

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَّهَ [١] مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فِي الدِّينِ، وَشَرَّعَ أَحْكَامَ الْحَلَالِ [٢] وَالْحَرَامِ،

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقني^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

[١] قوله: (الحمد لله الذي فقَّهه) فيه تلميح بقوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢).

وفيه براعة الاستهلال^(٣) على كل من تفسيريهما^(٤)، فتدبر.

[٢] قوله: (وشرَّعَ أَحْكَامَ الْحَلَالِ) إما أن يراد^(٥) بالحلال المباح اصطلاحاً وهو: ما

(١) في (ج): "وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، وبعد: فهذه حواشي على الإقناع وشرحه منقولة من نسخة المحقق المدقق الشيخ محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي تلميذ الشارح وابن أخته، أحببتُ تجريدها ليعظم النفع بها إن شاء الله تعالى والله الموفق سبحانه، وحذفت منها ما هو مذكور في الشرح والحاشية؛ لكثرة وجودها واشتغال كاتبه، إلا ما كان له عليه تعقب أو جواب أو ما أبدل بعض ألفاظ الشرح بأحسن منها ويظهر ذلك للمتأمل الذكي، نفعا الله بما علمنا، وعلمنا ما ينفعنا وزادنا علماً ينفعنا بمنه وفضله وكرمه فإنه المرجو لكل مأمول والمعطي لكل سؤال، لا إله غيره ولا خير إلا خيره عليه توكلت وإليه أنيب".

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم (٧١) ص (١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة رقم (٢٣٨٩) ص (٤١٧)، كلاهما من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) براعة الاستهلال: أن يقدم المصنف في ديباجة كتابه أو الشاعر في أول قصيدته جملة من الألفاظ والعبارات يشير بها إشارة لطيفة إلى موضوع كتابه أو قصيدته؛ ليكسب الكلام رونقاً وطلاوة. وهنا أورد صاحب الإقناع في أول مصنفه عبارة تدل على المقصود منه وهي: (فقَّه من أراد به خيراً في الدين) وكتاب الإقناع في علم الفقه. ينظر: المعجم الوسيط (٩٩٢/٢) مادة (الاستهلال)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٢٦٦/٦)، خزنة الأدب وغاية الأرب (٣٠/١)، التعريفات ص (٤٢).

(٤) أي تفسيري كلمة الفقه، فقد قيل في تعريف الفقه اصطلاحاً بأنه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة. وهذا تعريف أكثر الأصحاب المتقدمين، وقيل: هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية. ينظر حواشي الإقناع (٢٩/١)، كشاف القناع (٧، ٢٠/١)، شرح منتهى الإرادات (١١/١)، وينظر تعريف الفقه اصطلاحاً في: المستصفى (٣٥/١)، روضة الناظر (٥٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٠/١)، شرح مختصر الروضة (١٣٣/١)، القواعد لابن اللحام (٤/١)، التحبير شرح التحرير (١٦١/١)، شرح الكوكب المنير (٤١/١)، التعريفات ص (١٣٧).

(٥) في (ب): يرا.

فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ، [٣] وَأَعَزَّ الْعِلْمَ [٤] وَرَفَعَ أَهْلَهُ الْعَامِلِينَ بِهِ الْمُتَّقِينَ.. (الإقناع: ٣/١)
 أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الْأَيْمَةِ... أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ... اجْتَهَدْتُ فِي تَحْرِيرِ نُقُولِهِ وَاخْتِصَارِهَا بَعْدَ تَطْوِيلِهِ مُجَرِّدًا غَالِبًا عَنْ
 دَلِيلِهِ وَتَعْلِيلِهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ... وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ الْخِلَافِ لِقُوَّتِهِ، وَعَزَوْتُ حُكْمًا إِلَى
 قَائِلِهِ خُرُوجًا مِنْ تَبِعَتِهِ، وَرُبَّمَا أَطْلَقْتُ [٥] الْخِلَافَ لِعَدَمِ مُصَحِّحِهِ. (الإقناع: ٤/١)

لا ثواب في فعله وتركه، ولا عقاب في تركه وفعله^(١). وحينئذ فيكون اقتصاره على هذين
 الحكمين اعتناءً بشأهما، وإما أن يراد به ما ليس بحرام فيعم: المباح والمندوب والواجب
 والمكروه كراهة تنزيه، وعلى الثاني حمله شيخنا في «الحاشية»^(٢)، و«الشرح»^(٣).
 [٣] قوله: (المُبِين) أي: المبين الله به، فهو على ضرب من المجاز^(٤).
 [٤] قوله: (وأعزَّ العلم) أي: أكرمه، والمراد من العلم: الشرعي أو الأعم، وعلى
 الثاني في الكلام نوع استخدام^(٥).
 [٥] قوله: (ورُبَّمَا أَطْلَقْتُ) أعاد (ربما) لقلة هذا بالنسبة لما قبله.

(١) هذا التعريف قريب مما جاء في التعبير شرح التحرير (٣/١٠٢١): "هو كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا
 ثواب له على فعله، ولا عقاب في تركه". وينظر تعريف المباح في: المستصفى (١/١٢٩)، روضة الناظر
 (١/١٩٤)، الإحكام للآمدي (١/١٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٢٢).
 (٢) ينظر: حواشي الإقناع (٣٠/١).
 (٣) ينظر: كشف القناع (٨/١).
 (٤) المجاز: هو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع
 حقيقتها مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع، كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع.
 ينظر: مفتاح العلوم ص (١٧٠)، التعريفات ص (١٦٢).
 (٥) الاستخدام: ذكر لفظ مشترك بين معنيين، يراد به أحدهما، ثم يعاد عليه ضمير، أو إشارة، بمعناه
 الآخر، أو يعاد عليه ضميران، يراد بثنائيهما غير ما يراد بأولهما.
 قال في الإقناع (٣/١): (وأعزَّ العلم، ورفع أهله العاملين به...)
 ينظر: الكليات ص (١٠٤)، جواهر البلاغة ص (٣٠١)، التعاريف ص (٥٦).

كتاب الطَّهارة

وَهِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ^[١] وَزَوَالُ النَّجَسِ أَوْ ارْتِفَاعُ حُكْمِ ذَلِكَ.^[٢]

كتاب الطَّهارة

[١] قوله: (وما في معناه ... إلخ)، تدبر ما في «حاشية شيخنا» هنا،^(١) حيث جعل الضمير في (معناه) عائداً على ارتفاع الحدث، ثم قال عند قول المصنف (أو ارتفاع حكم ذلك): "وعدل عن قول «التنقيح»^(٢): (أو ارتفاع حكمهما) إلى: (أو ارتفاع حكم ذلك)؛ ليدخل الحاصل بالتيمم بدل وضوء وغسل مستحبين، وبدل غسل ميت؛ لأنه ليس رافعاً حكم حدث أو خبث، لكنه رافع حكم ما في معنى الحدث" انتهى. فإنه لا يتأتى هذا الكلام إلا أن جعل الضمير في (معناه) عائداً على الحدث لا ارتفاعه؛ ولأنه لا معنى لارتفاع حكم الارتفاع.

وقد يقال: إنه لما كان لا معنى لارتفاع حكم الارتفاع ولا لارتفاع حكم الزوال؛ جعل اسم الإشارة عائداً على المضاف إليه فيها دون المضاف، وإن كان المضاف هو المحدث عنه، والعدول للقرينة جائز.

[٢] قوله: (أو ارتفاع حكم ذلك) إن قلت المراد بالحدث هنا: الوصف القائم بالبدن المانع من صحة الصلاة ونحوها^(٣)، والمراد بحكمه: المنع المترتب عليه، فكل من الماء والتراب رافع لذلك المنع المترتب على ذلك الوصف القائم بالبدن، فلا فرق بينهما حينئذٍ مع أنه معارض لما اشتهر من قولهم: التيمم مبيح لا رافع.

قلت: سلمنا أن كلاً من الماء والتراب رافع للمنع المترتب على الوصف، لكن بينهما فرق من جهة أن الماء رافع لكل من الوصف القائم بالبدن والمنع المترتب عليه، والتراب إنما يرفع المنع المترتب فقط والوصف باقٍ، وحينئذٍ فالتراب ليس مسوغاً للإقدام على العبادة مع

(١) ينظر: (٤٤/١)، وجاء في كشف القناع (٣٣/١): "(أو ارتفاع حكم ذلك) أي: الحدث وما في معناه، والنجس، إما بالتراب كالتيمم عن حدث، أو بنجس يبدن، أو عن غسل ميت، أو عن وضوء، أو غسل مسنون، وإما بالأحجار ونحوها في الخارج من سبيل".

(٢) ينظر: التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ص (٣٤)، لعلي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ).

(٣) ينظر: الروض المربع (٥٦/١)، كشف القناع (٣٢/١).

أَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ؛ طَهُورٌ بِمَعْنَى الْمُطَهَّرِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَمِنْهُ: مَاءُ الْبَحْرِ [٣]...

بقاء الوصف القائم بالبدن مع إمكان رفعه بالماء، وهذا معنى قولهم: التيمم مبيح لا رافع^(١).
[٣] قوله: (ومنه ماء البحر) في «القاموس»^(٢) البحر: الماء الكثير أو الملح فقط، انتهى.
فإضافة الماء إليه للبيان أو من إضافة الأعم إلى الأخص، أو أراد به المكان. «شرح ابن قاسم العبادي»^(٣) على أبي شجاع^(٤)، وفيه أيضاً: الماء الطهور هو المطلق، والمطلق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد، وإن قيد فليبيان الواقع كماء البحر، وما ينعقد منه الملح [بجوهره]^(٥) أو

- (١) هذا القول بناءً على أن التيمم مبيح لا رافع، وهو المذهب
والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن التيمم رافع إلى أن يقدر على استعمال الماء، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
ينظر: الروايتين (٩٠/١) الانتصار (٤٢٩/١)، مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١)، المبدع (٢٠٦/١). الإنصاف (٢٤١/٢، ٢٤٢).
- (٢) ص (٣٤٦)، مادة (البحر)، والقاموس المحيط هو أحد الكتب اللغوية المعتمدة، مؤلفه: محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٧١٨هـ)، وهو مطبوع.
- (٣) هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، القاهري، الشافعي، فقيه، أصولي، من كتبه: "فتح الغفار بكشف مخبئات غاية الاختصار" وهو شرح متن أبي شجاع في الفقه، "شرح الورقات" في الأصول، "حاشية على تحفة المحتاج" لابن حجر الهيتمي، "حاشية على المختصر في المعاني والبيان". توفي بالمدينة سنة: (٩٩٤هـ)، وقيل: (٩٩٢هـ).
- ينظر: شذرات الذهب (٦٣٦/١٠)، هدية العارفين (١٤٩/١)، الأعلام (١٩٨/١).
وشرح ابن قاسم العبادي (مخطوط) في مكتبة الأزهر، رقم (٢٥٦٨).
- ينظر الدليل إلى المتون العلمية لعبد العزيز بن قاسم، ص (٣٣٢).
- (٤) هو شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني، البعادي، الشافعي، ولد بالبصرة سنة (٤٣٤هـ)، وكان يدرس بها، من كتبه: "التقريب" في الفقه، "غاية الاختصار"، "شرح إقناع الماوردي".
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٨/٤)، الأعلام (١١٦/١).
- ومتن أبي شجاع من أشهر متون الشافعية في الفقه، وهو مطبوع.
- (٥) في (أ)، (ب): (بنحو هرة)، وما أثبت هو الصواب.

وَمِنْهُ: مُشَمَّسٌ، وَمَتَرَوِّحٌ بِرِيحٍ مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ، وَمُسَخَّنٌ بَطَاهِرٍ، وَمُتَغَيِّرٌ بِمُكْثِهِ أَوْ
بَطَاهِرٍ يَشْقُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ؛ كَنَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقٍ شَجَرٍ، وَطُحْلَبٍ، وَسَمَكٍ وَنَحْوِهِ [٤] مِنْ
دَوَابِّ الْبَحْرِ. (الإقناع: ٥/١)

وَيُكْرَهُ إِيقَادُ النَّجَسِ، وَمَاءٌ بِئْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ، وَ مَاءٌ بِئْرٍ فِي مَوْضِعٍ غَضِبٍ أَوْ حَفْرُهَا أَوْ
أَجْرَتُهُ غَضِبٌ وَمَا ظَنَّ تَنْجِيسُهُ [٥]..
فَهَذَا كُلُّهُ يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ جَمْعُ حَدَثٍ؛ وَهُوَ مَا أَوْجَبَ وَضُوءًا أَوْ غُسْلًا [٦]...

سبوخة الأرض، والرشح المتولد من بخار الماء المغلي. ^(١) انتهى بمعناه.

[٤] قوله: (أو بطاهر يشق صون الماء عنه؛ كناية فيه، وورق شجر، وسمك ونحوه ...
إلخ) عطف على (مكثه) كما هو ظاهر، وصنيع الشارح يقتضي خلافه ^(٢).
[٥] قوله: (وما ظن إلخ) لا إن شك فقط على ما صرح به في «الشرح الكبير» ^(٣)،
وقياسه، بل أولى: ما توهّم تنجيسه، فتدبر.

[٦] قوله: (وهو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً) أو هنا لمنع الخلو، فيجوز الجمع. فالأقسام
ثلاثة: - ما أوجب وضوءاً فقط، كالحدث الأصغر.
- وما أوجب غسلاً فقط، كالموت؛ لأنه سيأتي أن كلما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا
الموت ^(٤).
- وما أوجبهما كبقية الأحداث الكبرى، فتدبر.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠/١)، روضة الطالبين (١٢/١)، أسنى المطالب (٥/١)، المنهج القويم ص (٩٤).

(٢) جاء في كشف القناع (٣٩/١): (ومتغير بمكثه)... (أو) أي: ومن الطهور متغير (بطاهر يشق صون الماء عنه...).

فأرجع حرف العطف على الطهور المتغير، أما الخلوتي فقد أرجعه على (مكثه).

(٣) ينظر: (٤٨/١)، وهو لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، شرح فيه كتاب المقنع لعمه موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)، وينظر: حواشي التنقيح ص (٧١).

(٤) ينظر: الإقناع (٦٠/١).

وَيُزِيلُ الْأَنْجَاسَ الطَّارِئَةَ جَمْعُ نَجَسٍ؛ وَهُوَ كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا^[٧] مَعَ إِمْكَانِهِ لَا
لِحُرْمَتِهَا، وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا، وَلَا لِضَرَرِ بِهَا فِي بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ..
وَإِذَا طَرَأَتِ النَّجَاسَةُ^[٨] عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ فَتَنَجَّسَتْهُ وَلَوْ بِإِنْقِلَابِ بِنَفْسِهِ كَعَصِيرِ تَحَمَّرٍ
فَمُتَنَجَّسٍ...
وَلَا يُبَاحُ مَاءُ آبَارٍ دِيَارِ ثَمُودَ غَيْرِ بَثْرِ النَّاقَةِ^[٩]، قَالَ الشَّيْخُ: وَهِيَ الْبِئْرُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي
يَرُدُّهَا الْحُجَّاجُ فِي هَذِهِ الْأَرْمَنِ. انْتَهَى

[٧] قوله: (حرم تناولها) أي: ولذاها لا الطارئ، فلا ترد الخمرة و[العَلَقَةُ]^(١) الإتيان على
التعريف، فإن المصنف سيذكر أنهما متنجان، لا نجسا العين^(٢). وفي الشرح بعضه^(٣).
[٨] قوله: (وإذا طرت النجاسة)^(٤) ينظر في استعمال (طراً) غير مهموز، كما استعمله
المصنف هل هو سائغ لغة؟^(٥).
[٩] قوله: (غير بئر الناقة) أي: غير ماء بئر الناقة^(٦). قال في «الهدى»^(٧) في غزوة تبوك:

(١) في (أ)، (ب): المعلقة، وما أثبت هو الصواب.

(٢) الإقناع (٩٢/١).

(٣) ينظر: كشف القناع (٤٥/١).

(٤) نهاية/٢. وقوله (طرت) كذا في الإقناع المخطوط (ق/٣/أ). والمنبت في الإقناع (طرات).

(٥) قال في لسان العرب (١٠٨/١) مادة (طراً): "يقال طَرَأَ يَطْرَأُ مَهْمُوزاً إِذَا جَاءَ مُفَاجَأَةً...وقد يُترك
الهمز فيه فيقال طَرَأَ يَطْرُوءُ طُرُوءاً".

وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٥/٢)، المطلع ص (٤١٧).

(٦) لقول ابن عمر: "أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود، الحجر، فاستقوا من
بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن
يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة" رواه البخاري، كتاب
الأنبياء، باب قوله تعالى: (وإلى ثمود أخاهم صالح)، ص (٥٦٦)، رقم (٣٣٧٩)، ورواه مسلم،
كتاب الزهد، باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً، ص (١٢٩٠)، رقم
(٧٤٦٦).

وبئر الناقة: تقع في مدائن صالح في محافظة العُلا شمال غرب المملكة العربية السعودية، وهي الآن عبارة
عن بئر ضيقة داخل مبنى كان معداً لاستراحة الحجاج.

ينظر: معجم البلدان (٢٢١/٢)، بحث (وصف ديار ثمود) ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء (١٠٥/٣).

(٧) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٩٠/٣).

فَظَاهِرُهُ، لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ [١٠] كَمَاءٍ مَغْصُوبٍ، (الإقناع: ٦/١)
أَوْ ثَمَنُهُ الْمُعَيَّنُ حَرَامٌ، فَيَتَيَمَّمُ مَعَهُ لِعَدَمِ غَيْرِهِ. [١١] وَيُكْرَهُ مَاءُ بَثْرِ ذُرْوَانَ [١٢] وَبَثْرِ
بَرْهَوْتٍ [١٣]

[بثر] ^(١) الناقة استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا يردُّ الركوب بئراً غيرها، وهي مطوية محكمة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العفو ^(٢) عليها بادية، لا تشبّه بغيرها.
[١٣] [وروي عن علي أنه قال: "شر بئر في الأرض بَرْهَوْتٌ" - بفتح الباء والراء، ويقال: بُرْهَوْتٌ بضم الباء وسكون الراء - بئر عميقة بَحْضَرَمَوْت ^(٣) لا يستطيع التزول إليها، ^(٤)] أخرجه الطبراني ^(٥) في «المعجم» ^(٦) عن ابن عباس مرفوعاً.

- (١) في (أ)، (ب): (بين)، وما أثبت هو الصواب.
(٢) في زاد المعاد (٤٩٠/٣): (العتق) بدل (العفو).
(٣) حَضْرَمَوْت: بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء والميم، اسمان مركبان، ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبقرها بئر برهوت.
ينظر معجم البلدان (٢٦٩/٢).
(٤) كذا في (أ)، (ب)، ويظهر أن النص فيه سقط وتقدم وتأخير، ولعل الصواب هو: [قوله: (بئر برهوت)] بفتح الباء والراء، ويقال: بُرْهَوْتٌ بضم الباء وسكون الراء، بئر عميقة بحضرموت لا يستطيع التزول إليها، وروي عن علي أنه قال: شر بئر في الأرض بَرْهَوْت).
ينظر: حواشي الإقناع (٥٢/١).
(٥) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، اللخمي، الطبراني، أبو القاسم، من طبرية بفلسطين، ولد بعكا سنة (٢٦٠هـ)، له ثلاثة معاجم: "المعجم الصغير"، و"الأوسط"، و"الكبير" وكلها في الحديث، وله "تفسير"، و"دلائل النبوة". توفي سنة (٣٦٠هـ) - رحمه الله-.
ينظر: وفيات الأعيان (٤٠٧/٢)، سير أعلام النبلاء (١١٩/١٦)، شذرات الذهب (٣١٠/٤).
(٦) المعجم الكبير (٩٨/١١)، رقم (١١١٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم، وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت، بقية حضرموت، كرجل الجرّاد من الهوام يصبح يتدفق ويمسي لا بلال بها" ورواه في المعجم الأوسط (١٧٩/٤)، رقم (٣٩١٢)، (١١٢/٨)، رقم (٨١٢٩)، ورواه الفاكهي في أخبار مكة، (١٧٢/٣)، رقم (١٠٥٢).
قال المنذري في الترغيب (١٣٥/٢): "رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وابن حبان في صحيحه" قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٠/٣): "رجاله ثقات، وصححه ابن حبان"، وقال المناوي في فيض

.....

ذكره ابن الأثير^(١) في «النهاية»^(٢).

وهي التي يجتمع فيها أرواح الفجار، ذكره ابن عساكر^(٣)^(٤).

[١٢] و(بئر ذُرْوَان) أمرها مشهور، يعني: وهي البئر التي ألقى فيها سحر النبي ﷺ^(٥) بالمدينة المنورة^(٦).

- القدير (٤٨٩/٣): "قال ابن حجر رواه موثوقون، وفي بعضهم مقال، لكنه قوي في المتابعات" وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٤٤/٣)، رقم (١٠٥٦).
- (١) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، ثم الموصل، الشافعي، المعروف بابن الأثير، أبو السعادات، مجد الدين، ولد سنة (٥٤٤ هـ)، من مصنفاته: "جامع الأصول في أحاديث الرسول" و"النهاية في غريب الحديث والأثر"، و"شرح غريب الطوال"، و"شرح مسند الشافعي"، وغيرها. توفي سنة (٦٠٦ هـ) - رحمه الله تعالى -
- ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٦٦/٨)، سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١)، شذرات الذهب (٤٢/٧).
- (٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٨/١).
- (٣) هو: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، أبو القاسم، ثقة الدين، الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن عساكر، محدث الديار الشامية، حافظ، فقيه، مؤرخ، ولد سنة (٤٩٩ هـ)، من مصنفاته: "تاريخ دمشق الكبير"، "الإشراف على معرفة الأطراف"، توفي سنة (٥٧١ هـ) - رحمه الله تعالى -.
- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٧/٤)، شذرات الذهب (٣٩٥/٦)، الأعلام (٢٧٣/٤).
- (٤) تاريخ دمشق (٤٦٨/٤١)، عن علي رضي الله عنه موقوفاً. ولفظه: "خير بئر بئر زمزم، وشر بئر بئر بحضرموت برهوت، فيها أرواح الكفار".
- ورواه عبد الرزاق، (١١٦/٥)، رقم (٩١١٨)، ورواه الأزرقي في أخبار مكة، (٢٣٦/٢)، رقم (٦١٣)، والفاكهي في أخبار مكة (١٧٦/٣)، رقم (١٠٥٦).
- والقول بأن أرواح الكفار تجتمع بحضرموت برهوت، هو قول جماعة من أهل السنة.
- ينظر: الروح لابن القيم ص (٣٧٥/٢)، شرح العقيدة الطحاوية (٥٨٣/٢).
- (٥) رواه البخاري، في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ص (٥٤٤)، رقم (٣٢٦٨)، ومسلم، في كتاب السلام، باب السحر، ص (٩٧١)، رقم (٥٧٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- والسحر الذي أصابه ﷺ كان مرضاً من الأمراض عارضاً، شفاه الله منه، ولم يكن له تأثير على الوحي، بل كان غاية هذا السحر فيه إنما هو في جسده وظاهر جوارحه، لا على عقله وقلبه.
- ينظر: زاد المعاد (١١٤-١١٦)، بدائع الفوائد (٧٤٢/٢).
- (٦) ينظر: حواشي التنقيح للحجاوي ص (٧١).

- [١٠] قوله: (فظاهره لا تصح الطهارة به ... إلخ) يعني: ويحتمل أن مرادهم: الحكم عليه بجرمة تناول مع صحة الطهارة، وإن كان لا نظير له؛ لأنه ليس لنا ماء يحرم استعماله في الوضوء والغسل مع صحة الطهارتين، فتدبر^(١). وقد يقال: له نظير،^(٢) و[هو]^(٣) الماء في أواني الذهب والفضة، إلا أن يقال: المراد يحرم استعماله لذاته لا لعارض.^(٤)
- [١٠] قوله: (لا تصح الطهارة به) أي: من الحدث؛ بدليل التشبيه وصرّح به في «الشرح»^(٥) حيث قال: "في الوضوء والغسل"؛ إذ إزالة النجاسة لا يشترط لها إباحة الماء^(٦).
- [١١] قوله: (فيتيمم معه لعدم) أي: يتيمم مع وجوده؛ لعدم وجدان غيره، وليس مراده أنه يتيمم مع استعماله لعدم وجود غيره؛ لأن استعماله منهى عنه شرعاً، فهو كالمعدوم حساً،

وذرّوان: بفتح أوله وسكون ثانيه، وواو، وآخره نون، بئر لبني زريق بالمدينة، تقع في الجهة الجنوبية للمسجد النبوي الشريف في محلة ذروان، مقابل مجمع المحاكم الشرعية، ولا وجود لها الآن.

ينظر: معجم البلدان (٥/٣)، تاريخ معالم المدينة المنورة ص (٢٦٩).

(١) أورد هنا إشكالاً، ثم أجاب عنه، وهو أن ماء آبار ثمود محرمة الاستعمال لحديث ابن عمر السابق، لكن تصح الطهارة به.

ثم رد هذا الإشكال بأن الماء المحرم استعماله - كالماء المغصوب وماء آبار ثمود غير بئر الناقة مع العلم بالذكر - لا تصح الطهارة به لرفع حدث أكبر أو أصغر؛ لأن ماء آبار ثمود محرم لذاته، كالمغصوب والمسروق، وإن استعملت في إزالة النجاسة أزالته، لكن مع التحريم.

وعدم صحة الوضوء والغسل بالماء المحرم - كالمغصوب ونحوه -، هذا المذهب، وهو من المفردات.

ينظر: الروايتين (١٥٨/١) كشف القناع (٤٦/١)، المنح الشافيات (١٣٤/١)، الفتح الرباني (٥٣/١).

- وعن الإمام أحمد رواية، تصح الطهارة به.
- ينظر: الروايتين (١٥٨/١)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٧/١).
- (٢) في (ب): (نظيرها).
- (٣) في (أ)، (ب): (وهي)، ولعل ما أثبت هو الصواب.
- (٤) في (ج): قوله: (فظاهره لا تصح الطهارة به) لتحريم استعماله لذاته، فلا يرد أن الطهارة تصح من وفي إناء الذهب أو الفضة؛ لأن الحرمة هناك لعارض لا لذاته.
- (٥) ينظر: كشف القناع (٤٦/١).
- (٦) لأن إزالة النجاسة من باب التروك. ينظر: المنح الشافيات (١٣٥/١).

فَصْلُ: الثَّانِي طَاهِرٌ؛ كَمَاءٍ وَرَدَ وَنَحْوَهُ، وَطَهُورٌ خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ... لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً فَشَرِبَهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مَاءٍ فَاشْتَرَاهُ لَمْ يَلْزَمْ الْمُوَكَّلُ، [١٤] وَيَسْلُبُهُ الطَّهَوْرِيَّةُ إِذَا خُلِطَ يَسِيرُهُ [١٥] بِمُسْتَعْمَلٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ لَوْ خَالَفَهُ فِي الصِّفَةِ غَيَّرَهُ وَلَوْ بَلَّغَا قُلَّتَيْنِ وَيُقَدَّرُ الْمُخَالَفُ بِالْوَسْطِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُقَدَّرُ خَلًّا أَوْ كَانَا مُسْتَعْمَلَيْنِ فَبَلَّغَا قُلَّتَيْنِ أَوْ غَيْرَ أَحَدٍ أَوْصَافِهِ؛ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ كَثِيرًا مِنْ صِفَةٍ لَا يَسِيرُ مِنْهَا، [١٦].....

نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي «الشرح»^(١).

[١٤]قوله: (لم يلزم الموكل ... إلخ) ويلزم الوكيل إن علم الحال، وإلا فله الرد^(٢)، كما يأتي في الوكالة^(٣).

[١٥]قوله: (إذا خلط يسيره ... إلخ) فيه أن (إذا) ليست من أحرف المصدر التي يسبك الفعل معها، مع أنه لا بد من السبك لبيان الفاعل.

[١٦]قوله: (أو كثيراً من صفة لا يسيراً منها) أي: من صفة^(٤)، أما اليسير من صفتين، أو من الثلاث، فإن عادل الكثير من صفة أثر، وإلا فلا. حاصل «الحاشية»^(٥) و«الشرح»^(٦).

(١) ينظر: (٤٦/١).

(٢) لأن اسم الماء المطلق لا يتناول، وإنما يقال ماء ورد، وماء كذا. ينظر كشف القناع (٥٠/١).

(٣) ينظر: الإقناع (٤٣٢/٢).

(٤) تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة؛ لأنه ليس بماء مطلق، ولأن الكثير بمنزلة الكل، فأشبهه ما لو غير كل الصفة. هذا هو المذهب.

والرواية الثانية: أنه طهور. اختارها ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

والرواية الثالثة: أنه طهور، بشرط ألا يجد غيره. اختارها ابن أبي موسى.

أما تغير يسير من الصفة، فالصحيح من المذهب أنه يُعفى عنه مطلقاً.

والوجه الثاني: هو كتغير صفة كاملة، اختاره أبو الخطاب، وابن المني.

والوجه الثالث: أنه يُعفى عن يسير الرائحة دون يسير الطعم واللون. اختاره الخرق.

ينظر: الروايتين (٥٩/١)، الانتصار (١٢٢/١)، المغني (٢١/١)، شرح العمدة ص (٧١)، شرح

الزركشي (١١٨/١)، الإنصاف (٥٥/١-٥٨)، كشف القناع (٥١/١).

(٥) ينظر: حواشي الإقناع (٥٥/١).

(٦) ينظر: كشف القناع (٥١/١).

وَلَوْ فِي غَيْرِ الرَّائِحَةِ [١٧] وَلَا بِتُرَابٍ وَلَوْ وُضِعَ قَصْداً [١٨] مَا لَمْ يَصِرْ طِيناً، فَإِنْ صَفَا مِنْ التُّرَابِ فَطَهُورٌ.
(الإقناع: ٧/١)

[١٧] قوله: (ولو في غير الرائحة) إشارة إلى خلاف المجد^(١) ومن تابعه حيث قالوا: إن تغير الطعم واللون لا يكون إلا عن ممازجة ومخالطة، فيضر مطلقاً، فتدبر^(٢).
[١٨] قوله: (ولو وُضِعَ قصداً) مقتضى تعليلهم بأنه أحد الطهورين، أن يقيّدوا التراب بكونه طهوراً؛ لتصريحهم بأن المتناثر من أعضاء التيمم مستعمل. وفي «شرح غاية الاختصار»^(٣) لابن قاسم العبادي الشافعي ما نصه: وتراب ولو مستعملاً، انتهى.
لكن مقتضى كلام «المغني»^(٤) وغيره^(٥) تقييد الحكم بالتراب الطهور، وأن غير الطهور منه كسائر الطهارات فيه التفصيل السابق. هذا خلاصة «الحاشية»^(٦) و«الشرح»^(٧).

(١) هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، جد شيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام البارزين في المذهب، ولد سنة (٥٩٠هـ)، من مصنفاته: "المنتقى من أحاديث الأحكام"، و"المحرر" في الفقه، و"منتهى الغاية شرح الهداية"، وتوفي سنة (٦٥٣هـ).
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٤)، المقصد الأرشد (١٦٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١).
(٢) نسب المؤلف هذا الخلاف إلى المجد ومن تابعه، والصحيح أن القول بأن المتغير ييسر الرائحة يُعفى عنه دون غيره. هو اختيار الخرقى - كما تقدم - واختار المجد العفو عن اليسير مطلقاً.
قال في الإنصاف (٥٨/١): (وأما تغير يسير من الصفة، فالصحيح من المذهب أنه يُعفى عنه مطلقاً. اختاره المجد في شرحه).
واعتبر الخرقى الكثرة في الرائحة، دون غيرها من الصفات؛ لأن لها سريةً ونفوذاً، فإنها تحصل عن مجاورة تارة، وعن مخالطة أخرى، فاعتبر الكثرة فيها ليعلم أنها عن مخالطة، بخلاف تغير الطعم واللون فلا يكون إلا عن ممازجة ومخالطة.

ينظر: المغني (٢٤/١)، شرح الزركشي (١١٩/١).

(٣) ينظر: الإقناع للشريبي ص (٢٠)، مغني المحتاج (٤٦/١)، نهاية المحتاج (٦٩/١).

(٤) ينظر: (٢٣/١).

(٥) ينظر: المستوعب (٩١/١)، المبدع (٣٦/١).

(٦) ينظر: حواشي الإقناع (٥٥/١).

(٧) ينظر: كشف القناع (٥٢/١).

وَيَسْلُبُهُ [١٩] اسْتِعْمَالُهُ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، وَغُسْلِ مَيِّتٍ إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَا كَثِيرًا.
وَأِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ [٢٠] بَدَلًا عَنْ مَسْحِهِ [٢١] أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ؛ كَالْتَجْدِيدِ،
وَالْجُمُعَةِ، وَالْعَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ أَوْ فِي غَسْلِ ذِمِّيَّةٍ لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةٍ، فَطَهُورٌ
مَكْرُوهٌ [٢٢]...

وَلَوْ اشْتَرَى مَاءً فَبَانَ قَدْ تَوَضَّئَ بِهِ فَعَيْبٌ؛ لَا اسْتِقْدَارَهُ عُرْفًا [٢٣].

[١٩] قوله: (ويسلبه) أي: الطهور اليسير استعماله، أي: ما ذكر. وفي «شرح شيخنا»^(١)
تسمية للضمير لا حكمة لها^(٢).

[٢٠] قوله: (وإن غسل رأسه) أي: به، وكان يتعين التصريح به.
[٢١] قوله: (بدلاً عن مسحه) قال شيخنا: ^(٣) وعلى قياس الرأس، الخف إذا غسل بدلاً
عن المسح.

[٢٢] قوله: (فطهور مكروه ... إلخ) بشرط عدم الخلوة، وإلا فهو أولى بالمنع من فضل
طهورها، وسكت في «المنتهى»^(٤) عن الكراهة تبعاً لبعضهم^(٥).
قال شيخنا: وما ذكره المصنف متوجه، انتهى راجع «الشرح»^(٦).

[٢٣] قوله: (ولو اشترى ماءً فبان قد تَوَضَّئَ بِهِ، فعيبٌ؛ لا استقذاره عُرْفًا) هذا يقتضي مع
ما سبق^(٧) في حد النجاسة من أنها: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا حرمتها، ولا
لاستقذارها، أن الماء المستعمل في الوضوء مثلاً يحرم تناوله؛ لأن كلامه هناك أفاد أن
المستقذر يحرم تناوله، وكلامه هنا يفهم أن الماء المستعمل مستقذر، والنتيجة ما ذكرنا إلا أن
يحمل الاستقذار فيما سبق على الذاتي، وهنا على العرضي، ويلتزم الفرق.

(١) قال في كشف القناع (٥٢/١): "(وَيَسْلُبُهُ) أي: الطهور الطهورية (استعماله) أي: اليسير".

(٢) في (أ)، (ب): (له)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ينظر: كشف القناع (٥٤/١).

(٤) ينظر: (٥/١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦٥/١)، الفروع (٧٤/١)، المبدع (٤٥/١)، الإنصاف (٦٦/١).

(٦) ينظر: كشف القناع (٥٤/١).

(٧) ينظر: الإقناع (٦/١) و ص (٦) من هذا البحث.

وَيَسْلُبُهُ إِذَا غَمَسَ غَيْرُ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَكَافِرٍ يَدُهُ كُلُّهَا لَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ غَيْرَهَا...
لَكِنْ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ اسْتَعْمَلَهُ، فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ. [٢٤] وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَرْبٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُؤْثِرُ غَمْسُهَا فِي مَائِعِ غَيْرِ الْمَاءِ [٢٥]. (الإقناع: ٨/١)
وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّبِّ مِنْهُ، بَلْ عَلَى الْاِغْتِرَافِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَغْتَرِفُ بِهِ، وَيَدَاهُ نَجِسَتَانِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِفِيهِ وَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ نَصًّا، أَوْ يُبَلُّ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ فِيهِ، وَيَصُبُّهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ، تَيَمَّمْ وَتَرَكْهُ [٢٦].

[٢٤] قوله: (فينوي رفع الحدث ثم يتيمم) قال في «الإنصاف»^(١): "على القول بأنه طاهر غير مطهر"^(٢)، إذا لم يجد غيره استعماله وتيمم على الصحيح. قدمه في «الفروع»^(٣). قال في «الرعاية الكبرى» استعماله؛ لاحتمال طهوريته، وتيمم^(٤)؛ لاحتمال نجاسته في وجهه، فينوي رفع الحدث، وقيل: والنجاسة". انتهى. قوله: (لاحتمال نجاسته) أي: أو طهارته.
[٢٥] قوله: (ولا يؤثر غمسها في مائع... إلخ) لكن يكره غمسها في المائع قبل غسلها، وكذا أكل شيء رطب بها^(٥).

[٢٦] قوله: (وإن لم يمكنه تيمم وتركه... إلخ) ويعاها بها، فيقال: إنسان عنده ماء ييقين

(١) ينظر: الإنصاف (٧٥/١).

(٢) هذه إحدى الروايات في مسألة غمس يد القائم من نوم ليل في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وهذه الرواية هي المذهب، ومن المفردات.

الرواية الثانية: أن الماء نجس، اختارها الخلال.

الرواية الثالثة: أنه طهور، اختارها الخرقى، وابن قدامة، وشيخ الإسلام.

قال في الشرح الكبير: (وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى، لأن الماء قبل الغمس كان طهوراً، فيبقى على الأصل، ونهي النبي ﷺ عن غمس اليد إن كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يُزيل الطهورية، كما لم يزل الطهارة، وإن كان تعبدًا اقتصر على مورد النص، وهو مشروعية الغسل).

فعلى هذه الرواية: إن استعماله رفع حدثه، ولا يتيمم.

ينظر: المغني (١٤١/١)، مجموع الفتاوى (٤٦، ٤٥/٢١)، الشرح الكبير والإنصاف مع المنع

(٦٨، ٦٧/١)، المبدع (٤٧/١)، المنح الشافيات (١٤٤، ١٤٥)، الفتح الرباني (٦٦/١).

(٣) ينظر: (٧٢/١).

(٤) نهاية/٢ب/.

(٥) ينظر: المبدع (١٠٩/١).

وَأِنْ نَوَى جُنُبٌ [٢٧] وَنَحْوُهُ بِانْغِمَاسِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ رَاكِدٍ أَوْ جَارٍ رَفَعَ حَدَثَهُ، لَمْ يَرْتَفِعْ، وَصَارَ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ جُزْءٍ انْفَصَلَ...

وَلَوْ اغْتَرَفَ الْمُتَوَضَّئُ بِيَدِهِ بَعْدَ غَسَلٍ وَجْهِهِ مِنْ قَلِيلٍ، وَنَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ عَنْهَا فِيهِ، سَلَبَهُ الطَّهُّورِيَّةُ، كَالْجُنُبِ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ غَسْلَهَا فِيهِ، [٢٨] فَطَهُّورٌ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ [٢٩]...

(الإقناع: ٩/١)

وَأِنْ خَلَتْ امْرَأَةٌ وَلَوْ كَافِرَةً لَا مُمَيِّزَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكَلٌ بِمَاءٍ لَا بَثْرَابٍ تَيَمَّمَتْ بِهِ دُونَ قُلْتَيْنِ لَطَهَّارَةً كَامِلَةً عَنْ حَدَثٍ لَا خَبَثٍ، [٣٠] وَشُرْبٍ وَطَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، [٣١] فَطَهُّورٌ وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَى مُشْكَلٍ تَعْبُدًا.

غير منهي عن استعماله، وليس بمريض، ولا مسافر، وجاز له التيمم مع وجوده^(١).
[٢٧]قوله: (وإن نوى جنب... إلخ) هذه العبارة أقعد من عبارة «المتنهي»؛^(٢) لأن تلك فيها تناقض صريح حيث جعل الغمس غاية لما به الاستعمال وهو يفيد أنه يصير مستعملاً بمجرد الانغماس مع أنه ينافيه صريحاً قوله: (ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله) وعبارة المصنف سلمت من ذلك، فتدبر.

[٢٨]قوله: (وإن لم ينو غسلها فيه) والصورة: أنه بعد نية الوضوء حتى يتأتى ذلك، فتدبر.
[٢٩]قوله: (لمشقة تكرره... إلخ) هذه العلة تقتضي عدم الحكم بسلب^(٣) الطهورية عن الماء الذي قد غمس فيه كل يد القائم من نوم الليل، إلا أن يقال: إن المشقة هنا أقوى، فتدبر.
[٣٠]قوله: (وإن خلت امرأة ولو كافرة لا مميزة أو خنثى... إلخ) أي: ولا خنثى، وكان الأولى إعادة النافي؛ ليكون نصاً في المراد.

[٣١]قوله: (وطهر مستحب) كان مقتضى تتميم المحررات أن يقول: أو واجب غير كامل.

(١) لئلا ينجس الماء ويتنجس به. ينظر: المغني (١/١٤٤)، المبدع (١/٤٧)، حلية الطراز ص (٣٥)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/٦٨).

(٢) حيث قال (١/٦): (ولو بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر بعد نية رفعه. ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله..).

(٣) في (أ)، (ب): (بسبب)، والمثبت من (ج).

وَالْمَاءُ النَّجَسُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِحَالٍ إِلَّا لَضَرُورَةٍ [٣٢]... (الإقناع: ١٠/١)
 فصل: الثالث، نجس؛ وهو ما تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ... فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ
 الَّذِي خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ وَهُوَ يَسِيرُ فَنجَسَ وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ [٣٣] لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ [٣٤]،
 مَضَى زَمَنٌ تَسْرِي فِيهِ أَمْ لَا. [٣٥]
 وَالْمَاءُ الْجَارِي كَالرَّائِدِ؛ إِنْ بَلَغَ مَجْمُوعُهُ قُلَّتَيْنِ، دَفَعَ النَّجَاسَةَ إِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ -فَلَا عِتَبَارَ
 بِالْجَرِيَةِ- فَلَوْ غَمَسَ الْإِنَاءَ فِي مَاءٍ جَارٍ، فَهِيَ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ مَرَّ عَلَيْهِ جَرِيَاتٌ. وَكَذَا
 لَوْ كَانَ ثَوْبًا وَنَحْوَهُ،

[٣٢]قوله: (والماء... إلخ) كان الأولى تأخير هذه المسألة للفصل الآتي؛ لأنها من متعلقاته.
 [٣٣]قوله: (ولو كانت النجاسة... إلخ) أشار به إلى الخلاف في المسألتين^(١)،
 [٣٤]فقوله: (ولو لم يُدْرِكْهَا طَرَفٌ)^(٢) إشارة إلى خلاف صاحب «عيون المسائل»^(٣).
 [٣٥]وقوله: (مضى زمن... إلخ) إشارة إلى تضعيف الرواية المفصلة التي رواها أبو

(١) لعله يقصد: مسألة إن لم يتغير الماء اليسير الراكد الذي خالطته نجاسة. فالرواية الأولى: أنه ينجس. وهي المذهب.

والرواية الثانية: لا ينجس إلا بالتغير. اختارها شيخ الإسلام. ويفهم من كلام المؤلف أن صاحب "عيون المسائل" اشترط إدراك الطَّرَف للنجاسة للقول بنجاسته. وأن أبا الوقت روى عن أحمد مَضَى زمن تسري فيه النجاسة، للقول بنجاسته. والصحيح: أن أبا الوقت حكى عن أحمد طهارة ما لم يدركه الطرف. واختاره صاحب "عيون المسائل"، أما مَضَى زمن تسري فيه النجاسة، فعموم الرواية الأولى: سواء مَضَى زمن تسري فيه أم لا. وهو المذهب، وقيل: إن مَضَى زمن تسري فيه النجاسة نجس. وإلا فلا.

ينظر: المغني (٤٦/١)، الفروع (٨٢/١)، المبدع (٥٢/١)، الاختيارات ص (١٠) الإنصاف (٩٧/١)

(٢) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع (١١/١): (لا يُدْرِكُهَا الطَّرَف)

(٣) ينظر النقل عنه: في الفروع (٨٢/١)، والإنصاف (٩٨/١).

وصاحب عيون المسائل هو: أبو علي بن شهاب العكبري، قال ابن رجب: ما وقفت له على ترجمة،

ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب، الفقيه، صاحب ابن بطة، وهو خطأ عظيم.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٧٦/١)، المنهج الأحمد (١٠١/٣).

وَعَصْرَهُ عَقَبَ كُلَّ جَرِيَةٍ. [٣٦] وَلَوْ انْعَمَسَ فِيهِ الْمُحْدَثُ حَدَثًا أَصْغَرَ لِلْوُضُوءِ، [٣٧] لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ، حَتَّى يَخْرُجَ مُرْتَبًا نَصًّا، كَالرَّكَدِ، وَلَوْ مَرَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُ جَرِيَّاتٍ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَقِفُ فِيهِ فَوْقَ [٣٨]، حَنْثٌ. [٣٩]

وَأِنْ وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ الْمَعْفُوعُ عَنْهَا فِي مُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ فِي طَاهِرٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمَاءِ، لَمْ يَنْجَسْ كَثِيرُهُمَا [٤٠] بِدُونِ تَغْيِيرٍ كَالطُّهُورِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلَ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتَهُ

الوقت^(١) عن الإمام.

[٣٦]قوله: (وَعَصْرَهُ عَقَبَ كُلَّ جَرِيَةٍ)^(٢) أي: داخل الماء.

[٣٧]قوله: (حَدَثًا أَصْغَرَ لِلْوُضُوءِ) انظر ما فائدة التقييد بقوله: (لِلْوُضُوءِ) مع قوله: (حَدَثًا أَصْغَرَ) مع أنهم صرحوا بأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن فعلية ما منه الاشتقاق.

[٣٨]قوله: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَقِفُ فِيهِ) أي: الماء الجاري، لكن مع الإشارة بأن حلف لا يقف في هذا الماء، وكان جارياً كما هو محل الخلاف.

[٣٩]قوله: (حَنْثٌ) هذا خلاف الصحيح من المذهب^(٣).

[٤٠]قوله: (لَمْ يَنْجَسْ كَثِيرُهُمَا ... إلخ) التفرقة بين الماء المستعمل وبقية المائعات مبنية

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدِّينَوْرِي، نقل عن الإمام أحمد أشياء. لم أقف على من أرخ سنة وفاته — رحمه الله —.

ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٤٦٦)، المقصد الأرشد (١/٢٢٥)، المنهج الأحمد (٢/٧٠).

(٢) الجرية: ما أحاط بالنجاسة، فوقها وتحتها، ويمنة ويسرة. ينظر: الفروع (١/٨٢).

(٣) الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة الماء الجاري، فالرواية الأولى: أنه كالراكد، إن بلغ جميعه قلتين، دفع النجاسة إن لم تغيره، وإلا فلا. وهي المذهب. اختارها أبو الخطاب. الرواية الثانية: أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير. اختارها ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

الرواية الثالثة: تُعتبر كل جرية بنفسها، فإن كانت يسيرة نجست، وإلا فلا. اختارها القاضي، والسامري. فعلى المذهب، لو حلف لا يقف في هذا الماء وكان جارياً، لم يحنث؛ لأن الجاري يتبدل ويستخلف شيئاً فشيئاً؛ فلا يتصور الوقوف فيه. وعلى الرواية الثانية والثالثة يحنث؛ لأن العرف يشهد له، والأيمان مرجعها إلى العرف.

ينظر: المستوعب (١/١٠٥)، المغني (١/٤٧)، الفروع (١/٨٢)، شرح الزركشي (١/١٣٠)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/٩)، المبدع (١/٥٢)، الاختيارات ص (١٠)، الإنصاف (١/٩٨، ٩٩)،

الْمَائِعَةُ أَوْ الرُّطْبَةُ أَوْ يَابِسَةٌ [٤١] فَذَابَتْ نَصًّا، وَأَمَكَنَ نَزْحُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ فَيَنْجَسُ. وَعَنْهُ لَا يَنْجَسُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ. (الإقناع: ١١/١)
وَإِذَا انْضَمَّ حَسَبُ [٤٢] الْإِمْكَانِ عُرفًا وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلِ الصَّبُّ إِلَى مَاءٍ نَجَسٍ مَاءٌ طَهُورٌ
كَثِيرٌ أَوْ جَرَى إِلَيْهِ مِنْ سَاقِيَةٍ،.....

على ضعيف،^(١) فراجع «المنتهى»^(٢) حيث تبع «التنقيح»^(٣) دون «الإنصاف»^(٤) الذي تبعه المصنف^(٥).

[٤١] قوله: (أو يابسة ... إلخ) تأمل صحة عطف قوله: (أو يابسة فذابت) ويجوز من حيث اللفظ أن يكون معطوفاً على (بول آدمي) وأن المعنى يستدعي عطفه على المائعة؛ لأن الغرض بيان أن العذرة لا تضر إلا إذا كانت متصفة بأحد أمور ثلاثة: أن تكون مائعة، أو رطبة، أو يابسة فذابت.

[٤٢] قوله: (حَسَبَ) بفتح السين أي: قَدَرَهُ. قال الكسائي^(٦): "ما أدري ما حَسَبُ"

(١) يشير المؤلف إلى أن الحجاوي قال بنجاسة المائع بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً، وقال بطهارة الماء المستعمل إذا وقعت فيه نجاسة غير بول آدمي وعذرتة. وقد تبع الحجاوي في هذا التفريق الإنصاف، بينما تبع المنتهى التنقيح في القول بنجاسة المائع والطاهر بمجرد ملاقات النجاسة. والصحيح: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، قليلاً كان أو كثيراً. وهي رواية في المذهب. وأن جميع المائعات كالماء قلت أو كثرت. وهي رواية في المذهب واختارها شيخ الإسلام، وابن القيم. ينظر: المستوعب (١٠١/١)، المغني (٤٥/١)، المحرر (٢٨/١)، الفروع (٩٥/١)، الاختيارات ص (١١٠، ١١١)، تهذيب سنن أبي داود (١٠٦/١)، وما بعدها، الإنصاف (١١٩/١)، مطالب أولي النهى (٤٢/١).

(٢) حيث قال (٦/١): (الثالث: نجس، وهو... كمائع وطاهر ولو كثيراً).

(٣) ينظر: ص (٣٨).

(٤) ينظر: (١١٩/١).

(٥) ينظر: الإقناع (١١/١).

(٦) هو علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي، أبو الحسن، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وأحد القراء السبعة، من مصنفاته: "معاني القرآن"، و"المختصر في النحو"، و"القراءات". توفي سنة (١٨٩هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٥/٢)، معرفة القراء الكبار (٢٩٦/١)، بغية الوعاة (١٦٢/٢).

أَوْ نَبَعَ فِيهِ [٤٣]، طَهَّرَ، أَي صَارَ طَهُورًا... [٤٤]

حديثك، أي: ما قَدَّرُهُ، وربما سَكَنَ في ضرورة الشعر "«صحاح»^(١).

[٤٣] قوله: (أو نبع) ضبطه السيوطي^(٢) في الأثر الوارد من أنه نبع الماء من بين أصابعه ﷺ بالكسر، وفي بعض نسخ «الصحاح»^(٣) ما يوافقه، وعبارته: نَبَعَ الْمَاءُ يَنْبَعُ [وَيَنْبَعُ]^(٤) [ونبع]^(٥) نُبوعاً: خرج، انتهى.

فضبط في هذه النسخة الماضي بالكسر لا غير، والمضارع بالحركات الثلاث، لكن هذه النسخة مشكلة من حيث إن فَعَلَ بالكسر لم يَحِمْ مضارعه على يَفْعُل بالضم، وفي بعض النسخ ضبط الماضي بالفتح، وهي ظاهرة يعضده ما في «مختار الصحاح»^(٦)، وعبارته: نَبَعَ الْمَاءُ خَرَجَ، وبابه: قَطَعَ ودخل، وَنَبَعَ يَنْبَعُ بالكسر نَبَعَانًا بفتح الباء لغة أيضاً، نقلها الأزهري^(٧) ونصرها^(٨) غيره. [٤٤] قوله: (طَهَّرَهُ)^(٩) أي: صَارَ طَهُورًا... إلخ هذا التفسير غير محتاج إليه عرفاً، بل كان

(١) ينظر: الصحاح (٩٨/١)، مادة (حسب)، وهو لأبي نصر إسماعيل الجوهري (ت: ٣٩٨هـ).

(٢) ينظر: الخصائص الكبرى (٦٧/٢). وهو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي، الشافعي،

جلال الدين، أبو الفضل ولد سنة (٨٤٩هـ) حافظ، مؤرخ له مصنفات كثيرة، منها: "الدر المنثور" في

التفسير، و"الإتقان في علوم القرآن"، و"الأشباه والنظائر" في الفقه، توفي سنة (٩١١هـ) رحمه الله

ينظر: حسن المحاضرة (٣٣٥/١)، شذرات الذهب (٧٤/١٠)، معجم المؤلفين (٨٢/٢).

(٣) ونصه: عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَوْضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ - قَالَ - فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. أخرجه: البخاري، في كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، ص (٣٤)،

رقم (١٦٩)، ومسلم، في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، ص (١٠٠٩)، رقم (٥٩٤٢).

(٤) ينظر: (١٠٦٦/٣)، مادة (نبع).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٦) في الصحاح (١٠٦٦/٣): وَيَنْبَعُ نَبْعاً.

(٧) ص (٥٥٤)، وهو لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت: بعد ٦٦٦هـ)، اختصر فيه الصحاح للجوهري.

(٨) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الشافعي، أبو منصور، ولد سنة (٢٨٢هـ) بهراة بخراسان، كان أحد

الأئمة في اللغة والأدب، من كتبه: "تهذيب اللغة"، و"شرح ألفاظ مختصر المزني" توفي سنة (٣٧٠هـ) رحمه الله.

ينظر: وفيات الأعيان (٣٣٤/٤)، سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٣٥/١).

(٩) في مختار الصحاح ص (٥٥٤)، مادة (نبع): ومصدرها.

(١٠) كذا في طبعة السبكي (٩/١)، وفي المخطوط (ق/٤/أ). والمثبت في الإقناع: (طهر).

وَأِنْ تَغَيَّرَ وَكَانَ مِمَّا يَشُقُّ نَزْحُهُ فَتَطْهَرُهُ بِإِضَافَةٍ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ أَوْ بِنَزْحٍ يَبْقَى بَعْدَهُ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ أَوْ بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِمُكْنَتِهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَشُقُّ نَزْحُهُ، فَبِإِضَافَةٍ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ عُرْفًا، كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَعَ زَوَالِ تَغْيِيرِهِ إِنْ كَانَ. [٤٥]

وَأِنْ كَانَ الْمَاءُ النَّجِسُ كَثِيرًا فَزَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَزْحٍ بَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ صَارَ طَهُورًا إِنْ كَانَ مُتَنَجِّسًا بِغَيْرِ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعًا مِنْ مُتَنَجِّسٍ كُلِّ مَاءٍ دُونَ قُلَّتَيْنِ، كَاجْتِمَاعِ قُلَّةٍ نَجَسَةٍ إِلَى مِثْلِهَا، فَإِنْ كَانَ فَتَجَسَّ، وَكَكَمَالِهِمَا [٤٦] بَبَوْلٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أُخْرَى. (الإقناع: ١/١٢)

فَصَلِّ: وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ مَعَ تَغْيِيرٍ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى أَصْلِهِ [٤٧]... وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ نَجَاسَتَهُ إِعْلَامٌ مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَهُ إِنْ شَرِطَتْ إِزَالَتُهَا لِلصَّلَاةِ. [٤٨]

الظاهر حينئذٍ أي: صيره طهوراً.

[٤٥] قوله: (مع زوال تغيره إن كان ... إلخ) هذا القيد إن لم يكن مفسداً غير محتاج إليه؛ لأن المقسم المتغير؛ إذ قوله: (وكان مما يشق نزحه) وكلاهما قسم من قوله قبل ذلك: (وإن تغير) فلعله جعل اسم كان في الثاني للمقيد^(١) وهو المتنجس بالبول، أو العذرة بدون قيده وهو التغير المفهوم من (وإن تغير).

[٤٦] [قوله] ^(٢): (وككمالهما) كان الظاهر، وككمالهما أو تكميلهما^(٣).

[٤٧] قوله: (على أصله) عملاً بالاستصحاب^(٤).

[٤٨] قوله: ^(٥) (إن شرطت إزالتها للصلاة) هذا ليس بقيد على المذهب^(٦) بل هو

(١) في (أ): القيد، وفي (ب): للقيد، والمثبت من (ج).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٣) في (ج): وككمالها أو تكميلها .

(٤) الاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول.

ينظر: كشف الأسرار (٣/٥٤٥)، وينظر: المستصفى (١/٣٧٩)، روضة الناظر (٢/٥٠٨).

(٥) نهاية /٣٠/.

(٦) لو علم أحد النجس فأراد غيره أن يستعمله. فيه احتمالات، أحدها: يلزمه إعلامه، قال في تصحيح

الفروع: وهو الصواب. وقال في غاية المطلب: وهو المشهور. والثاني: لا يلزمه. والثالث: يلزمه إن

قيل إن إزالتها شرط في صحة الصلاة.

وَأِنْ أَحْتَمَلَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ بَشْيٍ فِيهِ مِنْ نَجَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، عُمِلَ بِهِ [٤٩]، وَإِنْ أَحْتَمَلَهُمَا فَهُوَ طَاهِرٌ.
وَأِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ امْرَأَةً وَقْتًا [٥٠]... بِنَجَاسَتِهِ، قَبْلَ أَنْ عَيَّنَ السَّبَبَ. [٥١]

احتمال لصاحب «الرعاية» حكاها في «الإنصاف»^(١) بـ(قيل) بعد تصديره بالمذهب، وكذلك في «تصحيح الفروع»^(٢) ضَعَّفَ ما هنا، وصَوَّبَ أنه يلزمه مطلقاً، وهو ما قطع به في «المنتهى»^(٣).

[٤٩]قوله: (عُمِلَ بِهِ) عملاً بمقتضى الظاهر دون الأصل عند تعارضهما، كما هو القاعدة.^(٤)

[٥٠]قوله: (وَقْتًا) قال شيخنا:^(٥) "الواو بمعنى (أو)".

أقول: على كلامه يصير ساكتاً عن^(٦) قبول خبر ما اجتمع^(٧) فيه الوصفان، أي: كونه امرأة وقتاً، ولا يعلم حكمها؛ لأنه^(٨) أضعف مما نص عليه حينئذٍ، بخلاف ما لو بقيت الواو على حالها، فإن غير المنصوص عليه يُعلم حينئذٍ بالأولى.

[٥١]قوله: (إِنْ عَيَّنَ السَّبَبَ ... إلخ) فإن لم يعين السبب لم يلزم قبوله، وإن كان فقيهاً موافقاً؛ لاحتمال أن يكون الإخبار ناشئاً عن وسوسة^(٩).

ينظر: الفروع (٩٦/١)، غاية المطلب ص (٣٥)، تصحيح الفروع (٩٦/١) حاشية النجدي على المنتهى (٢٨/١).

(١) ينظر: (١٣٦/١).

(٢) ينظر: (٩٦/١).

(٣) ينظر: (٨/١).

(٤) لأن ما حصل في الماء وأمكن تغير الماء به سبب، فيحال الحكم عليه، والأصل عدم ما سواه.

ينظر: كشف القناع (٧٨/١). وينظر الكلام عن قاعدة تعارض الأصل والظاهر: المنشور في القواعد

(٣١١/١)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١٦٢/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٠).

(٥) كشف القناع (٧٨/١).

(٦) في (ج): (على).

(٧) في (أ)، (ب): (المجتمع)، والمثبت من (ج).

(٨) في (أ)، (ب): (لأنها)، والمثبت من (ج).

(٩) ينظر: المغني (٨٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٧/١).

والوسوسة: هي حديث النفس والأفكار. ورجلٌ مَوْسُوسٌ إذا غَلَبَتْ عليه الوسوسة.

النهاية لابن الأثير (٨٥٠/٢).

فَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ أَنَّ كَلْبًا وَلَغَ [٥٢] فِي هَذَا الْإِنَاءِ وَلَمْ يَلِغْ فِي هَذَا... (الإقناع: ١/١٤)
وَأِنْ شَكَّ... أَوْ فِي وُلُوغِ كَلْبٍ أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ بَفِيهِ [٥٣] رُطُوبَةٌ فَلَا يَنْجَسُ.
وَأِنْ أَصَابَهُ مَاءٌ مِيزَابٍ [٥٤].....

[٥٢] قوله: (وَلَغَ) من باب: نَفَعَ. ^(١) «شرح» ^(٢).

[٥٣] قوله: (ثُمَّ بَفِيهِ ... إلخ) يحتمل أن يكون حرف عطف لمعطوف محذوف أي: ثم وجد بفيه ... إلخ، ويحتمل أن يكون اسم إشارة، وفي كلام «الشرح» ^(٣) ما يوهم خلاف ذلك حيث لم يجعله اسم إشارة إلا على نسخة: وشم بالواو.
[٥٤] قوله: (وَأِنْ أَصَابَهُ مَاءٌ مِيزَابٍ) الميزاب ليس بقيد، وقيل: إنه يتحرى، ^(٤) وهي مقالة ^(٥) ضعيفة، ويعمل بغلبة الظن ^(٦).

(١) وَلَغَ الكلب في الإناء يَلِغُ وُلُوغًا - من باب نفع - أي شرب ما فيه بأطراف لسانه.

ينظر: الصحاح (١٠٩٧/٣)، النهاية لابن الأثير (٨٧٩/٢)، المصباح المنير ص (٥٥٢)، مادة (ولغ).

(٢) ينظر: (٧٩/١).

(٣) ينظر: (٨٠/١).

(٤) التحري: طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن. الصحاح (١٨٤٥/٥)، مادة (حرا).

(٥) في (أ)، (ب): (فعاله)، والمثبت من (ج).

(٦) لو أصابه ماء ميزاب ولا أمانة: كُره سؤاله عنه على الصحيح من المذهب، فلا يلزم الجواب؛ لما ورد "أن عمر وعمر بن العاص رضي الله عنهما مرّا بحوض، فقال عمرو: يا صاحب الحوض أترد على حوضك هذا السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا" أخرجه: مالك في الموطأ، (٢٦/١)، رقم (٥٥)، والدارقطني في سننه، (٣٨/١)، رقم (٦٢). قال النووي في المجموع (٨٢/١): مرسل منقطع، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويّه. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٧٥/١): "في إسناده انقطاع".

وقيل: يلزم الجواب، كما لو سأل عن القبلة. وقيل: الأولى السؤال والجواب. وقيل: بلزومهما. وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته وإلا فلا. قال في الإنصاف: وهو الصواب. وقال في غاية المنتهى: وهو حسن.

ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢٠٥/٣)، برقم (١٦٥٦)، المغني (٨٧/١)، الاختيارات ص (١١)، الفروع (٩٥/١)، الإنصاف (١٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٨/١)، كشف القناع (٨٠/١)، غاية المنتهى (٥٧/١).

وَلَا أَمَارَةً، كُرِهَ سُؤَالُهُ؛ [٥٥] فَلَا يُلْزَمُ جَوَابُهُ. وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِنَجَسٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَتَحَرَّ وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهُورِ أَوْ كَانَ النَّجَسُ غَيْرَ بَوْلٍ، [٥٦] وَوَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمَا...

[٥٥] قوله: (ولا أماره، كُرِهَ سُؤَالُهُ) انظر لو كان هناك إماره هل تنتفي الكراهه مع إباحه السؤال وعدمه أو يجب عليه السؤال؟^(١)

[٥٦] قوله: (أو كان النجس غير بول) إشارة إلى المخالف القائل بعدم التحري فيما إذا كان النجس غير بول، وبالتحري فيما عداه، كالشافعي.^(٢)

(١) الذي يظهر-والله أعلم- إن كان هناك أماره ظاهرة تدل على نجاسة الماء، أخذ بها، وانتفت كراهه السؤال. قال شيخ الإسلام: "فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أماره ظاهرة، فذاك مقام آخر".
ينظر: مجموع الفتاوى (٥٦/٢١).

(٢) إذا اشتبهت الآنية الطاهرة بالنجسة، وكانت الآنية الطاهرة أكثر من الآنية النجسة، ولم يقدر على طاهر بيقين، اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:
القول الأول: أنه لا يجوز التحري فيها بحال، ويعدل للتييم؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات. وهو مذهب الحنابلة ومن المفردات.
ينظر: الروايتين والوجهين (٩٥/١)، الهداية ص (٤٩)، الكافي (٢٤/١)، الفروع (٩٥/١)، المنح الشافيات (١٤٧/١)،

وهو قول سحنون. ينظر: القوانين الفقهية ص (٣٢)، مواهب الجليل (١٨٠/١).
وقول المزني. ينظر: البيان (٥٦/١)، المجموع (٨٧/١).
القول الثاني: يتحرى أحدها بالاجتهاد، إذا كثر عدد الطاهر؛ لأن الظاهر إصابة الطاهر؛ لكثرة، وإذا كثر النجس، فلا يتحرى بل يتييم. وهو مذهب الحنفية.
ينظر: المبسوط (٢٠١/١٠)، حاشية ابن عابدين (٦٢٠/١).

وهو رواية عن أحمد. اختارها أبو بكر وابن شاقلا، والتَّجَاد. ينظر: الروايتين والوجهين (٩٥/١)، الانتصار (٤٦٠/١)، المغني (٨٢/١)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١٨٩/٣).
القول الثالث: يتحرى أحدها بالاجتهاد، ويتوضأ إذا غلب على ظنه طهارته بعلامة ظاهرة، إذا لم يكن أحدهما بولاً، فإن كان أحدهما بولاً لم يتحر وتييم؛ لأن التطهر شرط للصلاة فجاز التحري، كما لو اشتبهت القبلة، بخلاف ما لو كان أحدهما بولاً، فإنه لا أصل له في الطهارة فامتنع العمل به.
وهو مذهب الشافعية. ينظر: البيان (٥٦/١)، تحفة المحتاج (٤٣/١)، نهاية المحتاج (٨٨/١).
القول الرابع: أنه يتطهر بعدد آنية النجس وزيادة إناء، ويصلي بعد كل وضوء، وهو مذهب المالكية.
ينظر: عيون الأدلة (١٠٤٧/٢)، الكافي لابن عبد البر (١٥٨/١)، مواهب الجليل (١٨٠/١).

وَأِنْ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَبَانَ أَنَّهُ الطَّهُّورُ، لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ. [٥٧]
وَيَلْزَمُ التَّحَرِّيَ لِأَكْلِ وَشُرْبٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ فَمِهِ بَعْدَهُ... [٥٨] (الإقناع: ١٥/١)
وَأِنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ ثُمَّ عَلِمَ نَجَاسَتَهُ [٥٩] أَعَادَ مَا صَلَّاهُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَتَهُ.
وَمَا جَرَى مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْمَقَابِرِ فَطَهُّورٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ نُبِشَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَقَلَّبَ ثُرَابُهَا،
فَإِنْ كَانَتْ أَتَتْ عَلَيْهَا الْأَمْطَارُ طَهَّرَتْ... وَإِلَّا فَهُوَ نَجَسٌ إِنْ تَغَيَّرَ بِهَا أَوْ كَانَ قَلِيلاً. [٦٠]

[٥٧]قوله: (لم يصح وضوؤه) أي: لعدم الجزم^(١) بالنية بخلاف ما لو كان أزال به نجاسة فإنه يصح [لأنها]^(٢) لا تتوقف على نية. وينبّه للفرق بين هذه المسألة، وبين ما يأتي في المسح على الخفين حيث قالوا: لو شك في بقاء المدة لم يمسه، فلو خالف ومسح، صح وضوؤه.^(٣)

[٥٨]قوله: (ولا يلزمه غسل فمه) قال شيخنا:^(٤) لكنه يستحب غسله سبعاً رفعاً للشك، والله أعلم.

[٥٩]قوله: (وإن توضع بماء ثم علم نجاسته... إلخ) بعد الجزم بالنية، بخلاف ما إذا زال به نجاسة فإنه يصح؛ لأنها لا تتوقف إزالتها على نية، فتدبر تجد.

[٦٠]قوله: (أو كان قليلاً) لعل المراد هنا من القليل الذي لا يكفي في تطهير الأرض،

(١) في (ج): (جزمه).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٣) لو توضع من أحدهما فبان أنه الطهور، لم يصح وضوؤه، على المذهب في عدم التحري؛ لعدم الجزم بالنية.

أما على الرواية الثانية وهي جواز التحري، فوضوؤه صحيح، وسبق ذكر الخلاف في المسألة ص (٢٢).

أما في (مسألة المسح على الخفين) إذا شك في بقاء المدة لم يجز المسح، فلو خالف وفعل، فبان بقاؤها، صح وضوؤه على الصحيح من المذهب، لأنه تحقق بقاء شرط المسح وهو المدة، ولم يتردد بالنية، ولأن الطهارة تصح مع الشك في سببها، كما لو شك في الحدث، فتوضاً ينوي رفع الحدث، ثم تيقن أنه كان محدثاً، أجزأه.

ينظر: المغني (٣٧١/١)، الإنصاف (٤٠٤/١)، معونة أولي النهى (٢٨٩/١)، شرح منتهى الإرادات

(١٢٤/١)، مطالب أولي النهى (١٣٥/١)

(٤) لم أقف على هذا النقل عن شيخه، بل قال في كشف القناع (٨٢/١): لا يلزمه غسل فمه بعده...

استصحاباً لأصل الطهارة.

وقيل: يجب غسل فمه إذا وجد ماءً طهوراً، وقيل: يسن.

ينظر: الحاوي الصغير ص (٢٣)، الرعاية الصغرى (٣٤/١).

وَلَوْ احتَاجَ إِلَى شُرْبٍ، تَحَرَّى وَشَرَبَ الطَّاهِرَ عِنْدَهُ. [٦١] (الإقناع: ١/١٦)
وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةُ بِالنَّجَسَةِ... [٦٢]
وَلَا مَدْخَلٌ لِلتَّحَرِّيِّ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ. [٦٣] (الإقناع: ١/١٧)

وهو الذي لا يغمرها فإنه يكون نجساً متى انفصل و[لو]^(١) لم يتغير؛ لأنه قد انفصل عن محل لم يحكم بطهارته فلا ينافي ما تقدم. ولم يظهر هذا المعنى لشيخنا، فقال في «شرحه»^(٢) ما نصه: "قلت: مقتضى ما سبق أنه طاهر؛ لأنه وارد على محل التطهير فلا ينحس بالملاقاة، والمنفصل من الأرض بعد زوال النجاسة طاهر كما تقدم في القسم الثاني". انتهى.
ولعل ما ظهر لنا هو المراد.

[٦١] قوله: (وَشَرَبَ الطَّاهِرَ ... إلخ) أي: ما ظهر عنده أنه هو الطاهر. «شرح»^(٣)
[٦٢] قوله: (وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الثِّيَابُ ... إلخ) أو البقاع الضيقة على ما في «الشرح»^(٤) ولو بمثله. قال شيخنا: ^(٥) وعلى قياسه: ولا مصافته له لمسألة^(٦) سماع الصوت أو شم الريح، فليحرر.
[٦٣] قوله: (وَلَا مَدْخَلٌ لِلتَّحَرِّيِّ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ) "فإذا طلق واحدة من نساءه أو أعتق واحدة من إماءه ثم نسيها؛ أو كانت ابتداءً مبهمة أقرع بينهما كما يأتي^(٧)، ولا يتحرى". «شرح»^(٨).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٢) (٨٢/١).

(٣) ينظر: (٨٣/١).

(٤) ينظر: (٨٤/١).

(٥) لم أقف على هذا النقل.

(٦) في هامش (ج): لعله كمسألة.

(٧) أشار إلى هذه المسألة في مواضع كثيرة، ومنها ما جاء في كشف القناع (٣٩٢/١٢): إن قال لامرأته: إحداكما طالق... فإن لم ينو معينة أخرجت المطلقة بالقرعة.. كالعتق.

وينظر التفصيل في مشروعية القرعة ومواضعها في: الطرق الحكيمة ص (٣٤٥-٣٩٠)، وفي تقرير

القواعد وتحرير الفوائد (١٩٥-٢٦٩).

(٨) (٨٥/١).

بَابُ الْآنِيَةِ

وَهِيَ الْأَوْعِيَةُ؛ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ كَانَ ثَمِينًا، كَجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ
إِلَّا عَظْمَ آدَمِيٍّ وَجِلْدَهُ وَ إِنَاءٌ مَغْصُوبًا وَإِنَاءٌ ثَمَنُهُ حَرَامٌ، وَآنِيَةٌ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَمُضَبِّبًا
بِهِمَا، فَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى [١] وَلَوْ مِيلًا... [٢]
وَتَصَحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا وَبِهَا وَفِيهَا وَإِلَيْهَا... وَمِنْ إِنَاءٍ مَغْصُوبٍ [٣] أَوْ ثَمَنُهُ حَرَامٌ، وَفِي
مَكَانٍ مَغْصُوبٍ إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً [٤] عُرْفًا مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، كَتَشْعِيبٍ
قَدَحٍ،.....

بَابُ الْآنِيَةِ

[١] قوله: (فتحرم على الذكر والأنثى) أي: والأنثى، انظر لو كان من الآنية ما يصلح
للتحلي كلباس الرأس إذا كان يصلح مكيلاً، هل يحرم من حيث الاستعمال في الكيل وبياح
من حيث التحلي؟ وكذا الأحقاف^(١) التي تصنع في سلاسل الذهب والفضة التي تضعها المرأة
في عنقها إذا وضعت فيها طيباً أو كحلاً، هل يباح من حيث التحلي، ويحرم من حيث
الاستعمال على وجه الآنية؟
[٢] قوله: (ولو ميلاً) جعله الشيخ في «شرح»^(٢) غاية لمقدر، والتقدير: وما حرم اتخاذ
الآنية منه حرم اتخاذ الآلة منه ولو ميلاً.^(٣) أي: ولو كانت الآلة ميلاً، انتهى فتدبر.
[٣] قوله: (ومن إناء... إلخ) هذا مع عدم الاحتياج إليه لدخوله في عموم الضمائر موهم
خلاف المراد؛ لأنه يقتضي التفرقة بينه وبين ما قبله بأن^(٤) ما عدا المغصوب تصح الطهارة
منه، وبه، وفيه، وإليه، وأما الإناء المغصوب فتصح^(٥) منه لا غير.
[٤] قوله: (إلا ضبة يسيرة... إلخ) كأنه مستثنى من قوله السابق: (ومضبباً)^(٦) لكن

(١) الحَقْفُ: مَبِلُ الشَّيْءِ وَعَوَجُهُ، وَالْجَمْعُ: أَحْقَافٌ. مَقَائِيسُ اللُّغَةِ (٩٠/٢)، الصَّحَاحُ (١١١١/٣).

(٢) ينظر: (٩٠/١).

(٣) المِيلُ: الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ. ينظر: لسان العرب (١٦٢/١٤).

(٤) فِي (ج): (لَأَنْ).

(٥) نِهَآة/٣ب/

(٦) الضَّبَّةُ: مِنْ حَدِيدٍ أَوْ صَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ يَشْعَبُ بِهَا الْإِنَاءُ، وَجَمْعُهَا ضَبَّاتٌ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ص (٢٩١).

وَهِيَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ غَيْرُ زِينَةٍ وَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهَا. [٥] (الإقناع: ١٩/١)
وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْمُرْضِعَةِ وَالْحَائِضِ وَالصَّبِيِّ مَعَ الْكَرَاهَةِ مَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا... [٦]
وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيِّتَةٍ نَجَسَ بِمَوْتِهَا [٧] بِدَبْغِهِ...

على حذف المستثنى والجار، والأصل: إلا مضبباً بفضة. كذا في «شرح شيخنا»،^(١) وفيه: أن
النصب بترع الجار مقصور على السماع، وليس هذا من المحال المطردة.

[٥] قوله: (وهي أن يتعلّق ... إلخ) هو من عطف العام على الخاص، وقد ذكر بعض
المحققين أنه كما يحتاج إلى النكتة في عطف الخاص على العام، كذلك يحتاج إلى النكتة في
عكسه لذكر الخاص بخصوصه، وكأن النكتة هنا الاهتمام بذلك الخاص لكونه محل النص.

[٦] قوله: (وتصح الصلاة في ثياب المرخصة والحائض والصبي مع الكراهة ... إلخ)
وعنه: لا يكره. ^(٢) وكلام «الشرح الكبير» ^(٣) المنقول في «شرح شيخنا» ^(٤) يقتضي أنه
خلاف الأولى لا مكروه.

[٧] قوله: (بموتها) مثله ما نجس بانفصاله منها حال حياتها^(٥)، فالاحتراز ليس إلا عما كان نجساً

(١) ينظر: (٩٢/١).

(٢) مسائل الإمام برواية ابن هانئ ص (٦٦)، برقم (٢٧٩)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١٨٣/٣)
المبدع (٧٠/١)، الإنصاف (١٥٩/١).

واختار ابن أبي موسى: المنع من الصلاة في ثياب الصبيان قبل غسلها. الإرشاد ص (٢٤).

(٣) ينظر: (١٦٠/١) حيث ذكر عن الأصحاب أن التوقي لذلك أولى؛ لاحتمال النجاسة فيه.

(٤) ينظر: (٩٤/١).

(٥) أي لا يطهر جلد بانفصاله من نجسة في حال حياتها؛ لقوله ﷺ "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ
مَيِّتَةٌ" أخرجه: الترمذي في الصيد، باب ماجاء ما قطع من الحي فهو ميت، ص (٣٦٠)، رقم
(١٤٨٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم. وأبو داود في كتاب
الصيد، باب إذا قطع من الصيد قطعة، ص (٤٦٧)، رقم (٢٨٥٨)، والإمام أحمد، (٢٣٣، ٢٣٥/٣٦)
رقم (٢١٩٠٣، ٢١٩٠٤)، والدارقطني (٥٢٧/٥)، رقم (٤٧٩٢)، والطبراني في الكبير، رقم
(٣٣٠٤)، والحاكم، (٣٣٩/٥)، رقم (٧٦٧١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري،
ووافقه الذهبي. من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

ينظر: نصب الراية (٣١٧/٤)، البدر المنير (٤٦٠/١)، التلخيص الحبير (٥٧/١).

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ كَقَبْلِهِ. [٨]

في حال الحياة حيث لا يجوز دبغه^(١) ولا استعماله بعد الدبغ لو فرض في يابس ولا غيره^(٢). [٨] قوله: (كَقَبْلِهِ) الكاف داخلة على مقدر.....

(١) الدبغة: إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد. التعريفات ص (٨٨).

(٢) للإمام أحمد رحمه الله في طهارة جلود الميتة ثلاث روايات:

إحداها: أن جلود الميتة نجسة، لا تطهر بالدباغ، وهي المذهب، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة.

وجه الرواية: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣).

وجه الدلالة: أن الجلد جزء من الميتة، فكان محرماً.

ولما روى عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر، "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" رواه أحمد (٨٠/٣١)، رقم (١٨٧٨٣)، وأبو داود، في اللباس، باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة، ص (٦٦٨)، رقم (٤١٢٧)، والترمذي، في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ص (٤١٣)، رقم (١٧٢٩)، والنسائي، في الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ من جلود الميتة، ص (٥٩٢)، رقم (٤٢٥٤). وقال الترمذي: حسن، وكان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه؛ لما اضطربوا في إسناده. وصححه الألباني.

وينظر: تنقيح التحقيق (١٠٣/١)، التلخيص الحبير (١٠٩/١)، إرواء الغليل (٧٦/١).

ينظر مصادر الرواية: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص (١٢)، برقم (٣٩)، وبرواية ابنه صالح (٣١٤/٢)، برقم (٩٤١)، (٩٤/٣-٩٦)، برقم (١٤١٦)، وبرواية ابن هانئ ص (٢٩)، برقم (١٠٩)، الروائين والوجهين (٦٦/١)، المغني (٨٩/١)، الإنصاف (١٦١/١).

والرواية الثانية: يطهّر من جلود الميتة جلد ما كان طاهراً في حال الحياة.

والرواية الثالثة: يطهّر من جلود الميتة جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة.

ينظر: الروائين والوجهين (٦٦/١)، الانتصار (١٧٢، ١٥٧/١)، المغني (٩٤، ٨٩/١)، شرح العمدة ص

(١٢٥، ١٢٢)، مجموع الفتاوى (٩٥-٩٠/٢١)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (١٠٩/١)، الإنصاف (١٦٢/١).

وفي طهارة جلد الميتة بالدباغ، على القول بطهارته، وجهان:

الوجه الأول: لا يطهر إلا ما كان طاهراً حال الحياة.

والوجه الثاني: لا يطهر إلا ما كان مأكولاً حال الحياة.

ينظر: الروائين والوجهين (٦٦/١)، الانتصار (١٧٢/١)، المغني (٩٤/١)، شرح العمدة ص (١٢٥)، مجموع الفتاوى

(٩٥/٢١)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (١١١، ١١٠/١)، الإنصاف (١٦٤/١).

وفي جواز استعماله في اليابسات بعد الدبغ، روايتان:

الرواية الأولى: الجواز، وهي المذهب. والرواية الثانية: لا يجوز استعماله.

وَعَنْهُ: يَطْهَرُ مِنْهَا جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ وَلَوْ غَيْرَ مَا كُؤِلَ . [٩]
وَيَبَاحُ مُنْخُلٌ [١٠] مِنْ شَعْرِ نَجَسٍ فِي يَابَسٍ . وَيُكْرَهُ الْإِنْتِفَاعُ [١١] بِالنَّجَاسَاتِ .

أي: كحرمته قبله^(١)، فالكاف ليست داخلية على قبل إلا في اللفظ، فتدبر.

[٩] قوله: (ويطهر^(٢) منها جلد ما كان ... إلخ) أي: من جلود الميتة، وأعاد الضمير لصيغة الجمع، وإن لم يتقدم إلا مفرد؛ لكونه نكرة في سياق النفي وهي للعموم فهو بمنزلة مراعاة معنى (من)، ونحو (من) صيغ العموم، أو أنه حكاية للفظ الإمام.

[١٠] قوله: (ويباح مُنْخُلٌ ... إلخ) انظر هذا مع قوله: (ويكره الانتفاع بالنجاسات ... إلخ) ما يأتي، فإن قيل: هذا كالمستثنى مما يأتي، طلب الفرق بينه وبين الخرز بشعر الخنزير،^(٣) فليحرر.

[١١] قوله: (ويكره الانتفاع) أي: إذا لم يحصل معه تنجيس، كما نقله ابن تيميم.^(٤)

ينظر: المغني (٩٢/١)، شرح العمدة ص (١٢٨)، مجموع الفتاوى (٦١٠/٢١)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (١٠٩/١)، الإنصاف (١٦٤/١)، كشف القناع (٩٦/١).

(١) أي يحرم بيع جلد الميتة النجسة بعد الدبغ، كما يحرم بيعه قبل الدبغ؛ لأنه نجس، متفق على نجاسة عينه، فأشبهه الخنزير. ينظر: المغني (٩٥/١)، كشف القناع (٩٧/١).

(٢) في (ب): ولا يطهر.

(٣) الفرق: أن استعمال الخرز بشعر الخنزير، لا يسلم من تعدي النجاسة فيه غالباً فيكره، بخلاف استعمال مُنْخُلٍ من شعر نجس في يابس؛ لعدم تعدي نجاسته.

ينظر: حواشي الإقناع (٧٢/١)، كشف القناع (١٠٠/١).

وَالْمُنْخُلُ وَالْمُنْخَلُ: مَا يُنْخَلُ بِهِ، وَهُوَ مِنَ النُّوَادِرِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالضَّمِّ وَالْقِيَاسِ الْكَسْرُ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ آلَةٍ، وَنَحْلُ الدَّقِيقِ: غَرَبْلَتُهُ.

ينظر: الصحاح (١٤٨٦/٤)، مادة (نخل)، المطلع (٥٠١)، المصباح المنير ص (٤٨٨).

(٤) قال ابن تيميم: "وفي الانتفاع بسائر النجاسة إذا لم يحصل معه تنجيس روايتان".

ينظر: مختصر ابن تيميم (١١٣/١)، وينظر: حاشية ابن قندس بهامش الفروع (١١٥/١).

وجواز الانتفاع بالنجاسات إحدى الروايتين، اختارها شيخ الإسلام. وصوبها في تصحيح الفروع.

والرواية الثانية: لا يجوز الانتفاع بها. اختارها القاضي.

ينظر: مجموع الفتاوى (٦٠٨/٢١-٦١٣)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (١١٧/١).

وابن تيميم هو محمد بن تميم الحراني الحنبلي، أبو عبد الله، صاحب المختصر المشهور في الفقه، وصل فيه إلى كتاب الزكاة، وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه، توفي في حدود سنة (٦٧٥هـ) - رحمه الله -.

وَجَلْدُ الثَّعْلَبِ كَلْحَمِهِ. [١٢] (الإقناع: ٢٠/١)
وَمَا أُبَيْنُ مِنْ حَيٍّ مِنْ قَرْنٍ وَأَلْيَةٍ، وَنَحْوِهِمَا، فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ [١٣]. (الإقناع: ٢١/١)

[١٢] قوله: (وَجَلْدُ الثَّعْلَبِ كَلْحَمِهِ) أي: الخلاف في جلده مبني على الخلاف في لحمه حظراً وإباحة، والمذهب: أنه لا يؤكل لحمه،^(١) فلا يدبغ جلده ولا ينتفع به. «شرح».^(٢)
[١١] قوله: (ويكرهه ... إلخ) ليس على إطلاقه بدليل إباحة صيد الكلب، وركوب البغل والحمار، واستعمال جلد مدبوغ في يابس. «حاشية».^(٣)
[١٣] قوله: (وما أُبَيْنُ ... إلخ) ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا لم تكن الإبانة بالطبع، كالمسك^(٤) وفأرته^(٥)، وبما يأتي في الصيد مما تكون الإبانة ذكاة له، كالطريدة.^(٦)

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣١/٤)، المقصد الأرشد (٣٨٦/٢)، المنهج الأحمد (٣٠٦/٤).
(١) لأنه من السباع، فيدخل في عموم النهي، ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص (٢٣٩)، برقم (١٠٠٧) ومسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٥٦٠/١) برقم (١٥٣٣)، المغني (٣٢١/١٣).
والرواية الثانية: يحل؛ لأنه يُفدى في الإحرام والحرم. الكافي (٥٢٨/٢)، المغني (٣٢١/١٣).
(٢) ينظر: (١٠٠/١).
(٣) ينظر: (٧٢/١).
(٤) المسك: طيب معروف، وهو فارسي معرب، والعرب تسميه: المشموم. وهو عندهم أفضل الطيب.
ينظر: الصحاح (١٣٢٠/٤)، والمصباح ص (٤٦٨).
وحقيقة المسك: دم يجتمع في سرّة غزال المسك في وقت معلوم من السنة، ويقوم أهل التبت بضرب أوتاد لها في البرية، تحتك بها ليستقط عندها.
ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١٤٣/٢).
(٥) فأرة المسك: بالهمز، وقد تخفف، وعاء المسك في جسم الغزال.
ينظر: الصحاح (٦٦٦/٢)، مادة (فأر)، تهذيب الأسماء واللغات ص (٣٥٠).
(٦) قال في الإقناع (٣٣٠/٤): "وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرّون على ذكاته، فيقطع ذا منه بسيفه قطعةً، ويقطع الآخر أيضاً، حتى يُؤتى عليه وهو حي".
وينظر: المغني (٢٨١/١٣)، الفروع (٤٢٧/١٠).

بَابُ الاسْتِطَابَةِ وَآدَابِ التَّخْلِیِّ

یُسْنُ أَنْ یَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ: [١] بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْتَعِلَ، وَيُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى دُخُولًا وَالْيَمْنَى خُرُوجًا... وَمِثْلُهُ حَمَامٌ وَمُغْتَسِلٌ وَنَحْوُهُمَا، [٢] عَكْسٌ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِ [٣]. (الإقناع: ٢٣/١، ٢٤)

وَيُكْرَهُ رَفْعُ ثَوْبِهِ إِنْ بَالَ قَاعِدًا قَبْلَ دُخُولِهِ مِنَ الْأَرْضِ بِلَا حَاجَةٍ، فَإِذَا قَامَ أَسْبَلَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ. [٤]

بَابُ الاسْتِطَابَةِ^(١) وَآدَابِ التَّخْلِیِّ

[١] قوله: (يسن أن يقول ... إلخ) انظر ما الحكمة في عدوله عن عبارة «التنقيح»^(٢) وهي: يسن لداخل خلاء ونحوه قول: (بسم الله) مع أن في العبارة التي عدل إليها عود الضمير على غير مذكور؟ فتدبر.

[٢] [قوله]:^(٣) (ومثله حمام ومغتسل ونحوهما) كالمجزرة والمزبلة ونحوهما من الأماكن الخبيثة^(٤).

[٣] [قوله]^(٥): (ونعل ونحوه) كالخف والمربط^{(٦)(٧)} والمدارس من الأماكن الشريفة.

[٤] [قوله]^(٨): (فإذا أقام أسبله عليه ... إلخ)، قال في «المبدع»^(٩): "ولعله يجب إن كان

(١) الاستطابة: الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، سُمِّيَ بها من الطيب؛ لأنه يُطَيَّبُ جَسَدُهُ بِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخُبْثِ. ينظر: الزاهر ص (١٠٧)، مقاييس اللغة (٤٣٥/٣)، النهاية لابن الأثير (١٣٢/٢).

(٢) ص (٤٤) وعبارته: "يسن عند دخول خلاء ونحوه قول... وحذف الفاعل؛ للعلم به، والتقدير: يسن أن يقول داخل الخلاء..

(٣) في (أ): بياض، والمثبت من (ب)، (ج).

(٤) ينظر: كشف القناع (١١٠/١).

(٥) في (أ): بياض، والمثبت من (ب)، (ج).

(٦) في (ج): كالخوانك والربط.

(٧) الرُّبُط: جمع رباط، وأصله من مرابط الخيل وهو ارتباطها بإزاء ثغر العدو، والرباط: ملازمة ثغر العدو، وأيضاً: واحد الرباطات المبنية.

ينظر: الصحاح (٩٤٥/٣)، لسان العرب (١٧٣/٩)، مادة (ربط).

(٨) في (أ): بياض، والمثبت من (ب).

(٩) (٨٠/١).

فَإِنْ كَانَ اسْتَجْمَارُهُ مِنْ غَائِطٍ أَخَذَ الْحَجَرَ بِيَسَارِهِ فَمَسَحَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَوْلٍ أَمْسَكَ
ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ وَمَسَحَهُ عَلَى الْحَجَرِ، فَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ صَغِيرًا، [٥] أَمْسَكَهُ بَيْنَ عَقْبِيهِ أَوْ بَيْنَ
إِبْهَامِي قَدَمَيْهِ وَمَسَحَ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلَّا أَمْسَكَ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ وَمَسَحَ بِيَسَارِهِ الذِّكْرَ
عَلَيْهِ. [٦]

(الإقناع: ٢٤/١)

ثمّ من ينظره " انتهى. نقله شيخنا في «شرح»^(١) وأقره، وأقول: حيث كان هذا بعد قضاء حاجته ولم يخف تلوثاً فهو واجب مطلقاً؛ لأن سترها واجب ولو منفرداً وفي ظلمة.^(٢)
[٥] [قوله: (فإن كان الحجر صغيراً)]^(٣) أي: صغيراً نسبياً؛ إذ الصغير جداً لا يمكن فيه هذه الهيئة المذكورة،^(٤) ولا يتأتى.^(٥)

[٦] [قوله: (وإلا ... إلخ)] فإن معناه كما قال شيخنا في «حاشيته»^(٦): وإن لم يمكنه وضع الحجر بين عَقْبِيهِ^(٧) أو إِبْهَامِي قَدَمَيْهِ، لصغر ونحوه.^(٨)

(١) ينظر: كشف القناع (١/١١٤).

(٢) لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ". قال قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال " إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ". قال قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: " الله أحق أن يستحي منه من الناس ". أخرجه: أبوداود، في كتاب الحمّام، باب في التعري، ص(٦٥٢)، رقم (٤٠١٧)، والترمذي، في الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ص(٦٢٦)، رقم (٢٧٦٩)، (٢٧٩٤)، وابن ماجه، في النكاح، باب التستر عند الجماع، ص(٢٧٥)، رقم (١٩٢٠)، وأحمد، في المسند، (٢٣٥/٣٣)، رقم (٢٠٠٣٤)، والحاكم، (٢٥٣/٥)، رقم (٧٤٣٧)،. وعلقه البخاري بصيغة الجزم، في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة، (اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الحافظ في الفتح (٤٥٩/١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٤) وهي أن يمسك الحجر الصغير بين عَقْبِيهِ أو بين إِبْهَامِي قَدَمَيْهِ، ويمسح عليه ذكره إن أمكنه؛ لإغناؤه عن إمساكه بيمينه. ينظر: كشف القناع (١/١١٥).

(٥) في جميع النسخ: (وليتأتى)، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) ينظر: (٧٥/١).

(٧) الْعَقَبُ: مؤخّر القدم. الصّحاح (١/١٦٥)، مادة (عقب).

(٨) ففي هذه الحالة يمسك الحجر بيمينه، ويمسح الذكر عليه بيساره؛ لأن الحاجة تقتضي ذلك، وهو أحد الوجهين في المسألة، وهو الصحيح من المذهب. لما روى عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول

وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَسَرَبٍ وَلَوْ فَمَ بِالْوَعَةِ، وَمَاءٍ رَاكِدٍ، وَقَلِيلٍ جَارٍ ... [٧]

[٧] [قوله]^(١): (وقليل جارٍ) قال شيخنا: ^(٢) [ظاهر]^(٣) إطلاقهم يعني: ومقتضى تعليلهم بالتنجيس أن المراد بالقليل ما كان دون القلتين،^(٤) ولعل المراد به ما لو بال فيه لاستقذر. وبهذا يندفع ما عساه أن يُقال قوله^(٥) في القليل فيه إفساد مال، وهو حرام، حتى قيل: هو محمول على ما إذا كان يملكه^(٦)، انتهى. فتدبر.

الله ﷻ: « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ». أخرجه: البخاري، في كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ص (٣٢)، رقم (١٥٤)، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ص (١٢٦)، رقم (٦١٣). الوجه الثاني: أن يمسك ذكره بيمينه، ويمسح بشماله؛ ليكون المسح بغير اليمين. ينظر: المغني (٢١٢/١)، الشرح الكبير والإنصاف (٢١٠، ٢٠٩/١)، شرح العمدة (١٥٣)، شرح الزركشي (٢٢٣/١).

(١) في (أ): بياض، والمثبت من (ب)، (ج).
(٢) ينظر: كشف القناع (١١٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٦٨/١).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).
(٤) القلتان: ثنية قلّة، وهي الجرّة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلبها بيديه، أي يرفعها، أو لعلوها وارتفاعها. ينظر: الزاهر ص (١٢٩)، الصحاح (٤/١٤٦٨)، المطالع ص (١٨)، الدر النقي (١/٤٨). والقلتان = ٥٠٠ رطل عراقي، وهو = ٩٠ مثقالاً، والمثقال = ٤،٢٥ غراماً، وعليه فالرطل العراقي = ٣٨٢،٥ غراماً × ٥٠٠ = ١٩١٢٥٠ غراماً ÷ ١٠٠٠ = ١٩١،٢٥ كيلو غرام. وقدّر بعضهم القلتين بالصاع النبوي = ٩٣،٧٥ صاعاً. وباللتر = ٢٧٠ لتراً.

ينظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة، والتعليق عليه ص (٧٧-٨٠)، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة ص (١٤)، حاشية الطيار والمشيّق على الروض المربع (١/١٤٧).
(٥) في جميع النسخ: (قوله)، ولعل الصواب (بوله).

(٦) في (ب)، (ج): (يمكنه)، وفي هامش ج: لعله تحريف والأظهر (يملكه) ا.هـ حسن شطي من خطه نقلت من خط شيخنا المراد جامعها ا.هـ.

وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي فَضَاءٍ بِاسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ. [٨] (الإقناع: ٢٥/١)
وَيَحْرُمُ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ عَلَى مَا نُهِِيَ عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِهِ... وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ
مَقْصُودَةٌ. [٩]

[٨] [قوله] ^(١): (ويكره استقبال القبلة في قضاء إلخ).

"فائدة: إسناده الظاهر إلى القبلة كرهه الإمام أحمد، ذكره المصنف -يعني صاحب «الفروع»^(٢)- في نواقض الوضوء، عند ذكر مس المصحف.^(٣) وترك استقبالها حال الوطء مستحب، أو إن فعله يكره، ذكره المصنف في عشرة النساء.^(٤) انتهى. ابن قنيس في «حواشي الفروع»^(٥).

[٩] [قوله] ^(٦): (وتحت شجرة عليها ثمرة ... إلخ) علم من هذا أنها لو كانت تثمر ثمراً مقصوداً لكن لم ^(٧) يأتي أوانه، أنه لا يحرم سواء كانت قرية الإثمار أو لا، وجعل^(٨) في «المبدع»^(٩) قرية الإثمار كالمثمرة، فليتأمل.

(١) في (أ): بياض، والمثبت من (ب).

(٢) صاحب الفروع هو محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الصالح، الرامي، الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد (٧٠٨هـ)، من مصنفاته: "الفروع"، و"أصول الفقه"، و"آداب الشرعية". توفي سنة (٧٦٣هـ). رحمه الله.

ينظر: المقصد الأرشد (٥١٧/٢)، شذرات الذهب (٣٤٠/٨).

(٣) (٢٤٦/١).

(٤) (٣٩١/٨).

(٥) بهامش الفروع (١٢٧/١).

وابن قنيس هو: أبو بكر بن إبراهيم بن قنيس البعلبي، الحنبلي، تقي الدين، ولد في حدود (٨٠٩هـ)، وهو فقيه، محدث، من مصنفاته: "حاشية الفروع"، و"حاشية على المحرر"، توفي سنة (٨٦١هـ) - رحمه الله.

ينظر: المقصد الأرشد (١٥٤/٣)، شذرات الذهب (٤٤٠/٩)، السحب الوابلة (٢٩٥/١).

(٦) في (أ): بياض، والمثبت من (ب)، (ج).

(٧) في (أ)، (ب): (ثم)، والمثبت من (ج).

(٨) نهاية/٤/أ.

(٩) (٨٤/١) حيث قال: (ولا تحت شجرة مثمرة) وهي التي أثمرت أو قرب ثمرها؛ لأنه يفسد على الناس ثمرهم، أو تعافها النفس.

وَيَكْفِي الْإِسْتِثْنَاءُ بِدَائِبَةٍ وَ بَجْدَارٍ وَجَبَلٍ وَنَحْوِهِ، وَإِرْخَاءُ ذَيْلِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ قُرْبُهُ مِنْهَا [١٠]
 كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَيْتٍ، وَإِلَّا كَسْتَرَةَ صَلَاةٍ، [١١] بِحَيْثُ تُسْتَرُ أَسَافِلُهُ. [١٢]
 فَصْلٌ: فَإِذَا انْقَطَعَ بَوْلُهُ أُسْتُحِبَّ مَسْحُ ذِكْرِهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ حَلَقَةِ الدُّبْرِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا
 وَتَرْهُ ثَلَاثًا... [١٣]

[١٠] قوله: (ولا يعتبر قربيه منها). قال في «الفروع»: ^(١) "وظاهر كلامهم: لا يُعتبر قُرْبُهُ
 كما لو كان في بيت، ويتوجّه وجهه: كسْتَرَةَ صَلَاةٍ؛ يؤيده أنه يُعتبر آخره الرَّحْلَ، ^(٢) لستر ^(٣)
 أسافله." انتهى، فتأمل عبارة المصنف.

[١١] قوله: (وإلا كسْتَرَةَ صَلَاةٍ) أي: وإن لم نقل بعدم اعتبار قربيه منها، بل قلنا باعتبارها،
 وكانت كسْتَرَةَ صَلَاةٍ بأن يكون ثلاثة أذرع فأقل. م ص، ^(٤) وأشار بتقدير (كان) إلى أن
 جواب الشرط حذف بعضه وأبقى بعضه الدال على ما حذف؛ لأن الجار لا بد له من متعلق
 يتعلق به، فتدبر.

[١٢] قوله: (بحيث تستر أسافله) قيد بذلك؛ لأنه لما ^(٥) قال: (وإلا كسْتَرَةَ صَلَاةٍ) ربما
 يتوهم من ذلك أنه يكفي هنا أن يخط خطأ في التراب كما هناك، فعلم من تقييده بذلك أنه
 لا يكفي.

[١٣] قوله: (وتَرْهُ ... إلخ) في القاموس ^(٦) التَّثَرُّ: الجذبُ بجفاءٍ، وشقُّ الثوبِ بالأصابعِ
 والأضراسِ، والتَّزْعُ في القوسِ، ^(٧) والضَّعْفُ، والوهنُ، والطعنُ المبالغُ فيه، وتغليظُ الكلامِ،
 وتشديدهُ، والخلْسُ، والعُنْفُ، وبالتحريك: الفسادُ والضياعُ. وانتَثَر: انجذب. واستَثَر ^(٨)
 بوله: اجتذبه، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه

(١) (١٢٧/١)، وينظر: الإنصاف (٢٠٧/١).

(٢) مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ: الحشبة التي يستند إليها الراكب. ينظر: المصباح المنير ص (١٧).

(٣) في الفروع (١٢٧/١): لتستر.

(٤) ينظر: حواشي الإقناع (٧٦/١)، ومعنى (م ص) منصور البهوتي.

(٥) في (ب): (ع).

(٦) ص (٤٧٩)، مادة (النثر).

(٧) في (ب): ((القاموس)).

(٨) في (القاموس): استتر، (بدون نون).

ثُمَّ يَتَحَوَّلُ لِلِاسْتِجْمَارِ [١٤] إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا. (الإقناع: ٢٦/١)
وَلَا يُجْزَى الْاسْتِجْمَارُ فِي قُبْلَى خُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلَا فِي مَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ. [١٥]

مهتماً به. " (١)

[١٤] قوله: (ثم يتحول للاستنجاء^(٢)) انظر ما فائدة هذا مع قوله: (ويكره أن يتوضأ^(٣)) أو يستنجي على موضع بوله أو أرض متنجسة لئلا يتنجس).
[١٥] قوله: (ولا في مخرج غير فرج ... إلخ) قال في «الإنصاف»^(٤): "وإن تعدى إلى مخرج الحيض، فقال الأصحاب: يجب غسله، كالمنتشر عن المخرج.^(٥) ويحتمل أنه يجزى فيه الحجر.^(٦) قال المجد في «شرح الهداية»: وهو الصحيح، فإنه معتاد كثيراً والعمومات تعضد ذلك.^(٧) واختاره في «مجمع البحرين» و«الحاوي الكبير». وقال هو وغيره: هذا إذا قلنا: يجب

(١) قال شيخ الإسلام: إن النثر بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، ويؤدي إلى الوسواس، ويورث السلس، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضَّرْعِ إن تركته قرّ، وإن حلبته درّ.

ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١)، الاختيارات ص (١٦)، شرح العمدة ص (١٥١)، إغاثة اللهفان (٢٧٢/١)، الشرح الممتع (١١١/١).

(٢) في النسخ: الاستنجاء، وفي نسختين من نسخ الإقناع كما أشار المحقق، والمثبت في الإقناع (٢٦/١)، وكشاف القناع (١٢٧/١): الاستجمار.

(٣) في (أ)، (ب): لا يتوضأ، والمثبت من (ج)، والإقناع (٢٥/١).

(٤) ينظر: (٢١٥/١، ٢١٦)، وقد ذكر وجهين في مسألة تعدي بول الثيب إلى مخرج الحيض.

(٥) هذا الوجه الأول؛ لأن مخرج الحيض غير مخرج البول.

ينظر: المستوعب (١٢٣/١)، المغني (٢١٨/١)، الشرح الكبير (٢١٥/١)، المبدع (٩٠/١).

(٦) وهذا الوجه الثاني، وهو الصحيح؛ لأن هذا عادة في حقها، فكفى فيه الاستجمار، كالمعتاد في غيرها، ولأن الغسل لو لم يجر معها، مع اعتياده، لبيّن النبي ﷺ لأزواجه، لكونه مما يحتاج إلى معرفته.

ينظر: المغني (٢١٨/١)، الشرح الكبير (٢١٥/١)، شرح العمدة ص (١٥٦)، الفروع (١٣٨/١)، المبدع (٩٠/١)، تصحيح الفروع (١٣٩/١)، كشاف القناع (١٣١/١).

(٧) في (ج): وفي الحديث: تثلطون ثلطا، وهو الرجيع الرقيق.

وَيُجْزِئُهُ أَحَدَهُمَا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ مِنْهُ... إِلَّا أَنْ يَعْدُوَ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْمَاءُ لِلْمُتَعَدِّي فَقَطْ، كَتَنَجَّسَ مَخْرَجٍ بَغَيْرِ خَارِجٍ... [١٦] فَإِذَا خَرَجَ سُنَّ قَوْلُهُ: "غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي". [١٧] (الإقناع: ٢٧/١)

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَمَكَنَ مِنْ دَاخِلِ فَرْجٍ ثَيِّبٍ مِنْ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ... لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ، فَيَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا بِخُرُوجِ مَا احْتَشَتْهُ وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ. [١٨]

تطهير باطن فرجها، على ما اختاره القاضي^(١)، والمنصوص عن أحمد: أنه لا يجب^(٢)، فيكون كالبرق قولاً واحداً، وأطلقهما ابن تيميم^(٣) انتهى.

[١٦] قوله: (كَتَنَجَّسَ^(٤) مَخْرَجٍ بَغَيْرِ خَارِجٍ) أي: بغير خارج منه حالاً، فلا ينافي أنه إذا تنجس بالخارج منه لكن قبل ذلك الوقت أنه لا يكفي فيه إلا الماء، فتدبر.

[١٧] قوله: (وَعَافَانِي) قال بعده في «المستوعب»: «^(٥) وإن قال: الحمد لله الذي أطعمني الطعام فبقي على حله، وأذهب عني غلّه، أو قال: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأذهب عني مشقته، وأبقى في جسمي قوته، كان حسناً. انتهى. فراجعه إن شئت.

[١٨] قوله: (وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ ... إلخ) هذا ضعيف، وإن مشى عليه المصنف في نواقض الوضوء أيضاً،^(٦) والصحيح من المذهب: أنه لا ينقض إلا إن كان

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، البغدادي، الحنبلي، أبو يعلى، ولد سنة (٣٨٠هـ)، من مصنفاته: "العدة" في أصول الفقه، و"المجرد"، و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير"، و"أحكام القرآن"، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ) - رحمه الله -.

ينظر: طبقات الحنابلة (٣/٣٦١)، سير أعلام النبلاء (١٨/٨٩)، المقصد الأرشد (٢/٣٩٥).

(٢) فقال في رواية جعفر بن محمد، وقد سأله: إذا اغتسلت من الحيض تُدخل يدها في فرجها؟ فقال: لا، إلا ما ظهر. كتاب التمام (١/٢٢٩).

(٣) في مختصره (١/١٦٨).

(٤) كذا في (أ)، (ب)، كما في الإقناع (١/٢٧)، وهذا هو الصحيح. ينظر: الروض المربع مع الحاشية (١/١٤٠)، وفي (ج)، ونسخة من الإقناع كما أشار المحقق، وكشاف القناع (١/١٣٠): كتجنيس.

(٥) ينظر: (١/١١٩)، ولم أقف على من ذكره.

(٦) ينظر: الإقناع (١/٥٧).

وهذا هو الوجه الأول في مسألة انتقاض الوضوء إذا احتشى بشئ في فرجه، فخرج ناشفاً، فينقض؛ لأنه خارج من السبيل، أشبه سائر الخارج.

ينظر: المغني (١/٢٣١)، الشرح الكبير (٢/٨).

وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِوُصُولِ إصْبَعِهَا، لَا بِوُصُولِ حَيْضٍ إِلَيْهِ. [١٩] وَدَاخِلُ الدُّبْرِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ؛ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ بِنَحْوِ الْحُقْنَةِ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَتِهِ [٢٠] ...

مع بلة،^(١) وهو الذي مشى عليه في «منتهى الإرادات»^(٢).

[١٩] قوله: (لا^(٣) حيض إليه) أي: لا يفسد الصوم إذا وصل الحيض إلى داخل فرجها، قبل الغروب، و^(٤) لم يصل إلى ما يلحقه حكم التطهير إلا بعده^(٥)، لكن يأتي أن انتقال الحيض كخروجه^(٦) فيفسد الصوم^(٧)^(٨).

[٢٠] قوله: (لا يجب غسل نجاسته) أي: نجاسة الدبر التي داخله.

(١) وهذا هو الوجه الثاني: لا ينقض، وهو المذهب، وظاهر نقل عبدالله عن أحمد. ذكره القاضي في المجرد؛ لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ، ولم تصحبه نجاسة، فلم ينقض، كسائر الطاهرات. والوجه الثالث: ينقض إذا خرج من الدبر خاصة.

ينظر: المغني (٢٣١/١)، الشرح الكبير (٨/٢)، الفروع (٢١٩/١)، المبدع (١٥٦/١)، صحيح الفروع (٢٢٠/١)، الإنصاف (٧/٢)، معونة أولي النهى (٣٠٦/١)، شرح المنتهى (١٣٦/١)، كشف القناع (٢٨٥/١)، مطالب أولي النهى (١٣٩/١).

(٢) (١٩/١)، حيث قال: نواقض الوضوء ثمانية: الخارج ولو نادراً... أو محتشئاً وابتلّ.

(٣) كذا في (أ)، (ب)، ونسخة من الإقناع، كما أشار المحقق (٢٨/١)، وفي (ج)، والمثبت في الإقناع، وفي كشف القناع (١٣٤/١): لا بوصول.

(٤) في (ج): إن.

(٥) في (ج): إلى ما بعده بناءً على أن داخل الفرج في حكم الباطن، لكن يأتي في الغسل قول الشيخ تقى الدين أن انتقال الحيض كخروجه فيفسد الصوم.

(٦) ينظر: الإقناع (٦٦/١)، وص (٦٥).

(٧) في (ج) زيادة: بمجرد انتقاله.

(٨) قياساً على انتقال المني، والمذهب أن انتقاله كخروجه، وهي الرواية المنصوصة عن أحمد، ومن المفردات. وعليها فيترتب على انتقال الحيض الأحكام المتعلقة بخروج المني: من بلوغ، وفطر، وفساد نسل، ووجوب غسل.

والرواية الثانية: أنه لا يجب بالانتقال شيء حتى يخرج، اختارها ابن قدامة، والشارح، وعليها فلا يترتب شيء من الأحكام السابقة حتى يخرج المني، وكذلك الحيض قياساً عليه.

ينظر: التذكرة ص (٣٤)، المستوعب (٢٢٣/١)، المغني (٢٦٧/١)، الهادي ص (٥٤)، الشرح الكبير (٨٦/٢)، المتع في شرح المقنع (١٨٢/١)، شرح العمدة (٣٥٤)، الفروع وتصحيحه (٢٥٣/١)، شرح الزركشي (٢٧٤/١)، الإنصاف (٨٦/٢، ٨٧).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ اسْتَجَى أَنْ يَنْصَحَ فَرْجَهُ وَسَرَاوِيلَهُ [٢١]، لَا مَنْ اسْتَجَمَرَ. (الإقناع: ٢٨/١)
 فَصْلُ: وَيَصِحُّ الاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ جَامِدٍ مُبَاحٍ مُنْقٍ كَالْحَجَرِ وَالْخَشَبِ وَالْخَرَقِ... إِلَّا
 الرُّوثَ وَالْعِظَامَ [٢٢]... فَيَحْرُمُ وَلَا يُجْزَى.
 أَوْ اسْتَجَمَرَ إِنْسَانٌ بِحَجَرٍ ثُمَّ غَسَلَهُ، [٢٣] أَوْ كَسَرَ مَا تَنَجَّسَ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَجَمَرَ بِهِ ثَانِيًا، ثُمَّ
 فَعَلَ ذَلِكَ وَاسْتَجَمَرَ بِهِ ثَالِثًا، أَجْزَأُهُ؛ لِحُصُولِ الْمَعْنَى وَالْإِنْقَاءِ،

[٢١]قوله: (وسراويله) عطف مبين لنوع المراد، وأنه ليس المراد القبل أو الدبر، فلا
 اعتراض بأنه لا يحتاج إلى الجمع بين الفرج وهو حجر الثوب، وبين السراويل، وعلة ذلك
 النصح: المنع من الوسوسة حين يرى بللاً بالحل المذكور فيظنه نجاسة.
 [٢٢]قوله: (إلا الروث والعظام) فلا يجزئ الاستجمار بهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:
 «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ» رواه مسلم،^(١) يعني: زاد
 أنفسهم ودوابهم، كما يعلم من الرواية الأخرى.^(٢)
 وأقول: يؤخذ من هذا التعليل النهي عن حرقهما، مع أنه لم يصرّح به أحد فيما أعلم،
 فليحرر.

[٢٣]قوله: (بحجر ثم غسله... إلخ) كذا في «الشرح الكبير»^(٣) وهو مشكل؛ لأنه لا
 يمكن تنشيف الحجر قبل أن ينشف المحل، ولا أن يستجمر به مبلولاً، مع أنه لو استجنى^(٤) بما
 غسل به الحجر مرتين، لكان أفضل إلا أن يفرض ذلك فيمن دعت^(٥) ضرورة إلى عدم

(١) في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (١٠٠٧)، بمعناه من حديث
 ابن مسعود رضي الله عنه، وما ذكره المؤلف هو لفظ الترمذي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية
 ما يستنجى به، ص (٦)، رقم (١٨). وقال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(٢) وهي ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ لما سأله الجن الزاد لهم ولدواهم "فقال: لكم كل عظم
 ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم؛ أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم". رواه مسلم
 ص (١٨٩)، برقم (١٠٠٧).

(٣) ينظر: (٢٢٨/١)

(٤) في (ب): (استجمر).

(٥) في (ج): دعت.

فَإِنْ لَمْ يُنْقِ، زَادَ حَتَّى يُنْقِيَ. [٢٤]

وَأَثَرُ الْإِسْتِجْمَارِ نَجَسٌ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ. [٢٥] (الإقناع: ٢٩/١)

استعماله الماء كمن^(١) به قروح قريبة من المخرج.

[٢٤] قوله: (فَإِنْ لَمْ يُنْقِ ... إلخ) يجوز في قراءة هذه العبارة تسعة أوجه،^(٢) فتدبر.

[٢٥] قوله: (وَأَثَرُ الْإِسْتِجْمَارِ نَجَسٌ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ) قال في «الفروع»^(٣): "وكره الصلاة

فيما أصابه الاستجمار"^(٤) حتى يغسله، ونقل^(٥) صالح: (٦) أو يَمْسَحُهُ. ونقل عبد الله:^(٧) لا يلتفت إليه." (٨) انتهى.

قال شيخنا^(٩) في بعض مناهيه في تأويل هذه العبارة ما نصه: "لعله إذا كان من السابعة فما بعدها وإلا وجب غسله" انتهى.

أقول: لا حاجة إلى هذا، بل المراد أنه إذا رأى بللاً، وشك هل هو من السابعة أو مما قبلها؟ فالإمام كره الصلاة ورعاً، ومسحُه دافع لبقاء الشك، وما نقله عبد الله من عدم

(١) في (أ)، (ب): (لمن)، والمثبت من (ج).

(٢) يجوز ضم الياء، وكسر القاف، ويجوز فتح الياء والقاف، ويجوز أيضاً ضم الياء وفتح القاف.

وينظر الأوجه: المطلع ص (٢٦).

(٣) (١٤١/١).

(٤) المثبت من الفروع، وفي النسخ: الاستنجاء.

(٥) نهاية/٤ب/

(٦) هو: صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني، البغدادي، أبو الفضل، ولد سنة (٢٠٣هـ)، أكبر

أولاد الإمام، كان أبوه يحبه ويكرمه، وقد روى عن أبيه كثيراً من مسائل الفقه، وهي مشهورة

مطبوعة، وقد تولى القضاء، توفي سنة (٢٦٦هـ). رحمه الله.

ينظر: طبقات الحنابلة (٤٦٢/١)، المقصد الأرشد (٤٤٤/١)، المنهج الأحمد (٢٥١/١).

(٧) هو: عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني، البغدادي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة (٢١٣هـ)،

من أكثر الناس رواية عن أبيه، وكان له حظ وافر من الحفظ، توفي سنة (٢٩٠هـ). رحمه الله.

ينظر: طبقات الحنابلة (٥/٢)، المقصد الأرشد (٥/٢)، مناقب الإمام أحمد ص (٤١٣).

(٨) الصحيح من المذهب: أن أثر الاستجمار نجس، يُعْفَى عن يسيره. وقيل: لا يُعْفَى عن يسيره. مسائل

الإمام أحمد برواية عبد الله ص (٦)، برقم (٧)، المستوعب (١٢٩/١)، المغني (٤٨٦/٢)، الإنصاف

(٢٢٠/١)، (٣٢٥/٢)، معونة أولي النهى (٢١٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٧٤/١).

(٩) هذا النقل مثبت في هامش رقم (٣) من كشف القناع (١٣٥/١).

وَيَحْرُمُ مَنْعُ الْمُحْتَاجِ إِلَى الطَّهَّارَةِ، [٢٥] قَالَ الشَّيْخُ: وَلَوْ وَقَفْتَ عَلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ وَلَوْ فِي مَلِكِهِ. وَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي دُخُولِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَطْهَرَةَ الْمُسْلِمِينَ تَضْيِيقٌ أَوْ تَنْجِيسٌ أَوْ إِفْسَادُ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَجَبَ مَنْعُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ وَلَهُمْ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ عَنْ مَطْهَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ لَهُمْ مُزَاحَمَتُهُمْ. [٢٦] (الإقناع: ٣٠/١)

الالتفات إليه هو الموافق لقواعد المذهب، فتدبر.

[٢٥] قوله: ([إلى] ^(١) الطَّهَّارَةُ ... إلخ) بتشديد الهاء أي: محل الطهارة وهي المطهرة. ^(٢)

[٢٦] قوله: (فليس لهم مزاحمتهم) يعني: وجاز للمسلمين منعهم.

(١) الزيادة من (ب).

(٢) المَطْهَرَةُ بالكسر والفتح: إناءٌ يُنْطَهَرُ به، والإداوة، وبيتٌ يُنْطَهَرُ فيه.

ينظر: الصباح (٦٢٤/٢)، القاموس المحيط ص (٤٣٢)، مادة (طهر).

بَابُ السَّوَاكِ وَغَيْرِهِ

السَّوَاكُ وَالْمَسْوَاكُ؛ اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَيُطْلَقُ السَّوَاكُ عَلَى الْفِعْلِ، قَالَهُ الشَّيْخُ... [١]

بَابُ السَّوَاكِ ^(١)

[١] قوله: (قوله الشيخ) لعل المسند إلى الشيخ ^(٢) التصريح بالإطلاق ^(٣) وإلا فكلامهم ^(٤) ناطق به حيث قالوا: وتسنب بداءة بالأيمن في سواك وطهور وشأنه كله، ^(٥) فإن المراد منه هنا الفعل قطعاً، وكذا نظائر ذلك. قال شيخنا: ^(٦) ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، ^(٧) فتدبر.

(١) السَّوَاكُ: اسم للعود الذي يتسوك به، وكذلك المسواك، وجمعه: سَوَاك، ككتاب وكتب، وهو مشتق من التساوك، وهو التمايل والتردد، لأن المتسوك يردده في فيه ويحركه، وفي الشرع: استعمال عود أو نحوه في الأسنان، لإذهاب التغيير ونحوه.

ينظر: مقاييس اللغة (١١٧/٣)، الصحاح (١٣٠٧/٤) مادة (سوك)، المطلع ص (٢٧)، المبدع (٩٨/١).

(٢) المقصود: هو شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد صرح الحجاوي بذلك في مقدمة الإقناع (٤/١)، فقال:

"ومراي بالشيوخ؛ شيخ الإسلام، بحر العلوم، أبو العباس أحمد ابن تيمية".

وشيوخ الإسلام هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ).

(٣) حيث قال: "يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به"

ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٠٢/٥) الاختيارات ص (١٨).

(٤) في (ب): (فلا منهم).

(٥) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٢/١)، الروض المربع مع الحاشية (١٥٥/١).

(٦) لم أقف على هذا النقل عن شيخه.

(٧) أخرجه: الشافعي في الأم (٥٢/٢)، وفي مسند الشافعي مع شرحه، في كتاب الطهارة (١٤٨/١)، رقم

(٤٠)، وأحمد (٢٤٠/٤٠)، رقم (٢٤٢٠٣)، وابن خزيمة (٧٠/١)، رقم (١٣٥)، والبخاري تعليقاً

بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، قال النووي وابن الملتن: وهذا

التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة الجزم. وأخرجه النسائي، في كتاب الطهارة، باب الترغيب في

السواك، ص (١) رقم (٥)، وابن حبان (٣٤٨/٣)، رقم (١٠٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٣٤/١)، رقم (١٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. صححه النووي في المجموع (١٤٨/١)،

وابن الملتن في البدر المنير (٦٨٧/١) وقال: "وهو حديث صحيح من غير شك ولا مريية"، وصححه

الألباني في إرواء الغليل (١٠٥/١). وينظر: التلخيص الحبير (١٤٦/١-١٤٨)

وَهُوَ... مَسْتُونٌ كُلُّ وَقْتٍ لَغَيْرِ صَائِمٍ، بِسِوَاكَ يَابِسٍ وَرَطْبٍ، وَلِصَائِمٍ يَبِيسٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيَبَاحٌ لَهُ بِرَطْبٍ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ لَهُ بَعْدُهُ [٢] يَبِيسٍ وَرَطْبٍ.

[٢] قوله: (ويكره له بعده) لقوله ﷺ في بعض حديث أخرجه أحمد والبخاري والنسائي^(١): «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» وقد يقبح تغير الفم من الصوم، ويختص عندنا بما بعد الزوال غالباً، وَأَطْيَبُتُهُ^(٢) تدل على طلب بقاءه، فتكره إزالته بالسواك بعد الزوال، وإن نام أو أكل كريهاً ناسياً مثلاً، وتنتهي الكراهة بغروب الشمس. انتهى.^(٣)

ورأيت بهامشه بخط شيخنا الشوبري^(٤) ما نصه: "عبارته في الإمداد"^(٥): بما تقرر علم أن الكراهة لا تنتفي بعد الزوال بانتفاء الخلوف بعده، ولا توجد قبله بوجوده قبله؛ عملاً بالمظنة، وقول الأذرعي^(٦) يحتمل أن يناط الحكم به متى وجد، ضعيف، ولو [تناول

(١) أخرجه: أحمد (٤٦١/١٢)، رقم (٧٤٩٣)، والبخاري، في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ص (٣٠٤)، رقم (١٨٩٤)، والنسائي، في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح، ص (٣٠٩)، رقم (٢٢١٦)، ورواه أيضاً مسلم، في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ص (٤٦٩)، رقم (٢٧٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والخلوف: بضم الخاء تغير طعم الفم ورائحته؛ لإمساكه عن الطعام والشراب. ينظر: الزاهر ص (٢٥٦).

(٢) أي أطيبته الخلوف عند الله.

(٣) لعل هنا سقط، فلم يذكر الكتاب الذي نقله عنه، ولعل النقل من كتب الشافعية؛ بدليل قوله ورأيت بهامشه بخط شيخنا الشوبري.

(٤) في (أ)، (ب): (الشوبري)، وما أثبت هو الصواب.

(٥) ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢٢٣/١)، نهاية المحتاج (١٨٣/١).

و"الإمداد بشرح الإرشاد" لمؤلفه: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، وهو (مخطوط) في دار الكتب المصرية برقم (١٤٧٤) فقه شافعي.

ينظر: الدليل إلى المتون العلمية ص (٢٥٨).

(٦) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين، الأذرعي، الشافعي، فقيه ولد

بأذرع الشام سنة (٧٠٨هـ)، من مصنفاته: "التوسط والفتح بين الروضة والشرح"، وشرح

المنهاج شرحين أحدهما: "غنية المحتاج" والثاني: "قوت المحتاج"، توفي سنة (٧٨٣هـ) رحمه الله.

ينظر: الدرر الكامنة (١٢٥/١)، الأعلام (١١٩/١)، معجم المؤلفين (١٣٢/١).

وَعَنْهُ، يُسَنُّ لَهُ مُطْلَقًا. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَجَمَعَ. وَهُوَ أَظْهَرُ دَلِيلًا. [٣] (الإقناع: ٣١/١)

ليلاً ما^(١) يمنع الوصال، ولا ينشأ منه تغير في المعدة بوجه، وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما يظهر، كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع؛ لأن الخلوفا حينئذٍ من الصوم السابق. انتهى. أي: مع مظنة يحال عليها أو يقوم مقام المظنة، وبه يعلم أنه غير سابقه فلا تناقض بين الكلامين" انتهى.

قوله: (ويكره له بعده) انظر هل المراد ولو في يوم يلزمه إمساكه، أو الاعتبار بالصوم^(٢) الحقيقي؟^(٣).

[٣] قوله: (وعنه يسن له مطلقاً ... إلخ) قال الزركشي: ^(٤) "وحكى القاضي وغيره رواية بالاستحباب، وهي أظهر؛ لما روى عامر بن ربيعة^(٥) قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه. ^(٦) قال البخاري: وكان ابن

(١) في النسخ: (لو تناولها يجمع)، والمثبت من حواشي الشرواني (٢٢٣/١).

(٢) في (أ)، (ب): (الصوم)، والمثبت من (ج).

(٣) الذي يظهر —على هذه الرواية— أن الاعتبار بالصوم الحقيقي، فلا يكره له السواك بعد الزوال في يوم يلزمه إمساكه؛ لأنه ليس بصائم حقيقة؛ لقضائه ذلك اليوم.

وكرهه السواك للصائم بعد الزوال، هي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهي المذهب، ووجه الرواية: حديث أبي هريرة (خلوف...) المتقدم ذكره، وجه الدلالة: أن الخلوفا إنما يظهر بعد الزوال، فتركه إزالته، ولأنه أثر عبادة، ورد الشرع باستطابته، كدم الشهيد. وتأني مصادر توثيق المسألة بعد ذكر الرواية الثانية.

(٤) شرح الزركشي (١٦٦/١، ١٦٧) والزرکشي هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، كان إماماً في المذهب، من مصنفاته: "شرح مختصر الخرقي"، و"شرح قطعة من الحرر"، و"شرح قطعة من الوجيز"، توفي سنة (٧٧٢هـ) —رحمه الله—.

ينظر: المنهج الأحمد (١٣٧/٥)، شذرات الذهب (٣٨٤/٨)، السحب الوابلة (٩٦٦/٣).

(٥) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي بسكون النون، أبو عبد الله، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا وما بعدها، مات ﷺ سنة (٣٣هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب ص (٣٩٧)، الإصابة (٤٩٧/٥).

(٦) رواه: أحمد (٤٤٧/٢٤)، رقم (١٥٦٧٨)، وأبو داود، في كتاب الصيام، باب السواك للصائم، ص (٣٨٤)، رقم (٢٣٦٤)، والترمذي واللفظ له، في كتاب الصوم، باب ماجاء في السواك، ص (١٨٤)، رقم (٧٢٥)، وابن خزيمة، (٢٤٧/٣)، رقم (١٠٠٧)، والدارقطني (١٨٩/٣) رقم (٢٣٦٨)،

عمر يستاك أول النهار وآخره،^(١) ولأن مرضاة الرب أطيب [مما هو أطيب]^(٢) من ريح المسك، والقياس^(٣) نقول بموجبه، ونمنع أن الخلوف في محل السواك إنما هي المعدة والخلو^(٤) على أنه لو صح القياس للزم أن لا يزال بعد الغروب".^(٥)

والبخاري تعليقاً بصيغة التمریض، في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم؛ لأن في سنده عاصم بن عبيد الله، وقد ضعفه أحمد وابن معين، وغيرهما، لكن قال ابن خزيمة (٢٤٨/٣): كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب، ثم نظرت فإذا شعبة و الثوري قد رويَا عنه، و يجيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وهما إماما أهل زمانهما قد رويَا عن الثوري عنه. هـ، وحسنه في الأحاديث المختارة (١٨١/٨)، وحسنه ابن حجر في موضع من التلخيص (١٥٢/١)، وضعفه في آخر (١٧٠/١)، وضعفه في إرواء الغليل (١٠٧/١).

وينظر: تنقيح التحقيق (٢٣٩/٣)، نصب الراية (٤٥٩/٢)، التلخيص الحبير (١٧٠، ١٥٢/١)، إرواء الغليل (١٠٧/١).

(١) هو في البخاري معلقاً، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، بلفظ: وقال ابن عمر.. الخ، وزاد: ولا يبلع ريقه. ووصله بمعناه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٥/٢)، رقم (٩١٤٩)، والبيهقي، (٢٧٣/٤)، رقم (٨١١٤).

وينظر: تنقيح التحقيق (٢٤٤/٣)، البدر المنير (٧٤٠/٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في شرح الزركشي.

(٣) في (ب): القياسات.

(٤) في (أ): الخلف، كما في نسخة من شرح الزركشي، وفي (ب): الخلق، وفي (ج): الخلق، كما في نسخة من شرح الزركشي، وما أثبتته هو الأقرب، كما أثبتته المحقق، أي أن خلوف الفم إنما هو من خلو المعدة من الطعام، لا من محل السواك وهو الفم. كما حققه ابن القيم في زاد المعاد (٢٩٧/٤).

(٥) وهذه الرواية الثانية، وهي سنّة السواك للصائم مطلقاً، اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم، والزركشي.

ينظر مصادر المسألة: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص (١٦٣)، برقم (٦٨٥)، (٦٨٦)، ورواية إسحاق بن هانئ ص (١٣٨)، برقم (٦٣٤)، ورواية أبي داود ص (١٢٩)، برقم (٦١٨)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق الكوسج (١٢٤٣/٣)، برقم (٧١٠)، الروايتين والوجهين (٢٦٦، ٢٦٧)، المغني (١٣٨/١)، المنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٤٠/١) - (٢٤٢)، الاختيارات ص (١٨)، زاد المعاد (٢٩٧/٤)، الفروع (١٤٥/١).

فَإِنْ اسْتَاكَ بَغِيرِ عُودٍ كَاصْبِعٍ أَوْ خَرْقَةٍ، لَمْ يُصَبِّ السُّنَّةُ. [٤]
فَصَلُّ: وَيُسَنُّ الْاِمْتِشَاطُ [٥] وَالْاِدِّهَانُ فِي بَدَنِ وَشَعْرِ غَبًّا يَوْمًا وَيَوْمًا.....

[٤] قوله: (فإن استاك بغير عود، كإصبع... إلخ) قال شيخنا: ^(١) "لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل بذلك الإنقاء الحاصل بالعود، وذكر في «الوجيز» ^(٢): تجزئ الإصبع، لحديث أنس مرفوعاً «يجزئ في السواك الأصابع» رواه البيهقي، والحافظ الضياء ^(٣) في «المختارة» ^(٤)، وقالوا: لا نرى ^(٥) بإسناد هذا الحديث بأساً.

وفي «المغني» ^(٦) و «الشرح» ^(٧): أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، وذكر أنه الصحيح " انتهى.

وأقول: لا يخفى ما في أول كلامه وآخره من التناقض، فتدبر.

[٥] قوله: (يُسَنُّ الْاِمْتِشَاطُ) أي: غَبًّا ^(٨)، وعمومه يتناول اللحية؛ لعموم الحديث الذي أورده

(١) ينظر: كشف القناع (١/١٥٢).

(٢) ينظر: ص (٥٢)، وهو لسراج الدين أبي عبد الله الحسين الدجيلي (ت: ٧٣٢هـ)، وهو مطبوع، وينظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/٢١٤).

(٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي، الحنبلي، الحافظ، ضياء الدين، أبو عبد الله، ولد سنة (٥٦٩هـ)، ومن مصنفاته: "الأحكام"، و"الأحاديث المختارة"، و"فضائل الأعمال"، توفي سنة (٦٤٣هـ) - رحمه الله -.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٥١٤)، المقصد الأرشد (٢/٤٥٠)، المنهج الأحمد (٤/٢٥٢).

(٤) البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: (يجزئ من...)، (١/٤٠)، رقم (١٧٦)، والضياء في المختارة (٧/٢٥٢)، رقم (٢٦٩٩)، وقال: إسناده حسن، وابن عدي في الكامل (٥/٣٣٤)، وضعفه البيهقي (١/٤٠)، والنووي في المجموع (١/١٥٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٧٧)، والألباني في الإرواء (١/١٠٨). ولم أجد كلام البيهقي والحافظ الضياء الذي ذكره المؤلف.

وينظر: نصب الراية (٩/١)، البدر المنير (١/٥٦-٦٠)، التلخيص الحبير (١/١٧٧)، الإرواء (١/١٠٨).

(٥) في (ب): وقال لا لا نرى.

(٦) ينظر: (١/١٣٧).

(٧) ينظر: (١/٢٤٧).

(٨) أي: يفعله يوماً ويتركه يوماً، والغَبُّ: من غَبَّ الإبل، وهو أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً.

ينظر: الصحاح (١/١٧٠)، مادة (غَب)، المطالع ص (٢٨).

وَاتَّخَذَ الشَّعْرَ، وَيُسِّنُّ أَنْ يَغْسِلَهُ، وَيُسْرِحَهُ مُتَيَامِنًا... [٦]
وَيُسِّنُّ حَفَّ الشَّارِبِ، [٧] أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ، [٨] وَحَفُّهُ أَوْلَى، نَصًّا. (الإقناع: ٣٢/١)

الشارح^(١) في الاستنجاء من رواية أحمد وأبي داود عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهي النبي ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله»^(٢). وهذا مما يؤيد ما استظهره في «الفروع»^(٣) من أن اللحية كالرأس، يعني: في كراهة غير الغب في الادهان والامتشاط.

[٦] قوله: (ويُسْرِحَهُ مُتَيَامِنًا) المراد من هذه العبارة أن كون التسريح متيامناً سنة، فلا يقال: إنه مكرر مع أول الفصل؛^{(٤)(٥)} لأن الغرض من ذلك بيان أصل السنة.
[٧] قوله: (ويُسِّنُّ حَفَّ الشَّارِبِ) أي: استئصاله بالقص،^(٦) وأما حلقه بالموس فمكروه.^(٧)
[٨] وقوله: (أَوْ قَصُّ ... إلخ) أي: أخذ طرفه بالمقص، كما يفهم من كلام صاحب «الغنية»^(٨).

(١) ينظر: (١١٨/١).

(٢) رواه: أحمد (٢٢٤/٢٨)، رقم (١٧٠١٢)، وأبو داود، في الطهارة، باب البول في المستحم، ص (١٧)، رقم (٢٨)، ورواه النسائي، في الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، ص (٣٢)، رقم (٢٣٩)، والحاكم (٣٩٧/١)، رقم (٦١٣)، والبيهقي في الكبرى (٩٨/١)، رقم (٤٨٢). وقال النووي في المجموع (١٦٢/١): "إسناده صحيح، وجهالة اسم الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول". وحسنه في خلاصة الأحكام (١٥٥/١)، وصحح إسناده في فتح الباري (٣٧٩/١٠).

(٣) ينظر: (١٤٩/١).

(٤) نهاية/٥٥

(٥) قال في الإقناع (٣٢/١): "فصل: ويسن الامتشاط... إلخ"

(٦) حفّ الشارب: أن يبالغ في قصه. ينظر: النهاية (٤٠٠/١).

(٧) لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: (خالفوا المشركين، ووفروا للحي، وأحففوا الشوارب) أخرجه البخاري، في اللباس، باب تقليص الأظفار، (١٠٣٦)، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم، في الطهارة، باب خصال الفطرة، ص (١٢٥)، رقم (٦٠٢)، وهو إنما ذكر الحفّ، ولم يذكر الحلق.

(٨) (١٤/١)، وينظر: كتاب الترحل من مسائل الإمام أحمد ص (٢٦-٢٩).

وَيُسَنُّ... وَنَفَضُ فِرَاشِهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنِ، وَيَجْعَلُ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْيُمْنِ، وَيَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ. [٩] (الإقناع: ٣٤/١)

[٩] قوله: (ويقول ما ورد) ومنه: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».^(١)
ويستحب قراءة ﴿آلَمْ﴾ السَّجْدَةِ^(٢)، وتبارك^(٣)، نص عليه في رواية جعفر.^(٤)
وروى الإمام أحمد والترمذي والخلال^(٥) عن جابرٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.^(٦)
«شرح».^(٧)

- وصاحب الغنية هو: عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلاني، الحنبلي، أبو محمد، فقيه، واعظ، ولد سنة (٤٧١هـ)، له مصنفات منها: "الغنية لطالبي طريق الحق"، و"فتوح الغيب"، وغيرهما، توفي سنة (٥٦١هـ) - رحمه الله -. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/٢٠)، ذيل طبقات الحنابلة (١٨٧/٢).
- (١) رواه البخاري، في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ص (١٢٧٢)، رقم (٧٣٩٣)، ومسلم، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الدعاء عند النوم، ص (١١٧٩)، رقم (٦٨٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) سورة السجدة، الآية ١.
- (٣) سورة تبارك، الآية ١.
- (٤) في النسخ: مغفر، وما أثبتته هو الصحيح، كما في الآداب الشرعية (٤٠٧/٣)، كشف القناع (١٧١/١).
- وروى عن الإمام أحمد عدة أشخاص بهذا الاسم (جعفر)، ولم يتبين لي الذي يقصده المؤلف منهم.
- ينظر تراجمهم: طبقات الحنابلة (٣٣١/١-٣٤٢)، المقصد الأرشد (٢٩٤/١-٣٠٣).
- (٥) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، المعروف بالخلال، مفسر، عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، من مصنفاته: "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، و"العلل"، و"الطبقات"، توفي سنة (٣١١هـ).
- ينظر: طبقات الحنابلة (٣٢/٣)، المقصد الأرشد (١٦٦/١)، المنهج الأحمد (٢٠٥/٢).
- (٦) ونصه، قال: كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ: ﴿آلَمْ تَرَى﴾ السجدة، و﴿تبارك﴾ الذي بيده الملك، رواه: أحمد (٢٦/٢٣)، رقم (١٤٦٥٩)، والترمذي، في الدعوات، باب في قراءة سور الكافرون والسجدة والملك...، ص (٧٧٧)، رقم (٣٤٠٤)، ورواه البخاري، في الأدب المفرد، باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه، ص (١٩٢)، رقم (١٢٠٧)، والنسائي في الكبرى، (١٧٨/٦)، رقم (١٠٥٤٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٣١٨)، رقم (٦٧٥)، والحاكم (١٨٤/٣)، رقم (٣٥٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه الحافظ في فتح الباري (١٢٩/١)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٠/٢).
- (٧) (١٧٢، ١٧١/١).

وَتُسْتَحَبُّ الْقَائِلَةُ، وَالنَّوْمُ نِصْفَ النَّهَارِ. [١٠] وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ... بِأَخَذِ جِلْدَةٍ حَشْفَةٍ
ذَكَرٍ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَكْثَرِهَا، جَازَ. [١١]
(الإقناع: ١/٣٥)

[١٠] قوله: (وَتُسْتَحَبُّ الْقَائِلَةُ، وَالنَّوْمُ نِصْفَ النَّهَارِ) في بعض النسخ: (وتستحب القائلة نصف النهار) وهي أظهر مع موافقتها لقوله في «شرح الآداب»^(١): "قال الخلال: استحبابُ القائلة نصفَ النهار" انتهى.
وفيه:^(٢) "قال عبد الله: كان أبي ينام نصف النهار شتاءً وصيفاً لا يدعُها، ويأخذني بها، ويقول: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: «قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ».^(٣)
وروى الخلال عن أنس رضي الله عنه قال: «ثَلَاثٌ مِنْ ضَبْطَهُنَّ ضَبَطَ الصَّوْمُ؛ مِنْ قَالَ، وَتَسَحَّرَ، وَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ»^(٤).

[١١] قوله: (إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَكْثَرِهَا، جَازَ) ظاهره التخيير بين أخذ الكل، وأخذ الأكثر مع [أنه]^(٥) روايتان. ^(٦) والثانية: رواية الميموني.^(٧)

(١) للحجاوي ص (٢٧٩)، الآداب الشرعية (٣/٢٩٠)، وفيه "القائلة: النوم في الظهيرة".

(٢) شرح منظومة الآداب ص (٢٧٩)، الآداب الشرعية (٣/٢٩٠).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، (١٣/١)، رقم (٢٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/١٦٨)، الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق، (٢/١٥٩)، والديلمي في مسند الفردوس، (٣/٢٠٣)، رقم (٤٥٧٠). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً للنبي ﷺ. قال الحافظ في فتح الباري (٧٢/١١): "في سنده كثير بن مروان وهو متروك". ورواه الخلال في المنتخب من العلل، ص (٨٤)، رقم (٢٦): عن أحمد، عن منصور، عن مجاهد، عن عمر.

(٤) لم أقف على هذا الأثر.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٦) للإمام أحمد في كيفية ختان الذكر روايتان:

الأولى: أخذ جلدة الحشفة، والثانية، وهي رواية الميموني: أو أخذ أكثر جلدة الحشفة.

ينظر: الفروع (١/١٥٦)، المبدع (١/١٠٤)، الإنصاف (١/٢٦٩).

(٧) ينظر النقل عنه في: المصادر السابقة. =

وَيُكْرَهُ النَّقْشُ وَالتَّكْتِيبُ وَالتَّطْرِيفُ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي رُءُوسِ الْأَصَابِعِ وَهُوَ الْقُمُوعُ،
بَلْ تَغْمَسُ يَدَهَا فِي الْخِضَابِ غَمْسًا، نَصًّا [١٢] (الإقناع: ٣٦/١)

[١٢] قوله: (وَيُكْرَهُ النَّقْشُ^(١) ... إلخ) ظاهره كراهة هذا كله^(٢) حتى ولو كانت ملازمة لبيتها، ويطلب الفرق بينه وبين الطيب.

والميموني هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الرقي، أبو الحسن، كان جليل القدر، وكان الإمام أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره، روى عن الإمام مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٧٤هـ)، رحمه الله.

ينظر: طبقات الحنابلة (٩٢/٢)، المقصد الأرشد (١٤٢/٢)، المنهج الأحمد (٢٦٩/١).

(١) النَّقْشُ: تلوين الشيء بلونين أو بألوان.

ينظر: القاموس المحيط ص (٦٠٨)، مادة (النقش).

(٢) ينظر: الورع رواية المروزي ص (١٧٧)، وفيه: "وأخبرتني امرأة قالت: نهاني أبو عبد الله عن النَّقْشِ فِي الْخِضَابِ، وَقَالَ: اغْمِسِي الْيَدَ كُلَّهَا".

لما روى ابن أبي شيبة بسنده في مصنفه (٤٩/٤)، رقم (١٧٦٧١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٨/٤)،

رقم (٧٩٢٩): "أن عمر نهى عن النقش والتطريف في الخضاب". وينظر: التلخيص الحبير (١٥٥٣/٤).

وقال في الفروع (١٦١/١): "ويتوجّه وجه: إباحة تكمير، ونقش، وتطريف بإذن زوج فقط".

قال في الإنصاف (٢٧١/١): "وعمل الناس على ذلك من غير نكير".

بَابُ الْوُضُوءِ

وَهُوَ شَرْعًا؛ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ [١] فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.
وَسَبَبٌ وَجُوبِهِ؛ الْحَدَثُ. [٢]

بَابُ الْوُضُوءِ

[١] قوله: (طَهُورٍ) يرد عليه الاعتراض الذي أورده هو على المنقح^(١) في تعريف الطهارة.^(٢)
[٢] قوله: (وسبب وجوبه؛ الحدث) قال ابن نصر الله^(٣) عند قول شيخه ابن رجب^(٤) في القاعدة الرابعة: وشرط الوجوب فعل العبادة^(٥) ما نصه: "لو كان فعل العبادة شرطاً للطهارة لوجب تقديم العبادة على الطهارة، ولم تجب الطهارة حتى تفعل العبادة؛ لأن الشروط يجب تقدمها على المشروط، ولو حمل قوله: (شرط الوجوب فعل العبادة) على إرادة فعل العبادة لكان صحيحاً".

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، السَّعْدِي، الصَّالِحِي، الحَنْبَلِي، أَبُو الْحَسَنِ، عَلَاءُ الدِّين، ولد سنة (٨٢٠هـ)، من مصنفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، وتصحيح الفروع"، و"التنقيح المشيع"، توفي سنة (٨٨٥هـ)، رحمه الله.

ينظر: الجوهر المنضد ص (٩٩)، شذرات الذهب (٥١٠/٩)، السحب الوابلة (٧٣٩/٢).

(٢) قال الحجاوي: "قوله (ماء طهور)... لا حاجة إلى ذكره، لأنه من المحدود فما باله يذكره في الحد..."

ينظر: حواشي التنقيح مطبوع مستقلاً ص (٦٩)، وحواشي التنقيح بهامش التنقيح ص (٣٣، ٣٤).

(٣) يظهر أن النقل عن (حاشية القواعد الفقهية الرجبية) من مؤلفات ابن نصر الله.

ينظر نسبتها له: السحب الوابلة (٢٧٢/١)، المدخل المفصل (٩٣٤، ٩٩٦/٢).

وابن نصر الله هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي، ثم المصري، الحنبلي، محب الدين، أبو الفضل، ولد سنة (٧٦٥هـ) له مصنفات مفيدة منها: "حواشي على المحرر"، و"حواشي على الفروع"، "حاشية القواعد الفقهية الرجبية"، وغيرهما، توفي سنة (٨٤٤هـ) — رحمه الله —.

ينظر: المقصد الأرشد (٢٠٢/١)، شذرات الذهب (٣٦٤/٩)، السحب الوابلة (٢٧٢/١).

(٤) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة (٧٣٦هـ)، له

مصنفات بديعة منها: "القواعد الفقهية"، و"شرح الترمذي"، و"فتح الباري في شرح البخاري" وصل فيه إلى

كتاب "الجنائز"، و"الذيل على طبقات الحنابلة"، وغيرها. توفي سنة (٧٩٥هـ) — رحمه الله —.

ينظر: المقصد الأرشد (٨١/٢)، شذرات الذهب (٥٧٨/٨)، الدرر الكامنة (٤٢٨/٢).

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢٥/١).

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لَطَهَارَةِ الْحَدَثِ... إِلَّا طَهَارَةً ذَمِيَّةً [٣] لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةٍ. (الإقناع: ٣٧/١)

ويوافق قول ابن الجوزي: ^(١) "لا تجب الطهارة عن حدث ونجس، قبل إرادة الصلاة، بل يُستحبُّ." ^(٢)

وذكر في «الفروع» ^(٣) بعد قول ابن الجوزي: أنه يتوجّه أن قياس المذهب أنه لا يجب إلا بدخول الوقت للصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط، ويتوجّه: مثله في غسل. انتهى. فعلى هذا يكون وقت وجوبه موسعاً، كوقت الصلاة.

وذكر في «الفروع» ^(٤) قبل ما تقدم: "يجب الوضوء بالحدث، ذكره ابن عقيل" ^(٥) وغيره. ^(٦) وفي «الانتصار»: ^(٧) بإرادة الصلاة بعده. "انتهى. فعلى ما ذكره ابن عقيل وإن كان بعيداً جداً يكون الحدث سبباً لا شرطاً." ^(٨) انتهت. ومن خطه نقلت.

[٣] قوله: (إلا طهارة ذمية ... إلخ) الأولى: التعبير بكتايبه كما صنعه في «المنتهى»؛ ^(٩)

(١) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، القرشي، البغدادي، الحنبلي، جمال الدين، أبو الفرج، الحافظ، المفسر، الفقيه، الواعظ، ولد سنة (٥١٠هـ) أو قبلها، من مصنفاته: "زاد المسير في علم التفسير"، و"الموضوعات"، و"المذهب في المذهب" في الفقه، وغيرها، توفي سنة (٥٩٧هـ) - رحمه الله تعالى - ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٥٨/٢)، المقصد الأرشد (٩٣/٢)، شذرات الذهب (٥٣٧/٦).
(٢) النقل عنه في الفروع (١٩٢/١).

(٣) ينظر: (١٩٢/١).

(٤) ينظر: (١٩٢/١).

(٥) هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الحنبلي، أبو الوفاء، الفقيه، الأصولي، أحد أذكى الدنيا، ولد سنة (٤٣١هـ)، من مصنفاته: "الفصول"، و"التذكرة"، و"الفنون"، و"الواضح" في أصول الفقه، توفي سنة (٥١٣هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٤٨٢/٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، المقصد الأرشد (٢٤٥/٢).
(٦) ينظر: الإنصاف (٥/٢).

(٧) (٢٦١/١).

(٨) قال شيخ الإسلام في الخلاف في سبب وجوب الوضوء: "هو نزاع لفظي" ينظر: الاختيارات ص (٢٠)، مجموع الفتاوى (٣٦٧/٢١-٣٧٠).

وقال البهوتي في حاشية المنتهى (٥٥/١): "والخلاف المذكور في اللفظ لا في المعنى، فلا يجب الوضوء، ولا الغسل، إلا بدخول الوقت، وإرادة الصلاة، والحدث".

(٩) (١٤/١)، فلا تعتبر في غسل الكتايب النية؛ للعدو. ينظر: كشف القناع (١٩٤/١).

وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ... وَلَوْ فَرَّقَهَا عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ صَحَّ. [٤]
وَأِنْ غَسَلَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ وَبَعْضُهَا بِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ، [٥] ثُمَّ أَعَادَ مَا نَوَى بِهِ التَّبَرُّدَ
بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ، قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، أَجْزَأُ. (الإقناع: ٣٨/١)
وَفِي (الْفُرُوعِ) وَ(التَّنْقِيحِ): يُسَنُّ النُّطْقُ بِهَا سِرًّا. فَجَعَلَاهُ سُنَّةً وَهُوَ سَهْوٌ... [٦]
لَكِنْ يَنْوِي مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا، الْاسْتِبَاحَةَ، وَيُرْتَفَعُ حَدَّثُهُ، [٧] وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ نِيَّةِ الْفَرْضِ.

لأن الحرية كذلك، فتدبر.

[٤] أقوله: (ولو فرّقها على أعضاء الوضوء... إلخ) فيه أن هذا هو استصحاب ذكرها،
وسيصرح بأنه مستحب؛ لا أنه صحيح فقط،^(١) فتدبر.
[٥] أقوله: (وبعضها بنية التبرّد) أي: مع استصحاب حكم نية الوضوء، أما إن أبطلها فإنه يلزمه
الاستئناف، ولا يكفيّه تحديد النية كما تقدم.^(٢)
[٦] أقوله: (وهو سهو) قال شيخنا: ^(٣) حكمه بالسهو مبني على ما مشى عليه من التفرقة بين
المسنون والمستحب،^(٤) وهما لا يوافقاه على ذلك.^(٥) انتهى.
لكن رأيت بعض الهوامش نقلاً عن المصنف ما نصه.^(٦)
[٧] أقوله: (ويرتفع حدّته) هذا هو الصحيح من المذهب،^(٧) لكن يبقى النظر حينئذٍ في عدم
صحة نية رفع الحدث على القول بارتفاع الحدث، فليحرر بالفكر الصحيح.

(١) قال في الإقناع (٤٠/١): "ويُستحبُّ استصحابُ ذكرها، ولا بدّ من استصحاب حكمها، بأن لا ينوي قطعها".

(٢) قال في الإقناع (٣٨/١): "فإن أبطلها في أثناء طهارته، بطل ما مضى منها".

(٣) ينظر: كشف القناع (١٩٨/١).

(٤) قال الحجاوي: "وعبارة من قال: يستحب النطق بها، أهون؛ إذ الاستحباب يطلق على الاستحسان، وعلى الأولى، وعلى المسنون، والسنة إنما تطلق على سنة الرسول ﷺ". حواشي التنقيح ص (٨٩، ٩٠).

(٥) والمشهور من المذهب أنه لا فرق بين المسنون والمستحب.

ينظر: التحبير شرح التحرير (٩٧٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص (١٥٢).

(٦) كذا في (أ)، (ب)، ولعل في هذا الموضع سقط.

(٧) إن نوى من حدّته دائم-كالاستحاضة، ومن به سلس البول، أو المذي، ونحوهم- الاستباحة، ارتفع حدّته على الصحيح من المذهب.

ينظر: المغني (٤٢١/١-٤٢٣)، المبدع (١١٨/١)، الإنصاف (٣١٠/١).

فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَّارَةُ؛ كَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ... غَيْرِ طَوَافٍ، وَكَجُلُوسٍ [٨] بِمَسْجِدٍ...
أَوْ نَوَى التَّجْدِيدَ -إِنْ سَنَّ- نَاسِيًا حَدَّثَهُ [٩]، أَوْ صَلَاةً بِعَيْنِهَا لَا يَسْتَبِيحُ غَيْرَهَا، ارْتَفَعَ
حَدَّثُهُ وَلَعَا تَخْصِيصُهُ.

وَيُسَنُّ التَّجْدِيدُ إِنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَلَا. وَيُسَنُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ [١٠] لَا تَجْدِيدُ تَيَمُّمٍ
وَعُسْلٍ. وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا، أَجْزَأُ عَنِ الْوَاجِبِ [١١] وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِنْ نَوَاهُمَا
حَصَلَا.

(الإقناع: ٣٩/١)

[٨] قوله: (وَكَجُلُوسٍ) فصله بالكاف؛ دفعًا لتوهم عطفه على مدخول (غير).
[٩] قوله: (نَاسِيًا حَدَّثَهُ) أي: حال نيته للتجديد، هذا هو المتبادر من عبارة المصنف، وإن
احتمل عوده للمسائل الثلاث. ^(١) قاله الشهاب الفتوحي. ^(٢)
[١٠] قوله: (وَيُسَنُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَجْدِيدٍ) هذا ليس مكرراً مع قوله: (وَيُسَنُّ التَّجْدِيدُ إِنْ صَلَّى
بَيْنَهُمَا) لأن الأول في بيان ^(٣) التجديد المسنون، والثاني في بيان ما يسن له التجديد المسنون.
والمراد بالصلاة في الأول ^(٤): الصلاة المتوسطة بين الوضوئين كما هو صريح كلامه، وفي
الثاني: الصلاة المتأخرة عنهما.
بقي هل تقيّد الصلاة في المحلين بكونها فرضاً، أو المراد الأعم من المسنونة؟ فليحرر. ^(٥)
[١١] ^(٦) لكن الظاهر أنه إنما يثاب عليه ثواب المسنون.....

(١) وهي: إذا نوى بوضوئه ما تسن له الطهارة، أو نوى التجديد، أو نوى صلاة بعينها.

ينظر: الإقناع (٣٩/١).

(٢) ينظر: النقل عنه: كشف القناع (٢٠٠/١).

والشهاب هو: أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، الحنبلي، شهاب الدين، المعروف بابن النجار،
ولد سنة (٨٦١هـ) فقيه، محدث، من مصنفاته: "شرح على الوجيز" لم يتمه، و"حاشية على
التنقيح"، توفي سنة (٩٤٩هـ) - رحمه الله -.

ينظر: الكواكب السائرة (١١٣/٢)، شذرات الذهب (٣٩٦/١٠)، السحب الوابلة (١٥٦/١).

(٣) نهاية/٥ب/

(٤) في (ج): (الأولى).

(٥) قال في كشف القناع (٢٠١/١): "وظاهره: ولو نفلاً".

(٦) لعل هنا سقطاً لعبارة الإقناع وهي: [قوله: (وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن الواجب)]؛ لأنهم جعلوا مسألة ارتفاع
حدث من نوى التجديد ناسياً، أصلاً لمسألة أجزاء الغسل المسنون عن الغسل الواجب إن كان ناسياً حدثه.

وَأِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ مُتَنَوِّعَةٌ - وَلَوْ مُتَفَرِّقَةٌ - تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا، فَتَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ هُوَ وَسَائِرُهَا. وَإِنْ تَوَى أَحَدَهَا وَتَوَى أَنْ لَا يَرْتَفَعَ غَيْرُهُ، لَمْ يَرْتَفَعْ غَيْرُهُ. [١٢]

(الإقناع: ٤٠/١)

لا الواجب،^(١) والظاهر أنه إنما يجزئ إذا كان ناسياً حدثه، كما هو قيد في مسألة التجديد التي جعلوها أصلاً لهذه. شيخنا في «شرح»^(٢) و«حاشيته»^(٣).

[١٢] قوله: (لم يرتفع غيره) يطلب الفرق بين هذه المسألة^(٤) وبين التي^(٥) قبلها أعني قوله: (أو صلاة بعينها لا يستبيح غيرها، ارتفع حدثه ولغا تخصيصه) حيث ألغى التخصيص هناك، ولم يبلغ ههنا. قال شيخنا: ^(٦) وقد يفرق بين المسألتين بأنه في الأولى لما نوى استباحة صلاة معينة ارتفع حدثه بسائر أسبابه^(٧)، فلم يصير للتخصيص بنوع دون نوع من أنواع المتطهر لأجله معنى، وهنا إنما نوى نوعاً واحداً من أسباب الحدث، وخصصه فتخصص وبقي ما عداه غير مرتفع؛ لأنه لا يحصل له إلا ما نواه.

بقي شيء آخر وهو أن تقييد النفي بالغيرية صريح في ارتفاع المنوي وهو صحيح، وأقره شيخنا في شرحه،^(٨) وتظهر ثمرته فيما إذا كان قد اقتحم مثلاً سببين من أسباب الحدث ونوى بطهارته أولاً أحدهما على أن لا يرتفع غيره، ثم تطهر^(٩) ثانياً ناوياً الثاني على أن لا يرتفع حدثه، فإنه يستبيح حينئذ ما تطهر لأجله من العبادات؛ لأن أحد الحدين قد ارتفع بالطهارة الأولى والثاني بالثانية، وهذا مخالف لما كان يقرره^(١٠) المشايخ، فليحرر.

(١) لما روى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى". رواه: البخاري، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ص (١)، رقم (١)، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"، ص (٨٥٣)، رقم (٤٩٢٧). وجه الدلالة: ليس له إلا ثواب ما نواه، وهو الغسل المسنون.

(٢) ينظر: (٢٠١/١)

(٣) ينظر: (٩٣، ٩٤/١)

(٤) أي مسألة: إن نوى بطهارته أحد الأحداث، ونوى ألا يرتفع غيره، لم يرتفع غيره. ينظر: الإقناع (٤٠/١).

(٥) في (أ)، (ب): (والتى)، والمثبت من (ج).

(٦) ينظر: كشف القناع (٢٠١/١-٢٠٣)

(٧) في (ج): (أنواعه).

(٨) ينظر: (٢٠٣/١)

(٩) في (أ)، (ب): (ظهر)، والمثبت من (ج).

(١٠) في (أ)، (ب): (يقرر)، والمثبت من (ج).

فصل: صفة الوضوء؛ أن ينوي ويستقبل القبلة، ثم يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها... والأخرس يشير بها. [١٣]
ثم يغسل كفيه ثلاثاً ولو تيقن طهارتهما، نصاً. وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، فإن كان منه، فواجب تعبدًا، ويسقط سهواً... [١٤]

[١٣] قوله: (والأخرس يشير بها) انظر ما الفرق بين التسمية^(١)، وبين تكبيرة الإحرام حيث قالوا: يحرم بقلبه، ولم يوجبوا عليه الإشارة.^(٢)
 قال شيخنا: ^(٣) وقد يفرق بأن الإشارة إلى التبرك ممكنة، كرفع رأسه إلى السماء، بخلاف افتتاح الصلاة، فإنه لا يعلم من الإشارة إلى السماء. انتهى.
 أقول: في هذا الفرق نظر.

[١٤] قوله: (ويسقط سهواً) نقل ابن تيميم عن «النكت»^(٤) أن غسل اليدين -على القول بوجوبه- شرط لصحة الصلاة، فاقتصر عليه. وكذا حكاة الزركشي^(٥) عن ابن عبدوس^(٦) وغيره، واقتصر عليه أيضاً، ولم يوجد في كلام أحد ممن تأخر عن هؤلاء ما يخالفه، وحيث كان كذلك فكيف يسقط بالنسيان؟^(٧) قاله شيخنا عبد الرحمن البهوتي.

-
- (١) ينظر: شرح الزركشي (١٧٢/١)، المبدع (١٠٧/١)، الإنصاف (٢٧٧/١).
 (٢) ينظر: المغني (١٣٠/٢)، الشرح الكبير والإنصاف (٤١٣/٣، ٤١٢)، الإقناع (١٧٣/١).
 (٣) ينظر: كشف القناع (٢٠٩/١).
 (٤) مختصر ابن تيميم (١٩٠/١)، وينظر الإنصاف (٢٨٠/١).
 والنكت هو: (النكت والإشارات في المسائل المفردات)، لأبي يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد -ثلاثاً- بن الحسين (ت: ٥٦٠هـ)، ذكره له: في ذيل طبقات الحنابلة (١٠٠/٢)، والمنهج الأحمد (١٧٦/٣)، والأعلام (٢٤/٧).
 (٥) في شرحه (١٦٨/١).
 (٦) هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار، ابن عبدوس الحراني، الحنبلي، أبو الحسن، الفقيه، الزاهد، الواعظ، ولد سنة (٥١٠هـ)، من مصنفاته: "المذهب في المذهب"، وله "تفسير كبير"، توفي سنة (٥٥٩هـ) رحمه الله.
 ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٩٠/٢)، المقصد الأرشد (٢٤٢/٢)، شذرات الذهب (٣٠٦/٦).
 (٧) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (٤٤/١): "أنا نمنع كون الأصحاب لم يصبرحواء، بخلاف ما نقله ابن تيميم، بل تصرّحهم بالسقوط سهواً، تصرّح بعدم الشرطية".
 وقد سبق ذكر الروايات في مسألة غمس يد القائم من نوم ليل في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ص (١٣)
 وعلى الرواية الثانية، وهي استحباب غسل اليدين -وهو اختيار الخرقى وابن قدامة والشارح وشيخ الإسلام، وهو الراجح- فيسقط غسل اليدين بالنسيان. =

وَعَسَلُهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا؛ فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ، وَفَسَدَ الْمَاءُ. [١٥]

وَلَا يَفْصَلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ... [١٦] (الإقناع: ٤١/١)
وَيَجِبُ غَسْلُ اللَّحْيَةِ... وَيُسَنُّ تَخْلِيلُ السَّاتِرِ لِلْبَشْرَةِ مِنْهَا... وَكَذَا عَنَفَقَةُ، وَشَارِبُ، وَحَاجِبَانِ، وَلَحْيَةُ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى، وَيُجْزَى غَسْلُ ظَاهِرِهِ. وَيُسَنُّ غَسْلُ بَاطِنِهِ. [١٧]

[١٥] قوله: (وفسد الماء) هذا مبني على أن غمس بعضها كغمس كلها، وهو ضعيف كما سلف. ^(١)

[١٦] قوله: (ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق) المراد: أنه لا يفصل بين غسلات أحدهما ببعض غسلات الآخر، وهذه إحدى الكيفيات الواردة.
قال شيخنا: ^(٢) ويصح على ما في «الإنصاف» ^(٣) أن يكون مراده عدم الفصل بين المضمضة والاستنشاق بشيء غيرهما على سبيل الاستحباب؛ لأن صاحب «الإنصاف» صرح بأن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة.

أقول: وهذا أظهر في معنى العبارة، وما ذكر من سنية الترتيب بين المضمضة والاستنشاق يُؤخذ من قول «المنتهى» ^(٤) في السواك عند سرد سنن الوضوء: "والبدءُ قبل غسل الوجه بمضمضة، فاستنشاق". حيث عبّر بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب.

[١٧] قوله: (ويسن غسل باطنه) قال شيخنا: ^(٥) "أي: باطن غير اللحية من الشعور، خروجاً من خلاف من أوجبه، ^(٦)....."

ينظر: المغني (١/١٤٠)، الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٧٨، ٢٧٩)، شرح العمدة ص (١٧٥).

(١) ينظر: الإقناع (٨/١)، والمذهب: أنه لا يؤثر إلا غمس جميعها، فعلى المذهب يصح الوضوء ولا يفسد الماء.

وينظر: الشرح الكبير (١/٧٠)، الفروع (١/٧٢)، الإنصاف (١/٧٢)، حاشية عثمان على المنتهى (١/٤٢).

(٢) ينظر: كشاف القناع (١/٢١٣).

(٣) ينظر: (١/٣٢٤، ٣٢٣).

(٤) ينظر: (١/١٣).

(٥) ينظر: كشاف القناع (١/٢٢٢)، حواشي الإقناع (١/٩٩).

(٦) القول بوجوب غسل باطن الشعور غير اللحية - كالشارب، ولحية المرأة -، هو أحد الوجهين في المذهب.

ودليلهم: أنها لا تستر ما تحتها عادة، وإن وُجد ذلك كان نادراً، فلا يتعلق به حكم.

فَصْلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا حَتَّى أَظْفَارُهُ وَلَا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَهَا، وَلَوْ مَنَعَ
وُصُولَ الْمَاءِ وَالْحَقَّ الشَّيْخُ بِهِ كُلَّ يَسِيرٍ مَنَعَ، حَيْثُ كَانَ [١٨] مِنْ الْبَدَنِ [١٩]، كَدَمٍ وَعَجِينٍ.
(الإقناع: ١/٤٣)

وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ [٢٠]، وَلَا يُجْزَى مَسْحُهُ عَنِ الرَّأْسِ، سِوَا
رَدِّهِ فَعَقْدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ.

[وَأما غسل باطن اللحية^(١) فمكروه على الصحيح، كما قاله في «الإنصاف»^(٢).^(٣) والمسنون
إنما هو تخليل باطنه. " ^(٤)]^(٥)

[١٨] قوله: (حيث كان) أي حيث وجد هو أي: ذلك اليسير.

[١٩] وقوله: (من البدن) متعلق بيسير.

[٢٠] قوله: (ولا يجب مسح ... إلخ) يطلب الفرق بينه وبين الجلدة المتقلصة^(٦) من العضد

الوجه الثاني: لا يجب غسل باطنها، قياساً على لحية الرجل، وهو الصحيح من المذهب.
ودليلهم: أنه شعر ساتر لما تحته، أشبه لحية الرجل، ودعوى التذرة في الحاجبين والشارب، وغيرها، غير مسلم، بل
العادة أنها تستر.

ينظر: المغني (١/١٦٤)، الشرح الكبير (١/٣٣٨)، شرح العمدة ص (١٨٤)، الإنصاف (١/٢٨٤، ٣٣٨).

(١) في (أ)، (ب): (باطنه)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: (١/٣٣٩)، وينظر: الفروع (١/١٧٧).

(٣) نهاية/٦٦/.

(٤) أي باطن شعر اللحية؛ لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه
فخلل به لحيته، وقال: "هكذا أمرني ربي عزّ وجلّ". رواه أبو داود، في الطهارة، باب تخليل اللحية، ص (٣٦)، رقم
(١٤٥)، والبيهقي في الكبرى، (١/٥٤)، رقم (٢٥٠)، قال النووي في المجموع (١/٢٠٧): "رواه أبو داود ولم
يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح". وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٢٣): "وفي إسناده الوليد بن زوران، وهو مجهول
الحال"، وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١/٢٤٣): الوليد هذا، روى عنه: جعفر بن برقان، وحجاج بن
منهال، وأبو المليح الرقي وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح. وصححه في إرواء الغليل (١/١٣٠).

وينظر: نصب الراية (١/٢٣-٢٦)، التلخيص الحبير (١/٢٢٣-٢٢٧)، إرواء الغليل (١/١٣٠).

(٥) ما بين المعكوفين جاء في النسخ الثلاث [والمسنون إنما هو تخليل باطنه، وأما غسل باطن اللحية فمكروه على
الصحيح، كما قاله في (الإنصاف)] والأقرب ما أثبتته، كما في حواشي الإقناع (١/٩٩).

(٦) في (ب)، (ج): (المقلصة).

وَقَلَصَ الشَّيْءُ: انضَمَّ بعضه إلى بعض وانزوى. يقال: قَلَصَتْ شَفَتُهُ، أي انزوت.

وَأَنَّ نَزَلَ الشَّعْرُ عَنْ مَنْبَتِهِ [٢١] وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِ، أَجْزَأَهُ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي تَحْتَ النَّازِلِ مَحْلُوقًا. وَإِنْ خَصَبَهُ بِمَا يَسْتُرُهُ، لَمْ يَجْزِ [٢٢] الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ مَسَحَ عَلَى خَرْقَةٍ فَوْقَ رَأْسِهِ. (الإقناع: ٤٥/١)

إلى الذراع^(١).

[٢١] قوله: (وَأَنَّ نَزَلَ الشَّعْرُ ... إلخ) قال شيخنا في الشرح: ^(٢) "كما لو كان بعض شعره فوق بعضه". انتهى. وانظر هل يقال منه المجدول^(٣) أو المجدول كالمعقوص؟^(٤)
[٢٢] قوله: (لَمْ يَجْزِ)^(٥) في بعض النسخ حذف صورة الهمزة، وهو خلاف القياس فيما إذا سكن الهمز^(٦) بعد محرك^(٧) من أنه يصوّر بالحرف المجانس للحركة.

ينظر: مقاييس اللغة (٢١/٥)، الصحاح (٨٨٤/٣)، مادة (قلص) فيهما.

(١) لا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر؛ لعدم مشاركته الرأس في التروؤس. أما إن تقلصت جلدة من العضد إلى الذراع فتدلت منه فيجب غسلها؛ لأنها صارت في محل الفرض، كالأصبع الزائدة.

ينظر: معونة أولي النهى (٢٦٦، ٢٧٠/١)، كشف القناع (٢٢٤، ٢٢٧/١)

(٢) ينظر: (٢٢٨/١)

وقبلها قال في الإقناع (٤٥/١): "وَأَنَّ نَزَلَ الشَّعْرُ عَنْ مَنْبَتِهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ فَمَسَحَ عَلَيْهِ، أَجْزَأَهُ". لأنه شعرٌ على محل الفرض، أشبه القائم على محله، ولأن هذا لا يمكن الاحتراز منه.

ينظر: المغني (١٨١/١)، الشرح الكبير (٣٥٣/١).

(٣) المَجْدُول: الجَدَلُ شِدَّةُ الْقَتْلِ، وَجَدَلْتُ الْحَبْلَ أَجْدَلُهُ جَدَلًا إِذَا شَدَّدْتَ قَتْلَهُ.

ينظر: الصحاح (١٣٥٥/٤)، لسان العرب (١٠٨/١٣)، مادة (جدل).

(٤) المعقوص: أصلُ العَقْصِ: اللَّيْ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

ينظر: مقاييس اللغة (٩٦/٤)، النهاية (٢٣٦/٢)، مادة (عقص).

إذا مسح على النازل من الشعر، المعقوص على رأسه، لم يجزئه المسح عليه؛ لأنه ليس من الرأس، وإنما هو نازل رده إلى أعلاه، وكذا يُقال في المجدول النازل عن محل الفرض إن مسح عليه، أما إن لم يتزل المجدول عن محل الفرض، فمسح عليه، أجزأه؛ لأنه شعرٌ على محل الفرض، أشبه القائم على محله.

ينظر: المغني (١٨١/١)، الشرح الكبير (٣٥٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١١٣/١)، حاشية عثمان (٥٣/١).

(٥) في (ج): لم يجز، كما هو مثبت في الإقناع (٤٥/١)

(٦) في (ب): (سكنت الهمزة).

(٧) في (ب): (متحرك).

وَأِنْ كَانَ أَقْطَعَ، وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ أَصْلًا أَوْ تَبَعًا، كَرَأْسِ [٢٣] عَضْدٍ،
وَسَاقٍ... وَإِذَا وَجَدَ الْأَقْطَعَ وَنَحْوَهُ مَنْ يُوضِّئُهُ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ، وَقَدَّرَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ،
لَزِمَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُيَمِّمُهُ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُوضِّئُهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَلَّى
عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ، وَاسْتَنْجَاءً مِثْلَهُ، وَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِتَطْهِيرِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ [٢٤]
(الإقناع: ٤٦/١)

[٢٣] قوله: (كرأس) تمثيل لقوله: (أو تبعاً)؛ ^(١) لأن رأس ^(٢) العضد والساق ليسا من
الفرض، وإنما وجب غسلهما مع الواجب من باب ^(٣) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
[٢٤] قوله: (لزمه ذلك) انظر ما الفرق بين هذا، ^(٤) وبين ما لو وجد من يحمله أو يقوده
إلى محل تقام فيه الجماعة في أنه لا يلزمه ذلك؛ لمشقة التكرار. ^(٥)
ويمكن أن يجاب عنه: بأن ترك حمله إلى المحل الذي تقام فيه الجماعة ليس فيه ترك أصل
العبادات بخلاف ترك الوضوء والتيمم.
وأيضاً الجماعة غير متفق على وجوبها، والوضوء أو التيمم لم يختلف اثنان في وجوبه. ^(٦)
فتدبر.

(١) قال في الإقناع (٤٦/١): "وإن كان أقطع -أي الرجل- وجب غسل ما بقي من محل الفرض، أصلاً أو تبعاً
كرأس عضدٍ، وساقٍ."
(٢) في (ب): (الرأس).
(٣) في (أ)، (ب): بيان، والمثبت من (ج).
(٤) قال في الإقناع (٤٦/١): "وإذا وجد الأقطع ونحوه من يوضئه بأجرة المثل، وقدر عليها من غير إضرار، لزمه
ذلك. فإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه، لزمه ذلك... وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك."
يلزمه ذلك على الصحيح من المذهب، وهذا أحد الوجهين في المسألة؛ لأنه قادرٌ عليه، ولأنه في معنى الصحيح.
والوجه الثاني: لا يلزمه؛ كما لو عجز عن القيام في الصلاة، ولتكرر الضرر دواماً.
ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٣٦٤/١)، الفروع (١٨٥/١)، كشف القناع (٢٣٤/١).
(٥) لا يلزمه حضور الجماعة إذا وجد من يحمله أو يقوده؛ لتكررها، فتعظم المنة والمشقة.
ينظر: كشف القناع (٢٤١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٨٦/١).
(٦) ينظر: الإجماع ص (٢٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٨/١).

وَلَا يُسَنُّ الْكَلَامُ عَلَى الْوُضُوءِ، بَلْ يُكْرَهُ، وَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهِيَةِ تَرْكُ الْأَوَّلَى. [٢٥]
 قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُتَوَضَّئِ. [٢٦]
 فَإِنْ نَكَسَ وَضُوءُهُ؛ فَبَدَأَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِمَا غَسَلَهُ قَبْلَهُ. وَإِنْ
 بَدَأَ بِرِجْلَيْهِ [٢٧] وَخَتَمَ بِوَجْهِهِ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا غَسْلُ وَجْهِهِ. (الإقناع: ٤٧/١)
 وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْكُوسًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، صَحَّ وَضُوءُهُ إِذَا كَانَ مُتَقَارِبًا يَحْصُلُ لَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ
 غَسْلُ عُضْوٍ. [٢٨] وَإِنْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِحَّ. وَلَوْ انْعَمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ
 رَاكِدًا أَوْ جَارٍ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، لَمْ يَرْتَفِعْ، وَلَوْ مَكَثَ فِيهِ قَدْرًا يَسَعُ التَّرْتِيبَ حَتَّى يَخْرُجَ
 مُرْتَبًا، نَصًّا، فَيَخْرُجَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدِيَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، [٢٩].....

[٢٥] قوله: (والمراد بالكراهية ترك الأولى) يعني: هنا، وإلا فالمذهب أن الكراهية لا تثبت
 إلا بنهي^(١) خاص.^(٢)

[٢٦] قوله: (قال أبو الفرج: يكره السلام ... إلخ) كذا حملة صاحب «الفروع»^(٣) وتردد
 فيه المنقح في «تصحيح الفروع»،^(٤) فقال: لم أدر كونه أبا الفرج بن الجوزي أو
 الشيرازي،^(٥) فليُنظر. ^(٦)

[٢٧] قوله: (وإن بدأ برجليه ... إلخ) هو من قبيل عطف الخاص على العام.

[٢٨] قوله: (في كل مرة غسل عضو) فيه تغليب للغسل على مسح الرأس.

[٢٩] قوله: (ثم يمسح رأسه) إنما قال ذلك ولم يقل: ثم يخرج رأسه؛ لما يلزمه من المحالية

(١) في (أ)، (ب): (نهي)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/١).

(٣) ينظر: (١٨٤/١).

(٤) لم أجد تردد المنقح في تصحيح الفروع، - ولعله في النسخة التي وقف عليها- بل نقل المنقح في الإنصاف
 (٢٩٢/١) كراهة السلام على المتوضئ عن أبي الفرج بلا تردد. وتردد فيه البهوتي فقال في الكشف (٢٤٠/١):
 "أطلقه في الفروع، ولم يبين هل هو الشيرازي أو ابن الجوزي؟".

(٥) هو عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، ثم المقدسي، الأنصاري، أبو الفرج، الفقيه، الزاهد، شيخ الشام في
 وقته، من مصنفاته: "المبهج"، و"الإيضاح" وهما في الفقه، و"التبصرة في أصول الدين"، توفي سنة (٤٨٦هـ).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٥٣/١)، المقصد الأرشد (١٧٩/٢)، المنهج الأحمد (٧/٣).

(٦) لم يتبين لي بعد البحث.

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ. [٣٠] (الإقناع: ٤٨/١)
فَصْلٌ: وَجُمْلَةٌ سُنَنِ الْوُضُوءِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالسَّوَاكُ... وَغَسْلُ بَاطِنِ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ..
[٣١]
فَإِنْ أَكْرَهَ مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، أَوْ يُوضِّئُهُ عَلَى وَضُوئِهِ، لَمْ يَصِحَّ، [٣٢].....

وتبيينها^(١) على المراد مما أجمله في قوله: (حتى يخرج مرتباً) فإنه يقام مسح الرأس في محله، منزلة إخراجها، وإن كان قد أخرج مع الوجه، فتدبر.

[٣٠]قوله: (ثم يخرج من الماء) ليس شرطاً في ارتفاع الحدث عن الرجلين؛ لما^(٢) تقدم من أنه يرتفع الحدث عن العضو المنغمس بالنية بالانغماس،^(٣) وإن كنا لا نحكم باستعمال الماء إلا بالانفصال، وإنما لم نقل بذلك في سائر أعضاء الوضوء؛ لاشتراط الترتيب بينها، ولم يبق بعد الرجلين ما يطلب بينهما وبينه الترتيب، كذا قرره شيخنا.^(٤)

[٣١]قوله: (وغسل باطن الشعور الكثيفة) أي: ما عدا اللحية، فإنه يكره غسل باطن شعرها.^(٥)

[٣٢]قوله: (على وضوئه لم يصح ... إلخ) وقيل يصح. قال شيخنا:^(٦) وهو أظهر؛ لأن النهي يعود^(٧) إلى خارج، لا إلى ذات العبادة.

(١) في (ب): (وتبينها).

(٢) في (ج): (كما).

(٣) قال في الإقناع (٩/١): "وإن نوى جنباً ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد أو جارٍ رفع حدثه، لم يرتفع وصار مستعملاً بأول جزء انفصل،... ولا أثر لغمسه بلا نية رفع حدث".

(٤) ينظر: كشف القناع (٢٤٢/١).

(٥) تقدم الكلام عن ذلك ص (٥٦).

(٦) ينظر: كشف القناع (٢٤٧/١)، وهذه المسألة لو أكره إنساناً إنساناً على أن يوضئه أو يصب عليه الماء فوضأه أو صبه عليه مكرهاً لم يصح الوضوء، وهذا أحد الوجهين.

والوجه الثاني: يصح الوضوء؛ قال في شرح منتهى الإرادات (١١٨/١): "قواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصاب؛ لأن الصب ليس بركن ولا شرط، فيشبه الاعتراف بإساءة محرم".

ينظر: الفروع (١٩١/١)، الإنصاف (٣٧١/١، ٣٧٢).

(٧) في (أ)، (ب): (عاد)، والمثبت من (ج).

وَأَنَّ أُكْرَهَ الْمُتَوَضِّئِ عَلَى الْوُضُوءِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ [٣٣] مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَفَعَلَهَا لِذَاعِي الشَّرْعِ لَا لِذَاعِي الْإِكْرَاهِ، صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا.
وَيَبَاحُ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ... قَالَ الشَّيْخُ: وَلَا يُغَسَّلُ فِيهِ مَيِّتٌ. وَقَالَ: يَجُوزُ عَمَلُ مَكَانٍ فِيهِ لِلْوُضُوءِ؛ لِلْمَصْلَحَةِ بِلَا مَحْذُورٍ. [٣٤] (الإقناع: ١/٤٩)

[٣٣] قوله: (أو على غيره) أي: أو أُكْرَهَ على غيره،^(١) وضمير الفعل المقدر عائد على المتوضئ بدون صفة الوضوء، فالضمير عائد على جزء اسم الفاعل على وزان إرجاع الضمير إلى جزء الفعل في مثل: ﴿اعْدِلُوا هُوَ﴾ -أي: العدل- ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.^(٢)
[٣٤] قوله: (وقال: يجوز عمل مكان^(٣)... إلخ) مبني على ما اختاره من أنه يجوز مخالفة شرط الواقف لمصلحة.^(٤)

(١) أي على غير الوضوء من العبادات.

(٢) جزء من آية (٨)، من سورة المائدة.

وينظر: تفسير ابن كثير (١٢٨/٥)، فتح القدير (٢٦/٢).

(٣) القائل بجواز عمل مكان في المسجد للوضوء؛ للمصلحة بلا محذور، هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (١٠٢/١)، الاختيارات ص (١٧).

(٤) قال في الاختيارات ص (٢٥٤): "ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه".

بَابُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ وَسَائِرِ الْحَوَائِلِ

وَهُوَ رُخْصَةٌ [١]، وَأَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ، وَيَرْفَعُ الْحَدَثَ، نَصًّا. إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ كَالسَّفَرِ [٢] لِيَتَرَخَّصَ... وَيَصِحُّ عَلَى خُفٍّ... وَجَوْرَبٍ صَفِيْقٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُجَلَّدٍ أَوْ مُنْعَلٍ [٣] أَوْ كَانَ مِنْ خَرَقٍ، حَتَّى لَزِمَنِ، وَمَنْ لَهُ رِجْلٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَبْقَ مِنْ فَرَضِ الْأُخْرَى شَيْءٌ [٤].....

بَابُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ^(١) وَسَائِرِ الْحَوَائِلِ

- [١] قوله: (وهو رخصة) ^(٢) أي: المسح على الخفين وسائر الحوائل — يعني: إلا الجبيرة كما يأتي — ^(٤) ففي عبارته مساهلة.
- [٢] قوله: (كالسفر) أي: في كونه لا يستحب، ^(٥) وليس مثله من كل وجه؛ إذ السفر لأجل الترخص حرام، ^(٦) ولو لبس الخف لأجل أن يمسح عليه لم يحرم، فليس التشبيه تاماً.
- [٣] قوله: (أو مُنْعَلٍ) صوابه: منعول؛ لأنه من المجرد الثلاثي. ^(٧)
- [٤] قوله: (لم يبق من فرض الأخرى شيء) أي: لا من الأصلي، ولا من التبعي، فلا مخالفة

(١) الخُفُّ: واحد الخفاف التي تلبس على الرجل، سمي بذلك؛ لخفته.

وشرعاً: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.

ينظر: الصحاح (١١١٧/٣)، مادة (خفف)، الدر النقي (١٢٨/١)، حاشية الروض لابن قاسم (٢١٣/١).

(٢) الرُّخْصَةُ: السهولة، وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

ينظر: مقاييس اللغة (٥٠٠/٢)، مادة (رخص)، روضة الناظر (٢٥٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١).

(٣) المسح رخصة على الصحيح من المذهب. وعنه: المسح عزيمة.

ينظر: الفروع (١٩٤/١)، الإنصاف (٣٧٨/١).

(٤) قال في الإقناع (٥٢/١): ويمسح على جبيرة إلى حلها.

فالمسح عليها عزيمة؛ لأن مسحها للضرورة.

ينظر: معونة أولي النهى (٢٨٧/١)، كشاف القناع (٢٦٨/١).

(٥) أي لا يستحب له أن يلبس الخف ليمسح عليه، كالسفر ليترخص.

(٦) قال في كشاف القناع (٢٢٩/٥): "لو سافر ليفطر، حرماً، أما حرمة الفطر؛ فلعدم العذر المبيح له، وأما حرمة

السفر؛ فلأنه وسيلة إلى الفطر الحرام".

(٧) ينظر: أوضح المسالك (٢٢٠/٣).

وَلَمُسْتَحَاضَةً وَنَحْوَهَا، [٥] لَا لِمُحْرَمٍ لِبَسَهُمَا وَلَوْ لِحَاجَةٍ. [٦]
وَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى عَمَائِمٍ ذُكُورٍ... لَا الْقَلَانِسِ؛ [٧] وَهِيَ مُبَطَّنَاتٌ تُتَّخَذُ لِلنَّوْمِ.

(الإقناع: ٥١/١)

وَلَوْ غَسَلَ رَجُلًا ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ، خَلَعَ ثُمَّ لَبَسَ بَعْدَ غَسْلِ الْآخَرَى. وَلَوْ لَبَسَ الْأُولَى

حينئذٍ بينه [وبين ما] ^(١) في «المنتهى» ^(٢) من قوله: من فوق فرضها.

[٥] قوله: (ونحوها) كمن به سلس بول، ^(٣) أو ريح، أو رعاف مستمر.

[٦] قوله: (ولو لحاجة) أي: ولو كان لبسُ المحرّم لهما جائزاً بأن كان لحاجة وهي فقدان النعلين؛ لأنه لا يجوز له لبس المخيط إلا لحاجة، ^(٤) ولو أسقط (لو) كما في «المنتهى» لكان أظهر، فتدبر.

[٧] قوله: (إلا القلانس) قال في «القاموس»: ^(٦) "الْقَلَنْسُوةُ وَالْقَلَنْسِيَةُ إِنْ فَتَحْتَ ضَمَمْتَ السِّينَ، وَإِنْ ضَمَمْتَ كَسَرْتَهَا: ثُلْبَسَ فِي الرَّأْسِ، جَمْعُهُ: قَلَانِسٌ وَقَلَانِيسٌ وَقَلَنْسٌ، وَأَصْلُهُ قَلَنْسُو، إِلَّا أَنَّهُمْ رَفَضُوا الْوَاوَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ اسْمُ آخِرِهِ حَرْفُ عِلَّةٍ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ، فَصَارَ آخِرُهُ يَاءً مَكْسُوراً مَا قَبْلَهَا، فَكَانَ كَقَاضٍ وَقَلَاسِيٍّ، وَقَلَاسٍ، وَتَصْغِيرُهُ ^(٧): قُلَيْنِسَةٌ، وَقُلَيْنِيسَةٌ، وَقُلَيْسِيَّةٌ وَقُلَيْسِيَّةٌ. وَقُلَيْسِيَّةٌ، وَقُلَيْنِسْتُهُ، فَتَقْلَسِي وَتَقْلَنْسُ: أَلَسْبَتُهُ إِيَّاهَا فَلَبَسَ".

(١) في (أ)، (ب): (ولا)، والمثبت من (ج). نهاية ٦/ب/.

(٢) ينظر: (١٧/١)، أي إذا لبس خفاً برجلٍ واحدةٍ صح المسح عليها، إذا كانت الثانية مقطوعة من فوق الكعب، أما إن كانت الثانية أو بعضها موجود فلا.

(٣) نهاية ٦/ب/.

(٤) هذا أحد الوجهين في مسألة لبس المحرّم الخفين، فلا يمسح ولو لحاجة، كما لو لبست المرأة العمامة لحاجة برّد. والوجه الثاني: جواز مسح المحرّم على الخفين، وصوّبه في تصحيح الفروع، وقال المنقّح في حاشيته على التنقيح: "وهو ظاهر كلام الأصحاب؛ لاطلاقهم المسح على الخفين، ولم يستثنوا أحداً، ولم أر المسألة إلا في الفروع، وهو عمدة، وعنده تحقيق".

ينظر: الفروع وتصحيح الفروع بهامشه (٢٠٣/١)، التنقيح، وحاشية المنقّح (المرداوي) بهامشه ص (٥٦).

(٥) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع (٥١/١): (لا القلانس).

(٦) ص (٥٦٧)، مادة (الْقَلَسُ)، وينظر: المطلع ص (٣٦).

(٧) في (أ): (والصغيرة)، والمثبت من (ب)، كما في القاموس.

طَاهِرَةً [٨] ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا، لَمْ يَمْسَحْ، فَإِنْ خَلَعَ الْأَوَّلَى ثُمَّ لَبَسَهَا، جَازَ.
وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ، وَلَوْ عَاصِيًا بِاقَامَةٍ... وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَلَوْ مُسْتَحَاضَةً [٩] وَنَحْوَهَا، مِنْ وَقْتٍ حَدَثَ بَعْدَ لُبْسٍ إِلَى مِثْلِهِ، فَلَوْ مَضَتْ
الْمُدَّةُ وَلَمْ يَمْسَحْ فِيهَا، خَلَعَ، وَجَبِيرَةً إِلَى حَلِّهَا. [١٠] (الإقناع: ٥٢/١)
وَإِنْ شَكَّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ، لَمْ يَجْزُ الْمَسْحُ، فَلَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ، فَبَانَ بِقَاوُهَا، صَحَّ وَضُوءُهُ. [١١]

[٨] قوله: (ولو لبس الأولى طاهرة... إلخ) هذه العبارة مع ما قبلها^(١) لا تخلو عن تكرار، ولو
قال كما في «المستوعب»: ^(٢) "فلو بقي من وضوئه غسل إحدى رجليه أو ^(٣) غسل بعضها، فلبس
الخف في المغسولة ثم تم غسل رجله الأخرى وأدخلها الخف لم يجزئه المسح إلا أن يخلع الخف
الأول، ثم يعود فيلبسه بعد كمال الطهارة"^(٤) لكان أجود، ولا يصح أن تحمل الصورة الأولى على
طهارة الحدث والثانية على طهارة الخبث؛ لأنه لم يشترط أحد في صحة المسح طهارة البدن من
الخبث، فتدبر.

[٩] قوله: (ولو مستحاضة) انظر ما فائدته مع قوله في صدر الباب: ^(٥) (ولمستحاضة) إلا أن
يقال: إن ذاك في جواز أصل اللبس، وما هنا في تقدير المدة. ^(٦)

[١٠] قوله: (وجبيرة إلى حلها) لعله مرفوع على الابتداء و(إلى حلها): خبره، ومتعلقه الخاص
محذوف لعلمه من المقام، أي: يمسح إلى حلها. ^(٧)

[١١] قوله: (فلو خالف وفعل فبان بقاؤها... إلخ) يطلب الفرق بين هذه، وبين ما تقدم

(١) قال في الإقناع (٥٢/١): "ولو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف، خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى. ولو لبس الأولى..".

(٢) ينظر: (١٨١/١، ١٨٢).

(٣) في النسخ الثلاث: و غسل، والمثبت من المستوعب (١٨١/١).

(٤) لما روى المغيرة بن شعبة قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيَّ، فَقَالَ: "دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رواه البخاري، في الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، ص (٤٠)، رقم (٢٠٦)،
ومسلم، في الطهارة، باب المسح على الخفين، ص (١٢٩)، رقم (٦٣١). فجعل ﷺ العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً
وقت إدخالهما.

(٥) قال في الإقناع (٥١/١): ويصح على خفٍّ وجرموق... ولمستحاضة ونحوها.

(٦) قال في الإقناع (٥٢/١): ويمسح مقيم... يوماً وليلةً، ومسافر ثلاثة أيام بلياليهنَّ، ولو مستحاضةً ونحوها.

(٧) من غير توقيت بيومٍ وليلةٍ ولا ثلاثة أيامٍ؛ لأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو في مسحها إلى
حلها، فيقدر بذلك دون غيره. ينظر: المغني (٣٥٦/١).

وَمَنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ، أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ. [١٢]
وَمَنْ شَرَطَهُ أَيْضاً إِبَاحَتَهُ، [١٣] فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَغْصُوبٍ، وَحَرِيرٍ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ... فَإِنْ
صَلَّى، أَعَادَ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ، وَيَصِحُّ عَلَى حَرِيرٍ لِأُنْثَى فَقَط. (الإقناع: ٥٣/١)

في باب المياه من أنه إذا اشتبه عليه ماء طهور بنجس لم يتحرر، ثم قالوا: فلو توضأ من أحدهما فبان أنه الطهور لم يصح وضوؤه،^(١) فتدبر.

[١٢] قوله: (ومن أحدث ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر) قال شيخنا في شرحه: ^(٢) لأنه ابتداء المسح مسافراً، انتهى.

أقول: قد يتوقف في كل من الحكم وعلته؛ لأنهم لم يعتبروا المسح في ابتداء المدة، وإنما قالوا: إن ابتداءها من حدث بعد لبس،^(٣) وهو هنا قد أحدث مقيماً، فكان الظاهر تغليب الحضر، ثم رأيت شيخنا في «حاشيته على المنتهى»^(٤) بعد حكاية كلام «المبدع»^(٥) وغيره في هذه قال ما نصه: "قلت: مقتضى كلامهم أنه لا يزيد على مسح مقيم تغليبا للأصل." انتهى.

[١٣] قوله: (ومن شرطه أيضاً إباحته) لم يقل (مطلقاً) كما في «المنتهى»^(٦) لإيهامها أن

(١) سبق ذكر الفرق ص (٢٣).

(٢) (٢٦٩/١)، وهذا هو المذهب، لما روى عليُّ قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ. رواه مسلم، في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الحفين، ص (١٣٠)، رقم (٦٤١)، وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافراً.

والرواية الثانية: يتم مسح مقيم، وهي من المفردات.

وقيل: إن مضى وقت صلاة ثم سافر، أتم مسح مقيم. وهو من المفردات.

ينظر: الانتصار (٥٦٢/١)، المغني (٣٧٠/١)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٠٥، ٤٠٤)، الفروع (٢١١/١).

(٣) ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، قال في الإنصاف: (هذا المذهب بلا ريب، والمشهور من الروايتين، وعليه الأصحاب).

والرواية الثانية: ابتداء المدة من المسح بعد الحدث. وهي من المفردات.

ينظر: الروايتين والوجهين (٩٦، ٩٧)، الهداية ص (٥٥)، المغني (٣٧٠/١)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٠٠/١)، الفروع (٢١٠/١).

(٤) ينظر: (٦٩/١).

(٥) ينظر: (١٤٤/١).

(٦) ينظر: (١٨/١).

وَلَوْ مَسَحَ عَلَى خُفِّ طَاهِرِ الْعَيْنِ، لَكِنْ بِبَاطِنِهِ أَوْ قَدَمِهِ نَجَاسَةً لَا يُمَكِّنُ إِزَالَتَهَا إِلَّا بِنَزْعِهِ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَبِيحُ بِذَلِكَ مَسَّ الْمُصْحَفِ وَالصَّلَاةِ [١٤] إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ... [١٥]

وَلَوْ لَبَسَ أَحَدَ الْجُرْمُوقَيْنِ فِي إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْخُفِّ الَّذِي فِي الرَّجْلِ الْأُخْرَى... [١٦]

المباح لا على الإطلاق؛ كالحريز، لا يصح المسح عليه ولو لأنثى مع أنه ليس كذلك كما يعلم من بقية كلامه، فلذلك أسقطه.

لا يقال: إنما زاده صاحب «المنتهى» لإخراج خُفِّي الْحَرَمِ إِذَا لَبَسَهُمَا^(١) للضرورة؛ لأننا نقول: الحكم في ذلك قد علم مما سبق فلا حاجة إلى التنبيه عليه مما يوهم خلاف المراد، فتدبر.

[١٤] قوله: (ويستبيح بذلك مسَّ المصحف والصلاة) قال شيخنا: ^(٢) "ويعيد إن كانت النجاسة بالخف، ^(٣) وإما إن كانت بقدمه فإنه يتيمم لها عند الحاجة ولا يعيد"؛ لأن التيمم للنجاسة على البدن لا إعادة معه عندنا. ^(٤)

[١٥] قوله: (وغير ذلك) كالطواف على القول بأنه لا يشترط فيه إزالة النجاسة، أو قلنا: وتعذر.

[١٦] قوله: (ولو لبس... إلخ) كان الأنسب تقديم هذه المسألة أو تأخيرها؛ لأنها ليست من مسائل لبس خف فوق خف، ^(٥) إلا أن يقال: أراد بالخف ما يشمل [الجرموق فقد لبس] ^(٦) في إحدى الرجلين خفًا على خف.

(١) في (أ)، (ب): ألبسهما، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٧١/١)، وهذا النقل مثبت في هامش الكشاف.

(٣) لحمله النجاسة في الصلاة. شرح منتهى الإرادات (١٢٨/١).

(٤) لأنها طهارة ناب عنها التيمم، فلم تجب الإعادة فيها، كطهارة الحدث.

ينظر: المغني (٣٥٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨٩/١)، كشاف القناع (٤٠٣/١).

(٥) ينظر: الإقناع (٥٤/١).

(٦) في (أ)، (ب): (الجرموق فوق لبس فقد لبس)، والمثبت من (ج).

وَأِنْ كَانَا مُخْرَقَيْنِ [١٧] وَسُتْرًا، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ [١٨] ... وَأِنْ نَزَعَ الْمَسُوحَ الْأَعْلَى لَزِمَهُ نَزْعُ التَّحْتَانِيَّ ... [١٩]

[١٧] قوله: (وإن كانا مخرقين ... إلخ) كان الأظهر أن يقول: (وإن كانا مخرقين، لم يجز المسح، ولو سُتْرَا).

[١٨] قوله: (لم يجز المسح) انظر لم^(١) جاز المسح على الخف الذي لا يثبت إلا بالنعل، ولم يجز على الخفين المخرقين إذا سترًا مع [قولهم]^(٢): إن التحتاني كالبطانة للفوقاني، تدبر^(٣).
[١٩] قوله: (لزمه نزع التحتاني) أي: ما لم يكن قد مسحه مع فوقاني، وصورته: أن يضع يده من داخل أحدهما^(٤)، والثانية^(٥) على ظهر الأخرى، ثم يمرهما معاً، ثم يعكس فيضع يده

(١) في (أ)، (ب): (لما)، والمثبت من (ج).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٣) جاء هامش (ب): قوله (تدبر) قد يفرق بأن الوارد في السنة هو الخف الذي لا يثبت إلا بالنعل وهما جنسان مختلفان في الحكم مع وجود الاضطرار في لبس النعل دائماً فرخص الشرع بذلك، وأما بشأن الخفين فإن لابسهما له مندوحة في فوقاني. وهذه العلة والله أعلم أن القاضي أبا يعلى مرتضى بها، كما يعلم من كلامه في بيان حكم فوقاني. كذا قرره أحمد...
*كلمة غير واضحة.

وكلام القاضي في حكم فوقاني: عدم جواز المسح إلا على التحتاني؛ لأن فوقاني لا يجوز المسح عليه منفرداً، فلم يجز المسح عليه مع غيره، كالذي تحته لفافة. ينظر: المغني (١/٣٦٤).

وعدم جواز المسح على المخرقين ولو سُتْرَا، هو الصحيح من المذهب. لأن كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده، كما لو لبس مخرقاً فوق لفافة.

والوجه الثاني: جواز المسح على المخرقين إذا سترًا؛ لأن القدم مستورة بالخفين، فأشبهه المستور بالصحيحين، أو صحيح ومخرق.

واختار شيخ الإسلام جواز المسح على الخف إذا كان فيه خرق يسير؛ لأن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق اليسير وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، ولذلك فيعفى عن الخرق اليسير في الخف، كما يعفى عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها.

ينظر: المغني (١/٣٦٥)، مجموع الفتاوى (٢١/١٧٥، ٢١٢، ٢١٣)، الشرح الكبير والإنصاف (١/٤١٣، ٤١٤).

(٤) في (أ)، (ب): إحداهما، والمثبت من (ج).

(٥) نهاية ١٧/أ.

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ مَرَّةً، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ، فَلَا يُجْزَى مَسْحُهُمَا [٢٠] بَلْ وَلَا يُسَنُّ.

(الإقناع: ٥٤/١).

وَحُكْمُ مَسْحِهِ... وَغَسَلِهِ، حُكْمُ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَيُكْرَهُ غَسْلُهُ. [٢١]

وَيَصِحُّ مَسْحُ دَوَائِرِ أَكْثَرِ عِمَامَةٍ [٢٢] دُونَ وَسْطِهَا.

(الإقناع: ٥٥/١).

وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِ جَبِيرَةِ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَيُجْزَى مِنْ غَيْرِ تَيْمَمٍ، فَإِنْ تَجَاوَزَتْ، وَجَبَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ تَلَفًا أَوْ ضَرَرًا، تَيْمَمَ لَزَائِدِ [٢٣]

وَيَحْرُمُ الْجَبْرُ بِجَبِيرَةِ نَجَسَةٍ؛ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ، وَالْخَرْقَةِ النَّجَسَةِ، وَبِمَغْصُوبٍ، وَالْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَكَذَا الصَّلَاةُ فِيهِ كَالْخَفِّ النَّجَسِ، وَكَذَلِكَ الْحَرِيرُ [٢٤] لِدَلِيلِهِ وَدَوَاءِ وَعِصَابَةٍ

من داخل التي مسح ظهرها والأخرى على ظهر التي مسح باطنها ثم يمرهما معاً.

[٢٠] قوله: (فلا يجزى مسحهما) أي: أسفله وعقبه أي: لا يجزى مسحهما فقط. ^(١)

[٢١] قوله: (ويكره غسله) ^(٢) كالتركرار مع قوله: (وغسله) بالجر عطفاً على (مسح)؛ لأنه تقدم أن حكمه الإجزاء عن المسح مع الكراهة، إلا أن يقصد الحكم على الإجزاء فيكون لبيان الكراهة.

فائدة: لو قال: حكم مسح الرأس وغسله، لم يحتج إلى قوله بعد: (ويكره غسله ... إلخ). [٢٢] قوله: (ويصح مسح دوائر أكثر عمامة) كان الأظهر أن يبدل (يصح) بـ (يكفي) أو (يجزى).

[٢٣] قوله: (تيمم لزائد ... إلخ) ولا يلزمه الإعادة؛ لأنه صار صاحب ضرورة.

[٢٤] قوله: (وكذلك الحرير) أي: في حرمة الجبر به، وبطلان المسح عليه، وأما كونه خفّاً

(١) لقول علي عليه السلام "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه" رواه أحمد (١٣٩/٢)، رقم (٧٣٧)، وأبو داود واللفظ له، في الطهارة، باب كيف المسح، ص (٣٧)، رقم (١٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٢/١)، رقم (١٢٩٢)، والدارقطني (٣٦٨/١)، رقم (٧٦٩)، وصححه الحافظ في التلخيص (٤٣٢/١)، وحسنه في بلوغ المرام ص (٢٠)، رقم (٦٠)، وصححه في إرواء الغليل (١٤٠/١).

وينظر: تنقيح التحقيق (٣٣٨/١)، نصب الراية (١٨١/١).

(٢) أي الخف؛ لأنه يفسده. ينظر: كشف القناع (٢٧٥/١).

وَأُصِيقَ عَلَى جُرْحٍ أَوْ وَجَعٍ وَلَوْ قَارًّا فِي شِقٍّ، أَوْ تَأَلَّمَتْ إَصْبَعُهُ [٢٥]، فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً كَجَبِيرَةٍ.

وَزَوَالَ جَبِيرَةٍ كَخَفٍّ. [٢٦] (الإقناع: ٥٦/١).

فتقدم أن حكمه كذلك أيضاً،^(١) لكن ليس الكلام هنا فيه، فلا تكرر.

[٢٥] قوله: (أَوْ تَأَلَّمَتْ إَصْبَعُهُ) هو في قوة قولنا: أَوْ مَرَارَةً أَلْقَمَهَا إَصْبَعَهُ حين تألمها، فصح عطفه على مدخول (لو)، فتدبر.

[٢٦] قوله: (وَزَوَالَ جَبِيرَةٍ كَخَفٍّ) انظر ما الحكمة في ذكر هذا مع قوله فيما سبق: (وجبيرة إلى حلها)،^(٢) وقد يقال: إن ذاك في بيان المدة، وهذا في بيان المبطل وإن كان كل منهما يعلم من الآخر، والحاصل أن الذكر ليس ضرورياً.

(١) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [١٣] من هذا الباب، ص (٦٦).

(٢) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [١٠] من هذا الباب، ص (٦٥).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ مُفْسِدَاتُهُ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَى مَا هُوَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَيَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ [١]، إِلَّا مِمَّنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ. [٢] فَلَوْ احْتَمَلَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ قُطْنًا أَوْ مِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ وَلَوْ بِلا بَلَلٍ... أَوْ ظَهَرَ طَرْفُ مُصْرَانِ [٣] أَوْ رَأْسُ دُودَةٍ... نَقَضَ. الثاني: خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ... لَكِنْ لَوْ انْسَدَّ الْمَخْرَجُ وَفُتِحَ غَيْرُهُ، فَأَحْكَامُ الْمَخْرَجِ بَاقِيَةٌ. وَفِي النِّهَايَةِ [٤]: إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُدًّا خَلَقَتْ، فَسَبِيلُ الْحَدَثِ الْمُنْفَتِحِ وَالْمَسْدُودِ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

[١] قوله: (ويلحقه حكم التطهير) هو عطف تفسير على طريقته، وعلى طريقة غيره قيد للاحتراز عن نحو داخل فرج المرأة، فإنه في حكم الظاهر ولا يلحقه حكم التطهير. [٢] قوله: (إلا ممن حدثه دائم) هذه العبارة موهمة فإنها تقتضي أن الخارج من ذي السبيلين^(١) لا ينقض، ولو كان من غير الدائم، ولو قال كصاحب «المنتهى»: ^(٢) "لا دائماً" لكان أسلم. [٣] قوله: (أو ظهر طرف مُصْرَانٍ) جعل في «الفروع»^(٣) حكمه حكم ما إذا ظهرت مقعدته من التفصيل بين المبتل وغيره، وعلى كلام المصنف يطلب الفرق بينهما.^(٤) [٤] قوله: (وفي «النهاية») انظر هل مراده

(١) في (أ)، (ب): (السلس)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: (١٩/١)، وصاحب المنتهى هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المصري، الحنبلي، أبو بكر، تقي الدين، الشهير بابن النجار، ولد سنة (٨٩٨هـ). من مؤلفاته: "منتهى الإرادات"، وشرحه "معونة أولى النهى"، و"مختصر التحرير" وغيرها، توفي سنة (٩٧٢هـ) - رحمه الله -.

ينظر: السحب الوابلة (٨٥٤/٢)، النعت الأكمل، ص (١٤١)، مختصر طبقات الحنابلة، ص (٩٦)، الأعلام (٦/٦). (٣) ينظر: (٢٢١/١).

(٤) أما ظهور طرف مصران فإنه ينقض الوضوء؛ لأن الغالب أن المصران تحمل نجاسة. وأما إذا ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللاً، انتقض وضوؤه بالبلل الذي عليها، لأنه خارج من سبيل، وإن لم يكن عليها بلل فلا ينتقض الوضوء، لأن الطهارة متيقنة، فلا تبطل بالشك. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (١٠، ٩/٢)، كشف القناع (٢٨٦/١).

كَعُضُو زَائِدٍ مِنَ الْخُنْثَى. انْتَهَى.
وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، كَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْقَيْحِ، لَمْ يَنْقُضْ إِلَّا كَثِيرُهَا؛ وَهُوَ مَا فَحَشَ فِي نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ... وَلَوْ شَرِبَ مَاءً وَقَذَفَهُ فِي الْحَالِ، فَجَسَّ وَيَنْقُضُ كَثِيرُهُ [٥]
الثَّالِثُ: زَوَالَ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ وَلَوْ بِنَوْمٍ [٦] قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ [٧] وَغَيْرُهُ: وَلَوْ تَلَجَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ

«نهایة أبي المعالي»^(١) أو «نهایة الأزجي»^(٢).

[٥] قوله: (وينقض كثيره) أي: كثير المقذوف في الحال،^(٣) وهو مستغن عنه بقوله: (وإن كانت غير البول والغائط، كالقيء والدم والقَيْحِ، لم ينقض إلا كثيرها)، وقد يجاب عنه.^(٤)
[٦] قوله: (ولو بنوم) تنبيه: قال الزركشي:^(٥) "ولابد في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير" انتهى.
[٧] قوله: (قال أبو الخطاب) واسمه محفوظ،^(٦) وهو من أصحاب القاضي أبي يعلى.

(١) هو: أسعد ويُسمى محمد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي، المعري، الدمشقي، الحنبلي، وجيه الدين، أبو المعالي، ولد سنة (٥١٩هـ). له تصانيف منها: كتاب "الخلاصة"، و"العمدة"، و"النهایة في شرح الهداية"، توفي سنة (٦٠٦هـ) - رحمه الله -.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٩٨/٣)، المقصد الأرشد (٢٧٩/١)، المنهج الأحمد (٨١/٤).

(٢) الأزجي هو: يحيى بن يحيى الأزجي، الحنبلي، صاحب كتاب "نهایة المطلب في علم المذهب" وهو كتاب كبير جداً، وعبارته حذلة، أكثر استمداده من الفصول لابن عقيل، ومن المجرّد للقاضي، توفي بعد سنة (٦٠٠هـ) - رحمه الله -.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٤٨/٣)، المقصد الأرشد (١١٣/٣)، المنهج الأحمد (٥٢/٤).

(٣) انتقاض الوضوء بخروج النجاسات الكثيرة - كالقيء والدم - من غير السبيلين، هو المذهب.
ووجهه: ما رواه معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صبيتُ له وضوءه. رواه الترمذي، واللفظ له، في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، ص (٢٤)، رقم (٨٧)، وأحمد (٣١/٣٦)، رقم (٢١٧٠١)، وأبو داود، في الصيام، باب الصائم يستقي عامداً، ص (٣٨٦)، رقم (٢٣٨١)، والدارقطني (٢٩٠/١)، رقم (٥٩٠)، وابن خزيمة (٢٢٤/٣)، رقم (١٩٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٧/٣)، رقم (١٠٩٧)، والحاكم (٥٩/٢)، رقم (١٥٩٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وينظر: تنقيح التحقيق (٢٨٣/١)، نصب الراية (٤١/١)، التلخيص الحبير (١٤٠٦/٣)، إرواء الغليل (١٤٧/١).

(٤) كذا في النسخ.

(٥) في شرحه (٢٤٠/١).

(٦) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، البغدادي، الحنبلي، أبو الخطاب، الفقيه، الأصولي، ولد سنة (٤٣٢هـ)، لازم القاضي حتى برع في المذهب، ومن مصنفاته: "الهداية"، و"الانتصار"، توفي سنة (٥١٠هـ).

مِنْهُ شَيْءٌ... فَإِنْ شَكَّ فِي الْكَثِيرِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا فَهُوَ كَثِيرٌ، وَإِنْ خَطَرَ بِيَالَهُ شَيْءٌ لَا يَدْرِي: أَرُؤْيَا أَوْ حَدِيثُ نَفْسٍ؟ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. [٨]
الرَّابِعُ: مَسُّ ذَكَرِ آدَمِيٍّ إِلَى أَصُولِ الْأُنْثَيْنِ [٩] مُطْلَقًا [١٠] بِيَدِهِ بِيْطْنٍ كَفَّهُ أَوْ بَظْهَرِهِ أَوْ بِحَرْفِهِ... [١١]

[٨] قوله: (وإن خطر بباله ... إلخ) هذا داخل في عموم قوله: (فإن شك في الكثير لم يلتفت إليه).^(١)

[٩] قوله: (إلى أصول الأنثيين) بيان لغاية المحل الذي ينقض مس شيء منه.
[١٠] قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان ذكر نفسه أو غيره، وسواء كان الغير صغيراً، أو كبيراً حياً، أو ميتاً، وسواء كان مسه لشهوة، أو غيرها، سهواً، أو عمدًا، وسواء كان الذكر صحيحاً، أو أشللاً.^(٢)

[١١] قوله: (أو بحرفه... إلخ) وأغفل البيان عما بين الأصابع مع أنه كذلك إلا أن يقال:

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٧٠/١)، المقصد الأرشد (٢٠/٣).

(١) الإقناع (٥٨/١).

(٢) نقض الوضوء بمس الذكر مطلقاً، هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

ووجهه: عموم حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ". رواه مالك في الموطأ (٤٧/١)، رقم (١١١)، والشافعي في مسنده مع شرحه (١٣٢/١)، رقم (٣٢)، وأحمد (٢٦٥/٤٥)، رقم (٢٧٢٩٣)، وأصحاب السنن، جميعهم في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، أبو داود، ص (٤٠)، رقم (١٨١)، والترمذي، ص (٢٢)، رقم (٨٢)، والنسائي، ص (٢٢)، رقم (١٦٣)، وابن ماجه، ص (٦٨)، رقم (٤٧٩)، وابن حبان (٣٩٦/٣)، رقم (١١١٢)، والدارقطني (٢٦٥/١)، رقم (٥٢٧)، والحاكم (٣٤٨/١)، رقم (٤٨٥)، والبيهقي (١٢٨/١)، رقم (٦١٠).

والحديث صححه أحمد في مسائله، برواية أبي داود ص (٤٢٣)، وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. نقله عنه الترمذي في جامعه، ص (٢٣)، رقم (٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن معين، والبيهقي، والدارقطني.

وينظر: تنقيح التحقيق (٢٦٠/١)، التلخيص الحبير (٣٢٤/١)، إرواء الغليل (١٥٠/١).

وعن الإمام أحمد رواية: لا ينقض الوضوء بمس الذكر مطلقاً، بل يستحب الوضوء منه. اختارها شيخ الإسلام. وينظر المسألة: مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه صالح (١٧٠/١)، ورواية ابنه عبد الله ص (١٦)، ورواية أبي داود ص (٢٠)، الانتصار (٣٢٦/١)، المستوعب (٢٠٤/١)، المغني (٢٤٠/١)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٦/٢)، مجموع الفتاوى (٢٤١/٢١)، الفروع (٢٢٦/١)، المبدع (١٦٠/١).

وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ ذَكَرَهُ أَوْ فَرَجُهُ أَوْ دُبُرُهُ. [١٢] (الإقناع: ٥٨/١).

وَيَنْقُضُ مَسُّ فَرْجِ امْرَأَةٍ أُخْرَى. [١٣]

الخامس: مَسُّ بَشْرَتِهِ بِشَرَةِ أَنْثَى، وَمَسُّ بَشْرَتِهَا بِشْرَتِهِ، لِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، غَيْرَ طِفْلةٍ وَطِفْلٍ، وَلَوْ بَزَائِدٍ أَوْ لَزَائِدٍ [١٤]... وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءٌ... وَلَا مَسُّ خُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلَا بِمَسِّهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. [١٥] (الإقناع: ٥٩/١).

(حرفه) مفرد مضاف فيعم، أي: بكل حرف له، وما بين الأصابع من جملة الحروف، فتدبر. [١٢] قوله: (ولا ينتقض وضوء ملْمُوس ... إلخ) بخلاف اللامس، فإنه ينتقض وضوءه، ولو كان فرج طفلة.

[١٣] قوله: (مَسُّ فَرْجِ امْرَأَةٍ) هو مصدر مضاف لمفعوله ضرورة أن الفرج ممسوس لا ماس، والفاعل حذف وأقيمت صفته مقامه، وهي قوله (أخرى)، فتدبر.

[١٤] قوله: (ولو بزائد [أو] ^(١) [لزائد] ^(٢)) أسقط صورة، وهي: المس بزائد [لزائد] ^(٣) مع أن الحكم فيها كذلك، وهي منطوق عبارة «منتهى الإرادات» ^(٤)، ولو أسقط لفظة (أو) لوافق «المنتهى».

[١٥] قوله: (ولا بمسه رجلاً أو امرأة ... إلخ) نص الإمام على أنه حيث قلنا: لا نقض بمس المرأة، استُحِبَّ الوضوء. خروجاً من خلاف من أوجبه. ^(٥)

(١) ما بين المعكوفين ليس في النسخ الثلاث، وأضفتها كما في الإقناع (٥٩/١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٤) (٢٠/١).

(٥) ينظر نقل نص عن الإمام: الإنصاف (٤٢/٢).

والقول بأن مس الأنثى لا ينقض الوضوء. هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، اختارها الآجري، وشيخ الإسلام. والثانية: أنه ينقض إن مسّها بشهوة، وهو المذهب.

والثالثة: أنه ينقض مطلقاً، وحكي عن الإمام أحمد أنه رجع عنها.

وينظر المسألة: مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله ص (١٨)، وبرواية ابنه صالح (١٥٢/٢)، وبرواية أبي داود ص (٢٢)، الانتصار (٣١٣/١)، المغني (٢٥٦/١)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٢/٢)، شرح العمدة ص (٣١٣)، مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢١)، الفروع (٢٣٠/١)، شرح الزركشي (٢٦٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١٤٢/١).

الثامن: مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ؛ كَالْتِقَاءِ الْحَتَائِنِ، وَانْتِقَالِ الْمَنِيِّ، وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، تُوجِبُ الْوُضُوءَ [١٦]، غَيْرَ الْمَوْتِ. (الإقناع: ١/٦٠).

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ... فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا [١٧] وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا [١٨]، فَهُوَ عَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا. فَصْلٌ: وَمَنْ أَحْدَثَ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ... وَمَا حَرَّمَ بِلَا وَضُوءٍ، حَرَّمَ بِلَا غُسْلِ. [١٩] فَإِنْ رَفَعَ الْحَدَثَ عَنْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَجْزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِهِ قَبْلَ كَمَالِ

[١٦] قوله: (تُوجِبُ الْوُضُوءَ) كأنه أراد أن قوله: (موجبات الغسل) مبتدأ. وقوله: (توجب الوضوء) خبره، ولفظ (الثامن) ترجمة منقطعة عما بعدها، وليس هذا موافقاً لصنيعه فيما قبله، فلو أسقط قوله: (توجب الوضوء) لكان أحسن سبكاً؛ لأن المعنى الثامن^(١) من موجبات الوضوء موجبات الغسل. وفي شرح شيخنا: (٢) (الثامن) المتمم للنواقض (موجبات الغسل). إلى أن قال: فموجبات الغسل كلها (توجب الوضوء) انتهى، فأبقى الصنيع على أصله، وقدّر لقوله: (توجب الوضوء) مبتدأ.

[١٧] قوله: (فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا) أي: الطهارة والحديث بالمعنى الوضعي أي: أنه مرة كان متطهراً و^(٣) مرة كان محدثاً لا بالمعنى الفعلي لثلاث يتكرر.

[١٨] قوله: (وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا) بأن لم يدر أن اتصافه بالطهارة كان سابقاً على اتصافه بالحديث، أو بالعكس.

[١٩] قوله: (وَمَا حَرَّمَ بِلَا وَضُوءٍ حَرَّمَ بِلَا غُسْلِ) يرد عليه اللبث في المسجد للجنب، فإنه يحرم بلا وضوء حيث لا عذر، ولا يحرم بلا غسل، فلينظر جوابه، فإن شيخنا لم يتعرض له في شرحه.^(٤)

وقد يقال: إنه اعتبر إيقاع إلى ما ذكر، ولم يعتبر إيقاع ما على ما حرم^(٥) مطلقاً.

(١) نهاية ٧/ب/.

(٢) ينظر: (١/٣٠٤).

(٣) في (أ)، (ب): (أو)، والمثبت من (ج).

(٤) ينظر: (١/٣١٤).

(٥) في (ج): (مر).

الطَّهَارَةِ، وَلَوْ قُلْنَا: يَرْتَفَعُ الْحَدَثُ عَنْهُ [٢٠]... وَتَجُوزُ كِتَابَتُهُ لِمُحَدِّثٍ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ، وَلَوْ لِدِمِّي [٢١] وَيُمنَعُ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَتَمْلُكِهِ. وَيُمنَعُ الْمُسْلِمُ مِنْ تَمْلِكِهِ لَهُ [٢٢]، فَإِنْ مَلَكَهُ يَارِثُ [٢٣] أَوْ غَيْرِهِ، [٢٤] أُلْزِمَ بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ... وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْبَيْعِ. [٢٥] (الإقناع: ١/٦١، ٦٢)

[٢٠] قوله: (ولو قلنا: يرتفع الحدث عنه) أي: ولو كان مشينا على القول بذلك؛ لأن في المسألة وجهين. ^(١)
قال في «الإنصاف»: ^(٢) الذي يظهر أن يكون ذلك مُراعياً؛ فإن أكمله ارتفع، وإلا فلا. انتهى. شرح. ^(٣)
[٢١] قوله: (من غير مسٍّ) ^(٤) ظاهره أن له حملة، وفي «الإنصاف» ^(٥) من غير مسٍّ ولا حمل.
قال شيخنا: ^(٦) وهو مشكل، تدبر.
[٢٢] قوله: (ويُمنَعُ... إلخ) ولو رُجِيَ إسلامه كما يأتي في الباب بعده. ^(٧)
[٢٣] قوله: (يارث) بأن كان ورثه من مولاه المسلم.
[٢٤] وقوله: (أو غيره) بأن استولى على مال مسلم، أو رد عليه بعيب.
[٢٥] قوله: (ويأتي في كتاب البيع) الذي يأتي له في كتاب البيع ^(٨) أنه يحرم ولا يصح في حق كل

(١) أي مسألة رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء.
فالوجه الأول: لا يرتفع، فلو طهر بعض عضو، فإنه لا يجوز المسُّ به؛ لأن الماسَّ غير طاهرٍ على المذهب، ولأنه لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع.
والوجه الثاني: يرتفع.
ينظر: المغني (١/٢٠٤)، الشرح الكبير والإنصاف (٢/٧٦، ٧٧)، شرح العمدة ص (٣٨٥)، الفروع وتصحيحه (١/٢٤٢)، شرح الزركشي (١/٢١٣)، المبدع (١/١٧٤).
(٢) (٢/٧٦).
(٣) (١/٣١٦).
(٤) كلام المؤلف هنا عن الذمِّي.
(٥) قال في (٢/٧٧): وله-أي الذمِّي- نسخه على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: بدون حملٍ ومسٍّ.
(٦) لم أقف على هذا النقل عن شيخه.
(٧) قال في الإقناع (١/٦٩): "ويُمنَعُ كافرٌ من قراءته ولو رُجِيَ إسلامه".
(٨) الإقناع (٢/١٦٠) ونصه: "ويحرمُ بيعُ مصحفٍ ولو في دينٍ، ولا يصحُّ كبيعهِ لكافرٍ".

وَاسْتَفْتَا حُ الْفَال فِيهِ، فَعَلَهُ ابْنُ بَطَّةَ [٢٦] وَلَمْ يَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.
وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ وَ ذَكَرُ اللَّهِ بِشَيْءٍ نَجَسٍ، أَوْ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ، فَإِنْ كُتِبَ بِهِ، أَوْ عَلَيْهِ
أَوْ فِيهِ [٢٧] أَوْ تَنَجَّسَ، [٢٨] وَجَبَ غَسْلُهُ.
(الإقناع: ١/٦٣).

من المسلم والكافر، خلافاً لظاهر «المنتهى».^(١)

[٢٦] قوله: (فَعَلَهُ ابْنُ بَطَّةَ) بفتح الباء الموحدة، وهو أبو عبد الله عبيد الله،^(٢) وأما بَطَّةُ
بضم الموحدة فخلق كثير.^(٣)

[٢٧] قوله: (أَوْ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ) انظر ما المراد من الظرفية بعد قوله: (أَوْ فِيهِ) إلا أن يحمل
الثاني على خصوص ما تظهر فيه الظرفية كمدخل الأواني.

[٢٨] قوله: (أَوْ فِيهِ أَوْ تَنَجَّسَ) لعله عطف على نجس المذكور أولاً، أو المفهوم من الجملة
الثانية؛ لأن المعنى: فَإِنْ كُتِبَ بِشَيْءٍ نَجَسٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ نَجَسٍ أَوْ فِي نَجَسٍ أَوْ تَنَجَّسَ.
ويحتمل أن المعنى أَوْ تَنَجَّسَ، أي: ما ذكر من القرآن وذكر الله، ولم يبين نظراً لما ذكر.

(١) (٢٤٤/١) ونصه: "وحرُم بيعُ مصحفٍ، ولا يصحُّ لكافرٍ". فمعناه: يصح بيعه لمسلم.

(٢) ابن محمد بن محمد بن حمدان بن بَطَّة العكبري، الحنبلي، أبو عبد الله، ولد سنة (٣٠٤هـ)، من مصنفاته: "الإبانة
الكبرى"، و"الإبانة الصغرى"، و"السنن"، وغيرها، توفي سنة (٣٨٧هـ) - رحمه الله -.

ينظر: طبقات الحنابلة (٢٥٦/٣)، المنهج الأحمد (٢٩١/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٦).

(٣) منهم: أحمد بن بَطَّة بن إسحاق (ت ٣٢٣هـ). أخبار أصبهان (١١٩/١).

وابنه محمد بن أحمد بن بَطَّة (ت ٣٤٤هـ). أخبار أصبهان (٢٨٢/٢).

وحفيد هذا الأخير واسمه عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بَطَّة.

وابنه محمد بن عبد الوهاب... وغيرهم.

نقلاً عن محقق طبقات الحنابلة (٣٩٠/٢).

ومنهم: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده بن بَطَّة العبدي الأصبهاني (٣٨٣-٤٧٠هـ).

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٥١/١). المقصد الأرشد (١٠٦/٢)، شذرات الذهب (٣٠٣/٥).

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ وَمَا يُسْنُّ لَهُ وَصِفَتُهُ

وَهُوَ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ [١] فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. (الإقناع: ٦٥/١).
وَمُوجِبُهُ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ وَلَوْ دَمًا، دَفْقًا بِلَذَّةٍ... وَإِنْ وَجَدَ مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِعَادَةُ الْمُتَيَقِّنِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِيهِ. [٢] وَإِنْ كَانَ يَنَامُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيهِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِحْتِلَامِ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا، وَمِثْلُهُ إِنْ سَمِعَ صَوْتًا أَوْ شَمَّ رِيحًا مِنْ أَحَدِهِمَا لَا يُعْلَمُ عَيْنُهُ، لَمْ تَجِبِ الطَّهَارَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا... وَكَذَا كُلُّ اثْنَيْنِ تَيَقَّنَ مُوجِبُ الطَّهَارَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعَيْنَهُ؛ كَرَجُلَيْنِ لَمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدَ فَرْجِي خُنْثَى مُشْكَلٍ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، [٣] وَالْإِحْتِيَاظُ أَنْ يَتَطَهَّرَا. (الإقناع: ٦٦/١، ٦٥)

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ وَمَا يُسْنُّ لَهُ وَصِفَتُهُ

[١] قوله: (طَهُورٍ) وهو شرط في الماء الذي يغتسل به، ويعترض به عليه، حيث أدخل الشرط في الحد، وهو يمتنع عند أهل الميزان مع أنه قد اعترض بمثل ذلك على «التنقيح» في حاشيته عليه^(١) عند تعريف الطهارة بقوله: ارتفاع حدث بماء طهور مباح.
[٢] قوله: (وإِعَادَةُ الْمُتَيَقِّنِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِيهِ) لعله ما لم يكن قد اغتسل وهو فيه لموجب آخر، فإنه لا يلزمه إلا ما بين آخر نومة نامها وهذا الغسل؛ لأن الأحداث تتداخل إذا أطلق كما تقدم.^(٢)
[٣] قوله: (لَغَيْرِ شَهْوَةٍ) أما لو كان المس لشهوة، فإن الذي مس الذكر منهما تنقض^(٣) طهارته عيناً، والثاني: لا تجب عليه الطهارة؛ لأنه مشكوك فيه باعتبار أنه يحتمل أن يكون الخنثى امرأة، ومس أي جزء منها لشهوة ينقض، وأن يكون ذكراً، ومس ما عدا فرجه لا ينقض ولو لشهوة. وهذا يحتمل أن يكون غير فرج بل هو عضو زائد.

(١) قال الحجاوي: "قوله (ماء طهور)... لا حاجة إلى ذكره، لأنه من الحدود فما باله يذكره في الحد..."

ينظر: حواشي التنقيح ص (٦٩)، وحواشي التنقيح بامش التنقيح ص (٣٤، ٣٣).

(٢) قال في الإقناع (٤٠/١): "وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ مُتَنَوِّعَةٌ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غَسْلًا، فَتَوَيَّ بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا، ارْتَفَعَ هُوَ وَسَائِرُهَا". وفي كشف القناع (٢٠٢/١): "...؛ لأن الأحداث تتداخل"

ينظر: حواشي التنقيح ص (٦٩)، وحواشي التنقيح بامش التنقيح ص (٣٤، ٣٣).

(٣) في (أ)، (ب): (تيقن)، وفي (ج): (تنقض)، والصواب ما أثبت.

وَأِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ فَحَبَسَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ، وَجَبَ الْغُسْلُ، كَخُرُوجِهِ، وَيَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ بُلُوغٍ وَفَطْرٍ [٤] وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَا انْتِقَالُ حَيْضٍ، [٥] قَالَهُ الشَّيْخُ.

وقد أسلف شيخنا في «حاشيته»^(١): أن الضابط في النقض أنه إن كان المس ناقضاً على كل [حال]^(٢) حكمنا به، وإن لم يلزم إلا على أحد احتمالين لم نحكم به.

[٤] قوله: (ويثبت به حكم بلوغ وفطر) الأولى أن تجعل الإضافة بيانية. ويقرأ قوله: (وفطر) بالرفع عطفاً على (حكم)، وإلا فظاهر كلامه أن الثابت به حكم البلوغ وحكم الفطر لا نفسهما، والكلام في أنه يثبت به نفسهما،^(٣) وبعضهم^(٤) جعل الإضافة حقيقية، وبه حكم البلوغ بقبول الشهادة، ووجوب الحج، ونحوهما.

[٥] قوله: (وكذا انتقال حيض) في «حاشية سعدي جلي»^(٥) على البيضاوي^(٦) ما حاصله: أن التحقيق أن دم الطمث - أي: الحيض - يبقى ماثلاً^(٧) في دم الأم في سائر بدنها إلى أن تدرّ فيفرغ دفعة. انتهى. وعلى هذا فلعل المراد من انتقاله استطلاقه إلى ما ليس له

(١) ينظر: (١١٠/١)، وينظر: المستوعب (١٠٩/١، ١١٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، وأثبتته من حواشي الإقناع (١١٠/١).

(٣) فهذه الأحكام تثبت بمجرد انتقال المني، كما لو خرج، وتقدم ص (٣٧) ذكر الخلاف في المسألة.

(٤) ينظر الإنصاف: (٨٧/٢).

(٥) حاشية سعدي على البيضاوي لم أقف عليها، وذكر الزركلي أن اسمها: (الفوائد البهية) مخطوط، ومنها نسخة في الأزهرية، ودمشق، وبغداد. وهي حواشٍ مفيدة على تفسير البيضاوي، متداولة بين فحول العلماء، وفيها تحقيقات لطيفة، ومباحث شريفة.

ينظر: الأعلام (٨٨/٣)، معجم المؤلفين (٢١٦/٤).

وسعدي جلي هو: سعد الله بن عيسى بن أمير خان المعروف بسعدي جلي أو سعدي أفندي، فقيه، مفسر، قاض حنفي، منشأه ووفاته بالاستانة، من مصنفاته: «حاشيته على البيضاوي»، و«حاشية على العناية شرح الهداية» للبابري، مطبوعة بهامش فتح القدير، توفي سنة (٩٤٥هـ) رحمه الله.

ينظر: طبقات المفسرين لأحمد الأدنه وي ص (٣٧٧)، الأعلام (٨٨/٣)، معجم المؤلفين (٢١٦/٤).

(٦) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الشافعي، ناصر الدين، أبو الخير، ولي قضاء شيراز، وسمي بيضاوي نسبةً إلى «بيضاء» من بلاد فارس، ومن تصانيفه: «أنوار الترتيل وأسرار التأويل» في التفسير و«طوالع الأنوار» في التوحيد، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» توفي سنة (٦٨٥هـ) رحمه الله.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، شذرات الذهب (٦٨٥/٧).

(٧) في (أ)، (ب): (مبثوثاً)، والمثبت من (ج).

وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ مِنْ فَرْجِهَا بَعْدَ غُسْلِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا، وَيَكْفِي الْوُضُوءُ. وَإِنْ دَبَّ مِنْهُ أَوْ مَنِ امْرَأَةً أُخْرَى بِسِحَاقٍ فَدَخَلَ فَرْجَهَا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا بِدُونِ إِنْزَالٍ [٦]، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. [٧] (الإقناع: ٦٦/١)

الثاني: تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرِهَا إِنْ قُدِّرَتْ بِلا حَائِلٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا... وَإِنْ تَوَاطَا رَجُلٌ وَخُنْثَى فِي دُبْرَيْهِمَا فَعَلَيْهِمَا الْغُسْلُ. [٨] (الإقناع: ٦٦، ٦٧/١)

الثالث: إِسْلَامُ الْكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ مُمَيِّزًا... وَوَقْتُ وُجُوبِهِ عَلَى الْمُمَيِّزِ، كَوَقْتِ وُجُوبِهِ عَلَى الْمُمَيِّزِ الْمُسْلِمِ إِذَا جَامَعَ [٩]،

حكم الظاهر، وبخروجه اندفاقه^(١) من مخرجه إلى ماله حكم الظاهر.

[٦] قوله: (ولو خرج منه من فرجها ... إلخ)^(٢) وكذا إن كان الخارج منها من غير لذة، كما تقدم.^(٣)

[٧] قوله: (وتقدم في الباب قبله) وإنما ذكره هنا أيضاً؛ لأن له إماماً بكل من البابين.^(٤)

[٨] قوله: (وإن تواطأ رجل ... إلخ) وكذا لو كان الوطء من الرجل فقط، فما توهمه عبارته غير مراد، فليحذر.

[٩] قوله: (ووقت وجوبه على المميز ... إلخ) فيه نوع من المشاكلة؛ لأن المراد من الأول^(٥) المميز حقيقة، ومن الثاني^(٦) ابن عشر وابنة تسع كما سلف،^(٧) ومنه تعلم أن الحكم مختلف بين المسلم الأصلي والكافر إذا أسلم، من أن الأول لا يلزمه الغسل بموجباته إذا أراد ما يتوقف على [ذلك] إلا إذا كان ابن عشر أو ابنة تسع، لا إذا كانا ابني دون ذلك، وأما

(١) نهاية /٨/.

(٢) بعد غسلها فلا غسلَ عليها؛ لأنه ليس منيها، فأشبهه غير المني.

ينظر: المغني (٢٧١/١)، كشاف القناع (٣٢٩/١).

(٣) ينظر: الإقناع (٦٥/١)، وفيه: "...دفعاً بلذة، فإن خرج لغير ذلك من غير نائم ونحوه، لم يُوجب".

(٤) أي مسألة: لو وطئ دون الفرج، فدب ماؤه فدخل فرجها، أو مني امرأة أخرى بسحاق ثم خرج، نقض ولا غسل عليها بدون إنزال. فقد ذكرها في باب نواقض الوضوء (٥٧/١)، وفي هذا الباب (٦٦/١).

(٥) أي المميز إذا أسلم.

(٦) أي المميز المسلم إذا جامع.

(٧) ينظر: الإقناع (٦٦-٦٧).

إِلَّا حَائِضًا [١٠] وَنَفْسَاءَ كِتَابَتَيْنِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ لَوْطَةً زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ مُسْلِمٍ ثُمَّ أَسْلَمْتَ، فَلَا يَلْزَمُهُمَا إِعَادَةُ الْغُسْلِ. (الإقناع: ٦٧، ٦٨/١)

فَصْلٌ: وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرْمٌ عَلَيْهِ الْاِعْتِكَافُ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِدًا... وَلَهُ تَهَجُّيْهِ وَالدُّكْرُ وَقِرَاءَةُ لَا تُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ [١١] لِإِسْرَارِهَا، وَلَهُ قَوْلٌ مَا وَافَقَ قُرْآنًا وَلَمْ يَقْصِدْهُ كَالْبَسْمَلَةِ. [١٢]

الكافر إذا أسلم فإنه يلزمه إذا أراد ما يتوقف على^(١) الغسل لو لم يبلغ عشرًا أو تبلغ تسعًا حيث كانا مميزين، والفرق واضح؛ لأننا إنما قيدنا بذلك في جانب المسلم الأصلي إذا جامع؛ لأنه مظنة البلوغ، وأما الكافر إذا أسلم فإنما أوجبنا عليه الغسل للإسلام، ولو لم يوجد منه في كفره ما يوجب، وحيث كان الغسل لنفس الإسلام، فلا فرق فيه بين من كان في سن التمييز أو فوقه.

[١٠] قوله: (إِلَّا حَائِضًا... إلخ) هذا الاستثناء مفرَّع على قول أبي بكر^(٢) أنه لا يجب عليه الغسل للإسلام إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجب. ^(٣)

[١١] قوله: (وقراءة لا تجزئ... إلخ): لعل هذا هو المراد من قول مثل صاحب «المنتهى»^(٤) "وتحريك شفثيه به"، فتدبر. ^(٥)

[١٢] قوله: (وله قول ما وافق قرآنًا ولم يقصده) عُلِمَ منه أن ما لم يوافق الذكر من القرآن

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، المعروف بـ"غلام الخلال"، كان من أهل الفهم، موثقًا به في العلم، متسع الرواية، مشهورًا بالديانة، من مصنفاته: "تفسير القرآن"، و"الشافي"، و"التنبيه" وهما في الفقه. توفي بـ"بغداد" سنة (٣٦٣هـ) رحمه الله.

ينظر: طبقات الحنابلة (٢١٣/٣)، المقصد الأرشد (١٢٦/٢).

(٣) ينظر قوله في: الروايتين والوجهين (٨٨/١)، طبقات الحنابلة (١٥٣/٣)، المغني (٢٧٥/١).

والمذهب: يجب الغسل على الكافر إذا أسلم مطلقًا، وعليه فالحائض والنفساء إذا اغتسلتا لوطء زوج أو سيد مسلم، لزمهما إعادته إذا أسلمتا.

ينظر المسألة: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص (٢٩)، الروايتين والوجهين (٨٨، ٨٧/١)، المغني (٢٧٤/١)، الشرح الكبير والإنصاف (٩٨/٢)، شرح العمدة ص (٣٤٨)، الفروع (٢٥٨/١)، شرح الزركشي (٢٨٥/١).

(٤) (٢٣/١)، وينظر: الفروع (٢٦١/١).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

فَصَلُّ: يُسَنُّ الْغُسْلُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لِحَاضِرِهَا فِي يَوْمِهَا إِنْ صَلَّاهَا، لَا لِمَرْأَةٍ نَصًّا، وَالْأَفْضَلُ [١٣] عِنْدَ مُضِيِّ إِلَيْهَا عَنْ جَمَاعٍ. فَإِنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ، أَجْزَأُهُ الْغُسْلُ وَكَفَّاهُ الْوُضُوءُ، [١٤] وَهُوَ آكَدُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَوْنَةِ، وَعِيدٍ فِي يَوْمِهَا [١٥] لِحَاضِرِهَا إِنْ صَلَّى وَلَوْ

ليس له قوله، وإن لم يقصد به قرآنًا قصد الذكر أو أطلق، فتنبه.

[١٣] قوله: (والأفضل ... إلخ) أي الأفضل مطلقاً، وإلا فالأفضلية تحصل بالغسل عند مُضِيِّ، وتحصل بالغسل عن جماعٍ، لكن اجتماع الأمرين أكمل في تحصيل الأفضلية، فلا تنافي بين ما هنا وبين ما في «منتهى الإرادات».^(١)

[١٤] قوله: (وكفاه الوضوء) فيه إشارة إلى خلاف الإمام مالك فإنه قال: إذا اغتسل ثم أحدث لم يكفه الوضوء، بل لابد في تحصيله السنة من الاغتسال أيضاً.^(٢)

[١٥] قوله: (وعيد في يومها) أي: يوم الصلاة، فيشمل الصلاة المقفية فيما إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد خروج وقته،^(٣) ولا ينافيه قولهم في باب صلاة العيد: "في يومه"؛^(٤) لأنه جرى على الغالب، وفي معرض التنبيه على مخالفة من قال بالإجزاء من نصف الليل.^(٥)

(١) ينظر: (٢٣/١)، ونصّه: "وعند مضى، وعن جماع أفضل".

(٢) حتى يكون غسله متصلاً بالروح إليها. ينظر: المدونة (١٤٥/١)، النوادر والزيادات (٤٦٤/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٤٩/١)، الذخيرة (٣٤٨/٢).

وهو مذهب الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٢)، تبين الحقائق (١٨/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٩/١). وقال الحسن بن زياد من الحنفية فيمن اغتسل قبل الجمعة، ثم أحدث فتوضأ وصلى به: أجزأه الغسل وكفاه الوضوء. وهو مذهب الشافعية والحنابلة. لأنه اغتسل يوم الجمعة، أشبه من لم يحدث، والحديث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى، ولا يؤثر في المقصود من الغسل وهو التنظيف، وإزالة الرائحة، ولأنه غسلٌ، فلا يؤثر الحدث الأصغر في إبطاله، كغسل الجنابة. ينظر: مصادر الحنفية السابقة، المجموع (٢٨٣/٤)، تحفة المحتاج (٣٥٠/١)، نهاية المحتاج (٣٢٩/٢)، المغني (٢٢٧/٣)، الشرح الكبير (٢٧١/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٨/٢).

(٣) أي وصلوا من الغد، فيُسن له الغسل؛ لأنه للصلاة، والقضاء كالأداء. حواشي الإقناع (١٢١/١).

(٤) ينظر: الإقناع (٣٠٧/١)، منتهى الإرادات (٩٧/١).

(٥) وهو رواية في وقت مسنونة الغسل يوم العيد، قال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده. لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقِفَ على الفجر ربّما فات، ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل، لِقُرْبِهِ من الصلاة.

والرواية الثانية: أن وقت مسنونة الغسل من طلوع فجر يوم العيد، كغسل الجمعة. وهو الصحيح من المذهب.

ينظر: المغني (٢٥٨/٣)، الفروع (٢٦٣/١)، شرح الزركشي (٢١٥/٢)، الإنصاف (١١٩/٢).

وَحَدَّهُ، إِنْ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ فِيهَا [١٦]... وَلِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ بِلَا إِنْزَالٍ مَنِيٍّ، وَمَعَهُ يَجِبُ [١٧]... وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِي جِمَارٍ [١٨]، وَطَوَافٍ زِيَارَةَ وَوَدَاعٍ.
(الإقناع: ٧٠/١)

وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ. [١٩]
وَإِذَا اغْتَسَلَ يَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ أَوْ رَفَعَ الْحَدَثَ وَأَطْلَقَ أَوْ اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ أَمْرًا [٢٠] لَا يُبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ كَمَسٍّ مُصْحَفٍ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَسَقَطَ التَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ. وَمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ غُسْلِهِ كُرْهٌ لَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ الْغُسْلِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَقِضَ [٢١] وَوُضُوءُهُ بِمَسٍّ فَرَجِهِ أَوْ غَيْرِهِ.
(الإقناع: ٧٣/١)

«حاشية»^(١).

[١٦] قوله: (إِنْ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ ... إلخ) بأن صَلَّى بعد صلاة العدد المعتبر، وفي «المنتهى»^(٢) "إِنْ صَلَّى، وَلَوْ مُنْفَرِدًا". وهي أَوْلَى، لأن عبارة المصنف توهم الإشارة إلى أن في صحة صلاة المنفرد خلافاً.

[١٧] قوله: (وَمَعَهُ يَجِبُ)^(٣) ليس على ما ينبغي؛ لأنه إذا أنزل كان الغسل لأجله.
[١٨] قوله: (وَرَمِي جِمَارٍ) ظاهر كلامهم أن رمي الجمار يطلب أربعة أغسال: غسلاً لجمرة العقبة الأولى أول يوم، وثلاثة أغسال في ثلاثة الأيام بعده، فتدبر.^(٤)
[١٩] قوله: (وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ) أي: ولو كان الماء الذي ينضح من النهر يعود فيه، تأمل.
[٢٠] قوله: (أَوْ اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ أَمْرًا ... إلخ) من عطف العام على الخاص.
[٢١] قوله: (إِلَّا أَنْ يَنْتَقِضَ ... إلخ) هذا يشبه الاستثناء المنقطع؛ لأن مثل هذا لا يسمى حينئذٍ إعادة.

(١) ينظر: (١/٢٢١).

(٢) ينظر: (١/٢٣).

(٣) أي إن تَبَيَّنَ مع الجنون والإغماء الإنزال وجب الغسل.

(٤) وذلك لأن رمي الجمار والمبيت بمزدلفة والطواف، مواضع يجتمع لها الناس، ويزدحمون ويعرقون، فيؤدي بعضهم بعضاً بالعرق والرائحة، فاستحب فيها الغسل تنظيفاً وتخفيفاً، كالجمعة.

ينظر: المتع في شرح المقنع (١/١٩٣).

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجُنْبُ وَنَحْوُهُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَلَا أَنْ يَخْتَضِبَ قَبْلَ الْغُسْلِ نَصًّا [٢٢]
فَصْلُ: بِنَاءُ الْحَمَّامِ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِجَارَتُهُ ... مَكْرُوهٌ. قَالَ أَحْمَدُ، [٢٣] فِي الَّذِي يَبْنِي
حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ: لَيْسَ بَعْدَلٌ.
وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ سَتَرَهُ إِنْسَانٌ بِثَوْبٍ أَوْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا [٢٤] خَالِيًا،
فَلَا بَأْسَ. وَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ.
(الإقناع: ٧٤/١)
(الإقناع: ٧٥/١)

[٢٢] قوله: (وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجُنْبُ وَنَحْوُهُ مِنْ شَعْرِهِ ... إلخ) هذا تكرار مع ما تقدم^(١)
قبل قوله (فَصْلُ: يُسْنُ الْغُسْلُ ... إلخ) وهو ساقط في بعض النسخ وهي أولى من النسخ
الموجود فيها ذلك.
[٢٣] قوله: (قَالَ أَحْمَدُ ... إلخ) هذه الرواية ليست في كلام الأصحاب، والذي نقلوه عنه
أنه لا تجوز شهادته، فليحذر.^(٢)
[٢٤] قوله: (أَوْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا ... إلخ) الصحيح: أنه يكره مطلقاً خالياً أو غير خال.^(٣)

(١) (٦٩/١) ونصّه: "وَلَا يُكْرَهُ لَجَنْبٍ وَنَحْوِهِ إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ قَبْلَ غُسْلِهِ".
(٢) قال الإمام أحمد في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بنى الحمام للنساء. ينظر: الإنصاف (١٥٦/٢).
(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب. قال شيخ الإسلام: وعلى كراهة الاغتسال في ماء أو مستحم عرياناً
أكثر نصوص أحمد، وكرهه كراهة شديدة.
لما روي أن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - دخلا الفرات، وعلى كل واحد منهما إزاره، فقبل لهما في ذلك،
فقالا: "إِنْ فِي الْمَاءِ أَوْ إِنْ لِلْمَاءِ سَاكِنٌ". رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٨٩/١)، رقم (١١١٤).
والرواية الثانية: لا يكره. اختارها الموفق، والشارح.
لأن موسى - عليه السلام - اغتسل عرياناً. رواه البخاري، في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة، ص
(٤٩)، رقم (٢٧٨)، ومسلم، في كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في خلوة، ص (١٥٠)، رقم (٧٧٠). من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ولأن أيوب - عليه السلام - اغتسل عرياناً. رواه البخاري، في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة، ص
(٥٠)، رقم (٢٧٩). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ولأنه كشف للاغتسال حيث لا يراه آدمي، فجاز كما لو لم يكن في الماء.
ينظر: التمام (١٣٢، ١٣١/١)، المغني (٣٠٦/١)، الشرح الكبير (١٦١/٢)، شرح العمدة ص (٤٠٣)، الاختيارات
ص (٣١)، الفروع (٢٧٢/١)، الآداب الشرعية (٤٩٨/٣)، المبدع (١٠٤/١)، الإنصاف (١٥٨/٢، ١٥٩)، غاية
المنتهى (٩٥/١).

بَابُ التَّيْمِ

قَالَ الْقَاضِي: لَوْ خَرَجَ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ تُقَارِبُ الْبُيَّانَ وَالْمَنَازِلَ، وَلَوْ بِخَمْسِينَ خُطْوَةً، جَازَ لَهُ التَّيْمُ وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، [١] وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ؛ لِلضَّرُورَةِ. وَيَجُوزُ [٢] لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ شَرْعًا؛ مِنْ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ، وَسُجُودٍ تِلَاوَةٍ

[بَابُ التَّيْمِ]^(١)

[١] قوله: (والصلاة على الراحلة... إلخ) إن كان المراد النافلة فواضح، وإن كان المراد الفرض فقط فواضح أيضاً إن أرجع قوله: (للضرورة) لكل^(٢) من (الصلاة على الراحلة وأكل الميتة)، ويجوز أن يُراد بالصلاة الأعم منهما، ويكون التقيد بحالة الضرورة في جانب الصلاة بالنظر لأحد فرديها وإلا فالنفل^(٣) لا يتقيد جواز إيقاعه على الراحلة بحالة الضرورة. [٢] قوله: (ويجوز... إلخ) الأولى التعبير بالوجوب؛ لأن مفهومه أنه يجوز غيره^(٤) وليس هناك غير. وأيضاً فلا يصح الاستثناء الآتي؛^(٥) لأنه يقتضي أن التيمم للبت بالمسجد للجنب ونحوه لا يجوز مع أنه أولى من تركه كما تقدم^(٦) له، إلا أن يكون الاستثناء منقطعاً. فتأمل وحرر العبارة هنا، وفي «المنتهى»^(٧) في هذا المحل، فإنها أيضاً مشككة، وفي حاشية شيخنا: (٩) "عبارة «المبدع»: (١٠) "وهو مشروع"، وهي أولى أي: واجب لما تشترط له الطهارة

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، والمثبت من (ب)، (ج).

(٢) في (ب): كل.

(٣) في (أ): (النفل)، والمثبت من (ب)، (ج).

(٤) نهاية ٨/ب/.

(٥) أي: غير التيمم.

(٦) أي قوله: في الإقناع (٧٧/١): "سوى جُبِّ".

(٧) فلو تعذر الوضوء على الجنب واحتاج إلى اللبث في المسجد، جاز له اللبث من غير تيمم، والأولى أن يتيمم.

ينظر: الإقناع (٦٩/١)، شرح منتهى الإرادات (١٦٢/١).

(٨) ينظر: (٢٥/١).

(٩) ينظر: (١٢٥/١).

(١٠) ينظر: (٢٠٥/١).

وَشُكْرٍ، وَقِرَاءَةَ قُرْآنٍ[٣]...وُلِبْتُ فِي مَسْجِدٍ، سَوَى جُنُبٍ. (الإقناع: ٧٧/١)
وَيَصِحُّ بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: دُخُولُ وَقْتٍ مَا يُتِمُّ لَهُ... وَيَصِحُّ لِفَائِتَةٍ[٤] إِذَا ذَكَرَهَا
وَأَرَادَ فَعْلَهَا... وَلَمَنْذُورَةٍ كُلِّ وَقْتٍ. (الإقناع: ٧٧/١، ٧٨)
الثَّانِي: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَيَصِحُّ لِعَدَمِهِ... أَوْ لَخَوْفِ بَقَاءِ شَيْءٍ أَوْ مَرَضٍ
يَخْشَى زِيَادَتَهُ أَوْ تَطَاوُلَهُ[٥]... أَوْ عَطَشٍ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ مُتَوَقَّعًا، أَوْ رَفِيقِهِ الْمُحْتَرَمِ،
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَزَامِلِ لَهُ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرِّكْبِ وَيَلْزَمُهُ بِذَلِكَ لَهُ، لَا لِطَهَارَةٍ غَيْرِهِ
بِحَالٍ[٦].

ومستحبٌ لما تستحب له."

[٣] قوله: (وقراءة قرآن) أي: لمن كان مُحَدَّثًا حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ لَكِنَّهُ^(١) فِي الْأَوَّلَى مُسْتَحَبٌّ،
وَفِي الثَّانِيَةِ وَاجِبٌ، وَمِنْهُ يَظْهَرُ وَجْهٌ أَوْلَوِيَّةٌ تَعْبِيرُ «الْمُبْدَع»^(٢). بِمَشْرُوعٍ، الْأَعْمُ مِنَ الْوَاجِبِ
وَالْمُسْتَحَبِّ.

[٤] قوله: (ويصح لفائتة) يطلب الفرق بين الفائتة، والمنذورة بغير معين الآتية، حيث صححوا
التيتم لها كل وقت اللهم إلا أن يكون المراد كل وقت أريد فعلها فيه، فيتساويان، هذا حاصل
الحاشية. ^(٣)

[٥] قوله: (أو تطاوله) أي: في الزمان، وهو معنى قول «المنتهى»: ^(٤) بُطْءٌ بُرءٌ.
[٦] قوله: (لا لطهارة [غيره]^(٥) بحال) أي: سواء كان زائداً على ما يكفيه أو ليس معه غيره،
فإن منعه عمن ذكر حتى مات، ضمنه، على ما يأتي في الجنايات. ^(٦)

(١) أي التيمم.

(٢) ينظر: (٢٠٥/١).

(٣) ينظر: (١٢٦/١).

(٤) ينظر: (٢٦/١).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٦) ينظر: الإقناع (٨٩/٤).

وَلَوْ مَاتَ رَبُّ الْمَاءِ يَمَّمُهُ رَفِيقُهُ الْعَطْشَانُ [٧]، وَغَرِمَ ثَمَنُهُ فِي مَكَانِهِ [٨] وَقَتَ إِتْلَافِهِ لَوَرَّثَهُ،
وَمَنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَجْمَعَ الْمَاءَ وَيَشْرَبَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاْفُهُ. [٩]
وَمَنْ خَافَ فَوْتَ رُفْقَتِهِ. [١٠] سَاغَ لَهُ التَّيْمُّ.
وَإِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ بَرٍّ بَثَوْبٍ، يُبْلُهُ ثُمَّ يَعْصِرُهُ، [١١].....

[٧] قوله: (ولو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان) عبارة «متهى الإرادات»: ^(١)
"وَيُمِّمُ" ربُّ ماءٍ ماتٍ لعطشٍ رفيقه"، وهي أولى من هذه العبارة؛ إذ هي مع كونها غير
مؤدية للمراد توهم خلافة، فتدبر.

[٨] قوله: (في مكانه) متعلق بثمانه لا بغرم، وقوله: (وقت إتلافه) كذلك، فتدبر لئلا
تغلط.

[٩] قوله: (لأن النفس تعافه) مقتضى ما أسلفه في تعريف ^(٢) النجاسة بأنها عين أو صفة
منع الشرع تناولها لا لأذى فيها طبعاً، ولا لاستقذارها، أن المستقذر ممنوع من تناوله شرعاً
وإن كان ليس بنجس، وتقدم التنبيه عليه هناك. ^(٤)

[١٠] قوله: (ومن خاف فوت رفيقه) قال في «الفروع»: ^(٥) "وظاهر كلامه: ولو لم يخف
ضرراً بفوت ^(٦) الرفقة لفوت الألف والأنس".

[١١] قوله: (ثم يعصره) يقال: عَصَرَ يَعْصِرُ بفتح العين في الماضي، وكسرهما في المضارع
من باب: ضرب على ما في القاموس، ^(٧) بضبط السيد الطبلاوي. ^(٨)

(١) (٢٦/١).

(٢) في (ب)، (ج): (يتيمم).

(٣) في (أ)، (ب): (تفريق)، والمثبت من (ج).

(٤) ينظر: المسألة المتقدمة برقم [٢٣] في كتاب الطهارة، ص (١٢)

(٥) ينظر: (٢٧٥/١)، وينظر: الإنصاف (١٧٨/٢).

(٦) في النسخ: بفوات الرفقة لفوات. والمثبت من الفروع (٢٧٥/١)،

(٧) ص (٤٤١)، مادة (العَصْر).

(٨) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله الحسيني المغربي الأصل ثم القاهري الشافعي، المعروف بالطبلاوي؛ لتزوله بمصر
عند الشيخ العلامة ناصر الدين الطبلاوي الشافعي، انفرد بعلم اللغة في زمنه على جميع أقرانه بحيث أنه كتب نسخاً
متعددة من القاموس هي مرجع المصريين لتحريه في تحريرها، واختصر لسان العرب وسماه "رشف الضرب من لسان

لَزِمَهُ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَةَ الثَّوْبِ أَكْثَرَ [١٢] مِنْ ثَمَنِ الْمَاءِ. وَيَلْزِمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ قَرْضًا وَكَذَا ثَمَنِهِ
وَلَهُ مَا يُؤَفِّيهِ، لَا اقْتِرَاضُ ثَمَنِهِ. [١٤] (الإقناع: ٧٩/١)

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ جَرِيحًا وَنَحْوَهُ، وَتَضَرَّرَ [١٣] تَيَمَّمَ لَهُ وَلَمَّا يَتَضَرَّرُ بَغْسَلِهِ مِمَّا قَرُبَ مِنْهُ.
فَصَلِّ: وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَظَنَّ وَجُودَهُ، أَوْ شَكَّ [١٥] وَلَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمُهُ [١٦] لَزِمَهُ طَلْبُهُ فِي رَحْلِهِ.

[١٢] قوله: (إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَةَ الثَّوْبِ أَكْثَرَ) أي: كثرة لا يلزمه بذلها لو كانت زائدة على ثمن مثله، أما لو كانت يسيرة فإنه يلزمه قياساً على شرائه.

[١٣] قوله^(١): (فَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ جَرِيحًا) كان الأنسب هنا الواو؛ لأنه لم يسلف ما يتفرع عليه ما ذكر بعد الفاء، والاستئناف بالفاء ضعيف جداً، كما نبّه عليه ابن قاسم العبادي في حواشي «المختصر البياني»^(٢).

[١٤] قوله: (لَا اقْتِرَاضُ ثَمَنِهِ) وأما اقتراض الماء فظاهره أنه [لا]^(٣) يلزمه مع أن شيخنا سكت عن التعرض له في شرحه،^(٤) وأما في شرحه للمنتهى^(٥) فصّرّح بأنه لا يلزمه أيضاً.

[١٥] قوله: (وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ، وَظَنَّ وَجُودَهُ، أَوْ شَكَّ) المراد بالشك هنا: مطلق التردد وإلا لم يصح.

[١٦] قوله: (وَلَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمُهُ) ويكون حينئذ عطفه على قوله: (وَظَنَّ وَجُودَهُ) من عطف العام على الخاص، وعطف قوله: (وَلَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمُهُ) عليه من عطف أحد المتغايرين على الآخر، فتدبر.

[١٥] وقوله: (وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ) لعل المراد: ظنّ انعدامه، وإلا فلو كان المراد تحقق عدمه

العرب" لم يكمل، كان من المشتغلين بالعلم فقهاً وأصولاً، ومن أعيان الأدباء نثراً ونظماً، وكان خطه يضرب به المثل في الحسن والصحة. توفي سنة (١٠٢٧هـ) رحمه الله.

ينظر: خلاصة الأثر (١٥٧/٢)، هدية العارفين (٢٤٧/١).

(١) هذه الجملة وردت في الإقناع (٧٩/١) بعد الجملة التالية وهي: (لَا اقْتِرَاضُ ثَمَنِهِ).

(٢) وهي: حاشية على المختصر في المعاني والبيان، لمحمد بن عبدالرحمن القزويني الشافعي. ت: ٧٣٩هـ، لم أقف عليها.

ينظر نسبتها لابن قاسم العبادي: شذرات الذهب (٦٣٧/١٠)، كشف الظنون (٤٧٣/١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، وأثبتها؛ لأن المؤلف يرى عدم اقتراض الماء؛ للمنة، كما سيأتي بعد عدة أسطر.

(٤) في هامش الكشف (٣٩٥/١) أثبت من المخطوط: ولا يلزمه استقراض الماء.

(٥) ينظر: (١٨١/١)، وينظر: مطالب أولي النهى (١٩٥/١).

وَيَسْعَى فِي جِهَاتِهِ الْأَرْبَعِ [١٧]... وَيَسْأَلُ رَفَقَتَهُ عَنْ مَوَارِدِهِ وَعَنْ مَاءٍ مَعَهُمْ لِيَبْعُوهُ لَهُ
أَوْ يَبْذُلُوهُ. [١٨]

(الإقناع: ٨٠/١)

وَلَوْ مَرَّ بِمَاءٍ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ كَانَ مَعَهُ فَأَرَاقَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ وَعَدِمَ الْمَاءُ، صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ وَلَا
إِعَادَةَ عَلَيْهِ... وَإِنْ تَيَمَّمَ [١٩] وَصَلَّى فِي الْجَمِيعِ، صَحَّ وَلَمْ يُعَدَّ. وَإِنْ نَسِيَ الْمَاءَ أَوْ جَهْلَهُ
بِمَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ كَأَن يَجِدَهُ [٢٠] بَعْدَ ذَلِكَ فِي رَحْلِهِ وَهُوَ فِي
يَدِهِ. وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُيَمَّمْ بِغُسْلِهِ [٢١] أَوْ بِتَيَمُّمِهِ بَعْدَهَا، وَتُعَادُ
الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

لكان الطلب عبثاً لا فائدة فيه، بل ويكون مناقضاً لقوله بعد: (و لم يتحقق عدمه)، فتدبر.

[١٧] قوله: (في جهاتهِ الأربع)؛ لأن جهة العلو وجهة السفلى لا يمكن افراقهما^(١).

[١٨] قوله: (أو يبذلوه) فيه أنه تقدم أنه لا يلزمه اقتراض الماء ولا اتّهابه، فما معنى سؤالهم في
بذله المقابل لبيعته؟^(٢)

[١٩] قوله: (ويتيمم)^(٣) انظر ما موقعه من الإعراب، وما هو معطوف عليه، وهل يصح مثل
هذا التركيب في العربية؟ وكان مقتضى الظاهر: "ثم إن تيمم"^(٤) وصلّى في الجميع، صحَّ ولم
يُعدَّ".^(٥)

[٢٠] قوله: (كأن يجده... إلخ) هذا لا يصلح أن يكون مثلاً للجهل ولا للنسيان، فلعله تمثيل
لما علم عادة من لازم للجهل والنسيان وهي التذكر بعدهما، والعبارة لا تخلو عن حرازة.
[٢١] قوله: (ولم يتيمم^(٦) بغسله... إلخ) ظاهره صنيع الشارح^(٧) أنه راجع لصلى^(٨) دفعاً

(١) في (أ): (إخراقهما)، وفي (ب): (إفراقهما)، والمثبت من (ج).

(٢) قال القاضي: "وفي إلزامه سؤال رفقة البدل نظر". شرح العمدة ص (٤٢٦).

(٣) كذا في النسخ الثلاث، كما في المخطوط (ق/١٢/ب): وتيمم، والمثبت في الإقناع: وإن تيمم.

(٤) في (أ)، (ب): (يتيمم)، والمثبت من (ج).

(٥) ينظر: الإقناع (٨١/١).

(٦) كذا في (أ) (ب)، وفي نسخة من الإقناع، وفي (ج)، والمثبت في الإقناع (٨٢/١): يُيَمَّم.

(٧) ينظر: كشف القناع (٤٠٥/١).

(٨) في هامش (ج): ليس في العبارة صلى، إلا أن يريد المفهوم من الصلاة، أو أنها الصلاة، لكن حصل
تحريف من النسخ، وبعد فلم يظهر معناه فليحرر. من خط شيخنا جامعها متع الله له آمين.

فَصْل: وَلَا يَصِحُّ التَّيْمُّ إِلَّا بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ، غَيْرِ مُحْتَرَقٍ لَهُ غُبَارٌ يَغْلَقُ بِالْيَدِ. [٢٢]
(الإقناع: ٨١/١، ٨٢)

وَلَا يُكْرَهُ التَّيْمُّ بِتُرَابٍ زَمَزَمَ مَعَ أَنَّهُ مَسْجِدٌ. [٢٣]

لتوهم أنه لا يجب في هذه الحالة أي: بوجود ما يغسل^(١) أو ييمم به إلا أنه يستمر عدم البطلان إلى التمسيل والتيمم لفعله؛ نبه عليه شيخنا في شرحه.^(٢)

[٢٢] قوله: (وَلَا يَصِحُّ التَّيْمُّ إِلَّا بِتُرَابٍ لَهُ غُبَارٌ) انظره مع قوله: ^(٣) فيما يأتي: (ويضرب يديه مفرجتي الأصابع على التراب أو غيره مما فيه غبار طهور؛ كلبد^(٤) أو ثوب أو بساط ... إلخ)، فإنه صرح في أن المدار على الغبار لا على خصوص كونه غبار تراب.

[٢٣] قوله: (وَلَا يُكْرَهُ التَّيْمُّ ... إلخ) عبارة «الفروع»: ^(٥) "وتراب مغصوب كالماء، وظاهره: ولو تراب مسجد وفاقاً للشافعي^(٦) وغيره، ولعله غير مراد، فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد." انتهى. وحاصل كلامه استظهار أن تراب المسجد ليس له حكم المغصوب من عدم صحة التيمم به، بل هو جائز من غير كراهة؛ لما نصوا عليه من جواز التيمم بتراب زمزم من غير كراهة مع أنه مسجد وبقيّة المساجد كذلك بل أولى، وكلام المصنف يوهّم أنهم صرحوا بكراهة التيمم بتراب المساجد، ونصوا على عدم الكراهة في تراب زمزم مع أنه مسجد مع أنه ليس مراد صاحب «الفروع» الذي تصرف المصنف في عبارته كما هو ظاهر، والجمع أوجب ذلك.

قوله: (زمزم) ظاهره ولو كان للنجاسة على البدن، مع أنهم نصوا على كراهة

(١) نهاية ٩/أ.

(٢) ينظر: (٤٠٥/١).

(٣) ينظر: (٨٢، ٨٥/١).

(٤) اللبّد: هو الصوف. ينظر: مقاييس اللغة (٢٢٨/٥)، الصحاح (٤٦٥/٢)، مادة (لبد).

(٥) (٢٩٦/١).

(٦) المجموع (١٣٨، ١٤٤/٢)، مغني المحتاج (١٢٠/١)، ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة هو جواز التيمم بتراب المسجد. ينظر: تبين الحقائق (٣٩/١)، مواهب الجليل (٣٧٧/١)، المبدع (٢٢١/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩١/١)، مطالب أولي النهى (٢٠٩/١).

وَتَشْتَرِطُ النَّيَّةَ لِمَا يَتَيَّمُ لَهُ ... فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهِ. [٢٤]
فَصُلِّ: وَفَرَأْنِضُهُ أَرْبَعَةٌ: مَسْحُ جَمِيعِ وَجْهِهِ وَخَيْتِهِ ... وَمَسْحُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، فَلَوْ قُطِعَتْ
يَدُهُ مِنَ الْكُوعِ لَا مِنْ فَوْقِهِ. [٢٥] وَجَبَ مَسْحُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ. (الإقناع: ٨٣/١)
وَتَرْتِيبُ [٢٦] وَمُؤَالَاةٌ فِي غَيْرِ حَدَثٍ أَكْبَرَ، وَهِيَ هُنَا زَمْنًا [٢٧] بِقَدْرِهَا [٢٨] فِي الْوُضُوءِ.
(الإقناع: ٨٤/١)

استعمال مائها في إزالة خبث كما تقدم. ^(١) ولعله مراد، ويفرق بين الماء والتراب بأن إزالة
النجاسة بالماء يستلزم قصد مخالطة الماء للنجاسة، بخلاف التيمم لها، فإنه لا يستلزم ذلك بل
قد تكون النجاسة في غير محل التيمم كأن كانت في الرأس أو الرجلين أو غيرهما، فتدبر.
[٢٤] قوله: (ما لا يباح إلا به) كان الظاهر ما لا يباح إلا بالطهارة، لأنه ليس لنا شيء لا
يباح إلا بالتيمم دون طهارة الماء، فتدبر. أو أن المراد ما لا يباح إلا به عند عدم الماء.
[٢٥] قوله: (لا من فوقه) وهل إذا قطعت من فوقه يستحب المسح كما استحب في
طهارة الماء ^(٢) حتى لا يخلو ^(٣) المحل من استعمال التراب، أو يفرق في ماذا؟ ^(٤)
[٢٦] قوله: (وترتيب) فيه أنهم اكتفوا بمسح باطن الأصابع المندرج في حال مسح الوجه
حيث قالوا: يمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم كفاه براحتيه وهو صريح في أنه لا يعيد مسح
باطن أصابعه إلا أن يقال: الترتيب موجود في الجملة، فتدبر.
[٢٧] قوله: (وهي هنا بقدرها) فـ(هي) مبتدأ، وقوله: (بقدرها) خبر، وقوله: (هنا) من
تعلقات المبتدأ. وقوله: (في الوضوء) من تعلقات الخبر.
[٢٨] وقوله: (زَمْنًا) تمييز وهو أولى من جعله على نزع الخافض؛ لأنه مقصور على
السماع، فتدبر.

(١) الإقناع (٦/١)، وينظر: منتهى الإرادات (٥/١).

(٢) ينظر: الإقناع (٤٦/١).

(٣) في هامش (ج): لعله لا يخلو. كاتبه.

(٤) في (أ)، (ج): فيماذا، وفي (ب): فيما إذا.

فَصْلٌ: وَيَبْطُلُ التَّيْمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، حَتَّى مِنْ جُنْبٍ لِقِرَاءَةٍ وَلُبْثٍ فِي مَسْجِدٍ، وَحَائِضٍ لَوْطَاءٍ، وَلِطَوَافٍ [٢٩] وَيَبْطُلُ بِوُجُودِ الْمَاءِ ... وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا، [٣٠] بَطَلَتْ وَوَجَبَتْ الْإِعَادَةُ.

(الإقناع: ٨٥/١)

[٢٩] قوله: (ولطواف) أعاد اللام، لدفع توهم أن لفظ طواف معطوف على وطء، فيوهم تخصيص الحكم بالحائض، وليس مراداً، فتدبر.

[٣٠] قوله: (وإن وجدته فيها ... إلخ) هل المراد مع إمكان استعماله أو أنها تبطل بمجرد الوجدان ولو لم يمكن استعماله بأن جيء له بالماء فاندفق سريعاً؟ وفي «الشرح الكبير»^(١) ما نصه: "إذا رأى ماءً في الصلاة ثم اندفق"^(٢) قبل استعماله، بطل تيممه وصلاته"^(٣) ثم أطل في ذلك بما تتعين مراجعته؛ لكثرة فوائده وغزارتها.

أقول: انظر هل يؤخذ من تعبيره بـ(ثم) أننا لا نحكم بالبطلان إلا إذا مضى زمن يتسع لاستعماله فيه، أو أن (ثم) ليس [المراد]^(٤) منها معناها الحقيقي بل مجرد الترتيب ولو مع التعقيب، ولكن على هذا الثاني يحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة، والآية في باب: اجتناب النجاسة^(٥) من أنه لو سقطت عليه نجاسة فرالت، أو أزالها سريعاً حيث صرحوا في تلك بعدم البطلان.

وقد يفرق بأن^(٦) الأصل في^(٧) مسألة إزالة النجاسة أقوى من الأصل في مسألة التيمم، إذ هو عارض يزول حكمه بأدنى عارض، بخلاف كونه دخل في الصلاة متجنباً للنجاسة، فإننا لا نبطل ذلك [إلا]^(٨) بعارض قوي، ولا قوة للتلبس بالنجاسة، حيث زالت أو أزالها سريعاً

(١) (٢٥١/٢، ٢٥٠)، وينظر: المغني (٣٤٩/١).

(٢) أي: أنصب. ينظر: القاموس المحيط ص (٨٨٣)، مادة (دفعه)، المصباح المنير ص (١٦٦).

(٣) تنمة كلامه: إن قلنا: يلزمه الخروج منها، ويلزمه استئناف التيمم والصلاة، وإن قلنا لا يبطل واندفق وهو في الصلاة فليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى. (٢٥١/٢، ٢٥٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وأضفتها ليستقيم الكلام.

(٥) ينظر: الإقناع (١٤٥/١).

(٦) في (أ)، (ب): بين. وما أثبتته موافق للسياق.

(٧) في (أ)، (ب): من. وما أثبتته موافق للسياق.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

وَلَا يَصِحُّ التَّيْمُّ خَوْفَ فَوْتِ جَنَازَةٍ وَلَا عِيدٍ وَلَا مَكْتُوبَةٍ. [٣١]
وَأِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَيْضٌ، فَبَدَلَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ، أَوْ نُذِرَ، أَوْ
وُصِّيَ بِهِ لِأَوْلَاهُمْ بِهِ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَلَمَّيْتُ، فَإِنْ كَانَ ثَوْبًا، صَلَّى فِيهِ حَيٌّ ثُمَّ كَفَّنَ بِهِ
مَيِّتٌ. [٣٢] وَحَائِضٌ أَوَّلَى مِنْ جُنُبٍ، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ مُحَدَّثٍ. (الإقناع: ٨٦/١)
وَأِنْ تَطَهَّرَ بِهِ غَيْرُ الْأَوَّلَى أَسَاءَ، [٣٣] وَصَحَّتْ. وَإِنْ كَانَ مَلَكًا لِأَحَدِهِمْ، لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ
وَلَمْ يُؤْثَرْ بِهِ وَلَوْ لِأَبَوَيْهِ، وَتَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ. [٣٤] (الإقناع: ٨٧/١)

من غير استقرار، تدبر.

[٣١] قوله: (وَلَا يَصِحُّ التَّيْمُّ خَوْفَ فَوْتِ جَنَازَةٍ ... إلخ) وكذلك المريض العاجز عن تناول الماء بنفسه إذا غاب من يوضئه، وخاف بانتظاره خروج الوقت على ما أسلفه.^(١)
[٣٢] قوله: (فَإِنْ كَانَ ثَوْبًا صَلَّى فِيهِ حَيٌّ ... إلخ) ويصلي عليه عادم السترة، صرَّح به ابن الجوزي وابن عقيل.^(٢)^(٣)
[٣٣] قوله: (وَأِنْ تَطَهَّرَ بِهِ غَيْرُ الْأَوَّلَى ... إلخ) وفي غاية المطلب:^(٤) "وَأِنْ تَطَهَّرَ بِهِ غَيْرُ الْأَوَّلَى أَجْزَأُ مَعَ الْإِثْمِ". وإنما صحت؛ لأن الأولى لم يملكه بكونه أولى، وإنما ترجح لشدة حاجته.^(٥)
[٣٤] قوله: (وَتَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ) قال شيخنا:^(٦) "لعله في مسودته، وإلا فلم نره في النسخ المشهورة."

(١) ينظر: الإقناع (٧٨/١)، كشف القناع (٣٨٩/١).

(٢) نهاية ٩/ب/

(٣) أي: فيقدم من احتاج كفن ميت كعادم السترة على الميت.

ينظر النقل عنهما: الفروع (٣٢٤/٣)، الإنصاف (٢٧٣/٢).

(٤) ص (٦٠)، لأبي بكر الجراعي (ت: ٨٨٣هـ)، وهو مطبوع. أي: لو تغلب من غيره أولى منه على الماء، فتطهر به، أساء وصحت طهارته.

(٥) في (أ)، (ب): انتهى، وهي توهم بأن ما سبق من كلام غاية المطلب.

ينظر: المغني (٣٥٤/١)، الشرح الكبير (٢٦٩/٢)، الفروع (٣١٣/١)، الإنصاف (٢٦٩/٢).

(٦) كشف القناع (١٤٥/١).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

وَالْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ نَجَسَانِ يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِهِمَا ... بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ مُنْقِبَةٍ، إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، وَجُوبًا ... وَيَقُومُ أَشْنَانٌ وَصَابُونٌ وَنُخَالَةٌ وَنَحْوُهَا مَقَامَهُ وَلَوْ مَعَ وَجُودِهِ، لَا غَسْلَةٌ ثَامِنَةٌ. [١]

(الإقناع: ٨٩/١)

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِإِفْسَادِ الْمَالِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ، كَمَا يُنْهَى عَنْ ذَبْحِ الْخَيْلِ [٢] الَّتِي يُجَاهَدُ عَلَيْهَا ... قَالَهُ الشَّيْخُ.

(الإقناع: ٩٠/١)

وَلَا يَكْفِي مَسْحُهُ وَلَوْ كَانَ صَقِيلًا كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ، فَلَوْ قُطِعَ بِهِ قَبْلَ غَسْلِهِ مِمَّا فِيهِ بَلَلٌ، [٣] كَبَطِيخٍ وَنَحْوِهِ، نَجَسَهُ.

(الإقناع: ٩١/١)

وَإِنْ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهَا أَوْ اخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَالرَّمِيمِ وَالدِّمِّ إِذَا جَفَّ، وَالرَّوْثِ [٤] لَمْ تَطْهَرْ بِالْغَسْلِ، بَلْ يَزَالَةُ أَجْزَاءُ الْمَكَانِ.

(الإقناع: ٩٢/١)

وَالْخَلُّ الْمُبَاحُ؛ [٥] أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْعِنَبِ أَوْ الْعَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلْيَانِهِ حَتَّى لَا يَغْلِي.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

[١] قوله: (لا غسلة ثامنة) أي: لا تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب. شرح^(١)

[٢] قوله: (كما يُنْهَى عَنْ ذَبْحِ الْخَيْلِ) ظاهر التشبيه أنه حرام، والذي في «الاحتيارات»^(٢)

أنه مكروه.

[٣] قوله: (مما فيه بلل) يحتمل أن تكون (من) تبعيضية واقعة موقع المفعول أي: بعض ما

فيه بلل، ويحتمل أن تكون بيانية، والمفعول المبين محذوف أي: شيئاً مما فيه بلل.

[٤] قوله: (كالرَّمِيمِ وَالدِّمِّ وَالرَّوْثِ) أي: من نجس في الكل، فتدبر.

[٥] قوله: (والخلُّ المباح ... إلخ) تأمل هذا الحمل، فإنه لا بد فيه من تقدير لصحة

الإخبار. أي: وصفة الخل أن يُصَبَّ ... إلخ أو والخل صفته أن ... إلخ.

(١) ينظر: (٤٢٩/١)، وفيه: لأن الأمر بالتراب لغسل نجاسة الكلب والخنزير فيه تقوية للماء في الإزالة،

أو الأمر بالتراب للتعبّد، فلا يحصل بالماء وحده.

وينظر: المغني (٧٥/١)، الشرح الكبير (٢٨٤/٢).

(٢) ينظر: ص (٤٦٧).

فَصْلٌ: وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ نَجَاسَةٍ ... إِلَّا يَسِيرَ دَمٍ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ... وَقَدَرَهُ الَّذِي لَمْ يَنْقُضْ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ - مِنْ آدَمِيِّ مِنْ غَيْرِ سَبِيلٍ، حَتَّى دَمِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَاسْتِحَاضَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ آدَمِيِّ [٦] - مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَوْ لَا، كَهَرٍّ. (الإقناع: ٩٤/١، ٩٣)

وَدَمٌ عَرَقَ مَأْكُولٍ .. طَاهِرٌ .. وَكَدَمٌ شَهِيدٌ عَلَيْهِ، [٧] وَلَوْ كَثُرَ، بَلْ يُسْتَحَبُّ بَقَاؤُهُ. وَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ .. طَاهِرٌ، لَا الْعَلَقَةُ الَّتِي يُخْلَقُ مِنْهَا الْآدَمِيُّ، [٨] أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ. (٩٥/١).

[٦] قوله: (أو من غير آدمي) ^(١) ظاهره ولو كان من السبيل، قال شيخنا: ^(٢) وليس هو مقتضى كلام الأصحاب. أقول: وهو أيضاً مخالف لصنيع «المنتهى» ^(٣) حيث آخر السبيل ^(٤)، وأطلق فيه، وعبارته: "ويعفى - في غير مائع ومطعوم - عن يسير لم ينقض من دم ولو حيضاً، أو نفاساً، واستحاضة، وقيح، وصديد، ولو من غير مصل، ولا من حيوان نجس، أو سبيل." انتهى.

[٧] قوله: (وكدم شهيد عليه) مفهومه أنه إذا أصاب غيره ولو كان شهيداً وجب تطهيره، ويطلب الفرق حينئذ بينه وبين ما إذا أصاب المصلي يسير دم معفو عنه من آخر، حيث قالوا: إنه معفو عنه أيضاً.

[٨] قوله: (لا العلقة التي يخلق منها الآدمي) لا يقال: هذا يناقض ما سبق في قوله: ^(٥) (إلا علقة خلقت منها الآدمي)؛ لأننا نقول: صنيع المصنف تكفل بجوابه، فإنه لما عبر هناك بالفعل الماضي، أي: (خلق) علم أن المراد: بيان حكم العلقة بعد الخلق، وهنا لما عبر بالمستقبل علم أن المراد بيان حكمها قبل الخلق. ^(٦) كذا قرره شيخنا. ^(٧)

(١) أي الدم اليسير وما تولد منه من قيح وغيره المعفو عنه إذا كان من غير آدمي.

(٢) لم أفق على هذا النقل.

(٣) (٣٢/١).

(٤) في (أ): البلل، والمثبت من (ب)، (ج).

(٥) ينظر: (٩٥/١، ٩٢).

(٦) العلقة التي يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر نجسة، في إحدى الروايتين، وهي المذهب؛ لأنها دم خارج من الفرج أشبه دم الحيض.

والرواية الثانية: أنها طاهرة؛ لأنها بدء خلق آدمي، أشبهت المني.

ينظر: المغني (٤٩٩/٢)، الشرح الكبير (٣٢٣/٢)، معونة أولى النهي (٤٠٨/١)، كشف القناع (٤٥٢/١).

(٧) ينظر: كشف القناع (٤٤٠/١).

بَابُ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ شَيْئًا... وَالْإِعْتِدَادُ بِالْأَشْهُرِ [١] إِلَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.
فَإِنْ وَطَّئَهَا مَنْ يُجَامِعُ مِثْلَهُ وَلَوْ غَيْرَ بَالِغٍ فِي الْحَيْضِ... فَعَلَيْهِ دِينَارٌ... أَوْ نِصْفُهُ عَلَى
التَّخْيِيرِ؛ كَفَّارَةٌ... وَتَسْقُطُ بِعَجْزٍ [٢] وَكَذَا هِيَ إِنْ طَاوَعَتْهُ [٣] (الإقناع: ١/٩٩، ١٠١)

بَابُ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ

[١] قوله: [والاعتداد بالأشهر] ^(١) أي: يمتنع الحيض، يعني: كونها حائضاً الاعتداد
بالأشهر، وليس المراد به هنا الدم، ففيه شبه استخدام.
[٢] قوله: (بعجز) قال ابن حامد: ^(٢) كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن
بعضها. انتهى. ^(٣)
ومقتضاه أنه لو ملك البعض لا يلزمه إخراجها، وأنها تسقط كلها حتى مع العجز عن
بعضها وليس هو مقتضى القواعد، ويطلب الفرق أيضاً بينه وبين زكاة الفطر إذا قدر على
بعض صاع، حيث قالوا: يلزمه إخراجها ويكمله من تلزمه مؤنته إن قدر، فليحرر.
[٣] قوله: (وكذا هي إن طاوَعَتْهُ) فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها، وكذا لو كانت

(١) في (أ)، (ب): (فإن سألتها بغير عوض لم يُبَحِّ)، والمثبت من (ج)؛ لأنه الموافق للسياق.

(٢) ينظر النقل عنه: المغني (٤١٧/١)، الفروع (٦٠/٥)، الإنصاف (٣٨٣/٢).

وابن حامد هو الحسن بن حامد علي بن مروان، البغدادي، الحنبلي، إمام الحنابلة في زمانه، ومُدرِّسهم
ومفتيهم، من مصنفاته: "الجامع"، و"شرح الخرق"، و"تهذيب الأجوبة"، توفي سنة (٤٠٣هـ)

ينظر: طبقات الحنابلة (٣٠٩/٣)، المقصد الأرشد (٣١٩/١)، المنهج الأحمد (٣١٤/٢).

(٣) تسقط الكفارة إذا عجز عن التكفير، في إحدى الروايات، وهي المذهب.

وجه الرواية: لأنها كفارة أوجبها الوطء، فلم تثبت في الذمة مع الإعسار، ودليله: كفارة الوطء في رمضان.

والرواية الثانية: لا تسقط عنه.

والرواية الثالثة: تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها؛ لأنه لا بدل فيها، قال في تصحيح الفروع: وما
هو بعيد، وهي شبيهة بالقدرة على بعض صاع في الفطرة.

ينظر: التمام (١٣٥/١)، المغني (٤١٧/١)، الفروع (٣٦٠/١)، (٥٨/٥-٦٠)، المبدع (٢٦٦/١)،

الإنصاف (٣٨٣/٢)، (٤٧٤/٧)، تصحيح الفروع (٣٦١/١)، كشف القناع (٤٧٧/١)، شرح منتهى

الإرادات (٢٢٥/١).

فَصْلٌ: وَالْمُبْتَدَأُ بِهَا الدَّمُ فِي سِنِّ تَحِيضٍ لِمَثَلِهِ، وَلَوْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً، تَجْلِسُ بِمُجَرَّدِ مَا تَرَاهُ فَتَتَرَكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ أَقْلَهُ ... وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا [٤] فِيهِ قَبْلَ تَكَرَّارِهِ نَصًّا، فَإِنْ انْقَطَعَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ [٥] قَبْلَ مُجَاوَزَةِ أَكْثَرِهِ، اغْتَسَلَتْ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ، وَيُبَاحُ وَطُؤُهَا.

(الإقناع: ١٠٢/١)

فَإِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا، بَعْضُهُ أَسْوَدُ أَوْ ثَخِينٌ أَوْ مُنْتَنٍ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرٌ، فَحَيْضُهَا زَمَنَ الْأَسْوَدِ أَوْ الثَّخِينِ أَوْ الْمُنْتَنِ ... فَتَجْلِسُهُ مِنْ غَيْرِ تَكَرَّرٍ، كَثُبُوتُهَا بِانْقِطَاعِ [٦]

جاهلة أو ناسية على ما يأتي في صوم رمضان. (١)

[٤] قوله: (وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا ... إلخ) وتجب به الكفارة أيضاً، أخذاً مما يأتي (٢) من وجوبها إذا وطئ في يوم ليلة الغيم، إذ لم تتحقق أنه من شعبان، وحينئذٍ فيقال هنا: لأننا لم نتحقق أنه استحاضة. حاشية. (٣)

[٥] قوله: (أو أقل) هو مخالف لما في «المنتهى» (٤) تبعاً لما صححه في «الإنصاف» (٥) و«تصحيح الفروع» (٦) من كراهة الوطء فيما إذا كان الانقطاع أقل من يوم، لكن كلام المصنف موافق لما ذكره من أنه لا يكره وطؤها زمن طهرها في أثناء حيضها، وإن أقله خلوص النقاء، وسيأتي في كلام المصنف، (٧) إلا أن يحمل ما ذكره على المعتادة، ولأن من عودها عادة بخلاف غير المعتادة؛ لأن أمرها لم يستقر على شيء، هذا حاصل الحاشية. (٨)

[٦] قوله: (كثبوتها) قال شيخنا: (٩) "لعل في العبارة سقطاً، والأصل: (١) وثبت

(١) ينظر: الإقناع (٥٠١/١).

(٢) ينظر: الإقناع (٤٨٦/١).

(٣) ينظر: (١٤٧/١).

(٤) ينظر: (٣٥/١).

(٥) ينظر: (٤٠٣/٢).

(٦) ينظر: (٣٦٩/١).

(٧) ينظر: الإقناع (١٠٦/١).

(٨) ينظر: (١٤٧/١).

(٩) حواشي الإقناع (١٤٧/١).

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا ... فَعَدَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيْضِ ... وَيُعْتَبَرُ فِي حَقِّهَا تَكَرُّارُ
الاسْتِحَاضَةِ نَصًّا، فَتَجْلِسُ قَبْلَ تَكَرُّارِهِ أَقْلَهُ. [٧]

فَصَلُّ: الْمُسْتِحَاضَةُ ... وَإِنْ نَسِيتِ الْعَادَةَ عَمِلْتَ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، وَلَوْ تَنَقَّلَ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ؛ [٨]
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، أَوْ كَانَ وَلَيْسَ بِصَالِحٍ، فَهِيَ الْمُتَحِيرَةُ، [٩] لَا تَفْتَقِرُ اسْتِحَاضَتُهَا إِلَى
تَكَرُّارٍ أَيْضًا. [١٠] (الإقناع: ١٠٣/١)

وَأِنْ عَلِمْتَ أَيَّامَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ وَنَسِيتِ مَوْضِعَهَا ... وَإِنْ زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ مِثْلُ أَنْ
تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ضُمَّ الزَّائِدُ وَهُوَ يَوْمٌ إِلَى مِثْلِهِ مِمَّا قَبْلَهُ وَهُوَ يَوْمٌ،
فَيَكُونَانِ حَيْضًا بَيِّنَيْنِ ... وَإِنْ شَتَّتْ أَسْقَطْتَ الزَّائِدَ مِنْ أَيَّامِهَا مِنْ آخِرِ الْمُدَّةِ [١١] وَمِثْلُهُ مِنْ
أَوَّلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ حَيْضٌ بَيِّنٌ.

العادة بالتمييز، كثنوتها بانقطاع، أي: بانقطاع الدم. وهكذا^(٢) في «الفروع»^(٣) وغيره.

[٧] قوله: (أقله) قال شيخنا: ^(٤) وهل تقضي الصوم المفروض ونحوه، فيما بعد أقله إلى غالبه،
قياساً على ما تقدم؟ لم أر من تعرض له، انتهى. حاشية.

[٨] قوله: (من غير تكرار) معناه: ولو لم يتكرر.

[٩] وقوله: (فهى المتحيرة) جواب إن.

[١٠] وقوله: (أيضاً) أي: كما أن تمييزها لا يحتاج إلى تكرار. ^(٥)

[١١] قوله: (وإن شئت أسقطت الزائد من أيامها ... إلخ) يعني؛ أسقطت ما زاد به الوقت ^(٦)
على عدد أيامها، ففي المثال الأول وهو ما إذا كانت أيامها ستة من العشر الأول، زيادة العشر
على أيامها أربعة فأسقطها من الأول، وأسقط نظيرها من الآخر، يكون الباقي من العشرة بعد
إسقاط ثمانية منها اثنان، فهما حيض متيقن كما سبق، وفي المثال الثاني العشرة تزيد على أيامها

(١) في حواشي الإقناع (١٤٧/١): وإصلاحه.

(٢) في حواشي الإقناع (١٤٧/١): (كما في...)

(٣) ينظر: (٣٧٠/١).

(٤) ينظر: حواشي الإقناع (١٤٧/١).

(٥) فأيضاً استحاضتها لا تفتقر إلى تكرار؛ لأنها عرفت في الشهر الأول، فلا معنى للتكرار.

ينظر: الشرح الكبير (٤١٠/٢).

(٦) نهاية / ١٠ /.

التي هي سبعة ثلاثة، فأسقطها من أول العشر، وأسقط نظيرها من آخره، يبقى أربعة، فهي وإن كان لها عادةً بانقطاعه زمنًا يتسع للوضوء والصلاة، **تَعَيَّنَ [١٢] فَعَلُهَا فِيهِ. [١٣]** ولا يكفيها نية رفع الحدث، **[١٤] وَتَكْفِي نِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ .**

حيض متيقن كما سبق، وفي بعض نسخ المتن: (من أيامها)، وهي التي وقعت لشيخنا، وشرح عليها، فقال: ^(١) "وإن شئت أسقطت الزائد من أيامها عن نصف الوقت ... إلخ"، ولم يصور ذلك ولا يظهر لهذا الحل معنى يوافق ما سلف، فالأولى أن يكون على هذه النسخة (من). بمعنى (عن)، ويتعين ما قررناه فليحرر.

ثم رأيت العبارة لصاحب «الفروع» ^(٢) وتصرف المصنف في إبدال (على) بـ(من)، أو (عن) وعبارته: "إن شئت أسقط الزائد على أيامها من آخر المدة، ومثله من أولها، فما بقي حيضٌ بيقين، والشك فيما بقي." انتهى. وهذا صريح فيما قررنا.

[١٢] قوله: (تَعَيَّنَ) ^(٣) فلو خالف وقدم الفعل على ذلك الزمن، فالظاهر [عدم] ^(٤) الصحة كما لو أخرها عنه.

[١٣] قوله: (فَعَلُهَا فِيهِ ... إلخ) ظاهره ولو وقت ضرورة، وظاهره أيضاً ولو فاتته الجماعة. ولو قلنا بوجوبها. حاشية، ^(٥) وفيه نظر.

[١٤] قوله: (ولا يكفيها نية رفع الحدث ... إلخ) ظاهره ولو قلنا: بأن طهارتها ترفع

(١) ينظر: (٤٩٨/١).

(٢) ينظر: (٣٨٦/١).

(٣) هذا كمن به سلس بول فيتعين عليه أن يؤخر الطهارة والصلاة إلى الزمن الذي اعتاده لانقطاع الحدث، ولو فاتته الجماعة؛ لأنه قد أمكن الإتيان بالعبادة على وجه لا عذر معه ولا ضرورة، فتعين فعلهما على هذا الوجه، كمن لا عذر له.

ينظر: الإقناع (١٠٨/١)، حواشي الإقناع (١٥٠/١)، معونة أولي النهى (٤٣٨/١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخ الثلاث، وأضفتها كما في حواشي الإقناع (١٥٠/١). فلا يصح؛ لمخالفته المتعين في حقه.

وينظر: شرح العمدة ص (٤٩٥)، المبدع (٢٩١/١)، الإنصاف (٤٦٢/٢).

(٥) ينظر: (١٥٠/١).

وَمِثْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ - لَا فِي الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ - مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالرَّيْحُ، وَالْجَرِيحُ
الَّذِي لَا يَرَقُّ دَمُهُ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ ... وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ عَصْبُهُ كَالْجُرْحِ الَّذِي لَا
يُمَكِّنُ شَدُّهُ ... صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ. [١٥] (الإقناع: ١٠٨/١، ١٠٩)

الحدث، ووجهه شيخنا في شرحه^(١) بـ "أنها لا ترفع الحدث على الإطلاق وإنما ترفع
الحدث السابق دون المقارن."

[١٥] قوله: (صلى على حسب حاله) لعله: على حسب حال من عدم العصب؛ بدليل ما
استدلوا به من فعل عمر،^(٢) وليس المراد أنه يصلي من غير طهارة، فتدبر.

(١) (٥٠٧/١).

(٢) روى المسور بن مخرمة: أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً. رواه مالك في الموطأ (٤٤/١)،
وعبد الرزاق (١٤٩/١)، وابن أبي شيبة (٢٢٦/٢)، وابن سعد في الطبقات (٣٥٠/٣)، والبيهقي في
الكبرى (٣٥٧/١) رقم (١٥٥٩)، والدارقطني (٤١٧/١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/١)،
وقال: "رجاله رجال الصحيح".

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَتَجِبُ عَلَى نَائِمٍ، وَيَجِبُ إِعْلَامُهُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ [١]...
وَلَا تَجِبُ عَلَى مُرْتَدٍّ زَمَنَ رِدَّتِهِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ لَا زَمَنَهَا، وَلَا تَبْطُلُ عِبَادَتُهُ [٢] الَّتِي فَعَلَهَا قَبْلَ رِدَّتِهِ بِهَا...
وَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ لَا يُفِيقُ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ، [٣] وَلَا قَضَاءٌ.. (الإقناع: ١/ ١١٤)
وَلَا تَجِبُ عَلَى صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ إِلَّا مِنْ مُمَيِّزٍ؛ وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ،

كِتَابُ الصَّلَاةِ

[١] قوله: (إذا ضاق الوقت) لعله: إن غلب على ظنه أنه لم يكن صلى، ولعل المراد أيضاً: ولو الاختياري.
[٢] قوله: (ولا تبطل عباداته ... إلخ) وأما قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِدْ لِّلْكَفْرِ بَالًا يَمِّنْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(٢) ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بَالًا يَمِّنْ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣) فمحمول على ما إذا ارتد في أثناء العبادة، أو مقيد بالموت على الكفر بدليل الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الآية^(٤).
[٣] قوله: (ولا تجب على مجنون، لا يفيق ولا تصحُّ منه ... إلخ) أي: ولا يصح منه في حال جنونه قضاء ما كان قد فاته قبل الجنون، والشرح^(٥) حمله على ما لا فائدة فيه بعد

(١) سورة الزمر، آية (٦٥).

(٢) سورة البقرة، آية (١٠٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٥). وفي (أ)، (ب): خطأ في كتابة هاتين الآيتين.

(٤) سورة البقرة، آية (٢١٧).

(٥) كشف القناع (١٤/٢)، حيث قال: ولا تصح منه أي من المجنون.

قوله: (ولا تجب على مجنون).

وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ صَلَاتِهِ مَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ صَلَاةِ الْكَبِيرِ [٤] إِلَّا فِي السُّتْرَةِ [٥] عَلَى مَا يَأْتِي.
(الإقناع: ١١٤/١)

وإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها ... ويلزمه إتمامها [٦] إذا بلغ فيها. ولا يجوز لمن وجبت عليه تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز إن كان ذاكراً لها قادراً على فعلها إلا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً ... ويحرم التأخير [٧] بلا عذر إلى وقت الضرورة.
(الإقناع: ١١٥/١)

[٤] قوله: (ما يشترط لصحة صلاة الكبير) ظاهره أنه يجب عليه القيام في الفروض، ولو قلنا: إنه نفل منه، وأنه إنما يثاب عليه ثواب النفل.

[٥] قوله: (إلا في السترة) يعني: فإن الحكم فيها مختلف، وليس المراد أنه لا يجب عليه سترة أصلاً، ولذا أحاله على ما يأتي^(١).

[٦] قوله: (ويلزمه إتمامها) ظاهره ولو لم يبق من الوقت إلا بقدر ما يسعها، ولو لزم عليه إيقاع الثانية قضاء.^(٢)

وانظر لو طرأ مفسد وهو في هذه الصلاة على القول بوجوب الإتمام يلزمه قضاؤها وفعل الواجب [أو فعل الواجب]^(٣) فقط.

[٧] قوله: (ويحرم التأخير ... إلخ) هذا عين قوله: (ولا يجوز لمن وجبت ... إلخ) بل الأول أقيد^(٤)، تدبر.

(١) ينظر: الإقناع (١٣٤/١).

(٢) لزوم الإتمام مبني على الخلاف في لزوم إتمام النفل بعد الشروع فيه، والصحيح من المذهب: لا يلزمه إتمامه غير حج وعمره، فعلى هذا لا يلزم الصغير إتمام الفريضة إذا بلغ فيها.

ينظر: الشرح الكبير (٥٤٥/٧)، المبدع (٥٧/٣)، الإنصاف (٥٤٥/٧)، كشاف القناع (٣٤٢/٥).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٤) في (ب)، (ج): قيد.

قَالَ الشَّيْخُ: وَتَنْبَغِي الْإِشَاعَةُ عَنْهُ بِتَرْكِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، [٨] وَلَا
إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ. انْتَهَى. وَمَنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ [٩] فَضَى صَلَاتُهُ مُدَّةَ امْتِنَاعِهِ.
(الإقناع: ١١٦/١)

[٨] قوله: (ولا ينبغي السلام عليه) أي: ابتداء،^(١) ويرد عليه إذا ابتداء هو كالكافر الأصلي.
[٩] قوله: (ومن راجع الإسلام) المراد: من راجع أدلة الإسلام التي تقتضي رجوعه عن
جحده، وظهر له الحق حقاً فعرفه ورجع إليه، قضى ما كان قد تركه في أيام جحده، ولم
يكن قد حكم عليه بكفر ولا قتل، والشرح^(٢) حمله على من رجع إلى الإسلام بعد رده،
فاحتاج إلى تمشيته على القول بوجوب قضاء ما تركه المرتد في أيام رده، المخالف لما أسلفه
المصنف في قوله: (لا زمنها). فتدبر.

(١) لعله يرتدع بذلك ويرجع.

ينظر: الأخبار العلمية ص (٥٠)، كشف القناع (٢٧/٢).

(٢) ينظر: كشف القناع (٢٧، ١١/٢).

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَيُسَنُّ كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ صَيِّتًا أَمِينًا بَصِيرًا... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ وَأَنْ يَكُونَ
بَالِغًا... وَبَصِيرًا، وَحُرًّا، وَبَالِغًا [١] أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

وَلَا يُشْرَعُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ. [٢]
(الإقناع: ١/١١٨-١١٩)
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَأَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرَ الْإِقَامَةَ، وَلَا يُعْرِبُهُمَا
بَلْ يَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ. [٣]
(الإقناع: ١/١٢٠)
وَيُكْرَهُ فِيهِ سَكُوتٌ يَسِيرٌ، وَكَلَامٌ بِلَا حَاجَةٍ، كَالِقَامَةِ، وَلَوْ لِحَاجَةٍ. [٤]

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

[١] قوله: (وبالغ) قد يقال: هذا لا يلائم قوله: (وأن يكون بالغاً) المصريح فيه بأنه
مستحب، وكذا لا يلائم قوله قبله: (بصيراً) في معرض السنية.
[٢] قوله: (ولا يشرع^(١) بغير العربية) ظاهر هذه العبارة: [إلا]^(٢) أن الأذان بغير العربية
كافٍ إلا أنه خلاف^(٣) المشروع. قال شيخنا: ^(٤) وفيه توقف. فليحرر.
[٣] قوله: (بل يقف على كل جملة) بأن يقول: الله أكبر، ثم يسكت قليلاً، ثم يقول: الله
أكبر، وهكذا فيما بعده، نبه^(٥) عليه المصنف في «حاشية التنقيح»^(٦).
[٤] قوله: (ولو لحاجة) هذا قول^(٧)، والمقدم أن الإقامة كالأذان فلا يكره فيها أيضاً إلا إذا

(١) نهاية ١٠/ب.

(٢) كذا في (أ)، (ب)، ولعلها زائدة.

(٣) في (ج): (خالف).

(٤) لم أقف على هذا النقل.

(٥) في (ج): (نص).

(٦) ينظر: ص (٩٩).

(٧) فيكره الكلام في الإقامة؛ لأنه يستحب حدرها.

ينظر: مسائل الإمام برواية أبي داود، ص (٤٤)، رقم (١٩٩)، المغني (٨٤/٢)، الشرح الكبير (٨٦/٣).

كان بلا حاجة.^(١)

وَرَفَعَ الصَّوْتُ بِهِ رُكْنٌ، [٥] بِقَدْرِ طَاقَتِهِ؛ لِيَحْصُلَ السَّمَاعُ.
وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ كَالِإِقَامَةِ إِلَّا الْفَجْرُ، فَيَبَاحُ [٦] بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

(الإقناع: ١/١٢١)

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَجْعَلَ أَذَانَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي اللَّيَالِي كُلِّهَا، وَأَنْ
يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَذِّنُ فِي الْوَقْتِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً؛ [٧] لئَلَا يَغُرَّ النَّاسَ. وَيُكْرَهُ فِي
رَمَضَانَ قَبْلَ فَجْرِ ثَانٍ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يُؤَذِّنُ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَلَا. [٨]
وَيُسْنُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِقَامَةُ... وَفِي الْمَغْرِبِ يَجْلِسُ قَبْلَهَا جَلْسَةً خَفِيفَةً بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ. [٩]
(الإقناع: ١/١٢١-١٢٢)

[٥] قوله: (ورفع الصوت به ركن) لعل أصل العبارة: وبقدر طاقته مستحب، وإلا
كلامه^(٢) يوهم أن رفع الصوت بقدر طاقته هو ركن^(٣) وليس كذلك، وإنما الركن كما قال
أبو المعالي: ^(٤) رفع الصوت بحيث يُسمع من تتم به الجماعة. يعني: وأقل ذلك اثنان إمام
ومأموم. فليحرر.

[٦] قوله: (فيباح) أي: الأذان له وفي عبارته إيهام غير المراد، فتدبر.
[٧] قوله: (وأن يتخذ ذلك عادة) انظر هل أفاد ذلك شيئاً زائداً على ما أفاده قوله: (في
الليالي كلها)، فتدبر.

[٨] قوله: (أما إذا كان معه ... إلخ) ليس بقيد بل المراد أن يكون معه أذان أول الوقت
سواء كان المؤذن ثانياً هو المؤذن أولاً أو غيره، فلعل كلام المصنف أغلبي.
[٩] قوله: (بقدر ركعتين) الأولى: أو^(٥) بقدر ركعتين؛ لأنه قول مغاير للذي قبله كما

(١) قياساً على الأذان، ينظر: الشرح الكبير (٨٧/٣)، الفروع (١٦/٢)، الإنصاف (٨٧/٣).

(٢) في (أ)، (ب): (وكلامه)، والمثبت من (ج).

(٣) في (أ)، (ب): (الركن)، والمثبت من (ج).

(٤) ينظر النقل عنه: الإنصاف (٨٦/٣).

(٥) في (أ)، (ب): (لو)، والمثبت من (ج).

ذكره في «الإنصاف»^(١). وفي «غاية المطلب»^(٢) أيضاً: "ويستحب الفصل بين أذان المغرب وتبأح ركعتان قبل المغرب وفيهما ثواب، [١١] ويحرم خروج من مسجده بعد الأذان، [١٠] بلا عذر أو نية رجوع، إلا أن يكون قد صلى. (الإقناع: ١/١٢٣) ويسن لمن سمع المؤذن... أو المقيم، أن يقول متابعة قوله سرّاً كما يقول ولو في طواف أو امرأة أو تالياً ونحوه، فيقطع القراءة ويجيب، لا مصلياً ومُتَحَلِّياً ويقضيانه، فإن أجابه المصلي بطلت بالحيلة فقط. [١٢] (الإقناع: ١/١٢٣) ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا غيرها، بل يجيب حتى يفرغ. ولعل [١٣] المراد غير أذان الخطبة؛ لأن سماعها أهم.

وإقامتها، قيل: بقدر ركعتين خفيفتين، وقيل: بجلسة خفيفة. الأظهر الأرجح الثاني، وهو المشهور، والأقوى عكسه. " انتهى، فتدبر.

[١٠] قوله: (ويحرم خروج من مسجد ... إلخ) أي: فيه أو في غيره، فإذا كان بمسجد وسمع الأذان ولو في غير ذلك المسجد حرم عليه الخروج لغير عذر من ذلك المسجد،^(٣) وظاهره ولو للمسجد الذي سمع أذانه، فليحرر.

[١١] وقوله: (وفيهما ثواب) في كونهما مباحتين، وفيهما ثواب نظر، إلا أن يحمل المباح على ما قابل المنهي عنه فيصدق بالمستحب.

[١٢] قوله: (بطلت بالحيلة فقط) فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الصلاة لا تبطل بتسبيح، ولا ذكر [غير]^(٤) متضمن للخطاب، وهو إنما يقول في حالة الإجابة: لا حول ولا قوة إلا بالله كما يأتي.

(١) (٩٤، ٩٣/٣).

(٢) ص (٧١)، وقال الحلوتي في حاشيته على المنتهى بتحقيق سامي الصغير (٢٩١/١) محقق بالمعهد العالي: " وجعل صاحب الإقناع الجلوس الخفيف بقدر ركعتين، فجعل القولين قولاً واحداً، فتأمله".

(٣) لما روى أبو الشعثاء قال: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (١٤٨٩).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

الثاني: أن مقتضاه أنها لا تبطل بصدقت وبررت، والظاهر: إنها تبطل به؛ للخطاب.

[١٣] قوله: (ولعل) هذا الترجي لصاحب «الفروع»^(١).

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاعِهِ... وَيَدْعُو هُنَا وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ. [١٤] (الإقناع: ١/١٢٤)

[١٤] قوله: (وعند الإقامة) أي: قبلها لا بعدها، وإلا فالدعاء بعدها ليس بمسنون، كما

يؤخذ من كلام صاحب «الفروع»^(٢).

(١) (٣٠/٢) حيث قال: "ولعل المراد غير أذان الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم".

(٢) ينظر: (٢٧/٢).

قال في الإقناع (١٧١/١): "وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نصاً".

قيل لأحمد: قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال: لا. ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه.

ينظر: مسائل الإمام برواية أبي داود ص (٤٦)، رقم (٢١٠)، كشف القناع (٢/٢٧٨)

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ... وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا، وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ التَّعْجِيلِ بِالتَّأَهُبِ لَهَا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ فَيُسَنُّ التَّأْخِيرُ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ [١] حَتَّى يَنْكَسِرَ.

(الإقناع: ١/١٢٦)

وَتَأْخِيرُ عَادِمِ الْمَاءِ الْعَالِمِ أَوْ الرَّاجِي وَجُودُهُ [٢] إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْاِخْتِيَارِيُّ، أَوْ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ أَفْضَلُ فِي الْكُلِّ.

(الإقناع: ١/١٢٨)

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

[١] قوله: (ولو صلى وحده) قد يقال: يلزم^(١) عليه على المذهب ترك واجب لأجل مستحب، وقد يقال في الجواب: إنه صار في هذه الحالة من غير أهل الوجوب^(٢)، كمن يدافع أحد الأخبثين.

[٢] قوله: (أو الراجي وجوده) أو المستوي عنده الأمران. كذا بهامش شيخنا،^(٣) ولكن عبارة المتن فيما سبق: ^(٤) (ويُستحبُّ تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار لمن يعلم أو يرجو وجود الماء، فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أفضل). وظاهره: أن التأخير في الأوليين

(١) في (ج): لا يلزم.

(٢) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ". رواه البخاري، في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ص (٩٠)، رقم (٥٣٣)، ومسلم، في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، ص (٢٤٩)، رقم (١٣٩٥)، وفي رواية للبخاري: "أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ" في نفس الباب، ص (٩١)، رقم (٥٣٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وقال عثمان النجدي: يُسَنُّ تأخير الظهر في شدة الحر للجماعة والمنفرد؛ لعذر، كمرض، وليس المراد أنه يترك الجماعة، ويؤخر وحده كما قد يتوهم؛ إذ لا يترك واجباً لسنة.

ينظر: هداية الراغب (٦٢/٢)، حاشية النجدي على المنتهى (١/١٥٠)، حاشية الروض المربع لابن فيروز ص (١٢٠).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٩٨/٢).

(٤) في باب التيمم (٨٥/١).

مستحب، وفي الثالثة^(١) فضيلة فقط.

وَمِنْ أَيَّامِ الدَّجَالِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ طَوَالُهَا [٣] يَوْمٌ كَسَنَةٍ فَيُصَلِّي فِيهِ صَلَاةُ سَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ فَيُصَلِّي فِيهِ صَلَاةُ شَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ فَيُصَلِّي فِيهِ صَلَاةُ جُمُعَةٍ. (الإقناع: ١/١٢٨)

فَصَلِّ: تُدْرِكُ مَكْتُوبَةً أَدَاءَ كُلِّهَا بِتَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، وَلَوْ جُمُعَةً، [٤] وَيَأْتِي. وَلَوْ كَانَ آخِرَ وَقْتٍ ثَانِيَةٍ [٥] فِي جَمْعٍ، فَتَنْعَقِدُ وَيُنْبَى عَلَيْهَا... (الإقناع: ١/١٢٩)

وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ، فَإِنْ صَلَّى فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَإِنْ وَافَقَ الْوَقْتَ. فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ بِدَلِيلٍ؛ مِنْ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ تَقْدِيرِ الزَّمَانِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ صَنَعَةٍ صَلَّى [٦] إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْيَقِينُ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ إِخْبَارٍ عَنْ يَقِينٍ. (الإقناع: ١/١٢٩)

وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ قَدَرٍ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ طَرَأَ مَانِعٌ مِنْ جُنُونٍ أَوْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا؛ لَزِمَهُ قَضَاءُ الَّتِي أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِهَا فَقَطْ. [٧] (الإقناع: ١/١٣٠)

[٣] قوله: (ومن أيام الدجال ... إلخ) هل على قياس الصلاة، الزكاة، والصيام، والحج؟
الظاهر: نعم، وهو ظاهر الحديث المحكي في «الحاشية»^(٢) بقوله: "كما قال النبي ﷺ في يوم الدجال: «أنه كسنة، وكشهر، أقدروا له» حين سأله الصحابة عن الصوم والصلاة فيه^(٣)".

[٤] قوله: (ولو جمعة) وإن كانت جماعتها لا تدرك إلا بركعة.

[٥] قوله: (آخر وقت ثانية) وتكون الأولى من المجموعتين وقعت أداء، وأما الثانية فقضاء قطعاً؛ لأنها ليست مبنية على تكبيرة الأولى.

[٦] قوله: (أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة، صلى ... إلخ) ثم إن تبين أنه في الوقت لم

(١) في (ب)، (ج): (الثانية).

(٢) ينظر: (١/١٧٠).

(٣) ولفظه: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبُئْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: "أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ". قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: "لَا، أَقْدَرُوا لَهُ قَدْرَهُ". رواه مسلم، في الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال، رقم (٧٣٧٣)، من حديث الثَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَطْوَلًا.

ولم أجد في المصادر أن الصحابة سألوا النبي ﷺ عن الصوم في هذا اليوم، إنما سألهم عن الصلاة.
ومعنى "أقْدَرُوا لَهُ قَدْرَهُ": أن أوقات الصلوات في هذا اليوم معتبرة بمضي قدرها في الأيام المعتادة، وعلى قياس هذا اليوم، اليوم الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/٢٧٠)، مختصر الفتاوى المصرية (١/١١٢).

يعد، وإن تبين أنه قبله أعاد.

[٧] قوله: (لزمه قضاء التي أدرك وقتها فقط) أي: دون ما بعدها لو أنجز العذر إليه، مثلاً
فَصَلُّ: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا مُرْتَبًا عَلَى الْفَوْرِ... وَإِنْ قَلَّتْ الْفَوَائِتُ
قُضِيَ سُنَّهَا مَعَهَا، وَإِنْ كَثُرَتْ فَلَا أَوْلَى تَرْكُهَا إِلَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ وَيُخَيَّرُ فِي الْوُتْرِ. [٨]
وَتَصِحُّ الْبِدَاءَةُ بِغَيْرِ الْحَاضِرَةِ [٩] مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ لَا نَافِلَةً وَلَوْ رَاتِبَةً فَلَا تَنْعَقِدُ...
وَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَوَائِتِ حَالَ قَضَائِهَا [١٠] أَوْ بَيْنَ حَاضِرَةٍ وَفَائِتَةٍ حَتَّى فَرَّغَ سَقَطَ
وُجُوبُهُ. (الإقناع: ١/١٣٠، ١٣١)

لو حصل له العذر بعد إدراك قدر التكبيرة من أول وقت الظهر، ثم استمر العذر إلى المغرب
لزمه قضاء الظهر^(١) دون العصر؛ لأنه لم يدركها وهو من أهل الوجوب.^(٢)
[٨] قوله: (ويخير في الوتر) هذا كان أولى بالقضاء^(٣) للقول بوجوبه،^(٤) ووجوب الترتيب
بينه، وبين الصبح.

(١) وجه ذلك: ألما صلاة وجبت عليه بدخول الوقت، فوجب قضاؤها عند زوال المانع.

ينظر: الشرح الكبير (١٧٨/٣)، المبدع (٣٥٣/١).

(٢) ينظر: الانتصار (١١٨/٢)، المغني (٤٧/٢)، الشرح الكبير (١٧٨/٣)، المبدع (٣٥٣/١)، الإنصاف (١٧٨/٣).

(٣) نهاية/ ١١١ .

(٤) وجوب الوتر هو رواية عن الإمام أحمد، اختارها: أبو بكر.

وجه ذلك: ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا" قَالَهَا ثَلَاثًا.

رواه أحمد (١٢٧/٣٨)، رقم (٢٣٠١٩)، وأبو داود في الوتر، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤١٩).

والحديث ضعفه ابن عبد الهادي، والحافظ، والألباني؛ لأن في إسناده عبيد الله العتكي.

ينظر: تنقيح التحقيق (٤٠٥/٢)، التلخيص الحبير (٨٨٦/٢)، إرواء الغليل (١٤٦/٢).

والصحيح من المذهب أن الوتر سنة مؤكدة، وليس بواجب، لقوله ﷺ للأعرابي حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة، قال: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ". رواه البخاري، في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم، في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام، رقم (١٠٠). من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينظر: مسائل الإمام برواية ابنه صالح (٢٦٦، ٣٣٣/١)، رقم (٢٨٤، ٢٨٥، ٢٠٦)، الشرح الكبير (١٠٧/٤)، مجموع

الفتاوى (٨٨/٢٣)، المبدع (٣/٢)، الإنصاف (١٠٧/٤)، كشف القناع (١٩/٣).

[٩] قوله: (وتصح البداءة بغير الحاضرة ... إلخ) لكن مع الإثم، على ما في الشرح.^(١)
[١٠] قوله: (وإن نسي الترتيب بين الفوائد حال قضائها ... إلى آخر العبارة) فإن قيل:

وَلَوْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ فَرَضًا مِّنْ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاتَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يُحْدِثْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلثَّانِيَةِ تَجْدِيدًا، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْأُولَى فَقَطْ [١١] مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ.
(الإقناع: ١٣١/١، ١٣٢)

يرد عليه ما ورد عنه ﷺ أنه عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قالوا: يا رسول الله ما صَلَّيْتُهَا، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلّى العصر، ثم أعاد المغرب. رواه أحمد.^(٢)

قلت: أجاب عن ذلك شيخنا في شرحه^(٣) بأنه: محمول على أنه عليه الصلاة والسلام ذكر العصر في أثناء صلاة المغرب، بدليل أنه سأل عقب سلامه، كما تدل عليه الفاء، وجمعاً بين الأخبار.

[١١] قوله: (لزومه إعادة الأولى فقط ... إلخ) "لا احتمال أن يكون المتروك من الوضوء الأول، ولا يعيد الثانية؛ لأنها صحيحة بكل حال؛ لأن المتروك إن كان من التجديد لم يضر تركه، وإن كان من الوضوء أولاً فالحدث ارتفع من التجديد". قاله شيخنا في شرحه.^(٤)

(١) ينظر: (١١٤/٢).

(٢) في المسند (١٨٠/٢٨)، رقم (١٦٩٧٥)، عن أبي جمعة حبيب بن سباع رضي الله عنه. والحديث ضعّفه ابن عبد البر، وابن عبد الهادي، والزبيعي، والحافظ، والألباني، لعلتين: الأولى: في إسناده محمد بن يزيد وهو ابن أبي زياد، وهو مجهول، والثانية: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

ينظر: التمهيد (٢٢٦/١)، فتح الباري (٨٣/٢)، تنقيح التحقيق (٥١٣/٢)، نصب الراية (٢٣٢/١)، إرواء الغليل (٢٩٠/١).

(٣) (١١٦/٢).

(٤) (١١٩، ١٢٠/٢).

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَأَحْكَامِ اللَّبَاسِ

وَهُوَ الشَّرْطُ السَّادِسُ. وَالْعَوْرَةُ؛ سَوَاءُ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ، فَمَعْنَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ [١] تَغْطِيَةُ مَا يَقْبَحُ ظُهُورُهُ وَيُسْتَحْيَى مِنْهُ. (الإقناع: ١/١٣٣)

وَيَكْفِي فِي سِتْرِهَا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ ثَوْبٍ وَرَقٍّ شَجَرٍ... وَلَا يَلْزَمُهُ... وَلَا بِمَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ... [٢] وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُ عَوْرَتِهِ حَيْثُ جَازَ كَشْفُهَا. [٣] (الإقناع: ١/١٣٣)

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَأَحْكَامِ اللَّبَاسِ

[١] قوله: (فمعنى سترة... إلخ) في «حاشية شيخنا»: ^(١) تلميح بإشكال وهو أن الكلام في شروط الصلاة، لا في بيان معنى ستر العورة [لغة] ^(٢)، ولا في بيان العورة بالمعنى الأعم من اللغوي والشرعي، ولا في بيان معناها الشرعي بالمعنى الأعم؛ لأن معناها شرعاً يختلف باختلاف الأبواب كالصلاة والنكاح، فكان المناسب أن يقول: فمعنى ستر العورة هنا: تغطية ما يجب ستره في الصلاة، ولا يضر إجماله؛ لأنه سيفصله بقوله فيما سيأتي: (وعورة الرجل ولو عبداً... إلخ) وجوابه: أنه تعريف بالأعم، وهو جائز عند المتقدمين من المناطق ومن تبعهم من أرباب المنقول.

[٢] قوله: (ولا بما لا يصف البشرية) أي: لا يلزمه كما هو مقتضى السياق، والمراد: لا يكفي. وأما اللزوم فالظاهر أنه يلزمه إذا عدم غيره؛ لأنه أخف من الكشف، ^(٣) نَبَّهَ عَلَيْهِ شيخنا في «شرحه». ^(٤)

[٣] قوله: (حيث جاز كشفها) مقتضاه أنه يحرم عليه النظر إلى عورة نفسه في حال لا يجوز فيه الكشف كلغير حاجة، ومقتضى ما في «الرعاية» ^(٥) و «الفروع» ^(٦)؛ لأنه يستلزم

(١) ينظر: (١/١٧٤).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٣) لما روى أبو هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ". رواه البخاري، في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (٣٢٥٧).

(٤) ينظر: (٢/١٢٤).

(٥) ينظر النقل عنها: الفروع (٢/٣٤)، المبدع (١/٣٦٠)، الإنصاف (٣/١٩٨).

(٦) ينظر: (٢/٣٤).

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ ابْنَ عَشْرٍ وَالْأَمَةُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. [٤] (الإقناع: ١/١٣٤)
وَمَنْ صَلَّى وَلَوْ نَفْلًا فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ أَوْ أَكْثَرَهُ [٥]

استدامة الكشف المحرم، وما أدى إلى المحرم محرم.

وأما الحالة التي نفى فيها المصنف الحرمة، فالنظر فيها مكروه على ما ذكره في النكاح نقلاً عن «الترغيب»^(١) وغيره. هذا حاصل «الحاشية»^(٢).

[٤] قوله: (والأمة ما بين السرة ... إلخ) فالسرة والركبة ليستا من العورة على الأصح،^(٣) صرح به في «المبدع»^(٤). «حاشية»^(٥).

[٥] قوله: (في ثوب حرير أو أكثره) أي: ظهوراً لا وزناً [كما هو المذهب، وكان المصنف أطلق؛ ليطمئني على كل من القولين، وما في «حاشية شيخنا على المنتهى»^(٦) من قوله: (ظهوراً أو وزناً)]^(٧) غير ظاهر،

(١) ينظر: الفروع (١٩٠/٨)، المبدع (١٣/٧)، الإنصاف (٦٣/٢٠)، الإقناع (٣٠١/٣).

وكتاب الترغيب اسمه: "ترغيب القاصد في تقريب المقاصد"، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن الحضر بن محمد ابن تيمية الحراني، (ت: ٦٢٢هـ) رحمه الله، ولم أقف عليه.

ينظر نسبه له: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٦/٣)، المقصد الأرشد (٤٠٨/٢)، شذرات الذهب (١٨٠/٧).

(٢) ينظر: (١٧٤/١).

(٣) وهذه إحدى الروايات، وهي المذهب، وعليها الأصحاب.

وجهه: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال ﷺ: "إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَحِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنْ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ". رواه أحمد (٣٦٩/١١)، رقم (٦٧٥٦)، وأبو داود، في اللباس، باب في قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، رقم (٤١١٤)، ولم يذكر قوله: "فَإِنْ مَا أَسْفَلَ..." والدارقطني (٤٣٠/١)، رقم (٨٨٧). وذكره الزيلعي وأورد له عدة طرق ومتابعات، وحسنه الألباني.

ينظر: نصب الراية (٢٩٦/١)، إرواء الغليل (٣٠٣/١).

ولأن الركبة حد العورة، فلم تكن منها، كالسرة.

والرواية الثانية: هما من العورة. والرواية الثالثة: الركبة فقط من العورة.

ينظر: المغني (٢٨٦/٢)، الشرح الكبير (٢٠٣/٣)، شرح الزركشي (٦٠٩/١)، الإنصاف (٢٠٥/٣).

(٤) ينظر: (٣٦١/١).

(٥) ينظر: (١٧٥/١).

(٦) ينظر: (١٧٧/١).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ [٦] أَوْ مَغْصُوبٌ أَوْ بَعْضُهُ أَوْ مَا ثَمَنُهُ الْمَعِينُ حَرَامٌ أَوْ بَعْضُهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً لَوْ كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، إِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا. (الإقناع: ١/١٣٥)
وَكَذًا لَوْ عَتَقَتْ فِي الصَّلَاةِ وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا-أَيَّ إِلَى السُّتْرَةِ-فَلَوْ جَهَلَتْ الْعِتْقَ، أَوْ
وُجُوبَ السُّتْرِ أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا أَعَادَتْ؛ كَخِيَارِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ. [٧] (الإقناع: ١/١٣٧)
وَمَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ؛ مِنْ حَرِيرٍ، وَمُذَهَّبٍ، وَمُصَوَّرٍ وَنَحْوِهَا، حَرَّمَ بَيْعُهُ [٨] وَنَسْجُهُ وَخِيَاطَتُهُ
وَتَمْلِيكُهُ وَأَجْرَتُهُ لِذَلِكَ، وَالْأَمْرُ بِهِ. (الإقناع: ١/١٤٢)

ومخالف لما في «شرح»^(١) من الاختصار على قوله: (ظهوراً).

[٦] قوله: (من يحرم عليه) قال شيخنا في «حاشيته»: ^(٢) "احتراز عن المرأة، وعن الرجل في حال عذر". انتهى. يعني: وليس احترازاً عن الصبي؛ لما صرح به في «المنتهى»^(٣) من أنه: يحرم لباس صبي ما حرم^(٤) على رجل، وأنه لا تصح صلاته فيه، فكلام «المنتهى» مقيد لكلام المصنف، كما أن عموم ما في عبارة المنتهى غير مراد؛ لتناوله الخاتم من ذهب والعمامة، وقد أشار إلى كونهما غير مرادين بقوله فيما قبل: ^(٥) (ولا يبطلها لبسُ عمامةٍ، وخاتمٍ منهيٍّ عنهما).

[٧] قوله: (كخيار معتقة تحت عبد) أي: كسقوط الخيار فيما إذا مكنته من نفسها جاهلة العتق أو ملك الفسخ، على ما يأتي.^(٦)
[٨] قوله: (حرم بيعه... إلخ) أي: لمن حرم عليه لبسها،^(٧) لا إن كان لتجارة أو إعارة لمن لا يحرم عليه لبسها.

(١) على منتهى الإرادات، (١/٣١٨).

(٢) ينظر: (١/١٧٧).

(٣) ينظر: (١/٤٧، ٤٨)، وينظر: الإقناع (١/١٤٢).

(٤) في (ج): يحرم.

(٥) (١/٤٦).

(٦) ينظر: الإقناع (٣/٣٥٧).

(٧) وجه ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

ولأن الوسائل لها حكم المقاصد.

ينظر: كشاف القناع (٢/١٧١).

وَيُكْرَهُ نَظَرُ مَلَابِسَ حَرِيرٍ [٩] وَآنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَنَحْوِهَا، إِنْ رَغِبَهُ فِي التَّزَيُّنِ بِهَا
وَالْمُفَاخَرَةِ.
(الإقناع: ١/١٤٣)

[٩] قوله: (ويكرهه نظر ملابس حرير) وفي «الكبرى»^(١): يحرم. وهو مقتضى القواعد.

(١) الآداب الكبرى (١٦٩/٤) حيث قال: "يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْحَرِيرِ، وَأَوَانِيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ دَعَتْ إِلَى حُبِّ التَّزَيُّنِ بِهَا وَالْمُفَاخَرَةِ، وَيُحْجَبُ ذَلِكَ عَنْهُ".
والآداب الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، وهو مطبوع.

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

وَإِنْ طَيْنَ أَرْضًا مُتَنَجِّسَةً أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً أَوْ حَيَوَانِ نَجَسٍ، أَوْ عَلَى حَرِيرٍ يَحْرُمُ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ شَيْئًا طَاهِرًا صَفِيًّا، بِحَيْثُ لَمْ يَنْفُذْ [١] إِلَى ظَاهِرِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ... صَحَّتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

(الإقناع: ١/١٤٥)

وَإِنْ خَاطَ جُرْحَهُ، أَوْ جَبَرَ سَاقَهُ وَنَحْوَهُ بِنَجَسٍ مِنْ عَظْمٍ أَوْ خَيْطٍ، فَجَبَرَ وَصَحَّ، لَمْ تَلْزَمْهُ إِزَالَتُهُ إِنْ خَافَ الضَّرَرَ، كَمَا لَوْ خَافَ التَّلَفَ، ثُمَّ إِنْ غَطَاهُ اللَّحْمُ لَمْ يَتَيَمَّمْ لَهُ، وَإِلَّا تَيَمَّمْ لَهُ. [٢]

(الإقناع: ١/١٤٦)

فَصْلٌ: وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ قَدِيمَةٍ أَوْ حَدِيثَةٍ، تَقَلَّبَتْ أَوْ لَا، وَهِيَ مَدْفَنُ الْمَوْتَى، وَلَا يَضُرُّ قَبْرٌ وَلَا قَبْرَان... وَلَوْ وُضِعَ الْقَبْرُ [٣] وَالْمَسْجِدُ مَعًا لَمْ يَجْزُ، وَلَمْ يَصِحَّ الْوُقُوفُ وَلَا الصَّلَاةُ، قَالَهُ فِي الْهَدْيِ.

(الإقناع: ١/١٤٧)

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

[١] قوله: (بحيث لم ينفذ) أي: ما يمكن نفوذه من ذلك وهو: النجس الرطب.

[٢] قوله: (ثم إن غطاه اللحم لم يتيمم له وإلا تيمم) قال شيخنا في شرحه: ^(١) "قلت: ويشبه ذلك الوشم ^(٢) إن غطاه اللحم، غسله بالماء ^(٣) وإلا تيمم له" انتهى.

وفي كلام بعض الشافعية: ^(٤) أنه إذا برأ علاؤه جلد رقيق، لكن لصفائه ورقته يحكي ما وراءه.

فإن حمل قول الشيخ على مثل ذلك، فهو موافق لمذهبهم، وإن حمل على تغطية اللحم للونه، صعب.

[٣] قوله: (ولو وضع القبر) أي: الإقبار، أي: دفن فيها، بحيث سميت مقبرة، وإلا فقد

(١) ينظر: (١٩٨/٢).

(٢) الوشم: أن يُعْرَزَ الْجِلْدُ بِإِبْرَةٍ، ثُمَّ يُحْسَى بِكُحْلٍ أَوْ نِيلٍ، فَيَزَقُّ أَثَرُهُ أَوْ يَخْضَرُّ.

ينظر: الصحاح (١٦٥٩/٥)، النهاية لابن الأثير (٨٥٢/٢). مادة (وشم).

(٣) نهاية ١١/ب.

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢٠٦/٢)، تحفة المحتاج (٢٢٤/١)، نهاية المحتاج (٢٣/٢).

وينظر: رسالة (الوسم في الوشم) لأحمد الحلواني الشافعي ص (٧٩-٨١).

وَلَا فِي مَجْزَرَةٍ، وَهُوَ مَا أُعِدَّ لِلذَّبْحِ فِيهِ، وَلَا فِي مَرْبَلَةٍ، وَهِيَ مَرْمَى الزُّبَالَةِ وَلَوْ طَاهِرَةً،
وَلَا فِي قَارِعَةٍ طَرِيقٍ، وَهُوَ مَا كَثُرَ سُلُوكُهُ، [٤] سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ سَالِكٌ أَوْ لَا...
وَلَا تَصِحُّ فِي بُقْعَةٍ غَضَبٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ حَيَوَانٍ بَأَنٍ يَغْصِبُهُ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ، [٥] أَوْ
سَفِينَةٍ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ غَضَبِهِ لِرَقَبَةِ الْأَرْضِ أَوْ دَعْوَاهُ مَلَكِيَّتِهَا، وَبَيْنَ غَضَبٍ مَنَافِعِهَا... وَلَوْ
جُزْءًا مُشَاعًا فِيهَا. [٦]

(الإقناع: ١/١٤٨)

وَأِنْ غَيْرَ هَيْئَةٍ مَسْجِدٍ فَكَغَضَبِهِ... [٧]

وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي بُقْعَةٍ أَبْنَيْتُهَا غَضَبٌ وَلَوْ اسْتَدَّ... [٨]

تقدم أنه لا يضر القبر الواحد ولا القبران. ^(١)

[٤] قوله: (وهو ما كثر سلوكه) ذكر باعتبار أن المراد محل قرع الأقدام.

[٥] قوله: (ويصلي عليه أو غيره) لعل المراد بالغير: [غير] ^(٢) المالك.

[٦] قوله: (ولو جزءاً مشاعاً... إلخ) فإن كان معيناً تعلق الحكم به.

[٧] قوله: (فكغضبه) أي: في صلاته فيه، كما في «الرعاية». ^(٣)

[٨] قوله: (وتصح صلاته في بقعة أبنيته غصبٌ ولو استند) لكن لا بحيث لو أزيل الجدار

من خلفه ^(٤) لسقط وإلا لم تصح. ^(٥) كما يأتي. ^(٦)

(١) قال شيخ الإسلام: ليس في كلام أحمد وعامة أصحابه الفرق بين القبر والقبرين وبين الثلاثة، بل عموم كلامهم:

يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب. والمقبرة: كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر.

وعليه فلا يجوز وضع القبر والمسجد معاً، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد؛ لما روى جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ". رواه مسلم، في المساجد، باب النهي عن

بناء المسجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (١١٨٨).

ينظر: الأخبار العلمية ص (٦٧)، زاد المعاد (٥٠١/٣).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٣) قال في «الرعاية»: وَمَنْ غَضَبَ مَسْجِدًا وَغَيْرَ هَيْئَةٍ، فَهُوَ كَغَضَبِ مَكَانٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ فِيهِ.

ينظر النقل عنها: حاشية ابن قندس على الفروع، وتصحيح الفروع بهامشه (٤٣/٢).

(٤) في (ج): خلف.

(٥) فإن سقط المصلي لو أزيل ما استند إليه، لم تصح صلاته؛ لأنه بمنزلة غير القائم.

ينظر: معونة أولي النهى (١٨١/٢)، كشف القناع (٤٠٧/٢).

(٦) ينظر: الإقناع (١٩٥/١).

وَلَوْ تَقَوَّى عَلَى أَدَاءِ عِبَادَةٍ [٩] بِأَكْلِ مُحَرَّمٍ، صَحَّتْ.
وَإِنْ صَلَّى فِي غَضَبٍ جَاهِلًا [١٠] أَوْ نَاسِيًا كَوْنَهُ غَضَبًا أَوْ حُبْسَ بِهِ، صَحَّتْ.
(الإقناع: ١٤٩/١)

- [٩] قوله: (على أداء عبادة) أي: بدنية من صلاةٍ وصومٍ، بخلاف الحج. ^(١)
[١٠] قوله: (وإن صلى في غضب جاهلاً) انظر هذا مع قولهم: الجهل ليس بعذر. ^(٢)

(١) قال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١٦٧/١): استثناء الحج فيه نظر؛ لأن الاستعانة بأكل الحرام على الصلاة أو الحج عائدةٌ فيهما إلى خارجٍ، فإذا صحت الصلاة مع كونها أكد من الحج؛ فَلَأَنْ يصح الحج أولى.
(٢) حيث قالوا: إذا صلى في غضب جاهلاً أو ناسياً، صحت؛ لأنه غير آثم.
أما إذا نسي النجاسة أو جهلها فلا تصح صلاته؛ لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان، ولا بالجهل، كطهارة الحدث. وهذه الرواية الأولى، وهي المذهب.
والرواية الثانية: تصح صلاته، قال في الإنصاف: "وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين"، وهي اختيار ابن قدامة، والمجد، وشيخ الإسلام، وقال: "لأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئاً أو ناسياً، لا تبطل العبادة به".
ينظر: المغني (٤٦٦/٢)، الشرح الكبير (٢٩٠/٣)، مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢١)، الأخبار العلمية ص (٦٦)،
الإنصاف (٢٩٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٨/١)، كشف القناع (١٩٢/٢، ٢٠٩).

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَشَرَ سِنِينَ [١] بِمَكَّةَ، وَسِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا [٢] بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ...
فَتَصِحُّ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.. لِمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ وَمَاشٍ فِي سَفَرٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ [٣] وَلَوْ قَصِيرًا..

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

[١] قوله: (عشر سنين) أي: وهي هذه مدة^(١) إقامته بها بعد البعثة على قول أنس،^(٢)
[لا]^(٣) أن ما أقامه بمكة اختلفت فيه قبلته؛ لأن هذا لم يقل به أحد،^(٤) فتدبر.
[٢] قوله: (وسنة عشر شهراً) وقيل: سبعة عشر^(٥)، وقيل: ثمانية عشر.^(٦)
[٣] قوله: (ولا مكروه) كالسفر لزيارة القبور على أحد الأقوال.^(٧)

(١) في (ب): (عدة).

(٢) قال ﷺ: "بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ". رواه البخاري، في المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٤٨)، ومسلم، في الفضائل، باب قدر عمره ﷺ وإقامته بمكة والمدينة، رقم (٦٠٨٩).

(٣) في (أ)، (ب): (إلا)، والصواب ما أثبت.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٢٨، ٤٢٩)، تفسير ابن كثير (٢/١٠٧-١٠٩).

(٥) لما روى البراء بن عازب ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ- مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا..". رواه البخاري -واللفظ له-، في الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، رقم (٤٠)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (١١٧٧).

(٦) لما روى البراء بن عازب ﷺ قال: "صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا". رواه ابن ماجه، في إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١٠)، وضعفه الحافظ في الفتح (١/١٢٠).

(٧) السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين مخالف للسننة وإجماع الأمة؛ فلم يأمر به النبي ﷺ، ولم يفعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين؛ لما روى أبو هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى". رواه البخاري، في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم، في الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، رقم (٣٣٨٤). ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٥٢٠)، (٢٧/١٨٤-١٨٧).

فَلَوْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ؛ لَعَجَزَهُ عَنْهَا أَوْ لَجَمَّاحَهَا وَنَحَوَهُ أَوْ عَدَلَ هُوَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ غَفْلَةً أَوْ نَوْمًا أَوْ جَهْلًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ لَظْنِهِ [٤] أَنَّهَا جِهَةُ سَيْرِهِ، وَطَالَ بَطَلَتْ.

(الإقناع: ١٥٣/١)

وَإِنْ وَقَفَتْ دَابَّتُهُ تَعَبًا، أَوْ مُنْتَظِرًا [٥] رُقَّةً... اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ..
وَيَلْزِمُ الرَّكَّابَ افْتِتَاحُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ بِالدَّابَّةِ أَوْ بِنَفْسِهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ وَكَذَا إِنْ أَمَكَّنَهُ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَاسْتِقْبَالٌ عَلَيْهَا كَمَنْ هُوَ فِي سَفِينَةٍ أَوْ مِحْفَةٍ وَنَحْوَهَا... وَيَدُورُ فِي السَّفِينَةِ وَالْمِحْفَةِ وَنَحْوَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ لَا نَفْلٍ.. [٦]

[٤] قوله: (أو لظنه ... إلخ) لو قال: (أو ظنًا) على نمط سابقه لكان أولى، فتدبر.
[٥] قوله: (أو منتظرًا) لعله: خبر لكان محذوفة^(١) مع اسمها؛ لأنه لا يحسن أن يكون عطفاً على (تعباً) الذي هو حال من دابته، وأما تقدير شيخنا في شرحه: (٢) "أو وقف منتظراً... إلخ"، ففيه أن الكلام في الركاب، فيحتاج بعد ذلك التقدير إلى تجوُّز، فتدبر.
[٦] قوله: (لا نفل) هذا مخالف لظاهر ما تقدم من قوله: (وكذا إن أمكنه ركوع وسجود واستقبال عليها كمن هو في سفينة أو مِحْفَةٍ ونحوها) إذ ذلك مفروض في النفل، فيؤخذ من مجموع الكلامين مع قطع النظر عن قوله: (لا نفل) أنه إذا أمكنه أن يدور لزمه ذلك لكل صلاة وهو ظاهر «الإنصاف»^(٣) حيث قال: "لو أمكنه أن يدور في السفينة والمِحْفَةِ"^(٤) إلى القبلة في كل صلاة، لزمه ذلك على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه ابن تيميم،^(٥)

(١) في (ج): (الحذوفة).

(٢) ينظر: (٢٢١/٢).

(٣) ينظر: (٣٢١/٣).

(٤) المِحْفَةُ: مَرْكَبٌ من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تُقَبَّبُ كما تُقَبَّبُ الهودج.

ينظر: الصحاح (١١١١/٣)، مادة (حفف).

(٥) في مختصره (٥٧/٢).

وَيَلْزَمُ الْمَاشِي أَيْضًا الْإِفْتِاحُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَيَفْعَلُ الْبَاقِي إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ.
[٧] (الإقناع: ١/١٥٤)

وابن مُنَجَّأ^(١) في «شرح»^(٢)، و«الرعاية» وزاد: العَمَّارِيَّة، والمَحْمَل، ونحوهما^(٣). قال في «الكافي»: «^(٤) فَإِنْ أَمَكْنَهُ الْإِسْتِقْبَالُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، كَالَّذِي فِي الْعَمَّارِيَّة لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كِرَاكِبُ السَّفِينَةِ.» وفي «المغني»^(٥) و«الشرح»^(٦) نحو ذلك. وفي حاشية شيخنا^(٧) ما نصه: "قوله: (لا نفل) أي: لا يجب [عليه]^(٨) أن يدور في السفينة كلما دارت في النفل. صححه في «الرعاية» و«تصحيح الفروع»^(٩) وقدمه ابن تيم. [ومحل الخلاف^(١٠) إذا كان لا يقدر على الخروج من السفينة، إذا علمت ذلك فيحمل قوله^(١١) فيما سبق: (كمن هو في سفينة) على ما إذا كانت سائرة على حد الاعتدال من غير انحراف؛ ليزول التعارض]^(١٢)"

[٧] قوله: (ويفعل الباقي ... إلخ) شمل عموم ذلك التشهد الأخير مع أنهم نصوا فيما

(١) هو: المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي، الدمشقي، زين الدين، أبو البركات، الفقيه الأصولي، المفسر، النحوي، ولد سنة (٦٣١هـ)، من مصنفاته: "المتع شرح المقنع"، و"تفسير القرآن الكريم"، توفي سنة (٦٩٥هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٢٧١)، المقصد الأرشد (٣/٤١)، المنهج الأحمد (٤/٣٤٧).

(٢) المتع في شرح المقنع (١/٣٢٧).

(٣) العَمَّارِيَّة هي: الهودج الذي يُحْمَل على الدابة.

والمَحْمَل: -وزان مجلس، ويجوز مَحْمَل، وزان مَقَوْد- الهودج. ينظر: المصباح ص (١٣٢)، مادة (حمل).

(٤) ينظر: (١/٢٦٦).

(٥) ينظر: (٢/٩٧).

(٦) ينظر: (٣/٣٢٣).

(٧) ينظر: (١/١٩٨).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٩) ينظر: (٢/١١٩).

(١٠) في حواشي الإقناع (١/١٩٨) زيادة: [عنده]، أي: عند ابن تيم.

(١١) في (أ)، (ب): زيادة (كغيره).

(١٢) ما بين المعكوفين جاء في (أ)، (ب): بعد: المسألة رقم [٩]، وهي: قوله: (نزول) كمن حفر حفيرة وصلّى فيها.

وَالْفَرَضُ فِي الْقِبْلَةِ لِمَنْ قَرُبَ مِنْهَا كَمَنْ بِمَكَّةَ إَصَابَهُ الْعَيْنُ بِبَدَنِهِ كُلِّهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْهَا وَلَا يَضُرُّ عُلُوُّ [٨] وَلَا نُزُولُ [٩] (الإقناع: ١/١٥٥)
وَالْقُطْبُ [١٠] نَجْمٌ خَفِيَ وَحَوْلُهُ أَنْجَمٌ دَائِرَةٌ، كَفَرَّاشَةِ الرَّحَى. (الإقناع: ١/١٥٦)

يأتي^(١) على [أن] ^(٢)الجلوس له ركن، فليحرر.

[٨] قوله: (علو) كمن صلى على أبي قبيس^(٣).

[٩] وقوله: (نزول) كمن حفر حفيرة وصلى فيها.

[١٠] قوله: (والقطب) بخلاف الجدي^(٤) فإنه ليس يخفى. قال المجد في «شرح الهداية»: ^(٥)

وليس الجدي يخفى كما ذكر أبو الخطاب،^(٦) بل هو نجم نير على ما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم.

(١) ينظر: الإقناع (٢٠٤/١).

(٢) الزيادة من (ج).

(٣) أبو قبيس: بالتصغير، وهو اسم الجبل المشرف على الحرم من جهة الشرق، قيل سمي باسم رجل من مذحج كان يكنى أبا قبيس؛ لأنه أول من بنى فيه قبة.

ينظر: معجم البلدان (٨٠/١)، المصباح ص (٣٩٧)، مادة (قبس).

(٤) الجدي: نجم إلى جنب القطب تُعرف به القبلة.

ينظر الصحاح (١٨٣٦/٥)، مادة (جدي)، المطالع ص (٨٦).

(٥) ينظر النقل عنه: معونة أولي النهى (٦٩/٢).

(٦) ينظر: الهداية ص (٨٠).

بَابُ النِّيَّةِ

وَلَا يَضُرُّ مَعَهَا قَصْدُ تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ أَوْ خُلَاصٍ مِنْ خَصْمٍ... وَمِثْلُهُ قَصْدُهُ مَعَ نِيَّةِ الصَّوْمِ هَضْمُ الطَّعَامِ، أَوْ قَصْدُ [١] مَعَ نِيَّةِ الْحَجِّ رُؤْيَا الْبِلَادِ النَّائِيَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَنِيَّةِ التَّبَرُّدِ أَوْ النَّظَافَةِ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ. [٢]

(الإقناع: ١/١٦١)

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ظُهْرَانٍ؛ حَاضِرَةً وَفَائِتَةً، فَصَلَاهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ شَرْطًا فِي إِحْدَاهُمَا لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا صَلَّى ظُهْرًا وَاحِدَةً يَنْوِي بِهَا مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الظُّهْرَانِ فَاثَتَيْنِ فَنَوَى ظُهْرًا مِنْهُمَا، لَمْ يَجْزِئْهُ [٣] عَنْ إِحْدَاهُمَا حَتَّى يُعَيِّنَ السَّابِقَةَ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ. (الإقناع: ١/١٦٢)

وَيَأْتِي بِالنِّيَّةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ... فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بَزْمَنْ يَسِيرُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فِي

[بَابُ النِّيَّةِ] ^(١)

[١] قوله: (أو قصد) هو مصدر مضاف لضمير محذوف أي: قصده، فهو عطف على قصده الأول على ما في الشرح، ^(٢) ويجوز أن يكون مضافاً إلى (رؤية) وفصل بين المتضايفين بالظرف.

[٢] قوله: (أو النظافة مع رفع) ^(٣) الحدث ... إلخ قال ابن الجوزي ^(٤) في الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس: إن تساوى الباعثان، ^(٥) فلا له ولا عليه، وإلا أثيب وأثم بقدره. ^(٦)

[٣] قوله: (فنوى ظهراً منهما لم يجزئه ... إلخ) وهل تصح نفلاً على قياس ما لو أتى بما يفسد الفرض فقط؟ ^(٧)

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والزيادة من (ج).

(٢) (٢/٢٤٣).

(٣) كذا في النسخ، وفي الإقناع: [نية رفع].

(٤) ينظر: النقل عنه: الفروع (٢/٣٠٢).

(٥) أي على العمل، كما في الفروع.

(٦) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (٢/٣٠٢): "المрад: أنه يثابُ بقدرِ الزائدِ من باعثِ الطاعة، أو يأثم بقدرِ الزائدِ من باعثِ الرياء، لا أنه يجمعُ بين الثواب والإثم".

(٧) الظاهر: نعم؛ لأن نية الفرض تشمل نية النفل، فإذا بطلت نية الفرض بقيت نية مطلق الصلاة.

ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٧١).

أداء [٤] وَرَاتِبَةً وَلَمْ يَفْسَخْهَا مَعَ بَقَاءِ إِسْلَامِهِ صَحَّتْ. (الإقناع: ١/١٦٢)
وَأَنَّ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ رُبَاعِيَّةٍ ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَطْنُهَا جُمُعَةً أَوْ فَجْرًا أَوْ التَّرَاوِيحَ ثُمَّ ذَكَرَ
بَطْلَ فَرَضِهِ [٥] وَلَمْ يَبْنِ، نَصًّا، كَمَا لَوْ كَانَ عَالِمًا. (الإقناع: ١/١٦٣)
وَأَنَّ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَى الْإِتِمَامَ أَوْ الْإِمَامَةَ لَمْ يَصِحَّ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، وَالْمَنْصُوصُ
صِحَّةُ الْإِمَامَةِ فِي النَّفْلِ وَهُوَ الصَّحِيحُ... [٦]

[٤] قوله: (بعد دخول الوقت في أداء ... إلخ) لو قال لذات وقت بدل قوله: (في أداء
.... إلخ) لشمّل المنذورة بوقت^(١) معين، فتدبر.
[٥] قوله: (بطل فرضه ... إلخ) قال شيخنا: ^(٢) "وظاهره تصح نفلًا" انتهى.
أقول: هذا الظاهر يعارضه قوله: (كما لو كان عالمًا) لما يأتي^(٣) من أنه إذا سلم قبل
إتمامها عمداً بطلت صلاته.
[٦] قوله: (صحّة الإمامة في النفل، وهو الصحيح ... إلخ) أي: عند الموفق،^(٤) ^(٥) لكن

(١) نهاية ١٢/أ.

(٢) كشف القناع (٢/٢٤٩).

(٣) ينظر: الإقناع (١/٢١١).

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة (٥٤١هـ)، من
كبار فقهاء الإسلام، له مصنفات كثيرة منها: "المغني"، و"الكافي"، و"المقنع" في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول
الفقه، وغيرها، توفي سنة (٦٢٠هـ) — رحمه الله.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨١)، المقصد الأرشد (٢/١٥)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥).

(٥) ينظر: المقنع ص (٤٩)، المغني (٣/٧٣، ٧٤)، واختار أيضاً صحتها في الفرض. وهو رواية في المذهب.

وهو اختيار الشارح، وشيخ الإسلام.

ووجه هذه الرواية: ما رواه ابن عباس رضي الله عنها قال: بَتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي
مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ،
ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ. رواه
البخاري، في العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم - واللفظ له - في صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ
ودعائه بالليل، رقم (١٨٠٠).

ووجه صحتها في الفرض: أن الأصل مساواة الفرض للنفل في النية، والحاجة داعية إلى ذلك، فصح كحالة الاستخلاف.
ينظر: الشرح الكبير (٣/٣٧٧)، الممتع شرح المقنع (١/٣٣٨)، الاختيارات الفقهية ص (٧٤)، الإنصاف (٣/٣٧٧).

وَأِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سِرٍّ وَظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ قَرَأَ لَمْ يَقْرَأْ. وَإِنْ فَارَقَهُ فِي ثَانِيَةِ الْجُمُعَةِ أَتَمَّ جُمُعَةً فَإِنْ فَارَقَهُ فِي الْأُولَى فَكَمَزَحُومٍ فِيهَا حَتَّى تَقُوتَهُ الرُّكْعَتَانِ. [٧] (الإقناع: ١٦٤/١)
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفِ الْإِمَامُ^(١) وَصَلَّوْا وَحْدَانًا [٨] صَحَّ، وَكَذَا إِنْ اسْتَخْلَفُوا، وَمَنْ اسْتَخْلَفَ [٩] فِيمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ اعْتَدَّ بِهِ الْمَأْمُومُ. (الإقناع: ١٦٥/١)

المذهب الأول. (٢)

[٧] قوله: (حتى تقوته الركعتان) أي: يتمها نفلاً، ثم يصلي الظهر.
 [٨] قوله: (وُحْدَانًا) بضم الواو جمع واحد، كشبان جمع شاب على ما في «الصحيح».^(٣)
 [٩] قوله: (ومن استخلف... إلخ)^(٤) هذه العبارة لا تخلو عن حازاة؛ لأن ضمير (به) لا يصح عوده على (من)؛ إذ الاعتداد وعدمه ليس متعلقاً بنفس المستخلف بل بفعله، وإن جعل عائداً على (ما) من قوله: (فيما لا يعتد به) لزم خلو جملة الجواب من ضمير يربطه بالشرط، فلعله من قبيل الحذف والإيصال، أي: اعتد المأموم بفعله المستخلف فيه.

(١) أي: الذي سبَّقه الحدثُ.

(٢) أي القول بعدم صحتها مطلقاً، لا في الفرض ولا في النفل.

ووجه هذه الرواية: أنه لم ينو الإمامة في ابتدائها، أشبه ما لو أتم بمأموم.

ينظر: الفروع (١٥٠/٢)، المبدع (٤٢١/١)، الإنصاف (٣٧٧/٣).

(٣) ينظر: (٤٧٨/٢)، مادة (وحد).

(٤) بأن كان مسبوقاً دخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع، ثم استخلفه الإمام في أثناء تلك الركعة، فإنه لا يعتد بها؛

لأنه لم يدرك ركوعها. ينظر: كشف القناع (٢٥٩/٢).

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِخَوْفٍ وَخُشُوعٍ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَلَوْ لَغَيْرِ الصَّلَاةِ: "بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ [١] وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ [٢] أَوْ أُضَلَ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أُزَلَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ".

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، ^(١) وَبِحَقِّ مَمْشَايَ

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

[١] قوله: (ولا حول) المشهور من رواية الحديث ترك الواو. ^(٢)

[٢] قوله: (أن أضل) المشهور في رواية الحديث: «من أن أضل»، إلا أن يكون ذلك رواية

ثانية. ^(٣)

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قول القائل: (أسألك بحق السائلين عليك) وما في معناه؟.

فقال رحمه الله: "أما قول القائل: أسألك بحق السائلين عليك: فإنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ رواه ابن ماجه، لكن لا يقوم بإسناده حجة؛ وإن صح هذا عن النبي ﷺ كان معناه: أن حق السائلين على الله أن يجيبهم، وحق العابدين له أن يثيبهم، وهو كتب ذلك على نفسه. كما قال: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ [البقرة: ١٨٦]. فهذا سؤال الله بما أوجبه على نفسه، كقول القائلين: (رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ) [آل عمران: ١٩٤]".

ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٩/١).

(٢) لما روى رجل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا رَزَقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ". رواه أحمد، (٥١٣/١)، رقم (٤٧١)، قال محقق المسند: إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عن عثمان.

(٣) بل المشهور من رواية الحديث: (أن أضل)، ولفظه: أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: ما خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أُزَلَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ". رواه أحمد، (٢٩٩/٤٤)، رقم (٢٦٧٠٤)، وأبو داود - واللفظ له - في الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، رقم (٣٤٢٧)، والنسائي، في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال، رقم (٥٤٨٨)، وابن ماجه، في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، رقم (٣٨٨٤)، والحاكم، (٢٠٢/٢)، رقم (١٩٥٠).

هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا [٣] وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً... (الإقناع: ١/١٦٧)

وَإِذَا خَرَجَ قَدَمَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ [٤].

(الإقناع: ١/١٦٩)

[٣]قوله: (أشراً ... إلخ) قال الجوهري: ^(١)البَطْرُ: الأشر، والأشر: المرح، والمرح: شدة [الفرح] ^(٢).

[٤] قوله: (اللهم إني أعوذ بك من إبليس إلخ) هذا من زيادات صاحب «الفروع»^(٣) على ما في كلام الأصحاب لا^(٤) أنه من كلامهم.

وفي رواية الترمذي: "نعوذ بك من أن نزل أو نُضِلَّ أو نُظْلَمَ أو نُظَلَّمَ أو نُجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيْنَا". بلفظ الجمع.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في الأذكار، باب ما يقول حال خروجه من بيته، ص (٦٠).
(١) ينظر: الصحاح (٣٥٤/١)، مادة (مرح)، (٥١٦/٢)، مادة (بطر).
والجوهرى هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي، كان يضرب به المثل في حفظ اللغة، وجودة الخط، من كتبه:
"الصحاح" في اللغة، و"المقدمة" في النحو، توفي سنة (٣٩٣هـ) - رحمه الله تعالى -.
ينظر: بغية الوعاة (٤٤٦/١)، شذرات الذهب (٤٩٧/٤).
(٢) ما بين المعكوفين ليست في (أ)، (ب)، وأضيفتها كما في الصحاح (٣٥٤/١).
(٣) حيث قال: "ويتوجه: يتعوذ إذا خرج من الشيطان الرجيم وجنوده؛ للخبر". الفروع: (١٥٨/٢).
لما روى أبو أمامة، رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: "إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد، تداعت جنود إبليس، وأجلبت واجتمعت، كما تجتمع النحل على عسوها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنه إذا قالها، لم يضره". رواه ابن السني، في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا قام على باب المسجد، ص (١٣٣) رقم (١٥٥)، وضعفه الحافظ في نتائج الأفكار (٢٨٤/١).
(٤) في (أ)، (ب): (إلا)، والمثبت من (ج).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْنُ أَنْ يَقُومَ إِمَامٌ فَمَأْمُومٌ غَيْرُ مُقِيمٍ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، [١] وَلَوْ لَمْ يَرَهُ الْمَأْمُومُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ قُرْبَهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَرَاهُ. (الإقناع: ١/١٧١)

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُحَافِظُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، [٢] لَا إِنْ خَافَ فَوَتْ الْجَمَاعَةَ.. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ الْقُدْرَةِ [٣] فِي الْفَرَضِ: اللَّهُ أَكْبَرُ مُرْتَبًّا.. فَإِنْ أَتَمَّهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ أَتَى بِهِ كُلَّهُ رَاكِعًا أَوْ قَاعِدًا فِي غَيْرِ فَرَضٍ صَحَّتْ وَأَدْرَكَ الرُّكْعَةَ وَفِيهِ تَصَحُّ نَفْلًا [٤] إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

[١] قوله: (إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ) هذا التفصيل على خلاف المذهب، والمذهب إنه لا يقوم حتى يراه ولو كان في المسجد، على ما في «المنتهى».^(١)

[٢] قوله: (وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ) هذا ظاهر في أن الجماعة ليست واجبة لكل جزء من أجزاء الصلاة، بل لمطلق الصلاة، فيكفي وقوع جزء من أجزاء الصلاة في الجماعة، وقد تردد ابن نصر الله في ذلك قال: فَإِنْ أَقِيَمَتِ الْجَمَاعَةُ^(٢) وهو في صلاة نفل أتمها وأدرك، ويكون قد ترك لأجل ذلك واجبا إن قلنا: إن الجماعة تجب لكل جزء من أجزاء الصلاة. هذا معنى كلامه فراجع.^(٣)

[٣] قوله: (مَعَ الْقُدْرَةِ) تنازع فيه كل من (يقول) و(قائم).

[٤] قوله: (تَصَحُّ نَفْلًا ... إلخ) ما لم يكن إماماً على قياس ما سبق فيمن تذكّر بعد إحرامه فائتة.^(٤) فتدبر.

(١) ينظر: (٥٤/١) وينظر: الإنصاف (٤٠٢/٣).

ووجهه: ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي" رواه البخاري، في الأذان، باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، رقم (٦٣٧)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، رقم (١٣٦٥).

(٢) في (ج): الصلاة.

(٣) ينظر: حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي على الفروع، (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاعتكاف، تحقيق:

عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد). ص (٢٩٣).

(٤) قال في الإقناع (١/١٣١): وَإِنْ ذَكَرَ فَائِتَةٌ وَهُوَ فِي حَاضِرَةٍ، أَتَمَّهَا غَيْرُ الْإِمَامِ، نَفْلًا... وَيَقْطَعُهَا الْإِمَامُ.

ثُمَّ يَقْبِضُ [٥] بِكَفِّهِ الْأَيْمَنِ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ. (الإقناع: ١/١٧٤)
 فَصْلٌ: ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ سِرًّا... ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ سِرًّا. [٦] (الإقناع: ١/١٧٥)
 فَصْلٌ: ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ سِرًّا، ثُمَّ سُورَةَ كَامِلَةً... وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ وَلَا يُكْرَهُ
 بِطَوَالِهِ [٧] إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، نَصًّا. (الإقناع: ١/١٧٨، ١٧٩)

[٥] قوله: (ثم يقبض) القبض ليس بشرط؛ بدليل الدليل،^(١) وفي «المنتهى»^(٢) التعبير بالوضع.

[٦] قوله: (ثم يقرأ البسملة سراً... إلخ) نقل ابن قندس في «حاشية المحرر»^(٣) عن صاحب «الاختيارات»: «^(٤) أن الإمام أحمد استحب الجهر بالبسملة؛ لتأليف المأموم، كما استحب [ترك]»^(٥) القنوت في الوتر لذلك، انتهى. وهل على قياسه الإتيان بقنوت في الصبح، فليحرر.

ونقل شيخنا^(٦) فيما يأتي عن «الاختيارات»^(٧) أيضاً: أن الإمام إذا فعل [ما]^(٨) يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه، مثل القنوت في الفجر.
 [٧] قوله: (ولا يكره بطواله... إلخ) عبارته توهم: أنه إذا كان هناك عذر يكره بطواله في المغرب، وهو مخالف لظاهر ما في «المنتهى»،^(٩) فليحرر.

(١) وهو ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ - رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَامَ حَيَالٍ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بَنُوَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. رواه مسلم، في الصلاة، باب وَضَعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، رقم (٨٩٦).

(٢) ينظر: (١/٥٥).

(٣) وهي: لأبي بكر بن إبراهيم بن قندس البعلبي، (ت: ٨٦١هـ)، ولم أقف عليها.

وينظر نسبتها له: المقصد الأرشد (٣/١٥٥)، السحب الوابلة (١/٢٩٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص (٤٣٣).

(٤) ص (٧٧).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٦) ينظر: كشف القناع (٣/٤٢).

(٧) ينظر: ص (١٠٧).

(٨) في (أ)، (ب): [ما لا]، وما أثبتته هو الصواب كما في (ج).

(٩) ينظر: (١/٥٦، ٥٧).

وَيُكْرَهُ تَنكِيسُ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ كَالآيَاتِ. قَالَ الشَّيْخُ: [٨] تَرْتِيبُ الْآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهَا بِالنَّصِّ إجماعاً.

فَصَلِّ: ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ [٩] كَرَفَعِهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، مَعَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ مُكْبِّراً.. وَقَدَرُ الْإِجْزَاءِ انْحِنَاؤُهُ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَيْهِ نَصّاً، إِذَا كَانَ وَسْطاً مِنَ النَّاسِ،

[٨] قوله: (قال الشيخ) ^(١) ظاهره: إنه استدلال لما قبله بكلام الشيخ وليس كذلك، بل كلام الشيخ يقتضي أن تنكيس الآيات حرام لا مكروه فقط كما قدمه، بقي أنه هل على قول: إن الترتيب واجب هل يكون تركه حراماً ومبطلاً كما في الكلمات أو حراماً فقط؟ ^(٢)

[٩] قوله: (ثم يرفع يديه) أتى بـ (ثم) للترتيب والتراخي وبـ (بعد) إشارة إلى ما في «الشرح» ^(٣) و«المبدع» ^(٤) من أنه يسكت قليلاً بعد قراءته ويثبت قائماً حتى ترجع إليه نفسه، ولا يوصل قراءته بتكبير الركوع، واستدل له الإمام ^(٥) بحديث سمرة ^(٦) الذي رواه أبو داود ^(٧).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٩٦/١٣).

(٢) قال الخلوقي في حاشيته على المنتهى، بتحقيق: سامي الصغير (٣٦١/١): يحرم تنكيس الآيات، ولكن لا تبطل به الصلاة؛ لعدم إخلاله بالنظم المعجز.

(٣) (٤٧٢/٣).

(٤) (٤٤٦/١).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص (٦٨)، رقم (٢٧١، ٢٧٠).

(٦) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة الفزاري، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك، حليف للأنصار، كان من الحفاظ الكثيرين عن رسول الله ﷺ، توفي بالبصرة في خلافة معاوية سنة (٥٨هـ) رحمه الله.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص (٣٣٧).

(٧) في كتاب الصلاة، باب السكنة عند الافتتاح، رقم (٧٧٧)، ولفظه: "قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكَنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكَنَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكَنَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي فَصْدَقٍ سَمُرَةَ". رواه—أيضاً—أحمد (٢٦٩/٣٣)، رقم

(٢٠٠٨١)، وابن ماجه، في الإقامة، باب في سكتي الإمام، رقم (٨٤٤)، والترمذي، في الصلاة، باب ماجاء في السكتين، رقم (٢٥١)، والحاكم، (٤٧٢/١)، رقم (٨١١).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ،

لا طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، وَلَا قَصِيرَهُمَا، وَقَدَرُهُ فِي حَقِّهِمَا؛ قَالَ الْمَجْدُ: [١٠] بِحَيْثُ يَكُونُ انْحِنَاؤُهُ إِلَى الرُّكُوعِ الْمُعْتَدِلِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِيَامِ الْمُعْتَدِلِ. (الإقناع: ١/١٨١)
وَلِلْمُصَلِّي قَوْلٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، بِلَا وَاوٍ، وَبِهَا أَفْضَلُ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، بِلَا وَاوٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ [١١] وَإِنْ شَاءَ بَوَاوٍ. (الإقناع: ١/١٨٣)
وَإِنْ عَلَا مَوْضِعُ سَجُودِ رَأْسِهِ عَلَى قَدَمَيْهِ فَلَمْ تَسْتَعْلِ الْأَسَافِلُ بِلَا حَاجَةٍ، فَلَا بِأَسَ يَسِيرُهُ وَيُكْرَهُ بِكَثِيرِهِ. [١٢]
وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِبَاطِنِ كَفِّهِ... وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى

[١٠] قوله: (قال المجد: بحيث يكون انحناءه... إلخ) ظاهر الاستدلال أن كلام المجد في بيان ركوع غير المعتدل المجزئ، مع أن عبارته تقتضي العموم، ونصها: "وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل" ^(١) انتهى، فتدبر.

[١١] قوله: (وهو أفضل) أي: مما يأتي بعده وهو (اللهم ربنا ولك الحمد) لا ^(٢) مما سبق فإن (ربنا) ^(٣) ولك الحمد أفضل مطلقاً عندنا. ^(٤)
[١٢] قوله: (ويكره بكثيره) الباء زائدة في الفاعل، أي: ويكره كثيره، أو الفاعل محذوف

ووافقه الذهبي.

(١) ينظر النقل عن المجد: شرح الزركشي (١/٥٥٦)، المبدع (١/٤٤٧) الإنصاف (٣/٤٨٠).

(٢) في (ج): إلا.

(٣) نهاية ١٢/ب/.

(٤) نص عليه أحمد في رواية الأثرم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". رواه البخاري، في الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، ومسلم، في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة...، رقم (٨٦٨).

ولأن إثبات الواو أكثر حروفاً، ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً، فإن التقدير: "ربنا حمدناك ولك الحمد" فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء ههنا تعطف عليه ظاهراً دلت على أن في الكلام مقدراً كقوله: "سبحانك اللهم وبحمدك" أي وبحمدك سبحانك.

وقال ابن قدامة "وكيفما قال جاز، وكان حسناً؛ لأن السنة قد وردت به"

ينظر: المستوعب (٢/١٥٤)، المغني (٢/١٨٨)، الشرح الكبير (٣/٤٩٢)، الإنصاف (٣/٤٨٨).

الْجَبْهَةَ لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُهَا [١٣] بِلَا عُذْرٍ. (الإقناع: ١/١٨٥)
وَإِذَا أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَجَلَسَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لَمْ يَزِدْ الْمَأْمُومُ عَلَى
التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، بَلْ يُكْرَرُهُ... فَإِنْ سَلَّمَ إِمَامُهُ قَامَ وَلَمْ يَتِمَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فِي حَقِّهِ. [١٤]
وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِ مُنْفَرِدًا نَصًّا. وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ
بِتَأَكُّدٍ، وَتَتَأَكَّدُ كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِهِ. [١٥] (الإقناع: ١/١٨٨)

وبكثيره متعلق به، أي: ويكره الإتيان بكثيره أو نحوه.
[١٣] قوله: (لكن يكره تركها) أي: ترك المباشرة بعضو قيل فيه بالوجوب وهو الجبهة،
والكفان.

[١٤] قوله: (فإن سلم إمامه قام ولم يتمه إن لم يكن واجباً في حقه... إلخ) لأنه تارة
يكون واجباً في حقه كما إذا أدرك مع الإمام ركعتين من الرباعية، وتارة يكون غير واجب
في حقه كما إذا أدرك معه الأخيرة من رباعية أو ثلاثية.

[١٥] قوله: (وتسن الصلاة على النبي ﷺ... وتؤكد كثيراً عند ذكره... إلخ) وقيل: يجب
عند ذكره، أي: كلما ذكر وبه [قال] ^(١) أربعة من المذاهب الأربعة: الطحاوي، ^(٢)
واللخمي، ^(٣) والحلي، ^(٤)

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وأضيفتها ليستقيم السياق.

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/٦٢٤).

والطحاوي هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، الحنفي، الإمام، الحافظ الكبير، ولد سنة:
(٢٣٩هـ)، نسبته إلى "طحا" قرية بصعيد مصر، كان عالماً بمذاهب الفقهاء، من كتبه: "الاختلاف بين الفقهاء"،
و"معاني الآثار"، و"شرح مشكل الآثار"، توفي سنة: (٣٢١هـ). رحمه الله.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، شذرات الذهب (٤/١٠٥)، الأعلام للزركلي (١/٢٠٦).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١/١٤).

واللخمي هو: أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، المالكي، فقيه، له معرفه بالأدب والحديث، قيرواني
الأصل، نزل سفاقس، وتوفي بها، من كتبه تعليق كبير علي المدونة اسمه "التبصرة" أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب،
توفي (سنة ٤٩٨هـ) رحمه الله.

ينظر: الديباج المذهب ص (٢٠٣)، الأعلام (٤/٣٢٨).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (١/٥٢٤).

والحلي هو: أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، الفقيه الشافعي المعروف بالحلي الجرجاني، ولد

وَيَعْقُدُهُ وَالِاسْتِغْفَارَ بِيَدِهِ، أَيْ يَضْبُطُ عَدَدَهُ بِأَصَابِعِهِ، [١٦] كَمَا يَأْتِي. (الإقناع: ١/١٩٣)
 فَصْلٌ: يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّنَفُّتُ يَسِيرٌ بِلَا حَاجَةٍ... وَصَلَاتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ،
 وَالسُّجُودُ عَلَيْهَا. [١٧] (الإقناع: ١/١٩٤)
 وَإِلَى مُتَحَدِّثٍ، وَنَائِمٍ، وَكَافِرٍ... [١٨]
 وَمَا يَمْنَعُ كَمَالَهَا، كَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَنَحْوِهِ... وَابْتِدَاؤُهَا [١٩] حَاقِنًا -مَنْ احْتَبَسَ بَوْلُهُ- أَوْ

وابن بطّة. (١)

[١٦] قوله: (يضبط عدده بأصابعه كما يأتي) أي: من أن له عقد (٢) التسبيح بأصابعه في الصلاة، فالمراد: أن من مجموع كلامهما (٣) يؤخذ أن المراد من العقد العدد (٤)، وأن المشبه مخالف للمشبه به من جهة أن العقد هنا سنة، وهناك مباح.
 [١٧] قوله: (والصلاة) (٥) إلى صورة... إلخ) الذي قدمه في «الفروع» (٦) ونصره ابن نصر الله أن ذلك غير مكروه. (٧)
 [١٨] قوله: (وإلى متحدث ونائم وكافر... إلخ) ظاهره إلى غير وجهه، وانظر وجهه،
 وعلمه شيخنا (٨) بأنه نجس، والأظهر عندي تعظيمه.
 [١٩] قوله: (وابتدأوها... إلخ) هذا كله داخل تحت قوله: (وما يمنع كمالها).

بجران سنة: (٣٣٨هـ)، ونسبته إلى جده حليم المذكور، شيخ الشافعية بما وراء النهر، من كتبه "المنهاج في شعب الإيمان"، توفي سنة (٤٠٣هـ) رحمه الله.

ينظر: وفيات الأعيان (١٣٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣١/١٧)، شذرات الذهب (١٩/٥).

(١) ينظر: المبدع (٤٦٧/١)، وينظر المسألة: جلاء الأفهام ص (٤٥٣-٤٧٢)، فتح الباري (١١/١٥٧).

(٢) في (أ)، (ب): (عد)، والمثبت من (ج).

(٣) في (ج): (كلامهم).

(٤) في (أ)، (ب): (العد)، والمثبت من (ج).

(٥) كذا في النسخ، والمثبت في الإقناع (وصلاته).

(٦) ينظر: (٢٧٧/٢).

(٧) أي السجود عليها غير مكروه. قال ابن نصر الله: "لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها، والأصحاب إنما كرهوا الصلاة إليها، لا السجود عليها". ينظر: حاشية ابن نصر الله على الفروع، (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاعتكاف، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد). ص (٢٥٠)، كشف القناع (٤٠٥/٢).

(٨) ينظر: كشف القناع (٤٠٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٢٤/١). والمقصود: علل بأن الكافر نجس.

حَاقِبًا - مَنْ احْتَبَسَ غَائِطَهُ - أَوْ مَعَ رِيحٍ مُحْتَبَسَةٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ تَائِقًا إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ جِمَاعٍ، فَيَبْدَأُ بِالْخَلَاءِ وَمَا تَأَقَّ إِلَيْهِ وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ مَا لَمْ يَضِقْ الْوَقْتُ، فَلَا يُكْرَهُ [٢٠] بَلْ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ اشْتِغَالُهُ بِالطَّهَارَةِ [٢١] إِذَنْ، وَيُكْرَهُ عَبَثُهُ... لَا مُرَاوَحَتَهُ بَيْنَ رَجْلَيْهِ فَتُسْتَحَبُّ [٢٢] كَتَفْرِيقَهُمَا.

وَصَلَاتُهُ مَكْتُوفًا، وَعَقْصُ شَعْرِهِ، وَكَفُّهُ وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ، [٢٣] وَتَشْمِيرُ كُمِّهِ [٢٤] وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ، وَجَمْعُ ثَوْبِهِ بِيَدِهِ إِذَا سَجَدَ.. (الإقناع: ١/١٩٦) وَيُكْرَهُ مَسْحُ أَثَرِ سُجُودِهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ أَوْ يُعْلَقَ فِي قِبْلَتِهِ شَيْءٌ. [٢٥] (الإقناع: ١/١٩٦)

[٢٠] قوله: (فلا يكره ... إلخ) لما تقدم في كتاب الطهارة^(١) من أنه لا تثبت الكراهة متى^(٢) ثبت الوجوب.

[٢١] قوله: (بالطهارة) الأولى بما هو محتاج إليه حتى يشمل مسألة التائق.^(٣)

[٢٢] قوله: (فتستحب) كان الأظهر بل تستحب؛ لأنه لا يلزم من عدم الكراهة الاستحباب.

[٢٣] قوله: (وكفُّ ثوبه ونحوه) قال شيخنا في «شرح»^(٤) أي: "كف الثوب"، ولو أرجع الضمير إلى المضاف إليه لكان أظهر، فتدبر.

[٢٤] قوله: (وتشمير كمه)، وقوله: (وجمع ثوبه بيده) كلاهما داخل في قوله: (وكف ثوبه).

[٢٥] قوله: (ويكره مسح أثر سجوده وأن يكتب) [ولو آخر شيء علق بها ولو كان ذلك مانعاً من صحة السجود الثاني عند الشافعية؛ لأننا لا نلتزم رعاية الخلاف دائماً].^(٥)

(١) ينظر: الإقناع (٦/١).

(٢) في (أ)، (ب): حتى، والمثبت من (ج).

(٣) التَّوَقُّ: نَزَاعُ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ، وَنَفْسٌ تَائِقَةٌ مُشْتَاقَةٌ.

ينظر: مقاييس اللغة (٣٥٨/١)، المطلع ص (١٠٨).

(٤) (٤١٣/٢).

(٥) كذا في (أ)، (ب)، ولعل في الكلام سقطاً.

وَمَنْ أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ مَكْرُوهِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا [٢٦] عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَكْرُوهِ، مَا دَامَ وَقْتُهَا بَاقِيًا؛ لِأَنَّ الإِعَادَةَ مَشْرُوعَةٌ لِحُلُلٍ فِي الْأَوَّلِ... (الإقناع: ١/١٩٧)
وَيُسَنُّ رَدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِدَفْعِهِ بِلَا عُنْفٍ... مَا لَمْ يَغْلِبْهُ فَإِنْ غَلِبَهُ، وَمَرَّ، لَمْ يَرُدَّهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ أَوْ يَكُنْ مُحْتَاجًا أَوْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ، [٢٧] فَلَا. (الإقناع: ١/١٩٧)
فَإِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَأْمُومِينَ، فَهَلْ لَهُمْ رَدُّهُ، وَهَلْ يَأْتُمُ بِذَلِكَ؟ [٢٨] احْتِمَالَانِ، وَصَاحِبُ الْفُرُوعِ يَمِيلُ إِلَى أَنَّ لَهُمْ رَدُّهُ، وَأَنَّهُ يَأْتُمُ بِذَلِكَ، كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي شَرْحِ

[٢٦] قوله: (ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب أن يأتي بها ... إلخ) قال شيخنا في «شرحه»: ^(١) "ومنه تعلم أن العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها، كالصلاة التي فيها سدل، أو من حاقن ونحوه فيها ثواب، بخلاف ما إذا كانت مكروهة لذاتها، كالسواك بعد الزوال، فإنه نفسه مكروه فلا ثواب فيه، بل يثاب على تركه. أشار إليه صاحب «الفروع» ^(٢) في شروط الصلاة. انتهى.

أقول: تتبع هذا عسر ولا ضابط له، والتفرقة تحكم، فإن كل عبادة يمكن أن يحكم على ذاتها في تلك الحالة بالكراهة وعلى حالتها بالكراهة.

[٢٧] قوله: (أو يكن في مكة) قال في «المغني»: ^(٣) ومثلها الحرم، انتهى.

[٢٨] قوله: (فإن مرَّ بين يدي المأمومين، فهل لهم رده، وهل يأتُم بذلك؟ ... إلخ) كأنهما مبنيان على الخلاف في أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو أن الإمام سترة لمن يليه وهكذا، وكلام صاحب «الفروع» ^(٤) الذي سيذكره يميل إلى الثاني، فليحرر. والمصنف استظهر الأول، وسيصرح بذلك آخر الفصل، فتنبه. ^(٥)

(١) (٤١٧/٢).

(٢) ينظر: (٤٧/٢).

(٣) ينظر: (٩٠/٣).

(٤) ينظر: الفروع (٢٥٧/٢).

(٥) قال في الإقناع (٢٠٢/١): "وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَأْمُومٍ اتِّخَاذُ سُرَّةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَتْ سُرَّةً؛ لِأَنَّ سُرَّةَ الْإِمَامِ سُرَّةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ."

الْفُرُوعِ. وَلَيْسَ وَقُوفُهُ كَمُرُورِهِ. [٢٩] (الإقناع: ١/١٩٨)
 وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلَةٍ... لِحَاجَةٍ وَإِلَّا كُرِهَ مَا لَمْ يَطُلْ. وَلَا يَتَقَدَّرُ الْيَسِيرُ بِثَلَاثٍ [٣٠]
 وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْعَدَدِ، بَلْ الْعُرْفُ. (الإقناع: ١/١٩٨)
 وَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ [٣١] أَوْ غَلَطَ..
 وَيُكْرَهُ لِعَاطِسِ الْحَمْدِ بِلَفْظِهِ [٣٢] وَلَا تَبْطُلُ بِهِ وَيَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ. (الإقناع: ١/١٩٩)
 وَيَجِبُ رَدُّ كَافِرٍ مَعْصُومٍ عَنْ بَثْرٍ [٣٣] وَنَحْوِهِ كَمُسْلِمٍ، وَإِنْقَازُ غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ فَيَقْطَعُ

[٢٩] قوله: (وليس وقوفه... إلخ) قال شيخنا: ^(١) "وتناوله شيئاً من بين يدي المصلي أخف من الوقوف خلافاً للشافعي." ^(٢)
 [٣٠] قوله: (ولا يتقدر اليسير بثلاث) أي: بدون ثلاث؛ إذ من قدر بالعدد كالشافعي ^(٣) جعل الثلاث من الكثير، لا من اليسير، فتدبر.
 [٣١] قوله: (وله أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه) أي: أغلقه، من قولهم: ارتجت الباب أغلقته، ويسمى الغلق رتاجاً. ^(٤)
 [٣٢] قوله: (ويكره لعاطس الحمد بلفظه) أي: [لا] ^(٥) بقلبه؛ بدليل قوله: (ويحمد في نفسه) [لا أنه] ^(٦) لو أتى بلفظ غير الحمد لا يكره، فالضمير في قوله (بلفظه) عائد على العاطس لا على الحمد، فتدبر.
 [٣٣] قوله: (ويجب رد كافر معصوم عن بثر... إلخ) عبارة «المنتهى»: ^(٧) ويجب إنقاذ معصوم من هلكة، فشمّل كلامه الحيوان حتى الكلب المباح الاقتناء، وكلام المصنف لا يشمل ذلك، فليحرر.

(١) كشف القناع (٢/٤٢٢).

(٢) ينظر: المجموع (٣/١٥٩)، وهو مذهب المالكية. الكافي لابن عبد البر (١/٢١٠)، ولم أقف على مذهب الحنفية.

(٣) ينظر: المجموع (٣/٢١)، ومذهب الحنفية والمالكية: أن اليسير يتقدر بالعرف.

ينظر: تبين الحقائق (١/١٦٥)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٤٣).

(٤) ينظر: الصحاح (١/٢٧٨)، مادة (رتج).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٦) في (ج): (لأنه).

(٧) ينظر: (١/١٦٤).

الصَّلَاةَ لَذَلِكَ. وَإِنْ أَبَى قَطَعَهَا، صَحَّتْ... [٣٤]
 وَلَوْ عَطَسَ [٣٥] فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ... كُرِهَ وَصَحَّتْ. وَكَذَا لَوْ خَاطَبَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ.
 [٣٦] (الإقناع: ١/٢٠٠)
 وَتُسَنُّ صَلَاةٌ غَيْرُ مَأْمُومٍ إِلَى سُتْرَةٍ... وَيَكْفِي خَيْطٌ وَنَحْوُهُ وَمَا اعْتَقَدَهُ سُتْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 خَطَّ خَطًّا كَاهِلَالٍ. [٣٧] (الإقناع: ١/٢٠١، ٢٠٢)

[٣٤] قوله: (وإن أبى قطعها^(١) صحت) أي: مع الحرمة؛ بسبب ترك الإنفاذ، كمن صلى في عمامة حرير ونحو ذلك.
 [٣٥] قوله: (ولو عطس) انظر ما فائدة ذكر هذه بعد قوله: (ويكره لعاطس الحمد بلفظه).
 [٣٦] قوله: (وكذا لو خاطب) أي: وكذا يكره، وانظره مع قولهم (يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام)،^(٢) وهو صريح «المنتهى»،^(٣) وهل يفرق بين داخل الصلاة وخارجها بالاضطرار وعدمه.
 [٣٧] قوله: (فإن لم يجد خطاً كاهلال ... إلخ) ويجعل طرفيه مما يلي المصلي، ومقعره مما يلي المارة؛ ليكون كالحراب هذا هو الأولى فقط، وإلا فقد نقل شيخنا عن «الشرح»: ^(٤) إنه "كيفما خطَّ أجزأه؛ قال: لأن الحديث^(٥) مطلق فكيفما أتى به، فقد أتى بالخط. والله

(١) نهاية ١٣/أ.

(٢) ينظر: المسألة رقم [٨]، في باب صلاة التطوع.

(٣) ينظر: (١/١٧١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣/٦٤٢).

(٥) يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ". رواه أحمد (١٢/٣٥٥)، رقم (٧٣٩٢)، وأبو داود، في الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه، في إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣)، والحديث صححه أحمد، وابن المديني، كما ذكره ابن عبد البر، وقال الحافظ: "ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن."

ينظر: التمهيد (٥/٤٠)، نصب الراية (٢/٨٠)، التلخيص الحبير (٢/٨٢٣)، بلوغ المرام ص (٦٠).

وَسُنُّنُ الْأَقْوَالِ سَبْعَةٌ عَشَرَ: الْاسْتِفْتَا حُ، وَالِاسْتِعَاذَةُ، وَالْبَسْمَلَةُ، وَالتَّائِمِينَ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي كُلِّ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالتَّطَوُّعُ كُلُّهُ، وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ ... وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنُّنُ أَفْعَالٍ وَهَيْئَاتٍ... وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ. [٣٨]

(الإقناع: ١/٢٠٥، ٢٠٦)

وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ وَجَعْلُ رَأْسِهِ حِيَالَهُ... وَتَمَكِينُ كُلِّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، وَكُلُّ بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ فِي سُجُودِهِ وَمُجَافَاةُ عِضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ. [٣٩]

(الإقناع: ١/٢٠٦، ٢٠٧)

أعلم " انتهى كلامه في الحاشية. ^(١)

[٣٨] قوله: (والجهر والإخفات) عدّ الجهر والإخفات من سنن الهيئات هنا واضح، وأما عده لهما من سنن الأقوال فليس في محله، لكنه تبع في ذلك «المقنع» ^(٢) وغيره، وناقش فيه بعض المتأخرين ^(٣) بأنهما هيئة للقول لا قول، فتدبر.

[٣٩] قوله: (ومجافاة عضديه عن جنبه) أي: في ركوعه وسجوده، خلافاً لما توهمه عبارة «الشرح» ^(٤) من كون المصنف قد أحل بذلك في جانب الركوع، ولم يذكره إلا في جانب السجود وهو واضح لو كان آخر قوله: (في سجوده) عنه.

(١) (١/٢٢٩).

(٢) ينظر: ص (٥٤).

(٣) كصاحب الإنصاف (٣/٦٧٩).

(٤) ينظر: (٢/٤٥٧).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لَا يُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ، بَلْ لِلْسَّهْوِ بُجُودٌ أَسْبَابُهُ، وَهِيَ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ وَشَكٌّ، لِفَرَضٍ وَنَافِلَةٍ، سِوَى صَلَاةِ جَنَازَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرِ، وَحَدِيثِ نَفْسٍ وَنَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ وَسَّهْوٍ فِي سَجْدَتَيْهِ أَوْ بَعْدَهُمَا قَبْلَ سَلَامِهِ، [١] سِوَاءٍ كَانَ سُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَهُ، وَكَثْرَةِ سَهْوٍ حَتَّى يَصِيرَ كَوَسْوَاسٍ، فَيَطْرَحُهُ وَكَذًا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِهِ، وَلَا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ. [٢]

(الإقناع: ١/٢٠٩)

وَالْمَرْأَةُ الْمُنْبَهَةُ كَالرَّجُلِ [٣] فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ...
وَيَرْجِعُ طَائِفٌ [٤] إِلَى قَوْلِ اثْنَيْنِ [٥] نَصًّا.

(الإقناع: ١/٢١٠)

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

[١] قوله: (قبل سلامه) أي: سلام الساهي بدليل قوله: (سواء كان لما محله قبل السلام أو بعده)، فتدبر.

[٢] قوله: (ولا في صلاة خوف) أي: إذا اشتد، فلا يخالف^(١) ما يأتي من الوجه الثاني من صلاته.^(٢)

[٣] قوله: (والمرأة المنبهة كالرجل... إلخ) أي: في أنه لا يقبل قولها وحدها إلا إذا تيقن صوابها.

[٤] قوله: (طائف) أي: فاعل للطواف ساه فيه.

[٥] قوله: (إلى قول اثنين) ظاهر التعبير باثنين اعتبار كونهما رجلين، لكن الاستدلال^(٣) لا يساعده، فراجع الشرح.^(٤)

(١) في (ج): فلا ينافي.

(٢) أي صلاة الخوف، ينظر: الإقناع (١/٢٨٥).

(٣) أي أن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر في حديث ذي اليمين، الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ... فَقَالَ: "أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَمَيْنِ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ..." رواه البخاري، في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم، في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (١٢٨٨).

(٤) ينظر: (٢/٤٧١).

وَأِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ تَنَحَّنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ، [٦]
فَكَكَلَامٍ. (الإقناع: ٢١٢/١)

وَأِنْ سَجَدَ سَجْدَةً ثُمَّ قَامَ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ لِلْفَصْلِ سَجَدَ الثَّانِيَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ، وَإِلَّا جَلَسَ ثُمَّ
سَجَدَ، وَإِنْ كَانَ جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ جَلْسَةِ الْفَصْلِ، كُنِّيَّتُهُ بِجُلُوسِهِ نَفْلًا. [٧]
(الإقناع: ٢١٣/١)

وَأِنْ تَرَكَ سَجْدَةً لَا يَعْلَمُ مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ أَتَى بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ. [٨] (الإقناع: ٢١٤/١)

[٦] قوله: (أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان ... إلخ) الذي تحرر من كلام شيخنا أن
الكلام كذلك إذا بان حرف مفهم كـ (ق) و(ع)؛ لأن أصلهما أكثر من حرف،
والمحذوف لعله كالثابت. فراجع الشرح^(١) ومناهيته.

[٧] قوله: (كنيئته بجلوسه نفلاً ... إلخ) كان الظاهر أن يقول بدل: (نفلاً) غير واجب؛
لأنه قد سلف^(٢) أن [جلسة]^(٣) الاستراحة غير مستحبة [و]^(٤) ما كان غير مستحب لا
يسمى نفلاً، فتدبر.

[٨] قوله: (من أي ركعة، أتى بركعة كاملة ... إلخ) لاحتمال أن يكون المتروك منها^(٥)
غير الأخيرة، فلا يحصل الجبر بسجدة.

(١) ينظر: (٤٨١/٢).

(٢) ينظر: الإقناع (١٨٦/١).

(٣) في النسخ: (نية)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٥) في (ج): منهما.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

فَصْلٌ: السُّنَنُ الرَّائِبَةُ؛ عَشْرُ، وَرَكْعَةُ الْوُتْرِ، فَيَتَأَكَّدُ فِعْلُهَا، وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ؛ لِسُقُوطِ عَدَالَتِهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَأْتُمُّ إِلَّا فِي سَفَرٍ [١] فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهَا وَتَرْكِهَا.

(الإقناع: ١/٢٢٣)

وَوَقْتُ كُلِّ رَاتِبَةٍ مِنْهَا قَبْلَ الْفَرَضِ [٢] مِنْ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلَى فِعْلِهِ...

(الإقناع: ١/٢٢٤)

وَلَا سُنَّةٌ [٣] لَجُمُعَةٍ قَبْلَهَا.

وَمَنْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ الصَّلَاةَ بِيَدِهِ لَمْ يَنْقُضْ وَتْرَهُ بِرَكْعَةٍ، وَصَلَّى شَفْعًا مَا شَاءَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي وَلَمْ يُوتِرْ. [٤]

(الإقناع: ١/٢٢٥)

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

[١] قوله: (ويأتُمُّ إلا في سفر إلخ) انظر هل هذا ينافي ما تقرر في الأصول في تعريف المندوب: ^(١) بما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ولعله يأتُمُّ على المداومة ^(٢) على الترك وهي غير أصل الترك، فلا تنافي.

[٢] قوله: (قبل الفرض) أي: كائنة قبل الفرض، أو محلها قبل الفرض.

[٣] قوله: (ولا سنة) أي: راتبة وإلا فغير الراتبة أربع على ما يأتي. ^(٣)

[٤] قوله: (إلى طلوع الفجر الثاني و[لم] ^(٤) يوتر ... إلخ) لقوله ﷺ «لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ»، ^(٥) لكن يعارضه قوله ﷺ في حديث آخر: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ

(١) ينظر: روضة الناظر (١/١٩٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٢).

(٢) في (ب): المعلومة.

(٣) ينظر: الإقناع (١/٢٢٥).

(٤) في (أ)، (ب): لا، والمثبت من (ج)، كما في الإقناع.

(٥) رواه أحمد (٢٦/٢٢٢)، رقم (١٦٢٩٦)، وأبو داود، في الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)،

والترمذي، في الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠)، والنسائي، في قيام الليل، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، رقم (١٦٨٠)، من حديث قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الحافظ في الفتح (٢/٥٥٨).

وينظر: التلخيص الحبير (٢/٨٧٣).

وَيَتَّبِعُهَا^(١) أَوَّلَ لَيْلَةٍ بِسُورَةِ الْقَلَمِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ، [٥] فَإِذَا سَجَدَ قَامَ فَقَرَأَ مِنْ الْبَقَرَةِ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ يَقْرَأُ بِهَا فِي عِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ يَتَّبِعُ بِهَا التَّرَاوِيحَ. [٦] (الإقناع: ٢٢٦/١)

وثرأ^(٢) ومن قال بنقضه والإيتار بعد صلاته فر من ذلك.^(٣)

[٥] قوله: (لأنها أول ما نزل) أي: لأن أولها أول ما نزل، لا إنها نزلت كاملة،^(٤) فتدبر.

[٦] قوله: (وهو أحسن مما نقل عنه إنه يتدئ بها التراويح... إلخ)،^(٥) لأنه يلزم

التعاكس في السور^(٦) المنصوص على كراهته، وقد تقدم.^(٧)

(١) أي التراويح.

(٢) رواه البخاري، في الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترأ، رقم (٩٩٨)، ومسلم، في المسافرين، باب صلاة الليل

مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (١٧٥٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده، فالرواية الأولى، أنه لا ينقض وتره، ويصلي شفعا ما شاء، وهو الصحيح من المذهب، ووجه هذه الرواية: الحديث المذكور "لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ". وهو اختيار ابن قدامة، والجد.

ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص (٨٣)، رقم (٣٢٥)، وبرواية ابن هانئ (١٠١/١)، رقم (٥٠٤).

والرواية الثانية: أنه ينقضه بركعة، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر.

ووجه هذه الرواية: الحديث المذكور: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتْرًا".

ينظر مصادر المسألة: الروايتين والوجهين (١٦٢/١)، المغني (٥٩٨/٢)، مختصر ابن تميم (١٨٥/٢)، الفروع

(٣٧٦/٢)، الإنصاف (١٧٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٧/١).

(٤) قال النووي: الصواب أن أول ما نزل على الإطلاق: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، كما صرح به في حديث عائشة رضي

الله عنها "أَنَّ الْمَلَكَ جَاءَهُ وَهُوَ فِي غَارٍ حَرَاءٍ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ

أَرْسَلَنِي فَقَالَ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ سورة العلق، فرجع

بها رسول الله ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ... رواه البخاري، في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ،

رقم (٣)، ومسلم، في الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٤٠٣).

وينظر: شرح صحيح مسلم (٣٨٢/٢).

(٥) ينظر: المستوعب (٢٠٧/٢)، الفروع (٣٧٤/٢)، الإنصاف (١٨١/٤).

قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (٩٧): "ويقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم؛ لأنها أول ما

نزل، ونقله إبراهيم بن محمد بن الحارث عن الإمام أحمد، وهو أحسن مما نقله غيره أنه يتدئ بها التراويح".

(٦) في (ب): (الصدر)، وفي (ج): (المسور).

(٧) قال في الإقناع (١٧٩/١): "وَيُكْرَهُ تَنْكِيسُ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ".

وَكْرَهُ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ [٧] وَقَالَ: هِيَ بِدْعَةٌ.
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْقُرْآنُ بَدَلًا مِنْ الْكَلَامِ، مِثْلُ أَنْ يَرَى رَجُلًا [٨] جَاءَ فِي وَقْتِهِ،
فَيَقُولُ: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَمْوَسِي﴾^(١). (الإقناع: ٢٢٩/١)
وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي. [٩] (الإقناع: ٢٣٣/١)

[٧] قوله: (وكره أحمد قراءة الألحان... إلخ)^(٢) بأن يشبع الفتحة حتى يتولد منها ألف،
والكسرة حتى يتولد منها ياء، والضممة حتى يتولد منها واو؛ لأن ذوات الحركات تصير
حروفاً؛ لأن ذلك غير ممكن.^(٣)

[٨] قوله: (ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام مثل أن يرى رجلاً.... إلخ) تقدم
التنبيه عليه،^(٤) على أن هذا يعارض ما أسلفوه في باب: صفة الصلاة، من أن المصلي لو
خاطب بشيء من القرآن كأن يستأذن عليه فيقول: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾^(٥) أو يقول
لمن اسمه يحيى: ﴿يَنحِييْ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾^(٦) كان مكروهاً، إلا أن يفرق بين^(٧) حالة
الصلاة التي هي حالة اضطرار وغيرها، فليحرر.

[٩] قوله: (مثنى مثنى) قال شيخنا في «الحاشية»: ^(٨) "كرره مع أنه معدول عن اثنين اثنين؛
للتأكيد اللفظي لا المعنوي" انتهى.

وقد يقال: كرره لنكتة سوى التأكيد، وهي إنه لو اقتصر على واحدة لأوهم أن صلاة

(١) سورة طه، آية (٤٠) .

(٢) ينظر قول الإمام أحمد: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص (٤٠٠)، رقم (١٥٩٧)، طبقات الحنابلة

(١٣٩/١)، المبدع (٢٣٠/١٠).

(٣) ينظر: المغني (١٦٨/١٤).

(٤) في باب صفة الصلاة، المسألة رقم [٣٦] .

(٥) سورة الحجر، آية (٤٦) .

(٦) سورة مريم، آية (١٢).

(٧) نهاية ١٣/ب.

(٨) (٢٦١/١).

الليل ثنتان فقط، وصلاة النهار ثنتان فقط؛ لأن الكلام على التوزيع، مع أن المراد أن صلاة والتطوع في البيت أفضل وإسراؤه - أي عدم إعلانه [١٠] - أفضل. (الإقناع: ١/٢٣٤) وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه. وما عداؤه، فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام. [١١] (الإقناع: ١/٢٣٤) فصل: تسن صلاة الضحى ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، [١٢] ما لم يدخل وقت النهي، وعدم المداومة عليها أفضل [١٣]...

الليل ثنتان ثنتان إلى ما لا نهاية له، وصلاة النهار كذلك، وبه هذا استفاد من تكرير مثنى، ولو لم يكرره لاحتيج إلى دعوى أنه حذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وما لا يحوج إلى دعوى الحذف أولى، فتدبر.

[١٠] قوله: (وإسراؤه أي: عدم إعلانه ... إلخ) فسر به؛ لئلا يتوهم أن المراد: إسرار قراءته.

[١١] قوله: (فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام ... إلخ) وقد لحت لذلك بقولي:

كَأَنَّ الدَّهْرَ فِي خَفْضِ الْأَعَالِي وَفِي رَفْعِ الْأَسَافِلَةِ اللَّئَامِ.
فَقِيَهُ عِنْدَهُ الْأَخْبَارُ صَحَّتْ^(١) بِتَفْضِيلِ السُّجُودِ عَلَى الْقِيَامِ.

[١٢] قوله: (إلى قبيل^(٢) الزوال ... إلخ) هو كالتصريح بما علم من جعل غاية وقتها قبيل الزوال، فكأنه دفع توهم إرادة دخول الغاية في المعنى^(٣).

[١٣] قوله: (وعدم المداومة عليها أفضل ... إلخ) لعل أفعل التفضيل على غير بابه، أي: فيه فضل، وأما المداومة فلا فضل فيها بل مكروهة كما صرح به في «المبدع»^(٤) فلا منافاة حينئذ بين الكلامين، فتدبر.

(١) ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ". رواه مسلم، في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (١٠٨٣).

(٢) كذا في النسخ، وفي كشف القناع (٣/١٠٤)، وفي الإقناع (١/٢٣٥): (قبل).

(٣) في (أ)، و(ب): (المغيا)، والمثبت من (ج).

(٤) ينظر: (٢/٢٣).

وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ [١٤] الْمُطْلَقُ بَفَرْدٍ، كَرَكْعَةٍ وَنَحْوَهَا. (الإقناع: ١/٢٣٥)
 فَصْلٌ: سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ... وَلَهُ الرِّفْعُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ الْقَارِئِ [١٥] فِي غَيْرِ
 الصَّلَاةِ. (الإقناع: ١/٢٣٨، ٢٣٩)
 وَيَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ نَصًّا إِلَّا إِذَا سَمِعَ سَجْدَتَيْنِ مَعًا فَيَسْجُدُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَجْدَةً. [١٦]
 (الإقناع: ١/٢٤٠)
 فَصْلٌ: أَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ... وَيَحْرُمُ التَّطَوُّعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ وَإِقَاعُ
 بَعْضِهِ فِيهَا كَأَن شَرَعَ فِي التَّطَوُّعِ فَدَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ، [١٧] وَهُوَ فِيهَا. (الإقناع: ١/٢٤٣)

[١٤] قوله: (ويصح التطوع ... إلخ) هذه المسألة كان محلها الفصل السابق،^(١) فتدبر.
 [١٥] قوله: (وله الرفع من السجود قبل القارئ ... إلخ) بقي السلام منها قبل سلام
 الإمام في غير الصلاة، والظاهر أنه كالرفع.
 [١٦] قوله: (فيسجد لكل واحدة سجدة ... إلخ) لعل المراد: مع السلام؛ لأنه ركن
 فيتكرر بتكرارها ولا يكفي سلام واحد للجميع، فليحرر.
 [١٧] قوله: (كأن شرع في التطوع فدخل وقت النهي ... إلخ) أي: "فيحرم عليه
 الاستدامة، لعموم ما تقدم من الأدلة، وقال ابن تميم:^(٢) و^(٣) ظاهر الخرقى:^(٤) إن إتمام النفل
 في وقت النهي لا بأس به ولا يقطعه بل يخففه". كذا في شرح شيخنا^(٥)
 ومنه تعلم أن معنى قول المصنف: (ويحرم التطوع) أي: ولا يصح، وأن قوله: (وإقاع

(١) لأن الفصل السابق في النوافل المطلقة. ينظر: الإقناع (١/٢٣٠).

(٢) ينظر: مختصره (٢/٢٥٠).

(٣) في (أ)، (ب): (وهو)، وهي ليست في مختصر ابن تميم، وكشاف القناع.

(٤) هذا مأخوذ من قوله: "ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاةً يتطوع بها". ينظر: مختصر الخرقى مع المغني (٢/٥٢٧).
 والخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم، الخرقى، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر
 منها إلا "المختصر في الفقه"؛ لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة عليهم السلام، وأودع كتبه في دار، فاحترقت
 تلك الدار بالكتب، والخرقي: هذه النسبة إلى بيع الخرق والثياب، توفي سنة (٣٣٤هـ) رحمه الله.

ينظر: طبقات الحنابلة (٣/١٤٧)، المقصد الأرشد (٢/٢٩٨)، شذرات الذهب (٤/١٨٦).

(٥) (٣/١٣٧).

بعضه فيها ... إلخ) أي: ويصح.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَيَحْرُمُ أَنْ يَوْمَ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لَا بَعْدَهُ وَيَتَوَجَّهُ: إِلَّا لِمَنْ يُعَادِي
الإمام. فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَصِحَّ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ. [١]
(الإقناع: ١/٢٤٦)
وإن دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقْتَ نَهْيٍ بِقَصْدِ الإِعَادَةِ [٢] انْبَنَى عَلَى فِعْلٍ مَا لَهُ سَبَبٌ.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

[١] قوله: (في ظاهر كلامهم) أي: الأصحاب، هذا كلام صاحب «الفروع».^(١)
قال شيخنا في «الحاشية»: ^(٢) "لكن سيأتي في الجناز (٣) عن صاحب «مجمع البحرين»^(٤)
التصريح بالصحة، وقدمه في «الرعاية».^(٥)
[٢] قوله: (بقصد الإعادة... إلخ) قال شيخنا في «الحاشية»: ^(٦) إن قصد الإعادة ليس
بقيد^(٧)؛ لأن بناءها على فعل ماله سبب^(٨) في وقت النهي لا يتوقف على كون الدخول

(١) (٤٢٥/٢).

(٢) (٢٦٥/١).

(٣) ينظر: حواشي الإقناع (٣٢٧/١).

(٤) ينظر النقل عن مجمع البحرين: الإنصاف (٣٩/٦).

وصاحب مجمع البحرين هو: محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرداوي، الفقيه، الحدث، النحوي،
شمس الدين، أبو عبد الله، ولد سنة (٦٠٣هـ)، وله تصانيف: منها "عقد الفرائد وكتر الفوائد" منظومة في الفقه،
وكتاب "مجمع البحرين" لم يتمه، وكتاب "الفروق"، وعمل "طبقات" للأصحاب، توفي سنة (٦٩٩هـ) رحمه الله.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٠٧/٤)، المقصد الأرشد (٤٥٩/٢)، المنهج الأحمد (٣٥٧/٤).

(٥) ينظر: الفروع (٤٢٥/٢)، الإنصاف (٢٨٠/٤).

(٦) ينظر: (٢٦٦/١).

(٧) في (أ)، (ب): (بعيد)، والمثبت من حواشي الإقناع.

(٨) ما له سبب مثل: تحية المسجد، وسجود التلاوة، وقضاء السنن الرواتب، فالمذهب: أنه لا يجوز فعلها في أوقات
النهي، وهو الرواية الأولى في المسألة.

والرواية الثانية: أنه يجوز فعلها فيها، اختارها أبو الخطاب، والسامري، وشيخ الإسلام.

ينظر: الروايتين والوجهين (١٦٠/١)، الهداية ص (٩٣)، المستوعب (٢٨٨/٢)، المغني (٥٣٣/٢)، الأخبار العلمية ص
(١٠١)، شرح الزركشي (٥٨/٢)، الإنصاف (٢٥٦/٤).

مقيداً بقصد الإعادة، انتهى كلامه بمعناه.

وَالْمَسْبُوقُ [٣] فِي الْمَعَادَةِ يُتِمُّهَا فَلَوْ أَدْرَكَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ رَكَعَتَيْنِ، قَضَى مَا فَاتَهُ مِنْهَا، وَلَمْ يُسَلِّمْ مَعَهُ، [٤] نَصًّا.. وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ -الَّتِي يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ إِمَامِهَا [٥]- فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.

(الإقناع: ١/٢٤٧)

فَإِنْ جَهِلَ الْإِقَامَةَ فَكَجَهِلَ وَقْتُ نَهْيٍ.. [٦]
قَالَ جَمَاعَةٌ: وَفَضِيلَةُ تَكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ، وَتَقَدَّمَ [٧] فِي

[٣] [قوله: (والمسبوق ... إلخ) إفساد كلامه أن استحباب الإعادة لا يتوقف على إدراك المعادة من أولها مع الإمام، فتدبر] ^(١).

[٤] [قوله: (ولم يسلم معه ... إلخ) وقيل: يسلم معه، ^(٢) قال شيخنا في شرحه: ^(٣) "قلت: ولعل الخلاف في الأفضل، وإلا فهي نفل، كما تقدم، ^(٤) ولا يلزم اتباعه أربعاً إلا أن يقال: يلزم إتمامها أربعاً؛ مراعاة لقول من يقول: إنها فرض، وفيه بُعد". انتهى.

أقول: وجه البعد أننا لا نقول بلزوم مراعاة الخلاف، وحينئذ فالأولى من توجيهه لزوم الإتمام وجوب موافقة النية للفعل، وهو قد نوى ظهراً مثلاً، والظهر لم يعهد كونه أقل من أربع في غير سفر ولا خوف.

[٥] [قوله: (وإذا أقيمت الصلاة التي يريد الصلاة ... إلخ) هذا تقييد للحديث ^(٥) من عند صاحب «الفروع»]. ^(٦)

[٦] [قوله: (فكجهل وقت نهي ... إلخ) وتقدم ^(٧) أنها لا تنعقد فيه ولو جهل، فتنبه.

[٧] [قوله: (تحريم الإمام وتقدم إلخ) أي: تقدم هناك ^(١) ما يدل على ذلك حيث قال:

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، وقد ورد في (أ) بعد الفقرة التالية (قوله: ولم يسلم معه...).

(٢) ينظر: مختصر ابن تيمم (٢/٢٦١)، المبدع (٢/٤٦)، الإنصاف (٤/٢٨٧).

(٣) (١٥٤/٣).

(٤) ينظر كشف القناع: (١٥٣/٣).

(٥) يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ". رواه مسلم، في صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة...، رقم (١٦٤٤).

(٦) ينظر: (٢٥/٢).

(٧) أي لا تنعقد النافلة في وقت النهي ولو كان جاهلاً. ينظر: الإقناع (١/٢٤٣).

المشي إلى الصلاة. (الإقناع: ٢٤٨/١)
وإن فاتته الجماعة استحب^[٨] أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم يجد استحب
لبعضهم^[٩] أن يصلي معه.
والجن مكلفون... وليس منهم رسول^[١٠]. (الإقناع: ٢٥٤/١)

(فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإحرام ... إلخ).
[٨] قوله: (وإن فاتته الجماعة^(٢) استحب ... إلخ) فيه نظر على المذهب،^(٣) وحمله على
من كان قد صلى منفرداً لا يساعده.
[٩] قوله: (استحب لبعضهم) لأن ذلك فيمن لم يكن قد صلى، ثم رأيت عبارة
«الإنصاف»^(٤) في «الحاشية»^(٥) فراجعها؛ فإن في آخرها توقفاً.^(٦)
[١٠] قوله: (وليس منهم رسول) أي: الجن، وأما قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ
يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾^(٧) فمعناه - والله أعلم - من مجموعكم على حد قوله تعالى: ﴿تَخْرُجُ
مِنْهَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾^(٨) فتدبر.

(١) ينظر: الإقناع (١٦٨/١).

(٢) نهاية / ١٤٠ / .

(٣) لأن معنى إعادة الجماعة على المذهب: أنه إذا صلى الإمام الراتب، ثم حضر جماعة لم يصلوا، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٢٨٦، ٢٨٥/٤).

(٤) ينظر: (٢٨٧/٤).

(٥) ينظر: (٢٦٧/١).

(٦) في هامش (ب): قال في الإنصاف: الذي يظهر أن مراد من يقول: (يستحب) أو (لا يكره)، نفي الكراهة؛ لأنها غير واجبة؛ إذ المذهب أن الجماعة واجبة. فإذا أن يكون مرادهم نفي الكراهة، وقالوه لأجل المخالف، أو يكون على ظاهره، [واختلفوا]* في غيره أ.هـ هذا ما ذكره في "الإنصاف".

* في الإنصاف (٢٨٧/٤): لكن ليصلوا.

(٧) سورة الأنعام، آية (١٣٠).

(٨) سورة الرحمن، آية (٢٢).

فَإِنْ قَصَرَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ قَضَى [١١] الْمَقِيمُ كَمَسْبُوقٍ. (الإقناع: ٢٥٥/١)
وَلَوْ قَالَ مَنْ جَهِلَ حَالَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: هُوَ كَافِرٌ وَإِنَّمَا صَلَّى تَهْزُؤًا، أَعَادَ مَأْمُومٌ
فَقَطْ... [١٢] وَلَوْ عَلِمَ مِنْ إِنْسَانٍ حَالَ رَدَّةٍ وَحَالَ إِسْلَامٍ، [١٣] وَحَالَ إِفَاقَةٍ وَحَالَ جُنُونٍ،
كُرِهَ تَقْدِيمُهُ فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّ الْحَالَيْنِ هُوَ أَعَادَ. (الإقناع: ٢٥٧/١)

[فصل: في الإمامة] ^(١)

[١١] قوله: (فإن قصر إمام مسافر، قضى ... إلخ) أي: أتم [وليس] ^(٢) قضاء حقيقة؛ لأنه
قد أدرك أولها، فتدبر.

[١٢] قوله: (أعاد مأموم فقط) أي: دون الإمام؛ لأنه إن كان كاذباً فيما قاله لم يؤثر في
صلاته فلا يلزمه إعادتها، وإن كان صادقاً صدق عليه أنه كان مرتداً في حال صلاته، وإذا مر
عليه وقت صلاة وهو مرتد ثم أسلم بعد انقضائها لم يطالب بقضائها، هذا هو السر في قوله:
(فقط).

وإن كان لم يظهر لشيخنا فقال في «الحاشية» ما قال. ^(٣)

[١٣] قوله: (ولو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام ... إلخ) لولا ما في المسألة من
اختلاف الطرق وهو القول بالإعادة مطلقاً، ^(٤) والقول بعدم الإعادة مطلقاً، ^(٥) والقول
بالتفصيل بين ما إذا علم من حاله قبل الصلاة الإسلام أو الإفاقة، وما إذا لم يعلم، ^(٦) لأمكن

(١) الزيادة من (ج).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٣) في هامش (ب) و(ج): [قال في الحاشية: لم يظهر لي سر قوله (فقط) وليست في "المبدع" ولا "الإنصاف"].

ينظر: حواشي الإقناع (١/٢٧٣).

(٤) هذا هو الوجه الأول في المسألة؛ لأن ذمته اشتغلت بالوجوب، ولم يتحقق ما يبرأ به، فبقي على الأصل.

ينظر: كشف القناع (٣/١٩٨).

(٥) وهذا هو الوجه الثاني، صوبه في تصحيح الفروع (٣/٢٨).

(٦) وهذا هو الوجه الثالث؛ لأن الظاهر بقاؤه على ما كان عليه.

ينظر مصادر المسألة: مختصر ابن تيميم (٢/٢٩٢)، المغني (٣/٣٥)، الشرح الكبير (٤/٣٦٩)، الفروع (٣/٢٨)،

الإنصاف (٤/٣٦٩)، تصحيح الفروع (٣/٢٨)، معونة أولي النهى (٢/٣٧١)، كشف القناع (٣/١٩٨).

وَحُكْمٌ مَنْ أَبْدَلَ مِنْهَا حَرْفًا بِحَرْفٍ، لَا يُبَدِّلُ كَالْأَلْثَغِ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا وَنَحْوِهِ،
حُكْمٌ مَنْ لَحَنَ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا ضَادَ الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّينَ بَطَاءً، فَتَصِحُّ كَمَثَلِهِ...
وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِ ذَلِكَ [١٤] لَمْ تَصِحَّ.
(الإقناع: ١/٢٦٠)

وَلَا يَأْتُمُّ مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ، إِلَّا إِذَا صَلَّى بِهِمْ فِي صَلَاةٍ خَوْفٍ صَلَاتَيْنِ. [١٥]

(الإقناع: ١/٢٦١)

فَصْلٌ: إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ، وَكَانَا فِي الْمَسْجِدِ صَحَّتْ وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلِ
الصُّفُوفُ عُرْفًا. وَكَذَا إِنْ لَمْ يَرِ أَحَدُهُمَا إِنْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ كَانَ خَارِجِينَ عَنْهُ
أَوْ الْمَأْمُومُ وَحْدَهُ، [١٦] وَأَمَكَنَ الْاِقْتِدَاءُ صَحَّتْ إِنْ رَأَى أَحَدَهُمَا، وَلَوْ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ

حمل كلام المصنف على ما في «المنتهى»؛^(١) إذ هي الأصح، فتدبر.

[١٤] قوله: (وإن قدر على إصلاح ذلك.... إلخ) كأن المصنف اعتمد كلام ابن نصر الله في ذلك وعبارته: (٢) "فمراد المصنف - يعني صاحب «الفروع» - (٣) بالجهل: الجهل بالفرق بينهما (٤)، والمراد بمعرفة الفرق بينهما: أن يتمكن من النطق بكل واحد منهما من مخرجه، لا أن يعرف أن معنى أحدهما غير الآخر، فيكون التكليف به مع القدرة على النطق لا مع العجز عنه."

[١٥] [قوله] (٥): (إلا إذا صلى بهم في صلاة خوف صلاتين) أي: وإلا إذا صلى الحنبلي

العبد خلف شافعي على ما صرح به شيخنا في «شرح المنتهى»، فراجع إن شئت. (٦)

[١٦] قوله: (أو المأموم وحده) قال في «الحاشية»: (٧) "وكذا إن كان الإمام وحده خارج

(١) ينظر: (٨٠/١) وحزم في المنتهى بالوجه الثالث.

(٢) ينظر: حاشية أحمد بن نصر الله على الفروع، (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاعتكاف، تحقيق:

عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد). ص (٢٥٩).

(٣) قال في الفروع: (٢/٢٨٩): "وَإِنْ قَرَأَ (الْمَغْضُوبِ) وَ(الضَّالِّينَ) بَطَاءً، فَأُوجَهُ، الثَّلَاثُ: تَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ".

(٤) أي بين الظاء والضاد.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، والمثبت من (ب)، (ج).

(٦) ينظر: شرح المنتهى (١/٥٧٢).

(٧) (١/٢٧٩).

المسجد والمأموم به فلا بد من رؤية الإمام أو من وراءه". انتهى. فالصور أربع.^(١)
 الاستطراق منه كشباك ونحوه وإن لم ير أحدهما [١٧] والحالة هذه لم يصح ولو سَمِعَ
 التكبير. (الإقناع: ١/٢٦٦)
 فصل: ويُعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض... أو مَنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ إِنْ رَجَا الْعَفْوَ، وَمِثْلُهُ
 حَدُّ قَذْفٍ [١٨]... وَمَنْ لَهُ عَرُوسٌ تُجْلَى عَلَيْهِ، [١٩]
 وَالْمُنْكَرُ فِي طَرِيقِهِ لَيْسَ عُذْرًا نَصًّا. [٢٠] (الإقناع: ١/٢٦٩)

[١٧] قوله: (وإن لم ير أحدهما... إلخ) أي: خارج المسجد الذي الإمام به، سواء كان في
 مسجد آخر أو بيت أو غيرهما.
 [١٨] قوله: (ومثله حد قذف.... إلخ) هذا كلام صاحب «الفروع».^(٢)
 وفي «الإنصاف»^(٣) "أنه لا يعذر به قولاً واحداً".^(٤)
 [١٩] قوله: (ومن له عروس تُجْلَى عليه) أي: يكون أيضاً عذراً حيث كان على وجه
 مباح.
 [٢٠] وقوله: (والمنكر في طريقه) مستأنف، فتدبر.

(١) أي صور صحة اقتداء المأموم بالإمام أربع، وهي كما يلي:
 ١. أن يكون الإمام والمأموم في المسجد، وأمكن الرؤية أو سماع التكبير.
 ٢. أن يكون الإمام والمأموم خارج المسجد، وأمكن رؤية الإمام أو من وراءه.
 ٣. أن يكون الإمام وحده خارج المسجد، وأمكن رؤية الإمام أو من وراءه.
 ٤. أن يكون المأموم وحده خارج المسجد، وأمكن رؤية الإمام أو من وراءه.
 قال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (٣١٦/١): "والخلاصة: أنه حيث كان الإمام بمسجد صح اقتداء من
 معه بذلك المسجد حيث أمكن برؤية للإمام أو لمن وراءه، أو بسماع التكبير. وما سوى ذلك لا بد من رؤية الإمام
 أو من وراءه".
 والوجه الثاني إذا كانا خارجاً عن المسجد أو أحدهما: أنه لا بد من اتصال الصفوف، مع رؤية من وراء الإمام.
 وهو اختيار ابن قدامة، وقال ابن عثيمين: وبه يندفع القول بجواز الاقتداء بالإمام خلف المذيع أو التلفاز.
 ينظر: المغني (٤/٤٤٣)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤/٤٤٥، ٤٤٦)، الشرح الممتع (٤/٢٩٩).
 (٢) ينظر: (٣/٦٦).
 (٣) (٤/٤٧٢).
 (٤) وقطع به في الشرح الكبير (٤/٤٦٧)، وصححه ابن النجار في معونة أولي النهى (٢/٤٠٨).

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ مَرِيضٌ قَائِمًا إجماعًا فِي فَرَضٍ ، وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا كَصِفَةِ رُكُوعٍ كَصَحِيحٍ وَلَوْ مُعْتَمِدًا عَلَى شَيْءٍ أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى حَائِطٍ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا سِوَى مَا تَقَدَّمَ. [١]
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، لَضَرَرَ مِنْ زِيَادَةِ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرٍ بُرءٍ وَنَحْوِهِ
حَيْثُ جَازَ تَرْكُ الْقِيَامِ [٢] فَقَاعِدًا مُتَرَبِّعًا نَدْبًا، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازًا. (الإقناع: ١/٢٧١)

وَعَلَيْهِ الاسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَفِي شِدَّةِ خَوْفٍ. [٣]
فَصُلِّ فِي الْقَصْرِ: مَنْ ابْتَدَأَ سَفَرًا وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا كَسَفَرِ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْهَجْرَةِ
وَالْعُمْرَةِ وَلِزِيَارَةِ الْإِخْوَانِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَزِيَارَةِ أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ. [٤] (الإقناع: ١/٢٧٣)
فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً إِلَى رَكْعَتَيْنِ إجماعًا، وَكَذَا الْفِطْرُ وَلَوْ قَطَعَهَا فِي سَاعَةٍ
وَاحِدَةٍ. [٥] (الإقناع: ١/٢٧٤)

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

[١] قوله: (سوى ما تقدم ... إلخ) في صفة الصلاة عند عد القيام من الأركان حيث قال
هناك: ^(١) (سوى عريان وخائف ... إلخ).

[٢] قوله: (حيث جاز ترك القيام ... إلخ) في هذا تعليل الشيء بنفسه؛ لأنه إذا كانت
هذه الأحوال أحواله فقد جاز له ترك القيام، ولو قال بعد قوله: (أو تأخر بُرءٍ) فقاعدًا، أو
زاد واوًا قبل (حيث) لكان أولى.

[٣] قوله: (وفي شدة خوف) أي: وعليه أن يأتي بجميع ما يقدر عليه في شدة خوف.
[٤] قوله: (وزيارة أحد المسجدين) هما مسجد المدينة والأقصى، وأما المسجد الحرام فمراد
من قوله: (كسفر الحج) فالمساجد ثلاثة، فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي ^(٢) من أن المساجد
ثلاثة.

[٥] قوله: (ولو قطعها في ساعة واحدة) يعني: فله الفطر وليس له القصر؛ بدليل الفصل

(١) الإقناع (١/٢٠٢).

(٢) الإقناع (١/٢٧٤).

وَالسِّيَاحَةُ لغيرِ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مَكْرُوهَةٌ، وَالسِّيَاحَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ هَذِهِ [٦]...
وَلَوْ أَقَامَ مَنْ لَهُ الْقَصْرُ إِلَى ثَالِثَةِ عَمَدًا أَتَمَّ، وَإِنْ أَقَامَ سَهْوًا، قَطَعَ فَلَوْ نَوَى الْإِثْمَامَ، أَتَمَّ
وَأَتَى بِمَا بَقِيَ سِوَى مَا سَهَا عَنْهُ فَإِنَّهُ يَلْغُو، وَلَوْ كَانَ السَّاهِي إِمَامًا بِمُسَافِرٍ [٧] تَابَعُهُ. [٨]
(الإقناع: ١/٢٧٥)
فَإِنْ شَكَّ فِي قَدَرِ الْمَسَافَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ قَدَرَ سَفَرِهِ كَمَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ آبِقٍ أَوْ ضَالَّةٍ نَاوِيًا
أَنْ يَعُودَ بِهِ أَتَيْنَ وَجَدَهُ، لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يُجَاوِزَ الْمَسَافَةَ [٩]...

بـ (كذا)، وما يأتي في آخر الفصل الآتي: ^(١) من أن من قطع المسافة بين الفجر والزوال له
الفطر دون القصر، فتدبر.

[٦] قوله: (والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه) قال القاضي البيضاوي ^(٢) عند قوله
تعالى: ﴿السَّائِحُونَ﴾ ^(٣) "إن المراد بهم: الصائمون؛ لقوله ﷺ: «سياحة أمتي الصوم» ^(٤) شبه
بها؛ لأنه يعوق عن الشهوات؛ أو لأنه رياضة نفسانية تتوصل به إلى الاطلاع على خفايا
الملوك والملوك أو السائحون للجهاد أو طلب العلم."

[٧] قوله: (ولو ^(٥) كان الساهي إماماً بمسافر ... إلخ) أي: إماماً مسافراً والمأموم مسافر.

[٨] وقوله: (تابعه) أي: لاحتمال أن يكون قد قطع نية القصر، ونوى الإتمام. «شرح» ^(٦).

[٩] قوله: (لم يقصر حتى يجاوز المسافة) في «شرح المنتهى»: ^(٧) أنه لا يقصر ولو جاوز

(١) الإقناع (١/٢٨٠).

(٢) أنوار التنزيل (١/٤٣٤)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٩٤).

(٣) سورة التوبة، آية (١١٢).

(٤) أخرجه الطبري بسنده في تفسيره (١١/١٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً بلفظ: «السائحون هم الصائمون»،
وأخرجه الحاكم (٣/٦٩)، رقم (٣٣٤١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه على أنه مما
أرسله أكثر أصحاب ابن عيينة، ولم يذكروا أبا هريرة في إسناده»، وصح ابن كثير وقفه في تفسيره (٧/٢٩٣).
كما أخرجه الطبري بسنده في تفسيره (١٥/١٢) موقوفاً على عائشة رضي الله عنها بلفظ: «سياحة هذه الأمة
الصيام».

(٥) نهاية / ١٤ ب/

(٦) ينظر: (٣/٢٦٨).

(٧) ينظر: شرح ابن النجار (٢/٤٢٠)، وشرح البهوتي (١/٦٠٠).

وَلَوْ مَرَّ بِوَطْنِهِ أَوْ بِلَدٍ لَهُ فِيهِ امْرَأَةٌ، أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ [١٠] أَتَمَّ. (الإقناع: ٢٧٦/١)
وَأِنْ أَحْرَمَ مُقِيمًا فِي حَضَرٍ... أَوْ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَلْزَمُهُ الْإِثْمَامُ [١١]... لَزِمَهُ أَنْ يُتَمَّ.
(الإقناع: ٢٧٧/١)

وَلَوْ نَوَى الْقَصْرَ [١٢] ثُمَّ رَفَضَهُ وَنَوَى فِي الصَّلَاةِ الْإِثْمَامَ أَتَمَّ. وَلَوْ نَوَى الْقَصْرَ، ثُمَّ أَتَمَّ

الستة عشر فرسخاً،^(١) وكذا في «الشرح الكبير»،^(٢) ثم نقل عن ابن عقيل مثل ما هنا فكأن المصنف تبع ابن عقيل، فليحرر.

[١٠] قوله: (أو)^(٣) تزوج فيه ... إلخ) المراد: إنه مرَّ ببلد كان قد تزوج فيه، قال في «شرح المنتهى»: (٤) "وظاهره ولو بعد فراق الزوجة" انتهى.

[١١] قوله: (أو أتمَّ بمقيم أو بمن ... إلخ) كمن نوى الإقامة أكثر من عشرين مثلاً، ولا ينبغي أن يمثل بالعاصي^(٥) بالسفر؛ لأنه لا تصح إمامته على المذهب.^(٦)

[١٢] قوله: (ولو نوى القصر ... إلخ) وفرضه الأوليان على ما صرح به ابن عقيل وغيره. «شرح».^(٧)

(١) الفرسخ: بفتح فسكون، لفظ معرَّب، جمعه: فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات، مقداره ثلاثة أميال، وهو يساوي ٥٠٤ كم، وقيل: = ٥٥٤٤ متراً.

ينظر: معجم لغة الفقهاء ص (٣١١)، المقادير الشرعية (٣٠٠).

(٢) (٤٢/٥). من لم يعلم قدر المسافة كمن خرج في طلب عبد أو ضالة، فالصحيح من المذهب أنه لا يقصر ولو بلغ مسافة قصر، وهو إحدى الروايتين. وجه هذه الرواية: أنه لم يقصد مسافة القصر، فلم يبح له كابتداء سفره، ولأنه سفر لم يبح القصر في ابتدائه، فلم يبح في أثناءه، إذا لم يغير نيته، كالسفر القصير وسفر المعصية.

الرواية الثانية: القصر ببلوغ المسافة، وإن لم ينوها. وهي اختيار ابن أبي موسى، وابن عقيل، والسامري.

وجه الرواية: أنه سافر سفرًا طويلاً، فجاز له القصر.

ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (٩٣)، المستوعب (٣٩٠/٢)، الشرح الكبير (٤٢/٥)، المبدع (١٠٩/٢)، الإنصاف (٤٢/٥).

(٣) في (ب): (و).

(٤) ينظر: شرح ابن النجار (٤٢٦/٢)، وشرح البهوتي (٦٠٥/١).

(٥) في (ب): بالعامي.

(٦) ينظر: الإنصاف (٣٥٤/٤)، الإقناع (٢٥٦/١)، منتهى الإرادات (٧٩/١).

(٧) ينظر: (٢٧٩/٣).

سَهْوًا فَفَرَضَهُ الرُّكْعَتَانِ وَالزِّيَادَةُ سَهْوٌ يَسْجُدُ لَهَا، نَدْبًا [١٣]...
 وَيَوْمَ الدُّخُولِ وَيَوْمَ الْخُرُوجِ يُحْسَبَانِ مِنَ الْمُدَّةِ. [١٤] (الإقناع: ٢٧٨/١)
 وَمَنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدٍ أَقَامَ بِهِ [١٥] مَا يَمْنَعُ الْقَصْرَ، قَصَرَ، حَتَّى فِيهِ، نَصًّا...
 وَعَرَبُ الْبَدْوِ الَّذِينَ حَيْثُ وَجَدُوا الْمَرْعَى [١٦] رَعَوْهُ يُصَلُّونَ تَمَامًا؛ لِأَنَّهُمْ مُقِيمُونَ فِي
 أَوْطَانِهِمْ. (الإقناع: ٢٧٩/١)
 فَصَلَّ فِي الْجَمْعِ... يَجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا لِمُسَافِرٍ
 يَقْصُرُ... وَلِمَرِيضٍ يُلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ. [١٧] (الإقناع: ٢٨٠/١)
 وَيُشْتَرَطُ لِلْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ؛ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا وَتَقْدِيمُهَا عَلَى
 الثَّانِيَةِ فِي الْجَمْعَيْنِ، فَالترتيب بينهما كالترتيب في الفوائت يسقط بالتسيان. [١٨]

[١٣] قوله: (ندباً) هذا جار على القواعد؛ لأن عمده لا يبطل الصلاة.
 [١٤] قوله: (يحسبان من^(١) المدة ... إلخ) المراد: أنه يحتسبه بما مضى من يوم الخروج وبما
 بقي من يوم الدخول، فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقي من اليوم، ولو خرج عند
 العصر احتسب بما مضى من اليوم.
 [١٥] قوله: (ومن رجع إلى بلد قد أقام به إلخ) أي: كان قد أقام به ما يمنع القصر
 لكن لم ينو عند العود إليه إقامة به تمنع القصر.
 [١٦] قوله: (وجدوا المرعى) المراد: ما يرعى إطلاقاً للمحل وإرادة الحال فيه بدليل، قوله:
 (رعوه).

[فصل: في الجمع^(٢)]

[١٧] قوله: (بتركه مشقة وضعف) الجمع بينهما مبني على قول حكاه في «شرح
 المنتهى»^(٣) بـ "قليل"، والمقدم أن المشقة وحدها كافية^(٤)، فتدبر.

(١) في (أ)، (ب): (في)، والمثبت من (ج)، كما في الإقناع.

(٢) الزيادة من (ج).

(٣) ينظر: شرح ابن النجار (٤٣٦/٢).

(٤) في (ج): كما فيه.

[١٨] قوله: (كالترتيب بالفوائت يسقط بالنسيان ... إلخ) الصحيح من المذهب الذي والمُوالاةُ فلا يُفرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدَرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ... فَإِنْ صَلَّى السُّنَّةَ الرَّابِعَةَ أَوْغَيْرَهَا بَيْنَهُمَا لَا سُجُودَ السَّهْوِ، [١٩] بَطَلَ الْجَمْعُ. (الإقناع: ١/٢٨١، ٢٨٢)

عليه جماهير الأصحاب إنه لا يسقط بالنسيان، قاله في «الإنصاف»،^(١) ومشى عليه في «المنتهى».^(٢)

[١٩] قوله: (بينهما لا سجود سهو) أي: لا إن كان الواقع بينهما سجود سهو، فتدبر.

(١) ينظر: (١١١/٥).

(٢) ينظر: (٨٩/١).

فَصَلُّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: وَتَأْثِيرُهُ فِي تَغْيِيرِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ وَصِفَاتِهَا، لَا فِي تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا. [١]

فَإِنْ فَرَطَ -أَيِ الْإِمَامِ- فِي ذَلِكَ أَوْ مَا فِيهِ حِفْظٌ لَنَا أَنْهُمْ وَيَكُونُ صَغِيرَةً لَا يَقْدَحُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ قَارَنَهَا، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَسَقَ [٢] وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ. (الإقناع: ٢٨٥/١)

وَإِنْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً غَيْرَ مَقْصُورَةٍ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَلَوْ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً وَبِأُخْرَى ثَلَاثًا صَحَّ، وَتُفَارِقُهُ الْأُولَى فِي الْمَغْرِبِ وَالرُّبَاعِيَّةِ عِنْدَ فَرَاحِ الشَّهْدِ وَيَنْتَظِرُ الْإِمَامُ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ جَالِسًا يُكَرِّرُ الشَّهْدَ، فَإِذَا أَتَتْ قَامَ فَإِذَا جَلَسَ لِلشَّهْدِ الْأَخِيرِ تَشَهَّدَتْ مَعَهُ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ كَالْمَسْبُوقِ، ثُمَّ قَامَتْ [٣] وَهُوَ جَالِسٌ، فَاسْتَفْتَحَتْ وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا فَإِذَا تَشَهَّدَتْ سَلَّمَ بِهِمْ. (الإقناع: ٢٨٦/١)

فَصَلُّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

[١] قوله: (لا في تغيير عدد ركعاتها) أي: بناء على قول الأكثر من منع الوجه السادس الآتي،^(١) وأما على ظاهر كلام الإمام^(٢) فيؤثر أيضاً في عددها كما في الوجه المذكور، بل يكون [أشد]^(٣) تأثيراً من السفر؛ للاقتصار فيه من الرباعية الجائز قصرها على غير قضاء، فتدبر.

[٢] قوله: (وإن تعمد ذلك فسق) قال شيخنا في «شرحه»: «^(٤) في الفسق مع التعمد نظر؛ لأنه صغيرة كما صرح به في «المبدع»»^(٥) والصغيرة لا يفسق بتعمدها، بل بالمداممة عليها". انتهى.

[٣] قوله: (ثم قامت إلخ) ولا تنوي المفارقة؛ لأنها مؤتممة به بدليل ما بعده.

(١) وهو: "لو قصر الجائز قصرها، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء. فمنع الأكثر صحة هذه الصفة".

ينظر: الإقناع (٢٨٧/١).

(٢) قال في الكافي (٤٧٣/١): "وكلام أحمد يقتضي كون هذا من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات. فيدل على أن هذا ليس بمذهب له".

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٤) (٣٠٣/٣).

(٥) ينظر: (١٢٩/٢).

وَأَنَّ فَرَقَهُمْ أَرْبَعًا فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَيَيْنِ وَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْآخَرَيْنِ إِنْ عَلِمَتَا بَطْلَانَ صَلَاتِهِ فَإِنْ جَهَلَتَاهُ وَالْإِمَامُ صَحَّتْ [٤] كَحَدِيثِهِ.

(الإقناع: ٢٨٦/١)

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ حَمْلُ سِلَاحٍ فِي الصَّلَاةِ ... مَا لَمْ يَمْنَعَهُ إِكْمَالُهَا؛ كَمَغْفَرٍ سَابِغٍ عَلَى الْوَجْهِ وَهُوَ زَرَدٌ يُنْسَجُ مِنَ الدُّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ يُلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوَةِ، وَمَا لَهُ أَنْفٌ. [٥]

(الإقناع: ٢٨٨/١)

وَصَلَاةُ النَّفْلِ مُنْفَرِدًا [٦] يَجُوزُ فِعْلُهَا كَالْفَرَضِ.

(الإقناع: ٢٨٩/١)

[٤] قوله: (صحت) أي: صلاة الآخرين، وأما الإمام فصلاته باطلة مطلقاً كما علم من قوله: (كحديثه).

[٥] قوله: (وماله أنف ... إلخ) عطف على (مغفر) فيكون حكمه حكمه في الكراهة.

[٦] قوله: (وصلاة النفل منفرداً) ليس لقوله: (منفرداً) محترز؛ لأنه تقدم^(١) أن صلاة الكسوف والاستسقاء تصلى عند الخوف كالمكتوبة.

(١) ينظر: الإقناع (٢٨٨/١).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَلَيْسَ لِمَنْ قُلِّدَهَا أَنْ يَوْمَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَا لِمَنْ قُلِّدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَنْ يَوْمَ فِيهَا وَلَا مَنْ قُلِّدَ أَحَدَهُمَا أَنْ يَوْمَ فِي عِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ إِلَّا أَنْ يُقْلَدَ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ فَتَدْخُلَ فِي عُمُومِهَا. [١] (الإقناع: ٢٩١/١)

لَوْ اتَّصَلَ ضَرَرُهُ بَعْدَ حُضُورِهَا، فَأَرَادَ الانْتِصَافَ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ جَازَ عِنْدَ الْوُجُودِ الْمُسْقُطِ [٢] كَالْمَسَافِرِ. وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ [٣] حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوْ قَبْلَ فَرَاعِهَا [٤] أَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامَ. (الإقناع: ٢٩٢/١)

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ رُقُوتِهِ وَيَجُوزُ قَبْلَهُ [٥] مَعَ الْكَرَاهَةِ. (الإقناع: ٢٩٣/١)

الرَّابِعُ - من شروطها - أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ مِنْ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ. [٦] (الإقناع: ٢٩٦/١)

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

[١] قوله: (فتدخل في عمومها) أي: المذكورات من الجمعة، والعيد، والكسوف، والاستسقاء.

[٢] قوله: (جاز عند الوجود ... إلخ) (أل) عوض عن المضاف إليه، والمسقط صفة لذلك المحذوف، والأصل عند وجود العذر المسقط.

[٣] قوله: (من يجب عليه ... إلخ) وأما من لا يجب عليه الحضور فسيشير إليه بقوله: (والأفضل إلخ).

[٤] قوله: (أو قبل فراغها) أي فراغ ما تدرك به الجمعة، بأن صلى الظهر قبل رفع الإمام من ركوع ثانية الجمعة.

[٥] قوله: (ويجوز قبله) لعله ما لم ينقص به العدد، وإلا كان سفره حراماً حينئذٍ أيضاً.

[٦] قوله: (من مكلف عدل) وهل يجزئان من غير العدل إذا تعذر قياساً على إمامتها؟

وَيَخْطُبَ قَائِمًا... وَأَنْ يُقْصِرَ الْخُطْبَةَ، وَالثَّانِيَةُ [٧] أَقْصَرُ مِنَ الْأُولَى. (الإقناع: ٢٩٨/١)
وَتَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ، لِحَاجَةٍ... وَيَحْرُمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِذْنُ إِمَامٍ [٨] فِيهَا إِذْنٌ.
وَإِذَا وَقَعَ عِيدٌ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَصَلُّوا الْعِيدَ وَالظُّهْرَ جَازَ وَسَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَ الْعِيدَ
إِسْقَاطَ حُضُورٍ، لَا وَجُوبٍ؛ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ لَا كَمَسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَالْأَفْضَلُ: حُضُورُهَا إِلَّا
الْإِمَامَ [٩] فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ. (الإقناع: ٣٠١/١)
وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ... وَإِنْ نَوَى التَّحِيَّةَ وَالْفَرَضَ [١٠] فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: حُصُولُهُمَا.
(الإقناع: ٣٠٣/١)

هذا هو مقتضى متن «المنتهى»^(١) حيث جعل الشرط صحة أن يؤم فيها، وقد قدم كل
منهما^(٢) أن الجمعة تصح خلف الفاسق إذا تعذرت خلف غيره، فليحرر^(٣).
[٧] قوله: (وَأَنْ يُقْصِرَ الْخُطْبَةَ وَالثَّانِيَةُ... إلخ) لعل الجملة مقيدة لمضمون الأولى، أي:
ويسن أن يقصر الخطبة في حال كون الثانية^(٤) أقصر، والمراد: أنها حال لازمة على حد خلق
الله الزرافة يديها أطول من رجليها، وهذا أولى من التقدير الذي ارتكبه الشرح.^(٥)
[٨] قوله: (وَإِذْنُ إِمَامٍ) أي: ويحرم الإذن إذا كان التعدد لغير حاجة.
[٩] قوله: (إِلَّا الْإِمَامَ) مستثنى من قوله: (سقطت ممن حضر العيد) بدليل قول المصنف:
(فلا تسقط.... إلخ).
[١٠] قوله: (وَإِنْ نَوَى التَّحِيَّةَ وَالْفَرَضَ.... إلخ) وكذا التحية والسنة، كما هو صريح
«المنتهى»^(٦) ومقتضى الكتابين: أنه لو نوى الفريضة والسنة لم تنعقد.

(١) ينظر: (٩٥/١).

(٢) ينظر: الإقناع (٢٥٦/١)، منتهى الإرادات (٧٩/١).

(٣) في هامش (ب): قلت: سيأتي في كلام المصنف التصريح به فلا حاجة لما قدره. عبد القادر بدران.
وفي (ج): كتب عليه الشيخ حسن الشطي ما نصه: أقول سيأتي للمصنف أنه "يحرم الكلام والإمام يخطب ولو كان
غير عدل". انتهى. وينظر: الإقناع (٣٠٤/١).

(٤) نهاية / ١٥٠.

(٥) قال في كشف القناع (٣٥٥/٣): "كالإقامة مع الأذان".

(٦) ينظر: (٧١/١).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

فَإِذَا سَلَّمَ خُطْبَهُمْ خُطْبَتَيْنِ... وَحُكْمُهُمَا كَخُطْبَةِ [١] الْجُمُعَةِ حَتَّى فِي الْكَلَامِ إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الْخَاطِبِ. (الإقناع: ٣٠٩/١)

وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ حُضُورُهُمَا وَلَا اسْتِمَاعُهُمَا. [٢] (الإقناع: ٣١٠/١)
وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ فِي الْعِيدَيْنِ... وَلَا يُكَبَّرُ عَقِبَ نَافِلَةٍ وَلَا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ. [٣] (الإقناع: ٣١٠/١، ٣١١)

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

[١] قوله: (وحكمهما كخطبة... إلخ) ظاهره ^(١) العموم حتى في عدم انعقاد النافلة غير التحية للداخل وهو يخطب، وهل هو كذلك؟ ^(٢)
[٢] قوله: (ولا استماعهما.... إلخ) إذا كان لا يجب استماعهما فما وجه ما أسلفه من حرمة الكلام عندهما؟ ^(٣)

[٣] قوله: (ولا من صلى وحده) لقول ابن مسعود: "إنما التكبير على من صلى جماعة." ^(٤)

(١) في (أ)، (ب): (ظاهر)، والمثبت من (ج).

(٢) في نسخة (ج): "كتب الشيخ حسن: الظاهر أنه كذلك؛ لقول الشرح*: في جميع ما تقدم ١.هـ—

* أي كشاف القناع (٤٠٨/٣): "وحكمهما كخطبة الجمعة في جميع ما تقدم."

(٣) في نسخة (ج): "كتب الشيخ حسن ما نصه: أقول لعله إذا استمع يجب عليه الإنصات؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. [الأعراف، آية ٢٠٤] وأما أصل الحضور لاستماع الخطبتين أو حضورهما ليس بواجب فافترقا، فتأمل. ١.هـ—

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٦، ٣٠٥/٤)، وقال في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص (٢٨): والأظهر أن إسناده جيد.

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

وَهُوَ الدُّعَاءُ بِطَلَبِ السُّقْيَا عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَضَرًا وَسَفَرًا. فَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ [١] - وَهُوَ [٢] ضِدُّ الْخَصْبِ [٣] - وَقَحَطَ الْمَطَرُ وَهُوَ احْتِبَاسُهُ، لَا عَنْ أَرْضٍ غَيْرٍ مَسْكُونَةٍ وَلَا مَسْلُوكَةٍ فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْقَحْطُ فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ أَوْ غَارَ مَاءُ عُيُونٍ وَأَنْهَارٍ [٤] أَوْ نَقَصَ وَضُرَّ ذَلِكَ.

(الإقناع: ٣١٧/١)

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

[١] قوله: (فإذا أجذبت ... إلخ) أي بالمهملة، ^(١) [علم منه أنه إذا خيف من جدبها لا يصلي].

[٢] قوله: (وهو) ^(٢) أي: القحط المفهوم من قحط.

[٣] وقوله: (الخصب) بكسر الخاء ^(٣).

[٤] قوله: (وأَنْهَارٍ) الواو بمعنى أو.

(١) ينظر: الصحاح (٨٥/١)، مادة (جدب)، المطلع ص (١٤٠)، المصباح المنير (٨٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: الصحاح (١٠٩/١)، مادة (خصب).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

فَصْلُ: غُسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْلَةِ وَحَمْلُهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَيُكْرَهُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. [١] (الإقناع: ٣٣١/١)

فَلَوْ دُفِنَ قَبْلَ الْغُسْلِ مَنْ أَمَكَنَ [٢] غُسْلُهُ لَزِمَ نَبْشُهُ مَا لَمْ يُخَفَ تَفْسُخُهُ أَوْ تَغْيُرُهُ... وَيَجُوزُ نَبْشُهُ إِذَا دُفِنَ لِعُذْرِ بِلَا غُسْلٍ.. (الإقناع: ٣٣٢/١)

ثُمَّ يُلَفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةٌ خَشِنَةً، أَوْ يُدْخِلُهَا فِي كَيْسٍ فَيُنْجِي بِهَا أَحَدَ فَرْجَيْهِ، ثُمَّ ثَانِيَةً لِلْفَرْجِ [٣] الثَّانِي... (الإقناع: ٣٣٦/١)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

[١] قوله: (وحمله فرض كفاية، ويكره أخذ أجره على شيء من ذلك) الذي تقتضيه القواعد حرمة ذلك في جانبي الغسل والصلاة؛ لأنه يختص أن يكون فاعلهما من أهل القرية، ثم رأيت الشيخ مرعي^(١) بحث ذلك، فتدبر.

[٢] قوله: (فلو دفن قبل الغسل من أمكن ... إلخ) أي: من كان ممكن الغسل فدفن من غير غسل، وأما ما كان متعذر الغسل فدفن بلا غسل ثم أمكن غسله فنبشه جائز، لا لازم، وسيأتي في كلامه قريباً.^(٢)

[٣] قوله: (ثم ثانية للفرج ... إلخ) وفي «المنتهى»^(٣) تبعاً «للمجرد»:^(٤) يكفي خرقه واحدة لهما، لكن ما هنا أولى وأشبه.

(١) قال في غاية المنتهى (٢٦٢/١): "وَيَتَجَهُّ: يَحْرُمُ أَخْذُهَا فِي غُسْلٍ وَصَلَاةٍ".

وهو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي، نسبة لطور طرم قرية بقرب نابلس ثم المقدسي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إماماً محدثاً فقيهاً، له تصانيف كثيرة، سارت بها الركبان، ومنها: "غاية المنتهى" في الفقه، و"دليل الطالب" في الفقه، و"القول البديع في علم البديع". توفي بمصر سنة (١٠٣٣هـ) رحمه الله. ينظر: خلاصة الأثر (٣٥٨/٤)، السحب الوابلة (١١٨/٣).

(٢) ينظر: الإقناع (٣٣٢/١).

(٣) ينظر: (١٠٧/١).

(٤) واسمه: "المجرد في المذهب" للقاضي، أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، توفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر نسبته له: طبقات الحنابلة (٣٨٤/٣)، المنهج الأحمد (٣٦٧/٢).

ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ، وَنَيْتُهُ فَرَضٌ. [٤]
 (الإقناع: ٣٣٦/١)
 فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ غُسْلُ شَهِيدٍ [٥] الْمَعْرَكَةِ؛ الْمَقْتُولِ بِأَيْدِيهِمْ.
 (الإقناع: ٣٤٠/١)
 وَإِنْ أَسْلَمَ ثُمَّ أُسْتُشْهِدَ قَبْلَ غُسْلِ الْإِسْلَامِ، [٦] لَمْ يُغَسَّلْ.
 (الإقناع: ٣٤١/١)
 وَإِذَا وَلَدَ السَّقَطُ لِأَكْثَرِ [٧] مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسْلٌ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ. (الإقناع: ٣٤٢/١)
 وَيَكُونُ -أَيُّ الْكَفَنِ- ثَوْبًا وَاحِدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ [٨] سَتَرَ الْعَوْرَةَ ثُمَّ رَأْسَهُ وَمَا يَلِيهِ وَجَعَلَ عَلَى بَاقِيهِ حَشِيشًا أَوْ وَرَقًا، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا وَوَجَدَ جَمَاعَةً مِنْ

[٤] قوله: (ونيته فرض ... إلخ) أي: لا بد منها شرعاً،^(١) فلا ينافي تسميتها شرطاً، فتدبر.
 [٥] قوله: (ويحرم غسل شهيد ... إلخ) وفي «المنتهى»^(٢) تبعاً «للتنقيح»^(٣) -: أنه (يكرهه) مع أنهما قد جزما بوجوب بقاء دم الشهيد عليه وفيه نوع تناقض، فالأولى ما هنا. فتدبر.
 [٦] قوله: (ثم استشهد قبل غسل الإسلام إلخ) أي: للإسلام، وفي «المنتهى» و«شرحه»:^(٤) أنه يجب غسله للإسلام، فتدبر.
 [٧] قوله: (وإذا ولد السقط لأكثر ... إلخ) الذي في «المنتهى»^(٥) إنه يكفي تمامها، ولا تعتبر مجاوزتها، فليحرر.

[فصل: في الكفن]^(٦)

[٨] قوله: (فإن لم يجد ما يستر جميعه إلخ) ولم يتعرض لستر أحد العاتقين فظاهره إنه ليس كالحي في ذلك.

(١) النية لغسل الميت فرض في إحدى الروايتين، وهي المذهب؛ لأنها طهارة تعبدية، أشبهت غسل الجنابة.
 والرواية الثانية: ليست بفرض؛ لأن القصد التنظيف، أشبه غسل النجاسة.
 ينظر: التمام (٢٥٨/١)، المستوعب (١٠٦/٣)، المغني (٣٨١/٣)، مختصر ابن تيمم (٦٥/٣)، الشرح الكبير (٦٥/٦)، شرح الزركشي (٢٩٠/٢)، المبدع (٢٢٨/٢)، الإنصاف (٦٥/٦).
 (٢) ينظر: (١٠٦/١).
 (٣) ينظر: ص (١٢٨).
 (٤) ينظر: شرح ابن النجار (٢٣/٣)، شرح البهوتي (٧٩/٢).
 (٥) ينظر: (١٠٩/١).
 (٦) الزيادة من (ج).

الْأَمْوَاتِ جُمِعَ [٩] فِي ثَوْبٍ مَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُ فِيهِ مِنْهُمْ. (الإقناع: ٣٤٥/١)
فَصَلِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: يُسْقِطُ فَرَضُهَا بِوَاحِدٍ [١٠] رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى،
كَغَسَلِهِ [١١]...

فَإِنْ اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ مَوْتَى [١٢] قُدِّمَ الْأَوَّلَى بِالْإِمَامَةِ ثُمَّ قُرْعَةً. (الإقناع: ٣٤٩/١)
وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصِفَّهُمْ، وَأَنْ يُسَوِّيَ صُفُوفَهُمْ وَأَنْ لَا يَنْقِصَهُمْ عَنْ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ
وَالْفَذُّ هُنَا كَغَيْرِهَا. [١٣] (الإقناع: ٣٥٠/١)

[٩] قوله: (جمع.... إلخ) خالف في ذلك ابن تيميم^(١) وقال بوجوب قسمه عليهم وإفراد كل واحد بكفن على حدة [وعلى الأول]^(٢) فيفصل بين المجتمعين بحشيش أو نحوه إن أمكن، وظاهر كلام بعضهم إباحة ذلك فقط، وصوب في «الإنصاف»^(٣) استحبابه حيث أمكن. حاشية. ^(٤)

[١٠] قوله: (يسقط فرضها بواحد... إلخ) أي: من أهل الوجوب بأن يكون مكلفاً.
[١١] وقوله: (كغسله) أي: كما أنه يسقط غسله بواحد على وجه العموم المذكور لكن لا بشرط كونه مكلفاً؛ لأنه يسقط بفعل المميز على الصحيح من المذهب.^(٥)
وحيث فلا تخالف بين ما هنا وما في «المنتهى»،^(٦) والفرق بين غسله والصلاة عليه مرقوم بهامش حاشية شيخنا على «المنتهى».^(٧)

[١٢] قوله: (أولياء موتى) بالإضافة لا بالتوصيف.
[١٣] قوله: (والفدُّ هنا كغيرها) التشبيه غير ظاهر؛ لأن الفدَّ في غيرها لا يحكم ببطلان صلاته إلا إذا ركع وسجد وحده وليس هنا ركوع ولا سجود، وبعضهم تحل^(٨) للتصحيح

(١) ينظر مختصره (٧٧/٣).

(٢) في (أ)، (ب): (وعلى)، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: (١١٨/٦).

(٤) ينظر: (٣٢٦/١).

(٥) ينظر: مختصر ابن تيميم (٥٧/٣)، الإنصاف (٢٦/٦)، شرح منتهى الإرادات (٨٠/٢)، كشف القناع (٥٥/٤).

(٦) ينظر: (١١١/١).

(٧) لم أقف عليه في المطبوع، ولعله في النسخة التي وقف عليها، وينظر: حاشية المنتهى (٣٥٧/١).

(٨) في (ج): أي احتال.

وَيَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ سِرًّا بِأَحْسَنِ مَا يَحْضُرُهُ وَلَا تَوَقَّيْتُ فِيهِ. [١٤] (الإقناع: ٣٥١/١)
وَيُصَلِّي إِمَامٌ وَغَيْرُهُ عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ، وَلَوْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، أَوْ فِي غَيْرِ جِهَةِ
الْقِبْلَةِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ [١٥] لَا فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا وَلَوْ لِمَشَقَّةٍ مَطَرٍ أَوْ
مَرَضٍ. وَلَا يُصَلِّي كُلُّ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ. [١٦] (الإقناع: ٣٥٦/١)
وَلَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ... الصَّلَاةُ عَلَى غَالٍ وَهُوَ مَنْ كَتَمَ غَنِيمَةً أَوْ بَعْضَهَا، وَلَا قَاتِلٍ

أنا نزل التكبير منزلة الركعات، فإن كبر الثانية وحده حكم ببطلان صلاته، وإن صحبه من
كبرها معه حكم بصحة صلاته.

ومقتضى الخلاف المحكي في شرح شيخنا^(١) وحاشيته على «المنتهى»^(٢) إنه في أصل^(٣)
الانعقاد، وعبارة «حاشية المنتهى»: "ولا تصح فيها صلاة الفذ خلافاً لابن عقيل والقاضي في
التعليق"^(٤) انتهى.

[١٤] قوله: (ولا توقيت) أي: لا تحديد، ولو أبدله به لكان أولى؛ لأن التوقيت: التقييد
بالزمن وليس^(٥) ذلك مراداً هنا.

[١٥] قوله: (وفي غير جهة القبلة بالنية إلى شهر) أي: "من موته" كما في «شرح
المنتهى»^(٦) لا من دفنه؛ لأنه قد يتأخر الدفن عن يوم الموت.

[١٦] قوله: (ولا يصلي كل يوم على كل غائب) قال الشيخ تقي الدين: ^(٧) "لأنه لم
ينقل".

وانظر هل المراد: أنه لا يجوز أو لا يصح، أو لا يستحب، وحرر ذلك؟^(٨)

(١) على المنتهى (١٠٧/٢)، كشف القناع (١٢٤/٤).

(٢) ينظر: (٣٥٨/١).

(٣) في (ج): (الأصل).

(٤) ويسمى أيضاً: "الخلاف الكبير" للقاضي، أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، توفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر نسبته له: طبقات الحنابلة (٣٨٥/٣)، المنهج الأحمد (٣٦٨/٢)، المدخل المفصل (٧٠٩/٢).

(٥) نهاية / ١٥ ب.

(٦) شرح ابن النجار (٦٧/٣)، شرح البهوتي (١١٨/٢).

(٧) ينظر: الاختيارات ص (١٣٠).

(٨) المراد: أنه لا يجوز؛ لأن الصلاة على الغائب عبادة، والأصل في العبادات التوقيف حتى يدل الدليل على

نَفْسِهِ عَمْدًا، وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِمَا فَلَا بَأْسَ كَبَقِيَّةِ النَّاسِ. [١٧] (الإقناع: ١/٣٥٦، ٣٥٧)
فَصْلٌ: حَمْلُهُ وَدَفْنُهُ مِنْ فُرُوضِ الْكُفَايَةِ وَكَذَا مُؤَنَّتُهُمَا وَلَا يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مِنْ
أَهْلِ الْقُرْبَةِ فَلِهَذَا يَسْقُطُ بِكَافِرٍ، وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْغُسْلِ. [١٨]

(الإقناع: ١/٣٦٠)
وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَجَّى قَبْرُ رَجُلٍ إِلَّا لِعَذْرِ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيُسَنُّ لَامْرَأَةٍ. [١٩] (الإقناع: ١/٣٦٣)
وَأِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ بِمَنْ يُرْجَى حَيَاتُهُ [٢٠] حَرُمَ شَقُّ بَطْنِهَا. (الإقناع: ١/٣٧٣)
وَكُلُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا الْمُسْلِمُ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا أَوْ بَعْضُهُ كَالنِّصْفِ وَنَحْوِهِ لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ جَازَ
وَنَفَعُهُ ذَلِكَ؛ لِحُصُولِ الثَّوَابِ لَهُ، حَتَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَطَوُّعٍ، وَوَجِبَ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ
كَحَجٍّ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَا [٢١] كَصَلَاةٍ وَكَدَعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ، وَصَدَقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ وَأَدَاءِ دَيْنٍ وَصَوْمٍ
وَكَذَا قِرَاءَةٍ وَغَيْرُهَا. (الإقناع: ١/٣٧٤)

[١٧] [قوله]: ^(١) (ولو صلى عليهما فلا بأس بكبيرة الناس) يعني: كما أنه لا بأس إذا
وقع ذلك من بقية الناس.

[١٨] [قوله]: (ويكره أخذ الأجرة على ذلك وعلى الغسل) تقدم ما فيه. ^(٢)
[١٩] [قوله]: (ويكره أن يسجى قبر رجل إلا لعذر مطر أو غيره ويسن لامرأة) والخنثى
كالأنثى والمراد: من يحرم النظر إليه فلا يشمل الصغيرة.
[٢٠] [قوله]: (بمن ترجى حياته ... إلخ) بأن يكون قد تم له ستة أشهر، وتحرك حركة
قريبة، ^(٣) وانتفخت [العروق] ^(٤) المخارج. نقله شيخنا. ^(٥)

[٢١] [قوله]: (وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه أو لا ... إلخ) هذا ^(٦) مبني على قول

مشروعيتها. ينظر: المصدر السابق، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/١٤٩).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: المسألة رقم [١] من هذا الباب.

(٣) في شرح البهوتي على الإقناع والمنتهى: قوية.

(٤) ليست في شرح البهوتي على الإقناع والمنتهى.

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٥٣).

(٦) أي قول المصنف (أو لا - تدخله النيابة - كصلاة).

وَيُسَنُّ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا أَنْ يَقُولَ مُعَرِّفًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، [٢٢] يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ، وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.

(الإقناع: ١/٣٧٧)

وَأِنْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ وَبَالِغٍ رَدَّهُ الْبَالِغُ وَلَمْ يَكْفِ رَدُّ الصَّبِيِّ لِأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ لَا يَحْصُلُ بِهِ [٢٣]... وَيُجْزَى فِي السَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ عَلَى مُنْفَرِدٍ، وَفِي الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. [٢٤]

(الإقناع: ١/٣٨٠)

القاضي كما يعلم من كلام التقي الفتوحي في «شرحه»^(١) حيث قال: "والمراد بالقرب التي يصح إهداؤها للميت: ما تطوع به من العبادات البدنية والمالية، فيخرج من ذلك ما لو صلى فرضاً وأهدى ثوابه لميت. فإنه لا يصح في الأشهر، وقال القاضي: يصح، وبَعْدَهُ بعضهم."^(٢)

[٢٢] قوله: (وإننا إن شاء الله بكم لاحقون).

قال الشيخ تقي الدين:^(٣) قيل: إن الاستثناء لأجل اللحاق بأولئك المخاطبين، وقيل: إنه لأجل بقاء الإيمان فكأنه قال: نموت إن شاء الله مؤمنين، وقيل: هو لأجل بيان تعليق كل الحوادث بمشيئة الله تفويضاً وتوكلاً واستعانة، هكذا قاله في بعض فتاواه.

[٢٣] [قوله]^(٤): (لأن فرض الكفاية لا يحصل به) فيه نظر، إلا أن يحمل على ما إذا كان

غير مميز، وإلا انتقض بنحو الأذان^(٥) وغسل الميت، فتأمل.^(٦)

[٢٤] قوله: (وفي الرد: عليكم السلام ... إلخ) انظر هذا مع قوله فيما تقدم (وتزاد الواو

في رد السلام وجوباً)^(٧) ثم رأيت الواو ثابتة في بعض النسخ.^(٨)

(١) (١٤٢/٣).

(٢) ومنهم: صاحب الفروع (٤٢٤/٣)، المبدع (٢٨٢/٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨٩/٣)، (٦٦٦/٧-٦٦٩).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وأثبتته من (ج).

(٥) في (ج): ذات.

(٦) أي: عدم اكتفاء رد الصبي، فيه نظر؛ لأن المميز يصح أذانه، وغسله للميت.

قال في الآداب الشرعية (٤٨٠/١): "ويتوجه أن يخرج من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنابة".

(٧) الإقناع (٣٧٨/١).

(٨) كما في الإقناع (٣٨٠/١)، وفي كشف القناع (٢٥٨/٤).

وَلَا يُكْرَهُ الْبُكَاءُ [٢٥] عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ. (الإقناع: ١/٣٨٤)

[٢٥] قوله: (ولا يكره البكاء) قال الجوهري: ^(١) "البكاء يُمدُّ ويُقصرُ، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها". انتهى. فتأمل.

(١) الصحاح (١٨٢٤/٥)، مادة (بكى).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ، لَطَائِفُهُ مَخْصُوصَةٌ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ... وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْجَنِينِ [١]... (الإقناع: ٣٨٨/١)

وَتَجِبُ فِي سَائِمَةِ وَغَلَّةِ أَرْضٍ، وَشَجَرٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَيُخْرَجُ مِنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ. فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً [٢] وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ غَلَّتِهِ نَصَابًا، وَجَبَتْ وَإِلَّا فَلَا. وَلَا فِي حِصَّةِ مُضَارِبٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَلَوْ مُلِكَتْ بِالظُّهُورِ، [٣] فَلَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَبْلَ.....

كِتَابُ الزَّكَاةِ

[١] قوله: (ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين... إلخ) لأن ملكه ليس تاماً؛ ولأنه لم يتبين كونه موجوداً لاحتمال أن يكون انتفاعاً^(١)، وعلى هذا فيصير لنا مال لا رب له. وله نظائر منها: ما لو فسخ^(٢) البيع لعب، وكان المبيع صيداً والبائع مُحَرِّماً، فإنهم صرحوا^(٣) بأنه لا يدخل في ملك البائع حتى يحل، ومنها ما لو كان المال الموروث صيداً على قول^(٤) فإنه أيضاً لا يدخل في ملك المحرم حتى يحل، بخلاف المفقود فإنه إذا تبين أمره يزكي المال لما مضى،^(٥) والفرق أن الجنين لا يثبت له من أحكام الموجودات إلا الإرث والنفقة. [٢] قوله: (فإن كانوا جماعة... إلخ) لو قال: "وإلا ابْنَى عَلَى الْخُلْطَةِ" كما فعل صاحب «منتهى الإرادات»^(٦) لكان أظهر؛ لأنه توهم خلاف ذلك، فتأمل. [٣] قوله: (ولو مُلِكَتْ بِالظُّهُورِ) أي: ولو قلنا إنها تملك بالظهور، وهذا هو الصحيح من

(١) في (أ)، (ب): (نفاخاً)، والمثبت من (ج).

(٢) في (أ)، (ب): (فتح)، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: الإقناع (٣٩٥/٢).

(٤) والصحيح من المذهب: أن المُحَرِّم يملكه بالإرث.

ينظر القولين: الشرح الكبير والإنصاف (٢٩٥/٨، ٢٩٦).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢٣٣/١٨).

(٦) ينظر: (١٢٣/١).

اسْتَقْرَارَهَا، وَيُزَكِّي رُبُّ الْمَالِ حَصَّتَهُ مِنْهُ كَالْأَصْلِ، لِلْمَلِكَةِ بَظُهُورِهِ [٤]... وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى
مَلِيٍّ بِأَذَلٍ مِنْ قَرْضٍ أَوْ دَيْنٍ غُرُوضٍ تِجَارَةٍ أَوْ مَبِيعٍ [٥] لَمْ يَقْبِضْهُ بِشَرَطِ الْخِيَارِ أَوْلاً، أَوْ
دَيْنٍ سَلَمٍ [٦].....

المذهب. (١)

[٤] قوله: (الملكة بظهوره) هذه العلة موجودة أيضاً في حصة المضارب بناء على المذهب،
وأجاب شيخنا في «الحاشية» (٢) بقوله: "ولا كذلك المضارب؛ لأنه لا تبعية بخلاف هنا."
[٥] قوله: (أو مبيع) يعني في الذمة بدليل السياق والسباق، وهذا يناقضه قوله: فيما
سيأتي (٣) (فيزكي) (٤) بائع مبيعاً غير معين ولا متميز، ومشتري (٥) يزكي غيره) فهذا يقتضي أن
غير المعين زكاته على المشتري، ولا يصح أن يحمل قوله هنا: (أو مبيع) على المعين لتكرره
مع ما سمعته فليحرر هذا المقام فإن «الإنصاف» (٦) و«الفروع» (٧) كذلك.
[٦] قوله: (أو دين سلم ... إلخ) فيه: أن رأس مال السلم خرج عن ملكه بمجرد العقد
فلا تجب عليه الزكاة فيه، فلعل المراد هنا (٨) ما دام في المجلس يعني: قبل أن يتفرقا بأبداهما
عرفاً، وإنما لم ينبه عليه المصنف هنا اعتماداً على ما يأتي في بابه. (٩)

(١) وذلك لأن ملكه ناقص.

والوجه الثاني: تجب الزكاة، لأنه ملكه، فيجب كسائر أملاكه.

ينظر: المبدع (٢/٢٩٥)، الإنصاف (٦/٣١٧)، كشاف القناع (٤/٣١٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٧٨).

(٢) ينظر: (١/٣٤٧).

(٣) ينظر: الإقناع (١/٣٩١).

(٤) في (أ): (مر لي)، والمثبت من (ب)، (ج).

(٥) في (أ): (مشترك)، والمثبت من (ب).

(٦) ينظر: (٦/٣٢٣).

(٧) ينظر: (٣/٤٥٥).

(٨) نهاية /١٦٦/.

(٩) ينظر: الإقناع (٢/٢٩٦).

إِنْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَثْمَانًا، [٧]... وَكَذَا كُلُّ دَيْنٍ لَا فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ، أَوْ مَالٍ غَيْرِ زَكَوِيٍّ، كَمَوْصَى بِهِ وَمَوْرُوثٍ، [٨]... جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينَ مَلَكَه، عَيْنًا كَانَ أَوْ

[٧] قوله: (إن كان للتجارة ولم يكن أثماناً) هكذا في «الإنصاف»^(١) و «الفروع»^(٢) ولم يتعرض للمسألة في «التنقيح» وفي «منتهى الإرادات» ما يقتضي أنها تجب في دين السلم إن كان أثماناً أو لتجارة، فانظر مستنده في ذلك،^(٣) وفي حاشية شيخنا^(٤) إذا جعلت (الواو) في كلام المصنف ومن تبعهم للحال^(٥) ساوى ما في «المنتهى»^(٦) أي: إن كان للتجارة والحال أنه لم يكن أثماناً.

[٨] قوله: (أو مال غير زكوي)^(٧) كموصى به ومورث إلخ) يؤخذ من حل شيخنا في شرحه: ^(٨) أن ذلك علة لجواب الشرط وهو قوله: (زكاه إذا قبضه) فإنه قال: "وقوله: (زكاه إذا قبضه) جواب (من له دين) أي: من له دين ... إلخ زكاه إذا قبضه لجريانه في حول الزكاة كما سبق."

(١) ينظر: (٣٢٣/٦).

(٢) ينظر: (٤٥٤/٣).

(٣) وجه عدم وجوب الزكاة في دين السلم إذا لم يكن أثماناً أو للتجارة: لأنه ممنوع من التصرف فيه بحالة به أو عليه أو باعتياض عنه.

ووجه وجوبها فيه إن كان أثماناً أو للتجارة: لوجوب الزكاة في عينها في الأول، ولوجوب الزكاة في قيمة عروضها في الثاني، وهو منها.

ينظر: معونة أولي النهى (١٥٦، ١٥٧/٣).

(٤) ينظر: (٣٤٨/١).

(٥) أي: إن كان للتجارة في حال كونه غير أثمان، فإن كان أثماناً لم يُعتبر كونه للتجارة.

ينظر: كشف القناع (٣١٦/٤).

(٦) ينظر: (١٢٢، ١٢١/١).

(٧) في (أ)، (ب): (كمال)، وليست في متن (الإقناع)، ولا كشف القناع (٣١٧/٤).

(٨) ينظر: (٣١٨، ٣١٧/٤).

دَيْنًا... زَكَاةً [٩] إِذَا قَبَضَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ. (الإقناع: ٣٨٩/١، ٣٩٠)
 وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ بَعْضُ نَصَابٍ، وَبَاقِيَهُ دَيْنٌ أَوْ غَصْبٌ أَوْ ضَالٌّ، زَكَى مَا بِيَدِهِ، وَلَعَلَّهُ
 فِيمَا [١٠] إِذَا ظَنَّ رُجُوعَهُ. وَكُلُّ دَيْنٍ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَمْ يَتَعَوَّضْ عَنْهُ؛ كَنَصْفِ صَدَاقٍ
 قَبْلَ قَبْضِهِ بِطَلَاقٍ، أَوْ كُلِّهِ؛ لِانْتِفَاسِهِ مِنْ جِهَتِهَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَإِنْ أَسْقَطَهُ [١١] رَبُّهُ
 زَكَاةً.. وَلِلْبَائِعِ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ مَبِيعٍ فِيهِ خِيَارٌ مِنْهُ، فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي قَدْرِهِ. [١٢]

(الإقناع: ٣٩٠/١)
 وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ النَّصَابَ، أَوْ يُنْقِصُهُ وَلَا يَجِدُ مَا يَقْضِيهِ بِهِ
 سِوَى النَّصَابِ، أَوْ مَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ، حَتَّى دَيْنٌ
 خَرَجَ، وَأَرْشُ جَنَايَةِ عِبِيدِ التَّجَارَةِ،.....

[٩] قوله: (زكاة) خبر (من) في (١) قوله: (ومن له دين على ملئ باذل ... إلخ).
 [١٠] قوله: (ولعله فيما) (٢) ... إلخ) انظر هل هذا راجع للمسألة السابقة أوفيهما (٣) أو خاص
 بهذه، وعليه فما الفرق بين المسألتين، قال شيخنا: (٤) وهذا بحث منه لم أره في كلام غيره.

[١١] قوله: (وإن أسقطه) أي: بغير الإبراء؛ لثلاث يتكرر مع ما سبق.
 [١٢] قوله: (فيبطل البيع في قدره) فيه أن هذا (٥) تصرف في المبيع مع خروجه عن ملكه
 كما سيأتي، (٦) وجوابه: أن قدر الزكاة (٧) لم يكن قد دخل في عقد المبيع (٨)، فكان العقد وقع
 على غير قدر الزكاة؛ لسبق الوجوب على عقد البيع، كذا يؤخذ من شرح شيخنا، فراجع. (٩)

(١) في (أ): (من)، والمثبت من (ب)، (ج).

(٢) في (أ)، (ب) زيادة: (في يده)، وليست في الإقناع.

(٣) في (أ)، (ب): (فيا)، والمثبت من (ج).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١٧٦/٢).

(٥) في (أ)، (ب) زيادة: (مع)، وليست في (ج).

(٦) ينظر: الإقناع (٢٠٥/٢).

(٧) في (أ)، (ب) زيادة: (قد)، وليست في (ج).

(٨) في (ج): البيع.

(٩) ينظر: كشف القناع (٣٢٠/٤).

وَمَا اسْتَدَانَهُ لِمُؤْنَةِ حَصَادٍ [١٣] وَجِدَادٍ وَدِيَّاسٍ وَكَرَاءِ أَرْضٍ وَنَحْوِهِ، لَا دَيْنًا بِسَبَبِ ضَمَانٍ، فَيَمْنَعُ وَجُوبَهَا فِي قَدْرِهِ حَالًا كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مُؤْجَلًا فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ كَالْأَثْمَانِ، وَقِيمِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَالْمَعْدِنِ أَوِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالْمَوَاشِي، وَالْحُبُوبِ وَالشُّمَارِ. (الإقناع: ٣٩٢/١)

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ قَنِيَّةٌ يُبَاعُ، لَوْ أَفْلَسَ يَفِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، جُعِلَ فِي مُقَابَلَةِ مَا مَعَهُ، فَلَا يُزَكِّيهِ. وَكَذَا مَنْ بِيَدِهِ أَلْفٌ وَلَهُ عَلَى مَلِيٍّ أَلْفٌ، وَعَلَيْهِ أَلْفٌ [١٤]...

الخامس: مُضَيِّ الحَوْلِ شَرْطٌ، عَلَى نَصَابٍ تَامٍ، وَيُعْفَى عَنْ نَحْوِ سَاعَتَيْنِ إِلَّا فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ. فَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا يَمْلِكُهُ، [١٥] فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. (الإقناع: ٣٩٣/١)

[١٣] قوله: (وما استدانه... إلخ) المذهب أن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة، قال في «الفروع»^(١) في باب: زكاة الزرع والثمر: "ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه؛ لسبق الوجوب، وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل ضده كالخارج. " انتهى^(٢).

وقد مشى المصنف على كلام صاحب «الفروع» فيما سيأتي في ذلك المحل،^(٣) ولكن انظر هل هنا تعارض أو موضوع المسألة فيها مختلف؟ ولعل الأظهر الثاني بأن يحمل ما هنا على ما استدانه لذلك قبل الوجوب للزكاة، وما هناك على ما إذا كان بعده بدليل تعليقه هناك بقوله: (لسبق الوجوب).

[١٤] قوله: (وعليه ألف) أي: من النقد، وهذا موضوع^(٤) المسألة من الخارج، وقوله: (جعل في مقابلة ما معه) يعلم منه أن قوله: (ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه) ليس بقيد.

[١٥] قوله: (ولو من غير جنس ما يملكه) لو أسقط لفظة (غير) لكان أولى.

(١) ينظر: (١١٠/٤).

(٢) في (ج): وحزم في المنتهى بمعنى ما قدمه.

(٣) ينظر: المسألة رقم [٢٥] في باب زكاة الخارج من الأرض.

قال في الإقناع (٤٢٤/١): "وَلَا يَنْقُصُ النَّصَابُ بِمُؤْنَةِ الْحَصَادِ، وَالْدِّيَّاسِ وَغَيْرِهِمَا مِنْهُ؛ لَسَبَقِ الْوُجُوبِ ذَلِكَ".

(٤) في (ج): (موضع).

وَيَضُمُّ الْمُسْتَفَادَ إِلَى نَصَابٍ بِيَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ. [١٦] وَيُزَكَّى كُلُّ مَالٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي الْمُسْتَفَادِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النَّصَابِ، وَلَا فِي حُكْمِهِ، [١٧] فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ... وَمَتَى نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ [١٨] بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ ارْتَدَّ مَالُكُهُ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ إِلَّا فِي إِبْدَالِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسَهُ، وَعَرُوضُ التَّجَارَةِ، وَأَمْوَالُ الصَّيَارِفِ. [١٩]
وَمَتَى قَصَدَ بَيْعَ وَنَحْوَهُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ الْحَوْلِ، حَرَّمَ، وَلَمْ تَسْقُطْ [٢٠]، ... وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ [٢١] وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ،.....

[١٦] قوله: (من جنسه أو في حكمه ... إلخ) كأحد النقيدين فإن كلا منهما في حكم الآخر مع أنه ليس من جنسه.
[١٧] قوله: (من غير جنس النصاب ولا في حكمه) مقتضى القواعد الإعرابية: وإن لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه.
[١٨] قوله: (أو أبدله) انظر هل هو محتاج إليه بعد قوله (باعه)؛ إلا أن يحمل البيع على ما فيه إيجاب وقبول، والإبدال على المعاطاة دفعا للتكرار.
[١٩] قوله: (وأموال الصيارف) هذا داخل في قوله: (إلا في إبدال ذهب بفضة وعكسه).
[٢٠] قوله: (حرم ولم تسقط ... إلخ) بإخراج عن ملكه في أثناء الحول ولا بإتلاف جزء من النصاب لنقص [فلا تسقط]^(١) زكاته، أطلقه أحمد؛ فلهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه،^(٢) واشترط الموفق وجماعة:^(٣) أن يكون ذلك عند [قرب]^(٤) وجوبها؛ لأنه مظنة قصد الفرار، بخلاف ما إذا كان في أول الحول أو وسطه، فإنها بعيدة أو متتفية.
[٢١] قوله: (وإذا تم الحول ... إلخ) انظر هل كلام المصنف يتمشى على قول ابن عقيل ومن تابعه حيث بين الموفق المحترز عنه إنما هو أول الحول، أو وسطه، أو هو قول آخر.

(١) في (أ)، (ب): (فتسقط)، والمثبت من (ج).

(٢) أي التسوية بين أول الحول وآخره. ينظر: الفروع (٤٧٥/٣).

(٣) ينظر: المغني (١٣٧/٤)، المقنع والشرح الكبير (٣٦٢/٦)، المبدع (٣٠٥/٢)، الإنصاف (٣٦٣/٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، وأضفتها؛ لأنهم اشترطوا أن يكون ذلك عند قُرْبٍ وجوبها لا عند وجوبها.

لَا مَن عَيْنِهِ [٢٢] فَإِذَا مَضَى حَوْلَانِ فَأَكْثَرُ عَلَى نِصَابٍ لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتَهُ، فَرَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ نِصَابٍ، نَقَصَ مِنْ زَكَاتِهِ لِكُلِّ حَوْلٍ بِقَدَرِ نَقْصِهِ بِهَا. [٢٣]
(الإقناع: ١/٣٩٥)

والظاهر أنه على قول ابن تميم،^(١) فراجع حاشية شيخنا في هذا المحل.^(٢)
[٢٢] قوله: (لَا مَن عَيْنِهِ) ليس هذا هو المحترز عنه، وإنما المحترز عنه كونها تجب في الذمة.
[٢٣] قوله: (لِكُلِّ حَوْلٍ بِقَدَرِ نَقْصِهِ بِهَا ... إلخ)^(٣) والضابط في هذا أن تحصل مقام ربع العشر مكرراً بعده^(٤) السنين التي حبست الزكاة فيها، ثم اطرح من كل منها بسط ربع العشر وهو واحد، واحفظ الباقيات أيضاً، واضرب المقامات بعضها في بعض بأن يضرب أحدهما في الثاني، والحاصل في الثالث وهكذا ... إلخ، يحصل مقام الكسر الواجب، واضرب أيضاً البواقي بعد إخراج ربع العشر هكذا، ثم اطرح الأقل من الأكثر يبقى بسط الكسر الواجب [وهو العدد]^(٥) الأول، والمقام ثان، والمال الذي أريد إخراج زكاته رابع، وقدر الزكاة المطلوب ثالث [وهو مجهول]^(٦) فهذه أربعة أعداد متناسبة، ثالثها مجهول، فاقسم سطح طرفها على الوسط المعلوم يخرج المجهول، ففي مائة مثقال حبست زكاتها خمسة أعوام حصل المقامات وهي خمس أربعينات، ثم اطرح في كل أربعين منها واحداً يبقى تسعة وثلاثون مكررة خمس مرات، ثم اضرب المقامات بعضها في بعض يحصل مائة ألف ألف، وألف ألف وأربعمائة ألف، وذلك مقام الكسر الواجب، ثم اضرب التسعة والثلاثين المكررة خمس مرات في بعضها بعضاً يحصل تسعون ألف ألف، ومائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً، ومائة وتسعون، وذلك ما يبقى من مقام الكسر بعد طرح بسطه منه، ثم اطرح الحاصل الثاني

(١) وقد صحح تأثير ذلك بعد مضي أكثر الحول. ينظر: مختصره (٣/١٩٧).

(٢) ينظر: (١/٣٥٠).

(٣) نهاية ١٦/ب.

(٤) كذا في (أ)، (ب)، ولعلها: بعدد.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وهو مثبت من (ب).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وهو مثبت من (ب).

من الحاصل الأول يبقى اثنا عشر ألف ألف، ومائة ألف وخمسة وتسعون ألفاً، وثمانمائة

.....

وواحد، وذلك بسط الكسر الواجب وهو العدد الأول، والثاني هو المقام المذكور، والرابع المائة، فالثالث للمستحقين من المائة، فاضرب واقسم كما ذلك لك في الضابط بأن تضرب بسط الكسر المذكور في المائة وتقسم الحاصل وهو ألف ألف ألف ثلاثاً ومائتا ألف ألف، وسبعة عشر ألف مرتين وخمسمائة ألف وثمانون ألفاً مرة واحدة، ومائة على المقام المذكور يخرج أحد عشر مثقالاً وسبعة أثمان ثمن ثمن مثقال، وسبعة أثمان ثمن ثمن ثمن مثقال، وثمان ثمن ثمن ثمن مثقال، وثلاثة أخماس ثمن ثمن ثمن ثمن مثقال، وأربعة أخماس خمس خمس ثمن ثمن ثمن ثمن مثقال وذلك ما يجب في المائة مثقال، فإذا^(١) أردت أن تعرف الباقي من المائة فاضرب فيها الفصل بين البسط والمقام أعني مضروب البواقي من المقامات الخمس بعد إسقاط ربع عشرها، وأقسم الحاصل على المقام يخرج ثمانية وثمانون أثمان ثمن وثلاثة أرباع ثمن ثمن ثمن، وخمس ثمن ثمن ثمن ثمن، وأربعة أخماس خمس ثمن ثمن ثمن ثمن، وخمس خمس خمس خمس ثمن ثمن ثمن ثمن من مثقال وهو الباقي في المائة بعد الواجب فيها، واختبار صحة العمل تصير بجمع الواجب إلى الباقي، ولو قيل: مال زكاته في خمسة أعوام كم هو؟ فاضرب قدر الزكاة في المقام، واقسم على البسط يخرج المطلوب، ولو علم الباقي دون قدر الزكاة فاضربه في المقام، واقسم على البسط يخرج المطلوب، انتهى ملخصاً في «المرشدية وشرحها»^(٢) للشيخ عبد الله الشنشوري.^(٣)

(١) وفي (ب): فإن.

(٢) لم أقف عليها، واسمها: "بغية الراغب في شرح مرشد الطالب" في الحساب. متن مرشد الطالب: لابن الهائم المقدسي (ت: سنة ٨١٥هـ) والشرح: للشنشوري، وذكر الزركلي أن بغية الراغب: مخطوطة. وسيأتي ذكر المصادر.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي، جمال الدين، الشنشوري، الأزهرى، الشافعي ولد سنة (٩٣٥هـ)، فرضي، حاسب، محدث، خطيب الجامع الأزهر بمصر، نسبته إلى شنشور (من قري المنوفية). من تصانيفه: "بغية الراغب في شرح مرشد الطالب" لابن الهائم المقدسي في الحساب، وفي الفرائض "الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية" و "فتح القريب الجيب بشرح الترتيب"، توفي سنة (٩٩٩هـ) - رحمه الله -.

ينظر: معجم المؤلفين (٢/٢٨٥)، والأعلام (٤/٢٧٣).

وَلَوْ أَتْلَفَهُ،^(١) لَزِمَهُ مَا وَجَبَ فِي التَّالِفِ لَا قِيَمَتَهُ. [٢٤] (الإقناع: ١/٣٩٦)

[٢٤] قوله: (لزمه ما وجب في التالف لا قيمته) أي: لا قيمة النصاب بتمامه، ولو كانت تتعلق الدين بالعبد المرهون للزمه تمام قيمة النصاب ليخرج منها، كما أنه يجب عليه إذا جنى [على]^(٢) العبد المرهون تمام قيمته تكون رهناً مكانه.

(١) أي النصاب.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

بابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

وَفِي الْعِشْرِ -أَيِ مِنَ الْإِبِلِ- شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. فَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ مِنَ الضَّأْنِ، أُعْتَبِرَ أَنْ يَكُونَ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَعَزِ، فَسِتَّةُ أَكْثَرُ [١]، وَتَكُونُ أُثْنَى فَلَا يُجْزَى الذَّكَرُ، وَكَذَلِكَ شَاةُ الْجُبْرَانِ. [٢]... فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ غَالِبًا، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ. وَالْمَاخِضُ، الْحَامِلُ... وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ، بِنْتُ لُبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ [٣] فَهِيَ ذَاتُ لَبْنٍ... وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِإِسْقَاطِ [٤] سِنِّهَا. وَتُجْزَى عَنْهَا ثَنِيَّةٌ [٥] لَهَا خَمْسُ سِنِينَ بِلا جُبْرَانٍ.

(الإقناع: ١/٣٨٩، ٣٩٩)

بابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

[١] قوله: (وإن كانت من المعز فسنة... إلخ) أي: ثني^(١) المعز أو جذع الضأن أخرج أجزأه.

[٢] قوله: (وكذلك شاة الجبران) أي: لا يجزى الذكر عنها.

[٣] قوله: (لأن أمها وضعت) أي: غالباً على قياس سابقه.

[٤] قوله: (لإسقاط) لو قال: لتساقط^(٢) لكان أولى.

[٥] وقوله: (وتجزى عنها ثنية^(٣)... إلخ) بل هي أفضل^(٤).

(١) في (أ)، (ب): (أثنى)، والصواب ما أثبت.

(٢) نهاية ١١٧/أ.

(٣) في (أ)، (ب): (بنية)، والمثبت من الإقناع.

(٤) لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال له: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي، فَرَعَمَ أَنْ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةٌ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتَنِيَّةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبْلَنَاهُ مِنْكَ، وَآجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ" قَالَ: فَهِيَ هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. رواه أحمد (٢٠١/٣٥)، رقم (٢١٢٧٩)، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، ص (٢٣٤)، رقم (١٥٨٣)، والحاكم،

(١٧/٢)، رقم (١٤٩٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع

وَلَا أَثَرَ لَزِيَادَةِ بَعْضِ بَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ. [٦] (الإقناع: ٣٩٩/١)
 فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَتَيْنِ اتَّفَقَ الْفَرُضَانِ؛ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حَقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ خَمْسَ
 بَنَاتٍ لَبُونٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ كُلُّهُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، أَوْ حَقَاقًا، فَيُخْرِجُ مِنْهُ وَلَا يُكَلِّفُ إِلَى
 غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونَ مَالٌ يَتِيمٍ أَوْ مَجْنُونٍ، فَيَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُ أَذَوْنٍ مُجْزِيٍّ [٧]... وَإِنْ كَانَ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنَ الْفَرَضَيْنِ يَحْتَاجُ إِلَى جُبْرَانٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَجِدَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَثَلَاثَ حَقَاقٍ، فَهُوَ
 مُخَيَّرٌ أَيُّهُمَا شَاءَ أَخْرَجَ مَعَ الْجُبْرَانِ. فَإِنْ بَذَلَ حَقَّةً وَثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ مَعَ الْجُبْرَانِ، لَمْ
 يَجْزِ لِعُدُولِهِ عَنِ الْفَرَضِ مَعَ وُجُودِهِ إِلَى الْجُبْرَانِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَقَّةً وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ
 لَبُونٍ، أَذَاهَا وَأَخَذَ الْجُبْرَانِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ دَفْعُ ثَلَاثِ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحَقَّةً مَعَ الْجُبْرَانِ. [٨]

(الإقناع: ٤٠٠/١)

كَمَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاةً، الْجَمِيعُ مَعِيبٌ إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ كَانَتْ الْمِائَةُ وَإِحْدَى
 وَعِشْرُونَ [٩] سَخَالًا إِلَّا وَاحِدَةً كَبِيرَةً. (الإقناع: ٤٠٣/١)

[٦] قوله: (ولا أثر لزيادة... إلخ) لأنه قد اعتبر زيادة واحدة كاملة لتغير^(١) الفرض، فلا
 تعتبر^(٢) زيادة بعض واحدة.
 [٧] قوله: (فيتعين إخراج أدون) فيه بناء اسم التفضيل من غير الفعل وهو شاذ، فليحرر.
 [٨] قوله: (وحقة مع الجبران) أي: كما تقدم ولما تقدم^(٣).
 [٩] قوله: (أو كانت المائة وإحدى وعشرين^(٤)... إلخ) مقتضى العربية وعشرون^(٥) تدبر.
 ولعله جار على لغة إجراءاته^(٦) مجرى حين.

(٢٨٥/٥): رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن، وينظر: تنقيح التحقيق (١٥/٣)، رقم (١٤٧٨).

(١) في (أ)، (ب): (لتعير)، والمثبت من (ج).

(٢) في (ج): (فلا تغير).

(٣) أي: لعدوله عن الفرض مع وجوده إلى الجبران.

(٤) المثبت في الإقناع، و(ج): وعشرون.

(٥) في (ج): وعشرين.

(٦) في (أ)، (ب) تكرار: إجراءاته.

وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ... وَلَا حَامِلٌ، وَلَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ غَالِبًا، وَلَا خِيَارُ الْمَالِ [١٠]
... وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ، سَوَاءً كَانَ حَاجَةً، أَوْ مَصْلَحَةً، أَوْ فِي الْفِطْرَةِ أَوْ لَا. [١١]
(الإقناع: ١/٤٠٤)

وَتُجْزَى ثَنِيَّةٌ، وَأَعْلَى مِنْهَا [١٢] عَنْ جَذَعَةٍ، وَلَا جُبْرَانٍ.
فَصْلٌ: الْخُلْطَةُ فِي الْمَوَاشِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الزَّكَاةِ، إِجَابًا وَإِسْقَاطًا، فَتَصِيرُ الْأَمْوَالُ كَامَالِ
الْوَاحِدِ فِي نَصَابِ الزَّكَاةِ دُونَ الْحَوْلِ. فَإِذَا اخْتَلَطَ نَفْسَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي
نَصَابٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ حَوْلًا لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي بَعْضِهِ، فَحُكْمُهُمَا [١٣] فِي
الزَّكَاةِ حُكْمُ الْوَاحِدِ سَوَاءً كَانَتْ خُلْطَةُ أَعْيَانٍ بَأَنْ يَمْلِكَا مَالًا مُشَاعًا يَارِثُ أَوْ شَرَاءً أَوْ
هَبَةً أَوْ غَيْرَهُ أَوْ خُلْطَةُ أَوْصَافٍ، بَأَنْ يَكُونَ مَالٌ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزًا. فَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِرَعِي [١٤]

[فصل: النوع الثالث الغنم]^(١)

[١٠] قوله: (لأنها تحمل^(٢) غالباً) [ولا خيار المال]^(٣) من عطف العام على الخاص؛ لأن
الحامل من كرائم المال، وقد قال ﷺ: «لَمْ يَسْأَلْكُمْ كِرَائِمَ أَمْوَالِكُمْ».^(٤)
[١١] قوله: (أو في الفطرة أو لا) أي: أو لم يكن حاجة ولا مصلحة.
[١٢] قوله: (وتجزئ ثنية وأعلى منها) وانظر هل لما أعلى منها اسم خاص في اللغة؟
[١٣] قوله: (فحكمهما) جواب إذا وقوله: (لم يثبت لهما حكم الانفراد ... إلخ) في موضع
الصفة لـ (حولاً)، والرباط الهاء من (بعضه) كما هو ظاهر.
[١٤] قوله: (فلو استأجر لرعي) المفعول محذوف للعلم به، أي: أجيلاً.

(١) الزيادة من (ج).

(٢) كذا في النسخ، والمثبت في الإقناع: (تحمل).

(٣) الزيادة من (ج).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى أبو داود نحوه بلفظ "وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ
يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ" في الزكاة، باب في زكاة السائمة، ص (٢٤٣)، رقم (١٥٨٢)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَضَرِيِّ
رضي الله عنه.

وروى البخاري ومسلم نحوه بلفظ "فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ". رواه البخاري، في الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء
وترد في الفقراء حيث كانوا، ص (٢٤٣)، رقم (١٤٩٦)، ومسلم، في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع
الإسلام، ص (٣١)، رقم (١٢١)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

غَنَمَهُ بِشَاةٍ مِنْهَا، فَحَالَ الْحَوْلُ وَلَمْ يُفَرِّدْهَا، فَهَمَّا خَلِيطَانِ. (الإقناع: ٤٠٥/١)
 وَيُشْتَرَطُ فِي خُلْطَةِ أَوْصَافٍ: اشْتِرَاكُهُمَا فِي مُرَاحٍ بِضَمِّ المِيمِ وَهُوَ المَيْتُ وَالْمَأْوَى أَيْضًا.
 وَمَسْرَحٍ؛ وَهُوَ مَكَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، لِتَذَهَبَ إِلَى المَرْعَى، وَمَشْرَبٍ؛ [١٥] وَهُوَ مَكَانُ الشُّرْبِ
 فَقَطْ وَمَحْلَبٍ؛ وَهُوَ مَوْضِعُ الحَلَبِ. وَفَحْلٍ؛ وَهُوَ عَدَمُ اخْتِصَاصِهِ فِي طَرَفِهِ بِأَحَدِ المَالَيْنِ،
 إِنْ اتَّحَدَ النَّوْعُ... وَمَرْعَى؛ وَهُوَ مَوْضِعُ الرِّعْيِ وَوَقْتِهِ، وَرَاعٍ... وَيُظْهِرُ [١٦] أَنَّ اتِّحَادَهُ
 كَمَا فِي الفَحْلِ. وَلَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ خُلْطَةٍ كَالْأَوْصَافِ وَالْأَعْيَانِ. [١٧] (الإقناع: ٤٠٦/١)
 وَإِذَا مَلَكَ نَصَابًا شَهْرًا ثُمَّ مَلَكَ آخَرَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ، مِثْلُ أَنْ يَمْلِكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي
 الْمُحَرَّمِ، وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي.
 وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِائَةً شَاةً، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ،
 وَقَدَّرَهَا بِأَنْ تَنْظُرَ إِلَى زَكَاةِ الْجَمِيعِ فَتُسَقِطَ مِنْهَا مَا وَجَبَ فِي الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ الْبَاقِي فِي
 الثَّانِي، وَهُوَ شَاةٌ. [١٨]

[١٥] قوله: (لتذهب إلى المرعى ومشرب ... إلخ) الصحيح أنه لا يضر اختلافهما في
 المشرب ولا الراعي كما في «المنتهى»^(١) تبعاً «للتفقيح»^(٢).
 [١٦] قوله: (ويظهر) انظر ما المراد بقوله: (ويظهر ... إلخ)؟ فإن هذا هو عين ما قدمه،
 ولعل المراد: أنه لا يعتبر^(٣) إلا مع اتحاد النوع كما أن الفحل كذلك.
 [١٧] قوله: (ولا تعتبر نية خلطة كالأوصاف والأعيان ... إلخ) كان أصل النسخة: ولا
 تعتبر نية خلطة الأوصاف كالأعيان، ثم صلحت إلى ما تراه، لكن هذا الإصلاح إفساد؛ لعدم
 تعقل المعنى بعده.
 [١٨] قوله: (ويجب الباقي في الثاني وهو شاة) كان الظاهر وهو هنا؛ لأن القاعدة التي
 قررها صادقة بأن يكون المملوك ثانياً مما يجب فيه أكثر من^(٤) شاة كمائة وإحدى وستين،

(١) ينظر: (١/٢٩٩).

(٢) ينظر: ص (١٤٢)، وينظر: الإنصاف (٦/٤٥٧).

(٣) أي: اتحاد الراعي. ينظر: كشف القناع (٤/٣٨١).

(٤) في (أ)، (ب): (في)، والمثبت من (ج).

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ [١٩] سِتُونَ شَاةً؛ كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مُخْتَلِطَةٌ بِعِشْرِينَ لآخر، فَعَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ، نَصَفُهَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِينَ وَنَصَفُهَا عَلَى خُلَطَائِهِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سُدُسُ شَاةٍ، ضَمًّا لِمَالِ كُلِّ خَلِيطٍ إِلَى مَالِ الْكُلِّ؛ فَيَصِيرُ كَمَالٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ عَشْرٍ مِنْهَا مُخْتَلِطَةً بِعَشْرٍ لآخر، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى خُلَطَائِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِطُوا فِي نَصَابٍ... وَلَا تُؤَثِّرُ تَفْرِقَةُ الْبُلْدَانِ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ، وَلَا الْخُلُطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ. [٢٠]

(الإقناع: ١/٤٠٨، ٤٠٩)

وَيُجْزَى إِخْرَاجُ بَعْضِ الْخُلَطَاءِ بِدُونِ إِذْنِ [٢١] بَقِيَّتِهِمْ مَعَ حُضُورِهِمْ وَغَيْبَتِهِمْ، وَالْإِخْرَاجُ بِإِذْنِهِمْ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُمْ فَوْقَ الْوَاجِبِ، لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ. [٢٢]

(الإقناع: ١/٤١٠)

فتدبر.

[١٩] قوله: (وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ... إلخ) كان المناسب هنا (الفاء) بدل (الواو)؛ لأن هذا تفریع على ما قبله، والمثال الأول: مثال لتأثير الخلطة، والثاني: مثال لعدم تأثيرها لكون مالها لم يبلغ نصاباً.

[٢٠] قوله: (وَلَا الْخُلُطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ ... إلخ) ربما يوهم التغير في العبارة التغير في المعنى، فكان الأولى أن يقول: وَلَا تُؤَثِّرُ تَفْرِقَةُ الْبُلْدَانِ وَلَا الْخُلُطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ أَوْ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ؛ إِذِ الْمَاشِيَةُ هِيَ السَّائِمَةُ.

[٢١] قوله: (وَيُجْزَى إِخْرَاجُ بَعْضِ الْخُلَطَاءِ بِدُونِ إِذْنِ إلخ) وَلَا يَتَوَقَّعُ رَجُوعُهُ عَلَى خَلِيطِهِ عَلَى صَرِيحِ إِذْنِ مِنْهُ فِي الْإِخْرَاجِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ الْخُلُطَةِ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلِيطِينَ كَالِإِذْنِ لَخَلِيطِهِ فِي الْإِخْرَاجِ عَنْهُ، نَبَهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ. ^(١)

[٢٢] قوله: (لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ) لعدم الإذن لفظاً وحكماً، وترجع شركاؤه عليه بقدر حصتهم منها.

(١) ينظر: (٤/٣٩٠).

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ، مِنْ قُوتٍ وَغَيْرِهِ، فَتَجِبُ فِي كُلِّ الْحُبُوبِ؛ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ - وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَوْنُهُ لَوْنُ الْحِنْطَةِ وَطَبْعُهُ طَبْعُ الشَّعِيرِ فِي الْبُرُودَةِ - وَالذَّرَّةِ، وَالْقَطْنِيَّاتِ [١] كُلِّهَا؛ كَالْبَقْلَاءِ وَالْحَمَصِ وَاللُّوبِيَا وَالْعَدَسِ... وَالْأُرْزُ وَالْهَرَطْمَانَ [٢] وَهُوَ الْجَلْبَانَةُ... وَبِزْرِ الرِّيَّاحِينَ جَمِيعًا وَأَبَازِيرُ الْقِدْرِ؛ كَالْكُزْبَرَةِ، وَالْكُمُونَ، وَالْكُرُوبَا، وَالشُّونِيزِ [٣]... وَالشَّهْدَانِجِ [٤] وَهُوَ حَبُّ الْقَنْبِ... وَتَجِبُ فِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ؛ كَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَاللُّوزِ وَالْفُسْتَقِ وَالْبُنْدُقِ وَالسَّمَّاقِ. لَا فِي عُنَابٍ وَزَيْتُونٍ وَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ... وَنَارَجِيلٍ [٥]، وَجَوْزٍ، وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ [٦]، كَالَّتَيْنِ وَالْمِشْمَشِ وَالتُّوتِ.

(الإقناع: ١/٤١١-٤١٣)

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

- [١] قوله: (والقطنيات) بكسر القاف: حبوب كثيرة. ^(١)
- [٢] قوله: (والهرطمان) حب متوسط بين الحنطة والشعير، ^(٢) قاله المصنف في «الحاشية». ^(٣)
- [٣] قوله: (والشونيز) هو ^(٤) الحبة السوداء. ^(٥)
- [٤] قوله: (والشهدانج) بفتح النون، وهو القنب. ^(٦)
- [٥] قوله: (ونارجيل) وهو الجوز الهند. ^(٧)
- [٦] قوله: (وسائر الفواكه) عطف على المنفي.

(١) سميت هذه الحبوب قطنية؛ لقطونها في بيوت الناس، يقال: قطن في المكان قطناً: إذا أقام به.

ينظر: الزاهر ص (٢٤٠)، المطلع ص (١٦٦).

(٢) ينظر: القاموس المحيط ص (١١٦٩)، مادة (الهرطمان).

(٣) أي: قاله الحجاوي في حاشيته التي تضمنت شرح غريب كتابه "الإقناع"، ولم أقف عليها.

ينظر: المدخل لابن بدران ص (٤٤٢)، المدخل المفصل (٢/٧٦٨).

(٤) في (ب): هي.

(٥) ينظر: القاموس المحيط ص (٥١٤)، مادة (الشينيز)، المصباح المنير ص (٢٦٦)، مادة (شتر).

(٦) ينظر: القاموس المحيط ص (١٩٦)، مادة (الشهدانج)، المصباح المنير ص (٢٦٧).

(٧) ينظر: الزاهر ص (٣٠٠)، المطلع ص (٢٨٤)، المصباح المنير ص (٤٩٠)، مادة (نرجل).

فَإِنْ شَكَّ فِي بُلُوغِ قَدْرِ النَّصَابِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْدِرُهُ بِهِ، احْتَاطَ وَأَخْرَجَ، وَلَا يَجِبُ. [٧]
وَنِصَابُ عَلَسٍ؛ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَأُرْزٍ، يُدْخَرَانِ فِي قَشْرَيْهِمَا عَادَةً لِحِفْظِهِمَا [٨]،
عَشْرَةُ أَوْسُقٍ... وَلَا تُضَمُّ ثَمَرَةٌ عَامٍ وَاحِدٍ [٩] وَلَا زَرْعُهُ إِلَى آخَرٍ. وَتُضَمُّ أَنْوَاعُ الْجِنْسِ
بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ فَالْسُّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُضَمُّ إِلَيْهِ، وَالْعَلَسُ نَوْعٌ
مِنَ الْحِنْطَةِ، فَيُضَمُّ إِلَيْهَا [١٠].
وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صَلاَحُ الثَّمَرَةِ -فَفِي فَسْتَقٍ وَبُنْدُقٍ وَنَحْوِهِ انْعِقَادُ لُبِّهِ، وَفِي غَيْرِهِ
كَيْعٍ [١١]- وَجَبَتْ الزَّكَاةُ.
وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ، إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي جَرِينٍ وَبَيْدَرٍ [١٢] وَمِسْطَاحٍ...

[٧] قوله: (ولا يجب) أي: الإخراج في حال الشك. ^(١)

[٨] قوله: (في قشرهما عادة ليعفظهما) كان المناسب ليعفظها، وفي بعض النسخ
(لحفظهما) ^(٢) وهي أولى.

[٩] قوله: (ولا تضم ثمرة عام واحد) لا طائل تحت قوله: (واحد).

[١٠] قوله: (والعلس نوع من الحنطة، فيضم إليها) كان الأولى فيضمان إليهما.

[١١] قوله: (وفي غيره ^(٣) كييع) أي: كما يعتبر في بيع، والمعتبر فيه: أن يظهر نضجه
ويطيب أكله.

[١٢] قوله: (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في جرين وبيدر) الواو بمعنى: أو، وفي
«الشرح» ^(٤) ما يقتضي خلاف ذلك وعبارته: «قال في «الإنصاف» ^(٥): «الجرين ^(٦) يكون
معصر والعراق، والبيدر: بالشرق والشام، والمربد يكون بالحجاز، وهو ^(٧) الموضع الذي تجمع

(١) ما بين المعكوفين جاء في النسخ بعد الفقرة رقم [٨].

(٢) كما هو مثبت في الإقناع، كشف القناع (٤/٤٠٣).

(٣) في النسخ: (غيرهما)، والمثبت من الإقناع (١/٤١٩)، وكشف القناع (٤/٤٠٩).

(٤) ينظر: (٤/٤١١).

(٥) ينظر: (٦/٥٣٤).

(٦) ينظر: الزاهر ص (٢٣٨)، تهذيب الأسماء واللغات ص (٦٦)، المطلع ص (١٦٧).

(٧) نهاية ١٧/ب.

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًى [١٣]، وَالثَّمَرُ يَابِسًا... فَلَوْ كَانَ الْآخِذُ السَّاعِي، فَإِنْ جَفَّفَهُ وَصَفَّاهُ وَجَاءَ قَدْرَ الْوَاجِبِ، أَجْزَأُ، وَإِلَّا رَدَّ الْفَضْلَ إِنْ زَادَ وَأَخَذَ النَّقْصَ إِنْ نَقَصَ، وَإِنْ كَانَ بِحَالِهِ [١٤] رَدَّهُ، وَإِنْ تَلَفَ رَدَّ بَدَلَهُ. وَإِنْ أَحْتِيجَ إِلَى قَطْعِ ثَمَرٍ يَجِيءُ مِنْهُ ثَمَرٌ وَزَيْبٌ، مِثْلًا بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ، وَقَبْلَ كَمَالِهِ؛ لَضَعْفِ أَصْلٍ وَنَحْوِهِ، كَخَوْفِ عَطَشٍ أَوْ تَحْسِينِ بَقِيَّتِهِ، جَازَ وَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ يَابِسًا، كَمَا لَوْ قُطِعَ لِعَرَضِ الْبَيْعِ بَعْدَ خَرْصِهِ. [١٥] وَيَخْرُمُ قَطْعُهُ مَعَ حُضُورِ سَاعٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ. [١٦] وَإِنْ كَانَ رُطْبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ ثَمَرٌ أَوْ عِنَبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَيْبٌ، وَجَبَ قَطْعُهُ وَفِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَ نَصَابًا يَابِسًا مِنْ غَيْرِهِ [١٧] ثَمَرًا أَوْ زَيْبًا مُقَدَّرًا بغيره خرصًا.

(الإقناع: ١/٤٢٠، ٤٢١)

فيه الثمرة ليتكامل جفافها، والجَوْحَانُ^(١) يكون بالبصرة وهو موضع تشميسها وتبيسها. ذكره في «الرعاية» وغيرها، ويسمى بلغة آخرين: المسطاح، وبلغة آخرين: الطباية. " انتهى. فدل أن مسمى الجميع واحد. " انتهى. وهي ظاهرة في ما ذكرناه.

[١٣] قوله: (زكاة الحب مصفى) لعله في غير ما تقدم من العلس والأرز في قشريهما في مسألة الشك السابقة^(٢).

[١٤] قوله: (وأخذ النقص إن نقص وإن كان بحاله... إلخ) فظاها: أنه تكفيه النية السابقة وهو محل توقف.

[١٥] قوله: (بعد خرصه) هذا ليس بقيد.

[١٦] قوله^(٣): (إلا بإذنه... إلخ) هذا لا يتمشى [إلا]^(٤) على القول: بأن تعلق الزكاة كتعلق شركة، تدبر.

[١٧] قوله: (إن بلغ نصاباً يابساً من غيره) متعلق بمحذوف أي: ويخرج زكاته من غيره

(١) كذا في النسخ، وفي الإنصاف، وكشاف القناع، (الجوحن) بالجيم، وقال في مقاييس اللغة (١/٤٩٣)، مادة

(جوخ): "الجَوْحَانُ هو البيدر" وقال في الصحاح (١/٣٦٨)، مادة (جوخ): "الجَوْحَانُ: الحَرِينُ بلغة أهل البصرة".

(٢) ينظر: المسألة رقم [٨]، وقال في الإقناع (١/٤١٦): "وإن صُفِّيَا، فَنَصَابُ كُلِّ مِنْهُمَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، فَإِنْ شَكَّ فِي بُلُوغِهِمَا نَصَابًا خَيْرَ بَيْنَ أَنْ يَحْتَاطَ وَيُخْرَجَ عَشْرُهُ قَبْلَ قَشْرِهِ، وَيَبْنَ قَشْرُهُ وَاعْتِبَارُهُ بِنَفْسِهِ، كَمَعْشُوشِ أَتْمَانٍ".

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

فَصْلٌ: وَيُسْنُ أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ سَاعِيًا خَارِصًا، إِذَا بَدَأَ صَلاَحُ الثَّمَرِ. وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَمِينًا خَبِيرًا غَيْرَ مُتَّهِمٍ [١٨] وَلَوْ عَبْدًا. وَيَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ، وَأُجْرَتُهُ عَلَى رَبِّ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ، فَيَخْرِصُ ثَمَرَهَا عَلَى أَرْبَابِهِ. وَلَا تُخْرِصُ الْحُبُوبُ وَلَا ثَمَرُ غَيْرِهِمَا. [١٩] وَالْخَرْصُ؛ حَزْرٌ مَقْدَارِ الثَّمَرَةِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَزَنًا بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ، ثُمَّ يُقَدَّرُهُ ثَمَرًا [٢٠]، ثُمَّ يَعْرِفُ الْمَالِكُ قَدْرَ الزَّكَاةِ وَيُخَيِّرُهُ بَيْنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ، وَيَضْمَنَ قَدْرَهَا، وَبَيْنَ حَفْظِهَا إِلَى وَقْتِ الْجَفَافِ فَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ وَتَصَرَّفَ صَحَّ تَصَرُّفُهُ وَكَرِهَ. [٢١] وَإِنْ حَفَظَهَا إِلَى وَقْتِ الْجَفَافِ زَكَّى الْمَوْجُودَ فَقَطْ وَافَقَ قَوْلَ الْخَارِصِ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ اخْتَارَ حَفْظَهَا ضَمَانًا؛ بَأَنْ يَتَصَرَّفَ أَوْ أَمَانَةً. وَإِنْ أَتْلَفَهَا الْمَالِكُ أَوْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ضَمِنَ زَكَاتُهَا بِخَرْصِهَا ثَمَرًا [٢٢]... وَإِنْ ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ غَلَطَ الْخَارِصِ غَلَطًا [٢٣] مُحْتَمَلًا قَبْلَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ.

(الإقناع: ١/٤٢٢)

تمرًا أو زبيبًا و(ليس) متعلق بـ (نصاباً)، وإلا يكون كلامه كله على قول القاضي، فراجع «الشرح». (١)

[١٨] قوله: (أن يكون أميناً.. غير متهم... إلخ) بأن لا يكون من عمودي نسب المخروص له.

[١٩] قوله: (ولا ثمر غيرهما) أي: غير النخل والكرم.

[٢٠] [قوله: ((يقدره تمرًا)) (٢) كان المناسب أن يقول: تمرًا أو زبيبًا، فتدبر. (٣)]

[٢١] قوله: (صح تصرفه وكرهه) لم يقل بالكراهة إلا صاحب «الرعاية»، (٤) فكان الأولى متابعة الأصحاب. (٥)

[٢٢] قوله: (ضمن زكاتها بخرصها تمرًا) كان الأولى أن يقول: تمرًا أو زبيبًا.

[٢٣] قوله: (غلط الخارص غلطًا) بدل من (غلط) الأول.

(١) ينظر: (٤/٤١٦).

(٢) ما بين المعكوفين في (أ)، (ب): (يقدره تمرًا)، والصواب ما أثبتته.

(٣) هذه الفقرة وردت في النسخ قبل الفقرة رقم [١٨].

(٤) ينظر النقل عن الرعاية: الفروع (٤/٩٩)، الإنصاف (٦/٥٤٨).

(٥) ينظر: مختصر ابن تيميم (٣/٢٦٨)، الفروع (٤/٩٩)، الإنصاف (٦/٥٤٨).

وَلَا زَكَاةَ فِي قَدْرِ الْخَرَاجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَابَلُهُ؛ لِأَنَّهُ كَدَيْنِ آدَمِيٍّ [٢٤]، وَلَآئِنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ الْأَرْضِ، كَنَفَقَةِ زَرْعِهِ... وَلَا يَنْقُصُ النَّصَابُ بِمُؤْنَةِ الْحَصَادِ [٢٥] وَالْدِّيَاسِ وَغَيْرِهِمَا مِنْهُ؛ لَسَبَقَ الْوُجُوبُ ذَلِكَ. وَتَلَزَمُ الزَّكَاةُ فِي الْمَزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ مِنْ حُكْمِ أَنَّ الزَّرْعَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَعَلَى مَنْ بَلَغَتْ حَصَّتُهُ مِنْهُمَا نَصَابًا، الْعُشْرُ [٢٦]. (الإقناع: ١/٤٢٤)

فَصَلَّ فِي الْمَعْدِنِ: وَهُوَ كُلُّ مُتَوَلَّدٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا لَيْسَ نَبَاتًا. فَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مِنْ مَعْدِنٍ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ أَوْ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِ.. كِيَاقُوتٍ،... وَزَجَاجٍ [٢٧]...

[٢٤]قوله: (لأنه كدين آدمي) كان الأولى إسقاط آدمي؛ لأن في ذكره تلويحاً بالقول المضعف^(١).

[٢٥]قوله: (ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد... إلخ) انظر هل هذا مخالف لما تقدم من قوله: (وما استدانه لمؤنة حصاد... إلخ) أو لا؟ تأمله. وقد تقدم التنبيه عليه هناك.^(٣)

[٢٦]قوله: (نصاباً العشر) لو قال: الواجب أو الزكاة بدل قوله: (العشر) لكان أشمل.

[فصل: في المعدن]^(٤)

[٢٧]قوله: (وزجاج) تبع في ذلك صاحب «الهداية»^(٥) ومن تبعه،^(٦) قال في «الإنصاف»^(٧): "وفي عدّه من المعادن نظر؛ لأنه مصنوع، اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع". انتهى. «حاشية»^(٨).

(١) في (أ)، (ب): (المصنف)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣٤٨/٦).

(٣) ينظر: المسألة رقم [١٣] في كتاب الزكاة.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٥) في الهداية ص (١٤٠).

(٦) ينظر: المستوعب (٢٧٤/٣)، الفروع (١٦٦/٤).

(٧) ينظر: (٥٨٠/٦).

(٨) ينظر: (٣٦٢/١).

وَوَقْتُ وُجُوبِهَا بِظُهُورِهِ، وَاسْتِقْرَارِهَا بِإِحْرَازِهِ، سِوَاءِ اسْتِخْرَاجِهِ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ لَمْ يَتْرُكْ الْعَمَلَ بَيْنَهَا تَرْكٌ إِهْمَالٍ. وَحَدُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ فَإِنْ كَانَ فَبِزَوَالِهِ [٢٨]... وَمُؤْنَةُ تَصْفِيَّتِهِ وَسَبْكَهَ عَلَى مُسْتِخْرَجِهِ، كَمُؤْنَةِ اسْتِخْرَاجِهِ، فَلَا يُحْتَسَبُ بِذَلِكَ كَالْحُبُوبِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا، أُحْتَسَبَ عَلَيْهِ [٢٩] كَمَا يُحْتَسَبُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الزَّرْعِ [٣٠]... وَإِنْ كَانَ الْمَعْدُنُ بِدَارِ حَرْبٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِلَّا بِقَوْمٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ [٣١]، فَغَنِيمَةٌ؛ يُخَمَّسُ بَعْدَ رُبْعِ الْعُشْرِ.

فَصْلٌ: وَيَجِبُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ... وَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ فَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لِمُورَثِهِمْ، وَأَنْكَرَ الْبَعْضُ، فَحُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ فِي نَصِيْبِهِ حُكْمُ الْمَالِكِ الَّذِي لَمْ يُعْتَرَفْ بِهِ، وَحُكْمُ الْمُدَّعِينَ حُكْمُ الْمَالِكِ الْمُعْتَرَفِ [٣٢]... وَالرِّكَازُ؛ مَا وَجَدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ [٣٣] أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْجُمْلَةِ.

[٢٨]قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، فَإِنْ كَانَ فَبِزَوَالِهِ) هذه العبارة لا تعطي المراد منها، فراجع «منتهى الإرادات»^(١)، وحق العبارة: فَإِنْ كَانَ فَبِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بعد زواله، فتدبر.

[٢٩]قوله: (أُحْتَسَبَ عَلَيْهِ) قال في «الفروع»:^(٢) على الصحيح.

[٣٠]قوله: (بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الزَّرْعِ ... إلخ) قال شيخنا في شرحه:^(٣) "قلت: هذا واضح في مؤنة الاستخراج، لا في مؤنة سبك"^(٤) وتصفية؛ لأنهما بعد الوجوب كمؤنة حصاد ودياس." انتهى.

[٣١]قوله: (إِلَّا بِقَوْمٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ) بفتحيتين على ما في «المبدع»^(٥) في الجهاد، أي: قوة وبأس.

[٣٢]قوله: (وَحُكْمُ الْمُدَّعِينَ حُكْمُ الْمَالِكِ الْمُعْتَرَفِ) أي: فيحلفون ويأخذون نصيبهم فقط، ولعل الباقي لواجده.

[٣٣]قوله: (وَالرِّكَازُ مَا وَجَدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ) بكسر الدال، أي: مدفونهم.

(١) ينظر: (١/١٣٦) حيث قال: "لَمْ يُهْمَلِ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا بِلَا عُذْرٍ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ".

(٢) (٤/١٦٨)، وينظر: المبدع (٢/٣٥٩).

(٣) (٤/٤٤٦).

(٤) في (أ)، (ب): (ساعة)، والمثبت من كشف القناع.

(٥) ينظر: (٣/٣٥٠).

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَحُكْمُ التَّحْلِي

وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ صِنْفَيْنِ؛ سَوْدَاءُ، وَهِيَ الْبَغْلِيَّةُ -نِسْبَةً إِلَى مَلِكٍ، يُقَالُ لَهُ: رَأْسُ الْبَغْلِ- الدَّرَاهِمُ مِنْهَا ثَمَانِيَةُ دَوَانِقَ، وَالطَّبَرِيَّةُ -نِسْبَةً إِلَى طَبَرِيَّةِ الشَّامِ- الدَّرَاهِمُ أَرْبَعَةُ دَوَانِقَ، فَجَمَعَتْهُمَا بَنُو أُمَيَّةَ وَجَعَلُوهُمَا دِرْهَمَيْنِ مُتَسَاوَيْنَيْنِ، كُلُّ دِرْهَمٍ سِتَّةُ دَوَانِقَ. [١]

(الإقناع: ١/٤٣٣-٤٣٤)

فَصْلٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، مُعَدًّا لاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ إِعَارَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُعَرَّ أَوْ يُلْبَسَ... وَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ لِتَيْمٍ لَا يَلْبَسُهُ فَلَوْلِيَّهِ إِعَارَتُهُ. [٢] فَإِنْ فَعَلَ فَلَا زَكَاةَ، وَإِلَّا فَفِيهِ.....

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَحُكْمُ التَّحْلِي

[١] قوله: (كل درهم ستة دوانق ... إلخ) "الدانق معرَّب وهو: سدس درهم،^(١) وهو عند اليونان حبتا خرنوب؛ لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة^(٢) حبة خرنوب، والدانق الإسلامي حبتا خرنوب؛ وثلاثا^(٣) حبة خرنوب؛ لأن الدرهم الإسلامي ست^(٤) عشرة^(٥) حبة خرنوب". قاله المصنف في حاشيته على «التنقيح».^(٦)

[٢] قوله: (وإن كان الحلي لتييم لا يلبسه فلوليَّه إعارته) هذا معارض لما سيأتي في العارية^(٧) حيث اشترط فيها أن تكون من جائز التصرف إلا أن يكون كل منهما على قول، تأمل.

أو ينظر هنا إلى أن العارية ما وقعت إلا من الولي وهو جائز التصرف، وظاهره حينئذٍ: ولو قصد الفرار من الزكاة، فتدبر.

(١) ينظر: المصباح المنير ص (١٦٩)، معجم لغة الفقهاء ص (١٨٣).

(٢) في (أ)، (ب): اثنا عشر، والصواب ما أثبتته.

(٣) في (أ)، (ب): خمساً، والصواب ما أثبتته كما في حواشي التنقيح ص (١٣٨)، والمصباح المنير ص (١٦٩).

(٤) في (أ)، (ب): خمسة، والصواب ما أثبتته كما في حواشي التنقيح ص (١٣٨)، والمصباح المنير ص (١٦٩).

(٥) في (أ)، (ب): خمسة عشر، والصواب ما أثبتته.

(٦) ص (١٣٨).

(٧) ينظر: الإقناع (٥٥٥/٢).

الزَّكَاةُ [٣]، نَصًّا. وَلَا زَكَاةَ فِي الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ [٤] وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ، ... وَالْأَعْتَابُ فِي الْإِخْرَاجِ مِنَ الْحُلِيِّ الْمُحَرَّمِ بَوْرَنِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ أَوْ كَانَ مَبَاحَ الصَّنَاعَةِ، وَوَجِبَتْ زَكَاةُ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ [٥] أَوْ إِعَارَةِ وَنَحْوِهِ، فَلَا عَتَابُ فِي الْإِخْرَاجِ بِقِيَمَتِهِ. (الإقناع: ٤٣٨/١، ٤٣٩) وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ، ... وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ [٦] إِنْ

[٣] قوله: (ففيه الزكاة إلخ) فيه أنه معد للباس وما كان كذلك لا زكاة فيه ولو لم يلبس كما قدمه. ^(١)

[٤] قوله: (ولا زكاة في الجوهر إلخ) هذا تقدم في فصل المعدن. ^(٢)

[٥] قوله: ^(٣) (ووجب زكاته لعدم استعمال) أي: لعدم نية استعمال، أو نية إعارة، أو نحوه؛ لعدم نية قنية ^(٤)، ولا ينبغي أن يحمل الكلام على الاستعمال، والإعارة بالفعل؛ لما تقدم في أول كلامه من أن ذلك ليس بشرط، فتدبر. ^(٥)

[٦] قوله: (وجعل فصه منه أو.. من ذهب.... إلخ) وهو مخالف لما قاله التقى الفتوحي في «شرح المنتهى» في باب: الآنية؛ حيث قال: إنه لا يباح، ^(٦) فليُنظر ما الصحيح من المذهب منهما. ^(٧)

(١) القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، هو إحدى الروايات في المسألة، وهو المذهب. وجه الرواية: ما روي عن عائشة رضي الله عنها "أنها كانت تلي بنات أخيهما يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تُخرجُ منه الزكاة" رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة من الحلي والتبر، (٢٥٦/١)، رقم (٦٥٦). وينظر: الأموال لأبي عبيد (٩٧/٢-١٠٧)، التلخيص الحبير (١٣٧١/٣).

ولأنه مرصود لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل وثياب القنية.

والرواية الثانية: تجب فيه الزكاة.

والرواية الثالثة: تجب فيه الزكاة إذا لم يُعر ولم يُلبس.

ينظر مصادر المسألة: الانتصار (١٣٣/٣)، المستوعب (٢٨٧/٣)، المغني (٢٢٠/٤)، مختصر ابن تيميم (٢٨١/٣)،

الشرح الكبير (٢٣/٧)، شرح الزركشي (٤٩٦/٢)، الإنصاف (٢٣/٧).

(٢) ينظر: الإقناع (٤٢٩/١).

(٣) نهاية /١٨/.

(٤) في (ج): فيه.

(٥) أي أنه لا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة، ولو لم يُعر ولم يُلبس.

(٦) ينظر: (١٩٠/١) وعبارته: "فَلَوْ جَعَلَ فَصَّ خَاتَمٍ جَوْهَرَةً ثَمِينَةً جَارَ، وَلَوْ جَعَلَهُ ذَهَبًا لَمْ يَجْزْ".

(٧) فص الخاتم إن كان ذهباً، وكان يسيراً، فيه وجهان:

كَانَ يَسِيرًا... وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ [٧]، مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَيَحْرُمُ أَنْ يُنْقَشَ عَلَيْهِ صُورَةُ حَيَوَانَ [٨]، وَيَحْرُمُ لُبْسُهُ وَهِيَ عَلَيْهِ، وَيَبَاحُ التَّخْتُمُ بِالْعَقِيقِ [٩]...

[٧] قوله: (ويكره أن يكتب عليه ذكر الله) وفي «الرعاية»: ^(١) أو ذكر رسوله ﷺ.

[٨] قوله: (ويكره أن ينقش عليه صورة حيوان ... إلخ) هذا مخالف لما قدمه في ستر العورة ^(٢)، وفي كثير من النسخ (ويحرم)، ^(٣) وهي أولى، وعليه شرح شيخنا ^(٤) رحمه الله. [٩] [وقوله: (ويباح التختم بالعقيق)] ^(٥) قال في «المنتهى»: يستحب. ^(٦) ^(٧)

الوجه الأول: التحريم، وهو اختيار القاضي، وأبي الخطاب، وقطع به الفتوحى في شرح المنتهى. الوجه الثاني: الإباحة، وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز، والمجدد، وشيخ الإسلام، ومال إليه ابن رجب، وصوّبه في الإنصاف وقال: "وهو المذهب". وقطع به في غاية المنتهى، والنجدي في حاشيته على المنتهى. قال شيخ الإسلام: "ويسير المذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه جازئ في الأصح من مذهب أحمد". ووجهه: ما رواه معاوية رضي الله عنه قال: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا". رواه أحمد، (١٠٩/٢٨)، رقم (١٦٩٠١)، وأبو داود، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ص (٥٩٤)، رقم (٤٢٣٩)، والنسائي، في الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ص (٧٠٤)، رقم (٥١٥٣). وصححه الألباني في آداب الزفاف ص (٢٣٥)، وتحقق مسند الإمام أحمد. قال عبدالله: سألت أبي عن حديث النبي ﷺ أنه نهى عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعًا، قال: الشيء اليسير. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص (٤٠٤)، رقم (١٦١٨)، الهداية ص (١٣٧)، المستوعب (٢/٤٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٥/٦٤)، مختصر الفتاوى المصرية (٤/٢)، أحكام الخواتيم، لابن رجب ص (٩٩)، الإنصاف (٣٩/٧)، غاية المنتهى (٣١٨/١)، حاشية النجدي (٤٨٩/١). (١) ينظر النقل عنها: الفروع (٤/١٥٤)، الإنصاف (٧/٤٠). (٢) ينظر: الإقناع (١/١٤٠) حيث قال: "وَيَحْرُمُ عَلَى ذَكَرٍ وَأُنْثَى لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانَ". (٣) وهو المثبت في الإقناع. (٤) (٢٦/٥). (٥) العقيق: ضرب من الخرز الأحمر يُعْمَلُ منه الفُصُوصُ. ينظر: الصحاح (٤/١٢٥٨) مادة (عقق)، المطلع ص (٤٧٤)، المصباح المنير ص (٣٤٤)، مادة (عقق). (٦) (١/١٤٠) واستحبه صاحب المستوعب (٢/٤٣٢). قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّاتٍ" ينظر: أحكام الخواتيم ص (٩٢)، الفروع (٤/١٦٤) الإنصاف (٣٩/٧). (٧) هذه الفقرة جاءت في النسخ قبل الفقرة رقم [٧].

وَلَوْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خَوَاتِيمَ، أَوْ مَنَاطِقَ، فَلَا أَظْهَرُ جَوَازُهُ وَعَدَمُ زَكَاتِهِ، وَجَوَازُ لُبْسِ خَاتَمَيْنِ فَأَكْثَرَ جَمِيعًا. [١٠]
(الإقناع: ١/٤٤٠، ٤٤١)

[١٠] قوله: (وجواز لبس خاتمين فأكثر جميعاً) وهو ظاهر كلام جماعة منهم صاحب «الفروع»^(١) وصاحب «المستوعب»^(٢).
وقال [صاحب]^(٣) في آخر عبارته: إنه الأظهر.
وخالفهم القاضي فقال: (٤) "لو اتخذ لنفسه عدة خواتم أو مناطق، لم تسقط الزكاة فيما يخرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده." قال ابن رجب: (٥) "فهذا يدل على منع لبس أكثر من واحد؛ لأنه مخالف للعادة، وهذا يختلف باختلاف العوائد." انتهى.

(١) ينظر: (١٥٤/٤).

(٢) ينظر: (٢٨٧/٣).

وصاحب المستوعب هو: محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، أبو عبد الله، نصير الدين، ولد سنة (٥٣٥هـ) بسامراء، وولي القضاء بها مدة، ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد، له من المصنفات: "المستوعب"، "الفروق"، "البستان في الفرائض"، توفي سنة (٦١٦هـ) ببغداد، رحمه الله.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٨/٣)، المقصد الأرشد (٤٢٣/٢)، شذرات الذهب (١٢٦/٧).

(٣) كذا في (أ)، (ب)، وفي (ج): (وقال صاحب قوله)، ولم يتبين لي القائل بعد البحث.

(٤) ينظر قول القاضي: مختصر ابن تميم (٢٨٧/٣)، أحكام الخواتيم ص (١٦٦)، الإنصاف (٣٨/٧).

(٥) أحكام الخواتيم ص (١٦٦)، الإنصاف (٣٨/٧).

بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

وَهِيَ مَا يُعَدُّ لِبَيْعٍ وَشَرَاءٍ، لِأَجْلِ رِبْحٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ غَالِبًا. تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نَصَابًا، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْوُجُوبِ [١]، لَا مِنْ الْعُرُوضِ... وَتُقَوَّمُ الْعُرُوضُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ [٢] وَجُوبًا، مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ... وَلَا عِبْرَةَ بِنَقْصِهِ بَعْدَ تَقْوِيمِهِ، وَلَا بَزِيَادَتِهِ، إِلَّا الْمُغْنِيَّةُ [٣]، فَتُقَوَّمُ سَادِجَةً، وَلَا عِبْرَةَ بِقِيَمَةِ آنِيَةٍ ذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ، وَيُقَوَّمُ الْخَصِيُّ بِصِفَتِهِ [٤]... وَلَوْ سَبَقَ حَوْلُ سَوْمٍ وَقْتُ وَجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، مِثْلُ إِنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً قِيمَتُهَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، ثُمَّ صَارَتْ قِيمَتُهَا فِي نِصْفِ الْحَوْلِ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةَا زَكَاةِ تِجَارَةٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ. [٥]...

بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

[١] قوله: (لأنها محل الوجوب ... إلخ) دفع بذلك ما فهم من قوله: (يجب في عروض التجارة) أنها تجب في عينها لا في قيمتها، فتأمل.

[٢] قوله: (لأهل الزكاة) هذا أولى مما في «المنتهى»؛^(١) حيث قيد ذلك بالمساكين، وإن أوجب عنه بأنه من استعمال الخاص في العام والمراد: أهل الزكاة.

[٣] قوله: (إلا المغنية^(٢)) فإنه مستثنى من عموم قوله: (وتقوم بالأحظ لأهل الزكاة) وإطلاقه يشمل ما اشتمل على صناعة محرمة يستدعي زيادة القيمة، فتدبر.

[٤] قوله: (ويقوم الخصي ... إلخ) عبداً أو غيره. قاله في «الشرح»،^(٣) وانظر هذا مع قولهم: إذا مثل بعبده عتق عليه،^(٤) ولعل ذلك محمول على ما إذا فعل ذلك بنفسه أو فعله به غير مالكة تعدياً، فليحذر.

[٥] قوله: (لأنه أنفع للفقراء إلخ) من جهة أن قيمة الأربعين قد تعلو أيضاً عند تمام الحول

(١) ينظر: (١/٤٠).

(٢) في (أ)، (ب): (المعينة)، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: (٤٣/٥).

(٤) ينظر: الإقناع (٢٥٦/٣) حيث قال: "وإن مثل برقيقه، ولو بلا قصدٍ فقطع أثفه، أو أذنه، أو عضواً منه أو جبهه، أو خصاه... عتق عليه بلا حكم".

وَلَوْ مَلَكَ سَائِمَةً لِلتَّجَارَةِ نَصْفَ حَوْلٍ، ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ التَّجَارَةِ، اسْتَأْنَفَ حَوْلًا. [٦] وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا لِلتَّجَارَةِ بَزْرَعُهَا، أَوْزَرَعَهَا بِبَذْرِ تِجَارَةٍ أَوْ اشْتَرَى شَجَرًا لِلتَّجَارَةِ، تَجِبُ فِي ثَمَرِهِ الزَّكَاةُ فَأَثْمَرٌ وَاتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا؛ بَأَنْ يَكُونَ [٧] بُدُوُ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرَةِ، وَاسْتِدَادَ الْحَبِّ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَكَانَتْ قِيَمَةُ الْأَصْلِ تَبْلُغُ نَصَابَ التَّجَارَةِ، زَكَّى الْجَمِيعَ زَكَاةَ قِيَمَةٍ. وَلَوْ سَبَقَ وَجُوبُ الْعُشْرِ [٨]، وَلَا عُشْرٌ عَلَيْهِ، مَا لَمْ تَكُنْ قِيَمَتُهَا دُونَ نَصَابٍ... وَلَوْ زَرَعَ بَذَرَ الْقِنِيَةِ فِي أَرْضِ التَّجَارَةِ، فَوَاجِبُ الزَّرْعِ الْعُشْرُ، وَوَاجِبُ الْأَرْضِ زَكَاةُ الْقِيَمَةِ. وَإِنْ زَرَعَ بَذَرَ التَّجَارَةِ [٩] فِي أَرْضِ الْقِنِيَةِ، زَكَّى الزَّرْعَ زَكَاةَ قِيَمَةٍ... وَلَوْ اشْتَرَى شِقْصًا لِلتَّجَارَةِ بِأَلْفٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْحَوْلِ بِأَلْفَيْنِ، زَكَاهُمَا، وَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِأَلْفٍ. [١٠]

(الإقناع: ١/٤٤٣-٤٤٥)

بحيث يكون ربع عشرها يساوي قيمة شياه متعددة، ولو زكى ^(١) سائمة أخرج شاة لا غير فيكون ربع العشر حينئذٍ أحظ لأهل الزكاة.

[٦] قوله: (استأنف حولاً) لأن حول السوم لا ينبي على حول التجارة.

[٧] قوله: (بأن يكون إلخ) تفسير لحولاهما [المذكورين] ^(٢) لكن في [تسمية] ^(٣) هذا حولاً نظر ظاهر، فتأمل.

[٨] قوله: (ولو سبق وجوب العشر) لو هنا وصلية.

[٩] قوله: (فواجب الزرع العشر، وواجب الأرض زكاة القيمة. وإن زرع بذر التجارة ... إلخ) ومقتضى ما في «المنتهى»: ^(٤) أن الكل يزكى زكاة قيمة، والمصنف تابع لما جزم به في «المبدع» ^(٥) ولعله أولى؛ لأن الزرع تبع أصله القريب وهو: البذر، دون البعيد وهو: الأرض، و«المنتهى» لاحظ الأصل البعيد، فتدبر.

[١٠] قوله: (وأخذه الشفيع بألف) لعله محمول إما على القول بأنه لم يدخل في ملك

(١) في (ب)، (ج) زيادة: (زكاة)

(٢) في (ب) و (ج): (المذكور).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٤) ينظر: (١/٤٤١).

(٥) ينظر: (٢/٣٨٣).

وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِمُصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَأَخْرَجَاهَا مَعًا، أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ انْعَزَلَ حُكْمًا، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ [١١]... وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ أَنَّهُ أَخْرَجَ قَبْلَ دَفْعِ وَكِيلِهِ إِلَى السَّاعِي، وَقَوْلُ مَنْ دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ أَخْرَجَهَا، وَتَوَخَّذُ مِنَ السَّاعِي إِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ، فَإِنْ تَلَفَتْ أَوْ كَانَ دَفَعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ، أَوْ كَانَا دَفَعَا إِلَيْهِ [١٢]، فَلَا. (الإقناع: ١/٤٤٧)

الشفيع بمجرد الطلب وهو ضعيف،^(١) أو على أن الشفيع لم يعلم بالعقد إلا بعد مضي الحول.

[١١] قوله: (ولأنه لم يبق عليه زكاة... إلخ) هو من باب عطف العلة على المعلول، أو يقرب منه.

[١٢] قوله: (أو كانا دفعا إليه) أي: إلى الفقير.

(١) ينظر الإنصاف: (٤٧٥/١٥).

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَهِيَ صَدَقَةٌ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. وَمَصْرُفُهَا كَزَكَاةٍ وَهِيَ وَاجِبَةٌ [١] -وَتُسَمَّى فَرَضًا- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَمُكَاتِبٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَلَوْ يَتِيمًا وَيُخْرَجُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ [٢] وَلِيَّهِ، وَسَيِّدٌ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ، لَا الْكَافِرِ. [٣] وَتَجِبُ فِي مَالِ صَغِيرٍ تَلْزَمُهُ مُؤَنَّةُ نَفْسِهِ،

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

[١] قوله: (وهي واجبة) إنما أعاده مع علمه من قوله: (تجب ... إلخ)؛^(١) لبيان من يتعلق به وجوبها.

[٢] قوله: (ومكاتب ذكر وأنثى، كبير وصغير، ولو يتيمًا، ويخرج عنه من ماله ... إلخ) هذه العبارة لا تخلو عن تكرار، وحمل الشيخ في شرحه^(٢) الأولى أعني قوله: (ويخرج عنه) على خصوص اليتيم وكأنه قصد حمل الصغير هنا على غير^(٣) اليتيم، وإن كان لم^(٤) يشير إليه.

[٣] قوله: (لا الكافر) أي: لا السيد الكافر فلا تلزمه عن عبده المسلم على الصحيح من المذهب،^(٥) وكذا لا يلزم السيد المسلم عن عبده الكافر^(٦) كما يعلم من قول المصنف

(١) في هامش (ج): لعل محل هذه المقولة على قول المصنف في السطر الثاني: (وتجب في مال صغير) ليتجه قول المحشي: الأولى أعني قوله (ويخرج عنه)... لكن يبقى قول المحشي أن الشرح لم يشير إليه، والحال أن في الشرح: (ويخرجها أبوه منه) ١. هـ إشارة إلى أن المراد الصغير اليتيم. فتأمل.

(٢) نهاية ١٨/ب/.

وينظر: الكشف (٥/٥٤).

(٣) في ب (غيره).

(٤) في (ج): (مما لم).

(٥) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم". الإجماع ص (٥٥).

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" رواه البخاري، في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ص (٢٤٤)، رقم (١٥٠٣)، ومسلم، في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ص (٣٩٥) رقم (٢٢٧٨). ولأنه كافر، فلا تجب عليه الفطرة، كسائر الكفار. =

وفي الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ، وَالْمُوصَى بِهِ، عَلَى مَالِكِهِ وَقَتِ الْوُجُوبِ، وَكَذَا الْمَبِيعُ [٤] فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ. (الإقناع: ١/٤٤٩)

فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ وَبَعْضُ صَاعٍ، أَخْرَجَ الصَّاعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَبَعْضَ الصَّاعِ عَمَّنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنُّهُ وَيُكَمِّلُهُ الْمَخْرَجُ عَنْهُ. [٥] وَلَا تَلَزَّمُ الزَّوْجَ لِبَائِنٍ حَامِلٍ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا... وَلَا مَنْ تَلَزَّمَهُ [٦] نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ الْأُمَّةِ [٧] لَيْلًا فَقَطْ، بَلْ هِيَ عَلَى سَيِّدِهَا. (الإقناع: ١/٤٥٠)

وَلَا تَدْخُلُ الْفِطْرَةُ فِي الْمَهَايَا فَيَمْنُ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَإِنْ كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ نَوْبَةُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ نَصْفُهُ مَثَلًا، اعْتَبِرَ أَنْ يَفْضَلَ عَنْ قُوْتِهِ نِصْفُ صَاعٍ،.....

الآتي: (٢) (ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين)، والشيخ نبه على المسألتين في الحاشية (٣) فتدبر.

[٤] قوله: (وكذا المبيع) أي: تجب فطرته على من انتقل الملك إليه وهو المشتري على المذهب. (٤)

[٥] قوله: (ويكمله المخرج عنه) أي: إن قدر.

[٦] قوله: (ولا من تلزم) فيه حذف العائد أي: ولا من يلزمه ... إلخ.

[٧] قوله: (نفقة زوجته الأمة) ومثلها زوجة (٥) عبده الأمة، كما أفهمه القيد السابق. (٦)

ولأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر، كزكاة المال.

ينظر: المغني (٤/٢٨٥)، الفروع (٤/٢١٧)، الإنصاف (٧/٨٢).

(١) نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي داود، وابنه عبدالله.

ووجهه: ما تقدم آنفاً من حديث ابن عمر "مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

ولأنها طهرة للمخرج عنه، وهو لا يقبلها، لأنه لا يطهره إلا الإسلام.

ينظر: مسائل الإمام برواية أبي داود ص (١٢٥)، رقم (٦٠٦)، وبرواية ابنه عبدالله ص (١٤٩)، رقم (٦٣٥)،

الفروع (٤/٢١٧)، المبدع (٢/٣٨٧).

(٢) ينظر: الإقناع (١/٤٥٠).

(٣) ينظر: (١/٣٧٢).

(٤) ينظر: كشف القناع (٧/٤٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/١٩١).

(٥) في (ج): (نفقة).

(٦) حيث قال في الإقناع (١/٤٥٠): "وَيَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةٌ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى زَوْجَةِ عَبْدِهِ الْحُرَّةِ".

وإن كانت نوبة السيد. [٨] لزم العبد أيضاً نصف صاع. وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها إن كانت حرة، وعلى سيدها إن كانت أمة. ولا ترجع الحرة، والسيد [٩] بها على الزوج إذا أيسر. [١٠] ومن له عبد أبقي أو ضال، أو مغصوب، أو محبوس، كأسير [١١]، فعليه فطرته، إلا أن يشك في حياته فتسقط... ولا يلزم الزوج فطرة ناشز وقت الوجوب ولو حاملاً. [١٢]... ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته، لم يلزم الغير شيء، وله مطالبته بالإخراج. [١٣] ولو أخرج العبد بغير إذن سيده، لم يجزئه. [١٤]

(الإقناع: ١/٤٥١)

[٨] قوله: (وإن كانت نوبة السيد ... إلخ) مقتضى الظاهر إسقاط التاء؛ لأن الضمير الذي هو اسمها عائد على يوم العيد.

[٩] قوله: (ولا ترجع الحرة والسيد بها ... إلخ) جاز العطف باعتبار التبعية.

[١٠] قوله: (إذا أيسر) لأنها لم تكن وجبت عليه في حال إعساره؛ لعدم أهليته للمواساة والتحمل عن الغير.

[١١] قوله: (أو محبوس كأسير) أي: كما لو كان له قريب أسير لا كعبد أسير؛ لأن العبد إذا أسر خرج عن ملكه فلم يجب عليه شيء بسببه، ولم ينبه عليه الشيخ في «الحاشية»^(١) ولا في «الشرح»^(٢).

[١٢] قوله: (ولو حاملاً ... إلخ) لما تقدم من أن النفقة للحمل لا لها بسبب الحمل.^(٣)

[١٣] قوله: (ولو لم يخرج^(٤) ... إلخ) كالنفقة، قال شيخنا في شرحه: ^(٥) "قلت: ولو ولداً، فله مطالبة والده بالإخراج، كما له مطالبته بالنفقة" انتهى كلامه.

[١٤] قوله: (ولو أخرج العبد بغير إذن سيده ... إلخ) ظاهره: ولو كان العبد مأذوناً له في

(١) ينظر: (١/٣٧٣).

(٢) ينظر: (٥/٦٥).

(٣) ينظر: الإقناع (١/٤٥٠).

(٤) في (أ)، (ب): (وإن أخرج)، والمثبت من الإقناع.

(٥) ينظر: (٥/٦٦).

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ غَيْرِهِ، أَخْرَجَهَا مَكَانَ نَفْسِهِ. [١٥]
فَصُلِّ: وَالْوَجِبُ فِيهَا، صَاعٌ عِرَاقِيٌّ مِنَ الْبُرِّ، أَوْ مِثْلُ مَكِيلِهِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الزَّيْبِ - وَلَوْ
مَنْزُوعِي الْعَجَمِ - أَوْ الشَّعِيرِ وَكَذَا الْأَقْطُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قُوَّتُهُ، وَلَمْ تُعَدِّمِ الْأَرْبَعَةُ، أَوْ مِنْ
مُجْمَعٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَخْرَجُ قُوَّتًا لَهُ [١٦] ... وَلَا يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ [١٧] ...

التجارة فلا يستفيد ذلك بهذا الإذن؛ لافتقارها إلى نية حالة الإخراج ممن وجبت عليه.^(١)
[١٥] قوله: (ومن وجب عليه فطرة غيره [أخرجها مكان نفسه] ^(٢) ... إلخ) لأنها تابعة
ومتعلقة بالمخرج؛ إذ هي طهارة له، بخلاف زكاة المال فإنها طهارة لنفس المال فهي تابعة له
ومتعلقة به، فتجب في المحل الذي فيه المال دون المخرج، فتدبر.
[١٦] قوله: (وإن لم يكن المخرج قوَّتًا له) انظر ما فائدة هذا مع قوله: (ولو لم يكن قوته)،
وقد يقال له فائدة؛ لأن قوله أولاً: (ولو لم يكن) يعني: الأقط^(٣)، وهنا الكلام في الأعم،
فالأول لا يغني عنه.

[١٧] قوله: (ولا يجزئ إلخ) إنما نص عليه مع علمه من قوله أولاً: (والواجب فيها
صاع ... إلخ) لقصد الرد على الشيخ تقي الدين القائل: بأنه يجزئ فيها نصف صاع من البر
قياساً على الكفارة، قال: وإنه يقتضيه ما نقله الأثرم،^(٤) نقله عنه في «الفروع»^(٥) وتعبه.

(١) هذه الفقرة جاءت في النسخ قبل الفقرة رقم [١٣].

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٣) في (ب)، (ج): (اللاقط).

(٤) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويقال الكلبي، الأثرم، الإسكافي، أبو بكر، جليل القدر، حافظ، إمام، نقل
عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي بعد سنة (٢٦٠هـ) رحمه الله.

ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٦٢)، المقصد الأرشد (١/١٦١)، المنهج الأحمد (١/٢٤٠).

(٥) (٤/٢٣١)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٧٤)، الاختيارات ص (١٥٢).

وعدم إجزاء نصف صاع من البر، هو الصحيح من المذهب.
ووجهه: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ
وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ
زَبِيبٍ" رواه البخاري، في الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، ص (٢٤٥)، رقم (١٥٠٦)، ومسلم، واللفظ
له، في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ص (٣٩٦)، رقم (٢٢٨٤).
ولأنه جنس يُخرج في صدقة الفطر، فكان صاعاً، كسائر الأجناس. =

وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ حَبٍّ مَعِيبٍ؛ كَمُسَوِّسٍ، وَمَبْلُولٍ، وَقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَنَحْوُهُ، وَلَا خُبْزٍ.
فَإِنْ خَالَطَ الْمُخْرَجُ مَا لَا يُجْزَى [١٨] وَكَثُرَ، لَمْ يُجْزَئِهِ. (الإقناع: ١/٤٥٢، ٤٥٣)
وَأَفْضَلُ مُخْرَجٍ، تَمَرٌ، ثُمَّ زَبِيبٌ، ثُمَّ بُرٌّ، ثُمَّ أَنْفَعُ [١٩]، ثُمَّ شَعِيرٌ، ثُمَّ دَقِيقٌ بُرٌّ، ثُمَّ دَقِيقٌ
شَعِيرٌ، ثُمَّ سَوِيفُهُمَا، ثُمَّ أَقِطٌ. وَكَانَ عَطَاءٌ يُعْطَى عَنْ أَبِيهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَتَّى مَاتَ [٢٠]،
وَهُوَ تَبَرُّعٌ اسْتَحْسَنَهُ أَحْمَدُ. (الإقناع: ١/٤٥٤)

[١٨] قوله: (فإن خالط المخرج ما لا يجزئ ... إلخ) انظر هل المراد: وكان ما لا يجزئ وهو المتمم للقدر الواجب^(١)، أو ولو كان النوع بحيث لو تجرد من ذلك المخالط لكان مقدار الواجب، الظاهر الأول، وتوقف شيخنا^(٢) واستظهر أن المراد العموم، ولكن ما استظهره شيخنا مشكل.

[١٩] قوله: (ثم أنفع) أي: من الباقي بعد الثلاثة.

[٢٠] قوله: (وكان عطاء^(٣) يعطي عن أبيه صدقة الفطر حتى مات) هذا حاصل ما رواه عنه في «الفروع»،^(٤) وهل ذلك كان بعد موتهما أو مع حياتهما لكن مع فقرهما، فليحرر.

ينظر: المغني (٤/٢٨٥)، الشرح الكبير والإنصاف (٧/١٢٠، ١٢١).

(١) في (ج): وهو القدر المتمم للواجب.

(٢) ينظر: كشف القناع (٥/٧٤).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، من مولدي الجند (باليمن)، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة، وزهادها، سمع من جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وكان من أعلم الناس بالمناسك، انتهت إليه فتوى مكة في زمانه، مات بمكة سنة (١١٤هـ)، رحمه الله.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٦١)، تهذيب التهذيب (٣/١٠١)، شذرات الذهب (٢/٦٩).

(٤) ينظر: (٤/٢٤١)، وينظر: الإنصاف (٧/١٣٧).

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا [١] مَعَ إِمْكَانِهِ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَلَى الْفَوْرِ... إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَرَرًا... أَوْ لَتَعَذُّرٍ إِخْرَاجُهَا مِنَ النَّصَابِ لِعَيْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الْإِخْرَاجِ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ. [٢]
وَأِنْ غِيبَ مَالُهُ أَوْ كَتَمَهُ وَأَمَّكَنَ أَخْذَهَا، أَخَذَتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ. وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَخْذَهَا، أُسْتُيِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجُوبًا، فَإِنْ تَابَ [٣] وَأَخْرَجَ، وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا، وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.
وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعِي وَإِلَى الْإِمَامِ - وَلَوْ فَاسِقًا - يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَإِلَّا حَرُمَ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

[١] قوله: (لا يجوز تأخيره عن وقت وجوبها) لعل الضمير المؤنث عائد على الإخراج في إخراج الزكاة وإن كان مذكراً؛ لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه، ولو جعل عائداً على الزكاة خالف ما سبق^(١) من إنه قد تجب الزكاة ولا يجب الإخراج فوراً، كالمال^(٢) الضال والغائب والدين ونحوه، وكالزروع والثمر، فتدبر.
ولم ينبه عليه الشيخ في «الشرح»^(٣) ولا في «الحاشية»^(٤).
[٢] قوله: (وتقدم في كتاب الزكاة) في هذه العبارة نظر، والمراد: في المحل الذي ترجم له بكتاب الزكاة.

[٣] قوله: (وجوباً، فإن تاب إلخ) وجوباً أولاً.
قال شيخنا: ^(٥) الدال أنه وجوباً؛ لأن إقامة الحد واجبة على الإمام.

(١) ينظر: الإقناع (٣٩٦/١).

(٢) نهاية /١٩/.

(٣) ينظر: (٧٧/٥).

(٤) ينظر: (٣٧٤/١).

(٥) ينظر: كشف القناع (٩/١٤).

وَيَجِبُ كَتْمَهَا إِذْنٌ[٤]... وَيُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى الْخَوَارِجِ وَالْبُعَاةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْخَوَارِجِ، إِذَا[٥] غَلَبُوا عَلَى بَلَدٍ، وَأَخَذُوا مِنْهُ الْعُشْرَ، وَقَعَ مَوْقَعُهُ.

فَصْلٌ: وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، مِنْ مُكَلَّفٍ، وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ يَنْوِي عَنْهُ وَلِيُّهُ فَيَنْوِي الزَّكَاةَ، أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، أَوْ صَدَقَةَ الْمَالِ أَوْ الْفِطْرَ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً، لَمْ يُجْزَى عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، حَتَّى وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ الْمَالِ، كَصَدَقَتِهِ بِغَيْرِ النَّصَابِ مِنْ جَنْسِهِ[٦] وَالْأَوَّلَى مُقَارَنَتُهَا لِلدَّفْعِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ[٧] كَصَلَاةٍ.

وَلَوْ نَوَى زَكَاةَ مَالِهِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ تَالِفاً فَعَنْ الْحَاضِرِ[٨] أَجْزَأُ عَنْهُ إِنْ كَانَ الْغَائِبُ تَالِفاً..

[٤]قوله: (ويجب كتْمها ... إلخ) وفي نسخة: (ويجوز)،^(١) لكن ما في الأصل أنسب بما قبله وهو الموافق لما في «الأحكام السلطانية».^(٢)

[٥]قوله: (نص عليه^(٣) في الخوارج إذا ... إلخ) كأنه حكاية لعبارة الإمام، وقوله: (وقع) جواب إذا.

[٦]قوله: (كصدقته بغير النصاب من جنسه) لم يظهر لي معنى هذه العبارة، فليحرر.^(٤)
[٧]قوله: (وتجوز قبله [بیسیر]^(٥) ... إلخ) وتقدم^(٦) إنه قدر في الصلاة بما لا تفوت فيه الموالاة.

[٨]قوله: (ولو نوى زكاة ماله الغائب، فإن كان تالفاً، فعن الحاضر ... إلخ) قال في «الشرح الكبير»: ^(٧) لأن التعيين ليس بشرط، وهذا بخلاف الصلاة والصوم، فإنه لو صلى ركعتين مثلاً ناوياً إن كان دخل وقت الفجر ففرضي، وإلا فنفل، وبأن دخول الوقت بعد

(١) وأشار إليها محقق الإقناع في الهامش.

(٢) ينظر: ص (١٣٠)، وهو للقاضي محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء البغدادي، أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ).

(٣) ينظر: مسائل الإمام برواية ابن هانئ (١١٥/١) رقم (٥٧٠).

(٤) قال محقق الإقناع: عبد اللطيف السبكي، طبعة دار المعرفة (٢٨٤/١): "كأن يتصدق عن نصاب البر بشعير، ولو قال: كأن يتصدق عن النصاب من غير جنسه لكان أظهر".

(٥) كذا في النسخ الثلاث، وليست في الإقناع.

(٦) ينظر: الإقناع (١٦٢/١).

(٧) ينظر: (١٦٢/٧).

وَأِنْ أَخَذَهَا الْإِمَامُ قَهْرًا لَامْتِنَاعِهِ، كَفَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ دُونَ نِيَّةِ رَبِّ الْمَالِ [٩] وَأَجْزَأُ نِيَّةُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ دَفَعَهَا رَبُّ الْمَالِ [١٠] إِلَى مُسْتَحَقِّهَا كُرْهًا وَقَهْرًا... وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ طَوْعًا نَاوِيًا وَلَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ حَالَ دَفْعِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ جَازًا، وَإِنْ طَالَ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ الْفُقَرَاءِ، لَا إِنْ نَوَاهَا الْإِمَامُ دُونَهُ [١١]، أَوْ لَمْ يَنْوِيهَا وَتَقَعَّ نَفْلًا، وَيُطَالَبُ بِهَا... وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا وَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ، فَأَخْرَجَهَا الْوَكِيلُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَنَوَاهَا زَكَاةً، أَجْزَأَتْ [١٢]. وَلَوْ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ نَفْلًا، أَوْ عَنْ كِفَارَتِي، ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَجْزَأَ عَنْهَا [١٣]؛ لِأَنَّ دَفْعَ وَكِيلِهِ كَدَفْعِهِ.

ذلك لم يجزئه عن الفرض، وكذا لو قال: إن كان غداً من رمضان ففرضي وإلا فنفل وبأن منه لم يجزئه؛ لأن الأصل عدم دخول الوقت فيهما.

[٩] قوله: (كَفَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ، دُونَ نِيَّةِ رَبِّ الْمَالِ) المراد: كفت نية الإمام ولو لم ينو رب المال، وليس المراد أن نية رب المال لا تكفي.

[١٠] قوله: (وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ دَفَعَهَا رَبُّ الْمَالِ ... إلخ) ظاهره: أنه مثله في الإجزاء ظاهراً لا باطناً، وقياس ما سلف في كتاب الطهارة^(١) أن يفصل بين أن يكون رب المال دفعها لداعي الشرع أو لداعي الإكراه، وأن الإجزاء في الأول دون الثاني.

[١١] قوله: (لَا^(٢) إِنْ نَوَاهَا الْإِمَامُ دُونَهُ إلخ) أي: والمسألة بحالها وهي: ما إذا كان الإخراج طوعاً.

[١٢] قوله: (فَأَخْرَجَهَا الْوَكِيلُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَنَوَاهَا زَكَاةً، أَجْزَأَتْ) الصحيح من المذهب على ما صوّبه في «تصحيح الفروع»: ^(٣) أنها لا تجزئ؛ لعدم وجود النية من الموكل المعتبرة على المذهب.

[١٣] قوله: (ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ، أَجْزَأَ عَنْهَا إلخ) هاتان الصورتان

(١) ينظر: الإقناع (٤٩/١)، والمسألة رقم [٣٣] في باب الوضوء، ص (٦٢).

(٢) في (أ)، (ب): إلا، والمثبت من (ج).

(٣) (٢٥٤/٤). وهذا أحد الوجهين في المسألة.

والوجه الثاني: الإجزاء — كما ذكره صاحب الإقناع — لأن الزكاة صدقة.

ينظر: مختصر ابن تيميم (٣١٩/٣)، الشرح الكبير والإنصاف (١٦٦/٧، ١٦٧)، كشف القناع (٩٢/٥).

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمُمَيِّزِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ [١٤]. (الإقناع: ١/٤٥٨، ٤٥٩)
وَأِنْ عَلِمَ أَنَّ الْآخِذَ أَهْلًا لِأَخْذِهَا، كَرِهَ إِعْلَامُهُ بِأَنَّهَا زَكَاةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يُكْتَبْ لَهُ؟ يُعْطِيهِ
وَيَسْكُتُ. وَإِنْ عَلِمَهُ أَهْلًا -وَالْمُرَادُ، ظَنُّهُ [١٥]- وَيَعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُهَا، فَأَعْطَاهُ
وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ، لَمْ يُجْزَئْهُ. (الإقناع: ١/٤٦٠)
وَحَيْثُ جَازَ النَّقْلُ، فَأَجْرَتْهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ [١٦] كَأَجْرَةِ كَيْلٍ وَوَزْنٍ...

مشكلتان؛ لأنه تقدم أنه تعتبر النية حال الدفع على الصحيح من المذهب.^(١)
[١٤] قوله: (ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة)^(٢) الذي صوّبه في «تصحيح
الفروع»: «^(٣) أنه لا يصح التوكيل؛ لأن المميز ليس أهلاً للعبادة الواجبة، ولأنه لا يخرج زكاة
نفسه فزكاة غيره أولى.
[١٥] قوله: (قال أحمد: لم يُكْتَبْ لَهُ؟) يعطيه ويسكت ... إلخ) قد حكى في «الإنصاف»^(٤)
في ذلك قولين، وحكى الثاني عن ابن تيميم، وكلام المصنف صريح في أنهما قول واحد،^(٥)
فليراجع.
[١٦] قوله: (وحيث جاز النقل فأجرتة على رب المال) قال شيخنا: ^(٦) ومقتضى القواعد
إنه حيث لم يجز النقل فلا أجره للنقل إن علم؛ لأنه عمل محرم فلا أجره عليه، وحيث لم

(١) قال في الإقناع (١/٤٥٩): " لا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْمُوَكَّلِ حَالَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ وَنِيَّةِ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ".

قال في الشرح الكبير (١٦٦/٧): " لِغَلَا يَحْلُو الدَّفْعُ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ عَنْ نِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ أَوْ مُقَارِبَةٍ".

(٢) هذا أحد الوجهين في المسألة، قال في الإنصاف (١٦٧/٧): " الأولى الصَّحَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ".

(٣) ينظر: (٢٥٣/٤)، وهذا هو الوجه الثاني.

(٤) بَكَّتْهُ: اسْتَقْبَلَهُ بِمَا يَكْرَهُ، وَالتَّبَكُّيْتُ: التَّقْرِيعُ وَالْعَلْبَةُ بِالْحُجَّةِ.

ينظر: الصحاح (٢١٦/١)، مادة (بكت)، القاموس المحيط ص (١٤٧)، مادة (بكتته).

(٥) ينظر: (١٧٠/٧)، حيث قال: "إِنْ عَلِمَ رَبُّ الْمَالِ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيمٍ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ الْآخِذَ أَهْلًا لِأَخْذِهَا، كَرِهَ إِعْلَامُهُ

بِهَا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ".

فقد عبّر في الإنصاف، والفروع (٢٥٨/٤)، والمبدع (٤٠٧/٢): بـ(العلم)، بينما عبّر في المغني (٩٨/٤)، وابن

تيميم في مختصره (٣٢٥/٣): بـ(الظن).

(٦) أي جعل العلم والظن بأن الآخذ أهل لأخذها قولاً واحداً.

(٧) ينظر: كشف القناع (٩٨/٥).

فَصْلٌ: وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ، لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَ فَقَطْ، بَعْدَ كَمَالِ النَّصَابِ لَا قَبْلَهُ، وَلَا قَبْلَ السُّومِ [١٧]، فَلَوْ مَلَكَ بَعْضَ نَصَابٍ فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ أَوْ زَكَاةَ نَصَابٍ [١٨] لَمْ يُجْزِئْهُ... وَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي فَوْقَ حَقِّهِ حَسْبَهُ مِنْ حَوْلٍ ثَانٍ [١٩]، قَالَ أَحْمَدُ: يَحْسَبُ مَا

يعلم فالأجرة على رب المال للغرور.

[١٧]قوله: (ولا قبل السوم) هذا مبني على أن السوم شرط، والصحيح إنه ليس بشرط بل عدمه مانع، فتأمل.^(١)

[١٨]قوله: (أو زكاة نصاب) أي: أو عجل من يملك بعض نصاب زكاة نصاب.... إلخ.

[١٩]قوله: (وإن أخذ الساعي فوق حقه حسبه من حول ثان ... إلخ) "وعنه: ^(٢) لا يحتسب بالزيادة؛ لأن هذا غضب، اختاره أبو بكر، وجمع الموفق ^(٣) بين الروایتين فقال: إن كان نوى المالك التعجيل اعتد به، وإلا فلا.

وحمل المجد ^(٤) رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل، وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها على الأصح؛ لأنه أخذها غضباً.

وحمل القاضي ^(٥) المسألة على أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ، وإلا لم يجزئه.

وقال الشيخ تقي الدين: ^(٦) ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل، اعتد به،

(١) الخلاف في تعجيل زكاة هيمة الأنعام مبني على الخلاف في السوم؛ هل هو شرط؟ فيه وجهان:

الوجه الأول: أن السوم شرط، فلا يصح تعجيل زكاة هيمة الأنعام قبل الشروع فيه.

الوجه الثاني: أن السوم ليس بشرط، بل عدمه مانع من وجوب الزكاة، فيصح التعجيل قبل الشروع فيه؛ لعدم المانع إذن، وهو العلف في نصف الحول فأكثر.

ينظر: مختصر ابن تيميم (١٩٣/٣)، الشرح الكبير (٣٩٢/٦)، الفروع (٥/٤)، الإنصاف (٣٩٣/٦)، كشف القناع (١٠٢/٥)، شرح منتهى الإرادات (١٩٥/٢).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي دواد ص (١٧٧)، رقم (٥٦٣)، كتاب الروایتين والوجهين (٢٢٤/١).

(٣) ينظر: المغني (١٧٧/٤).

(٤) ينظر: الفروع (٢٨٢/٤)، الإنصاف (١٩٤/٧).

(٥) ينظر: كتاب الروایتين والوجهين (٢٢٤/١)، الفروع (٢٨٢/٤)، الإنصاف (١٩٤/٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٣/٣٠).

أَهْدَاهُ لِلْعَامِلِ مِنَ الزَّكَاةِ أَيْضًا. وَلَيْسَ لَوْلِي رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُعَجِّلَ زَكَاتَهُ [٢٠] (الإقناع: ١/٤٦١) وَإِنْ عَجَّلَ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ شَاةً مِنْهَا وَآخَرَى مِنْ غَيْرِهَا، أَجْزَأَ عَنْ الْحَوْلَيْنِ، وَشَاتَيْنِ مِنْهَا لَا يُجْزِئُ عَنْهُمَا وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ الْحَوْلِ الثَّانِي وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا عَجَّلَهُ مِنْهُ لِلْحَوْلِ الثَّانِي زَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ [٢١]، فَيَنْقُصُ بِهِ... وَلَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ مِائَةِ شَاةٍ أَوْ تَبِيعًا عَنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، ثُمَّ تُتَجَّ الْأُمَاتُ مِثْلَهَا، ثُمَّ مَائَتُ، أَجْزَأُ الْمُعَجَّلُ عَنِ النَّتَاجِ وَلَوْ تُتَجَّ نِصْفُ الشَّيْءِ مِثْلَهَا ثُمَّ مَائَتُ أُمَاتُ الْأَوْلَادِ، أَجْزَأُ الْمُعَجَّلُ عَنْهَا. وَلَوْ تُتَجَّ نِصْفُ الْبَقَرِ مِثْلَهَا [٢٢] ثُمَّ مَائَتُ الْأُمَاتُ أَجْزَأُ الْمُعَجَّلُ [٢٣]... وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَعَجَّلَ خَمْسِينَ وَقَالَ: إِنْ رَبِحْتُ أَلْفًا قَبْلَ الْحَوْلِ، فَهِيَ عَنْهَا، وَإِلَّا كَانَتْ

وإلا فلا. " شرح. (١)

[٢٠] قوله (٢) (وليس لولي رب المال (٣) أن يعجل زكاته ... إلخ) هذا أحد وجهين، والذي صححه ابن نصر الله، وصوّبه في «تصحيح الفروع»: أن له ذلك، (٤) فتدبر. [٢١] قوله: (لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه... إلخ) لعله: ما لم يكن حيلة.

[٢٢] قوله: (ولو تُتَجَّ نصف البقر مثلها ... إلخ) أي: مثل كاملها، كخمس عشرة عشر من ثلاثين، فتجب ثلاثين. [٢٣] قوله: (أجزأ المعجل) أي: عن كل من الباقي والنتاج.

(١) ينظر: (١٠٣، ١٠٢/٥).

(٢) نهاية ١٩/ب.

(٣) ولي رب المال هو: وليّ اليتيم، ونحوه. ينظر: حاشية ابن قندس بهامش الفروع (٢٧٦/٤).

(٤) بل الذي صوّبه في تصحيح الفروع: أنه لا يجوز تعجيلها، وقال: "صححه ابن نصر الله"، وقال في الإنصاف: "وهو الأولى"، وهو ما اعتمده صاحب الإقناع.

ووجهه: لأنه يجب على ولي رب المال أن يعمل بما فيه الأحظ له في ماله.

والوجه الثاني: أن لولي رب المال تعجيلها، قال ابن تيم: وهو ظاهر كلام أحمد، وقدمه في تجريد العناية.

ينظر: مختصر ابن تيم (٣٢٩/٣)، الفروع وتصحيحه بهامشه (٢٧٦/٤)، تجريد العناية ص (٤٩)، المبدع

(٢/٤١٠)، الإنصاف (٧/١٨٢)، كشف القناع (٥/١٠٣).

لِلْحَوْلِ الثَّانِي جَازَ. [٢٤]... وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَنِيٍّ يَعْلَمُ غِنَاهُ أَوْ كَافِرٍ يَعْلَمُ كُفْرَهُ [٢٥] فَافْتَقَرَ عِنْدَ الْوُجُوبِ أَوْ أَسْلَمَ، لَمْ يُجْزِئْهُ.
(الإقناع: ١/٤٦٢، ٤٦٣)
وَإِنْ تَلَفَتْ فِي يَدِ الْوَكِيلِ قَبْلَ أَدَائِهَا، فَمِنْ ضَمَانِ رَبِّ الْمَالِ. [٢٦] وَيُشْتَرَطُ لِمَلِكِ الْفَقِيرِ لَهَا وَإِجْزَائُهَا عَنْ رَبِّهَا قَبْضُهُ لَهَا [٢٧]، فَلَا يُجْزِئُ غَدَاءُ الْفُقَرَاءِ وَلَا عَشَاؤُهُمْ... وَإِنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ فَتَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الْفَقِيرُ [٢٨]، لَزِمَهُ بَدْلُهَا...

[٢٤]قوله: (وإلا كانت للحول الثاني جاز) هنا مبني على صحة التعجيل عن الربح، وهو ضعيف.^(١)

[٢٥]قوله: [(أو كافر يعلم غناه)]^(٢) التقييد بالعلم في جانب الغنى واضح، وأما في جانب الكفر فمشكل؛ لأنه لا يجزئ دفع الزكاة إلى الكافر علم كفره أو لا، تدبر. نبه على ذلك شيخنا في حاشيته.^(٣)

[٢٦]قوله: (وإن تلفت في يد الوكيل قبل أدائها، فمن ضمان رب المال) لأنه وكيل عنه لا عنهم، فيده كيده لا كيدهم.

[٢٧]قوله: (ويشترط لملك الفقير لها وإجزائها عن ربها، قبضه لها ... إلخ) أي: أو قبض وكيله كالساعي، وإن كانت عبارته توهم إنه لو قبضها الساعي ثم تلفت قبل إيصالها إلى الفقير لا تجزئ عن ربها، تأمل.

[٢٨]قوله: (وإن أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير ... إلخ) أي: عزلها عن بقية ماله مع بقائها تحت يده، فتلفت وهي تحت يده، لا بعد دفعها إلى وكيله؛ لثلاثا تتكرر، ولا بعد دفعها إلى الساعي؛ لأن الحكم حينئذ ليس كذلك، فتدبر.

(١) والمذهب: أنه لا يجوز التعجيل عن الزيادة قبل حصولها.

ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (١٨٥/٧)، كشف القناع (١٠٦/٥).

(٢) وفي الإقناع: "وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَنِيٍّ يَعْلَمُ غِنَاهُ أَوْ كَافِرٍ يَعْلَمُ كُفْرَهُ"، وأشار في الهامش إلى أن في الأصل، وفي نسخة: "وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَنِيٍّ أَوْ كَافِرٍ يَعْلَمُ غِنَاهُ أَوْ كُفْرَهُ". والعبارة الأولى أصح؛ لأنه لا يجزئ دفع الزكاة إلى الكافر؛ - كما قال الخلوقي -؛ لعدم استحقاقه.

(٣) ينظر: (٣٧٨/١).

وَلَا يُجْزَىٰ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ زَكَاةِ الْمَالِ وَالْفِطْرَةِ، طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا [٢٩]، وَلَوْ لِلْحَاجَةِ، مِنْ تَعَذُّرِ الْفَرَضِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ. [٣٠]
(الإقناع: ١/٤٦٤)

[٢٩]قوله: (وَلَا يُجْزَىٰ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ) ^(١) زكاة المال والْفِطْرَةِ، طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا ... إلخ) تقدم أن أخذ الساعي للقيمة ^(٢) يجزى، وإن لم يره الدافع ^(٣)، فلعل ذاك على قول، وهذا على آخر، لكن ما هنا هو الصحيح. ^(٤)
[٣٠]قوله: (مِنْ تَعَذُّرِ الْفَرَضِ، وَنَحْوِهِ، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ ... إلخ) كأن يكون أنفع للفقراء.

(١) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، وأضفته كما في الإقناع؛ لاقتضاء السياق لذلك.

(٢) في (أ)، (ب): (للقسمة)، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: الإقناع (١/٤١٠)، حيث قال: "وَيُجْزَىٰ-أي أخذ الساعي القيمة- وَلَوْ اعْتَقَدَ الْمَأْخُذُ مِنْهُ عَدَمَ الْإِجْزَاءِ".

قال في كشف القناع (٤/٣٨٩): "لَأَنَّ السَّاعِيَ نَائِبُ الْإِمَامِ، وَفِعْلُهُ كَحُكْمِهِ، فَيُرْفَعُ الْخِلَافُ".

(٤) أي عدم إخراج القيمة؛ وهو المذهب.

ووجهه: قوله ﷺ لمعاذ ﷺ: "خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ". رواه أبو داود، في الزكاة، باب صدقة الزرع، ص (٢٣٧)، رقم (١٥٩٩)، وابن ماجه، في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ص (٢٥٩)، رقم (١٨١٤)، والحاكم، في الزكاة، باب زكاة البهائم والحب، (٥/٢)، رقم (١٤٧٣)، وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، فإني لا أتقنه". وتعقبه الذهبي بقوله: لم يلقه. وينظر: التلخيص الحبير (٣/١٣٤٧)، رقم (١٥٠٢).

والأمر بالشئ نهي عن ضده، فلا يؤخذ من غيره.

ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص (١٢٣)، رقم (٥٩٦)، الإنصاف (٦/٤٤٨)، كشف القناع (٤/٣٧٥).

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ [١]

وهم ثمانية أصناف، لا يجوز صرفها إلى غيرهم [٢]، وسئل الشيخ عمن ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها؟ فقال: يجوز أخذه منها ما يشتري به منها ما يحتاج إليه [٣] من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها. أحدهم: الفقراء. [٤]

(الإقناع: ١/٤٦٧)

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

[١] قوله: (وما يتعلق بذلك) أي: من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل منهم، وصدقة التطوع.

[٢] قوله: (لا يجوز صرفها إلى غيرهم) ^(١) وليس المراد: من ذلك أنه لا بد من تعميم الأصناف خلافاً لمن قال به ^(٢)، فتدبر.

[٣] قوله: (وسئل الشيخ ^(٣) عمن) إلى قوله: (فقال: يجوز أخذه ^(٤) ما يحتاج إليه ... إلخ) أي: ما يشتري به ما يحتاج إليه أو ما يحتاج إليه من ثمن كتب العلم.

[٤] قوله: (أحدهم الفقراء) كان مقتضى الظاهر: أحدها؛ لأنه عائد على الأصناف وليست جمع مذكر.

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. (سورة التوبة، آية: ٦٠).

وكلمة (إنما) تفيد الحصر، أي: تثبت المذكورين، وتنفي ما عداهم، وكذلك تعريف (الصَّدَقَتُ) بـ(أل)؛ فإنها تستغرقها، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها لا كلها. ينظر: كشف القناع (١١٤/٥).

(٢) وتعميم الأصناف لا يجب، بل هو مستحب، وهو المذهب.

ووجهه: لأن في ذلك خروجاً من الخلاف، وتحصيلاً للإجزاء يقيناً.

والرواية الثانية: يجب تعميم الأصناف كلها، اختارها أبو بكر، وأبو الخطاب.

ينظر: الهداية ص (١٥١)، الكافي (١٩٣/٢)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٧٤/٧)، المبدع (٤٣٠/٢).

(٣) ينظر: الاختيارات ص (١٥٥).

(٤) وفي الإقناع زيادة: "منها ما يشتري به منها"، وأشار في الهامش إلى أن هذه العبارة سقطت من الأصل، ونسخة.

وَكَذَا مَنْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُهَا لِلْحِفْظِ وَالْمُطَالَعَةِ، أَوْ لَهَا حُلِيٌّ لِلْبَسِّ، أَوْ الْكَرَاءِ، تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ [٥] وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ، أُعْطِيَ، لَا إِنْ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ. وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ وَنَحْوِهِ وَاجِبٌ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ [٦]... وَإِنْ أُعْطِيَ مَا لَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا اسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ [٧]، وَجَبَ أَخْذُهُ.

(الإقناع: ١/٤٦٨)

الثَّالِثُ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا... وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْعَامِلِ مُسْلِمًا، أَمِينًا وَمُكَلَّفًا، كَافِيًا مِنْ غَيْرِ ذِي الْقُرْبَى، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ [٨] إِنْ كَانَ مِنْ عُمَالِ التَّفْوِيزِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَذًا وَقَدْ عَيَّنَ لَهُ الْإِمَامُ مَا يَأْخُذُهُ، جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا، قَالَهُ الْقَاضِي. وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ وَلَا فَقْرُهُ. وَاشْتِرَاطُ ذُكُورِيَّتِهِ أَوْلَى. وَمَا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ أُجْرَةٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاعِي وَالْحِمَالُ وَنَحْوَهُمَا كَافِرًا أَوْ عَبْدًا [٩]، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ لِعَمَلِهِ لَا لِعِمَالَتِهِ.

(الإقناع: ١/٤٦٩)

[٥] قوله: (وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم) أي: الشرعي؛ بدليل ما قدمه في الكتب.
[٦] قوله: (مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة) يعني: فيعارضه ظاهراً أو قد يقل^(١) التعارض بأن معنى قولهم: (ليس في المال حق واجب سوى الزكاة) أي: واجب عيناً، وإن معنى قولهم: (يجب إطعام الجائع وإكساء العاري)، أي: على الكفاية. هذا حاصل ما في «الشرح»^(٢).

[٧] قوله: (مما يجوز له أخذه... إلخ) أي: من زكاة، أو كفارة، أو صدقة تطوع^(٣)، أو هبة، أو نذر.

[٨] قوله: (ويشترط علمه بأحكام الزكاة... إلخ) هذه عبارة «الأحكام السلطانية»^(٤).

[٩] قوله: (أو عبداً) هذا إنما يحتاج إلى التنبيه على جوازه على القول باشتراط الحرية في

(١) في (أ)، (ب): (يضل)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: (١٢٠/٥).

(٣) في (أ)، (ب): (أو صدقة أو تطوع)، والصواب ما أثبتته.

(٤) ينظر: ص (١١٥).

وَأِنْ رَأَى الْإِمَامُ إِعْطَاءَهُ أُجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَجْعَلَ لَهُ [١٠] رِزْقًا فِيهِ، وَلَا يُعْطِيهِ مِنْهَا شَيْئًا، فَعَلَ... وَإِذَا تَأَخَّرَ الْعَامِلُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ تَشَاغُلًا بِأَخْذِهَا مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى أَوْ عُذْرٍ غَيْرِهِ، انْتَبَهَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ وَلَمْ يُخْرِجُوا، وَإِلَّا أَخْرَجُوا بِأَنْفُسِهِمْ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ ثُمَّ إِذَا حَضَرَ [١١] الْعَامِلُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا، وَكَانَ اجْتِهَادُهُ مُؤَدِّيًّا إِلَى إِجَابِ مَا أَسْقَطَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ رَبُّ الْمَالِ نَظَرًا؛ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ مَجِيئِهِ بَاقِيًا فَاجْتِهَادُ الْعَامِلِ أَمْضَى، وَإِنْ كَانَ فَائِتًا، فَاجْتِهَادُ رَبِّ الْمَالِ أَنْفَذَ [١٢]... وَإِنْ ادَّعَى الْمَالِكُ دَفْعَهَا إِلَى الْعَامِلِ وَأَنْكَرَ، صُدِّقَ الْمَالِكُ بِلَا يَمِينٍ فِي الدَّفْعِ وَخَلَفَ الْعَامِلُ وَبَرَّيْ، وَإِنْ ادَّعَى الْعَامِلُ دَفْعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ فَأَنْكَرَ، صُدِّقَ الْعَامِلُ فِي الدَّفْعِ [١٣]، وَالْفَقِيرُ فِي عَدَمِهِ. [١٤] (الإقناع: ١/٤٧٠)

العامل من حيث هو، وقد أسلف أنه لا يشترط، تدبر.

[١٠] قوله: (إعطاءه أجرته من بيت المال، أو يجعل له ... إلخ) هو من حذف (أن) المصدرية؛ لقرينة العطف على المصدر على حد قوله:

لَلْبَسُ عَبَاءَةً وَتَقَرَّرَ عَيْنِي
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ^(١)

أي: وأن تقرر عيني، فتدبر.

[١١] قوله: (ثم إذا حضر ... إلخ) هذه أيضاً عبارة «الأحكام السلطانية».^(٢)

[١٢] قوله: (فاجتهاد رب المال أنفذ... إلخ) يعني [فلا]^(٣) ينقضه العامل؛ لأنه فعل ما عليه بلا تهمة.

[١٣] قوله: (وإن ادعى العامل دفعها إلى الفقير فأنكر، صدق العامل ... إلخ) لعله يمينه على قياس ما قبلها.

[١٤] قوله: (والفقير في عدمه) أي: بلا يمين، على ما في «شرح^(٤) المنتهى».^(٥)

(١) في (ج) في صدر البيت: ولبس عباءة، بـ(الواو) كما في كتاب سيبويه. وهو لميسون بنت بحدل الكلبية، تزوجها معاوية بن أبي سفيان، ونقلها إلى الشام، فكانت تكثر الحنين إلى البادية، فقالت هذا البيت.

ينظر: كتاب سيبويه (٤٥/٣)، الحماسة البصرية (٧٣/٢).

(٢) ينظر: ص (١١٩).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والصواب إضافته كما في كشف القناع (١٣٢/٥)

(٤) نهاية /٢٠.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى (٣١٩/٣)، شرح المنتهى لمنصور (٣١٢/٢).

وَيُقَدِّمُ الْعَامِلُ بِأَجْرَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَإِنْ أُعْطِيَ فَلَهُ الْأَخْذُ وَإِنْ تَطَوَّعَ بِعَمَلِهِ؛ لِقِصَّةِ عُمَرَ. [١٥] وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ عَلَيْهِ فِي وَضْعِهَا غَيْرَ مَوْضِعِهَا، لَا فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ [١٦]، ... وَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ السُّهُمَانِ [١٧] لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، لَمْ يُقْبَلْ... وَمَا خَانَ فِيهِ، أَخْذَهُ الْإِمَامُ [١٨] لَا أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَيَلْزَمُهُ [١٩] رَفْعُ حِسَابِ مَا تَوَلَّاهُ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ.

(الإقناع: ١/٤٧١)

[١٥] قوله: (لقصة عمر) - رضي الله عنه - وهي أنه ﷺ أمر له بعمالة فقال: «إنما عملت لله». فقال: «إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ» متفق عليه. ^(١) شرح. ^(٢)

[١٦] قوله: (لا في أخذها منهم ... إلخ) لأنها شهادة لأنفسهم، لكنهم يُصدِّقون في دعوى ذلك بلا يمين كما تقدم، فباب الشهادة أضيق من الدعوى.

[١٧] قوله: (وإن شهد أهل السُّهُمَانِ) بضم السين جمع سهم، وفُعْلَان مقيس في كل اسم [صحيح العين] ^(٣) على فَعْل، نحو: ظَهَرَ وظُهِرَان، وبَطَّنَ وبُطْنَان، وما أشبه ذلك.

[١٨] قوله: (وما خان فيه، أخذه الإمام) المراد: ما خان فيه أرباب السُّهُمَانِ، أما ما خان فيه أرباب الأموال بأن أخذه منهم ظلماً من غير تأويل سائع، فلهم أخذه منه. شرح، ^(٤) مغني. ^(٥)

[١٩] قوله: (قال الشيخ: ^(٦) ويلزمه ... إلخ) خلافاً لابن تيمم القائل بعدم اللزوم. ^(٧)

(١) رواه البخاري، في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، ص (٢٣٩)، رقم (١٤٧٣)، ومسلم، في الزكاة، باب جواز الأخذ من غير سؤال ولا تطلع، ص (٤٢٠)، رقم (٢٤٠٨)، واللفظ له.

(٢) ينظر: (١٣٣/٥).

(٣) كذا في (أ)، (ب)، ولعل في الكلام سقطاً، أو أن أصل العبارة: ساكن العين؛ لأن فُعْلَان - بضم أوله وسكون ثانيه - يكثر في ثلاثة: في اسم على (فَعْل) كظَهَرَ وبَطَّن، أو (فَعَل) صحيح العين كذَكَرَ وَجَدَعَ، أو (فَعِيل) كقَضَيْبٍ وَرَغِيفٍ. ينظر: أوضح المسالك (٢٨٧/٤).

(٤) ينظر: (١٣٦/٥).

(٥) ينظر: (٦١/٤).

(٦) ينظر: الاختيارات ص (١٥٧).

(٧) ينظر: مختصر ابن تيمم (٣٧٩/٣).

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَحُكْمُهُمْ بَاقٍ، وَهُمْ رُؤَسَاءُ قَوْمِهِمْ؛ مِنْ كَافِرٍ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفَّ شَرَّهُ.... أَوْ قُوَّةً عَلَى جَبَايَةِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَنْ يُخَوَّفَ وَيُهَدَّدَ، كَقَوْمٍ فِي طَرْفِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، إِذَا أُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ جَبَّوْهَا مِنْهُ [٢٠]...

الخَامِسُ: الرِّقَابُ؛ وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ وَفَاءً مَا يُودُّونَ، وَلَوْ مَعَ الْقُوَّةِ وَالْكَسْبِ... وَلَوْ تَلَفَتْ بِيَدِهِ، أَجْزَأَتْ وَلَمْ يَغْرَمْهَا [٢١]، سَوَاءً عَتَقَ أَمْ لَا. وَلَوْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنُهُ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي غَيْرِهِ، وَيَأْتِي قَرِيبًا. وَلَوْ عَتَقَ تَبَرُّعًا مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَا مَعَهُ مِنْهَا لَهُ، فِي قَوْلِ [٢٢]... وَيَجُوزُ أَنْ يَفْدِيَ بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ، قَالَ أَبُو الْمَعَالِي [٢٣]: وَمِثْلُهُ لَوْ دَفَعَ إِلَى فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَرَمَهُ سُلْطَانٌ مَالًا لِيُدْفَعَ

حاشية (١)

[٢٠] قوله: (جبوها منه) أي: ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد.

[٢١] قوله: (ولم يغرمها ... إلخ) أي: بأن قال له مثلاً: اعتق عبدك عني، وعليّ ثمنه.

[٢٢] قوله: (لم يجز له أن يصرفه ... إلخ) والذي صححه في «تصحيح الفروع» (٢) ومشى عليه المصنف جازماً به فيما يأتي (٣): أنه يرُدُّ ما فضل إذا عتق بأداء أو إبراء. شرح شيخنا (٤) رحمه الله.

[٢٣] قوله: (قاله أبو المعالي) كذا في النسخ المصححة (قاله) (٥) بالهاء وفيه نظر؛ لأن المسألة

(١) ينظر: (٣٨١/١)، وينظر: الفروع (٣٢٩/٤)، المبدع (٤١٩/٢).

(٢) ينظر: (٣٣٢/٤). أي: إن أُعتِقَ المُكَاتِبُ من سيده أو غيره، فإنه يرُدُّ ما فضل معه، هذا هو الوجه الأول.

وهو المذهب، ووجهه: لأن السبب زال، فيجب رد الفضل لزوال السبب.

والوجه الثاني: لا يرد، بل يأخذ أخذاً مستقراً، وهو ظاهر كلام الخرقى.

ووجهه: لأن المكاتب يأخذ لحاجته، فلم يرد ما أخذه، كالفقير.

وقيل: ما فضل للمكاتب مع فقره. وقيل: بل للمُعْطِي. اختاره أبو بكر، والقاضي. وقيل: بل هو للمُكَاتِبِينَ.

ينظر: المغني (١٣٠/٤)، المقنع والشرح الكبير (٢٦٤/٧)، الممتع في شرح المقنع (٧٨٢/١)، الإنصاف (٢٣٧/٧)،

(٣) ينظر: الإقناع (٤٧٦/١).

(٤) ينظر: (١٤١/٥).

(٥) وهو كذلك في المخطوط (ق/٥٧/ب). والمثبت في الإقناع: "قال أبو المعالي".

جَوْرُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً [٢٤] يَعْتِقُهَا، لَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِالشَّرَاءِ [٢٥]، كَرَحِمٍ
مَحْرَمٍ... وَمَنْ أَعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ فَمَا رَجَعَ مِنْ وَلَائِهِ [٢٦] رُدَّ فِي عَتَقٍ مِثْلِهِ فِي رِوَايَةٍ [٢٧]
(الإقناع: ٤٧١/١، ٤٧٢)

السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ؛ وَهُمْ الْمَدِينُونَ الْمُسْلِمُونَ... وَمَنْ تَحَمَّلَ بِضْمَانَ أَوْ كِفَالَةَ عَنْ غَيْرِهِ
مَالًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ غَرِمَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَصِيلُ وَالْحَمِيلُ مُعْسِرَيْنِ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَى
كُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَجْزُ. [٢٨] وَيَجُوزُ الْأَخْذُ لِقَضَاءِ دَيْنِ اللَّهِ
تَعَالَى. [٢٩] (الإقناع: ٤٧٣/١)

الأولى وهي المحكية بقوله: (ويجوز أن يفدي ... إلخ) أسندها في «متن المقنع»^(١) إلى نص
الإمام، ثم قال في «المبدع»^(٢) بعد ذلك قال أبو المعالي: «وكذا لو دفع إلى فقير ... إلخ».
[٢٤] قوله: (ويجوز أن يشتري منها رقبة) لعله بشرط أن تكون مسلمة.
[٢٥] قوله: (لا من يعتق عليه بالشراء ... إلخ) عمومته يشمل المعلق عتقه بالشراء، كما
لو قال لعبد: إن اشتريتك فأنت حر.
[٢٦] قوله: (فما رجع من ولائه ... إلخ) إذا مات من غير وارث يستغرق.
[٢٧] قوله: (مثله في رواية) قال في «الإنصاف»: ^(٣) إنها الصحيح من المذهب.
[٢٨] قوله: (وإن كانا موسرين أو أحدهما، لم يجز) أي: الدفع لا إليهما، ولا إلى أحدهما،
وهذه الثانية مشككة^(٤).
[٢٩] قوله: (ويجوز الأخذ لقضاء دين الله ... إلخ) وظاهر «المنتهى»: ^(٥) إنه من قسم
الغارم لغيره، فليحرر.

(١) ينظر: (٢٣٩/٧).

(٢) ينظر: (٤٢٢/٢).

(٣) ينظر: (٢٤٢/٧).

(٤) في هامش (أ)، (ب): (بقية هذه المقولة مضروب عليها، فليُنظر).

(٥) ينظر: (١٤٩/١).

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَهُمْ الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيَّانِ... وَلَا يُحِجُّ أَحَدٌ بِزَكَاةِ مَالِهِ، وَلَا يَغْزُو، وَلَا يُحِجُّ بِهَا عَنْهُ وَلَا يُغْزَى. [٣٠]

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ؛ وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ فِي سَفَرٍ طَاعَةٍ أَوْ مُبَاحٍ دُونَ الْمُنْشَى لِلْسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ - وَلَيْسَ مَعَهُ [٣١] مَا يُوصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ مُنْتَهَى قَصْدِهِ وَعَوْدِهِ إِلَى بَلَدِهِ وَلَوْ مَعَ غَنَاهُ بِبَلَدِهِ فَيُعْطَى لِذَلِكَ، وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ... وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا [٣٢] سَنَةً. وَالْعَامِلُ قَدَرُ أَجْرَةٍ مِثْلِهِ [٣٣] وَلَوْ جَاوَزَتْ الشَّمْنُ. وَيُعْطَى مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ مَا يَقْضِيَانِ بِهِ دَيْنَهُمَا وَلَوْ دَيْنًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لَهُمَا صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ [٣٤]، كَغَازٍ. [٣٥]

وَمَنْ غَرِمَ أَوْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَكَذَا لَوْ سَافَرَ فِي مَكْرُوهِ أَوْ نُزْهَةٍ. [٣٦] وَلَوْ أَتْلَفَ مَالُهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى افْتَقَرَ،.....

[٣٠] قوله: (ولا يحجُّ أحدٌ بزكاة ماله، ولا يغزو ... إلخ) كلامه [يوهم] ^(١) أن الغزو يقبل النيابة، قال شيخنا في شرحه: ^(٢) "وفيه شيء".

[٣١] قوله: (وليس معه) أي: المنقطع بغير بلده (ولو مع غناه ببلده ... إلخ) لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله.

[٣٢] قوله: (تمام كفايتهما) أي: المتم لها، أو الكفاية بتمامها.

[٣٣] قوله: (قدر أجرة مثله ... إلخ) لأن ما يأخذه بسبب العمل. وتقدم. ^(٣)

[٣٤] قوله: (إلى غيره) أي: من الأسباب.

[٣٥] وقوله: (كغازٍ) أي: كالسبب الذي يأخذ به غاز وهو الغزو، وإلا فالتمثيل بحسب الظاهر غير ظاهر.

[٣٦] قوله: (أو نزهة) فيه أن سفر النزهة قد عدوه في باب: صلاة أهل الأعدار ^(٤) من

(١) ما بين المعكوفين: زيادة من (ب).

(٢) (١٤٩/٥).

(٣) ينظر: الإقناع (٤٦٩/١)، وينظر: الأحكام السلطانية ص (١١٥).

(٤) في (ج): صلاة القصر. وينظر: الإقناع (٢٧٤/١).

دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ [٣٧]... وَإِنْ فَرَّقَهَا رَبُّهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى الْقَطْرِ [٣٨] نِيَابَةً شَامِلَةً لِقَبْضِ الزَّكَّاتِ وَغَيْرِهَا، سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْخُذَانِ كِفَايَتَهُمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْإِمَامَةِ وَالنِّيَابَةِ. (الإقناع: ١/٤٧٧)

وَمَنْ فِيهِ سَبَبَانِ، كَغَارِمٍ فَقِيرٍ أَخَذَ بِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ؛ لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمَا فِي الْإِسْتِقْرَارِ وَغَيْرِهِ [٣٩]... وَلَوْ أَحْضَرَ رَبُّ الْمَالِ إِلَى الْعَامِلِ مَنْ أَهْلُهُ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لِيُدْفَعَ إِلَيْهِمْ زَكَاتُهُ دَفْعَهَا قَبْلَ خَلْطِهَا بِغَيْرِهَا، وَبَعْدَهُ هُمْ كَغَيْرِهِمْ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا. [٤٠] وَيُجْزَى السَّيِّدُ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتِبِهِ وَإِلَى غَرِيمِهِ لِيَقْضَى دَيْنُهُ سَوَاءً دَفَعَهَا إِلَيْهِ ابْتِدَاءً أَوْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ لِيَقْضَى دَيْنَ الْمُقْرَضِ، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً نَصًّا، وَقَالَ أَيْضًا: [٤١] إِنْ أَرَادَ أَحْيَاءُ مَالِهِ، لَمْ يَجْزُ... وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ وَالْأَحْوَجُ

السفر المباح، وحمل المباح هنا على خصوص السفر في طلب الرزق، كما صنعه شيخنا هنا^(١) لا يخلو عن توقف.

[٣٧] قوله: (دفع إليه من سهم الفقراء) لعله بشرط أن يتوب.

[٣٨] قوله: (على القطر) أي: الناحية التي هو فيها.

[٣٩] قوله: (لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره) المراد: في الاستقرار وعدمه، فلو عبر به لكان أولى، فتأمل، وظاهر هذه العلة: إنه لو قام به سببان غير مختلفين في الاستقرار وعدمه، كالفقر والتألف، أنه يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه.^(٢)

[٤٠] قوله: (ولا يخرجهم منها) أي: لا يحرمهم منها، ولو عبر به لكان أولى.

[٤١] قوله: (ما لم يكن حيلة، نصًّا. وقال أيضاً: إلخ) حسن مجيء (أيضاً) باعتبار قول: (نصًّا)، فتأمل.

(١) ينظر: كشاف القناع (١٥٠/٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع (١٦١/٥).

وَأِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ أَحْوَجَ، فَلَا يُعْطَى الْقَرِيبُ وَيُمْنَعُ الْبَعِيدُ، بَلْ يُعْطَى الْجَمِيعُ، وَلَا يُحَابِي [٤٢] بِهَا قَرِيبُهُ.
(الإقناع: ١/٤٧٨)

فَصَلِّ: وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ.... وَلَا يَحْرُمُ عَلَى أَزْوَاجِهِ ﷺ [٤٣] فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ كَمَوَالِيهِنَّ.
(الإقناع: ١/٤٨٠)

فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا لِكُفْرٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ كَوْنِهِ عَبْدًا أَوْ قَرِيبًا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عِلْمَ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَيَسْتَرِدُّهَا رَبُّهَا بِزِيَادَتِهَا مُطْلَقًا، وَإِنْ تَلَفَتْ فِي يَدِ الْقَابِضِ ضَمِنَهَا؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ بِهَذَا الْقَبْضِ، وَهُوَ قَبْضٌ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ لَهُ قَبْضُهُ [٤٤]، وَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ الْإِمَامَ أَوْ السَّاعِي ضَمِنَ إِلَّا إِذَا بَانَ غَنِيًّا... وَلَوْ دَفَعَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ إِلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، لَمْ يَرْجِعْ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ يَطْنُهُ فَقِيرًا، فَبَانَ غَنِيًّا، أَجْزَأَتْ. [٤٥]
(الإقناع: ١/٤٨١)

وَأِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مُؤْنَةً مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ، أَوْ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَرِيمِهِ، أَوْ كَفَالَتْهُ [٤٦] أَوْ كَفَالَتْهُ. [٤٦]
(الإقناع: ١/٤٨٢)

[٤٢] قوله: (ولا يحاب) ^(١) (لا) ناهية، لا نافية؛ بدليل سقوط الياء إذ هو من حابي يحابي.
[٤٣] قوله: (ولا يحرم على أزواجه ﷺ) لعل المراد: المستخلفين من بعده وإلا فهن مستغنين بالنفقة الواجبة ^(٢).

[٤٤] قوله: (وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه) في هذه العبارة نوع تهافت.
[٤٥] قوله: (فإن دفع إليه من الزكاة يطنه فقيرًا، فبان غنيًا، أجزأت) هذا تقدم قريباً لكنه ذكره هنا في معرض الإجزاء، وهناك في معرض عدم الضمان، فلا تكرار.
[٤٦] قوله: (أو كفالتة) ^(٣) المراد أو كفيله.

(١) والمثبت في الإقناع: "يُحَابِي"، وأشار في الهامش إلى إن في الأصل، ونسختين: "يحاب".

(٢) في هامش (ج): (صوابه: مستخلفات، ومستغنيات).

(٣) نهاية ٢٠/ب.

كِتَابُ الصَّيَامِ

وَهُوَ شَرْعًا؛ إِمْسَاكٌ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، بِنِيَّةٍ، فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ...
وَالْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ: شَهْرُ رَمَضَانَ. وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ: رَمَضَانَ بِاسْقَاطِ شَهْرِ [١]... وَإِنْ حَالَ
دُونَ مَنَظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَجِبْ صَوْمُهُ قَبْلَ رُؤْيَا
هَلَالِهِ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ نَصًّا، وَلَا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ تَوَابِعِهِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ [٢]، وَأَصْحَابُهُ،
وَجَمْعٌ. وَالْمَذْهَبُ: يَجِبُ صَوْمُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ حُكْمًا ظَنِّيًّا بِوُجُوبِهِ احْتِيَاظًا لَا يَقِينًا، وَيُجْزئُهُ
إِنْ بَانَ مِنْهُ. وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ لَيْلَتُهُ [٣] احْتِيَاظًا لِلْسَّنَةِ.

كِتَابُ الصَّيَامِ

[١] قوله: (ولا يكره قول: رمضان، بإسقاط شهر) لأن الحديث المشتمل على النهي
المختلف في كونه للحظر أو للكرهية ضعيف،^(١) وقيل: إنه موضوع.^(٢)
[٢] قوله: (واختاره الشيخ) عبارة «القواعد الأصولية»: (٣) "وقال أبو العباس: (٤) لا أصل
للوَجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة.
والاحتياط إنما هو فيما إذا ثبت وجوبه، أو كان الأصل، كثلاثين من رمضان. وفي
مسألتنا لم يثبت الوجوب، والأصل بقاء الشهر." انتهى.
[٣] قوله: (وتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ لَيْلَتُهُ) أي: ليلة الغيم المذكور، وفي نسخة: (ليلتها إذن)،^(٥)

(١) وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ؛ فَإِنْ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ
قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ". رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصوم، باب ما روي في كراهية قول القائل جاء
رمضان وذهب رمضان، (٢٠١/٤)، رقم (٧٦٩٣)، وضعفه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ص (١٧٤)،
وفي الأذكار ص (٦١١)، وابن حجر في الفتح (١٣٥/٤).

(٢) قال ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٢/٢): "هذا حديث موضوع لا أصل له". و تعقبه السيوطي في اللآلي
المصنوعة (٨٣/٢) بقوله: "أخرجه البيهقي في سننه، واقتصر على تضعيفه بأبي معشر".

(٣) لابن اللحام البعلبي (٣٣٥/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٩٩/٢٥)، مختصر الفتاوى المصرية (٤٥٦/١)، الاختيارات الفقهية ص (١٥٩).

(٥) وهو المثبت في الإقناع تحقيق السبكي (٣٠٣/١)، وفي المخطوط (ق/٥٩/أ)، وفي الكشف (٢٠٤/٥).

وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ، أَفْطَرُوا[٤] إِلَّا إِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ. (الإقناع: ٤٨٥/١-٤٨٧)

وَلَوْ صَامَ شَعْبَانُ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً[٥]، ثُمَّ عَلِمَ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؛ شَهْرًا عَلَى إِثْرِ شَهْرٍ كَالصَّلَاةِ إِذَا فَاتَتْهُ... وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ، وَلَوْ بَعْدَ فِطْرِهِمْ، وَالْقَضَاءُ. وَإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ، فَكَذَلِكَ، وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ يَجِبُ عَلَيْهِ، كَالْمَفْطَرِ[٦] لِغَيْرِ عُذْرٍ. وَمَنْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعٌ... أَوْ تَعَمَّدَهُ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ[٧]، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ، أَوْ بَرِيءٌ مَرِيضٌ، مُفْطَرِينَ، فَعَلَيْهِمْ[٨] الْقَضَاءُ وَالْإِمْسَاكُ.

أي: ليلة الثلاثين إذ كان غيم، وفي نسخة: (ليلتند)،^(١) أي: ليلة إذ كان الغيم.
[٤] قوله: (وإذا صاموا بشهادة اثنين، ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال، أفطروا) خلافاً للمالكية^(٢) حيث قالوا: إذا لم ير صحوماً بعد الثلاثين كذب الشاهدان.
[٥] قوله: (ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية... إلخ) أي: يجب^(٣) أن تكون مرتبة، ولا يجب^(٤) أن تكون متوالية.
[٦] قوله: (يجب عليه، كالفطر) المراد: المفطر^(٥)، ولو عبّر به لكان أولى، فتدبر.
[٧] [قوله] ^(٦): (أو تعمّده مقيم ثم سافر... إلخ) أي: من غير أن يقع منه أكل أو شرب بنية الصوم على ما يأتي.^(٧)
[٨] [قوله: (فعليهم... إلخ) راعى معنى (من) المضاف إليه (كل)، ولو راعى المضاف

(١) وهو المثبت في الإقناع .

(٢) ينظر: جامع الأمهات ص (١٧٠)، مواهب الجليل (٤٥٢/٢).

ومذهب الحنفية والشافعية في هذه الحالة هو: الفطر. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤١٣/٣)، المجموع (١٨٧/٦).

(٣) في (أ)، (ب): (يحسب)، والمثبت من (ج).

(٤) في (أ)، (ب): (ولا يحسب)، والمثبت من (ج).

(٥) وهو المثبت في الإقناع (المفطر)، وأشار في الهامش إلى أن في الأصل، ونسختين: (الفطر).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٧) قال في الإقناع (٤٩٤/١): "وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ نِيَّةٌ".

وإن بلغ الصَّغِيرُ بَسَنًا أَوْ احْتِلَامٍ صَائِمًا، أَتَمَّ صَوْمَهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ [٩] إِنْ كَانَ نَوَى مِنْ اللَّيْلِ، كَنَذَرَ إِتْمَامِ نَفْلٍ... وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَفْطَرَ؛ لِعَدَمِ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ [١٠] مِسْكِينًا مَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ، وَلَا يُجْزِي أَنْ يَصُومَ عَنْهُ غَيْرُهُ [١١]، وَإِنْ سَافَرَ أَوْ مَرَضَ، فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ مُعْتَادٍ، وَلَا قَضَاءَ. [١٢]

(الإقناع: ١/٤٨٩-٤٩٠)

وَلَا يَسْقُطُ الْإِطْعَامُ بِالْعَجْزِ، وَكَذَا عَنْ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتُسِ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَى مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ

لأفرد^(١) الضمير، فتدبر^(٢).

[٩] قوله: (وإن بلغ الصغير بسناً أو احتلام صائماً، أتم صومه ولا قضاء عليه) خلافاً لأبي الخطاب^(٣) القائل بلزوم القضاء قياساً على الصلاة.

[١٠] قوله: (وأطعم عن كل يوم) أي: الكبير الذي يعجز عن الصوم.

[١١] قوله: (ولا يجزئ أن يصوم عنه غيره... إلخ) لأن هذه عبادة بدنية محضة، فلا تدخلها النيابة.

[١٢] قوله: (فلا فدية؛ لأنه أفطر بعذر معتاد، ولا قضاء... إلخ) ويعاين^(٤) بها فيقال: لنا مريض مرضاً [لا]^(٥) يرجى برؤه أو مسافر يجوز له الفطر، ولا يلزمه قضاء، ولا كفارة،^(٦) فتدبر.

(١) في (أ): (لأفراد)، والمثبت من (ج).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٣) ينظر: الهداية ص (١٥٥)، المستوعب (٣/٣٩٢).

ووجهه: لأنها عبادة بدنية بلغ في أثنائها بعد مضي بعض أركانها، فلزمته إعادتها، كالصلاة.

والمذهب: لا قضاء عليه؛ لأنه نوى الصوم من الليل فأجزأه كالبالغ، ولا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلاً وباقيه فرضاً، كما لو شرع في صوم تطوعاً، ثم نذر إتمامه.

ينظر: المغني (٤/٤١٤)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٦١)، كشف القناع (٥/٢٢٠).

(٤) المعاينة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له.

ينظر: القاموس المحيط (١٣١٦)، مادة (عي).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والصواب إضافته، كما في كشف القناع (٥/٢٢٢).

(٦) فلا يلزم الكبير العاجز عن الصوم قضاء؛ للعجز عنه.

ينظر: الفروع (٤/٤٤٥)، حلية الطراز في حل مسائل الأغا ص (٨٦)، الإنصاف (٧/٣٦٥).

وغيره [١٣] غير كفارة الجماع. [١٤] ولو وجد آدمياً معصوماً [١٥] في هلكة، كغريق، لزمه مع القدرة إنقاذه، وإن دخل الماء حلقه، لم يفطر. (الإقناع: ١/٤٩٣)
 وإن لم يردد نيته، بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان، أنه صائم غداً من رمضان، بلا مستند شرعي [١٦]، أو بمستند غير شرعي كحساب ونحوه لم يجزئه، وإن بان منه... ولو نوى خارج رمضان قضاءً ونفلًا، أو نوى الإفطار من القضاء، ثم نوى نفلًا أو قلب نية القضاء إلى النفل بطل القضاء، ولم يصح النفل [١٧]؛ لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء.....

[١٣] قوله: (ولا إطعام^(١) من آخر قضاء رمضان) أي: لا يسقط إطعام غيره، كالإطعام الواجب بسبب نذر أو كفارة.
 [١٤] قوله: (غير كفارة الجماع... إلخ) أي: في كل من نهار رمضان، وفي الحيض كما تقدم^(٢)، فعبارة شاملة لهما، فلا اعتراض عليه.
 [١٥] قوله: (ولو وجد آدمياً معصوماً... إلخ) عبارة «المتنهي»^(٣) شاملة لما إذا كان المعصوم غير آدمي، وهو قياس ما تقدم في الصلاة،^(٤) فليحذر.
 [١٦] قوله: (بلا مستند شرعي... إلخ) كان المناسب لقوله: (أو بمستند غير شرعي) إسناد شرعي الأول^(٥)، فتأمل.
 [١٧] قوله: (ولا يصح النفل... إلخ) "ذكر في «الفروع»^(٦) و«الإنصاف»^(٧)»^(٨)

(١) في الإقناع: (ولا إطعام على). وأشار في الهامش إلى أن (على) سقطت من نسختين.

(٢) ينظر: المسألة رقم [٢] في باب الحيض والاستحاضة، ص (٩٦).

(٣) ينظر: (١٥٨/١).

(٤) ينظر: المسألة رقم [٣٣] في باب صفة الصلاة، ص (١٣٦).

حيث بين أن عبارة المتنهي تشمل الحيوان حتى الكلب المباح الاقتناء.

(٥) في (ب): (الأولى).

(٦) كذا في النسخ، وفي الإقناع: (ولم).

(٧) ينظر: (٤٥٩/٤).

(٨) ينظر: (٤٠١/٧).

وَأِنْ نَوَى قِضَاءً وَكَفَّارَةً ظَهَارٍ، وَنَحْوَهُ [١٨]، لَمْ يَصِحَّ، لِمَا تَقَدَّمَ... وَلَوْ قَلَبَ نِيَّةَ نَذْرِ إِلَى النَّفْلِ، فَكَمَنْ أُنْتَقَلَ مِنْ فَرَضِ صَلَاةٍ إِلَى نَفْلِهَا [١٩]... وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابِّ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ؛ فَيَصِحُّ تَطَوُّعُ حَائِضٍ طَهَّرَتْ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ، وَلَمْ يَأْكُلَا [٢٠]، بِصَوْمٍ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ. (الإقناع: ١/٤٩٤، ٤٩٥)

وغيرهما: ^(١) أنه يصح. وقد يُجاب عما علل به المصنف ^(٢): بأن التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر مع الاستقلال، ^(٣) ألا ترى أن النافلة لا تصح في وقت النهي، ولو قلب الفرض إليها فيه صح. حاشية. ^(٤)

[١٨] [قوله] ^(٥) [(وكفار ظهار ونحوه) أي ككفارة قتل] ^(٦).

[١٩] [قوله]: (فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها) أي وهو صحيح، لكنه يُكره إن كان لغير غرض صحيح.

[٢٠] [قوله]: (ولم يأكلا) أي: لم يأتيا فيه بمفسد أكلاً، أو شرباً، أو جماعاً، فعبارة «المنتهى» ^(٧) هنا أولى، فتدبر.

(١) ينظر: التنقيح المشيع ص (١٦٢)، منتهى الإرادات (١/١٥٨).

(٢) أي ما علل به الحجاوي وهو: عدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء.

وينظر: حواشي التنقيح بهامشه ص (١٦٢).

(٣) ينظر: تقرير القواعد وتحريم الفوائد (٣/١٥)، القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة.

(٤) ينظر: (١/٣٨٩).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، وأضيفته ليستقيم الكلام.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٧) ينظر: (١/١٥٩).

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ وَلَوْ تُرَابًا، أَوْ مَا لَا يُغْذِي، وَلَا يُمَاعُ فِي الْجَوْفِ، كَالْحَصَى، أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَ بَدْنَهُ أَوْ غَيْرَهُ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ أَوْ دِمَاعِهِ [١]... أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ، كَدِمَاعِهِ وَحَلْقِهِ وَبَاطِنِ فَرْجِهَا -وَتَقَدَّمَ فِي الاسْتِطَابَةِ [٢] إِذَا أَدْخَلَتْ إصْبَعَهَا - وَنَحَوُ ذَلِكَ مِمَّا يُنْفَذُ إِلَى مَعْدَتِهِ شَيْئًا [٣]، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. (الإقناع: ١/٤٩٧)
أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، لَا إِنْ أَمْدَى، أَوْ لَمْ يُكْرَرْ النَّظَرَ فَأَمْنَى [٤]، أَوْ حَجَمَ [٥]... أَيِ : ذَلِكَ فَعَلَ عَامِدًا [٦] ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ [٧] مُخْتَارًا، فَسَدَ صَوْمُهُ أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ [٨]

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

- [١] [قوله] ^(١) (أَوْ دِمَاعَهُ) وفي «الكافي»: ^(٢) أَوْ حَيَاشِيمِهِ.
- [٢] [قوله]: (وَتَقَدَّمَ فِي الاسْتِطَابَةِ... إلخ) وتقدم التنبيه أن هذا على قول، وأن الصحيح أن مَسَّلَكَ الذِّكْرِ فِي حَكْمِ الظَّاهِرِ. ^(٣)
- [٣] [قوله]: (مِمَّا يُنْفَذُ إِلَى مَعْدَتِهِ شَيْئًا) (شَيْئًا) مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ: (أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ) وما بينهما اعتراض، فتأمل.
- [٤] [قوله]: (أَوْ لَمْ يُكْرَرْ النَّظَرَ فَأَمْنَى) معطوف على المنفي بلا.
- [٥] [وقوله]: (أَوْ حَجَمَ) معطوف على (أَكَلَ) أَوْ (شَرِبَ).
- [٦] [قوله]: (عَامِدًا) أَيِ: لِلْفَعْلِ.
- [٧] [وقوله]: (لَصَوْمِهِ) متعلق بقوله: (ذَاكِرًا).
- [٨] [قوله]: (أَوْ قَطَرَ... إلخ) أَيِ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَّلَكَ الذِّكْرِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى مَا هُوَ مَاشٍ عَلَيْهِ فِي الْمَحْلِينِ. ^(٤)

(١) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، وأضفته ليستقيم الكلام.

(٢) (٢/٢٣٩).

(٣) فلا يبطل صومها بدخول إصبعها. ينظر: المسألة رقم [١] في باب نواقض الوضوء، ص (٧١).

(٤) قال الحجاوي بأن إدخال شيء كالإصبع وغيره في الفرج الأصلي يفسد صومها؛ لأن داخل فرجها في حكم الباطن، ولا يفسد صوم من قطر دهنًا أو غيره في إحليله؛ لعدم المنفذ.

(الإقناع: ١/٤٩٨)

وَلَوْ وَصَلَ مَثَانَتُهُ. [٩]

أَوْ ذَرَعُهُ [١٠] الْقِيءُ... أَوْ تَمَضُّضٌ أَوْ اسْتِنْشَقٌ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ بِلا قَصْدٍ، أَوْ بَلَغَ مَا بَقِيَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَاءِ بَعْدَ الْمَضْمُضَةِ، لَمْ يُفْطَرْ. وَكَذَا إِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ بَالِغَ فِيهِ. وَإِنْ فَعَلَهُمَا لِغَيْرِ طَهَارَةٍ [١١]؛ فَإِنْ كَانَ لِنَجَاسَةٍ وَنَحْوِهَا، فَكَالْوَضُوءِ، وَإِنْ كَانَ عَبَثًا أَوْ لِحَرٍّ أَوْ عَطَشٍ، كُرِهَ. وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ [١٢]... يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ لَيْلًا؛ مِنْ جُنْبِ وَحَائِضٍ وَنَحْوِهَا، أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، فَلَوْ أَخْرَهُ وَاعْتَسَلَ بَعْدَهُ، صَحَّ صَوْمُهُ. وَكَذَا إِنْ أَخْرَهُ يَوْمًا، لَكِنْ يَأْتُمُّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ [١٣].... وَإِنْ بَصَقَ نُخَامَةً بِلا قَصْدٍ [١٤] مِنْ مَخْرَجِ الْحَاءِ الْمُهِمَلَةِ، لَمْ يُفْطَرْ.

(الإقناع: ١/٤٩٩)

[٩] قوله: (مَثَانَتُهُ) "وهي: العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف، فإن كان لا يستمسك بوله، ^(١) :مثن الرجل - بكسر الثاء- فهو أَمْثُنُ، والمرأة مَثْنَاءُ، وقال الكسائي: يقال: رجل مَثْنٌ ^(٢) وَمَمْثُونٌ ^(٣)." انتهى من ^(٤) «الفروع» ^(٥)

[١٠] قوله: (أَوْ ذَرَعُهُ) بالذال المعجمة أي: غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ. ^(٦)

[١١] قوله: (لِغَيْرِ طَهَارَةٍ) أي: من الحديثين، وإلا فالطهارة قد عرفها بما يشمل إزالة النجاسة.

[١٢] قوله: (وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ... إلخ) فلا يفطر به؛ على ما تقدم. ^(٧)

[١٣] قوله: (وَكُذَا إِنْ أَخْرَهُ يَوْمًا، لَكِنْ يَأْتُمُّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ... إلخ) هذا تنميم للفائدة، لا أن له دخلاً في هذا المحل، كما هو ظاهر بالبديهة.

[١٤] قوله: (وَإِنْ بَصَقَ نُخَامَةً بِلا قَصْدٍ... إلخ) هذه المسألة لا فائدة لها بعد ما أسلفه من أنه لا يفطر بالقيء إذا ذرعه.

(١) هنا سقط، وأصل العبارة كما في الفروع: [قيل] مثن الرجل...

(٢) نهاية/٢١/.

(٣) ينظر: الصحاح (١٧٦٤/٥)، مادة (مثن)، لسان العرب (٢٨٥/١٧)، مادة (مثن).

(٤) في (ب): (في).

(٥) (١٧/٥).

(٦) ينظر: الصحاح (١٠٠٧/٣)، مادة (ذرع)، المطلع ص (١٨٥)، الدر النقي (٣٥٩/١).

(٧) لأن الماء وصل إلى حلقة بغير اختياره.

وَمَنْ أَكَلَ وَنَحَوَهُ، شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَدَامَ شَكُّهُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ طُلُوعَهُ، فَبَانَ لَيْلًا، وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةَ صَوْمِهِ الْوَاجِبِ، قَضَى. [١٥]... وَلَوْ أَوْلَجَ بِفَرْجٍ أَصْلِيٍّ، أَوْ غَيْرِ أَصْلِيٍّ فِي غَيْرِ أَصْلِيٍّ [١٦]، فَلَا كَفَّارَةَ، وَلَمْ يَفْسُدْ صَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ. وَإِنْ أَوْلَجَ بِغَيْرِ أَصْلِيٍّ فِي أَصْلِيٍّ فَسَدَ صَوْمُهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّ دَاخِلَ فَرْجِهَا فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ، فَيَفْسُدُ بِادِّخَالِ غَيْرِ الْأَصْلِيِّ، كِاصْبِعِهَا وَإِصْبَعِ غَيْرِهَا، وَأُولَى. وَكَلَامُهُمْ هُنَا يُخَالِفُهُ، إِلَّا أَنْ تَقُولَ: دَاخِلُ الْفَرْجِ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ. (الإقناع: ٥٠٠/١)

وَلَوْ طَاوَعَتْهُ أُمَّتُهُ كَفَّرَتْ بِالصَّوْمِ [١٧]... وَلَوْ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، بَطَلَ صَوْمُهَا. [١٨]

(الإقناع: ٥٠١/١)

[١٥] قوله: (وإن أكل يظن طلوعه... إلخ) لأنه قطع نية الصوم بأكله مع اعتقاد طلوع النهار، وحيث إنه لم يجدد نية تجرد صوم الفرض عن نية من الليل، فلم [يصح صومه] ^(١).
[فصل: فيما يوجب الكفارة] ^(٢)

[١٦] قوله: (أو غير أصلي في غير أصلي... إلخ) بقي ما إذا جامع بذكر غير أصلي في فرج أصلي كالخنثى المشكل إذا جامع امرأة وهي الآتية في قوله: (وإن أوج بغير أصلي في أصلي... إلخ).

[١٧] قوله: (كفرت بالصوم) "لأنه لا مال لها، ومثلها أم الولد، والمدبرة، والمكاتبة".
شرح. ^(٣)

[١٨] قوله: (بطل صومها... إلخ) ولزمها القضاء والكفارة، وكذا النائم المستدخل ذكره؛
بدليل ما ذكره أول الفصل. ^(٤)

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٣) (٢٧٤/٥).

(٤) حيث قال: "سَوَاءُ أَكْرَهَ حَتَّى فَعَلَهُ، أَوْ فَعَلَ بِهِ، مِنْ نَائِمٍ وَغَيْرِهِ".

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ؛ فَيَجِبُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى الرَّقَبَةِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِنْتِقَالُ، لَا إِنْ قَدَرَ قَبْلَهُ [١٩]، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ هُنَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَلَا فِي لَيَالِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ عَنْهُ، كَصَدَقَةِ فِطْرِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَنَحْوِهَا. [٢٠]
(الإقناع: ٥٠٢/١)

[١٩] قوله: (لا إن قدر قبله) يشكل هذا على ما يأتي في الباب الذي بعد هذا،^(١) وفي الظهار^(٢) من أن العبرة في الكفارات بوقت الوجوب.
ويمكن أن يحمل كلام المصنف على أنه وقت الوجوب كان موسراً ثم ترك التكفير حتى أعسر، ثم زال إعساره قبل التكفير، فإنه في هذه الحالة لا يجزئه إلا العتق، ولا يكون معارضاً لما يأتي؛ لأنه كان وقت الوجوب موسراً.
[٢٠] قوله: (ويمين ونحوها) ككفارة القتل، وأما كفارة الجماع في الحيض، فتسقط أيضاً، كما تقدم.^(٣)

(١) ينظر: الإقناع (٥٠٦/١).

(٢) ينظر: الإقناع (٥٨٨/٣).

(٣) ينظر: المسألة رقم [٢] في باب الحيض والاستحاضة، ص (٩٦).

بَابُ مَا يُكْرَهُ [١] وَمَا يُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

لَا بَأْسَ بِإِتِّلَاعِ الصَّائِمِ رِيْقَهُ عَلَى جَارِي الْعَادَةِ... وَيَحْرُمُ [٢] بَلْعُ نُخَامَةٍ، وَيُفْطَرُ بِهَا؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ أَوْ دِمَاعِهِ بَعْدَ أَنْ تَصِلَ إِلَى فَمِهِ. وَيُكْرَهُ لَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ بِلَا حَاجَةٍ [٣]... وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ بَقِيَّةَ طَعَامٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَشَمُّ مَا لَا يَأْمَنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفْسُهُ [٤] إِلَى حَلْقِهِ، كَسَحِيقِ مِسْكٍ وَكَافُورٍ وَدُهْنٍ وَنَحْوِهَا [٥]...

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء^(١)

[١] قوله: (ما يكره) المناسب لأول مسألة أن يقول في الترجمة: باب: ما يباح ويكره... إلخ، فتدبر.

[٢] قوله: (ويحرم) قال الشرح: ^(٢) أي: على الصائم.

[٣] قوله: (بلا حاجة) تقييد للكرهية، وأطلقه بعضهم و«المنتهى» ^(٣) تبع من أطلق، وذكر الخلاف في شرحه، ^(٤) ونقله شيخنا في «حاشية المنتهى» ^(٥).

[٤] قوله: (ما لا يأمن أن يجذبه نفسه... إلخ) مفهومه أن ما يأمن أن يجذبه نفسه، كالورد ونحوه مما لا تنفصل منه أجزاء عند شمه، لا يكره شمه.

[٥] قوله: (وكافور ودهن ونحوها) قال شيخنا: ^(٦) "كبخور عودٍ وعنبر".

(١) في (ب) ق / ٢٩ / بياض.

(٢) (٢٨١/٥).

(٣) ينظر: (١٦٢، ١٦١/١).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى (٤٠٨/٣). وقد اختلفوا في حكم ذوق الطعام:

فقال جماعة: يكره ذوق الطعام مطلقاً؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه، فيفطره.

وأطلق الكراهية: في الهداية ص (١٦١)، المقنع (٤٧٨/٧)، المحرر (٣٤٧/١)، المنور ص (٢١٥).

وقال بعضهم: يكره من غير حاجة، وهو اختيار ابن عقيل، وقال المجد: والمنصوص عن أحمد، أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة، وحكاه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ص (٣١٠). بلفظ: "وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّعَمَ الْقَدْرَ أَوْ الشَّيْءَ".

ينظر: المصادر السابقة، الشرح الكبير (٤٧٨/٧)، الفروع (٢٢/٥)، المبدع (٤٠/٣)، الإنصاف (٤٧٩/٧).

(٥) ينظر: (٤٦٣/١).

(٦) ينظر: كشف القناع (٢٨٤/٥).

فَصَلِّ: يُسَنُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ. وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، وَفِطْرُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ [٦]. (الإقناع: ٥٠٣/١، ٥٠٤)

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمَ شِتَاءٍ عَنْ يَوْمٍ صَيْفٍ، وَعَكْسَهُ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَعَهُ صَوْمٌ نَذَرَ لَا يَخَافُ فَوْتَهُ، بَدَأَ [٧] بِقَضَاءِ رَمَضَانَ... وَمَنْ دَامَ عُذْرُهُ بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ ثُمَّ زَالَ، صَامَ الرَّمَضَانَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ، وَلَا إِطْعَامَ كَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِهِ. فَإِنْ أَخَّرَهُ لَغَيْرِ عُذْرٍ، فَمَاتَ قَبْلَ رَمَضَانَ [٨] آخَرَ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَا يُقْضَى عَنْهُ. (الإقناع: ٥٠٦/١)

[٦] قوله: (وفطره قبل الصلاة أفضل) لعله ما لم يلزم عليه فوت الجماعة.

[٧] قوله (بدأ) أي: وجوباً^(١) على ما في «شرح المنتهى»،^(٢) ومفهوم قوله: (لا يخاف فوته) أنه إذا خاف فوت النذر قدّمه.^(٣) قال شيخنا:^(٤) ومحلّه ما لم يتواردا على وقت واحد؛ بأن كان عليه عشرة أيام من رمضان، ونذر العشر الأخير من شعبان، ولم يبقَ من شعبان سوى عشرة أيام، فإنه يقدم القضاء على النذر، كتعيين الوقت له.

[٨] قوله: (فإن أخره لغير عذر، فمات قبل رمضان) القبلية ليست بقيد، فتأمل.

(١) لتأكد القضاء؛ لوجوبه بأصل الشرع. شرح المنتهى للبهوتي (٣٧٩/٢).

(٢) ينظر: شرح المنتهى لمؤلفه (٤١٧/٣)، وللبهوتي (٣٧٩/٢).

(٣) لاتساع وقت القضاء. شرح المنتهى للبهوتي (٣٧٩/٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢٩٩/٥).

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ، وَذِكْرُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَيُسَنُّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ أَيَّامَ الْبَيْضِ وَهِيَ: الثَّلَاثَةُ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ... وَسُمِّيَتْ بَيْضًا؛ لِابْيَضَاضِهَا لَيْلًا بِالْقَمَرِ وَنَهَارًا بِالشَّمْسِ [١]
وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةً... وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ. قَالَ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ) [٢]
عَنْ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ، كَفَّارَةُ الصَّغَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، رُجِيَ التَّخْفِيفُ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، رُفِعَ لَهُ دَرَجَاتٌ.
(الإقناع: ٥٠٩/١، ٥١٠)

وَرَمَضَانَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ. قَالَ الشَّيْخُ: لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ [٣] فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. [٤]
(الإقناع: ٥١٣/١)

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ، وَذِكْرُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

[١] قوله: (ونهاراً بالشمس) هذا لا يأتي إلا على جعل الإضافة في قوله: (أيام البيض) بيانية، أو من إضافة الأخص إلى الأعم.
[٢] قوله: (قال في «شرح مسلم»^(١)) أي: النووي.^(٢)
[٣] قوله: (قال الشيخ: ^(٣) ليلة الإسراء ... إلخ) كان الأولى ذكر العاطف؛ لأن حذفه يوهم أن قوله: (قال) استدلال على [ما]^(٤) قبله، وليس كذلك كما هو صريح.
[٤] قوله: (أفضل من ليلة القدر ... إلخ) راجع «الحاشية».^(٥)

(١) ينظر: (١٠٧/٣).

(٢) هو: الإمام يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن النووي، محيي الدين، أبو زكريا، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، ولد سنة (٦٣١هـ)، كان متبحراً في العلم، واسع المعرفة بالحديث، والفقه، واللغة، صارفاً أوقاته في العلم والعمل به، له الكثير من المصنفات النافعة، ومنها: "الروضة" و"المنهاج" و"المجموع" وهو شرح للمهذب، وصل فيه إلى أثناء الربا، وجميعها في الفقه، و"المنهاج في شرح مسلم" و"الأذكار" و"رياض الصالحين"، توفي بـ"نوى" سنة (٦٧٦هـ) رحمه الله.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٥٣/٢)، شذرات الذهب (٦١٨/٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٥) (٤٠٢، ٤٠١/١) حيث ذكر أن ليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء، وأن ليلة الإسراء المعينة في

حق رسول الله ﷺ أفضل له من ليلة القدر من كل عام غير التي أنزل فيها القرآن.

وينظر: زاد المعاد (٥٧/١-٥٩).

بَابُ الْاِعْتِكَافِ، وَأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا، أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا، أَوْ بَاعْتِكَافٍ، أَوْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا، أَوْ يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا، لَزِمَهُ الْجَمْعُ؛ كَنَذَرَ صَلَاةَ بِسُورَةِ مُعَيَّنَةٍ، لَكِنْ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمِيعَ الزَّمَانِ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا. وَالْمُرَادُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَانِ [١]... وَلِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَعْتَكِفَ بِلاَ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَحُجَّ بغيرِ إِذْنِهِ، مَا لَمْ يَحُلْ نَجْمٌ. [٢] (الإقناع: ١/٥١٦)
وَلَا يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ فَرَضًا، لَزِمَهُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ. [٣]...

[بَابُ الْاِعْتِكَافِ] ^(١)

[١] قوله: (والمراد ركعة أو ركعتان) (أو) هنا ليست للتخيير، بل هذا توزيع على القولين الآتين في النذر ^(٢) أي: المراد ركعة إن قيل: بإجزائها لمن نذر أن يصلي وأطلق، ^(٣) أو ركعتان إن قيل: بعدم إجزائها.

[٢] قوله: (ما لم يحل نجم) لكن يأتي في الكتابة ^(٤) أن له منعه من ^(٥) السفر كحر مدين، والحر المدين للغريم منعه من السفر حتى توثق على الأصح، فما يأتي هناك هو الأصح. ^(٦)
[٣] قوله: (لزمه نية الفرضية... إلخ) راجع ما أسلفناه على بعض المسائل في مثل هذه

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: الإقناع (٣٨٣/٤).

(٣) وهو إحدى الروايتين في المسألة؛ لأن أقل الصلاة ركعة، فإن الوتر صلاة مشروعة، وهي ركعة واحدة. والرواية الثانية: لا يجزئه إلا ركعتان، وهو الصحيح من المذهب؛ لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان، فوجب حمل النذر عليه، ولأن الركعة لا تجزئ في الفرض.

ينظر: الشرح الكبير (٢٣١/٢٨)، الفروع (٧٤/١١)، الإنصاف (٢٥١/٢٨)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٢/٦).

(٤) ينظر: الإقناع (٢٧٨/٣).

(٥) في (ب): في.

(٦) وهو إحدى الروايتين في المسألة، وهو الصحيح من المذهب؛ لأن قدومه عند الحل غير متيقن ولا ظاهر، فملك منعه من السفر.

والرواية الثانية: ليس له منعه؛ لأن هذا السفر ليس بأمرة على منع الحق في محله، فلم يملك منعه منه.

ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٣٠، ٢٢٩/١٣)، كشف القناع (٣٢٦/٨).

وَوَظَّهْرُهُ وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوُطَةُ [٤] وَعَلَيْهَا بَابٌ، نَصًّا، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي بَابُهَا فِيهِ، مِنْهُ.
وَلِلْمَرْأَةِ وَمَنْ لَا تَلْزُمُهُ الْجَمَاعَةُ، كَالْمَرِيضِ وَالْمَعْدُورِ [٥] وَمَنْ فِي قَرْيَةٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا غَيْرُهُ
الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، إِلَّا مَسْجِدَ بَيْتِهَا وَهُوَ مَا اتَّخَذْتُهُ لِمَصَلَاتِهَا. (الإقناع: ١/٥١٧)
وَإِنْ نَذَرَهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ^(١) وَأَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى مَا عَيْنُهُ؛ فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى شَدِّ رَحْلِ، خَيْرٌ [٦]

العبارة. ^(٢)

[٤] قوله: (ورحبته ^(٣) المحوطة ... إلخ) هذا القيد ليس في «المنتهى»، ^(٤) وما في «المنتهى»
موافق لما في كتب اللغة، قال في «مختار الصحاح»: ^(٥) "ورحبة المسجد ساحتها". ^(٦)
[٥] قوله (والمعدور) أي: بمطر أو غيره.

[٦] قوله: (فإن احتاج إلى شد رحل، خَيْرٌ) أي: "عند القاضي وغيره، وهو معنى الإباحة
التي جزم بها بعضهم، واختاره الموفق في القصر،" ^(٧) ومنع منه ابن عقيل، والشيخ تقي
الدين، ^(٨) وإن لم يحتج إلى شد رحل، ففي «المبدع» ^(٩) أنه يخير. وقال عنه: إنه المذهب. وفي
«الواضح»: ^(١٠) الأفضل الوفاء. قال في «الفروع»: ^(١١) وهذا أظهر.

(١) أي: المساجد الثلاثة.

(٢) قال الحلوتي المسألة رقم [٤] في كتاب الجنائز، ص (١٦٤): لا بد من النية شرعاً، فلا ينافي تسميتها فرضاً.

(٣) نهاية ٢١/ب

(٤) ينظر: (١٦٧/١).

(٥) ص (٢١٨)، مادة (رحب)، وينظر: القاموس المحيط ص (٨٨)، مادة (الرحب).

(٦) جاء في هامش (ج): "عبارة المنتهى: (ورحبته المحوطة)، فما أدري ما هذا؟" هـ، وكتب عليها الشيخ حسن
الشطبي، مانصه: أقول: سيأتي في الفصل الثاني أن (المحوطة) قيد ظاهر؛ لأن المحوطة من المسجد فحكمها حكمه،
كما قرره الشرح، فمفهوم التقرير: أن غير المحوطة ليس حكمها حكم المسجد، فتأمل، وسيأتي تصريح الشيخ
م خ في الهامش بذلك "هـ ومن خطه نقلت. وينظر تصريح الحلوتي في الصفحة التالية.

(٧) في (أ)، (ب): (العضد)، وما أثبتته هو الصواب. وينظر: المغني (٤/٤٩٣).

(٨) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (١٦٨).

(٩) ينظر: (٦٩/٣).

(١٠) ينظر: الفروع (١٥٦/٥)، المبدع (٦٩/٣)، الإنصاف (٥٨٧/٧).

ولعل المراد به: الواضح، لعلي بن عبيدالله ابن الزَّاعُونِي، (ت: ٥٢٧هـ). ينظر: الذيل على الطبقات (١/٤٠٥).

إذ قد رجعت إلى الواضح، لأي طالب عبدالرحمن البصري الضير، (ت: ٦٨٤هـ)، فلم أجد ذلك في مظنته منه.

(١١) ينظر: (١٥٦/٥).

وَلَوْ نَذَرَ يَوْمًا مُعَيَّنًا، أَوْ مُطْلَقًا، دَخَلَ قَبْلَ فَجْرِهِ الثَّانِي وَخَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِهِ، وَلَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُهُ بِسَاعَاتٍ مِنْ أَيَّامٍ، فَلَوْ كَانَ فِي وَسْطِ النَّهَارِ فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا مِنْ وَقْتِي هَذَا، لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ. [٧] (الإقناع: ٥١٨/١)

وَأِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانٌ [٨]، فَقَدِمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، لَزِمَهُ اعْتِكَافُ الْبَاقِي مِنْهُ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ قَضَاءُ مَا فَاتَ، كَنَذَرِ اعْتِكَافِ زَمَنِ مَاضٍ. (الإقناع: ٥١٩/١)

وَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ لَوْجُودِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ، فَتَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَحْبَةٌ غَيْرُ مُحَوَّطَةٍ [٩] يُمَكِّنُهَا ضَرْبُ حَبَاءٍ فِيهَا بِلا ضَرَرٍ، سُنَّ أَنْ لَمْ تَخَفْ تَلْوِيثًا. [١٠]

(الإقناع: ٥٢١/١)

شرح. (١)

[٧] قوله: (ولا يدخل الليل) هذا راجع للأول، لا لهذه الصورة، وإلا فالليل داخل فيها قطعاً، ولذلك حرف شيخنا (٢) العبارة عن ظاهرها فقال: ولا يدخل الليل في نذره اعتكاف يوم، انتهى، فتدبر.

[٨] قوله: (وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان... إلخ) مقتضى ما يأتي في الطلاق (٣) من أنه لو قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم زيد، وقدم ليلاً أنه يقع الطلاق، ما لم ينو خصوص النهار، أن يقال: هنا كذلك، ولا يطلق القول بعدم اللزوم، فتدبر.

[٩] قوله: (غير محوطة) هذا القيد لابن حمدان. (٤)

[١٠] قوله: (إن لم تخف تلويثاً) فيه: أن رحبته الغير المحوطة ليست من المسجد ولا في حكمه، فمقتضاه أنه لا يضر خوف التلويث، فحرره. فإن الشيخ لم ينبّه عليه في.....

(١) (٣٧٤/٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣٧٦/٥).

(٣) ينظر: الإقناع (٥٠١/٣).

(٤) ينظر: المبدع (٧٥/٣).

وابن حمدان هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، الحارثي، الحنبلي، نجم الدين، أبو عبدالله، ولد سنة

(٦٠٣هـ)، بـ(حران)، من مصنفاته: "الرعاية الصغرى" و"الرعاية الكبرى"، توفي في القاهرة سنة (٦٩٥هـ).

ينظر: الذيل على الطبقات الحنابلة (٢٦٦/٤)، المقصد الأرشد (٩٩/١)، المنهج الأحمد (٣٤٥/٤).

وَلَهُ الدُّخُولُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَكَانٍ حَاجَتِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً بِلَا عُذْرٍ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدَانِ مُتَلَاصِقَيْنِ، بِحَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَيَصِيرُ فِي الْآخَرِ، فَلَهُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ [١١]، وَإِنْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِهِمَا [١٢]، لَمْ يَجْزْ لَهُ الْخُرُوجُ وَإِنْ قُرْبَ... وَإِنْ خَرَجَ جَمِيعُهُ [١٣] لِمَا لَهُ بُدٌّ، مُخْتَارًا عَمْدًا أَوْ مُكْرَهًا بِحَقٍّ، بَطَلَ وَإِنْ قَلَّ.

(الإقناع: ١/٥٢٢)

وَلَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ مَا لَمْ يُكْثَرْ، وَيَأْمُرَ بِمَا يُرِيدُ خَفِيفًا، لَا يَشْغَلُهُ. [١٤] وَلَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ [١٥]؛ طَعَامٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

(الإقناع: ١/٥٢٣)

«الحاشية»^(١)، ولا «الشرح»^(٢).

[١١] قوله: (فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر) قال في «الشرح الكبير»؛^(٣) "لأنهما كمسجد واحد، انتقل من إحدى زاويتيهِ إلى الأخرى". انتهى.

وهذه العبارة يحتاج إليها في حل، في باب الاستنجاء، فتذكره.^(٤)

[١٢] قوله: (وإن كان يمشي بينهما في غيرهما) انظر ما فائدة قوله: (في غيرهما) بعد (بينهما)؟

وقد يقال: هو للاحتراز، كما إذا كان بينهما رحبة محوطة، أو اتصلت رحبتاهما.

[١٣] قوله: (وإن خرج جميعه) أي: خرج المعتكف بجميع بدنه؛ بدليل قوله فيما يأتي: (وإن قل) أي: زمن الخروج. هذا ما يؤخذ من شرح شيخنا.^(٥)

[١٤] قوله: (ويأمر بما يريد خفيفاً، لا يشغله) أي: بحيث لا يشغله.

[١٥] قوله: (إلا ما لا بد له منه) جرى على ضعيف هنا، ومشى على الصحيح فيما يأتي^(٦) من أنه لا يجوز البيع والشراء في المسجد لا للمعتكف ولا لغيره،^(١) فتدبر.

(١) ينظر: (١/٤٠٦).

(٢) ينظر: (٥/٣٨٣).

(٣) (٧/٦٠١).

(٤) لم يتبين لي.

(٥) ينظر: (٥/٣٨٨).

(٦) ينظر: المسألة رقم [٢٢] في هذا الباب.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ... وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنْ قَرَأَ عِنْدَ الْحُكْمِ الَّذِي أَنْزَلَ لَهُ [١٦]، أَوْ مَا يُنَاسِبُهُ فَحَسَنٌ.

(الإقناع: ١/٥٢٤)

فَصْلٌ: يَجِبُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ [١٧] فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَالْمَحَالِّ وَنَحْوِهَا، حَسَبَ الْحَاجَةِ... وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَمُرَاعَاةُ أُنْبِيَّتِهَا مُسْتَحَبَّةٌ [١٨] وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ [١٩] عَنْ كُلِّ وَسَخٍ وَقَذَرٍ وَقَذَاةٍ وَمُخَاطٍ، وَتَقْلِيمِ أَظْفَارٍ [٢٠] وَقَصِّ شَارِبٍ وَحَلْقِ رَأْسٍ وَتَتَفِ إِبْطٍ، وَعَنْ رَائِحَةِ كَرِيهَةٍ [٢١] مِنْ بَصَلٍ وَثُومٍ وَكَرَّاثٍ وَنَحْوِهَا. (الإقناع: ١/٥٢٥)

[١٦] قوله: (وقال الشيخ: ^(٢) إِنْ قَرَأَ عِنْدَ الْحُكْمِ الَّذِي أَنْزَلَ... إلخ) أي: القرآن الذي أنزل بسببه، أو قرأ ما يناسب الحكم، ولو لم يكن هو المنزل بسببه.

[١٧] قوله: (يجب بناء المساجد) أي: على الكفاية، كما نقله في أواخر «الآداب» ^(٣) عن «الرعاية». حاشية. ^(٤)

[١٨] قوله: (وعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَمُرَاعَاةُ أُنْبِيَّتِهَا مُسْتَحَبَّةٌ) أي الزائد على قدر الحاجة؛ لئلا يناقض أول الفصل، أو المراد: ترميمها، والأول محمول على إنشائها.

[١٩] قوله: (ويستحب ^(٥) أَنْ يُصَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ) ينبغي أن يقال: حتى مسجد بيته.

[٢٠] وقوله: (وتَقْلِيمِ أَظْفَارٍ... إلخ) لعل المراد بها: اسم المفعول.

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لما روى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ". رواه أحمد (٢٥٧/١١)، رقم (٦٦٧٦)، وأبو داود، في الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، ص (١٦٣)، رقم (١٠٧٩)، والترمذي، في الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، ص (٨٨)، رقم (٣٢٢)، والنسائي، في المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، ص (٩٨)، رقم (٧١٥).

وقال الترمذي: حديث حسن، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (٦٧٧/٢).

ولأنه إذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف، ففيه أولى.

ينظر: الشرح الكبير (٦٣٠/٧)، الإنصاف (٦٣٦/٧).

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (١٦٨).

(٣) ينظر: الآداب الكبرى (٢١١/٤).

(٤) ينظر: (٤٠٩/١).

(٥) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (يُسَنُّ).

[٢١] قوله: (وعن رائحة كريهة) إما أن يقدر في الأول أو في الثاني، أي: عن ذي
وَيَحْرُمُ فِيهِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ [٢٢] وَالْإِجَارَةُ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَبَاطِلٌ. (الإقناع: ٥٢٦/١)
وَيَجِبُ أَنْ يُصَانَ عَنْ عَمَلِ صَنْعَةٍ، وَلَا يُكْرَهُ الْيَسِيرُ لِغَيْرِ التَّكْسِبِ... وَيَحْرُمُ لِلتَّكْسِبِ [٢٣]
... إِلَّا الْكِتَابَةُ [٢٤]؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ سَهَّلَ فِيهَا وَلَمْ يُسَهِّلْ فِي وَضْعِ النَّعْشِ فِيهِ، قَالَ الْحَارِثِيُّ:
لَأَنَّ الْكِتَابَةَ [٢٥] نَوْعٌ تَحْصِيلٌ لِلْعِلْمِ، فَهِيَ فِي مَعْنَى الدِّرَاسَةِ. (الإقناع: ٥٢٧/١)

رائحة.... إلخ أو من رائحة بصل ... إلخ.

[٢٢] قوله: (ويحرم فيه البيع والشراء... إلخ) هذا يخالف ما قدمه^(١) من أن المعتكف له
شراء ما دعت إليه حاجته، وتقدم التنبيه على أن ما هناك مبني على ضعيف، وأن ما هنا هو
الصحيح.

[٢٣] قوله: (ويحرم للتكسب) أي: يحرم عمل صنعة فيه، للتكسب.

[٢٤] وقوله: (إلا الكتابة) أي: فلا تحرم وإن كانت للتكسب.

[٢٥] وقوله: (قال الحارثي: لأن الكتابة... إلخ) ظاهره أنه تعليل من الحارثي^(٢) لعدم
حرمة التكسب بالكتابة فيه، مع أنها عمل صنعة، مع أن المنقول عن الحارثي أنه أخذ من
نص أحمد الإمام: تقييد الكتابة التي سهل فيها بما لا يكون تكسباً.
وجعلوا كلام «الآداب الكبرى»^(٣) المستند إلى ظاهر ما نقله الأثرم من التسهيل فيها
مطلقاً، مقابلاً لكلام الحارثي وهو الموافق لكلام^(٤) المصنف، فكان الأولى التمسك به لا
بكلام الحارثي، فليتدبر.

(١) ينظر: المسألة رقم [١٥] في هذا الباب.

(٢) هو مسعود بن أحمد بن زيد بن عيَّاش الحارثي، البغدادي، ثم المصري، سعد الدين، أبو محمد، ولد سنة (٦٥٢هـ)
والحارثي: نسبة إلى "الحارثية" من قرى غربي بغداد، تولى القضاء بمصر، وكان من أئمة الحديث ومتقنيهم، من
مصنفاته: "شرح بعض سنن أبي داود" و"شرح قطعة من المقنع" من العارية إلى آخر الوصايا، توفي سنة (٧١١هـ).

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٧/٤)، المقصد الأرشد (٢٩/٣)، المنهج الأحمد (٣٨٥/٤).

(٣) ينظر: (٢٨/٤).

(٤) في (أ)، (ب): (ككلام)، والمثبت من (ج).

وَيُمنَعُ نَجَسُ الْبَدَنِ مِنَ اللَّبَثِ فِيهِ [٢٦] - وتقدم في الغسل - بلا تيمم... وَيُباحُ فِيهِ عَقْدُ النِّكَاحِ [٢٧]، وَالْقَضَاءُ، وَاللَّعَانُ، وَالْحُكْمُ، وَإِنْشَادُ الشَّعْرِ الْمُبَاحِ. (الإقناع: ٥٢٨/١)
وَيُباحُ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ النَّوْمُ فِيهِ. [٢٨] قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَكَذَا مَا لَا يُسْتَدَامُ كَبَيْتُوتَةِ الصَّيْفِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَقِيلُولَةِ الْمُجْتَازِ وَنَحْوِ ذَلِكَ... وَيُسَنُّ صَوْنُهُ عَنْ إِنْشَادِ شَعْرِ مُحَرَّمٍ [٢٩] وَقَبِيحٍ... وَمِنْ إِقَامَةِ حَدٍّ [٣٠] وَسَلِّ سَيْفٍ، وَنَحْوِهِ. (الإقناع: ٥٢٩/١)

[٢٦] قوله: (ويمنع نجس البدن من اللبث فيه... إلخ) لعل المراد: إن كانت نجاسته تنتقل وتتعدى ليوافق ما تقدم، ^(١) فتدبر.

[٢٧] قوله: ^(٢) (ويباح فيه عقد النكاح) تقدم أنه قال في الفصل السابق: ^(٣) (ولا بأس أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره) فانظر هل هذا مكرر معه؛ لأنه إذا أبيع [ذلك] ^(٤) في المسجد للمعتكف، فلغيره بطريق الأولى.

[٢٨] قوله: (ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه) أي: ممن مكثه فيه لا يستدام، وليس مراده: الغير على الإطلاق، ويكون نقل كلام الحارثي دليلاً على ما أراده، فسقط الاعتراض المذكور في «الحاشية»، ^(٥) فراجع.

[٢٩] قوله: (ويسن صونه عن إنشاد شعر محرم) هذا قريب مما سبق في قوله: ^(٦) (وعن مزامير الشيطان... إلخ) قال شيخنا في «شرحه»: ^(٧) "بل يجب".

[٣٠] قوله: (وعن ^(٨) إقامة حد... إلخ) يحتاج إلى الجواب عن قصة ماعز حيث أقام النبي

(١) قال في الإقناع (٦٩/١): "وَيُمنَعُ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى".

(٢) نهاية ٢٢/أ.

(٣) ينظر: الإقناع (٥٢٤/١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) قال البهوتي في حواشي الإقناع (٤١٠/١): "قوله: (قال الحارثي) بعد قوله (للمعتكف وغيره) فيه شيء!" ثم نقل

كلام الحارثي. وينظر كلام الحارثي: الآداب الشرعية (٣١/٤).

(٦) ينظر: الإقناع (٥٢٨/١).

(٧) (٤١٥/٥).

(٨) كذا في النسخ الثلاث، وهو كذلك في المخطوط (ق/٦٤/أ)، والمثبت في الإقناع: (من).

وَمَنْ لَهُ الْأَكْلُ فِيهِ، فَلَا يُلَوِّثُ حُصْرَهُ [٣١]... وَيُبَاحُ غَلْقُ أَبْوَابِهِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ... وَقَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِثِ فِيهِ إِنْ أَخْرَجَهُ، وَإِلَّا حَرَّمَ الْقَاوُذُ فِيهِ. [٣٢] (الإقناع: ١/٥٣٠)

ﷺ [عليه] ^(١) الحد في المسجد. ^(٢)

[٣١] قوله: (فلا يلوث حُصْرَهُ) انظر هل هذا يغني عنه قوله في الفصل السابق: ^(٣) (وأن يأكل في المسجد، ويضع سفره يسقط عليها ما يقع منه؛ لئلا يلوث المسجد).
[٣٢] قوله: (وقتل القمل والبراغيث فيه ... إلخ) لعله بناء على القول بنجاسة قشرها، وإلا فصرحوا بجواز الدفن، وأنه لا يكره أن يدفنها ^(٤)،.....

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٢) حكم النبي ﷺ على ماعز في المسجد، ثم أقيم عليه الحد في المصلى، وقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، ص (١٢٣٤). ويدل على أن الحد أقيم عليه في المصلى، ما رواه جابر أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَا فَقَالَ: "هَلْ بَكَ جُنُونٌ؟" هَلْ أَحْصَنْتَ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى". رواه البخاري، في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، ص (٩٤٢)، رقم (٥٢٧٠). ومسلم، في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ص (٧٥٠)، رقم (٤٤٢٠).

فقوله: (المُصَلَّى) أي: مصلى العيد والجنائز، وهو من ناحية بقية الغرق، والمصلى لا يثبت له حكم المسجد؛ إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرحم فيه؛ ولذلك فالحديث يدل على جواز إقامة الحد في المصلى، وهذا لا يناقض النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٤/١١)، زاد المعاد (٣٠/٥)، فتح الباري (١٣٢/١٢).

وقد أجاب الخلوقي عن هذا الإشكال الذي أورده هنا، فقال في المسألة رقم [٢] من كتاب الحدود ص () : "قوله (وتحرم إقامة الحدود في مسجد) حقيقي لا حكمي، فلا يدخل مصلى العيد، فلا ترد قصة ماعز؛ لأنه إنما رُجم بمصلى العيد، لا بالمسجد الحقيقي".

وما عزر هو: ماعز بن مالك الأسلمي، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً في عهد النبي ﷺ، وكان محصناً، فرُجم، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً، ويُقال: إن اسمه غريب، وما عزر لقبه.

ينظر: الاستيعاب ص (٦٤٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٥/٩).

(٣) ينظر: الإقناع (٥٢٤/١).

(٤) نص الإمام أحمد على جواز دفن القمل في المسجد.

ينظر: مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله ص (٩٠)، رقم (٣٥٨)، وبرواية ابنه صالح (٤٥٦/١)، رقم (٤٦٦)،

مختصر ابن تيمم (٢٠٨/٢)، الفروع وتصحيحه (٢٦٥/٢)، الإنصاف (٦١٠/٣).

قَالَ الْحَارِثِيُّ: الْمَوْقُوفُ عَلَى الْاِسْتِصْبَاحِ فِي الْمَسَاجِدِ يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى الْمُعْتَادِ [٣٣] لِلَّيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.
(الإقناع: ٥٣٢/١)
لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ، وَعَلَيْهِ [٣٤]، مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ...
وَيُكْرَهُ تَطْيِينُهُ وَبِنَاؤُهُ بِنَجَسٍ [٣٥]...

وتراب^(١) المسجد مسجد.

[٣٣] قوله: (ولا يزداد على المعتاد... إلخ) وكذا قيادة^(٢) المآذن إلا في رمضان، فإنه صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل. نبّه عليه شيخنا.^(٣)
[٣٤] قوله: (للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع، وعليه) أي: على الطريق الواسع، وعنه^(٤): المنع مطلقاً. انتهى المراد من عبارة الشرح^(٥).
أقول: القول بالمنع أشبه بالقواعد؛ لأن المذهب أن سطح الطريق كالطريق في عدم صحة الصلاة فيه^(٦)، فكيف يأذن ببناء ما لا تجوز الصلاة فيه من المساجد؟
[٣٥] قوله: (ويكره تطيينه وبنائه بنجس) لعله يحرم في هاتين، لكن ما ذكره «المصنف» موافق لما في «الشرح الكبير»^(٧) وعبارته في باب اجتناب النجاسة: "ويكره تطيين المسجد بطين نجس، وبنائه بطين نجس، وتطبيقه بطوابق^(٨) نجسة." انتهى. حاشية^(٩).

(١) في كشف القناع (٤١٩/٥): (قرار).

(٢) في كشف القناع (٤٢٤/٥): (إيقاد).

(٣) ينظر: كشف القناع (٤٢٤/٥).

(٤) ينظر: مسائل الإمام برواية ابنه صالح (٣٣٥/٢)، رقم (٩٦٩)، وبرواية ابن هانئ (٧٠/١)، رقم (٣٤٤-٣٤٦).

وبرواية أبي داود ص (٦٩)، رقم (٣٣١)، وبرواية ابنه عبد الله ص (٦٠)، رقم (٢٣٥)، مختصر ابن تيم

(١٠٠/٢)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣٠٤/٢)، الإنصاف (٣١٥/١٥).

(٥) ينظر: (٤٢٧/٥).

(٦) لأن الهواء تابع للقرار. ينظر: الإنصاف (٣٠٥/٣)، كشف القناع (٢٠٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٣٤/١).

(٧) (٢٨٣/٣).

(٨) في الشرح الكبير: (طوابق).

والطابق: الآخر الكبير، وهو فارسي معرّب. ينظر: الصحاح (١٢٤٧/٤)، مادة (طبق).

(٩) ينظر: (٤١١/١).

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ [٣٦] مُدَاوِمَةٌ مَوْضِعٌ مِنْهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ. (الإقناع: ٥٣٣/١)
 قَالَ الشَّيْخُ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا [٣٧] مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ السَّوَاكَ فِي الْمَسْجِدِ...
 وَإِذَا سَرَّحَ شَعْرَهُ فِيهِ وَجَمَعَهُ فَلَمْ يَتْرُكْهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ سَوَاءٌ قُلْنَا بِطَهَارَةِ الشَّعْرِ أَوْ
 نَجَاسَتِهِ [٣٨]، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ شَعْرَهُ فِيهِ، فَهَذَا يُكْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا [٣٩]، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ
 يُصَانُ عَنِ الْقَذَاةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْعَيْنِ. [٤٠] (الإقناع: ٥٣٤/١)

[٣٦] قوله: (ويكره لغير الإمام) أي: إمام الصلاة، لا الإمام الأعظم.
 [٣٧] قوله: (ما علمت أحداً) ^(١) لعله: ممن يعتد به عندي، وإلا فنص مذهب
 الحنفية ^(٢) كراهته، وعللوه بأنه مظنة أن يصحبه خروج دم في المسجد.
 [٣٨] قوله: (سواء قلنا بطهارة الشعر) على القول بنجاسته يطلب الفرق بينه، وبين ما إذا
 بال في قارورة أو نحوه. ^(٣)
 [٣٩] قوله: (فهذا يكره، وإن لم يكن نجساً) قال شيخنا: ^(٤) الأولى إسقاط (الواو) من
 قوله: (وإن لم يكن نجساً)؛ لأنه إذا كان نجساً لا يكون مكروهاً بل حراماً، فتدبر.
 [٤٠] قوله: (فإن المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين) أي: من العين.
 فـ(في) بمعنى (من)، أو المراد: التي تحصل في العين، ثم تقع في المسجد بنفسها أو بفعل
 فاعل، فتدبر.

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (١٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٩/١).

ومذهب المالكية والشافعية هو: جواز السواك في المسجد.

ينظر: مواهب الجليل (٢٨٠/١)، نهاية المحتاج (١٨٠/١).

(٣) يحرم البول في المسجد، ولو بقارورة؛ لأن هواء المسجد كقاروره.

أما الشعر على القول بنجاسته، لا بأس بجمعه، لأنه نجاسة معفو عنها، كيسيير الدم.

ينظر: كشف القناع (٤١٧/٥).

(٤) ينظر: حواشي الإقناع (٤١١/١).

كِتَابُ الْحَجِّ

وَهُوَ قَصْدُ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.... وَالْعُمْرَةُ زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ... وَيَجْبَانُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْفَوْرِ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ... وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا عَلَى قَنِ، وَكَذَا مُكَاتَبٌ وَمُدَبَّرٌ وَأُمٌّ وَلَدٌ وَمُعْتَقٌ بَعْضُهُ، وَيَصِحُّ مِنْهُمْ، وَلَا يُجْزَى عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ يُفِيْقَ أَوْ يَبْلُغَ أَوْ يَعْتِقَ فِي الْحَجِّ. [١]... وَيُحْرَمُ الْمُمِيزُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ... وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَهُ فَعَلُهُ بِنَفْسِهِ كَالْوُقُوفِ وَالْمَيْتِ، لَزِمَهُ، وَسَوَاءٌ حَضَرَهُ الْوَلِيُّ فِيهِمَا أَوْ غَيْرُهُ. [٢].. وَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَطُوفَ، فَعَلَهُ، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ رَاكِبًا... وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنَ الطَّائِفِ بِهِ [٣] (الإقناع: ١/٥٣٥-٥٣٧)

وَعَمْدُهُ وَهُوَ وَمَجْنُونٌ، خَطَأً... وَإِنْ فَعَلَ بِهِمَا الْوَلِيُّ فَعَلًا لِمَصْلَحَةٍ، كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ لِبَرْدٍ أَوْ تَطْيِيبِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ حَلَقِ رَأْسِهِ، فَكَفَّارَتُهُ عَلَى الْوَلِيِّ أَيْضًا. [٤]

كِتَابُ الْحَجِّ

- [١] قوله: (ولا يجزئ عن حجة الإسلام، إلا أن يسلم أو يفیق ... إلخ) كلامه يوهم أن الإحرام يصح انعقاده من الكافر والمجنون، والأولى عبارة «المنتهى»^(١) ونصها: "ويجزئان من أسلم أو أفاق ثم أحرم، أو بلغ، أو عتق".
- [٢] قوله: (وسواء أحضره الولي فيها)^(٢) ... إلخ أي: غير الحضور، فكان الظاهر أولاً.
- [٣] قوله: (وتعتبر النية من الطائف) قال شيخنا في شرحه: (٣) "قلت: لعله إذا كان دون التمييز، وإلا، فلا بد من النية منه كالإحرام".
- [٤] قوله: (فكفارته على الولي أيضاً ... إلخ) هذا مخالف لما نقله صاحب «الفروع»^(٤)

(١) (١٧٣/١).

(٢) في الإقناع: "حَضَرَهُ الْوَلِيُّ فِيهِمَا"، وأشار في الهامش إلى أن في الأصل ونسخة: "أَحْضَرَهُ" و"فيها".

(٣) (٢٦/٦).

(٤) ينظر: (٢٢١/٥).

وَأِنْ وَجَبَ فِي كَفَّارَةِ صَوْمٍ، صَامَ الْوَلِيُّ. [٥] وَوَطْءُ الصَّبِيِّ كَوَطْءُ الْبَالِغِ نَاسِيًا، يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْبُلُوغِ نَصًّا، وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا تَحَلَّلَ الصَّبِيُّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِفَوَاتٍ أَوْ إِحْصَارٍ. [٦]

(الإقناع: ١/٥٣٨)

وَيَلْزَمُ الْعَبْدَ حُكْمُ جَنَائِتِهِ كَحُرِّ مُعْسِرٍ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، فَلِسَيْدِهِ [٧] أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ.

(الإقناع: ١/٥٣٩)

وغيره^(١) عن صاحب المحرر، فليُنظر هل هو قول لغيره؟

إلا أن يقال: إن هذا محمول على ما إذا أنشأ الولي السفر به؛ تمريناً له على الطاعة. قاله «الشارح»^(٢).

[٥] قوله: (صام الولي) ظاهره سواء كانت الكفارة واجبة على الولي؛ بأن كان قد أنشأ السفر به تمريناً له على الطاعة، أو على الصغير، والثاني مشكل على ما سبق^(٣) من أن الصوم إذا كان واجباً بأصل الشرع لا تدخله النيابة^(٤).

[٦] قوله: (أو إحصار) أي: وقلنا: يجب القضاء، فيقضيه إذا بلغ، والفدية على ما سبق، ويأتي أن المحصر لا يلزمه قضاء^(٥).

[٧] قوله: (فلسيده) "المراد" أنه يُسَنُّ كما تقدم في قضاء رمضان^(٦). شرح^(٧).

(١) ينظر: المبدع (٨٩/٣)، الإنصاف (٢٦/٨). حيث نقلوا عن المجد في شرحه: أن ما فعله الولي لمصلحته، كتغطية

رأسه لبرد، أو تطييبه لمرض، كالذي يفعله الصبي، ولم يخالفوه، ولم ينقلوا عن غيره ما يخالفه.

فأما إن فعله الولي لا لعذر، فكفارته عليه.

(٢) صرَّح في الإقناع قبل ذلك بأسطر: بأن نفقة الحج وكفاراته، تجب في مال الولي، إذا أنشأ السفر به تمريناً له على

الطاعة. ينظر: الإقناع وشرحه كشف القناع (٢٧/٦).

(٣) ينظر: المسألة رقم [٨] في باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء، ص (٢٢٩).

(٤) قال في الفروع (٢٢٢/٥)، والإنصاف (٢٦/٨): حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم،

صام عنه؛ لوجوبها عليه ابتداءً، أي فليس نائباً عنه في الصوم؛ إذ ما وجب من الصوم بأصل الشرع لا تدخله النيابة.

(٥) ينظر: قال في الإقناع (٣٩/٢): "وَلَا قَضَاءَ عَلَى مُحْصَرٍ إِنْ كَانَ نَفْلًا".

(٦) ينظر: الإقناع (٥٠٧/١).

(٧) (٣١/٦).

وَيُقَدِّمُ النِّكَاحَ مَعَ عَدَمِ الْوُسْعِ مَنْ خَافَ الْعَنَتَ نَصًّا، وَمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ. [٨] وَيُعْتَبَرُ أَنْ
يَكُونَ لَهُ إِذَا رَجَعَ مَا يَقُومُ بِكَفَايَتِهِ وَكَفَايَةِ عِيَالِهِ [٩]

[٨] قوله: (ومن احتاج إليه) أي: من غير خوف^(١)، عنت، وفيه: أنه حينئذٍ مسنون،
فكيف يقدم على الحج الواجب.

قال شيخنا: ^(٢) ولم أره لغيره. [٣]

[٩] قوله: (ويعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته ... إلخ) أي: على رواية أخرى
وهي: رواية أبي طالب^(٤)، قال في «الفروع»: ^(٥) وقد نقل أبو طالب يجب عليه الحج، إن
كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع، ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع. وحزم بها في «الروضة»
و«الكافي»^(٦)، وقدمها في «المطلع»^(٧) نقلاً عن الموفق في «المغني»^(٨)
والقول الأول: ^(٩) نقله في «المطلع» عن «صاحب المستوعب»^(١٠)، وقال في «الفروع»: ^(١١)
حزم به صاحب «الهداية»^(١٢) و«منتهى الغاية» وجماعة، وقال في تعليقه: لتضرره بذلك،

(١) نهاية / ٢٢ ب.

(٢) ينظر: حواشي الإقناع (٤١٥/١)، كشف القناع (٤٣/٦).

وقال في المستوعب (١٥/٤): "وإن كان لا يخاف العنت، فلا اعتبار بهذه الحاجة قولاً واحداً".

(٣) هذه الفقرة تكررت مرة أخرى في (أ)، (ب)، بعد الفقرة التالية رقم [٩].

(٤) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢٧٥/١).

وأبو طالب هو: أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، صاحب الإمام أحمد، لاتعرف سنة ولادته، روى عن الإمام

أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، توفي سنة (٢٤٤هـ) رحمه الله تعالى.

ينظر: طبقات الحنابلة (٨١/١)، المقصد الأرشد (٩٥/١)، المنهج الأحمد (١٩٧/١).

(٥) ينظر: (٢٣٧/٥).

(٦) ينظر: (٣٠٢/٢).

(٧) ينظر: ص (١٩٨).

(٨) ينظر: (١٢، ١١/٥).

(٩) أي: يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عائلته من عقار ونحو ذلك.

(١٠) ينظر: (١٤/٤).

(١١) ينظر: (٢٣٧/٥).

(١٢) ينظر: ص (١٧٠).

عَلَى الدَّوَامِ، [١٠] وَلَمْ يُعْتَبَرْ مَا بَعْدَ رُجُوعِهِ عَلَيْهَا، مِنْ أَجُورٍ عَقَارٍ أَوْ رِبْحٍ بِضَاعَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ وَنَحْوِهَا... فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهِ لِكِبَرٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ ثَقُلَ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ يَرْكَبُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ كَانَ نَصْرَ الْخَلْقَةِ وَهُوَ الْمَهْزُولُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ، وَيُسَمَّى الْمَغْضُوبَ أَوْ أَيْسَتَ الْمَرْأَةِ مِنْ مَحْرَمٍ لَزِمَهُ [١١] إِنْ وَجَدَ نَائِبًا حُرًّا أَنْ يُقِيمَ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَيْسَرَ مِنْهُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ. (الإقناع: ١/٥٤٢-٥٤٣)

وَمَنْ أَمَكْنَهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ، لَزِمَهُ إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الْمَسِيرِ، وَوَجَدَ طَرِيقًا آمِنًا... وَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ لَمْ يَلْزَمْهُ سُلُوكُهُ، وَإِنْ سَلِمَ فِيهِ قَوْمٌ وَهَلَكَ قَوْمٌ وَلَا غَالِبَ، لَمْ يَلْزَمْهُ سُلُوكُهُ. قَالَ الشَّيْخُ: أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ [١٢]، فَلَا يَكُونُ شَهِيدًا. (الإقناع: ١/٥٤٤)

انتهى. وقال في «الإنصاف»: ^(١) إنه الصحيح ونقله عن أكثر الأصحاب.

[١٠] قوله: (على الدوام) قال في «المطلع»: ^(٢) المراد بالدوام هنا: من الذهاب والإياب فقط.

[١١] قوله: (لزمه) أي: من ذكر، ولعله محمول في جانب المرأة على ما إذا كانت قد وجدت المحرم ثم قصرت حتى أيست منه، وإلا فلو كانت قد أيست منه ابتداءً، ففي لزوم الاستتابة نظر؛ لأنها لم يكن وجب عليها الحج؛ لعدم الاستطاعة، فكيف يقال بلزوم الاستتابة إلا أن يكون مبنياً على القول: بأنه شرط للزوم الأداء لا للوجوب. ^(٣) هذا حاصل ما في حاشية شيخنا. ^(٤)

[١٢] قوله: (قال الشيخ: ^(٥) أعان على نفسه) ظاهره: أنه يكون عاصياً في الغرق.

(١) ينظر: (٤٦/٨). وهو الذي قدمه صاحب الإقناع.

(٢) ينظر: ص (١٩٨).

(٣) وهما روايتان، والمذهب: أن المحرم من شرائط الوجوب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد.

ينظر: مسائل الإمام برواية أبي داود ص (١٥٠)، رقم (٧١٢)، المنع والشرح الكبير والإنصاف (٧٧/٨)، كشف

القناع (٥٢/٦)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٢/٢).

(٤) ينظر: (٤١٦/١).

(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (١٧١).

فَصْلٌ: وَيُشْتَرَطُ لَوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ -شَابَّةٌ كَانَتْ أَوْ عَجُوزًا مَسَافَةً قَصْرًا، وَذُوْنَهَا -وُجُودُ مَحْرَمٍ. وَكَذَا يُعْتَبَرُ لِكُلِّ سَفَرٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَحْرَمٍ [١٣]. (الإقناع: ١/٥٤٦)

فَصْلٌ: وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُبَادِرْ، وَلْيَجْتَهِدْ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ. وَيَجْتَهِدْ فِي رَفِيقٍ صَالِحٍ، وَإِنْ تَيَسَّرَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، فَلْيَسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ. [١٤] (الإقناع: ١/٥٤٩)

[١٣] قوله: (وكذا يعتبر لكل سفر... إلخ) احترز بذلك عن سفر الهجرة إذا عجزت في بلد عن إظهار دينها، فإنها تهاجر مطلقاً وجوباً إلى بلد غيرها كما نصوا على ذلك.^(١)

[١٤] قوله: (فليستمسك بغرزه... إلخ) في الحديث "كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ"^(٢)، الغرز: ركاب الجمل إذا كان من جلد، أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، مثل الركاب والسرّج^(٣)، قال الجوهري: ^(٤) "هو ركاب الرّجل من جلد، عن أبي الغوث^(٥): فإذا كان من خشبٍ أو حديدٍ فهو ركاب، وقد غرزت رجلي في الغرز أغرزها غرزاً إذا وضعتها فيه".

(١) ينظر: المبدع (٣/٣١٤)، كشف القناع (٧/٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/١٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما يؤمر به من الكلام، (٢/١٥٦)، رقم (٢٠٥٧).

وفي الصحيحين: نحوه بلفظ: "عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَأَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ". رواه البخاري، في الجهاد والسير، باب الركاب والغرز للدابة، ص (٤٧٤)، رقم (٢٨٦٥)، ومسلم، واللفظ له، في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ص (٤٩٠)، رقم (٢٨٢٠).

(٣) ينظر: النهاية (٢/٣٠٠)، لسان العرب (٧/٢٥٣)، مادة (غرز).

(٤) الصحاح (٢/٧٥٣)، مادة (غرز).

(٥) في الصحاح: (عن أبي الغوث؛ قال)، ولم أقف عليه.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ، أَوْ عَرَّجَ عَنِ الْمِيقَاتِ، [١] فَإِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِحْتِيَاظُ مَعَ جَهْلِ الْمُحَادَاةِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ، فَمِنْ أَبْعَدِهِمَا عَنْ مَكَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا، أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِقَدْرِ مَرَحَلَتَيْنِ. (الإقناع: ٥٤٩/١)

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

[١] قوله: (أو عَرَّجَ عَنِ الْمِيقَاتِ.... إلخ) فيه أنه لا يجب عليه تعريج إلى أقرب، ولا إلى أبعد، مع أنهما إذا تساويا منه لا يتأتى أن يكون أحدهما أبعد عن الآخر بالنسبة إلى مكة، وأجاب بعضهم^(١) عن الأول، بأن المراد: أن يعتبر أنه محرم من الأبعد منهما. قال شيخنا^(٢): وهذا لا فائدة فيه، على أنه بعد فرض التساوي لا يتصور بعد أحدهما عن الآخر حتى يعتبر الإحرام فيه.

والأولى في الجواب: ما أشار إليه في^(٣) «الشرح الكبير»^(٤) من أن الضمير المجرور بـ(إلى) في الموضعين عائد على (طريقه)، لا على ذات المريد للإحرام.

وحينئذٍ فلا يلزم من تساوي الميقاتين بالنسبة إلى طريقه، تساويهما بالنسبة لمكة؛ بأن يكون أحدهما عن يمنة طريقه، والآخر عن يسرها، وبُعد كل منهما عن الطريق التي^(٥) هو مار فيها مساوٍ للآخر، كأن يكون بين كل منهما وبين مكة^(٦) عشرة أذرع، ولكنهما غير متقابلين، كجبلين أحدهما متقدم على الآخر، وأحدهما عن يمنة الطريق والآخر عن يسرها، وبين كل منهما وبين الطريق عشرة، فظهر معنى قوله: (من أبعدهما عن مكة)؛ لأنه حيث لم يكونا متقابلين، كان أحدهما أقرب إلى مكة من الآخر، مع كونهما متساويين في القرب إلى

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩٢/٥)، نهاية المحتاج (٢٦٠/٣).

(٢) لم أقف على هذا النقل.

(٣) في (أ)، (ب): (فيه)، والمثبت من (ج).

(٤) كذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: (الشرح) أي: كشف القناع، حيث قال (٧٢/٦): "(فَإِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ) أَيُّ: إِلَى طَرِيقِهِ... (فَإِنْ تَسَاوَيَا) أَيُّ: الْمِيقَاتَانِ (فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ) أَيُّ: إِلَى طَرِيقِهِ".

(٥) في (ج): (الذي).

(٦) في (ب): (المكة).

وَأُبَيِّحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ دُخُولُ مَكَّةَ مُحَلِّينَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ [٢]، وَهِيَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.
(الإقناع: ١/٥٥٤)
وَمَنْ جَاوَزَهُ مَرِيداً لِلنُّسْكِ أَوْ كَانَ النَّسْكَ فَرَضَهُ وَلَوْ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً لِذَلِكَ أَوْ مُكْرَهاً لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُحْرِمَ مِنْهُ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ. [٣]
وَيُكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ، وَبِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ عُمْرَةً. [٤]
(الإقناع: ١/٥٥٥)

الطريق التي هو سالك فيها، فتأمل وتمهل.

[٢] قوله: (للنبي ﷺ وأصحابه، دخول مكة ... إلخ) أي من غير حاجة قتال؛ بدليل الدليل^(١)، وإلا لم يكن خصيصة.
[٣] قوله: (ما لم يخف فوات الحج أو غيره) بالنصب عطفاً على (فوات) أي: يخف غير فوات الحج، لخوفه على نفسه أو أهله أو ماله، وعبارة الشرح لا تخلو عن شيء، فراجعها.^(٢)
[٤] قوله: (ولا ينعقد إحرامه ... إلخ) إشارة إلى القول^(٣) الثاني وهو: أنه ينعقد ابتداءً عمره.^(٤)

(١) وهو: ما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خِزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ" فَأَذِنَ لَهُمْ، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: "كُفُّوا السَّلَاحَ". رواه أحمد (١١/٢٦٤) رقم (٦٦٨١)، وأبو عبيد في الأموال (٢٠٢/١)، رقم (٣٢٤)، قال في مجمع الزوائد (١٧٧/٦): رجاله ثقات.
(٢) حيث قال (٧٦/٦): "مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الْحَجِّ أَوْ يَخَفْ فَوَاتَ (غَيْرِهِ) كَخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ مَالِهِ".
(٣) نهاية / ٢٣.
(٤) أي إذا أحرم بالحج قبل الميقات الزماني أو المكاني، فالرواية الأولى: يكره وينعقد، وهو الصحيح من المذهب. وجهها: لأن الحج أحد النسكين، فجاز الإحرام به في جميع السنة، كالعمره، وأحد الميقاتين، فصح الإحرام قبله، كميقات المكان.
والرواية الثانية: لا ينعقد إحرامه بالحج، وينعقد عمره، وهي اختيار الآجري، وابن حامد.
ووجهها: أن الإحرام ركن من أركان الحج، فوجب ألا يجوز فعله قبل أشهر الحج، كالوقوف بعرفة.
ينظر: كتاب التمام (٣٠٧/١)، الشرح الكبير (١٣١/٨) الفروع (٣١٦/٥)، الإنصاف (١٣١/٨)، المبدع (١١٤/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٠/٢).

بَابُ الْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ

وهو نيةُ النُّسك... وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، [١] فَهِيَ شَرْطٌ فِيهِ. وَيُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِمَا أَحْرَمَ، فَيَقْصَدُ بِنِيَّتِهِ نُسْكَاً مُعَيَّناً. [٢]

وَيَنْعَقِدُ حَالُ جَمَاعِهِ، وَيَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِهِ. [٣] (الإقناع: ١/٥٥٨)
فَإِنْ اشْتَرَطَ بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَى الْإِشْتِرَاطِ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسْكَ الْفُلَانِيَّ إِنْ تيسَّرَ لِي وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ، جَازَ. وَإِنْ قَالَ: مَتَى شِئْتُ أَحَلَلْتُ أَوْ إِنْ أَفْسَدْتُهُ لَمْ أَقْضِهِ، لَمْ يَصِحَّ. [٤] وَإِنْ نَوَى الْإِشْتِرَاطَ وَلَمْ يَتْلَفْظْ بِهِ، لَمْ يُفِدْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِضُبَاعَةَ: [٥] "قُولِي: مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي". (الإقناع: ١/٥٥٩)

بَابُ الْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ

[١] قوله: (ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية) ظاهره أن الإحرام غير النية، وهو خلاف ما قدمه في التعريف، فلعله أراد به الهيئة التي تصحبه، وهي التجرد عن الأمور المذكورة. ^(١)
[٢] قوله: (فيقصد بنيته نسكاً... إلخ) كان المناسب للتفريع أن يقول: فيقصد بنيته نسكاً معيناً ثم يتلفظ به.
[٣] قوله: (وينعقد حال جماعه، ويبطل إحرامه) أي: ينعقد فاسداً، وعلم من قوله: (ويبطل إحرامه به) أي: بجماعه، مع ما ذكره من أن التزاع جماع ^(٢)، أنه: يبطل إحرامه متى نزاع، وإن لم يدم الجماع، فتدبر.
[٤] قوله: (لم يصح) أي: اشتراطه.
[٥] قوله: (لقول النبي ﷺ لضباعة) ^(٣) - بضم الضاد - وهي بنت الزبير.

(١) ينظر: الإنصاف (١٤٧/٨).

(٢) ينظر: الإقناع (١٠٠/١).

(٣) الحديث رواه البخاري، في النكاح، باب الأكفاء في الدين، ص (٩١٠)، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم، في الحج، باب

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ص (٥٠٣)، رقم (٢٩٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وضباعة هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، وكانت تحت المقداد بن الأسود،

وبقيت إلى بعد عام أربعين للهجرة، رضي الله عنها.

ينظر: الاستيعاب ص (٩٠٠)، سير أعلام النبلاء (٢٧٤/٢)، تهذيب التهذيب (٦٧٩/٤).

فَصْلٌ: وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ، وَالْإِفْرَادِ، وَالْقَرَانِ... وَالْقَرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا، إِلَّا لِمَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَيَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَ السَّعْيِ، وَيَصِيرُ قَارِنًا. [٦]... وَعَمَلُ الْقَارِنِ كَالْمُفْرَدِ فِي الْأَجْزَاءِ، وَيَسْقُطُ تَرْتِيبُ الْعُمْرَةِ وَيَصِيرُ التَّرْتِيبُ لِلْحَجِّ، كَمَا يَتَأَخَّرُ الْحِلَاقُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ. فَوَطْؤُهُ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَا يُفْسِدُ عُمْرَتَهُ، أَيْ: إِذَا وَطِئَ وَطْئًا لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، مِثْلَ إِنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ [٧] فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ حَجَّهُ وَإِذَا لَمْ يُفْسِدْ حَجَّهُ لَمْ تَفْسُدْ عُمْرَتُهُ.

(الإقناع: ١/٥٦٠)

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ نُسْكَ، لَا جُبْرَان، بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ... وَإِنْ اسْتَوَظَنَ مَكَّةَ أَفْقِيًّا، فَحَاضِرٌ. فَإِنْ دَخَلَهَا مُتَمَتِّعًا نَاقِيًا الْإِقَامَةَ بِهَا بَعْدَ فَرَاغِ نُسْكَهِ أَوْ نَوَاهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ أَوْ اسْتَوَظَنَ مَكِّيًّا بَلَدًا بَعِيدًا، ثُمَّ عَادَ مُقِيمًا مُتَمَتِّعًا، لَزِمَهُ دَمٌ. [٨]

(الإقناع: ١/٥٦١)

[٦] قوله: (فيصير قارنًا) هذا موافق لما في «الإنصاف»^(١)، وجزم في «شرح منتهى الإرادات»^(٢) بضد ذلك. [٣]

[٧] قوله: [(وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ ... إلى آخره)]^(٤) فيه أن التحلل يوم النحر، وطواف القدوم هو عند أول دخوله مكة، فكيف يتصور كون وطؤه بعد التحلل الأول وقبل طواف القدوم؟ ويمكن أن يتصور فيمن لم يكن طاف طواف القدوم؛ فإنه يصدق عليه إذا وطئ بعد التحلل حينئذٍ إن وطأه قبل طواف القدوم؛ لأن القبليّة بمعنى عدم المسبوقية صادق بعدم الوجود.

[٨] قوله: (ثم عاد متمتعاً، لزمه دم)^(٥) اعتباراً بحالة الإحرام؛ إذ كان وقته غير حاضر

(١) ينظر: (١٦٦/٨). وبه جزم في الشرح الكبير (١٦٥/٨)، والفروع في موضع (٣٤٤/٥)، والمبدع (١٢٣/٣)، وشرح المنتهى لمؤلفه في موضع (٦١/٤)، وقالوا: "بناءً على المذهب؛ أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله".

(٢) ينظر شرح المنتهى لمؤلفه: (٧٣/٤)، وبه قال في الفروع في موضع آخر (٣٨٣/٥).

(٣) ما بين المعكوفين جاء في (أ)، (ب)، بعد الفقرة رقم [٧].

(٤) كذا في (أ)، (ب): [(وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ ... إلى آخره)]، وهذه العبارة لا مناسبة بينها، وبين كلام الخلوتي، ولعلها سبق قلم من الناسخ، والعبارة الموافقة للسياق هي: (فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته، أي إذا وطئ وطأً لا يفسد الحج، مثل: إن وطئ بعد التحلل الأول).

(٥) في الإقناع: (ثم عاد مقيماً متمتعاً).

السادس: أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ مَسَافَةِ قَصْرِ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ وَنَصَّه وَاخْتَارَ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّا نُسَمِّي الْمَكِّيَّ مُتَمَتِّعًا وَلَوْ لَمْ يُسَافِرْ. [٩]... وَلَا يَسْقُطُ دَمٌ تَمْتَعٍ وَقِرَانٍ بِفَسَادٍ لِنُسُكِهِمَا، وَلَا بِفَوَاتِهِ، وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ قَارِنًا، لَزِمَهُ دَمَانِ؛ دَمٌ لِقِرَانِهِ الْأَوَّلِ، وَدَمٌ لِقِرَانِهِ الثَّانِي، وَإِنْ قَضَى مُفْرَدًا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ لِقِرَانِهِ الْأَوَّلِ. [١٠]... وَإِنْ قَضَى مُتَمَتِّعًا، فَإِذَا تَحَلَّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ [١١] مِنْ أَبْعَدِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ الْمِيقَاتِ الْأَصْلِيِّ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ الْإِحْرَامَ الْأَوَّلَ... فَإِنْ خَشِيتُ فَوَاتَ الْحَجِّ أَوْ خَافَهُ غَيْرُهَا، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَصَارَ قَارِنًا، وَلَمْ يَقْضِ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَيَجِبُ دَمٌ قِرَانٍ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْعُمْرَةُ [١٢] (الإقناع: ٥٦٢/١-٥٦٣)

بالمعنى المذكور، فتدبر.

[٩] قوله: (لأننا نسمي المكِّي... إلخ) هذا التعليل يقتضي أن الخلاف في التسمية فقط، وليس كذلك.^(١)

[١٠] قوله: (وإن قضى مفردًا، لم يلزمه شيء) فيه أن دم التمتع والقران لا يسقط^(٢)، وهذا حكموا بسقوطه؛ لأن معنى قوله هنا: (لم يلزمه شيء) أي: لا لقرانه الأول، ولا لنسكه^(٣) الثاني؛ بدليل مقابلتهم بقولهم: وقيل: يلزمه دم لقرانه [الأول]^(٤).

[١١] قوله: (أحرم بالحج) أي: وجوبًا، فما ذكره شرط للوجوب، لا للجواز.

[١٢] قوله: (وتسقط) أي: تندرج أفعالها في أفعال الحج، كسائر القارين، وتجزئ عن

(١) لأنه لا يلزم من تسميته متمتعًا وجوب الدم، وهذه الشروط لا تعتبر جميعاً في كونه يسمى متمتعاً، خلافاً لظاهر

كلام المؤلف. ينظر: المغني (٣٥٢/٥)، كشاف القناع (١٠٢/٦).

والقول الثاني: أنه يشترط لوجوب الدم على المتمتع بالإحرام بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، وبه جزم ابن عقيل في التذكرة. وابن النجار في المنتهى.

ينظر: التذكرة ص (١٠٣)، الفروع (٣٥١/٥)، المبدع (١٢٦/٣)، الإنصاف (١٧٤/٨).

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح، وجب في الفاسد، كالطواف وغيره.

ينظر: الفروع (٣٥٤/٥)، الإنصاف (١٧٩/٨).

(٣) في (أ)، (ب): (لغسله)، والمثبت من (ج).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

وَإِنْ أَحْرَمَ مُبْهَمًا، كَأَحْرَامِهِ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ أَوْ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، وَعَلِمَ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَحْرَمَ مُطْلَقًا كَانَ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ، وَلَوْ جَهْلَ إِحْرَامِ الْأَوَّلِ فَكَمَنْ أَحْرَمَ بِنُسْكَ وَنَسِيهِ، عَلَى مَا يَأْتِي، [١٣] وَإِنْ شَكَّ هَلْ أَحْرَمَ الْأَوَّلُ؟ فَكَمَنْ لَمْ يُحْرَمْ، فَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا يَصْرَفُهُ إِلَى مَا شَاءَ، فَإِنْ صَرَفَهُ قَبْلَ طَوَافِهِ، وَقَعَ طَوَافُهُ عَمَّا صَرَفَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ طَافَ قَبْلَ صَرَفِهِ، لَمْ يُعْتَدَ بِطَوَافِهِ. وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُ الْأَوَّلِ فَاسِدًا، فَيَتَوَجَّهُ كَنَذَرِهِ عِبَادَةً فَاسِدَةً [١٤]... وَإِنْ أَحْرَمَ بِنُسْكَ أَوْ نَذَرَهُ وَنَسِيهِ، وَكَانَ قَبْلَ الطَّوَافِ، جَعَلَهُ عُمْرَةً اسْتِحْبَابًا وَيَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهَا. (الإقناع: ١/٥٦٤)

عمرة الإسلام، كما سيأتي^(١)، وليس المراد: السقوط الحقيقي.

[١٣] قوله: (فكمن أحرم بنسك ونسيه، على ما يأتي) أي: بعد هذا بأسطر في قوله: (وإن أحرم بنسك أو نذره ونسيه ... إلخ).

[١٤] قوله: (كنذره عبادةً فاسدةً) من أنه ينعقد النذر، ويلزمه الإتيان بها على الوجه المشروع، وحينئذٍ فيلزمه حجة صحيحة.^(٢)

(١) قال في الإقناع (٣٥/٢): "وَتُجْزَى عُمْرَةُ الْقَارِنِ وَعُمْرَةُ التَّنْعِيمِ، عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ".

(٢) قال في الإقناع (٣٨٨/٤) في باب النذر: "وَكَذَا لَوْ نَذَرَ طَاعَةً عَلَى وَجْهِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ... فَيَنْفِي بِالطَّاعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَتُلْغَى تِلْكَ الصِّفَةُ".

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ: مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِعْلُهُ، وَهِيَ تِسْعَةٌ؛ أَحَدُهَا: إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ ...
الثَّانِي: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. [١] فَمَنْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا أَوْ قَلَمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ
فَصَاعِدًا، وَلَوْ مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ. [٢] ... وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِإِذْنِهِ أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ، وَلَوْ
كَانَ الْحَالِقُ مُحْرَمًا، فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ، [٣] كَمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى حَلْقِهِ بِيَدِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْحَالِقِ،
وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا بِيَدٍ غَيْرِهِ أَوْ نَائِمًا فَعَلَى الْحَالِقِ، وَمَنْ طَيَّبَ غَيْرَهُ، فَكَحَالِقٍ. [٤] ...

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

[١] قوله: (الثاني: تقليم الأظفار إلا من عذر) فتجوز إزالتها، وهل يفدي أو لا يفدي؟
يختلف باختلاف أنواعه، وقد بين ما لا فدية فيه فيما سيأتي^(١)، فلا تكرار.
[٢] قوله: (ولو مخطئاً أو ناسياً، فعليه دم) أي: فدية، فهو من استعمال الخاص^(٢) في العام،
وليس المراد خصوص الدم على ما يأتي في الفدية^(٣)، ونَبَّه عليه الشرح هنا^(٤)، فتدبر.
[٣] قوله: (ولو كان الحالق محرماً، فالفدية عليه) أي: على المحلق رأسه^{(٥)(٦)}، ومنه يُعلم
أنه ليس في قوله: (ولا شيء على الحالق) كبير فائدة، سوى التصريح بالمفهوم.
[٤] قوله: (فكحالق) أي: في وجوب الفدية وعدمه في الجملة، لا من كل وجه.
والحاصل أنه إن كان بإذنه أو سكت ولم ينهه، فالفدية على المحرم دون المطيَّب، وإن
فعل به ذلك نائماً أو مكرهاً، فالفدية على الفاعل دون المحرم^(٧)، وإن أكرهه حتى فعل ذلك

(١) وهي: إِنْ أَنْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَقَصَّه، أَوْ قَطَعَ إَصْبَعًا بِظُفْرِهَا، أَوْ وَقَعَ فِي أَظْفَارِهِ مَرَضٌ، فَأَزَالَهَا لِذَلِكَ الْمَرَضِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ينظر: الإقناع (٥٧٠/١).

(٢) في (ب): اسم الخاص.

(٣) ينظر: الإقناع (٥٩١/١)، حيث ذكر أن فدية حلق الشعر، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، واللبس، والتطيب على التخيير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

(٤) ينظر: (١٢٠/٦).

(٥) في (أ)، (ب): (المفعول به)، والمثبت من (ج).

(٦) لأن الله تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس، مع علمه أن غيره يخلقه؛ ولأن الشعر أمانة عنده كوديعة، فإذا سكت ولم ينه الحالق فقد فرط فيه، فيضمنه. ينظر: الفروع (٤٠٢/٥)، كشاف القناع (١٢١/٦).

(٧) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٢٨/٨)، الفروع (٤٠٢/٥).

فَصْلُ: الثَّالِثُ، تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَانِ مِنْهُ... فَإِنْ غَطَّاهُ أَوْ بَعْضُهُ حَتَّى أُذُنَيْهِ بِإِلَاصِقِ مُعْتَادٍ أَوْ لَا، كَعِمَامَةٍ وَخِرْقَةٍ وَقِرْطَاسٍ فِيهِ دَوَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ، أَوْ لَا دَوَاءَ فِيهِ، [٥] وَعِصَابَةٍ لَصْدَاعٍ وَنَحْوِهِ كَجَرَحٍ وَلَوْ يَسِيرًا وَطِينٍ طَلَاهُ بِهِ، أَوْ بِحَنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ بَنُورَةٍ لِعُذْرِ أَوْ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

(الإقناع: ١/٥٦٩-٥٧٠)

وَلَا أَثَرَ لِلْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فِيمَا فِيهِ فِدْيَةٌ، وَمَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ. [٦] وَيَجُوزُ تَلْبِيدُ رَأْسِهِ بِعَسَلٍ وَصَمْغٍ وَنَحْوِهِ... وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَا إِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ... أَوْ اسْتَظَلَ بِخَيْمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ وَلَوْ طَرَحَ عَلَيْهَا شَيْئًا يَسْتَظِلُّ بِهِ، أَوْ سَقْفٍ [٧] أَوْ جِدَارٍ، وَلَوْ قَصَدَ بِهِ السَّتْرَ، وَكَذَا لَوْ غَطَّى وَجْهَهُ.

(الإقناع: ١/٥٧١)

بنفسه، فيأتي في باب الفدية: أنه لا فدية عليه.^(١)

قال شيخنا في «الحاشية»^(٢): "وفي كلام بعض الأصحاب: أو ألبسه غيره، فكالحالق"^(٣)، أي: فيما سبق من التفصيل".

[٥] قوله: (أو لا دواء فيه) انظر ما فائدته مع قوله: (أو غيره)؛ إذ كونه لا دواء فيه مما صدق عليه قوله: (أو غيره).

[٦] قوله: (ولا أثر للقصد.... إلخ) ومن هنا^(٤) يُعلم أن قول المصنف فيما سبق: (تقليم) ليس مستعملاً في معناه الحقيقي.

[٧] قوله: (أو سقف) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله من الصعوبة، وجعله شيخنا محمولاً على حذف الفعل والحرف المتعلق به، والتقدير: أو استظل بسقف.^(٥)

(١) قال في الإقناع (١/٥٩٥): "وإن لبس أو تطيب، أو غطى رأسه، ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا كفارة".

(٢) (١/٤٢٨).

(٣) ينظر: الفروع (٥/٤٠٣)، الإنصاف (٨/٢٣٠).

(٤) في (ج): (هذا).

(٥) ينظر: كشف القناع (٦/١٢٧).

فَصْلُ: الرَّابِعُ، لُبْسُ الذَّكَرِ الْمَخِيطَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فِي بَدَنِهِ أَوْ بَعْضِهِ مِمَّا عُمِلَ عَلَى قَدْرِهِ... وَإِنْ عَدِمَ نَعْلَيْنِ أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ لُبْسَهُمَا، لَبَسَ خُفَّيْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا مِنْ رَانَ وَغَيْرِهِ بِلَا فِدْيَةٍ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُمَا، وَعَنْهُ، يَقْطَعُهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَجَوَزَهُ جَمْعٌ. قَالَ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ: وَالْأَوَّلَى قَطْعُهُمَا عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. [٨] (الإقناع: ١/٥٧٢) وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا ثُمَّ أَكَلَهُ ضَمِنَهُ، لِقَتْلِهِ لَا لِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ [٩] يَحْرُمُ أَكْلُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ...

[٨] قوله: (قال المؤفَّق^(١) وغيره^(٢)): والأولى: قطعهما ... إلخ) وهو^(٣) ما رواه ابن عمر من أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم [من] الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه زعفران أو ورس، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما أسفل الكعبين» متفق عليه.^(٤) شارح.^(٥) [٩] قوله: (لأنه ميتة) أي: إذا كان أكله بغير حاجة، أما إذا كان أكله لحاجة، فما أكله ليس منه، كما سيأتي^(٦)، وإنما الميتة ما كان لغير حاجة أكله.^(٧)

(١) ينظر: المغني (١٢٢/٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢٥٠/٨).

(٣) نهاية ٢٣/ب.

(٤) ما بين العكوفين ليس في (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) رواه البخاري، في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ص (٢٥٠)، رقم (١٥٤٢)، ومسلم، في الحج، باب

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه، ص (٤٨٥)، رقم (٢٧٩١).

والبرنس: قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ، أَوْ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ، دُرَاعَةٌ كَانَ أَوْ جُبَّةً.

ينظر: النهاية (١٢٨/١)، القاموس المحيط ص (٥٣٢)، مادة (برنس).

والورس: ثَبَّتْ أَصْفَرُ يُصْبَغُ بِهِ.

ينظر: الصحاح (٨٣١/٢)، مادة (ورس)، النهاية (٨٤٠/٢).

(٦) ينظر: (١٢٨/٦).

(٧) ينظر: الإقناع (٥٨٣/١)، (٣١٠/٤).

(٨) ينظر: بغية الناسك في أحكام المناسك، للخلوتي، ص (٨٢).

قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١٠٩/٢): "قولهم: (ميتة)، معناه: كمية في التحريم، لا في النجاسة".

وَأِنْ بَاضَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَتَاعِهِ فَتَنَقَّلَهُ بِرَفْقٍ فَفَسَدَ، فَكَجَرَادٍ انْفَرَشَ فِي طَرِيقِهِ. [١٠]
وَأِنْ كَسَرَ بَيْضَةً فَخَرَجَ مِنْهَا فَرَخٌ فَعَاشَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَا فِي صِغَارِ أَوْلَادِ
الْمُتَلَفِ بَيْضَتُهُ؛ فَفِي فَرَخِ الْحَمَامِ صَغِيرُ أَوْلَادِ الْغَنَمِ، وَفِي فَرَخِ النَّعَامَةِ حُوَارٌ. [١١] وَفِيمَا
عَدَاهُمَا قِيمَتُهُ. (الإقناع: ١/٥٨٠)

وَلَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ فِي تَحْرِيمِ حَيَوَانٍ إِنْسِيٍّ؛ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْخَيْلِ وَالِدَّجَاجِ،
وَلَا فِي مُحَرَّمِ الْأَكْلِ غَيْرِ الْمُتَوَلَّدِ، كَالْفَوَاسِقِ وَهِيَ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَغُرَابُ الْبَيْنِ
وَالْفَأْرَةُ وَالْحِيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، [١٢] بَلْ يُسْتَحَبُّ قَتْلُهَا وَقَتْلُ كُلِّ مَا كَانَ طَبْعُهُ
الْأَذَى وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ أَذَى كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَالْبَازِي
وَالصَّقْرُ وَالشَّاهِينَ وَالْعُقَابَ وَالْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَةَ وَالزُّبُورَ وَالْبُقَّ وَالْبُعُوضَ وَالْبَرَاعِثَ
وَالرَّخَمَ [١٣] وَالْبُومَ وَالذِّيدَانَ وَلَا جَزَاءَ فِي ذَلِكَ. (الإقناع: ١/٥٨٢-٥٨٣)

[١٠] قوله: (فكجراد انفرش في طريقه) فإنه يكون مضموناً عليه، على ما يأتي.^(١)
[١١] قوله: (وفي فرخ النعامة حوَارٌ) بضم الحاء المهملة، أي: صغير أولاد الإبل.^(٢)
[١٢] قوله: (والكلب العقور... إلخ) فيه أن الكلب العقور^(٣) يجب قتله^(٤)، على ما يأتي
في الصيد.^(٥)
[١٣] قوله: (والرَّخَمَ والبوم.... إلخ) في عد الرَّخَمِ^(٦) مما يستحب قتله نظر حمله ما قالوه

(١) ينظر: الإقناع (١/٥٨٣).

(٢) ينظر: الصحاح (٢/٥٥٤)، مادة (حور)، القاموس المحيط ص (٣٨١)، مادة (الحور).

(٣) العقور: هو كل سبُع يَعْقِرُ: أي يَجْرُحُ وَيَقْتُلُ وَيَفْتَرِسُ.

ينظر: النهاية (٢/٢٣٦)، المطلع ص (٣٣٣).

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ:
الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ". رواه البخاري، في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من
الدواب، ص (٢٩٥)، رقم (١٨٢٩)، ومسلم، في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل
والحرَم، ص (٤٩٧)، رقم (٢٨٦٣).

(٥) ينظر: الإقناع (٤/٣٣٠)، حيث قال: "وَيَجِبُ قَتْلُ كُلِّ كَلْبٍ عَقُورٍ وَلَوْ كَانَ مُعَلِّمًا".

(٦) في (ج): الرخم والبوم.

والرَّخَم: طائر أبقع على شكل النَّسْرِ خِلْقَةً، إلا أنه مُبْعَعٌ بِسَوَادٍ وَبَيَاضٍ. =

وَيَجُوزُ [١٤] لَهُمَا لُبْسُ الْمُعْصِفِ وَالْكُحْلِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْبَاغِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُعْصِفِ. وَلَهُمَا قَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طِيبٍ، وَالنَّظَرُ [١٥] فِي الْمِرَاةِ لَهُمَا جَمِيعاً لِحَاجَةٍ، كَمُدَاوَاةِ جُرْحٍ، وَإِزَالَةِ شَعْرِ بَعِينِهِ، وَيُكْرَهُ لَزِينَةٍ. (الإقناع: ٥٨٨/١-٥٨٩)

فيه على ما في «المبدع»^(١) أنه: إما جائز، أو مكروه، أو محرم.

[١٤] قوله: (ويجوز) انظر إليه مع قوله: (إلا أنه يكره للرجل... إلخ) فإن فيه نوع تدافع، وانظره أيضاً مع ما سلف في ستر العورة:^(٢) من أنه لا يكره لبس المعصفر في الإحرام، كما في «المبدع»^(٣) و«التنقيح»^(٤) وغيرهما^(٥)، وذكره نصاً.^(٦)

[١٥] قوله: (والنظر) الواو للاستئناف، لا للعطف، وإلا لم يحتج إلى قوله: (لهما جميعاً).

ينظر: لسان العرب (١٥/١٢٦)، مادة (رخم).

(١) ينظر: (٣/١٥٦)، وينظر: الإنصاف (٨/٣١٦).

(٢) ينظر: الإقناع (١/١٤٣).

(٣) ينظر: (١/٣٨٤).

(٤) ينظر: ص (٨٢).

(٥) ينظر: التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح (١/٢٨٩).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (١٥٢)، رقم (٧٢٢-٧٢٦)، ص (١٧٣)، رقم (٨٢٥، ٨٢٤).

بَابُ الْفِدْيَةِ

وَهِيَ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ نُسُكٍ أَوْ حَرَمٍ... التَّوَعُّ الثَّانِي: جَزَاءُ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْمِثْلِ... أَوْ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِدَرَاهِمٍ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أُنْفِقَهُ فِيهِ وَبِقُرْبِهِ، يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يَجْزِي فِي الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَخْرَجَ مِنْ طَعَامٍ يَمْلِكُهُ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ. فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدًّا [١] مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا. [٢]

فَصْلُ: الضَّرْبُ الثَّانِي عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: دَمٌ مُنْعَةٌ وَقِرَانٌ، فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ مَوْضِعُهُ أَوْ وَجَدَهُ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ إِلَّا فِي بَلَدِهِ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ... وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَيَصُومُهُ لِلْحَاجَةِ، وَيُقَدِّمُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَيَكُونُ الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنَ الْحِجَّةِ [٣] مُحْرَمًا، وَهُوَ أَوْلُهَا.

(الإقناع: ١/٥٩١-٥٩٢)

بَابُ الْفِدْيَةِ

[١] قوله: (فيطعم كل مسكينٍ مُدًّا... إلخ) وتكون المساكين بعدد الأمداد^(١)، أو أنصاف الأصع^(٢)، ولا يختص ذلك بست.

[٢] قوله: (أو يصوم... إلخ) وتكون أيام الصوم بعدد الأمداد، أو أنصاف الأصع، ولا يختص بثلاث^(٣).

[٣] قوله: (فيكون اليوم السابع من^(٤) الحجة) أي: من ذي الحجة، وفيه التصرف في العلم.

(١) الأمداد: جمع مُدٍّ، وهو مِكْيَالٌ، يوزن به، ومقداره: مِلٌّ كَفَى الْإِنْسَانَ الْمُعْتَدِلَ إِذَا مَلَأَهُمَا وَمَدَّ يَدُهُ بِهِمَا، وَبِهِ سُمِّيَ مُدًّا. وهو يساوي: (٥٠٩) جراماً.

ينظر: القاموس المحيط ص (٣١٨)، مادة (المُدُّ)، المقادير الشرعية ص (١٩٧).

(٢) الأصع: جمع صاع، وهو أربعة أمداد، والمد (٥٠٩) × ٤ يساوي: (٢٠٣٦) جراماً، أي: (٢,٣٦) كيلو جرام.

ينظر: القاموس المحيط ص (٧٣٩)، مادة (الصاع)، المقادير الشرعية ص (١٩٧).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ

الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ۖ﴾ . (سورة المائدة، آية: ٩٥).

(٤) في (أ)، (ب): (في)، والمثبت من (ج)، كما في الإقناع.

وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَلَا السَّبْعَةِ، وَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضَى. [٤]... وَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ الْمُتَعَةِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ لِغَيْرِ عَذْرِ، أُطِعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ وَإِلَّا فَلَا. [٥] (الإقناع: ١/٥٩٣)

فَصْلُ: الضَّرْبُ الثَّلَاثُ، الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ لِفَوَاتِ الْحَجِّ بَعْدَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، لِعَذْرِ حَصْرِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَشْتَرَطْ... فَيَلْزِمُهُ مِنَ الْهَدْيِ مَا تَيَسَّرَ، كَدَمِ الْمُتَعَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ وَحُكْمِ الصِّيَامِ. وَمَا وَجِبَ لِلْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ الْفَرَجِ، [٦] فَمَا أُوجِبَ مِنْهُ بَدَنَةً، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْوُطْءِ فِي الْفَرَجِ، وَمَا عَدَا مَا يُوجِبُ بَدَنَةً بَلْ دَمًا، كَاسْتِمْتَاعٍ لَمْ يُنْزَلْ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ شَاةً، وَحُكْمُهَا حُكْمُ فِدْيَةِ الْأَذَى. (الإقناع: ١/٥٩٤)

[٤] قوله: (ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى ... إلخ) انظر لهذا القيد مفهوم أم لا؛ وفي شرح شيخنا: ^(١) أنه لا مفهوم له، فإنه [قال]: ^(٢) "إذا قضى الثلاثة أو صامها ^(٣) أيام منى ... إلخ" فتدبر.

[٥] [قوله] ^(٤) (وإلا فلا) أي: وإن لم يكن لغير عذر، بل كان لعذر فلا يطعم عنه؛ لأنه غير مقصر، فتدبر.

[٦] قوله: (وحكم الصيام. وما وجب للمباشرة في غير الفرج ... إلخ) هذه العبارة في غاية الركاكة والحزازة؛ لأمر منها:

أنه جعل قوله: (فما أوجب منه بدنة ... إلخ) تفصيلاً لما وجب بسبب المباشرة، مع أن ما أوجب، وهو المسبب، ليس من أفراد ما وجب، وهو الفداء. ومنها: أن الضمير في (منه) لا مرجع له بحسب الظاهر.

ومنها: خلو جملة الجواب من ضمير يعود على اسم الشرط وهو (ما) من قوله: (فما أوجب منه ... إلخ) ويمكن توجيهه بتكلفات زائدة.

(١) ينظر: (١٨٧/٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، والمثبت من (ب)، (ج).

(٣) في (أ)، (ب): (لزماتها)، والمثبت من (ج)، كما في كشف القناع.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، وأضفتها ليستقيم الكلام.

فَصْلٌ: وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ، كَجَزَاءِ صَيْدٍ. وَمَا وَجَبَ لِتَرْكِ
وَأَجَبٍ أَوْ فَوَاتٍ أَوْ بِفَعْلٍ مَحْظُورٍ فِي الْحَرَمِ وَهَدْيٍ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ وَمَنْذُورٍ وَنَحْوِهَا، يُلْزَمُهُ
ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ، [٧] وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ فِيهِ أَوْ إِطْلَاقُهُ بَعْدَ ذَبْحِهِ لِمَسَاكِينِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
(الإقناع: ١/٥٩٦)

[٧] قوله: (وكلُّ هديٍّ أو إطعامٍ يتعلّق بحرمٍ أو إحرامٍ ... إلخ) لم يتعرض لثاني شقيّ
الشرط في جوابه؛ إذ الجواب متعلق بالهدي دون الإطعام، فانظر هل مثل ذلك جائز عربية؟^(١)

(١) يجوز ذلك، فقوله: (وكلُّ هديٍّ) مبتدأ، خبره: (يلزمه ذبحه)، وخبر (أو إطعامٍ): محذوفٌ دلّ عليه خبر الأول.
ويمكن أن يقال: أن خبرهما، أي: (وكلُّ هديٍّ)، و (أو إطعامٍ): محذوفٌ، تقديره: فهو لمساكين الحرم، وجملة:
(يلزمه ذبحه) مستأنفة.

ينظر: حاشية الخلوقي على المنتهى، تحقيق سامي الصقير (٢/٨٧٠)، حاشية عثمان على المنتهى (٢/١٢٥).
وهذا يسمى في العربية: الكفّ؛ وهو أن يكف عن ذكر الخبر اكتفاءً بما يدل عليه الكلام.
ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها. ص (١٩٧).

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

جَزَاؤُهُ؛ مَا يَسْتَحِقُّ بَدْلَهُ مِنْ مِثْلِهِ وَمُقَارِبِهِ وَشَبِهِهِ [١]... وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ خَلْقَةً لَا قِيَمَةً، فَيَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَفِيهِ مَا قَضَتْ؛ فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ... وَفِي الضَّبْعِ كَبْشٌ؛ وَهُوَ فَحْلُ الضَّأْنِ [٢]
(الإقناع: ١/٥٩٩-٦٠٠)

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

[١] قوله: (جزاؤه؛ ما يستحق بدله في من مثله... إلخ) قال في «الطوابع»^(١): اتحاد الاثنين في الجنس مجانسة، وفي النوع مماثلة، وفي الكيف مشابهة، وفي الكم مساواة، وفي الإضافة مناسبة، وفي الخاصة^(٢) مشاكلة، وفي الأطراف مطابقة، وفي وضع الأجزاء موازاة، ولا اسم لسائر الأعراض، ويقال الغير لمقابل هو هو، وأنه كالجنس لمقابلات هذه. انتهى.
[٢] قوله: (وهو فحل الضأن... إلخ) هذا قضى فيه النبي ﷺ^(٣)، فتأمل إدخاله فيما قضت فيه الصحابة، ويُمكن أن يكون مراده بقوله: (ما قضت فيه الصحابة): ما وقع فيه قضاء من الصحابة، سُبِقُوا بقضاء فيه من النبي ﷺ، أو لم يُسَبِقُوا.

(١) ينظر: ص (٩٥)، واسمه كاملاً: "طوابع الأنوار من مطالع الأنظار"، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، وهو مختصر في علم الكلام، والكتاب مطبوع بتحقيق: عباس سليمان.
وقد ذكر كلام الطوابع: منصور في حواشي الإقناع (١/٤٣٧)، والخلوتي في حاشيته على المنتهى، تحقيق: سامي الصقير (٢/٨٧٣)، وقال الخلوتي بعد ذكر كلام الطوابع: لعله اصطلاح للحكماء.
(٢) كذا في النسخ، وفي الطوابع ص (٩٥): "وفي الشكل".
(٣) لقول جابر بن عبد الله قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ: "هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ". رواه أبو داود، في الأطعمة، باب في أكل الضبع، ص (٥٤٢)، رقم (٣٨٠١)، والترمذي، في الحج، باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم، ص (٢١١)، رقم (٨٥١)، وابن ماجه، في المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، ص (٤٤٩)، رقم (٣٠٨٥)، والدارقطني، في الحج، (٣/٢٧٤)، رقم (٢٥٤٥)، والحاكم، في المناسك، (١٠١/٢)، رقم (١٧٠٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٤٢).

وَأِنْ نَفَرَ صَيْدًا فَتَلَفَ بِشَيْءٍ، وَلَوْ بِآفَةٍ سَمَويَّةٍ، أَوْ نَقَصَ فِي حَالِ نُفُورِهِ، ضَمَنَهُ، لَا إِنْ تَلَفَ بَعْدَ نُفُورِهِ فِي مَكَانِهِ بَعْدَ أَمْنِهِ. [٣] (الإقناع: ١/٦٠٢)

وَأِنْ اشْتَرَاكَ حَلَالٌ وَمُحْرَمٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ حَرَمِيٍّ، فَالْجَزَاءُ عَلَيْهِمَا نَصْفَيْنِ، وَهَذَا الْاِشْتِرَاكُ الَّذِي هَذَا حُكْمُهُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ [٤] فِيهِ الْفِعْلُ مِنْهُمَا مَعًا أَوْ يَجْرَحُهُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ وَيَمُوتُ مِنْهُمَا.

وَأِنْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنْ الْحَرَمِ فَغَرَسَهَا فِي الْحِلِّ، لَزِمَهُ رَدُّهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ يَبْسَتْ أَوْ قَلَعَهَا مِنْ الْحَرَمِ فَغَرَسَهَا فِي الْحَرَمِ فَيَبْسَتْ، ضَمِنَهَا. [٥] (الإقناع: ١/٦٠٧)

[٣] قوله: (لا إن تلف بعد نفوره في مكانه) كان الأظهر إبداله بنكرة، كما في «المبدع»^(١) أي: في مكان، سواء كان مكانه الذي استنفره منه، أو غيره، كما يشهد لذلك قضية عمر.^(٢)

[٤] قوله: (وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه [هو الذي يقع]... إلخ) أي: فيه،^(٣) وهذا التقدير لا بد منه للوصلية والخبرية، فتدبر.

[٥] قوله: (وإن قلع شجرة من الحرم فيبست، ضمنها)^(٤)... إلخ) لأنه هو الذي أوجب انتهاك حرمة، والشجر حرمة باقية حتى بعد إخراجه^(٥) فيضمنه متلفه.

(١) ينظر: (١٩٨/٣) حيث قال: "أَمَّا إِنْ نَفَرَهُ إِلَى مَكَانٍ فَسَكَنَ بِهِ ثُمَّ تَلَفَ، فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَشْهَرِ".

(٢) وهي أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَلْفَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ، فَأَنْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ، فَتَلَّتُهُ، فَسَأَلَ مِنْ مَعِهِ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بِشَاةٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥٠٢/٢)، وفي المسند وشرحه، لأبي القاسم الرافعي (٣٧٣/٢)، رقم (٦٤٨).

قال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن". ينظر: البدر المنير (٤٠٢/٦)، التلخيص الحبير (١٦٩٤/٤).

(٣) الزيادة من (ج).

(٤) وهذه الكلمة أثبتتها محقق الإقناع، وأشار في الحاشية إلى أنها زيادة من إحدى النسخ.

(٥) كذا في النسخ الثلاث، وفي الإقناع: "وَأِنْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنْ الْحَرَمِ فَغَرَسَهَا فِي الْحِلِّ، لَزِمَهُ رَدُّهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ يَبْسَتْ أَوْ قَلَعَهَا مِنْ الْحَرَمِ فَغَرَسَهَا فِي الْحَرَمِ فَيَبْسَتْ، ضَمِنَهَا".

(٦) نهاية ٢٤/١.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ الْاِغْتِسَالُ لِدُخُولِهَا، وَلَوْ لِحَائِضٍ، وَأَنْ يَدْخُلَهَا نَهَاراً. [١] (الإقناع: ٥/٢)
وَالأَوَّلَى لِلْمَرْأَةِ تَأْخِيرُهُ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ أَمِنَتْ الْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ، وَلَا تُزَاحِمُ الرِّجَالَ لِتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، [٢] لَكِنْ تُشِيرُ إِلَيْهِ، كَالَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ. (الإقناع: ٦/٢)
وَيُكْثَرُ فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً، [٣] وَسَعِيًّا مَشْكُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً. (الإقناع: ٩/٢)

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

[١] قوله: (وَأَنْ يَدْخُلَهَا نَهَاراً) في رواية للنسائي: "أنه عليه الصلاة والسلام دخلها ليلاً ونهاراً." (١)
[٢] قوله: (وَلَا تُزَاحِمُ الرِّجَالَ لِتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ... إلخ) أي: ولو لم تؤذ به، حتى تكون أخص من الرجل؛ بدليل ما يأتي. (٢)
[٣] قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً) (٣) الضمير ضمير الشأن والحال، وليس الضمير للحج؛ لأنه لا يلزم قوله: (وَذَنْباً مَغْفُوراً) لكن فيه تفسير ضمير الشأن بمفرد.

(١) دخوله ﷺ مكة نهاراً: أخرجه النسائي، في مناسك الحج، باب دخول مكة، ص (٣٩٤)، رقم (٢٨٦٥)، وأخرجه أيضاً البخاري، في الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، ص (٢٥٥)، رقم (١٥٧٤)، ومسلم، في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى... ودخولها نهاراً، ص (٥٣٢)، رقم (٣٠٤٤).
أما دخوله ﷺ مكة ليلاً: فقد أخرجه النسائي، في مناسك الحج، باب دخول مكة ليلاً، ص (٣٩٤)، رقم (٢٨٦٦)، وأخرجه أيضاً الترمذي، في الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، ص (٢٢٩)، رقم (٩٣٥)، وأحمد، (٢٧٢/٢٤)، رقم (١٥٥١٣)، عَنْ مُحَرَّشٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ مُعْتَمِراً فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً... الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف مُحَرَّشَ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غير هذا الحديث. وقال النووي في المجموع (٨/٨): "إسناده جيد".
(٢) حيث قال في الإقناع (٧/٢): "وَلَا يُزَاحِمُ فِيؤْذِي أَحَدًا".
(٣) ويروى أنه حديث، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢١٢/٦): "هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ، لَمْ أَرْ مِنْ خَرَجِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبَيْهَقِيُّ إِلَّا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ". وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٩١/٤): "لَمْ أَجِدْهُ".

وَأِنْ طَافَ مُنْكَسًا؛ بَأَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ أَوْ عَلَى شَاذِرَوَانَ
الْكَعْبَةِ بَفَتْحِ الدَّالِ؛ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تُرِكَ خَارِجًا عَنْ عَرْضِ الْجِدَارِ مُرْتَفِعًا عَنِ الْأَرْضِ
قَدْرُ ثُلُثِي ذِرَاعٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا [٤].... لم يجزئه. (الإقناع: ١٠/٢)

فَرُعٌ: إِذَا فَرَّغَ الْمُتَمَتِّعُ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فِي أَحَدِ الطَّوَافِينَ وَجَهَلَهُ
لَزِمَهُ الْأَشَدُّ، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ فَلَمْ تَصِحَّ وَلَمْ يُحَلَّ مِنْهَا فَيَلْزُمُهُ دَمٌ لِلْحَلْقِ
وَيَكُونُ قَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَيَصِيرُ قَارِنًا وَيُجْزِئُهُ الطَّوَافُ لِلْحَجِّ عَنِ النَّسْكِينِ.
وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ مِنَ الْحَجِّ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ، وَيَلْزُمُهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ؛ [٥] لِأَنَّهُ
وُجِدَ بَعْدَ طَوَافٍ غَيْرٍ مُعْتَدٍّ بِهِ. [٦] (الإقناع: ١٢/٢)

[٤] قوله: (لأنه منها) فيه تقديم العلة على المعلول؛ لأنه علة^(١) لقوله الآتي (لم يجزئه)، لكن
لما كان تنكره^(٢) مقدراً في كل من المتعاطفات، سهل ذلك وكأنه تعليل للمقدر.

[٥] قوله: (ويلزمه إعادة السعي... إلخ) ولو قيل: إنه يعيد الطواف لم يبعد، قاله شيخنا
بحثاً.^(٣)

[٦] قوله: [(لأنه وجد... إلخ)]^(٤) لأنه لم يقع بعد طواف مستوف للشروط، ومن شرط
صحة السعي تقدم طواف كامل الشروط والأركان، وفيه: أننا حيث قدرنا الفاسد طواف
العمرة، فطواف الحج صحيح مستوف للشروط والأركان، فقد وجد شرط الاعتداد
بالسعي، فما وجه القول بلزوم إعادة السعي؟

وما وجه تعليله بقوله: (لأنه وجد بعد طواف غير معتد به)؟ والمصنف تابع في ذلك
«للشرح الكبير».^(٥) فلتحرر المسألة، وقد يقال: بإعادته احتياطاً.

(١) في (ب): (علته).

(٢) في (ج): (تنظيره).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٦/٢٦٢).

(٤) في (أ)، (ب): (ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج... إلخ)، المثبت من (ج).

(٥) ينظر: (٩/١١٦).

فَصْلٌ: وَيُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ الطَّوَّافِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا؛ الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنِّيَّةُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ لَا لِطِفْلِ ذَوْنِ التَّمْيِيزِ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ، وَتَكْمِيلُ السَّعْيِ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَالطَّوَّافُ بِجَمِيعِهِ، وَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَهُ، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. [٧]

(الإقناع: ١٢/٢)

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّوَّافِ عَلَيْهِ وَلَوْ مَسْنُونًا، [٨] كَطَوَّافِ الْقُدُومِ. (الإقناع: ١٥/٢)

[٧] قوله: (وأن لا يخرج من المسجد) انظر هل المراد بذلك: أن لا يكون الطواف خارجة، ثم ارتضاه شيخنا^(١).

[٨] قوله: (ويشترط تقدم الطواف عليه ... إلخ) أي: طواف نسك من حج، أو عمرة، أو قران، وفي «حاشية المصنف على التنقيح»^(٢): ولو قال: ولا يصح إلا بعد طواف نسك لكان أصوب؛ إذ^(٣) لا يصح إلا إذا كان طواف نسك. انتهى.

وما اعترض به من الإطلاق على «المنقح» وقع فيه هنا فتنه.

(١) ينظر: كشاف القناع (٦/٢٦٤)، بغية الناسك ص (١٠١).

وفي (أ)، (ب): كلمة غير واضحة بعد ارتضاه شيخنا، ورسمها: (وابنه)

(٢) حاشية التنقيح (ق ٣٠) وعبارته: "قوله: (ولا يصح إلا بعد طواف ولو مسنوناً) في عمومته نظر، إذ كل طواف لا يصح السعي بعده ولا يسن، وإنما يصح بعد طواف نسك من حج أو عمرة أو قران، لا أنه كلما طاف استحباب له السعي، ولو قال: لا يصح إلا بعد طواف نسك لكان أصوب، ولسلمت العبارة..." نقلاً عن تحقيق سامي الصقير لحاشية الخلوتي على المنتهى (٢/٩٠٦)، وقد سقط هذا الكلام من حاشية التنقيح المطبوعة.

ينظر: التنقيح وبهامشه حاشيته ص (١٨٩).

(٣) المثبت من (ج)، وفي (أ)، (ب): و.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ اسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً... فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا إِنْ جَازَ لَهُ. [١]
(الإقناع: ١٨/٢)
وَوَقْفَةُ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ يَوْمِهَا سَاعَةُ الْإِجَابَةِ، [٢] فَإِذَا اجْتَمَعَ فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ لَهَا مَزِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ... فَإِذَا وَصَلَهَا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِلَا أَذَانٍ، [٣] وَإِنْ أَذِنَ وَأَقَامَ لِلأُولَى فَقَطُّ، فَحَسَنٌ.
(الإقناع: ٢٠/٢)

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[١] قوله: (فإذا فرغ من خطبته، نزل فصلى الظهر والعصر جمعاً إن جاز له ... إلخ) أي: بأن [كان] ^(١) سفره سفر قصر، احترازاً عن أهل مكة ومن قاربها ممن ليس بينهم وبين نَمِرَةٍ ^(٢) مسافة قصر، فتدبر.
[٢] قوله: (ووقفه الجمعة ... إلخ) كلامه يوهم أن ساعة الإجابة خاصة بالجمعة التي بها الوقفة، مع أن هذا خلاف ما قرروه من أن ساعة الإجابة أرجاها بعد العصر من يوم الجمعة، سواء كان وقفة أم لم يكن، ^(٣) فكان الظاهر أن يقول: وفي يوم الجمعة ساعة الإجابة، فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ... إلخ، فليحرر.
[٣] قوله: (بإقامة لكل [صلاة] ^(٤) بلا أذان ... إلخ) تأمل هذا مع ما سلف من أن من جمع

(١) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، وأضفتها ليستقيم الكلام.

ينظر: معجم البلدان (٣٠٤/٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٩/٢٦، ١٦١)، زاد المعاد (٢١٥/٢).

(٢) نَمِرَةٍ: بفتح أوله وكسر ثانيه، ناحية بعرفة نزل بها النبي ﷺ، وقيل: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف. وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أن نَمِرَةً قرية؛ حيث قال ابن القيم: وهي قَرْيَةٌ شَرْقِيَّ عَرَفَاتٍ، وَهِيَ خَرَابٌ الْيَوْمِ.

ينظر: معجم البلدان (٣٠٤/٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٩/٢٦، ١٦١)، زاد المعاد (٢١٥/٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٣٧/٣)، المبدع (١٧١/٢)، كشاف القناع (٣٧٧/٣)، بغية الناسك ص (١٠٩).
لما روى جابر جابر أن النبي ﷺ قال: "الْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ". رواه أبو داود، في الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، ص (١٥٩)، رقم (١٠٤٨)، والنسائي، في الجمعة، باب وقت الجمعة، ص (١٩٧) رقم (١٣٩٠)، والحاكم في الجمعة، باب ساعة الإجابة، (٥٧٠/١)، رقم (١٠٧١). وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، وأضفتها كما في الإقناع (٢٠/٢).

وَلَهُ رَمِيهَا-أَيَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ-مِنْ فَوْقَهَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا بَلْ يَرْمِيهَا وَهُوَ مَاشٍ. [٤]...
 ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَكَانَ عَلَيْهِ
 هَدْيٌ وَاجِبٌ، اشْتَرَاهُ [٥]... وَإِنْ قَصَرَ فَمِنْ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ [٦] لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ
 بَعَيْنِهَا... ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا النَّسَاءَ؛ مِنَ الْوُطْءِ، وَالْقُبْلَةِ، [٧]
 وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ. (الإقناع: ٢٣/٢-٢٤)

أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل. ^(١)

[٤] قوله: (ولا يقف عندها... إلخ) لفعله ﷺ ^(٢) ولضيق المكان. شرح. ^(٣)

[٥] قوله: (وكان عليه هدي واجب، اشتراه) جواب الشرط.

[٦] قوله: (وإن قصر، فمن جميع شعر رأسه... إلخ) لعله كان الأولى التعبير بالمجموع.

[٧] قوله: (قد حلَّ له كلُّ شيءٍ من الطيب وغيره إلا النساء [من] ^(٤) الوطء والقُبلة)

فيه عموم من وجه، وقصور من آخر، فلو قال: إلا الوطء ودواعيه، لكان أولى؛ لشموله لما

(١) ينظر الإقناع: (١٢٣/١).

وصلاة المغرب والعشاء جمعاً بإقامة لكل صلاة، بلا أذان، هذا أحد الأقوال في المسألة، وهو اختيار الخرقى، وقال
 ابن المنذر: هو آخر قولي أحمد؛ لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: "فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
 فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا". رواه البخاري، في
 الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ص (٢٧١)، رقم (١٦٧٢)، ومسلم، في الحج، باب الإفاضة من
 عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، ص (٥٤٠)، رقم (٣٠٩٩).
 فلم يذكر أسامة رضي الله عنه الأذان مع أنه كان رديف رسول الله ﷺ.

ولم يؤدِّن للأولى هاهنا؛ لأنها في غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة.

والقول الثاني: يؤدِّن للأولى، وهو ظاهر كلام الأكثرين، واختاره الخلوقي في بغية الناسك ص (١١١)؛ لقول
 جابر رضي الله عنه "حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ". رواه مسلم، في الحج، باب حجة
 النبي ﷺ، ص (٥١٣)، رقم (٢٩٥٠).

ينظر: المغني (٢٨٠/٥)، الشرح الكبير (١٧٧/٩)، كشف القناع (٢٩٢/٦).

(٢) رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة
 ويسهل، ص (٢٨٢)، رقم (١٧٥١).

(٣) ينظر: كشف القناع (٣٠٦/٦).

(٤) في (أ)، (ب): (في)، والمثبت من الإقناع (٢٤/٢)، كما في كشف القناع (٣١١/٦).

فَصَلِّ: وَيَحْصُلُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ رَمِي، وَحَلَقَ، وَطَوَّافٌ، وَالثَّانِي بِالثَّلَاثِ مِنْهَا، فَالْحَلَقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكٌ. [٨]
(الإقناع: ٢/٢٤)

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ مُتَمَتِّعٌ لِقُدُومِهِ لِعُمَرَتِهِ، [٩] نَصًّا، بِلَا رَمَلٍ، وَكَذَا يَطُوفُهُ بِرَمَلٍ مُفْرَدٍ وَقَارِنٌ لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا طَافَاهُ نَصًّا. وَقِيلَ: لَا يَطُوفُ لِلْقُدُومِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَالْمَوْفُقُ، وَرَدَّ الْأَوَّلَ وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَهُوَ الْأَصَحُّ.
(الإقناع: ٢/٢٥)

وَتَرْتِيبُهَا شَرْطٌ؛ بَأَنْ يَرْمِيَ أَوَّلًا الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعَقَبَةَ، فَإِنْ نَكَّسَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ. وَإِنْ أَحَلَّ بِحِصَاةٍ مِنَ الْأُولَى، [١٠] لَمْ يَصِحَّ رَمِي الثَّانِيَةِ. [١١] (الإقناع: ٢/٢٧)

إذا كان امرأة.

[٨] قوله: (فالخلق والتقشير نسك) أي: فالخلق في حق من يخلق، والتقشير في حق من يقصر.

[٩] قوله: (فيطوف متمتع لقُدومه لِعُمَرَتِهِ) انظر هل أولها (كاف) أو (لام)، وما معناها على كل منهما؟

لكن الذي يظهر أنها (كاف)، ^(١) ووجه ذلك: أن عمرته قد تمت، فلا يصح تعليق اللام بقُدومه ولا بما قبله [من] ^(٢) قوله: (يطوف) ولا (متمتع) ^(٣) فيكون المراد: يطوف المتمتع لقُدومه طوافاً مشابهاً لطواف عمرته.

[١٠] قوله: (فإن نكسه، لم يجزئه... إلخ) لو قال: وإن أحل برمي حصاة من جمرة ^(٤) لم يصح رمي ما بعدها، لكان أشمل من عبارته، فتدبر.

[١١] قوله: (لم يصح رمي الثانية) فيه مسامحة، والمعنى: لم يجزئه في جميع الثلاثة، فلا ينافي أنه يجزئه الأخيرة.

وَعَدَدُ الْحَصَى سَبْعٌ. [١٢] وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمِي كُلَّهُ مَعَ رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ فَرَمَاهُ آخِرَ أَيَّامِ

(١) وهو الصحيح، كما في نسخة الإقناع المخطوطة (ق/ ٧٤/أ): "فَيَطُوفُ مُتَمَتِّعٌ لِقُدُومِهِ كَعُمَرَتِهِ".

(٢) في (أ)، و(ب): (و)، المثبت من (ج).

(٣) في (ب): (متمتع).

(٤) نهاية ٢٤/ب.

التَّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ أَدَاءً ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الرَّمْيِ كُلَّهَا بِمِثَابَةِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ. [١٣] (الإقناع: ٢٨/٢)
 فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ
 وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَالْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ قَرِيبًا؛ لئَلَّا
 يَسْتَدْبِرَهُ ﷺ. [١٤] (الإقناع: ٣٢/٢)
 وَطَوَافُ الْوُدَاعِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَطَوَافُ الْوُدَاعِ لَيْسَ مِنَ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ
 الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ. [١٥] (الإقناع: ٣٥/٢)
 وَشَهْرُ السَّلَاحِ عِنْدَ قُدُومِ تَبُوكَ بَدْعَةٌ [١٦]. زَادَ الشَّيْخُ: مُحَرَّمَةٌ.

[١٢] قوله: (وعدد الحصى سبع) أي: حصى كل جمرة.
 [١٣] قوله: (بمِثَابَةِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ... إلخ) بالنسبة للتأخير لا للتقديم.
 [١٤] قوله: (فيقول: السلام عليك يا رسول الله. كان ابن عمر - رضي الله عنه - لا يزيد
 على ذلك،^(١) وإن زاد فحسن، ولا يرفع صوته، ثم يستقبل القبلة، والحجرة عن يساره قريبًا؛
 لئَلَّا يستدبر قبره ﷺ).^(٢)
 [١٥] قوله: (وطواف الوداع. قال الشيخ: ^(٣) طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو
 لكل من أراد الخروج من مكة)^(٤) كذا بخطه.
 [١٦] قوله: (وشهر السلاح عند قدوم تبوك) أي: للحاج الشامي، ومثله ليلة بدر للحاج
 المصري.^(٥)

وَقَالَ: وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحَجَّ يُسْقِطُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ بَعْدَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز، باب من كان يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم، (٢٨/٣)، رقم (١١٧٩٣): عن ابن عمر
 أنه كان إذا أراد أن يخرج، دخل المسجد فصلى، ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليكم يا رسول الله، السلام
 عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله".
 وصححه الحافظ في المطالب العالية (٦٩/٢).

(٢) جاءت هذه الجملة في (أ)، (ب)، بدون تحشية.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٨/٢٦).

(٤) جاءت هذه الجملة في (أ)، (ب)، بدون تحشية.

(٥) قال البهوتي: وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة، وكذا إيقاد الشموع بكثرة عند جبل يُعرف بجبل الزينة

ببدر. ينظر: كشف القناع (٣٦١/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٨٧/٢)، بغية الناسك ص (٥٩).

تَعْرِيفُهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْآدَمِيِّ مِنْ مَالٍ، أَوْ عَرَضٍ،
أَوْ دَمٍ، بِالْحَجِّ، إِجْمَاعًا. [١٧]

[١٧] قوله: (ولا يسقط حق الآدمي؛ من مال، أو عرض، أو دم، بالحج، إجماعاً)^(١)
وقال الدميري^(٢) في الحديث الصحيح: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ
كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣) وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون حقوق
العباد، ولا تسقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله
تعالى لا تسقط عنه؛ لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج
لا هي نفسها^(٤)، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر، فالحج المبرور يُسْقَطُ إثم المخالفة لا الحقوق.
قاله في «المواهب»^(٥) شرح^(٦).

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (١٧٧).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/٦٥٠).

والدميري هو: كمال الدين، أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري -نسبة إلى دَميرة قرية بمصر-
الشافعي، العلامة، ولد سنة (٧٤٢هـ)، وبرَّعَ في الفقه، والحديث، والتفسير، والعربية، وصنَّف: "النجم الوهاج
في شرح المنهاج"، ونظم في الفقه أرجوزة طويلة، وله كتاب: "حياة الحيوان" كبرى وصغرى ووسطى، توفي في
القاهرة سنة (٨٠٨هـ) رحمه الله تعالى.

ينظر: إنباء الغمر (٥/٣٤٧)، شذرات الذهب (٩/١١٨).

(٣) رواه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور، ص (٢٤٧)، رقم (١٥٢١)، ومسلم، في الحج، باب فضل
الحج والعمرة، ص (٥٦٩)، رقم (٣٢٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في النجم الوهاج (٣/٦٥٠): (أنفسها).

(٥) ينظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٤/٤٤٢-٤٤٣).

وهو كتاب في السيرة النبوية، لمؤلفه: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الشافعي،
(ت: ٩٢٣هـ) قال في شذرات الذهب (١٠/١٧٠): "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، كتاب جليل المقدار،
عظيم الوقع، كثير النفع، ليس له نظير في بابهِ"، وقد شرحه محمد الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ) شرحاً مطولاً.

(٦) ينظر: كشاف القناع (٦/٣٦٢).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الْفَوَاتُ سَبْقٌ لَا يُدْرِكُ، [١] وَالْإِحْصَارُ الْحَبْسُ... فَإِنْ كَانَ الَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ قَارِنًا، قَضَى قَارِنًا [٢]... وَالْعَبْدُ لَا يُهْدِي وَلَوْ أذنَ لَهُ سَيِّدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ الْمَذْكُورُ بِدَلِّ الْهَدْيِ. وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا كُلِّ دَمٍ لَزِمَهُ فِي الْإِحْرَامِ، لَا يُجْزئُهُ عَنْهُ إِلَّا الصِّيَامُ. [٣] وَإِذَا صَامَ فَإِنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدٍّ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا، [٤] حَيْثُ يَصُومُ الْحُرُّ ثُمَّ حَلَّ.

(الإقناع: ٣٧/٢)

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

[١] قوله: (سَبْقٌ لَا يُدْرِكُ) أي: لا يُدْرِكُ متعلقه وهو الفات، فهو من قبيل النعت السبيي^(١)، تدبر.

[٢] قوله: (قَضَى قَارِنًا... إلخ) لا على سبيل الوجوب.

[٣] قوله: (لَا يُجْزئُهُ عَنْهُ إِلَّا الصِّيَامُ) لا حاجة إليه بعد قوله: (وعلى قياس هذا... إلخ) إلا أن يقال: إنه بيان للجامع.

[٤] قوله: (وَإِذَا صَامَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ... إلخ) هذا ضعيف^(٢)، والصحيح أنه يصوم عن ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع^(٣)، مع أنه يناقض قوله: (ويجب عليه الصوم) المذكور، وكان الظاهر أن يقول: وقيل: إذا صام فإنه يصوم... إلخ.

[أي: أقام وإلا فأكثرهم ككلهم على ما يعلم من «منتهى الإرادات»]^(٤) [٥]

(١) النعت السبيي هو: ما كان النعت فيه لا يوضح المنعوت، بل شيئاً آخر مذكوراً بعد النعت يرتبط بالمنعوت، مثل: مررت برجلٍ كريم أبوه.

ينظر: الكليات ص (٩٤٢)، معجم الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها ص (٩٧٥).

(٢) أي القول بأنه يصوم عن كل مدٍّ من قيمة الشاة يوماً، وهو اختيار الخرقى.

ينظر: مختصره مع المغني (٤٢٩/٥).

(٣) وعلى هذا جماهير الأصحاب، وهو الصحيح من المذهب.

ينظر: المغني (٤٣٠/٥)، الشرح الكبير (٣١١/٩)، كشف القناع (٣٦٦/٦).

(٤) ينظر: (٢١٠/١) حيث قال: "وَإِنْ وَقَفَ الْكُلُّ، أَوْ إِلَّا يَسِيرًا، الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشِرَ خَطًا، أَجْرَاهُمْ".

(٥) يظهر أن هنا سقطاً لعبارة الإقناع، وهي: قوله: (وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمٍ عَرَفَ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ يَوْمٌ عَرَفَ

وَمَنْ أَحْرَمَ فَحَصْرَهُ عَدُوٌّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِالْبَلَدِ أَوْ الطَّرِيقِ، قَبْلَ الْوُقُوفِ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مُنِعَ ظُلُمًا أَوْ جُنًّا أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ [٥] آمِنٌ إِلَى الْحَجِّ، وَفَاتَ الْحَجَّ، ذَبَحَ هَدْيًا؛ شَاةً أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ، فِي مَوْضِعٍ حَصَرَهُ حَلًّا كَانَ أَوْ حَرَمًا يَنْوِي بِهِ التَّحَلُّلَ وَجُوبًا، وَحَلَّقَ أَوْ قَصَرَ، [٦] ثُمَّ حَلَّ... وَمَنْ حُبِسَ بِحَقٍّ أَوْ دَيْنٍ، حَالًا، قَادِرٌ [٧] عَلَى أَدَائِهِ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ. (الإقناع: ٣٨/٢)

[٥] قوله: (ولم يكن له طريق... إلخ) عبارة الأصحاب: ولو بَعُدَتْ^(١)، يعني: الطرق، (وفات الحج) أي: بسبب سلوكها^(٢).

[٦] قوله: (أو حرماً ينوي به التحلل وجوباً.... إلخ) لا سبيل للوجوب^(٣) على الصحيح من المذهب.^(٤)

[٧] قوله: (أو دينٍ حال، قادر) لعله مجرور صفة لحق أو دين، وحُذِفَ الفاعل على مذهب الكسائي القائل بجواز حذفه في غير الاستثناء^(٥)، والتقدير: قادر من هو عليه على أدائه، فيكون من قبيل النعت السيي.

ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف، والجملة صفة للضمير في حُبِسَ^(٦)، وهذا الثاني

أَجْزَأُهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ، فَاتَهُ الْحَجُّ.

(١) ينظر: المستوعب (٣٠٤/٤)، الكافي (٤٦٦/٢)، الفروع (٨١/٦)، الإنصاف (٣١٢/٩).

(٢) في (أ)، (ب): (سلوك)، المثبت من (ج).

(٣) في (أ)، (ب): (الوجوب)، المثبت من (ج).

(٤) أي القول بأن الحلق أو التقصير للمحصر عندما يريد التحلل من نسكه غير واجب على الصحيح من المذهب،

قدمه في المحرر، وهو ظاهر كلام الخرقى، والمنتهى، لأن الحلق أو التقصير لم يذكر في الآية وهي قوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَى﴾ (سورة البقرة آية: ١٩٦). ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم، لأنه

من توابع الحرم، كالرمي والطواف.

والقول الثاني: أن الحلق أو التقصير واجب، قدمه في الرعاية، واختاره القاضي في التعليق، وحزم به في الإقناع.

وقيل: هما روايتان مبنيتان على الخلاف في الحلق والتقصير، هل هو نسك، أو إطلاق من محذور؟.

ينظر: المحرر (٣٧١/١)، شرح الزركشي (١٦٦/٣)، الإنصاف (٣٢٠/٩)، تصحيح الفروع (٨٢/٦)، كشف

القناع (٣٦٩/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/٢)، حاشية عثمان النجدي على المنتهى (١٧٧/٢).

(٥) ينظر: أوضح المسالك (٨٢/٢)، مغني اللبيب (٣٣٦/٦).

(٦) المثبت من (ج)، وفي (أ)، (ب): جنس.

وَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ الَّذِي حَصَرَ الْحَاجَّ مُسْلِمِينَ، جَازَ قِتَالُهُمْ، وَإِنْ أَمَكَنَ الْإِنْصِرَافُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ فَهُوَ أَوْلَى. وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُمْ إِلَّا إِذَا بَدَءُوا بِالْقِتَالِ، أَوْ وَقَعَ النَّفِيرُ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ الظُّفْرُ، أُسْتُحِبَّ قِتَالُهُمْ. [٨].... وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلُ قَبْلَ ذَبْحِ هَدْيٍ أَوْ صَوْمٍ، وَرَفَضَ إِحْرَامَهُ، لَمْ يَحِلَّ، وَلَزِمَهُ دَمٌ لَتَحْلُلِهِ، [٩] وَلِكُلِّ مُحْظُورٍ فَعْلُهُ بَعْدَهُ. وَلَا قَضَاءَ عَلَى مُحْصَرٍ إِنْ كَانَ نَفْلًا، [١٠] وَمَنْ حُصِرَ عَنْ وَاجِبٍ، لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَعَلَيْهِ لَهُ دَمٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ. (الإقناع: ٣٨-٣٩)

سلكه شيخنا^(١).

[٨] قوله: (أُسْتُحِبَّ قِتَالُهُمْ... إلخ) أي: حيث لم يبدءونا بالقتال ولم يقع النفير، وإلا كان واجباً، كما هو عين المسألة المتقدمة، على أن ابن نصر الله استشكل كونه مستحباً فقط مع أنه قتال كفار^(٢)، تأمل.

[٩] قوله: (ولزمه دم؛ لتحلله... إلخ) إن كان المراد: لتحلله بلبس المخيط، فواضح، وإن كان المراد: لتحلله بالنية، فمشكل على الصحيح من أنه لا يلزمه شيء لنفس الرفض^(٣). [١٠] قوله: [(ومن حُصِرَ عن واجب... إلخ)]^(٤) ظاهره الإطلاق، وهو مخالف لما في

(١) ينظر: كشاف القناع (٣٧٠/٦).

(٢) لم أقف على قول ابن نصر الله.

(٣) حيث قال في الإقناع (٥٩٥/١): "وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ لَمْ يَفْسُدْ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ لِرَفْضِهِ".

لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئاً. قال في الإنصاف: "وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب".

ينظر: المغني (٢٠٥/٥)، الشرح الكبير والإنصاف (٤٣٤/٨)، منتهى الإرادات (١٩٢/١).

والقول بأن المحصر إذا نوى التحلل قبل الذبح والصوم، لم يحل، ولزمه دم لتحلله، هو القول الأول، وقال في

الإنصاف (٣٢١/٩): هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في معونة أولي النهى (٢٦٧/٤).

قال عثمان النجدي: لعل ما تقدم—أي أن من رفض إحرامه، لم يلزمه دم—في غير المحصر، وهذا في المحصر، فيلزمه دم لتحلله فلا تناقض. ينظر: حاشيته على المنتهى (١٧٨/٢).

والقول الثاني: لا يلزمه دم لذلك، جزم به في المغني (٢٠١/٥)، والشرح الكبير (٣٢١/٩).

(٤) كذا في (أ)، (ب)، وتحشية الخلوتي إنما هي على عبارة الإقناع التي قبل هذه الجملة، وهي: (ولا قضاء على محصر إن كان نفلاً).

وَلَوْ أُحْصِرَ فِي حَجٍّ فَاسِدٍ، فَلَهُ التَّحَلُّ، فَإِنْ حَلَّ ثُمَّ زَالَ الْحَصْرُ، وَفِي الْوَقْتِ سَعَةً، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ. [١١]
(الإقناع: ٣٩/٢ - ٤٠)

«منتهى الإرادات»^(١) وغيره^(٢) من قولهم: (تحلل قبل فوت الحج)،^(٣) فتدبر.
[١١] قوله: (فله) ليس المراد: أن ذلك مباح بل هو واجب^(٤)، وإنما اقتصر في التعبير على ما يُشعر بالجواز؛ لأنه كافٍ في الردِّ على المخالف^(٥) القائل بعدم الجواز.^(٦)

(١) ينظر: (٢١١/١).

(٢) ينظر: المستوعب (٣٠٧/٤).

(٣) وعبرة المنتهى: "وَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ فَوْتِ الْحَجِّ".

فأطلق الحجاوي عدم لزوم القضاء للمحصر إذا كان حجه نفلاً، بينما قوله في المنتهى: "قَبْلَ فَوْتِ الْحَجِّ"،

قيده يفهم منه: أنه يلزمه القضاء إن كان تحلله بعد فوت الحج.

(٤) لوجوب القضاء على الفور، قال في المغني (٢٠٠/٥): "وليس يُتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة".

وينظر: الفروع (٨٤/٦)، المبدع (٢٧٤/٣). معونة أولي النهى (٢٦٩/٤)، كشف القناع (٣٧٦/٦).

(٥) نهاية ٢٥/أ.

(٦) وممن قال بعدم الجواز: القاضي. ينظر: الفروع (٨٤/٦)، الإنصاف (٣٢٧/٩).

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَالْعَقِيقَةِ

الْهَدْيُ: مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا. وَالْأَضْحِيَّةُ: مَا يُذْبَحُ مِنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ أَيَّامَ التَّحْرِ بِسَبَبِ الْعِيدِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى... وَأَفْضَلُهَا أَسْمَنُ، ثُمَّ أَغْلَى ثَمَنًا، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى سَوَاءً، [١] وَأَقْرَنُ أَفْضَلُ. (الإقناع: ٤١/٢)

فَصْلٌ: وَلَا يُجْزَى فِيهِمَا الْعَوْرَاءُ الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا... وَلَا عَرَجَاءُ بَيْنَ ضِلْعَيْهَا؛ [٢] وَهِيَ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ جَنْسِهَا إِلَى الْمَرْعَى... وَيُجْزَى مَا ذَهَبَ ذُونُ نِصْفِ أَلْيَتَيْهَا. [٣] (الإقناع: ٤٣/٢)

وَالْأَفْضَلُ تَوَلَّى صَاحِبِهَا ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ، وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَصْحُ ذَبْحُهَا، وَلَوْ ذَمِيًّا، [٤] جَازَ، وَمُسْلِمٌ أَفْضَلُ... وَلَا تُعْتَبَرُ تَسْمِيَةُ الْمُضْحَى عَنْهُ. [٥] وَوَقْتُ ابْتِدَاءِ ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ وَهْدْيٍ

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَالْعَقِيقَةِ

[١] قوله: (وذكر وأنثى سواء إلخ) خلافاً للشافعية القائلين بتفضيل الذكر على الأنثى. ^(١)

[٢] قوله: (ولا عرجاء بين ضلعيها إلخ) صوابه: ظلُعُهَا بِالْظَاءِ الْمَعْجَمَةِ، الْمَسْأَلَةُ عَلَى مَا فِي «الصَّحَاحِ» ^(٢)، وَعِبَارَتُهُ فِي فِعْلِ الظَّاءِ: ظَلَعَ يَظْلَعُ ظَلْعًا، أَي: غَمَزَ فِي مَشْيَتِهِ، وَأَمَّا (ضلع) بِالضَّادِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِمَّا يَنَاسِبُ الْمَقَامَ إِلَّا قَوْلُهُ: (وضلع).

[٣] قوله: (ويجزى ما ذهب ... إلخ) أي: ما ذهب نصف أليتها فما دون؛ ليوافق ما في «المنتهى» ^(٣)، فتدبر.

[٤] قوله: (ولو ذمياً ... إلخ) وهو: من كان كتابياً أبواه كتابيان.

[٥] قوله: (ولا تعتبر تسمية المضحى عنه) يجوز أن يكون المراد: ولا يعتبر ذكر اسم

(١) ينظر: المجموع (١٩٩/٨)، كفاية الأخيار ص (٥٧٩)، نهاية المحتاج (١٣٣/٨).

وهو مذهب المالكية، ينظر: الكافي لابن عبد البر (٤٢١/١)، عقد الجواهر الثمينة (٣٧٤/٢).

ومذهب الحنفية التفصيل: فالذكر من الغنم أفضل، والأنثى من الإبل والبقر أفضل.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٩).

(٢) ينظر: (١٠٤٢/٣)، مادة (ظلع)، وينظر: القاموس المحيط ص (٧٤٥)، مادة (ظلع).

(٣) ينظر: (٢١٢/١). حيث قال: "وَيُجْزَى فِيهِمَا... أَوْ مَا ذَهَبَ نِصْفُ أَلْيَتَيْهِ".

نَذِرْ أَوْ تَطَوُّعٍ وَمُتَعَةٍ وَقِرَانِ يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهَا...
 فَإِنْ فَاتَتْ الصَّلَاةَ بِالزَّوَالِ، ضَحَّى إِذَنْ. [٦]
 (الإقناع: ٤٥/٢)
 فَصْلٌ: وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ. أَوْ بِتَقْلِيدِهِ، أَوْ إِشْعَارِهِ مَعَ النِّيَّةِ، لَا بِشِرَائِهِ،
 وَلَا بِسَوْقِهِ مَعَ النِّيَّةِ فِيهِمَا. [٧] وَالْأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ. أَوْ لِلَّهِ، فِيهِمَا، وَنَحْوِهِ مِنْ
 أَلْفَاظِ النَّذْرِ. وَلَوْ أَوْجَبَهَا نَاقِصَةٌ نَقْصًا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ؛ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا وَلَمْ يَجْزِئْهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ
 الشَّرْعِيَّةِ، وَلَكِنْ يَثَابُ [٨] عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا... وَإِنْ عَلِمَ عَيْبَهَا بَعْدَ التَّعْيِينِ، مَلَكَ
 الرَّدَّ. [٩] وَإِنْ أَخَذَ الْأَرْشَ، فَكَفَاضِلٍ عَنِ الْقِيَمَةِ.
 (الإقناع: ٤٦/٢)

المضحَّى عنه، وأن يكون المراد: ذكر اسم الله من المضحَّى عنه، بل يكفي تسمية الفاعل ولو
 ذمياً إذا وُكِّلَ في ذلك، فإن ترك الوكيل التسمية، ولو ذمياً، غَرَمَ. ^(١)
 [٦] قوله: (فإن فاتت الصلاة بالزوال ... إلخ) بقي ما إذا اجتمع عيدٌ وجمعة في يوم
 واحد، وقلنا: الواجب عليه أحد الأمرين وعزم على صلاة الجمعة، هل يكون كمن لا عيد
 عليه فيكفي مضي زمن يتسع لصلاة العيد، أو لا يضحى إلا بعد الزوال؟ ^(٢)
 [٧] قوله: (مع النية فيهما ... إلخ) كان الظاهر قياساً على ما ذكره في الهدي أن يقول
 هنا: لا بشراء ولا بسوقها مع النية، فإنه كذلك.
 [٨] قوله: (ولكن يثاب) أي: ثواب نذر، على ما يفهم من «المستوعب». ^(٣)
 [٩] قوله: (ملك الرد) يعني: وأخذ العوض، وهل يتعين صرفه مصرف الأرش المذكور

(١) قال في كشف القناع، طبعة عالم الكتب (٢٠٩/٦): "(وَيَضْمَنُ أَحْيَرٌ وَنَحْوُهُ) كَالْمُتَطَوُّعِ (تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ
 جَهْلًا) لِأَنَّهُ أُلْفَهَا عَلَى رَبِّهَا، كَمَا لَوْ قَتَلَهَا "

(٢) يضحى بعد مضي زمن يتسع لصلاة العيد؛ لأنه بعزمه على صلاة الجمعة، فإن صلاة العيد تسقط في حقه.

قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى، تحقيق: الصقير (٩٣٨/٢): قوله (أو قدرها لمن لم يصل) شمل كلامه
 إذا صلوا الجمعة قبل الزوال، واحتزوا بها عن صلاة العيد، كما هو المذهب.

ينظر: الإنصاف (٢٦٢/٥)، كشف القناع (٣٦٧/٣).

وفي حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٢٩/٤): أنه يذبح بعد صلاة الجمعة؛ لقيامها مقام صلاة العيد.

(٣) ينظر: (٣٧٦/٤)، حيث قال: ومن نذر أن يضحى بشاة بعينها، وبها عيب، لزمه ذبحها وكانت شاة لحم مندورة
 لا أضحية.

وَأِنْ تَلَفَتْ [١٠] وَلَوْ قَبْلَ الذَّبْحِ، أَوْ سُرِقَتْ، أَوْ ضَلَّتْ قَبْلَهُ، فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُفْرِطْ. وَإِنْ عَيَّنَ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ، وَتَعَيَّبَ أَوْ تَلَفَ أَوْ ضَلَّ، أَوْ عَطَبَ أَوْ سُرِقَ وَنَحْوُهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَزِمَهُ بَدْلُهُ، [١١] وَيَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّا فِي الذِّمَّةِ إِنْ كَانَ تَلَفُهُ بِتَفْرِيطِهِ.. وَإِنْ عَطَبَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ مَحَلِّهِ، أَوْ فِي الْحَرَمِ هَدْيٍ وَاجِبٍ، أَوْ تَطَوُّعٌ.... أَوْ عَجَزَ

عقبها^(١)، أو له التصرف فيه كيف شاء؟ اختار شيخنا الأول، ومشى عليه في شرحه.^(٢)
[١٠] قوله: (وَأِنْ تَلَفَتْ) أي: المعينة ابتداءً لا المعينة مطلقاً سواء، كان^(٣) ابتداءً أو عما^(٤) في الذمة؛ لئلا يناقضه قوله: (وَأِنْ عَيَّنَ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ ... إلخ).
[١١] قوله: (وَلَزِمَهُ بَدْلُهُ ... إلخ) هذه عبارة «الفروع»^(٥) وفيها تعقيد، والمراد: أن البذل يكون على قدر المعين عما في الذمة، ولو كان أعلى مما في الذمة، فإذا عين ما هو أعلى [مما]^(٦) في الذمة عنه وأتلفه أو تلف بتفريطه، لزمه بدله، لا بدل ما في الذمة فقط؛ لأن الوجوب قد تعلق بذلك الزائد^(٧)، وأحسن من هذه العبارة قول المصنف الآتي (وعليه بدله، كما أتلفه أو تلف بتفريطه ولو كان زائداً عما في ذمته).
ومنه تعلم زيادة (الواو) الثانية في بعض النسخ في قوله: (إِنْ كَانَ تَلَفُهُ بِتَفْرِيطِهِ)^(٨)؛ إذ مقتضى كلام المصنف الآتي كغيره أن هذا قيد في المسألة لا غاية، فتدبر.

(١) ومصرف الأرش هو: أن يشتري به شاةً بدلها. ينظر: الإقناع (٤٨/٢).

(٢) ينظر: (٤٠٦/٦). حيث قال: "قُلْتُ: وَيَشْتَرِي بِهِ بَدْلَهَا".

(٣) في (أ)، (ب): (فإن)، والمثبت من (ج).

(٤) في (أ)، (ب): (عملاً)، والمثبت من (ج).

(٥) ينظر: (٩٩/٦).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ب)، (ج).

(٧) وقال في تصحيح الفروع بهامشه (٩٩/٦): "ظَاهِرُهُ مُشْكَلٌ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا عَيَّنَ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ أَرِيدَ مِمَّا فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مِثْلُ الَّذِي تَلَفَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا كَانَ فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ تَعَلَّقَ بِمَا عَيَّنَهُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ أَرِيدَ مِمَّا فِي الذِّمَّةِ".

(٨) وهو المثبت في كشف القناع (٤١١/٦)، حيث قال: "وَأِنْ كَانَ تَلَفُهُ بِتَفْرِيطِهِ".

عَنْ الْمَشْيِ، لَزِمَهُ نَحْرُهُ مَوْضِعُهُ مُجْزئًا، وَصَبَغَ نَعْلَهُ [١٢] الَّتِي فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ، وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ؛ لِيَعْرِفَهُ الْفُقَرَاءُ، فَيَأْخُذُوهُ.
(الإقناع: ٤٧/٢-٤٨)
وَإِنْ تَعَيَّبَ بِفَعْلِهِ، فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ التَّعْيِينِ. فَإِنْ عَيَّنَهُ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ كَالْفَدْيَةِ وَالْمَنْدُورِ فِي الذِّمَّةِ، لَمْ يُجْزئْهُ [١٣] وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ، كَمَا لَوْ أَثْلَفَهُ أَوْ تَلَفَ بِتَقْرِيطِهِ، وَلَوْ كَانَ زَائِدًا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ... وَيَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلِ [١٤] وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ عَاطِبٍ وَمَعِيبٍ وَضَالٍّ وَجَدٍّ، وَنَحْوِهِ [١٥] بَعْدَ ذَبْحِ بَدَلِهِ إِلَى مَلِكِهِ، بَلْ يَذْبَحُهُ. (الإقناع: ٤٩/٢)
وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ [١٦] وَلَوْ بِالنَّذْرِ أَوْ التَّعْيِينِ، إِلَّا مِنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ.

[١٢] قوله: (وصبغ نعله) التأنيث أظهر؛^(١) لأن النعل مؤنثة،^(٢) قال: (٣)
أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ وَالزَّادَ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا.
[١٣] قوله: (لم يجزئه) جواب (إن كان واجباً)، وهو على حذف العاطف، والتقدير:
وإن كان واجباً قبل التعيين .. إلخ لم يجزئه، وعلى هذا فليست (إن) وصلية فبدأ فيما قبلها،
فليس فيه مخالفة لما سبق، ولا لما في كلام الأصحاب^(٤)، فتدبر، وتأمل. [٥]
[١٤] قوله: (ويذبح واجباً قبل نفل) لعله استحباباً إن اتسع الوقت لهما؛ لأن لمن عليه
صدقةٌ واجبةٌ، الصدقة تطوعاً، ووجوباً إن كان الوقت لا يتسع إلا لأحدهما.^(٦)
[١٥] قوله: (ونحوه) أي نحو الوجدان المذكور، كالقدرة على المغصوب.
[١٦] قوله: (ولا يأكل من كل ... إلخ) انظر ما فائدة (كل) هنا؟ بل هي مفسدة للمعنى

(١) في هامش (ج): انظر تأنيث أي شيء؟ ... فإن تأنيث الضمير الراجع إليه لم يوجد في كلام المصنف، أظن أن

هذه المقولة قول الشرح... أ.هـ. في محل النقاط كلمات غير واضحة.

(٢) ينظر: المذكر والمؤنث، لابن التستري الكاتب، ص (٥٤).

(٣) القائل هو مروان بن سعيد النحوي -أحد أصحاب الخليل-، قاله في قصة المتلمس حين هجا عمرو بن هند،
فكتب له صحيفة إلى عامله، وختمها، وأمر فيها بقتله، فلما فتح المتلمس الصحيفة، وعلم بما فيها، ألقاها في النهر

وفرَّ إلى الشام. والبيت في الكتاب لسيبويه (٩٧/١)، وأوضح المسالك (٣٢٥/٣)، وينظر: بغية الوعاة (٢٨٤/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤٠٠/٩).

(٥) هذه الفقرة والتحشية عليها جاءت في (أ)، (ب) بعد الفقرة رقم (١٥).

(٦) قال في الإقناع (٤٤٧/١): "وَلَهُ الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ".

وَمَا جَازَ لَهُ أَكْلُهُ فَلَهُ هَدِيَّتُهُ، وَمَا لَا فَلَا، فَإِنْ فَعَلَ، ضَمَنَهُ بِمَثْلِهِ لَحْمًا كَبَيْعِهِ وَإِثْلَافِهِ، وَيَضْمَنُهُ أَجْنَبِيٌّ بِقِيَمَتِهِ. وَفِي الْفُصُولِ: لَوْ مَنَعَهُ الْفُقَرَاءَ حَتَّى أَنْتَنَ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ. [١٧]

فَصْلٌ: وَالْأَضْحِيَّةُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ... وَلَا يُضَحِّي عَمَّا فِي الْبُطْنِ. [١٨] (الإقناع: ٥١/٢)

وَمَنْ أَرَادَ التَّضَحِّيَةَ فَدَخَلَ الْعَشْرُ، حَرُمَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ يُضَحِّي عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ [١٩] مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَبَشَرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ. [٢٠] (الإقناع: ٥٢/٢-٥٣)

المрад. (١)

[١٧] قوله: (فعليه قيمته) مقتضى القواعد أنه يضمنه بمثله؛ لأنه مثلي^(٢)، ومشى عليه المصنف فيما قبله بيسير، فلو جرى على نسق واحد لكان أولى، وصرح بالتنظير شيخنا في شرحه، فراجع. (٣)

[١٨] قوله: (ولا يُضحِّي عما في البطن) لأن الأصل أن ما في البطن لا تثبت له أحكام الدنيا^(٤)، وخولف هذا الأصل في الفطرة، لفعل عثمان - رضي الله عنه -^(٥)، ولأن القصد منها الطهر. [١٩] قوله: (حُرِّمَ عليه وعلى من يُضحِّي عنه أخذُ شيءٍ) أي: من غير عذر، بقياس الأولى على محظورات الإحرام. (٦)

[٢٠] قوله: (إلى الذبح ... إلخ) لحديث أم سلمة مرفوعاً «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً»^(٧) حَتَّى يُضَحِّيَ، رواه مسلم^(٨)، وفي

(١) ولم ترد (كل) في المنتهى (٢١٦/١)، وقال الخلوتي في حاشيته على المنتهى، تحقيق الصقيع (٩٤٩/٢): "قوله (ولا يأكل من واجب) أي من هدي واجب".

(٢) أي اللحم، وقال في الإنصاف (٤٠٠/٩): "يَتَوَجَّهُ أَنْ يَضْمَنَهُ بِمَثْلِهِ حَيًّا، أَشَبَّهُهُ الْمَعِيبَ الْحَيَّ".

(٣) قال في كشف القناع (٤٢٤/٦): "وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ-لِللَّحْمِ- مُوزُونٌ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ، يَصِحُّ فِيهِ السَّلَامُ، فَهُوَ مِثْلِيٌّ".

(٤) إلا في الإرث والوصية. ينظر: كشف القناع (٤٣٠/٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الزكاة، باب في صدقة الفطر عما في البطن، (٤٣٢/٢)، رقم (١٠٧٣٧)،

وعبدالله في مسأله ص (١٥١)، رقم (٦٤٤). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣١/٣).

(٦) ينظر: الإقناع (٥٦٩/١).

(٧) نهاية ٢٥/ب/.

(٨) رواه مسلم، في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره

وأظفاره شيئاً، ص (٨٨٢)، رقم (٥١١٨).

فَصْلٌ: وَالْعَقِيقَةُ وَهِيَ النَّسِيكَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ سَنَةً مُؤَكَّدَةً عَلَى الْأَبِ... وَلَا يَعْقُ غَيْرُ الْأَبِ، وَلَا الْمَوْلُودُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَبِرَ، فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يُكْرَهُ فِيهِمَا. وَاخْتَارَ جَمْعٌ، يَعْقُ عَنْ نَفْسِهِ. [٢١]

وَمَنْ لُقِبَ بِمَا يُصَدَّقُهُ فِعْلُهُ، جَازَ، وَيَحْرُمُ مَا لَمْ يَقَعْ [٢٢] عَلَى مَخْرَجٍ صَحِيحٍ... وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ وَنَوَى بِالْأُضْحِيَّةِ عَنْهُمَا، أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا، [٢٣] نَصًّا. (الإقناع: ٥٧/٢-٥٨)

الباب حديث يعارضه روته عائشة^(١)، وقد أجيب عن التعارض، فراجع شرح شيخنا^(٢) - رحمه الله.

[٢١] قوله: (واختار جمعٌ، يَعْقُ عَنْ نَفْسِهِ .. إلخ) هذا واضح على ما في «المستوعب»^(٣) من أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ^(٤)، وعليه فالأول مشكل، فليحذر. [٢٢] قوله: (ويحرم ما لم يَقَعْ .. إلخ) (ما) فاعل يحرم^(٥)، وتحريمه؛ لما فيه من الكذب حينئذٍ. [٢٣] قوله: (ونوى بالأضحية عنهما، أَجْزَأَتْ .. إلخ) قال ابن نصر الله: وعلى قياسه بالأولى: ما إذا وَلِدَ له أولادٌ في يومٍ واحدٍ، ونوى العقيقة عن الكل، أنه يتوجّه الإجزاء.^(٦)

(١) أَمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "قَتَلْتُ قَلَانِدَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَ لَهُ". رواه البخاري في الحج، باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم، ص (٢٧٤)، رقم (١٦٩٦)، ومسلم، في الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلانيد، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك، ص (٥٥٤)، رقم (٣١٩٤).

(٢) ينظر: (٤٣٣/٦)، وينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٢٣/٢).

وقد أجيب عن الاستدلال بحديث عائشة: بأنه في الهدى لا في الأضحية.

وأيضاً فحديث عائشة عام، وحديث أم سلمة خاص، فيحمل العام عليه.

وأيضاً فحديث أم سلمة من قوله، وحديث عائشة من فعله، وقوله مقدّم على فعله؛ لاحتمال الخصوصية.

(٣) ينظر: (٣٨٥/٤)، وينظر: تحفة المودود ص (١٤٣).

(٤) روى أنس رضي الله عنه قال: "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ بِالنَّبُوءَةِ". رواه عبدالرزاق، في كتاب العقيقة، باب العقيقة، (٣٢٩/٤)، رقم (٧٩٦٠).

قال النووي في المجموع (٢٥٠/٨): هذا حديث باطل. وضعفه الحافظ في فتح الباري (٥٠٩/٩).

(٥) في (ج): (يقع).

(٦) ينظر: حاشية ابن نصر الله على الفروع، تحقيق: حسين بن عبدالرحمن بن حميد، ص (٢٠٨).

حيث قال: "لو ولد له أولاد في يوم، فهل يجزئه عقيقة واحدة عنهم؟ أو لكل واحد عقيقة؟ لم أر بذلك نقلاً، والظاهر التعدد، لكن على رواية إجزاء الأضحية عنهما، يتوجه القول بعدم التعدد بطريق الأولى".

كِتَابُ الْجِهَادِ

قِتَالُ الْكُفَّارِ، وَهُوَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ... وَفَرَضُ الْكَفَايَةِ: مَا قُصِدَ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَمِنْ ذَلِكَ؛ دَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ، كَسِتْرِ الْعَارِي، وَإِشْبَاعِ الْجَائِعِ... وَتَعْلِيمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ... وَعَكْسُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عُلُومٌ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ، فَالْمُحَرَّمَةُ كَعِلْمِ الْكَلَامِ. [١] (الإقناع: ٦١/٢)

وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حَرٌّ مَكْلَفٌ مُسْتَطِيعٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْوَاجِدُ -بِمِلْكٍ أَوْ بِذُلِّ إِمَامٍ، أَوْ نَائِبِهِ - لِزَادِهِ [٢]، وَمَا يَحْمِلُهُ إِذَا كَانَ مَسَافَةً قَصْرًا، وَمَا يَكْفِي أَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ. (الإقناع: ٦٤/٢)

كِتَابُ الْجِهَادِ

[١] قوله: (كعلم الكلام ... إلخ) قال ابن حمدان في «آداب المفتي والمستفتي»^(١): "علم الكلام المذموم هو أصل الدين إذا تكلم فيه بالمعقول المحض أو المخالف للمنقول الصحيح الصريح، فإن تكلم فيه بالنقل^(٢) فقط أو بالنقل والعقل^(٣) الموافق^(٤)، فهو أصل الدين وطريقة أهل السنة".

وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين^(٥) - رحمه الله تعالى -.

[٢] قوله: (لزاده، وما يحمله) انظر الضمير راجع للزاد، أو للشخص، أو لهما على التأويل.^(٦)

(١) ينظر: ص (٥٠)، وكتابه مطبوع في مجلد لطيف باسم: "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(٢) في (ب): (بالعقل).

(٣) في (أ)، (ب): (الفعل)، والصحيح ما أثبتته، كما في صفة الفتوى.

(٤) في صفة الفتوى ص (٥٠): الموافق له.

(٥) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٤٣/١-٤٦)، مجموع الفتاوى (١٤٧/١٣-١٤٨).

(٦) الظاهر أن الضمير راجع للشخص؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا

أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ سورة التوبة، آية: ٩٢.

قَالَ الشَّيْخُ: الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ مِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ [٣] وَالِدَّعْوَةَ وَالْحُجَّةَ وَالْبَيَانَ وَالرَّأْيَ
وَالْتَدْبِيرَ وَالْبَدْنَ، فَيَجِبُ بَغَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ.^(١)
(الإقناع: ٦٤/٢)
وَيَجُوزُ إِتْلَافُ كُتُبِهِمُ الْمُبَدَّلَةِ، [٤] وَإِنْ أُمِنَ الْإِتِّفَاعُ بِجُلُودِهَا أَوْ وَرَقِهَا...
وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ، لَمْ يَجْزَ رَمْيُهُمْ، فَإِنْ رَمَاهُمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ إِلَّا أَنْ
يَخَافَ عَلَيْنَا فَقَطْ، [٥] فَيَرْمِيهِمْ وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ...
(الإقناع: ٧٣/٢-٧٤)
فَإِنْ قَتَلَ أَسِيرَهُ، أَوْ أَسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ الْمَقْتُولُ رَجُلًا، فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ امْرَأَةً وَلَوْ رَاهِبَةً، عَاقَبَهُ الْأَمِيرُ وَغَرَمَهُ قِيمَتَهُ غَنِيمَةً، [٦] لِأَنَّهُ صَارَ رَقِيقًا

[٣] قوله: (الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب... إلخ) المراد من هذه العبارة: الجهاد منه
ما يكون بالقلب، لكن عبارته لا تخلو عن نوع تهافت، تدبر.
[٤] قوله: [(ويجوز إتلاف كتبهم... إلخ)]^(٢) تبع في التعبير بالجواز «الرعاية»^(٣)، وقال في
«البلغة»^(٤): يجب. وتبعه في «المنتهى»^(٥).
والظاهر أن الخلف لفظي على ما رقمناه بطرة «المنتهى» فراجع إن شئت^(٦).
[٥] قوله: (فقط) لا معنى له فيما يظهر، فتدبر.
ويجوز أن يرجع لحالة الخوف، والمعنى: لا يجوز هذا إلا في حالة واحدة وهي حالة الخوف
علينا، وليس مرتبطاً بالضمير في: (علينا).
[٦] قوله: (وإن كان صغيراً.... إلخ) ولو كان راهباً أو شيخاً فانياً، فإنه لا شيء عليه

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (٤٤٧).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٣) ينظر: الرعاية الصغرى (٢٧٦/١).

(٤) لم أقف على كتاب الجهاد في المطبوع من كتاب بلغة الساعب وبغية الراغب، لفخر الدين أبي عبد الله محمد ابن
الخضر ابن تيمية، (ت: ٦٢٢هـ)، بتحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد. ولعله في الجزء المفقود، فقد أشار المحقق إلى
وجود نقص ورقات من هذا الكتاب، ينظر: المقدمة ص (٢٧)، والحاشية ص (٣٠٤)، (٣٣٧)، (٣٣٨).

وينظر النقل عن البلغة: الفروع (٢٥٤/١٠)، الإنصاف (٦١/١٠)، معونة أولي النهى (٣٤٣/٤).

(٥) ينظر: (٢٢١/١).

(٦) ينظر: حاشية الخلوقي على المنتهى، بتحقيق الصقيير، (٩٦٦/٣)، حيث قال: "ولعل الخلف لفظي، وأن من عبّر
بالجواز مراده به عدم الحرمة".

بِنَفْسِ السَّبْيِ. (الإقناع: ٧٤/٢)

وَيَحْرُمُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ. قَالَ الْمُوقِّقُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ عَشِيرَةٍ وَنَحْوِهَا. [٧]

(الإقناع: ٧٦/٢)

وَأِنْ أَسْلَمَ أَبُو حَمَلٍ أَوْ طِفْلٌ أَوْ مُمَيِّزٌ لَا جَدَّ وَجَدَّةً أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ مَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي دَارِنَا أَوْ عُدْمَا... فَمُسْلِمٌ فِي الْجَمِيعِ. وَكَذَا إِنْ بَلَغَ مَجْنُونًا، وَإِنْ بَلَغَ عَاقِلًا مُمَسِّكًا عَنْ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، قُتِلَ قَاتِلُهُ. وَيَرِثُ [٨] مِمَّنْ جَعَلْنَاهُ مُسْلِمًا بِمَوْتِهِ حَتَّى وَلَوْ تَصَوَّرَ مَوْتُهُمَا مَعًا لَوَرِثَهُمَا.

فَصَلِّ: وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ بَيْعٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَوْ رَضُوا بِهِ، أَوْ كَانَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، إِلَّا بَعْتَهُ أَوْ افْتَدَاءً أَسِيرٍ أَوْ بَيْعٍ فِيمَا إِذَا مَلَكَ أُخْتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا، وَلَوْ بَاعَهُمْ [٩] عَلَى أَنْ يَبْنِيَهُمْ نَسَبًا يَمْنَعُ التَّفْرِيقَ، ثُمَّ بَانَ عَدَمُهُ فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ. إِذَا أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَحْرَزَ دَمَهُ وَمَالَهُ... وَلَا يُحْرَزُ امْرَأَتُهُ إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ؛ فَإِنْ سُبِّتَ صَارَتْ رَقِيقَةً، وَلَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُ بِرِقِّهَا، وَيَتَوَقَّفُ [١٠].....

في ذلك أيضاً؛ لأنهما لا يسترقان بنفس السبي.

[٧] قوله: (له من يمنعه من^(١) عشيرة ونحوها)^(٢) أي: فلا يمتنع رده^(٣) إلى الكفار حينئذٍ؛ لأمنه.

[٨] قوله: (ويرث) أي: من ذكر، وعمومه يشمل الحمل المتقدم، لكن سيأتي الكلام أن الحمل لا يرث أباه إذا مات بدارنا^(٤)، فتدبر.

[٩] قوله: (ولو باعهم) أي: السبايا، والبائع: هو الإمام أو نائبه. شرح.^(٥)

[١٠] قوله: (ويتوقف) أي: بقاء النكاح.

(١) في (أ)، (ب): (في)، والمثبت من الإقناع.

(٢) ينظر: المغني (٤٨/١٣).

(٣) أي الأسير المسلم.

(٤) قال في الإقناع (٢١٩/٣): "وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَنْ حَمَلٍ مِنْهُ، لَمْ يَرِثْهُ؛ لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ".

(٥) ينظر: (٧٤/٧).

عَلَى إِسْلَامِهَا فِي الْعِدَّةِ. [١١] (الإقناع: ٧٧/٢-٧٨)
 فَإِنْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ، وَكَانُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ، [١٢] لَزِمَ قَبُولُهَا وَحَرْمَ قِتَالِهِمْ.
 وَإِذَا أَسْلَمَ رَقِيقُ الْحَرْبِيِّ وَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَهُوَ حُرٌّ... وَإِنْ أَسْلَمَ وَأَقَامَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ
 عَلَى رِقَّةٍ. [١٣] (الإقناع: ٧٩/٢)
 وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ عَيْنُوهُ، وَرَضِيَهُ الْإِمَامُ، جَازَ... وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِإِعْطَاءِ
 الْجِزْيَةِ لَمْ يَلْزَمَ حُكْمُهُ. [١٤] (الإقناع: ٧٩/٢-٨٠)

وقوله: (ولا ينفسخ... إلخ) نظراً لكونها ما سببت إلا بعد الحكم بإسلام زوجها،
 فصارت زوجة مسلم، وما تقدم^(١) في زوجة الكافر، فلا تناقض^(٢)، فتدبر.
 [١١] قوله: (في العدة) فإن لم يسلم في العدة حكم بالانفساخ؛ لأن المسلم لا يجوز له
 نكاح الأمة الكتابية ولو كان عادم الطول خائف العنت،^(٣) فتدبر.
 [١٢] قوله: (وإن كانوا ممن تُقبل منهم) بأن كانوا من أهل الكتابين أو من في حكمهم.
 [١٣] قوله: (فهو على رِقَّةٍ... إلخ) ولا ولاء عليه لأحد.^(٤)
 ويعاها بها فيقال: لنا رقيق^(٥) ولا ولاء عليه.
 [١٤] قوله: (وإن [حكم] عليهم بإعطاء الجزية.... إلخ) لأنه سيأتي أنه لا يصح
 عقدها إلا من إمام أو نائبه^(٦)، وعَلَّله شيخنا: بأن عقدها عقد معاوضة يتوقف على
 التراضي.^(٨)

(١) في (أ)، (ب): يقدم، والمثبت من (ج).

(٢) قال في الإقناع (٧٧/٢): "وإن سُبِّتَ الْمَرْأَةُ وَخَذَهَا، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَحَلَّتْ لِسَائِبِهَا".

(٣) هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

ينظر: المنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٥٥/٢٠)، الإقناع (٣٤٥/٣).

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (٢٨٨).

(٥) في (أ)، (ب): (عتيق)، والمثبت من (ج).

(٦) في (أ): (حكمهم).

(٧) قال في الإقناع (١٢٧/٢): "لا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ".

(٨) ينظر: كشف القناع (٨٠/٧).

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ

قَالَ الشَّيْخُ: وَمَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ دِيْوَانًا لِلْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ. [١]
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عَقْدُ الْأُلُويَةِ الْبَيْضِ؛ وَهِيَ الْعَصَابُ تُعْقَدُ عَلَى قَنَاةٍ وَنَحْوِهَا... وَيَتَخَيَّرُ
لَهُمْ مِنَ الْمَنَازِلِ [٢] أَصْلَحَهَا لَهُمْ وَأَكْثَرَهَا مَاءً وَمَرَعَى. (الإقناع: ٨٤/٢)
وَيَجُوزُ أَنْ يَبْدُلَ جُعْلًا لِمَنْ يَعْمَلُ مَا فِيهِ غَنَاءً، كَمَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ
لِلْمُسْلِمِينَ، كَطَرِيقٍ سَهْلٍ... أَوْ لِمَنْ جَاءَ بِكَذَا مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنَ الَّذِي جَاءَ بِهِ [٣] وَنَحْوِهِ.
فَإِنْ أُحْتِيجَ إِلَى جُعْلٍ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ لِمَصْلَحَةٍ، مِثْلُ أَنْ لَا تَنْهَضَ السَّرِيَّةُ وَلَا تَرْضَى
بِدُونِ النِّصْفِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، جَعَلَهُ [٤] مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ. (الإقناع: ٨٥/٢-٨٦)
وَإِنْ قَطَعَ أَرْبَعَتَهُ إِنْسَانٌ ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرُ، أَوْ ضَرَبَهُ اثْنَانِ وَكَانَتْ ضَرْبَةُ أَحَدِهِمَا أَبْلَغَ،
فَسَلَبَهُ لِلْقَاطِعِ وَلِلَّذِي ضَرَبْتُهُ أَبْلَغُ. وَإِنْ قَتَلَهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فَسَلَبَهُ غَنِيمَةً. [٥]

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ

[١] قوله: (قال الشيخ: ^(١) ومن تولى .. إلخ) الأولى تأخير هذه المقالة إلى باب عقد الذمة،
إذ هي به أمسّ.
[٢] قوله: (ويتخير لهم المنازل) لو قال: ويتخير لهم من المنازل أصلحها ^(٢) لكنت عبارة
محررة.
[٣] قوله: (أو من الذي جاء به) أي: أو يجعل له شيئاً من الذي جاء به.
[٤] قوله: (وهو محتاج إليها، جعله .. إلخ) لعل المراد ما زاد على الثلث.
[٥] قوله: (وإن قتلته اثنان .. إلخ) أي: اثنان متساويان في القتل، أي: في أسبابه. بمعنى أو ^(٣)
صنع أحدهما به ليس أقوى من صنع الآخر، فكأنهما تعارضاً فتساقطا، فيرجع السلب إلى
المغنم، ومنه تعلم الفرق بينها والتي قبلها، فتدبر.

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (٤٥٠).

(٢) المثبت في الإقناع: (ويتخير لهم من المنازل)، وسقطت (من) في نسخة الإقناع المخطوط (ق/٨٠/أ).

(٣) في (ج): (أو أن).

وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْقَتْلِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، [٦] نَصًّا. (الإقناع: ٨٩/٢)
 وَيَجُوزُ سَلْبُ الْقَتْلَى وَتَرْكُهُمْ عُرَاءَ غَيْرِ مَسْتُورِي الْعُورَةِ. [٧]
 وَلَا يَجُوزُ الْعَزُّ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ بِالتَّوَقُّفِ عَلَى
 الْإِذْنِ، أَوْ فُرْصَةً [٨] يَخَافُونَ فَوْتَهَا.
 وَلَا بَأْسَ بِالنَّهْدِ [٩] فِي السَّفَرِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّفْقَةِ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ
 يَذْفَعُونَهُ إِلَى رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَيَأْكُلُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، وَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.

[٦] قوله: (ولا تقبل دعوى القتل إلا بشهادة رجلين .. إلخ) يأتي في أقسام المشهود
 به^(١): أنه يُقبل فيه رجل وامرأتان^(٢) ورجل وبمين^(٣) [كسائر الأموال]^(٤)، تبعاً لما في
 «التنقيح»^(٥) وغيره.^(٦)

[٧] قوله: (غير مستوري العورة) كرهه الثوري^(٧)؛ لما فيه من كشف العورة.

[٨] قوله: (أو فرصة) أي: أو يجدون فرصة ... إلخ.

[٩] قوله: (ولا بأس بالنهد) هو بكسر النون.^(٨)

(١) ينظر: الإقناع (٥٢٠/٤).

(٢) نهاية /٢٦/ .

(٣) في (أ)، (ب): (عين)، والصواب ما أثبتته.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٥) ينظر: ص (٥٠١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٢٤/٣٠)، وقال: وهو الصحيح من المذهب.

(٧) ينظر: الاستذكار (١٥٧/١٤).

والثوري هو: أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، والثوري: نسبة إلى ثور بن عبد مناة، ولد
 سنة (٩٧هـ)، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وهو أحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة (١٦١هـ)
 بالبصرة، ولم يُعقب.

ينظر: وفيات الأعيان (٣٨٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣٠/٧)، شذرات الذهب (٢٧٤/٢).

(٨) قال في القاموس ص (٣٢٣)، مادة (نهد): "بالكسر هو: ما تُخْرِجُهُ الرُّفْقَةُ مِنَ النَّفَقَةِ بِالسَّوِيَّةِ فِي السَّفَرِ".

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ - وَلَوْ بِلا حَاجَةٍ وَلَا إِذْنٍ - طَعَامًا مِمَّا يُقْتَاتُ أَوْ يَصْلُحُ بِهِ الْقُوتُ، مِنَ الْأُذْمِ أَوْ غَيْرِهِ... فَلَهُ أَكَلُهُ وَإِطْعَامُ سَبِيٍّ اشْتَرَاهُ، وَعَلَفُ دَابَّتِهِ... وَالذُّهْنُ الْمَأْكُولُ كَسَائِرِ الطَّعَامِ، وَلَهُ ذُهْنُ بَدَنِهِ وَدَابَّتِهِ مِنْهُ، وَمِنْ ذُهْنٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ. [١٠]
(الإقناع: ٩٠/٢ - ٩١)

[١٠] قوله: (ومن ذُهْنٍ غير مأكول .. إلخ) لكن من طاهر، فإن التضمخ بالنجاسة حرام،^(١) فتأمل.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَسُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ سورة الأعراف، آية (١٥٧)، والنجس خبيث.

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

وَهِيَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ حَرْبِيٍّ قَهْرًا بِقِتَالٍ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ كَهَارِبٍ وَهَدِيَّةِ الْأَمِيرِ وَنَحْوَهُمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لِغَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُمْ مَالٌ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ، [١] فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قِسْمِهِ، لَمْ يُقَسِّمْ، وَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ. (الإقناع: ٩٥/٢)

وَمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ فَلَا يُغْنِمُ بِحَالٍ، وَيَأْخُذُهُ رَبُّهُ إِنْ وَجَدَهُ مَجَانًّا، وَلَوْ بَعْدَ إِسْلَامٍ مَنْ هُوَ مَعَهُ، أَوْ قَسَّمَهُ أَوْ شَرَّاهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ جُهِلَ رَبُّهُ وَقِفَ. [٢]

وَيَمْلِكُ أَهْلُ الْحَرْبِ مَالَ مُسْلِمٍ بِأَخْذِهِ وَلَوْ قَبْلَ حَيَازَتِهِ [٣] إِلَى دَارِ الْكُفْرِ... وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ [٤] سَيِّدُهُ لَمْ يَعْتِقْ. وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةٌ مُزَوَّجَةً، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ: انْفِسَاخُ نِكَاحِهَا. [٥] (الإقناع: ٩٦/٢)

وَإِنْ وَجَدَ لُقْطَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَكَمَا لَوْ وَجَدَهَا فِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ شَكَّ هَلْ هِيَ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُشْرِكِينَ عَرَفَهَا حَوْلًا ثُمَّ جَعَلَهَا فِي الْغَنِيمَةِ،

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

[١] قوله: (أو معاهد) مراده بالمعاهد: الذمي والمستأمن. ^(١)

[٢] قوله: (وإن جهل ربه .. إلخ) فإن تناول الحال وضع في بيت المال.

[٣] قوله: (ولو قبل حيازته .. إلخ) نص ^(٢) الإمام أنه لا يملك إلا بالحيازة ^(٣)، وهذا مقيس عليه، وفيه تقديم القياس على النص، كما هو الظاهر.

[٤] قوله: (وإن كان عبداً فأعتقه) أي: أتى بصيغة العتق.

[٥] قوله: (فقياس المذهب: انفساخ نكاحها) أي: إن أستولي عليها وحدها كعكسه. ^(٤)

(١) المستأمن: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه.

ينظر: المطلع ص (٢٦٢).

(٢) في (أ)، (ب): (نفس)، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (٣٢٦)، رقم (١٥٥٨)، كتاب الروايتين والوجهين (٣٦١/٢).

(٤) قال في الإقناع (٧٧/٢): "وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها".

وَيُعْرِفُهَا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ [٦] وَلَوْ أَرَادَ الْأَمِيرُ [٧] أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَوْكَلٌ
مَنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ، صَحَّ الْبَيْعُ، وَإِلَّا حَرُمَ.

[٦] قوله: (وَيُعْرِفُهَا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ) أي: يتم تعريفها في بلاد المسلمين،^(١) وأما ابتداء
التعريف فهو من حين الوجدان،^(٢) وليس المراد أنه يعرفها حولاً كاملاً في بلاد الحرب^(٣) ثم
يعرفها حولاً ثانياً في بلاد المسلمين.

[٧] قوله: (أَرَادَ .. إلخ) إن كان المراد: الشراء بعد القسمة فظاهر، وإن كان المراد قبل
القسمة فمشكل؛ لأنه لا يبيع قبل القسمة إلا هو بشرط الحاجة، وهو يقتضي أنه يصح أن
يوكل من يشتري من نفسه أو من وكيله في البيع، وهو أقرب إلى الحيلة وأدل دليل على
قصد المحاباة مع أن الظاهر [عدم]^(٤) جواز مثل ذلك، ولو تجرد عن المحاباة. فانظر المسألة في
كلام غير المصنف وحررها.^(٥)

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١٢٨/٢)، رقم (١٧٢٦).

(٢) ينظر: المغني (٢٩٣/٨).

(٣) في (أ)، (ب): ثم يعرفها حولاً ثانياً كاملاً في بلاد الحرب، ولعلها تكرر.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٥) إذا وُكِّلَ الأمير من لا يعلم أنه وكيله ليشترى له من الغنيمة، صح البيع؛ لانتفاء المانع، وهو المحاباة.

فإن كان البائع الأمير أو وكيله، لم يصح مطلقاً؛ وهو ظاهر نص الإمام، قال: "لا يجوز لأمر الجيـش أن يشتري

من مغنم المسلمين شيئاً؛ لأنه يُحَابَى". ولأنه هو البائع أو وكيله، فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه.

أما إن اشترى بنفسه أو وُكِّلَ من يعلم أنه وكيله حرّم عليه ذلك. نص عليه. قال في غاية المنتهى (٤٦٨/١):

"ويتجه: ولم يصح"، لأن عمر ردّ ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء، وقال: إنه يُحَابَى، احتج به أحمد.

روى القصة أبو عبيد في الأموال (٣٧٢/١)، رقم (٦٤٩)، وابن أبي شيبة، في مصنفه، في كتاب التاريخ، باب ما

جاء في أمر القادسية وجلولاء، (٥٥٦/٦)، رقم (٣٣٧٧٩). فيؤخذ منه بطلان البيع، وإن ابن الأمير مثله.

وقال الخلوقي في حاشيته على المنتهى (٩٨٨/٣)، تحقيق الصغير، عند قوله (حرّم): الأولى أن يقال: لم يصح

ليقابل قوله (صح)، ولأن قوله (حرّم) يصدق بالصحة، وهو مخالف لظاهر ما استدل به الإمام من قضية عمر

وابنه في جلولاء، وأيضاً لا وجه للحرمة؛ لأن غاية ما يتلمح له من العلة أنه مظنة المحاباة، وهذا مقتضى للكراهة

فقط، بدليل ما ذكره في بيع القاضي وشرائه. والمسألة مفروضة فيما إذا كان الشراء قبل القسمة، وحينئذٍ فلا

يتأتى تفصيل المتن بين من جهل الوكيل وعلمه؛ لأنه لا يتأتى منه جهل وكيل نفسه.

ينظر: المغني (١٣٨/١٣)، كشف القناع (١٣٧/٧)، مطالب أولي النهى (٤٧٣/٣).

وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْجِهَادَ، قَاتِلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، مِنْ
تُجَّارِ الْعَسْكَرِ... وَالصَّنَاعِ [٨] الَّذِينَ يَسْتَعِدُّونَ لِلْقِتَالِ وَمَعَهُمُ السَّلَاحُ. (الإقناع: ٩٨/٢)
لَا لِمَرِيضٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ كَالزَّمَنِ... وَلَا لِمُخَذَّلٍ، وَمُرْجِفٍ، وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ وَقَاتِلًا،
وَلَا يُرْضَخُ لَهُمْ؛ لِعَصِيَانِهِمْ، وَكَذَا مَنْ هَرَبَ مِنْ كَافِرِينَ وَلَا لِحَيْلِهِمْ. [٩]
وإن مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَسْكَرِ أَوْ انْصَرَفَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ، فَلَا. [١٠] (الإقناع: ٩٩/٢)
وُخْصَ [١١] أَيْضًا مِنَ الْمَغْنَمِ بِالصَّفِيِّ؛ وَهُوَ شَيْءٌ يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَجَارِيَةٍ، وَعَبْدٍ،
وَقَتُوبٍ، وَسَيْفٍ، وَنَحْوِهِ. (الإقناع: ١٠٠/٢)
فَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يُرْضَخْ لَهُ وَلَا لِفَرَسِهِ، وَإِنْ كَانَ يَأْذَنُ عَلَى فَرَسٍ
لِسَيِّدِهِ فَيُؤْخَذُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ سَيِّدِهِ فَرَسَانِ غَيْرُ فَرَسِ الْعَبْدِ، فَإِنْ
كَانَ، [١٢] لَمْ يُسْهِمَ لِفَرَسِ الْعَبْدِ. وَإِنْ انْفَرَدَ بِالْغَنِيمَةِ مِنْ لَا سَهْمَ لَهُ، كَعَبِيدٍ، أَوْصِيَانٍ
دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ فَعَنِمُوا؛ أَخَذَ خُمُسَهُ، وَمَا بَقِيَ لَهُمْ، وَهَلْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ

[٨] قوله: (والصَّنَاع) أي: أرباب الصنائع.

[٩] قوله: (وكذلك من هرب من كافرين .. إلخ) لعصيانه بالفرار من مثليه، فلو آخر
(لعصيانهم) لكان أولى، فتدبر.

[١٠] قوله: (أو انصرف قبل الإحراز .. إلخ) فيه نظر، والأولى ما جزم به المصنف فيما
يأتي^(١) تبعاً «للفروع»^(٢) و«المقنع»^(٣) وظاهر كلام القاضي،^(٤) فتنبه.

[١١] قوله: (وُخْصَ) أي: النبي ﷺ.

[١٢] قوله: (إن لم يكن مع سيده فرسان غير فرس العبد، فإن كان .. إلخ) أي: مع
سيده فرسان غير فرسه.

(١) حيث قال في الإقناع (١٠٤/٢): "وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، فَسَهْمُهُ لَوَارِثِهِ؛ لاسْتِحْقَاقِ الْمَيِّتِ لَهُ بِانْقِضَاءِ
الْحَرْبِ، وَلَوْ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ".

(٢) ينظر: (٢٨٧/١٠).

(٣) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٩/١٠).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٥٢)، الشرح الكبير (٢٨٠/١٠).

أَسْهَمُ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ أَوْ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَفَاضِلَةِ؟ اِحْتِمَالَانِ. [١٣]

(الإقناع: ١٠٢/٢)

وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ وَلَا لَغَيْرِ الْخَيْلِ، كَفِيلٍ، وَبَعِيرٍ، وَبَغْلٍ، وَنَحْوَهَا، وَلَوْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا [١٤] وَقَامَتْ مَقَامَ الْخَيْلِ. وَمَنْ اسْتَعَارَ فَرَسًا أَوْ اسْتَأْجَرَهُ أَوْ كَانَ حَبِيسًا وَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةَ فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ غَصَبَهُ وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الرِّضَخِ [١٥] فَقَاتَلَ عَلَيْهِ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ.

(الإقناع: ١٠٣/٢)

وَيَحْرُمُ الْغُلُولُ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ -وَهُوَ مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَهُ، أَوْ بَعْضَهُ- يَجِبُ حَرْقُ رَحْلِهِ كُلِّهِ... وَمَا لَمْ تَأْكُلْهُ النَّارُ [١٦] أَوْ اسْتَشْنَى مِنَ التَّحْرِيقِ، فَهُوَ لَهُ.

(الإقناع: ١٠٥/٢)

[١٣] قوله: (احتمالان) أطلقهما في «المغني»^(١) وغيره.^(٢)

[١٤] قوله: (ولو عظم غناؤها) كذا بخط المصنف بفتح الغين المعجمة.^(٣)

[١٥] قوله: (وإن غصبه ولو من أهل الرضخ) أي: ولو كان الغاصب من أهل الرضخ.

[١٦] قوله: (وما لم تأكله النار) قال الشارح:^(٤) "كالحديد".

(١) ينظر: (٩٧/١٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٧/١٠)، الفروع (٢٨٧/١٠).

يحتمل أن يُقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللرَّاجِلِ سهم؛ لأنهم تساوا، فأشبهوا الرجال الأحرار. ويحتمل أن يُقسم بينهم على ما يراه الإمام من المفاضلة؛ لأنهم لا تجب التسوية بينهم مع غيرهم، فلا تجب مع الانفراد، قياساً لإحدى الحالتين على الأخرى.

ينظر: المراجع السابقة.

(٣) قال في الصحاح (١٩٤٩/٥)، مادة (غني): "الغناء بالفتح: النفع".

(٤) ينظر: كشف القناع (١٦٥/٧).

بَابُ حُكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: مَا فُتِحَ عَنُودُهُ، وَهِيَ مَا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِالسَّيْفِ،
فِيخَيْرُ الْإِمَامِ فِيهَا تَخْيِيرَ مَصْلَحَةٍ لَا تَشْهٍ بَيْنَ قِسْمَتِهَا كَمَنْقُولٍ... وَبَيْنَ وَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ..
وَيَلْزَمُهُ فِعْلُ الْأَصْلَحِ. [١]

(الإقناع: ١٠٧/٢)

الثَّانِي: مَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مَنَا وَظَهَرْنَا عَلَيْهَا فَتَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا. [٢]
الثَّالِثُ: مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَنَا، لَنَا
وَنُقَرِّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَجِ، فَهَذِهِ تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ مَلِكِنَا لَهَا، كَالَّتِي قَبْلَهَا...
الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، وَلَنَا الْخَرَجُ عَنْهَا، فَهَذِهِ مِلْكٌ لَهُمْ خَرَجُهَا
كَالْجَزِيَّةِ، إِنْ أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ كَمَا لَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ

بَابُ حُكْمِ الْأَرْضِينَ ^(١) الْمَغْنُومَةِ .. إلخ

أي: المأخوذة من أيدي الكفار بقتال أو غيره كما يعلم من الأقسام الآتية، فهو من
إطلاق الخاص وإرادة العام، فتدبر. نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الشَّرْحِ ^(٢) وَالْحَاشِيَةِ ^(٣).
[١] قوله: (ويلزمه .. إلخ) لا حاجة إليه بعد قوله: (تخير مصلحة لا تشه).
[٢] قوله: (بنفس الظهور عليها) قدمه في «الفروع» ^(٤) ثم ذكر الرواية الأخرى بقوله:
وعنه: بوقف الإمام. ^(٥)

(١) في (أ)، (ب): الأرض، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: (١٦٨/٧).

(٣) ينظر: (٤٧٦/١).

(٤) ينظر: (٢٩٧/١٠).

قال في الإنصاف (٣١٢/١٠): "هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب".

لأنها ليست غنيمة فتقسم، فكان حكمها حكم الفء، يكون للمسلمين كلهم.

ينظر: المغني (١٩١/٤)، الشرح الكبير (٣١٢/١٠)، كشاف القناع (١٧٢/٧).

(٥) أي حكمها حكم العنود، فلا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام؛ لأن الوقف لا يثبت بنفسه.

وقطع بالرواية الثانية في التنقيح ص (٢٠٤)، وتبعه في المنتهى (٢٣١/١).

وينظر: الأحكام السلطانية ص (١٤٨، ١٦٤)، المغني (١٩١/٤)، الشرح الكبير والإنصاف (٣١٢/١٠).

لا إِلَى ذِمِّيٍّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصُّلْحِ [٣] وَيُقَرُّونَ فِيهَا بِغَيْرِ جَزَاةٍ مَا أَقَامُوا [٤] عَلَى الصُّلْحِ؛ لِأَنَّهَا دَارُ عَهْدٍ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا [٥]
وَالْجَرِيبُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ، وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرَعٍ بِذِرَاعِ عُمَرُ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ، وَقَبْضَةٌ، وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ، فَيَكُونُ الْجَرِيبُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ذِرَاعٍ، وَسِتِّمِائَةَ ذِرَاعٍ مُكَسَّرًا. [٦]

وَالْخَرَاجُ عَلَى الْمَزَارِعِ دُونَ الْمَسَاكِينِ حَتَّى مَسَاكِينِ مَكَّةَ وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَزَارِعِهَا، وَإِنَّمَا

[٣] قوله: (لا إلى ذمي من غير) [غير] ^(١) أهل الصلح .. إلخ) لأنه وإن كان غير داخل في عقد الصلح لكن لما اشتراها مع علمه بذلك صار كأنه التزم ما كان على البائع، ومنه يعلم أنه لا محترز له، وإنما نص عليه؛ لئلا يتوهم أنه [لا] ^(٢) يلزمه أجرة؛ لأنه لم يعقد معه. [٤] قوله: (ما أقاموا) أي: مدة إقامتهم.

[٥] قوله: (بخلاف ما قبلها) أي: من أرض العنوة، وما جلوا عنه خوفاً منّا، وما صولخوا على أنه لنا، فلا يُقَرُّونَ فيها إلا بجزية؛ لأنها دار إسلام.

[٦] قوله: (فيكون الجريب ^(٣) ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسراً ^(٤) .. إلخ) لأن القصبة ^(٥) ستة أذرع في مثلها، فتكون ستة وثلاثين ذراعاً مكسرة تضربها في مكسر الجريب، وهو مائة ذراع، يخرج ما ذكر، فعلم أن الجريب ربع فدان بعرف مصر.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٣) الجريب: مساحة من الأرض، قدرها مائة قصبة = ١٣٩٢ متراً مربعاً، والجمع: أجرية، وجربان.

ينظر: المطلع ص (٢٥٨)، معجم لغة الفقهاء ص (١٤١).

(٤) الكسر: ضرب أحد العددين في الآخر، فيصير أحدهما كسراً للآخر.

ينظر: كشف القناع (١٧٧/٧).

(٥) القصبة: هي المعروفة من النبات، وقد صارت كالمعيار لمساحة الأرض. = (١٣,٩٣ متراً مربعاً).

ينظر: المطلع ص (٢٥٩)، معجم لغة الفقهاء ص (٣٣٢).

كَانَ أَحْمَدُ يَمْسَحُ دَارَهُ وَيُخْرِجُ عَنْهَا؛ [٧] لِأَنَّ بَغْدَادَ كَانَتْ حِينَ فُتِحَتْ مَزَارِعُ.
 قَالَ الشَّيْخُ: وَلَوْ يَبَسَتْ الْكُرُومُ بِجَرَادٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ مِنَ الْخَرَاجِ حَسَبَمَا تَعَطَّلَ مَنْ
 النَّفْعِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ النَّفْعُ بِهِ [٨] بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ عِمَارَةٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تُجْزِ الْمُطَالَبَةُ
 بِالْخَرَاجِ.
 وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَرْضٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْخَرَاجِ كَالْمُسْتَأْجِرِ، وَتَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ مِنْ بَعْدِهِ
 عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ فِي يَدِ مُورَثِهِ. [٩] (الإقناع: ١١٠/٢-١١١)

[٧] قوله: (كان أحمد يمسح داره .. إلخ) ^(١) الأولى حمل فعله على الورع. ^(٢)
 [٨] قوله: (وإذا لم يمكن النفع [به] ^(٣)) ^(٤) أي: بما ذكر من الأراضي الخراجية.
 [٩] قوله: (على الوجه الذي كانت في يد مورثه) أي: عليه، إذ يلزم على كلامه خلو
 جملة الصلة من عائد.

(١) ينظر فعل الإمام أحمد: طبقات الحنابلة (٢٧/١).

(٢) بدليل أنه لم يأمر به أهل بغداد عامة.

ينظر: كشف القناع (١٧٨/٧).

(٣) في (أ)، (ب): (إلى)، والمثبت من (ج).

(٤) ينظر النقل عن الشيخ: الاختيارات الفقهية ص (١٩٢-١٩٣).

بَابُ الْأَمَانِ

وَهُوَ ضِدُّ الْخَوْفِ... وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ مُمَيَّزاً... وَعَدَمُ الضَّرَرِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ. [١]

وَيَصِحُّ مِنْ إِمَامٍ لَجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَانُ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ جُعِلَ يَازِائِهِمْ. [٢]

(الإقناع: ١١٧/٢)

وَيَصِحُّ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ مِنْ قَوْلٍ وَإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ... فَإِذَا قَالَ لِكَافِرٍ: أَنْتَ آمِنٌ... أَوْ مَتَرُسٍ [٣] بِالْفَارِسِيَّةِ. أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ أَمَّنَ يَدَهُ أَوْ بَعْضَهُ [٤] فَقَدْ أَمَّنَهُ.

وَإِذَا قَالَ لِكَافِرٍ: أَنْتَ آمِنٌ. فَرَدَّ الْأَمَانَ، لَمْ يَنْعَقِدْ. وَإِنْ قَبِلَهُ ثُمَّ رَدَّهُ وَلَوْ بِصَوْلِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَطَلَبَهُ نَفْسَهُ أَوْ جُرْحَهُ أَوْ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، [٥] انْتَقَضَ. (الإقناع: ١١٨/٢)

بَابُ الْأَمَانِ ^(١)

[١] قوله: (وَأَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ) قال شيخنا في شرحه: "فإن زادت لم يصح، لكن هل يبطل ما زاد كتفريق الصفقة أو كله؟" ^(٢) انتهى.

أقول: سيأتي له في أول باب الهدنة عند قول المصنف: "(مدة معلومة) بقدر الحاجة، فإن زادت، بطلت في الزيادة فقط". ^(٣) انتهى. فما الفرق؟ ^(٤)

[٢] قوله: (جُعِلَ يَازِائِهِمْ) أي: ولي قتالهم.

[٣] قوله: (أَوْ مَتَرُسٍ) بفتح كل من الميم والتاء، ومعناه: لا تخف. ^(٥)

[٤] قوله: (أَوْ بَعْضَهُ .. إلخ) من عطف العام على الخاص.

[٥] قوله: (أَوْ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ .. إلخ) انظر هذا العطف، ولعله أراد بالأعضاء خصوص الأطراف.

(١) نهاية ٢٦/ب/.

(٢) (١٩٤/٧).

(٣) كشف القناع (٢١١/٧).

(٤) قال في مطالب أولي النهى (٥٠٠/٣): "(ويتجه: ويبطل فيما زاد فقط)، لا في كله كتفريق الصفقة، وهو متجه."

(٥) ينظر: المطلع ص (٢٦٢)، القاموس المحيط ص (٥٣٤)، مادة (الترس).

وَمَنْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حَصْنًا فَفَتَحَهُ، أَوْ أَسْلَمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ ادَّعَوْهُ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فِيهِمْ، حَرَّمَ قَتْلَهُمْ وَاسْتَرْقَاقَهُمْ. [٦]

وَيَجُوزُ عَقْدُهُ لِرَسُولٍ وَمُسْتَأْمِنٍ، [٧] وَيُقِيمُونَ مُدَّةَ الْهُدْنَةِ [٨] بِغَيْرِ جَزِيَّةٍ.

(الإقناع: ١١٩/٢)

وَأِنْ دَخَلَ الْمُسْتَأْمِنُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا أَوْ نَقَضَ ذِمِّيَّ عَهْدَهُ، لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا، انْتَقَضَ فِي نَفْسِهِ [٩] وَبَقِيَ فِي مَالِهِ. [١٠] (الإقناع: ١٢٠/٢)

[٦] قوله: (حَرَّمَ قَتْلَهُمْ وَاسْتَرْقَاقَهُمْ .. إلخ) وكذا أسرهم وأخذ ما لهم على قياس ما

سبق.

[٧] قوله: (وَمُسْتَأْمِنٍ) بزنة اسم الفاعل أي: طالب أمان.

[٨] قوله: (مُدَّةَ الْهُدْنَةِ) أي: الأمان. ^(١)

[٩] قوله: (أَوْ نَقَضَ ذِمِّيَّ عَهْدَهُ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ) ^(٢) أَمْ لَا .. إلخ) فعلى هذا لا فرق في

عصمة المال بين الحربي والذمي.

ولكن في آخر أحكام الذمة أن مال الذمي إذا انتقض عهده ماله فيء، ^(٣) وفي

«الإنصاف» ^(٤) أنه المذهب، وفي «المبدع» ^(٥) عما هنا من أنه ينتقض في مال الذمي دون

الحربي أنه ظاهر كلام الإمام، وفي «الشرح» له بقية فراجع ^(٦).

[١٠] قوله: (وَبَقِيَ فِي مَالِهِ) هذا قول أبي بكر. ^(٧)

(١) قاله في المبدع (٣٩٣/٣).

(٢) في الإقناع (١٢٠/٢): حرب.

(٣) ينظر: الإقناع (١٤٩/٢)، منتهى الإرادات (٢٤١/١)، وهذا هو القول الثاني.

(٤) ينظر: (٥١١/١٠).

(٥) ينظر: (٣٩٥/٣).

(٦) لأن الأمان ثبت في مال الحربي بدخوله معه، فالأمان ثابت فيه على وجه الأصالة، كما لو بعثه مع وكيل أو

مضارب، بخلاف مال الذمي، فإنه يثبت له تبعاً؛ لأنه مكتسب بعد عقد ذمته.

ينظر: المبدع (٣٩٥/٣)، كشاف القناع (٢٠٤/٧).

(٧) لأن ماله كان معصوماً، فلا تزول عصمته بنقضه العهد، كذريته.

ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٥١١/١٠-٥١٢)، المبدع (٤٣٥/٣).

وإن اشترى عبداً مسلماً فخرج به إلى دار الحرب ثم قدر عليه، لم يُغنم؛ لأنه لم يثبت ملكه عليه لكون الشراء باطلاً، ويرد إلى بائعه، ويرد بائعه الثمن إلى الحربي، فإن كان العبد تالفاً فعلى الحربي قيمته [١١] ويتراдан الفضل.

وإذا دخلت الحربية بأمان فتزوجت ذمياً في دارنا، ثم أرادت الرجوع، لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقتها. [١٢]

وإن أسر كفاراً مسلماً فأطلقوه بشرط أن يُقيم عندهم مدة أو أبداً، لزومه الوفاء. قال الشيخ: [١٣] ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبداً؛ لأن الهجرة واجبة عليه. [١٤] انتهى.

(الإقناع: ١٢١/٢)

والصحيح أن ماله أيضاً فيء، قال في «الإنصاف»: ^(١) "هذا قول الخرقى، وهو ظاهر كلام الإمام، وهو المذهب". ^(٢)

[١١] قوله: (فعلى الحربي قيمته .. إلخ) فرط أو لم يُفرط؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد، وفساد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه، كما يأتي، ^(٣) فتدبر.

[١٢] قوله: (أو فارقتها .. إلخ) أي: وانقضت عدتها على ما يأتي في العدد، ^(٤) نبه عليه شيخنا. ^(٥)

[١٣] قوله: (وإن أسر .. إلخ) كان الأولى العطف، للمخالفة الظاهرة.

[١٤] قوله: (لأن الهجرة واجبة عليه .. إلخ) أي: حيث لم يتمكن من إظهار دينه، وإلا فهي مستحبة، وتقدم. ^(٦)

(١) ينظر: (٥١١/١٠).

(٢) لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع للمالكة حقيقة، وقد انتقض عهد المالك في نفسه، فكذا في ماله.

ينظر: الشرح الكبير (٥١١/١٠)، المبدع (٤٣٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (١١٨/٣)، كشف القناع (٢٨٩/٧).

(٣) ينظر: الإقناع (٣٣٣/٢).

(٤) قال في الإقناع (٦/٤) "وَتَجِبُ عَلَى الذَّمِّيِّ وَالْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ دِينِهِمْ، وَعِدَّتْهَا كَعِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ".

(٥) ينظر: كشف القناع (٢٠٨/٧).

(٦) قال في الإقناع (٦٨/٢) "وَتَجِبُ -أي الهجرة- عَلَى مَنْ يَعْجُزُ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ... وَتُسْنُ لِقَادِرٍ عَلَى إِظْهَارِهِ".

بَابُ الْهُدْنَةِ

وَهِيَ الْعَقْدُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ بِعَوَضٍ وَبَغَيْرِ عَوَضٍ، وَتُسَمَّى مُهَادَنَةً وَمُؤَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً وَمُسَالَمَةً... وَلَا تَصِحُّ إِلَّا حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُ الْجِهَادِ، فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي عَقْدِهَا؛ لِضَعْفِ فِي الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْقِتَالِ، أَوْ لِمَشَقَّةِ الْغَزْوِ، أَوْ لَطَمَعِهِ فِي إِسْلَامِهِمْ، [١] أَوْ فِي آدَائِهِمْ الْجَزْيَةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ جَازَ وَلَوْ بِمَالٍ مِّنَّا ضَرُورَةً مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ فَوْقَ عَشْرِ سِنِينَ.... وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَسَكَتَ بَاقِيهِمْ عَنِ النَّاقِضِ وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُمْ إِنْكَارًا وَلَا مُرَاسَلَةَ الْإِمَامِ وَلَا تَبَرُّوْا، فَالْكُلُّ نَاقِضُونَ. وَإِنْ أَنْكَرَ مَنْ لَمْ يُنْقَضْ عَلَى الْبَاقِينَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ أَوْ اعْتِرَالٍ أَوْ رَاسَلَ الْإِمَامَ بِأَنِّي مُنْكَرٌ لِمَا فَعَلَهُ النَّاقِضُ، مُقِيمٌ عَلَى الْعَهْدِ، لَمْ يُنْقَضْ فِي حَقِّهِ وَيَأْمُرُهُ الْإِمَامُ بِالتَّمْيِيزِ، لِيَأْخُذَ النَّاقِضُ وَحْدَهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ التَّمْيِيزِ لَمْ يُنْقَضْ عَهْدُهُ. [٢]

(الإقناع: ١٢٣/٢ - ١٢٤)

بَابُ الْهُدْنَةِ

[١] قوله: (أو لطمعه.. إلخ) هذا مبني على قول ضعيف،^(١) والصحيح خلافه،^(٢) وهو الذي قدمه المصنف في كتاب الجهاد، فراجعه إن شئت.^(٣)

[٢] قوله: (لم ينتقض عهده) المذهب أنه ينتقض عهد الكل اللهم إلا أن يكون ذلك مقيداً بما إذا لم يوجد عذر وهو العجز مثلاً فيكون ذلك واضحاً، فليحذر.^(٤)

وعبارة «الشرح الكبير»: "فإن امتنع من التمييز، أو إسلام الناقض، صار ناقضاً؛ لأنه منع

(١) هذا إحدى الروايتين، قطع بها في المغني (١٥٤/١٣)، والشرح الكبير (٣٧٣/١٠)، ومعونة أولي النهى (٤٣٣/٤).

(٢) أي لا يجوز عقدها لطمعه في إسلامهم، وهذا هو الرواية الثانية، وظاهر كلام الإنصاف (٣٧٦/١٠): أنها

الصحيحة؛ لأنه صحح أنه لا يجوز عقدها إلا حيث يجوز تأخير الجهاد.

(٣) قال في الإقناع (٦٤/٢): "وَأَقْلُ مَا يُفْعَلُ -أي الجهاد- مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةً إِلَى تَأْخِيرِهِ؛ لِضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قِلَّةِ عِلْفٍ أَوْ مَاءٍ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ انْتِظَارِ مَدَدٍ، فَيَجُوزُ تَرْكُهُ بِهُدْنَةٍ وَبَغَيْرِهَا، لَا إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُمْ".

(٤) قال في الإنصاف (٥٠٩/١٠): "وكذا -أي في نقض العهد- من لم ينكر عليهم، أو لم يعتزلهم، أو لم يخبر به الإمام".

وقال في معونة أولي النهى (٤٣٨/٤): "(فإن أبوهما) أي التسليم والتَّمْيِيزُ حال كونهما (قَادِرِينَ) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا (انْتَقَضَ عَهْدُ الْكُلِّ) بِذَلِكَ".

وَأِنْ شَرَطَ فِيهَا شَرْطًا فَاسِدًا؛ كَنَقْضِهَا مَتَى شَاءَ، أَوْ رَدِّ النَّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ... بَطَلَ الشَّرْطُ فَقَطْ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ [٣] وَلَا يَجُوزُ.

وَمَتَى وَقَعَ الْعَقْدُ بَاطِلًا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنَ الْكُفَّارِ [٤] دَارَ الْإِسْلَامِ مُعْتَقِدِينَ الْأَمَانَ، كَانُوا آمِنِينَ وَيُرَدُّونَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَلَا يُقَرُّونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. (الإقناع: ١٢٤/٢)
وَإِذَا عَقَدَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، لَمْ يَجْزُ لَنَا رَدُّ مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ رَجُلًا [٥] أَوْ امْرَأَةً.

وَيَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ لِمُسْلِمٍ، وَيُحَدِّثُونَ لِقَذْفِهِ، وَيُقَادُّونَ لِقَتْلِهِ، [٦] وَيُقَطَّعُونَ بِسَرِقَةِ مَالِهِ. فَصْلٌ: وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ حِمَايَةُ مَنْ هَادَنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [٧] وَأَهْلِ الذِّمَّةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، كَأَهْلِ حَرْبٍ. (الإقناع: ١٢٥/٢)

من أخذ الناقض، فصار بمرتته، وإن لم يكن التمييز، لم ينتقض عهده؛ لأنه كالأسير. ^(١) انتهى.

فعل المصنف أراد نقل كلام الشارح فسقط منه شيء، فتدبر.

[٣] قوله: (فلا يجب الوفاء به) هو مع علمه من بطلان الشرط، لا يحتاج إلى الجمع بينه وبين قوله: (ولا يجوز)؛ لأنه يعلم من كونه غير جائز أنه غير واجب بالأولى.

[٤] قوله: (فدخل ناس من الكفار) الأخصر: فدخل ناس منهم.

[٥] قوله: (أو رجلاً) الأولى أو الصواب: حذف (أو) هذه. ^(٢)

[٦] قوله: (ويقادون لقتله) أي: ويكون قتلهم متحتماً؛ لنقض العهد بذلك.

[٧] قوله: (وعلى الإمام حماية من هادنه، من المسلمين) متعلق بـ(حماية) لا بـ(هادن)

كما هو بديهي النظر.

(١) (٣٧٧/١٠)، وفي الشرح الكبير: (التمييز) بدل (التمييز) في الموضعين.

(٢) (أو) محذوفة من نسخة الإقناع، كما أشار المحقق، وكذلك من نسخة الإقناع المخطوط (ق/٨٤/أ)،

وكذلك من كشف القناع (٢١٩/٧).

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

لَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَيَحْرُمُ مِنْ غَيْرِهِمَا [١]... وَصَفَةُ عَقْدِهَا: أَقَرَرْتُكُمْ بِجَزِيَّةٍ وَاسْتِسْلَامٍ... فَالْجَزِيَّةُ مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلِّ عَامٍ، بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا. (الإقناع: ١٢٧/٢)

فَصْلٌ: وَلَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَلَوْ بَذَلُوهَا، بَلْ مِنْ حَرْبِيِّ مِنْهُمْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصُّلْحِ إِذَا بَذَلَهَا. [٢] وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَقْضُ عَهْدِهِمْ وَتَجْدِيدُ الْجَزِيَّةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ وَقَدْ عَقَدَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَكَذَا، فَلَا يُغَيِّرُهُ إِلَى الْجَزِيَّةِ وَإِنْ سَأَلُوهُ. وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهُمْ عَوَضًا مِنْ مَاشِيَةٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةٌ مِثْلِي مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (الإقناع: ١٢٨/٢)

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ ^(١)

[١] قوله: (ويحرم [من] ^(٢) غيرهما) أي: مع عدم الصحة، ^(٣) كما [هو] ^(٤) صريح ما قبله.
[٢] قوله: (بل من حربي منهم، لم يدخل في الصلح إذا بذلها .. إلخ) هذا جرى على كلام الزركشي: "والمنصوص ^(٥) أن من كان من العرب من أهل الجزية، وأبأها إلا باسم الصدقة مضعفة، وله شوكة يخشى الضرر منها، تجوز مصالحتهم على ما صولح عليه بنو تغلب. ^(٦)

(١) الذمة لغة: الأمان، والضمان، والعهد.

ينظر: الصحاح (١٥٦٤/٤)، المطلع ص (٢٦٣).

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الله.

ينظر: كشف القناع (٢٢٢/٧).

(أ) في (أ)، (ب): (في)، والمثبت من (ج).

(أ) لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأنه عقد مؤبد، فلا يجوز أن يُفتات به على الإمام.

ينظر: كشف القناع (٢٢٢/٧).

(أ) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(أ) في (أ)، (ب): (المنصور)، والمثبت من شرح الزركشي، والإنصاف.

(أ) هم بنو تغلب: بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دُعَمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

وقد انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى الجزية، فتركوا في البلاد، فقال النعمان أو زرة بن

وَإِنْ كَانَ فِي الْحَصْنِ نِسَاءٌ أَوْ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فَطَلَبُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ أُجِيبُوا
إِلَيْهَا، وَإِنْ طَلَبُوا عَقْدَهَا بِجِزْيَةٍ، أُخْبِرُوا أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَبَرَّعُوا بِهَا، كَانَتْ هِبَةً
مَتَى امْتَنَعُوا مِنْهَا لَمْ يُجْبَرُوا. وَإِنْ بَذَلَتْهَا امْرَأَةٌ لِدُخُولِ دَارِنَا مُكِّنَتْ مَجَانًّا، إِلَّا إِنْ تَبَرَّعَ
بِهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا. [٣] (الإقناع: ١٣٠/٢)
وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ. [٤] (الإقناع: ١٣١/٢)

وهو الصواب، وعليه يحمل إطلاق أحمد أولاً، وإطلاق القاضي ومن^(١) تبعه؛ ولهذا قطع
به أبو البركات،^(٢) وعليه استقر قول أبي محمد في «المغني». ^(٣) "إنصاف".^(٤)
[٣] قوله: (أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا) ومقتضى سابقه أنها إذا امتنعت^(٥) بعد ذلك من أدائها لا
تجبر.

[٤] قوله: (وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ .. إلخ) وكذا في أثناؤه بالأولى. شرح.^(٦)

النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، ولهم نكاية في العدو، فلا تن عدوك
عليك بهم، فصالحهم عمر، على أن أضعف عليهم الصدقة. رواه أبو عبيد في الأموال (١/٧٤)، رقم (٧٤)،
وضعف إسناده محقق كتاب الأموال.

ينظر: جمهرة أنساب العرب ص (٣٠٣)، المطلع ص (٥٦١).

(١) في (أ): (لمن)، والمثبت من (ب)، والإنصاف.

(٢) ينظر: المحرر (٤٢٩/٢).

(٣) (٢٢٦/١٣-٢٢٧). وفيه: فأما سائر أهل الكتاب من النصارى واليهود العرب وغيرهم فالجزية منهم مقبولة،

ولا يؤخذون بما يؤخذ به نصارى بني تغلب. نص أحمد على هذا، وذكر القاضي وأبو الخطاب، أن حكم من

تنصر من تنوخ وبهرا أو هود من كنانة وحمير وتمجس من تميم، حكم بني تغلب سواء.

(٤) (٤١١/١٠-٤١٢) وينظر: شرح الزركشي (٥٨٢/٦).

(٥) نهاية/٢٧.

(٦) ينظر: (٢٤٠/٧).

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ خَيْلٍ بِلَا سَرَجٍ، عَرَضًا بَأَنْ تُكُونَ رِجْلَاهُ إِلَى جَانِبٍ وَظَهْرُهُ إِلَى
الْآخِرِ عَلَى الْأُكُفِ [١] - جَمْعُ إِكَافٍ، وَهُوَ الْبَرْدَعَةُ - وَفِي لِبَاسِهِمْ بِالْغِيَارِ، فَيَلْبَسُونَ
ثَوْبًا يُخَالِفُ لَوْنُهُ بَقِيَّةَ ثِيَابِهِمْ؛ كَعَسَلِيٍّ لِيَهُودَ - وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ اللَّبَاسِ مَعْرُوفٌ - وَأَذْكَنَ
لِنَصَارَى يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ وَهُوَ الْفَاحِشِيُّ، وَيَكُونُ هَذَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَا فِي
جَمِيعِهَا. [٢]... وَلَا يَتَعَلَّمُونَ الْعَرَبِيَّةَ. [٣]
(الإقناع: ١٣٦/٢)

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

[١] قوله: (على الأُكُف) بضمّتين ككُتِبَ. ^(١)
[٢] قوله: (ويكون هذا في ثوب واحد .. إلخ) ولعله الفوقاني حتى يتم التمييز.
[٣] قوله: (ولا يتعلموا العربية) انظر ما الحكمة في المنع من التعلم وعدم المنع من ^(٢) شراء
كتبها على ما سيأتي. ^(٣)

(١) والأُكُف: جمع إكافٍ، وهو إكاف الدابة.

ينظر: المطلع ص (٢٦٦).

(٢) في (أ)، (ب): (في)، والمثبت من (ج).

(٣) قال في الإقناع (١٤١/٢): "وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ شِرَاءِ كُتُبِ اللَّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَالنَّحْوِ، وَالتَّصْرِيفِ، الَّتِي لَا قُرْآنَ فِيهَا
دُونَ كُتُبِ الْأُصُولِ".

والحكمة في المنع من تعلم العربية؛ لاشتراطهم على أنفسهم ذلك، حيث قالوا: "إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا
سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذَرَارِينَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلٍ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا... وَلَا تَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ". وكتبوا
به إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ فَكُتِبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. رواه البيهقي، في كتاب الجزية، باب الإمام يكتب
كتاب الصلح على الجزية، (٢٠٢/٩)، رقم (١٨٤٩٧).

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: (١٣١٣/٣) "هذا الشرط في أهل الكتاب الذي لغتهم غير لغة العرب
كنصارى الشام والجزيرة إذ ذاك وغيرهما من البلاد دون نصارى العرب الذين لم تكن لغتهم غير العربية، فمنعهم
عمر من التكلم بكلام العرب؛ لئلا يتشبهوا بهم في كلامهم، كما منعوا من التشبه بهم في زيهم ولباسهم
ومراكبهم وهيئات شعورهم، فألزمهم التكلم بلسانهم ليعرفوا حين التكلم أنهم كفار، فيكون هذا من كمال
التمييز مع ما في ذلك من تعظيم كلام العرب ولغتهم حيث لم يسلط عليها الأنجاس والأحاث يتبدلونها ويتكلمون
بها، كيف وقد أنزل الله بها أشرف كتبه ومدحه بلسان عربي؟". وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص (٣١١).

وَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمْ خَوَاتِيمٌ مِنْ رَصَاصٍ أَوْ حَدِيدٍ، لَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِصَّةٍ وَلَوْ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ صَلِيًّا لَمْ يَجْزْ، أَوْ جُلْجُلٌ - جَرَسٌ صَغِيرٌ [٤] - لَدْخُولِهِمْ حَمَامَنَا. وَيَلْزَمُ تَمْيِيزَ قُبُورِهِمْ عَنْ قُبُورِنَا تَمْيِيزًا ظَاهِرًا كَالْحَيَاةِ وَأَوَّلَى، وَيَنْبَغِي مُبَاعَدَةُ مَقَابِرِهِمْ عَنْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَظَاهِرُهُ: وَجُوبًا؛ [٥] لِئَلَّا تُصِيرَ الْمَقْبَرَتَانِ مَقْبَرَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَلَّمَا بَعُدَتْ عَنْهَا كَانَ أَصْلَحَ. (الإقناع: ١٣٧/٢)

وَأِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ لَزِمَ رَدُّهُ فَيَقَالُ لَهُ: وَعَلَيْكُمْ، أَوْ: عَلَيْكُمْ. وَبِالْوَاوِ أَوَّلَى. [٦]

[٤] قوله: (أَوْ جُلْجُلٌ جَرَسٌ) عطف على لفظ (خواتيم) على أنه نائب فاعل (يُجْعَلُ).

[٥] قوله: (وينبغي مباعدة قبورهم عن مقابر المسلمين، وظاهره وجوباً) أي: التمييز لا المباعدة؛ بدليل قوله بعد: (وكلما بعدت كان أصلح) على أنه لا حاجة إليه بعد قوله: (ويلزم).

[٦] قوله: (فيقال: ^(١) وعليكم أو: عليكم، وبالواو أولى) انظر هذا مع ما تقدم في آخر كتاب الجنائز من أنه يجب الإتيان بالواو في رد السلام. ^(٢)

(١) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (فيقال له).

(٢) ينظر: الإقناع (٣٧٨/١).

وما تقدم في كتاب الجنائز من أنه يجب زيادة الواو في رد السلام، إنما هو في ردّ سلام المسلم.

أما في رد سلام أهل الذمة، فيجوز بالواو، ويجوز بلا واو؛ لأن هذه الألفاظ صحت عن النبي ﷺ:

لفظة: (وعليك): رواها البخاري، في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟، ص (١٠٨٩) رقم (٦٢٥٧).

ولفظة: (عليك): رواها البخاري، في كتاب استئابة المرتدين، باب إذا عرّض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ، ص (١١٩٤)، رقم (٦٩٢٨)، ومسلم، في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، ص (٩٦٣)، رقم (٥٦٥٤).

ولفظة: (عليكم): رواها البخاري، في الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟، ص (١٠٨٩)، رقم (٦٢٥٦)، ومسلم، في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام...، ص (٩٦٣)، رقم (٥٦٥٧).

ولفظة: (وعليك): رواها البخاري، في الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟، ص (١٠٨٩)، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم، في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام...، ص (٩٦٣)، رقم (٥٦٥٢).

وإثبات الواو أولى، وهو المذهب، وعليه عامة الأصحاب، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص (٤٢٤):

"الصواب إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات". =

وَقَالَ الشَّيْخُ: وَيَحْرُمُ شَهْرُ عِيدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَيَبْعُهُ لَهُمْ فِيهِ [٧] وَمَهَادَاتُهُمْ لِعِيدِهِمْ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهُمْ مَا يَعْمَلُونَهُ كَنَيْسَةٍ أَوْ تَمَثَالًا وَنَحْوَهُ، وَكُلُّ مَا فِيهِ [٨] تَخْصِيصٌ لِعِيدِهِمْ وَتَمْيِيزٌ لَهُ، وَهُوَ مِنَ التَّشْبِهِ بِهِمْ، وَالتَّشْبَهُ بِهِمْ مِنْهُ إِجْمَاعًا. وَيُمنَعُونَ مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ - لَا مُسَاوَاتِهِ - عَلَى بُنْيَانٍ جَارٍ مُسَلِّمٍ... يَجِبُ هَدْمُهُ، أَيْ: الْعَالِي، إِنْ أُمِّكَنْ [٩] هَدْمُهُ بِمُفْرَدِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ قَبْلَهُ. (الإقناع: ١٣٨/٢ - ١٣٩)

[٧] قوله: (وبيعه لهم فيه) هذا خلاف الصحيح، والصحيح أنه: لا يحرم على ما في «المنتهى»^(١).
[٨] قوله: (أو تمثالاً ونحوه، وكلما^(٢) .. إلخ) أي: ويحرم كلما^(٣) فيه .. إلخ فليس عطفاً على ما قبله.
[٩] قوله: (إن أمكن) شرط جوابه قوله: (اقتصر)، وعليه فيكون قد أسقط واو العطف الداخلة على (إن)، وفي نسخة إسقاط قوله: (اقتصر) إلى قوله: (وإن ملكوه)^(٤) وعليه فيكون قوله: (إن أمكن) غاية فيما قبله، وهي واضحة إلا أنه يجيء عليها ليس هناك ما يغني عن قوله: (ويضمن ما تلف به قبله).

ينظر: الإنصاف (٤٥٤/١٠)، شرح منظومة الآداب الشرعية ص (١٩٦)، كشف القناع (٢٥٦/٧).
(١) ينظر: (٢٣٨/١).

لأن البيع ليس فيه تعظيمٌ لأعيادهم. ينظر: شرح منتهى الإرادات (١٠٤/٣)، مطالب أولي النهى (٥٣٠/٣).
وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص (٣٣٩): "فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم، ما يستعينون به على عيدهم، من الطعام واللباس، والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم الحرام، وهو مبني على أصل وهو: أن بيع الكفار عبداً أو عسيراً يتخذونه خمراً لا يجوز".
وينظر: الاختيارات الفقهية ص (٣٤٩).

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي نسخة الإقناع المخطوط (ق/٨٥/ب)، والمثبت في الإقناع (١٣٩/٢): "وكل ما".

(٣) في (ج): (كل ما)، وأشار في الهامش إلى أن في الأصل: (كلما).

(٤) كما في نسخة الإقناع بوزارة الأوقاف الكويتية (ق/٨٥/ب). فإنه سقط قوله: (ويضمن ما تلف به قبله).

وَلَوْ وَجَدْنَا دَارَ ذِمِّيٍّ عَالِيَةً وَدَارَ مُسْلِمٍ أَنْزَلَ مِنْهَا وَشَكَّكْنَا فِي السَّابِقَةِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ لَهُ: لَا تُقَرُّ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ مُفْسَدَةٌ وَقَدْ شَكَّكْنَا فِي شَرْطِ الْجَوَازِ. [١٠]

وَأِنْ بَاعُوا الْخَمْرَ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ، وَلِلْإِمْلَاحِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْأَثْمَانُ الَّتِي قَبَضُوهَا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا تُرَدُّ إِلَى مَنْ اشْتَرَى بِهَا مِنْهُمْ الْخَمْرَ فَلَا يُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمَعْوِضِ. وَمَنْ بَاعَ خَمْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَمْلِكْ ثَمَنَهُ [١١] وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قِيلَ فِي مَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَوَضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ، إِذَا كَانَ الْعَاصِي قَدْ اسْتَوْفَى الْعَوَضَ، قَالَهُ الشَّيْخُ. [١٢] (الإقناع: ١٤٠/٢-١٤١)

[١٠] قوله: (ولو وجدنا دار ذمي عالية .. إلخ) انظر هل يعارض بالنظر بأن يقال: إن الهدم المتضمن لإتلاف مال الغير مفسدة، وقد شككنا في الجواز.

ولعل هذا ملحظ البعض^(١) العاجل بأنه لا يتعرض^(٢) له فيها، فليتدبر.^(٣)

[١١] قوله: (ومن باع خمرًا للمسلمين، لم يملك ثمنه .. إلخ) غير أن الخمر ليس عوضاً حقيقياً، بقي أن يقال: لم أبيع للسلطان أن يأخذ تلك الأثمان؟ وهل هو خاص بما إذا كانوا قد أتلفوا الخمر؟ فلو كان باقياً هل يأخذه الإمام و^(٤) يدفع الأثمان لأهلها؟ فتدبر.

وقد [يقال]^(٥): إن أخذ الإمام للأثمان بقصد العقوبة للمسلمين على تلك المعصية، فلا يدفعها لهم بقيت الخمر أو تلفت.

[١٢] قوله: (قد استوفى المعوض،^(٦) قاله الشيخ)^(٧) قال شيخنا في شرحه:^(٨) "لئلا يجمع

(١) في (ج): النقض.

(٢) في (أ)، (ب): لا يتعوض، والمثبت من (ج).

(٣) القول بأنه لا يعرض له فيها، هو قول لبعض الأصحاب.

ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢٤/٣).

(٤) في (ج): أو.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٦) كذا في (أ)، (ب)، وفي كشف القناع (٢٦٦/٧)، وفي نسخة من الإقناع كما أشار الحق، وقد أثبت في

الإقناع: (العوض)، كما في مجموع الفتاوى (٦٦٧/٢٨).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٦٧/٢٨).

(٨) كشف القناع (٢٦٦/٧).

وَأِنْ صَالَحَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ بِعَوَضٍ، فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلُوا إِلَى الْمَوْضِعِ
الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمُ الْعَوَضُ. [١٣] (الإقناع: ١٤٢/٢)
فَإِنْ دَخَلُوا الْحِجَازَ لِتِجَارَةٍ لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ... فَإِنْ كَانَ
فِيهِمْ مَنْ لَهُ دَيْنٌ، أُجْبِرَ غَرِيمُهُ عَلَى وَفَائِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَتْ الْإِقَامَةُ لِاسْتِيفَائِهِ، وَإِنْ كَانَ
مُؤْجَلًا، لَمْ يُمَكَّنْ وَيُوكَّلْ. [١٤] (الإقناع: ١٤٣/٢)
وَقَالَ-أي الشيخ-: مَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ دِيْوَانًا لِلْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَتَقَدَّمَ. [١٥]
(الإقناع: ١٥٠/٢)

له بين العوض والمعوض^(١). قلت: مقتضى القواعد بقاء العوض على ملك باذله؛ لبطلان
العقد، فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك.
[١٣] قوله: (لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمُ الْعَوَضُ) قال في «الشرح الكبير»: ^(٢) "ويحتمل أن يُرَدَّ عليهم
العوض بكل حال؛ لأن ما استوفى لا قيمة له، والعقد لم يُوجب العوض؛ لبطلانه". وهو
حسن، انتهى. ^(٣)
وكان هذا مأخذ شيخنا للتورك السابق على كلام الشيخ، ^(٤) فتدبر.
[١٤] قوله ^(٥): (وَإِنْ كَانَ مُؤْجَلًا لَمْ يُمَكَّنْ، وَيُوكَّلْ .. إلخ) أي: إن أمكن التوكيل وإلا
جازت الإقامة. على ما في «الإنصاف». ^(٦) ^(٧)
[١٥] قوله: (انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَتَقَدَّمَ) أي: في باب ما يلزم الإمام والجيش. ^(٨)

^(١) الزيادة من (ج).

^(٢) (٤٦٨/١٠).

^(٣) كذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: (انتهى، وهو حسن)؛ لأن جملة (وهو حسن) ليست في الشرح الكبير.

^(٤) يقصد بذلك ما نقله عن شيخه بأن مقتضى القواعد أن العوض يُردّ، لبطلان العقد، خلافاً لشيخ الإسلام الذي
اختار عدم ردّ العوض؛ لئلا يجمع له بين العوض والمعوض.

^(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، والمثبت من (ب)، (ج).

^(٦) ينظر: (٤٧١/١٠).

^(٧) في (ج): والله سبحانه وتعالى أعلم، نجز الثلث الأول من حاشية العلامة م خ على الإقناع.

^(٨) ينظر: المسألة رقم [١] من باب ما يلزم الإمام والجيش. ص (٢٨٤)، وينظر: الاختيارات الفقهية ص (٤٥٠).

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ، وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، كَمَمَرٍ الدَّارِ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا، عَلَى التَّأْيِيدِ، غَيْرُ رَبًّا وَقَرْضٍ.

وَلَهُ صُورَتَانِ يَتَعَقَّدُ بِهِمَا:

إِحْدَاهُمَا: الصِّيغَةُ الْقَوْلِيَّةُ؛ وَهِيَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِي لَفْظٍ بَعِيْنِهِ، بَلْ كُلُّ مَا أَدَّى مَعْنَى الْبَيْعِ، فَمِنْهَا: الْإِجَابُ مِنْ بَائِعٍ، فَيَقُولُ: بَعْتُكَ.. وَالْقَبُولُ بَعْدَهُ [١] مِنْ مُشْتَرٍ بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الرِّضَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتُ..

(الإقناع: ١٥١/٢)

فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِجَابِ [٢]، صَحَّ بِلَفْظِ أَمْرٍ، أَوْ مَاضٍ مُجَرَّدٍ عَنْ اسْتِفْهَامٍ وَنَحْوِهِ..

(الإقناع: ١٥٢/٢)

وَالثَّانِيَةُ: الدَّلَالَةُ الْحَالِيَّةُ [٣]؛ وَهِيَ الْمُعَاطَةُ. تَصَحُّ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، نَحْوُ: أَعْطِنِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ خُبْرًا..

(الإقناع: ١٥٣/٢)

كِتَابُ الْبَيْعِ

[١] [قوله] ^(١) (والقبول بعده) أي: غالباً؛ بدليل ما يأتي في قوله: (فإن تقدم القبول

صح).

[٢] قوله: (فإن تقدم القبول على الإيجاب، صح) أي: بشرط أن يتقدم على القبول ما

يدل على إرادة البيع، لا مطلقاً، على ما في «المبدع» ^(٢).

[٣] قوله: (والثانية: الدلالة الحالية).

تنبيه: قسمة التراضي ^(٣) بيع - كما يأتي - ^(٤) مع أنه لا إيجاب، ولا قبول، ولا معاطاة.

قال ابن نصر الله: وقد يُقال: تعين نصيب كل واحد منهما يلزمه أخذه، فتزل لزوم

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: (٥/٤).

(٣) وهي: ما فيها ضرر، أو رد عوض من أحدهما على الآخر؛ كالدور الصغار، ونحوها.

ينظر: الإقناع (٤٦٣/٤).

(٤) قال في الإقناع (٤٦٤/٤): "وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ".

أَوْ وَضَعَ ثَمَنَهُ عَادَةً وَأَخَذَهُ [٤].. وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَعَاوَةِ مُعَاقِبَةُ الْقَبْضِ أَوْ الْإِقْبَاضِ لِلطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُعْتَبِرَ عَدَمُ التَّأْخِيرِ فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ اللَّفْظِيِّ فِي الْمَعَاوَةِ أَوْلَى.. (الإقناع: ١٥٣/٢) وَشُرُوطُ الْبَيْعِ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: التَّرَاضِي بِهِ مِنْهُمَا، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَا بِهِ اخْتِيَارًا، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْعٌ تَلَجُّتَهُ، وَأَمَانَةً، بِأَنْ يُظْهِرَا بَيْعًا لَمْ يُرِيدَاهُ بَاطِنًا، بَلْ خَوْفًا مِنْ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ، وَدَفْعًا لَهُ، فَبَاطِلٌ.. وَكَذَا بَيْعُ الْهَازِلِ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الْهَزْلِ بِقَرِينَةٍ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ خَوْفًا [٥] مِنْ ظَالِمٍ، أَوْ خَافَ ضَيْعَتَهُ، أَوْ نَهَبَهُ، أَوْ سَرَقَتْهُ، أَوْ غَضِبَهُ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ، صَحَّ بَيْعُهُ.. (الإقناع: ١٥٥/٢)

فَصَل: الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ.. وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ صَغِيرٍ، وَلَوْ دُونَ تَمْيِيزٍ، وَرَقِيقٍ وَسَفِيهِ بَغَيْرِ إِذْنٍ فِي يَسِيرٍ.

أخذه مقام أخذه، فصار كالمعاطاة، انتهى كلامه في هوامش المغني.^(١)
قال شيخنا: قلت: وقد يقال أيضاً: فعل القسمته منهما، أو ممن نصَّباه، أو نُصِّبَ عليهما معاطاة.^(٢) انتهى فتدبر.

[٤] قوله: (وأخذه) أي: عقبه، كما يأتي، وقد استغنى صاحب «المنتهى»^(٣) بقوله في هذه: (عقبه) عن قول المؤلف (ويُعتبرُ في معاطاة مُعَاقِبَةُ الْقَبْضِ).

[٥] قوله: (فإن باعه خوفاً .. إلخ) هذه الصور الثلاث^(٤) ذكرها^(٥) صاحب «المنتهى» في الفصل الذي قبل فصل تفريق الصفقة،^(٦) وهو أحسن صنيعاً؛ فإن الحكم على الشيء بالصححة والفساد فرعٌ عن تصويره بمعرفة ماهيته وشروطه المعتبرة فيه، وهنا لم يكن قد تم

(١) حاشية المغني، لأحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي (ت: ٨٤٤هـ)، لم أقف عليها. ينظر نسبتها له: السحب الوابلة (٢٧٢/١).

(٢) ينظر: حواشي الإقناع (٤٩٥/١)، وفيها النقل عن ابن نصر الله.

(٣) ينظر: (٢٤٣/١).

(٤) أي بيع التلجئة، وبيع الأمانة، وبيع الهازل.

(٥) نهاية ٢٧/ب.

(٦) ينظر: (٢٤٣/١).

وَشِرَاءُ رَقِيقٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَاقْتِرَاضُهُ [٦]، لَا يَصِحُّ، كَسَفِيهِ. وَتُقْبَلُ مِنْ مُمَيِّزٍ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ
بِهَا، وَ إِذْنُهُ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا [٧]..
فَصْلُ: الثَّالِثُ، أَنَّ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَالًا [٨]، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ أَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ،
فَيَجُوزُ بَيْعُ بَغْلٍ، وَحِمَارٍ.. وَ نَحْلٍ مُتَفَرِّدًا عَنْ كُوَّارَتِهِ، بِشَرَطِ كَوْنِهِ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، وَفِيهَا
مَعَهَا، (الإقناع: ١٥٦/٢)

ذلك، على أن المصنف [بعد] ^(١) ذكره لها هنا لم يستغن عن عقد ذلك الفصل، فذكره
هناك ^(٢) للتكلم على نظائرها، فكان نظم الشيء مع نظيره أولى.
[٦] قوله: (وَشِرَاءُ رَقِيقٍ فِي ذِمَّتِهِ وَاقْتِرَاضُهُ .. إلخ) لأنه تصرف في مال السيد بغير إذنه
فهو كشراء الفضولي، وانظر هل هذا مبني على القول بأنه لا يملك وإن ملك أو مطلقاً. ^(٣)
[٧] قوله: (ونحوها) الأقرب أن يكون الضمير راجعاً للدار، ويصح أن يرجع للمسألتين
السابقتين ^(٤) من باب إطلاق الجمع على المثني وإرجاع ضميره إليه على حد قوله تعالى في
عائشة، وصفوان: ^(٥) ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ ^(٦)
[٨] قوله: (أن يكون المبيع مالاً) خرج ما إذا كان منفعةً، فظاهره: أنه لا يصح بيعها،
وهو مخالف لما قدمه في تعريف البيع. ^(٧)

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، والمثبت من (ب)، (ج).

(٢) ينظر: الإقناع (١٧٥/٢).

(٣) لعله مبني على القول بأن العبد لا يملك بالتمليك، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛

لأن العبد مالٌ، فلا يملك المال، كالبهائم.

ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٣/٦)، كشف القناع (٣٠٨/٤).

(٤) أي صحة قبول هدية أرسل بها المميّز، وصحة قبول إذنه في دخول الدار.

(٥) هو صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي بن محارب بن مرة السلمي ثم الذكواني، يكنى أبا عمرو، شهد

صفوان مع رسول الله ﷺ الخندق والمشاهد كلها بعدها، وقتل في غزوة أرمينية شهيداً سنة (١٩هـ) وقيل:

(٥٨هـ)، وهو الذي قال فيه أهل الإفك ما قالوا مع عائشة فبرأهما الله مما قالوا.

ينظر: الاستيعاب ص (٣٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٧/٥).

(٦) سورة النور، (الآية: ٢٦).

(٧) فقد ذكر في حدّ البيع صحة بيع المنفعة، فكان ينبغي أن يُقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً.=

وَبَدُونَهَا إِذَا شُوهِدَ [٩] دَاخِلًا إِلَيْهَا، فَيَشْتَرِطُ مَعْرِفَتَهُ بِفَتْحِ رَأْسِهَا وَمُشَاهَدَتِهِ، وَخَفَاءُ
بَعْضِهِ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، كَالصُّبْرَةِ.. (الإقناع: ١٥٧/٢)
وَلَا كَلْبٌ وَلَوْ مُبَا حَ الْاِفْتِنَاءِ، وَمَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مُعَلِّمٌ، أَسَاءَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا [١٠] ، وَلَا
غُرْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ لَا يُمْلِكُ.. (الإقناع: ١٥٨/٢)
وَيَحْرُمُ بَيْعُ مُصْحَفٍ وَلَوْ فِي دَيْنٍ، وَلَا يَصِحُّ.. وَيَجُوزُ نَسْخُهُ بِأَجْرَةٍ وَلَا يُقْطَعُ
بَسْرِقَتِهِ [١١].. (الإقناع: ١٦١/٢)

[٩] قوله: (وبدونها إذا شُهِد) هذا قول القاضي فإنه قال: لا بد من مشاهدته داخلاً إليها حتى يصح بيعهما معاً.^(١)
وقوله: (فيشترط .. إلخ) لا يصح تفريعه على قول القاضي؛ لأن هذا قول أبي الخطاب، وهو مخالف لكلام القاضي، فإنه قال: لا يشترط المشاهدة عند الدخول، بل يكفي فتح رأس الكوارة^(٢) ونظره فيها .. إلخ،^(٣) فكان الظاهر في العبارة أن يقول: ويكفي معرفته بفتح رأسها .. إلخ. والمصنف خلط.
[١٠] قوله: (لأنه فعل محرماً) يأتي في الصيد^(٤): أنه لا يباح غير قتل الأسود البهيم والعقور، ولم يفرق في إباحة قتل غيره بين أن يكون معلماً أو غير معلم، فتدبر.
[١١] قوله: (ولا يقطع بسرقته) قال شيخنا في شرحه^(٥): "لأنه لا يُباع". انتهى.
ومقتضى هذه العلة: أنه يقطع بسرقته على القول بصحة بيعه، مع أن صاحب «المنتهى»

ينظر: كشاف القناع (٣٠٨/٧).

(١) ينظر: الجامع الصغير ص (١٤٣).

فعلى هذا يشترط أن يُشاهد داخلاً إليها، عند الأكثر. ومقتضاه: أنه لا يكفي فتح رأسها ومشاهدته.

ينظر: المحرر (٤٢٤/١)، الفروع (١٤٣/٦)، الإنصاف (٢٧/١١)، منتهى الإرادات (٢٤٤/١).

(٢) كُوَارَةُ التَّحْلِ: بالضم والتخفيف، والتثقيب لغةً: غسلها في الشمع، وقيل: بيتها إذا كان فيه العسل، وقيل: هو الخلية، وقيل: الكوارة من الطين، والخلية من الخشب.

ينظر: المطلع ص (٢٧٢)، المصباح المنير ص (٤٤٣).

(٣) ينظر: الهداية ص (٢٢٩)، المغني (٣٦٢/٦)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٦/١١-٢٧).

(٤) ينظر: الإقناع (٣٣٠/٤).

(٥) (٣١٦/٧).

فصل: الرابع، أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ [١٢] مَلَكًا تَامًّا [١٣] - حَتَّى أُسِيرَ [١٤] - أَوْ مَأْذُونًا [١٥] ..
(الإقناع: ١٦٢/٢)

فَإِنْ بَاعَ مَلِكٌ غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَوْ بِحَضْرَتِهِ وَسُكُوتِهِ، أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِعَيْنِ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ [١٦] بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِنْ لَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ؛ سَوَاءٌ نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ لَا، فَإِنْ أَجَازَهُ مَنْ اشْتَرَى لَهُ، مَلَكَهُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَإِلَّا لَزِمَ مَنْ اشْتَرَاهُ، فَيَقَعُ الشِّرَاءُ لَهُ..
(الإقناع: ١٦٣/٢)

مشى هنا على أنه يصح بيعه للمسلم،^(١) وفي باب: القطع بالسرقة على أنه لا يقطع بسرقة. ^(٢)

وقد يقال: معنى قول الشيخ: "لأنه لا يُباع". أي: لا يحل بيعه، وهما متفقان على حرمة بيعه مطلقاً، وعلى أن القطع لا يكون إلا بسرقة مال محترم.

[١٢] قوله: (الرابع: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ) الأولى: للعائد؛ ليرجع الضمير في (يَكُونَ) للثمن والمثمن.

[١٣] قوله: (مَلَكًا تَامًّا) خرج الموقوف على معين،^(٣) والمبيع زمن الخيارين.^(٤) على ما سيأتي.

[١٤] قوله: (حتى أُسِيرَ) مجرور بـ (حتى) الغائبة المتعلقة ببائعه، أي: ولو كان البائع أسيراً.^(٥)

[١٥] قوله: (أَوْ مَأْذُونًا) عطف على (مملوكاً).

[١٦] قوله: (وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ) يؤخذ منه أنه لو اشتراه بعين المال بغير إذنه، لم

(١) ينظر: (٢٤٤/١).

(٢) ينظر: (٢٩٧/٢).

(٣) ينظر: الإقناع (٧٠/٣).

(٤) ينظر: الإقناع (٢٠٥/٢).

(٥) لأن الحر لا يملك بالاستيلاء عليه، فلا يزول ملكه عن ماله، فيصح تصرفه فيه.

ينظر: الفروع (١٦٣/٦)، المبدع (١٦/٤)، الإنصاف (٥٥/١١)، حواشي الإقناع (٤٩٩/١).

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَسَاكِينِ الْمَوْجُودَةِ حَالَ الْفَتْحِ، أَوْ حَدَّثَتْ بَعْدَهُ [١٧]، وَأَلَتْهَا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، كَبَيْعِ غَرْسٍ مُحْدَثٍ [١٨]. وَكَذَا إِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مِنْهَا [١٩] فَبَاعَهُ، أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ أَقْطَعَهُ إِقْطَاعَ تَمْلِيكَ [٢٠]..
(الإقناع: ١٦٣/٢)
فَصَلِّ: الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ.. وَلَا نَحْلٍ وَطَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ، يَأْلَفُ الطَّيْرُ الرُّجُوعَ [٢١] أَوْ لَا..
(الإقناع: ١٦٦/٢)

يصح، وهو صريح تعليلهم هذه المسألة بأنه تصرفٌ في الذمة، وهو لا يلزم^(١) أن ينقده من عين المال.^(٢)

[١٧] قوله: (أو حدثت بعده) هو من قبيل ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ﴾^(٣)
[١٨] قوله: (كبيع غرسٍ مُحْدَثٍ) ظاهره أن الغرس القديم الذي كان على عهد عمر لا يصح بيعه،^(٤) ويطلب الفرق بين البناء والغرس، فليحرر.^(٥)
[١٩] قوله: (وكذا إن رأى الإمام المصلحة .. إلخ) أي: مما فتح عنوة ولم يقسم.
[٢٠] قوله: (أو أقطعه إقطاع تملك) فيه أن الموقوف لا يصح إقطاعه إقطاع تملك، نعم يمكن حمل مسألة البيع على المسألة المشهورة، يعني إذا تعطلت منافعه كما يعلم من قوله: (إن رأى الإمام المصلحة في بيع شيء).
[٢١] قوله: (يألف الطير الرجوع) انظر هل الطير قيد ليكون احترازاً عن النحل؟^(٦)

(١) في (ج): (لا يلزمه).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٥٧/١١)، الفروع (١٦٤/٦)، المبدع (١٧/٤)، كشف القناع (٣٢٢/٧).

(٣) سورة الحديد، (آية: ١٨).

فقوله (أو حدثت بعده) فيه: عطفٌ للفعل على ما قبله، كما عطف (أقرضوا) على ما قبله.

(٤) لكن تقدم في الإقناع، باب حكم الأرضين المغنومة (١٠٨/٢): أنه أوجب الزكاة في ثمرتها على من تُقَرَّبُ بيده، كالمتجدد فيها، فعليه؛ تكون ملكاً له، فيصح بيعها.

(٥) نقل المروذي ويعقوب: المنع من بيع البناء والغرس؛ لأنه تبع، وهو ذريعة.

وجوز ابن عقيل: بيع الغرس.

ينظر: كتاب الروايتين (٣٧٣/٢)، الفروع (١٦٧/٦)، الإنصاف (٦٨/١١).

والظاهر: أنه لا فرق بين البناء والغرس، فيجوز بيع الغرس؛ لأنه مملوك لغارسه.

(٦) الظاهر: أنه ليس بقيد؛ لأن النحل لا يصح بيعه في الهواء، ولا فرق بين كون النحل يألف الرجوع، أو لا =

فصل:السادس، أَنْ يَكُونَ [٢٢] مَعْلُومًا لِهَمَّا بِرُؤْيَا، تَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ مُقَارِنَةً لَهُ وَقْتَ الْعَقْدِ، أَوْ لِبَعْضِهِ إِنْ دَلَّتْ بَقِيَّتُهُ، وَإِلَّا فَلَا.. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْأَنْمُودَجِ [٢٣]؛ بَأَنْ يُرِيَهُ صَاعًا وَيَبِيعَهُ الصُّبْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جَنْسِهِ.. (الإقناع: ١٦٦/٢)

وَيَصِحُّ بِصِفَةٍ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا، يَبِيعُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ؛..وَالثَّانِي: يَبِيعُ مَوْصُوفٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَيَصِفُهُ بِصِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ، إِنْ صَحَّ السَّلَمُ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ عَبْدًا تُرْكِيًّا. فَمَتَى سَلَّمَ إِلَيْهِ عَبْدًا عَلَى غَيْرِ مَا وَصَفَ لَهُ فَرَدَّهُ، أَوْ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُ [٢٤] فَأَبْدَلَهُ [٢٥]، لَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ. وَيَشْتَرَطُ فِي هَذَا النَّوعِ، (الإقناع: ١٦٨/٢)

[٢٢]قوله: (فصل السادس أن يكون) أي: المبيع، أي: بمعناه الخاص، وإن جَوَّز استعماله في قوله: (الثالث: أن يكون المبيع مالا) في الأعم من الثمن والمثمن، وعليه يكون من قبيل الاستخدام، ولو استعمل هنا بالمعنى الأعم لم يكن للسابع فائدة،^(١) فتدبر.

[٢٣]قوله: (ولا يصح بيع الأنمودج) هو "بضم الهمزة ما يدلُّ على صفة الشيء"، قاله: في «المصباح».^(٢) وفي «القاموس»^(٣): "النَّمُودَجُ: بفتح النون: مثال^(٤) الشيء، مُعَرَّبٌ. والأنمودج لَحْنٌ". حرَّر.^(٥)

[٢٤]قوله: (أو على^(٦) ما وصف له) يعني: لكن قام به عيب غير نقص الصفات.

[٢٥]وقوله: (فأبدله) أي: ردَّه بذلك العيب، والضمير للمشتري.

هذا حاصل ما في الشرح.^(٧)

يألفه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، وإنما يقدر إذا عاد.

(١) لأن الشرط السابع هو أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين حال العقد.

(٢) ص (٥١٢).

(٣) ص (٢٠٨)، مادة (النَّمُودَجُ).

(٤) نهاية /٢٨/.

(٥) جاء في حاشية القاموس، ص (٢٠٨): "لقد تعقبوه وردوا عليه، وقالوا: هذه دعوى لا تقوم عليها حجة، فما

زال العلماء قديماً وحديثاً يستعملونه من غير نكير، حتى إن الزمخشري، وهو من أئمة اللغة، سمى كتابه في

النحو: (الأنمودج)، والنووي في (المنهاج) عبَّرَ به في قوله: "النَّمُودَجُ الْمُتَمَثِّلُ"، ولم يتعقبه أحد من الشراح".

(٦) في (أ) زيادة: (غير).

(٧) ينظر: (٣٣٧/٧).

قَبْضُ الْمَبِيعِ أَوْ قَبْضُ ثَمَنِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَ بَرُوءِيَّةٌ مُتَقَدِّمَةٌ بِزَمَنِ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَبِيعُ يَقِينًا أَوْ ظَاهِرًا [٢٦]..

(الإقناع: ١٦٨/٢)

وَلَا يَبِيعُ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ، وَلَا عَسْبُ الْفَحْلِ [٢٧]. (الإقناع: ١٦٩/٢)

وَلَا يَبِيعُ مَسْتَوْرٍ فِي الْأَرْضِ يَظْهَرُ وَرَقُهُ فَقَطْ؛ كَلَفَتْ وَفُجِلَ وَجَزَرَ وَقُلْقَاسٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَنَحْوِهِ، قَبْلَ قَلْعِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ وَرَقِهِ الْمُتَنَفِّعِ بِهِ.

[٢٦] قوله: (يقيناً أو ظاهراً) كان الأنسب: أو ظناً، فتدبر.

[٢٧] قوله: (ولا عَسْبُ الْفَحْلِ) يشبهه عطف التفسير، ثم رأيت بخط شيخنا عبد الرحمن ما نصه: ^(١) قوله: (ولا يبيع ما في أصلاب الفحول) هو غير عَسْبِ الْفَحْلِ؛ لأن عَسْبَ الْفَحْلِ أن يؤجر للزرو على الإناث، ^(٢) انتهى.

أقول: هذا التفسير متعين؛ لأجل قوله: هُيَ ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ، ^(٣) والنهي حكم لا يتعلق بالذوات بل بالعقود والأحكام، تدبر.

وفي شرح شيخنا ^(٤) نقلاً عن أبي عبيد ^(٥) في تفسير ما في رواية أبي هريرة من أنه: هُيَ ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح ^(٦) ما نصه:

(١) لم أقف عليه، وينظر: الإنصاف (١٠٨/١١).

(٢) ينظر: المصباح المنير ص (٣٣٣).

(٣) رواه البخاري، في الإجارة، باب عَسْبِ الْفَحْلِ، ص (٣٦٤)، رقم (٢٢٨٤)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) ينظر: (٣٤٠/٧).

(٥) ينظر: غريب الحديث (٢٠٧/١).

وأبو عبيد هو: القاسم بن سلام البغدادي، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من هراة، وهو أحد الأعلام، كان إماماً في الحديث، والأدب، والفقه، من تصانيفه: (غريب الحديث)، (الأموال)، وهو أول من صَنَّفَ في غريب الحديث، توفي سنة (٢٢٤هـ) رحمه الله.

ينظر: طبقات الحنابلة (٢١٠/٢)، وفيات الأعيان (٦٠/٤)، شذرات الذهب (١١١/٣).

(٦) رواه البزار كشف الأستار، في البيوع، باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين، (٨٧/٢)، رقم (١٢٦٧)، من

طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح، ولم يكن بالحافظ، وقال الحافظ: وهو ضعيف.

وقد خولف صالح بن أبي الأخضر في روايته، فأخرجه مالك في الموطأ، في البيوع، باب مالا يجوز من بيع الحيوان، (٣٦٠/٢)، رقم (٢٦١٠)، والشافعي في الأم، باب في بيع الحيوان، (٢٤٤/٤)، رقم (١٥٨٦) عن

وَلَا يَبِيعُ ثَوْبٌ مَطْوِيٌّ^[٨٧]، وَلَا يَبِيعُ مَعْدَنٍ^[٢٩].. (الإقناع: ١٧٠/٢)
 فَصْل: وَإِنْ بَاعَهُ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ وَهِيَ -الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ- صَحَّ،
 إِنْ تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهَا وَكَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَفِيزٍ، كَكُلِّهَا أَوْ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهَا^[٣٠]؛ وَ لَوْ قَالَ:
 بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، إِلَّا بِقَدَرِ دَرَاهِمٍ. صَحَّ، وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: بَعْتُكَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ
 هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ^[٣١].. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْزَاءُ الصُّبْرَةِ، كَصُّبْرَةٍ بِقَالَ الْقَرْيَةِ،

المضامين: ما في أصلاب الفحول.

والملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة. انتهى، فتدبر.

[٢٨]قوله: (وَلَا يَبِيعُ ثَوْبٌ مَطْوِيٌّ) يعني: ولم يكن المرئي منه دالاً على بقيته، كما قيد به في «شرح المنتهى»^(١) لثلاثين ناقض ما سلف.

[٢٩]قوله: (وَلَا يَبِيعُ مَعْدَنٍ) أي: جارٍ أو جامدٍ غير معلوم، فتدبر.

[٣٠]قوله: (كَكُلِّهَا .. إلخ) هو تنظير لا تمثيل، فلذا لم يجعله صورةً ثالثة.

قال المصنف في «حاشيته»: ^(٢) القفيز: ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف. نقله شيخنا ثم قال: ^(٣) وهذا معنى آخر للقفيز غير المعنى الذي ذكره في باب الأرضين المغنومة. ^(٤)

[٣١]قوله: (وَكأنه قال: بَعْتُكَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ) فيه نظر بل كان الظاهر أن يقال: كأنه قال: بَعْتُكَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

ووجهه: أنه لا يعلم كون ما يوازي الدرهم من الأربعة ربع الصبرة إلا إذا كان [كل]^(٥) جزء من الأربعة دراهم في مقابلة جزء من الصبرة، والقاعدة أنه إذا تخلف جزء من المبيع

الزهري، عن سعيد بن المسيب، قوله. وصوب وقفه على سعيد بن المسيب الدارقطني.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق، في البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان (٢١/٨)، رقم (١٤١٣٨)، قال الحافظ: إسناده قوي.

ينظر: البدر المنير (٤٩٣/٦)، التلخيص الحبير (١٧٥٠/٤)

(١) ينظر: معونة أولي النهى (٢٤/٥).

(٢) أي حاشية الحجاوي على الإقناع، وينظر: المطلع ص (٢٥٨)، المصباح ص (٤١٦).

(٣) ينظر: حواشي الإقناع (٥٠٥/١)

(٤) ينظر: الإقناع (١١٠/٢).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ب)، (ج).

وَالْمُحَدَّرُ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ [٣٢]؛ يَجْمَعُ مَا يَبِيعُ بِهِ مِنَ الْبُرِّ مَثَلًا أَوْ الشَّعِيرِ الْمُخْتَلِفِ الْأَوْصَافِ ، وَبَاعَ قَفِيزًا مِنْهَا، لَمْ يَصِحَّ [٣٣]..
 (الإقناع: ١٧١/٢)
 وَاسْتِثْنَاءُ صَاعٍ مِنْ ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ كَاسْتِثْنَاءِ قَفِيزٍ [٣٤] مِنْ صُبْرَةٍ.. وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ بَاطِنِ الصُّبْرَةِ وَلَا تَسَاوِي مَوْضِعِهَا. وَلَا يَحِلُّ لِبَائِعِهَا أَنْ يَغِشَّهَا؛ وَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي بِهِ عِلْمٌ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَأَخْذِ تَفَاوُتٍ مَا بَيْنَهُمَا [٣٥]. وَإِنْ ظَهَرَ تَحْتَهَا حُفْرَةٌ أَوْ بَاطِنُهَا خَيْرًا مِنْ ظَاهِرِهَا فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَمَا لَوْ بَاعَ بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا [٣٦] فَوَزَنَهَا بِصَنْجَةٍ ثُمَّ وَجَدَ الصَّنْجَةَ زَائِدَةً كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ وَكَذَا مَكِّيَالٍ زَائِدٍ..
 (الإقناع: ١٧٢/٢)

سقط ما يقابله من الثمن، فليحرر بالتأمل الصحيح.

[٣٢] قوله: (وَالْمُحَدَّرُ مِنْ قَرْيَةٍ .. إلخ) من الحدر، وهو: الانتقال من قرية إلى أخرى.^(١)

[٣٣] قوله: (وباع قفيزاً منها، لم يصح)؛ لعدم تساوي أجزائها المؤدي إلى عدم العلم بالقفيز المبيع.

[٣٤] قوله: (كاستثناء قفيز) يعني: فلا يصح إن جهل مقدار أصعها^(٢) وإلا صح.

[٣٥] قوله: (وأخذ تفاوت ما بينهما) "من الثمن، بأن تُقَوِّمَ غير مغشوشة بذلك، ثم تُقَوِّمَ مغشوشة به، ويؤخذ بقسط ما نقص من الثمن؛ لأنه عيب". شرح.^(٣)

[٣٦] قوله: (كما لو باع بعشرين درهماً .. إلخ) يعني: وزناً أما لو [باع]^(٤) بدراهم وأطلق إنما ينصرف للدراهم المتعارفة من غير نظر إلى زيادتها في الوزن، أما نقصها فالعادة أنه يرجع به.

(١) ينظر: القاموس المحيط ص (٣٧٣)، مادة (الحدر).

(٢) في (أ): أصعها.

(٣) (٣٥٠/٧).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

وَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الدَّارَ. وَأَرَادَ حُدُودَهَا أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا مِنْهَا، كَالثَّلْثِ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، وَعَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، صَحَّ. وَإِنْ عَيْنَ ابْتِدَاءِهَا، وَلَمْ يُعَيَّنْ انْتِهَاءُهَا، لَمْ يَصِحَّ، نَصًّا، وَكَذَا مِنْ ثَوْبٍ. وَمِثْلُهُ: بِعْنِي نِصْفَ دَارِكَ الَّتِي تَلِي دَارِي. قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي إِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي [٣٧]..

وَأِنْ بَاعَهُ حَيَوَانًا مَأْكُولًا إِلَّا رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ، صَحَّ، سَفَرًا وَحَضْرًا. وَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا، لَمْ يَصِحَّ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ الصَّحَّةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الشَّاةُ لِلْمُشْتَرِي [٣٨]، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ، صَحَّ، كَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا لِمَنْ الْأَصْلُ لَهُ.. وَيَصِحُّ بَيْعُ حَامِلٍ بِحُرٍّ [٣٩].. وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، كَرَمَّانٍ وَبَيْضٍ وَجَوْزٍ وَنَحْوِهَا،

[٣٧] قوله: (قال أحمد: ^(١) لأنه لا يدري .. إلخ) تعليل الإمام وذكر المصنف له عقيب مسألته يقتضي أن المراد بما يلي الدار نصف الدار لا نفس الدار، فكان الظاهر أن يبدل (التي) — (الذي)؛ ^(٢) ليكون صفة للنصف المذكور إلا أن يقال: إن التأنيث اكتسب التأنيث من المضاف إليه ^(٣) فأنث وصفه، لا يقال: شرط الاكتساب المذكور صلاحية المضاف للحذف مع فهم المعنى المراد بعد الحذف لا صحة انتظام الكلام فقط بعد الحذف ولو أفهمتم غير المراد؛ لأننا نقول: هذا ينافيه تمثيلهم للمسألة بمثل: قطعت بعض أصابعه ^(٤)، فتدبر.

[٣٨] قوله: (إذا لم تكن الشاة .. إلخ) أي: مثلاً، وإلا فهو إنما قدمه بلفظ الحيوان.

[٣٩] قوله: (ويصحُّ بيعُ حاملٍ بحُرٍّ) أي: بأن اشترط الزوج حرّيته، بخلاف ما لو كان الحمل ملكاً للغير كالموصى به، فإنه لا يصح بيعها، كما صرح به في «شرح المنتهى» ^(٥).

أقول: ولم يظهر الفرق بينهما.

(١) ينظر: مسائل الإمام برواية الكوسج (٩٩/٢)، رقم (٢٠٨٠)، المغني (٢١٠/٦).

(٢) كما في نسختين للإقناع، أشار إلى ذلك المحقق في الحاشية (١٧٣/٢).

(٣) وهو: الدار.

(٤) جاء في (ج): إنما أتى به المصنف مؤنثاً؛ لكونه اكتسب التأنيث من الدار كقولهم: قطعت بعض أصابعه، فأنث الفعل لإضافة البعض إلى الأصابع.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى (٢٦/٥).

وَبِيعُ الْبَاقِلَا [٤٠]، وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ مَقْطُوعًا، وَفِي شَجَرِهِ.. (الإقناع: ١٧٤/٢)
 فَصْل: السَّابِعُ، أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا حَالِ الْعَقْدِ. وَلَوْ أَسْرًا ثَمَنًا بِلَا عَقْدٍ، ثُمَّ عَقْدَاهُ بآخِرٍ، فَالْثَّمَنُ
 الْأَوَّلُ. وَإِنْ عَقْدَاهُ سِرًّا بِثَمَنٍ، وَعَلَانِيَةً بآخِرٍ [٤١]، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ.. (الإقناع: ١٧٥/٢)
 وَإِنْ بَاعَهُ بَعَشْرَةَ صَحَاحًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ مُكْسَرَةً، أَوْ بَعَشْرَةَ نَقْدًا، أَوْ عَشْرِينَ نَسِيئَةً، لَمْ
 يَصَحَّ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَلَى أَحَدِهِمَا. وَلَا بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أَرْهَنَ بِهَا وَبِالْقَرْضِ [٤٢] الَّذِي لَكَ،
 هَذَا.. لَا مِنْهَا كُلِّ قَفِيزٍ بِدَرَاهِمٍ [٤٣].. (الإقناع: ١٧٦/٢)

[٤٠] قوله: (وبيع الباقلًا والجوز .. إلخ) لا حاجة إليه بعد قوله: (ويصح بيع ما مأكوله
 في جوفه؛ كرمان).

[٤١] قوله: (وعلانيةً بآخر) قال بعضهم: ^(١) أقل أو أكثر.
 وفي «منتهى الإرادات» ^(٢) (بأكثر) بدل (بآخر).
 وفي شرح شيخنا لهذا الكتاب ^(٣): بآخر أكثر منه، ^(٤) وقرر أن العموم هو المراد، وأن
 التقييد ^(٥) بأكثر؛ لكونه هو المتبادر.

[٤٢] قوله: (على أن أرهن بها وبالقرض .. إلى آخره) لا يتعين أن يكون الذي له قرضاً
 كما تعطيه هذه العبارة، ولا أن يكون (مائة) كما هو صريح «المنتهى» ^(٦).
 فالأولى التعبير بـ (الدين) أعم من أن يكون قرضاً، أو ثمن مبيع، مائة، أو أقل، أو أكثر، فتدبر.
 [٤٣] قوله: (لا منها كل قفيز بدرهم ونحوه) فإنه لا يصح؛ لأن (من) للتبعيض، و(كل)
 للعدد، فيكون مجهولاً، بخلاف ما إذا أسقط لفظه (من)، فإنه يصير المبيع الكل لا البعض،
 فانتفت الجهالة. شرح. ^(٧)

(١) ينظر: التنقيح المشبع ص (٢١٥).

(٢) ينظر: (٢٤٨/١).

(٣) ينظر: (٣٥٨/٧).

(٤) نهاية ٢٨/ب.

(٥) في (ج): التقييد بكونه.

(٦) ينظر: (٢٤٩/١).

(٧) ينظر: (٣٦١/٧)، وينظر: المبدع (٣٦/٤)، الإنصاف (١٤٠/١١).

وإن قال: بعثك هذه الصبرة بعشرة دراهم، على أن أزيدك قفيزاً [٤٤] أو أنقصك قفيزاً. لم يصح؛ لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه؟ ولو قال: على أن أزيدك قفيزاً. لم يصح. وإن قال: على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى. أو وصفه صفة يعلم بها، صح. وإن قال: على أن أنقصك قفيزاً. لم يصح [٤٥]. وإن قال: بعثكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى لم يصح [٤٦]. (الإقناع: ١٧٦/٢)

وإن علماً قدر قفزاتها، أو قال: هذه الصبرة عشرة أقفزة بعثكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة. أو وصفه بصفة يعلم بها، صح؛ لأن معناه: بعثك كل قفيز وعشر قفيز بدرهم، وإن لم يعلم القفيز، أو جعله هبة، لم يصح [٤٧]. (الإقناع: ١٧٧/٢)

[٤٤] قوله: (على أن أزيدك قفيزاً) لم يصح؛ للجهل بالقفيز؛ لأنه لم يعينه ولم يصفه.^(١)

[٤٥] قوله: (وإن قال: على أن أنقصك قفيزاً لم يصح)؛ لأنه يصير المعنى: بعثكها إلا قفيزاً، كل قفيز بدرهم وشيء مجهول. شرح.^(٢)

[٤٦] قوله: (وإن قال: بعثكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى، لم يصح)؛ لإفضائه إلى جهالة الثمن، لعدم العلم بقفزان الصبرة.^(٣)

[٤٧] قوله: (وإن لم يعلم القفيز، أو جعله هبة، لم يصح)؛ للجهالة في الأولى، ولاشتماله على بيع وشرط عقد آخر في الثانية.^(٤)

(١) ينظر: المغني (٢٠٨/٦)، الشرح الكبير (١٤٠/١١).

(٢) ينظر: (٣٦٢/٧)، وينظر: المغني (٢٠٨/٦)، الشرح الكبير (١٤٠/١١).

(٣) ينظر: المغني (٢٠٨/٦)، الشرح الكبير (١٤١/١١)، كشاف القناع (٣٦٢/٧).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

فصلٌ في تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ:

وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ، صَفَقَةً وَاحِدَةً بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، وَلَهُ ثَلَاثُ صُورٍ: أَحَدُهَا: بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا تُجْهَلُ قِيَمَتُهُ، أَيْ يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ فَلَا مَطْمَعٌ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّ مِنْهُمَا بَكْذَا [٤٨]. كَقَوْلِهِ: بَعْتُكَ هَذِهِ الْفَرَسَ وَمَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الْفَرَسِ الْآخَرَى بَكْذَا. فَلَا يَصِحُّ. فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ، أَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا بَكْذَا. صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ. وَفِي قَوْلِهِ: كُلُّ مِنْهُمَا بَكْذَا. بِمَا سَمَّاهُ [٤٩].

(الإقناع: ١٧٨/٢)

الثَّانِيَةُ: بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرِيكِهِ..

الثَّالِثَةُ: بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ..

فصل: وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ [٥٠] الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ...

(الإقناع: ١٧٩/٢)

[٤٨] قوله: (ولم يقل: كل منهما بكذا) أي: من المعلوم والمجهول.

[٤٩] قوله: (بما سماه) من الثمن للمعلوم للعلم به، وهذا بخلاف: بعتك الفرس، وحملها بكذا؛ فلا يصح، ولو بين ثمن كل منهما كما تقدم؛ لأن دخوله بالتبعية لا يتأتى بعد مقابلته بثمن، وإبطال البيع فيه دون أمه بمنزلة استثنائه، وهو مبطل للبيع كما تقدم. قال شيخنا: ^(١) هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، والله أعلم.

[٥٠] [قوله: (فصل: ويحرم ولا) ^(٢) يصح] مقتضى ما تقرر في الأصول: الصحة؛ لأن النهي في ذلك ليس عائداً إلى ذات المنهي عنه، بل لأمر خارج، والأول هو المقتضي للفساد ^(٣). [٤]

(١) ينظر: كشاف القناع (٣٦٥/٧-٣٦٦).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ب)، (ج)، وليس في (أ).

(٣) عدم صحة البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وجهه: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾

سورة الجمعة، (آية: ٩)، فنهى عن البيع بعد النداء، وهو ظاهر في التحريم؛ لأنه يشغل عن الصلاة، فلم ينعقد.

وقيل: يصح مع التحريم، وهي رواية ذكرها في الفائق. اختارها الخلوقي.

ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٥١/١)، الشرح الكبير والإنصاف (١١/١٦٤)، كشاف

القناع (٣٧٠/٧)، حاشية الخلوقي على المنتهى، تحقيق الصقير (١٠٧١/٣).

(٤) هذه الفقرة والتحشية عليها جاءت في (أ)، (ب) بعد الفقرة رقم [٥٢]، وأثبتها في مكانها، كما في (ج).

-قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ [٥١]- مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ فِي مَوْضِعٍ تُقَامُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَكُرْهُ لِلْآخِرِ [٥٢]، وَوُجِدَ أَحَدُ شَقَيِّ الْبَيْعِ [٥٣].. قَالَ الْمُنْقَحُّ: أَوْ قَبْلَهُ [٥٤] لِمَنْ مَنَزَلُهُ

[٥١]قوله: (قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ) بدل اشتمال من البيع والشراء بمعنى العقد، وهذا هو المقتضي لإفراد الضمير، وإطلاق القلة والكثرة عليه بالنظر لمتعلقه، ولا يصح أن يحمل البيع والشراء على المعقود عليه؛ لأن الذوات لا تتصف بجرمة ولا صحة، وعلى هذا ففي عبارة المصنف استخدام، ومنه تعلم ما في حاشية شيخنا على «المنتهى»^(١) من التنكيت على هذه العبارة بعدوله عن الضمير إلى لفظ المبيع، فتدبر.

[٥٢]قوله: (وَكُرْهُ لِلْآخِرِ) مقتضى القواعد الحرمية؛ لأن فيه إعانة على محرم، فليحرر،^(٢) والمصنّف تبع الموفق^(٣)، والشارح.^(٤)

[٥٣]قوله: (أَوْ وُجِدَ أَحَدُ شَقَيِّ الْبَيْعِ) أي: ممن تلزمه، وعُلِمَ منه أنه لو وُجِدَ أَحَدُ شَقَيِّ الْبَيْعِ ممن لا تلزمه بعد النداء، ولم يوجد الشق الآخر ممن تلزمه إلا بعد انقضائها، أو كان قد وجد منه قبل الشروع في النداء أنه يصح، وذلك صادق بما إذا تقدم الإيجاب أو القبول بشروطه السابقة،^(٥) فتدبر.

[٥٤]قوله: (قَالَ الْمُنْقَحُّ: أَوْ قَبْلَهُ ... إلخ) هذا يؤخذ من قول «المستوعب»: ^(٦) يحرم البيع والشراء في وقت لزوم السعي إلى الجمعة.

(١) ينظر: (٦٤١/١)، حيث قال: "ويستوي فيما ذكر بيع الكثير والقليل، صرح به كثير من الأصحاب".

(٢) قال في المغني (١٦٤/٣): ويحتمل أن يحرم أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة، آية ٢

(٣) ينظر: المغني (١٦٤/٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٦٧/١١).

والشارح عند الحنابلة هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الصالحي، الحنبلي، شمس الدين، أبو محمد، وأبو الفرج، ولد سنة (٥٩٧هـ)، صاحب الشرح الكبير شرح فيه المقنع، توفي سنة (٦٨٢هـ).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٢/٤)، المقصد الأرشد (١٠٧/٢)، شذرات الذهب (٦٥٧/٧).

(٥) ينظر: الإقناع (١٥٢/٢).

(٦) ينظر: التنقيح المشيع ص (٢١٦).

(٧) ينظر: (١٨/٣).

بَعِيدٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ يُدْرِكُهَا [٥٥]. فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ جَامِعَانِ تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِيهِمَا [٥٦]، فَسَبَقَ نِدَاءُ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَجْزُ الْبَيْعُ قَبْلَ نِدَاءِ الْآخَرِ [٥٧]. وَتَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَيَسْتَمِرُّ التَّحْرِيمُ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ أَوْ حَاجَةٌ؛ كَمُضْطَرٍّ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، أَوْ مَاءٍ [٥٨] لِلطَّهَّارَةِ..

وَيُكْرَهُ شَرْبُ الْمَاءِ بِشَمَنِ حَاضِرٍ [٥٩]، أَوْ فِي الذِّمَّةِ. (الإقناع: ١٨١/٢)

[٥٥] قوله: (بحيث أنه يدركها) أي: يدرك الجمعة من حين نداءها الثاني على ما في «شرح المنتهى»^(١).

[٥٦] قوله: (تصح الجمعة فيهما) بأن كان التعداد^(٢) لحاجة.

[٥٧] قوله: (لم يجز البيع قبل نداء الآخر) ظاهره ولو كان يريد الصلاة فيه.

[٥٨] قوله: (أو ماءً) كان الأحسن في التعبير: أو مُحَدَّثٍ وجد ماءً للطَّهَّارَةِ.

[٥٩] قوله: (ويكره شرب الماء بشمنٍ حاضرٍ .. إلخ) هذا يخالف ما أسلفه من تحريم بيع القليل والكثير، فلعله مشى هنا على قول آخر.^(٣)

لا يقال: موضوع المسألة هنا الشرب، لا البيع والشراء الذي هو [موضوع المسألة]^(٤) السابقة، وذلك لا ينافي حرمة البيع والشراء؛^(٥) لأننا نقول: المقبوض بعقد فاسد، كالغصب في تحريم التصرف فيه،^(٦) فلا يصح وصفه بالكراهة فقط، فليحذر. على أن الشرب في الوقت المذكور^(٧) مكروه مطلقاً، ولو مملوكاً له قبل ذلك الوقت؛ لما فيه من العبث، حيث لم يكن هناك ضرورة عطش تدعو إليه، على ما تقدم في كتاب الصلاة.^(٨)

(١) ينظر: معونة أولي النهى (٤١/٥).

(٢) في (أ): (التعذر)، والمثبت من (ب).

(٣) ينظر هذا القول: المبدع (١٧٧/٢).

(٤) في (أ)، (ب): (موضوعه)، والمثبت من (ج).

(٥) ينظر هذا القول: كشف القناع (٣٧٢/٧).

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب. ينظر: الإنصاف (٢٦٢/١١)، (٢٦٣/١٥).

(٧) نهاية/٢٩/أ.

(٨) قال في الإقناع (٣٠٥/١): "وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَكَذَا الشُّرْبُ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ عَطَشُهُ".

وَمَنْ أَتَاهُمْ بِغُلَامِهِ فَدَبَّرَهُ [٦٠]، وَهُوَ فَاجِرٌ مُعْلِنٌ، أُحِيلَ بَيْنَهُمَا كَمَجُوسِيٍّ تَسْلَمَ أَخْتَهُ وَيُخَافُ أَنْ يَأْتِيَهَا.

(الإقناع: ١٨١/٢)

وَأَنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الذَّمِّيِّ [٦١]، أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ، وَلَا تَكْفِي كِتَابَتُهُ [٦٢]. وَيَدْخُلُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِي مَلِكِ الْكَافِرِ ابْتِدَاءً بِالْإِرْثِ [٦٣]، وَاسْتِرْجَاعَهُ بِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي، وَإِذَا رَجَعَ فِي هَبْتِهِ لَوْلَدِهِ، وَإِذَا رُدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ [٦٤]، وَإِذَا اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَإِذَا بَاعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ مُدَّةً وَأَسْلَمَ الْعَبْدُ فِيهَا، وَإِذَا وَجَدَ الثَّمَنَ الْمَعِيْنَ مَعِيْبًا فَرَدَّهُ وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ،

[٦٠] قوله: (ومن أتاهم بغلامه^(١) فدبره) أو لم يدبره، على ما في «المنتهى»^(٢)، والمصنف تبع لفظ «الفروع»^(٣) ويعلم حكم المسكوت عنه بالطريق الأولى.

[٦١] قوله: (وإن أسلم عبد الذمّي) وكذا المعاهد والمستأمن.

[٦٢] قوله: (ولا تكفي كتابته) ولا يبيعه بخيار، على ما في «المنتهى»^(٤).

[٦٣] قوله: (ابتداءً بالإرث) لها صورتان: الأولى: أن يكون للكافر قريب كافر له رقيق أسلم تحت يده، ومات قبل إزالة ملكه عنه فورثه قريبه الكافر.

الثانية: أن يكون للكافر مولى مسلم، ولذلك المولى رقيق مسلم فمات المولى^(٥) ورثه سيده الكافر؛ لأن الكافر يرث المسلم بالولاء عندنا.^(٦)

[٦٤] قوله: (وإذا رُدَّ عليه بعيب) أو^(٧) إبانة، على ما ذكره الشيخ مرعي.^(٨)

وصورته: أن يصدقه ثم يطلق قبل الدخول، فيعود نصفه إلى ملكه منه.^(٩) أو إقالة،

(١) في (أ)، (ب): (غلام)، والمثبت من الإقناع.

(٢) ينظر: (٢٥٠/١).

(٣) ينظر: (١٧٠/٦).

(٤) ينظر: (٢٥١/١).

(٥) في (ج): الولي.

(٦) ينظر: الفروع (٦٣/٨)، الإنصاف (٢٦٧/١٨).

(٧) في (ج): أي.

(٨) ينظر: غاية المنتهى (٥١٢/١).

(٩) قال في مطالب أولي النهى (٥٦/٤): "(وَيَتَّجُهُ أَوْ إِبَانَةً) كَافِرَةٌ أَصْدَقَهَا زَوْجُهَا الْكَافِرُ قَتْلًا كَافِرًا، فَأَسْلَمَ الْقَتْلُ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ هِيَ، أَوْ فَسَخَتْ نِكَاحَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنَّهَا تَبَيَّنَ مِنْهُ، وَيَسْقُطُ صَدَاقُهَا؛ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قَبْلِهَا،

فِيمَا إِذَا مَلَكَهُ الْحَرْبِيُّ، وَفِيمَا إِذَا قَالَ الْكَافِرُ لِشَخْصٍ [٦٥]: أَعْتَقَ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ. فَفَعَلَ. وَيَحْرُمُ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ مَعَ رِضَا الْبَائِعِ صَرِيحًا؛ وَهُوَ أَنْ يَتَسَاوَمَا فِي غَيْرِ الْمُنَادَاةِ، فَأَمَّا الْمُرَايَدَةُ فِي الْمُنَادَاةِ فَجَائِزَةٌ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَكَذَا سَوْمُ إِجَارَةٍ [٦٦]، وَكَذَا اسْتِجَارُهُ عَلَى إِجَارَةِ أَخِيهِ فِي مُدَّةٍ خِيَارٍ. (الإقناع: ١٨٢/٢)

أو خيار مجلس على ما بحثه شيخنا، وقال أيضاً: ولعل المراد بالعيب ما يشمل الغبن، والتدليس، والخلف في الصفة. (١)

[٦٥] قوله: (وفيما إذا قال الكافر.. إلخ) فهذه تسع مسائل، قال في القاعدة الخمسين: (٢) وزيد عليها عشرة، وهي: ما إذا استولد المسلم أمة ولده الكافر، انتهى ما نقله عنه في «الإنصاف» (٣).

أقول: لعل العبارة إذا استولد الكافر أمة ولده المسلم، حتى يكون مما نحن فيه، ثم رأيت بعد برهة عبارة «القواعد»، ونصها: "وإذا استولد المسلم أمته"، (٤) أي: أمة الكافر، وكتب عليها ابن نصر الله ما نصه: بوطء شبهة أو نكاح عند من يراه، انتهى. وعلى ذلك فالتمثيل بالنظر للولد المستولد بينهما، فإنه مسلم تبعاً لأبيه، ومملكه للكافر تبعاً لأمه (٥)، فتدبر.

ويكون ما أشرنا إلى تصويبه بالنظر للأمة، مسألة أخرى، وهي: أن يطلأ الكافر أمة ولده المسلم، فإن الملك ينتقل بمجرد الوطء.

[٦٦] قوله: (وكذا سوم إجارة) عبارته توهم أن السوم والاستئجار محرم، والعقد صحيح، وليس هذا مقتضى كلامهم، والمفهوم من كلامهم: حرمة ذلك، وعدم صحة العقد في

وَيَسْتَرِدُّ الزَّوْجُ قَنَّهُ. وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(١) ينظر: حواشي الإقناع (٥١٣/١).

(٢) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣٦٢/١).

(٣) ينظر: (١٧٧/١)، ولعل زيادة (ولده الكافر)، في نسخة وقف عليها.

(٤) وهذا هو نص العبارة في تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣٦٢/١).

(٥) في هامش (أ)، (ب): (سيد أمه).

فصل: وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِنَسِيئَةٍ أَوْ بَثْمَنٍ لَمْ يَقْبِضْهُ، صَحَّ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ شَرَاؤُهَا - وَلَمْ يَصِحَّ، نَصًّا، بِنَفْسِهِ أَوْ بَوَكِيلِهِ - بِأَقَلِّ مِمَّا بَاعَهَا بِنَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ، وَلَوْ بَعْدَ حُلِّ أَجَلِهِ - نَصًّا - إِلَّا إِنْ تَتَغَيَّرَ صِفَتُهَا بِمَا يَنْقُصُهَا، أَوْ يَقْبِضَ ثَمَنَهَا. وَإِنْ اشْتَرَاهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ وَنَحْوُهُمَا، وَلَا حِيلَةَ، أَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهَا، أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ بِنَقْدٍ آخَرَ [٦٧] غَيْرِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ... صَحَّ وَلَمْ يَحْرُمْ.. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى الْعَيْنَةُ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السَّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بِدَلِّهَا عَيْنًا، أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا [٦٨]، وَعَكْسُهَا مِثْلُهَا [٦٩]. (الإقناع: ١٨٤/٢)

جانب الاستئجار على الإجارة. (١)

وقد يقال المصنف لَمَحَ الفرق بين المسألتين بالفصل في قوله: (وكذا استجاره) حيث لم يكتف بعطفه على مدخول (كذا) السابقة.

[٦٧]قوله: (أو بنقد آخر) ما لم يكن حيلة على بيع الدراهم بالدنانير وهو ربا، كذا بحثه شيخنا. (٢)

[٦٨]قوله: (لأن مشتري السلعة .. إلخ) هذا التعليل يقتضي أن العينة مأخوذة من العين على وجه الاشتقاق الكبير أو الأكبر، ويسأل حينئذ مع بعده عن وجه كسر العين من العينة، ولو قيل بدل هذا التعليل: لأنه استعان على دفع حاجته بما أخذه من النقد الحاضر المقتضي لكون العينة مأخوذة من المعونة، لكان أقرب وأظهر. (٣)

[٦٩]قوله: (وعكسها مثلها) أي: عكس هذه المسألة وهو: أن يبيع أولاً السلعة بنقد

(١) ينظر: معونة أولي النهى (٤٥/٥)، حيث قال: "ويصحُّ عقدُ الإجارة في صورةِ السومِ فقط"، كشف القناع (٣٧٦/٧).

(٢) ينظر: حواشي الإقناع (٥١٣/١).

(٣) ينظر: حاشية الخلوقي على المنتهى، تحقيق الصقير (١٠٧٧/٣).

والعينة فعلها محرم، على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وعليه الأصحاب. ينظر: الإنصاف (١٩١/١١). لما روى ابنُ عمرَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ". رواه أحمد (٥١/٩)، رقم (٥٠٠٧)، وأبو داود، في البيوع، باب في النهي عن العينة، ص (٥٠١)، رقم (٣٤٦٢)، واللفظ له.

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩٥/٥)، وجوّد إسناده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩)، وحسنه ابن القيم في الداء والدواء ص (٥٦).

قَالَ الشَّيْخُ: وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَقْلِبَ عَلَيْهِ الدِّينَ، وَمَتَى قَالَ: إِمَّا أَنْ تَقْلِبَ، وَإِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعِيَ إِلَى عِنْدِ الْحَاكِمِ [٧٠]. كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ حَرَامًا غَيْرَ لَازِمَةٍ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.. وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا نَسِئَةً، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ نَسِئَةً، لَمْ يَجْزُ [٧١]..

(الإقناع: ١٨٥/٢)

وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ؛ وَهُوَ أَنْ يُسَعِّرَ الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ سِعْرًا وَيَجْبِرَهُمْ عَلَى التَّبَايُعِ بِهِ، وَيُكْرَهُ الشِّرَاءُ بِهِ [٧٢].. وَيَحْرُمُ قَوْلُهُ: بَعِ كَالنَّاسِ [٧٣].. وَفِي "الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى" وَغَيْرِهَا، أَنَّ مَنْ جَلَبَ شَيْئًا أَوْ اسْتَعْلَهُ، مِنْ مَلِكِهِ أَوْ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، أَوْ اشْتَرَى زَمَنَ الرُّخْصِ وَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَى النَّاسِ إِذْنًا، أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ، كَبْغْدَادَ وَالْبَصْرَةَ وَنَحْوَهُمَا، فَلَهُ حَبْسُهُ حَتَّى يَغْلُو، وَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ نَصًّا، وَتَرَكَ ادِّخَارَهُ لَذَلِكَ أَوَّلَى [٧٤].

(الإقناع: ١٨٦/٢)

يقبضه، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسيئة، أو لم يقبض.

[٧٠] قوله: (إلى عند الحاكم) انظر هل إدخال (إلى) على (عند) جائز؟

وفي «المغني»: (١) وقول العامة "ذهبتُ إلى عنده" لحن. انتهى.

[٧١] قوله: (أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة، لم يَجْزُ) ولم يصح، حسماً لمادة ربا النسيئة.

[٧٢] [قوله: (ويكره الشراء منه) أي: به، (٢) فتدبر. (٣)]

[٧٣] قوله: (ويحرم قوله: بَعِ كَالنَّاسِ) أي: في غير المحتكر، على ما يأتي. (٤)

[٧٤] قوله: (وترك ادِّخاره لذلك أولى)، قال في «تصحيح الفروع»: (٥) إن أراد بفعل

ذلك

(١) مغني اللبيب (٢/٤٤١). واسمه: مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لعبدالله بن يوسف ابن هشام الأنصاري

(ت: ٧٦١هـ)، مطبوع بتحقيق: د. عبداللطيف محمد الخطيب.

(٢) في الإقناع: (به)، كما في نسخة الإقناع المخطوط (ق/٩٠/أ)، وفي نسخة: (منه)، كما أشار المحقق في الهامش (١٨٦/٢).

(٣) هذه الفقرة جاءت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التي تليها.

(٤) بعد فقرتين.

(٥) ينظر: بهامش الفروع (١٧٩/٦).

وَيُجْبَرُ الْمُحْتَكِرُ عَلَى بَيْعِهِ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، فَإِنْ أَبَى وَخِيفَ التَّلَفُ، فَرَّقَهُ الْإِمَامُ وَيَرُدُّونَ
مِثْلَهُ [٧٥]. (الإقناع: ٢/ ١٨٦)

وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا فِي قَلِيلِ الْخَطَرِ [٧٦]، كَحَوَائِجِ الْبَقَالِ وَالْعَطَارِ وَشَبَّهَهَا.
(الإقناع: ٢/ ١٨٧)

مجرد الكسب فقط، كرهه، وإن أراد للتكسب^(١) ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يُكرهه.
[٧٥] قوله: (وَيَرُدُّونَ مِثْلَهُ) أولى منه قول «المنتهى»: (٢) وَيَرُدُّونَ بَدَلَهُ؛ لشموله المثلي والمتقوم.

[٧٦] قوله: (إِلَّا فِي قَلِيلِ الْخَطَرِ) أي: فيما لا خطر فيه؛ فَإِنَّ الْقَلَّةَ^(٣) قد يراد بها العدم. (٤)

(١) نهاية ٢٩/ب/

(٢) ينظر: (٢٥٢/١).

(٣) في (أ): (العلة)، وفي (ب): (الغلة)، والمثبت من (ج).

(٤) ينظر: المصباح المنير ص (٤١٩).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

وَهِيَ جَمْعُ شَرْطٍ، وَمَعْنَاهُ هُنَا؛ الْإِزَامُ أَحَدِ الْمُتَبَايَعَيْنِ [١] الْآخَرَ -بِسَبَبِ الْعَقْدِ- مَا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ [٢].. وَهِيَ ضَرْبَانِ:

الْأَوَّلُ: صَحِيحٌ لِإِزَامٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: شَرْطٌ مُقْتَضِي عَقْدِ الْبَيْعِ؛ كَالْتَقَابِضِ..

الثَّانِي: شَرْطٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، كَاشْتِرَاطِ صِفَةٍ فِي الثَّمَنِ؛ أَوْ اشْتِرَاطِ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ؛ كَكُونِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ الدَّابَّةِ هَمَلًا [٣]، أَوْ لَبُونًا [٤]، أَوْ غَزِيرَةَ اللَّبَنِ،

باب الشروط في البيع

[١] قوله: (الإزام أحد المتعاقدين) ^(١) لا يخفى أنه شمل إزام كل منهما الآخر ذلك، لأن في ضمن ذلك إزام الأحد الدائر.

[٢] قوله: (ما له فيه منفعة) ولو في ظنه.

[٣] قوله: (أو الدابة هملاجة) أي: تمشي الهملجة، وهي: مشية فيها لين وسهولة مع سرعة. ^(٢)

[٤] قوله: (أو لبوناً) أي: ذات لبن على ما في «شرح المنتهى»؛ ^(٣) ولأنه لو حمل (فعول) على ما يتبادر منه من المبالغة لتكرر مع قوله: (أو غزيرة اللبن) ومنه تعلم ما في «غاية المنتهى» ^(٤). وفي «القاموس»: ^(٥) "وَاللَّبُونُ وَاللَّبُونَةُ: ذَاتُ لَبَنِ، غَزِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ بَكِيَّةً". انتهى.

وفيه: ^(٦) "بَكَاتِ النَّاقَةُ: قَلَّ لَبْنُهَا". انتهى.

(١) في (أ)، (ب): قوله في باب الشروط في البيع: (الإزام أحد المتعاقدين)، والمثبت من (ج).

وفي الإقناع: وكشاف القناع (٣٨٩/٧): المتبايعين.

(٢) ينظر: المطالع ص (٢٧٨)، المصباح ص (٥٢٦).

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (٥٥/٥).

(٤) ينظر: (٥١٩/١).

(٥) ينظر: ص (١٢٢٩)، مادة (اللبن).

(٦) ينظر: ص (٣٣)، مادة (بكات).

أَوْ الْأَرْضُ خَرَّاجُهَا كَذًا [٥]، فَيَصِحُّ لِزِمَاً.. (الإقناع: ١٨٩/٢)
 وَإِنْ شَرَطَهَا [٦] حَامِلًا ، وَلَوْ أَمَةً، صَحَّ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ، أَوْ تَضَعُ [٧] الْوَلَدَ فِي
 وَقْتِ بَعْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ شَرَطَهَا حَائِلًا فَبَاتَتْ حَامِلًا، فَلَهُ الْفَسْخُ فِي الْأَمَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ
 عَيْبٌ فِي الْأَدَمِيَّاتِ لَا فِي غَيْرِهَا. زَادَ فِي "الرَّعَايَةِ" وَ"الْحَاوِي": "إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِاللَّحْمِ" [٨]..
 الثَّالِثُ: شَرَطُ بَائِعٍ نَفْعًا [٩] مَعْلُومًا فِي الْمَبِيعِ؛ كَسَكْنَى الدَّارِ شَهْرًا وَحُمْلَانِ الْبَعِيرِ إِلَى
 مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَيَصِحُّ كَحَبْسِهِ عَلَى ثَمَنِهِ، (الإقناع: ١٩٠/٢)

وعليه فعطف (غزيرة) عليه من قبيل عطف الخاص على العام، فتأمل.

[٥] قوله: (أو الأرض خراجها كذا) أي: أنها تؤجر كل عام بكذا أو المراد: الخراج السلطاني،^(١) ويكون على القول بصحة بيع الأرض الخراجية أو حكم بها حاكم يراه، والأول أولى.^(٢)

[٦] قوله: (وإن شرطها) أي: السلعة المبيعة، ولا يصح إرجاعه للأمة؛ لأجل قوله: (ولو أمة).

[٧] قوله: (أو تضع) يحتمل عطفه على النفي، وعطفه على المنفي، لكن تمثيلهم يدل على أن العطف هنا على النفي.^(٣)

[٨] قوله: (إن لم يضر باللحم) قال بعضهم: لعله إن كان شراؤها لأجل اللحم.^(٤)

[٩] قوله: (الثالث: شرط بائع نفعاً) أي: لنفسه كما هو نص الحديث، أعني: قصة جابر^(٥) أو لغيره قياساً عليه.

(١) ينظر: الإقناع (١٠٩/٢).

(٢) ينظر: معونة أولى النهي (٥٥/٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢١٠/١١)، كشف القناع (٣٩٢/٧).

(٤) لم أقف عليه، وينظر: الإنصاف (٢١٤/١١).

(٥) ولفظه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى حِمْلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ - فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوَقْفَةٍ". قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوَقْفَةٍ، وَاسْتَنْتَبْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَثَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: "أَثَرَانِي مَا كَسْتِكَ لَأَحْذَ"

لَا وَطْءَ الْأُمّةِ [١٠] وَدَوَاعِيهِ. وَلَهُ إِجَارَةٌ مَا اسْتِثْنَاهُ وَإِعَارَتُهُ [١١] لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لَا لِمَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضَرَرًا. (الإقناع: ١٩١/٢)

وهل يكون المبيع^(١) ملكاً للغير، أو تدخل في ملك البائع، ويؤول^(٢) للغير على سبيل الإعارة؟ وعلى هذا الثاني بفرض صحته يشترط فيه ما يشترط في إعارته للغير أن [لا]^(٣) يكون أكثر ضرراً، كذا قرره شيخنا^(٤).

وأقول: تحرير هذه المسألة إن اشترط البائع نفعاً معلوماً في معنى استثنائه النفع في تلك المدة المعينة، فيكون باقياً على ملكه، وأسقط حقه فيه لغيره المعين، فكأن البائع دخل على أن هذا النفع يستوفيه فلان المعين، فلا معنى لاشتراط كونه ليس أكثر ضرراً كما في العارية، ولا معنى لدخول النفع في ملك البائع، وأنه يؤول إلى الغير؛ لأننا فرضنا أنه باشتراطه أبقاه^(٥) على ملكه فهو ملك متأصل، فتأمل.

[١٠] قوله: (لا وطء الأمة)؛ لأن ذلك لا يباح إلا بملك أو نكاح، وهما منتفیان هنا، فتدبر. [٦]

[١١] قوله: (وله إجارة ما استثناه وإعارته .. إلخ) وهل تكون النفقة على مالك^(٧) المنفعة كالأمة الموصى بمنافعها أو على مالك الرقبة كالدابة المعارة؟ والظاهر الأول؛ لأنها لم تخرج عن ملك البائع بالكلية كما تقدم تحقيقه، فليحذر.

جَمَلَك؟ خُذْ جَمَلَكْ وَدَرَاهِمَكْ فَهُوَ لَكَ". رواه البخاري، في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ص (٤٤٤)، رقم (٢٧١٨)، ومسلم، في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ص (٦٩٨)، رقم (٤٠٩٨)، واللفظ له.

(١) في (أ)، (ب): (البيع)، والمثبت من (ج).

(٢) في (ب): يعول.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في النسخ الثلاث، وأضفتها، كما في كلام الخلوّتي بعد ثلاثة أسطر.

(٤) ينظر: كشف القناع (٣٩٤/٧).

(٥) في (ج): إبقاه.

(٦) هذه الفقرة جاءت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التي تليها.

(٧) في (أ)، (ب): ملك، والمثبت من (ج).

وَأِنْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ الْمُسْتَشَى نَفْعَهَا قَبْلَ اسْتِيفَاءِ بَائِعٍ لَهُ بِفِعْلِ مُشْتَرٍ أَوْ تَفْرِيطِهِ، لَزِمَهُ أَجْرُهُ
مِثْلَهُ، لَا إِنْ تَلَفَ [١٢] بِغَيْرِ ذَلِكَ.. فَلَوْ شَرَطَ الْحَمْلَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، لَمْ
يَصِحَّ [١٣].. وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ [١٤] وَلَوْ صَحِيحَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ
مُقْتَضَاهُ [١٥] أَوْ مِنْ مَصْلَحَتِهِ.. (الإقناع: ١٩١/٢)

وَأِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ الْبَائِعَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَبِيعِ فِي الْمَنْفَعَةِ، أَوْ يُعَوِّضَهُ عَنْهَا،

وفي حاشية شيخنا ما نصه: "الظاهر وجوب النفقة، في المدة^(١) المستثناة على مستحق
المنفعة، كالموصي له بها". انتهى.^(٢)

[١٢] قوله: (لا إن تلف) أي: المبيع، والأولى: إن تلفت، أي: العين المذكورة.
[١٣] قوله: (لم يصح) أي: الشرط، وأما العقد فصحيح على ما في «شرح المنتهى»،^(٣)
وعليه فيثبت له الخيار، على ما سيأتي في الشرط الفاسد الغير المفسد.^(٤)
[١٤] قوله: (ولو^(٥) جمع بين شرطين ... إلخ) انظر هل الشرطان فيما إذا كانا من مقتضاه
أو مصلحته قيد، أو المراد أنه يجوز التعدد، ولو أكثر من اثنين؟ وهو الظاهر. قاله شيخنا.^(٦)
[١٥] قوله: (إلا أن يكون من مقتضاه .. إلخ) أو أحدهما من مقتضاه، والآخر من
مصلحته.

قال شيخنا:^(٧) أو أحدهما من مقتضاه أو مصلحته، والآخر من غير هذين النوعين يتوقف
فيه.

(١) في (أ)، (ب): (والمدة)، والمثبت من (ج)، كما في حواشي الإقناع.

(٢) (٥١٦/١).

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (٥٩/٥).

(٤) يعني كلام المصنف في الإقناع (١٩٣/٢) حيث قال: "وَلِلَّذِي فَاتَ غَرَضُهُ فِي الْكُلِّ -عَلِمَ بِفَسَادِ الشَّرْطِ أَوْ
لَا- الْفَسْخُ أَوْ أَرَشَ مَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِالْعَائِهِ إِنْ كَانَ بَائِعًا أَوْ مَا زَادَ إِنْ كَانَ مُشْتَرِيًا".

(٥) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع، وكشاف القناع (٣٩٦/٧): (وإن).

(٦) ينظر: حواشي الإقناع (٥١٦/١).

(٧) ينظر: حواشي الإقناع (٥١٦/١).

لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ. وَإِنْ تَرَضِيََا عَلَى ذَلِكَ، جَازَ. وَإِنْ أَقَامَ الْبَائِعُ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ [١٦]..

(الإقناع: ١٩١/٢)

فصل: الضرب الثاني: فاسد يحرّم اشتراطه وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَقْدًا آخَرَ؛ كَسَلَفٍ [١٧]، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ شَرَكَةٍ، أَوْ صَرْفِ الثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَذَا يُبْطِلُ الْبَيْعَ، وَهُوَ يَبْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، الْمُنْهَى عَنْهُ. قَالَ أَحْمَدُ [١٨]: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ. أَوْ: عَلَى أَنْ أَزَوِّجَكَ ابْنَتِي. وَكَذَا: عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ عَبْدِي، أَوْ دَابَّتِي. أَوْ: عَلَى حَصَّتِي مِنْ ذَلِكَ قَرْضًا، أَوْ مَجَانًا.

(الإقناع: ١٩٢/٢)

الثاني: شَرَطَ فِي الْعَقْدِ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهُ؛ نَحْوُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ..

[١٦] قوله: (لأنه بمنزلة الأجير المشترك .. إلخ) وعلى هذا فيشترط^(١) فيه ما يشترط في الأجير المشترك من أنه لا بد أن يكون العمل مما لا يختلف فيه القصد كالكتابة، وأن لا يكون قد اشترط فيه مباشرته بنفسه.

[١٧] قوله: (عقدًا آخر؛ كسلف) أي: سلم؛ بدليل عطف القرض عليه.

[١٨] قوله: (قال أحمد^(٢)) مقتضى «المبدع»^(٣) و«الإنصاف»^(٤) و«الفروع»^(٥) و«شرح منتهى الإرادات»^(٦): (قاله أحمد) بزيادة الضمير؛ لأن الذي نقلوا حكايته عنه أن هذا بيعتان في بيعَةٍ، لا ما ذكر المصنف بقوله: (وكذلك)، ولذلك زاد شيخنا الضمير مع (قال): مزجاً مصححاً ثم بين أن ما بعده مقيس عليه.^(٧)

(١) نهاية / ٣٠/.

(٢) ينظر: مسائل الإمام برواية أبي داود ص (٢٧٥)، رقم (١٣٢٠)، ومسائل الإمام برواية الكوسج (٢٩٤٨/٦)،

رقم (٢١٧٤).

(٣) ينظر: (٥٦/٤).

(٤) ينظر: (٢٣١/١١).

(٥) ينظر: (١٩١/٦).

(٦) ينظر: معونة أولى النهى (٦٢/٥).

(٧) ينظر: كشف القناع (٣٩٨-٣٩٩/٧).

الثالث: أَنْ يَشْتَرِطَ شَرْطًا يُعَلِّقُ الْبَيْعَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ: بَعْتُكَ، إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا..
وَالِإِذَا بَيْعَ الْعُرْبُونَ، وَإِجَارَتُهُ، فَيَصِحُّ؛ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ، وَيُعْطِيَ الْبَائِعَ أَوْ
الْمُؤَجَّرَ دَرَهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسَمَّى، وَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتُهُ [١٩]، فَهُوَ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِلَّا فَالْدَّرْهُمْ
لَكَ.. وَإِنْ قَالَ لَزَيْدٍ: إِنْ بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ، فَهُوَ حُرٌّ. فَقَالَ زَيْدٌ: إِنْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ، فَهُوَ حُرٌّ. ثُمَّ
اشْتَرَاهُ، عَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ [٢٠]. (الإقناع: ٢/١٩٤)
وَإِنْ بَاعَهُ سَلْعَةً وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، أَوْ مِنْ عَيْبٍ كَذَا، إِنْ كَانَ، أَوْ بِشَرَطِ
الْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَمْلِ [٢١].. فَالْشَّرَطُ فَاسِدٌ لَا يَبْرَأُ بِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْعَيْبُ ظَاهِرًا وَلَمْ يَعْلَمْهُ
الْمُشْتَرِي، أَوْ بَاطِنًا..
وَإِنْ سَمَّى الْعَيْبَ وَأَوْقَفَ الْمُشْتَرِيَ عَلَيْهِ وَأَبْرَأَهُ مِنْهُ [٢٢]، بَرِئ.. (الإقناع: ٢/١٩٥)

[١٩] قوله: (ويقول: إِنْ أَخَذْتُهُ) أي: وإن لم يعين وقتاً على الصحيح؛ بدليل قوله في
«شرح المنتهى»: «وقيل: وعين وقتاً»^(١) انتهى، فتدبر.
[٢٠] قوله: (قبل القبول) هذه طريقة ضعيفة ومشكلة أيضاً.^(٢)
[٢١] قوله: (بشرط البراءة من الحمل) أي: من عيب الحمل أي: إن كان.
[٢٢] قوله: (وأبرأه منه) لا حاجة إليه بعد هذا التصحيح، أعني قوله: (وأوقف المشتري
عليه) الملحق بالهامش، وكانت النسخة في الأصل: (وإن سَمَّى العيب وأبرأه منه برئ)،
وهو ظاهر لا غبار عليه.

(١) ينظر: معونة أولى النهى (٦٦/٥)، وينظر: الإنصاف (٢٥٣/١١).
(٢) أي أنه يعتق على البائع عقيب إيجابه وقبل قبول المشتري، وهي طريقة ابن أبي موسى، وابن قدامة.
قال ابن رجب: "وَفِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى تُفُودِهِ بَعْدَ زَوَالِ الْمَلِكِ، وَلَأَنَّ الْبَيْعَ الْمَطْلُوقَ إِنَّمَا
يَتَنَوَّلُ الْمُتَعَقَّدَ لَا صُورَةَ الْبَيْعِ الْمُجَرَّدَةِ".
وقال القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب: يعتق على البائع في حالة انتقال الملك إلى المشتري، -أي بالقبول-
لأنه يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك وثبوت العتق، فيتدافعان، وينفذ العتق لقوته وسرايته دون
انتقال الملك. وعلى هذه الطريقة؛ فينفذ العتق مع قيام المانع له، لقوته وسرايته.
ينظر: المغني (٢٧/٦)، النكت على المحرر (٤١٢/١)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٦٠/١).

وَالْمَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، لَا يُمْلِكُ بِهِ ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَيَضْمَنُهُ كَالْغَصْبِ، وَيَلْزَمُهُ رَدُّ
النَّمَاءِ الْمُنْفَصِلِ وَالْمُتَّصِلِ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ مُدَّةَ بَقَائِهِ فِي يَدِهِ، وَإِنْ نَقَصَ، ضَمِنَ نَقْصَهُ، وَإِنْ
تَلَفَ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ بِقِيَمَتِهِ [٢٣].
(الإقناع: ١٩٦/٢)

[٢٣] قوله: (فعليه ضمانه بقيمته) إن كان متقوماً، أو مثله إن كان مثلياً.

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ وَالْتَصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ وَقَبْضِهِ وَالْإِقَالَةِ

الْخِيَارُ : اسْمُ مَصْدَرٍ اخْتَارَ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ عَلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ :
أَحَدُهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ: فَيُثْبِتُ فِي الْبَيْعِ وَلَوْ لَمْ يَشْتَرُطْهُ.. غَيْرَ كِتَابَةِ [١] وَتَوَلَّى وَاحِدٍ طَرَفِي
عَقْدِ بَيْعٍ [٢]، وَ طَرَفِي عَقْدِ هِبَةٍ بَعْوَضٍ، وَغَيْرِ قِسْمَةِ إِجْبَارٍ؛ لِأَنَّهَا إِفْرَازُ حَقٍّ لَا يَبِيعُ،
وَغَيْرِ شِرَاءٍ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ. وَيُثْبِتُ فِيمَا قَبْضُهُ شَرْطُ لَصَحَّتِهِ؛ كَصَرْفٍ، وَسَلَمٍ، وَبَيْعِ مَالٍ
الرَّبَّا بِجَنْسِهِ [٣]. وَلَا يُثْبِتُ فِي بَقِيَّةِ الْعُقُودِ؛ كَالْمَسَاقَاةِ، وَالْمُزَارَعَةِ [٤]، وَالْحَوَالَةِ،
وَالْإِقَالَةِ [٥]، وَالْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ.

(الإقناع: ١٩٧/٢)

- [١] قوله: (في باب: الخيار في البيع والتصرف في المبيع وقبضه، والإقالة: غير كتابة)
كان مقتضى هذا أنا نمنعه من تعجيزه مع أنه ليس كذلك. (١)
[٢] قوله: (وتولَّى واحدٍ طرفي عقد بيع .. إلخ) وهل يكفي المعاطاة أو لا بد من الصيغة
القولية؟ (٢)
[٣] قوله: (وبيع مال الربا بجنسه) المراد بجنسه: نظيره في ثبوت الربا.
[٤] قوله: (كالمساقاة والمزارعة) النص عليهما إنما يحتاج إليه على القول بأنهما عقدان
لازمان، أما على كونهما جائزين (٣) فلا يحتاج إليه كما هو ظاهر، تدبر.
[٥] قوله: (والإقالة) (٤) في عدها من العقود نظر، وكذا الأخذ بالشفعة، فلعله من قبيل

(١) أي للمكاتب تعجيز نفسه بترك التكسب إن لم يملك وفاء لمال الكتابة.

ينظر: الفروع (١٥٧/٨)، كشف القناع (١٠٣/١١).

(٢) الظاهر أنه يكفي المعاطاة؛ كما لو كان المشتري هو البائع، مثل: أن يشتري لنفسه من مال ولده، أو اشترى
لولده من مال نفسه.

(٣) والقول بأن المساقاة والمزارعة عقدان جائزان هو المذهب.

وقيل: بأنهما عقدان لازمان.

ينظر: الفروع (١٢٠/٧-١٢٢)، الإنصاف (٢٠٠/١٤-٢٠٢)، كشف القناع (١٥/٩).

(٤) الإقالة: نقض البيع وإبطاله، وإعادة ما بيد كل واحد من المتبايعين إلى الآخر.

ينظر: المصباح المنير ص (٤٢٥)، المطلع ص (٢٨٥)، الدر النقي (٤٦٠/١).

وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا، وَلَوْ أَقَامَا فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ كُرْهًا. فَإِنْ تَفَرَّقَا بِاخْتِيَارِهِمَا، سَقَطَ، لَا كُرْهًا، وَمَعَهُ لَا يَسْقُطُ، وَيَبْقَى الْخِيَارُ فِي مَجْلِسٍ زَالَ الْإِكْرَاهُ فِيهِ [٦].
(الإقناع: ٢/ ١٩٨)

وَأِنْ تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا [٧]، أَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَنَا. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ أَسْقَطَا الْخِيَارَ بَعْدَهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنِهْمَا بَعْدَ الْعَقْدِ: اخْتَرْتُ إِمْضَاءَ الْعَقْدِ. أَوْ: التَّزَامَهُ. سَقَطَ. وَلَوْ خَرَسَ أَحَدُهُمَا، قَامَتْ إِشَارَتُهُ مَقَامَ نُطْقِهِ، فَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ، أَوْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، قَامَ أَبُوهُ [٨]، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوْ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ.
(الإقناع: ٢/ ١٩٩)

وَالْتَفَرُّقُ بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ الْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ فِي فُضَاءٍ وَاسِعٍ، أَوْ مَسْجِدٍ كَبِيرٍ - إِنْ صَحَّحْنَا الْبَيْعَ فِيهِ - أَوْ سُوقٍ، فَبِأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُهُمَا مُسْتَدْبِرًا لِصَاحِبِهِ

التغليب.

[٦] قوله: (في مجلسٍ زال الإكراه فيه) أي: وفي مدة التفرق، كما هو مفهوم بالأولى، وعبرة «المنتهى»^(١) تشمله - أعني: قوله: (ومع إكراه) - "إلى أن يتفرقا من مجلسٍ زال فيه"، فتدبر.

[٧] قوله: (وإن تباعا على أن لا خيار بينهما) إلى قوله: (سقط) انظر بين هذا وبين ما إذا قال: بعثك بشرط البراءة من كل عيب أو من عيب كذا إن كان، والفرق بأن البراءة من الشيء يستدعي سبق استحقاقه، والحال أنه لم يتم العقد الذي يترتب عليه الثبوت فرق بمادة الاشتراك.

[٨] قوله: (قام أبوه .. إلخ) هذا مبني على أن للأب ولاية على من جُنَّ بعد البلوغ، وهو ضعيف كما سيأتي.^(٢)

(١) (٢٥٦/١).

(٢) ينظر: الإقناع (٤١١/٢)، وينظر: الشرح الكبير (٢٨٠/١١)، الإنصاف (٢٧٥/١١).

والمذهب: أن ولاية من جُنَّ بعد البلوغ للحاكم.

ينظر: كشف القناع (٣٩٤/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤٨٦/٣).

خُطُوتَات ، بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ كَلَامُهُ الْمُعْتَادُ [٩]، وَ فِي سَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ ، بَأَنْ يَصْعَدَ أَحَدُهُمَا إِلَى أَعْلَاهَا وَيَنْزِلَ الْآخَرُ فِي أَسْفَلِهَا ، وَ فِي صَغِيرَةٍ ، بَأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا وَيَمْشِي [١٠].

(الإقناع: ١٩٩/٢)

فَصْلُ: الثَّانِي خِيَارُ الشَّرْطِ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، فِي زَمَنِ الْخِيَارَيْنِ - لَا بَعْدَ لُزُومِهِ - مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيُثْبِتُ فِيهَا، وَإِنْ طَالَتْ... وَلَا يَصِحُّ الْخِيَارُ مَجْهُولًا [١١]؛ مِثْلَ أَنْ شَرَطَاهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مَجْهُولَةً، أَوْ أَجَلًا مَجْهُولًا، كَقَوْلِهِ: مَتَى شِئْتُ.. (الإقناع: ٢٠٠/٢) فَيَلْغُو وَيَصِحُّ الْبَيْعُ [١٢]. وَإِنْ شَرَطَهُ إِلَى الْعَطَاءِ، وَأَرَادَ وَقْتَ الْعَطَاءِ [١٣]، وَكَانَ مَعْلُومًا، صَحَّ، وَإِنْ أَرَادَ نَفْسَ الْعَطَاءِ، فَمَجْهُولٌ.

(الإقناع: ٢٠١/٢)

[٩] قوله: (بحيث لا يسمع كلامه المعتاد) هذا التقييد بناءً على ضعيف. (١)

[١٠] قوله: (ويمشي) ليس بقيد، بل لو نزل من تلك السفينة إلى أخرى أو كان الخارج يحسن السباحة ونزل في البحر، وسبح فيه، أو نزل على الساحل، فسارت السفينة ناحية عنه، فإن التفرق حاصل في ذلك كله.

[١١] قوله: (ولا يصح الخيار مجهولاً) لعل مراده بالمجهول ما ليس معلوماً فيشمل ما لم [يُحدِّ] (٢). بمدة بالكلية، وما حد بمدة غير معينة، وحينئذٍ يصح التمثيل بقوله: مثل أن شرطاه أبداً، فتدبر.

[١٢] قوله: (يلغو، ويصح البيع)، ولمن فات غرضه الفسخ، على ما تقدم في الشروط الفاسدة، فتذكر. (٣)

[١٣] قوله: (وأراد وقت العطاء) أي: الوقت الذي أُعِدَّ للعطاء، وإن لم يقع فيه بالفعل. وقوله: (وأراد نفس العطاء) أي: وقت الصرف بالفعل.

(١) هذا التقييد قطع به في الكافي (٦٧/٣).

وقدّمه في المغني (١٢/٦)، والشرح الكبير (٢٧٧/١١)، وشرح الزركشي (٣٩٢/٣)، والمبدع (٦٥/٤)، وصحح في معونة أولي النهى (٧٥/٥): لا يعتبر ذلك التقييد.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

(٣) قال في الإقناع (١٩٣/٢): "وَلَلَّذِي فَاتَ غَرَضُهُ فِي الْكُلِّ -عَلِمَ بِفَسَادِ الشَّرْطِ أَوْ لَا- الْفَسْخُ أَوْ الْأَرْشُ".

وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي بَيْعٍ [١٤]، وَ صُلِحَ بِمَعْنَاهُ [١٥]، وَ إِجَارَةٌ فِي الذِّمَّةِ ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ ، لَا إِنْ وَلِيَتْهُ. وَيَثْبُتُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ لَا إِجْبَارٍ، كَمَا تَقَدَّمَ [١٦] فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ.

(الإقناع: ٢٠١/٢)

وَلَوْ بَاعَ نَصَابًا مِنَ الْمَاشِيَةِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ حَوْلًا، زَكَّاهُ الْمُشْتَرِي [١٧]. (الإقناع: ٢٠٣/٢)

وَوَقَّفَ الْمَبِيعَ، كَبَيْعٍ [١٨]. (الإقناع: ٢٠٦/٢)

وَإِنْ وَطَّيَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَأَحْبَلَهَا، صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ ثَابِتُ النَّسَبِ. وَإِنْ وَطَّيَهَا أَلْبَانُ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ عَلِمَ زَوَالَ مِلْكِهِ وَ تَحْرِيمَ وَطْنِهِ، نَصًّا، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ؛ لَا يُلْحَقُهُ نَسَبُهُ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ.

[١٤] قوله: (ولا يثبت إلا في بيع) قياس ما تقدم (١) أن يقول: غير كتابة، وتولي طرفي عقد، وشراء من يعتق عليه، ولا يعارضه قوله فيما يأتي: (فيعتق قريبه) (٢) أي: زمن الخيارين لإمكان حمله على أن الخيار للبائع لا له، حاشية. (٣)

[١٥] قوله: (وصلح بمعناه) وكذا هبة (٤) بمعناه.

[١٦] قوله: (كما تقدم) (٥) الأولى: لما تقدم، باللام أي: من أنها إفراز، فتأمل.

[١٧] قوله: (زكاه المشتري) مع أن ملكه غير تام [وشرط الزكاة] (٦) تمام الملك إلا أن يراد تمامه في الجملة، وهذا قول. (٧)

[١٨] قوله: (ووقف المبيع (٨) كبيع) أي: فلا ينفذ من أحدهما إلا بإذن الآخر.

(١) أي ما تقدم في خيار المجلس. ينظر: ص (٣٣٤).

(٢) حيث قال في الإقناع (٢٠٣/١): "وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين إلى المشتري... فيعتق قريبه".

(٣) ينظر: (٥٢٢/١).

(٤) في (أ)، (ب): وكراهية، وما أثبتته هو الصواب.

(٥) في خيار المجلس. ينظر: ص (٣٣٤).

(٦) في (أ)، (ب): [مع أنه يشترط للزكاة]، والمثبت من (ج).

(٧) ينظر: الفروع (٤٤٦/٣)، كشاف القناع (٣١٤/٤).

(٨) أي زمن الخيارين.

نهاية ٣٠/ب.

وَقِيلَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ [١٩]. اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، لَحِقَهُ النَّسَبُ وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ وَلَا دَتَهُ. (الإقناع: ٢٠٧/٢)

فصل: الثالثُ خِيَارُ الْعَبْنِ: وَيَثْبُتُ فِي ثَلَاثِ صُورٍ:
إِحْدَاهَا: إِذَا تَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَهُمْ الْقَادِمُونَ مِنَ السَّفَرِ، بِجُلُوبَةٍ وَهِيَ مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ... فَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا هَبَطُوا السُّوقَ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ غَبِنُوا غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ.
الثَّانِيَةُ: فِي النَّجَشِ؛ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شَرَاءَهَا، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيرِ الْمُشْتَرِي وَخَدِيعَتِهِ. وَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا غَبِنَ الْعَبْنُ الْمَذْكُورَ.
الثَّالِثَةُ: الْمُسْتَرْسَلُ؛ وَهُوَ الْجَاهِلُ بِالْقِيَمَةِ، مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، وَلَا يُحْسِنُ يُمَاسِكُ، فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا غَبِنَ الْعَبْنُ الْمَذْكُورَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ [٢٠] أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْقِيَمَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً تُكَذِّبُهُ. (الإقناع: ٢٠٨/٢)

وَكَذَا إِجَارَةٌ، فَإِنْ فَسَخَ فِي أَثْنَائِهَا، كَانَ الْفَسْخُ رَفْعًا لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ [٢١]، وَيَرْجِعُ الْمُؤْجَرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِالْقِسْطِ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، لَا مِنْ الْمُسَمَّى. (الإقناع: ٢٠٩/٢)

[١٩] قوله: (وقيل: لا حدَّ عليه) لأن وطأه صادف ملكاً أو شبهة ملك على الخلاف فيه. (١)

[٢٠] قوله: (ويقبل قوله مع يمينه) قال ابن نصر الله: (٢) والأظهر احتياجه إلى بينة؛ لأنه ليس مما يتعذر إقامة البينة عليه، قال: وإن [كان] (٣) المغبون وكياً في العقد فله الفسخ به قبل إعلام موكله بالعيب (٤).

[٢١] قوله: (رفعا للعقد من أصله) الأولى: (٥) من حينه، أي: من حين الفسخ لا من

(١) فإن العلماء اختلفوا في ثبوت ملكه وإباحة وطئه. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٣٠/١١-٣٣٢). والقول بأنه لا حدَّ عليه اختاره: الموفق في المغني (٢٨/٦)، ونصره في الشرح (٣٣١/١١)، وقال في الإنصاف (٣٣٢/١١): "وهو الصواب".

(٢) ينظر: النقل عن ابن نصر الله: كشف القناع (٤٣٥/٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٤) في (أ)، (ب): (كالعيب)، والمثبت من (ج).

(٥) في (أ): (الأول)، والمثبت من (ب)، (ج).

فصل:الرابعُ خيارُ التَّدْلِيسِ:

وَهُوَ ضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا: كِتْمَانُ الْعَيْبِ، وَالثَّانِي: فِعْلٌ يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْبًا؛ كَتَحْمِيرِ وَجْهِ الْجَارِيَةِ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِهَا، وَجَمْعِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعٍ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ [٢٢]؛ وَهُوَ التَّصْرِيَةُ -فَهَذَا يُثَبِّتُ لِلْمُشْتَرِي [٢٣] خِيَارَ الرَّدِّ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، أَوْ الْإِمْسَاكَ. وَيَرُدُّ مَعَ الْمَصْرَاةِ فِي بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ عَوَضَ اللَّبَنِ الْمَوْجُودِ حَالَ الْعَقْدِ -وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَصْرَاةِ- صَاعًا مِنْ تَمْرٍ سَلِيمٍ [٢٤]، وَلَوْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَلَى الْمَصْرَاةِ أَوْ نَقَصَتْ عَنْ قِيَمَةِ اللَّبَنِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ، فَقِيَمَتُهُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ.

(الإقناع: ٢/ ٢١٠)

حين العقد، وعللوا هذه المسألة بأنه إنما رجع فيها بالقسط؛ لاستدراك الظلامة،^(١) فتأمل.

[٢٢] قوله: (وَجَمْعُ اللَّبَنِ فِي ضَرْعٍ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ) هذا القيد مع كونه مخالفاً لما سيأتي في قوله: (وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام)^(٢) لا يلائم أيضاً ما في «المطلع»^(٣) نقلاً عن «الصحيح» وعبارته: وذكر الجوهرى^(٤) عن الشافعي، أن المَصْرَاةَ التي تُصَرُّ أَخْلَافُهَا وَلَا تُحَلَبُ أَيَّاماً، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استعزَّرها.

[٢٣] قوله: (فَهَذَا يُثَبِّتُ لِلْمُشْتَرِي) إن جعل (يثبت) من ثبت المجرد لزم عليه خلوه جملة الخبر عن ضمير يعود على المبتدأ، وإن جعل من أثبت المزيد فالأمر ظاهر^(٥).

[٢٤] قوله: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ سَلِيمٍ)^(٦) فيلغز ويقال: مثليّ، ولم يضمن بمثله ولا بقيمته،

(١) ينظر: الإنصاف (٣٤٥/١١)، كشف القناع (٤٣٦/٧).

(٢) ثم قال: (فله الرَّدُّ مجاناً). ينظر: الإقناع (٢١١/٢).

(٣) ينظر: ص (٢٨٢).

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي المطبع: "وذكر الأزهرى عن الشافعي"، وهو الصحيح، كما في الزاهر ص (٣٠٢).

(٥) في (ج): (يُثَبِّت) بضم أوله من أثبت ليعود الضمير إلى المبتدأ، ولا يصح من ثبت بالفتح لئلا يلزم خلوه جملة

الخبر عن ضمير يعود إلى المبتدأ.

(٦) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ اتَّبَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ". رواه البخاري، في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحْفَلَ

الإبل والبقر والغنم، ص (٣٤٤)، رقم (٢١٤٨)، ومسلم، في البيوع، باب حكم بيع المصراة، ص (٦٦١)،

رقم (٣٨٣٠).

فصل: الخامسُ خيارُ العيب:

وَهُوَ نَقْصٌ عَيْنِ الْمَبِيعِ - كَخِصَاءٍ - وَلَوْ لَمْ تَنْقُصْ بِهِ الْقِيَمَةَ بَلْ زَادَتْ، أَوْ نَقْصٌ قِيَمَتِهِ عَادَةً فِي عُرْفِ التَّجَارِ.. كَمَرَضٍ.. وَالْخَوَصِ [٢٥].. وَالَّذِينَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَالسَّيِّدِ مُعْسَرٌ [٢٦].. وَالْجُدُّ [٢٧].. وَشَرَطٌ يَشِينُ [٢٨].. (الإقناع: ٢/٢١٢)

وَالِاسْتِطَالَةَ عَلَى النَّاسِ، وَالْحُمُقَ مِنْ كَبِيرٍ فِيهِمَا [٢٩]؛ وَهُوَ ارْتِكَابُ الْخَطَا عَلَى بَصِيرَةٍ يَظُنُّهُ صَوَابًا [٣٠].. (الإقناع: ٢/٢١٣)

وإن قلنا: إن الشارع جعل صاع التمر قيمة له يلغز به أيضاً، ويقال: مثلي ضمن بالقيمة، فتفطن.

[٢٥] قوله: (والخوص) (١) رجل أخوص غائر العين. (٢)

[٢٦] قوله: (والسيّد مُعْسِر) فإن كان موسراً، فلا فسخ للمشتري، ويتبع ربُّ الدين السيد.

[٢٧] قوله: (والجُدُّ) "الجَدَاء": (٣) ما لا لبن لها من كل حلوبة؛ لآفة (٤) أيسست ضرعها". قاله في «النهاية». (٥)

[٢٨] قوله: (وشَرَطٌ يَشِين) لعله احتراز عما لا يشين كشرط الحبشي، فإنه لا يشينه بل يزيده حسناً.

[٢٩] قوله: (والْحُمُقَ مِنْ كَبِيرٍ فِيهِمَا) أي: أن قوله (من كبير) قيد فيهما، أي: في الاستطالة والحمق.

[٣٠] قوله: (يَظُنُّهُ صَوَابًا) منافٍ لقوله: (على بصيرة)؛ إذ لا بصيرة مع الظن، مع أن هذا لم يذكره غيره فيما رأيت، والذي في الصحاح (٦)

(١) في (أ)، (ب): زيادة: (يُخْصِه).

(٢) ينظر: الصحاح (٨٧٢/٣)، القاموس المحيط ص (٦١٨)، مادة (الخَوْص) فيهما.

(٣) في (ب): (الجداد).

(٤) في (أ)، (ب): (لأنه)، والمثبت من النهاية.

(٥) لابن الأثير (٢٤١/١).

(٦) (١٢١١/٤)، مادة (حمق).

وَكَوْنُهُ أَعْسَرَ لَا يَعْمَلُ بِالْيَمِينِ [٣١] عَمَلَهَا الْمُعْتَادُ،.. وَخَرَمَ شُؤْفُوهَا [٣٢].. وَكَوْنِ الدَّارِ
يَنْزِلُهَا الْجُنْدُ [٣٣]..
(الإقناع: ٢١٣/٢)

والقاموس: (١) أنه قلة العقل.

قال شيخنا: ويمكن الجواب عن التنافي بأن المراد بارتكابه على بصيرة: ارتكابه للأمور
المضرة مع تيقظ لا مع غفلة عنها، ولم يتحقق ضرره لقلّة عقله بل يغلب على ظنه (٢)
صوابيته. (٣)

ومن هنا يعلم أن تفسير الأحمق بذلك تفسير باللازم، فتدبر.

[٣١] قوله: (وكونه أعسر لا يعمل باليمين) بخلاف الأعسر اليسر الذي يعمل باليسار
عمل اليمين (٤) فإنه زيادة لا عيب.

[٣٢] قوله: (وخرم شؤفوها) لعله: شؤفوها بفائين مع ضم الشين جمع شف. وفي كلام
بعض الأصحاب: وخرم شفتها، فليراجع (٥)، وعليه فهو على حذف مضاف؛ لأن الشنف (٦)
على ما في «الصحاح» (٧) القُرْطُ الأعلى، والتقدير: وخرم محل شؤفوها (٨).
هذا حاصل ما في «الشرح» (٩) فليراجع.

[٣٣] قوله: (وكون الدار يترها (١٠) الجند) ولعل مثله أو أعظم منه إن كانت يسكنها

(١) ص (٨٧٦)، مادة (حمق).

(٢) في (ج): عقله.

(٣) ينظر: كشف القناع (٤٤٣/٧).

(٤) أعسر يسر يعمل بيديه جميعاً.

ينظر: الصحاح (٦٤٠/٢)، مادة (عسر)، والقاموس ص (٤٣٩)، مادة (عسر).

(٥) لم أقف عليه، والصحيح: شؤفوها، قال في كشف القناع (٤٤٤/٧): وَفِي نُسْخَةٍ شُؤْفُوهَا، وَلَيْسَ بِمُنَاسِبٍ
هَذَا؛ لِأَنَّ الشَّفَّ سِتْرٌ رَفِيقٌ.

(٦) في (أ)، (ب): (الشف)، والمثبت من (ج)، كما في الصحاح، وكشف القناع.

(٧) ينظر: (١١٤٢/٣)، مادة (شف).

(٨) في (أ)، (ب): (شفوها)، والمثبت من (ج)، كما في الصحاح، وكشف القناع.

(٩) ينظر: كشف القناع (٤٤٤/٧).

(١٠) في (أ)، (ب): (سكنها)، والمثبت من (ج)، كم في الإقناع.

وَلَيْسَ الْفِسْقُ مِنْ جِهَةِ الْإِعْتِقَادِ [٣٤].. وَكَذَا الثُّبُوتُ [٣٥]، وَالْإِحْرَامُ [٣٦]، وَعِدَّةُ الْبَائِنِ لَا الرَّجْعِيَّةَ [٣٧]. أَوْ بَعَيْنِهِ ظَفْرَةٌ [٣٨]، أَوْ بِإِذْنِهِ شَقٌّ قَدْ خِيطَ، أَوْ بِحَلْقِهِ نَعَانِغُ [٣٩]، أَوْ بِقَدَمِهِ فَدَعٌ ؛ وَهُوَ نَتَوءُ وَسَطُ الْقَدَمِ [٤٠].
(الإقناع: ٢١٤/٢)

الجن، ومنه أيضاً طول مدة نقل ما في الدار عرفاً على ما في «المنتهى».^(١)
[٣٤] قوله: (وليس الفسق من جهة الاعتقاد ... إلخ) لم يقل أو الفعل كما في «الفروع»^(٢)؛ لأن صاحب «الإنصاف»^(٣) نظر فيه بما قدمه من أن شرب الخمر ونحوه عيب، حاشية^(٤) [٤٠].^(٥)
[٣٥] قوله: (وكذا الثبوت) أي: ليست عيباً؛ لأنها الغالب في الرقيق.
[٣٦] قوله: (والإحرام) أي: إن ملك تحليله.
[٣٧] قوله: (لا الرجعية) أما هي فهي عيب؛ لأنها في حكم الزوجات.
[٣٨] قوله: (أو بعينه ظفراً ... إلخ) الذي يقتضيه السياق: وظفراً^(٦) بعينه، وشقُّ بأذنه قد خيط ... إلى آخره.
[٣٩] قوله: (أو بحلقه نعانغ) النعانغ: جمع نُعْنَعُ بالضم، وهي لحماتٌ تكون في الحلق عند اللهاة، «صحاح»^(٧).
[٤٠] قوله: (و هو نتوء وسط القدم) الذي في «الصحاح»^(٨) رجلٌ أَفْدَعُ بَيْنَ الْفَدَعِ وهو: المعوجُّ الرسغ من اليد أو الرجل، فانظر مأخذ ما ذكره المصنف.

(١) ينظر: (٢٦٠/١).

(٢) ينظر: (٢٣٦/٦).

(٣) ينظر: (٣٧٢/١١).

(٤) ينظر: (٥٢٧/١).

(٥) ما بين المعكوفين جاء في (أ)، (ب) بعد الفقرة رقم [٣٨].

(٦) الظفْرَةُ بالتحريك: جليدة تغطّي العين نائمة من الجانب الذي يلي الأنف على بياض العين إلى سوادها.

ينظر: الصحاح (٦٢٧/٢)، مادة (ظفر).

(٧) ينظر: (١٠٩٦/٣)، مادة (نغغ).

(٨) ينظر: (١٠٤٣/٣)، مادة (فدع).

فصل: فَمَنْ اشْتَرَى مَعِيًّا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ، ثُمَّ عَلِمَ -عَلِمَ بِعَيْبِهِ الْبَائِعُ فَكَتَمَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ- أَوْ حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ بَعْدَ عَقْدٍ وَقَبْلَ قَبْضٍ، فِيمَا ضَمَانُهُ عَلَى بَائِعٍ؛ كَمَكِيلٍ [٤١]، وَمَوْزُونٍ، وَمَعْدُودٍ، وَمَذْرُوعٍ، وَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ وَنَحْوِهِ -خَيْرٌ بَيْنَ رَدِّ وَعَلَيْهِ مُؤَنَةٌ رَدَّهُ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ كَامِلًا، حَتَّى وَلَوْ وَهَبَهُ ثَمَنَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، وَيَبْنَ إِمْسَاكَ مَعَ أَرْضٍ وَلَوْ لَمْ يَتَعَذَّرِ الرَّدُّ.

(الإقناع: ٢/٢١٥)

وَلَا فَسْخَ بِعَيْبٍ يَسِيرٍ؛ كَصُدَاعٍ، وَحُمَى يَسِيرَةٍ، وَ سَقَطَ آيَاتِ يَسِيرَةٍ [٤٢] فِي مُصْحَفٍ لِلْعَادَةِ.. وَالْأَرْضُ؛ قَسَطُ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحِيحِ وَالْمُعِيبِ، فَيَرْجِعُ بِنِسْبَتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ، فَيَقُومُ الْمَبِيعُ صَحِيحًا ثُمَّ يَقُومُ مَعِيًّا، فَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلًا مِائَةً وَخَمْسِينَ فَيَقُومُ الْمَبِيعُ صَحِيحًا بِمِائَةٍ، وَمَعِيًّا بِتِسْعِينَ، فَالْعَيْبُ نَقْصُ عَشْرَةٍ [٤٣]، نِسْبَتُهَا إِلَى قِيَمَتِهِ صَحِيحًا، عَشْرٌ؛ فَيُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَى الْمِائَةِ وَخَمْسِينَ، تَجِدُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ الْوَاجِبُ لِلْمُشْتَرِي.

(الإقناع: ٢/٢١٦)

[٤١] [قوله] (١) (كمكيل ... إلخ) أي: كمبيع مكيلًا ... إلخ بدليل قوله فيما ضمانه على بائعه: (لأنه إذا بيع جزافاً يكون ضمانه على المشتري) كما سيأتي. (٢)
[٤٢] [قوله]: (وآيات يسيرة) أي: كمية و (٣) كيفية، أو المراد بالآيات الكلمات (٤).
وقوله: (في مصحف) أي بناءً على صحة (٥) بيعه للمسلم، (٦) أو يصور ذلك بما إذا أبدله بمثله فإنه يصح اتفاقاً، ويجوز من غير كراهة كما أسلفه، (٧) فتدبر.
[٤٣] [قوله]: (نقص عشرة) في المطلع (٨) يقال: نقصت الشيء وأنقصته، ويقال: نقصت

(١) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، ولعله سقط سهواً.

(٢) ينظر: الإقناع (٢/٢٣٥) حيث قال: " (وإن قبضه) المشتري جزافاً (مصدقاً لبائعه بكيله ونحوه) كوزنه أو عده

أو ذرعه (بريء) البائع (من عهده) بحيث لو تلف كان من ضمان المشتري". وينظر الكشف (٧/٤٩٣).

(٣) في (ج): (أو).

(٤) نهاية ٣١/أ. وفي هامش (أ) كتب: (بلغ مقابلة).

(٥) في (أ)، (ب): (أي على بصحة)، والمثبت من (ج).

(٦) قال في التنقيح ص (٢١٣)، ومنتهى الإرادات (١/٢٤٤): "ويحرم بيع مصحف، ولا يصح لكافر". ومقتضاه:

صحته للمسلم مع الحرمة. ينظر: كشف القناع (٧/٣١٦).

(٧) حيث قال في الإقناع (٢/١٦١): "ولا يُكره شراؤه؛ لأنه استنقاذ، ولا إبداله لمسلم بمصحف آخر".

(٨) ينظر: ص (١٥٤).

وَأِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ الشَّرَاءِ [٤٤] فَمَمَّا مُتَّصِلٌ، وَإِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ الشَّرَاءِ وَلَدَتْهُ بَعْدَهُ فَمَمَّا مُنْفَصِلٌ.. وَوَطْءُ الْمُشْتَرِي الشَّيْبَ، لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ، فَلَهُ رَدُّهَا مَجَانًّا، وَلَهُ بَيْعُهَا مُرَابِحَةً بِلاَ إِخْبَارٍ. كَمَا لَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً فَوَطَّئَهَا الزَّوْجُ. فَإِنْ زَوَّجَهَا الْمُشْتَرِي فَوَطَّئَهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا بِالْعَيْبِ؛ فَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ بَاقِيًا [٤٥]، فَهُوَ عَيْبٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ، فَكُوطْءُ السَّيِّدِ [٤٦]. وَإِنْ زَنَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يَكُنْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَهُوَ عَيْبٌ حَادِثٌ، حُكْمُهُ كَالْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ [٤٧].. وَإِنْ وَطِئَ الْبَكْرَ، أَوْ تَعَيَّتْ عَنْدَهُ - وَلَوْ بِنِسْيَانِ صَنْعَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ قَطْعِ ثَوْبٍ [٤٨] - خَيْرٌ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَأَخْذِ الْأَرْضِ، وَبَيْنَ الرَّدِّ مَعَ أَرْضِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عَنْدَهُ وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ. وَالْوَاجِبُ رَدُّ مَا نَقَصَ قِيمَتَهَا [٤٩] الْوَاطِئُ؛ فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهَا بَكْرًا مِائَةً، وَثِيْبًا ثَمَانِينَ، رَدَّ مَعَهَا عِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ بَفَسْخِ الْعَقْدِ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ. (الإقناع: ٢/٢١٧)

قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَبَقَ، فَأَقَامَ بَيْنَهُ أَنْ إِبَاقَهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي يَدِ

بتخفيف القاف.

[٤٤] قوله: (وَأِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ الشَّرَاءِ) أي: ولم تضع حتى يوافق ما يأتي. (١)

[٤٥] قوله: (فَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ بَاقِيًا) ولو حكمًا كالرجعية.

[٤٦] قوله: (فَكُوطْءُ السَّيِّدِ) أي: لا يمنع الفسخ إن كانت ثيبًا.

[٤٧] قوله: (كَالْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ) في أنه إذا رَدَّهَا (٢) رَدَّ مَعَهَا أَرْضَهُ.

[٤٨] قوله: (وَلَوْ بِنِسْيَانِ صَنْعَةٍ [أَوْ كِتَابَةٍ] (٣) ... إلخ) هذا العطف يقتضي أن الكتابة

ليست من الصنائع ما لم يكن عطف خاص على عام.

[٤٩] قوله: (رَدَّ مَا نَقَصَ قِيمَتَهَا) كان الظاهر في التعبير أن يقول: والواجب رد ما نقص

الواطئ من قيمتها، فتأمل وتمهل.

(١) يعني قوله: وَأِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ الشَّرَاءِ وَلَدَتْهُ بَعْدَهُ فَمَمَّا مُنْفَصِلٌ.

(٢) في (ب): (أَرَادَهَا).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

الْبَائِعُ: يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ الْمُشْتَرِيَّ، وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ عَبْدَهُ [٥٠].
وإن زال العيبُ الحادُّ عنده، ردّه ولا شيءَ معه، وإن زال بعد ردّه [٥١]، لم يرجع
مُشْتَرٍ عَلَى بَائِعٍ بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ.
فصل: وإن أعتق العبدُ أو عتقَ عليه، أو قتل، أو استولد الأمة، أو تلف المبيع ولو بفعله
كأكله ونحوه، أو باعه، أو وهبه [٥٢]، أو رهنه، أو وقفه، غير عالم بعيبه -تعين الأرش،
ويكون ملكاً له.
ولو باعه مُشْتَرٍ لِبَائِعِهِ، كان له [٥٣] ردّه على البائع الثاني، ثمّ للثاني ردّه عليه، وفائدته
اختلاف الثمنين [٥٤].
(الإقناع: ٢/٢١٨)
(الإقناع: ٢/٢١٩)

[٥٠] قوله: (ويتبع البائع عبده)^(١) فإن وجده كان له، وإن فات ضاع عليه؛ لأنه أدخل
الضرر على نفسه بتدليسه.

[٥١] قوله: (وإن زال بعد ردّه) في نسخة المصنف: «زاد» بالدال وهي غير ظاهرة؛ لأنه لا
يتوهم أنه إذا تعيب المبيع عند المشتري وردّه على البائع مع أرشه، ثم زاد ذلك العيب أنه
يرجع على المشتري بالأرش، إنما كان التوهم هل للبائع المطالبة بأرش آخر في نظير زيادة
العيب أولاً؟ فتدبر.

[٥٢] [قوله]^(٢): (أو وهبه) لعله لغير ولده بشرط القبول أيضاً، فتدبر.

[٥٣] قوله: (كان له) أي: لبائعه الأول، وقوله: (ردّه على البائع) وهو المشتري الأول،

وقوله: (ثم للثاني رده عليه) أي: على البائع الأول.

[٥٤] قوله: (وفائدته اختلاف الثمنين) فعلى هذا لو لم يختلف الثمنان فلا ردّ، وهو كذلك
اتفاقاً.^(٣)

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (٦/٢٨٥٠)، رقم (٢٠٦٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (٥/١٠٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٠).

وإن فعل [٥٥] ذلك عالماً بعيه، ولم يختَر الإمساك قبل تصرفه، فلا أرش له، كردّ. وعنه، له الأرض، كما مساك [٥٦]. قال الموقّق: قياس المذهب، أنّ له الأرض بكلّ حال، وصوبه في "الإنصاف" [٥٧]. وإن باع بعضه، فله أرش الباقي لارده، وله أرش المبيع [٥٨]. وإن أنعل الدابة [٥٩] ثم أراد ردها بالغيّب، نزع النعل، فإن كان التزّع يعيها، لم ينزع، ولم يكن له قيمته على البائع [٦٠]، ويهمله إلى سقوطه ونحوه.

[٥٥] قوله: (وإن فعل) أي: فعل ما يصح أن ينسب إليه من ذلك، وإلا فمرجع^(١) اسم الإشارة ليس من فعله كالقتل والعق بالقرابة مثلاً.

[٥٦] قوله: (كما مساك) أي: كما لو كان اختيار الإمساك قبل تصرفه.

[٥٧] قوله: (وصوبه في «الإنصاف»)^(٢) لكن القول الأول هو الذي مشى عليه في «المنتهى»^(٣).^(٤)

[٥٨] قوله: (وله أرش المبيع) هذا مبني على القول الثاني، وعليه فينبغي أن يقيد بما إذا كان عالماً.^(٥)

[٥٩] قوله: (وإن أنعل الدابة) انظر ما معنى هذه الهمزة، مع أن (نعل) يتعدى بنفسه؟ أو هو مما يتعدى ولا يتعدى، فليحرر.^(٦)

[٦٠] قوله: (ولم يكن له قيمة)^(٧) على البائع لأنه لم يحل بينه وبينه بفعله.

(١) في (أ)، (ب): (فمن مرجع)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: (٣٩٩/١١).

(٣) ينظر: (٢٦٢/١).

(٤) هذه الفقرة جاءت في (أ)، (ب): بعد الفقرة رقم [٥٨]، والمثبت من (ج).

(٥) ينظر: المغني (٢٤٤/٦)، شرح الزركشي (٥٨٥/٣)، الإنصاف (٤٠٥/١١).

(٦) هو من يتعدى ولا يتعدى، يقال: نعل الرجل إذا لبس النعل، وأنعلت الخفّ، ونعلته بالتثنية: جعلت له نعلًا وهي جلدة على أسفله تكون له كالنعل للقدم، ونعل الدابة من ذلك، وأنعلتها في لغة: جعلت لها نعلًا.

ينظر: المصباح المنير ص (٥٠٢)، مادة (نعل).

(٧) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع (٢١٩/٢): (قيمه).

وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ ثُمَّ أَخَذَ عَنْهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي بَعِيبٍ قَدِيمٍ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالذَّهَبِ [٦١] لَا بِالذَّرَاهِمِ. (الإقناع: ٢/٢١٩)

وَأِنْ كَانَ الْفَاسِدُ [٦٢] فِي بَعْضِهِ، رَجَعَ بِقِسْطِهِ. وَإِنْ كَانَ لِمَكْسُورِهِ قِيَمَةٌ - كَبَيْضِ نَعَامٍ، وَجَوْزِ هِنْدٍ - خَيْرَ فَإِنْ رَدَّهُ، رَدَّ مَا نَقَصَهُ وَلَوْ كَانَ الْكَسْرُ بِقَدْرِ الاسْتِعْلَامِ. وَإِنْ كَسَرَهُ كَسْرًا لَا تَبْقَى [٦٣] لَهُ قِيَمَةٌ، تَعَيَّنَ الْأَرْشُ. (الإقناع: ٢/٢٢٠)

وَأِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ شَيْئًا وَشَرَطَا الْخِيَارَ، أَوْ جَدَّاهُ مَعِيًّا فَرَضِي أَحَدُهُمَا، فَلَا خَيْرَ رَدُّ نَصِيهِ؛ كَشَرَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ، فَلَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِمَا، وَرَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَإِمْسَاكَ نَصِيبِ الْآخَرِ.. وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَبِلْتُ. جَازَ، عَلَى مَا مَرَّ [٦٤]. (الإقناع: ٢/٢٢١)

وَأِنْ كَانَ الْبَائِعُ الْوَكِيلَ، فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ؛ فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ مِمَّا يُمَكِّنُ حُدُوثَهُ فَأَقَرَّ بِهِ الْوَكِيلُ وَأَنْكَرَهُ الْمُوَكَّلُ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَى مُوَكَّلِهِ، بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ. فَإِذَا رَدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ، لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ رَدَّهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ. وَإِنْ أَنْكَرَهُ الْوَكِيلُ، فَتَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فَتَنَكَّلَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ [٦٥] بِنُكُولِهِ - لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ عَلَى مُوَكَّلِهِ. (الإقناع: ٢/٢٢٢)

[٦١] قوله: (رجع المشتري بالذهب) لأن الذهب هو الذي وقع عليه العقد الأول.

[٦٢] قوله: (وإن كان الفاسد) كان الظاهر^(١) إسقاط (في)، أو إبدال الفاسد بالفساد.

[٦٣] قوله: (وإن كسره كسرًا لا يبقى)^(٢) بالبناء للمفعول، وهو أولى من بنائه للفاعل، وتقدير العائد أي: معه، وإن ارتكبه الشيخ في شرحه. (٣)

[٦٤] قوله: (جاز على ما مر) من أن عقد الواحد مع اثنين بمثلة عقدين، فكأنه خاطب كل واحد بقوله: بعثك نصف هذا بنصف المسمى، فيصح العقد لمن قال منهما: قبلت في نصف المبيع بنصف المسمى.

[٦٥] قوله: (فتنكل فرده عليه) هذا مبني على القول بأن القول قول البائع إذا اختلفا عند

(١) في (ج): الأولى.

(٢) في (ج): لا تبقي، كما في الإقناع (٢/٢٢٠).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٧/٤٥٩).

وإن اختلفا، عند من حدث العيب؟ مع احتمال قول كل منهما، كخرق ثوب رفوه ونحوهما، فقول مشتر مع يمينه على البت؛ فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه ما حدث عنده.. ويقبل قول بائع: أن المبيع ليس المردود. إلا في خيار شرط، فقول مشتر. ويقبل قول مشتر مع يمينه في عين ثمن معين بعقد، أنه ليس الذي دفعه إليه [٦٦]. (الإقناع: ٢/٢٢٣)

ويأتي في الإجارة [٦٧]، لو غرس أو بنى مشتر، ثم فسخ البيع بعيب. فصل: السادس: خيار يثبت في التولية، والشركة، والمراصة، والمواضعة، إذا أخبره بزيادة في الثمن أو نحو ذلك. ولا بد في جميعها من معرفة المشتري [٦٨] رأس المال. فالتولية؛ البيع برأس المال، فيقول البائع: وليتك. أو بعثتك برأس ماله. أو: بما اشتريته به. أو: برقمه المعلوم [٦٩] عندهما؛ وهو الثمن المكتوب عليه. (الإقناع: ٢/٢٢٤)

من حدث العيب، أو إذا كان قد حكم به حاكم يراه، والمذهب أن القول قول المشتري، فيحلف ويرده على الموكل^(١) كما يعلم مما بعده، فتنبه.

[٦٦] قوله: (الذي دفع^(٢) إليه) قياس التي قبلها أن يقال إلا في خيار شرط.

[٦٧] قوله: (ويأتي في الإجارة) الذي يأتي أن للبائع قلع الغراس أو البناء، ويغرم نقصه، أو يتملكه بقيمته إن لم يختار المشتري أخذه.^(٣)

[٦٨] قوله: [(ولا بد في جميعها من معرفة المشتري) لو قال]^(٤): معرفة العاقلين لكان أظهر، وفي «الشرح» إشارة إليه.^(٥)

[٦٩] قوله: (أو برقمه المعلوم) الشرط أن يكون معلوماً عند العقد، لا قبله كما توهمه

(١) القول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه، مع اليمين؛ لاحتمال صدق البائع.

ينظر: كشاف القناع (٤٦٣/٧)، شرح منتهى الإرادات (٢١٤/٣).

(٢) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع (٢/٢٢٣): (دفعه).

(٣) ينظر: الإقناع (٥٣٩/٢).

(٤) في (أ)، (ب): (ولا في جميعها من)، والمثبت من (ج).

(٥) حيث قال في كشاف القناع (٤٦٧/٧): " (ولا بد في جميعها من معرفة) البائع (والمشتري)".

وَالشَّرَكَةُ: بَيْعُ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، نَحْوُ : أَشْرَكْتُكَ فِي نِصْفِهِ .
وَلَوْ اشْتَرَى قَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ فَقَبِضَ نِصْفَهُ ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ: بَغْيِي نِصْفَهُ .فَبَاعَهُ ، انْصَرَفَ إِلَى
النِّصْفِ الْمَقْبُوضِ ، وَإِنْ قَالَ: أَشْرَكْنِي فِي هَذَا الْقَفِيزِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ . فَفَعَلَ ، لَمْ تَصِحَّ
الشَّرَكَةُ إِلَّا فِيمَا قَبِضَ مِنْهُ وَهُوَ النِّصْفُ ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ الرَّبْعُ [٧٠] بِرُبْعِ الثَّمَنِ .
وَالْمُرَابَحَةُ: أَنْ يَبِيعَهُ بِثَمَنِهِ وَرَبْحٍ مَعْلُومٍ ، فَيَقُولُ: رَأْسُ مَالِي فِيهِ مِائَةٌ ، بَعْتُكَ بِهَا وَرَبْحُ
عَشْرَةٍ . فَيَصِحُّ بِلَا كَرَاهَةٍ وَيَكُونُ الثَّمَنُ مِائَةً وَعَشْرَةً . وَكَذَا قَوْلُهُ: عَلَى أَنْ أَرْبَحَ فِي كُلِّ
عَشْرَةٍ دَرَاهِمًا [٧١] . أَوْ قَالَ: دَهْ يَزْدَدُ . أَوْ: دَهْ دَوَازْدَهْ . وَيُكْرَهُ نَصًّا . (الإقناع: ٢/٢٢٥)
وَالْمُوَاضَعَةُ: عَكْسُ الْمُرَابَحَةِ .. وَ مَنْ أَخْبَرَ بِثَمَنِ فَعَقَدَ بِهِ [٧٢] ، ثُمَّ ظَهَرَ الثَّمَنُ أَقَلَّ ،
فَلِلْمُشْتَرِي حَقُّ الزِّيَادَةِ فِي الْمُرَابَحَةِ ، وَ حَقُّهَا مِنَ الرَّبْحِ ، وَيُنْقِصُهُ فِي الْمُوَاضَعَةِ ، وَيَلْزَمُ
الْبَيْعُ بِالْبَاقِي . (الإقناع: ٢/٢٢٦)

عبارة.

[٧٠]قوله: (فيكون لكل واحد الربع) أي: من النصف المقبوض.
[٧١]قوله: (على أن أربح في كل عشرة درهماً)قوله: (ويكره نصاً)^(١) ^(٢) لأنه كرهه ابن
عمر؛^(٣) لأنه من بيع الأعاجم.^(٤)
[٧٢]قوله: (ومن أخبر بثمان فعقد به) الأظهر قراءة (أخبر) بالبناء للفاعل، وحمل (من)

(١) نص الإمام أحمد على كراهة بيع دَهْ يَزْدَدُ ، ودَهْ دَوَازْدَهْ ، في رواية أبي دوداد، وإسحاق الكوسج
ينظر: مسائل أبي داود ص (٢٦٦) ، رقم (١٢٧٢) ، ومسائل إسحاق (٢٥٦٧/٦) ، رقم (١٧٩٤) .
(٢) نهاية /٣١ب/ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب بيع دَهْ دَوَازْدَهْ (٢٣٢/٨) رقم (١٥٠١٠) ولفظه: عن
ابن عمر قال: بيع دَهْ دَوَازْدَهْ رباً .
كما أخرجه عبد الرزاق (٢٣٣/٨) ، رقم (١٥٠١١) ، كراهة ذلك عن ابن عباس ، ولفظه: عن عبيد الله بن أبي
يزيد قال سمعت ابن عباس يكره بيع دَهْ يَزْدَدُ ، قال: "وذاك بيع الأعاجم" .
(٤) قال في المغني (٢٦٦/٦): "ولأن فيه نوعاً من الجهالة، والتحرز عنه أولى، وهذه كراهة تنزيه، والبيع صحيح" .
وينظر: شرح الزركشي (٦٠٦/٣) ، المبدع (١٠٣/٤) ، الإنصاف (٤٤٠/١١) .
ومعنى (دَهْ يَزْدَدُ): أي العشرة أحد عشر، و (دَهْ دَوَازْدَهْ): أي العشرة اثنا عشر .
ينظر: كشاف القناع (٤٧١/٧) .

وإن باع بدون ثمنها عالماً، لزمه [٧٣]. (الإقناع: ٢/٢٢٧)

وإن اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما بتخبير الثمن، أو اشترى اثنان شيئاً وتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه مربحة، فإن كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالثياب ونحوها، لم يجز حتى يبين الحال على وجهه [٧٤]. لكن لو أسلم في ثوبين صفقة واحدة فأخذهما على الصفة، فله بيع أحدهما مربحة بحصته من الثمن... وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة جرت مجرى الحادث بعد البيع [٧٥].. (الإقناع: ٢/٢٢٨)

وإن حط البائع كل الثمن، فهو هبة، وما كان بعد ذلك لا يلحق به؛ كخيار وأجل [٧٦].. وكالأدوية، والمؤنة والكسوة، فإنه لا يخبر به في الثمن. وإن أخبر بالحال، فحسن. ولا يخبر بأخذ ثمن، واستخدام، وطء ثيب إن لم ينقصه [٧٧].

على البائع؛ بدليل قوله: (فللمشتري)، ويجوز أن يقرأ مجهولاً وإيقاع (من) على المشتري ويكون قوله: (فللمشتري) من باب إقامة الظاهر مقام الضمير. [٧٣] قوله^(١): (وإن باع بدون ثمنها عالماً لزمه) أي: كان البيع لازماً من طرفه، ولا خيار له. ^(٢)

[٧٤] قوله: (حتى يبين الحال على وجهه) لأن قسمة الثمن على ذلك تخمين، واحتماله الخطأ كثير. شرح. ^(٣)

[٧٥] قوله: (مجري الحادث بعد البيع) فلا يؤثر عدم الإخبار به في البيع بتخبير الثمن.

[٧٦] قوله: (كخيار وأجل) لا حاجة إليه.

[٧٧] قوله: (إن لم ينقصه) فإن نقصه كوطء البكر وجب الإخبار به.

(١) ليست في النسخ، وأضفتها ليستقيم الكلام.

(٢) لأن الثمن إذاً بان بأقل مما أخبر به، وسقط عنه الزائد فقد زيد خيراً، فلم يكن له خيار، كما لو وكل من يشتري له معيناً بمائة، فاشتراه بتسعين.

ينظر: كشاف القناع (٤٧٢/٧).

(٣) ينظر: (٤٧٥/٧).

فَإِنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةٍ وَقَصَّرَهُ - أَوْ نَحَوَهُ - بِعَشْرَةٍ، بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، أَخْبَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَقَطُّ. وَمِثْلُهُ أُجْرَةُ مَكَانِهِ، وَكَيْلُهُ، وَوَزْنُهُ، وَحَمْلُهُ، وَخِيَاطَتُهُ، وَعَلَفُ الدَّابَّةِ [٧٨]، ..

(الإقناع: ٢/٢٢٩)

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ، لَمْ يَبِعْهُ مُرَابِحَةً، بَلْ يُخْبِرُ بِالْحَالِ، وَيَحْطُ الرِّبْحَ وَيُخْبِرُ أَنَّهُ تَقَوَّمَ عَلَيْهِ بِخَمْسَةِ [٧٩]، وَلَا يُخْبِرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَذَبٌ. وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ. وَهُوَ أَصَوْبٌ. وَعَلَى الْأَوَّلِ، لَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، أَخْبَرَ بِالْحَالِ [٨٠].

(الإقناع: ٢/٢٣٠)

فَصَل: السَّابِعُ خِيَارٌ يَثْبُتُ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ:

فَمَتَى اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةٌ - أَوْ لَهُمَا - تَحَالَفَا وَلَوْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ صُورَةً، وَكَذَا حُكْمًا لِسَمَاعِ بَيِّنَتِهِمَا. وَلَا تُسْمَعُ إِلَّا بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي بَاتِّفَاقِنَا، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِ، وَفَسَخَ عَقْدٌ بِإِقَالَةٍ، أَوْ رَدٌّ بِعَيْبٍ [٨١]، فَقَوْلُ بَائِعٍ، وَفِي كِتَابَةِ بَقُولِ سَيِّدٍ.. إِنْ تَحَالَفَا فَرَضِي أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ صَاحِبِهِ، أَقَرَّ الْعَقْدَ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ بِلا حَاكِمٍ [٨٢]..

(الإقناع: ٢/٢٣١)

[٧٨] قوله: (وعلف الدابة) انظره مع قوله السابق: (وكالأدوية والمؤنة ... إلخ) فإن

عموم المؤنة شامل لعلف الدابة.

[٧٩] قوله: (يخبر أنه تقوّم عليه بخمسة) نقل شيخنا تعليقه عن «المبدع»^(١) و«شرح

المنتهى»^(٢) ثم نظر فيه.^(٣)

[٨٠] قوله: (أخبر الحال^(٤)) أن يخبر أنه اشتراه بعشرة ... إلخ.

[٨١] قوله: (أو ردّ بعيب) ليس بقيد، بل مثل ذلك التدليس ونحوه.

[٨٢] قوله: (بلا حاكم) يعني: وكذا سائر الفسوخ المتفق عليها، أما الفسوخ في المواضع

(١) والتعليل هو: لأن الربح أحد نوعي النماء، فوجب أن يُخبر به في المراجعة، كالنماء من نفس المبيع، كالثمرة

ونحوها. ينظر: المبدع (١٠٩/٤).

(٢) ينظر: (١١٤/٥).

(٣) قال: لأن النماء لا يجب الإخبار به. ينظر: (٤٧٩/٧).

(٤) في (أ)، (ب): (الحال)، والصواب ما أثبت.

وَأِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ تَالِفَةً وَتَحَالَفًا، رَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلَيْهَا [٨٣] إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، وَإِلَّا فَقِيَمَتَهَا!.. (الإقناع: ٢/٢٣٢)

وَأِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَبِيعٍ [٨٤]، فَقَالَ: بَعْتَنِي هَذَيْنِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ. فَقَالَ: بَلْ أَحَدُهُمَا. أَوْ عَيْنَهُ، فَقَالَ: بَعْتَنِي هَذَا. فَقَالَ: بَلْ هَذَا. فَقَوْلُ بَائِعٍ.. (الإقناع: ٢/٢٣٣)

المختلف في ثبوت الفسخ له فيها^(١) فهي مفتقرة إلى حكم حاكم. فتنبه لهذه القاعدة فإنها عظيمة الجدوى وتعينك على فهم هذه المواضع مع قوله قريباً: (كل موضع قلنا: له الفسخ، فالمراد بغير حكم حاكم)^(٢) فإن هذه القاعدة تفيد أن هذا الاستغراق استغراق نوعي لا كلي حقيقي.

[٨٣] قوله: (رجعاً إلى قيمة مثلها) أي: في يوم العقد، قياساً على ما في «المستوعب»^(٣) في تقويم المبيع المعيب. حاشية^(٤).

[٨٤] قوله: (وإن اختلفا في قدر مبيع) يطلب الفرق بين الاختلاف والضمن^(٥) حيث حكموا [بثبوت التحالف والفسخ والمضمن]^(٦)؛ حيث حكموا بأن القول فيه قول البائع، والتعليل هنا: بأن البائع غارم، يأتي مثله وأولى في المشتري.

والأولى ما في «الفروع»: ^(٧) أن البيع يتعدد بتعدد المضمن فاختلفا فهما فيه أو في بعضه اختلاف في أصل العقد، والأصل عدمه، فالقول قول من ينفيه، بخلاف المضمن، فإن البيع لا يتعدد بتعدد، وإذا اختلفا في قدره لا مرجح لأحدهما على الآخر فيرجع إلى التحالف

(١) كالفسخ بالعنة، والعيوب في الزوج، وغيبته ونحو ذلك.

ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٥١٧/١).

(٢) ينظر: الإقناع (٢/٢٣٤).

(٣) ينظر: (٦٧٧/١) بتحقيق: ابن دهب.

(٤) ينظر: (٥٣٤/١).

(٥) أي الفرق بين الاختلاف في المضمن، والاختلاف في المبيع (المضمن)، فالأول حكموا فيه بالتحالف، وفي الثاني بأن القول قول البائع.

(٦) في (ج): بثبوت التحالف والمضمن.

(٧) ينظر: (٢٧٣/٦).

وَأِنْ كَانَ -أَيِ الثَّمَنِ- أَوْ بَعْضُهُ مَسَافَتُهُ فَصَاعِدًا، أَوْ الْمُشْتَرِي مُعْسِرًا وَلَوْ بَعْضِ الثَّمَنِ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ فِي الْحَالِ وَ الرَّجُوعُ فِي عَيْنِ مَالِهِ كَمُفْلِسٍ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مُمَاطِلًا، فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ. وَقَالَ الشَّيْخُ: لَهُ الْفَسْخُ. قَالَ فِي "الْإِنْصَافِ": وَهُوَ الصَّوَابُ [٨٥].

(الإقناع: ٢/٢٣٤)

فَصَل: وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، مَلَكَهُ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ -وَلَوْ كَانَ قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ أَوْ رِطْلًا مِنْ زُبْرَةٍ- وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ -وَلَوْ مِنْ بَائِعِهِ- بَيْعٍ، وَلَا إِجَارَةٍ، وَلَا هَبَةٍ وَلَوْ بِلا عَوْضٍ، وَلَا رَهْنٍ وَلَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، وَلَا الْحَوَالَةَ عَلَيْهِ وَلَا بِهِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ [٨٦]. وَيَصِحُّ عِتْقُهُ، وَجَعْلُهُ مَهْرًا، وَيَصِحُّ الْخُلْعُ عَلَيْهِ، وَ الْوَصِيَّةُ بِهِ..

(الإقناع: ٢/٢٣٥)

وَالْمَبِيعُ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ، مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ مُشْتَرٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ [٨٧] فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَوْ غَيْرَ مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ تَلَفَ الْمَكِيلُ وَنَحْوُهُ، أَوْ بَعْضُهُ بَاقَةً سَمَاقِيَّةً قَبْلَ قَبْضِهِ، فَمِنْ مَالِ بَائِعٍ، وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِيمَا تَلَفَ.. فَلَوْ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ -مِنْ مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَاةً أَوْ شَقِصًا بِطَعَامٍ، قَبْضَ الشَّاةِ [٨٨] وَبَاعَهَا، أَوْ أَخَذَ الشَّقِصَ بِالشُّفْعَةِ ثُمَّ تَلَفَ الطَّعَامُ قَبْلَ قَبْضِهِ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَلَمْ يَنْتَهِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ عَلَى مُشْتَرِي الشَّاةِ أَوْ الشَّقِصِ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ، وَيَأْخُذُ الْمُشْتَرِي مِنَ الشَّفِيعِ مِثْلَ الطَّعَامِ؛ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ فِيهِمَا..

والتفاسخ.

[٨٥] قوله: (وهو الصواب) قال شيخنا: قلت: خصوصاً في زماننا هذا. شرح.^(١)

[٨٦] قوله: (حتى يقبضه) لا حاجة إليه بعد قوله: (ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه).

[٨٧] قوله: (ولا يجوز للمشتري التصرف) أي: التصرف السابق، فـ(أل) فيه للعهد

الذكرى، وأما عتقه أو جعله مهراً ونحوه فصحيح، نبه عليه شيخنا.^(٢)

[٨٨] قوله: (فقبض الشاة) وكذا لو باعها قبل القبض لكنه جرى على الغالب، نبه عليه

(١) ينظر: (٤٩٠/٧)، وينظر: الاختيارات الفقهية ص (١٨٧)، الإنصاف (٤٩١/١١).

(٢) ينظر: كشف القناع (٤٩٤/٧).

وَإِثْلَافٌ مُشْتَرٍ - وَلَوْ غَيْرَ عَمْدٍ - وَ مُتَّهَبٌ، بِإِذْنِهِ لَا غَضَبَ [٨٩]، كَقَبْضِهِ، وَيَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ. وَكَذَا حُكْمُ ثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ قَبْلَ جُذَاذِهِ [٩٠]. (الإقناع: ٢/٢٣٦)

وَيَأْتِي قَرِيبًا [٩١]، لَوْ غَضَبَ الثَّمَنُ. وَإِنْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، لَمْ يَنْفَسَخْ وَهُمَا شَرِيكَانِ [٩٢] فِي الْمُخْتَلَطِ.. وَمَاعِدًا مَكِيلٍ [٩٣] وَنَحْوِهِ، كَعَبْدٍ وَصَبْرَةٍ وَنَصْفِهِمَا، يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَهَبَةٍ، وَرَهْنٍ، وَعَقْدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.. وَلِمَنْ اشْتَرَى مِنْهُ الْمُطَالَبَةُ بِتَقْبِيضِهِ مَنْ شَاءَ؛ (الإقناع: ٢/٢٣٧)

في «الشرح»^(١).

[٨٩] قوله: (لا غصبه) أي: لا يكون غصبه كقبضه، فلا يلزم الهبة به؛ لعدم إذن الواهب، لكن تصرف الموهوب فيه يصح حتى قبل القبض على ما يأتي في الهبة،^(٢) وكذا غصب مشترٍ ما يحتاج لحق توفية ليس قبضاً؛ فلا يصح تصرفه على ما في «شرح المنتهى»^(٣) وفيه نظر. قاله شيخنا في شرحه.^(٤)

[٩٠] قوله: (قبل جذاذه) فهو من ضمان بائع حتى يجذه مُشْتَرٍ على ما يأتي في باب: بيع الأصول والثمار.^(٥)

[٩١] قوله: (ويأتي قريباً) في الفصل الآتي في قوله: (ولو غصب البائع الثمن ... إلخ).^(٦)

[٩٢] [قوله: (وهما شريكان) ولمشترٍ الخيار على ما في «المنتهى»^(٧)].^(٨)

[٩٣] قوله: (وما عدا مكيل) (ما) الداخلة هنا على [عدا]^(٩) موصولة، وليست

(١) ينظر: (٤٩٥/٧).

(٢) ينظر: الإقناع (١٠٢/٣).

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (١٣١/٥).

(٤) ينظر: (٤٩٧/٧).

(٥) ينظر: الإقناع (٢٧٦/٢).

(٦) ينظر: المسألة في هذا الباب رقم [١٠٢].

(٧) ينظر: (٢٦٦/١).

(٨) هذه الفقرة جاءت في (أ)، (ب) بعد الفقرة رقم [٩٣].

(٩) الزيادة من (ج).

مِنْ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ [٩٤] أَوْ الثَّانِي.. (الإقناع: ٢/٢٣٧)

فَصْل: وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ فِيمَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، بِذَلِكَ.. وَتُكْرَهُ زَلْزَلَةُ الْكَيْلِ [٩٥].. وَيَصِحُّ قَبْضُ وَكَيْلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَالِهِ.

[الموصولة] ^(١) في مثل: قام القوم ما عدا زيدا، فلا يعترض هنا وجه الجر، ^(٢) فتدبر.

[٩٤] قوله: (من البائع الأول) لأن عين ماله بيده، (أو الثاني)؛ لأن عليه تسليم المبيع لمشتريه.

[٩٥] قوله: (وتكره زلزلة الكيل) انظر لِمَ لَمْ تَحَرِّمْ وتكن كبيرة، مع أنه ورد الوعيد عليه بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الآيتين ^(٣) إلا أن يقال: إن الوعيد على مجموع الأمرين لا على كل واحد منهما، فراجع ^(٤) كتب التفسير وحرر المسألة؛ ^(٥) ولأن الوعيد على الزيادة المحققة لا على المظنونة، والزلزلة مظنة الزيادة، لمح له شيخنا. ^(٦)

(١) في (أ)، (ب): [المسبوق بما عدا]، والمثبت من (ج).

(٢) فـ(مكيل) مجرور بحرف جر دال على الاستثناء، وفي المثال: (قام القوم ما عدا زيدا) منصوب، و(عدا) فعل ماض دال على الاستثناء.

ينظر: أوضح المسالك (٢/٢٥٠).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿١﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٢﴾ سورة المطففين، الآيات (١-٣).

(٤) نهاية ٣٢/أ.

(٥) المراد بالتطفيف ههنا: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم،

ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بقوله تعالى: (الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ)

أي: من الناس، (يَسْتَوْفُونَ) أي: يأخذون حقهم بالوافي والزائد، (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) أي: ينقصون.

ينظر: المحرر الوجيز (٨/٥٥٧)، تفسير القرطبي (٢٢/١٣١)، تفسير ابن كثير (٤/٢٨٠)، فتح القدير (٥/٥٠٠).

(٦) ينظر: كشف القناع (٧/٥٠١).

فتركه زلزلة الكيل ما لم يحصل بها زيادة محققة، فإن حصل بها زيادة محققة على الواجب، فيحرم فعلها؛ للآية،

لأن النفوس لا تسمح بالزيادة عادة، وتُحْمَلُ الكراهة على الزيادة التي يتسامح بها في العادة.

ينظر: حاشية الخلوقي على المنتهى، تحقيق الصقير ص (١١٤٣)، مطالب أولي النهى ومعه تجريد زوائد الغاية

والشرح (٤/١٥٢).

وَتَصَحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحَقِّ فِي الْقَبْضِ [٩٦].. وَلَوْ أَدِنَ لَغَرِيمِهِ فِي الصَّدَقَةِ عَنْهُ
بَدِينِهِ ، أَوْ صَرَفِهِ ، أَوْ الْمُضَارَبَةِ بِهِ [٩٧] ، لَمْ يَصِحَّ ، وَلَمْ يَبْرَأْ .
وَمُؤْنَةُ تَوْفِيَةِ الْمَبِيعِ [٩٨] - مِنْ أَجْرَةِ كَيْلٍ ، وَوزنٍ ، وَعَدٍّ ، وَذَرْعٍ ، وَنَقْدٍ - عَلَى
بِأَذْلِهِ [٩٩] ؛ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ ..
(الإقناع: ٢/٢٣٩)
وَالْمُرَادُ بِالنَّقَادِ [١٠٠] قَبْلَ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ صَحِيحًا ، أَمَّا بَعْدَ قَبْضِهِ ،
فَعَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِقَبْضِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعِيبٌ لِرُدِّهِ . وَأَجْرَةُ نَقْلِهِ عَلَى مُشْتَرٍ .
وَمَا كَانَ مِنَ الْعَوَظَيْنِ مُتَمَيِّزًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَيْلٍ وَوزنٍ وَنَحْوِهِمَا ،

[٩٦] قوله: (ويصح استنابة من عليه الحق ... إلخ) انظر هل لهذه [المسألة] ^(١) فائدة بعد
ذكر التي قبلها؟

[٩٧] قوله: (أو المضاربة به) أو شراء شيء به، ويكون من ضمان الغريم لو تلف.

[٩٨] قوله: (توفية المبيع) مراده به: ما يشمل الثمن والمثمن؛ بدليل قوله: (من باع
ومشتري).

[٩٩] قوله: (على بأذله) وأما أجرة الدلال فعلى البائع، على ما يأتي في «كتاب الحجر» ^(٢).
[١٠٠] قوله: (والمراد بالنقاد) في العبارة حزاية لا تخفى، وكان حقها أن يقال: والمراد
بالنقاد الذي قلنا: إن أجرته على المشتري: نقاد الثمن قبل قبض البائع ^(٣) له ... إلخ، فتدبر.
وفي قول شيخنا في «الحاشية»: ^(٤) "هذا معنى كلام القاضي"، ^(٥) فيه تلميح بأنه تصرف فيه.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٢) ينظر: الإقناع (٢/٤٠٠).

(٣) في (ج): المشتري.

(٤) ينظر: (١/٥٣٥).

(٥) ينظر النقل عن القاضي: الإنصاف (١١/٥١٧).

فَعَلَى الْمُشْتَرِي [١٠١] مُؤَنَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَمَقْبُوضٍ.. وَلَوْ غَصَبَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، أَوْ أَخَذَهُ بِلاِ إِذْنٍ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا إِلَّا مَعَ الْمُقَاصَّةِ [١٠٢]..
(الإقناع: ٢/٢٤٠)
فَصَل: وَالْإِقَالَةُ لِلنَّادِمِ مَشْرُوعَةٌ، وَهِيَ فَسْخٌ... وَتَصِحُّ فِي الْإِجَارَةِ، وَ مِنْ مُؤَجَّرٍ وَقَفَّ إِنَّ كَانَ الْاسْتِحْقَاقُ كُلَّهُ لَهُ [١٠٣].
(الإقناع: ٢/٢٤١)
وَلَوْ بَاعَ أَمَةً ثُمَّ أَقَالَ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا، لَمْ يَجِبِ اسْتِبْرَاءُ [١٠٤]..

[١٠١] قوله: (فعلى المشتري) كان الأولى أن يقول: (فعلى آخذه)؛ لأنه صدر بقوله: (وما كان من العوضين) فتأمله.
[١٠٢] قوله: (إلا مع المقاصّة) بأن أتلّفه أو تلف بيده، وكان موافقاً لما له على المشتري نوعاً وقدرًا، فيتقاصان. ^(١) «شرح». ^(٢)
[١٠٣] قوله: (إن كان الاستحقاق كله له) ظاهره أنه لو كان أجنبياً أو مستحقاً بعضه أنه لا يملك الإقالة، وهي مشكلة، قال شيخنا في «الحاشية»: ^(٣) "ولم أر المسألة في كلام غيره"، ثم ذكر عن «الفروع» ^(٤) ما قاس عليه جوازها من الناظر، وولي اليتيم لمصلحة.
[١٠٤] قوله: (لم يجب الاستبراء) الذي في «تصحيح الفروع» ^(٥) أنه يجب الاستبراء، وقد مشى عليه المصنف فيما يأتي في باب الاستبراء. ^(٦)

(١) في (أ)، (ب): (فيتقاصان)، والمثبت من كشف القناع (٥٠٣/٧).

(٢) ينظر: (٥٠٣/٧).

(٣) ينظر: (٥٣٦/١).

(٤) ينظر: (٢٧٤/٥) حيث قال في كتاب الحج: "وَمَنْ اسْتَوْجَرَ عَنْ مَيِّتٍ، فَهَلْ تَصِحُّ الْإِقَالَةُ أَمْ لَا، لِأَنَّ الْحَقَّ

لِلْمَيِّتِ؟ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالَانِ". قال في تصحيح الفروع (٢٧٤/٥): "الصواب الجواز، لأنه قائم مقامه، فهو

كالشريك والمضارب، والصحيح جواز الإقالة منهما، فكذا هنا".

(٥) ينظر: (٢٦٣/٦).

(٦) ينظر: (٢٥-٢٤/٤) حيث قال: "وَإِنْ بَاعَ أَمَتُهُ أَوْ وَهَبَهَا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَيْثُ انْتَقَلَ

الْمَلِكُ وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ افْتَرَقَا، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ، وَتَقَدَّمَ فِي الْإِقَالَةِ".

و وجوب استبرائها حيث انتقل الملك، هو الصحيح من المذهب.

وينظر: شرح الزركشي (٥٥٢/٣)، الإنصاف (٥٢٦/١١).

وَلَا خِيَارَ فِيهَا، وَلَا شَفْعَةَ، وَلَا تُرَدُّ بَعِيبٍ [١٠٥]؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يُفْسَخُ. وَلَا تَصِحُّ مَعَ غِيَةِ
الْآخَرِ. وَلَوْ قَالَ: أَقْلَنِي. ثُمَّ غَابَ، فَأَقَالَه، لَمْ تَصِحَّ [١٠٦]؛ لِأَعْتِبَارِ رِضَاهُ. (الإقناع: ٢/٢٤٢)
وَفِي إِجَارَةِ غَبْنٍ فِيهَا [١٠٧]، كَمَا تَقَدَّمَ. (الإقناع: ٢/٢٤٣)

[١٠٥] قوله: (وَلَا تُرَدُّ بَعِيبٍ) أي: قديم، بخلاف الحادث.

[١٠٦] قوله: (فَأَقَالَه لَمْ تَصِحَّ) أي: مطلقاً، هذا ظاهر ما قدمه في «الفروع». ^(١)

وذكر القاضي وأبو الخطاب في «تعليقهما»: ^(٢) يصح إن أقاله على الفور، وقلنا: هي فسخ
لا بيع؛ لأن البيع يشترط له حضور المتعاقدين في المجلس، ذكره في «المبدع». ^(٣) «حاشية». ^(٤)
[١٠٧] قوله: (وَفِي إِجَارَةِ غَبْنٍ فِيهَا) ^(٥) قال شيخنا: ^(٦) ويمكن الجواب عما تضمنه هذا
الكلام من التورك على الأصحاب؛ بأن ذلك لاستدراك الظلامة، لا لكون الفسخ رفعا لها
من أصلها.

(١) ينظر: (٢٦٥/٦).

(٢) "تعليق" القاضي أبي يعلى، تقدم في كتاب الجنائز ص (١٦٦)، وأما "تعليق" أبي الخطاب، فالمراد به: الخلاف
الكبير، والمعروف بالانتصار، فقد قال في الإنصاف (٥٢٣/١١): "وقدّم في الانتصار، يصح على الفور".

(٣) ينظر: (١٢٤/٤).

(٤) ينظر: (٥٣٦/١)، وينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣١٥/٣).

(٥) أي والفسخ في إجارة غبن فيها رفع للعقد من أصله، كما تقدم في خيار الغبن؛ لأنهم أوجبوا بالفسخ أجرة
المثل. وينظر: المسألة رقم [٢١] في كتاب البيع.

(٦) ينظر: حاشية المنتهى لمنصور (٦٧٧/١)، وينظر: كشف القناع (٤٣٦/٧).

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ وَتَحْرِيمِ الْحِيلِ

الرِّبَا مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ، وَنَسَاءٌ فِي أَشْيَاءَ، مُخْتَصٌّ بِأَشْيَاءَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهَا [١].
(الإقناع: ٢/٢٤٥)

وَهُوَ نَوْعَانِ؛ رَبَا الْفَضْلِ، وَرَبَا النَّسِيئَةِ.

فَأَمَّا رَبَا الْفَضْلِ، فَيَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعَ بَجْنِسِهِ، وَلَوْ يَسِيرًا.
وَلَا يَجْرِي فِي مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ؛ كَالْمَعْدُودَاتِ مِنَ الثُّفَاحِ، وَالرُّمَّانِ، وَالْبَطِّيخِ،
وَالْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ، وَنَحْوِهَا. وَلَا فِيمَا لَا يُوزَنُ [٢] لِصِنَاعَتِهِ؛ كَالْمَعْمُولِ مِنَ الصُّفْرِ،
وَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَنَحْوِهِ؛ كَالْخَوَاتِمِ. وَجَيْدُ الرَّبْوِيِّ وَرَدِيئُهُ، وَتَبْرُهُ وَمَضْرُوبُهُ،
وَصَحِيحُهُ وَمَكْسُورُهُ، فِي جَوَازِ الْبَيْعِ مُتَمَاثِلًا وَتَحْرِيمُهُ مُتَفَاضِلًا، سَوَاءٌ. فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
مَصْنُوعٍ [٣] مِنَ الْمَوْزُونَاتِ إِلَّا بِمِثْلِهِ وَزَنًا.

وَيَصِحُّ بَيْعُ خُبْزٍ بِخُبْزِهِ، وَنِشَاءٍ بِنِشَاءِهِ [٤]، إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ أَوْ الرُّطُوبَةِ وَزَنًا
مُتَسَاوِيًا.
(الإقناع: ٢/٢٥١)

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ وَتَحْرِيمِ الْحِيلِ

[١] قوله فيه: (بتحريمها) أي: بتحريم الربا فيها.

[٢] قوله: (ولا فيما لا يوزن) أي: ولا يجري الربا فيما لا يوزن ... إلخ، والمراد: غير
النقدين.

[٣] قوله: (مصنوع) أي: لم تخرجه الصناعة عن الوزن؛ لئلا يعارض ما تقدم، نبه عليه
الشارح. (١)

[٤] قوله: (ونشأؤه) قال المصنف في الحاشية: (٢) النشا ككلام، وفي بعض النسخ المقابلة

(١) ينظر: كشف القناع (٩/٨)، سواء ماثله في الصناعة أم لا؛ لعموم ما رواه عبادة بن الصامت قال: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا
بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ". رواه مسلم، في
المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ص (٦٩٢)، رقم (٤٠٦٣).

(٢) أي حاشية الحجاوي على الإقناع، و"النشا": ما يعمل من الحنطة، فارسي معرب. =

وَلَا تَصِحُّ الْمَزَابَنَةُ؛ وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا فِي الْعَرَايَا الَّتِي رُخِّصَ فِيهَا؛ وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ خَرَصًا بِمَالِهِ يَابِسًا [٥] بِمَثَلِهِ مِنَ التَّمْرِ كَيْلًا مَعْلُومًا لَا جَزَافًا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ وَلَا نَقْدَ مَعَهُ، فَيَصِحُّ.

(الإقناع: ٢/٢٥٢)

قَالَ فِي "الرَّعَايَةِ": وَكَذَا -يَعْنِي مَا لَا يُقْصَدُ عَادَةً- ثَوْبٌ طِرَازُهُ ذَهَبٌ، لَا يُمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ بَجِنْسِهِ، وَلَا بَيْعُ نَخْلَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ بِمَثَلِهَا [٦] أَوْ بِرُطَبِ. (الإقناع: ٢/٢٥٤)

فَصْلٌ: وَأَمَّا رَبَا النَّسِيئَةِ؛ فَكُلُّ شَيْئَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا، عِلَّةُ رَبَا الْفَضْلِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ؛ وَلَا يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا. فَيَشْتَرِطُ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ، بَطَلَ الْعَقْدُ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ كَالِيٍّ بِكَالِيٍّ، وَهُوَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ. وَلَهُ صُورٌ؛ مِنْهَا، بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ حَالًا؛ مِنْ عُرُوضٍ وَأَثْمَانٍ، بِشَمْنٍ إِلَى أَجَلٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ لغيرِهِ. وَمِنْهَا، جَعْلُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ دَيْنًا [٧].

(الإقناع: ٢/٢٥٧)

وَمِنْهَا، لَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ دَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَصَارَفَا وَلَمْ يُحْضَرَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، سِوَاءَ كَانَا حَالَيْنِ أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ. فَإِنْ أَحْضَرَ أَحَدُهُمَا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، جَازَ وَتَصَارَفَا عَلَى مَا يَرْضَيَانِ بِهِ...

(ونشاه بنشاه).^(١)

[٥] قوله: (بِمَالِهِ يَابِسًا) أي: بحسب ماله يابساً، فـ(الباء) ليست للبدلية، و(باء) البدلية هي التي في قوله: (بمثله).

[٦] قوله: (ولا بيع نخلة عليها رطب بمثلها) عطف على (البيع) أي: لا يمنع من ذلك أيضاً، وفي العبارة حذارة.

[٧] قوله: (ومنها جعل رأس مال السلم) ينبغي أن يكون (جعل) مضافاً إلى مفعوله الثاني، ويجعل قوله: (ديناً) هو المفعول الأول ليوافق ما صور^(٢) به

ينظر: المصباح المنير ص (٤٩٦)، مادة (نشاه).

(١) وهو المثبت في الإقناع.

(٢) في (ج): صدر.

مِنَ السَّعْرِ [٨]، وَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى سَعْرِ لَا يُرِيدُهُ. فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى سَعْرِ، أَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مَّا عَلَيْهِ. (الإقناع: ٢/٢٥٧)

فَصْلٌ فِي الْمَصَارَفَةِ: وَهِيَ بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ، وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ لَصِحَّتِهِ. فَمَتَى افْتَرَقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ أَوْ افْتَرَقَا عَنْ مَجْلِسِ السَّلَمِ، قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ مَالِهِ، بَطَلَ الْعَقْدُ [٩]. وَلَوْ وَكَّلَ الْمُتَصَارِفَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَنْ يَقْبِضُ لَهُ، فَتَقَابُضَ الْوَكِيلَانِ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْمُوَكَّلَيْنِ، جَازَ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ [١٠]، بَطَلَ الصَّرْفُ، افْتَرَقَ الْوَكِيلَانِ أَوْ لَا. وَإِنْ تَصَارَفَا عَلَى عَيْنَيْنِ [١١] مِنْ جِنْسَيْنِ، بَطَلَ الْعَقْدُ.

وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ؛ كَالسَّوَادِ فِي الْفِضَّةِ، وَالْحُشُونَةِ، وَكَوْنِهَا تَنْفَطِرُ عِنْدَ الضَّرْبِ،

الأصحاب،^(١) بل تصوير ما تفهمه عبارته بحسب الظاهر لا يمكن، فتدبر.

[٨] قوله: (على ما يرضيان به من السعر) ظاهره ولو كان غير سعر يومه، وهو مخالف لما سيأتي في الفصل الثاني.^(٢) وقوله أيضاً: (ولا يجبر أحدهما على سعر لا يريد) ظاهره ولو كان الجبر عليه سعر يومه وهو مخالف لما سيأتي،^(٣) فتدبر.

[٩] قوله: (بطل العقد) نُظِّرَ فِيهِ، وَفِي النَّظَرِ نَظَرٌ، كَمَا يَعْلَمُ مِنَ «الْحَاشِيَةِ»^(٤) فراجعها.

[١٠] قوله: (وإن تفرقا قبل القبض) أي: الموكلان.

[١١] قوله: (على عينين) أي: معينين؛ لأنه سيقابله بما في الذمة،^(٥) فتنبه.

(١) قال في كشف القناع (٣٩/٨): "بأن يكون له دين على آخر، فيقول: جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا".

(٢) قال في الإقناع (٢٦٠/٢): "ويصح اقتضاء نقد من آخر إن أحضر أحدهما أو كان أمانة عنده والآخر في الذمة مستقر يسعر يومه".

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: (٥٤٠/١).

قال في المبدع (١٥١/٤): "وقول المؤلف: (بطل العقد) يوهم وجود عقد، ثم بطلانه، وليس كذلك، بل

القبض فيه بمزلة القبول لا يتم العقد إلا به، ولهذا قال الخري: فلا بيع بينهما".

قال منصور في الحاشية (٥٤٠/١): وفيه نظر؛ لأنهم صرحوا بأن القبض شرط، وهو خارج عن المشروط.

وينظر: شرح الزركشي (٤٧٢/٣)، المبدع (١٥١/٤).

(٥) جاء في الإقناع (٢٥٩/٢): "وإن تَصَارَفَا فِي الذِّمَّةِ عَلَى جِنْسَيْنِ".

أَوْ أَنَّ سَكَنَهَا مُخَالَفَةً لِسَكَّةِ السُّلْطَانِ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَلَهُ الْخِيَارُ؛ فَإِنْ رَدَّهُ، بَطَلَ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ، فَلَهُ أَرَشُهُ [١٢] فِي الْمَجْلِسِ، وَكَذَا بَعْدَهُ أَنْ جَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ [١٣]. وَكَذَا سَائِرُ أَمْوَالِ الرِّبَا إِنْ بِيَعْتَ بِغَيْرِ جِنْسِهَا مِمَّا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ، فَلَوْ بَاعَ بُرًّا بِشَعِيرٍ، فَوُجِدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا [١٤]، فَأَخَذَ أَرَشَهُ دَرَاهِمًا وَنَحْوَهُ، جَازَ، وَلَوْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ. وَإِنْ تَصَارَفَا فِي الذِّمَّةِ عَلَى جَنَسَيْنِ وَالْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ؛ وَجَدَ فِيهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَلَهُ أَخْذُ بَدَلِهِ أَوْ أَرَشُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، لَمْ يَنْطَلِ أَيْضًا، وَلَهُ إِمْسَاكُهُ مَعَ أَرَشٍ، وَرَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَخْذِ بَدَلِهِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ، بَطَلَ، فَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُهُ مَعِيًّا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ وَجَدَ جَمِيعُهُ [١٥].

(الإقناع: ٢/٢٥٩)

وَمَنْ عَلَيْهِ دِينَارٌ [١٦] فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ مُتَفَرِّقَةً، كُلُّ نَقْدَةٍ بِحِسَابِهَا مِنَ الدِّينَارِ، صَحٌّ، وَإِلَّا فَلَا.

(الإقناع: ٢/٢٦٠)

[١٢] قوله: (وإن أمسكه فله أرشه) ويكون الأرش من غير جنس السليم؛ لئلا يفضي إلى مسألة مد عجوة، وكأنه ترك ذلك لظهوره ولتصريحه به في خيار العيب،^(١) فتدبر.

[١٣] قوله: (من غير جنس الثمن) المراد بالثمن هنا: خصوص الذهب والفضة، لا كل ما دخلت عليه (باء) البدلية، وعلته^(٢) في جعله من النقدين، إما الإفضاء إلى بيع نقد بنقد ومع أحدهما من غير الجنس أو إلى بيع ذلك مع التفرق قبل القبض. «حاشية».^(٣)

[١٤] قوله: (فوجد بأحدهما عيباً) أي: فوجد أحد المتعاقدين بأحدهما الآيل إليه.

[١٥] قوله: (حكم ما لو وجد جميعه) يعني: فله ردُّ الميعب وأخذ بدله قبل التفرق، أو إمساكه مع أرشه.

[١٦] قوله: (ومن عليه دينار .. إلخ) هاتان المسألتان تقدمتا في أول فصل ربا النسيئة.^(٤)

(١) ينظر: الإقناع (٢/٢٢١).

(٢) نهاية ٣٢/ب/.

(٣) ينظر: (١/٥٤١).

(٤) بل في آخر فصل ربا النسيئة، قال في الإقناع (٢/٢٥٧): "وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دِينَارٌ فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ يُعْطِيهِ كُلُّ دَرَاهِمٍ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّينَارِ، صَحٌّ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ثُمَّ تَحَاسَبَا بَعْدَ، فَصَارَفَهُ بِهَا وَقَتَ الْمُحَاسَبَةِ لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ دِينَارًا بِدِينَارٍ، وَإِنْ صَارَفَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ وَلَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا بَعَيْنٍ، صَحٌّ".

وَيَصِحُّ اقْتِضَاءُ نَقْدٍ مِنْ آخَرٍ إِنْ أُحْضِرَ أَحَدُهُمَا [١٧]، أَوْ كَانَ أَمَانَةً عِنْدَهُ، وَ الْآخَرُ فِي الدِّمَّةِ مُسْتَقَرٌّ بِسَعْرِ يَوْمِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُلُولُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي ذِمَّتَيْهِمَا فَاصْطُرِفَا، لَمْ يَصِحَّ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ.

(الإقناع: ٢٦٠/٢)

وَالدَّرَاهِمُ وَالِدَنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعَيَّنِ فِي جَمِيعِ عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ.. فَلَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي [١٨] إِبْدَالُهَا، وَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا، فَمِنْ ضَمَانِهِ [١٩]. (الإقناع: ٢٦١/٢)

وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَمَانٌ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَقِيقِهِ، وَلَوْ مُدْبِرًا، أَوْ أُمًّا وَلَدٍ، وَ مُكَاتَّبًا فِي مَالِ كِتَابَةٍ [٢٠]. وَتَجُوزُ الْمُعَامَلَةُ بِمَعْشُوشٍ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَعْرِفْهُ، وَكَذَا بَغِيرِ جِنْسِهِ، فَإِنْ اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ زُيُوفٌ، فَإِنَّهُ يَسْبِكُهَا وَلَا يَبِيعُهَا، وَلَا يُخْرِجُهَا فِي مُعَامَلَةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، فَإِنْ قَابَضَهَا رُبَّمَا خَلَطَهَا بِدَرَاهِمٍ جَيِّدَةٍ وَأَخْرَجَهَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهَا، فَيَكُونُ تَغْرِيرًا بِالْمُسْلِمِينَ [٢١].

(الإقناع: ٢٦٢/٢)

[١٧] قوله: (ويصحُّ اقتضاء نقدٍ ... إلخ) هذه العبارة أولى من قوله في أول ربا النسيئة (كل درهم).^(١)

[١٨] قوله: (ولا يجوز للمشتري) المناسب للتعميم في قوله: (في جميع عقود المعاوضات) أن يقول: للباذل بدل قوله: (للمشتري).

[١٩] قوله: (فمن ضمانه) أي: إن لم يحتج إلى عدٍّ أو وزن.

[٢٠] قوله: (في مال كتابة) قال الشارح: ^(٢) "فقط".

[٢١] قوله: (فيكون تغريراً بالمسلمين) في «المبدع»: ^(٣) "قيل لأبي عبد الله: فيتصدق بها؟ قال: إني أخاف أن يُغَرَّ بها مسلماً، وقال: ما ينبغي أن يُغَرَّ بها المسلمين، ولا أقول: إنه حرام؛ لأنه على تأويلٍ، وذلك إنما كرهته"^(٤)

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: كشف القناع (٥١/٨).

(٣) لم أقف عليه في المبدع، وهو بنصه في الشرح الكبير (١٢٩/١٢).

(٤) في (أ)، (ب): (كرهها)، والمثبت من الشرح الكبير (١٢٩/١٢).

.....

لأنه يُعْرَبُ بها مسلماً.^(١) فقد صرَّح بأنه إنما كرهه؛ لما فيه من التغير بالمسلمين " انتهى.

وفي كون التغير مقتضياً للكراهة دون الحرمة نظرٌ ظاهر، فقد تقدم عن المصنف صريحاً ما يقتضي حرمة، وعبارته في أول خيار التدليس: (فعله حرام للغرور)،^(٢) انتهى.

(١) ينظر: مسائل الإمام برواية ابنه صالح (٢٦٦/١)، رقم (٢٠٥)، ورواية أبي داود ص (٢٥٩)، رقم

(١٢٤٣)، والروايتين (٣٣١/١).

(٢) ينظر: الإقناع (٢٠٩/٢).

بابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشُّمَارِ

الْأُصُولُ هُنَا؛ أَرْضٌ، وَدُورٌ، وَبَسَاتِينٌ، وَنَحْوُهَا.

إِذَا بَاعَ دَارًا، تَنَاوَلَ الْبَيْعُ أَرْضَهَا بِمَعْدِنِهَا الْجَامِدِ، وَبِنَاءِهَا، وَسَقْفِهَا، وَدَرَجَتِهَا وَفَنَاءَهَا [١]، وما فيها من شَجَرٍ وَعَرِيشٍ...

فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَتَاعٌ لَهُ، لَزِمَهُ نَقْلُهُ مِنْهَا بِحَسَبِ الْعَادَةِ، فَلَا يَلْزِمُهُ لَيْلًا، وَلَا جَمْعُ الْحَمَالِينِ، فَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ نَقْلِهِ عُرْفًا—وَنَقَلَ جَمَاعَةً [٢] فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ—فَعَيْبٌ، وَتَثَبُّتُ الْيَدِ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِمَتَاعِهِ. وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَبْضُ، كَرَهْنٍ وَنَحْوِهِ. قَالَ فِي "الْمُعْنَى"، فِي الرَّاهِنِ: وَإِنْ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ؛ بَأْنُ فَتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ مِفْتَاحَهَا، صَحَّ التَّسْلِيمُ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا قُمَاشٌ لِلرَّاهِنِ، وَكَذَا لَوْ رَهَنَهُ دَابَّةٌ عَلَيْهَا حِمْلٌ لِلرَّاهِنِ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ [٣] بِهِ.

وَإِنْ بَاعَهُ شَجَرَةً، فَلَهُ تَبْقِيَتُهَا فِي أَرْضِ الْبَائِعِ كَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ، وَيَثَبُّتُ لَهُ حَقُّ الْاجْتِيَاظِ،

[بابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشُّمَارِ] ^(١)

[١] قوله: (وفناءها) إن كان، قصد به التنبيه على ما يأتي في إحياء الموات من أن الدار المحفوفة ^(٢) بملك الغير لا فناء لها، ^(٣) فتدبر.

[٢] قوله: (ونقل جماعة) الأولى: وذكر جماعة، أو وقيد جماعة؛ لأن هذا ليس نقلاً عن الإمام، وهذه العبارة تقتضي ذلك، فحرر. ثم رأيت شيخنا قال في شرحه ما نصه: ^(٤) "صوابه: وقيد جماعة، كما في «الإنصاف»"، ^(٥) وقال: منهم صاحب «الرعاية الكبرى». انتهى.

[٣] قوله: (لو رهنه دابة وسلمها إليه) لعل فيه (الواو) بمعنى (أو).

(١) الزيادة من (ج).

(٢) في (أ)، (ب): (الحقوقة)، والصواب ما أثبت، كما في الإقناع (٢٤/٣).

(٣) قال في الإقناع (٢٤/٣): "وَلَا حَرِمَ لِذَا رِ مَحْفُوفَةٍ بِمَلِكِ الْغَيْرِ".

(٤) ينظر: (٦٠/٨).

(٥) ينظر: (١٤٢/١٢).

وَلَهُ الدُّخُولُ لِمَصَالِحِهَا [٤]، وَلَا يَدْخُلُ مَبْتُهَا مِنَ الْأَرْضِ، بَلْ يَكُونُ لَهُ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ فِي الْأَرْضِ، فَلَوْ انْقَلَعَتْ [٥] أَوْ بَادَتْ، لَمْ يَمْلِكْ إِعَادَةُ غَيْرِهَا مَكَانَهَا [٦]. (الإقناع: ٢٦٧/٢)
فَصَلِّ: وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ وَ لَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ، أَوْ طَلَعَ فُحَّالٌ تَشَقَّقَ [٧] يُرَادُّ لِلتَّلْقِيحِ.
(الإقناع: ٢٧٠/٢)

فَالْتَمَرُ فَقَطْ دُونَ الْعَرَّاجِينَ وَنَحْوَهَا لِمُعْطٍ، مَتَرُوكًا فِي النَّخْلِ إِلَى الْجُذَادِ، وَذَلِكَ حِينَ تَنْتَاهِي حَلَاوَةُ ثَمَرِهَا، وَ فِي غَيْرِ النَّخْلِ حَتَّى يَنْتَاهِي إِذْرَاكُهُ؛ سَوَاءٌ اسْتَحَقَّهَا بِشَرْطِهِ، أَوْ بِظُهُورِهَا، مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِأَخْذِهِ بُسْرًا،.....

[٤] قوله: (وله الدخول لمصالحها) ولا يتوقف على استئذان، وظاهر القيد: أنه ليس له الدخول لغير مصالحها كالتفرج إلا بإذن، يعني: حيث كان، لا^(١) على وجه الاجتياز^(٢) فقط وإلا تناوله الأول، فليتأمل.

[٥] قوله: (فلو انقلعت) الظاهر أنه تفصيل؛ إذ تارة يكون قطعها بفعل المشتري، أو البائع، أو أجنبي، فإن كان بفعل المشتري لم يملك إعادة غيرها مكانها؛ لأنه هو الذي فوَّت على نفسه، ويملك إن كان بفعل الآخرين، فليحرر.

[٦] قوله: (لم يملك إعادة غيرها مكانها) وهل له إعادتها نفسها؟ ظاهر قول شيخنا في شرحه: (٣) "وانقطع حقه من الانتفاع بذلك"، أنه ليس له إعادتها، وهل هو كذلك؟ فليحرر.^(٤)
[٧] قوله: (أو طلع^(٥) فُحَّالٌ تَشَقَّقَ^(٦) المراد: أو كان طلع فُحَّالُهُ المتشقق^(٧).....

(١) في (أ)، (ب) زيادة: (و)، وهي ليست في (ج).

(٢) في (ج): الاختيار.

(٣) ينظر: (٦٣/٨).

(٤) الظاهر: أنه إن انقلعت بفعل البائع، أو أجنبي، فكما يملك إعادة غيرها مكانها، فإنه يملك إعادتها نفسها.

(٥) الطَّلْعُ: بالفتح، ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرًا إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرًا، لم يصير ثمرًا، بل يلحق به الأنثى. ينظر: المصباح المنير ص (٣٠٦)، مادة (طلع).

(٦) الفُحَّالُ: ذكر النخل الذي يُلقح حوامل النخل، وفيه لغتان، الأكثر: (فُحَّالٌ)، وزان تُفَّاح، و الجمع: فُحَّاحِيلُ، و الثانية: (فَحْلٌ)، مثل غيره، وجمعه: فُحُولٌ، مثل فُلَسَ وفُلُوس.

ينظر: المصباح المنير ص (٣٧٧)، مادة (فحل).

(٧) في (ج): للتشقق.

أَوْ كَانَ [٨] بُسْرُهُ خَيْرًا مِنْ رُطْبِهِ، فَإِنَّهُ يَجْزُهُ حِينَ تَسْتَحِكُمْ حَلَاوَةَ بُسْرِهِ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ بَقَاءَهُ فِي شَجَرِهِ خَيْرٌ لَهُ. وَأُبْقِيَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعُهُ وَلَمْ تَتَضَرَّرِ الْأُصُولُ بَبَقَائِهِ. (الإقناع: ٢٧٠/٢)

فَإِنْ شَرَطَ قَطْعُهُ، أَوْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ، أُجْبِرَ عَلَى الْقَطْعِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَخِذَ الْأَصْلَ، بِخِلَافِ وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ، فَإِنَّ الثَّمَرَةَ تَدْخُلُ فِيهِمَا؛ كَفَسَخِ لَعِيبٍ، وَمُقَابَلَةِ فِي بَيْعٍ، وَرُجُوعِ أَبٍ فِي هِبَةٍ، قَالَهُ فِي "الْمَغْنِيِّ" وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لِأَنَّ الطَّلْعَ الْمُتَشَقِّقَ -عِنْدَهُ- زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ لَا تُتَّبَعُ فِي الْفُسُوحِ [٩]. انْتَهَى. لَكِنْ يَأْتِي فِي الْهِبَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ، فَيَحْمَلُ مَا هُنَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الطَّلْعُ مَوْجُودًا حَالَ الْهِبَةِ وَلَمْ يَزِدْ. (الإقناع: ٢٧١/٢)

فَصُلِّ: وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، وَلَا الزَّرْعِ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، إِلَّا بِشَرَطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَكُنْ مُشَاعًا..

يُرَادُ لِلتَّلْقِيحِ، وَعِبَارَتُهُ لَا تَوْدِي ذَلِكَ؛ إِذْ هِيَ تَقْتَضِي أَنْ طَلَعَ الْفُحَّالُ مَبِيعًا، وَلَيْسَ مُرَادًا فليحذر.

وحاصل الشرح: ^(١) أن (طلع) مبتدأ خبره محذوف أي: فيه طلع فحَّال، وأن الجملة معطوفة على جملة (قد تشقق طلعها)، وأن قوله: (يراد للتلقيح) صفة للطلع، أو حال منه، والوجه الثاني على مذهب سيبويه ^(٢) المحوز لمجيء الحال من المبتدأ. ^(٣)

[٨] قوله: (أو كان) انظر على ماذا يعطف مع المحافظة على شرط صحة المعنى وحرر، ولعله عطف على (تجر) من حيث المعنى؛ لأنه (لم) صيرته في معنى المضى، فصح عطف الماضي عليه، وكأنه أقام (كان) مقام (يكن) لكون المعنى حينئذٍ واحدًا، فتدبر.

[٩] قوله: (لا تتبع في الفسوخ) (لا) زائدة، كما هو صدر عبارته، وعبارة «المغني» ^(٤)، ونقل في «الإنصاف» ^(٥)، عن «المغني»: أنه صرح بأنها لا تتبع، كقول ابن عقيل، بناءً على

(١) ينظر: (٦٣/٨).

(٢) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، الملقب بسيبويه، كان أعلم المتقدمين بالنحو، وسيبويه: لقب فارسي معناه: رائحة التفاح، ومن مصنفاته: "كتاب سيبويه" في النحو، توفي سنة (١٨٨هـ) - رحمه الله -.

ينظر: الفهرست ص (٧٤)، وفيات الأعيان (٤٦٣/٣)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٣) ينظر: أوضح المسالك (٢٧١/٣).

(٤) ينظر: (١٣٥/٦).

(٥) ينظر: (١٥٩/١٢).

وَلَا يُبَاعُ الْقِثَاءُ وَنَحْوُهُ إِلَّا لَقِطَةً لَقِطَةً، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ مَعَ أَصْلِهِ [١٠]، وَلَوْ لَمْ يَبِعْ مَعَهُ أَرْضَهُ.
(الإقناع: ٢/٢٧٤)

وَالْقِطْنُ إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَعْوَامًا؛ كَقِطْنِ الْحِجَازِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّجَرِ،
فِيَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ... وَإِنْ كَانَ يَتَكَرَّرُ زَرْعُهُ كُلَّ عَامٍ، فَكَزَرْعٍ... وَكَذَا الْبَاذَنْجَانُ [١١].
وَإِنْ اشْتَرَى قَصِيلاً فَقَطَعَهُ، ثُمَّ بَتَّ، أَوْ سَقَطَ مِنَ الزَّرْعِ حَبٌّ، فَبَتَّ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، -
وَيُسَمَّى الزَّرْعُ - [١٢] فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ. وَإِنْ تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَخْذِهِ [١٣]،
ضَمَنَهُ بَائِعٌ، وَإِلَّا مُشْتَرٍ.
(الإقناع: ٢/٢٧٥)

أما زيادة منفصلة، ولم تؤبر. ^(١)

ولم أجده هنا، بل صرح هنا بأنه يتبع الأصل في الفسخ سواء أُرِّ، أم لم يُؤبِّر؛ لأنه غمَاءٌ
متصلٌ، فأشبهه السمن. ^(٢)

قال شيخنا في شرحه: "لكن ^(٣) يأتي في الهبة: أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع، ^(٤) فيحمل ما
هنا على ما إذا كان الطَّلْعُ موجوداً حال الهبة ولم يزد. ^(٥) انتهى كلامه.

[١٠] قوله: (إلا أن يبيعه مع أصله) الضمير فيهما راجع للقضاء ونحوه، وإفراد الضمير
للتأويل بالمذكور.

[١١] قوله: (وكذا الباذنجان) في أنه إن بقي أصله وتكررت ثمرته فكشجر، وإن كان
بتكرار زرعته كل عام فكزرع.

[١٢] قوله: (ويسمى الزرع) بتخفيف (الراء) على التصغير.

[١٣] قوله: (من أخذه) كان المناسب تأنيث الضمير إلا أن يقال: إنه عائد على اسم

(١) في (أ)، (ب): (يؤثر)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: المغني (١٣٥/٦).

(٣) نهاية /٣٣/

(٤) قال في الإقناع: (١١٢/٣): " (وإن وهبه نخلاً، فحملت؛ فقبل التأبير زيادة متصلة) تمنع الرجوع (وبعد) أي: التأبير ، والمراد التثاقق (منفصلة)". وينظر: كشف القناع (١٥٦/١٠).

(٥) هذا النقل عن شيخه في كشف القناع (٦٩/٨)، وهو أيضاً مثبت في الإقناع، وأشار المحقق إلى أن هذه الجملة
زيادة من إحدى النسخ، وهي ليست موجودة في الإقناع المخطوط (ق/٩٩/أ).

فَصْلٌ: وَإِذَا بَدَأَ صَلاَحُ الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ، جَازَ بَيْعُهُ [١٤] مُطْلَقًا.
وَأِنْ تَلَفَتْ [١٥] ثَمَرَةً، وَلَوْ فِي غَيْرِ النَّخْلِ، أَوْ بَعْضُهَا، وَلَوْ أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ، بِجَائِحَةٍ
سَمَاوِيَّةٍ؛ وَهِيَ مَا لَا صُنْعَ لَأَدَمِيٍّ فِيهَا، كَرَبِيعٍ، وَمَطَرٍ، وَثَلَجٍ... رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ، لَكِنْ يُسَامَحُ
فِي تَلَفٍ يَسِيرٍ لَا يَنْضَبِطُ، وَيُوضَعُ مِنَ الثَّمَنِ بِتَلَفِ الْبَعْضِ بِقَدْرِ التَّالِفِ.
(الإقناع: ٢/٢٧٦)

جنس،^(١) وهو مما يجوز فيه التذكير والتأنيث، ويجوز أن يكون مصدرًا مضافًا لفاعل له أي:
قبل أن يتمكن المشتري من أخذه لها، ويكون قوله: (ضمنه) من قبيل الحذف والإيصال،
أي: ضمنه البائع للمشتري، فلما حذف الجار اتصل الضمير.
[١٤] قوله: (جاز بيعه) الظاهر بيعهما، لكنه على تأويل ما ذكر.
[١٥] قوله: (وإن تلفت) انظر هل هذا تكرار مع ما تقدم في قوله: (وإن تلفت بجائحة
قبل التمكين ... إلخ) أو الموضوع فيهما مختلف؟
وحملُ الأول على ما يجز رطبُه بعد أخرى، ينفيه أن السياق يقتضي أنها خاصة بالعريّة؛
لأنها المحدث عنها أول المسألة، نعم يصح حمل الأول على خصوص العريّة، وحمل ما هنا
على الأعم؛ بدليل قوله: (ولو في غير النخل)، فتأمل وتمهل.
أو يقال: إن الأول في المبيع قبل بدو صلاحه و اشتداد الحب، وما هنا فيما بدا صلاحه
وظهر اشتداده، وعلى هذا يلزم تكرار قوله الآتي: (وإن اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها
... إلخ).^(٢)

(١) أي: الثمر.

(٢) تمامه: بِشَرَطِ الْقَطْعِ، فَتَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَطْعِهَا، فَمِنْ ضَمَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ.

ينظر: الإقناع (٢/٢٧٧).

بَابُ السَّلَمِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الدِّينِ [١]

وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ مِنَ الْمَكِيلِ مَنْ
حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا وَالْمَوْزُونُ.. وَيَصِحُّ فِي فُلُوسٍ عَدَدِيَّةٍ، أَوْ وَزْنِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِهَا أَثْمَانًا؛
لَأَنَّهَا عَرَضٌ، وَهَذَا أَصَوْبٌ [٢]. (الإقناع: ٢/٢٨٢، ٢٧٩)

فَصْلُ: الثَّانِي، أَنْ يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا، فَيَذْكُرَ جِنْسَهُ.. وَنَوْعَهُ... وَالرُّطْبُ
كَالتَّمْرِ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ، إِلَّا الْحَدِيثَ وَالْعَتِيقَ، وَلَهُ مِنَ الرُّطْبِ مَا أَرَطَبَ كُلَّهُ، وَهَكَذَا مَا
يُشَبِّهُهُ [٣] مِنَ الْعَبِّ، وَالْفَوَاكِهَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَجْنَاسِ يَذْكُرُ فِيهَا مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ؛
فَالْجَنَسُ، وَالْجُودَةُ، وَالرَّدَاءَةُ، وَالْقَدَرُ، شَرْطٌ فِي كُلِّ مُسَلِّمٍ فِيهِ. (الإقناع: ٢/٢٨٣)
وَيَذْكُرُ فِي الرِّقِيقِ قَدْرًا؛... أَسْوَدٌ أَوْ أَبْيَضٌ، أَعْجَمِيٌّ أَوْ فَصِيحٌ. وَكَحَلًا، وَدَعَجًا [٤]،

بَابُ السَّلَمِ

[١] قوله: (والتصرف في الدين) فائدة: قال شيخنا: "ويصح السَّلَمُ في السُّكَّرِ والفانيد^(١)
والدبس، ونحو ذلك مما مسته النار؛ لأن عمل النار فيه معلوم بالعادة، ممكن ضبطه بالشفافة
والرطوبة، فصح السَّلَمُ فيه كالمخفف بالشمس".^(٢)
[٢] قوله: (وهذا أصوب) أي: مما في «التنقيح».^(٣)
[٣] قوله: (وهكذا ما يشبهه) أي: في الحبِّ لا في المعيار الشرعي؛ لأن هذا سيذكر شرطاً
مستقلاً، وهو الشرط الثالث من الشروط.

[٤] قوله: (وَكَحَلًا أَوْ دَعَجًا) في «القاموس» الكحل: سواد العين مع سعتها، وهو
محرك، والدعج: أن يعلو الأجناف سواداً خلقته، أو سواد موضع الكحل.^(٤)

(١) كذا بالدال، والفانيد: نوع من الحلوى يُعمل من السكر والنَّشَا، وهي كلمة أعجمية.

ينظر: القاموس المحيط ص (٣٣٦)، المصباح المنير ص (٣٩٢)، مادة (فند).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٩١/٨).

(٣) ص (٢٣٥)، حيث قال: "ويصحُّ في فلوس، ويكون رأس مالها عرضاً لا يجري فيهما الربا".

(٤) هكذا قال المؤلف في (أ)، (ب)، والذي في القاموس ص (١٠٥٢)، مادة (الكحل): الكحلُّ محرَّكةٌ: أَنْ يَغْلُو =

و كَوْنُ الْجَارِيَةِ خَمِيصَةً ثَقِيلَةً الْأَرْدَافِ [٥] سَمِينَةً. (الإقناع: ٢/٢٨٥)
وَيَصِفُ الْبَلُّورَ بِأَوْصَافِهِ [٧]، وَيَذْكُرُ فِي الْجِصِّ [٨] وَالثُّورَةَ اللَّوْنَ، وَالْوَزْنَ

[٥] قوله: (ثقيلة الأرداف) جمع ردف، وهو الكفل أي: العجز. ^(١)
[٦] قوله: (ويزيد زائد اللون، ويذكر الطبخ وعدمه، ويصف غزل القطن والكتان بالبلد، واللون إلى هنا). ^(٢)
[٧] قوله: (ويصف البلُّور ... إلخ) تبع في ذكره هنا صاحب «المغني»، ^(٣) مع أنه قد أسلف أنه لا يصح السلف، ^(٤) ولعل فيه قولين مشى في كل محل على قول.
[٨] قوله: (ويذكر في الجص) فيه أن الجص ^(٥) معدود على ما أسلفه من المكيلات، ^(٦) لا من الموزونات، فلعل كلامه هنا مبني على ما يأتي عن «الموفق» من أنه يصح أن تسلم في المكيل وزناً وعكسه، ^(٧) والذي أوقعه في ذكره هنا اتباع «المغني»، ^(٨) و«المبدع». ^(٩)

مَنَابِتِ الْأَشْفَارِ سَوَادٌ حَلَقَةٌ أَوْ أَنْ تَسْوَدَّ مَوَاضِعُ الْكُحْلِ. وقال ص (١٨٩)، مادة (الدَّعَج): الدَّعَجُ محرَّكةٌ: سَوَادٌ الْعَيْنِ مَعَ سَعَتِهَا.

- (١) ينظر: الصحاح (١١٢٦/٣)، مادة (ردف).
- (٢) وردت هذه الفقرة في (أ)، (ب) هكذا بدون تحشية عليها.
- (٣) ينظر: (٣٩٩/٦).
- (٤) ينظر: المغني (٣٨٦/٦)، حيث قال: "ولا يصح السِّلْمُ فيما لا ينضبط بالصفة، كالجوهر... والبلُّور؛ لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبايناً". والإقناع (٢٨١/٢)، حيث قال: "وَلَا يَصِحُّ فِيمَا لَا يَنْضَبُطُ كَالْجَوَاهِرِ كُلِّهَا؛ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَعَقِيقٍ وَشَبَّهٍ".
- (٥) الجِصُّ: بكسر الجيم وفتحها، ما بينى به، وهو معرَّب.
- ينظر: الصحاح (٨٦٦/٣)، مادة (جصص)، المطلع ص (٥٠).
- (٦) ينظر: الإقناع (٢٥٥/٢).
- (٧) ينظر: الإقناع (٢٩١/٢)، حيث قال: "فَإِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا أَوْ فِي مَوْزُونٍ كَيْلًا، لَمْ يَصِحَّ. وَعَنْهُ: يَصِحُّ اخْتَارُهُ الْمُؤَفَّقُ وَجَمْعٌ". قال الموفق في المغني (٤٠٠/٦): "لأن الغرض معرفة قدره، وخروجه من الجهالة، وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأيِّ قَدَرٍ قَدَّرَهُ جاز".
- (٨) ينظر: (٣٩٩/٦).
- (٩) ينظر: (١٨٥/٤).

فَصْلُ: الثَّالِثُ أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِالْكَيْلِ فِي الْمَكِيلِ، وَالْوِزْنَ فِي الْمَوْزُونِ، وَالدَّرْعَ فِي الْمَذْرُوعِ، وَالْعَدَّ فِي مَعْدُودٍ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ. وَيُسَلِّمُ فِي مَعْدُودٍ مُخْتَلِفٍ يَتَقَارَبُ غَيْرَ حَيَوَانَ [٩] عَدَدًا، وَفِي غَيْرِهِ وَزَنًا، إِنْ صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ. (الإقناع: ٢/٢٩٢)

فَصْلُ: الرَّابِعُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَجَلًا مَعْلُومًا، لَهُ وَقَعَ فِي الثَّمَنِ عَادَةً كَشَهْرِ. وَإِنْ قَالَ: إِلَى شَهْرٍ كَذَا. أَوْ: مَحَلَّهُ شَهْرٌ كَذَا. أَوْ: فِيهِ. صَحَّ، وَحَلَّ بِأَوَّلِهِ. وَإِنْ قَالَ: يُؤَدِّيهِ فِيهِ [١٠]. لَمْ يَصِحَّ. وَ إِلَى شَهْرٍ رُومِيٍّ، أَوْ عِيدٍ لَهُمْ لَمْ يَخْتَلِفْ؛ كَالثَّيْرُوزِ، وَالْمَهْرَجَانِ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ، يَصِحُّ إِنْ عَرَفَاهُ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ؛ كَالسَّعَانِينَ [١١]، (الإقناع: ٢/٢٩٣)

[٩] قوله: (غير حيوان) هذا ضعيف، والصحيح من المذهب أنه لا يصح في المعدود المختلف غير الحيوان. ^(١)

[١٠] قوله: (وإن قال: يُؤَدِّيهِ فِيهِ) انظر الفرق بين (يؤديه فيه)، وما قبله من قوله (مَحَلُّهُ فِيهِ) حيث كان صحيحاً في ذلك، وباطلاً في هذا. ^(٢)

[١١] قوله: (كالسَّعَانِينَ) بالسین المهملة، قال النووي: ^(٣) "وتقوله العوام، وشبههم من المتفقهة بالشين المعجمة وهو خطأ". انتهى، فتنبه.

(١) وهذا القول هو الرواية الأولى في المسألة؛ لأن الفواكه تختلف بالصغر والكبر، والبقول تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحزم، فتكون كالجواهر.

والرواية الثانية: جواز السلم في الفواكه ونحوها، لأن التفاوت في ذلك يسير، ويمكن ضبطه بالصغر والكبر، وبعضه بالوزن كالبقول.

ينظر: المغني (٣٨٩/٦)، الشرح الكبير (٢٢٢/١٢)، المبدع (١٧٩/٤)، الإنصاف (٢٢٥/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٧/٣).

(٢) قال عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات (٣٨٧/٢): "لعل الفرق أنه إذا قال: (يَحِلُّ فِي الشَّهْرِ الْفُلَانِي)، فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ قَابِلٌ وَمَتَّسِعٌ لِلْحُلُولِ فِيهِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَوَّلِ جُزْءٍ لِسَبْقِهِ، وَإِذَا قَالَ: (يُؤَدِّيهِ فِيهِ)، فَإِنَّ كُلَّ دَقِيقَةٍ مِنَ الشَّهْرِ مِثْلًا غَيْرُ مَتَّسِعَةٍ الْأَدَاءِ، وَكَوْنُهُ يُحْمَلُ عَلَى قَدَرٍ مُعَيَّنٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْدِيدٍ وَتَنْصِصٍ، وَلَمْ يَوْجَدْ، فَلَمْ يَصَحَّ".

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ص (٢٠٥)، وفيه: هو عيدٌ للنصارى، قبل عيدهم الكبير بأسبوع.

وَعِيدَ الْفَطِيرِ. وَإِلَى الْعِيدِ ، أَوْ ربيع [١٢]. (الإقناع: ٢/٢٩٣)
وَأِنْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ.. لَمْ يَلْزَمْ الْمُسْلِمَ قَبُولُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَبْضِهِ ضَرَرٌ، لَزِمَهُ قَبْضُهُ.
وَحَيْثُ قُلْنَا: يَلْزَمُهُ الْقَبْضُ. وَامْتَنَعَ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ حَقَّكَ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِئَ مِنْهُ.
فَإِنْ أَبَى، رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ. فَقَبْضُهُ لَهُ، وَبَرِّئَتْ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِيهِ [١٣].

(الإقناع: ٢/٢٩٤)
فَصْلُ: الْخَامِسُ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ عَامُّ الْوُجُودِ [١٤] فِي مَحَلِّهِ، سَوَاءً كَانَ مَوْجُودًا حَالًا
الْعَقْدِ أَوْ مَعْدُومًا، فَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ فِيهِ أَوْ لَا يُوجَدُ إِلَّا نَادِرًا، كَالسَّلَمِ فِي الْعِنَبِ وَ
الرُّطْبِ إِلَى غَيْرِ وَقْتِهِ، لَمْ يَصِحَّ.
وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى مَحَلٍّ يُوجَدُ فِيهِ عَامًّا ، فَانْقَطَعَ وَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ أَوْ بَعْضُهُ؛ خَيْرَ بَيْنَ صَبْرٍ وَ
فَسْخٍ فِي الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ الْمُتَعَذِّرِ، وَيَرْجِعُ بِرَأْسِ مَالٍ [١٥]، أَوْ عَوْضُهُ، إِنْ كَانَ

[١٢] قوله: (أو العيد أو ربيع) [جعل شيخنا من الفجر الشامل للصادق والكاذب، وقد يفرق].^(١)

[١٣] قوله: (وبرئت ذمة المسلم إليه فيه) كان عليه أن يزيد لفظ (منه) بعد (فيه)، ولو أتى بها بدلها لكفى، ولعله أسقطها، لقرها فهماً.

[١٤] قوله: (عامُّ الوجود في محله) أي: عند محله، أو في وقته،^(٢) فـ(في) إما بمعنى (عند) أو (في أن) مجرورها محذوف؛ فالمحل بالكسر بمعنى: الأجل، لا بالفتح بمعنى: المكان؛ بدليل قوله في المختار: (كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته).

[١٥] قوله: (يرجع برأس المال) أي: برأس مال المفسوخ كلاً أو بعضاً؛ ليشمل الصورتين، وإن كانت عبارته ظاهرة في غير ذلك، فتدبر.

(١) جاءت هذه الجملة هكذا في النسخ الثلاث، ولم أقف على قول شيخه، ولعل العبارة: (جعل شيخنا منه) بدل:

(من).

(٢) نهاية ٣٣/ب.

مَعْدُومًا. وَإِنْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ إِلَى ذِمِّيٍّ فِي خَمَرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، رَجَعَ الْمُسْلِمُ فَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ [١٦].

فصل: السادس، أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ مَالِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْقَبْضِ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ [١٧]، أَوْ عَيْنٌ مَغْصُوبَةٌ. (الإقناع: ٢٩٦/٢)

فصل: السابع، أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ [١٨] فَإِنْ أَسْلَمَ فِي عَيْنٍ لَمْ يَصِحَّ؛... وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَوْ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا هِبَةً [١٩] دَيْنٍ غَيْرِهِ لغير مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ،

[١٦] قوله: (فأخذ رأس ماله) ولو كان المسلم غير المسلم؛^(١) لأنه إن كان المسلم هو المسلم فقد تعذر أن يقبض، وإن كان غير المسلم فقد تعذر منه الإقباض. [١٧] قوله: (أمانة) بالرفع على أنه اسم (كان).

وقوله: (أو عين) بالعطف عليه، ويجوز أن يقرأ (أمانة) بالنصب خبراً لـ (كان)، واسمها ضمير عائد على رأس ماله، وقراءة (عين) بالرفع على أنه اسم (كان) المقدرة في المعطوف، والخبر محذوف، لدلالة ما قبله - أعني عنده - عليه، ولا يظهر كونه من قبيل العطف على معمولي عامل واحد على هذا الوجه.

[١٨] قوله: (فصل: السابع، أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ) بعضهم لم يذكر هذا الشرط.^(٢) أقول: وهو الظاهر، لأمرين: للاستغناء عنه بما أعتبر في تعريف السلم من أنه: عقد على موصوف في الذمة، الثاني: اشتراط التأجيل، فإن المؤجل لا يكون إلا في الذمة، تدبر. [١٩] قوله: (ولا هبة) أي: لغير من هو عليه.^(٣)

(١) أي: ولو كان من دخل الإسلام غير صاحب السلم.

(٢) ومنهم: أبو الخطاب في الهداية ص (٢٥٥)، والموفق في المغني (٤٠٢/٦)، والمجد في المحرر (٤٨٣/١)، وصاحب الفروع (٣٢٩/٦).

وذكره من ضمن الشروط: الموفق في المقنع ص (١٧٤)، وصاحب الوجيز ص (١٩٣)، والمنتهى (٢٨٢/١).

(٣) لأن الهبة تنقل الملك كالبيع. ينظر: كشف القناع (١١٩/٨).

وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ، وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ [٢٠]، وَلَا عَلَيَّهِ، وَلَا بِرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ بَعْدَ فَسْخِهِ.
وَيَصِحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ.. وَرَهْنُهُ عِنْدَهُ بِحَقِّ لَهُ [٢١].
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ مِنَ الْغَرِيمِ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَفْسُ حَقِّهِ [٢٢]. وَتَصِحُّ الْإِقَالَةُ فِي الْمُسْلِمِ
فِيهِ، وَفِي بَعْضِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ [٢٣] قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَلَا عَوَضِهِ، إِنْ تَعَذَّرَ فِي
مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ [٢٤].
وَمَتَى انْفَسَخَ عَقْدُهُ بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَزِمَهُ رَدُّ الثَّمَنِ الْمَوْجُودِ.. وَإِنْ كَانَ عَرْضًا فَأَخَذَ عَنْهُ
عَرْضًا، أَوْ ثَمَنًا [٢٥] فَبِيعَ، يَجُوزُ فِيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ. (الإقناع: ٢/٢٩٧-٢٩٨)

[٢٠]قوله: (ولا الحوالة^(١) به ... إلخ) هذه المسألة والتي بعدها لا يظهر لها وجه وجيه.
[٢١]قوله: (ورهنه^(٢) عنده) انظر هذا مع ما سيأتي في تعريف الرهن بأنه: توثيق دين
بعين،^(٣) فإن المراد بالعين: ما قابل ما في الذمة، لا مطلق العين؛ بدليل ما في الزركشي حيث
قال: "أو دين في قول"^(٤) حيث جعل المراد بالعين: ما قابل الدين، والقول: بأن هذا ظاهر
كلام الأصحاب لا يخفى ما فيه.^(٥)
[٢٢]قوله: (لأنه نفس حقه) فيه نظر؛ لأن ما في الذمة لا يتعين في فرد معين.
[٢٣]قوله: (ولا يشترط فيه) أي: في الإقالة بمعنى التقايل، أو على تأويلها بالمذكور.
[٢٤]قوله: (في مجلس الإقالة) متعلق بـ(قبض).
[٢٥]قوله: (عرضاً أو ثمناً) أي: في معينين، ويشترط في العرض: أن لا يكون مما يجري

(١) في (ب): (حواله).

(٢) في (ب): (ورهن).

(٣) ينظر: المسألة رقم [١] في باب الرهن، ص (٣٨٢).

(٤) شرح الزركشي (٢٥/٤).

(٥) القول بجواز رهن الدين المستقر عند من عليه الحق له، هو إحدى الروايتين، وقال في الإنصاف (٢٩٨/١٢):

"قلت: الأولى الجواز، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث قالوا: يجوز رهن ما يصح بيعه".

والرواية الثانية: المنع، قال في كشف القناع (١٢٠/٨) بعد ذكره كلام الإنصاف السابق: "قلت: بل يكاد
صريح كلامهم أن يكون بخلافه، حيث قالوا: الرهن توثقه دين بعين، بل صرح المجد في «شرح» بعدم صحته".

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ سَلَمٌ وَعَلَيْهِ سَلَمٌ مِنْ جِنْسِهِ، فَقَالَ لِعَرِيْمِهِ: أَقْبِضْ سَلَمِي لِنَفْسِكَ. فَفَعَلَ، لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ. فَيَصِحُّ قَبْضُ وَكِيلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، نَصًّا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَالِهِ، وَعَكْسُهُ، وَهُوَ اسْتِنَابَةٌ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحَقِّ [٢٦]. وَلَوْ قَالَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي: أَحْضِرْ أَكْتِيَالِي مِنْهُ لِأَقْبِضُهُ لَكَ. فَفَعَلَ، لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ لِلثَّانِي [٢٧]، وَيَكُونُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَقْبِضُهُ لِنَفْسِي، وَخُذْهُ بِالْكَوِيلِ الَّذِي تُشَاهِدُهُ. صَحَّ، وَكَانَ قَبْضًا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضًا لِلْعَرِيمِ الْمَقُولِ لَهُ ذَلِكَ. (الإقناع: ٢/٢٩٩)

وَإِنْ دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو دَرَاهِمَ، فَقَالَ: اشْتَرِ لَكَ بِهَا مِثْلَ الطَّعَامِ الَّذِي عَلَيَّ. فَفَعَلَ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ قَالَ اشْتَرِ لِي بِهَا طَعَامًا، ثُمَّ أَقْبِضُهُ لِنَفْسِكَ. فَفَعَلَ، صَحَّ الشِّرَاءُ، وَلَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ لِنَفْسِهِ. وَإِنْ قَالَ: أَقْبِضُهُ لِي [٢٨]، ثُمَّ أَقْبِضُهُ لِنَفْسِكَ. فَفَعَلَ، صَحَّ.

فيه ربا النسيئة^(١).

[٢٦] قوله: (لِلْمُسْتَحَقِّ) متعلق بقوله: (الحق)، ولا يصح تعلقه بـ (استنابة)؛ لأنه حينئذٍ لا يصير عكسًا.

[٢٧] [قوله: (لم يصح قبضه للثاني)] انظر هذا مع قولهم في البيع: ^(٢) ويصح جزافاً، إن علما قدره. حرر. ^(٣) [٢٨] ^(٤)

[٢٨] [قوله: (وإن قال: اقْبِضْ لِي) أي: ما يشتريه من الطعام، فليس تكراراً. ^(٥)] ^(٦)

(١) في (ج): ولا يشترط في العرض أن يكون مما يجري فيه ربا النسيئة.

(٢) ينظر: الإقناع (٢/٢٣٥).

(٣) لا مخالفة بين ما هنا وما تقدّم؛ لأن صحة القبض تارة يُقصد بها الكاملة، أي: التي تفيد الدافع براءة الذمة، والقباض حواز التصرف، وهي المنفعة هنا بالمفهوم، وتارة يُقصد بها مطلق ما يترتب عليها من فائدة ما، وهي التي دلّ عليها قولهم المتقدم: (ويصح جزافاً، إن علما قدره)، فلم يتوارد الكلامان على شيء واحد حتى يحصل التخالف، والذي مشى عليه في كشف القناع (٨/١٢٣) أنه: إما لأن السَلَمَ أضيّق من غيره، أو أن ما في كل محل على رواية، واستظهر الثاني.

ينظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى (٢/٣٩٣).

(٤) هذه الفقرة جاءت في النسخ الثلاث بعد الفقرة التالية، رقم [٢٨]، وأثبت ما هو موافق للإقناع.

(٥) صحّ ذلك؛ لأنه وكيله في الشراء والقبض، ثم الاستيفاء من نفسه لنفسه، وذلك صحيح.

ينظر: كشف القناع (٨/١٢٤).

(٦) هذه الفقرة جاءت في النسخ الثلاث بعد الفقرة التالية، رقم [٢٩]، وأثبت ما هو موافق للإقناع.

وَلَوْ أَذِنَ لَغَرِيمِهِ فِي الصَّدَقَةِ عَنْهُ بَدِينَهُ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ فِي صَرْفِهِ، أَوْ الْمُضَارَبَةِ بِهِ، أَوْ قَالَ:
اعْزَلُهُ وَضَارِبٌ بِهِ. لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَبْرَأ [٢٩].
(الإقناع: ٣٠٠/٢)
وَمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً، حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا أَجَلًا وَاحِدًا، لَا حَالًا
وَمُؤَجَّلًا تَسَاقُطًا، أَوْ قَدْرُ الْأَقْلِّ وَلَوْ بَغَيْرِ رِضَاهُمَا [٣٠]، إِلَّا إِذَا كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا دَيْنَ سَلَمٍ، وَلَوْ
تَرَاضِيًا... وَيَجِبُ أَداءُ دُيُونِ الْآدَمِيِّينَ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ، وَلَا يَجِبُ بِدُونِهَا عَلَى الْفَوْرِ.
قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْنَ لَهُ وَقْتُ الْوَفَاءِ [٣١].
(الإقناع: ٣٠١/٢)

[٢٩] قوله: (لم يصحَّ ولم يبرأ) لأنه تصرف من رب الدين يتوقف على الملك، وهو لا يملك حتى يقبضه، فتدبر.
[٣٠] قوله: (أو قدر الأقل ولو بغير رضاهما) وهو واضح من حيث الحكم، إلا أنه لا يدخل في قوله: (مثل ماله قدرًا) إلا أن يكون معنى السابق: ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه ولو في مثنى ما هو أكثر منه.
[٣١] قوله: (قال ابن رجب^(١) ... إلخ) هذا لا يتأتى على المذهب من أن الحال لا يؤجل، وظاهر كلام غير ابن رجب وجوب الوفاء فوراً بالطلب، ولو عين وقتاً للوفاء،^(٢) وهو كذلك في الدين الحال؛ لأن التأجيل لا يلزم؛ ولأنه إذا عين وقتاً لا يلزم رب الدين الصبر إليه، وإذا صبر إليه لا يلزم من عليه الحق الوفاء بلا طلب، كما أنه إذا انقضت مدة الإجارة لم يلزم المستأجر ردها إلا بعد المطالبة، كما جزم به المجد في «شرح الهداية» في الإجارة في مسائلها.^(٣) إلا أن يكون مراده بالمؤجل: ما أجل أجلاً لازماً، كما لو وقع عقد بيع بثمن مؤجل ونحو ذلك، فإنه لا يلزم إلا بعد المطالبة الصادرة بعد حلول الأجل،^(٤) كالعين المؤجرة، فإنه مستثنى بلا شبهة، انتهى من كلام الموفق.^(٥)

(١) ينظر النقل عن ابن رجب: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢٨٧/١).

(٢) ينظر: المغني (٤٣١/٦)، الكافي (١٧١/٣)، الإنصاف (٣٤١/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٧/٣).

(٣) لم أقف على النقل عن المجد، وقال في المغني (١١٤/٨): وإذا انقضت مدّة الإجارة، فعليه رفع يده، وليس عليه

الرد، ووجهه: أنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي رده ومؤنته، كالوديعة.

(٤) نهاية ٢٣٤/

(٥) ينظر: المغني (٤٣١/٦-٤٣٢).

بَابُ الْقَرْضِ

وهو دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا [١] لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدْلَهُ [٢].. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْمُقْرِضَ بِحَالِهِ، وَلَا يَغْرَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مَا يَقْدِرُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ [٣]

(الإقناع: ٣٠٣/٢)

الَّذِي لَا يَتَعَذَّرُ مِثْلَهُ. وَيَشْتَرِطُ مَعْرِفَةَ قَدْرِهِ بِمَقْدَرٍ مَعْرُوفٍ... وَيَشْتَرِطُ وَصْفَهُ [٤]. وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُصَادَفَ ذِمَّةً، لَا يَصِحُّ قَرْضُ جِهَةٍ، كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ» [٥]، فِي بَابِ الْوَقْفِ: وَلِلنَّاطِرِ الاسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ بِمَا إِذْنِ حَاكِمٍ لِمَصْلَحَةٍ؛ كَشِرَائِهِ لَهُ نَسِيئَةً أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ.

(الإقناع: ٣٠٤/٢)

باب القرض

[١] قوله: (هو دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا) هذا الحد^(١) لبيان العلة الغائية، لا للاحتراز.

[٢] قوله: (وَيَرُدُّ بَدْلَهُ) أخرج العارية، فإن الواجب فيها ردّ العين بنفسها لا بدلها.

[٣] قوله: (إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ) انظر ما النكتة في ذكره مع ما قبله، وانظر أيضاً ما محله من الإعراب، اللهم إلا أن يتكلف بجعل قوله: (إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ) بدلاً من قوله: (إِلَّا مَا يَقْدِرُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ)، وجعل قوله: (لَا يَتَعَذَّرُ مِثْلَهُ) صلة لموصول محذوف، والجملة صفة (الشَّيْءِ)، ومع هذا التكلف فهو مشكل من جهة المعنى. فليحذر.^(٢)

[٤] قوله: (وَيَشْتَرِطُ وَصْفَهُ) لو قال: معرفة وصفه، كما قال في جانب القدر لوافق

كلامهم؛^(٣) لأن الشرط: معرفة الوصف، لا الوصف.

[٥] قوله: (وَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ») كلام «الْفُرُوعِ»^(٤) صريح في مخالفة ما قبله، ولذا عطفه

(١) في (أ)، (ب): (الجزء)، والمثبت من (ج).

(٢) وعبرة الموفق في المغني (٤٣٠/٦): "ومن أراد أن يستقرض، فليعلم من يسأله القرض بحاله، ولا يغره من نفسه، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله".

(٣) ينظر: المبدع (٢٠٥/٤)، الإنصاف (٣٢٣/١٢).

(٤) ينظر: (٣٥٧/٧).

وَلَا يَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ رَدُّ عَيْنِهِ، فَإِنْ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَهُوَ الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ^[٦]، وَإِلَّا فَلَا .
(الإقناع: ٣٠٤/٢)

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلٍ فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، سِوَاءَ زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَنْ وَقْتِ الْقَرْضِ أَوْ نَقَصَتْ، فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ، لَزِمَ قِيَمَتُهُ يَوْمَ إِعْوَاذِهِ، وَقِيَمَةِ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ جَوَاهِرَ وَغَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ^[٧].
(الإقناع: ٣٠٥/٢)

وَيُثْبِتُ الْعَوَضُ فِي الذِّمَّةِ حَالًا وَإِنْ أَجَلَهُ، وَيَحْرُمُ الْإِلْزَامُ بِتَأْجِيلِهِ، وَكَذَا كُلُّ دَيْنٍ حَالٍ أَوْ حَلٍّ أَجَلُهُ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ.

بالواو، ولم يسق مساق الاستدلال، وشيخنا في شرحه:^(١) أشار إلى أن غرض صاحب الفروع التورك على الأصحاب بذكرهم هذه القاعدة، مع تصريحهم بصحة الاستدانة في هذه المسائل.

فإمّا أن يجاب: بأن معنى قولهم: (من شأنه كذا) أي: في العادة فيه كذا في الجملة، وأن القرض هنا تعلق بذمة المقترض مع هذه الجهات، تعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف.

أو يقال: إن معنى (من شأنه) أنه الغالب، وهذا من غير الغالب، أو يحمل على الكلية، وتكون هذه المسائل مستثناة من تلك القاعدة.

[٦] قوله: (وهو المكيل والموزون) أي: لا صناعة مباحة فيه، ويصح السلم فيه، وسيأتي^(٢)، فما هنا ليس على عمومه.

[٧] قوله: (يوم قبضه) أي: مما لا يصح السلم فيه، أما ما يصح فيه السلم من الحيوان ونحوه، فالمعتبر فيه يوم القرض، لا يوم القبض.^(٣) تدبر.

(١) ينظر: (١٣٥/٨).

(٢) ينظر: الإقناع (٥٨٥/٢).

(٣) ينظر: المغني (٤٣٤/٦)، الشرح الكبير (٣٣٨/١٢)، المبدع (٢٠٨/٤)، التنقيح ص (٢٣٩)، الإنصاف

(٣٣٩/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٦/٣).

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ [٨] صَحَّةَ تَأْجِيلِهِ، وَلُزُومَهُ إِلَى أَجَلِهِ، سَوَاءً كَانَ فَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ. وَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ بَعْدَ الْوَفَاءِ، أَوْ قَضَى أَكْثَرَ [٩]، أَوْ خَيْرًا مِنْهُ فِي الصَّفَةِ، أَوْ دُونَهُ بِرِضَاهِمَا بِغَيْرِ مُوَاطَاةٍ، جَازَ. وَإِنْ فَعَلَ مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ قَبْلَ الْوَفَاءِ، لَمْ يَجْزْ، مَا لَمْ يَنْوَ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ مُكَافَأَتِهِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمَا بِهِ قَبْلَ الْقَرْضِ. وَكَذَلِكَ الْغَرِيمُ، فَلَوْ اسْتَضَافَهُ [١٠]، حَسَبَ لَهُ مَا أَكَلَ، وَهُوَ فِي الدَّعَوَاتِ كَغَيْرِهِ. وَلَوْ أَقْرَضَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ بُرٌّ شَيْئًا، يَشْتَرِيهِ بِهِ ثُمَّ يُوفِّيهِ إِيَّاهُ [١١]، جَازَ. (الإقناع: ٣٠٦/٢-٣٠٧)

[٨] قوله: (واختار الشيخ^(١) ... إلخ) مخالفة الشيخ للأصحاب إنما هي في اللزوم؛ لأن معنى قولهم: الحال لا يؤجل، أي: لا يلزم تأجيله.

[٩] قوله: (أو قضى أكثر إلخ) هذه طريقة في «المغني»،^(٢) و«الكافي».^(٣)

والصحيح أنه: لا يجوز؛ لأنه يصير من قبيل القرض الذي يجر نفعاً،^(٤) نعم لو قضى ديناراً مثلاً أرجح من دينار القرض جاز؛ لأن العلة فيه منتفية.^(٥)

[١٠] قوله: (فلو استضافه حسب له) [لعله]^(٦) غير الضيافة الواجبة.^(٧)

[١١] قوله: (وإن أقرض من له عليه بر يشتره به ... إلخ) لعله:

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (١٩٤)، الفروع (٣٤٩/٦)، المبدع (٢٠٨/٤).

(٢) ينظر: (٤٣٨/٦).

(٣) ينظر: (١٧٦/٣).

(٤) ينظر: المبدع (٢١٠/٤).

(٥) الصحيح: جواز الزيادة في القدر، والصفة. وهو الصحيح من المذهب، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:

"خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً". رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل، ص (٣٨٤)، رقم

(٢٣٩٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان، ص (٧٠٠)، رقم (٤١١٠).

ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فحلت، كما لو لم يكن قرض.

ينظر: المغني (٤٣٨/٦)، الشرح الكبير (٣٤٦/١٢)، الفروع (٣٥٣/٦)، الإنصاف (٣٤٦/١٢)، شرح منتهى

الإرادات (٣٢٨/٣)، الروض المربع وحاشيته (٤٥/٥).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٧) وهو اتجاه للشيخ مرعي في الغاية (٥٩٥/١)، وعبارته: "ويُنَجِّه: لا ضيافة واجبة".

وَلَوْ جَعَلَ لَهُ جُعْلًا عَلَى اقْتِرَاضِهِ لَهُ بِجَاهِهِ لِإِخْوَانِهِ، جاز. لا أَنْ جَعَلَ لَهُ جُعْلًا عَلَى ضَمَانِهِ.
لَهُ قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَقْتَرِضَ بِجَاهِهِ [١٢]. (الإقناع: ٣٠٧/٢)
وَلَوْ بَذَلَ الْمُقْتَرِضُ أَوْ الْعَاصِبُ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا مُؤَنَّةَ لِحَمْلِهِ، لَزِمَ قَبُولُهُ مَعَ أَمْنِ الْبَلَدِ
وَالطَّرِيقِ. فَإِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ بَاقِيًا [١٣]، لَمْ يُجْبَرْ رَبُّهُ عَلَى قَبُولِهِ بِحَالٍ.
(الإقناع: ٣٠٨/٢)

(ما يشترطه ... إلخ)،^(١) مع أن^(٢) (ما)^(٣) موجودة في بعض النسخ مضروب عليها، وله ما
وجه ذلك، فليحرر.

[١٢] قوله: (قال أحمد: ما أحبُّ ... إلخ) رأيت ببعض الهوامش ما نصه: ظاهر كلام
المصنف في عدم إتيانه بواو العطف، أنه ذكر كلام أحمد مستدلاً به على ما سبق، ولعله ظن
أنه (أَحَبُّ) بفتح الهمزة والحاء، أفعل تفضيل، وإنما هي: بضم الهمزة، وكسر الحاء، وحمله
القاضي على: ما إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغييراً بالمقترض،
وإضراراً له، أما إذا كان معروفاً، فلا يكره؛ لأنه إعانة له، وهو الكفيل به،^(٤) انتهى.
وهو كلام حسن إلا قوله: أفعل تفصيل، فإنه كان الظاهر أن يقول: فعل تعجب،
فليتأمل.

[١٣] قوله: (فإن كان المغصوب باقياً) أي: في غير المحل الذي التقي فيه.
وقوله: (لم يجبر على قبوله) أي: على قبول بدله.

(١) وإثبات (ما) في: المغني (٤٤٠/٦)، الشرح الكبير (٣٥١/١٢)، الفروع (٣٥٧/٦)، المبدع (٢١٢/٤).

(٢) في (ب): (أنه).

(٣) في (أ)، (ب): (مع ما)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) ينظر كلام الإمام أحمد، والقاضي: المغني (٤٣٠/٦)، الشرح الكبير (٣٢٤/١٢).

بَابُ الرَّهْنِ

وَهُوَ تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بَعِينٍ [١] يُمَكِّنُ أَخْذَهُ أَوْ بَعْضَهُ مِنْهَا، أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا، إِنْ تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ مِنْ غَيْرِهَا. (الإقناع: ٣٠٩/٢)

يَصِحُّ رَهْنُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، وَالزَّرْعِ الْأَخْضَرِ، وَالْأَمَةِ دُونَ وَلَدِهَا، وَعَكْسُهُ، وَيَبَاعَانِ وَيُوفَّى الدَّيْنُ مِنَ الْمَرْهُونِ مِنْهَا، وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ. فَإِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ هِيَ الْمَرْهُونَةُ، وَكَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَةً مَعَ كَوْنِهَا ذَاتَ وَلَدٍ، وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ خَمْسِينَ [٢]، فَحَصَّتْهَا ثُلُثَا الثَّمَنِ. وَلَوْ رَهْنُ الْوَارِثُ تَرَكَةَ الْمَيِّتِ، أَوْ بَاعَهَا، وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، وَلَوْ مِنْ زَكَاةٍ صَحَّ. (الإقناع: ٣١٥/٢)

فَإِنْ قَضَى الْحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ [٣]، وَإِلَّا فَلِلْغُرْمَاءِ انْتِزَاعُهُ، وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ تَصَرَّفَ فِي التَّرَكَةِ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ مَبِيعٌ بَاعَهُ الْمَيِّتُ بَعِيْبٌ ظَهَرَ فِيهِ، أَوْ حَقٌّ تَجَدَّدَ تَعَلُّقُهُ بِالتَّرَكَةِ [٤].. (الإقناع: ٣١٦/٢)

باب الرهن

[١] قوله: (وهو توثقة دين بعين) قال الزركشي: "أو دين في قول".^(١)

[٢] قوله بعد ورقة: (وقيمة الولد خمسون) جملة اسمية معطوفة على الفعلية، لا من مدخولها، وإلا لقال: خمسين.^(٢) (٣)

[٣] قوله: (فالرهن بحاله) وكذا البيع، فكان عليه التنبيه عليه.

[٤] قوله: (أو حق تعلق تجدده) كذا في النسخ الصحيحة بتقديم التعلق على التجدد،^(٤) ويبقى الكلام في موقع (حق) من الإعراب، ولعله الرفع بالعطف على (الحكم) مدخول كذا، فيكون عطف المبتدأ المؤخر، و(أو) بمعنى الواو، كما هو ظاهر.

(١) شرح الزركشي (٢٥/٤).

(٢) نهاية/٣٤ب/.

(٣) المثبت في الإقناع (٣١٥/٢)، وفي كشف القناع (١٦٥/٨): (خمسين).

(٤) والمثبت في الإقناع (٣١٦/٢)، وفي الإقناع المخطوط (ق/١٠٣ب): (تجدد تعلقه)، وهي موافقة لما في

المعني (٤٧٠/٦).

فَإِنْ جُنَّ أَحَدُ الْمُتَرَاهِنِينَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ مَاتَ، لَمْ يَبْطُلْ زَمَنُ الرَّهْنِ، وَيَقُومُ وَلِي الْمَجْنُونِ مَقَامَهُ.. وَسَوَاءٌ -فِيمَا ذَكَرْنَا- مَا بَعْدَ الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ... وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ قَبْضُ الرَّهْنِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ تَقْبِيضُهُ؛ لِأَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ الْوَلَايَةُ، وَانْتُظِرَتْ إِفَاقَتُهُ[٥]. وَإِنْ خَرَسَ وَكَانَتْ لَهُ كِتَابَةٌ مَفْهُومَةٌ أَوْ إِشَارَةٌ مَعْلُومَةٌ، فَكَمْتُكَلِّمْ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ الْقَبْضُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ قَدْ أَذِنَ فِي الْقَبْضِ، بَطَلَ حُكْمُهُ[٦]؛ لِأَنَّ إِذْنَهُمْ يَبْطُلُ بِمَا عَرَضَ لَهُمْ.. وَإِنْ آجَرَهُ، أَوْ أَعَارَهُ لِمُرْتَهِنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، فَلَزُومُهُ بَاقٍ، لَكِنَّهُ يَصِيرُ فِي الْعَارِيَّةِ مَضْمُونًا[٧].

فَصَلِّ: وَتَصَرَّفُ رَاهِنٍ فِي رَهْنٍ لَازِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنٍ بِمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ عَقْدِهِ؛ كَهَبَةِ، وَوَقْفٍ، وَيَبِيعُ وَرَهْنٍ وَنَحْوِهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا الْعِتْقُ[٨] مَعَ تَحْرِيمِهِ؛ (الإقناع: ٣١٩/٢ - ٣٢٠)

[٥] قوله: (وانتظرت إفاقته) هذا يناقض ما تقدم في الخيار، حيث قال: (وإن أغمي عليه، كان الخيار لوليّه).^(١)

[٦] قوله: (بطل حكمه) هذا قد علم من قوله؛ (لأن الإذن يبطل بالموت).

[٧] قوله: (لكنه يصير في العارية مضموناً) ظاهره: أنه ماش على ما قال ابن عقيل من أنه يصير مضموناً بمجرد الإذن في الانتفاع،^(٢) والذي ذكره الموفق، والقاضي، وابن عقيل، أولاً: أنه^(٣) لا يصير مضموناً [إلا]^(٤) بالانتفاع.^(٥)

هذا حاصل ما في حاشية شيخنا رحمه الله تعالى.^(٦)

[٨] قوله: (لا يصحُّ إلا العتق) ألحق بعضهم الوقف بالعتق،^(٧) وهو وجيه؛ لأن كلاهما

(١) ينظر: الإقناع (٢٠٧/٢).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣٩٥/١٢).

(٣) جاءت في (ب): (أو لأنه).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٥) ينظر: المغني (٤٥٢/٦)، الإنصاف (٣٩٥/١٢).

(٦) ينظر: (٥٥٦/١).

(٧) ينظر: المبدع (٢٢٤/٤)، الإنصاف (٤١٧/١٢).

فَإِنَّهُ يَنْفُذُ وَلَوْ مُعْسِرًا، وَيُؤْخَذُ مِنْ مُوسِرٍ قِيمَتَهُ وَقَتَ عَتَقِهِ رَهْنًا مَكَائَهُ. وَلَهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ مِنْهُ بِلاَ إِذْنِ مُرْتَهِنٍ إِنْ عَدِمَ غَيْرُهُ، وَمَتَى أَيْسَرَ جَعَلَ بَدْلَهُ [٩] رَهْنًا..

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ... وَإِنْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهَا أَوْ نَقَصَهَا، مِثْلَ أَنْ أَفْتَضَّ الْبَكْرَ، أَوْ أَفْضَاهَا، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَتْلَفَ، فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ رَهْنًا مَعَهَا، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قَضَاءً مِنَ الْحَقِّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَلًّا [١٠]، وَإِنْ كَانَ قَدْ حُلَّ، جَعَلَهُ لَا غَيْرَ. وَإِنْ أَوْلَدَهَا [١١]؛ بِأَنْ أَحْبَلَهَا بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ وَوَلَدَتْ مَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٌ، خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ قِيمَتَهَا حِينَ أَحْبَلَهَا، فَجُعِلَتْ رَهْنًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ أَذِنَ ثُمَّ رَجَعَ، فَكَمَنْ لَمْ يَأْذِنْ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِذْنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ. وَإِنْ أَقَرَّ الْمُرْتَهِنُ بِالْإِذْنِ، وَأَنْكَرَ كَوْنَ الْوَلَدِ مِنَ الْوَطْءِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، أَوْ قَالَ: مِنْ زَوْجٍ. أَوْ: زَنَى. فَقَوْلُ الرَّاهِنِ بغيرِ يَمِينٍ إِنْ اعْتَرَفَ الْمُرْتَهِنُ بِالْإِذْنِ [١٢] فِي الْوَطْءِ، وَبِالْوَطْءِ، وَبِالْوِلَادَةِ، وَبِمُضِيِّ مُدَّةٍ بَعْدَ الْوَطْءِ يُمَكِّنُ أَنْ تَلِدَهُ فِيهَا..

(الإقناع: ٣٢٢/٢، ٣٢٠)

وَإِنْ أَذِنَ مُرْتَهِنٌ لِرَاهِنٍ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ -بِشَرَطِ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا مَكَائَهُ-

يتشوف الشارع [له] ^(١).

[٩] قوله: (جعل بدله) أي: بدل ما أخذه زكاةً.

[١٠] قوله: (إن لم يكن حل) قيد في التخيير، لا في خصوص المعطوف؛ لفساده.

[١١] قوله: (وإن أولدها... إلخ) هكذا عبارة أكثر الأصحاب، حيث رتبوا الحكم على الولادة. ^(٢) قال في «المبدع»: ^(٣) "وليس بمراد، بل الحكم منوط بالإحبال". انتهى.

أقول: وكان في قول المصنف: (بأن أحبلها... إلخ) إشارة إلى ما ذكره صاحب «المبدع» من أنه مراد الأصحاب.

[١٢] قوله: (إن اعترف المرتن بالإذن) لا حاجة إليه؛ لأنه صدر المسألة بقوله: (وإن أقر المرتن بالإذن).

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٢) ينظر: المنع ص (١٧٧)، الوجيز ص (١٩٦)، ونقله في المبدع (٢٢٥/٤): عن الأكثر.

(٣) (٢٢٥/٤).

أَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ، صَحَّ الْبَيْعُ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ فِي عَيْنِهِ، وَصَارَ الثَّمَنُ رَهْنًا، وَيَأْخُذُ الدَّيْنُ الْحَالَ مِنْهُ، وَمَا سِوَاهُ يَبْقَى رَهْنًا إِلَى أَجَلِهِ، وَبِدُونِهِمَا -أَيُّ حُلُولِ الدَّيْنِ، أَوْ شَرْطِ ثَمَنِهِ رَهْنًا- يَبْطُلُ الْبَيْعُ [١٣].. وَتَمَاءُ الرَّهْنِ، مُتَصِلًا كَانَ أَوْ مُنْفَصِلًا، وَكَسْبُهُ، وَغَلَاءُ ثَمَنِهِ، وَصُوفُهُ... وَمَا يَسْقُطُ مِنْ لَيْفِهِ وَسَعْفِهِ، وَعَرَاجِينِهِ، وَزَرْجُونِ الْكَرْمِ [١٤]، وَمَا قُطِعَ مِنَ الشَّجَرِ مِنْ حَطَبٍ، وَأَنْقَاضِ الدَّارِ تَكُونُ رَهْنًا فِي يَدِهِ كَالْأَصْلِ، فُتْبَاعٌ مَعَهُ إِذَا بَاعَ.. (الإقناع: ٢/٣٢٣)

وَلَا يَسْقُطُ بِهِلَاكُهُ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، كَدَفْعِ عَبْدٍ يَبِيعُهُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَكَحَبْسِ عَيْنٍ مُؤَجَّرَةٍ بَعْدَ الْفَسْخِ عَلَى الْأُجْرَةِ، وَيَتَلَفَانِ، بِخِلَافِ حَبْسِ الْبَائِعِ الْمَبِيعِ [١٥] الْمُتَمَيِّزَ عَلَى ثَمَنِهِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ. (الإقناع: ٢/٣٢٥)

وَأِنْ رَهْنَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ فَوَفَّى أَحَدُهُمَا، أَوْ رَهْنَهُ رَجُلَانِ شَيْئًا، فَوَفَاهُ أَحَدُهُمَا انْفَكَ فِي نَصِيبِهِ، كَتَعَدُّ الْعَقْدِ، فَإِنْ أَرَادَ مَنْ انْفَكَ نَصِيبُهُ مُقَاسَمَةَ الْمُرْتَهِنِ، وَكَانَ الرَّهْنُ مِمَّا لَا تُنْقِصُهُ الْقِسْمَةُ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا،

[١٣] قوله: (يبطل البيع) لعل (يبطل) بضم الياء من مزيد المتعدي لواحد، والبيع فاعل، والمفعول محذوف، أي: يبطل البيع الرهن.

وأما ما توهمه ظاهر العبارة من بطلان البيع فليس مراداً، وما ذكرناه من توجيه العبارة أولى من الحكم عليها بالخطأ، وأن الصواب: إبدال البيع بالرهن الذي ارتكبه في «الحاشية»،^(١) فتدبر.

[١٤] قوله: (وزَرْجُونِ الْكَرْمِ) ما خفف بقطعه من الأغصان.^(٢)

[١٥] قوله: (حبس البائع المبيع... إلخ) يطلب الفرق بين مسألة الإجارة والبيع.....

(١) ينظر: (٥٥٧/١)، حيث قال: "ولعل أصل العبارة: (يبطل بالبيع)، أي يبطل الرهن بالبيع، فسقطت (الباء) في

الكتابة، أو أسقطها عن طريق الحذف والإيصال، فـ(البيع) منصوب على نزع الخافض".

(٢) ينظر: الصحاح (١٧١٥/٥)، القاموس المحيط ص (١٢٠٣)، مادة (زرجون) فيهما.

وَيُقَرَّرُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، بَعْضُهُ رَهْنٌ وَبَعْضُهُ وَدِيعَةٌ. [١٦] وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ لَزِمَ الرَّاهِنُ الْإِيْفَاءُ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلُ فِي بَيْعِهِ، بَاعَهُ وَوَفَّى الدَّيْنَ، لَكِنْ لَوْ بَاعَهُ الْعَدْلُ اشْتَرَطَ إِذْنُ الْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، وَيَجُوزُ لِلْعَدْلِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ بَيْعُ قِيَمَةِ الرَّهْنِ [١٧] كَأَصْلِهِ بِالْإِذْنِ الْأَوَّلِ. (الإقناع: ٣٢٦/٢)

فَصْلٌ: وَإِذَا قَبِضَ الرَّهْنُ مِنْ تَرَاضَى الْمُتْرَاهِنَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِهِ، صَحَّ قَبْضُهُ، وَكَانَ وَكَيْلًا لِلْمُرْتَهِنِ، وَقَامَ قَبْضُهُ مَقَامَ الْمُرْتَهِنِ فِي اللَّزُومِ بِهِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ تَوَكُّلُهُ، وَهُوَ الْجَائِزُ النَّصْرُفُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، لَا صَبِيًّا [١٨]. فَإِنْ فَعَلَا فَقَبْضُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ وَلَا عَبْدًا بَغِيرَ إِذْنِ سَيِّدِهِ. (الإقناع: ٣٢٧/٢)

المذكورتين،^(١) وينظر الحكم في مسألة أخرى من البيع نظير^(٢) مسألة الإجارة وهي: ما لو اطلع المشتري على عيب في المبيع، بعد التقابض، وحبس المبيع على ثمنه، فتلف، هل هذه ملحقة بمسألة الإجارة، فلا ضمان، أم بمسألة البيع، فيضمن؟^(٣)

[١٦] قوله: (وبعضه ودیعة) ويظهر أثر ذلك في: إرادة بيعه عند تعذر الوفاء، فإنه لا يباع إلا الجزء المحكوم بكونه رهناً.

[١٧] قوله: (بيع قيمة الرهن) لو عبر بالبدل، كان أشمل، وله استيفاء الدين من تلك القيمة إن كانت من جنسه.

[١٨] [قوله]^(٤): (لا صبياً) ظاهره: ولو أذن له وليه في ذلك؛ بدليل تقييده بالمعطوف فقط، والفرق: أن المانع^(٥) قائم بذات الصبي، وهو المقصود، بخلاف العبد، فإن المانع لحق الغير وهو السيد، وحيث وجد الإذن منه انتهى المانع، فتدبر.

(١) الفرق: أن عدم سقوط الدين، والأجرة، بتلف العبد المدفوع لمن يبيعه يأخذ حقه من ثمنه، والعين المؤجرة المحبوسة على أجزائها بعد الفسخ، لعدم تعلق الدين بهما.

أما في مسألة البيع، فإن الثمن يسقط بتلفه، في رواية؛ لأنه عوضه، والرهن ليس بعوض للدين.

ينظر: المبدع (٢٢٨/٤)، الإنصاف (٤٣٩/١٢)، كشاف القناع (١٨٧/٨).

(٢) في (ب)، (ج): (نظر).

(٣) الظاهر أنها ملحقة بمسألة البيع، فيضمن المشتري؛ لأن الثمن عوض المبيع، والرهن ليس بعوض للدين.

(٤) ليست في النسخ، وأضفتها ليستقيم الكلام.

(٥) في (أ)، (ب): (البائع)، ولعل الصواب ما أثبت.

فَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُ الْعَدْلِ بِفُسْقٍ [١٩]، أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ حَدَثَتْ عَدَاوَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا، فَلَمَنْ طَلَبَ نَقْلَهُ عَنْ يَدِهِ ذَلِكَ، وَيَضَعَانِهِ فِي يَدِ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ.. وَإِنْ مَاتَ الْعَدْلُ أَوْ الْمُرْتَهَنُ، لَمْ يَكُنْ لَوَرَثَتِهِمَا إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا [٢٠]..

(الإقناع: ٣٢٨/٢-٣٢٩)

وَحُكْمُهُ فِي الْبَيْعِ، حُكْمُ الْوَكِيلِ فِي جُوبِ الْاِحْتِيَاظِ، وَالْمَنْعِ مِنَ الْبَيْعِ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لَكِنْ لَا يَبِيعُ هُنَا نِسَاءً [٢١]..

فَصُلِّ: وَإِنْ أُسْتُحِقَّ الرَّهْنُ الْمَبِيعُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الرَّاهِنِ إِنْ أَعْلَمَهُ الْعَدْلُ أَنَّهُ وَكِيلٌ، وَإِلَّا فَعَلَى الْعَدْلِ وَهَكَذَا وَكِيلٌ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ... وَإِنْ كَانَ الْعَدْلُ حِينَ بَاعَهُ لَمْ يُعْلَمْ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ وَكِيلٌ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَإِنْ أَقَرَّ الْعَدْلُ بِالْعَيْبِ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ. وَإِنْ أَنْكَرَ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ [٢٢].. (الإقناع: ٣٣٠/٢)

[١٩] قوله: (بفسق) لعله فيما إذا كانا قد اتفقا على عدل أولاً.

[٢٠] قوله: (إلا برضاهما) أي: الراهن والمرتهن، وهذا واضح فيما إذا كان الميت العدل، أما إن كان الميت المرتهن، فقد انقطع رضاه، فلو قال: إلا برضاه لكان أظهر. أو يقال: إن قوله: (برضاهما) راجع لمسألة العدل، وحذف من الثاني ما يناسبه، والتقدير: إلا برضاهما، أو برضاه، أي: الراهن. وهذا الثاني قريب مما سلكه شيخنا في «شرحه».^(١)

[٢١] قوله: (لا يبيع هنا نساءً) يعني: حتى على القول الضعيف بأن الوكيل^(٢) له البيع نساءً،^(٣) ومنه تعلم أن لا حاجة إلى الاستدراك على الصحيح من المذهب.

[٢٢] قوله: (فقوله مع يمينه) هذا لا يتمشى إلا على مرجوح، وهو القول: بأن القول قول المشتري في ادعاء قدم العيب،^(٤) كما هو ظاهر.

(١) ينظر: (١٩٥/٨).

(٢) نهاية /٣٥/.

(٣) ينظر: الإنصاف (٤٥٥/١٢)، كشف القناع (٤٣٦/٨)، شرح منتهى الإرادات (٥١٢/٣).

(٤) ينظر: الفروع (٢٥١/٦)، المبدع (٩٩/٤)، تصحيح الفروع (٢٥٢/٦).

وَأِنْ ادَّعَى الْعَدْلُ دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، فَأَنْكَرَ وَلَمْ يَكُنْ قَضَاهُ بَيِّنَةً، وَلَا حُضُورَ رَاهِنٍ، ضَمِنَ [٢٣].. وَأِنْ دَفَعَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ بِحَضْرَةِ الرَّاهِنِ، أَوْ بَيِّنَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ حَاضِرَةً أَوْ غَائِبَةً، حَيَّةً أَوْ مَيِّتَةً، إِنْ صَدَّقَهُ الْمُرْتَهِنُ [٢٤]، لَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهِ، وَيَأْتِي حُكْمُ الْوَكِيلِ [٢٥]..

(الإقناع: ٣٣١/٢)

وَأِنْ قَالَ الْغَرِيمُ: رَهْنْتُكَ عَبْدِي هَذَا عَلَى أَنْ تَزِيدَ لِي فِي الْأَجَلِ. كَانَ بَاطِلًا [٢٦].. وَكُلُّ عَقْدٍ كَانَ صَحِيحًا مَضْمُونًا، أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ، فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا، أَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَصِيرُ لِلْمُرْتَهِنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ، صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مَضْمُونًا؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِحُكْمِ بَيْعٍ فَاسِدٍ [٢٧] وَحُكْمِ الْفَاسِدِ مِنَ الْعُقُودِ، حُكْمُ الصَّحِيحِ فِي الضَّمَانِ. (الإقناع: ٣٣٣/٢)

[٢٣] قوله: (ضمن) لأنه ليس وكيل المرتهن بل الراهن، وهو لم يكن قد أذن له في الدفع للمرتهن.

[٢٤] قوله: (إن صدقه المرتهن صوابه: الراهن).^(١)

[٢٥] قوله: (ويأتي حكم الوكيل) لو قال: (وكذا حكم وكيل، ويأتي)، لكان أولى؛ لإيهام عبارته أن حكم الوكيل ليس مساوياً لذلك.

[٢٦] قوله: (كان باطلاً) انظر الضمير في (كان) راجع إلى الشرط أو الرهن، ولعل الثاني أقرب، ومشى عليه شيخنا في «شرحه».^(٢)

[٢٧] قوله: (بحكم بيع فاسد) هذا لا يتمشى إلا على ضعيف،^(٣) مع التوقف أيضاً في الصورة الأولى.^(٤)

(١) إذ لو صدقه المرتهن لم تبق له مطالبة، لسقوط الحق، فلا يتأتى الرجوع.

ينظر: حواشي الإقناع (٥٥٩/١).

(٢) ينظر: (٢٠٤/٨).

(٣) والمتنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسن بن هارون، أنه لا يضمُّه بحال؛ لأنَّ الشرطَ يفسدُ، فيصيرُ وجُوده كعدمه.

ينظر: تقرير القواعد (٢٦٥/١)، الإنصاف (٢٥١/١١).

(٤) أي كون الرهن مؤقتاً: كأن يرهنه شهراً.

وظاهر ما قدمه في المغني (٥٠٦/٦)، والمبدع (٢٣٥/٤): صحة الرهن المؤقت.

وَكُلُّ أَمِينٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ فَطُلِبَ مِنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ [٢٨]،
وَلَوْ قُلْنَا: يَحْلِفُ. وَكَذَا مُسْتَعِيرٌ وَنَحْوُهُ، لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، فَلَهُ تَأْخِيرُهُ،
كَدَيْنٍ بِحُجَّةٍ، فَإِذَا قَبِضَ الْوَدِيعَةَ بَيِّنَةً، دَفَعَهَا بَيِّنَةً [٢٩].. وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ جَنَى، أَوْ أَنَّهُ
بَاعَهُ، أَوْ غَصَبَهُ، قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْمُرْتَهِنِ [٣٠]، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ..

(الإقناع: ٣٣٥/٢)

فَصْل: وَإِنْ جَنَى الرُّهْنُ جَنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ عَلَى بَدَنٍ أَوْ مَالٍ تَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ، تَعَلَّقَ أَرْشُهَا
بِرَقَبَتِهِ، وَقَدِّمَتْ عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِنِ.. وَإِنْ فَدَاهُ مُرْتَهِنٌ بِإِذْنِ رَاهِنٍ غَيْرِ مُتَبَرِّعٍ، رَجَعَ بِهِ، وَإِلَّا
لَمْ يَرْجَعْ [٣١] وَلَوْ نَوَى الرُّجُوعَ [٣٢]، حَتَّى وَلَوْ تَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَجِبْ
عَلَيْهِ الْإِفْتِدَاءُ هُنَا..

(الإقناع: ٣٣٧/٢)

وَإِنْ جَنَى الْمُرْهُونُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَكَانَ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْجَنَايَةِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ
مِنْ سَيِّدِهِ، فَكَالْجَنَايَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

[٢٨] قوله: (حتى يشهد عليه) تعليل للنفي، أو غاية له، تأمل.

[٢٩] قوله: (دفعها بيينة) هذا مخالف لقوله: (وكل أمين يقبل قوله في الرد).^(١)

[٣٠] قوله: (ولم يقبل على المرتهن) لعل المراد: فلا يلزمه تسليمه إلى أحد ممن ذكر، بل
يبقى تحت يده إلى وفاء الدين، أو الإبراء منه.

[٣١] قوله: (وإلا لم يرجع إلخ) أي: وإلا [لم] ^(٢) يكن جميع ما ذكر، بل كان بغير
إذن، أو بالإذن، لكن كان متبرعاً، لكن هذا الثاني لا يظهر بجعل.

[٣٢] قوله: (ولو نوى ... إلخ) غاية له، ولذلك ضرب عليه شيخنا في «الشرح».^(٣)

فتدبر.

(١) إذا قبض الوديعة بيينة، لم يقبل قوله في الرد إلا بيينة في إحدى الروايتين.

والمذهب: أنه يقبل قوله في ردها بيمينه، وإن قبض الوديعة بيينة.

ينظر: كتاب التمام (٦٨/٢)، الإنصاف (٤٨٧/١٢)، كشاف القناع (٢٠٩/٨).

(٢) الزيادة من (ج).

(٣) ينظر: (٢١٥/٨).

وَأِنْ كَانَ صَبِيًّا، أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَالْجَانِي هُوَ السَّيِّدُ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ مُوجِبُ الْجَنَائَةِ، وَلَا يُبَاعُ الْعَبْدُ فِيهَا [٣٣].. وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائَةُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ.. وَافْتَصَّ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ [٣٤]، تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، أَوْ قَضَاءً عَنِ الدَّيْنِ. وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونَ عَلَى عَبْدٍ سَيِّدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْهُونًا، فَكَالْجَنَائَةِ عَلَى طَرَفِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرْهُونًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ، وَالْجَنَائَةُ مُوجِبَةٌ لِلْقِصَاصِ؛ وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ [٣٥]، أَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ، وَكَانَا رَهْنًا بِحَقِّ وَاحِدٍ، فَجَنَائَتُهُ هَذَرٌ. (الإقناع: ٣٣٨/٢ - ٣٣٩)

وَأِنْ اخْتَلَفَ الْحَقَّانِ وَاتَّفَقَ الْقِيَمَتَانِ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ دَيْنُ أَحَدِهِمَا مِائَةً وَدَيْنُ الْآخَرِ مِائَتَيْنِ، وَقِيَمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ، فَإِنْ كَانَ دَيْنُ الْقَاتِلِ أَكْثَرَ، لَمْ يُنْقَلْ [٣٦] إِلَى دَيْنِ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنُ الْمَقْتُولِ أَكْثَرَ، نُقِلَ إِلَى الْقَاتِلِ بِحَالِهِ، وَلَا يُبَاعُ. وَإِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ وَاخْتَلَفَ الْقِيَمَتَانِ؛ بَأَنْ يَكُونَ دَيْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً، وَقِيَمَةُ أَحَدِهِمَا مِائَةً وَالْآخَرُ مِائَتَيْنِ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَبْقِيَّتِهِ وَنُقِلَ الدَّيْنُ إِلَيْهِ صَارَ مَرْهُونًا بِهِمَا فَإِنْ حَلَّ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ بِيَعٍ بِكُلِّ حَالٍ [٣٧]. (الإقناع: ٣٤٠/٢)

[٣٣] قوله: (ولا يباع العبد) لعدم تعلقها برقبة العبد؛ إذ هي متعلقة بالسيد، أي: بذمته كما ذكر.

[٣٤] قوله: (فعليه قيمته) لأنه فوّته على المرتهن، وتكون رهناً مكانه، أي: إن كان الدين مؤجلاً، أو قضاءً عن الدين إن كان حالاً.

[٣٥] قوله: (وإن عفا على مال) لا يتصور^(١) العفو إلى مال هنا فائدة؛ لأنه يصير مطالباً نفسه.

[٣٦] قوله: (لم يُنْقَل) لأنه لا فائدة في النقل.

وقوله: (نقل) إذ في النقل فائدة حينئذ؛ لأنه يكون رهناً على أكثر من دينه.

[٣٧] قوله: (بيع بكل حال) لأنه إن كان دينه معجلاً،^(٢) بيع ليستوفي من ثمنه، وما بقي منه رهن بالدين الآخر، وإن كان المعجل الآخر، بيع ليستوفي منه بقدره، والباقي رهن

(١) لعلها: (لا يتصور في).

(٢) في (ب): (تعجيلاً).

وَأِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَمَةً فَضَرَبَ بَطْنَهَا، فَأَلَقَتْ جَنِينًا، فَمَا وَجَبَ فِيهِ [٣٨] وَأُخِذَ، فَهُوَ رَهْنٌ مَعَهُ. وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ، فَمَا قُبِضَ مِنْهُ، جُعِلَ مَكَانَهُ [٣٩].

(الإقناع: ٢/ ٣٤١)

وَلَهُ بَيْعُ رَهْنٍ جَهْلَ رَبِّهِ [٤٠]، إِنْ أَيْسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ بِشَرَطِ ضَمَانِهِ، وَلَا يَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنَ الثَّمَنِ [٤١]، نَصًّا، وَعَنْهُ: بَلَى. (الإقناع: ٢/ ٣٤٢)

بدينه. «حاشية»^(١).

[٣٨] قوله: (فما وجب فيه) أي: دية إن وُضع حيًّا لوقت يعيش^(٢) مثله، أو غرة إن كان وضعاً^(٣).

[٣٩] قوله: (جُعِلَ مكانه) أي: مكان المجني عليه كلاً، أو بعضاً.

[٤٠] قوله: (وله بيع رهن جهل ربه) ظاهره: ولو بلا إذن حاكم، وهو مقتضى كلام الحارثي^(٤). وقَدَّم في «الرعاية الكبرى»: ليس له بيعه بغير إذن الحاكم. قال في «تصحيح الفروع»: «^(٥) الصواب: استئذان الحاكم في بيعه إن كان أميناً». وفي «الاختيارات»: «^(٦) وليس لصاحبه إذا عرف ردَّ المعاوضة؛ لثبوت الولاية عليها شرعاً». انتهى.

[٤١] قوله: (ولا يستوفي حقه ... إلخ) ظاهره: ولو عجز عن إذن الحاكم، وهو أحد وجهين^(٧) أطلقهما في «الفروع»^(٨).

قال في «تصحيحه»: «^(٩) والصواب: أن له أن يأخذ من ثمنه قدر حقه إذا عدم الحاكم».

(١) ينظر: (١/ ٥٦١).

(٢) في (أ)، (ب): (تعيين)، والصواب ما أثبت.

(٣) لعلها: إن كان ميتاً.

(٤) ينظر النقل عن الحارثي والرعاية الكبرى: تصحيح الفروع (٦/ ٣٩٠)، الإنصاف (١٢/ ٥٢٨).

(٥) (٦/ ٣٩٠).

(٦) ص (٢٤٠).

(٧) كذا في (أ)، (ب)، والصواب: روايتين، كما في الفروع (٦/ ٣٨٩)، الإنصاف (١٢/ ٥٢٩).

(٨) ينظر: (٦/ ٣٨٩)، وينظر: الإنصاف (١٢/ ٥٢٩).

(٩) (٦/ ٣٩٠).

بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

الضَّمَانُ؛ التِّزَامُ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ أَوْ مُفْلِسٍ بِرِضَاهُمَا مَا وَجَبَ أَوْ مَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَيْهِ [١]... وَيَصِحُّ بِلَفْظٍ: ضَمِينٌ وَ: كَفِيلٌ ، وَ: قَبِيلٌ ، وَ: حَمِيلٌ ، وَ: صَبِيرٌ ... فَإِنْ قَالَ: أَنَا أُوْدِّي. أَوْ: أُحْضِرُ. لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا. وَقَالَ الشَّيْخُ: [٢] قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، يَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ فَهِمَ مِنْهُ الضَّمَانُ عُرْفًا؛ مِثْلُ: زَوْجُهُ ، وَأَنَا أُوْدِّي الصَّدَاقَ. أَوْ: بَعُهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ الشَّمْنَ. أَوْ: أَثْرُكُهُ وَلَا تُطَالِبْنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ. وَنَحْوَ ذَلِكَ.. (الإقناع: ٣٤٣/٢)

وَيَصِحُّ الضَّمَانُ مِنْ آخَرَسٍ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِكِتَابَتِهِ مُنْفَرِدَةً عَنْ إِشَارَةٍ يُفْهِمُ بِهَا إِنْ قَصَدَ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكْتُبُ عَبَثًا أَوْ تَجَرِبَةً قَلَمٍ. [٣]..

باب الضمان والكفالة

[١] قوله: (الضمان التزام من ... إلخ) مصدر مضاف لفاعله، فـ(من) فاعل في المعنى، ولفظه في محل جر.

وقوله: (أو مفلس) يجوز فيه الرفع عطفاً على ما يستحقه من الإعراب بجهة الفاعلية، والجر بالعطف عليه؛ نظراً لما يستحقه من الجر بالإضافة.

وقوله: (برضاهما) متعلق بـ(التزام)، وليس راجعاً إلى خصوص المفلس، كما قد يتوهم.

[٢] قوله: (وقال الشيخ) كلام الشيخ هنا غير الصحيح في المسألة؛^(١) لكنه مقتضى القواعد.^(٢)

[٣] قوله: (أو تجربة قلم) مع أنهم قالوا: الأصل أن من كتب شيئاً يتلفظ به،^(٣) كما

(١) المذهب: أن الضمان يصح بألفاظ محددة دون غيرها.

ينظر: الفروع (٣٩٢/٦)، المبدع (٢٤٩/٤)، الإنصاف (٧/١٣)، التوضيح في الجمع بين المقتع والتنقيح

(٦٦٦/٢)، مطالب أولي النهى (٢٩٦/٤).

(٢) ينظر كلام الشيخ: الاختيارات الفقهية ص (١٩٥).

وهو الراجح؛ لأن الشرع لم يحدد ذلك بحد، فرجع إلى العرف، كالحرز والقبض.

ينظر: كشف القناع (٢٢٧/٨).

(٣) وهو المذهب، فإنهم صرحوا: بأن الأخرس إذا طلق بالإشارة، فإنه يقع بغير خلاف.

ينظر: المغني (٥٠٢/١٠)، المبدع (٢٧٤/٧).

فَإِنْ بَرِيَّ الْمَضْمُونُ عَنْهُ بَرِيَّ الضَّامِنُ، وَإِنْ بَرِيَّ الضَّامِنُ أَوْ أَقَرَّ بِبَرَاءَتِهِ، كَقَوْلِهِ: بَرِئْتُ
مِنَ الدَّيْنِ . أَوْ: أَبْرَأْتُكَ. لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا بِالْقَبْضِ ، وَلَمْ يَبْرَأْ مَضْمُونٌ عَنْهُ، وَالْقَائِلُ: بَرِئْتُ
إِلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ. [٤] مُقَرَّرٌ بِقَبْضِهِ. وَ: وَهَبْتُكَ الْحَقَّ. تَمْلِكُ لَهُ، فَيَرْجِعُ عَلَى مَدْيُونٍ. وَيَصِحُّ
أَنْ يَضْمَنَ الْحَقَّ عَنِ الْوَاحِدِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ، سَوَاءً ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ جَمِيعَهُ، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ ،
فَإِنْ قَالَا : كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا ضَامِنٌ [٥] لَكَ الْأَلْفُ. فَهُوَ ضَمَانُ اشْتِرَاكِ فِي انْفِرَادٍ، لَهُ
مُطَابَلَتُهُمَا مَعًا بِالْأَلْفِ، وَ مُطَابَلَةٌ أَحَدِهِمَا بِهِ.

(الإقناع: ٣٤٤/٢)

صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا الْحَلَبِيُّ فِي «شرح البسملة»^(١).

[٤]قوله: (وَبَرِئْتُ إِلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ إلخ) كان المراد: (والقائل: ^(٢) بَرِئْتُ إِلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ
مُقَرَّرٌ بِقَبْضِهِ)، والعبارة بغير هذا التقدير^(٣) ونحوه لا تخلو عن حزازة ظاهرة، فتدبر.

ولذا قرره شيخنا في «شرح» هنا،^(٤) وفي قوله: (وهبتك الحق)، وإن اختلف التقدير
لأجل المطابقة بين المبتدأ والخبر، فلذا قرَّرَ في الأول: اسم عين، وفي الثاني: اسم معنى
فراجع،^(٥) ثم انظر هل قوله المذكور إقرار بقبضه من الضامن الذي هو المخاطب، أو هو
إقرار بالقبض مطلقاً؟ الأظهر الأول، فتأمل.

[٥]قوله: (فَإِنْ قَالَا: كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا ضَامِنٌ) ظاهره: أنه لو قال ذلك أحدهما فقط، لكن
مع حضور الآخر وسكوته، أنه لا يصير ضمان اشتراك.

قال شيخنا:^(٦) وهو كذلك؛ لأن الساكت لا ينسب إليه حكم. وقولهم: السكوت

(١) واسمها كاملاً: "خير الكلام على البسملة والحمدلة لشيخ الإسلام" وهي شرح على شرح البسملة للقاضي
زكريا. لم أقف عليها.

ينظر نسبتها للحلي: خلاصة الأثر (١٢٢/٣)، هدية العارفين (٧٥٥/١)، معجم المؤلفين (٣٨٦/٢).

(٢) (القائل)، أثبتتها محقق الإقناع، وأشار إلى أنها زيادة من إحدى النسخ. وهي ليست في الإقناع المخطوط

(ق/١٠٧/ب)، ولا في كشف القناع (٢٢٩/٨).

(٣) نهاية ٣٥/ب/.

(٤) ينظر: (٢٢٩/٨).

(٥) قال في (٢٢٩/٨): " (وَالْقَائِلُ لِلضَّامِنِ (بَرِئْتُ إِلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ: مُقَرَّرٌ بِقَبْضِهِ) ... (وَقَوْلُ رَبِّ الْحَقِّ لِلضَّامِنِ:

(وَهَبْتُكَ الْحَقَّ: تَمْلِكُ لَهُ فَيَرْجِعُ) الضَّامِنُ بِالْدَّيْنِ (عَلَى مَضْمُونٍ).

(٦) لم أقف على هذا النقل.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ [٦]، إِلَّا الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ، فَيَصِحُّ ضَمَانُهُ، وَيَتَّبَعُ
بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ عَنْهُ... وَلَا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ، وَلَا مِنْ عَبْدٍ بَغِيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَوْ كَانَ مَأْذُونًا
لَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ، [٧] وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ. (الإقناع: ٣٤٥/٢)
وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَكَاتِبِ لِغَيْرِهِ بَغِيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَالْقَنْ [٨]...
وَمِنْهُ: ضَمَانُ السُّوقِ؛ وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزِمُ التَّاجِرَ مِنْ دَيْنٍ، وَمَا يَقْبِضُهُ مِنْ عَيْنٍ
مَضْمُونَةٍ. قَالَهُ الشَّيْخُ. وَقَالَ: تَجُوزُ كِتَابَتُهُ، وَالشَّهَادَةُ بِهِ، لِمَنْ لَمْ يَرِ جَوَازَهُ؛ [٩] لِأَنَّهُ
مَحَلُّ اجْتِهَادٍ. (الإقناع: ٣٤٦/٢)

إقرار ليس من القواعد الكلية المطردة.^(١)

[٦] قوله: (ولا يصح إلا من جائز التصرف) لعله استثنى من المعنى، بعد حمل (جائز
التصرف) على من يصح تبرعه، فكان المعنى: (ولا يصح ممن لا يصح تبرعه إلا المحجور عليه
لفلس... إلخ)، وإلا فالمحجور عليه لفلس جائز التصرف بالمعنى المتعارف؛ لأنه لا يُمنع إلا من
التصرف في أعيان ماله.

[٧] قوله: (ويصح بإذنه) انظر ما النكتة في ذكر قوله: (ويصح بإذنه) بعد قوله: (بغير
إذن سيده).^(٢)

[٨] قوله: (كالقن) أي: الصِّرف، لكن المكاتب يؤخذ مما بيده، والقن يتعلق بذمة سيده
إذا كان قد أذن لهما.

[٩] قوله: [(لمن لم ير جوازه)]^(٣) لكن سيأتي في الهبة: أنه لا يجوز الشهادة بما لم ير
جوازه.^(٤)

(١) ينظر هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٦٦)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٢٠٥).

(٢) قوله: ويصح ضمان العبد بإذن سيده؛ لأنه لو أذن له في التصرف لصح، فكذا هنا.

ينظر: كشف القناع (٢٣٢/٨).

(٣) في (ج): (وقال الشيخ: تجوز... إلخ).

وينظر كلام الشيخ: الاختيارات الفقهية ص (١٩٥)، مجموع الفتاوى (٥٤٩/٢٩).

(٤) ينظر: الإقناع (١٠٩/٣)، حيث قال: "وَتَحْرُمُ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّخْصِصِ وَالتَّفْضِيلِ تَحْمُلًا وَأَدَاءً... وَكَذَا كُلُّ
عَقْدٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، فَاسِدٌ عِنْدَ الشَّاهِدِ".

وَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَعْضِ الدَّيْنِ مُبْهَمًا [١٠]..

فَصُلِّحْ ضَمَانُ دَيْنِ الضَّامِنِ؛ نَحْوُ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنُ ضَامِنٌ آخَرُ، فَيُثْبِتُ الْحَقُّ فِي ذِمِّ الثَّلَاثَةِ، أَيُّهُمْ قَضَاهُ بَرَّتْ ذِمَّتُهُمْ كُلُّهَا، وَإِنْ أَبْرَأَ الْغَرِيمُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ، بَرِيَ الضَّامِنَانِ [١١]..

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ، كَالْعُصُوبِ، وَالْعَوَارِي، وَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ، مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ [١٢]..

فَصُلِّحْ: وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ، أَوْ أَحَالَ بِهِ مُتَبَرِّعًا، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، ضَمَنَهُ يَأْذَنُهُ أَوْ بَعِيرِ إِذْنِهِ، وَنَاوِيَا الرُّجُوعِ يَرْجِعُ... وَإِنْ لَمْ يَنْوِ رُجُوعًا وَلَا تَبَرُّعًا، بَلْ ذَهَلَ عَنْ قَصْدِ الرُّجُوعِ وَعَدَمِهِ، لَمْ يَرْجِعْ. وَكَذَا حُكْمُ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا، لَا زَكَاةً وَنَحْوَهَا، وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا قَضَى، حَتَّى قِيَمَةِ عَرْضِ عَوْضُهُ بِهِ، أَوْ قَدَرِ الدَّيْنِ [١٣]. وَلِلضَّامِنِ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِتَخْلِيصِهِ قَبْلَ الْأَدَاءِ [١٤] إِذَا طُولَبَ بِهِ،

[١٠] قوله: (ولا تصحُّ الكفالة ببعض الدين مبهمًا) انظر فيه، فإنه وإن كان مجهولاً لكن يمكن علمه؛ بأن يستفسر^(١) عما قصده بذلك الجزء المبهم، وحرره. وكان هذا: وجه القول الثاني المحكي في «الفروع»^(٢).

[١١] قوله: (برئ الضامنان) لو قال: برئ هو وضامنه، لكان أوضح.

[١٢] قوله: (من بيع وإجارة) (من) هنا بمعنى: لام العلة، لا للبيان؛ لأن البيع نفسه ليس مقبوضاً على وجه السوم، والمقبوض العين؛ لأجل البيع والإجارة.

[١٣] قوله: (أو قدر الدين) (أو) هنا بمعنى الواو؛ لأن الجملة بيان لمجموع الأمرين.

[١٤] قوله: (قبل الأداء) لا حاجة إليه؛ لأن التخلص المطلوب لا يكون إلا قبل الأداء.

(١) في (ج): لا يستفسر.

(٢) ينظر: (٣٩٨/٦). قال أبو الخطاب: يصح أن يضمن بعض ما على فلان من الدين، وإن لم يعين البعض،

وقال: لا أعلم فيه نصاً عن أحمد. واختاره الشريف أبو جعفر، وقال: الصحة قياس المذهب.

ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٣٩٨/٦).

إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ إِنْ أَدَّى الدَّيْنَ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِمَا أَدَّى، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَلْفٌ عَلَى رَجُلَيْنِ [١٥]، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ صَاحِبِهِ، فَأَبْرَأَ الْغَرِيمُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْأَلْفِ، بَرِئَ مِنْهُ وَبَرِئَ صَاحِبُهُ مِنْ ضَمَانِهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةٍ، وَإِنْ قَضَاهُ أَحَدُهُمَا خَمْسُمِائَةٍ، أَوْ أَبْرَأَهُ الْغَرِيمُ مِنْهَا وَعَيَّنَ الْقَضَاءَ بِلَفْظِهِ أَوْ نِيَّةٍ عَنِ الْأَصْلِ أَوْ الضَّمَانِ، انْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَرَفَهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا. وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْقَضَاءِ [١٦] لَفْظُ الْقَاضِي [١٧] وَنِيَّتُهُ. وَفِي الْإِبْرَاءِ لَفْظُ الْمُبْرِئِ وَنِيَّتُهُ..

وَإِنْ ادَّعَى أَلْفًا عَلَى حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ الْحَاضِرُ بِذَلِكَ، فَلَهُ أَخْذُ الْأَلْفِ مِنْهُ، فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ وَاعْتَرَفَ، رَجَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِنِصْفِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَاضِرُ أَنْكَرَ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَاسْتَوْفَى الْأَلْفَ مِنْهُ، لَمْ يَرْجَعْ عَلَى الْغَائِبِ بِشَيْءٍ، فَإِنْ اعْتَرَفَ الْغَائِبُ وَرَجَعَ الْحَاضِرُ عَنْ إِنْكَارِهِ، فَلَهُ الاسْتِيفَاءُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَى الْحَاضِرِ بَيِّنَةٌ، حَلَفَ وَبَرِئَ [١٨] (الإقناع: ٢/٣٥٠-٣٥١)

[١٥] قوله: (على رجلين) الأولى: على اثنين. تدبر.

[١٦] قوله: (والمعتبر في القضاء) كان الأظهر (الفاء) بدل (الواو)؛ لأنه مفرع على ما قبله.

[١٧] قوله: (لفظ القاضي) أي: المؤدي، سواء كان المدين، أو غيره، وليس المراد من القاضي: الحاكم.

[١٨] قوله: (حلف وبرئ) أي: في المجلس، مراد منه انقطعت الخصومة، وإلا فسيأتي أن اليمين لا تسقط الحق.^(١)

وما يعزى للحنفية أيضاً من أنها تسقط الحق، نسبه «الزيلعي شارح الكتر»: ^(٢) لجهلة

(١) ينظر: الإقناع (٤/٥٣٣)، وينظر: الفروع (١١/٢٥٥)، المبدع (١٠/٢٨٢).

(٢) الزيلعي هو: أبو محمد عثمان بن علي بن محجّن الزيلعي، الحنفي، الملقب بفخر الدين، فقيه، نحوي، فرضي، قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ)، ودرّس بها، وصنّف، وانتفع الناس به، من تصانيفه: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح المختار للموصلي. وتوفي بالقاهرة سنة (٧٤٣هـ)، رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٥١٩)، هدية العارفين (١/٦٥٥)، معجم المؤلفين (٢/٣٦٥).

القضاة منهم، وليس صحيحاً.^(١)

فصل: الكفالة؛ التزام رشيد برضاه إحصار مكفول به، تعلق به حق مالي إلى مكفول له، حاضرًا كان المكفول به أو غائبًا، بإذنه وبغير إذنه ولو صبيًا [١] ومجنونًا ولو بغير إذن

وكتابه: تبين الحقائق، شرح لكتر الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف: بحافظ الدين النسفي،

المتوفى سنة (٧١٠هـ)، وهو من أشهر شروح الكتر، وهو مطبوع متداول.

ينظر: المصادر السابقة، كشف الظنون (١٥١٥/٢).

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق (٢٩٦/٤).

ومذهب الحنفية: أن اليمين لا تسقط الحق، لكنه ليس له أن يخاصم ما لم يقيم البينة على وفق دعواه.

قال الزيلعي في تبين الحقائق (٢٩٦/٤): "إذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعوته، ولا يبطل حقه بيمينه إلا أنه ليس له أن يخاصمه ما لم يقيم البينة على وفق دعوته، فإن وجد بينة أقامها عليه، وقضى له بها، وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعون البينة بعد الحلف، ويقولون: يترجح جانب صدقه باليمين، فلا تقبل بينة المدعى بعد ذلك، كما يترجح جانب صدق المدعى بالبينة حتى لا يعتبر يمين المنكر معها. وهذا القول متهجور غير مأخوذ به، وليس بشيء أصلاً؛ لأن عمر رضي الله عنه قبل البينة من المدعى بعد يمين المنكر، وكان شريح رحمه الله يقول اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة".

وينظر: بدائع الصنائع (٤٣٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٨).

وهو مذهب المالكية: أن اليمين لا تسقط الحق، وإنما شرعت لقطع الخصومة.

ينظر: بداية المجتهد (٤٤٠/٤)، كفاية الطالب الرباني (٣٨٠/٢).

وهو مذهب الشافعية كذلك. قال النووي: "فائدة اليمين: انقطاع الخصومة، لا سقوط الحق وبراءة الذمة".

ينظر: روضة الطالبين (٤٠/١٢)، نهاية المحتاج (٣٥٦/٨).

وَلِيَّهِمَا ... وَتَنَعَّدُ بِالْفَاطِ الضَّمَانَ كُلَّهُمَا. وَإِنْ ضَمِنَ مَعْرِفَتَهُ، أَخَذَ بِهِ. وَ مَعْنَاهُ : إِنِّي
أَعْرِفُكَ مَنْ هُوَ، وَأَيُّنَ هُوَ [٢]. كَأَنَّهُ قَالَ: ضَمِنْتُ لَكَ حُضُورَهُ [٣]. وَتَصِحُّ بَيِّنَاتٌ مِنْ عَلَيْهِ
دَيْنٌ لَزِمَ يَصِحُّ ضَمَانُهُ، مَعْلُومًا كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مَجْهُولًا، (الإقناع: ٢/٣٥٢)

[فصل: الكفالة] ^(١)

- [١] قوله: (ولو صبيًا) أي: ولو كان المكفول صبيًا.
- [٢] قوله: (ومعناه: أي أعرفك.... إلخ) هذا التوجيه الأول كلام الشيخ تقي الدين في
«شرح المحرر» ^(٢).
- [٣] قوله: (كأنه قال: ضمنت... إلخ) قطعة من كلام ابن عقيل ^(٣).
- وهو الأظهر في بيان كلام الإمام من الأول، والتقي الفتوح في «شرحه للمنتهى» ردَّ
الوجه الأول من أربعة أوجه، واستظهر الثاني ^(٤) وكلام المصنف يوهم أن القولين قول

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٢) كتاب شرح المحرر لشيخ الإسلام لم يطبع، وقد نسبته إليه جماعة، قال ابن رجب في ذيل الطبقات (٤/٥٢٢):
"تعليقة على المحرر في الفقه لجلده عدة مجلدات".

وينظر: المنهج الأحمد (٣٧/٥)، المدخل المفصل (٧٤١/٢)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/٤٧١).

(٣) قال ابن عقيل في الفصول: نقل أبو طالب، عنه: في رجل ضمن معرفة رجل؟ أخذ به، فإن لم يقدر غرم. وهذا
يعطي أن أحمد جعل ضمان المعرفة توثقة لمن له المال، فكأنه قال: ضمنت لك حضوره متى أردت، فصار
كقوله: تكفلت ببذنه.

ينظر: معونة أولي النهى (٢٩٠/٥)، كشف القناع (٢٤٩/٨).

(٤) قال في (٢٩١/٥): "فإن قيل: المراد بقوله: أخذ به أن يدل رب الدين على اسمه ومكانه .
فالجواب: أن ذلك باطل من وجوه:

الأول : أنه لو كان الأمر كذلك لقال الإمام : أن يدل عليه، أو قال : أخذ بمعرفته. أو قال: كُلف تعريفه. وفي
قوله: أخذ به ما يدل به على بطلان ذلك.

الثاني: أنه لو كان الأمر كذلك لاستغنى رب الدين بسؤاله المستدين عن نسبه ومكانه.

الثالث: أن المقصود من ضمان المعرفة التوثيق. فإنه لا فائدة لرب الدين في أن ينسب له أو يذكر له أنه ساكن
بمحلة كذا ولو مع غنائه وغيبية ماله.

الرابع: أن قول الإمام: فإن لم يقدر ضمن: يدل على أن المطلوب منه قد لا يقدر عليه في بعض الأحوال والتعريف
قادر عليه في كل وقت طلب منه إما بلفظه أو كتابته أو إشاراته إن عرض له ما يمنعه من التلفظ.

مِنْ كُلِّ مَنْ يُلْزِمُهُ الْحُضُورُ [٤] إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ.. وَلَا تَصِحُّ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَلَوْ فِي ضَمَانٍ، كَمَجِيءِ الْمَطَرِ، وَهُبُوبِ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتَهُ فِيهِ. وَإِنْ جَعَلَهُ إِلَى الْحَصَادِ، أَوْ الْجِذَازِ، فَكَأَجَلٍ فِي بَيْعٍ، وَالْأَوَّلَى، صَحَّتْهُ هُنَا [٥].

تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ -المكفول به- مَعَ حَيَاتِهِ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ. وَكَذَا عَوْضُ الْعَيْنِ الْمَكْفُولِ بِهَا، إِذَا لَمْ يَشْرُطْ أَنْ لَا مَالَ عَلَيْهِ بِتَلَفِهَا [٦]، فَإِنْ اشْتَرَطَ، بَرِيءٌ.

(الإقناع: ٣٥٥/٢، ٣٥٢)

واحد، فعبارة تحتاج إلى تحرير.

[٤] قوله: (من كل من يلزمه الحضور) انظر ما موقعه من الإعراب، وبماذا يتعلق؛ والأولى أن يجعل بياناً لـ (من) في قوله: (وتصح ببدن من عليه دين إلخ)، ويكون في معنى الشرط؛ إذ (من) البيانية في محل نصب على الحال، والحال قيد في عاملها، فكأنه قال: (ويصح ببدن من عليه دين ... إلخ إذا كان ممن يلزمه حضور مجلس الحكم).

[٥] قوله: (والأولى: صحته هنا) اختيار^(١) المصنف لما اختاره الموفق،^(٢) والشارح،^(٣) والصحيح الأول.^(٤)

[٦] قوله: (بتلفها) أي: بصنع آدمي، وأما إذا تلفت بفعل الله تعالى، فلا يحتاج في البراءة إلى الاشتراط، كما تقدم.^(٥)

وَإِنْ كَفَلَ وَاحِدٌ غَرِيماً [٧] لاثْنَيْنِ، فَابْرَأَهُ أَحَدَهُمَا، لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْآخَرِ.

(١) في (ج): اختار، ولعل هنا سقط، وأصل العبارة: اختيار المصنف موافق لما... إلخ.

(٢) ينظر: المغني (١٠١/٧) وفيه: وإن جعله إلى الحصاد والجذاز والعطاء، خرّج على الوجهين، كالأجل في البيع، والأولى صحتها هنا؛ لأنه تبرع من غير عوض، جعل له أجلاً لا يمنع من حصول المقصود منه، فصح، كالنذر. وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة.

(٣) ينظر: (٧٩/١٣).

(٤) كما تقدم في الشروط في البيع. ينظر: الإقناع (١٩٣/٢).

(٥) قال في الإقناع (٣٥٤/٢): "أَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ الْمَكْفُولُ بِهَا فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ بِهَا، بَرِيءٌ الْكَفِيلُ".

وَلَوْ خِيفَ مِنْ غَرَقِ سَفِينَةٍ، فَأَلْقَى بَعْضُ مَنْ فِيهَا مَتَاعَهُ فِي الْبَحْرِ لِتَخَفٍّ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْ نَوَى الرُّجُوعَ، وَيَجِبُ الْإِلْقَاءُ إِنْ خِيفَ تَلَفُ الرُّكَّابِ بِالْغَرَقِ، وَلَوْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِهَا: أَلْقِ مَتَاعَكَ. فَأَلْقَاهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَمْرِ... وَإِنْ قَالَ: وَأَنَا وَرُكْبَانُ السَّفِينَةِ ضَامِنُونَ [٨]. وَأُطْلِقَ ضَمِنَ وَحْدَهُ بِالْحَصَّةِ. وَإِنْ قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا ضَامِنٌ لَكَ مَتَاعَكَ. أَوْ: قِيَمَتُهُ. ضَمِنَ الْقَائِلَ [٩] ضَمَانَ الْجَمِيعِ [١٠]. (الإقناع: ٣٥٥/٢-٣٥٦)

[٧] قوله: (وإن كفل واحدٌ غريمًا) أي: غارماً، والمراد به هنا: من عليه الدَّين، وإلا^(١) فالغريم في العرف: ^(٢) ربُّ الدَّين، فتدبر.

[٨] قوله: (إن قال: وأنا ورُكبان السفينة ضامنون) وأما إن قال: ورُكبان السفينة ضامنون، ولم يقل: وأنا، فهل يضمن بالحصّة، أو لا؟
ينبغي على أن المتكلم هل يدخل في عموم كلامه، أولاً؟ والأشهر الدخول، فيلزمه بالحصّة.
[٩] قوله: (ضمن القائل) أي: لزمه.

[١٠] [قوله]^(٣): (ضمان الجميع) منصوب على أنه مصدر مبين للنوع.

بَابُ الْحَوَالَةِ

(١) نهاية ٣٦/أ.

(٢) العُرفُ: ضد النُّكر، وهو: ما استقرت النفوسُ عليه بشهادة العقول، وتلقَّته الطبائعُ بالقبول.

ينظر: المطلع ص (٣١٦)، التعريفات للجرجاني ص (١٢٣).

(٣) في (أ)، (ب): (أو)، والمثبت من (ج).

وَهِيَ عَقْدُ إِرْفَاقٍ لَا خِيَارَ فِيهِ، وَلَيْسَتْ بَيْعًا، بَلْ تَنْقُلُ الْمَالَ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ... وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُحِيلَ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ .. (الإقناع: ٣٥٩/٢)
الثَّانِي: تَمَثُّلُ الدَّيْنَيْنِ فِي الْجِنْسِ، كَأَنْ يُحِيلَ مَنْ عَلَيْهِ [١] ذَهَبٌ بِذَهَبٍ، وَمَنْ عَلَيْهِ فَضَّةٌ بِفَضَّةٍ... وَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًا وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِلَى شَهْرٍ وَالْآخَرُ إِلَى شَهْرَيْنِ، لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ. وَلَوْ كَانَ الْحَقَّانِ حَالَيْنِ، فَشَرَطَ عَلَى الْمُحْتَالِ أَنْ يُؤَخَّرَ حَقُّهُ أَوْ بَعْضُهُ إِلَى أَجَلٍ، لَمْ تَصِحَّ أَيْضًا [٢].
(الإقناع: ٣٦١/٢)

قوله: بَابُ الْحَوَالَةِ

[١] فيه قوله: (كَأَنْ يُحِيلَ مَنْ عَلَيْهِ [ذهب^(١)] الأولى: (له)، أو يزداد بعد (يحيل): (على)، هذا إن كانت في موضع المفعول، إما إن كانت في موضع الفاعل، فالأمر ظاهر.
[٢] قوله: (لم يصح^(٢) أَيْضًا) أي: ذلك الشرط، وتصح الحوالة، هذا مقتضى القواعد، وإن كان ظاهر السياق عدم صحة الحوالة، واعترضه شيخنا، وقال: إنه لم ير المسألة لغيره.^(٣)

(١) في (أ)، (ب): (الدين)، والصواب ما أثبت، كما في الإقناع.

(٢) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (لم تصح).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢٦٧/٨).

بَابُ الصُّلْحِ وَحُكْمِ الْجَوَارِ

الصُّلْحُ: التَّوْفِيقُ، وَالسَّلْمُ؛ وَهُوَ [١] مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُوَافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ...
وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُقُودِ فَائِدَةً؛ وَلِذَلِكَ حَسُنَ فِيهِ الْكَذِبُ [٢]... وَهُوَ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ:
أَحَدُهُمَا: صُلْحٌ عَلَى الْإِفْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: (الإقناع: ٣٦٥/٢)

بَابُ الصُّلْحِ

[١] قوله: (وحكم الجوار الصلح) أي: لغة، (التوفيق، والسلم؛^(١) وهو) أي: شرعاً،
وكان الظاهر زيادة لفظ: هنا. فتدبر.
[٢] قوله: (ولذلك حسن فيه الكذب) هو موضع [من]^(٢) ثلاثة، والثاني: في الحرب،
والثالث: على الزوجة.^(٣)
وظاهر قولهم في عائد المريض: (ويُنَفِّسُ له في الأجل بما يُطَيِّبُ^(٤) نفسه):^(٥) جواز الكذب
فيه، فيكون رابعاً، فحرره، فإنهم لم يتعرضوا^(٦) لعدده.^(٧)

(١) ينظر: المصباح المنير ص (٢٨٤)، القاموس ص (٢٢٩)، مادة (صلح).

(٢) الزيادة من (ج).

(٣) يدل على ذلك ما روته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: "لَيْسَ
الْكَذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْراً، وَيَنْمِي خَيْراً". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ
مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ
زَوْجَهَا. رواه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب، وبيان ما يباح منه، ص (١١٣٧)،
رقم (٦٦٣٣).

(٤) في (ج): يطيب به.

(٥) ينظر: الإقناع (٣٢٨/١)، غاية المنتهى (٢٥٩/١).

(٦) في (ب): (يعرضوا).

(٧) قال ابن الجوزي: ضابط جواز الكذب: أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب، فهو مباح
إن كان ذلك المقصود مباحاً، وإن كان واجباً فهو واجب.

وقال ابن القيم: يجوز كذب الإنسان على نفسه وغيره، إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير، إذا كان يتوصل
بالكذب إلى حقه.

ينظر: زاد المعاد (٣/٣١٠)، الآداب الشرعية (١/٤٤)، شرح منظومة الآداب ص (٨٥).

أَحَدُهُمَا: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ، مِثْلَ أَنْ يُقَرَّ لَهُ بَدَيْنٌ، فَيُضَعَّ عَنْهُ بَعْضُهُ... وَإِنْ بَنَى
الْغُرْفَةَ بِتُرَابٍ مِنْ أَرْضِ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَآلَاتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ بِنَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ صَاحِبِ
الْبَيْتِ. وَإِنْ أَرَادَ نَقْضَ الْبِنَاءِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِذَا أَبْرَأَهُ [٣] الْمَالِكُ مِنْ ضَمَانٍ مَا يَتَلَفُ
بِهِ. (الإقناع: ٢/٣٦٦-٣٦٧)

النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يُصَالِحَ عَنْ الْحَقِّ الْمَقْرَّبِ بِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ أَيْ: بَيْعٌ. فَإِنْ كَانَ
بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرَفَ، لَهُ حُكْمُهُ. وَبِعَرَضٍ عَنْ نَقْدٍ، أَوْ عَنْ الْعَرَضِ بِنَقْدٍ، أَوْ عَرَضٍ،
فَبَيْعٌ. وَعَنْ دَيْنٍ يَصْحُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ دَيْنٍ وَأَقَلِّ، بِشَرْطِ الْقَبْضِ. وَيَحْرُمُ بِجِنْسِهِ إِذَا
كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا [٤]، بِأَكْثَرٍ أَوْ أَقَلِّ، عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِبْرَاءِ أَوْ
الْحَطِيطَةِ... وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أَمَتَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ [٥]،
صَحَّ، وَكَانَ الْمَصَالِحُ عَنْهُ صَدَاقَهَا. (الإقناع: ٢/٣٦٨)

وَإِنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ بِشَيْءٍ، صَحَّ فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ، أَوْ زَالَ سَرِيعًا - كَمَا
يَأْتِي - [٦] رَجَعَ بِمَا صَالَحَ بِهِ... وَإِنْ ادَّعَى زَرْعًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَأَقَرَّ لَهُ بِهِ، ثُمَّ صَالَحَهُ
عَلَى دَرَاهِمٍ، جَازَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُجَوِّزُ بَيْعَ الزَّرْعِ [٧]،.....

[٣] قوله: (إذا أبرأه) فإن لم يبرئه، فكذلك بالأولى، وإنما نصَّ على هذه؛ لأنها المتوهم
فيها الجواز، ولو أبدل (إذا) بواو لكان أظهر، فتدبر.

[٤] قوله: (أو موزوناً) أي: لا صناعة فيه مباحة، ويصح السَّلَمُ فيه، على ما تقدم.^(١)

[٥] قوله: (نكاح الإماء) بأن كان عادم الطول، خائف العنت، كما تقدم.^(٢)

[٦] قوله: (كما يأتي) [وهو قوله بعد ذلك بأسطر^(٣)]: (أو زال سريعاً بغير كلفةٍ وعلاج
ولم يحصل به تعطيل نفع).

[٧] قوله: (الذي يُجَوِّزُ بَيْعَ الزَّرْعِ) إما أن يكون مضارع (جَوَّزَ)، وهو ظاهر، أو مضارع
(جاز)، والعائد محذوف، أي: على الوجه الذي يجوز بيع الزرع فيه، فتأمل فيه.

(١) ينظر: المسألة رقم [٦] في باب القرض، ص (٣٧٩).

(٢) كذا في (أ)، (ب)، والصواب: كما سيأتي، وينظر المسألة رقم [٢٠] في باب المحرمات في النكاح، ص ().

(٣) في (أ)، (ب): (بعد ذلك بأسطر وهو قوله)، والمثبت من (ج).

عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْبَيْعِ [٨]. (الإقناع: ٣٦٩/٢)

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ لِلْحَاجَةِ -نَصًّا-
سَوَاءً كَانَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا ، أَوْ كَانَ الْجَهْلُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ... أَوْ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ [٩] لَا عِلْمَ لَهُ
بِقَدْرِهِ ، وَلَوْ عَلِمَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَلَا بَيِّنَةً لَهُ... (الإقناع: ٣٦٩/٢ - ٣٧٠)

فَصْلُ: الْقِسْمُ الثَّانِي: الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ ؛ بَأَن يَدَّعِي عَلَيْهِ عَيْنًا فِي يَدِهِ ، أَوْ دَيْنًا فِي
ذِمَّتِهِ ، فَيُنْكِرُهُ أَوْ يَسْكُتُ وَهُوَ يَجْهَلُهُ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ عَلَى مَالٍ، فَيَصِحُّ بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ،

[٨] قوله: (على ما ذكر في البيع) ^(١) بأن يكون بعد اشتداد الحب، أو بشرط القطع في
الحال، إن انتفع به.

[٩] قوله: (أو ممن هو عليه) عطف على قوله: (من الجانبين) و(من) موصولة أو موصوفة.
وقوله: (هو عليه) صفة أو صلة.

وقوله: (لا علم له بقدره) صلة أو صفة أخرى بغير عاطف.
وعلى هذه الأوجه كلها لا تخلو العبارة عن إطناب؛ لأن التقدير: أو كان الجهل ممن الحق
عليه، ولا علم له بقدره، مع أن عدم العلم بقدره هو معنى الجهل.
وأصل عبارة ابن أبي موسى: ^(٢) أو كان الجهل ممن هو عليه؛ بأن كان لا علم له بقدره.
فجعل عدم العلم بقدره تصوير لمعنى ^(٣) الجهل ممن عليه الحق.

(١) أي باب بيع الأصول والثمار. ينظر: الإقناع (٢٧٣/٢).

(٢) ينظر: الإرشاد ص (٢٦٥).

وابن أبي موسى هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي، البغدادي، القاضي، أبو علي ولد سنة (٣٤٥هـ)،
وكانت حلقة بجامع المنصور، يفتي، ويدرس، من تصانيفه: الإرشاد في المذهب، وشرح كتاب الخرق، توفي سنة
(٤٢٨هـ) - رحمه الله تعالى -.

ينظر: طبقات الحنابلة (٣٣٥/٣)، المقصد الأرشد (٣٤٢/٢)، المنهج الأحمد (٣٣٦/٢).

(٣) في (ب): (المعنى).

وَيَكُونُ الْمَالُ الْمُصَالِحُ بِهِ بَيْعاً فِي حَقِّ الْمُدَّعِي [١٠]... (الإقناع: ٣٧٠/٢)

وَإِنْ صَالِحُ الْأَجْنَبِيِّ الْمُدَّعِي بِنَفْسِهِ لَتَكُونَ الْمُطَالَبَةُ لَهُ، غَيْرَ مُعْتَرِفٍ [١١] بِصِحَّةِ الدَّعْوَى، أَوْ مُعْتَرِفاً بِهَا، وَالْمُدَّعَى بِهِ دَيْنٌ أَوْ عَيْنٌ، عَالِماً بِعَجْزِهِ عَنْ اسْتِنْقَاذِهَا لَمْ يَصِحَّ... فَصْلٌ: وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ، سَوَاءً كَانَ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَمْ لَا، فَيَصِحُّ عَنْ الْقِصَاصِ بِدَيَاتٍ، وَبِدْيَةٍ، وَبِأَقْلٍ مِنْهَا، وَبِكُلِّ مَا ثَبَتَ مَهْراً [١٢]... وَلَوْ صَالِحٌ سَارِقاً، أَوْ شَارِباً، أَوْ زَانِياً، لِيُطْلَقَهُ وَلَا يَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ شَاهِداً عَلَى... أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالزُّورِ [١٣]، أَوْ شَفِيعاً عَنْ شَفْعَتِهِ أَوْ مَقْذُوفاً عَنْ حَدٍّ أَوْ صَالِحٍ بِعَوَضٍ عَنْ خِيَارٍ، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ، وَحَدُّ الْقَذْفِ [١٤]. (الإقناع: ٣٧٢/٢)

وَإِنْ صَالِحُهُ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي سَاقِيَةٍ مِنْ أَرْضِ رَبِّ الْأَرْضِ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا، فَهُوَ إِجَارَةٌ لِلْأَرْضِ،

[١٠] قوله: (ويكون المال المصالح به بيعاً) أي: مبيعاً، وكان حق العبارة: ويكون الصلح على المال المصالح به بيعاً، وحينئذ يحسن قوله: (وإقراراً) أي: ويكون الصلح على ذلك المال إقراراً... إلخ، فتدبر.

[١١] قوله: (غير معترف) هو في الموضعين مبني لما لم يسم فاعله، أي: غير صادر الاعتراف من المدعي عليه، وجعله مبنياً للفاعل يلزمه عود الضمير على غير مذكور. وقوله: (أو معترفاً) عطف على (غير)؛ لأنه حال.

[١٢] قوله: (وبكل ما يثبت مهراً)^(١) قد دخل ذلك في عموم قوله: (وبأقل).

[١٣] قوله: (بالزور) لعله ما لم يكن لا يمتنع من الشهادة عليه بالزور إلا بأخذ العوض، فإنه يصح الصلح، ويكون دفع العوض جائزاً وأخذ العوض محرماً، وهو مقتضى القواعد.

[١٤] قوله: (وتسقط الشفعة، وحدُّ القذف) سكت عن سقوط الخيار؛ تبعاً لصاحب «الفروع»^(٢) وقياس المذهب: السقوط، ولذلك قال في «المنتهى»^(٣): "وتسقط جميعها".

(١) في (ب): (مهل).

(٢) ينظر: (٤٣٤/٦).

(٣) (٣٠١/١)، وينظر: حاشية ابن قندس وتصحيح الفروع (٤٣٤/٦).

يُشْتَرَطُ فِيهِ تَقْدِيرُ الْمُدَّةِ [١٥] وَسَائِرُ شُرُوطِ الْإِجَارَةِ... وَإِنْ لَمْ تَكُنِ السَّاقِيَةُ مَحْفُورَةً، لَمْ يَجْزُ أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ سَاقِيَةٍ فِي أَرْضٍ فِي يَدِهِ بِإِجَارَةٍ. فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ فِي يَدِهِ وَقَفًّا عَلَيْهِ، فَكَالْمُسْتَأْجِرِ. وَكَذَا الْمُسْتَعِيرُ. [١٦] وَإِنْ صَالِحَهُ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ سَطَحِهِ مِنَ الْمَطَرِ عَلَى سَطَحِهِ، أَوْ فِي أَرْضِهِ مِنْ سَطَحِهِ، أَوْ فِي أَرْضِهِ عَنْ أَرْضِهِ، جَازَ إِذَا كَانَ مَا يَجْرِي مَأْوَهُ [١٧] مَعْلُومًا؛ إِمَّا بِالْمُشَاهَدَةِ، وَإِمَّا بِمَعْرِفَةِ الْمَسَاحَةِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَخْتَلِفُ بِصَغَرِ السَّطْحِ وَالْأَرْضِ وَكِبَرِهِمَا. وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ إِلَى السَّطْحِ [١٨].... (الإقناع: ٣٧٣/٢)

[١٥] قوله: (تقدير المدة) يخالفه ما في «المنتهى».^(١)

والمصنف تبع في ذلك: «الكافي»^(٢) و«المغني».^(٣)

والفتوحي^(٤) تبع: «الفروع»^(٥) و«الإنصاف».^(٦)

[١٦] قوله: (وكذا المستعير) كذا قالوا: برمتهم،^(٧) وفيه بحث؛ فإن المستعير ليس له أن يعير ولا أن يؤجر، فليس هو كالمستأجر، ويبقى النظر بناءً على كلامهم فيمن يستحق الأجرة: رب الأرض، أو المستعير؟ والظاهر: الأول. فتأمل.

[١٧] قوله: (يجري مأوه) الضمير عائد على (ما) الواقعة على المحل من سطح، أو أرض، كما تقدم في كلامه.

[١٨] قوله: (إلى السطح) كان الظاهر أن يقول: إلى السطح أو^(٨) الأرض، كما هو موضوع المسألة، اللهم إلا أن يراد بالسطح معناه المصطلح عليه عند علماء المساحة، وهو:

(١) ينظر: (٣٠١/١). حيث لم يشترط بيان المدة في الصلح إجارة قناة لإجراء الماء.

(٢) ينظر: (٢٧٥/٣).

(٣) ينظر: (٢٧/٧).

(٤) نهاية ٣٦/ب.

(٥) ينظر: (٤٣٧/٦).

(٦) ينظر: (١٦٨/١٣).

(٧) ينظر: الفروع (٤٣٧/٦)، الإنصاف (١٧١/١٣).

(٨) في (ب) «(ج)»: (و).

وَلَا يَفْتَقَرُ إِلَى ذِكْرِ الْمُدَّةِ؛ لِدَعْوَى الْحَاجَةِ، فَيَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ غَيْرِ مُقَدَّرٍ مُدَّةً، كَنِكَاحٍ، لَكِنْ قَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ» [١٩]: لَيْسَ بِإِجَارَةٍ مَحْضَةٍ؛ لِعَدَمِ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ، بِخِلَافِ السَّاقِيَةِ، فَكَانَتْ بَيْعًا تَارَةً، وَإِجَارَةً أُخْرَى.

وَيَحْرُمُ إِجْرَاءُ مَاءٍ فِي مِلْكٍ إِنْسَانٍ بِلَا إِذْنِهِ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِ تَضَرُّرِهِ أَوْ تَضَرُّرِ أَرْضِهِ، وَلَوْ كَانَ مَضْرُورًا [٢٠] إِلَى ذَلِكَ. وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يَسْقِيَ أَرْضَهُ مِنْ نَهْرِهِ، أَوْ مِنْ عَيْنِهِ مُدَّةً، وَلَوْ مُعَيَّنَةً، لَمْ يَصِحْ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ الْمَاءِ. وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى سَهْمٍ مِنْهُمَا، كَثُلَتْ وَنَحْوِهِ، جَازَ وَكَانَ بَيْعًا لِلْفَرَارِ، وَالْمَاءُ تَابِعٌ لَهُ. [٢١]

وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ مَمَرًا [٢٢] فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ، أَوْ مَوْضِعًا فِي حَائِطٍ يَفْتَحُهُ بَابًا، وَبُقْعَةً يَحْفَرُهَا بُئْرًا، وَغُلُوَ بَيْتٍ يَبْنِي عَلَيْهِ بُنْيَانًا مَوْصُوفًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْبَيْتُ غَيْرَ مَبْنِيٍّ إِذَا وَصَفَ الْغُلُوَ وَالسُّفْلَ. وَيَصِحُّ فِعْلُ ذَلِكَ صُلْحًا أَبَدًا، وَإِجَارَةً، مُدَّةً مَعْلُومَةً.

ظاهر الجسم، فيشمل ظاهر الأرض أيضاً.^(١)

[١٩] قوله: (في «القواعد») أي: لابن رجب، وهو في القاعدة: السابعة والثمانين منها،

وآخر العبارة: (لعدم تقدير المدة).^(٢)

[٢٠] قوله: (ولو كان مضروراً) لعله: من ضرَّ زيد عمرًا^(٣).

[٢١] قوله: (والماء تابع له) والمراد: أنه غير منظور له في الاعتياض، وليس المراد أنه يدخل

في البيع تبعاً، وإلا لخالف ما أسلفه في بيع الأصول والثمار: من أن الماء على أصل الإباحة.^(٤)

[٢٢] قوله: (ويصح أن يشتري ممرًا) أي: منفعة ممر، وليس المراد: مكان المرور؛ لأن بيع

ذلك مما لا خلاف فيه،^(٥) فتنبه.

(١) السطح: هو من كل شيء أعلاه، و في الهندسة: ما له طول وعرض، وجمعه: سطوح.

ينظر: الصحاح (٣٢٩/١)، مادة (سطح)، المعجم الوسيط ص (٤٢٩).

(٢) ينظر: تقرير القواعد (٣٠٠/٢).

(٣) في (ب)، (ج): (عمره).

(٤) ينظر: الإقناع (٢٦٦/٢).

(٥) ينظر: منتهى الإرادات (٢٤٣/١)، الإقناع (١٥١/٢).

وَمَتَّى زَالَ، فَلَهُ إِعَادَتُهُ ، سَوَاءٌ زَالَ لِسُقُوطِهِ، أَوْ سُقُوطِ الْحَائِطِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ
بِأَجْرَةِ مُدَّةِ زَوَالِهِ [٢٣] عنه.
(الإقناع: ٣٧٤/٢)

فَصْلٌ: وَإِنْ حَصَلَ فِي هَوَائِهِ، أَوْ هَوَاءِ جِدَارٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ ، فَطَالَبَهُ
بِإِزَالَتِهَا، لَزِمَهُ، فَإِنْ أَبَى، لَمْ يُجْبَرْ؛ [٢٤] لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَيَضْمَنُ رَبُّهَا مَا تَلَفَ بِهَا
بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ، وَلَمْ يَحْصَلَتْ فِي هَوَائِهِ، إِزَالَتُهَا بِلا حُكْمٍ حَاقِمٍ... وَإِنْ أَمْتَدَّ مِنْ عُرُوقِ

[٢٣] قوله: (ويرجع بأجرته^(١) مدة زواله) مقتضى ما في الإجارة: أنه لا يرجع إذا كان
السقوط من فعل رب البيت، أو من غير فعل أحد منهما.
والمصنف «كالمنتهى»^(٢) تبع في ذلك «الإنصاف»^(٣).
[٢٤] قوله: (لزمه، فإن أبى، لم يُجبر) انظر هل لهذا الفرع نظير،^(٤) وهو وجود واجب
شرعاً لا يجبر على فعله^(٥)، وكان مقتضى لزوم: الجبر على الإزالة عند الطلب.^(٦)

(١) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع (٣٧٤/٢): (أجرة).

(٢) ينظر: (٣٠١/١).

(٣) ينظر: (١٧٥/١٣).

(٤) في (ب): (نظر).

(٥) في (ج): (لا يجبر عليه).

(٦) كون رب الأغصان لا يجبر على إزالتها لو امتنع، هو أحد الوجهين في المسألة.

لأنه من غير فعله، فلم يجبر على إزالتها، كما لو لم تكن ملكه.

والوجه الثاني: يجبر على إزالتها، كما لو مال حائطه على ملك غيره.

ومقتضى ما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (١١٠/٤) في كتاب العارية: أن رب الأغصان يجبر على
إزالتها من ملك غيره، وعبارته: وإن حَمَلَ سَيْلٌ أَرْضاً بَغْرَسَهَا إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، فَنَبَتَ كَمَا كَانَ، فَهُوَ لِلْمَالِكِهَا،
وَيَجْبِرُ رَبُّ أَرْضٍ مَحْمُولَةٍ عَلَى إِزَالَتِهَا؛ لِأَنَّ إِبْقَاءَهَا إِشْغَالٌ لِلْمَلِكِ غَيْرِهِ بِمَا يَدُومُ ضَرَرُهُ، بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، أَشْبَهَ أَغْصَانِ
شَجَرَةٍ إِذَا حَصَلَتْ فِي مِلْكٍ جَارِهِ.

وقال في كشف القناع في كتاب العارية (٢١٢/٩): تقدم في حكم الجوار أن رب الشجر لا يجبر على إزالة
عروق شجره وأغصانها من أرض جاره وهوائه؛ لأنه حصل بغير اختيار مالكها؛ ولم يظهر لي الفرق بينهما، إلا
أن يقال هنا: حَمَلَ السَّيْلُ لأَرْضٍ بَغْرَسَهَا إِلَى أُخْرَى يَمْنَعُ الْإِشْغَالَ مِنَ الْأَرْضِ بِالْكَلْيَةِ، بِخِلَافِ الْأَغْصَانِ، فَلَمْ
يَحْصُلْ تَعْطِيلٌ لِلْمَنْفَعَةِ.

وينظر: المغني (١٨/٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٤٤٠/٦)، الإنصاف (١٧٦/١٣).

شَجَرَةٌ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ [٢٥] فَأَثَرَتْ ضَرَرًا ... أَوْ لَمْ تُؤَثِّرْ، فَالْحُكْمُ فِي قَطْعِهِ وَالصُّلْحُ عَنْهُ كَالْحُكْمِ فِي الْأَغْصَانِ ... وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ جَنَاحًا ؛ وَهُوَ الرُّوشَنُ، وَلَا ظِلَّةٌ، وَلَا سَابَاطًا ؛ وَهُوَ سَقِيفَةٌ بَيْنَ حَائِطَيْنِ تَحْتَهَا طَرِيقٌ ... قَالَ الشَّيْخُ: وَالسَّابَاطُ الَّذِي يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ ... فَمِثْلُ هَذَا السَّابَاطِ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَارَّةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِزَالَتُهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ الْإِزَالَةُ بِإِزَالَتِهِ حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ. وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مُنْخَفِضًا ثُمَّ ارْتَفَعَ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ، وَجَبَ إِزَالَتُهُ [٢٦]، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَ ..

(الإقناع: ٣٧٥/٢-٣٧٦)

وَيَحْرُمُ إِحْدَاثُهُ [٢٧] فِي مِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، وَيُمْنَعُ مِنْهُ إِذَا فَعَلَهُ ... وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ، بِخِلَافِ طَبْخِهِ، وَخَبْزِهِ فِيهِ [٢٨].

(الإقناع: ٣٧٨/٢)

[٢٥] قوله: (وإن امتدَّ من عروق شجرة إلى أرض جاره) أي: أجزاء، فحذف الفاعل وهو مبني على جواز حذفه في غير ما استثنى.

[٢٦] قوله: (وجب^(١) إزالته) انظر هل المراد وجبت إزالة الساباط، ولو أمكن إزالة الضرر بقطع ما ارتفع من الطريق الظاهر؛ لأن قطع ما ارتفع أسهل ولا ضرر فيه؟^(٢)

[٢٧] قوله: (ويحرم إحداثه) علم أنه: لا يحرم التجديد، وظاهره: ولو تقادم العهد، وهو كذلك.

[٢٨] قوله: (بخلاف طَبْخِهِ، وَخَبْزِهِ) أي: الطبخ المعتاد، بخلاف طبخ ما يتأذى بريجه: كالكيماء.^(٣)

(١) في (أ)، (ب): (وجبت)، والمثبت من (ج).

(٢) الظاهر: نعم؛ لأن إخراج الساباط تصرف في ملك غيره، بغير إذنه، سواء ضرَّ بالمارة أو لا؛ لأنه إذا لم يضر حالاً، فقد يضرُّ مآلاً. ينظر: كشاف القناع (٣٠٥/٨).

(٣) كذا في النسخ الثلاث، ولعلها: الكيماء.

وهي: علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية، وجلب خاصة جديدة إليها، ولا سيما تحويلها إلى ذهب. وعند المعاصرين: علم يبحث فيه عن خواص العناصر المادية، والقوانين التي تخضع لها في الظروف المختلفة، وبخاصة عند اتحاد بعضها ببعض، أو تخليص بعضها من بعض.

ينظر: المعجم الوسيط ص (٨٠٨).

وَلَا يَضَعُ عَلَى حَائِطِهِ شَيْئًا [٢٩] .. (الإقناع: ٣٨٠/٢)

وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ، أَوْ الْمُشْتَرَكِ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ بَأَنْ لَا يُمَكِّنَهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ فَيَجُوزُ، وَلَوْ لَيْتِمِ، وَمَجْنُونٍ، مَا لَمْ يَتَضَرَّرَ الْحَائِطُ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْهُ إِذَنْ، فَإِنْ أَبِي أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ. وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْهُ بِشَيْءٍ جَازَ [٣٠] .. (الإقناع: ٣٨١/٢)

وَلَوْ أَرَادَ صَاحِبُ الْحَائِطِ إِعَارَتَهُ أَوْ إِجَارَتَهُ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ هَذَا الْمُسْتَحَقَّ مِنْ وَضْعِ خَشَبِهِ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ. وَلَوْ أَرَادَ هَدْمَ الْحَائِطِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ. وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِلْخَوْفِ مِنْ انْهْدَامِهِ، أَوْ لِتَحْوِيلِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، [٣١] مَلَكَ ذَلِكَ.

(الإقناع: ٣٨٢/٢)

وَمَتَى هَدَمَ مُشْتَرِكًا مِنْ حَائِطٍ، أَوْ سَقَفٍ قَدْ خَشِيَ سُقُوطَهُ، وَوَجَبَ هَدْمُهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ انْهَدَمَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، التَزَمَ إِعَادَتَهُ أَوَّلًا، فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ [٣٢].

(الإقناع: ٣٨٥/٢)

[٢٩] قوله: (ولا يضع على حائطه شيئاً) ليس عمومه مراداً، كما^(١) سيأتي عند قوله: (وليس له وضع خشبة على حائط جاره).

[٣٠] قوله: (وإن صالحه عنه بشيء ... إلخ) ظاهر السياق: جواز الصلح، وأخذ العوض في حالة عدم الإمكان إلا به، مع أن تمكينه حينئذٍ واجب، فليس للجار المنع، ولا أخذ العوض.^(٢)

[٣١] قوله: (أو لغرض صحيح) من عطف العام على الخاص؛ إذ المذكور من الغرض الصحيح.

[٣٢] قوله: (فعليه إعادته) كذا قالوا برمتهم،^(٣) وفيه بحث، ومقتضى القواعد: أن عليه أرش نقص حصة شريكه، نَبَّهَ عليه شيخنا في «شرح»^(٤).

(١) في (ج): (لما).

(٢) لأنه يأخذ عوضاً ما يجب عليه بذله. ينظر: المبدع (٣٠١/٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢١٨/١٣)، المبدع (٣٠٣/٤)، الإنصاف (٢١٩/١٣).

(٤) ينظر: كشف القناع (٣٢٣/٨).

بَابُ الْحَجْرِ

وَهُوَ مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَهُوَ عَلَى ضَرَبَيْنِ:
حَجْرٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ، كَحَجْرِ عَلَى مُفْلِسٍ، وَ مَرِيضٍ -عَلَى مَا زَادَ عَلَى الثُّلثِ- وَ عَبْدٍ
وَمُكَاتَبٍ.. فَنَذَكُرُ مِنْهُ هَاهُنَا الْحَجْرَ عَلَى الْمُفْلِسِ؛ وَهُوَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا مَا يَدْفَعُ بِهِ
حَاجَتَهُ [١]. وَ شَرْعًا؛ مَنْ لَزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ.

وَ حَجْرٌ لِحِظِّ نَفْسِهِ، كَحَجْرِ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْثُونٍ، وَسَفِيهِ..
وَقَالَ الشَّيْخُ: لَوْ تَعَيَّبَ مَضْمُونٌ عَنْهُ فَغَرِمَ الضَّامِنُ بِسَبِيهِ [٢]، أَوْ غَرِمَ بِسَبَبِ كَذِبٍ
عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، رَجَعَ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ. فَإِنْ أَبَى مَنْ لَهُ مَالٌ يَفِي بِدَيْنِهِ الْوَفَاءَ، حَبَسَهُ
الْحَاكِمُ.. قَالَ الشَّيْخُ: نَصَّ عَلَيْهِ الْأَثَمَةُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نَزَاعًا،
لَكِنْ لَا يُزَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى أَكْثَرِ التَّغْزِيرِ، إِنْ قِيلَ بِتَقْدِيرِهِ [٣]. (الإقناع: ٣٨٩/٢)
وَإِنْ ادَّعَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ الْإِعْسَارَ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ مَعَهُ، فَقَالَ الْمُدَّعِي لِلْحَاكِمِ: الْمَالُ مَعَهُ.
وَسَأَلَ تَفْتِيشَهُ، وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ إِجَابَتُهُ إِلَى ذَلِكَ.. فَإِنْ أَنْكَرَهُ وَأَقَامَ بَيْنَةً بِقُدْرَتِهِ، أَوْ
حَلَفَ رَبُّ الدَّيْنِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عُسْرَتَهُ، أَوْ أَنَّهُ مُوسِرٌ، أَوْ ذُو مَالٍ وَنَحْوِهِ، حُبِسَ إِلَى أَنْ
تَشْهَدَ بَيْنَةٌ بِإِعْسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حَلَفَ الْمَدِينُ وَخُلِيَ،

بَابُ الْحَجْرِ

[١] قوله: (ولا ما يدفع به حاجته) إما من عطف الترادف، أو يحمل (المال) على خصوص
النقد. والثاني على الأعم، أو على خصوص العرض، تدبر.
[٢] قوله: (فغرم الضامن بسببه... إلخ) ^(١) أي: إن ضمنه بإذنه، على ما في «شرح المنتهى»
هنا، ^(٢) وليوافق ما سلف في باب الضمان. ^(٣)
[٣] قوله: (إن قيل بتقديره) هذا التقييد من صاحب «الفروع». ^(٤)

(١) ينظر كلام شيخ الإسلام: الاختيارات الفقهية ص (١٩٥).

(٢) أي في باب الحجر، ينظر: معونة أولي النهى (٣٥٢/٥)، وينظر أيضاً: شرح المنتهى للبهوتي (٤٤١/٣).

(٣) ينظر: المسألة رقم [١٣] في باب الضمان والكفالة، ص (٣٩٥).

(٤) ينظر: (٤٥٤/٦).

إِلَّا أَنْ يُقِيمَ [٤] بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ. وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِ ثَبَتَ فِي غَيْرِ مُقَابَلَةٍ مَالٍ، أَخَذَهُ؛ كَأَرَشِ جَنَایَةِ، وَقِيَمَةٍ مُتْلَفٍ، وَمَهْرٍ، أَوْ ضَمَانٍ، وَكَفَالَةٍ، أَوْ عَوَضٍ خُلِعَ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ، وَلَمْ يُقَرَّ أَنَّهُ مَلِيٌّ - حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَخُلِيَ، فَإِنْ شَهِدَتْ بِنَفَادِ مَالِهِ، أَوْ بَتْلَفِهِ، وَلَمْ تَشْهَدْ بَعْسَرَتِهِ، حَلَفَ مَعَهَا أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ شَهِدَتْ بِإِعْسَارٍ، أُعْتَبِرَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ تُخْبِرُ بَاطِنَ حَالِهِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى نَفْسِي، قُبِلَتْ لِلْحَاجَةِ. وَيُكْتَفَى فِيهَا بِاثْنَيْنِ [٥]، وَلَا يَحْلِفُ مَعَهَا؛

(الإقناع: ٣٩٠/٢)

[٤] قوله: (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ) أي: المدين بينة تشهد بإعساره.^(١)

[و] ^(٢) يصح أن يكون مستثنى من قوله: (وَحُلِّي) أي: إلا أن يقيم المدعي بينة، فلا يخلو سبيل ^(٣) المدين، أو من: (حَلَفَ المدين) أي: حَلَفَ المدين، إلا أن يقيم بينة بإعساره فلا يحلف. فتدبر.

[٥] قوله: (ويكتفى فيها باثنين) كالطلاق والرجعة، ويأتي ذلك في أقسام المشهود به.^(٤)

يعني: ولا يحتاج الأمر إلى ثالث، كما في مسألة: من عُرف بغنى وادّعى الفقر، حيث توقف إعطاؤه من الزكاة على شهادة ثلاثة رجال؛^(٥) لأن تلك محل للنص،^(٦) فلا يقاس^(٧) عليها، فتدبر.

(١) أي: فلا يحبس.

(٢) الزيادة من (ج).

(٣) في (ب): (سبيله).

(٤) ينظر: الإقناع (٥١٩/٤).

(٥) وهو المذهب، قال في الإنصاف (٢٦٧/٧): "البينة: ثلاثة شهود على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب".

وينظر: المغني (٣١١/٩)، مختصر ابن تيميم (٣٧٣/٣)، التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح (٤٤١/١).

(٦) وهو ما رواه قبيصة بن مخرار الهلالي أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً، رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ". رواه مسلم، في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ص (٤١٩)، رقم (٢٤٠٤).

(٧) نهاية /٣٧/.

لأنه تكذيبٌ [٦] للبيّنة.. ولو قامت بيّنة للمفلس بمال معين، فأنكر ولم يقرّ به لأحد، أو قال: هو لزيد. فكذبه زيد، قضى منه دينه. وإن صدّقه زيد، لم يقض [٧] منه الدين، ويكون لزيد مع يمينه.. وإن كان له مال لا يفي بدينه فسأل غرماًؤه [٨] - كلهم أو بعضهم - الحاكم الحجر عليه، لزمه إجابتهم..

فصل: ويتعلّق بالحجر عليه أربعة أحكام:

أحدها: تعلّق حقّ الغرماء بماله، فلا يقبل إقراره عليه [٩]، ولا يصحّ تصرفه فيه [١٠] - حتى ما يتجدّد له من مال، من أرض جناية، وإرث، ونحوهما - ولو عتقاً، أو صدقة بشيء، كثير أو يسير، إلا بتدبير. ويكفر هو وسفیه بصوم، فإن فكّ حجره قبل تكفيره وقدر، كفر بغيره [١١]..

[٦] قوله: (لأنه تكذيب) أي: اتّهام بالكذب.

[٧] قوله: (لم يقض) لعله: ما لم تقم قرينة على التواطؤ.

[٨] قوله: (فسأل غرماًؤه) انظر هل (سأل) يتعدى بنفسه لمفعولين، كما فعل المصنف؟^(١)

[٩] قوله: (فلا يقبل إقراره عليه) أي: على ماله، ولو كان عبداً وأقرّ بعته، فإنه لا يصح

منه، فلا يقبل إقراره به، بخلاف الراهن، كما تقدم،^(٢) ويطلب الفرق، وقد يفرق.^(٣)

[١٠] قوله: (ولا يصح تصرفه فيه) أي: في ماله، بيع ولا غيره، ولو للغرماء، فلو باع ماله

لغرمائه أو بعضهم، ولو بكل الدين، لم يصح. شرح.^(٤)

[١١] [قوله (وقدر، كفر بغيره) لعله: جوازاً لا وجوباً؛ لأنّ المعتبر في الكفارات وقت

الوجوب.^(٥) حاشية. (٦) [٧]

(١) سأل تتعدى لمفعولين، ويدل لذلك قوله تعالى: (وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ إِن يَسْأَلْكُمْوهَا) سورة محمد، الآية (٣٦) -

(٣٧). فالفعل (سأل) في الآيتين تعدى لمفعولين.

(٢) ينظر المسألة رقم [٨] في باب الرهن، ص () .

(٣) كذا في النسخ الثلاث، ولعل في العبارة سقط.

(٤) ينظر: كشف القناع (٨/٣٩٩، ٣٤٠).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢٣/٢٨٤)، شرح منتهى الإرادات (٥/٥٤٧).

(٦) ينظر: (١/٥٧٨).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

وَأِنْ جَنَى عَبْدُهُ، قُدِّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ [١٢] عَلَى الْغَرَمَاءِ. (الإقناع: ٣٩٢/٢)
 فَصْل: الْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ عَيْنًا بَاعَهَا إِيَّاهُ.. حَتَّى عَيْنًا مُؤَجَّرَةً، وَلَوْ نَفْسَهُ..
 فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، إِنْ شَاءَ.. وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا [١٣] لِلزَّرْعِ فَأَفْلَسَ قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُدَّةِ،
 فَلِلْمُؤَجَّرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، أَوْ مُضِيِّ بَعْضِهَا، لَمْ يَمْلِكِ الْفَسْخُ،
 تَنْزِيلًا لِلْمُدَّةِ مَنْزِلَةَ الْمَبِيعِ، وَمُضِيِّ بَعْضِهَا بِمَنْزِلَةِ تَلَفِ بَعْضِهَا [١٤]. (الإقناع: ٣٩٣/٢)
 وَلَوْ اكْتَرَى مَنْ يَحْمِلُ لَهُ مَتَاعًا إِلَى بَلَدٍ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُكْتَرِي قَبْلَ حَمْلِ شَيْءٍ، فَلِلْمُكْرَى
 الْفَسْخُ [١٥]. وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً عَيْنًا، ثُمَّ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِسَبَبِ يُسْقِطُ صَدَاقَهَا، أَوْ فَارَقَهَا
 قَبْلَ الدُّخُولِ فُرْقَةً تُنْصَفُ الصَّدَاقُ، وَقَدْ أَفْلَسَتْ، وَوَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِشَرْطِ
 أَنْ يَكُونَ الْمُفْلَسُ حَيًّا إِلَى حِينِ أَخْذِهِ، وَلَمْ يَنْقُذْ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ شَيْئًا وَلَا أُبْرَىءَ مِنْ بَعْضِهِ،
 وَالسَّلْعَةُ بِحَالِهَا [١٦]، وَلَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْ بَعْضِهَا بِتَلَفٍ وَلَا غَيْرِهِ..

[١٢] قوله: (قُدِّمَ مجني^(١) عليه بثمنه) أي: إن كان قدر الأرض أو دونه.

[١٣] قوله: (ومن استأجر أرضاً) هذه المسألة داخلة في عموم قوله: (حتى عيناً مؤجرة)^(٢) ولو نفسه).

[١٤] [قوله: (بمَنْزِلَةِ تَلَفِ بَعْضِهَا) أي: بعض العين المعقود عليها، وكان الظاهر تذكير الضمير لكون مرجعه مذكراً^(٣) وهو المبيع].^(٤)

[١٥] قوله: (فللمكرى الفسخ) اسم مفعول، وهو الأجير.

[١٦] قوله: (والسلعة بحالها) الذي يظهر أن معنى كون^(٥) السلعة بحالها أعم من صفتها الذاتية، وصفة الملكية، فقوله: (لم يزل ملكه عن بعضها) (لم تتغير صفتها) كلاهما بيان للمراد من بقائها بحالها، وكان الأظهر حينئذٍ إسقاط الواو من قوله: (ولم يزل).

(١) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (المجني).

(٢) في (أ)، (ب): موجورة، والمثبت من (ج).

(٣) في (أ)، (ب): (ليكون مرجعه مذكوراً)، والمثبت من (ج).

(٤) هذه الفقرة جاءت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج)، كما في الإقناع.

(٥) في (ب). (يكون).

وَأِنْ كَانَتْ عَيْنَيْنِ، كَعَبْدَيْنِ وَنَحْوَهُمَا، وَبَقِيَ وَاحِدَةٌ، رَجَعَ فِيهَا [١٧]. وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، كَنَسَجِ غَزَلٍ، وَخَبَزِ دَقِيقٍ.. (الإقناع: ٣٩٤/٢)

أَوْ حَبًّا [١٨] فَصَارَ زَرْعًا.. وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ، مِنْ شَفْعَةٍ، أَوْ جَنَائَةٍ؛ بَأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا، ثُمَّ يُفْلَسَ بَعْدَ تَعَلُّقِ أَرْضِ الْجَنَائَةِ بِرَقَبَتِهِ. فَإِنْ أَبْرَأَ الْغَرِيمُ مِنَ الْجَنَائَةِ، فَلِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ، وَكَذَا لَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ أَوْ الْمُرْتَهَنُ حَقَّهُ، أَوْ رَهْنًا، وَنَحْوَهُ [١٩].. وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً؛ كَسِمَنِ [٢٠].. فَإِنْ وَجَدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُنَعَ الرَّجُوعُ. (الإقناع: ٣٩٥/٢)

ويبعد أن يكون: (ولم يزل) شرطاً مستقلاً، وما بعده مبين لما قبله؛ للزوم الفصل بين البيان والمبين بأجنبي، كما صنع شيخنا في «شرحه»^(١) حيث عدَّ الشروط سبعة.

[١٧] قوله: (رجع فيها) ويفرق بين هذه وبين ما إذا قبض بعض الثمن؛ لأن المقبوض من الثمن يقسط^(٢) على المبيع، فيقع القبض من ثمن كل واحدة من العينين، وقبض شيء من ثمن ما يريد الرجوع فيه مبطل له، بخلاف التلف؛ فإنه لا يلزم من تلف أحد العينين تلف شيء من العين الأخرى.

[١٨] قوله: (أَوْ حَبًّا) لعله خبرٌ لـ (كان) المحذوفة على قلة، أي: أَوْ كَانَ حَبًّا، فتدبر.

[١٩] قوله: (أَوْ رَهْنًا) بالجر عطف على (شفعة).

وقوله: (ونحوه) أي: نحو الرهن كالعق، قاله في «المبدع»،^(٣) فلو اشترى عبداً وأعتقه، ثم حُجِرَ عليه، فالبائع أسوة الغرماء. والحكم صحيح، لكن المانع من الرجوع هنا كونه قد زال ملكه عنه بالعق، وكلامنا فيما المانع من الرجوع فيه تعلّق حق الغير، فالأولى تفسير (النحو): بالإجارة، بأن يكون قد اشترى عبداً، ثم أجره، ثم أفلس، فإن المانع من رجوعه هنا تعلّق [حق]^(٤) المستأجر بالعبد المؤجر، فتدبر. شرح.^(٥)

[٢٠] قوله: (ولم تزد زيادة متصلة كسمن) والفرق بين ما هنا، والردّ بالعيب، حيث قالوا

(١) ينظر: (٣٤٦/٨، ٣٤٧).

(٢) في (أ)، (ب): (يسقط)، والصواب ما أثبت، كما في المبدع (٣١٥/٤).

(٣) ينظر: (٣١٧/٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٥) ينظر: (٣٤٨/٨).

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا [٢١] أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ حَيًّا.. وَيَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا -بِالْقَوْلِ عَلَى التَّرَاخِي- فَسْخًا بِلَا حُكْمٍ حَاكِمٍ [٢٢]، إِذَا كَمَلَتْ الشُّرُوطُ..

هناك: إن الزيادة المتصلة ليست مانعة من الفسخ،^(١) أن الفسخ هناك من المشتري، وقد رَضِيَ بإسقاط حقه من الزيادة؛ ولأن الفسخ للعيب لمعنى قارن العقد، وهو العيب، والفسخ هنا لسبب حادث، لا يقال عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٢) يتناول مثل هذه؛ لأننا نقول: الخبر محمول على ما إذا وجدها على صفتها لم تتغير بزيادة، ولا غيرها مما ذكر. شرح بالمعنى.^(٣)

[٢١]قوله: (ويشترط أيضاً) فَصَلَ هذا الشرط السابع؛ للاختلاف فيه خصوصاً، وقد صَحَّحَ فِي «الإنصاف»: ^(٤) أنه ليس بشرط، تبعاً «للمقنع»^(٥) وتبعهما في «المنتهى».^(٦)

[٢٢]قوله: (فسخاً بلا حكم حاكم) تمييز للرجوع، أي: يصح الرجوع على جهة الفسخ، أو حال منه. والأول: أولى؛ لأن الثاني مقصور على السماع.

وأولى أيضاً من جعله خبراً لـ (كان) المحذوفة مع اسمها لقلته، إلا مع (أن) ^(٧) و(لو)، وهذا الأخير سلكه شيخنا في «شرحه»^(٨)، فتدبر.

والفسخ أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً؛ لأنه قد لا يكون هناك عقد يفسخ، كاسترجاع الزوج الصداق الذي انفسخ النكاح فيه بما يسقطه قبل فَلََسِ المرأة إذا باعته ثم أعاد إليها ونحوه، وإلا فيرجع إلى ملكه قهراً، حيث استمر في ملكها بصفته، نَبَّهَ عليه شيخنا

(١) ينظر: الإقناع (٢/٢١٧).

(٢) رواه البخاري، في كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلسٍ في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ص (٣٨٦)، رقم (٢٤٠٢)، ومسلم، في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، ص (٦٨٢)، رقم (٣٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: كشف القناع (٨/٣٤٩).

(٤) ينظر: (٢٥٤/١٣)، وقال: هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب؛ لعدم اشتراطهم ذلك.

(٥) ينظر: المقنع مع الإنصاف (١٣/٢٥٤).

(٦) ينظر: (٣٠٧/١). حيث ذكر الشروط، ولم يذكر ذلك منها.

(٧) نهاية ٣٧/ب.

(٨) ينظر: (٨/٣٥٠).

وَأِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ قَصَّرَهُ، أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بَزَيْتٍ، لَمْ يُمْنَعِ الرَّجُوعُ [٢٣]، مَا لَمْ يَنْقُصْ بِهَا.. (الإقناع: ٣٩٦/٢)

وَأِنْ غَرَسَ الْأَرْضَ، أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا، وَدَفْعُ قِيَمَةِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ، فَيَمْلِكُهُ، أَوْ قَلْعُهُ وَضَمَانُ نَقْصِهِ... وَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا [٢٤] وَلَوْ قَبْلَ الْقَلْعِ، وَدَفْعُ قِيَمَةِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ أَوْ قَلْعُهُ.. (الإقناع: ٣٩٧/٢)

فصل: الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: بَيْعُ الْحَاكِمِ مَالَهُ، وَقَسْمُ ثَمَنِهِ عَلَى الْفَوْرِ.. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي سَوْقِهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، وَرُبَّمَا أَدَّى الاجْتِهَادُ إِلَى أَنَّهُ أَصْلَحُ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ [٢٥] بِثَمَنِ مِثْلِهِ الْمُسْتَقَرِّ فِي وَقْتِهِ، أَوْ أَكْثَرَ. فَإِنْ زَادَ فِي السَّلْعَةِ أَحَدٌ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، لَزِمَ الْأَمِينُ الْفَسْخُ [٢٦].. (الإقناع: ٣٩٨/٢)

في «شرح»^(١).

[٢٣]قوله: (لم يمنع الرجوع) لابد في العبارة من تقدير؛ ليربط الجزاء بالشرط، أي: لم يمنع فعله ذلك الرجوع، وقد يقال: لما كان الضمير في (يمنع) عائداً على الفعل^(٢) المضاف^(٣) إلى الضمير الصالح للربط كان ذلك كافياً في الربط من غير تقدير.

[٢٤]قوله: (وله الرجوع فيها) مكرر مع قوله: (فله الرجوع) حرفاً بحرف.

[٢٥]قوله: (بشرط أن يبيعه ... إلخ) هذا الشرط للجواز، لا للصحة، فإذا اختل هذا الشرط، صح البيع مع الحرمة، فتنبه.

[٢٦]قوله: (لزم الأمين الفسخ) يعني: والعقد مع من زاد، وهذا وارد على عموم ما سبق من حرمة البيع على البيع^(٤) ولعله مستثنى مما تقدم.

وأما ما أجاب به شيخنا في «شرح»^(٥) من أن ذلك محمول على ما إذا زاد غير عالم بالعقد الأول، فإنه لا يقتضي صحة العقد الثاني، وإنما يقتضي إباحة الإقدام على الزيادة،

(١) ينظر: (٣٥٠/٨).

(٢) في (أ)، (ب): (فعل)، والمثبت من (ج).

(٣) في (ب): (المضارع).

(٤) ينظر: الإقناع (١٨٣/٢).

(٥) ينظر: (٣٥٨/٨).

وَيُعْطَى مُنَادٍ وَحَافِظُ الْمَتَاعِ وَالشَّمَنِ ، وَ الْحَمَّالُونَ أُجْرَتُهُمْ [٢٧] مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ ..

(الإقناع: ٤٠٠/٢)

وَلَا يَلْزَمُهُمْ بَيَانُ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ [٢٨] .. وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يَحِلَّ إِذَا وَتَّقَ [٢٩] الْوَرَثَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ، بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ، عَلَى أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَةِ التَّرَكَةِ أَوْ الدَّيْنِ .. فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّوْتِيقُ [٣٠] لِعَدَمِ وَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَلَّ، فَيَأْخُذُهُ كُلُّهُ .. (الإقناع: ٤٠٢/٢)

وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ الْوَرَثَةِ فِي التَّرَكَةِ بَبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ [٣١]، وَيَضْمَنُونَ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَةِ التَّرَكَةِ أَوْ الدَّيْنِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ وَفَاؤُهُ فَسُخِّ تَصَرُّفُهُمْ .. (الإقناع: ٤٠٣/٢)

وانظر هل على قياس الأمين الوصي في المال، وولي اليتيم، وناظر في البيع والإجارة، أنه يجب عليه الفسخ للزيادة مدة الخيار في ثمن أو أجرة، أو^(١) أن هذه ثبتت على غير قياس، فلا يقاس عليها، حرره.

[٢٧] قوله: (وَالْحَمَّالِينَ^(٢) أُجْرَتُهُمْ) بالنصب عطف على محل نائب الفاعل.

[٢٨] قوله: (وَلَا يَلْزَمُهُمْ بَيَانُ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ) بخلاف الورثة. قاله في «الترغيب»^(٣) والفرق ظاهر؛ لأن الغريم غاية ما ينتهي إليه حقه، بخلاف الوارث فإنه يختلف حقه باعتبار المشاركة والعاصب والحاجب.

[٢٩] قوله: (لَمْ يَحِلَّ إِذَا وَتَّقَ ... إلخ) جواب الشرط.

وقوله: (إِذَا) قيد في المنفي، إشارة إلى خلاف أنه بالموت يحل إذا حصل القيد المذكور وهو توثيق الورثة أو غيرهم.

[٣٠] قوله: (فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّوْتِيقُ) قال شيخنا:^(٤) المراد: فإن لم يحصل توثيق سواء كان للتعذر أم لا، فتدبر.

[٣١] قوله: (بَشَرَطِ الضَّمَانِ) متعلق فيما يظهر بـ(يَصِحُّ)، وهذا كلام القاضي^(٥) وهو

(١) في (ب): (و).

(٢) كذا في (أ)، (ب)، وفي نسخة الإقناع المخطوط (ق/١١٤/أ)، والمثبت في الإقناع: (الحَمَّالُونَ).

(٣) ينظر النقل عنه: المبدع (٣٢٥/٤).

(٤) ينظر: كشف القناع (٣٦٦/٨).

(٥) ينظر: الإنصاف (٣٣١/١٣).

وَلَا يُجْبَرُ عَلَى تَزْوِيجِ أُمِّ وَلَدٍ، وَلَا امْرَأَةً عَلَى نِكَاحٍ [٣٢]... وَأَخَذَ دِيَّةً عَنْ قَوْدٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا تَسْقُطُ بِعَفْوِهِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ مَجَانًا [٣٣].. (الإقناع: ٤٠٣/٢)
 فصل: الضرب الثاني: المحجور عليه لحظه [٣٤]؛ وهو الصبي، والمجنون، والسفيه، فلا يصح تصرفهم في أموالهم ولا ذممهم قبل الإذن، ومن دفع إليهم ماله بيع، أو قرض، رجع فيه ما كان باقياً، وإن أثلّفوه أو تلف في أيديهم، لم يضمنوا،

خلاف المذهب، والصحيح: أنه يصح التصرف، ولو لم يضمنوا، وإن لم يقوموا بوفاء الديون نقض تصرفهم.^(١)

ويصح تمشية عبارته على الصحيح، بجعل قوله: (بشرط ... إلخ). متعلقاً بمحذوف، أي: يصح تصرفهم ويلزم بشرط الضمان، فتدبر.

[٣٢] قوله: (ولا امرأة على نكاح) عطف على الضمير المستتر في (يجبر)، وصح عطف المؤنث عليه مع كونه عائداً على مذكر تبعاً، فتدبر.

[٣٣] قوله: (أو مجاناً) سيأتي أن الصحيح: أن^(٢) له العفو مجاناً؛ لأن المال لم يجب عيناً،^(٣) فتدبر.

[٣٤] قوله: (الضرب الثاني: المحجور عليه ... إلخ) فيه أن التقسيم الذي أسلفه في أول الباب تقسيم للحجر، لا للمحجور عليه، فكان المناسب أن يقول هنا: الضرب الثاني الحجر لحظ النفس، لكنه لما كان الأهم بيان أحوال المحجور عليه، وكان ذكره يتضمن ذكر الحجر عليه، عدل إلى ما ذكره، والخطب سهل، ولتناسي العهد.

(١) ينظر: المبدع (٣٢٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٦٩/٣).

(٢) في (ب): (أنه).

(٣) الذي قاله الحجاوي في باب العفو عن القصاص: أن الدية لا تسقط مجاناً، قال في الإقناع (١٢٤/٤): "وإن أحب"

—أي المفلّس— العفو عنه إلى مال، فله ذلك، لا مجاناً. وكذا السفيه ووارث المفلّس.

وما ذكره الحجاوي هو الوجه الأول، قال في الإنصاف: (٢٥٠/٢١٠): "وهو المشهور".

والوجه الثاني: أنه يصح العفو مجاناً. قال في الحرر (٣٤٤/٢): "أنه المنصوص".

فلعله سهو من الحلوتي رحمه الله، حيث ذكر صحة الوجه الثاني، كما في المنتهى (٢٥١، ٢٥٠/٢).

وَكَانَ مِنْ ضَمَانٍ مَالِكِهِ [٣٥].. (الإقناع: ٢/٤٠٤)
 وَلَوْ أَفْسَدَ كَسْوَتَهُ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطْ، فِي بَيْتٍ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ التَّحِيلُ، وَلَوْ بَتَهْدِيدٍ وَزَجْرٍ
 وَصِيَا حَ عَلَيْهِ. وَمَتَّى أَرَاهُ النَّاسَ أَلْبَسَهُ، فَإِذَا عَادَ نَزَعَ عَنْهُ [٣٦]. وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ
 عَلَيْهِمَا [٣٧].. وَلَوْلِيَهُمَا مُكَاتَبَةٌ رَقِيقَهُمَا، وَعَتَقَهُ عَلَى مَالٍ إِنْ كَانَ فِيهِ حَظٌّ.. وَإِنْ كَانَ
 عَلَى مَالٍ بِقَدَرِ قِيَمَتِهِ، أَوْ أَقَلَّ، لَمْ يَجْزُ كَعْتَقِهِ مَجَانًّا [٣٨].. وَلَهُ السَّقَرُ بِمَالِهِمَا لِتَجَارَةٍ
 وَغَيْرِهَا فِي مَوَاضِعِ آمْنَةٍ، فِي غَيْرِ الْبَحْرِ [٣٩].. (الإقناع: ٢/٤٠٨)

[٣٥] قوله: (وكان من ضمان مالكه) بقي ما إذا دفع محجور عليه لحظ نفسه ماله لمحجور
 عليه لحظ نفسه، فتلف، قال شيخنا: ^(١) الظاهر أنه مضمون على المدفوع له؛ لأنه لا تسليط
 من المالك وقد تلف بفعل القابض له بغير حق فضمنه، لأنه إتلاف يستوي فيه الكبير
 والصغير، والعمد والسهو، لكن لم أره منقولاً ^(٢).
 [٣٦] قوله: (فإذا عاد نزع عنه) قال شيخنا في «شرحه»: ^(٣) "وستر عورته فقط". انتهى.
 وحينئذ فقوله: (ستر عورته) أي: بلباس، إن كان لعورته حكم، وجعله في بيت، وليس
 المراد أن الساتر هو البيت.
 [٣٧] قوله ^(٤): (ولا يصح إقراره عليهما) أي: لا يصح أن يقر عليهما بشيء.
 [٣٨] قوله: (كعتقه مجاناً) وهل ينفذ العتق فيهما. حرر.
 [٣٩] قوله: (في غير البحر) ظاهره ولو كان الغالب فيه السلامة؛ بدليل أنه جعله
 كالمستثنى من قوله: (مواضع آمنة).

(١) ينظر: كشف القناع (٣٧٥/٨).

(٢) في (ج): أقره الشيخ م خ، وقال تلميذه: ع ن صرَّح به ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ا.هـ. حسن شطي.
 يعني: أقره الشيخ محمد الخلوقي، وقال تلميذه: عثمان النجدي: إذا دفع المال محجور عليه لحظ نفسه لمحجور عليه
 لحظ نفسه، فتلف، يكون مضموناً على القابض، كما في «مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي؛ لأنه إتلاف،
 فاستوى فيه المكلف وغيره.

ينظر: مغني ذوي الأفهام ص (٢٦٤)، هداية الراغب (١٦/٣)، حاشية المنتهى، للنجدي (٢/٤٩٤).

(٣) (٣٨٥/٨).

(٤) نهاية /٣٨/.

وَلَهُ الْمُضَارَبَةُ بِهِ بِنَفْسِهِ [٤٠]، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ، وَالرَّيْبُ كُلُّهُ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ.. (الإقناع: ٤٠٨/٢)
 وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لَهُ قَرْضُهُ. فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَلِيٍّ أَمِينٍ. وَلَا يُقْرِضُهُ لِمَوَدَّةٍ وَمُكَافَأَةٍ.. وَلَهُ هَبْتُهُ بَعْوَضٍ [٤١]..
 وَيَجُوزُ تَرْكُهُ فِي الْمَكْتَبِ، وَتَعْلِيمُهُ الْخَطَّ، وَالرَّمَايَةَ، وَالْأَدَبَ، وَمَا يَنْفَعُهُ، وَ أَدَاءُ الْأُجْرَةِ عَنْهُ [٤٢].. وَلَهُ بَيْعُ عَقَارِهِمَا لِمَصْلَحَةٍ،
 وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ زِيَادَةٌ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ. وَأَنْوَاعُ الْمَصْلَحَةِ كَثِيرَةٌ؛ إِمَّا لاحتِاجَ إِلَى نَفَقَةٍ، أَوْ كَسْوَةٍ، أَوْ قَضَاءٍ دَيْنٍ.. أَوْ يَكُونُ فِي بَيْعِهِ غَبْطَةٌ -وَهِيَ أَنْ يُنْذَلَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ، وَلَا يَتَّقِدُ بِالثَّلْثِ- أَوْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ..

قال شيخنا: وليس هذا كلامهم، وعبارته في «شرح»^(١): " (في غير البحر) لم يقيد به في «الإنصاف»^(٢) ولا «المبدع»^(٣) ولم أره لغيره، بل مقتضى كلامهم: يجوز أيضاً مع غلبة السلامة". انتهى.

[٤٠] قوله: (وله المضاربة به بنفسه) المراد بالمضاربة هنا: التجارة، لا المضاربة المصطلح عليها؛ [لأنها لا ينطبق عليها]^(٤) تعريفها، فتدبر.^(٥)

[٤١] قوله: (وله هبته بعوض) لعله أزيد من قيمته^(٦)؛ ليساوي ما سبق، لا إن كان مثلها فأقل، وإن كان في «الشرح»^(٨) بعض مخالفة، فتدبر.

[٤٢] قوله: (وأداء الأجرة عنه) لأن هذه الأمور فيها حظ ومصصلحة، ولا يختص معلمها^(٩)

(١) (٣٨٨/٨).

(٢) ينظر: (٣٧٤/١٣).

(٣) ينظر: (٣٣٨/٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٥) سيأتي تعريف المضاربة في المسألة رقم [٥] في كتاب الشركة، ص (٤٤٣).

(٦) في (ب): (هبة).

(٧) في (ج): (ثمنه).

(٨) ينظر: (٣٩٠/٨) حيث قال: "(وله أي للولي (هبته بعوض) قدر قيمته فأكثر، أما بدونها فمحاباة على قياس ما سبق".

(٩) كذا في (أ)، (ب)، ولعل الصواب: (فاعلمها).

وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ [٤٣].

فَصْل: وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهَا، أَوْ مَجْنُونًا، فَالْنَظَرُ لَوْلِيهِ قَبْلُ... وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَنْظَرُ فِي أَمْوَالِهِمَا إِلَّا الْحَاكِمُ وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا إِلَّا بِحُكْمِهِ [٤٤]. (الإقناع: ١١/٢)

أن يكون من أهل القربة، بخلاف تعليم القرآن، كما يأتي في باب: الإجارة،^(١) فتدبر.
[٤٣] قوله: (وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ) قال في «المبدع»: ^(٢) "وحاصله أنه لا يباع إلا بضمن المثل، فلو نقص عنه، لم يصح، ذكره في «المعني»^(٣) و«الشرح»^(٤).
قال شيخنا في «حاشيته»: ^(٥) "قلت: ويحتاج إلى الفرق بينه، وبين الوكيل، وناظر الوقف، ونحوهما؛ حيث قالوا: يصح ويضمن النقص.^(٦)
ولهذا قال ابن نصر الله: أنه ^(٧) يصح ويضمن النقص. ولم يفرق بين بيع العقار وغيره، كما نقلناه عنه في حاشية «المنتهى»^(٨).

[٤٤] قوله: (وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا إِلَّا بِحُكْمِهِ) أي: لا ينفك الحجر عن سَفَه، أو جُنَّ بعد البلوغ، والرشد، إلا بحكم حاكم؛ لأنه حجر ثبت بحكمه، فلا ينفك إلا بحكمه.^(٩)
وقد يفرق بينه وبين الحجر لفلس؛ حيث قالوا: ينفك عنه الحجر بوفاء الدَّين بلا حاكم، بأن زوال السَفَه ونحوه يحتاج إلى نظر واجتهاد، فافتقر إلى الحاكم، [بخلاف]^(١٠) أداء الدَّين، على أن للدين^(١١) مستحقاً يبرهن عليه، بخلاف حجر السفه، فإنه لحظ المحجور عليه، فتوقف

(١) ينظر: الإقناع (٥١٥/٢).

(٢) (٣٤١/٤).

(٣) ينظر: (٣٤١/٦).

(٤) ينظر: (٣٨٦/١٣).

(٥) ينظر: (٥٨٦/٦).

(٦) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٩٣/١٣)، المتع في شرح المقنع (٦٨١/٢).

(٧) في (أ): (لمن)، وفي (ب): (أن)، والمثبت هو الصواب كما في حواشي الإقناع..

(٨) ينظر: (٧٦٩/٢). وعبارة ابن نصر الله: (ويبيع الولي بدون القيمة صحيح على المذهب).

(٩) هذا هو المذهب. ينظر: المعني (٦١٠/٦)، المقنع والشرح الكبير (٣٩٠/١٣)، شرح الزركشي (٩٩/٤).

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(١١) في (ب): المدين.

وَيَصِحُّ تَدْبِيرُهُ، وَوَصِيَّتُهُ، لَا عِتْقُهُ، وَهَبْتُهُ، وَوَقْفُهُ [٤٥]، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْقَصَاصِ، وَالْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ مَالٍ [٤٦]..
(الإقناع: ٤١٢/٢)
وَإِنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، أَوْ كَفَّارَةٌ غَيْرُهَا، كَفَّرَ بِالصَّوْمِ، وَإِنْ أَعْتَقَ، أَوْ أَطْعَمَ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَمْ يَنْقُذْ، فَإِنْ فُكَّ عَنْهُ الْحَجَرُ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ، كَفَّرَ بِمَا يُكْفَرُ بِهِ الرَّشِيدُ، لَا إِنْ فُكَّ بَعْدَ التَّكْفِيرِ [٤٧]..
(الإقناع: ٤١٣/٢)

على نظر الحاكم. ذكره شيخنا في «الحاشية».^(١)
[٤٥] قوله: (وَوَقْفُهُ) محله: ما لم يكن معلقاً بالموت، كما يأتي؛ لأنهم جعلوه بمنزلة الوصية.^(٢)
[٤٦] قوله: (وَلَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ مَالٍ) يأتي في العفو على غير مال ما يخالفه، وأنه: يصح، فليحرق.^(٣)
[٤٧] قوله: (لَا إِنْ فُكَّ بَعْدَ التَّكْفِيرِ) قالوا: كالمتيّم إذا قدر على الماء بعد الصلاة، فإنه لا يلزمه الإعادة.^(٤)
أقول: مقتضى هذا القياس أنه إذا فُكَّ عنه الحجر في أثناء التكفير بالصوم، أنه يلزمه الانتقال إلى التكفير بالعتق، كالمقاس عليه، فإن المصلي إذا قدر على استعمال الماء في أثناء الصلاة، لزمه القطع والانتقال إلى استعمال الماء، لكن قال شيخنا: ^(٥) الظاهر أنه إذا فُكَّ عنه الحجر في أثناء الصوم، لا يلزمه الانتقال إلى العتق، خصوصاً على ما هو المذهب من أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، لا وقت التكفير.^(٦)
وأقول: يطلب حينئذ الفرق بين مسألة التيمم، والكفارة، فليحرق، وقد يفرق بأن العجز عن الكفارة معتبر ابتداءً، وهو وقت الوجوب، لا دواماً، بحيث يستمر إلى انقضائها، كما هو

(١) ينظر: (٥٨٦، ٥٨٧).

(٢) قال في الإقناع (٦٨/٣): "وَيُعْتَبَرُ -أي الوقف المعلق بالموت- مِنْ ثُلَاثِهِ".

(٣) راجع التعليق على المسألة رقم [٣٣] من هذا الباب.

(٤) ينظر: كشاف القناع (٨١/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٨/١).

(٥) لم أقف على هذا النقل عن شيخه.

(٦) ينظر: الإنصاف (٢٨٤/٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٧/٥).

وَالْوَكِيلُ فِي الصَّدَقَةِ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا لِأَجْلِ الْعَمَلِ [٤٨]. وَمَتَى زَالَ الْحَجَرُ فَادَّعَى عَلَى الْوَلِيِّ تَعْدِيًا، أَوْ مَا يُوجِبُ ضَمَانًا، وَنَحْوَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، فَقَوْلُ وَلِيِّ، حَتَّى فِي قَدَرِ نَفَقَةٍ عَلَيْهِ، وَ كَسْوَةٍ، أَوْ عَلَى مَالِهِ أَوْ عَقَارِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِ [٤٩]، مَا لَمْ يَعْلَمْ كَذِبَهُ، أَوْ تُخَالَفَهُ عَادَةٌ وَعُرْفٌ.. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ رُشْدِهِ وَعَقْلِهِ إِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا، وَإِلَّا فَلَا [٥٠].
(الإقناع: ٤١٤/٢)

مقتضى ما هو المذهب، بخلاف العجز عن استعمال الماء، فإنه ملاحظ ومعتبر ابتداءً ودواماً إلى انقضاء الصلاة، فتدبر.

[٤٨]قوله: (لا يأكل منها شيئاً لأجل العمل) يعني: كما لا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً لو كان مستحقاً على ما يأتي في الوكالة، وعبارته: ^(١) (ولو أذن له أن يتصدق بمال، لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة، ولأجل العمل، وتقدم في الحجر). انتهى. وهو صريح في أن هذا القيد ليس للاحتراز، فتدبر.

[٤٩]قوله: (بالمعروف من ماله) إن كان الضمير راجعاً للمحجور عليه، أفهم أن الولي لا يقبل قوله إن أنفق من مال نفسه، أو اقتراضاً، وإن كان راجعاً للولي، علم قبول قوله في الإنفاق من مال المحجور عليه أو اقتراضاً بالأولى.

لكن ينبغي الفحص عن المسألة في كلامهم، ^(٢) والشيخ في «الشرح» ^(٣) أعاد الضمير على الولي، ثم قال: ليرجع على المحجور عليه.

[٥٠]قوله: (إن كان متبرِّعاً، وإلا فلا) ^(٤) يقبل قول الولي، فإن لم يكن بينة، فالقول قول اليتيم. ^(٥)

(١) ينظر: المسألة رقم [٦] في باب الوكالة، ص (٤٢٨).

(٢) لم أفهم على كلام للأصحاب، وقال في الإنصاف (٤٠٨/١٣): "يُقبَلُ قَوْلُ الْأَبِ، وَالْوَصِيِّ، وَالْحَاكِمِ، وَأَمِينِهِ، وَحَاضِنِ الطِّفْلِ، وَقِيَمِهِ، حَالِ الْحَجَرِ وَبَعْدَهُ، فِي التَّفَقُّهِ وَقَدَرِهَا وَجَوَازِهَا، وَوُجُودِ الضَّرُورَةِ وَالْغَبْطَةِ، وَالْمَصْلَحَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالتَّلَفِ. وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ إِلَّا فِي الْأَحْظِيَّةِ فِي الْبَيْعِ إِلَّا بَيْنَهُ." "

(٣) ينظر: (٤٠١/٨).

(٤) نهاية ٣٨/ب/.

(٥) لأن الولي قبض المال لحظه، فلم تقبل دعواه الرد، كالمتهن والمستعير.

ينظر: كشف القناع (٤٠٢/٨)، مطالب أولي النهى (٤٢١/٤).

فصل: لوليٍّ مُميِّزٍ، وسيدٍ عبدٍ، الإذنُ لهما في التجارة، فينفكُّ عنهما الحجرُ فيما أذنَ لهما فيه فقط، وفي النوعِ الذي أُمرا به فقط. وظاهرُ كلامهم، أنه كمضارب [٥١] في البيعِ نسيئةً، ونحوه.. ويصحُّ شراءُ العبدِ [٥٢] مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ لِرَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.. وَإِنْ رَأَاهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَجَرُّ فَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ [٥٣]. وَإِذَا تَصَرَّفَ غَيْرُ الْمَأْذُونِ لَهُ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ بَعَيْنِ الْمَالِ، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ بِقَرْضٍ، لَمْ يَصَحَّ. ثُمَّ إِنْ وَجَدَ مَا أَخَذَهُ، مِنْ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَرَّبُّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَ مِنْ السَّيِّدِ إِنْ كَانَ [٥٤] بِيَدِهِ، وَحَيْثُ كَانَ.. وَإِنْ أَهْلَكَهُ الْعَبْدُ، تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ، يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ، أَوْ يُسَلِّمُهُ إِنْ لَمْ يُعْتَقْهُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ، لَزِمَ السَّيِّدُ الَّذِي عَلَيْهِ قَبْلَ الْعِتْقِ، لَا أَرَشُ الْجَنَايَةَ كُلُّهَا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ [٥٥].. (الإقناع: ٤١٥/٢)

وَيَبْطُلُ الْإِذْنُ بِالْحَجْرِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَمَوْتِهِ وَجُنُونِهِ الْمَطْبِقِ [٥٦].. (الإقناع: ٤١٦/٢)

[٥١] قوله: (وظاهر كلامهم أنه كمضارب) أي: مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْمُمَيِّزِ وَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لهما.

[٥٢] [قوله: (ويصح شراء العبد) هل مثله الوكيل إذا اشترى من يعتق على موكله؟ وإذا قلنا: يصح، فهل يضمن؟ توقف فيه شيخنا. (١)] (٢)

[٥٣] قوله: (لم يصِرْ مَأْذُونًا لَهُ) فالسكوت ليس بإقرار دائماً. (٣)

[٥٤] قوله: (إِنْ كَانَ ... إلخ) لو قال بدله: حيث كان، لكان أحصر، فتدبر.

[٥٥] قوله: (إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ) هذا أوفق بالقواعد مما في «شرح المنتهى» (٤) حيث قال: ولو كان أكثر من قيمته.

[٥٦] قوله: (وجنونه المطبق) بفتح الباء، (٥)

(١) لم أفف على النقل عنه.

(٢) هذه الفقرة جاءت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، وأثبتها كما في الإقناع.

(٣) لأن تصرفهما يفتقر إلى الإذن، فلا يكون السكوت عنه إذناً فيه، كبيع مال الغير.

ينظر: الممتع في شرح المقنع (٦٦٦/٢)، المبدع (٣٤٩/٤).

(٤) الذي في معونة أولي النهى (٤٢٦/٥): فيفديه سيده بالأقل من الدين، أو قيمته، أو يسلمه سيده لرب الدين، ولا

شئ عليه غير ذلك. وينظر: شرح المنتهى للبهوتي (٤٩٦/٣).

(٥) كما في كشف القناع (٤٠٦/٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٤٩٨/٣).

قال عثمان في حاشيته (٥١٤/٢): "قال في (المصباح): "أُطْبِقْتُ" عليه الحمى فهي "مُطَبِّقَةٌ" بالكسر على الباب،

و"أُطْبِقُ" عليه الجنون، فهو "مُطَبِّقٌ" أيضاً، والعامة تفتح الباء على معنى: "أُطْبِقَ اللَّهُ عليه الحمى والجنون"، أي

وَلَهُ مُعَامَلَةٌ عَبْدٌ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مَأْذُونًا لَهُ. وَمَنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ قِنْ عَيْبًا [٥٧]، فَقَالَ: أَنَا غَيْرُ مَأْذُونٍ لِي فِي التَّجَارَةِ. لَمْ يُقْبَلْ. وَلَا يُعَامَلُ صَغِيرٌ [٥٨] إِلَّا فِي مِثْلِ مَا يُعَامَلُ مِثْلُهُ. (الإقناع: ٤١٦/٢)

من نظم الشيخ عبد الله الدنوشري: ^(١)
 وَقُلْ جُنُونٌ مَطْبَقٌ بَفَتْحٍ بَا وَكَسْرُهُ غَلَطٌ فِيهِ الْأُدْبَاءُ.
 [٥٧] قوله: (مِنْ قِنْ عَيْبًا) ظرف لغو متعلق باشتري، وليس بياناً لما ^(٢) من اشتراه، تدبر.
 [٥٨] قوله: (وَلَا يُعَامَلُ صَغِيرٌ) يطلب الفرق بين العبد والصغير؛ حيث قال أولاً: إِنَّ لَهُ
 معاملة العبد، ولو لم يثبت كونه مأذوناً له، فليحزر. ^(٣)

أدامهما، كما يقال: أَحَمَّهُ اللَّهُ وَأَجَّتَهُ، أي أصابه بهما، وعلى هذا فالأصل: مُطْبِقٌ عَلَيْهِ، فحذفت الصلة تخفيفاً ويكون الفعل مما استعمل لازماً ومتعدياً لكن لم أجده. انتهى، ومنه تعلم رجحان الكسر، وجريانه على الأصل، خلافاً لما في شرح منصور البهوتي من اقتصاره على الفتح.
 وينظر: القاموس المحيط ص (٩٠٢)، المصباح المنير ص (٣٠٠)، مادة (طبق) فيهما.
 (١) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن علي الدنوشري، الشافعي، أبو الفتح، فقيه، مصري، عارف باللغة والنحو، نسبته إلى "دنوشر". بمصر، من تصانيفه: "هدية الأحاب في تفسير أعظم آيات الكتاب"، و"حاشية على شرح التوضيح"، توفي سنة (١٠٢٥هـ) رحمه الله.
 ينظر: خلاصة الأثر (٥٣/٣)، هدية العارفين (٤٧٤/١)، الأعلام (٩٧/٤)، معجم المؤلفين (٢٥١/٢).
 (٢) في (أ)، (ب): (لها)، والمثبت من (ج).
 (٣) قد يفرق بأن له معاملة العبد، ولو لم يثبت كونه مأذوناً له؛ لأن الأصل صحة التصرف، ولا يعامل الصغير لأنه لم يعلم أنه مأذون له إلا في الشيء اليسير؛ لأن الأصل عدم الإذن في الصغير.
 ينظر: كشف القناع (٤٠٨/٨).

بَابُ الْوَكَالَةِ

وَهِيَ اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ [١] مِثْلُهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَتَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ؛ كَ: وَكَلْتُكَ... وَكُلَّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ مِنْ الْوَكِيلِ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، وَيَصِحُّ قَبُولُهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَالتَّرَاحِي؛ بَأَنْ يُوَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَيَبِيعُهُ بَعْدَ سَنَةٍ.. وَكَذَا سَائِرُ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، كَشَرِكَةٍ، وَمُضَارَبَةٍ، وَمُسَاقَاةٍ، وَنَحْوِهَا، فِي أَنَّ الْقَبُولَ [٢] يَصِحُّ بِالْفِعْلِ.. وَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ [٣] لِنَفْسِهِ، سِوَى تَوْكِيلِ أَعْمَى، وَنَحْوِهِ فِي عَقْدٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَى رُؤْيَةٍ، (الإقناع: ٤١٩/٢)

وَمِثْلُهُ التَّوَكُّلُ، سِوَى تَوْكِيلِ حُرٍّ وَاجِدِ الطَّوْلِ، فِي قَبُولِ نِكَاحِ أَمَةٍ لِمَنْ تُبَاحُ لَهُ، وَتَوْكِيلِ غَنِيٍّ فِي قَبْضِ زَكَاةٍ لِفَقِيرٍ، وَ قَبُولِ نِكَاحِ أُخْتِهِ، وَنَحْوِهَا مِنْ أَبِيهِ [٤] لِأَجْنَبِيٍّ.. وَلَوْ أَدْنَى لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ [٥] إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ،

باب الوكالة

[١] قوله: (جائز التصرف) هذا بالنظر للغالب، وإلا فالمميز يصح أن يوكل في الطلاق،

مع أنه ليس بجائز التصرف، إذ المراد به: الحر المكلف الرشيد، فتدبر.

[٢] قوله: (في أن القبول ... إلخ) لو أسقطه لكان التشبيه أشمل.

[٣] قوله: (إلا ممن يصح تصرفه فيه) لعل هذا هو المراد من جائز التصرف في التعريف، وحينئذ فيندفع الإشكال عليه.

[٤] قوله: (من أبيه) ليس قيذاً، بل كذلك لو وُكِّلَ في قبوله من ولي غيره، أو من نفسه

[صح]،^(١) ويتولى طرفي العقد كما يأتي في النكاح.^(٢) «حاشية».^(٣)

[٥] [قوله: (لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه) وكذا والده، وولده، وزوجته في أولى

(١) ما بين المعكوفين ليس في النسخ الثلاث، وأثبتها من المصدر المنقول عنه: حواشي الإقناع (٥٨٩/١).

(٢) ينظر: الإقناع (٣٢٩/٣).

(٣) ينظر: (٥٨٩/١).

وَلَا لِأَجْلِ الْعَمَلِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْحَجَرِ [٦].. (الإقناع: ٢/٤٢٠)
 وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يُقْبَلُ لَهُ النِّكَاحُ... وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُ وَلَيْتَهُ، وَلَوْ غَيْرَ مُجْبَرٍ؛ لِأَنَّ
 وَلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْمَرْأَةِ، وَالَّذِي يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا فِيهِ هُوَ التَّزْوِيجُ [٧]، وَهُوَ غَيْرُ
 مَا يُوَكَّلُ فِيهِ، وَيَأْتِي فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ: إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصَحُّ مِنْهُ ذَلِكَ [٨] لِنَفْسِهِ وَ
 لِمَوْلِيَتِهِ، إِلَّا تَوَكَّلَ حُرٌّ وَاجِدَ الطَّوْلَ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أَمَةٍ لِمَنْ تُبَاحُ لَهُ، فَيَصَحُّ.

الوجهين، خلافاً لما في «المغني».^(١)

وهل مثله والد الموكل، وولده، وزوجته، وباقي ورثته؟

قال شيخنا: ^(٢) الظاهر جواز الدفع لهم في الصدقة دون الوصية، يعني: فيما إذا أوصى
 بثلاث ماله للفقراء، وكانوا كذلك. لكن في باب الموصى إليه: ما يخالفه صريحاً. ^(٣) [٤]

[٦] قوله: (وتقدم في الحجر) الذي تقدم في الحجر كونه: (لا يأخذ منها) ^(٥) شيئاً لأجل
 العمل، فتدبر، ومنه تعلم؛ إذ ^(٦) القيد هناك لا محترز له، وتقدم التنبيه عليه. ^(٧)

[٧] [قوله: (وهو التزويج) يعني لا التوكيل الصادر منه بغير إذنها]. ^(٨)

[٨] قوله: (إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك) قيد في الجواز المفهوم من قوله: (وله)
 في الصورتين، أعني قوله: (وله أن يوكل من يقبل له النكاح إلخ).
 وقوله: (وله أن يوكل من يزوج موليته).

(١) ينظر: (٢٣٣/٧) حيث قال: "فيه وجهان، أولهما: جوازه؛ لدخولهم في عموم لفظه، ووجود المعنى المقتضي لجواز
 الدفع إليهم".

(٢) ما قاله في كشف القناع (٤١٧/٨): هو جواز دفع الصدقة؛ لدخولهم في عموم لفظه، وكذا جواز الوصية.

(٣) ينظر: الإقناع (١٧٨/٣): حيث قال: "وَإِذَا قَالَ صَعْتُ ثُلْثِي حَيْثُ شِئْتُ أَوْ أَعْطَيْتُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ، لَمْ
 يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ، وَلَا دَفْعُهُ إِلَى أَقَارِبِهِ الْوَارِثِينَ وَلَوْ كَانُوا فَقَرَاءً، وَلَا إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي"

وينظر: كشف القناع (٣٢٢/١٠).

(٤) هذه الفقرة جاءت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، المثبت من (ج)، كما في الإقناع.

(٥) في (ج): منه.

(٦) في (ج): أن.

(٧) راجع المسألة رقم [٤٨] من باب الحجر، ص (٤٢٤).

(٨) هذه الفقرة جاءت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، وأثبتها هنا، كما في (ج)، والإقناع.

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ كَتَفْرِقَةِ صَدَقَةٍ، وَزَكَاةٍ، وَنَذْرِ، وَكَفَّارَةٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَرَكَعَتَا طَوَافٍ تَدْخُلُ تَبَعًا لَهُمَا [٩].. (الإقناع: ٤٢١/٢)
وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ تَوَكَّلَ فِيهِمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ، إِلَّا بِإِذْنٍ مُوَكَّلٍ أَوْ يَقُولُ لَهُ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ.
أَوْ تَصَرَّفْ كَيْفَ شِئْتَ. فَيَجُوزُ. وَإِنْ أَذِنَ، تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ الثَّانِي أَمِينًا، إِلَّا مَعَ
تَعَيُّنِ الْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ وَكَّلَ أَمِينًا فَصَارَ خَائِنًا، فَعَلَيْهِ عَزُّهُ. وَكَذَا وَصِيٌّ [١٠] يُوَكَّلُ،
وَحَاكِمٌ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي نَاحِيَةٍ، فَيَسْتَنْيِبُ غَيْرَهُ. وَمَا يَعْجِزُ عَنْهُ لِكَثْرَتِهِ،

وقوله: (من يصح منه ذلك لنفسه) راجع للأولى.

وقوله: (ولوليته) راجع للثانية، فتدبر.

[٩] قوله: (تدخل تبعاً) وهل مثله صوم الثلاثة الأيام في الحج؟^(١)

[١٠] قوله: (وكذا وصيٌ يوكل... إلخ)^(٢) عبارة المصنف هنا [أولى]^(٣) من صنع
الأصحاب، فإنهم ذكروا أولاً أنه ليس للوكيل أن يوكل إلا فيما يعجزه، أو لا يتولى
[مثله]^(٤) بنفسه، ثم قالوا: وكذا وصيٌ يوكل، وحاكم يستنيب.^(٥)

يعني: في أنه لا يجوز لهما التوكيل إلا في هاتين الصورتين، مع أنهم ذكروا في كتاب

(١) صرح الخلوتي بجوازه في حاشيته على المنتهى، تحقيق الصقير (١٣٣٤/٣) حيث قال: ظاهره وصوم ثلاثة أيام، بل
العشرة قياساً على الصلاة.

وقال في غاية النتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٤٤٢/٤): "(وَيَتَجَهَّ بِاحْتِمَالٍ قَوِيٍّ وَكَذَا) يَدْخُلُ فِي الْوَكَالَةِ
(صَوْمُ) الْوَكِيلِ عَنْ مُوَكَّلِهِ (الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) السَّابِعُ وَالْثَامِنُ وَالْتَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا. وَهُوَ
مُتَّجِهٌ. وَحَيْثُ صَحَّتْ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّةِ الْعَشْرَةِ قَبْلَ الْعُودِ إِنْ كَانَ وَكِيلًا عَنْ حَيٍّ عَاجِزٍ عَنْ
الصَّوْمِ".

قال الشطي في تجريد زوائد الغاية (٤٤٢/٤): "وقول شيخنا: (فَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّةِ الْعَشْرَةِ.. إلخ) غير ظاهر؛ إذ لا
فرق بين العاجز وغيره".

(٢) كذا في (ج) كما في الإقناع ٤٢٢/٢، وفي (أ)، (ب): (وصي... إلخ يوكل).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٥٥/١٣)، الممتع شرح المقنع (٦٧٥/٢)، التوضيح (٧٠٠/٢).

لَهُ التَّوَكُّيلُ فِي جَمِيعِهِ [١١]، كَتَوَكُّيلِهِ فِيَمَا لَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ.. (الإقناع: ٢/٤٢٢)
وَأِنْ وَكَّلَهُ بِإِذْنِهِ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ غَيْرِهِ، صَحَّ. فَلَوْ قَالَ:
اشْتَرَيْتُ نَفْسِي لَزَيْدٍ. وَصَدَّقَاهُ، صَحَّ، وَلَزِمَ زَيْدًا الثَّمَنُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ السَّيِّدُ، وَكَذَّبَهُ زَيْدٌ،
نَظَرْتُ، فَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الْوَكَّالَةِ، حَلَفَ وَبَرَّيْ، وَلِلْسَيِّدِ فَسْخُ الْبَيْعِ، وَاسْتَرْجَاعُ عَبْدِهِ. وَإِنْ
صَدَّقَهُ فِي الْوَكَّالَةِ، وَقَالَ: مَا اشْتَرَيْتُ نَفْسَكَ لِي. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ. وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ: مَا
اشْتَرَيْتُ نَفْسَكَ إِلَّا لِنَفْسِكَ. فَقَالَ: بَلْ لَزَيْدٍ. فَكَذَّبَهُ، عَتَقَ، وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ [١٢] فِي ذِمَّتِهِ
لِلْسَيِّدِ..

فَصْلٌ: وَالْوَكَّالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، فَلَوْ قَالَ لَوَكَّيلِهِ: كَلَّمَا
عَزَلْتُكَ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ. فَهِيَ الْوَكَّالَةُ الدَّوْرِيَّةُ [١٣]، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، (الإقناع: ٢/٤٢٣)

القضاء: أن للحاكم التوكيل مطلقاً،^(١) فتناقض كلامهم.^(٢)

وعبارة المصنف سلمت من ذلك؛ لأنه لم يجعل وجه الشبه بين المسألتين ما ذكر كما هو
مقتضى الصنيع، فتأمل وتمهل.

[١١] قوله: (له التوكيل في جميعه) خلافاً للقاضي في أنه ليس له أن يوكل إلا فيما يعجز
عنه فقط.^(٣)

[١٢] قوله: (ولزمه الثمن ... إلخ) أي: لإقرار السيد على نفسه بما يعتق به العبد من ملك
نفسه، فكأنه قال له: ملكتك نفسك على ألف، فيكون عتقاً معلقاً على مال، وليس كتابة؛
لأن من شرطها النجوم.

[١٣] قوله: (فهى الوكالة الدورية) كان الأولى: الإتيان بـ(الواو)؛ لأن (الفاء) لا تكون

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٧٥/٢٨)، الممتع شرح المقنع (٥١٠/٤)، التوضيح (١٣٠٠/٣).

(٢) في (أ)، (ب): (كلامهما)، والمثبت من (ج).

(٣) جواز التوكيل فيما يعجز عن عمله؛ لكثرة وانتشاره، هو الوجه الأول، وهو الصحيح من المذهب.

لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل، فجاز في جميعه، كما لو أذن فيه بلفظه.

والوجه الثاني: له التوكيل فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه، وهو اختيار القاضي.

لأن التوكيل إنما جاز للحاجة، فاختص ما دعت إليه الحاجة، بخلاف وجود إذنه، فإنه مطلق.

ينظر: المعنى (٢٠٨/٧)، الشرح الكبير (٤٥٧/١٣)، الإنصاف (٤٥٩/١٣)..

وَأَنْعَزَلَ بـ: كُلَّمَا وَكَلْتِكَ فَقَدْ عَزَلْتُكَ. فَقَطُّ. وَهِيَ فَسَخٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ... وَتَبْطُلُ بِجُنُونٍ مُطَبَّقٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَبِالْحَجَرِ عَلَيْهِ لِسْفَهُ فِيمَا لَا يَتَصَرَّفُ السَّفِيهُ فِيهِ، وَبِفَلْسٍ مُوَكَّلٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَبِفُسْقٍ [١٤] فِيمَا يُنَافِيهِ فَقَطُّ؛ كَأَيَّابٍ فِي نِكَاحٍ.. وَلَا تَبْطُلُ بِالنَّوْمِ، وَالسُّكْرِ الَّذِي يَفْسُقُ بِهِ [١٥]..

(الإقناع: ٢/٤٢٤)

وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا وَكَلَّهُ [١٦] أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ شَيْئًا فَتَعَدَّى فِي الثَّمَنِ، صَارَ ضَامِنًا.. وَالَّذِينَ أَعَزَلَهُ عَوَضًا لَا يَصِيرُ لِلْمُوَكَّلِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِذَا اشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ بِهِ شَيْئًا، وَقَفَ عَلَى إِجَارَتِهِ، فَإِنْ أَجَازَهُ [١٧]، صَحَّ وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ، وَإِلَّا لَزِمَ الْوَكِيلَ.. وَإِنْ وَكَلَهُ فِي طَلَاقٍ أَمْرَانِهِ، فَوَطَّئَهَا أَوْ قَبَّلَهَا [١٨] وَنَحَوَهُ.. بَطَلَتْ..

(الإقناع: ٢/٤٢٥)

للاعتراض، وليس هذا جواب (لو) بل جوابها قوله: (انعزل) فتأمل.

[١٤] قوله: (وبفسق ... إلخ) أي: فسق أحدهما، وإن كان فصل المسألتين يقتضي تغايرهما.

[١٥] قوله: (والسُّكْرِ الَّذِي يَفْسُقُ بِهِ) احتراز عن السُّكْرِ مكرهاً عليه.

[١٦] قوله: (ولو دفع إليه مالا وكَلَّهُ) هذه الواو ساقطة في النسخ^(١) المصححة، وثابتة في أكثر النسخ،^(٢) والخطب سهل.

[١٧] قوله: (فإن أجازته) أي: بالشرط السابق، وهو عدم تسميته في العقد، فتنبه.^(٣)

[١٨] قوله: (فوطئها أو قبلها) موافق^(٤) «للمنتهى»^(٥) في الأولى، ومخالف له صريحاً في الثانية، فإنه قال: "وبوطئه، لا قبلته"^(٦)، فليحرر.

(١) نهاية /٣٩/.

(٢) وهي مثبتة في الإقناع، وفي المخطوط (ق/١١٧/أ).

(٣) يشير الحلوتي رحمه الله إلى ما ذكر في كتاب البيع: من أنه إن اشترى لغيره شيئاً في ذمته بغير إذنه، صحَّ إن لم يُسم من اشترى له في العقد. ينظر: المسألة رقم [١٦] من كتاب البيع، ص (٣١٠).

(٤) في (أ) زيادة: (في)، وهي ليست في (ب)، (ج).

(٥) ينظر: (٣١٨/١).

(٦) في (أ)، (ب): (قبله)، والمثبت من (ج).

وَلَا تَبْطُلُ [١٩] بَطْلَاقِ امْرَأَةٍ.. وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخر: اشْتَرَى كَذَا بَيْنَنَا. فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ [٢٠] لآخر: نَعَمْ. فَقَدْ عَزَلَ نَفْسَهُ مِنْ وَكَالَةِ الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ وَلِلثَّانِي..

(الإقناع: ٢/٤٢٦)

وَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَاتِهِ قَبُولُ قَوْلِ مُوَكَّلٍ، أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ طَلَاقِ وَكِيلِهِ، وَعَتَقَهُ وَرَهْنَهُ [٢١]..

(الإقناع: ٢/٤٢٧)

وَأِنْ حَضَرَ الْحَاكِمَ أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ، وَالآخرُ غَائِبٌ، فَادَّعَى الْوَكَالََةَ لَهُمَا أَقَامَ بَيْنَةً، سَمِعَهَا الْحَاكِمُ، وَحَكَمَ بِثُبُوتِ الْوَكَالََةِ لَهُمَا، وَلَمْ يَمْلِكِ الْحَاضِرُ التَّصَرُّفَ وَحْدَهُ. فَإِذَا حَضَرَ الْآخَرُ، تَصَرَّفَا مَعًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ بَيْنَةٍ [٢٢]..

(الإقناع: ٢/٤٢٨)

فَصْلٌ : وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ نِسَاءً [٢٣]، وَلَا بَغِيرَ نَقْدِ الْبَلَدِ.. وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ فِي بَيْعٍ تَقْلِيْبُهُ

[١٩] قوله: (ولا تبطل^(١)) أي: الوكالة في التصرف له.

[٢٠] قوله: (ثم قال) أي: ذلك القائل نعم، لا الشخص، فتدبر.

[٢١] قوله: (وعتقه ورهنه) [أي ويأتي]^(٢) حكم عتقه ورهنه، وليس مسلطاً عليهما لفظ قبول،^(٣) فتدبر.

[٢٢] قوله: (ولا يحتاج إلى إقامة بينة) لإثبات وكالة من كان غائباً؛ لثبوت وكالته بالبينة الأولى تبعاً.

[٢٣] قوله: (ولا يصح أن يبيع نساءً) "أي: بخلاف المضارب.

والفرق: أن القصد في المضاربة الربح، وهو في النساء أكثر، ولا يتعين ذلك في الوكالة، بل ربما كان القصد فيها تحصيل الثمن لدفع حاجته؛ ولأن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب، فيعود الضرر عليه، واستيفاء الثمن في الوكالة على الموكل فيعود ضرر الطلب عليه، وهو لم يرضَ به. "«حاشية»»^(٤)

(١) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (ولا يبطل).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٣) ينظر: المسألة رقم [٤] من كتاب الطلاق، ص (٧١٨).

(٤) (٥٩٣/١).

عَلَى مُشْتَرٍ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ [٢٤]، وَإِلَّا ضَمِنَ.. وَلَيْسَ لَهُ الْعَقْدُ مَعَ فَقِيرٍ [٢٥]، وَلَا قَاطِعِ طَرِيقٍ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ. وَإِنْ بَاعَ هُوَ وَمُضَارِبٌ بِدُونِ ثَمَنِ الْمَثَلِ، أَوْ بِانْقِصَ مِمَّا قَدَرَهُ لَهُ، صَحَّ، وَضَمِنَا النِّقْصَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُتَعَابَنُ بِهِ عَادَةً... (الإقناع: ٢/٤٢٩)

وَلَوْ حَضَرَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى ثَمَنِ مِثْلٍ، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ بِهِ [٢٦].. وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَاهُ بِمَائَةٍ، وَلَا تَشْتَرِهِ بِخَمْسِينَ. صَحَّ شِرَاؤُهُ بِمَا بَيْنَهُمَا، وَبِدُونِ الْخَمْسِينَ [٢٧]. (الإقناع: ٢/٤٣٠)

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَبَاعَ بَعْضُهُ بِدُونِ ثَمَنِ الْكُلِّ، لَمْ يَصَحَّ، مَا لَمْ يَبِعِ الْبَاقِي [٢٨].. وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا قَدَرَهُ لَهُ مُوَجَّلاً، أَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي شَاةً بِدِينَارٍ. فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ تُسَاوِي

[٢٤] قوله: (إلا بحضورته) عبارة «المنتهى»: ^(١) "إلا بحضوره الموكل"، تدبر.

[٢٥] قوله: (مع فقير) المراد به من لا قدرة له على الثمن.

[٢٦] قوله: (لم يجز بيعه به) وهل يصح ويضمن النقص قياساً على التي قبلها؟ ^(٢)

[٢٧] قوله: (وبدون الخمسين) هذا أحد وجهين فيها. ^(٣)

[٢٨] قوله: (لم يصح، ما لم يبيع الباقي) ظاهره ولو كان الباقي منه يساوي في العرف أكثر من بقية الثمن المعين له.

(١) (٣٢١/١).

(٢) قال في كشف القناع (٤٣٨/٨): "فمقتضى ما سبق يصح البيع، وظاهر كلامهم: ولا ضمان، ولم أره مصرحاً به".

وقال في غاية المنتهى وشرحه (٤٦٩/٤): "(وَيَتَجَهُّ بِاحْتِمَالٍ) قَوِيٌّ أَنَّ الْوَكِيلَ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى الزِّيَادَةِ، لِأَنَّ عَلَيْهِ الْاِحْتِيَاظَ وَطَلَبَ الْخِفَظَ لِمُوكَّلِهِ، (وَ) أَنَّهُ (يَضْمَنُ) الزِّيَادَةَ إِذَا بَاعَ بِدُونِهَا؛ لِتَفْرِيطِهِ. قَالَ فِي "الشَّرْحِ": وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ أَمَكَنَ تَحْصِيلُهَا. وَهُوَ مُتَّجِهٌ" وينظر: الشرح الكبير (٤٩٧/١٣).

(٣) قال عنه في الإنصاف (٥٠٠/١٣): "وهو الصواب".

لأنه لم يخالف صريح نفيه، أشبه ما زاد عليها.

والوجه الثاني: لا يصح؛ لأنه نهاه عن الخمسين استقلالاً لها، فكان تنبيهاً على النهي عما دونها، كما أن الأذن في الشراء بمائة إذن فيما دونها، فجرى ذلك مجرى صريح نفيه، فإن تنبيه الكلام كنصه.

ينظر: المعنى (٢٥٠/٧)، الشرح الكبير (٥٠٩/١٣)، تصحيح الفروع (٧١/٧).

إِحْدَاهُمَا دِينَارًا، أَوْ اشْتَرَى شَاةً تُسَاوِي دِينَارًا بِأَقْلٍ مِنْهُ، صَحَّ، وَكَانَ لِلْمُوكِّلِ، وَإِنْ لَمْ تُسَاوِهِ [٢٩]، لَمْ يَصَحَّ.. وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءٌ مَعِيبٌ؛ فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ عَالِمٍ، فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَالِمًا، لَزِمَهُ، مَا لَمْ يَرْضَ الْمُوكِّلُ. وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِلْمُوكِّلِ رَدُّهُ. وَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ، فَكَشِرَاءٌ فَضُولِيٌّ [٣٠]، وَلَهُ وَلِلْمُوكِّلِ رَدُّهُ.. (الإقناع: ٤٣١/٢)

وَلَوْ ادَّعَى الْعَرِيمُ أَنَّ الْمُوكِّلَ عَزَلَ الْوَكِيلَ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ [٣١]، أَوْ ادَّعَى مَوْتَ الْمُوكِّلِ، حَلَفَ الْوَكِيلُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، فَإِنْ رَدَّهُ فَصَدَّقَ الْمُوكِّلُ الْبَائِعَ فِي الرِّضَا بِالْعَيْبِ، لَمْ يَصَحَّ الرَّدُّ [٣٢]، وَهُوَ بَاقٍ لِلْمُوكِّلِ..

فصل: وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ مُعَيَّنٍ فَاشْتَرَاهُ وَوَجَدَهُ مَعِيبًا، فَلَهُ الرَّدُّ [٣٣] قَبْلَ إِعْلَامِ مُوكِّلِهِ، وَإِنْ عَلِمَ عَيْبَهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ، فَلَيْسَ لَهُ شِرَاؤُهُ. وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ لِي بِهِذِهِ الدَّرَاهِمِ. وَلَمْ يَقُلْ: بِعَيْنِهَا. جَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ [٣٤]، وَبِعَيْنِهَا. وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ لِي بِعَيْنِ هَذَا الثَّمَنِ. فَاشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ، صَحَّ الْبَيْعُ، وَلَمْ يَلْزَمْ الْمُوكِّلُ.. (الإقناع: ٤٣٢/٢)

[٢٩] قوله: (وإن لم تساوه) أي: الشاة المشتراة وحدها في الثانية، أو مع غيرها في الأولى، فتدبر.

[٣٠] قوله: (فكشراء فضولي) أي: فلا يصح على المذهب.^(١)

[٣١] قوله: (في قضاء الدين) أي: اقتضائه.

[٣٢] قوله: (لم يصح الرد) أي: تبين أنه غير صحيح، والمراد من الرد ملزومه، وهو الفسخ حتى يتأتى وصفه بعدم الصحة.

[٣٣] قوله: (فله الرد ... إلخ) الذي في «المنتهى»^(٢) تبعاً «للتنقيح»^(٣) أنه ليس له ذلك، فتدبر.

[٣٤] قوله: (جاز له أن يشتري له في ذمته) في هذه المسألة والتي بعدها نظر قوي؛ لأنه لا مستند لشرائه له في الذمة بعد التعيين.

(١) ينظر: التوضيح (٥٨٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٣٠/٣٠).

(٢) ينظر: (٣٢٠/١).

(٣) ينظر: ص (٢٦٣). وينظر: الإنصاف (٥١٦/١٣)، تصحيح الفروع (٥٥/٧).

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ [٣٥] بَعِيْبٍ فِيمَا بَاعَهُ.. وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ، مَلَكَ تَسْلِيمَهُ، وَلَمْ يَمْلِكْ قَبْضَ ثَمَنِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَبْضُهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ [٣٦] شَيْءٌ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا، أَوْ مَعِيًّا؛ كَحَاكِمٍ وَأَمِينِهِ [٣٧]، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ، أَوْ تَدُلُّ عَلَيْهِ [٣٨] قَرِينَةً، مِثْلُ تَوَكُّلِهِ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ فِي سُوقٍ غَائِبٍ عَنِ الْمُوَكَّلِ، أَوْ مَوْضِعٍ يَضِيعُ الثَّمَنُ بِتَرْكِ قَبْضِ

[٣٥] قوله: (ويقبل إقرار الوكيل) "فلو ادَّعى عليه بعيب فيما باعه، وتوجهت عليه اليمين، فنكل عنها، وردَّ عليه لنكوله، ردَّ على الموكل، صوبه في «الإنصاف»^(١) و«تصحيح الفروع»^(٢) قطع به في «المنتهى»." ^(٣) «حاشية»^(٤).

[٣٦] قوله: (فإن تعذر قبضه، لم يلزمه) ما لم يكن قد علم قبل العقد معه أن لا قدرة له على تحصيل الثمن، كما يعلم من قوله السابق: (وليس له العقد مع فقير).
[٣٧] [قوله]^(٥): (كحاكم وأمينه) أي: في أنه إن تعذر قبضه لم يلزمه شيء، لا في أنه لا يملك قبض ثمن ما باعه، فتدبر.

[٣٨] قوله: (أو تدل عليه ... إلخ) الذي مشى عليه في «المنتهى»^(٦): أنه^(٧) لا يستفيد القبض في هاتين الحالتين، وحينئذٍ فلا ضمان عليه.^(٨)

(١) ينظر: (٥١٩/١٣).

(٢) ينظر: (٥٠/٧).

(٣) ينظر: (٣١٩/١).

(٤) (٥٩٤/١).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٦) ينظر: (٣٢١/١).

(٧) في (أ)، (ب): (لأنه)، والمثبت من (ج).

(٨) الوجه الأول: ما ذكره الحجاوي، من أنه لم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة، فمتى ترك قبضه ضمن؛ لأن ظاهر حال الموكل أنه إنما أمره بالبيع، لتحصيل ثمنه، فلا يرضى بتضييعه، فيكون مفرطاً. قال في الإنصاف: "وهو الصواب". وهو اختيار الموفق.

الوجه الثاني: لا يملك قبض ثمنه مطلقاً، وهو المذهب؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأتمنه على قبض الثمن.

الوجه الثالث: يملك قبض الثمن مطلقاً؛ لأنه من موجب البيع، فملكه، كتسليم المبيع.

ينظر: المغني (٢١٢/٧)، الشرح الكبير (٥٢٣/١٣)، الحاوي الكبير (٩٠٤/٢)، الحاوي الصغير ص (٣٤٣)،

الرعاية الصغرى (٣٧٤/١)، الإنصاف (٥٢٣/١٣)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٦٤٧/٣).

الوكيل ونحوه... وكذلك لو أفضى [٣٩] إلى رباً ولم يحضر الموكل.. وإن أخذ رهناً، أساء ولم يضمن [٤٠]. ولا يسلم المبيع قبل ثمنه، حيث جاز القبض [٤١].. (الإقناع: ٢/٤٣٣)
 وإن وكّله في بيع فاسد؛ كشرطه على وكيل أن لا يسلم المبيع، لم يصح [٤٢]، ولم يملكه.. (الإقناع: ٢/٤٣٤)
 ولا يقبل قول وكيل في رده إلى ورثة موكل.. ولا قول وكيل في دفع مال [٤٣] الموكل إلى غير من أئتمنه بإذنه.. (الإقناع: ٢/٤٣٦)
 ولا ضمان بشرط [٤٤]. وإن قال وكيل، أو مضارب: أذنت لي في البيع نساء.. أو اختلفا في صفة الإذن، فقولهما. ولو وكّله في بيع عبد فباعه نسيته،

[٣٩] قوله: (وكذا لو أفضى) أي عدم القبض.

[٤٠] [قوله: (ولم يضمن) لأنه مقبوض بعقد فاسد، وصحيحه لا ضمان فيه.]^(١)

[٤١] قوله: (حيث جاز القبض) بإذن له فيه،^(٢) أو دلت قرينة على الرضا، على الوجه الذي مشى عليه المصنف.

[٤٢] قوله: (لم يصح) لو أخر قوله: (كشرطه على وكيل أن لا يسلم المبيع) عن قوله: (لم يصح) لكان أظهر؛ لأن عبارته توهم أن قوله: (كشرطه) تمثيل للبيع الفاسد، مع أنه نظير^(٣) له، لا مثال؛ إذ الفاسد هو الشرط، وأما العقد فصحيح.

[٤٣] قوله: (ولا قول وكيل في دفع مال... إلخ) بأن دفع الموكل إلى وكيله ديناراً ليدفعه لزيد قرضاً، وادّعى الوكيل أنه دفعه إلى زيد المأذون في الدفع إليه، وينكره زيد لم يقبل قول الوكيل في الدفع حينئذ؛ لأنه ليس أميناً للمأمور الذي هو الوكيل.

[٤٤] [قوله: (ولا ضمان بشرط) أي: لا ضمان على الوكيل فيما تلف بشرط منه، بلا تعدد ولا تفريط، بسبب شرط الموكل عليه الضمان]^(٤).

(١) هذا الفقرة جاءت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، وأثبتها في مكانها، كما في الإقناع.

(٢) في (ج): ربه.

(٣) في (ج): تنظير.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

فَقَالَ الْمُوَكَّلُ: مَا أَذْنْتُ فِي بَيْعِهِ إِلَّا نَقْدًا [٤٥]. فَصَدَّقَهُ الْوَكِيلُ وَالْمُشْتَرِي، فَسَدَّ الْبَيْعُ.. وَإِذَا قَبَضَ الْوَكِيلُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ، فَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ لَا يَزِمُهُ تَسْلِيمُهُ قَبْلَ طَلْبِهِ، وَلَا يَضْمَنُهُ بِتَأْخِيرِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ رَدَّهُ بَعْدَ طَلْبِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ فَتَلَفَ، ضَمِنَهُ.. وَإِنْ لَمْ يَعِدْهُ بِرَدِّهِ، لَكِنْ مَنَعَهُ، أَوْ مَطَّلَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ، ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ، أَوْ التَّلَفَ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً [٤٦]. (الإقناع: ٢/٤٣٧)

[٤٥] قوله: (ما أذنت في بيعه إلا نقداً) لو قال: فقال ما أذنت في ذلك^(١) لكان أشمل؛ لأنه تناول ما إذا أطلق، فإنه عند الإطلاق لا يملك إلا بيعه حالاً، فتنبه.

وقوله: قبله (فقولهما) أي: الوكيل والمضارب.

[٤٦] قوله: (لم يقبل قوله إلا ببينة) هذا واضح في مسألة دعوى الرد، أما في مسألة دعوى التلف فمشكل من وجهين:

الأول: أنه يؤخذ من قوله فيما سبق (فإن أخر رده بعد طلبه مع إمكانه فتلف، ضمنه) أن دعوى التلف تتوقف على إقامة البينة.

الثاني: أنه يؤخذ من هذا السابق^(٢) أنه في دعوى التلف بعد طلب [الرد]^(٣) يصير ضامناً. وظاهر قوله هنا: (لم يقبل قوله إلا ببينة) أنه لا ضمان عليه، مع أنه في هذه الحالة يصير غاصباً.

وكتب في الجانب الآخر من الهامش^(٤) على قوله: (لم يقبل قوله إلا ببينة) ظاهره^(٥) لا في دعوى الرد، ولا في دعوى التلف، وهو [في]^(٦) الثانية مخالف لما يأتي في الغاصب من أنه يقبل قوله في دعوى التلف إذا ثبت بالبينة، ويغرم القيمة^(٧) وكذا يقال في المسألة الآتية في قوله: (وإن أنكر قبض المال ثم ثبت ... إلخ).

(١) نهاية ٣٩/ب.

(٢) في هامش (ج): لعله السياق، (كاتبه).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٤) أي كتب الخلوقي، وهذه عبارة من جرّد الحاشية.

(٥) في (ج): ظاهر

(٦) الزيادة من (ج).

(٧) ينظر: الإقناع (٢/٥٩٠).

وإن أنكر قبض المال، ثم ثبت بينة، أو اعترف فادعى الرد، أو التلّف، لم يقبل، ولو أقام بينة.. وإن قال: وكنتني أن أتزوج لك فلانة، ففعلت. وصدّقته المرأة، فأنكره [٤٧]، فقول المنكر بغير يمين، ويلزمه تطليقها إن لم يتزوجها [٤٨]، ولا يلزم الوكيل شيء [٤٩].. ولو ادعى أن فلانا الغائب وكله في تزويج امرأة، فتزوجها له ثم مات الغائب، لم ترثه المرأة إلا بتصديق الورثة، أو يثبت بينة [٥٠].. وإن ادعى البائع أنه باع مال غيره بغير إذنه، فأنكر المشتري، أو قال المشتري: إنك بعث مال غيرك بغير إذنه، فأنكر البائع، وقال: بل بعث ملكي، أو: بعث مال موكّلي بإذنه. فقول المنكر [٥١].

(الإقناع: ٢/٤٣٨)

ولو كان لرجل عند آخر دنائير، وثياب، فبعث إليه رسولا، فقال: خذ دينارا وثوبا.

[٤٧] قوله: (فأنكره) أي: التوكيل، (فقول المنكر)، أي: منكر التوكيل، وهو المدعي كونه موكلًا.

[٤٨] قوله: (إن لم يتزوجها) أي: إن لم يستأنف العقد.

[٤٩] قوله: (ولا يلزم الوكيل شيء) أي: من حيث إنه وكيل، أما إن كان قد ضمن الصداق، فإنه يلزمه من حيث الضمان، فلا اعتراض على المصنف في الإطلاق؛ لأنه لاحظ الحيثية.

[٥٠] قوله: (أو يثبت بينة) هذا التركيب على حد قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ

اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ إلى أن قال: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾. ^(١)

وقوله: (أو يثبت بينة) أي: أنه وكله في التزويج.

[٥١] قوله: (بإذنه، فقول المنكر) وهو المشتري في الأولى والبائع في الثانية.

(١) تمام الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾

سورة الشورى، آية (٥١).

فَأَخَذَ دِينَارَيْنِ، وَثَوْبَيْنِ، فَضَاعَتِ، فَضَمَّانُ الدِّينَارِ وَالْثَوْبِ الزَّائِدَيْنِ عَلَى الْبَاعِثِ [٥٢]، أَيِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدِّينَارَيْنِ وَالْثَوْبَيْنِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الرَّسُولِ. (الإقناع: ٢/٤٣٩)
وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ زَوْجَتِهِ، وَنَقَلَهَا إِلَى دَارِهِ [٥٣].. فَأَقَامَتِ الزَّوْجَةُ الْبَيْتَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا.. زَالَتِ الْوَكَالَةُ.

فَصَل: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لِإِنْسَانٍ، فَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَ صَاحِبَهُ فِي قَبْضِهِ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ يَلْزَمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَذَّبَهُ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ؛ كَدَعَا وَصِيَّةً بِهِ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَ صَاحِبُ الْحَقِّ [٥٤] الْوَكَالَةَ، حَلَفَ، وَرَجَعَ عَلَى الدَّافِعِ وَحْدَهُ.. (الإقناع: ٢/٤٤٠)

[٥٢] قوله: (على الباعث) تبع في ذلك «المغني»^(١) و«المستوعب»^(٢) و«المبدع»^(٣) وعزاه في «المغني»^(٤) للإمام من رواية مهنا.^(٥)

والذي في «المنتهى»^(٦) تبعاً لما ذكره في «الإنصاف»^(٧) في باب الحوالة، وعزاه للإمام من رواية مهنا أيضاً أن الضمان على المرسل للرسول، لا على الباعث المذكور. فراجع «الحاشية»^(٨).

[٥٣] قوله: (في قبض زوجته، ونقلها إلى داره) العطف هنا من شبه العطف التفسيري.

[٥٤] قوله: (فأنكر صاحب الحق) لم يقل: أو الوصية؛ لأنها لا تلزم إلا بالموت، ولا يتأتى منه الإنكار بعد موته.

(١) ينظر: (٢٢٣/٧).

(٢) ينظر: (٨١٢/١).

(٣) ينظر: (٣٨٦/٤).

(٤) ينظر: (٢٢٣/٧)، وينظر: الشرح الكبير (٥٦١/١٣).

(٥) مهنا هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه من المسائل ما فخر به، وكان الإمام يكرمه، ويعرف له حق الصفة، ورحل معه إلى عبد الرزاق، وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تُحدّد من كثرتها، لم تعرف سنة ولادته، ولا وفاته. رحمه الله تعالى.

ينظر: طبقات الحنابلة (٤٣٢/٢)، المقصد الأرشد (٤٣/٣)، المنهج الأحمد (١٦١/٢).

(٦) ينظر: (٢٩٥/١).

(٧) ينظر: (٩٣/١٣).

(٨) ينظر: (٥٩٧).

وَأِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ وَكَكَلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ شَهِدَ أَنَّهُ وَكَكَلَهُ يَوْمَ السَّبْتِ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَكَلَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ وَكَكَلَهُ بِالْعَجَمِيَّةِ، لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ [٥٥]. (الإقناع: ٤٤١/٢)

وَإِذَا كَانَتْ أُمَّةٌ بَيْنَ نَفْسَيْنِ فَشَهِدَ أَنَّ زَوْجَهَا وَكَلَّ فِي طَلَاقِهَا، أَوْ شَهِدَا بَعْزَلِ الْوَكِيلِ فِي الطَّلَاقِ، لَمْ تُقْبَلْ [٥٦]. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ابْنِي الرَّجُلِ، وَلَا أَبَوِيهِ لَهُ [٥٧] بِالْوَكَالَةِ.. وَإِذَا حَضَرَ رَجُلَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْآخَرَ وَكَكَلَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ شَاهِدَانِ مَعَ الْحَاكِمِ، ثُمَّ غَابَ الْمُوَكَّلُ، وَحَضَرَ الْوَكِيلُ، فَقَدِمَ خَصْمًا لِمُوَكَّلِهِ، وَقَالَ: أَنَا وَكَيلُ فُلَانٍ. فَأَنْكَرَ الْخَصْمُ كَوْنَهُ وَكَيْلًا، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ، حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ بِوَكَالَتِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ [٥٨] بِعِلْمِهِ. وَلَوْ حَضَرَ رَجُلٌ، وَادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَالًا فِي وَجْهِ وَكِيْلِهِ، فَأَنْكَرَهُ،

[٥٥] قوله: (لم تتم الشهادة) يأتي في الشهادات ما يقتضي إتمامها،^(١) لكنهم تبعوا ما في «المعني» هنا،^(٢) فليحرر.

[٥٦] قوله: (لم تقبل) لأنها شهادة تجر نفعاً لهما في الصورتين؛ أما الأولى فلعود منفعة البضع إليهما، وأما الثانية فلاقتضاءها استمرار وجوب النفقة على الزوج لا عليهما.

[٥٧] قوله: (ولا أبويه له) أي: وحدهما، أو مع امرأة أخرى، على اختلاف المشهود فيه، فتدبر.

[٥٨] قوله: (لأن الحاكم لا يحكم ... إلخ) يأتي في باب طريق الحكم وصفته: أن له الحكم بما سمعه من الإقرار والبيئة في مجلسه؛ ولو لم يسمعه أحد.^(٣)

هكذا في «الحاشية»،^(٤) وأجاب عنه في «شرحه».^(٥)

(١) يعني: فيما ذكره الجاوي من المسائل التي يشترط فيها أن تتوارد الشهاداتتان على شيء واحد، ومالا يشترط فيه ذلك. ينظر: الإقناع (٤/٤٩٩ وما بعدها).

(٢) ينظر: (٢٥٦/٧).

(٣) ينظر: الإقناع (٤/٤٣٣).

(٤) ينظر: (٥٩٨/١).

(٥) ينظر: (٤٧٠/٨)، حيث قال: "لَكِنَّ إِقْرَارَهُ بِالْوَكَالَةِ تَوَكِيلٌ وَلَيْسَ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُظْهَرْ حَقًّا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِشْهَادٌ، فَلَيْسَ مِمَّا يَأْتِي".

فَأَقَامَ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ، حَلَفَهُ الْحَاكِمُ [٥٩]، وَحَكَمَ لَهُ بِالْمَالِ، فَإِذَا حَضَرَ الْمُوَكَّلُ، وَجَحَدَ الْوَكَالََةَ، وَادَّعَى [٦٠] أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَلَهُ، لَمْ يُؤْثَرْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ.. (الإقناع: ٤٤٣/٢) وَ مَنْ أَخْبَرَ بِوَكَالََةٍ، وَظَنَّ صِدْقَهُ [٦١]، تَصَرَّفَ وَ ضَمِنَ [٦٢]. (الإقناع: ٤٤٤/٢)

[٥٩] قوله: (حلَّفه الحاكم) هذا على رواية،^(١) ويأتي في القضاء أنه لا يحلفه مع البينة،^(٢)

فتدبر.

[٦٠] قوله: (وجحد الوكالة، وادَّعى) لعل (الواو) بمعنى (أو).

[٦١] قوله: (وظنَّ صدقه) أي: صدق مخبره.

[٦٢] قوله: (وضمن) أي: إذا أنكر المخبر عنه.

(١) أي أن المدعي يحلف مع بينته في دعواه على الغائب، أما على الرواية المشهورة: فإنه لا يُستحلف.

ينظر: المغني (٩٥/١٤)، الشرح الكبير (٥١٩/٢٨)، شرح الزركشي (٢٨٧/٧).

وقال في الإنصاف (٥٢٠/٢٨): أن عدم التحليف هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

(٢) ينظر: الإقناع (٤٣٩/٤).

كِتَابُ الشَّرَكَةِ

وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ، أَوْ تَصَرُّفٍ فَالْأَوَّلُ: شَرَكَةُ أَمْلَاكٍ وَالثَّانِي شَرَكَةُ عُقُودٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.. وَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

أَحَدُهَا: شَرَكَةُ الْعَنَانِ؛ بَأَن يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَكَثُرُ بِمَالِيَهُمَا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِيَدَيْهِمَا وَرَبِحُهُ بَيْنَهُمَا.. وَيَمْلِكُ الْبَيْعَ نِسَاءً [١]، وَيَمْلِكُ الْإِيْدَاعَ.. (الإقناع: ٤٤٩/٢)

وَإِذَا أَقْبَضَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا -يَارِثُ، أَوْ إِثْلَافُ، أَوْ عَقْدٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ غَيْرِهِ [٢]، وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ تَأْجِيلِ شَرِيكِهِ حَقَّهُ- فَلِشَرِيكِهِ الْأَخْذُ مِنَ الْغَرِيمِ، وَلَهُ الْأَخْذُ مِنَ الْقَابِضِ.. (الإقناع: ٤٥١/٢)

وَالشَّرَكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَجُنُونِهِ، وَالحَجَرِ عَلَيْهِ لِسْفِهِ، وَبِالْفَسْخِ مِنْ أَحَدِهِمَا. فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، انْعَزَلَ الْمَعْزُولُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا فِي قَدْرِ نَصِيْبِهِ. وَلِلْعَازِلِ التَّصَرُّفُ فِي الْجَمِيعِ، هَذَا إِذَا نَضَّ الْمَالُ. وَإِنْ كَانَ عَرْضًا لَمْ يَنْعَزِلْ [٣]، وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِالْبَيْعِ دُونَ الْمُعَاوَضَةِ بِسِلْعَةٍ أُخْرَى، وَدُونَ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ مَا يَنْضُّ بِهِ الْمَالُ. (الإقناع: ٤٥٣/٢)

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَلَهُ وَارِثٌ رَشِيدٌ، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى الشَّرَكَةِ،

كِتَابُ الشَّرَكَةِ

[١] قوله: (ويملك البيع نساءً) أي: ولو لم يكن لحاجة،^(١) وهذا هو الحكم في إعادة العامل فيما بعده وعدم عطفه عليه.

[٢] قوله: (أو قرض أو غيره) قال الشيخ تقي الدين:^(٢) "أو ضريبة، سبب استحقاقها واحد".

[٣] قوله: (وإن كان عرضاً لم ينعزل) هذه رواية.

والرواية الأخرى: أنه ينعزل، ولو كان عرضاً.^(٣)

(١) أي يملك الشريك البيع نساءً.

(٢) الاختيارات الفقهية ص (١٩٣).

(٣) ينظر: المغني (١٣١/٧)، وقال في الإنصاف (١٢٨/١٤): هو الصحيح من المذهب.

وَيَأْذَنَ لَهُ الشَّرِيكَ فِي التَّصَرُّفِ، وَهُوَ إِتْمَامُ الشَّرِكَةِ [٤]، وَلَيْسَ بِإِبْتِدَائِهَا، فَلَا تُعْتَبَرُ شُرُوطُهَا..
فَصَلِّ: الثَّانِي، الْمُضَارَبَةُ؛ وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ -وَمَا فِي مَعْنَاهُ- مُعَيَّنٌ [٥] (الإقناع: ٢/٤٥٤)
مَعْلُومٌ قَدْرُهُ -لَا صُبْرَةٌ نَقْدٌ، وَلَا أَحَدٌ كَيْسَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ مَعْلُومٌ؛ تَسَاوَى مَا فِيهِمَا [٦]،

قال شيخنا: وهو ظاهر «المنتهى»، ^(١) ورُدَّ ما في المتن ^(٢) بأن الشركة وكالة، والريح يدخل ضمناً، وحق المضارب أصلي. «حاشية». ^(٣)

[٤] قوله: (وهو إتمام الشركة) ^(٤) انظر هذا مع أنها تبطل بموت أحد الشريكين.
أو يقال: إن مراده من أنه إذا مات أحد الشريكين قبل أن يَنْضَ ^(٥) المال، وكان له وارث، ^(٦) فله أن يتصرف، ويكون إتماماً للشركة، لا ابتداءً لها، بمرتلة ما لو انزل قبل أن يَنْضَ المال، فتدبر.

[٥] قوله: (معين) فيه الفصل بين الصفة والموصوف بالمعطوف وهو قوله: (وما في معناه). وانظر هل قوله: (وما في معناه) مخالف لقوله السابق أول شركة العنان، حيث قال: (ومنها، -أي الشروط- حضور المالين؛ كمضاربة، فلا تصح على غائب، وما في الذمة). ^(٧)
[٦] [قوله: (معلوم تساوى ما فيهما) كان الأولى أن يقول: ولو تساوى ما فيهما، ويُسقط قوله (أو اختلف).] ^(٨)

(١) ينظر: (٣٢٦/١)، حيث قال: "وَمَنْ قَالَ: عَزَلْتُ شَرِيكِي، صَحَّ تَصَرُّفُ الْمَعْزُولِ فِي قَدْرِ نَصِيْبِهِ".

(٢) أي القول بأنه لا ينزل؛ لأنه بين الشريك والمضارب فرق، وهو ما ذكر.

(٣) ينظر: (٦٠١/٢).

(٤) نهاية ٤٠/أ.

(٥) نَضَّ الْمَالُ يَنْضُ: إِذَا تَحَوَّلَ نَقْدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا.

ينظر: الصحاح (٩٣٠/٣)، النهاية (٧٥٦/٢)، مادة (نضض) فيهما.

(٦) فقد قال الحجاوي رحمه الله: "وله وارث رشيد".

(٧) ينظر: الإقناع (٤٤٦/٢).

وقوله (وما في معناه) ليس مخالفاً لما ذكر في شركة العنان؛ لأن معنى (وما في معناه)، أي: معنى الدفع؛ كأن يقول:

ضارب بمالي هذا تحت يدك وديعة، أو غضباً. ويتعين أن يكون ضمير (معناه) عائداً إلى المضاف دون المضاف إليه.

ينظر: حاشية الخلوقي على المنتهى، تحقيق الصقير (١٣٦٨/٤).

(٨) هذه الفقرة جاءت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية.

أَوْ اخْتَلَفَ - إِلَى مَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ [٧] لَهُ، أَوْ لِعَبْدِهِ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ [٨] مَعَ عَمَلٍ مِنْهُ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: قِرَاضًا وَمُعَامَلَةً.. وَهِيَ أَمَانَةٌ وَوَكَالَةٌ، فَإِنْ رِبَحَ فَشَرِكَةٌ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَاجَارَةٌ، وَإِنْ تَعَدَّى فَغَضَبٌ. قَالَ فِي "الْهُدَى" [٩]: الْمَضَارِبُ أَمِينٌ، وَأَجِيرٌ، وَوَكِيلٌ، وَشَرِيكٌ، فَأَمِينٌ إِذَا قَبِضَ الْمَالُ، وَوَكِيلٌ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ، وَأَجِيرٌ فِيمَا يُبَاشِرُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ، وَشَرِيكٌ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الرِّبْحُ. (الإقناع: ٤٥٥/٢)

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا، تَقْدِيرُ نَصِيبِ الْعَامِلِ.. فَإِنْ قَالَ: خُذْهُ فَاتَّجَرْ بِهِ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِي. فَبِضَاعٌ، لَا حَقَّ لِلْعَامِلِ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لَكَ. فَقَرَضٌ، لَا حَقَّ لِرَبِّ الْمَالِ فِيهِ، وَلَيْسَا بِشَرِكَةٍ [١٠].. وَإِنْ قَالَ: خُذْهُ مُضَارَبَةً، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لَكَ. أَوْ قَالَ: وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِي.

[٧] قوله: (بجزء معلوم من ربحه) الأولى زيادة: مشاع.

[٨] قوله: (أو لأجنبي) تبع في ذلك بعض نسخ «الفروع».^(١)

والصواب: (أو ولأجنبي) بزيادة الواو العاطفة، كما في «المنتهى»،^(٢) كذا قرره شيخنا وأثبتته في «شرحه»، فراجع.^(٣)

[٩] قوله: (قال في الهدى)^(٤) كان الأولى: العطف بالواو؛ لأن مقتضى السياق استدلاله بكلام «الهدى» على ما مهده من أنه يخالفه في بعض ما ذكر، منها: تسمية المضارب أجيراً^(٥) فيما يبشّره من العمل، وإن لم تفسد، ومنها: عدم التعرض للغاصب.

[١٠] قوله: (وليسا بشركة) كان الظاهر: وليستا، أي: مسألة الإبضاع، والقرض، وكأنه لاحظ أن مرجع الضمير نفس الإبضاع والقرض.

(١) ينظر: (٨٢/٧)، حيث قال في تعرف المضاربة: "أو لعبده أو أجنبي مع عمل منه".

(٢) في المنتهى المطبوع (٣٢٩/١)، وكذا في معونة أولي النهى (٢٨/٦)، وكذا في المنتهى المطبوع مع حاشية النجدي

(٢١/٣): (أو لأجنبي)، وهي عبارة الإقناع. فلعل الواو ثابتة في بعض نسخ المنتهى.

وأما في شرح منصور على المنتهى (٥٦٤/٣): فقد أثبت الواو.

(٣) قوله (في شرحه)، لعله وهم أو سبق قلم من الخلوقي، فليس تقرير منصور في شرحه، وإنما في حواشيه (٦٠٣/٢).

(٤) ينظر: زاد المعاد (١٥٤/١).

(٥) في (أ)، (ب): (أخيراً)، والمثبت من (ج).

فَسَدَتْ، وَلَهُ أَجْرَةُ الْمَثَلِ [١١] فِي الْأُولَى، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ.. وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى اثْنَيْنِ مُضَارَبَةً [١٢] فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ.. (الإقناع: ٤٥٦/٢)

وَأِنْ قَارَضَ اثْنَانِ وَاحِدًا بِأَلْفٍ لَهُمَا [١٣]، جَازَ... وَإِنْ شَرَطَا كَوْنَ الْبَاقِي مِنَ الرَّبْحِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، لَمْ يَجْزِ [١٤].. وَحُكْمُ الْمُضَارَبَةِ حُكْمُ الشَّرَكَةِ فِيمَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، أَوْ لَا يَفْعَلَهُ، وَمَا يَلْزِمُهُ فَعْلُهُ، وَفِي الشَّرْطِ: لِأَنَّ مَا جَازَ فِي أَحَدَاهُمَا، جَازَ فِي الْآخَرَى، وَكَذَا الْمَنْعُ [١٥]. وَإِنْ فَسَدَتْ فَالرَّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ، خَسِرَ الْمَالُ أَوْ رِبَحَ.

[١١] قوله: (وله أجر ^(١) المثل) في الأولى: إنما كان له فيها أجر المثل؛ لأنه إنما عمل لأجل العوض ولم يسلم له، ولم يكن له شيء في الثانية؛ لأنه دخل على أنه متبرع بالعمل.

[١٢] قوله: (ويجوز أن يدفع إلى اثنين مضاربة) إما أن يكون المفعول محذوفاً، أي: مالاً، وقوله: (مضاربة) حال، أو يقرأ: (يُدفع) مجهولاً، ونائب فاعله ضمير يعود إلى المال المعلوم من المقام، وإما أن يكون قوله: (مضاربة) هو المفعول بعد استعمالها في المضارب فيه مجازاً مرسلاً ^(٢) من إطلاق اسم المتعلق على المتعلق نحو: ﴿هَذَا خَلَقُ اللَّهِ﴾ ^(٣) أي: مخلوقه، فتدبر.

[١٣] قوله: (بألف لهما) ظاهره الإطلاق، سواء كانت بينهما نصفين، أو على جهة المفاضلة، وإن كان في «شرح» شيخنا ما يقتضي اشتراط التسوية فيهما ^(٤)، فليراجع ^(٥).

[١٤] قوله: (نصفين، لم يجز) لأنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ لأن كلا منهما لا حق له في مال الآخر، ولا عمل له فيه، فلا يستحق شيئاً من ربحه؛ ولأن العقد يتعدد بتعدد العاقد فيكون كل واحد منهما كالمنفرد، فلا يستحق شيئاً من رقيقه، ولا من ربحه، فتدبر.

[١٥] قوله: (وكذا المنع) هذا من تنمة التعليل لا من المعلن، تأمل.

(١) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (أجرة).

(٢) المجاز المرسل: هو استعمال الكلمة في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى

الأصلي. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص (٢٤٧)، البلاغة الواضحة ص (١٨٨).

(٣) سورة لقمان، آية (١١).

(٤) في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج).

(٥) قال في (٥٠٤/٨): "كما لو قارضه كل منهما منفرداً بخمسائة" ..

وما تَصَرَّفَهُ نَافِذٌ [١٦]. (الإقناع: ٤٥٧/٢)
 وَإِنْ لَمْ يَعْمَلِ الْعَامِلُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ صَرَفَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ، فَارْتَفَعَ الصَّرْفُ، اسْتَحَقَّ الْعَامِلُ حَصَّتَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا. وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا، وَالْمَنْصُوصُ [١٧]: وَبِعَ هَذَا [١٨]..
 وَيَصِحُّ تَأْقِيْتُهَا [١٩]، بِأَنْ يَقُولَ: ضَارِبْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَاهِمِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَلَا تَبِعَ وَلَا تَشْتَرِ.. وَإِنْ أَخْرَجَ مَا لَا يَعْمَلُ فِيهِ هُوَ وَآخَرُ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، صَحَّ، وَكَانَ مُضَارَبَةً. وَكَذَا مُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ. وَإِنْ شَرَطَ فِيهِنَّ عَمَلَ الْمَالِكِ، أَوْ غُلَامِهِ مَعَهُ، صَحَّ، كَبَهِيمَتِهِ. وَلَا يَضُرُّ عَمَلُ الْمَالِكِ بِلَا شَرْطٍ [٢٠].. (الإقناع: ٤٥٨/٢)

[١٦]قوله: (وما تَصَرَّفَهُ نَافِذٌ) هذا يقتضي أن (تَصَرَّفَ) يتعدى بنفسه، أو التقدير: فما تصرف فيه فتصرفه فيه نافذ.
 [١٧]قوله: (والمَنْصُوصُ) هل هذا يخالف ما أسلفه في شروط شركة العنان؛ حيث قال: ^(١)
 (ومنها: أن يكون رأس المال من النقدين، فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ^(٢) إلى أن قال: ولا بثمنه ^(٣) الذي يباع به)، فتدبر.
 [١٨]قوله: (وبِعَ هَذَا) هو من قبيل العطف التلقيني، ^(٤) وهو دال على الخير المحذوف، والتقدير: والمنصوص صحة ما ذكر، وصحة بع ^(٥) هذا، فليحرر.
 [١٩]قوله: (ويصح تأقيتها؛ أن يقول) هو على حذف الجار، ^(٦) وهو مطرد في مثل هذا الحل، وفي نسخة: (بأن)، ^(٧) وهي ظاهرة.
 [٢٠]قوله: (بلا شرط) لا مفهوم له على المذهب. ^(٨) نعم له مفهوم على القول بأن

(١) ينظر: الإقناع (٤٤٦/٢).

(٢) في (ج): بعرضي.

(٣) في (ج): بقيمته.

(٤) كما في قوله تعالى: "إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي". البقرة آية (١٢٤).

ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٣٦/٣).

(٥) في (ج): بيع.

(٦) أي: حذف الجار من (أن)، كما في نسخة الإقناع بوزارة الأوقاف الكويتية (ق/١٢١/أ).

(٧) كما هو مثبت في الإقناع (٤٥٨/٢)، والإقناع بتحقيق السبكي (٢٦٢/٢).

(٨) ينظر: الإنصاف (٧٤/١٤)، كشاف القناع (٥٠٨/٨).

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ أَمَةِ الْمُضَارَبَةِ، وَلَوْ ظَهَرَ رِبْحٌ. فَإِنْ فَعَلَ، فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَالتَّعْزِيرُ، وَلَا حَدٌّ. وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ، وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ، فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ [٢١]. (الإقناع: ٤٥٩/٢)

وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، ثُمَّ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي ذِمَّتِهِ لِلْمُضَارَبَةِ، فَهِيَ لَهُ وَثَمْنُهَا عَلَيْهِ -عَلِمَ تَلَفَ الْمَالِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَوْ جَهْلَهُ- إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ رَبُّ الْمَالِ [٢٢]. (الإقناع: ٤٦١/٢)

وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَ الشِّرَاءِ قَبْلَ نَقْدِ ثَمْنِهَا؛ بَأَنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ، أَوْ تَلَفَ هُوَ وَالسِّلْعَةُ، فَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا، وَالثَّمَنُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَيَصِيرُ رَأْسُ الْمَالِ الثَّمَنُ، دُونَ التَّالِفِ. وَلِصَاحِبِ السِّلْعَةِ مُطَالَبَةٌ كُلُّ مَنْهُمَا بِالثَّمَنِ، وَيَرْجِعُ بِهِ الْعَامِلُ؛ فَلَوْ كَانَ الْمَالُ مَائَةً، فَخَسِرَ عَشْرَةً، ثُمَّ أَخَذَ رَبُّهُ عَشْرَةً، لَمْ يَنْقُصْ رَأْسُ الْمَالِ بِالْخُسْرَانِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْبِحُ فَيَجْبُرُ الْخُسْرَانَ، لَكِنَّهُ يَنْقُصُ بِمَا أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ، وَهُوَ الْعَشْرَةُ، وَقِسْطُهَا مِنَ الْخُسْرَانِ وَهُوَ دِرْهَمٌ وَتُسْعُ، وَيَبْقَى رَأْسُ الْمَالِ ثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ [٢٣] وَثَمَانِيَةً أَتْسَاعَ دِرْهَمٍ.. (الإقناع: ٤٦٢/٢)

اشتراط العمل من رب المال مفسد، ففي كلام المصنف ما فيه.

[٢١] قوله: (فولده رقيق) مقتضى القواعد أن يكون [ولده حراً، ويكون] ^(١) عليه فداؤه؛ لأن الإمام قال: ^(٢) كل من درأت عنه الحد، فولده حر، ويفديه.

فلتحرر المسألة خصوصاً مع تعليلهم درء الحد بما يؤول إنه شبهة ملك، وتعليلهم ^(٣) رق الولد بعدم الملك وشبهته، وذلك لا يخلو عن تناقض، فتدبر. ^(٤)

[٢٢] قوله: (إلا أن يجيزه رب المال) فيكون حينئذٍ لرب المال، ويكون من قبيل شراء الفضولي، فيشترط له ما تقدم في البيع. ^(٥)

[٢٣] قوله: (ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين ... إلخ) وجهه: أن نسبة العشرة الخسران إلى

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٢) ينظر: مسائل الإمام برواية الكوسج (١٨٩١/٤)، رقم (١٢٧٢).

(٣) نهاية ٤٠ ب/.

(٤) قال في غاية المنتهى وشرحه (٣٧/٥): "(وَيَتَجَهُّ) لَا حَدَّ عَلَيْهِ (مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ عَدَمَ ظُهُورِهِ) أَي: الرِّبْحِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ الرِّبْحِ، وَجَهِلَ التَّحْرِيمَ، وَعَلِقَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ؛ فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِرَبِّ الْمَالِ، كَالْمُرْتَهِنِ إِذَا وَطِئَ الْأَمَةَ الْمُرْهُونَةَ جَاهِلًا تَحْرِيمَ الْوَطْءِ. وَهُوَ مُتَجَهٌّ. وَالْمَذْهَبُ مَا تَقَدَّمَ."

(٥) ينظر: المسألة رقم [١٦] في كتاب البيع، ص (٣١٠).

وَأِنْ أَقْتَسَمَا الْعِشْرِينَ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً، ثُمَّ خَسِرَ عِشْرِينَ، فَعَلَى الْعَامِلِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ، وَبَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ تِسْعِينَ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ الْبَاقِيَةَ مَعَ رَبِّ الْمَالِ تُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَمَهْمَا بَقِيَ الْعَقْدُ [٢٤] عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَجَبَ جَبْرُ خُسْرَانِهِ مِنْ رِبْحِهِ، وَإِنْ أَقْتَسَمَا الرَّبْحَ.. (الإقناع: ٤٦٣/٢)

فَإِنْ أَقْتَضَى مِنْهُ قَدْرُ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ قَدْرَ الرَّبْحِ، أَوْ دُونَهُ، لَزِمَ الْعَامِلُ تَقَاضِيهِ أَيْضًا. وَلَا يَلْزِمُ الْوَكِيلَ تَقَاضِي الدَّيْنِ [٢٥]..

فَلَوْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمَا قَالَهُ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْعَامِلِ، فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا لَا يَتَجَرُّ فِيهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: كَانَ قِرَاضًا، فَرَبِحُهُ بَيِّنًا. وَقَالَ الْعَامِلُ: كَانَ قَرْضًا، فَرَبِحُهُ كُلُّهُ لِي. فَقَوْلُ رَبِّ الْمَالِ، فَيُخْلَفُ، وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، تَعَارَضَتَا [٢٦] وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. (الإقناع: ٤٦٧/٢)

المائة تسعها، فقد خسر كل عشرة من عشرات المائة تسعها، وتسع العشرة واحد وتسع. وقلنا: إنه لا ينتقض بالخسران، ولما أخذ عشرة من المائة بعد خسرها كأنه أخذ تسع المائة لا تسع التسعين، وتسع المائة أحد عشر وتسع، وهو مجموع العشرة المأخوذة وخسرها، أسقط ذلك من التسعين وهي المائة الخاسرة، يكن الباقي ثمانية وثمانين وثمانية أتساع كما ذكره.

[٢٤] قوله: (ومهما بقي العقد) قد استعملها ظرف زمان كـ (متى)، أي: وقت بقي العقد.

[٢٥] قوله: (ولا يلزم الوكيل تقاضي الدين) والفرق بينه^(١) وبين المضاربة^(٢)، أن تنضيض المال من مقتضى عقد المضاربة، فعليه التقاضي.

[٢٦] قوله: (وإن أقام كل واحد^(٣) بينة بدعواه، تعارضتا) انظر هذا مع قوله: قبله (قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْعَامِلِ) فهما قولان متقابلان مشى المصنف على كل منهما، فتدبر.

وصريح كلام «المبدع»^(٤) الذي نقله شيخنا في «الحاشية»^(٥) أن في المسألة قولين.

(١) أي: الوكيل.

(٢) لعلها: (المضارب)، لأن الضمير عائد على الوكيل فالأولى: المضارب.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وفي الإقناع زيادة: (منهما).

(٤) ينظر: (٣٧/٥).

(٥) ينظر: (٦٠٤/٢).

وإن قال رب المال: كان بضاعة [٢٧]. وقال العامل: كان قراضاً. أو: قرضاً. حلف كل منهما على إنكار ما ادّعاه خصمه، وكان للعامل أجره عمله، لا غير.. (الإقناع: ٤٦٧/٢)
 وإن مرض أحدهما، أو ترك العمل، ولو بلا عذر، فالكسب بينهما، فإن طالبه الصحيح أن يعمل، أو أن يقيم مقامه من يعمل، لزمه ذلك، فإن امتنع، فلآخر الفسخ [٢٨].. (الإقناع: ٤٧٠/٢)
 ولو اشترك ثلاثة؛ لواحد دابة، ولآخر راوية، وثالث يعمل، أو اشترك أربعة؛ لواحد دابة، ولآخر رحى، وثالث دكان، ورابع يعمل، ففاسدتان [٢٩] وللعامل الأجرة، وعليه لرفقته أجره آلتهم. وقياس نصه صحتها. واختاره الموفق، وغيره. قال المنقح: وهو أظهر، وصححه في "الإنصاف" [٣٠].
 ومن استأجر من الأربعة [٣١] ما ذكر، صح، والأجرة بقدر القيمة.. وتصح شركة شهود [٣٢]، قاله الشيخ، وقال: وللشاهد أن يقيم مقامه، إن كان على عمل في الذمة..

قال: ^(١) أو يحمل القول بالتعارض على ما عدا المسألة الأولى، وهي صفة خروجه عن يده؛ جمعاً بين أول الكلام وآخره، فليتدبر.

[٢٧] قوله: (كان بضاعة) أي: إبطاعاً؛ بدليل ما بعده، تدبر.

[٢٨] قوله: (فإن امتنع، فلآخر الفسخ) لو ^(٢) لم يمتنع؛ لأنها عقد جائز.

[٢٩] قوله: (ففاسدتان) لأنهما لم يستوفيا شروط الشركة؛ لأن العرض لا يكون رأس مال، ولا شروط الإجارة؛ لعدم تقدير المدة.

[٣٠] قوله: (وصححه في «الإنصاف» ^(٣) عطف على (اختاره).

[٣١] قوله: (ومن استأجر من الأربعة) الشاملة لنفس العامل بأن استأجر منه نفسه.

[٣٢] قوله: (وتصح شركة شهود) ^(٤) هذه المسألة مبنية على شيئين:

(١) أي: الشيخ منصور في حواشيه (٦٠٤/٢).

(٢) لعل هنا سقط للواو، والصواب: (ولو).

(٣) ينظر: (١٦٨/١٤)، قدمه في المبدع، وقال (٤٢/٥): "إنه المذهب؛ لأنها عين تسمى بالعمل عليها".

وينظر: المغني (١١٩/٧)، الشرح الكبير (١٧٤/١٤)، التنقيح ص (٢٦٩).

(٤) شركة شهود هي: أن يشترك الشهود في الرزق الذي يكتسبه أحدهم بالشهادة عند القضاة، وإن لم يعمل البقية.

وَمُوجِبُ الْعَقْدِ الْمَطْلُوقِ التَّسَاوِي فِي الْعَمَلِ، وَالْأَجْرِ [٣٣].. (الإقناع: ٤٧٢/٢)

فَصْل: الْخَامِسُ، شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ؛

وَهِيَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا الْأَكْسَابُ النَّادِرَةُ؛ كَوَجْدَانِ لُقْطَةٍ، أَوْ

رَكَازٍ [٣٤]... ففاسدة [٣٥]. (الإقناع: ٤٧٣/٢)

الثَّانِي: تَفْوِيضُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ شِرَاءً، وَبَيْعًا، وَمُضَارَبَةً...

أحدهما: جواز أخذ الأجرة على الشهادة.

والثاني: صحة الاستنابة في الشهادة، وكلاهما ضعيف. ^(١)

[٣٣] قوله: (وَمُوجِبُ الْعَقْدِ الْمَطْلُوقِ التَّسَاوِي فِي الْعَمَلِ، وَالْأَجْرَةُ) ^(٢) انظر ما الفرق بين

هذا، وباقي الأقسام من أنه إن لم يعين قدر الأجرة، فسدت، ^(٣) تدبر.

[٣٤] قوله: (كَوَجْدَانِ لُقْطَةٍ، أَوْ رَكَازٍ) قال شيخنا في «الحاشية»: ^(٤) بكسر (الواو) مصدر

وَجَدَ.

[٣٥] قوله: (ففاسدة) لعل الفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي: فإن صدرت على هذا

الوجه ففاسدة أي: فهي فاسدة.

ينظر: مجموع الفتاوى (٧٦/٣٠)، كشف القناع (٥٣٩/٨).

(١) فالمذهب في الأول هو: عدم جواز أخذ الأجرة على الشهادة.

ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٥٤/٢٩)، المبدع (١٩١/١٠).

والمذهب في الثاني هو: عدم جواز الوكالة في الشهادة.

ينظر: المبدع (٣٥٨/٤)، الإنصاف (٤٤٦/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٧/٣).

(٢) في (أ)، (ب): (الأجرة)، كما في نسخة الإقناع بوزارة الأوقاف (ق/١٢٣/أ)، والمثبت في الإقناع: (الأجر).

(٣) هذا خاص بشركة الأبدان، بخلاف باقي الأقسام، فلا بد من تعيين الأجرة

ينظر: حاشية الخلوقي على المنتهى، تحقيق الصقير (١٣٨٦/٤).

(٤) ينظر: (٦٠٦/٢)، وينظر: المطلع ص (٣١٤)، المصباح ص (٥٣١)، مادة (وجد).

بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَنَاصِبَةِ وَالْمَزَارَعَةِ

الْمَسَاقَاةُ: دَفْعُ أَرْضٍ، وَشَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ لِمَنْ يَغْرِسُهُ، أَوْ مَغْرُوسٌ مَعْلُومٌ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ، وَيَقُومُ بِمَصْلَحَتِهِ، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ.

وَالْمَزَارَعَةُ: دَفْعُ أَرْضٍ، وَحَبٍّ، لِمَنْ يَزْرَعُهُ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ، أَوْ مَزْرُوعٌ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْمُتَحَصِّلِ.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ عَاقِدَيْهِمَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ، فَتَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ [١]، وَقَالَ الْمُؤَفَّقُ: تَصِحُّ عَلَى مَالِهِ وَرَقٌّ يُقْصَدُ، كَثُوتٌ، أَوْ لَهُ زَهْرٌ يُقْصَدُ، كَوَرْدٍ وَنَحْوِهِ. وَعَلَى قِيَاسِهِ: شَجَرٌ لَهُ خَشَبٌ يُقْصَدُ، كَحَوَرٍ، وَصَفْصَافٍ.. (الإقناع: ٤٧٥/٢)

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْمَسَاقَاةِ، تَقْدِيرُ نَصِيبِ الْعَامِلِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ؛ كَالثُلُثِ وَالرُّبْعِ، فَلَوْ جَعَلَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ، أَوْ الْجُزْءَ لِنَفْسِهِ، وَالْبَاقِي لِلْعَامِلِ، جَازَ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً [٢].. (الإقناع: ٤٧٧/٢)

[باب: المساقاة] ^(١)

[١] قوله: (في كل شجر ^(٢) مأكول) إنما أعاد هذه الجملة؛ قصداً إلى التنبيه على خلاف الشافعي القائل بأنها لا تصح إلا في النخل، والكرم خاصة. ^(٣)

ولينبه على خلاف الموفق الذي أوماً إليه بقوله: (وقال الموفق إلخ)، ^(٤) فتدبر.

[٢] قوله: (ما لم يكن حيلة) أي: على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ب)، (ج)، وليست في (أ).

(٢) كذا في (أ)، (ب)، وهنا سقط لعبارة الإقناع، وهي: (له ثمر).

(٣) ينظر: الأم (١٤/٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦٠/٩)، كفاية الأخيار ص (٣٤٥).

وقال المالكية بجواز المساقاة: في الكرم، والنخل، والشجر، والأصول التي لها ثمر.

ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٤٨/٢)، بداية المجتهد (٤٦٥/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٩١٣/٣).

وقال أبو حنيفة بعدم جواز المساقاة مطلقاً، وأجازها أبو يوسف ومحمد بن الحسن في كل شجر له ثمر.

ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/٨)، فتح باب العناية (٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٩).

(٤) ينظر قول الموفق: المغني (٥٣١/٧).

وَلَوْ سَاقَى وَاحِدٌ اثنَيْنِ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِ التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا فِي النَّصِيبِ، أَوْ سَاقَاهُ عَلَى بُسْتَانِهِ
ثَلَاثَ سِنِينَ، عَلَى أَنَّ لَهُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى النِّصْفَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الثُّلُثَ، وَفِي الثَّالِثَةِ [٣]
الرُّبْعَ، صَحَّ. وَلَا تَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ إِلَّا عَلَى شَجَرٍ مَعْلُومٍ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ الصِّفَةِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ
مَعَهَا، كَالْبَيْعِ [٤]..

وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ وَهِيَ عَلَى عَيْنِهِ [٥]، أَوْ جُنَّ [٦]، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، انْفَسَخَتْ، كَرَبُّ
الْمَالِ، وَكَمَا لَوْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا..

فَصُلِّ: وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ، وَالزَّرْعِ، وَزِيَادَتُهُمَا؛ مِنْ السَّقْفِ.. وَتَسْوِيَةِ الثَّمَرَةِ [٧]..

[٣] قوله: (وفي الرابعة) وفي نسخة: (وفي الثالثة)،^(١) وعلى الأولى يكون القصد الإشارة
إلى أنه لا يشترط التوالي بين السنين.

[٤] قوله: (كالبيع) ظاهر كلامه أنه يصح بيع الشجر بالوصف مع أنه ليس كذلك، وإنما
مراده أن الوصف في المساقاة على الشجر كافٍ بشرط أن يكون ذلك الموصوف مما تنضبط
صفاته بالوصف، كما أن البيع بالوصف لا يصح إلا فيما تنضبط صفاته بالوصف، فالتشبيه
في الصفة لا في الموصوف، ومنه يؤخذ أن باب المساقاة أوسع من باب البيع، حيث صحت
المساقاة على الشجر الموصوف، ولم يصح البيع في الشجر الموصوف، فتدبر.

[٥] قوله: (وإن مات العامل وهي على عينه) نظر فيه شيخنا،^(٢) وفي التنظير نظر.

[٦] قوله: (أو جُنَّ) أي: جنوناً مطبقاً، كما في الوكيل.^(٣)

[٧] قوله: (وتسوية الثمرة) انظر ما معنى قوله (تسوية الثمرة) هنا؟ تدبر.

ولعل المراد: إمالتها إلى جهة الشمس؛ لأجل النضج، كما يفعل ذلك في عراجين النخل.^(٤)

(١) كما هو مثبت في الإقناع، و الإقناع بتحقيق السبكي (٢/٢٧٦)، ونسخة وزارة الأوقاف (ق/١٢٣/ب).

(٢) فقد قال: ومفهومه: أنها إذا لم تقع على عينه لا تنفسخ، وإنما يتمشى على القول بلزومها، وأما على القول: بأنها
عقد جائز فنبطل بموت أحدهما، وجنونه، ونحوه من كل ما يبطل الوكالة، ولو حذف هذا القيد أي (وهي على
عينه) لأصاب. ينظر: حواشي الإقناع (٢/٦٠٩)، كشف القناع (٩/١٨).

قلت: ذكر صاحب الفروع هذا القيد، حيث قال (٧/١٢٤): "وتنفسخ بموت عاملٍ إن كانت على العين".

(٣) حيث قال في الإقناع (٢/٤٢٤): "وَيَبْطُلُ -أي الوكالة- بِجُنُونِ مُطَبِّقٍ مِنْ أَحَدِهِمَا".

(٤) العُرْجُون: هو العود الأصفر الذي فيه شَمَارِيخُ العِذْقِ، جمعه: عَرَاجِين.

- وَقَطَعَ الشَّجَرَ الْيَابِسَ، وَآلَهُ ذَلِكَ، كَالْفَأْسِ وَنَحْوَهُ [٨]. (الإقناع: ٤٨٠/٢)
- وَيَتَّبِعُ فِي الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ الْعُرْفُ [٩]، مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.. (الإقناع: ٤٨١/٢)
- وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ جِنْسِ الْبَذْرِ وَلَوْ تَعَدَّدَ، وَقَدْرُهُ.. وَإِنْ قَالَ: مَا زَرَعْتَ مِنْ شَيْءٍ، فَلِي نَصْفُهُ [١٠]. صَحَّ. (الإقناع: ٤٨٢/٢)
- وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ أَرْضٍ وَشَجَرٍ فِيهَا لِحَمْلِهَا [١١].. (الإقناع: ٤٨٣/٢)
- وَمَتَى فَسَدَ الْعَقْدُ، فَالزَّرْعُ وَالشَّمْرُ لِمُصَاحِبِهِ [١٢]، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ. (الإقناع: ٤٨٤/٢)

- [٨] قوله: (كالفأس ونحوه) كالمنجل^(١) والمسحاة^(٢).
- [٩] قوله: (العرف) فما عرف أخذه من رب المال طُوب به، وما عرف أخذه من^(٣) العامل طُوب به.
- [١٠] قوله: (وإن قال: ما زرعْتَ من شيءٍ، فلي نصفه) انظر هذا مع ما سبق من قوله، (وتعتبر معرفة جنس البذر وقدره) لكنه حكّم بصحته لكونه محل النص؛ لأن النبي ﷺ "عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ"^(٤).
- [١١] قوله: (لحملها) أي: لما تحمله من الثمر والورق.
- [١٢] قوله: (فالزرع والثمر لصاحبه) المراد: فالزرع لصاحب البذر، والثمر لصاحب الشجر.

ينظر: النهاية (١٧٩/٢)، مادة (عرج)، القاموس المحيط ص (١٩٨)، مادة (عرجون).

(١) المنجل: بكسر الميم، وهو الآلة التي يُحصَدُ بها الحشيش والزَّرْعُ، وميمه زائدة، من التَّجَلَّى، وهو الرَّمي.

ينظر: المطلع ص (٤٦٧).

(٢) المسحاة: هي المجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السَّحُو: الكشف والإزالة.

ينظر: النهاية (٧٦١/١)، مادة (سحا).

(٣) نهاية ٤١/أ. وكُتِبَ في هامش الأصل: (بلغ مقابلة بحسب الطاقة).

(٤) رواه البخاري، في كتاب الحرث والمزراعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ص (٣٧٤)، رقم (٢٣٢٩)، ومسلم، في كتاب المساقاة والمزراعة، باب المساقاة بجزء من الثمر والزرع، ص (٦٧٨)، رقم (٣٩٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَأِنْ دَفَعَ رَجُلٌ بَذْرَهُ إِلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لِيَزْرَعَهُ فِي أَرْضِهِ وَيَكُونَ مَا يَخْرُجُ بَيْنَهُمَا،
فَفَاسِدٌ [١٣]، وَيَكُونُ الزَّرْعُ لِمَالِكِ الْبَذْرِ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ وَالْعَمَلِ.. (الإقناع: ٤٨٥/٢)
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَى الْفَلَّاحِ شَيْئًا مَأْكُولًا وَلَا غَيْرُهُ؛ مِنْ دَجَاجٍ، وَلَا غَيْرِهَا، الَّتِي
يُسَمُّونَهَا خِدْمَةً [١٤]. (الإقناع: ٤٨٦/٢)

[١٣] قوله: (ففاسد) لكون البذر [ليس] ^(١) من رب الأرض.

[١٤] قوله: (التي يسمونها خدمة) وتسمى أيضاً: الضيافة.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، ولعله سقط سهواً؛ فإن عبارة الإقناع هي: "وَأِنْ دَفَعَ رَجُلٌ بَذْرَهُ إِلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ"، فهذا العقد فاسد؛ لأن البذر من صاحبه، وليس من رب الأرض.
ينظر: كشف القناع (٢٨/٩).

بَابُ الْإِجَارَةِ

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ، تُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا مُدَّةً مَعْلُومَةً، مِنْ عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ، بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ. وَيُسْتَشْنَى [١] مِنْ قَوْلِهِمْ مُدَّةً مَعْلُومَةً مَا فُتِحَ عَنَوَةً وَلَمْ يُقَسِّمْ، فِيمَا فَعَلَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهِيَ، وَالْمُسَافَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْعَرَايَا [٢]، وَالشُّفْعَةُ، وَالْكِتَابَةُ، وَنَحْوُهَا مِنْ الرُّخْصِ الْمُبَاحَةِ الْمُسْتَقَرِّ حُكْمُهَا عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ. (الإقناع: ٤٨٧/٢)

قَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ الْأَمَةُ، وَالْحُرَّةُ لِلْخِدْمَةِ، وَلَكِنْ يَصْرَفُ وَجْهُهُ عَنِ النَّظَرِ، لَيْسَتْ الْأَمَةُ مِثْلَ الْحُرَّةِ، وَلَا يَخْلُو مَعَهَا فِي بَيْتٍ [٣].. (الإقناع: ٤٨٨/٢)

وَلَوْ أُسْتُؤْجِرَ لِحَفْرِ بئرٍ؛ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ طُولًا، وَعَشْرَةُ أَذْرُعٍ عَرْضًا، وَعَشْرَةُ أَذْرُعٍ عُقْمًا، فَحَفَرَ خَمْسَةَ طُولًا فِي خَمْسَةِ عَرْضًا فِي خَمْسَةِ عُقْمًا، فَاضْرَبَ عَشْرَةَ فِي عَشْرَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةً، ثُمَّ اضْرَبَ الْمِائَةَ فِي عَشْرَةٍ، تَبْلُغُ أَلْفًا، وَاضْرَبَ خَمْسَةَ فِي خَمْسَةٍ؛ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ اضْرَبَهَا فِي خَمْسَةٍ؛ بِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، وَذَلِكَ ثَمَنُ الْأَلْفِ،

[بَابُ الْإِجَارَةِ] ^(١)

[١] قوله: (ويستثنى ... إلخ) وكذا يستثنى ما تقدم في الصلح، ^(٢) فتنبه.

[٢] قوله: (والعرايا) مخالف لما هو مصرح به. ^(٣)

[٣] قوله: (ولا يخلو معها في بيت) ^(٤) أي: مع الحرة، وكذا مع أمة، على ما يأتي في النكاح. ^(٥)

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٢) ينظر: نص الإقناع المثبت مع المسائل رقم [١٩، ١٨، ١٧] في باب الصلح. ص (٤٠٦-٤٠٧)

(٣) من أن العرايا على خلاف القياس، والصحيح أنها على وفق القياس.

ينظر: مجموع الفتاوى (٥٥٥/٢٠)، الفروع (١٣٤/٧).

(٤) ينظر قول الإمام أحمد: الإرشاد ص (٢١٤).

(٥) ينظر: الإقناع (٣٠٠/٣).

فَلَهُ ثَمْنُ الْأَجْرَةِ، إِنْ وَجَبَ لَهُ شَيْءٌ [٤]. (الإقناع: ٢/٤٨٩)
 وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَبْنِيَ لَهُ بِنَاءً مَعْلُومًا... فَأَمَّا إِنْ فَرَطَ، أَوْ بَنَاهُ مَحْلُولًا، أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ فَسَقَطَ،
 فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، وَغَرَامَةُ مَا تَلَفَ مِنْهُ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِبِنَاءٍ أَذْرُعَ مَعْلُومَةٍ، فَبَنَى بَعْضَهَا، ثُمَّ سَقَطَ،
 فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا سَقَطَ [٥]، وَتَمَامُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْإِجَارَةُ مِنَ الذَّرْعِ. (الإقناع: ٢/٤٩٠)
 وَيَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ لَضَرْبِ اللَّبَنِ عَلَى مُدَّةٍ، أَوْ عَمَلٍ... وَلَا يُكْتَفَى بِمُشَاهَدَةِ قَالِبِ
 الضَّرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، وَلَا يَلْزَمُهُ إِقَامَةُ اللَّبَنِ لِيَجِفَّ، مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا أَوْ
 عَرَفَ [٦]. (الإقناع: ٢/٤٩١)
 وَلَوْ اسْتُؤْجِرَتْ لِلرِّضَاعِ وَالْحَضَانَةِ، لَزِمَاها، وَإِنْ اسْتُؤْجِرَتْ لِلرِّضَاعِ وَأُطْلِقَ، لَزِمَتْهَا
 الْحَضَانَةُ تَبَعًا. وَإِنْ اسْتُؤْجِرَتْ لِلْحَضَانَةِ وَأُطْلِقَ، لَمْ يَلْزَمْهَا الرِّضَاعُ. وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي
 الرِّضَاعِ [٧] الْحَضَانَةُ وَاللَّبْنُ.. (الإقناع: ٢/٤٩٢)

[٤] قوله: (إِنْ وَجَبَ لَهُ شَيْءٌ) بَأْنْ كَانَ تَرَكُّ الْعَمَلِ بِسَبَبٍ مِنْ قَبْلِ الْمُؤْجَرِ، أَوْ بِسَبَبٍ
 لِأَحَدٍ مِنْهُمَا فِيهِ، كَصَخْرَةٍ مَنَعَتْ، وَالتَّقْيِيدَ مَبْنِيٍّ عَلَى ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ عَلَى مَا يَأْتِي
 اسْتِحْقَاقُهُ الثَّمَنَ هُنَا مُطْلَقًا،^(١) فَتَدْبِيرُ.

[٥] قوله: (فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا سَقَطَ) لَعَلَّهُ إِنْ كَانَ بِسَبَبٍ تَفْرِيطُهُ، كَالْأَوَّلَى.

[٦] قوله: (مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا أَوْ عَرَفَ) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ.

وَكَلَامُ «الْمُبْدَعِ»^(٢) يَقْتَضِي أَنَّهُمَا قَوْلَانِ، وَعِبَارَتُهُ: "وَلَا يَلْزَمُ إِقَامَتُهُ لِيَجِفَّ. وَقِيلَ: بَلَى إِنْ
 كَانَ عَرَفَ مَكَانَهُ". انْتَهَى، فَتَدْبِيرُ.

[٧] قوله: (وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الرِّضَاعِ ... إِنْ) أَيُّ: أَصْلًا وَتَبَعًا؛ لِيُؤَافِقَ أَوَّلَ كَلَامِهِ، وَإِلَّا
 يَكُونُ قَوْلًا ثَالِثًا مُقَابِلًا لِلْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي «الْمُنْتَهَى».^(٣)

(١) ينظر: المسألة رقم [٣١] من هذا الباب.

(٢) ينظر: (٦٥/٥).

(٣) حيث قال في المنتهى (٣٤٠/١): "وَالْعَقْدُ عَلَى الْحَضَانَةِ، وَاللَّبْنُ تَبَعٌ، وَالْأَصَحُّ: اللَّبْنُ".

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْصُدَ الزَّرْعَ، وَ يَصْرِمَ النَّخْلَ [٨] بِسُدُسٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ.. وَلَا يَجُوزُ نَفْضُ
الزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ بَعْضُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ [٩]، وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ. (الإقناع: ٤٩٤/٢)
فصل: وَإِنْ دَفَعَ ثَوْبُهُ إِلَى قَصَّارٍ، أَوْ خِيَّاطٍ.. أَوْ شَاهِدًا إِنْ جَازَ لَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ [١٠]، صَحَّ،
وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ.. (الإقناع: ٤٩٥/٢)
وَتَصَحُّ إِجَارَةُ حُلِيِّ بِأُجْرَةٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَكَذَا مِنْ جِنْسِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ [١١]. (الإقناع: ٤٩٥/٢)

[٨] قوله: (ويصرم النخل) أي: يجذ عرى جانبيه ويقطعها. ^(١)

[٩] قوله: (ونحوه ببعض ما [يخرج] ^(٢) منه) ينبغي أن يُحْمَلَ البعض هنا ^(٣) على الأصح
المعلومة؛ لتكون العلة فيه الجهالة، أما لو حُمِلَ على الجزء المشاع، لم يكن لعدم الصحة
وجه.

[١٠] قوله: (إن جاز له أخذ أجرة) أي: إن مشينا على القول بجوازه، أو المراد: إن كان
على حالة يجوز له أخذ الأجرة؛ بأن كان يعجز عن المشي، أو يتأذى به، فله أخذ أجرة
مركوب، كما يأتي في الشهادات. ^(٤)

ومثله في كلام الفارضي ^(٥) جواباً عن سؤال نقله شيخنا في «شرحه». ^(٦)

[١١] قوله: (وكذا من جنسه مع الكراهة) خروجاً من خلاف من قال بعدم جوازه، وإن

(١) ينظر: الصحاح (٤/١٥٩٥)، النهاية (٢/٢٧)، مادة (صرم) فيهما.

(٢) كذا في (أ)، (ب)، والمثبت في نسخ الإقناع الثلاث: (يسقط).

ينظر: الإقناع بتحقيق السبكي (٢/٢٨٨)، والمخطوط (ق/١٢٥/ب).

(٣) في (أ)، (ب): (هنا البعض)، والمثبت من (ج).

(٤) ينظر: المسألة رقم [٣] في كتاب الشهادات، ص ().

(٥) هو: محمد الفارضي، القاهري، الحنبلي، شمس الدين، كان شاعراً مشهوراً، من مصنفاته: "تعليلة على صحيح البخاري"، و"المنظومة الفارضية" في الموارث، توفي سنة (٩٨١هـ) رحمه الله.

ينظر: شذرات الذهب (١٠/٥٧٦)، السحب الوابلة (٣/١١٠٦)، معجم المؤلفين (٣/٥٧٩).

(٦) حيث قال (٥٠/٩): "وَقَالَ شَيْخُ مَسَائِدِ الْفَارِضِيِّ: فَإِنْ قِيلَ: يَحْرُمُ الْأَخْذُ عَلَى الشَّهَادَةِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي
يَحْرُمُ إِنَّمَا هُوَ فِي نَحْوِ مَا إِذَا تَحْمَلَ الشَّهَادَةَ، وَأَبَى أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَّا بِجُعْلٍ، أَوْ سُئِلَ فِي أَنْ يَشْهَدَ، فَأَبَى أَنْ يَشْهَدَ
إِلَّا بِجُعْلٍ، أَمَّا لَوْ دَعَا زَيْدًا مَثَلًا فَذَهَبَ مَعَهُ وَشَهِدَ، وَتَكَلَّفَ زَيْدٌ لِدَائِيَّةٍ مَثَلًا، أَوْ مَضَى زَمَنٌ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ، لَا سِيَّمَا
مَعَ بُعْدِ الْمَكَانِ، فَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ".

أَوْ: لَتَنْقِلَ لِي مِنْهَا قَفِيزًا بَدْرَهُمْ. أَوْ: عَلَى أَنْ تَحْمِلَ لِي مِنْهَا قَفِيزًا بَدْرَهُمْ ، وَعَلَى أَنْ تَحْمِلَ الْبَاقِي بِحِسَابِ ذَلِكَ. لَمْ يَصَحَّ [١٢].. وَإِنْ قَالَ: لَتَحْمِلَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ وَالَّتِي فِي الْبَيْتِ بَعَشْرَةَ. فَإِنْ كَانَا يَعْلَمَانِ [١٣] الَّتِي فِي الْبَيْتِ، صَحَّ فِيهِمَا. (الإقناع: ٤٩٧/٢) وَإِنْ قَالَ: لَتَحْمِلَ لِي هَذِهِ الصُّبْرَةَ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَقْفِزَةٍ، بَدْرَهُمْ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَالزَّائِدُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. صَحَّ فِي الْعَشْرَةِ فَقَطْ [١٤].. (الإقناع: ٤٩٨/٢)

كان وجهه ليس بقوي عندنا.^(١)

[١٢]قوله: (لم يصح) لما في الأخيرة من الجمع بين بيعتين في بيعة المنهي عنه، وأما ما قبلها، فالعلة فيه أن (من) للتبعض، و(كل) للعدد، فكأنه [قال: ليحمل منها عدداً،]^(٢) فلم يصح؛ للجهالة، بخلاف ما لو أسقط لفظ (منها). «شرح».^(٣)

[١٣]قوله: (وإن كانا يعلمان ... إلخ) مفهومه: أنهما إذا جهلاها، أو جهلها أحدهما، أنه لا يصح العقد، ولكن قياس ما تقدم في البيع،^(٤) أنه إذا جمع بين معلوم ومجهول لا يتعذر علمه من أنه يصح في المعلوم بقسطه: أنه يصح في المعلومه بقسطها من العشرة، ويبتطل في الأخرى.

[١٤]قوله: (صح في العشرة فقط) للعلم بها دون ما زاد، فإنه مجهول، وأيضاً عقد معلق، ولا يصح تعليق الإجارة.

(١) فالمذهب هو: جواز إجارة الحلي بأجرة من جنسه. نصَّ عليه الإمام في رواية عبد الله.

والقول الثاني: الجواز مع الكراهة، اختاره القاضي.

والقول الثالث: عدم الصحة، وهو رواية عن الإمام.

واحتج من قال: لا تصح، بأن الحلي تحتك بالاستعمال فيذهب منها أجزاء، وإن كانت يسيرة، ليحصل الأجر في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها، فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر.

ورُدَّ: بأن الأجرة في مقابلة الانتفاع، لا في مقابلة الذهاب، وإلا لما جاز إجارة أحد النقيدين بالآخر؛ لإفضائه إلى التفرق قبل القبض.

ينظر: المغني (١٢٥/٨)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٩٤/١٤)، كشف القناع (٥٢/٩).

(٢) ما بين المعكوفين تكرر في (أ)، (ب).

(٣) ينظر: (٥٦/٩).

(٤) ينظر: نص الإقناع المثبت مع المسألة رقم [٤٩] في كتاب البيع، ص (٣١٩).

وَلَا يَصِحُّ الاسْتِجَارُ عَلَى حَمْلٍ مَيْتَةٍ وَنَحْوِهَا لِأَكْلِ، لِغَيْرِ مُضْطَرٍّ، وَخَمْرِ يَشْرَبُهَا [١٥]،
وَلَا أُجْرَةٌ لَهُ.. (الإقناع: ٤٩٨/٢)

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ إِذَا كَانَتْ إِجَارَةً فِي الذِّمَّةِ. وَكَذَا لِعَمَلٍ غَيْرِ خِدْمَةٍ [١٦].
(الإقناع: ٤٩٩/٢)

وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْعَيْنِ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِ الْعَيْنِ دُونَ أَجْزَائِهَا، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلأَكْلِ.. وَلَا
يُرْضَعُهُ وَلَدُهُ وَنَحْوُهُ، وَلَا لِيَأْخُذَ صُوفَهُ، وَشَعْرَهُ وَنَحْوَهُ، إِلَّا فِي الظُّئْرِ [١٧].. وَيَدْخُلُ تَبَعًا
أَيْضًا... وَكُحْلٌ كَحَّالٍ [١٨]. (الإقناع: ٥٠٢/٢)

وفي «المنتهى»^(١) ما نصه: "أو على حمل زُبْرَةٍ إلى محل كذا، على أنها عشرة أرطال،^(٢)
وإن زادت فلكل رطل درهم، صح". انتهى.

ويمكن حمله على ما هنا، أي: صح في العشرة فقط. «شرح».^(٣)

[١٥] قوله: (وخمر يشربها) انظر هل يقال، على قياس التي قبلها: لغير من غص ببقمة، ولم
يجد ما يدفع به إلا خمرًا تحمل له من مكان بعيد.^(٤)

[١٦] قوله: (وكذا لعمل غير خدمة) أي: مقيد بكونه غير خدمة، كما لو استأجره
ليسقي له الماء، أو ليقصر له ثوبًا.

[١٧] قوله: (إلا في الظئر) من الآدميات، والفرق بينها، وبين البهائم: أنه يحصل من الظئر
عمل من وضع الثدي في الفم ونحوه، بخلاف البهيمة، وللضرورة.

[١٨] قوله: (وكحل كحّال) قال الزركشي:^(٥) يجوز اشتراط الكحل من الطبيب، لا

(١) ينظر: (٣٤١/١).

(٢) الرّطل: بكسر الراء وفتحها، معيار يُوزن به، وقد اختلف في مقدار الرطل بالجرام على أقوال متقاربة:

فقليل إنه يساوي (٤٠٥،٦) جراماً، وقيل إنه يساوي (٤٠٧،٧) جراماً، وقيل إنه يساوي (٤٠٨) جراماً.

ينظر: المصباح المنير ص (١٩١)، مادة (رطل)، المقادير الشرعية ص (١٦٨)، معجم لغة الفقهاء ص (٢٠٠).

(٣) ينظر: (٥٧/٩).

(٤) قد يقال بصحة ذلك، قياساً على حمل الميتة، بجامع الضرورة، إذا كان في حملها إليه حفظٌ لنفسه.

(٥) ينظر: شرحه على الخرقى (٢٥١/٤).

الثاني: معرفة، العين برؤية، أو صفة...
 الثالث: القدرة على التسليم، فلا تصح إجارة الأبقى والشارد، والمغصوب ممن لا يقدر على أخذه [١٩]. ولا إجارة مشاع مفرداً [٢٠] لغير شريكه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه. (الإقناع: ٥٠٣/٢)
 الرابع: اشتغالها على المنفعة.
 الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها. وتصح إجارة مستأجر لمن يقوم مقامه، أو دونه في الضرر، ولا تجوز لمن هو أكثر ضرراً منه، ولا لمن يخالف ضرره ضرره، ما لم يكن المأجور حراً؛ كبيراً أو صغيراً [٢١]، فإنه ليس لمستأجر أن يؤجره.. ولمستعير إجارته إن أذن له معير فيها مدة يعينها، والأجرة لربها، ولا يضمن مستأجر [٢٢]. (الإقناع: ٥٠٤/٢)
 وتصح إجارة وقف، فإن مات المؤجر، انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه ناظراً بأصل الاستحقاق.. وإن جعل له الواقف النظر، أو تكلم بكلام يدل عليه،

الدواء؛ اعتماداً على العرف.

[١٩] قوله: (والمغصوب ممن لا يقدر على أخذه) راجع للمغصوب فقط؛ بدليل ما سبق في البيع.^(١)
 [٢٠] قوله: (ولا إجارة مشاع مفرد) أي: عن بقية أجزاء العين.
 [٢١] قوله: (أو صغيراً) خلافاً لما في «التنقيح»،^(٢) حيث^(٣) قيد بالكبير، وفي «المنتهى»^(٤) مثل ما هنا.

[٢٢] قوله: (ولا يضمن مستأجر) وهذه إحدى مسائل أربع لا تضمن فيها العارية.^(٥)

- (١) حيث قال في الإقناع (١٦٦/٢): "ولا يصح بيع مغصوب، إلا لغاصبه أو قادر على أخذه منه".
 (٢) ينظر: ص (٢٧٥). وقد تعقبه الحجاوي في حواشي التنقيح المطبوع بهامشه، فقال: "قوله (كبيراً) له مفهوم فاسد، وهو أنه إذا كان الحر صغيراً فلمستأجره أن يؤجره، والحال أن الحر الكبير والصغير سواء".
 (٣) نهاية ٤١/ب.
 (٤) ينظر: (٣٤٣/١).
 (٥) والمسألة الثانية هي: لو استعار وقفاً ككتب علم وغيرها، فتلفت بغير تفريط، ولا تعد، فلا ضمان.
 والمسألة الثالثة هي: لو أركب دابته منقطعاً لله تعالى، فتلفت الدابة تحته، لم يضمن
 والمسألة الرابعة هي: إن تلفت أجزاء العارية، أو كلها باستعمالها بمعروف أو بمرور الزمان، فلا ضمان. =

فَلَهُ النَّظَرُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ وَالشَّرْطِ. وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ [٢٣]، فَيَرْجِعُ مُسْتَأْجَرٌ عَلَى مُؤَجَّرٍ قَابِضٍ فِي تَرْكِتِهِ [٢٤]، حَيْثُ قُلْنَا: تَنْفَسُخُ [٢٥].. وَإِنْ كَانَ الْمُؤَجَّرُ النَّاطِرُ الْعَامَّ، أَوْ مَنْ شَرَطَ لَهُ الْوَاقِفُ النَّظَرَ، وَكَانَ أَجْنَبِيًّا، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ [٢٦]، لَمْ تَنْفَسُخْ بِمَوْتِهِ وَلَا بَعَزْلِهِ..

(الإقناع: ٥٠٥/٢)

وَلَا يَرْجِعُ الْعَتِيقُ [٢٧] عَلَى سَيِّدِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَجْرَةِ.. (الإقناع: ٥٠٦/٢)

وَإِذَا أَجَرَهُ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ مُدَّةً لَا تَلِي الْعَقْدَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ ابْتِدَائِهَا؛ كَأَنَّهَا تَلِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَلِيهِ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهِ، وَيَكُونُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ،

[٢٣] قوله: (ولا تبطل الإجارة بموته) ولم يحك شيخنا هنا،^(١) ولا في «شرح المنتهى»^(٢) خلافاً في هذه، فظاهره أنه لا قائل بالانفساخ فيها.

[٢٤] [قوله: (في تركته) فإن تعذر الأخذ سقط في ظاهر كلامهم على ما في «المبدع»].^(٣)

[٢٥] قوله: (حيث قلنا: تنفسخ) ليس المراد حيث قلنا تنفسخ في هذه أيضاً، بل المراد في المسألة الأولى.

[٢٦] قوله: (أو من أهل الوقف) هذه هي المسألة الثانية المتقدمة، وإنما أعادها؛ ليشركها مع التي قبلها في عدم الانفساخ بالعزل أيضاً؛ إذ^(٤) لم يذكره أولاً.

[٢٧] قوله: (ولا يرجع العتيق) أي فيما إذا أجره السيد ثم عزله، ووارث السيد إذا أعتقه كهبو في ذلك.

ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٩٢/١٥-٩٤)، التوضيح (٧٦٢/٢)، الإقناع (٥٦١/٢).

(١) ينظر: كشف القناع (٧٤/٩).

(٢) ينظر: (٣٤/٤).

(٣) ينظر: (٨٢/٥).

(٤) هذه الفقرة جاءت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية.

(٥) في (ج): إذا.

وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فَقَالَ: أَجْرُكَ شَهْرًا [٢٨]. أَوْ سَنَةً. وَنَحْوَهُمَا.. (الإقناع: ٥٠٨/٢)
وَمَنْ أَكْثَرَى زَوْرًا فَزَوَاهُ مَعَ زَوْرٍ لَهُ فَعَرَقًا، ضَمِنَ؛ لِأَنَّهَا مُخَاطَرَةٌ.. كَمَا لَوْ أَكْثَرَى ثَوْرًا
لَا سِتْقَاءَ مَاءٍ، فَجَعَلَهُ فِدَانًا [٢٩] لَا سِتْقَاءَ الْمَاءِ، فَتَلَفَ، ضَمِنَ.. وَإِنْ اسْتَأْجَرَ رَحَى لَطَحْنٍ
فُقْزَانٍ مَعْلُومَةٍ، احْتِجَاجٌ إِلَى مَعْرِفَةِ جِنْسِ الْمَطْحُونِ [٣٠].. (الإقناع: ٥١٠/٢)
وَإِنْ حَفَرَ بئرًا، فَعَلَيْهِ شَيْلُ ثَرَابِهَا مِنْهَا... فَإِذَا ظَهَرَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ الْمَشَاهِدَةَ، كَانَ لَهُ
الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ، فَإِنْ فَسَخَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِصَّةِ مَا عَمِلَ، فَيُقَسَّطُ الْأَجْرُ عَلَى مَا
بَقِيَ وَ مَا عَمِلَ، فَيَقَالُ: كَمْ أَجْرُ مَا عَمِلَ؟ وَكَمْ أَجْرُ مَا بَقِيَ؟ فَيُقَسَّطُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى
عَلَيْهِمَا، وَلَا يَجُوزُ تَقْسِيْطُهُ عَلَى عَدَدِ الْأَذْرَعِ؛ لِأَنَّ أَعْلَى الْبِرِّ يَسْهُلُ نَقْلُ الثَّرَابِ مِنْهُ،
وَأَسْفَلُهُ يَشْقُ ذَلِكَ [٣١].. (الإقناع: ٥١٢/٢)

[٢٨] قوله: (وكذا إن أطلق فقال: أجرتك شهراً) هذا ما اختاره في «المعني»، ^(١) ونصره
في «الشرح»، ^(٢) والمذهب: أنه لا يصح؛ نص عليه؛ ^(٣) لأنه مطلق؛ فافتقر إلى التعيين.
[٢٩] قوله: (فجعله فداناً) معنى جعله فداناً: قرنه بثور آخر. ^(٤)
[٣٠] قوله: (احتجاج إلى معرفة جنس المطحون) هذا مكرر مع قوله فيما سبق: (وذكر
جنس المطحون إن كان يختلف)، ^(٥) وقد يقال: ذاك في إجارة الدابة، وذا في إجارة الرحى،
فلا تكرار.
[٣١] قوله: (وأسفله يشق ذلك فيه) هذا ما جزم به في «المعني»، ^(٦) و«المبدع»، ^(٧)

(١) ينظر: (١٠/٨).

(٢) لابن قدامة. ينظر: (٣٥٧/١٤).

(٣) ينظر: كتاب الروايتين (٤٢٣/١)، المعني (١٠/٨).

(٤) ينظر: المصباح المنير ص (٣٧٨)، القاموس المحيط ص (١٢٢١)، مادة (فدن) فيهما.

(٥) ينظر: الإقناع (٥٠٩/٢).

(٦) ينظر: (٣٧/٨).

(٧) ينظر: (٨٩/٥).

فصل: الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة، في شيء معين أو موصوف.. ولا يجوز أن يكون الأجير فيها إلا آدمياً [٣٢] جائز التصرف [٣٣]، ويسمى الأجير المشترك [٣٤]؛ وهو من قدر نفعه بالعمل.. (الإقناع: ٥١٣/٢)

ولا يضمنها مستعير [٣٥] منه إن تلفت من غير تفريط.. (الإقناع: ٥١٥/٢)

وأرض البصرة الشاربة من المد والجزر [٣٦]... تصح إجارتها قبل وجود الماء الذي يستقى به. (الإقناع: ٥١٧/٢)

وإن أكثرها ليركبها بسرج، فليس له ركوبها عرياناً، ولا بسرج أثقل منه، ولا أن يركب الحمار بسرج برذون، إن كان أثقل من سرجه، أو أضرب، لا إن كان أخف أو أقل ضرراً [٣٧].. وإن أكثره ليطرح فيه ألف رطل فطن، فترك فيه ألف رطل حديد؛

وغيرهما،^(١) خلاف ما ذكره أوائل الباب تبعاً لـ «الرعاية».^(٢) «شرح».^(٣)

[٣٢] قوله: (ولا يجوز أن يكون الأجير فيها إلا آدمياً) لأنها متعلقة بالذمة، ولا ذمة لغيره.

[٣٣] قوله: (جائز التصرف) لأنها من عقود المعاوضات التي لا تصح إلا من جائز التصرف.

[٣٤] قوله: (ويسمى الأجير المشترك) أي: لاشتراك منافعه بين من يتقبل عملهم.

[٣٥] قوله: (ولا يضمنها مستعير... إلخ) فيعابا بها، ويقال: عارية غير مضمونة، وهي

إحدى مسائل أربع [تأتي في العارية]،^(٤) وتقدمت هذه في كلام المصنف.^(٥)

[٣٦] قوله: (من المد والجزر) قال في «مختار الصحاح»:^(٦) «الجزر: ضد المد، وهو رجوع الماء إلى خلف».

[٣٧] قوله: (لا إن كان أخف أو أقل ضرراً) (أو) هنا بمعنى الواو؛ لأن الاعتبار بمجموع

الأمرين.

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣٧٠/١٤).

(٢) ينظر: الرعاية الكبرى (١٣٥/٢/ب).

(٣) ينظر: (٨٧/٩).

(٤) في (ج): التي لا تضمن فيها العارية.

(٥) ينظر: المسألة رقم [٢٢] من هذا الباب.

(٦) ص (١٠٢)، مادة (جزر).

لَزِمَهُ أَجْرَةُ الْمَثَلِ [٣٨]... وَإِنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ فَفَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، أَوْ سَلَكَ طَرِيقًا أَشَقَّ مِمَّا عَيْنَهَا، لَزِمَهُ الْمُسَمَّى مَعَ تَفَاوُتِ أَجْرِ الْمَثَلِ.. (الإقناع: ٥١٨/٢)

فَصَلِّ: وَيَلْزَمُ الْمُؤَجَّرُ مَعَ الْإِطْلَاقِ كُلُّ مَا يَتِمَّكُنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ.. وَلَا يَلْزِمُهُ مَحْمِلٌ وَمَحَارَةٌ [٣٩]. بَلْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، كَأَجْرَةِ دَلِيلٍ. (الإقناع: ٥٢٠/٢)

فَصَلِّ: وَالْإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ [٤٠] مِنَ الطَّرَفَيْنِ، يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الْمُؤَجَّرِ الْأَجْرَةَ، وَ الْمُسْتَأْجِرِ الْمَنَافِعَ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ -إِنْ كَانَ- إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْعَيْنَ مَعِيَّةً عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عِلْمَ بِهِ، فَلَهُ الْفَسْخُ.. (الإقناع: ٥٢٣/٢)

[٣٨]قوله: (لزمه أجر المثل) مقتضى ما يأتي أنه يلزمه المسمى مع تفاوت أجر المثل، وكأنه لا تخالف.

[٣٩]قوله: (ولا يلزمه محمل^(١) ومحارة^(٢)) عدل عن قول المنقح^(٣)، ومن قبله: ^(٤) (ويلزم المستأجر محمل... إلخ) ووجه العدول: أنه لا يُتصور أن يلزم الإنسان لنفسه شيء، وإنما غرضهم من ذلك أن هذا ليس لازماً للمؤجر، ^(٥) فَأَخَذَ الْمُصَنِّفُ الْمَرَادَ [مِنْ] ^(٦) تِلْكَ الْعِبَارَةِ الْمَوْهَمَةَ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: (بل على المستأجر) لا يخلو عن ذلك الإيهام.

[٤٠]قوله في فصل: والإجارة عقد لازم: (إلا أن يجد العين معيبة) أي: المؤجرة، أو الأجرة، فليس الأمر خاصاً بالمستأجر، كما صنع الشارح، ^(٧) فتدبر.

(١) الْمَحْمِلُ: كَمَجْلِسٍ، مَرْكَبٌ يُرَكَّبُ عَلَيْهِ عَلَى الْبَعِيرِ، جَمْعُهُ: مَحَامِلُ.

ينظر: المطلع ص (٢٠٧)، القاموس المحيط ص (٩٨٧)، مادة (حمل).

(٢) الْمَحَارَةُ: بَفَتْحِ الْمِيمِ، مَحْمِلُ الْحَاجِّ.

ينظر: المصباح المنير ص (١٣٤)، القاموس المحيط ص (٣٨١)، مادة (حور) فيهما.

(٣) ينظر: التنقيح ص (٢٧٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٤٢٢/١٤).

(٥) ينظر اعتراض الحجاوي على المنقح: حواشي التنقيح بهامشه ص (٢٧٧).

(٦) فِي (أ)، (ب): (و)، والمثبت من (ج).

(٧) حيث قال في الكشف (١١٣/٩): "(إلا أن يجد المستأجر (العين معيبة عيباً لم يكن) المستأجر (علم به)"

فَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقَامِ، وَلَمْ يَفْسَخْ - لَزِمَهُ [٤١] جَمِيعُ الْأَجْرَةِ. (الإقناع: ٥٢٤/٢)
 وَإِنْ هَرَبَ الْجَمَالُ وَنَحْوُهُ بِدَوَائِهِ.. وَإِنْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ وَتَرَكَ بِهَائِمَهُ وَلَهُ مَالٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا
 الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ بَيَّعَ مَا فَضَلَ مِنْهَا [٤٢]؛ لِأَنَّ عِلْفَهَا وَسَقِيَّهَا عَلَيْهِ.. وَإِذَا رَجَعَ
 وَاخْتَلَفَا فِيمَا أَنْفَقَ [٤٣].. قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ. (الإقناع: ٥٢٦/٢)
 فَصْل: وَمَتَى زَرَعَ فَعَرِقَ [٤٤]، أَوْ تَلَفَ بِحَرِيقٍ.. فَلَا خِيَارَ، وَتَلَزَمَهُ الْأَجْرَةُ نَصًّا. (الإقناع: ٥٢٧/٢)
 وَلَوْ أَتْلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ الْعَيْنَ، ثَبَتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفَسَخِ، أَوْ الْإِنْفِسَاخِ، مَعَ تَضْمِينِهِ مَا
 أَتْلَفَ [٤٥].. (الإقناع: ٥٢٨/٢)

[٤١]قوله: (ولم يفسخ لزمه) ظاهره بل صريحه: أن له الفسخ.
 وفي «المنتهى»^(١) "فلو غار ماء دار مؤجرة، فلا فسخ". انتهى. وهو ظاهر المخالفة، إلا أن
 يُحمل قوله: (فلا فسخ) على معنى فلا انفساخ، وذلك لا ينافي أن^(٢) له الفسخ متى طلبه،
 فتدبر.

[٤٢]قوله: (ولو بيع ما فضل منها) لا بيعها كلها؛ لتعلق حق المكتري بها.
 [٤٣]قوله: (وإذا رجع، واختلفا فيما أنفق) من هذه المسألة يُؤخذ حكم الاختلاف في
 الإنفاق على الرهن.^(٣)

[٤٤]قوله في فصل: ومتى زرع فغرق: (من^(٤) الفسخ والانفساخ) من الفسخ فيما إذا
 تلفت، أو الانفساخ فيما إذا تعيبت، فتدبر.

[٤٥]قوله: (مع تضمينه ما أتلَف) وهل تُقَوِّم بمنفعتها أو مسلوقة الانتفاع؟ استظهر شيخنا

(١) (٣٤٢/١).

(٢) في (ب): (أنه).

(٣) وقد أشار الحجاوي إليها في الإقناع (٣٣٧/٢): "وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بغيرِ إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمكَانِهِ، فَمُتَبَرِّعٌ وَلَوْ
 نَوَى الرَّجُوعَ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُرْتَهِنُ عَنْ اسْتِئْذَانِهِ، رَجَعَ بِالْأَقْلِ مِمَّا أَنْفَقَهُ وَنَفَقَهُ مِثْلَهُ إِذَا نَوَى الرَّجُوعَ، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى
 اسْتِئْذَانِ حَاكِمٍ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يُشْهَدْ. وَكَذَا حُكْمُ وَدِيعَةٍ وَجَمَالٍ وَنَحْوِهَا إِذَا هَرَبَ صَاحِبُهَا وَتَرَكَهَا فِي
 يَدِ مُكْتَرٍ، وَتَأْتِي هَذِهِ فِي الْإِجَارَةِ".

(٤) في (ج): بين.

وإن تعذر عمل الأجير، فله الفسخ. وإن شرط عليه مباشرته، فلا استنابة إذا [٤٦].

(الإقناع: ٥٢٨/٢)

ويصح بيع العين المؤجرة، ورهنها، ولمشتريها الفسخ، والإمضاء مجاًناً [٤٧] - إذا لم يعلم - .
فصل: والأجير الخاص - من قدر نفعه [٤٨] بالزمن كما تقدم - يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدّر نفعه بها، سوى فعل الصلوات الخمس [٤٩] في أوقاتها بسننها [٥٠]...
وليس له أن يعمل لغيره [٥١]، فإن عمل وأضر بالمستأجر، (الإقناع: ٥٣٠/٢)

الثاني. ^(١)

[٤٦] قوله: (فلا استنابة إذا) ظاهره: ولو مما لا يختلف فيه القصد.

[٤٧] قوله: (ولمشتريها الفسخ، والإمضاء مجاًناً) فيه نظر، ومقتضى القواعد: ما ذكره صاحب «الرعاية» ^(٢) من أخذ الأرض. فليحرر.

[٤٨] قوله: (فصل: والأجير ^(٣) الخاص من قدر نفعه) الأجير الخاص: مبتدأ مع صفته، وقوله: (من قدر نفعه) خبره.

وقوله: (يستحق المستأجر) خبر بعد خبر، ويحتمل أنه الخبر، وأن قوله: (من قدر... إلخ) خبر لمبتدأ محذوف، أي: وهو من قدر... إلخ، والجملة معترضة للتفسير.

فراجع شرح شيخنا تعلم ما فيه. ^(٤)

[٤٩] قوله: (سوى فعل الصلوات الخمس) قال المجد: ^(٥) ولا يحضر جماعة، إلا بإذن أو شرط.

[٥٠] قوله: (بسننها) أي: الرواتب، على ما في «المستوعب». ^(٦)

[٥١] قوله: (وليس له أن يعمل لغيره) ظاهره: سواء أضر به، أو لم يضر به؛ بدليل التقييد

(١) لم أقف على النقل.

(٢) ينظر: الرعاية الصغرى (٣٩٩/١).

(٣) نهاية ٤٢/أ

(٤) ينظر: (١٢٩/٩).

(٥) ينظر النقل عن المجد: كشف القناع (١٢٩/٩)، شرح منتهى الإرادات (٣٧/٤).

(٦) ينظر: (٢٨/٢).

فَلَهُ قِيَمَةٌ مَا فَوَّتَهُ عَلَيْهِ [٥٢]. (الإقناع: ٢/٥٣٠)
 وَالْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ؛ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ... وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ، وَلَوْ بِخَطئه، كَتَحْرِيقِ
 الْقَصَارِ الثَّوْبِ، وَغَلَطِهِ فِي تَفْصِيلِهِ [٥٣]، وَدَفْعِهِ إِلَى غَيْرِ رَبِّهِ -وَلَا يَحِلُّ لِقَابِضِهِ لُبْسَهُ،
 وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَإِنْ قَطَعَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ، غَرِمَ أَرَشَ نَقْصِهِ وَ لُبْسِهِ [٥٤]، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى
 الْقَصَارِ - وَكَزَلَقِ حَمَالٍ، وَسُقُوطِ عَنْ دَابَّتِهِ [٥٥].. (الإقناع: ٢/٥٣١)
 وَإِنْ خَتَنَ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْلِهِ أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ مُكَلَّفٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ صَبِيٍّ
 بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْلِهِ، فَسَرَتْ جَنَائِثُهُ، ضَمِنَ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ، أَوْ وَلِيُّهُ، أَوْ فَعَلَهُ مَنْ أَذِنَا
 لَهُ فِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ [٥٦]. (الإقناع: ٢/٥٣٢)

بالإضرار في الشق^(١) الثاني من شقي المسألة.

[٥٢]قوله: (فله قيمة ما فوّته عليه) وقيل: له قيمة ما عمله للغير.

وقيل: له الأجرة التي قبضها من الغير.

والأوجه الثلاثة: في «المغني»،^(٢) وثالثها: نقله عن القاضي، فتدبر.

[٥٣]قوله: (وغلطه في تفصيله) أي: الأجير المشترك إذا كان خياطاً.

[٥٤]قوله: (ولبسه) أي: وأجرة لبسه، لا أن التقدير: وأرش لبسه؛ لأن أرش اللبس داخل
 في أرش النقص.

[٥٥]قوله: (وسقوط عن دابته)^(٣) أي: على رأسه مثلاً.

وهل يضمن ما أتلفه الساقط؛ بأن سقط الحملُ، فأُتلفَ شيئاً، أو قتل إنساناً، وفي معناه:
 لو سقطت عمامة إنسان فقتلت إنساناً، وقد سُئل شيخنا عن خصوص مسألة العمامة، فأفتى
 فيها بما نصه.^(٤)

[٥٦]قوله: (أو فعله من أذن له فيه، لم يضمن) أي: الخاتن، أو^(٥) القاطع للسلعة بالإذن

(١) في (أ)، (ب): (المشتق)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: (٤٠/٨).

(٣) في (أ)، (ب): (دابة)، والمثبت من (ج)، كما في الإقناع.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، ولعل هنا سقط.

(٥) في (ب)، (ج): (و).

وإن حبس الصانع الثوب على أجرته بعد عمله فتلف، أو أثلفه، أو عمل على غير صفة شرطه، ضمنه، وخير مالك بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجره له، وبين تضمينه معمولاً ويدفع إليه الأجرة. ويقدم قول ربه في صفة عمله، ذكره ابن رزين. ومثله تلف أجير مشترك [٥٧].. وإن أفلس مستأجره [٥٨]، ثم جاء بائه يطلبه، فللصانع حبسه. (الإقناع: ٥٣٤/٢)

من المكلف، أو ولي الصغير.

لكن قال ابن القيم في «تحفة المودود»: ^(١) فإن أذن له في أن يختنه في زمن حرّ مفرط، أو برد مفرط، أو حال ضعف يخاف عليه منه؛ فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمّنه؛ لأنه ^(٢) أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمّنه؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً، وإن أذن فيه وليه فهذا موضع نظر؛ إذ لا ريب أن الولي متسبب ^(٣)، والختان مباشر، والقاعدة تقتضي تضمين المباشر، لأنه ^(٤) يمكن الإحالة عليه، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه، انتهى ملخصاً. [٥٧] قوله: (ومثله تلف أجير مشترك) أي: تلفاً مضموناً عليه به، كما لو كان بفعله، وتقدم أول الفصل.

[٥٨] قوله: (وإن أفلس مستأجره) أي: "لو اشترى ثوباً مثلاً - ودفعه لصانع عمله ^(٥) ثم جاء بائه يطلبه) بعد فسخه البيع لوجود متاعه عند من أفلس (فللصانع حبسه) على أجرته؛ لأن العمل الذي هو عوضها موجود في عين الثوب، فملك حبسه مع ظهور عسرة المستأجر، كمن أجر دابته، أو نحوها لإنسان بأجرة حالة، ثم ظهرت عسرة المستأجر، فإن للمؤجر حبسها عنه وفسخ الإجارة، ثم إن كانت أجرته أكثر مما زادت به قيمته أخذ الزيادة

(١) في (أ)، (ب): (المولود)، والمثبت من (ج). وينظر تحفة المودود بأحكام المولود ص (٣٢٥). للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي، الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١)، وكتابه مطبوع في مجلد.

(٢) في (ب): (لا أنه).

(٣) في (أ)، (ب): (مسبب)، المثبت من (ج).

(٤) في (ج) زيادة: (لا).

(٥) في (أ)، (ب): (علمه)، والصواب ما أثبت، كما في كشف القناع (١٣٨/٩).

وَإِذَا اشْتَرَى طَعَامًا فِي دَارِ رَجُلٍ ، أَوْ خَشَبًا ، أَوْ ثَمَرَةً فِي بُسْتَانٍ ، فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ ذَلِكَ - مِنْ الرِّجَالِ وَالِدَّوَابِّ - مَنْ يُحَوِّلُ ذَلِكَ ، وَيَقْطُفُ الثَّمَرَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْمَالِكُ . وَكَذَا غَسَلَ الثَّوْبَ الْمُسْتَأْجَرَ إِذَا اتَّسَخَ [٥٩] .. وَإِنْ قَالَ : أَذِنْتَ لِي فِي تَفْصِيلِهِ قَبَاءً . قَالَ : بَلْ قَمِيصًا . أَوْ : قَمِيصَ امْرَأَةٍ . قَالَ : بَلْ قَمِيصَ رَجُلٍ . فَقَوْلُ خِيَّاطٍ ، بِخِلَافٍ وَكِيلٍ [٦٠] .. وَلَوْ قَالَ : أَنْظُرْ ، هَلْ يَكْفِينِي قَمِيصًا؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : اقْطَعْهُ . فَقَطَعَهُ ، فَلَمْ يَكْفِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ [٦١] .

(الإقناع: ٥٣٥/٢)

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى حَائِكٍ غَزَلًا ، فَقَالَ : انْسِجْهُ لِي عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَرْضِ ذِرَاعٍ . فَانْسِجَهُ زَائِدًا عَلَى مَا قَدَرَهُ لَهُ فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ ، فَلَا أَجَرَ لَهُ فِي الزِّيَادَةِ ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ الْغَزْلُ الْمَنْسُوجُ فِيهَا . فَأَمَّا مَا عَدَا الزَّائِدَ ، فَإِنْ كَانَ جَاءَهُ زَائِدًا فِي الطُّولِ وَحَدَهُ ،

وحاصل الغرماء بما بقي من الأجرة". شرح ممزوجاً ببعض المتن.^(١)
 وقوله: (ثم إن كانت أجرته ... إلخ) متعلق بمسألة الثوب، لا بمسألة الدابة ونحوها، فتدبر.
 [٥٩] قوله: (إِذَا اتَّسَخَ) قال شيخنا: ^(٢) "أو تنجس؛ لأنه العُرف".
 [٦٠] قوله: (بِخِلَافٍ وَكِيلٍ) فيه نظر، فإنه تقدم في الوكالة: أنهما إذا اتفقا على الإذن، واختلفا في كيفية المأذون فيه، يكون القول قول الوكيل؛ لأنه أمين،^(٣) فليحرر.
 وحمل شيخنا على خلاف المتبادر منه فقال: بخلاف وكييل إذا ادَّعى أنه أذن له في البيع أو نحوه، لا يُقبل؛ لأن الأصل عدم الإذن. ثم نبّه على [أن] ^(٤) العبارة توهم خلاف المراد.^(٥)
 [٦١] قوله: (فَلَمْ يَكْفِهِ إلخ) فيه أن قوله: (اقْطَعْهُ) مبني على قوله: (نعم)؛ إذ المعنى: نعم يكفيك.

(١) (١٣٨/٩).

(٢) كشف القناع (١٤٠/٩).

(٣) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [٤٥] من باب الوكالة، ص (٤٣٧).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٥) ينظر: كشف القناع (١٤٠/٩).

وَلَمْ يَنْقُصْ الْأَصْلُ بِالزِّيَادَةِ، فَلَهُ الْمُسَمَّى [٦٢].. وَإِنْ قَالَ: آجَرْتُكَهَا سَنَةً بَدِينَارٍ. قَالَ: بَلْ سَنَتَيْنِ بَدِينَارٍ. تَحَالَفَا، وَصَارَا كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْعَوَضِ [٦٣].. (الإقناع: ٥٣٦/٢)

وَإِذَا انْقَضَتْ الْإِجَارَةُ وَفِي الْأَرْضِ غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ، شَرَطَ قَلْعُهُ عِنْدَ انْقِضَائِهَا أَوْ فِي وَقْتٍ، لَزِمَ قَلْعُهُ مَجَانًّا، فَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ غَرَامَةٌ نَقْصٍ، وَلَا عَلَى مُسْتَأْجِرٍ تَسْوِيَةٌ حَقَرٍ، وَلَا إِصْلَاحُ أَرْضٍ، إِلَّا بِشَرْطٍ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ قَلْعُهُ، أَوْ شَرَطَ بَقَاءَهُ، فَلِمَالِكَ الْأَرْضِ أَخْذُهُ بِالْقِيَمَةِ، إِنْ كَانَ مَلِكُهُ تَامًّا [٦٤].. وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ شَرِيكًا فِي الْأَرْضِ شَرِكَةً شَائِعَةً فَبْنَى، أَوْ غَرَسَ، ثُمَّ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ، فَلِلْمُؤَجَّرِ أَخْذُ حَصَّةٍ نَصِيْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ [٦٥].. وَلَا يَتَمَلَّكُهُ غَيْرَ تَامِّ الْمَلِكِ؛ كَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَأْجِرِ. (الإقناع: ٥٣٧/٢)

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يُقْلَعُ الْغِرَاسُ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ وَقْفًا [٦٦].. (الإقناع: ٥٣٨/٢)

[٦٢] قوله: (فله المسمى) هذه المسائل كلها مبنية على قول ضعيف للموفق،^(١) مقابل للصحيح الذي قد مشى عليه فيما سبق في قوله (أو عمل على غير صفة شرطها، ضمنه)، فليحرر.

[٦٣] قوله: (و[صارا] كما لو اختلفا في العوض) وهي المسألة السابقة المشبهة بالاختلاف^(٢) في الثمن، يعني فيتحالفان فيها أيضاً.

[٦٤] قوله: (إن كان ملكه تاماً) يشير إلى مفهومه بقوله: (ولا يملكه غير تام الملك كالموقوف عليه... إلخ).

[٦٥] قوله: (من الأرض والبناء والغراس) لو قال: من البناء والغراس، لكان أظهر؛ لأن المعنى: أن له أن يأخذ من الغرس والبناء ما يوازي حصته من الأرض؛ إذ لا معنى لقوله: أن له أخذ حصّة نصيبه من الأرض، ولم يتم حتى يأتي العطف عليه.

[٦٦] قوله: (إن كانت الأرض وقفاً) ظاهره: سواء كان الغراس والبناء أيضاً وقفاً، أو غير وقف.

(١) ينظر: المغني (١٠٧/٨)، وينظر: الإنصاف (٤٩٠/١٤).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، ومثبت من (ج).

(٣) نهاية ٤٢/ب.

وَلَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى مُشْتَرٍ، ثُمَّ فُسِّخَ الْبَيْعُ بَعِيبٍ، كَانَ لِرَبِّ الْأَرْضِ الْأَخْذُ بِالْقِيَمَةِ [٦٧]، أَوْ الْقُلْعُ وَضَمَانُ النَّقْصِ، وَتَرْكُهُ بِالْأُجْرَةِ. (الإقناع: ٥٣٩/٢)

[٦٧] قوله: (الأخذ بالقيمة) الأولى: بمثل البذر^(١)، وعوض اللواحق، كما يأتي في الغصب؛ لأنهم قالوا: كالغاصب.^(٢)
على أنه قد يقال: فرَّق بين هذا، والغاصب فالقياس مدفوع^(٣) والحمل ممنوع.

(١) في (أ)، (ب): (النذر)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: الإقناع (٧١/٣)، وقال في كشف القناع (٣٧/١٠): "وَلَهُ أَيُّ: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ (تَمْلِكُ زَرْعَ غَاصِبٍ) لِلأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ إِذَا زَرَعَهَا، وَأَدْرَكَهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ (بِالتَّفَقُّعِ) أَيُّ: مِثْلُ الْبُذْرِ، وَعَوِضُ اللِّوَاخِقِ (حَيْثُ يَتَمَلَّكُ رَبُّ الْأَرْضِ)".

(٣) في (أ)، (ب): (مرفوع)، والمثبت من (ج).

بَابُ السَّبْقِ وَالْمُنَاضَلَةِ

السَّبْقُ، بَفَتْحِ الْبَاءِ: الْجُعْلُ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ. وَبِسُكُونِهَا: الْمُجَارَاةُ بَيْنَ حَيَوَانٍ وَنَحْوِهِ [١]. وَالْمُنَاضَلَةُ: الْمُسَابَقَةُ بِالسَّهَامِ.
(الإقناع: ٥٤١/٢)
وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالْتَرَدِّ، وَالشَّطْرَنْجُ، وَنَطَاحِ الْكِبَاشِ، وَنَقَارِ الدُّيُوكِ، فَلَا يُبَاحُ بِحَالٍ، وَهِيَ بِالْعَوْضِ أَحْرَمٌ [٢]..
(الإقناع: ٥٤٢/٢)
وَلَا يَصِحُّ تَنَاضُلُهُمَا عَلَى أَنَّ السَّبْقَ لِأَبْعَدِهِمَا رَمِيًّا [٣].
(الإقناع: ٥٤٣/٢)
فَتَصِفُ الْخَيْلُ فِي ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ صَفًّا [٤] وَاحِدًا..
(الإقناع: ٥٤٦/٢)
فصل: وَحُكْمُ الْمُنَاضَلَةِ فِي الْعَوْضِ حُكْمُ الْخَيْلِ، وَتَصَحُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَزْبَيْنِ

بَابُ السَّبْقِ وَالْمُنَاضَلَةِ

[١] قوله: لو عبر بلفظ (غير) بدل (نحو) في قوله: (بين حيوان ونحوه) لكان أظهر.
[٢] قوله: (وهي بالعوض أحرم) في بناء (أفعل) من هذه المادة نظر. فليحرر.^(١)
[٣] قوله: (ولا يصح تناضلها على أن ... إلخ) لعدم تحديد الغاية.
[٤] قوله: (فتصف الخيل في ابتداء الغاية صفاً) قال الفناري:^(٢) في مباحث الاستعارة عند قول المطوّل: (من معناها ابتداء الغاية):
المراد بالغاية: المسافة إطلاقاً لاسم^(٣) الجزء على الكل؛ إذ الغاية هي النهاية وليس لها ابتداء، وبهذا يظهر معنى قولهم: (إلى) لانتهاى الغاية،.....

(١) وذلك لأن الفعل (حرم) غير قابل للمفاضلة، فلا مزية فيه لشيء على شيء.
ينظر: شرح ابن عقيل (١٧٤/٣)، و المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، للشاطبي (٤٩٦ و ٤٣٢/٤).
(٢) ينظر: حاشية حسن جلي الفناري على المطول (مخطوط) (ق/٢٠٩/أ).
والفناري هو: حسن جلي بن محمد شاه الفناري، الحنفي، بدر الدين، كان عالماً فاضلاً، من علماء الدولة العثمانية، قسم أيامه بين العلم والعبادة ولد سنة (٨٤٠هـ)، من تصانيفه: "حاشية على شرح المطول للتفتازاني" في البلاغة، و"حاشية على التلويح شرح التنقيح" في الأصول، توفي سنة (٨٨٦هـ) رحمه الله.
ينظر: شذرات الذهب (٤٨٥/٩)، الأعلام (٢١٦/٢)، هدية العارفين (٢٨٨/١)، معجم المؤلفين (٥٤٤/١).
(٣) في (ب): إطلاقها الاسم.

وَيُشْتَرَطُ لَهَا شَرْوُطٌ أَرْبَعَةٌ [٥].. (الإقناع: ٥٤٧/٢)

وَمَتَى كَانَ النَّضَالُ بَيْنَ حَزْبَيْنِ، أَشْتَرَطَ كَوْنُ الرَّشْقِ يُمَكِّنُ قَسْمَهُ بَيْنَهُمْ بَغَيْرِ كَسْرِ وَيَتَسَاوُونَ فِيهِ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثُلُثٌ، وَكَذَا مَا زَادَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولُوا: نَقْرَعُ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، فَهُوَ السَّابِقُ. وَلَا أَنْ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فَالسَّبِقُ عَلَيْهِ [٦].. وَإِنْ شَرَطُوا أَنْ يَكُونَ فُلَانٌ مُقَدَّمٌ حِزْبٍ، وَفُلَانٌ مُقَدَّمٌ الْآخَرِ، ثُمَّ فُلَانٌ ثَانِيًا مِنَ الْحِزْبِ الْأَوَّلِ، وَفُلَانٌ مِنَ الْحِزْبِ الثَّانِي، كَانَ فَاسِدًا [٧]. (الإقناع: ٥٥٠/٢)

كذا ذكره الشارح^(١) في «التلويح»^(٢) وأعرض عليه بأن نهاية الشيء: ما ينتهي به ذلك الشيء، والشيء إنما ينتهي بضده، فكيف يكون جزءاً منه؟ [بل]^(٣) إنما يطلق على آخر جزء منه للمجاورة بينه وبين النهاية، ولك أن تقول: غاية ما في الباب أن تكون الغاية مستعملة في المسافة مجازاً في المرتبتين، ومثله غير عزيز، انتهى كلامه.

[٥] قوله: (ويشترط لها شروط أربعة) أي: زيادة على ما يأتي هنا مما سبق من شروط المسابقة؛ إذ^(٤) تعيين المركوبين لا يتأتى اشتراطه هنا.

[٦] قوله: (ولا أن من خرجت قرعته فالسبق عليه) لأنه لا يحصل به الغرض المقصود من النضال.

[٧] قوله: (كان فاسداً) لأنه ليس من مقتضى القواعد.

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الشافعي، سعد الدين، عالم بالنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، وغيرها، ولد بتفتازان - من بلاد خراسان - سنة (٧١٢هـ)، من مصنفاته: "المطوّل" في البلاغة، و "التلويح إلى كشف غوامض التنقيح" في أصول الفقه. توفي بسمرقند سنة (٧٩١هـ)، رحمه الله.
ينظر: الدرر الكامنة (٤/٣٥٠)، بغية الوعاة (٢/٢٨٥)، شذرات الذهب (٨/٥٤٧).

(٢) ينظر: التلويح شرح التوضيح (١/٢١٤).

(٣) ما بين العكوفين ليس في (ب).

(٤) في (ب): (إذا)، وفي (ج): (إن).

فَإِنْ أَصَابَ بِعُرْضِهِ، أَوْ بِفَوْقِهِ [٨] ؛ نَحْوُ أَنْ يَنْقَلِبُ السَّهْمُ بَيْنَ يَدَيِ الْغَرَضِ فَيُصِيبُ فَوْقَهُ الْغَرَضَ ، أَوْ انْقَطَعَ السَّهْمُ قِطْعَتَيْنِ ، فَأَصَابَتْ الْقِطْعَةُ الْأُخْرَى - لَمْ يُعْتَدَ

به.. (الإقناع: ٥٥١/٢)

وَيُكْرَهُ لِلْأَمِينِ وَالشُّهُودِ مَدْحَ أَحَدِهِمَا أَوْ الْمُصِيبِ، وَعَيْبَ الْمُخْطِئِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ صَاحِبِهِ [٩]. (الإقناع: ٥٥٤/٢)

[٨] قوله: (أو بفوقه) بضم الفاء، وهو محل وضع الوتر من السهم.^(١)

[٩] قوله: (لما فيه من كسر قلب صاحبه) حرر هذه العبارة، فكأن الضمير في (صاحبه)

عائد على الخطأ المفهوم من (مخطئ).^(٢)

(١) ينظر: الصحاح (١٢٧٢/٤)، المصباح ص (٣٩٤)، مادة (فوق) فيهما.

(٢) لم يتبين لي رجوعه إلى الخطأ، والظاهر رجوعه إلى المخطئ.

بَابُ الْعَارِيَّةِ

وَهِيَ الْعَيْنُ الْمُعَارَةُ [١]. وَالْإِعَارَةُ: إِبَاحَةُ نَفْعِهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ.. وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا؛ كَقَوْلِهِ: أَعَرْتُكَ هَذَا [٢].. وَتَصِحُّ إِعَارَةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لِلْوَزْنِ [٣]. (الإقناع: ٥٥٥/٢)
وَتَحْرُمُ إِعَارَةُ بُضْعٍ.. وَإِعَارَةُ صَيْدٍ وَ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ [٤] فِي الْإِحْرَامِ لِمُحْرَمٍ. وَلَا تُعَارُ الْأُمَّةُ لِلْإِسْتِمْنَاعِ، فَإِنْ وَطِئَ مَعَ الْعَلَمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَكَذَا هِيَ إِنْ طَاوَعَتْهُ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ. وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَا حَدَّ [٥]، وَوَلَدُهُ حُرٌّ وَيَلْحَقُ بِهِ، وَتَجِبُ قِيَمَتُهُ لِلْمَالِكِ..

بَابُ الْعَارِيَّةِ

[١] قوله: (وهي العين المعارة) لو قال: وهي العين التي أبيع نفعها، لكان أظهر وأسلم من إيهام الدور الذي وقع فيه.
ولذلك^(١) قال في «المنتهى»: ^(٢) "العين المأخوذة للانتفاع بها". فتدبر.
[٢] قوله: (كقوله: أعرْتُك هذا... إلخ) لم يُمثَلْ لما يدل على العارية من الفعل، فيطلب له مثال، ويمكن أن يمثل له: يمثل ما إذا رأى إنسان إنساناً في الطريق تعبناً، فترل عن دابته وناولها إليه مع سكوته، فركبها الآخر وهو ساكت أيضاً. فليتدبر.
[٣] قوله: (للوذن) أي: وللتحلي^(٣)، ولو قال: ويصح إعاره نقدٍ لوزنٍ وتحلٍ، وكل ما ينتفع به فيه، كما قال في الإجارة^(٤)، لكان أولى وأعم.
[٤] قوله: (وما يحرم استعماله... إلخ) المراد: إعارته للاستعمال فيه.
[٥] قوله: (وإن كان جاهلاً، فلا حد) قال المجد: ^(٥) "قاله^(٦) أصحابنا. وعندي: أن مدعي الجهل لا يُقبل منه، إلا إذا كان مثله يجمله، فإن الجهل بذلك نادر".

(١) في (أ)، (ب): (كذلك)، والمثبت من (ج).

(٢) (٣٥٩/١).

(٣) في (أ)، (ب): (التحلي)، والمثبت من (ج).

(٤) حيث قال (٥٠٠/٢): "وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ نَقْدٍ لِلتَّحْلِي وَالْوَزْنِ، وَمَا أُحْتِجَجُ إِلَيْهِ".

(٥) ينظر النقل عن المجد: معونة أولي النهى (٢٤٩/٦).

(٦) في (أ)، (ب): (قال)، والصواب ما أثبت، كما في معونة أولي النهى (٢٤٩/٦).

وينظر قول الأصحاب: الإرشاد ص (٤٧١)، الهداية ص (٥٣٢).

وَأَمَّا لِلْخِدْمَةِ. فَإِنْ كَانَتْ بَرَزَةً، أَوْ شَوْهَاءَ، جَازَ [٦]. (الإقناع: ٥٥٦/٢)

وَلِمُعِيرِ الرُّجُوعِ مَتَى شَاءَ، مُطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مُؤَقَّتَةً، مَا لَمْ يَأْذَنْ فِي شَعْلِهِ بِشَيْءٍ يَسْتَضِرُّ الْمُسْتَعِيرُ بِرُجُوعِهِ.. وَلَا لِمَنْ أَعَارَهُ أَرْضًا لِلدَّفْنِ، حَتَّى يَبْلَى الْمَيِّتُ وَيَصِيرَ رَمِيمًا [٧].. وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْوَضْعِ وَبَعْدَهُ مَا لَمْ يَبَيِّنْ عَلَيْهِ أَوْ تَكُونَ الْعَارِيَّةُ لَازِمَةً ابْتِدَاءً [٨]. (الإقناع: ٥٥٧/٢)

وَأِنْ وَقَّتْهَا، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا مَا لَمْ يَرْجِعْ أَوْ يَنْقُضِيَ الْوَقْتُ [٩]. (الإقناع: ٥٥٨/٢)

وَأِنْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا إِلَى أَرْضٍ، فَنَبَتَ فِيهَا، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ مُبْقَى إِلَى الْحَصَادِ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَجْرَةٌ مِثْلَهُ.. وَإِنْ تَرَكَ صَاحِبُ الْأَرْضِ الْمُنْتَقِلَةَ، أَوْ الشَّجَرَ، أَوْ الزَّرْعَ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الَّتِي انْتَقَلَ إِلَيْهَا، لَمْ يَلْزِمُهُ نَقْلُهُ [١٠] وَلَا أَجْرَةٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ.

فَصُلِّ: وَحُكْمُ مُسْتَعِيرٍ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ كَمُسْتَأْجِرٍ.. وَ كَمُسْتَأْجِرٍ فِي اسْتِيفَائِهَا بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَفِي اسْتِيفَائِهَا بِعَيْنِهَا وَمَا دُونَهَا فِي الضَّرَرِ مِنْ نَوْعِهَا [١١].. (الإقناع: ٥٦٠/٢)

[٦] قوله: (أو شوهاء جاز) يحتمل أن يكون بمعنى أبيح، وأن يكون بمعنى ندب، وعلى الأول تصوير العارية مما تعثر به الأحكام الخمسة.

[٧] قوله: (ويصير رميمًا) جمع بين قولين للأصحاب،^(١) وكأنه أشار بالجمع بينهما إلى أن اللغة تقتضي أن هذا الخلف لفظي، فتدبر.

[٨] قوله: (أو تكون العارية لازمة ابتداءً) بأن يكون ذلك ضروريًا من الأصل؛ بأن لا يمكن التسقيف إلا بوضع^(٢) خشبه على قدر الحائط.

[٩] قوله: (أو ينقضي الوقت) لعله منصوب بـ(أن) مقدرة بعد (أو) التي بمعنى (إلى أن) ضرورة إثبات الياء، ولكن انظر هل المعنى المراد يختل على هذا الإعراب أو هو صحيح.

[١٠] قوله: (لم يلزمه نقله) أي: سقط عنه الطلب بسببه؛ لأنه صار لاحق له فيه.

[١١] قوله: (وما دونها في الضرر من نوعها) كما لو استأجر أرضاً لزراعة حنطة، فله زرع

(١) فالقول الأول فيمن أعاره أرضاً للدفن: لا يرجع حتى يبلى الميت. قال في الإنصاف (٧٢/١٥): "هذا المذهب". والقول الثاني: لا يرجع حتى يصير رميمًا.

ينظر: المقنع والشرح الكبير (٧٢/١٥)، الممتع في شرح المقنع (٧/٣)، المبدع (١٣٩/٥).

(٢) نهاية: /٤٣.

وَلَوْ اسْتَعَارَ وَقْفًا [١٢]؛ كَكُتِبَ عِلْمٌ وَغَيْرِهَا، فَتَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ. (الإقناع: ٥٦١/٢)
وَأِنْ تَلَفَتْ أَجْزَاؤُهَا، أَوْ كُلُّهَا بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ - كَحَمَلٍ مِنْشَفَةٍ، وَطِنْفَسَةٍ [١٣]،
وَنَحْوِهِمَا - أَوْ بِمُرُورِ الزَّمَانِ، فَلَا ضَمَانَ. (الإقناع: ٥٦٢/٢)
وَأِنْ اسْتَعَارَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ - كَكَلْبٍ مُبَاحٍ الْاِقْتِنَاءِ [١٤] - أَوْ أَبْعَدَ حُرًّا صَغِيرًا عَنْ يَبْتِ

شعير، وله زرع مثل الحنطة ضرراً، كالقول، لا ما ضرره أكثر، كالذرة والقطن، وحيث
زرع ما ليس [له] ^(١) زرع، فللمالك قلع، ويلزم المستعير الأجرة إن مضت مدة لها أجرة.
[١٢] قوله: (ولو استعار وقفاً) أي: وقفاً عاماً، أو خاصاً وهو من جملة الموقوف عليهم،
بدليل تعليلهم بأن له فيه حقاً، وتعليلهم بأنه للانتفاع والمصالح العامة تقتضي عدم تخصيص
ذلك بالموقف، بل كلما أتيح الانتفاع به على وجه ^(٢) الوقفية أو غيرها. ^(٣)
[١٣] قوله: (وطنفسة) بكسرتين في اللغة العالية، واقتصر عليها جماعة منهم ابن
السكيت، ^(٤) وفي لغة: بفتحتين، وهي: بساطٌ له حَمْلٌ رقيق منه.
[١٤] قوله: (ككلب مباح الاقتناء) قال شيخنا في «شرح»: ^(٥) "قلت: أو كجلد ميتة
مدبوغ"، انتهى، أقول: يحتاج حينئذٍ إلى الفرق بين العارية والغصب، فإن المصنف سيصرح
بأنه لا يلزم رده مع تعليله، إلا أن يقال: إن ما يأتي في الغصب مبني على ضعيف، كما نبه

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٢) في (ج): (جهة).

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (٢٥٩/٦).

(٤) ينظر: إصلاح المنطق ص (١٧٤)، إذ جعل فتح الطاء من لغة العامة، ولم يتكلم عن حركة الفاء بشئ، إلا أنه ذكر
في ص (١٢٢): جواز كسر الفاء، وفتحها. وينظر: المصباح المنير ص (٣٠٥)، مادة (طفس).
وابن السكيت هو: يعقوب بن إسحاق بن السكيت، البغدادي، النحوي، أبو يوسف، كان عالماً بالنحو واللغة
والشعر، له تصانيف كثيرة منها: "إصلاح المنطق" الذي قال عنه الذهبي: "كتاب نفيس مشكور في اللغة"، ومنها:
"الألفاظ" و"معاني الشعر"، توفي سنة (٢٤٤هـ) رحمه الله.

ينظر: وفيات الأعيان (٣٩٥/٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٢)، بغية الوعاة (٣٤٩/٢).

(٥) (٢٢٠/٩).

أَهْلَهُ، لَزِمَهُ رَدُّهُمَا، وَ مُؤَنَةُ الرَّدِّ. فَإِنْ رَدَّ الدَّابَّةَ إِلَى إِصْطَبَلٍ [١٥] مَالِكُهَا.. لَمْ يَرَأَ مِنْ الضَّمَانِ.

(الإقناع: ٥٦٤/٢)

فَصْلٌ: وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا، ثُمَّ اخْتَلَفَا.. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أَجْرَةٌ، فَقَوْلُ مَالِكٍ فِيمَا مَضَى مِنَ الْمُدَّةِ، دُونَ مَا بَقِيَ [١٦]، وَ لَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُ. وَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ قَدْ تَلَفَتْ، لَمْ يَسْتَحَقَّ صَاحِبُهَا الْمُطَالَبَةَ بِقِيمَتِهَا.. وَإِنْ قَالَ: أَعَرْتَنِي. أَوْ: أَجَرْتَنِي. قَالَ: بَلْ غَصَبْتَنِي. فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا عَقَبَ الْعَقْدِ، وَالْبَهِيمَةُ قَائِمَةٌ، أَخَذَهَا مَالِكُهَا وَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مُدَّةٌ لَهَا أَجْرَةٌ، فَقَوْلُ الْمَالِكِ، فَتَجِبُ لَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَى الْقَابِضِ [١٧].

(الإقناع: ٥٦٥/٢)

عليه الشارح هناك،^(١) فتنبه له.

[١٥] قوله: (إلى إصطبل) بقطع الهمزة، على ما في «حاشية الشيخ أبي بكر الشنواني على شرح الأجرومية»،^(٢) وهي كلمة غير عربية.

[١٦] قوله: [(دون ما بقي)]^(٣) وإذا تخلل بين العقد والتلف مدة، لزمته أجرها دون ما بقي من المدة، على قياس التي قبلها.

[١٧] قوله: (فيجب له أجره المثل على القابض) هذه العبارة أولى من قول «المغني»: ^(٤) على الغاصب. لأنه لم يثبت كونه غاصباً، فالأولى: التعبير بما هو غير محتاج للإثبات؛ لأنه موافق على القبض.

(١) حيث قال في الإقناع (٥٦٨/٢)، وشرحه الكشاف (٢٢٩/٩): "وَإِنْ غَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ نَجَسَةٍ، لَمْ يَلْزَمُهُ (أَيُّ: الْغَاصِبَ رَدُّهُ) وَلَوْ دَبَّعَهُ (لَأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِدَبْعِهِ، وَلَا قِيمَةٍ لَهُ) لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ. وَاخْتَارَ الْحَارِثِيُّ: يَجِبُ رَدُّهُ حَيْثُ قُلْنَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْيَابِسَاتِ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا مُبَاحًا كَالْكَلْبِ الْمُقْتَنَى".

(٢) ينظر: حاشيته على شرح خالد الأزهرى على الأجرومية (مخطوط)، حيث قال (ق/٣٩/ب): "قوله (إصطبل) بكسر الهمزة، وهي همزة قطع، قاله ابن عمرو، وليس هو من كلام العرب".

والشنواني هو: أبو بكر بن إسماعيل بن عمر بن علي الشنواني، التونسي الأصل، والمصري المولد والدار، الشافعي، عالم بالنحو والصرف، ولد ببلدة شنوان بمصر، سنة (٩٥٩هـ)، من آثاره: و"حاشية على أوضح المسالك لألفية ابن مالك"، و"الدرة الشنوانية على شرح الأجرومية في علم العربية"، توفي سنة (١٠١٩هـ) رحمه الله.

ينظر: خلاصة الأثر (٧٩/١)، هدية العارفين (٢٣٩/١)، الأعلام (٦٢/٢)، معجم المؤلفين (٤٣٦/١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٤) ينظر: (٣٥٨/٧).

بَابُ الْغَضَبِ وَجَنَائِهِ الْبَهَائِمِ

الْغَضَبُ حَرَامٌ. وَهُوَ اسْتِيلَاءُ [١] غَيْرِ حَرْبِيٍّ عُرْفًا عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.. وَإِنْ غَضِبَ كَلْبًا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مَسْتَوْرَةً، أَوْ تَخَلَّلَ خَمْرُ مُسْلِمٍ [٢] فِي يَدِ غَاصِبٍ، لَزِمَهُ رَدُّهُ... (الإقناع: ٥٦٧/٢)

وَيَضْمَنُ ثِيَابَهُ، وَحَلِيَّهُ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرَهًا، أَوْ حَبَسَهُ مُدَّةً، فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ، كَالْعَبْدِ. وَإِنْ مَنَعَهُ الْعَمَلُ مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ، فَلَا، وَلَوْ عَبْدًا [٣]. (الإقناع: ٥٦٨/٢)

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ الْغَاصِبُ عَلَى عَمَلٍ [٤] فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ. وَإِنْ غَرَسَهَا الْغَاصِبُ، أَوْ بَنَى فِيهَا، وَلَوْ شَرِيكًا، أَوْ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ غَضَبٍ، بِلَا إِذْنٍ أَخَذَ بَقْلَعٍ غَرَّاسِهِ، وَبَنَائِهِ، وَتَسْوِيَةِ الْأَرْضِ، وَأَرْشِ نَقْصِهَا، وَأُجْرَتُهَا ثُمَّ إِنْ كَانَتْ آلاَتُ الْبِنَاءِ مِنَ الْمَغْصُوبِ، فَأُجْرَتُهَا مَبْنِيَّةٌ، وَإِلَّا أُجْرَتُهَا غَيْرُ [٥] مَبْنِيَّةٍ. وَلَوْ غَضِبَ أَرْضًا وَغَرَّاسًا

بَابُ الْغَضَبِ وَجَنَائِهِ الْبَهَائِمِ

[١] قوله: (وهو استيلاء... إلخ) هذا التعريف لا يشمل استيلاء الحربي على مال مثله، ولو قال: استيلاء^(١) معصوم، أو حربي على مثله، لكان أشمل.

[٢] قوله: (أو تخلل خمر مسلم)^(٢) إنما قيد بالمسلم؛ لئلا يتوهم حكمه، ولا يتبع في الحكم لخمرة، وإلا فخلل الذمي كذلك.

[٣] قوله: (ولو عبداً) فيه أن الضمائر^(٣) كلها راجعة للحر^(٤)، فلا يصح قوله: (ولو عبداً)، إلا أن يتكلف بجعل الضمير في (منعه) لمن ذكر من الحر والعبد باعتبار قوله: في عراض الكلام (كالعبد)، فتأمل.

[٤] قوله: (وإن استأجر الغاصب على عمل) المفعول مفعول محذوف، أي: أجيراً.

[٥] قوله: (وإلا أجرهما غير... إلخ) أجرهما: مبتدأ خبره محذوف مع الفاء الرابطة

(١) في (أ)، (ب) زيادة: (على)، وهي ليست في (ج).

(٢) في (ج) زيادة: (ليس بقيد، و).

(٣) في (أ)، (ب): (الضمان)، والمثبت من (ج).

(٤) في (أ)، (ب): (الجر)، والمثبت من (ج).

مَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَغَرَسَهُ فِيهَا، فَالْكُلُّ لِمَالِكِ الْأَرْضِ؛ فَإِنْ طَالَبَهُ رَبُّهَا بِقَلْعِهِ، وَلَهُ فِي قَلْعِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ [٦] وَنَقْصُهَا، وَنَقْصُ الْغَرَسِ. وَرَطْبَةٌ وَنَحْوُهَا، كَزَرْعٍ [٧] -فِيمَا تَقَدَّمَ- لَا كَغَرَسٍ.

وَأِنْ غَضَبَ خَيْطًا فَخَاطَ بِهِ جُرْحَ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، وَخِيفَ مِنْ قَلْعِهِ ضَرَرُ آدَمِيٍّ، أَوْ تَلَفٌ غَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ. وَغَيْرُ الْمُحْتَرَمِ [٨]؛ كَالْمُرْتَدِّ، وَالْحَرْبِيِّ، وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ، وَالْخَنْزِيرِ... (الإقناع: ٥٧٢/٢)

للجواب؛ لأن الجملة اسمية فيجب على الصحيح اقتراحها بالفاء، والتقدير: فعلية أجرتها غير مبنية.... إلخ، ويجوز أن يكون الخبر المحذوف غير مقرون بالفاء على اللغة القليلة، كقوله:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا. ^(١)

[٦] قوله: (وعليه تسوية الأرض) في النسخ المصلحة (وعلى) ^(٢) بدل (وعليه)، وهي محوجة إلى التكلف في المعطوفين أعني: قوله: (ونقصها ونقص الغراس)؛ لأن لا معنى لظاهر قوله: (أجبر على نقص الأرض، ونقص الغراس) فلا بد من تقدير، أي: وأجبر على دفع أرش نقص الأرض والغراس.

[٧] قوله: (كزرع فيما تقدم) من أن رب الأرض إذا أدركه قائماً، له أن يملكه بنفقته؛ ^(٣) لأنه ليس له أصل قوي، فأشبهه الحنطة والشعير.

[٨] قوله: (وغير المحترم) غير: مبتدأ، وانظر ما خبره، فإنه لم يأت ما يصلح للخبرية له، إلا قوله: (كالمرتد)، وعليه يكون ساكتاً عن الحكم. ^(٤)

(١) هذا صدر البيت، وعجزه قوله: وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ.

وقد نسبه سيوييه في الكتاب (٦٥/٣) لحسان بن ثابت، وهو في زيادات ديوانه (٥١٦/١).

وجه الاستشهاد: وقوع جواب الشرط جملة اسمية غير مقترنة بالفاء؛ للضرورة والأصل: فإله يشكرها.

ينظر: أوضح المسالك (١٩٠/٤).

(٢) أشار محقق الإقناع (٥٧٠/٢) في الهامش إلى أن في إحدى النسخ: (على).

(٣) في (أ)، (ب): (بنقصه)، والصواب ما أثبت، كما في كشف القناع (٢٤٠/٩).

(٤) قال في كشف القناع (٢٤٤/٩): "(وغير المحترم) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ (كَالْمُرْتَدِّ، وَالْحَرْبِيِّ، وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ، وَالْخَنْزِيرِ) فَإِذَا خَاطَ جُرْحَ ذَلِكَ بِالْخَيْطِ الْمَغْصُوبِ وَحَبَّ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ تَقْوِيَتُ ذِي حُرْمَةٍ، أَشَبَّهُ مَا لَوْ خَاطَ بِهِ نَوْبًا".

وإن مات الحيوان، لزمه رذؤه، إلا أن يكون آدمياً معصوماً، فيرد القيمة [٩]. (الإقناع: ٥٧٣/٢)
 ومن وقع في محبته ديناراً ونحوه لغيره، بتفريط صاحبها، فلم يخرج، كسرت مجاناً [١٠].
 ولو غصب جارحاً أو قوساً فصاد به، أو غصب شبكة أو شركاً فأمسك شيئاً، أو فرساً
 فصاد عليه أو غنم، فهو لمالكه [١١].. وإن غصب ثوباً فقصره، أو غزلاً فنسجه، أو
 فضة [١٢] أو حديدًا فضربه إبراً.. (الإقناع: ٥٧٤/٢)
 أو شاة فدبحها وشواها، وذبحه إياها لا يحرمها، بمعنى أنها ليس صارت كالميتة [١٣]،

[٩] قوله: (إلا أن يكون^(١) آدمياً معصوماً، فيرد القيمة) أي: قيمة الخيط ولا يترعه؛ لأنه
 يؤذي الميت ما يؤذي الحي؛ ولأن حرمة ميتاً كحرمة حياً.
 [١٠] قوله: [١٠]: (فلم يخرج كسرت مجاناً) ظاهره ولو كانت قيمتها أكثر منه.
 [١١] قوله: (فهو لمالكه) لو قال: فهو لمغصوب منه، لكان أظهر في شمول صيد الكلب،
 واستثناه في «الرعاية الكبرى»،^(٣) وحكى فيه وجهين. وإن كان يمكن^(٤) حمل الملك على ما
 هو الأعم من الاختصاص الحقيقي، وجزم في «التلخيص»^(٥) بأن صيد الكلب للغاصب.
 [١٢] قوله: (أو فضة... إلخ) كان الظاهر أن يقول: فضرها دراهم، أو حلياً، ويمكن
 إدراج ذلك في قوله: (أو غيرهما).

[١٣] قوله: (بمعنى أنها ليست صارت كالميتة) تأمل هذا التركيب وحرر صحته.
 وجعل شيخنا اسم (ليس) ضمير الشأن، وجملة (صار) مفسرة لضمير الشأن أي: ليس
 هو، أي: الشأن، أن الشاة صارت إلخ، فقدّر (أن) أيضاً؛ لأجل انسجام الكلام، وفيه
 من التكلف ما لا يخفى، فتدبر.

وكتب في جانب آخر من الهامش:^(٦) قال المصنف في بعض مناهيه: إنما قلت هذا؛ لأن

(١) نهاية ٤٣/ب/.

(٢) ليست في النسخ، وأضفتها ليستقيم الكلام.

(٣) ينظر: الرعاية الكبرى (٢/١٦٣/أ).

(٤) في (ج): لا يمكن.

(٥) ينظر النقل عنه: الإنصاف (١٥/١٦٤).

(٦) أي الخلوقي، وهذه عبارة من جرد الحاشية.

لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا [١٤].. رَدَّ ذَلِكَ بزيادته، وأَرَشَ نَقْصَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ.. وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا فَحَفَرَ فِيهَا بَثْرًا، أَوْ شَقَّ نَهْرًا، وَنَحَوَهُ، فَلِرَبِّهَا الْإِزَامَةُ بِطَمِّهَا إِنْ كَانَ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ.. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَضَعَ الثَّرَابَ فِي أَرْضِ مَالِكِهَا، أَوْ فِي مَوَاتٍ، وَأَبْرَأَهُ مِنْ ضَمَانِ مَا يَتَلَفُ بِهَا -وَتَصَحُّ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ [١٥]- أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ، لَمْ يَمْلِكْ طَمِّهَا. (الإقناع: ٥٧٥/٢)

وَلَوْ كَشَطَ ثُرَابَ الْأَرْضِ فَطَالَبَهُ الْمَالِكُ بِرَدِّهِ وَفَرَشَهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ [١٦]. وَإِنْ أَرَادَهُ الْغَاصِبُ وَأَبَاهُ الْمَالِكُ، فَلَهُ فِعْلُهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ. وَإِنْ نَقَصَ، وَلَوْ بِنَبَاتٍ لِحْيَةٍ [١٧] عَبْدٌ أَمْرَدٌ..

بعض الحنابلة الذين أدركناهم غلطوا في هذا الموضوع، وأخذوا منه، أن الحرام لا يتعلق بدمتين،^(١) انتهى.

[١٤] قوله: (إلا بإذن مالِكها) الاستثناء راجع لكل من الأكل والتصرف، ويُعلم من ذلك بدلالة [الفحوى]^(٢) أن المالك له الأكل والتصرف، وهو كذلك.

[١٥] قوله: (وتصح البراءة منه) لأنه إسقاط للتعدي برضاه، وليس إبراء ما لم يجب، حتى يتوهم عدم صحته،^(٣) فتدبر.

[١٦] قوله: (لزمه ذلك) ظاهره الإطلاق، والتقيد لما بعده بكونه لغرض صحيح، أن الأول لا يتقيد بذلك، وهل هو كذلك ثم رأيت شيخنا ذكر في «الشرح»^(٤) أنه أحد وجهين أطلقهما في «المبدع»^(٥) وغيره.^(٦)

[١٧] قوله: (وإن نقص، ولو بنبات لحية) إلى آخر الفصل كان الأولى تأخيره للفصل الآتي.

(١) لم أقف عليه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٣) ينظر: المغني (٣٦٨/٧)، الشرح الكبير (١٧٢/١٥).

(٤) ينظر: (٢٥٢/٩).

(٥) ينظر: (١٥٩/٥).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (١٤٨/١٥).

ضَمِنَ نَقْصَهُ. وَإِنْ غَصَبَ شَاةً وَأَنْزَى عَلَيْهَا فَحَلَهُ [١٨]، فَالْوَلَدُ لِمَالِكِ الْأُمِّ، وَلَا أَجْرَةَ لِلْفَحْلِ. (الإقناع: ٥٧٦/٢)

وَيَرْجِعُ غَاصِبٌ غَرَمَ عَلَى جَانِ بَأْرَشٍ جَنَائِيَةً فَقَطُّ، فَإِنْ خَصَّاهُ -وَلَوْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ- أَوْ قَطَعَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ [١٩] دِيَّةٌ كَامِلَةٌ مِنَ الْحَرِّ، لَزِمَهُ رَدُّهُ وَرَدُّ قِيَمَتِهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْجَانِي.. وَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَةُ الْعَيْنِ [٢٠] بِتَغْيِيرِ السَّعْرِ، لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ نَقَصَ الْمَغْصُوبُ نَقْصًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ [٢١] -كَحَنْطَةِ ابْتَلَتْ وَعَفَنْتَ- خَيْرَ بَيْنٍ أَخَذَ مِثْلَهَا، وَبَيْنَ تَرْكِهَا حَتَّى يَسْتَقَرَّ فَسَادُهَا، فَيَأْخُذُهَا وَارْشَ نَقْصِهَا.. (الإقناع: ٥٧٨/٢)

فَصْل: وَإِنْ خَلَطَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ بِمَالِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ؛ مِثْلُ إِنْ خَلَطَ حَنْطَةً، أَوْ دَقِيقًا، أَوْ زَيْتًا، أَوْ نَقْدًا بِمِثْلِهِ، لَزِمَهُ مِثْلُهُ مِنْهُ [٢٢].. وَإِنْ اخْتَلَطَ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ لِآخَرٍ مِنْ

[١٨] قوله: (وأنزى عليها فحلّه) كان الأولى: تيسه، وكذا يقال في قوله: (ولا أجرة للفحل)؛ لأن المعدّ لضراب الغنم يقال له: تيس، لا فحل. ^(١)

[١٩] قوله: (أو قطع منه ما تجب فيه.... إلخ) هو من عطف العام على الخاص، لما سيأتي من قطع الخصيين من الحرّ فيه دية كاملة، ^(٢) وإنما أفردته؛ لأنه قصد التمثيل به لما تزيد به القيمة.

[٢٠] قوله: (وإن نقصت قيمة العين.... إلخ) كان الظاهر: وإن نقص ثمن العين.

[٢١] قوله: (وإن نقص المغصوب نقصاً غير مستقر) أي: غير مُتَنَاهٍ، وليس المراد: غير ثابت أو مضمون، ولذلك فسّره شيخنا: ^(٣) "أي: [سارياً] ^(٤) غير واقف"، فتدبر.

[٢٢] قوله: (لزمه مثله) أي: مثل المغصوب.

وقوله: (منه) أي: من المختلط من المغصوب وغيره.

(١) لكن قال في القاموس المحيط ص (١٠٤١)، مادة (فحل): "الفحل: الذكر من كل حيوان، جمعه: فحول".

وقال في المخصص (٢٢٨/٢): "يقال للفحل من الغنم إذا لم تُلقح من مائه: هين".

(٢) ينظر: الإقناع (١٧٤/٤).

(٣) ينظر: كشف القناع (٢٥٨/٩).

(٤) في النسخ الثلاث: (سائل)، وما أثبت هو الصواب، كما في كشف القناع (٢٥٨/٩).

غَيْرِ غَضَبٍ، فَتَلَفَ اثْنَانِ، فَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ [٢٣].. (الإقناع: ٥٧٩/٢)

[٢٣] قوله: (فما بقي بينهما نصفين) نقل ابن عبد البر،^(١) وغيره،^(٢) عن علي بن عاصم^(٣) أنه سأل أبا حنيفة عن هذه المسألة، فقال: يقسم الدرهم الباقي بينهما أثلاثاً، فقال علي: فلقيت ابن شبرمة^(٤) فسألته، فقال: سألت عنها أحداً^(٥) غيري؟ قلت: نعم سألت أبا حنيفة، فقال: يقسم الدرهم بينهما أثلاثاً. فقال: أخطأ أبو حنيفة، درهم في الدرهمين الضائعين^(٦) يحيط العلم أنه من الدرهمين، والدرهم الباقي بعد الماضيين يحتمل أن يكون الدرهم الباقي من الدرهمين، ويحتمل أن يكون الدرهم المفرد المختلط بالدرهمين، فالدرهم الذي بقي بينهما نصفان، قال علي: فاستحسن ذلك، ثم لقيت أبا حنيفة، فقلت: حولفت في تلك المسألة، وأخبرته بقول ابن شبرمة، فقال أبو حنيفة: إن الثلاثة حيث اختلطت ولم تتميز رجعت الشركة في الكل، فصار لصاحب الدرهم ثلث كل درهم، ولصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم، فيكون الدرهم بينهما أثلاثاً، انتهى.

(١) لم أقف على نقل ابن عبد البر.

وابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عمر، الإمام، المجتهد، صاحب التصانيف الفائقة، من تصانيفه: "الاستدكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الكافي" في الفقه، ولد (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤٦٣هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، الديباج المذهب (٢٩٥/٢).

(٢) ينظر: هذا النقل عن علي بن عاصم: الجوهرة النيرة (٣٤٧/١)، الفتاوى الهندية (١٩٣/٥).

(٣) هو: علي بن عاصم بن صهيب القرشي التميمي، أبو الحسن، الإمام، العالم، شيخ المحدثين، مسند العراق، كان من أهل الدين والصلاح، شديد التوقي، ولد سنة (١٠٧هـ)، وتوفي سنة (٢٠١هـ) رحمه الله.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٩/٩)، تهذيب التهذيب (١٧٣/٣)، شذرات الذهب (٦/٣).

(٤) هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، الضبي، أبو شبرمة، الكوفي، الإمام، العلامة، قاضي الكوفة، كان ثقةً، فقيهاً، عفيفاً، حازماً، وروى عن أنس والتابعين، ولد سنة (٧٢هـ)، توفي سنة (١٤٤هـ). رحمه الله.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٢)، شذرات الذهب (٢٠٥/٢).

(٥) في (أ)، (ب): (أحمد)، والمثبت من (ج).

(٦) في (ج): الطائعين.

وإن غصب ثوباً فصَبَّغَهُ بِصَبْغَةٍ [٢٤]، أو سَوِيْقًا فَلَتَهُ بِزَيْتِهِ، فَنَقَصَتْ قِيَمَتُهُمَا أَوْ قِيَمَةً أَحَدَهُمَا، ضَمِنَ الْغَاصِبُ النِّقْصَ. (الإقناع: ٥٧٩/٢)
فصل: وإن وطئ الغاصب الجارية مع العلم بالتحريم، فعليه الحد - وكذا هي إن طأعت وكانت من أهل الحد [٢٥] - وعليه مهر مثلها، ولو مطاوعة، (الإقناع: ٥٨٠/٢)

نقلت من خط المنقح على هامش «تصحيح الفروع»^(١) بنسخة من خطه أيضاً.
[٢٤] قوله: (وإن غصب ثوباً، فصَبَّغَهُ بِصَبْغَةٍ) قال في «الإنصاف»: ^(٢) "فإذا حصل النقصان؛ لكونه مصبوغاً، أو لسوء العمل، فعلى الغاصب، وعلى هذا يُحمل إطلاق المصنف. ^(٣) فإن كانت ^(٤) قيمة كل منهما خمسة، وهي الآن بعد الصبغ ثمانية، فالتقص على الغاصب، ^(٥) وإن كان لانخفاض سعر الصبغ فالتقص على الغاصب، فيكون له ثلاثة ثلثه ^(٦)، ولانخفاضهما معاً، فالتقص عليهما، لكل أربعة، هذا هو الصحيح". انتهى.
[٢٥] قوله: (وكانت من أهل الحد) أي: مكلفة وعاملة بالتحريم؛ لأنها صارت بذلك زانية بزيادتها بالولد.

(١) قال في التصحيح (٢٣٩/٧): "قوله (فلو اختلط درهم باثنين لآخر فتلف اثنان، فما بقي بينهما على ثلاثة أو نصفان، يتوجه وجهان) انتهى هذان الوجهان وجههما المصنف من عنده، والأول: قول أبي حنيفة، والثاني: قول ابن شبرمة، حكاه ابن عقيل في «فونه».
قلت: الصواب منهما أن يكون الباقي بينهما نصفين؛ لأنه يحتمل أن يكون التالف لصاحب الدرهمين، فيختص صاحب الدرهم به، ويحتمل أن يكون التالف لهذا درهم، ولهذا درهم، فيختص صاحب الدرهمين بالباقي، فتساويا، فكان بينهما نصفان، لا يحتمل غير ذلك.
قلت: ويحتمل القرعة، وهو أولى من الوجهين؛ لأننا متحققون أن الدرهم لواحد منهما لا يشركه فيه غيره، وقد اشتبه علينا فأخرجناه بالقرعة، كما في نظائره، وهو كثير، ولم أره لأحد من الأصحاب، فمن الله به، فله الحمد. والظاهر: أن أبا حنيفة، وابن شبرمة لم يقولوا بالقرعة، فلم يُعرجا عليها".

(٢) (٢٠٩/١٥).

(٣) أي: ابن قدامة في المقنع (٢٠٧/١٥).

(٤) نهاية ٤٤/أ.

(٥) في المثلث من الإنصاف (٢٠٩/١٥) جملة لم ترد هنا، وقد أشار المحقق إلى أنها ليست في الأصل، وهي: "وإن كان لانخفاض سعر الثياب، فالتقص على المالك، فيكون له ثلاثة".

(٦) في (ب)، (ج): ثلث، وهي ليست في الإنصاف.

وَأَرَشُ الْبَكَارَةَ [٢٦] وَ رَدُّهَا إِلَى سَيِّدِهَا.. وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ -وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ- فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَأَرَشُ الْبَكَارَةَ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسَبُهُ لَا حَقَّ لِلْغَاصِبِ إِنْ انفَصَلَ حَيًّا، وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ [٢٧] بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ انفِصَالِهِ. (الإقناع: ٥٨٠/٢)

وإِنْ انفَصَلَ مَيِّتًا مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ، فَغَيْرُ مَضْمُونٍ. وَ بِجِنَايَةٍ، فَعَلَى الْجَانِي الضَّمَانُ.. وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْغَاصِبِ، فَعَلَيْهِ الْغُرَّةُ يَرِثُهَا الْغَاصِبُ دُونَ أُمِّهِ [٢٨].. وَإِنْ قَتَلَهَا بِوَطْئِهِ، أَوْ مَاتَتْ بِغَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا أَكْثَرُ مَا كَانَتْ [٢٩]، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَرَشُ بَكَارَتِهَا،

[٢٦]قوله: (وأرش البكارة) ولا يندرج بخلاف الحرة،^(١) على ما يأتي في كتاب النكاح^(٢) فهذا مما زادت فيه الأمة على الحرة.

[٢٧]قوله: (إن انفصل حيًّا، وعليه فداؤه ... إلخ) لعل في العبارة سقطاً وتحريفًا، والأصل: وإن انفصل حيًّا، فعليه... إلخ، وجعله شيخنا^(٣) من قبيل التقديم والتأخير، وأن الأصل: وعليه فداء والولد بقيمته يوم ولادته إن انفصل حيًّا فيفديه.... إلخ. وقد يقال: يمكن إبقاء العبارة على ظاهرها، وجعل قوله: (إن انفصل حيًّا) قيدًا في لحوق النسب؛ إذ لا معنى للحقوق إذا ولدته ميتًا، فتأمل وتمهل.

[٢٨]قوله: (يرثها الغاصب دون أمه) لأنها رقيقة.

[٢٩]قوله: (فعليه قيمتها أكثر ما كانت) هذا مبني على أن المغصوب يضمن بأقصى القيم.^(٤) والصحيح: أنه إنما يضمن بقيمته يوم التلف.^(٥)

وحمله الحارثي^(٦) على المذهب بناءً على أن المراد أقصى القيم التي تختلف باختلاف الأوصاف القائمة بالعين، كالبكارة ونحوها، لا باعتبار ارتفاع السعر وانخفاضه، قال مثاله:

(١) أي لا يندرج أرش بكارة الجارية في المهر، بخلاف الحرة فيندرج أرش بكارتها في مهرها.

(٢) ينظر: المسألة رقم [٤٣] في كتاب الصداق، ص ().

(٣) ينظر: كشف القناع (٢٦٧/٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٢٠/١٥)، المبدع (١٧٤/٥)، الإنصاف (٢٥٦/١٥).

(٥) وهذا هو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد.

ينظر: مسائل صالح (٣٦٢/١)، رقم (٣٣٢)، كتاب الروايتين (٤١٤/١)، المبدع (١٨٢/٥).

(٦) ينظر: شرح الحارثي على المقنع (ق/١٠٠/ب).

وَنَقْصُ وَلَادَتِهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ ضَمَانٌ وَلَدَهَا، وَلَا مَهْرٌ مِثْلَهَا. وَإِنْ بَاعَهَا، أَوْ وَهَبَهَا، وَنَحَوُهَا - مِنْ كُلِّ قَابِضٍ مِنْهُ - لِعَالِمٍ بِالْغَضَبِ [٣٠] فَوَطَّئَهَا، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيُّهَامَا شَاءَ، نَقْصُهَا وَمَهْرُهَا.. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِالْغَضَبِ، فَهُمَا كَالْغَاصِبِ فِي جَوَازِ تَضْمِينِهِمَا الْعَيْنَ وَالْمَنْفَعَةَ، لَكِنَّهُمَا يَرْجِعَانِ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمَا ضَمَانَهُ [٣١]. (الإقناع: ٥٨١/٢)

فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي، أَوْ الْمُسْتَعِيرَ، رَجَعَا بِقِيَمَةِ الْمَنْفَعَةِ دُونَ الْعَيْنِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ عَكْسُهُمَا [٣٢].. وَيَسْتَرُدُّ الْمُشْتَرِي، وَالْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الْغَاصِبِ مَا دَفَعَا إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِكُلِّ حَالٍ.

كانت القيمة ألفاً، فنقصت بالافتضاض مائة، ثم بالولادة [مائة] ^(١) ثم ماتت وقيمتها ثمانمائة، فالواجب ألف لا ثمانمائة؛ لأن الأوصاف مضمونة كالأعيان، ووقع التضمن على هذا الاعتبار بأكثر ما كانت. انتهى ملخصاً.

لكن كلام المصنف لا يوافق حمل الحارثي؛ لأنه فرغ ما هو مبني على الضعيف، وهو قوله: (ويدخل في ذلك أرش بكارتها، ونقص ولادتها) يعني: لأنها تُقَوِّم ^(٢) بكرة لا نقص بها، وعلى المذهب - من أنها تُقَوِّم ^(٣) يوم التلف - لا يدخل ذلك، بل يُضم إلى قيمتها.

[٣٠] قوله: (من كل قابضٍ منه لعالم بالغضب) هو لا يفي بالمراد، بل هو مفسد للمعنى المراد؛ إذ المراد: أن العقد لا يختص بكونه نافياً ^(٤) للملك، كما قد يتوهم من تمثيله بالبيع والهبة، فزاد ذلك ليشمل مثل الإجارة مما ليس فيه نقل الملك، وهو كما تراه لا يؤدي ذلك المعنى، فلو قال ابتداءً: وإن باعها، أو أجرها، ونحوهما لكان صحيحاً كافياً في أداء المعنى المراد، ويكون نحو البيع شاملاً لكل ما فيه نقل للملك، كالهبة، وغيرها، ونحو الإجارة يكون شاملاً لكل ما ليس فيه نقل للملك، كالعارية ونحوها.

[٣١] قوله: (بما لم يلتزما ضمانه) أي: بما لم يكن مقتضى العقد فيه الالتزام، ففيه إيهام.

[٣٢] قوله: (والمستأجر عكسهما) أي: يستقر عليه ضمان المنفعة دون العين؛ لأنه دخل

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) في (ب)، (ج): تقدم.

(٣) في (ب): تقدم.

(٤) في (أ)، (ب): (نافلاً)، والمثبت من (ج).

وَأِنْ وَلَدَتْ مِنْ مُشْتَرٍ، أَوْ مَتَّهَبٍ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ [٣٣].. وَتَقَدَّمَ حُكْمُ غَيْرِ الْمُشْتَرِي مِنْ كُلِّ قَابِضٍ مِنَ الْغَاصِبِ بِمَا يَرْجِعُ بِهِ [٣٤] عَلَى الْقَابِضِ مِنْهُ.. وَأِنْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ غَيْرِ عَالِمٍ، فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ [٣٥].
(الإقناع: ٥٨٢/٢)

وَإِذَا اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَهَا أَوْ بَنَى فِيهَا، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةٌ، وَقَلَعَ غَرَسَهُ وَبَنَاءَهُ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا غَرِمَهُ، لَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الْعَبْدِ [٣٦]، وَالْحَيَوَانِ،

على أن المضمون عليه هو المنفعة دون العين.

[٣٣] قوله: (فالولد حرٌّ) ^(١) ظاهره: سواء [أقراً] ^(٢) بالملك له، أو لا، وهو مخالف لما في «المنتهى» ^(٣) لكن ما قاله المصنف هو الموافق لما سيأتي في الدعاوى. ^(٤)

[٣٤] قوله: (بما يرجع به... إلخ) يحتمل أن تكون (الباء) بمعنى (مع) أي: مع بيان ما يرجع به ^(٥) المالك على القابض. ويحتمل أن تكون (الباء) زائدة، وتكون (الباء) الجارة للضمير سببية، و(ما) مفعول قابض، أي: من كل قابض العين التي يرجع المالك [بسببها على] ^(٦) القابض، تدبر.

[٣٥] قوله: (فالولد رقيق) ما لم يكن قد اشترط حرّيته.

[٣٦] [قوله] ^(٧): (لا بما أنفق على العبد... إلخ) وعلى قياسه: لا يرجع الزوج على الغاصب بما أنفقه على الزوجة؛ لأنه لا يرجع بها في النكاح الفاسد، ^(٨) فهنا بالطريق الأولى؛ إذ من مضمون العقد التزام النفقة، فتدبر.

(١) كذا في النسخ الثلاث، وتحشية الخلوقي إنما هي على قوله في الإقناع: "وَيَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرِي وَالْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الْغَاصِبِ مَا دَفَعَا إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِكُلِّ حَالٍ".

(٢) في النسخ الثلاث: (أقراً)، والصواب: ما أثبت كما في كشف القناع (٢٧٢/٩).

(٣) ينظر: (٣٦٨/١)، حيث قال: "وَيَسْتَرِدُّ مُشْتَرٍ وَمُسْتَأْجِرٌ لَمْ يُفْرَأَ بِالْمَلِكِ لَهُ، مَا دَفَعَاهُ مِنَ الْمُسَمَّى، وَلَوْ عَلِمَا الْحَالَ"

(٤) ينظر: الإقناع (٤٨٢/٤).

(٥) في (أ)، (ب): (له)، والمثبت من (ج).

(٦) في (ب): (بينما حلي)، وفي (ج): (فيها على).

(٧) في (أ)، (ب): (أو)، والمثبت من (ج).

(٨) قال في الإقناع (٥٠/٤): "وَلَا يُرْجَعُ بِالنَّفَقَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُهُ".

وَلَا بِخَرَاجِ الْأَرْضِ [٣٧]؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الشِّرَاءِ مُلْتَزِمًا ضَمَانَ ذَلِكَ. وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ،
أَوْ عَبْدَهُ، أَوْ دَابَّتَهُ، فَأَكَلَهُ [٣٨] عَالِمًا أَنَّهُ لَهُ -وَلَوْ بِلَا إِذْنِهِ- بَرِيءُ الْغَاصِبِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ،
أَوْ أَخَذَهُ بِقَرْضٍ، أَوْ شِرَاءٍ [٣٩].. لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمْ.
(الإقناع: ٥٨٣/٢)
وَإِنْ أَعَارَهُ [٤٠] إِيَّاهُ، بَرِيءٌ، عِلْمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.
(الإقناع: ٥٨٤/٢)

[٣٧]قوله: (ولا بخراج الأرض) الخراجية التي اشتراها وغرم خراجها، ثم بانته مستحقة،
لكن تقدم أن بيع الأرض^(١) الخراجية غير صحيح،^(٢) فلعل المراد: إذا حكم حاكم يراه، أو
المراد من البيع: التزول عنها لمن يقوم مقامه. «شرح».^(٣)
[٣٨]قوله: (فأكله) ظاهر السياق أن الضمير للمقدم إليه، لكن يشكل عليه قوله: (عالمًا
بأنه له) فإنه لا يتأتى إلا فيما إذا كان المقدم إليه هو المالك، وعلم العبد غير معتبر، وعلم
الدابة غير متأث، فلتحرر العبارة فيها مشكلة جداً.
[٣٩]قوله: (بقرض أو شراء) هو مخالف لما قرره^(٤) من أن القاعدة: أن ما وصل إلى يد
المالك على أنه مضمون عليه بريء الغاصب من ضمانه، علم أنه ماله، أو لم يعلم،^(٥) والتنافي
ظاهر في كلام «المنتهى».^(٦)
[٤٠]قوله: (وإن أعاره) يطلب الفرق بين مسألة العارية، وبين القرض والشراء.^(٧)

(١) نهاية ٤٤/ب.

(٢) ينظر: كشف القناع (١٧٩، ١٧٤/٧).

(٣) ينظر: (٢٧٧/٩).

(٤) في (ج): قرره.

(٥) ينظر: كشف القناع (٢٧٨/٩).

وقال الموفق والشارح: يبرأ الغاصب؛ لأن المالك قبضه بالشراء والقرض، وهما يوجبان الضمان.

ينظر: المعني (٤١٩/٧)، الشرح الكبير (٢٤٧/١٥)، مطالب أولي النهى (٣٠٥/٥).

(٦) ينظر: (٣٦٩/١) حيث قال: "أو أخذه بقرض أو شراء... وَلَمْ يَعْلَمْ، لَمْ يَبْرَأْ غَاصِبٌ".

(٧) يقال: لا فرق بين العارية، وبين القرض والشراء، على ما ذكره من القاعدة، وعلى ما اختاره الموفق والشارح.

فَصْل: وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْصُوبُ، أَوْ أَثْلَفَهُ الْغَاصِبُ أَوْ غَيْرُهُ - وَلَوْ بِلَا غَضَبٍ - ضَمَنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا.. وَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ -لِعَدَمٍ، أَوْ بَعْدٍ، أَوْ غَلَاءٍ- فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ مِثْلِهِ يَوْمَ إِعْوَاظِهِ فِي بَلَدِهِ. فَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْمِثْلِ، قَبْلَ أَدَاءِ الْقِيَمَةِ لَا بَعْدَهُ، لَزِمَهُ الْمِثْلُ وَلَمْ يَرُدَّ الْقِيَمَةُ [٤١]. فَإِنْ كَانَ مَصُوعًا [٤٢] مُبَاحًا؛ كَمَعْمُولٍ ذَهَبٍ.. (الإقناع: ٥٨٥/٢) فَإِنْ كَانَ مِنَ التَّقْدِينِ [٤٣] أَوْ مُحَلًى بِأَحَدِهِمَا، قَوْمَهُ بغيرِ جِنْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَلًى بِهِمَا،

فصل: وإن تلف المغصوب

[٤١]قوله: (ولم يردَّ القيمة^(١)) التعبير بالرد لا يخلو عن حذارة، ولو قال: ولم يكفه دفع القيمة، أو ولم يقبل منه إعطاء القيمة، ونحو ذلك لكان أولى. فتدبر، ولا تعدل عن هذا، وإن كان شيخنا^(٢) حمله على معنى: وإن قدر على المثل بعد أداء القيمة لم يردَّ القيمة ليأخذ المثل؛ لأن فيه تشتيت الضمير كما لا يخفى، مع المخالفة صريحاً لقول المصنف فيما سيأتي (وفي جميع ذلك متى قَدَرَ على المغصوب، أو المثل في بلد الغصب، ردّه وأخذ القيمة).^(٣) [٤٢]قوله: (فإن كان مصوعاً) الأولى: مصوعاً،^(٤) وحمله في «الشرح»^(٥) عليه على جهة إطلاق الخاص وإرادة العام. [٤٣]قوله: (فإن كان من التقدين) أي: من أحدهما، وإلا يُقوّم بما شاء منهما.

(١) القيميّ يمكن تعريفه بأنه: ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفرادها، بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض، أو كان من المثليات المتساوي الآحاد التي انعدم نظيرها في الأسواق. كأفراد الحيوانات، والدور، والحلي. وما يقابل القيمي يُسمى: مثلي وهو: ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق. مثاله: جميع المصنوعات التي تنتجها المصانع اليوم، ويلتزم فيها بالتوحيد النوعي، وعدم تغيير النموذج من ملابس، وسيارات وغيرها مما يتوفر له نظير في الأسواق. ينظر: المدخل للفقه الإسلامي ص (٤٨٨)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية ص (٨٩، ٩٠).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٨٥/٩).

(٣) ينظر: الإقناع (٥٨٨/٢).

(٤) كذا في (أ)، (ب)، ولعلها: (مصنوعاً).

(٥) ينظر: (٢٨٥/٩)، حيث قال: "مصوعاً مباحاً، أي: فيه صناعة مباحة".

قَوْمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، لِلْحَاجَةِ [٤٤]، وَأَعْطَاهُ بِقِيَمَتِهِ عَرْضًا.. وَكَذَا مُتْلَفٌ بِلاَ غَضَبٍ، وَمَقْبُوضٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَمَا أُجْرِيَ مَجْرَاهُ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ، أَيِ يَجِبُ فِيهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ تَلَفِهِ، أَوْ انْقِطَاعِ مِثْلِهِ. فَإِنْ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ [٤٥]؛ بَأَنْ أَخَذَ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ.. فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ بِسِعْرِ يَوْمٍ أَخَذَهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ أَخَذَهُ، (الإقناع: ٥٨٦/٢)

وَلَا قِصَاصَ فِي الْمَالِ [٤٦]؛ مِثْلُ شَقِّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ. وَلَوْ غَضِبَ جَمَاعَةٌ مُشَاعًا، فَرَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ وَاحِدٍ إِلَيْهِ، لَمْ يَجْزْ لَهُ [٤٧] حَتَّى يُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ.. وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ حَبْسُ الْعَيْنِ لَا سِتْرَ دَادِ الْقِيَمَةِ، كَمَنْ اشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا، لَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ عَلَى رَدِّ الثَّمَنِ، بَلْ يُدْفَعَانِ إِلَى عَدْلٍ [٤٨]، يُسَلَّمُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَالُهُ. (الإقناع: ٥٨٧/٢)

[٤٤] قوله: (للحاجة) انظر ما معنى كونه للحاجة، مع أنه مجرد تقويم لا اعتياض فيه.

[٤٥] قوله: (فإن دخل في ملكه... إلخ) انظر وجه دخوله في ملكه، مع أنه على كلامه إما بعقد فاسد أو ما أجرى مجراه، وإن حُمِلَ على المقبوض بعقد صحيح أو ما أجرى مجراه، خرجنا عن موضوع المسألة، ولم يصح الاحتراز عنه بقوله: (ما لم يدخل في ملكه) فتدبر؛ فالأولى ما صنعه بعضهم،^(١) حيث جعل ذلك مسألة مستقلة غير متعلقة بما قبلها.

[٤٦] قوله: (ولا قصاص في المال) بل فيه الضمان بالبدل، أو الأرش، على ما تقدم.^(٢)

[٤٧] قوله: (لم يجز له) لعل المراد: لم يجز له حتى يعطي شركاءه،^(٣) أي: لم يجز له التصرف فيما رد إليه؛ لأن نصيبه^(٤) شائع، فلا يختص بالمردود، وحمله شيخنا^(٥) على معنى: لم يطب له الانفراد به، فتدبر.

[٤٨] قوله: (بل يدفعان إلى عدل) ينبغي أن يكون ذلك في الأولى أيضاً، أي: الصورة المشبهة، وطرده الشيخ في «الشرح»^(٦) فيها أيضاً، فتدبر.

(١) ينظر: الإنصاف (٢٦٣/١٥)، شرح منتهى الإرادات (١٦٠/٤).

(٢) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [٢١]، من هذا الباب.

(٣) في (أ)، (ب): (شراءه)، والمثبت من (ج).

(٤) في (ب): (تعييه، وفي (ج): (تعيينه).

(٥) ينظر: كشف القناع (٢٨٨/٩).

(٦) ينظر: (٢٩١/٩).

وَأِنْ كَانَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ، وَقِيَمَتُهُ فِي الْبَلَدَيْنِ وَاحِدَةً، أَوْ هِيَ أَقَلُّ فِي الْبَلَدِ الَّذِي لَقِيَهُ فِيهِ، فَلَهُ مُطَابَقَتُهُ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهُ الْمِثْلُ، وَلَهُ الْمُطَابَقَةُ بِقِيَمَتِهِ فِي بَلَدِ الْغَصْبِ [٤٩].. (الإقناع: ٥٨٨/٢)

فَصَلِّ: وَتَصَرُّفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةِ [٥٠] - وَهِيَ مَا لَهَا حُكْمٌ، مِنْ صِحَّةٍ، أَوْ فُسَادٍ - كَالْحُجِّ مِنْ أَمَالِ الْمَغْصُوبِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَالْعُقُودِ.. تَحْرُمُ وَلَا تَصِحُّ [٥١]. (الإقناع: ٥٨٩/٢)

وَأِنْ بَقِيَ فِي يَدِهِ غُصُوبٌ لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا، فَسَلَّمَهَا إِلَى الْحَاكِمِ - وَيَلْزَمُهُ قَبُولُهَا - بَرِيٌّ

[٤٩] قوله: (وله المطالبة بقيمته في بلد الغصب) ومنه تعلم أن الماء وإن كان من المثليات، لكنه يختلف قيمته باختلاف المواضع، كما نبّه عليه هنا في «المبدع»،^(١) ونصّوا عليه في التيمم،^(٢) حيث قالوا: وَيُيَمَّمُ رَبُّ مَاءٍ مَاتَ؛ لِعَطَشِ رَفِيقِهِ، وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ مَكَانَهُ لَوْرَثَتِهِ. وحيث كان الحكم على هذا التفصيل في المثليات مذكوراً في كلامهم صريحاً، فلا يحتاج إلى البحث في استثناء الماء من الضمان بالمثل، فتدبر.

[٥٠] (فصل: وتصرفات الغاصب الحكمية وهي ما لها حكم، من صحة، أو فساد) إن جعل الضمير المنفصل أعني (هي) راجعاً للمقيد مع قيده، أي: تصرفات الغاصب، أشكل.

[٥١] قوله: (تحرم ولا تصح) إذ الأول: يقتضي أنها تنقسم إلى صحيح، وفاسد.

والثاني: يقتضي أنها كلها فاسدة، فعمل الضمير راجع للمقيد بدون قيده، أي: التصرفات من حيث هي، وأعلم أن هذا التفسير أعني قوله: (وهي ما لها حكم... إلخ) تفسير مراد، وإلا فالتصرفات كما تتصف بخطاب الوضع^(٣) تتصف بخطاب التكليف، وإن صدرت من الغاصب، ويدل له قوله: (تحرم ولا تصح).

(١) ينظر: (١٨١/٥) حيث قال: "وينبغي أن يستثنى الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في البرية".

(٢) ينظر: المسألة رقم [٧] في باب التيمم، ص (٨٧).

(٣) خطاب الوضع هو: خطاب الله يجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمة، أو رخصة.

وخطاب التكليف هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تحييراً.

ينظر: المستصفى (١/١٢٧، ١٧٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٣٥).

مِنْ عُهُدَتِهَا، وَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهَا عَنْهُمْ، بِشَرَطِ ضَمَانِهَا؛ كَلْقَطَةُ [٥٢].. أَوْ وَكَاءَ زِقٍّ مَائِعٍ،
 ضمنه.. (الإقناع: ٥٩٠/٢)
 وَلَوْ أَقَامَ عَمُودًا بِجِدَارِهِ الْمَائِلِ، فَجَاءَ آخَرُ وَرَفَعَ الْعَمُودَ فَسَقَطَ الْجِدَارُ فِي الْحَالِ، ضَمِنَهُ [٥٣].
 (الإقناع: ٥٩٢/٢)
 وَإِنْ وَقَعَ طَائِرٌ إِنْسَانٍ عَلَى جِدَارٍ، فَنفَرَهُ آخَرُ [٥٤] فَطَارَ، لَمْ يَضْمَنْهُ.. وَلَوْ حَبَسَ مَالِكٌ
 دَوَابَّ [٥٥] فَتَلَفَتْ، لَمْ يَضْمَنْ.

[٥٢] قوله: (كلقطة) أي: في إباحة الصدقة، لا في اشتراط الضمان فيه، تدبر، وحمله
 الشيخ^(١) على لقطة^(٢) غير مباحة الالتقاط له.
 [٥٣] قوله: (فجاء آخر فرفع العمود فسقط الجدار في الحال ضمنه) انظر الفرق بين ما
 هنا، ومسألة الزق^(٣) حيث عموها هناك،^(٤) فتدبر. [٥٥]
 [٥٤] قوله: (وإن وقع طائر إنسان على جدار، آخر) أي: غير^(٦) صاحب الجدار،
 ومفهومه أنه لو نفره صاحب الجدار أنه يضمنه، مع أنه ليس كذلك؛ لأن تنفيره لم يكن
 سبباً لفواته؛ لأنه كان ممتنعاً قبل التنفير، هذا معنى كلامه في «الشرح»^(٧)
 [٥٥] قوله: (ولو حبس مالك دوابً.... إلخ) قال في «المبدع»:^(٨) "وينبغي أن يفرق بين

(١) ينظر: كشاف القناع (٢٩٩/٩).

(٢) في (أ)، (ب): (لفظه)، والمثبت من (ج).

(٣) الزقُّ بالكسر: السَّقاءُ ونحوه من الطُّروف.

ينظر: المطالع ص (٣٣٣)، المصباح المنير ص (٢١٠)، مادة (زقق).

(٤) حيث قال قبلها بعدة أسطر في الإقناع (٥٩٢/٢): "أَوْ حَلَّ وَكَاءَ زِقٍّ مَائِعٍ، أَوْ حَامِدٍ فَأَذَابَتْهُ الشَّمْسُ، أَوْ بَقِيَ
 بَعْدَ حَلِّهِ قَاعِدًا فَأَلْقَتْهُ رِيحٌ، أَوْ زَلَزَلَتْ فَأَنْدَقَ فَخَرَجَ كُلُّهُ فِي الْحَالِ، أَوْ قَلِيلًا قَلِيلًا، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَلَّ أَسْفَلُهُ
 فَسَقَطَ، أَوْ ثَقُلَ أَحَدُ جَانِبَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَمِيلُ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى سَقَطَ، ضَمِنَهُ".

وقد يفرق بأن الأصل الضمان في المسألة الأولى؛ لأنه المتسبب في ذلك، وأما في الثانية: فإنه يضمن إذا سقط
 الجدار في الحال؛ لأن سقوطه بعد مدة قد يكون بسبب آخر، ولا يلزم أن يكون بسبب رفع العمود.

(٥) هذه الفقرة جاءت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج)، كما في الإقناع.

(٦) نهاية /٤٥/.

(٧) ينظر: (٣٠٥/٩).

(٨) (١٩١/٥).

وَمَنْ ضَرَبَ دَابَّةً مَرْبُوطَةً فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، فَرَفَسَتْهُ فَمَاتَ، ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا [٥٦].

(الإقناع: ٥٩٤/٢)

وَإِنْ اقْتَنَى حَمَامًا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ، فَأَرْسَلَهُ نَهَارًا فَلَقَطَ حَبًّا، ضَمِنَ [٥٧].

فَصَل: وَإِنْ أَجَّجَ نَارًا فِي مَوَاتٍ أَوْ فِي مَلِكِهِ [٥٨].. لَمْ يَضْمَنْ، إِذَا كَانَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ
بِلا إفراط [٥٩] وَلَا تفريط..

(الإقناع: ٥٩٥/٢)

ما إذا كان الحبس بحق، أو غيره".

[٥٦] قوله: (فمات، ضمنه صاحبها) لأنه مُتَعَدِّ بِإِقَافِهَا فِي الطَّرِيقِ الضَّيِّقِ، وَالْمَارُّ مُحْتَاجٌ إِلَى ضَرْبِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا؛ لِعَدَمِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى ضَرْبِهَا. «شرح». ^(١)

[٥٧] قوله: (فلقط حبًّا، ضَمِنَ) فِيهِ نَظَرٌ، وَالَّذِي فِي «الْمَغْنِيِّ» ^(٢) وَذَكَرَهُ الْحَارِثِيُّ: ^(٣) عَدَمُ الضَّمَانِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي «الْإِنْصَافِ» ^(٤).

[٥٨] قوله: (أَوْ فِي مَلِكِهِ) أَي: فِيمَا تُسَبِّحُ إِلَيْهِ مَلِكُهُ عَلَى جِهَةِ مَلِكِ الْعَيْنِ، أَوْ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ الْاِتِّفَاعِ، فَيَشْمَلُ ^(٥) الْمُسْتَأْجِرَ وَالْمُسْتَعِيرَ. «حَاشِيَةٌ» ^(٦).

[٥٩] قوله: (بِلا إفراط) الْإِفْرَاطُ: الْإِسْرَافُ. ^(٧) وَهُوَ: مَجَاوِزَةُ الْحَدِّ عَمْدًا، عَدْوَانًا. وَالتَّفْرِيطُ: التَّقْصِيرُ. ^(٨) «حَاشِيَةٌ» ^(٩).

(١) ينظر: (٣٠٩/٩).

(٢) ينظر: (٥٤٣/١٢).

(٣) ينظر: شرح الحارثي (ق/١٣٨/أ).

(٤) ينظر: (٣٤٢/١٥).

(٥) في (أ)، (ب): (فيشتمل)، والمثبت من (ج).

(٦) ينظر: (٦٥٠/٢).

(٧) في (أ)، (ب): (الإصراف)، والصواب ما أثبت.

(٨) ينظر: الإنصاف (٣١١/١٥).

(٩) ينظر: (٦٥٠/٢).

وَأِنْ حَفَرَ فِي فَنَائِهِ - وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَ الدَّارِ قَرِيبًا - مِنْهَا بَثْرًا لِنَفْسِهِ، وَلَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ - وَكَذَا الْبِنَاءُ - ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا. وَلَوْ حَفَرَهَا الْحُرُّ بِأَجْرَةٍ أَوْ لَا، وَثَبَتَ عِلْمُهُ أَنَّهَا فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ، ضَمِنَ الْحَافِرُ، وَإِنْ جَهِلَ، ضَمِنَ الْآمِرُ [٦٠]. (الإقناع: ٥٩٦/٢)

وَأِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ فِي يَدِ إِنْسَانٍ [٦١]؛ كَالسَّائِقِ، وَالْقَائِدِ، وَالرَّاكِبِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهَا.. ضَمِنَ مَا جَنَّتْ يَدُهَا، أَوْ فَمُهَا، أَوْ وَطْؤُهَا [٦٢] بِرَجْلِهَا، لَا مَا نَفَحَتْ بِهَا.. (الإقناع: ٥٩٩/٢)

وَيَضْمَنُ مَا جَنَى وَلَدُهَا [٦٣].. وَلَوْ انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ [٦٤] مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ وَأَفْسَدَتْ، فَلَا ضَمَانَ. (الإقناع: ٦٠٠/٢)

[٦٠] قوله: (وإن جهل) الحافر أنها في ملك الغير، (ضمن الأمر) وعبارته تُوهم أن (إن) وصلية، فكان الواجب الإتيان (بالفاء) أي: فإن^(١) جهل، فتدبر.

[٦١] قوله: (وإن كانت البهيمة في يد إنسان) انظر هل يشترط أن يكون مكلفاً، أو لا، ويكون الضمان في غير المكلف على الولي.^(٢)

[٦٢] قوله: (أو وطؤها) لعل ذلك معطوفاً على (يدها) بالتبعية، أي: وضمن ما جنى وطؤها برجلها.

[٦٣] قوله: (ويضمن ما جنى ولدها) انظر هل هو مثلها في التفصيل في الضمان، أو الضمان فيه مطلق فيدخل ما نفح برجله، وما أتلفه بذنبه، فليحذر ذلك.

وفي «شرح شيخنا»^(٣) ما نصه: "(ويضمن) أيضاً الراكب ونحوه (ما جنى ولدها) ولو لم يفرط؛ لأنه تبعها، وظاهره: سواء جنى بيده، أو بفمه، أو برجله، أو ذنبه. ولو قيل: يضمن منه ما يضمن منها فقط، لكان له وجه".

[٦٤] قوله: (ولو انفلتت الدابة) انظر هل المراد بالانفلات زوال يده عنها، أو أن تغلبه

(١) في (أ)، (ب): (وإن)، والمثبت من (ج).

(٢) قال في مطالب أولي النهى (٣٤٤/٥): "(وَيَجْهُ اشْتِرَاطُ تَكْلِيفِهِ) - أي: الْمُتَصَرِّفِ الْقَادِرِ عَلَى التَّصَرُّفِ - إِذْ الْأَحْكَامُ تُنَاطُ بِالْمُكَلَّفِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ". وقال الشطي في تجريد زوائد الغاية والشرح بامش المطالب: "ولعل من تركه، إنما كان تركه له؛ لأنه في بيان الأحكام، وهي مُنَاطَةٌ بِالْمُكَلَّفِينَ، لَا أَنَّ ذَلِكَ غَفْلَةٌ مِنْهُمْ".

(٣) (٣٢٢/٩).

وَإِذَا عُرِفَتِ الْبَهِيمَةُ بِالصَّوْلِ، وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا، وَ الْإِمَامِ، وَغَيْرِهِ، إِتْلَافُهَا إِذَا صَالَتْ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ [٦٥]، وَلَا تُضْمَنُ؛ كَمُرْتَدٍّ. وَلَوْ حَالَتْ بِهَيْمَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَتْلِهَا فَقَتْلُهَا، لَمْ يَضْمَنْ [٦٦]. (الإقناع: ٦٠٢/٢)

وَمَنْ أَتْلَفَ، أَوْ كَسَرَ مِزْمَارًا... أَوْ حُلِيًّا مُحَرَّمًا [٦٧] عَلَى ذَكَرٍ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ [٦٨]، يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، لَمْ يَضْمَنْهُ. (الإقناع: ٦٠٤/٢)

وتعسر عليه قودها، ولو كانت يده عليها. فليحرر.^(١)

[٦٥] قوله: (إذا صالت على وجه المعروف) يحتمل أن يكون متعلقاً بـ(وجب)، فيكون معناه على وجه الأمر بالمعروف، ويحتمل أن يكون متعلقاً بـ(إتلافها)، ويكون معناه: وجب إتلافها إتلافاً بالمعروف؛ عملاً بقوله ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ».^(٢)

[٦٦] قوله: (فقتلها، لم يضمن)، ظاهر تصويب «الإنصاف»^(٤) هذا الوجه: أنه^(٥) الصحيح. وظاهر تشبيهه هذه المسألة ما لو افترش جرأً بطريق المحرم: أن الصحيح مقابل هذا الوجه؛ لأن ذاك فيه الضمان.

[٦٧] قوله: (أو حلياً محرماً) فيه نظر؛ لامتناع الإتلاف بالكلية،^(٦) والكلام في تغير هذه الصورة فقط.

[٦٨] قوله: (لم يستعمله) المراد بالاستعمال هنا: الاتخاذ. أي: لم يتخذها صالحاً للنساء، بل

(١) لعل المراد بالانفلات هو: الأول، فالانفلات لغة: التَّخْلُصُ من الشيء فجأة، من غير تَمَكُّث.

ينظر: الصحاح (٢٣١/١)، النهاية (٣٨٩/٢)، مادة (فَلَت) فيهما.

(٢) في (ب): (إن).

(٣) رواه مسلم، في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ص (٨٧٣)، رقم (٥٠٥٥)، عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٤) ينظر: (٣٤٤/١٥).

(٥) في (أ)، (ب): (أن)، والمثبت من (ج).

(٦) قال في الآداب الكبرى (٢٧٨/١): "ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور، ولا المرقومة للبسط والدوس، ولا كسر حلي الرجال المحرم عليهم إن صلح للنساء ولم تستعمله الرجال".

.....

اتخاذ^(١) غير صالح لهن، كالسَّرَج^(٢) واللَّجَم^(٣) بخلاف ما يتخذه صالحاً لهن، فلا يجوز كسره.

(١) في (أ)، (ب): (اتخاذ)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) السَّرَجُ: معروف. وأسَرَجْتُ الدابة: شَدَدْتُ عليها السَّرَجَ.

القاموس المحيط ص (١٩٣)، مادة (السراج).

(٣) اللِّجَامُ: فارسي معرَّب. يقال: أَلَجَمْتُ الفَرَسَ.

ينظر: مقاييس اللغة (٢٣٥/٥)، الصحاح (١٦٤١/٤)، مادة (لجم) فيهما.

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ [١] الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حَصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ، بِعَوَضٍ مَالِيٍّ، بِثَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ [٢]. وَلَا يَحِلُّ الْاِخْتِيَالُ لِاسْقَاطِهَا [٣]، وَلَا تَسْقُطُ بِهِ. وَالْحِيلَةُ؛ أَنْ يُظْهَرَ فِي الْبَيْعِ شَيْئًا لَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ مَعَهُ، وَ يَتَوَاطَأَ فِي الْبَاطِنِ عَلَى خِلَافِهِ.

(الإقناع: ٢/٦٠٧)

باب الشفعة

[١] قوله: (وهي استحقاق ... إلخ) هذا التعريف مبني على مختار أصحابنا من القول بمنع الشفعة في الجوار. ^(١)

ومنه تعلم الجواب عن ^(٢) إشكال الحارثي ^(٣) من أن هذا لو كان المعنى المتعارف للشفعة، لما ساغ الاختلاف في الشفعة.

وتعلم منه أيضاً ما في جواب التقي الفتوحي في «شرح منتهاه» ^(٤) عن إشكال الحارثي هذا، فتدبر.

[٢] قوله: (بثمنه الذي استقر عليه العقد) يدخل في ذلك ما إذا زيد في الثمن، أو نقص ^(٥) زمن الخيارين.

ويجري هنا أيضاً الخلاف فيما إذا عُقد سرّاً بثمن، وعلانية بآخر من أنه كنكاح ^(٦) مطلقاً، كما هو مقتضى الأصحاب، ^(٧) أو أن الثمن هو الثاني كان في مدة خيار، وإلا

(١) وهو المذهب. ينظر: المغني (٤٣٦/٧)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٧٠/١٥).

(٢) في (ب): (من).

(٣) ينظر: شرح الحارثي (ق/١٥٧/أ)، الإنصاف (٣٥٩/١٥).

(٤) ينظر: (٣٨٢/٦): حيث قال: "قلت: وذلك ليس بقادح في صحة الحد؛ لأن معنى كونه لا يحسن أن يقال ذلك، أي: أن يقوله من عرّف حدّ الشفعة شرعاً، أما الجاهل فيحسن منه السؤال، ولا يكون ذلك قادحاً أيضاً، ويكون جوابه، أن الشفعة استحقاق الشريك، لا الجار. والله أعلم."

(٥) في (أ)، (ب): (أنقص)، والمثبت من (ج).

(٦) في (ب)، (ج): (النكاح).

(٧) ينظر: الإنصاف (١٧/١١).

فَمِنْ صُورِ الْاِحْتِيَالِ [٤]: أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الشَّقْصِ مِائَةً، وَلِلْمُشْتَرِي عَرْضٌ قِيَمَتُهُ مِائَةً،
فَيَبِيعُهُ الْعَرْضَ بِمِائَتَيْنِ، ثُمَّ يَشْتَرِي الشَّقْصَ مِنْهُ بِمِائَتَيْنِ فَيَتَقَاصَنَّ..
وَمِنْهَا: إِظْهَارُ كَوْنِ الثَّمَنِ مِائَةً، وَيَكُونُ الْمَدْفُوعُ عَشْرِينَ فَقَطْ.
وَمِنْهَا: أَنْ يَهَبَهُ [٥] الشَّقْصَ، وَيَهَبَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ الثَّمَنَ.
وَمِنْهَا: أَنْ يَبِيعَهُ الشَّقْصَ بِصُبْرَةٍ دَرَاهِمَ، مَعْلُومَةِ الْمَشَاهِدَةِ [٦] مَجْهُولَةِ الْمِقْدَارِ.
(الإقناع: ٢/٢٠٧)

وَلَا تُثَبَّتْ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الشَّقْصُ مَبِيعًا أَوْ مُصَالِحًا بِهِ صُلْحًا بِمَعْنَى الْبَيْعِ، أَوْ مُصَالِحًا بِهِ عَنْ
جَنَائَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْمَالِ، أَوْ مَوْهُوبًا هَبَةً مَشْرُوطًا فِيهَا ثَوَابٌ مَعْلُومٌ، فَلَا شَفْعَةَ فِيمَا انْتَقَلَ
بِغَيْرِ عَوْضٍ بِحَالٍ؛ كَمَوْهُوبٍ، وَمَوْصًى بِهِ، وَمَوْزُوثٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا فِيمَا عَوْضُهُ غَيْرُ مَالٍ؛

فَالثَّمَنُ الْأَوَّلُ. كَمَا صَحَّحَهُ الْمُنَقِّحُ،^(١) وَصَحَّحَ ذَلِكَ التَّصْحِيحُ فِي «الْمُنْتَهَى».^(٢)
[٣] قَوْلُهُ: (لِإِسْقَاطِهَا) الْمُرَادُ: (الْأَعْمُ) مِنْ إِسْقَاطِهَا شَرْعًا، أَوْ فَعَلَ مَا يَنْفَرُ الشَّرِيكَ عَنْ
الْأَخْذِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَخْذُ سَائِغًا لَهُ شَرْعًا، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَلَائِمُ لِأَوَّلِ أَمَثَلَتِهِ، وَالْمَلَائِمُ^(٤)
لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ جِهَالَةَ الثَّمَنِ مَثَلًا. فَتَأَمَّلْ.
[٤] قَوْلُهُ: (فَمِنْ صُورِ الْاِحْتِيَالِ ... إلخ) مِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (لَا يُوْخَذُ بِالشَّفْعَةِ
مَعَهُ) الْأَعْمُ مِنْ لَا يَسْتَحَقُّ، أَوْ لَا يَرْضَى الشَّرِيكَ بِالْأَخْذِ، كَمَا مَرَّ آنفًا.
[٥] قَوْلُهُ: (وَمِنْهَا: أَنْ يَهَبَهُ) هَذِهِ مِمَّا يَمْنَعُ الْاِسْتِحْقَاقَ شَرْعًا لَوْلَا الْحِيلَةُ.
[٦] قَوْلُهُ: (مَعْلُومَةِ الْمَشَاهِدَةِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الْمَسَبِّبِ إِلَى سَبَبِهِ، أَيْ:
مَعْلُومَةٍ بِسَبَبِ الْمَشَاهِدَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ: الْكَيْفِيَّةُ مَجَازًا، فَتَكُونُ

(١) ينظر: التنقيح ص (٢١٥).

(٢) ينظر: (٢٤٨/١)، حيث قال: "وَلَوْ عَقَدَا سِرًّا بَثْمَنَ، ثُمَّ عَلَانِيَةً بَاكْثَرَ، فَكَنَكَاحٍ. وَالْأَصَحُّ: قَوْلُ الْمُنَقِّحِ: الْأَظْهَرُ أَنَّ
الثَّمَنَ هُوَ الثَّانِي إِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ حَيَارٍ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ. انْتَهَى".

(٣) نهاية ٤٥/ب.

(٤) في (ب): (اللائم).

كَصَدَاقٍ، وَعَوَضٍ خُلْعٍ، وَصُلْحٍ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ، وَمَا أَخَذَهُ أُجْرَةً [٧]، أَوْ جَعَالَةً، أَوْ ثَمَنًا فِي سَلَمٍ [٨]، أَوْ عَوَضًا فِي كِتَابَةٍ.. (الإقناع: ٦٠٩/٢)

فَصْلُ: الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ شَقِصًا مُشَاعًا مَعَ شَرِيكَ -وَلَوْ مُكَاتَبًا- مِنْ عَقَارٍ يَنْقَسِمُ قِسْمَةً إِجْبَارًا. فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ، فَلَا شَفْعَةَ لِجَارِهِ فِيهِ.. إِنْ بَاعَ الشَّجَرُ وَفِيهِ ثَمَرَةٌ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، كَالطَّلْعِ غَيْرِ الْمُشَقَّقِ، دَخَلَ فِي الشَّفْعَةِ [٩]. (الإقناع: ٦١٠/٢)

فَصْلُ: الثَّالِثُ: الْمَطَالِبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ؛ بَأَنْ يُشْهَدَ بِالطَّلَبِ حِينَ يَعْلَمُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ غُذْرُ ثَمٍّ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ [١٠]. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَطَالِبَةِ حُضُورُ الْمُشْتَرِي، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي غَائِبًا عَنْ الْمَجْلِسِ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ، فَلَاوَلَى أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الطَّلَبِ.. (الإقناع: ٦١١/٢)

الإضافة حقيقية، والتجوز في المفرد. ولو قال: بالمشاهدة لكان أصرح في المراد^(١).

[٧] قوله: (وما أخذه أجرة) استشكله الحارثي^(٢) بأن الأجرة في مقابلة عوض مالي، وهو المنفعة، وإلا لما صحَّ أخذ الأجرة عليها، وكذا الجعالة.

[٨] قوله: (أو ثمنًا في سلم) أي: أو جعل الشقص عوضاً في سلم، والتمثيل بذلك مبني على ضعف. والمذهب: أنه لا يجوز أن يكون رأس مال السلم شقصاً؛ لأنه يشترط فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات^(٣).

على أنه مشكل أيضاً من حيث إن السلم لا يخرج عن كونه بيعاً، وكذا الكتابة بيع، فهي أيضاً مشكلة. حارثي^(٤).

[٩] قوله: (دخل في الشفعة) أي: المشفوع، بشرط أن يكون قد استمر غير مؤبّر حتى أخذ بالشفعة، أما إن تشقّق قبل الأخذ، فهو للمشتري مبقى إلى الجذاذ، ويسقط عن الشفيع بقدره من الثمن، فليحرر.

فصل: الثالث المطالبة بها.

[١٠] قوله: (ولو بعد أيام) إن قيل: أيام جمع قلة، ونهاية ما صدقه عشرة، والواقع أنه لا

(١) في (ب): (بالمعاد).

(٢) ينظر: شرح الحارثي (ق/١٦٠/أ)، الإنصاف (٣٦٨/١٥).

(٣) ينظر: المقنع و الشرح الكبير والإنصاف (٢٣٠/١٢)، المتع شرح المقنع (٥٢٦/٢).

(٤) ينظر: شرح الحارثي (ق/١٦٠/أ)، الإنصاف (٣٦٩/١٥).

فَإِنْ أَخَّرَ الطَّلَبَ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَلَوْ جَهْلًا بِاسْتِحْقَاقِهَا، أَوْ جَهْلًا بِأَنَّ التَّأخِيرَ مُسْقَطٌ لَهَا، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ - سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنِ الْبَلَدِ فَيُشْهَدُ عَلَى الطَّلَبِ [١١] بِهَا، فَلَا تَسْقُطُ.. (الإقناع: ٦١٢/٢)

وَإِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ يُقْبَلُ خَبْرُهُ.. أَوْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بَغْنِي مَا اشْتَرَيْتُ. أَوْ: صَالِحْنِي. مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْهَا، أَوْ: هَبْهُ لِي. أَوْ: ائْتَمِنِّي عَلَيْهِ. أَوْ: بَعْهُ مِمَّنْ شِئْتُ. أَوْ: وَلَّهِ إِيَّاهُ [١٢].. فُقِبَل - سَقَطَتْ.

وَإِنْ تَرَكَ وَلِيٌّ وَلَوْ أَبَا، شَفْعَةً مُوَلَّيْهِ؛ صَغِيرًا كَانَ أَوْ مَجْنُونًا، لَمْ تَسْقُطْ، وَلَهُ الْأَخْذُ بِهَا إِذَا عَقَلَ [١٣] وَرَشَدَ سِوَاءَ كَانَ فِيهَا حَظٌّ أَوْ لَا، وَقِيلَ: لَا يَأْخُذُ بِهَا إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهَا

يتقيد الطلب بكونه قبل مضي هذا العدد، بل لا يفوت بمضي سنين، والحال ما ذكر، فالجواب أنه في سياق الشرط فتعم. فتأمل.

وقوله: (الثالث المطالبة ... إلخ) قال الحارثي: ^(١) "في جعل هذا شرطاً إشكالاً؛ وهو: أن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق، ورتبة الشرط مقدمة على المشروط، فكيف يقال بتقديم المطالبة على ما هو أصل له؟ هذا خلف، ويقال: اشتراط المطالبة يُوجب توقف الثبوت عليها، ولا شك في توقف المطالبة على الثبوت، فيكون دوراً، والصحيح أنه شرط لاستدامة الشفعة، ولهذا قال: ^(٢) فإن أخره سقطت شفعته".

[١١] قوله: (فيُشهد على الطلب) ظاهره أنه لا يكفي الإشهاد ^(٣) حضوره في البلد، وهو خلاف ما قدمه أول الفصل، و ^(٤) فيما بعده. ^(٥)

[١٢] قوله: (أو ولّهِ إياه) من التولية، وتقدم أنها البيع برأس المال. ^(٦)

[١٣] قوله: (وله الأخذ بها إذا عقل ... إلخ) أي: ولو كان ترك الولي حين لا حظ، حظاً

(١) ينظر: شرح الحارثي (ق/١٧١/أ)، الإنصاف (٣٨٩/١٥).

(٢) أي: الموفق. ينظر قوله: المقنع (٣٨٤/١٥).

(٣) هنا كلمة غير واضحة في (أ)، وهي ليست في (ب)، (ج).

(٤) هنا كلمة غير واضحة في (أ)، وهي ليست في (ب)، (ج).

(٥) ينظر: الإقناع (٦١٢/٢-٦١٣).

(٦) ينظر: المسألة رقم [٦٩] في باب الخيار، ص (٣٤٨).

لَهُ. وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.. وَحُكْمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَجْنُونِ غَيْرِ الْمَطْبِقِ حُكْمُ الْمَحْبُوسِ [١٤]
(الإقناع: ٢/٦١٥)
وَإِذَا مَاتَ مَوْرُوثُ الْحَمْلِ بَعْدَ الْمَطَالَبَةِ بِهَا، لَمْ يُؤْخَذْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وَجُودُهُ [١٥]. وَفِي
"الْمَغْنِي" وَ"الشَّرْحَ": إِذَا وُلِدَ وَكَبِرَ، فَلَهُ الْأَخْذُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ الْوَلِيُّ، كَالصَّبِيِّ..
وَإِنْ بَاعَ شَقْصٌ فِي تَرْكَةِ حَمَلٍ، لَمْ يَكُنْ لَوَلِيِّهِ الْأَخْذُ [١٦]، فَإِذَا وُلِدَ ثُمَّ كَبِرَ، فَلَهُ الْأَخْذُ،
كَالصَّبِيِّ إِذَا كَبِرَ.
(الإقناع: ٢/٦١٦)

وهذا هو الذي مشى عليه صاحب «المنتهى».^(١)

[١٤] قوله: (حكم المحبوس) أي: الذي يعسر بحبسه، وهو المحبوس بغير حق؛ إذ تقدم^(٢) أن حكم^(٣) المحبوس بحق يلزمه أدائه، كالمطلق، فتدبر.

[١٥] قوله: (لم تؤخذ له؛ لأنه لا يتحقق وجوده .. إلخ) هذا كلام ابن رجب في «القواعد»،^(٤) وكلا القولين، أعني: كلام ابن رجب، وكلام صاحب «المغني» الآتي^(٥) مبني على خلاف الصحيح، والصحيح من المذهب على ما مرّ أن الشقص يملك بمجرد المطالبة،^(٦) فإذا مات المطالب، ورث عنه، حملاً كان الوارث، أو غيره.

[١٦] قوله: (لم يكن لوليه الأخذ) لأنه لا يمكن تملكه بغير^(٧) الوصية، والمراد: لم يكن للولي الأخذ ما دام حملاً، أما بعد الولادة، فلوليه الأخذ إن كان فيها حظّ على ما تقدم؛^(٨) لأنه لا مانع من تملكه إذاً.

(١) ينظر: (٣٧٨/١).

(٢) ينظر: الإقناع (٢/٦١٤).

(٣) هذه الكلمة ليست في (ج).

(٤) ينظر: (٢٤١/٢)، القاعدة (٨٤).

(٥) أي: الآتي في قول الحجاوي. ينظر: المغني (٧/٤٧٣).

(٦) ينظر: كشف القناع (٩/٣٥٨)، شرح منتهى الإرادات (٤/١٩٩).

(٧) نهاية ٤٦/أ.

(٨) ينظر: الإقناع (٢/٦١٥).

فَصْلُ الرَّابِعُ: أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ [١٧]، فَإِنْ طَلَبَ أَخَذَ الْبَعْضَ مَعَ بَقَاءِ الْكُلِّ-أَي: لَمْ يَتَلَفْ [١٨] مِنْ الْمَبِيعِ شَيْءٌ- سَقَطَتْ شَفْعَتُهُ، وَإِنْ تَعَدَّدَ الشُّفْعَاءُ، فَبَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ مُلْكِهِمْ؛ كَمَسَائِلِ الرَّدِّ. فَدَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ [١٩]؛ نَصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ، بَاعَ صَاحِبُ الثُّلُثِ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ [٢٠]، الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ وَلِرَبِّ السُّدُسِ وَاحِدٌ، (الإقناع: ٦١٦/٢)

وَلَا يُرَجَّحُ أَقْرَبُ وَلَا قَرَابَةٌ [٢١]. (الإقناع: ٦١٧/٢)

[١٧]قوله: (فصل الرابع: أن يأخذ جميع المبيع ... إلخ) قال الحارثي: ^(١) "هذا الشرط كالذي قبله، من كونه ليس شرطاً لأصل الاستحقاق، فإن استحقاق الجميع أمر متعلق بكيفية الأخذ، والنظر في ذلك فرع الاستقرار، فيستحيل جعله شرطاً؛ لثبوت أصله. قال: والصواب أن يجعل شرطاً للاستدامة، كما فيما قبله."

[١٨]قوله: (أي: لم يتلف ... إلخ) تفسير لقوله (بقاء الكل)، و(مع) مسلطة على التفسير أيضاً، والعائد أجتري عنه بلفظ ^(٢) المبيع، والأصل: أي: مع كونه، أي الكل، أي كل المبيع لم يتلف منه شيء، وسيأتي محترزه قريباً. ^(٣)

[١٩]قوله: (فدار بين ثلاثة) ^(٤) .. إلخ) في هذه العبارة من الركاكة ما لا يخفى، والظاهر أن (دار) مبتدأ، و(بين ثلاثة) حال منه على رأي من يجوزه، ^(٥) وقوله: (الثلث .. إلخ) - خبر المبتدأ، و(أل) فيه عوض [عن] ^(٦) المضاف إليه الذي هو الرابط، فتدبر.

[٢٠]قوله: (فالمسألة من ستة) وتصح من أربعة وعشرين؛ لانكسارها على ربع السدس.

[٢١]قوله: (ولا يرجح أقرب ولا قرابة) لأن سبب الأخذ بالشفعة الشراكة، لا

(١) ينظر: شرح المقنع للحارثي (ق/١٨٥/أ)، الإنصاف (٤١٨/١٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٣) ينظر: الإقناع (٦١٩/٢)، حيث قال: "وَأِنْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ أَوْ انْهَدَمَ، وَلَوْ يَفْعَلُ اللَّهُ، فَلَهُ أَخَذُ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ".

(٤) في (ب): (الثلاثة).

(٥) أي على رأي من يجوز مجئ الحال ظرفاً. ينظر: أوضح المسالك (٣٠٣/٢).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

فَإِنْ كَانَ الشُّفْعَاءُ غَائِبِينَ، فَإِذَا قَدِمَ أَحَدُهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْكُلَّ أَوْ يَتْرُكَ..
 فَإِذَا قَدِمَ الثَّلَاثُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ ثُلْثَ مَا فِي يَدِ الثَّانِي، وَهُوَ التُّسْعُ، فَيَضُمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدِ
 الْأَوَّلِ، وَهُوَ الثُّلَثَانِ، تَصِيرُ سَبْعَةٌ أَتْسَاعٍ، يَقْتَسِمَانَهَا نِصْفَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلْثٌ،
 وَنِصْفُ تُسْعٍ، وَلِلثَّانِي تِسْعَانِ [٢٢]، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي شَرِيكًا،
 فَالْشُّفْعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ [٢٣].. وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ، أَوْ اشْتَرَى الْوَاحِدُ لِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ
 بِالْوَكَالَةِ حَقَّ وَاحِدٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ حَقِّ أَحَدِهِمَا [٢٤]. (الإقناع: ٦١٨/٢)

القراءة،^(١) ولا قريها.

[٢٢] قوله: (وللثاني تسعان) وهما الباقي بعد ما أخذه الثالث منه، وهو ثلث الثلث المعبر عنه بتسع.

[٢٣] قوله: (فالشفعة بينه وبين الآخر) أي: فما ثبتت^(٢) الشفعة فيه، يكون بين الشريك المشتري، وبين الشريك الآخر، وليس المراد أن حصة المشتري مأخوذة بالشفعة؛ لعدم تصور معنى الشفعة فيه، وهذا معنى قول شيخنا في «شرح»^(٣): "والمعنى أن المشتري يستقر ملكه على ما يقابل ما كان [له]"،^(٤) فلا ينتزع منه، وإلا؛ فلا شفعة له على نفسه" وأصل^(٥) الاعتراض للحارثي،^(٦) كما أوضحه شيخنا في «الحاشية»^(٧).

[٢٤] قوله: (فللشفيع أخذ حق أحدهما) وله أخذ حقهما أيضاً، وإنما اقتصر على ما ذكر؛ دفعاً لتوهم أن يكون المأخوذ بعض المبيع، وهو لا يصح لما تقدم أول الفصل، وحاصله أنه يتعدد المبيع بتعدد المشتري، فكان نصيب كل واحد كأنه كل المبيع، فتدبر.

(١) في (ب): لا لقراءة.

(٢) في (أ)، (ب): (ثبت)، والمثبت من (ج).

(٣) (٣٧٢/٩).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، وهو مثبت من المصدر المنقول عنه.

(٥) في (أ)، (ب): (الأصل)، والمثبت من (ج).

(٦) ينظر: شرح المقنع للحارثي (ق/١٩٠/أ)، الإنصاف (٤٢٧/١٥). حيث قال الحارثي: "عبر المتن عن هذا بقوله:

فالشفعة بينه وبين الآخر، وفيه تجوز، فإن حقيقة الشفعة انتزاع الشقص من يد من انتقلت إليه، وهو متخلف في حق المشتري؛ لأنه الذي انتقل إليه".

(٧) ينظر: (٦٥٩/٢).

وَلَوْ تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ بَعِيْبٍ يُنْقِصُ الثَّمَنَ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ إِلَّا بِكُلِّ الثَّمَنِ، أَوْ التَّرْكُ [٢٥].

وَلَا شَفْعَةَ بِشَرِكَةٍ وَقَفَ [٢٦]؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ. (الإقناع: ٢/٢٢٠)

[٢٥] قوله: (فليس له الأخذ إلا بكل الثمن أو الترك) [كان المعنى فليس له إلا الأخذ بكل الثمن، أو الترك، أي: فإذا أن يأخذ بكل الثمن أو يترك] ^(١).

[٢٦] قوله: (ولا شفعة بشركة وقف) أي: ولو على ^(٢) معين عند الأكثر؛ لأن ملكه غير تام كما ذكر، وعلى قول غير الأكثر تجري فيه الشفعة. قال الحارثي: ^(٣) "وهو الحق".

فلو حكم به حنبلي لم ينقض حكمه، كما أفتى به صاحب «المنتهى»، قال: سواء كان حاكمه ^(٤) يصلح للقضاء، أم لا، على ما اختاره الموفق، ^(٥) وطائفة؛ ^(٦) لإطلاقهم أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتاباً، أو سنةً، أو إجماعاً؛ يعني: أو قياساً جلياً. ^(٧)

قال صاحب «المنتهى»: بخلاف ما إذا حكم الحنبلي بعدم وقوع الثلاث المجموعة بكلمة واحدة، فإنه غير صحيح؛ لمخالفته لنص إمامه؛ يعني: فينقض. ^(٨)

قال شيخنا: فيؤخذ من كلامه أي: صاحب «المنتهى» في مجموع المسألتين: أن الحكم بإحدى الروايتين، أو القولين، لا ينقض إلا إذا خالف نص الإمام، كالوقف على النفس، وإجارة المشاع، والعين لعدد، وما أشبه ذلك. ^(٩)

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) في النسخ الثلاث زيادة: (غير)، والصواب عدم إثباتها. ينظر: حواشي الإقناع (٢/٦٦٠).

(٣) ينظر: شرح الحارثي للمقنع (ق/١٩٦/أ)، الإنصاف (١٥/٤٤٦).

(٤) في (ج): حاكم.

(٥) ينظر: المغني (٣٧/١٤).

(٦) ينظر: الاختيارات ص (٤٨٨)، الإنصاف (٣٨٧/٢٨).

(٧) لم أقف على هذا النقل عن صاحب المنتهى. وينظر: الإنصاف (٣٨٧/٢٨).

(٨) نقله البهوتي في كشف القناع، طبعة عالم الكتب (٦/٣٦٠).

(٩) في هذا الكلام نظر؛ فإنه نقل آنفاً جواب صاحب المنتهى؛ ابن النجار، وفيه: أنهم قالوا: لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتاباً، أو سنةً، أو إجماعاً. =

فصل: وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الطَّلَبِ بِوَقْفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ، أَوْ لَا، أَوْ هَبَةً، أَوْ صَدَقَةً، سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ [٢٧]..
(الإقناع: ٢٢٠/٢)

«حاشية» ملخصاً.^(١)

وكتب في الحاشية من الهامش الآخر^(٢) على قوله: (ولا شفعة بشركة وقف .. إلخ) ومنه فيما يظهر: مسألة الخلو،^(٣) فلا شفعة للموقوف عليه، وناظر الوقف على صاحب الخلو، إذا باع خلوه، وعلته^(٤) ما قاله شيخنا^(٥) في مسألة الوصية: من أن المنفعة لا تؤخذ بالشفعة، ولا تجب بها.

[٢٧]قوله: (سقطت الشفعة) ما لم يكن حيلة على إسقاطها، كما تقدم،^(٦) ولعلمهم تركوا التقييد بذلك؛ اعتماداً على ما أسلفوه أول الباب، ثم رأيت في «الفائق»^(٧) ما نصه، "ومن صور التحيل: أن يقف المشتري، أو يهبه، حيلة؛ لإسقاطها، فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة، ويغلط من يحكم بهذا ممن ينتحل مذهب أحمد، وللشفيع الأخذ بدون حكم". انتهى.

قال في القاعدة الرابعة والخمسين:^(٨) "هذا الأظهر". انتهى، وقوله: (عند الأئمة الأربعة)

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٦٧/٣٥): إِذَا عَرَفَ الْحَقُّ بِخِلَافِ قَوْلِهِ، لَمْ يَجُزْ تَرْكُ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ.

(١) نهاية ٤٦٠ ب/. وينظر: حواشي الإقناع (٦٦٠، ٦٦١).

(٢) أي كتب الخلوي.

(٣) الخلو، أو بدل الخلو هو: مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقارٍ عن حقه في الانتفاع.

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٩)، بدل الخلو في الفقه الإسلامي، لشيخنا صالح الهليل ص (٩).

وينظر صور الخلو وحكمها: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (٧٢).

(٤) في (ج): وعليه.

(٥) ينظر: كشف القناع (٣٧٦/٩).

(٦) في قول الحجاوي أول الباب: "وَلَا يَحِلُّ الْاِخْتِيَالُ لِإِسْقَاطِهَا، وَلَا تَسْقُطُ بِهِ".

(٧) كتاب الفائق، لأحمد بن الحسن بن عبد الله، ابن قدامة، المقدسي، الحنبلي، المعروف بـ "قاضي الجبل"

(ت: ٧٧١هـ). لم أقف عليه. ينظر: المقصد الأرشد (٩٢/١).

وينظر النقل عن الفائق: الإنصاف (٣٦٣/١٥).

(٨) ينظر: تقرير القواعد (٤٢٢/١).

وَأِنْ بَاعَ فَلِلشَّفِيعِ الْأَخْذُ بِأَيِّ الْبَيْعَيْنِ شَاءَ، وَيَرْجِعُ مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ عَلَى بَائِعِهِ [٢٨] بِمَا أَعْطَاهُ..
(الإقناع: ٢/٦٢١)

وَأِنْ ظَهَرَ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ مُسْتَحَقًّا، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَلَا شُفْعَةٌ.. وَإِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا فَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، بَطَلَ الْبَيْعُ وَانْتَفَتِ الشُّفْعَةُ [٢٩]، فَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ اسْتِرْدَادُهُ.
(الإقناع: ٢/٦٢٢)

وَأِنْ بَاعَ شَفِيعٌ مَلَكَهُ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ بَعْضَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ - لَا بَعْدَهُ - لَمْ تَسْقُطْ شُفْعَتُهُ [٣٠]، وَلِلْمُشْتَرِي الشُّفْعَةُ فِيمَا بَاعَهُ الشَّفِيعُ. وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ بَطَلَتْ. وَإِنْ طَالَ، فَلَا، وَتَكُونُ لَوَرَثَتِهِ كُلِّهِمْ، عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ. وَلَا فَرْقَ فِي الْوَارِثِ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ،

ليس مراده أن هذه الحيلة، لا تصح عند الأئمة الأربعة، بل مراده أن مذهبنا يوافق المذاهب الثلاثة في بطلان التصرف في الشقص؛^(١) لأن^(٢) بقية المذاهب لا تقول بصحة التصرف في هذه الحالة، ولو لم يكن حيلة.

[٢٨] قوله: (ويرجع من أخذه منه على بائعه .. إلخ) عبارة «المنتهى»:^(٣) "ويرجع من أخذ الشقص ببيع قبل بيعه على بائعه بما أعطاه"، فكان الأولي بالمصنف ذكر هذا القيد، وأيضاً عبارته لا تخلو عن تعقيد.

[٢٩] قوله: (وانتفت الشفعة) إن كان التلف قبل الأخذ بها.

وقوله: (فإن كان) [٤] الشفيع أي: قبل^(٥) وقوع العقد وقبل التلف.

[٣٠] قوله: (وإن باع شفيع ملكه أو بعضه قبل العلم - لا بعده - لم تسقط شفيعته) كونه لا تسقط شفيعته فيما إذا باع بعض ملكه ظاهر لا يحتاج إلى التنبيه عليه؛ لأنه يصدق عليه أنه شريك بعد البيع، ولو كان الباقي بعد البيع جزءً من ألف جزء من العقار المشترك.

(١) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع (٦/١٧٠)، حاشية ابن عابدين (٩/٤٠٣).

وللمالكية: الكافي لابن عبد البر (٢/٨٥٧)، مواهب الجليل (٥/٣٧٠).

وللشافعية: البيان للعمري (٧/١٥٣)، مغني المحتاج (٢/٣٩١).

(٢) كذا في (ب)، (ج)، وفي (أ): لا أن.

(٣) ينظر: (١/٣٧٩).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٥) في (أ)، (ب): (يقبل)، والمثبت من (ج).

وَالزَّوْجَ، وَالْمَوْلَى، وَبَيْتَ الْمَالِ [٣١] فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ بِهَا.. وَإِذَا بَاعَ شَقْصٌ لَهُ شَفِيعَانِ، فَعَفَا عَنْهَا أَحَدَهُمَا، وَطَالَ بِهَا الْآخَرُ، ثُمَّ مَاتَ الطَّالِبُ فَوَرِثَهُ الْعَافِي، فَلَهُ أَخْذُ الشَّقْصِ بِهَا [٣٢].

(الإقناع: ٢/٦٢٣)

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَرْضًا مُتَقَوِّمًا مَوْجُودًا، قُومَ وَأَعْطِيَ قِيمَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَتَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ، كَانَتْ دَعْوَى جَهْلِهِ كَدَعْوَى جَهْلِ الثَّمَنِ [٣٣]، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ [٣٤].. وَالْأَخْذُ بِالشَّفْعَةِ نَوْعٌ يَبِيعُ، لَكِنْ لَا خِيَارَ فِيهِ، وَلِهَذَا أُعْتَبِرَ لَهُ الْعِلْمُ بِالشَّقْصِ وَبِالثَّمَنِ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ جَهَالَتِهِمَا [٣٥].

(الإقناع: ٢/٦٢٤)

[٣١]قوله: (وبيت المال) في كون بيت المال وارثاً نظر على المذهب.^(١)

[٣٢]قوله: (فله أخذ الشقص بها) أي: وللعافي أخذ الشقص بها، أي: بالشفعة الموروثة، والمراد من الجواز الذي هو مدلول اللام عدم الامتناع، وإلا فقد تقدم أنها تنتقل إلى ملك الوارث. بمجرد موت المورث^(٢)، ولا يحتاج ثبوت حق الوارث إلى طلب جديد، وهذا التأويل أولى من حمله على ضعيف، فراجع ما في «شرح» شيخنا في هذا المحل.^(٣)

[٣٣]قوله: (كدعوى جهل الثمن) يعني: فتكون مقبولة مع يمينه، وتسقط الشفعة حيث لا حيلة.

[٣٤]قوله: (فقول مشتري) أي بيمينه، وإن أقاما بينتين بقيمته، قال الحارثي:^(٤) "فالأظهر التعارض، ويحتمل تقديم بينة الشفيع". «حاشية».^(٥)

[٣٥]قوله: (ولا يصح مع جهالتهم) أي: الثمن والشقص، والمراد: ولا مع جهالة

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ

(١) المذهب: أن بيت المال ليس بوارث، وإنما يحفظ فيه المال الضائع.

ينظر: الإنصاف (١٢٦/١٨)، كشف القناع (٤٠٦/١٠).

(٢) في (ج): الموروث. وينظر: الإقناع (٦١٦/٢).

(٣) ينظر: (٣٨٨/٩) حيث قال: "فقوله: (فله الأخذ) إنما هو مجازاة للخصم، أو على القول الثاني أنه لا يملكه بالطلب، وإلا فهو ينتقل إليه فهاً".

(٤) ينظر: شرح المقنع للحارثي (ق/٢١٦/ب)، الإنصاف (٤٩١/١٥).

(٥) ينظر: (٦٦٣/٢).

وَاحِدَ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ [٣٦]. (الإقناع: ٢/٦٢٥)
 وَيَبِيعُ الْمَرِيضَ كَبَيْعِ الصَّحِيحِ فِي الصَّحَّةِ [٣٧]، وَثُبُوتُ الشَّفْعَةِ وَغَيْرِهَا.. وَمَتَى ادَّعَى الْبَائِعُ إِلَيْهِ
 أَوْ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ، دُفِعَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لِأَحَدِهِمَا.. وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِي
 عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا إِذَا أَقَرَّ الْبَائِعُ وَحْدَهُ بِالْبَيْعِ، فَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ. وَالْمُرَادُ بِالْعَهْدَةِ هُنَا، رُجُوعُ مَنْ
 انْتَقَلَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ عَلَى مَنْ انْتَقَلَ عَنْهُ بِالثَّمَنِ، أَوْ الْأَرْضِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الشَّقْصِ أَوْ عِيْبِهِ، فَإِنْ أَبَى
 الْمُشْتَرِي قَبْضَ الْمَبِيعِ، أُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ [٣٨]. (الإقناع: ٢/٦٢٦)

أحدهما بدليل السياق. هذا ما جزم به في «المبدع»^(١) ونقله في «الإنصاف»^(٢) عن الموفق،^(٣)
 وغيره،^(٤) لكنه خالف في «التنقيح»^(٥) وتبعه في «المنتهى»^(٦) «حاشية»^(٧).
 [٣٦] قوله: (قدمت بينة الشفيع) لأنها بمنزلة بينة الخارج،^(٨) وهي مقدمة على المذهب.^(٩)
 [٣٧] قوله: (كبيع الصحيح في الصحة) المقابلة للفساد، لا للمرض، فلا اعتراض بأنه
 مستدرك، فافهم.

وقوله: (وثبوت الشفعة وغيرها) أي: من الأحكام المترتبة على البيع.
 [٣٨] قوله: (أجبره الحاكم عليه) في الإيجاب نظر؛ لأن حق الشفيع يترتب على انتقال
 الملك، ولا يتوقف على تسلّم المشتري، ثم تسليمه.^(١٠)
 وَلَا شَفْعَةَ لِأَهْلِ الْبَدْعِ الْغُلَاةِ، عَلَى مُسْلِمٍ؛ كَالْمُعْتَقِدِ أَنَّ جَبْرِيلَ غَلَطَ فِي الرِّسَالَةِ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَى عَلِيٍّ. وَنَحْوَهُ [٣٩]. (الإقناع: ٢/٦٢٧)

(١) ينظر: (٢٢٦/٥).

(٢) ينظر: (٤٩٠/١٥).

(٣) ينظر: المعني (٤٩٠/٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٤٩١/١٥).

(٥) ينظر: ص (٢٩٢).

(٦) ينظر: (٣٨٠/١).

(٧) ينظر: (٦٦٣/٢).

(٨) الخارج: من لا شيء في يده، بل جاء من خارج ينازع الداخل الذي بحوزته العين المتنازع عليها.

ينظر: المطلع ص (٤٩٤).

(٩) ينظر: الإنصاف (١٥٤/٢٩)، وقال: هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

(١٠) نهاية ٤٧/أ.

وَلَا شَفْعَةَ لِمُضَارِبٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ [٤٠].. وَلَوْ بَيَعَ شَقْصٌ فِيهِ شَرَكَةٌ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، فَلِلْعَامِلِ الْأَخْذُ بِهَا إِذَا كَانَ الْحِظُّ فِيهَا. فَإِنْ تَرَكَهَا، فَلِرَبِّ الْمَالِ الْأَخْذُ، وَلَا يَنْفُذُ عَفْوُ الْعَامِلِ [٤١].
(الإقناع: ٦٢٨/٢)

وظاهر كلام الشيخ مرعي: أن في المسألة خلافاً، وعبارته: ^(١) "إِنْ أَبِي مُشْتَرٍ ^(٢) خَوْفُ الْعَهْدَةِ أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ.

وقال أبو الخطاب: ^(٣) قياس المذهب لا، للزوم ^(٤) عقد في عقارٍ وصحة تصرفٍ مشتركٍ فيه بدون قبض. ويتجه: وهو الصواب".

[٣٩] قوله: (وإنما المرسل ^(٥) إليه عليّ، ونحوه) كمن يعتقد ألوهية علي.

[٤٠] قوله: (إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ) لأنه يصير له جزء من مال المضاربة، فيقتضي أن يثبت له على نفسه.

[٤١] قوله: (وَلَا يَنْفُذُ عَفْوُ الْعَامِلِ) لأن الملك لغيره؛ لأنه متهم، أشبه شراءه من نفسه.

(١) غاية المنتهى (١/٧٩٥).

(٢) في غاية المنتهى هنا: "قبض مبيع".

(٣) ينظر: الهداية ص (٣٢٤).

(٤) في النسخ الثلاث: (لزوم)، والمثبت من المصدر المنقول عنه.

(٥) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (أُرسل).

بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَهِيَ اسْمٌ لِلْمَالِ الْمُوْدَعِ.. هِيَ عَقْدٌ [١] جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَإِنْ أَذِنَ الْمَالِكُ فِي التَّصَرُّفِ فَفَعَلَ، صَارَتْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً. وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَرْكَانٌ وَكَالَةٌ.. (الإقناع: ٥/٣)

وَلَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ فِي بَيْتِ صَاحِبِهَا، فَقَالَ لِرَجُلٍ - بِأَجْرَةٍ أَوْ لَا: احْفَظْهَا فِي مَوْضِعِهَا. فَنَقَلَهَا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُوْدَعٍ، إِنَّمَا هُوَ وَكِيلٌ فِي حِفْظِهَا فِي مَوْضِعِهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا. وَإِنْ عَيَّنَ صَاحِبُهَا حِرْزًا [٢] فَجَعَلَهَا فِي دُونِهِ، ضَمِنَ، سِوَاءَ رَدِّهَا إِلَيْهِ أَوْ لَا.. وَإِنْ نَهَاهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا؛ لِغَشْيَانِ نَارٍ، أَوْ سَيْلٍ،

باب الوديعة

[١] قوله: (وهي عقد .. إلخ) هي راجع إلى الوديعة، لا بالمعنى بل بمعنى العقد، ففيه نوع من الاستخدام، وهو استعمال اللفظ بمعنى، ورجوع^(١) الضمير عليه بمعنى آخر.^(٢)

وقوله: (ففاعل، صارت عارية) مقتضى ما قدمه في الرهن، أنها تصير عارية بمجرد الإذن.^(٣)

وقوله: (ويشترط فيها أركان وكالة) أراد بالأركان: ما يشتمل الشروط، كالبلوغ والعقل.^(٤)

[٢] قوله: (وإن عيّن صاحبها حرزاً) ظاهره ولو كان حرز مثلها، وعليه يكون الفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة التعيين وعدمه.

(١) في (أ)، (ب): (وجود)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: الكليات ص (١٠٤)، جواهر البلاغة ص (٣٠١).

(٣) ينظر: المسألة المتقدمة [٧] من باب الرهن، ص (٣٨٢).

(٤) في (ج): جاءت العبارة التالية: قوله: (لأنه متعدّ بإمسأكه.. إلخ) قد سبق للمصنف في باب الغصب أنه إذا أطارت الريح ثوب غيره إلى داره، أو حصل في داره حيوان أو طائر غير ممتنع، فإن الواجب حفظه، وإعلام صاحبه إن عرفه، ومقتضاه عدم وجوب الرد فتأمل. ا.هـ. ع ن. ا.هـ. أي عثمان النجدي.

وبعد التأمل فيها تبين لي أنها تعليق على عبارة كشاف القناع، حيث قال (٤٠٥/٩): "(فَإِنْ تَلَفَ) الْمَالُ الْمُوْدَعُ عِنْدَ الْوَدِيعِ بَعْدَ عَزْلِهِ نَفْسِهِ، أَوْ الثُّوبُ الَّذِي أَطَارَتْهُ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ (قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ رَدِّهِ، فَهَدَرٌ) لَا ضَمَانَ فِيهِ، وَفَهُمْ مِنْهُ: أَنَّهُ إِنْ تَلَفَ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ رَدِّهِ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِإِمْسَاكِهِ فَوْقَ مَا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الرَّدِّ".

أَوْ شَيْءٍ الْغَالِبُ مِنْهُ التَّوَى [٣] - وَيَلْزَمُهُ إِذْنٌ - لَمْ يَضْمَنْ إِنْ وَضَعَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلَهَا أَوْ فَوْقَهَا..

(الإقناع: ٦/٣)

وَإِنْ أَوْدَعَهُ بِهِمَةً وَلَمْ يَأْمُرْهُ بَعْلَفِهَا وَ سَفِيهَا.... وَإِنْ قَدَّرَ الْمُسْتَوْدَعُ عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ وَكَيْلِهِ ، طَالَبُهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، أَوْ بَرَدَّهَا عَلَيْهِ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا [٤] لِيَرْجِعَ بِهِ...

(الإقناع: ٧/٣)

وَإِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِإِذْنِ حَاكِمٍ، رَجَعَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بَغَيْرِ إِذْنِهِ مَعَ تَعَذُّرِهِ وَأَشْهَدَ عَلَى الْإِنْفَاقِ، رَجَعَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمْكَانِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ، بَلْ نَوَى الرُّجُوعَ، لَمْ يَرْجِعْ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ. اخْتَارَهُ جَمْعُ [٥]، وَتَقَدَّمَ فِي الرِّهْنِ. وَإِنْ قَالَ: أَتْرُكُهَا فِي كُمَّكَ. فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ أَوْ عَكْسِهِ، ضَمِنَ، كَمَا لَوْ جَاءَهُ بِهَا فِي السُّوقِ وَأَمَرَهُ بِحِفْظِهَا بَيْتِهِ فَتَرَكَهَا عِنْدَهُ إِلَى مُضِيِّهِ [٦] إِلَى مَنْزِلِهِ. وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي صُنْدُوقٍ، وَقَالَ: لَا تَقْفُلْ عَلَيْهَا، وَلَا تَنْمِ فَوْقَهَا. فَخَالَفَهُ، أَوْ قَالَ: لَا تَقْفُلْ عَلَيْهَا إِلَّا قُفْلًا وَاحِدًا. فَجَعَلَ عَلَيْهَا قُفْلَيْنِ،

[٣] قوله: (الغالب منه التوى) بالتاء المشناه فوق، مقصوراً الهلاك. ^(١)

[٤] قوله: (أو يأذن له في الإنفاق عليها) هو بتقدير (أن)، وأن والفعل في تأويل مصدر معطوف على مدخول الباء أي: طالبه بالإنفاق، أو الرد أو بالإذن له.. إلخ.

[٥] قوله: (اختاره جمع) وجزم به المصنف، ^(٢) وصاحب «المنتهى» ^(٣) في الرهن. ^(٤)

[٦] قوله: (فتركها عنده إلى مضيه) بل صرح المجد ^(٥) بأنه إذا تركها فوق ما يمكنه الذهاب بها إلى منزله ولو قبل عادته ضمن.

(١) ينظر: المطلع ص (٣٣٧).

(٢) ينظر: الإقناع (٣٣٧/٢).

(٣) ينظر: (٢٩١/١).

(٤) في (ج): جاءت العبارة التالية: قوله: (وقيل: يرجع.. إلخ) إلا أن يُحمل ما هناك على ما إذا لم ينهه عن علفها، وما هنا على ما إن نهاه، كما دلّ عليه السياق، فلا تعارض بين الكلامين، لكن لا يناسبه قوله (وتقدم في الرهن) أ.هـ. غير معزو للشيخ م خ. أ.هـ. أي محمد الحلوتي.

وهذه العبارة أثبتتها محقق كشاف القناع من إحدى النسخ، وفي آخرها: من خط ابن العماد.

(٥) ينظر النقل عن المجد: حواشي الإقناع (٦٦٩/٢).

فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ [٧]. وَإِنْ قَالَ: اجْعَلْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَلَا تُدْخِلْهُ أَحَدًا. فَأَدْخَلَ إِلَيْهِ قَوْمًا، فَسَرَقَهَا أَحَدُهُمْ [٨] حَالَ إِدْخَالِهِمْ أَوْ بَعْدَهُ، ضَمَنَهَا. (الإقناع: ٨/٣)

فَصُل: وَإِنْ دَفَعَ الْمُسْتَوْدِعُ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ، أَوْ مَالَ رَبِّهَا عَادَةً، كَزَوْجَتِهِ، وَعَبْدِهِ، وَخَادِمِهِ، وَنَحْوِهِمْ، لَمْ يَضْمَنْ، كَوَكِيلِ رَبِّهَا. وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَى الشَّرِيكِ [٩]، ضَمِنْ.. وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا [١٠]، أَوْ خَافَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ، فَلَهُ رَدُّهَا عَلَى مَالِكِهَا الْحَاضِرِ، أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، أَوْ وَكِيلِهِ فِي قَبْضِهَا إِنْ كَانَ. وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا، أَوْ كَانَ أَحْفَظَ لَهَا وَلَمْ يَنْهَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ [١١] مِنْهُمْ، حَمَلَهَا مَعَهُ فِي سَفَرِهِ أَحْفَظَ لَهَا وَلَمْ يَنْهَهُ، وَلَا ضَمَانَ، (الإقناع: ٩/٣)

[٧] قوله: (فلا ضمان عليه) أي: في الصور^(١) السابقة، ولا يلتفت إلى ما قصد ربهما، من أن الاستيثاق الظاهر منبه على أن هذا الحرز مشغول بما يخشى عليه عملاً بالحرز الشرعي، ولا الالتفات إلى الاحتمال العقلي، فتدبر.

[٨] قوله: (فسرقها أحدهم) هذا ليس بقيد، على الصحيح من المذهب، كما يعلم من «المنتهى»^(٢).

[٩] قوله: فصل: فيه قوله: (ولو دفعها إلى الشريك) أي: شريك ربها فيها، أو في غيرها، ويبعد أن يكون المراد شريك المودع، بفتح الدال، وإن كان الحكم كذلك.

[١٠] قوله: (وإن أراد سفرًا .. إلخ) قد تقدم أنه يتخلص من الضمان بدفعها إلى أحد من ذكر، ولو لم يكن ثم عذر، فعند العذر أولى، فذكر هذه المسألة بعد ما تقدم ليس بضروري، فتدبر.

[١١] قوله: (وإن لم يجد من يردها عليه .. إلخ) هذا لا حاجة إليه بعد ما تقدم من أن له السفر بها، وإن كان أحد من ذكر حاضراً، بل هي موهمة خلاف المراد من أن له السفر بها إذا وجد أحد من ذكر، من أنه تقدم خلافه.

(١) في (ج): الصورة.

(٢) ينظر: (٣٨٣/١)، وينظر: الإنصاف (٢٦، ٢٥/١٦).

وَالَا فَلَا [١٢]. وَإِنْ نَهَا عَنْ السَّفَرِ، امْتَنَعَ وَضَمَّنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ بِهَا لَعْدَرًا.. فَإِنْ دَفَنَهَا وَلَمْ يُعْلَمْ بِهَا أَحَدًا، أَوْ أَعْلَمَ بِهَا غَيْرَ ثَقَّةٍ، أَوْ مَنْ لَا يَسْكُنُ الدَّارَ [١٣] وَلَوْ ثَقَّةً، ضَمَّنَهَا. (الإقناع: ١٠/٣)

وَأِنْ أَخَذَ دَرَهَمًا ثُمَّ رَدَّهُ، أَوْ بَدَلَهُ مُتَمَيِّزًا، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي أَخْذِهِ مِنْهَا، وَرَدَّ بَدَلَهُ [١٤] بِلا إِذْنٍ فَضَاعَ الْكُلُّ، ضَمَّنَهُ وَحْدَهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَخْتُومَةً [١٥]، أَوْ مَشْدُودَةً، أَوْ مَصْرُورَةً.. (الإقناع: ١١/٣)

وَأِنْ أَوْدَعُ الصَّغِيرُ وَلَوْ قَنًا، أَوْ الْمَجْنُونُ، أَوْ الْمَعْتُوهُ -وَهُوَ الْمُخْتَلُّ الْعَقْلُ- أَوْ السَّفِيهُ وَدِيعَةً، أَوْ أَعَارَهُمْ شَيْئًا فَأَتْلَفُوهُ أَوْ تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِمْ، لَمْ يَضْمُنُوا، وَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْعَبْدُ [١٦] الْمُكَلَّفُ فِي رَقَبَتِهِ إِذَا أَتْلَفَهُ.

فصل: المودع أمين [١٧]، والقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من ردٍّ، ولو على يد عبده [١٨] أو زوجته أو خازنه، أو بعد موت ربها إليه. (الإقناع: ١٢/٣)

[١٢] قوله: (وَالَا فَلَا) أي: وإلا يكن أحفظ لها، والعموم يشمل^(١) مسألة أخرى، وهي: أن يُقال: أو كان أحفظ ولكن نهاه، لكنه لو حمل على ما يشمل ذلك حصل التكرار في قوله عَقَبَهُ: وإن نهاه عن السفر بها امتنع وضمن.

[١٣] قوله: (أَوْ مَنْ لَا يَسْكُنُ الدَّارَ .. إلخ) كان مقتضى بقية المحترزات^(٢) أن يقول: أو كان الدفن بما يضرها، كالصوف، والخشب.

[١٤] قوله: (وَرَدَّ بَدَلَهُ) أي: فأخذه ورد بدله، فهو عطف على مقدر.

[١٥] قوله: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَخْتُومَةً)^(٣) أي: في غير مسألة الإذن، فإنه لا يضمن الجميع، ولو كانت مختومة، أو مشدودة، أو مصرورة.

[١٦] قوله: (وَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْعَبْدُ) أي: ما ذكر من ودِعة وعارية.

[١٧] قوله: فصل: المودع أمين

[١٨] قوله: (ولو على يد عبده) أي: عبد المودع، بفتح الدال، وكذا لو ادّعى دفعها إلى

(١) في (أ)، (ب): (يشتمل)، والمثبت من (ج).

(٢) في (ب): (المحترزات)، وفي (ج): (المحترات).

(٣) في (أ)، (ب): (محوّة)، والمثبت من (ج).

وَكَذَا دَعْوَى تَلَفٍ [١٩] وَلَوْ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ؛ مِنْ سَرَقَةٍ أَوْ ضَيَاعٍ، وَنَحْوِهِ.. فَإِنْ مَنَعَ رَبُّهَا مِنْهَا أَوْ مَطْلَةٌ بِلَا عَذْرِ، ثُمَّ ادَّعَى تَلَفًا، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ [٢٠]. (الإقناع: ١٢/٣)

وَأِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ، فَكَمَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ. قَالَ الْحَارِثِيُّ:

وَحَاصِلُهُ [٢١] إِنْ كَانَ الضَّرَرُ الْحَاصِلُ بِالتَّغْرِيمِ كَثِيرًا يُوَازِي الضَّرَرَ فِي صُورِ الْإِكْرَاهِ، فَهُوَ إِكْرَاهٌ لَا يَقَعُ، وَإِلَّا وَقَعَ.

(الإقناع: ١٣/٣)

عبد ربّها، أو زوجته، وإنما لم يرجع الضمير إلى هذا، أو إلى الأعم من الاثنين؛ لأن التعديّة بـ(على) تأتي ذلك، والمسألتان منصوص عليهما. ^(١)

[١٩] قوله: (وكذا دعوى تلف) ^(٢) المراد: سواء أطلق في دعوى التلف، أو ادّعى التلف بسبب خفي، وليس المراد سواء ادّعى التلف بسبب خفي أو ظاهر؛ لأن حكم دعوى التلف [بسبب] ^(٣) ظاهر مخالف لمسألة الإطلاق، ومسألة دعوى السبب الخفي، كما سيذكره صريحاً.

[٢٠] قوله: (لم يقبل إلا بينة) فيه أنه بالمطل، أو بالمنع، صار غاصباً، والغاصب إذا ادّعى التلف لم يتوقف قبوله على بينة. ^(٤)

[٢١] قوله: (قال الحارثي: وحاصله) حاصل هذا الحاصل أن كلام الأصحاب فيه إطلاق في محل التقيد، ^(٥) حيث قالوا: إن الإكراه على الحلف، كالإكراه على الإيقاع، مع أن فيه التفصيل المذكور، ^(٦) فتدبر.

بقي أن كلامه يوهّم أن الضمير في قول الحارثي: (وحاصله) راجع لما ذكره الأصحاب، وليس كذلك، بل هو راجع إلى النظر المذكور في صدر عبارته، فإنه قال ^(٧)

(١) ينظر: الإنصاف (٥٤/١٦).

(٢) نهاية ٤٧/ب.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٤) ينظر: الإقناع (٥٨٨/٢)، حيث قال: "وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ أَنَّهُ تَلَفٌ فَيُطَالَبُ بِالْبَدْلِ".

(٥) في (ب): التقيد.

(٦) ينظر: الإقناع (٤٥٩/٣، ٤٦٠).

(٧) أي: الحارثي.

وَكَذَا لَوْ فَسَخَ الْمَالِكُ عَقْدَ الْإِثْمَانِ فِي الْأَمَانَاتِ؛ كَالْوَدِيعَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالشَّرَكَةِ،
وَالْمُضَارَبَةِ، يَجِبُ الرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ [٢٢]؛ لِزَوَالِ الْإِثْمَانِ.. وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ مُؤْنَةُ الرَّدِّ
وَ حَمْلُهَا إِلَى رَبِّهَا، إِذَا كَانَتْ مِمَّا لِحَمْلِهَا مُؤْنَةٌ، قَلَّتْ الْمُؤْنَةُ أَوْ كَثُرَتْ، فَإِنْ سَافَرَ بِهَا بِغَيْرِ
إِذْنِ رَبِّهَا، لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى بَلَدِهَا [٢٣]. وَتَثَبُّتُ الْوَدِيعَةُ بِإِقْرَارِ الْمِيَّتِ، أَوْ وَرَثَتِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ،
وَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهَا مَكْتُوبٌ [٢٤]: وَدِيعَةٌ.
لَمْ يَكُنْ حُجَّةً [٢٥]، وَإِنْ وَجَدَ خَطَّ مُورِثِهِ: لِفُلَانٍ عِنْدِي وَدِيعَةٌ. أَوْ عَلَى كَيْسٍ وَنَحْوِهِ:
(الإقناع: ٣/ ١٤)

بعد أن ذكر قول أبي الخطاب فيما إذا أكره على اليمين بالطلاق من أنه لا ينعقد، كما لو
أكره على إيقاع الطلاق ما نصه: (وفيه بحث، وحاصله... إلخ)، ^(١) وكان المصنف نزّل ^(٢)
صدر كلام الحارثي ^(٣) منزلة المعلوم، وأرجع الضمير إلى ما هو إليه في الواقع.
[٢٢]قوله: (يجب الرد على الفور^(٤)) لعل المراد بوجوب الرد: وجوب التخلية بينه
وبينها، لا أنه يلزمه نقلها^(٥) إليه، ولا يلزم علم المالك؛ لأنه عالم إذا انفسخ من قبله.
[٢٣]قوله: (لزّمه ردها إلى بلدها) قال شيخنا في «شرحه»: ^(٦) "لعل المراد في حال لا يجوز
له السفر بها، وإلا فقال القاضي: ^(٧) له ما أنفق بنية الرجوع، أي: لأن مؤنة الرد على ربّها،
وقد قام بها عنه الوديع بنية الرجوع".
[٢٤]قوله: (وإن وجد عليها مكتوب) كان الظاهر (مكتوباً)، ولعله جعل (مكتوب)
نائب الفاعل، (ووديعه) بدل منه، أو عطف بيان عليه و(عليها) لغو متعلق بـ(وجد).
[٢٥]قوله: (لم يكن حجة) قال شيخنا في توجيهه: ^(٨) لأنه يحتمل أن الوعاء كانت فيه
وديعه قبل هذه، أو كان وديعه للميت عند غيره، ثم أخذه منه واستمر في وعائه، ونحو

(١) ينظر: النقل عن الحارثي: الإنصاف (٧١/١٦).

(٢) في (أ)، (ب): (ترك)، والمثبت من (ج).

(٣) في (أ)، (ب) زيادة: (صدر)، وهي ليست في (ج).

(٤) في (أ)، (ب): (يجب الرد فوراً)، والمثبت من (ج)، كما في الإقناع.

(٥) في (أ)، (ب): (تعلقها)، والمثبت من (ج).

(٦) (٤٣١/٩).

(٧) ينظر النقل عن القاضي: الإنصاف (٣٢/١٦).

(٨) ينظر: كشف القناع (٤٣١/٩).

هَذَا فُلَانٌ. عَمَلَ بِهِ وَجُوبًا، وَإِنْ وَجَدَ خَطَّهُ بَدَّيْنِ لَهُ عَلَى فُلَانٍ، جَازَ لِلْوَارِثِ الْحَلْفُ [٢٦]،
وَدَفَعَ إِلَيْهِ.. وَإِنْ ادَّعَى الْوَدِيعَةَ اثْنَانِ فَاقْرَبْ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ.. وَإِنْ قَالَ:
لِأَحَدِهِمَا وَلَا أَعْرِفُ عَيْنَهُ. فَإِنْ صَدَقَاهُ أَوْ سَكَّتَا، فَلَا يَمِينُ [٢٧]، وَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا..
(الإقناع: ١٥/٣)

ذلك؛ اختاره القاضي في «المجرد»،^(١) وابن عقيل،^(٢) والموفق،^(٣) وقدمه الشارح،^(٤) ونصره،
وجزم به في «الحاوي الصغير»^(٥) و«النظم».^(٦)
ثم قال: والصحيح من المذهب، كما في «الإنصاف»^(٧) وغيره،^(٨) أنه يعمل به وجوباً،
وقطع به في «التنقيح»^(٩) وتبعه في «المنتهى».^(١٠)
[٢٦] قوله: (جاز للوارث الحلف) أي: مع شاهد، لما يأتي في أقسام المشهود به،^(١١) ولا
يجوز له الحلف، إلا إذا كان يعلم من مورثه الصدق والأمانة، وأنه لا يكتب إلا ما كان
حقاً. «شرح».^(١٢)
[٢٧] قوله: (أو سكتا، فلا يمين) لا^(١٣) يقال هنا: جعلوا السكوت بمنزلة الاعتراف؛ لأننا

- (١) ينظر: النقل عن المجرد: الإنصاف (٦٢/١٦). والمجرد هو: "المجرد في المذهب" لمحمد بن الحسين بن محمد، ابن
الفرّاء، أبو يعلى، الحنبلي، (ت: ٤٥٨هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٣٨٤/٣).
- (٢) ينظر: النقل عن ابن عقيل: الإنصاف (٦٢/١٦).
- (٣) ينظر: المغني (٢٧١/٩).
- (٤) ينظر: الشرح الكبير (٦٢/١٦).
- (٥) ينظر: ص (٣٨٥). وكتاب الحاوي الصغير، لعبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، نور الدين، أبو طالب،
(ت: ٦٨٤هـ)، وهو مطبوع.
- (٦) ينظر: عقد الفرائد (٣٥٨/١)، وكتاب "عقد الفرائد وكتر الفوائد" للناظم محمد بن عبدالقوي المرداوي،
المقدس، (ت: ٦٩٩هـ)، وهو مطبوع في مجلدين.
- (٧) ينظر: (٦٢/١٦).
- (٨) ينظر: التوضيح (٧٩٥/٢).
- (٩) ينظر: ص (٢٩٤).
- (١٠) ينظر: (٣٨٥/١).
- (١١) ينظر: الإقناع (٥٢٠/٤).
- (١٢) ينظر: (٤٣٢/٩).
- (١٣) ليست في (ج).

وَأِنْ أَوْدَعَهُ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يَنْقَسِمُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ، لِغِيْبَةِ شَرِيكِهِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ، سَلَّمَهُ إِلَيْهِ [٢٨]. وَإِنْ غُصِبَتِ الْوَدِيعَةُ، فَلِلْمُودِعِ الْمَطَالِبَةُ بِهَا [٢٩].

(الإقناع: ١٦/٣)

نقول ليس كذلك، وإنما جاء هذا من جزاء أن اليمين يتوقف على الطلب.
[٢٨] قوله: (سلمه إليه) يعارضه ما سيأتي في القسمة: ^(١) من أن الحاكم هو الذي يقسم على الغائب والممتنع، فليحرر.
وقد يُقال: المراد: وسلمه إليه، ^(٢) بعد قسم الحاكم، فلا معارضة.
[٢٩] قوله: (فللمودع المطالبة بها) أي: لا يمتنع عليه ذلك، فلا ينافي القول بوجوبه.

(١) ينظر: الإقناع (٤/٤٦٧).

(٢) في (أ)، (ب): (الله)، والمثبت من (ج).

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْاِخْتِصَاصِيَّاتِ وَمَلِكٌ مَعْصُومٌ. وَإِنْ مَلَكَهَا مَنْ لَهُ حُرْمَةٌ، أَوْ شُكٌّ فِيهِ؛ فَإِنْ وُجِدَ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ [١]، لَمْ يَمْلِكْ بِإِحْيَاءِ. وَإِنْ عُلِمَ وَلَمْ يُعْقَبْ [٢]، لَمْ تُمْلِكْ، وَأَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَنْ شَاءَ. وَإِنْ عُلِمَ مَلِكُهُ لِمُعَيَّنٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ؛ فَإِنْ كَانَ بَدَارَ حَرْبٍ وَأَنْدَرَسَ، كَانَ كَمَوَاتٍ أَصْلِيٍّ، يَمْلِكُهُ مُسْلِمٌ بِإِحْيَاءِ [٣]. وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَثَرُ الْمَلِكِ غَيْرِ جَاهِلِيٍّ.. مِلْكٌ بِإِحْيَاءِ. فَأَمَّا مَسَاكِنُ ثُمُودَ فَلَا تُمْلِكُ فِيهَا.. (الإقناع: ١٧/٣)

وَيُكْرَهُ دُخُولُ دِيَارِهِمْ إِلَّا لِبَاكَ مُعْتَبَرٍ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ، أَوْ قَرِيبًا، أَوْ تَرَدَّدَ جَرِيَانِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ [٤]. وَ"مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ"؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

[١] قوله: (فإن وجد،^(١) أو أحد من ورثته) فيه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فاصل، لا ضمير منفصل، ولا غيره، مع أنه على ضعفه خاص بالشعر على ما يفهم من «الخلاصة».^(٢)

[٢] قوله: (وإن علم ولم يعقب) مفهومه أنه إذا لم يعلم أنه تملك بالإحياء، ويحمل عليه ما يأتي في قوله: (وإن كان فيه أثر الملك غير جاهلي .. إلخ)، أي: ولم يعلم مالكة، كما يدل عليه صنيع «الشارح»^(٣) فلا تعارض.

[٣] قوله: (يملكه مسلم بإحياء) الأولى التعبير بمعصوم؛ لأنه لا فرق في ذلك بين المسلم، والذمي على ما استظهره شيخنا.^(٤)

[٤] قوله: (أو تردد جريان الملك عليه) أي: تردد في الجريان، وفي بعض النسخ إلحاق (في).^(٥)

(١) في (أ)، (ب): (وإن واحد)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٢) المراد بالخلاصة هي ألفية ابن مالك وقال ابن مالك في ألفيته:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعَ مُتَّصِلٌ عَطَفْتَ فَافْصِلِ بِالضَّمِيرِ الْمُتَفَصِّلِ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبَلَ فُصِّلَ يَرُدُّ فِي النَّظْمِ فَاشْيَاءَ وَضَعْفُهُ اعْتَقَدُ

وينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/٢٣٦-٢٣٩).

(٣) ينظر: (٤٣٨/٩).

(٤) ينظر: كشف القناع (٤٣٨/٩).

(٥) كما في الإقناع المخطوط (ق/١٤٤/أ).

غَيْرِ إِذْنِهِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا مَوَاتَ الْحَرَمِ وَعَرَفَاتٍ. وَمَوَاتُ الْعَنُوتِ كَغَيْرِهِ،
فَيُؤْتَى، وَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَمِيًّا [٥]. (الإقناع: ١٨/٣)

وَلَا يُؤْتَى بِأَحْيَاءٍ مَا قَرُبَ مِنَ الْعَامِرِ وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ؛ كَطَرُقِهِ وَفَنَائِهِ.. وَمَدْفِنِ الْأَمْوَاتِ..
وَالْبَقَاعِ الْمُرَصَّدَةِ لَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالْجَنَائِزِ، وَدَفْنِ الْمَوْتَى [٦]. وَلَا تُؤْتَى مَعَادِنُ
ظَاهِرَةً، وَلَا تُحْتَجَرُ، وَهِيَ مَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى عَمَلٍ؛ كَمِلْحٍ.. وَمَاءٍ، وَثَلْجٍ [٧].. وَمُقَاطِعِ
طِينٍ. (الإقناع: ١٩/٣)

أَمَّا مَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنَ الْجَزَائِرِ وَالرَّقَاقِ [٨] مِمَّا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا، فَلِكُلِّ أَحَدٍ إِحْيَاؤُهُ،
كَمَوَاتٍ. وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَعَادِنِ ظَاهِرَةٍ أَوْ بَاطِنَةٍ. فَإِنْ كَانَ بِقُرْبِ السَّاحِلِ مَوْضِعٌ
إِذَا حَصَلَ فِيهِ الْمَاءُ صَارَ مِلْحًا، مُلْكٌ بِالْأَحْيَاءِ، وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهُ [٩]. (الإقناع: ٢٠/٣)

[٥] قوله: (إلا أن يكون ذميًّا^(١)) يعني: فعليه الخراج، وهل يملكه؟ اضطرب فيه كلام
«الإنصاف»^(٢).

[٦] قوله: (ودفن الموتى) انظر ما المراد به مع قوله: (ومدفن الأموات)، إلا أن يفرق
بالإرصاد، وعدمه.

[٧] قوله: (وماء وثلج) في عد^(٣) الماء والثلج من المعادن نظر؛ لأن كلا منهما ليس متولد
من الأرض، ونبه عليه شيخنا في «شرح»^(٤) وكذلك مقاطع الطين؛ لأن الطين ليس من
المعادن.

[٨] قوله: (والرقاق) هي الأرض المستوية، اللينة التراب، تحتها صلابة^(٥).
وفي «حاشيته»: «الرقاق -بفتح الراء- أرض، أو رمال يتصل بعضها ببعض.
[٩] قوله: (وللإمام إقطاعه) كذا قالوا، وفيه أنهم عدّوا الملح من المعادن، وتقدم أن

(١) نهاية ٤٨/أ.

(٢) حيث قال: إن أحيا الذمي عنوة، لزمه عنه الخراج. وهي تقتضي أنه يملكه. ثم قال: لا يملكه بالإحياء.
ينظر: الإنصاف (٨٣/١٦-٨٤).

(٣) في (ب): (عدا).

(٤) ينظر: (٤٤٢/٩).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (٢٨٥/٨)، الصحاح (١٢٢٤/٤)، القاموس المحيط ص (٨٨٧)، مادة (رقق) فيها.

(٦) أي: حاشية الحجاوي على الإقناع.

فَصْل: وَإِحْيَاءُ الْأَرْضِ أَنْ يَحُوزَهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ يَمْنَعُ مَا وَرَاءَهُ.. وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ زَرْعِهَا كَثْرَةُ الْأَحْجَارِ، كَأَرْضِ اللَّجَاةِ، فَإِحْيَاؤُهَا بِقَلْعِ أَحْجَارِهَا وَتَنْقِيتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ غِيَاضًا وَأَشْجَارًا، كَأَرْضِ الشَّعْرَى؛ فَبِأَنْ يَقْلَعَ أَشْجَارُهَا، وَيُزِيلَ عُرُوقُهَا الْمَانِعَةَ مِنَ الزَّرْعِ. وَحَرِيمٌ عَيْنٌ [١١] وَقَنَاةٌ خَمْسُمِائَةٍ ذِرَاعٍ. وَحَرِيمٌ نَهْرٌ مِنْ حَافَتَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَطَرِحُ كِرَايَتِهِ وَطَرِيقُ شَاوِيهِ. [١٠]

(الإقناع: ٢٣/٣)

وَمَنْ نَزَلَ عَنْ وَطِيفَةٍ لَزِيدٍ وَهُوَ لَهَا أَهْلٌ، لَمْ يَتَقَرَّرْ غَيْرُهُ، فِيهَا فَإِنْ قَرَّرَ هُوَ، وَإِلَّا فَهِيَ لِلنَّازِلِ. وَقَالَ الشَّيْخُ: لَا يَتَعَيَّنُ الْمَنْزُولُ لَهُ، وَيُؤَلِّي مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ، مَنْ يَسْتَحَقُّهَا شَرْعًا. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَمَنْ بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْخَرَاجِ، كَالْمُسْتَأْجِرِ، وَيَرِثُهَا وَرَثَتُهُ كَذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا مِنْهُ وَدَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ نَزَلَ عَنْهَا، أَوْ أَثَرَ بِهَا فَالْمَنْزُولُ لَهُ، وَالْمُؤَثَّرُ أَحَقُّ بِهَا. وَمِثْلُهُ مَا صَحَّحَهُ صَاحِبُ "الْفُرُوعِ" وَغَيْرُهُ: لَوْ أَثَرَ شَخْصًا بِمَكَانِهِ فِي الْجُمُعَةِ، لَمْ يَكُنْ لِعَيْرِهِ سَبْقُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَهُ، أَشْبَهَ مَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا، أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ، أَوْ أَثَرَ بِهِ.

المعادن لا تملك بالإحياء، ولا يقطعها الإمام، فتدبر.

فصل: وإحياء الأرض

[١٠] فيه قوله: (ولطرح كرايته) المراد بالكراية: ما يُلقى منه؛ طلباً لسرعة جريه. والمراد من (الشاوي): (١) القيم. قال في «شرح المنتهى»: (٢) "والكراية والشاوي لم أجد لها أصلاً في اللغة بهذا المعنى، ولعلهما مولدتان (٣) من قبل أهل الشام." «شرح». (٤)

[١١] قوله: (وحريم عين وقناة خمسمائة) تكسر [من] (٥) كل جانب فيما يظهر، فليحرر.

(١) في (أ)، (ب) وردت كلمة (الشاوي) في هذا الموضع والذي يليه: (التساوي)، والمثبت من كشف القناع .

(٢) ينظر: (٢٤/٧).

(٣) اللفظ المولد: يفتح اللام، اللفظ العربي غير المحض.

ينظر: الصحاح (٤٨٢/٢)، المصباح المنير ص (٥٥١)، مادة (ولد) فيهما.

(٤) ينظر: (٤٥٢/٩).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

فَمَرَادُ صَاحِبِ "الْفُرُوعِ" بِالتَّشْبِيهِ الْمَذْكُورِ [١٢]، أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ التَّنْزُولُ الْمَذْكُورُ، إِمَّا لِكَوْنِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ مِنَ التَّنْزُولِ لَهُ، أَوْ قَبْلَ الْإِمْضَاءِ، إِذَا كَانَ التَّنْزُولُ مُعَلَّقًا بِشَرْطِ الْإِمْضَاءِ مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُشَبِّهُ الْمُتَحَجِّرَ فَيَجْرِي فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ. (الإقناع: ٢٦/٣)

وقوله قبل ذلك: (كأرض اللجاة) و(كأرض الشعراء) ناحيتان بالشام معروفتان.^(١)

وقوله: (خمسائة ذراع) لعل المراد بذراع اليد؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق.

[١٢] قوله: (فمراد صاحب الفروع بالتشبيه المذكور) أي: في كلامه، لا فيما عزاه المصنف له؛ فإن المصنف قد تصرف في عبارته فاختلفت، إذ لا يتصور في من أثر شخصاً ولاية حتى يصح كلامه.

وعبارة صاحب «الفروع»^(٢) على ما نقله صاحب «المبدع»^(٣) "ويتوجه مثله في نزول مستحق عن وظيفة لزيد، هل يتقرر فيها غيره؟ قال شيخنا فيمن نزل عن وظيفة الإمامة: لا يتعين المتزول له، ويولي"^(٤) من له الولاية من يستحق التولية شرعاً.^(٥)

واعترضه ابن أبي المجد^(٦) بأنه لا يخلو إما أن يكون نزوله بعوض أو لا، وعلى كل تقدير، لم يحصل منه رغبة مطلقة عن^(٧) وظيفته، ثم قال:^(٨) وكلام الشيخ قضية عين، فيحتمل أن المتزول له ليس أهلاً، ويحتمل عدمه.

(١) اللجاة: اسم للحرّة السوداء التي بأرض صلّخد من نواحي الشام، فيها قرى ومزارع وعمارة واسعة يشملها هذا الاسم. ينظر: معجم البلدان (١٣/٥).

الشّعري: بالقصر، جبل عند حرّة بني سليم. ينظر: معجم البلدان (٣٤٩/٣).

(٢) ينظر: (٣٠٢/٧).

(٣) ينظر: (٢٥٨/٥). وصاحب المبدع هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، الرّامي، المقدسي، الصالح، برهان الدين، أبو إسحاق، ولد سنة (٨١٦هـ)، من مصنفاته: "المبدع"، "المقصد الأرشد"، توفي سنة (٨٨٤هـ) رحمه الله. ينظر: شذرات الذهب (٥٠٧/٩)، السحب الوابلة (٦٠/١).

(٤) في النسخ الثلاث: (يوتي)، والمثبت من الفروع، والمبدع.

(٥) إلى هنا نهاية عبارة صاحب الفروع.

(٦) ابن أبي المجد هو: يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الخالق المرداوي، الحنبلي، أبو الحسن، جمال الدين، كان فاضلاً فقيهاً، كثير النظر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مثابراً على الفتوى بقوله في مسألة الطلاق، شرح المحرر، وبيض الفروع، وزاد فيها ونقص، وناقش المصنف فيها في أماكن، توفي سنة (٧٨٣هـ) رحمه الله.

ينظر: الدرر الكامنة (٤٦٨/٤)، المقصد الأرشد (١٤٧/٣)، الجوهر المنضد ص (١٧٩).

(٧) في النسخ الثلاث: (من)، والمثبت من المبدع.

(٨) أي: ابن أبي المجد.

فَصْل: وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ بِالْإِقْطَاعِ، بَلْ يَصِيرُ كَالْمُتَحَجَّرِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْيَاءِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطَعَ إِلَّا مَا قَدَرَ عَلَى إِحْيَائِهِ [١٣]. (الإقناع: ٢٦/٣)

فَصْل: وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ كَمِيَاهِ الْأَمْطَارِ وَالْأَنْهَارِ الصَّغَارِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ فِيهِ وَتَشَاخَّوْا، فَلَمَنْ فِي أَعْلَاهُ أَنْ يَبْدَأَ فَيَسْقِي وَيَحْبِسُ الْمَاءَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ.. فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الْقُرْبِ [١٤] مِنْ أَوَّلِ النَّهْرِ، اقْتَسَمَا الْمَاءَ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا أُفْرِغَ. وَمَنْ سَبَقَ إِلَى قَنَاةٍ لَا مَالِكَ لَهَا... وَلِمَالِكٍ أَرْضٌ مَنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ بِهَا

وفيه نظر؛^(١) فإن النزول يفيد^(٢) الشغور، وقد سقط حقه بتزوله؛ إذ الساقط لا يعود، وقوله: قضيته في عين، الأصل عدمه. ومما يشبه النزول عن الوظائف، النزول عن الإقطاع؛ فإنه نزول عن استحقاق يختص به، لتخصيص الإمام له استغلاله [أشبه مستحق]^(٣) القطيعة ومتحجر^(٤) الموات، وقد يستدل لجواز أخذ العوض في ذلك كله بالخلع، فإنه يجوز أخذ العوض مع أن الزوج لا يملك البضع، وإنما ملك الاستمتاع به، فأشبه المتحجر.

قوله: فصل: وللإمام إقطاع موات

[١٣] فيه قوله: (إلا ما قدر على إحيائه) الضمير فيه عائد على المفعول المحذوف؛ لأن الأصل أن يقطع آخذاً إلا ما قدر هو، أي: ذلك الآخذ، وهذا أولى من جعله عائداً على معلوم من المقام، كما صنع^(٥) شيخنا.^(٦)

فصل: وإذا كان الماء في النهر.

[١٤] فيه قوله: (وإذا استوى اثنان في القرب) أي: سواء استويا في قدر الأرض، أو لا. وقوله: (اقتسما الماء) أي: على قدر الأرض، فإن كانا مستويين في الحصة، قُسم بينهما نصفين، وإن اختلفا قُسم على قدر الحصص، وهذا يعلم مما يأتي في قوله: (وإن كانت

(١) من هنا إلى آخر النقل كلام صاحب المبدع.

(٢) في (ج): (بقيد)، وفي الهامش: (لعله يفيد. كاتبه).

(٣) في النسخ الثلاث: (أنه يستحق)، والمثبت من المبدع.

(٤) في النسخ الثلاث: (يتحجر)، والمثبت من المبدع.

(٥) في (ب): منع.

(٦) ينظر: كشف القناع (٤٦٠/٩)، حيث قال: "إلا ما قدر أي: المقطع على إحيائه".

وَلَوْ كَانَتْ رُسُومُهَا فِي أَرْضِهِ [١٥]، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ [١٦] تَضْيِيقَ مَجْرَى قَنَازَةٍ فِي أَرْضِهِ خَوْفَ لَصٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَصَاحِبُهَا.
وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بِنَهْرٍ مَمْلُوكٍ، كَحَفْرِ نَهْرٍ [١٧] صَغِيرٍ سَبَقَ الْمَاءُ إِلَيْهِ مِنْ نَهْرٍ كَبِيرٍ، فَمَا حَصَلَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مُلْكٌ.
وَمَا حَصَلَ لِأَحَدِهِمْ فِي سَاقِيَتِهِ، تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا أَحَبَّ؛ مِنْ عَمَلٍ رَحَى عَلَيْهَا، أَوْ دُولَابٍ، أَوْ عَبَّارَةٍ -وَهِيَ خَشَبَةٌ تُمَدُّ عَلَى طَرَفِي النَّهْرِ- أَوْ قَنْطَرَةٍ [١٨] يَغْبُرُ الْمَاءُ عَلَيْهَا.. وَمَنْ تَرَكَ ذَابَّةً [١٩] بِمَهْلَكَةٍ أَوْ فَلَازَةٍ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ عَلْفِهَا، أَوْ لَانْقِطَاعِهَا وَيَأْسِهِ

أرض أحدهما أكثر من^(١) الآخر، قسم الماء بينهما على قدر الأرض^(٢).

[١٥] [قوله: (ولو كانت رسومها في أرضه) ولا معارضة بين ما هنا، وما سبق في الصلح،^(٣) من أنه لا يمنعه من ذلك، لإشعاره بأن وضعها كان بحق سابقٍ ؛ لأن هذه العلة لا تتأتى هنا؛ إذ الصورة أنه أحيائها الآن، فتأمل.]^(٤)

[١٦] [قوله: (وأنه لا يملك) تأمل المعطوف عليه، أو يقال إنه جملة مستأنفة،^(٥) فإن ذلك محل تأمل.

[١٧] [قوله: (كحفر نهر) تأمل هذا التشبيه.

[١٨] [قوله: (أو قنطرة) عطف على (رحى)، أي: (أو عمل .. إلخ).

(ويعبر الماء عليها) بالعين المهملة^(٦)، والباء الموحدة المشددة. وعطف قنطرة على رحى هو ما في «شرح» شيخنا،^(٧) والظاهر أنه ليس مراد المصنف، وإنما مراده أن العبارة إما خشبة تمد .. إلخ، أو قنطرة، فهو حينئذٍ معطوف على خشبة، فتدبر.

[١٩] [قوله: (ومن ترك ذابة) أي: ترك إياسٍ وإعراضٍ، لا ليرجع إليها، على ما يأتي في

(١) نهاية ٤٨/ب./

(٢) في النسخ الثلاث: (الحصص)، والصواب: (الأرض)، كما في الإقناع (٣٠/٣).

(٣) ينظر: الإقناع (٣٨١/٢).

(٤) في (أ)، (ب) هذه الفقرة جاءت بعد الفقرة التالية، ومثبتة هنا كما في (ج)، والإقناع.

(٥) قال في كشف القناع (٤٦٩/٩): " (وإنه) بكسر الهمزة على الاستئناف (لا يملك)".

(٦) لعل هنا سقطاً، فهو يقصد (عبارة)، كما في كشف القناع (٤٧١/٩).

(٧) ينظر: (٤٧١/٩).

منها، مَلَكُهَا مُسْتَنْقِذُهَا [٢٠]، نَصًّا، لَا عَبْدًا وَمَتَاعًا تَرَكَهُ عَجْزًا، وَلَا مَا أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ [٢١] خَوْفًا مِنَ الْغَرَقِ، أَوْ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ وَأَخْرَجَهُ قَوْمٌ، فَيَرْجِعُ آخِذُهُ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ، وَأُجْرَةٌ حَمَلٍ مَتَاعٍ. وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ [٢٢] أَرْضَ مَوَاتٍ لِرَعِي دَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَقُومُ بِحِفْظِهَا؛ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْجَزْيَةِ، وَدَوَابِّ الْغَزَاةِ، (الإقناع: ٣٢/٣)

وَمَاشِيَةِ الضُّعَفَاءِ [٢٣] عَنِ الْبُعْدِ؛ لِلرَّعِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمَا حَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ.. وَمَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ، جَازَ لَهُ وَلِلْإِمَامِ غَيْرُهُ نَقْضُهُ [٢٤]، (الإقناع: ٣٣/٣)

أول اللقطة. (١)

[٢٠] قوله: (ملكها مستنقذها) ظاهره سواء استنقذها بنية التملك، أم لا، وسواء بلغه عجز ربا عنها، أم لا، فليحرر.

[٢١] قوله: (وأما^(٢) ما ألقى في البحر .. إلخ) يأتي أن ما ألقى في البحر خوف الغرق، يملكه واجده،^(٣) وهو الذي مشى عليه في «التنقيح»،^(٤) وتبعه في «المنتهى».^(٥)

[٢٢] قوله: (وللإمام أن يحمي) لعله (يحمي)، كما في نسخة؛^(٦) بدليل ما يأتي بعده.

[٢٣] قوله: (وماشية الضعفاء) أي وماشية الذين ضعفوا عن المسير للرعي، فقوله: (عن البعد) متعلق بقوله الضعفاء.

وقوله: (لرعي) متعلق بـ(البعد).

وقوله: (وأجرة حمل متاع) وكذا أجرة الغواص، لتخليصه من البحر.

[٢٤] قوله: (وللإمام غيره نقضه) لعل هذا ليس من قبيل نقض الحكم، وإلا كان نقضه ممتنعاً.

(١) ينظر: المسألة رقم [٣] في باب اللقطة، ص (٥٢٩).

(٢) كذا في (أ)، (ب)، والمثبت في الإقناع (ولا ما ألقى...).

(٣) ينظر: المسألة رقم [٣] في باب اللقطة، ص (٥٢٩).

(٤) ينظر: ص (٣٠١).

(٥) ينظر: (٣٩٢/١).

(٦) وهو المثبت في الإقناع، وفي طبعة السبكي (٣٩٤٩/٢)، وفي المخطوط (ق/١٤٥/ب)، وفي الشرح الكبير

(١٥٥/١٦).

بَابُ الْجَعَالَةِ

وَهِيَ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ؛ كَأَجْرَةٍ، لَا مِنْ مَالٍ حَرْبِيٍّ [١]، فَيَصْحُ مَجْهُولًا، لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا، وَلَوْ مَجْهُولًا، وَ عَلَى مُدَّةٍ وَلَوْ مَجْهُولَةٍ، سَوَاءً جَعَلَهُ لِمَعِينٍ؛ بَأَنْ يَقُولَ مَنْ تَصَحُّ إِجَارَتُهُ [٢]: إِنْ رَدَدْتَ لُقَطَتِي، فَلَكَ كَذَا. فَلَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ رَدَّهَا سَوَاءً، أَوْ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ بَأَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي، أَوْ وَجَدَهَا، أَوْ بَنِي لِي هَذَا الْحَائِطَ، أَوْ رَدَّ عَبْدِي، فَلَهُ كَذَا. فَيَصْحُ الْعَقْدُ، وَيَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ بِالرَّدِّ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ [٣] مِنْ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ، فَلَهُ فِي الْعَبْدِ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ. (الإقناع: ٣٥/٣)

وَإِنْ تَلَفَ الْجُعْلُ [٤]، كَانَ لَهُ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ. وَإِنْ رَدَّهُ مَنْ دُونَ الْمَسَافَةِ الْمُعَيَّنَةِ؛ كَأَنْ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي مِنْ بَلَدٍ كَذَا، فَلَهُ كَذَا. فَرَدَّهُ مِنْ بَعْضِ طَرِيقِهِ، فَبِالْقِسْطِ [٥]... وَإِنْ رَدَّهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الْمُسَمَّى [٦]، فَلَا شَيْءَ لَهُ. (الإقناع: ٣٦/٣)

بَابُ الْجَعَالَةِ

[١] قوله: (لا من مال حربي) هذه العبارة أولى من عبارة «المنتهى»؛^(١) حيث عبر بـ(المحارب) بدل (الحربي)، تدبير؛ لأن المحارب يشمل قاطع الطريق، وليس مراداً.

[٢] قوله: (مَنْ تَصَحُّ إِجَارَتُهُ) مصدر مضاف لفاعل، أي: من يصح أن يستأجر، وتعيين المجاعل يعلم من تاء الخطاب.

[٣] قوله: (ويستحق الجُعْلُ بالرَّدِّ، ولو كان أكثر .. إلخ) كان حق العبارة أن يقول: (ويستحق الجُعْلُ بالرَّدِّ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَلَهُ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ^(٢))، فتأمل وتمهل.

[٤] قوله: (وَإِنْ تَلَفَ الْجُعْلُ) أي: المعين عند المجاعل بكسر العين.

[٥] قوله: (فَبِالْقِسْطِ^(٣)) لعله ما لم يكن أنقص مما قَدَّرَهُ الشَّارِعُ، وكانت الضالة عبداً.

[٦] قوله: (مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الْمُسَمَّى) لعل المراد: من غير جهة البلد المسمى، وإلا فهو إذا

(١) ينظر: (٣٩٠/١).

(٢) يعني: ديناراً أو عشرة دراهم؛ لما روى ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، قالوا: "ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضى في العبد الأبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم". رواه ابن أبي شيبة (٤/٤٤٢)، رقم (٢١٩٣٨). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٤/٦).

(٣) في (أ)، (ب): (فالبسقط)، والمثبت من (ج)، كما في الإقناع.

وَمَنْ فَعَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ [٧] الْجُعْلُ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ، وَحَرُمَ أَخْذُهُ، وَسَوَاءُ رَدَّهُ قَبْلَ بُلُوغِ الْجُعْلِ أَوْ بَعْدَهُ.. وَإِنْ جَعَلَ عَوْضًا مَجْهُولًا؛ كَقَوْلِهِ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْآبِقَ، فَلَهُ نَصْفُهُ، أَوْ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي، فَلَهُ ثُلُثُهَا. أَوْ: فَلَهُ ثَوْبٌ. وَنَحْوِهِ، أَوْ مُحَرَّمًا، كَالْحَمْرِ، فَلَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ [٨].. وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا، فَإِنْ فَسَخَهَا الْعَامِلُ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، وَإِنْ فَسَخَهَا الْجَاعِلُ بَعْدَ الشَّرْوَاعِ، فَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ [٩]، (الإقناع: ٣/٣٧)

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْجُعْلِ، فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ [١٠]. وَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا [١١] لِأَخْذِ الْأُجْرَةِ.. إِلَّا فِي تَخْلِيصِ مَتَاعٍ غَيْرِهِ..

رده من بعض طريقه، أو من أبعد منها، صدق عليه أنه رده من غير البلد المسمى، ولعل المراد أيضًا من قوله: (فلا شيء له) أنه لا يستحق الجعل، وإن استحق ما قدره الشارع.

[٧] قوله: (ومن فعله قبل أن يبلغه .. إلخ) أي: الجعل المسمى، ولعله يستحق ما قدره الشارع في هذه أيضًا.

[٨] قوله: (فله في ذلك كله أجرة المثل) أراد بأجرة المثل: ما يشمل ما قدره الشارع في العبد.

[٩] قوله: (فعليه للعامل أجرة عمله) أي: الذي عمله، لا جميع الجاعل عليه.

[١٠] قوله: (فقول من ينفيه) ولو كان النافي الجاعل.

وتظهر له فائدة في مسألة العبد على القول الثاني الذي مشى المصنف على مقابله^(١) بأن قال له: لم تسم لي شيئًا، فاستحق ما قدره لي الشارع، وتظهر فائدته في ذلك، إذا كان المسمى المختلف فيه دون ما قدره الشارع.

[١١] قوله: (٢) (إن لم يكن معدًّا .. إلخ) مخالف لما في «المنتهى»^(٣) فإنه قال: (ولو المعدُّ)، وكأنه أشار بـ(لو) إلى الخلاف فيها، وانظر ما الصحيح منهما، لكن كلام المصنف موافق

(١) أي: في مسألة من عمل لغيره عملاً بغير جعل، فالمصنف قال: بأنه لا شيء له، إلا في ردِّ العبد الآبق. والقول الثاني: أنه يستحقُّ أجرة مثله في ذلك.

ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (١٦/١٧٣)، المبدع (٥/٢٧٠).

(٢) نهاية ٤٩/أ.

(٣) ينظر: (١/٣٩١).

وَالَا فِي رَدِّ آبَقٍ؛ مَنْ قَنٍّ وَمُدَبِّرٍ مَثَلًا وَأُمٍّ وَلَدٍ. إِذَا كَانَ غَيْرَ الْإِمَامِ [١٢]، فَلَهُ مَا قَدَرَهُ الشَّارِعُ؛ دِينَارًا أَوْ اثْنًا عَشَرَ دَرْهَمًا.. (الإقناع: ٣/٣٨)

وَأِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ وُصُولِ الْمُدَبِّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ، عَتَقًا، وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَعَلَى دَابَّةٍ فِي قُوتٍ وَعَلَفٍ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ الْمَالِكَ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى وَلَوْ هَرَبَ مِنْهُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ مَاتَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قَبْلَ هَرَبِهِ، مَا لَمْ يَنْوِ التَّبَرُّعَ [١٣]. وَلَيْسَ لَوَاجِدِهِ بَيْعُهُ [١٤] وَلَا تَمْلُكُهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ. (الإقناع: ٣/٣٩)

لما في «المحرر»^(١) و«الإنصاف»^(٢) و«التنقيح»^(٣) [فلعل]^(٤) مراد صاحب المنتهى ما هنا، وإن كانت عبارته تأبي ذلك، حيث عبر بـ(لو) كما رأيت.

وقد يقال إنه لا تخالف بينهما، فإن المصنف هنا قيد^(٥) استحقاق المعدل للأجرة إذا كان قد أذن له في ذلك، فيكون معنى قول «المنتهى» ولو المعدل، يعني: حيث لا إذن،^(٦) فلا تخالف بين الكتابين، ويدل لذلك بقية كلام «المنتهى»،^(٧) فتدبر.

[١٢] قوله: (إن كان غير الإمام .. إلخ) وأما إن كان الراد هو الإمام، أو نائبه، فلا شيء له، وفي بعض النسخ (وإن كان) بزيادة الواو،^(٨) وهو فاسد، تدبر.

[١٣] قوله: (ما لم ينو التبرع) ظاهره أن له الرجوع إذا لم ينو شيئاً، وهو مخالف لما تقدم، ولقول «الرعاية الكبرى»^(٩) إذا نوى الرجوع بدل قولهم ما لم ينو التبرع.

[١٤] قوله: (وليس لواجده بيعه) أي العبد، فلا يعارض ما يأتي في الفرس،^(١٠) فتدبر.

(١) ينظر: (٤٨/٢). والمحرر، للمجدد، عبدالسلام بن عبدالله، ابن تيمية، الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، والكتاب مطبوع.

(٢) ينظر: (١٧٥/١٦).

(٣) ينظر: ص (٣٠٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٥) في (ج): فيه.

(٦) في (ج): الإذن.

(٧) ينظر: (٣٩١/١)، حيث قال: "وَأِنْ عَمِلَ وَلَوْ الْمُدَّ لِأَخَذِ أَجْرَهُ لَغَيْرِهِ عَمَلًا بِلَا إِذْنٍ أَوْ جُعِلَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ..".

(٨) كما هو مثبت في الإقناع، وبدون الواو في: طبعة السبكي (٣٩٦/٢)، وفي المخطوط (ق/١٤٦/١).

(٩) ينظر النقل عن الرعاية: الإنصاف (١٨١/١٦).

(١٠) قال في الإقناع (٣٩/٣): "وَأِنْ وَجَدَ فَرَسًا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ أَتْلَسٍ مِنَ الْعَرَبِ أَيْ: مِنَ الْبَدْوِ، فَأَخَذَ الْفَرَسَ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الْفَرَسَ مَرَضَ، بَحِثْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ جَازَ لِلْأَخْذِ بَيْعُهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَبِيعَهُ لِصَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَلَّهُ فِي الْبَيْعِ، وَقَدْ نَصَّ الْأَثَمَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَنَظَائِرُهَا، وَيَحْفَظُ الثَّمَنَ. قَالَهُ الشَّيْخُ، وَهِيَ فِي الْحَامِسِ مِنَ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ". ينظر: المسألة رقم [٣] في باب اللقطة، ص (٥٢٩).

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُلْتَقَطُ؛ مِنْ مَالٍ، أَوْ مُخْتَصٍّ ضَائِعٍ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ [١]، يُلْتَقَطُهُ غَيْرُ رَبِّهِ [٢]، وَتَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا: مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطُ النَّاسِ؛ كَالسَّوْطِ، وَالشَّسْعِ.. وَمَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ أَوْ فَلَاةً تَرَكَ إِيَّاسٍ، لَا تُنْقَطَاعُهَا أَوْ عَجَزَهُ عَنْ عَافِيهَا، مَلَكَهَا آخِذُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا، أَوْ ضَلَّتْ مِنْهُ، وَتَقَدَّمَ آخِرُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ. وَكَذَا مَا أُلْقِيَ خَوْفَ الْغَرَقِ [٣].

الثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ مِثْلَ ثَعْلَبٍ، وَذَنْبٍ.. وَنَحْوِهَا؛ كَابِلٍ، وَخَيْلٍ، وَبَقَرٍ..

فَهَذَا الْقِسْمُ غَيْرُ الْآبِقِ، يَحْرُمُ التَّقَاطُؤُ.. وَإِنْ كَتَمَهُ وَتَلَفَ، ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ [٤] مَرَّتَيْنِ،

بَابُ اللَّقْطَةِ

[١] قوله: (لغير حربي) يعني: وأما مال الحربي إذا ضاع، ووجده إنسان، فلا يثبت له حكم اللقطة الآتي، بل يملك بمجرد الأخذ والوجدان، كنفس الحربي إذا ضل الطريق ووجده إنسان، فإنه يملك بمجرد الوجدان، فتدبر.

[٢] قوله: (يلتقطه غير ربه) يعني: وأما ما ضاع ووجده ربه، فإنه لا يسمى لقطة عرفاً، فتدبر.

[٣] قوله: (وكذا ما ألقى خوف الغرق) كلامه هنا بحسب الظاهر مخالف لما أسلفه في إحياء الموات فيما ألقى خوف الغرق،^(١) ما لا إن يؤول كلامه هنا، فانظر ما في «الشرح».^(٢)

[٤] قوله: (ضمنه بقيمته .. إلخ) حكم بذلك رسول الله ﷺ وحكمه لا يرد، قال أبو بكر في «التنبيه»:^(٣) ثبت خبر عن النبي ﷺ أنه (قال في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها

إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ.. وَكَذَا مَنْ أَخَذَ مِنْ نَائِمٍ أَوْ سَاهٍ شَيْئًا، لَا يَبْرَأُ بَرْدَهُ، بَلْ بِتَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ

(١) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [٢١] في باب إحياء الموات، ص (٥٢٥).

(٢) ينظر: (٤٩٣/٩)، حيث قال: "وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّشْبِيهَ فِي تَقَدُّمِ حُكْمِهِ، أَوْ أَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالْمُسْتَشْنَى فَلَا مُخَالَفَةَ".

(٣) كتاب التنبيه، لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف بـ "غلام الخلال"، (ت: ٣٦٣هـ).

بَعْدَ ائْتِبَاهِهِ، أَوْ لِإِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ [٥]. وَيَجُوزُ التَّقَاطُ الْكَلْبِ [٦] الْمَعْلَمِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْحَالِ.
(الإقناع: ٤٢/٣)

وَيَجُوزُ التَّقَاطُ قِنْ صَغِيرٍ [٧]، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا يُمْلِكُ بِالْاِتِّقَاطِ. قَالَ الْمُؤَفَّقُ: لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ.. وَإِنْ ضَاعَتْ اللَّقْطَةُ مِنْ مُلْتَقَطِهَا فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ التَّقَطَّهَا آخَرُ فَعَلِمَ أَنَّهَا ضَاعَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَيْهِ [٨]. (الإقناع: ٤٣/٣)
وَأِنْ سَافَرَ، وَكَلَّ مَنْ يُعَرِّفُهَا [٩].. وَلَوْ آخَرَ التَّعْرِيفِ عَنْ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ أَوْ بَعْضَهُ أَثَمَ

مَعَهَا).^(١) نقل ذلك شيخنا في «شرح».^(٢)

[٥] قوله: (أو لإمام أو نائبه) قال شيخنا:^(٣) "فيه نظر؛ إذ لا ولاية لحاكم على نائب وساه؛ ولذلك لم يذكره في «المنتهى»،^(٤) ولم أره لغيره". انتهى، وفيه نظر.

[٦] قوله: (ويجوز التقاط الكلب) أي: عند القاضي، وغيره. قال الحارثي:^(٥) وهذا أصح؛ لأنه لا نص في المنع، وليس في معنى المنوع.

وقدّم في «شرح المنتهى»: ^(٦) أنه يحرم التقاطه.

[٧] قوله: (ويجوز التقاط قن صغير) هذه المسألة وإن كانت من مسائل اللقيط، لكن [ها تعلق باللقطة] ^(٧)؛ لأن عموم المال يتناول الرقيق.

[٨] قوله: (فعليه ردها إليه) أي الأول، وظاهره ولو عرف ربحا، وفيه نظر، فليحرر.

[٩] قوله: (وإن سافر، وكَلَّ من يُعرِّفها) ظاهره أنه ليس له أن يسافر بها قبل مضي

وَسَقَطَ؛ كَالْتِقَاطِهِ بِنِيَّةِ تَمْلِكِهِ، أَوْ مَا لَمْ يُرِدْ تَعْرِيفَهُ، وَلَا يَمْلِكُهَا بِالتَّعْرِيفِ بَعْدَ الْحَوْلِ

(١) روا أبو داود، في كتاب اللقطة، ص (٢٥٤)، رقم (١٧١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٥٩)، رقم (١٢٦٦)، من طريق معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، يحسبه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعمرو بن مسلم هو عمرو بن برق، كما قال العقيلي، ونقل عن الإمام أحمد: عمرو بن برق له أشياء منكير.

(٢) ينظر: (٤٩٦/٩).

(٣) ينظر: كشف القناع (٩/٤٩٧).

(٤) ينظر: (٣٩٢-٣٩٣/١).

(٥) ينظر: النقل عنه، وعن القاضي: الإنصاف (١٦/١٩٤).

(٦) ينظر: معونة أولي النهى (٧/٦٩)، ثم قال: وفيه وجه؛ لأنه ليس بمال.

(٧) في (أ)، (ب): (لا تعلق لها باللقطة)، والمثبت من (ج).

الأول. وَكَذَا لَوْ تَرَكَهُ [١٠] فِيهِ عَجْزًا؛ كَمَرِيضٍ، وَمَحْبُوسٍ.. وَإِذَا عَرَفَهَا فَلَمْ تُعَرَفْ، دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ حُكْمًا، كَالْمِيرَاثِ، وَلَوْ عُرُوضًا - كَأَثْمَانٍ - أَوْ لُقْطَةً الْحَرَمِ [١١].

(الإقناع: ٤٦/٣)

فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا، حَتَّى يَعْرِفَ وَعَاءَهَا، وَهُوَ ظَرْفُهَا، كَيْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَوَكَاءَهَا، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ، وَغَفَاصَهَا، وَهُوَ الشَّدُّ وَالْعَقْدُ؛ أَيْ صِفَتُهَا. وَقَدَرَهَا، وَجِنْسَهَا [١٢]، وَصِفَتُهَا، أَيْ يَجِبُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ [١٣] عِنْدَ إِرَادَةِ التَّصَرُّفِ فِيهَا.

(الإقناع: ٤٧/٣)

وَلَوْ ادَّعَاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَوَصَفَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا.. عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجَرُ فِي دَفْنِ الدَّارِ [١٤]، مَنْ وَصَفَهُ، فَهُوَ لَهُ. (الإقناع: ٤٨/٣) وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا بِغَيْرِ وَصْفٍ وَلَا بَيِّنَةٍ [١٥]، وَلَوْ ظَهَرَ صِدْقُهُ. وَإِنْ أَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ،

حول التعريف، فإن سافر بها ضمن، فليحرق ذلك.

[١٠] قوله: (وكذا لو تركه) أي التعريف المطلوب؛ بدليل ما تقدم، فتدبر.

[١١] قوله: (ولو لقطعة الحرم) أشار به إلى خلاف الشافعي.^(١)

[١٢] قوله: (وقدرها وجنسها) الضمير فيه وفيما بعده راجع للقطعة.

[١٣] قوله: (أي تجب معرفة ذلك) انظر ما فائدة هذا بعد قوله: (ولا يجوز له التصرف

فيها).

[١٤] قوله: (في دفن الدار) بكسر الدال، أي: المدفون فيها.

[١٥] قوله: (بغير وصف ولا بينة) انظر ما إذا وصفها أحدهما وأقام بينة، والثاني أقام

(١) فمذهب الشافعية: أن لقطعة الحرم، لا تملك بحال، وإنما تعرف أو تترك، وهو قول عند المالكية.

ينظر للشافعية: مغني المحتاج (٥٣٩/٢)، نهاية المحتاج (٤٤٥/٥).

وينظر للمالكية: عقد الجواهر الثمينة (٩٩٣/٣)، مواهب الجليل والتاج والإكليل (٨٦/٦).

ومذهب الحنفية والمالكية: أن لقطعة الحرم، كغيرها، تعرف ثم تملك.

ينظر للحنفية: بدائع الصنائع (٣٣٥/٨)، فتح القدير (٤٣٠/٤)،

وللمالكية: عقد الجواهر الثمينة (٩٩٣/٣)، مواهب الجليل والتاج والإكليل (٨٦/٦).

(٢) في (ب): دفت.

أَخَذَهَا مِنْ الْوَاصِفِ، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الْوَاصِفِ، ضَمِنَهَا، وَلَمْ يَضْمَنْ الدَّافِعُ - وَهُوَ
الْمُلْتَقَطُ - إِنْ كَانَ الدَّفْعُ [١٦] يَأْذَنُ حَاكِمٍ، وَلَا يَرْجِعُ الْوَاصِفُ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ الدَّفْعُ
بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، لَوْجُوبُهُ عَلَيْهِ. (الإقناع: ٤٩/٣)

بينة فقط، هل يقدم الواصف لترجح بينته بالوصف، أو يقرع؟^(١)
[١٦] قوله: (وهو الملتقط إن كان الدفع) لو قال: سواء كان الدفع بإذن حاكم، أم لا،
لكان أخصر، وأظهر؛ لأن أول كلامه يُوهم غير المراد، فتدبر.

(١) قال في مطالب أولي النهى (٤٩٣/٥): "يُقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، وتُدفع لقارِعِ يمينه
نصاً؛ لاحتمال صدق صاحبه".

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ طِفْلٌ [١] لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رَقَّةٌ - بُذْءٌ، أَوْ ضَلَّ - إِلَى سَنِّ التَّمْيِيزِ. وَقِيلَ: وَالْمُمِيزُ إِلَى الْبُلُوغِ [٢]. وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ. وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي بَلَدٍ كُلِّ أَهْلِهَا ذِمَّةٌ، فَكَافِرٌ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ، فَمُسْلِمٌ، إِنْ أَمَكْنَ كَوْنُهُ مِنْهُ [٣]. وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى مُلْتَقَطِهِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.. فَإِنْ تَعَذَّرَ، فَعَلَى مَنْ عَلِمَ الْإِنْفَاقَ مَجَانًّا. وَلَا يَرْجَعُ بِالنَّفَقَةِ [٤]؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ.

وَلَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِمَّا وُجِدَ مَعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَالْمُسْتَحَبُّ بِإِذْنِهِ إِنْ وُجِدَ.

بَابُ اللَّقِيطِ

[١] قوله: (وهو طفل) إلى قوله (بُذْءٌ أو ضَلَّ إلى سن التمييز) لا يصح أن^(١) يكون من تعلقات المبتدأ، ولا الخبر، ففعل المتعلق^(٢) محذوف، أي: واستمر ذلك، أي: عدم معرفة نسبه ورقه إلى سن التمييز، وإلا فكون الصغير طفلاً إلى سن التمييز لا يختص باللقيط، وكان أصل النسخ (في سن التمييز) مكان (إلى سن) وهي غير واضحة؛ لأنه يقتضي أنه لا يسمى لقيط إلا إذا بُذْءَ أو ضَلَّ في سن التمييز، لا فيما قبله، وليس كذلك، فتدبر.

[٢] قوله: (وقيل: والمييز إلى البلوغ) الأول: صححه في «الإنصاف»،^(٣) وصدر به في «التنقيح»،^(٤) وحكى الثاني بـ (قيل)،^(٥) لكنه صححه غير^(٦) المنقح.^(٧)

[٣] قوله: (إن أمكن كونه منه) أي: إن أمكن إلحاقه به كابن عشر وبنت تسع.^(٨)

[٤] قوله: (ولا يرجع بالنفقة) قال شيخنا:^(٩) كان الأولى التعبير بالفاء.

(١) نهاية ٤٩/ب.

(٢) في (ب): (المغيا).

(٣) ينظر: (٢٨٠/١٦).

(٤) ينظر: ص (٣٠٣).

(٥) أي: في الإنصاف. ينظر: (٢٨٠/١٦).

(٦) في (ب): غيره.

(٧) قال الزركشي في شرحه على الخرقى (٣٥١/٤): "هو المذهب".

(٨) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب): بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج)، كما في الإقناع.

(٩) لم أفق على هذا النقل.

وَلَهُ قَبُولُ هَدِيَّةٍ [٥] لَهُ، وَصَدَقَهُ، وَوَصِيَّةً. وَلَا يُقَرُّ بِيَدِ صَبِيٍّ.... وَلَا بِيَدِ رَقِيقٍ بَلَا إِذْنَ سَيِّدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ التَّقَاطُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَلْتَقِطُهُ، فَيَجِبُ التَّقَاطُ [٦].
(الإقناع: ٥٤/٣)

وَلَوْ التَّقِطَ الْكَافِرُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، فَهُمَا سَوَاءٌ. وَقِيلَ: الْمُسْلِمُ أَحَقُّ [٧]. اخْتَارَهُ جَمْعٌ.
وَأَنَّ التَّقِطَ فِي الْحَضَرِ مَنْ يُرِيدُ الثَّقَلَةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، أَوْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى قَرْيَةٍ، أَوْ مِنْ مَحَلَّةٍ إِلَى مَحَلَّةٍ، لَمْ يُقَرَّ بِيَدِهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْبَلَدُ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَبَيْتًا؛ كَغَوْرِ بَيْسَانَ [٨]، وَنَحْوِهِ.
(الإقناع: ٥٥/٣)

وَأَنَّ قُطِعَ طَرَفُهُ عَمْدًا، أُنْظِرَ بُلُوغُهُ مَعَ رُشْدِهِ، فَيُحْبَسُ الْجَانِي إِلَى أَوَانِ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ [٩]..

[٥] قوله: (وله قبول هدية .. إلخ) أي: لا يمتنع عليه ذلك، بل يستفيد جوازه بالولاية، فلا ينافي أن ذلك واجب عليه، وإنما عبّر باللام؛ إشارةً إلى خلاف من منع ذلك، وجعله للحاكم،^(١) فتدبر.

[٦] قوله: (فيجب التقاطه) هذا يعارض قول صاحب «المنتهى»^(٢) في باب الأذان: أن فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً.

وإن أمكن الجواب عنه، بأن المراد لا يلزم رقيقاً مع وجود غيره من الأحرار، أما إذا لم يوجد إلا هو، فإنه قد خرج عن كونه فرض كفاية إلى كونه فرض عين، فلا تعارض، فتدبر.

[٧] قوله: (وقيل المسلم أحق اختياره جمع) قال الحارثي: (٣) وهو الصحيح بلا تردد؛ لأنه عند المسلم ينشأ على الإسلام، ويتعلم شرائع الدين، فيفوز بالسعادة الكبرى.

[٨] قوله: (كغور بيسان) بكسر الباء الموحدة، بلد بالشام.^(٤)

[٩] قوله: (إلى أوان البلوغ والرشد) أي: إلى أن يحصل بالفعل، ولو أسقط لفظ

(١) أي منع الملتقط من قبول الهدية، وجعل ذلك خاصاً بالحاكم. ينظر: الإنصاف (٢٩٢/١٦).

(٢) ينظر: (٤٠/١).

(٣) ينظر النقل عنه: الإنصاف (٢٩٧/١٦).

(٤) الغور: بالفتح، ثم السكون، وآخره راء، المنخفض من الأرض.

بيسان: بالفتح، ثم السكون، وسين مهملة، ونون، مدينة بالأردن بالغور الشامي، وهي بين حوران وفلسطين، وهي بلدة وبنة حارة. ينظر: معجم البلدان (٥٢٧/١)، (٢١٦/٤).

وإن ادَّعى أَجْنَبِيٌّ [١٠] أَنَّ اللَّقِيطَ، أَوْ مَجْهُولَ النَّسَبِ غَيْرَهُ مَمْلُوكُهُ، وَهُوَ فِي يَدِهِ، صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُلتَقِطُ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِالْغَا [١١] عَاقِلًا فَأُتِّكِرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، أَنَّهُ حُرٌّ.

(الإقناع: ٥٧/٣)

وإن أقرَّ بالرقِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ، لَمْ يُقْبَلْ إقْرَارُهُ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ إقْرَارُهُ تَصَرُّفٌ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ تَرْوِيجٍ، أَوْ إِصْدَاقٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ، بَلْ أقرَّ بالرقِّ [١٢]؛ جَوَابًا أَوْ ابْتِدَاءً.

فصل: وإن أقرَّ إنسانٌ أَنَّهُ وَلَدُهُ، مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ، يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ، حُرًّا كَانَ أَوْ رَقِيقًا، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَلَوْ أُمَةً [١٣]، حَيًّا كَانَ اللَّقِيطُ أَوْ مَيِّتًا - أُلْحِقَ بِهِ.. (الإقناع: ٥٨/٣)

وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ لِحَاقِهِ بِالْإِسْتِلْحَاقِ، لَوْ بَلَغَ [١٤] وَأُتِّكِرَ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ. (الإقناع: ٥٩/٣)

وإن ادَّعى نَسَبُهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أُلْحِقَ بِهِمَا، فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ: هُوَ ابْنِي مِنْ زَوْجَتِي. وَادَّعَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ [١٥]، فَهُوَ ابْنُهُ، تُرَجَّحُ زَوْجَتُهُ عَلَى الْأُخْرَى. (الإقناع: ٦٠/٣)

(أوان) لكان أخصر، وأظهر.

[١٠] قوله: (وإن ادَّعى أَجْنَبِيٌّ) المراد به: غير الملتقط.

[١١] قوله: (وإن كان المدَّعى بالغاً) وكذا إن كان مميزاً، على ما يأتي في كتاب الدعاوى والبيِّنات.^(١)

[١٢] قوله: (بل أقرَّ بالرقِّ) (بل) هنا مجرد الانتقال، أي: وسواء أقرَّ بالرقِّ.

قوله: فصل: وإن أقرَّ إنسان

[١٣] قوله: (ولو أمة) لا حاجة إلى هذه الغاية بعد قوله (حراً كان، أو رقيقاً)؛ لشمول الرقيق: الذكر والأنثى.

[١٤] قوله: (لو بلغ) فلو كان مميزاً فقط كان ذلك بالأوَّلَى، وإنما قيَّد بالبلوغ؛ لأنَّ^(٢) زمنه هو الزمن [الذي]^(٣) يسمع فيه الدعوى عليه، ومنه.

[١٥] قوله: (وادَّعت زوجته ذلك) كان الظاهر: وادَّعت امرأة أخرى غير زوجته؛ بدليل قوله الآتي (ترجَّح زوجته على الأخرى)، فليحرر. وكان الظاهر أيضاً (وترجح)

(١) ينظر: الإقناع (٤/٤٨١).

(٢) في (أ)، (ب): (لأنه)، والمثبت من (ج).

(٣) الزيادة من (ج).

وَأَنَّ وَطِيَّ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا فِي طَهَرٍ وَاحِدٍ أَوْ وَطِئَتْ زَوْجَةً رَجُلٍ أَوْ أُمًّا وَلَدَهُ، وَأَتَتْ بَوْلًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنََّّهُ مِنَ الْوَاطِيِ [١٦]، أُرِي الْقَافَةَ مَعَهُمَا، سَوَاءٌ ادَّعَاهُ أَوْ جَحَدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا. (الإقناع: ٣/٦١)

بالواو، لأن الجواب هو قوله: (فهو ابنه).

[١٦] قوله: (فادَّعَى الزوج أنه من الواطي) هذا قول أبي الخطاب. ^(١)

وقوله بعده (سواء ادَّعياه) هذا قول القاضي، ومن تبعه. ^(٢)

وعبارة المصنف مع تناقضها عند التأمل، تُوهم أن القولين قول واحد، فراجع أصل العبارة. ^(٣)

(١) ينظر: المبدع (٣١٠/٥)، الإنصاف (٣٥٣/١٦).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) أصل العبارة كما في الإنصاف (٣٥٣/١٦): إن وَطِئَتْ زَوْجَةً رَجُلًا، أَوْ أُمًّا وَلَدَهُ بِشُبْهَةٍ، وَأَتَتْ بَوْلًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنََّّهُ مِنَ الْوَاطِيِ، أُرِي الْقَافَةَ مَعَهُمَا. وسواء ادَّعياه، أو جحداه، أو أحدهما. ذكره القاضي، وغيره. وشرط أبو الخطاب، في وطء الزوجة، أن يدَّعي الزوج أنه من الشبهة.

كِتَابُ الْوَقْفِ

وهو تحبُّيسُ [١] مَالِكٍ، مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ مَالَهُ الْمُتَنَفِّعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ بِقَطْعِ تَصَرُّفِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ، يُصَرَّفُ رِيعُهُ إِلَى جِهَةٍ بَرٍّ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ [٢] تَعَالَى، وَهُوَ مَسْنُونٌ. وَيَحْصُلُ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ، عُرْفًا؛ مِثْلُ: «أَوْ بِنَيْي بُنَيَانًا عَلَى هَيْئَةِ مَسْجِدٍ وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ؛ إِذْنًا عَامًّا، أَوْ أَذْنًا وَأَقَامَ فِيهِ» [٣].. (الإقناع: ٦٣/٣)

كِتَابُ الْوَقْفِ

[١] قوله: (وهو تحبُّيس) المراد: تحبُّيسٌ على وجهٍ يُمكنُ منه؛ ليحترز بذلك عن الكافر إذا أراد أن يقف مسجداً، فإنه ممنوع منه، على ما في «الاختيارات». (١) نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي «الْحَاشِيَةِ»، (٢) وَ «الشرح». (٣)

[٢] قوله: (تقرباً إلى الله) الذي حققه في شرح «منتهى الإرادات»: (٤) أن ذلك قيدٌ لحصول الثواب، لا لصحة الوقف، فليراجع.

[٣] قوله: (أو أذن أو أقام فيه) أي: أذن أذاناً داعياً به إلى حصول الجماعة للصلاة فيه، لا بمجرد الأذان الخالي عن ذلك القصد، ولا بالأذان سراً إذا كان عليه فوائت وأذن للأولى سراً. ثم رأيت في «الفروع» (٥) ما نصه: "قال شيخنا (٦): أو أذن وأقام فيه، ولو نوى خلاف ذلك، نقله أبو طالب (٧)، وجعفر (٨)، وجماعة".

(١) ينظر: ص (٢٤٨).

(٢) ينظر: (٦٩٩/٢).

(٣) ينظر: (١٨/١٠).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى (١٥٩/٧)، حيث قال: فإن الإنسان قد يقف ملكه على غيره، إما تودداً، لا لأجل القرية، أو خوفاً من الحجر عليه، أو رياءً، أو نحو ذلك، فإنه يلزم، ولا يثاب عليه، لأنه لم يبتغ وجه الله تعالى.

(٥) (٣٢٩/٧).

(٦) في (ب): لشيخنا. وينظر: الاختيارات الفقهية ص (٢٤٦).

(٧) ينظر: كتاب الوقوف من مسائل الإمام للخلال (٢٧٩/١)، رقم (٤٥).

(٨) لم يتبين لي جعفر هنا، فقد روى عن الإمام أحمد جماعةً يتسمون بـ(جعفر) ومنهم: جعفر بن أحمد الأذني (ت:؟)، وجعفر بن محمد المؤدب (ت:؟)، وجعفر الشقراني (ت: ٢٨٢هـ)، وجعفر بن شاكر الصائغ =

وَلَوْ قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِدَارِي عَلَى فُلَانٍ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَرَدْتُ الْوَقْفَ. وَلَمْ يُصَدِّقْهُ فُلَانٌ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُ الْمُتَصَدِّقِ فِي الْحُكْمِ [٤].

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا - غَيْرُ مُصْحَفٍ - وَ يُمَكِّنَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا عُرْفًا؛ كِإِجَارَةٍ، وَاسْتِغْلَالٍ ثَمَرَةً [٥]... وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمَشَاعِ [٦]..

(الإقناع: ٦٤/٣)

[٤] قوله: (لم يقبل في الحكم^(١)) لأنه خلاف الظاهر. قال في «الإنصاف»: ^(٢) فيعابا بها. ^(٣)

[٥] قوله: (كإجارة^(٤) واستغلال ثمره) يؤخذ منه أن^(٥) الكاف في قول «المنتهى»: ^(٦) "كإجارة" ليست استقصائية، بل لإدخال مثل هذا.

[٦] قوله: (ويصح وقف المشاع) المراد: أن الوقف يقع لجزء مبهم، ويتعين بالقسمة؛ لا أن^(٧) الوقف يتعلق بكل جزء من أجزاء المشاع، ثم يخص بالقسمة؛ لعدم ظهوره. بقي ما إذا كان المشاع لا يقسم شرعاً، كالحمام الصغير، والأماكن الضيقة، هل يثبت الوقف فيه، أو لا؟ والأظهر: ^(٨) ثبوت الوقف، ويُباع النصيب، ويشتري بثمنه ما يصلح للانتفاع به، قياساً على الوقف إذا تعطلت منافعه.

(ت: ٢٧٩هـ)، وجعفر المنادي (ت: ٢٧٧هـ)، وجعفر المؤدب (ت: ٢٨٣هـ)، وجعفر بن هذيل الكوفي

(ت: ٢٦٦هـ)، وجعفر الأنطاقي (ت: ؟)، وجعفر بن معبد (ت: ؟). رحمهم الله تعالى.

ينظر: طبقات الحنابلة (١/٣٣١-٣٤٢)، المقصد الأرشد (١/٢٩٤-٣٠٣).

(١) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (لم يقبل قول المتصدق في الحكم).

(٢) ينظر: (٣٦٩/١٦).

(٣) وجه المعاينة: أن المنوي بالكناية يُرجع في تعيينه إلى المتكلم، وقد حولت هذه القاعدة، حيث قدم تعيين غير ه

عليه. ينظر: حاشية الخلوئي على المنتهى، تحقيق الصقير (٤/١٥٨٠).

(٤) ليس في (أ)، (ب)، ومثبت من (ج).

(٥) نهاية / ٥٠٠.

(٦) ينظر: (١/٤٠١). حيث قال: "مُصَادَقَتُهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَيَنْتَفَعُ بِهَا عُرْفًا، كِإِجَارَةٍ، مَعَ بَقَائِهَا".

(٧) في (أ): (لأن)، والمثبت من (ب)، (ج).

(٨) في (ب): ظهر.

وَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي الذِّمَّةِ؛ كَقَوْلِهِ : وَقَفْتُ عَبْدًا. أَوْ: دَارًا. وَلَا مُبْهَمٌ [٧] غَيْرُ مُعَيَّنٍ: كَأَحَدِ هَذَيْنِ. وَلَا وَقَفُ أُمٍّ وَلَدٍ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهَا [٨]، عَلَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أَوْ يَكُونَ الرِّيعُ لَهَا مُدَّةَ حَيَاتِهِ، صَحَّ. (الإقناع: ٣/٦٤)

وَلَا وَقَفُ كَلْبٍ [٩]... وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ، وَكَذَا جَوَارِحُ [١٠] الطَّيْرِ. وَلَوْ وَقَفَ قَنْدِيلٌ نَقْدٌ عَلَى مَسْجِدٍ [١١]، لَمْ يَصِحَّ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ، فَيُزَكِّيهِ.

[٧] [قوله: (ولا مُبْهَمٌ) لعله بالرفع على أنه حُذِفَ المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه، ويطلب الفرق بين الوقف، وبين العتق، حيث قالوا: ينفذ العتق والطلاق في المبهم، ويميز^(١) بقرعة، ولا يصح وقفه].^(٢)

[٨] [قوله: (فإن وقف على غيرها .. إلخ) اعلم أنه كان أصل النسخة: (ولا يصح وقف على أم ولده، فإن وقف على غيرها إلخ) فلما رأوا أن الكلام فيمن يصح وقفه، لا فيمن يصح الوقف عليه، ضربوا على لفظ (على)، وأبقوا ما كان متفرعاً على الأصل سهواً، وكان من تمام الإصلاح الضرب على المفرع أيضاً.

[٩] [قوله: (ولا وقف كلب) أي: ولو كان يصلح للصيد، ولا يذهب عليك ما يأتي في قوله: (وسباع البهائم التي لا تصلح للصيد).

[١٠] [قوله: (وكذا جوارح) بعد هذا في بعض النسخ ما نصه: (ولا أن يقف الحر نفسه، وإن صحت إجارتها، ولا أن يقف العبد الموصى له بخدمته).^(٣)

[١١] [قوله: (ولو وقف قنديل نقدي على مسجد) قال الشارح:^(٤) "أو نحوه"، وكلاهما يشمل قناديل المسجد النبوي، والحجرة الشريفة، والكعبة.

(١) في (ب)، (ج): وعين.

(٢) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج)، كما في الإقناع.

(٣) وهو كذلك في نسخة الإقناع المخطوط (ق/٤٩/١). وغير موجود في المطبوع من الإقناع، (٣/٦٥)، وكذلك

طبعة السبكي (٣/٣).

(٤) ينظر: (١٠/١٦).

وَلَوْ تَصَدَّقَ بَدْهَنٍ [١٢] عَلَى مَسْجِدٍ لِيُوقَدَ فِيهِ، جَازَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَقْفِ. قَالَهُ الشَّيْخُ.
(الإقناع: ٦٥/٣)

وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّيٍّ غَيْرٍ قَرِيبٍ [١٣].. وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ السُّتُورِ لِغَيْرِ الْكَعْبَةِ. وَيَصِحُّ وَقْفُ عَبْدِهِ عَلَى حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِإِخْرَاجِ ثُرَابِهَا، وَإِشْعَالِ قَنَادِيلِهَا، وَإِصْلَاحِهَا، لَا لِإِشْعَالِهَا وَحْدَهُ، وَتَغْلِيقِ سُتُورِهَا الْحَرِيرِ. وَالتَّغْلِيقُ وَكُنْسُ الْحَائِطِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، ذِكْرُهُ فِي "الرَّعَايَةِ" [١٤]. وَلَا يَصِحُّ عَلَى كَنَائِسَ، وَبُيُوتِ نَارٍ، وَبَيْعٍ، وَصَوَامِعَ، وَذُبُورَةٍ وَمَصَالِحِهَا وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ [١٥]، بَلْ مَنْ يَنْزِلُهَا مِنْ مَارٍّ وَمُجْتَازٍ بِهَا فَقَطُّ،

[١٢] قوله: (ولو تصدق بدهن .. إلخ) انظر هل كلام الشيخ^(١) مفروض في خصوص الدهن كما نقله المصنف، أو هو عام فيه، وفي الشمع، ونحوه؟^(٢)
وعلى الأول يطلب منه الفرق بين الدهن، والشمع، والظاهر أن ذلك من تصرف المصنف، وأن كلام الشيخ مقابل لكلام الجماعة،^(٣) وأنه يخالفهم في مسألة الشمع والدهن؛ إذ كل منهما ليس مما ينتفع به مع بقاء عينه دائماً.

[١٣] قوله: (ويصح على ذمي غير قريب) المراد: قريباً، أو غير قريب.
[١٤] قوله: (ذكره في «الرعاية») ينبغي الوقوف على كلام «الرعاية»^(٤) هل ذكر فيها ما ذكره المصنف مما يصح الوقف فيه، وما لا يصح، أو أن المصنف تصرف.
[١٥] قوله: (ولو من ذمي) أي: ولو كان الوقف على ما ذكر من ذمي؛ لأن ما لا يصح

(١) ينظر كلام الشيخ: الاختيارات الفقهية ص (٢٤٧).

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: "وكلام الشيخ في هذا صريح في جواز وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه، والمذهب: عدم صحته، إلا في الماء، لكن ما ذهب إليه الشيخ أظهر، ولا فرق بين الماء وغيره".

ينظر: الهامش رقم (١) في الاختيارات الفقهية ص (٢٤٧).

(٣) ينظر: المغني (٢٣٠/٨)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٧٧/١٦-٣٧٨)، المتع شرح المقنع (١٨٥/٣).

(٤) كلام الرعاية الكبرى كما قال المصنف، فقد قال (١٨٦/٢ ب): "ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ؛ لإخراج تراجمها، وإشعال قناديلها، وإصلاحها، لا لإشعالها وحده، وتعليق ستورها الحرير، والتعليق، وكُنْسِ الحائط، ونحو ذلك". وقد ذكر شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٧/٢) أن هذا من المحرمات.

من المسلم لا يصح من الذمي، وإذا قلنا بعدم الصحة، فإن كان للواقف ورثة آلت إليه^(١)
وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَطْ [١٦]. وَلَا عَلَى كِتَابَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ [١٧]..

بطريقة ومكّن منها، وإلا رجع إلى بيت المال، وينبغي حمل كلام ابن القيم في كتاب «أحكام
أهل الذمة»^(٢) على ذلك.

[١٦] [قوله: (ولو كان من أهل الذمة فقط) أي: ولو كان الواقف حصاً المارّ بكونه من
أهل الذمة فقط، وهو مقتضى كلام «المنتخب»^(٣)، و«المغني»^(٤)، و«الفروع»^(٥)، لنقله ذلك
عنهما، وعن «الرعاية»^(٦).

وكلام الحارثي^(٧) صريح في أنه: لا يصح.
وهو المفهوم من كلام «المنتهى»^(٨)، وبه صرح في «شرحه»^(٩) وقال عنه: إنه المذهب؛ لأنه
لا يصح الوقف على^(١٠) اليهود والنصارى.

[١٧] [قوله: (ولا على كتابة التوراة والإنجيل) وعلى قياسه كتب المبتدعة، كالروافض.
«شرح»^(١١)] (١)

(١) في (ج): عليه.

(٢) ينظر: (١/٦٠٣)، حيث قال: وللإمام أن يستولي على كل وقف وقِفَ على كنيسة، وبيت نار، أو بيعة، ويجعلها
على جهة قربات.

وكتاب أحكام أهل الذمة، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُرعي، الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن
قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، وكتابه مطبوع في ثلاثة مجلدات.

(٣) ينظر النقل عن المنتخب: الإنصاف (١٦/٣٨٢)، والمنتخب، لتقي الدين، أحمد بن محمد الآدمي، البغدادي، توفي
بعد سنة (٧٠٠هـ)، ينظر: المدخل المفصل (٢/٨١٩).

(٤) ينظر: (٨/٢٣٦).

(٥) ينظر: (٧/٣٣٧). ويعني بقوله (لنقله ذلك عنهما)، أي نقل الفروع عن المنتخب، والمغني، وعن الرعاية.

(٦) ينظر النقل عنها: الفروع (٧/٣٣٧)، وقال في الإنصاف (١٦/٣٨٢): "ولم أرَ ما قال عنه صاحبُ الرَّعَايَةِ فيها
في مَطْنَتِهِ، بل قال فيها: فيصح منها على من يمر بها، أو يترها، أو يجتاز، راجلاً أو راكباً".

(٧) ينظر النقل عن الحارثي: الإنصاف (١٦/٣٨٢).

(٨) ينظر: (١/٤٠٢)، حيث قال: "بل على المار بها من مسلم وذمي".

(٩) ينظر: معونة أولي النهى (٧/١٧١).

(١٠) نهاية ٥٠٠ ب./

(١١) ينظر: كشف القناع (١٠/٢٠).

وَلَا عَلَى نَفْسِهِ [١٨]. فَإِنْ فَعَلَ، صُرِفَ فِي الْحَالِ إِلَى مَا بَعْدَهُ. (الإقناع: ٦٦/٣)
وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَافْتَقَرَ، شَمَلَهُ [١٩] وَتَنَاوَلَ مِنْهُ. وَلَوْ وَقَفَ مَسْجِدًا، أَوْ مَقْبَرَةً، أَوْ
بُئْرًا، أَوْ مَدْرَسَةً.. فَهُوَ كَغَيْرِهِ فِي الِاسْتِحْقَاقِ وَالِانْتِفَاعِ، لَكِنْ مَنْ كَانَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ
جَمَاعًا لِلْمَالِ، وَلَمْ يَتَخَلَّقْ بِالْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ، وَلَا تَأَدَّبَ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ غَالِبًا، لَا
آدَابٍ وَضْعِيَّةٍ [٢٠]، أَوْ فَاسِقًا، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا. قَالَهُ الشَّيْخُ. (الإقناع: ٦٧/٣)
وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الصُّوفِيِّ لِبَاسُ الْخِرْقَةِ الْمُتَعَارَفَةِ عِنْدَهُمْ مِنْ يَدِ شَيْخٍ، وَلَا رُسُومُ اشْتِهَرَتْ
تَعَارُفُهَا بَيْنَهُمْ. فَمَا وَافَقَ مِنْهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا لَا، فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَا يُلْتَفَتُ

[١٨] قوله: (ولا على نفسه) ويكون من صور المنقطع الأول فيما إذا [قال]: ^(٢) وقفته
على نفسي، ^(٣) ثم على أولادي مثلاً، فإن قال: على نفسي، ^(٤) وسكت، فالظاهر أنه باطل
على قول الأكثر، وملكه بحاله، ويورث عنه، كما في شرح شيخنا «للمنتهى» ^(٥).
بقي ما إذا قال: وقفته على أرشد [أولاد أبي]، ^(٦) أو أعلمهم، أو أكبرهم، وكان ذلك
الوصف لا ينطبق إلا عليه، فهل يكون باطلاً لما فيه من التحيل على صورة باطلة، أو يكون
صحيحاً؛ لأنه ليس فيه تحيل على محرم؟
استظهر شيخنا ^(٧) الصحة، فليراجع، ويُقَرَّبُ ما استظهره شيخنا ما يأتي ^(٨) من أنه لو
وقف على الفقراء فافتقر جاز له التناول منه؛ لدخوله في عموم الوصف، فتنبه لذلك.
[١٩] قوله: (فافتقر، شمله) هو مبني على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه.
[٢٠] قوله: (لا آداب وضعيَّة) المراد: ولو تأدب بآدابٍ وضعيَّةٍ غير شرعية؛ لأنه لا عبرة

(١) هاتان الفقرتان وردتا في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج)، كما في الإقناع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، ومثبت من (ج).

(٣) في (أ)، (ب): (نفس). والمثبت من (ج).

(٤) في (أ)، (ب): (نفس). والمثبت من (ج).

(٥) ينظر: (٣٣٨/٤).

(٦) في النسخ الثلاث: (أولادي)، والصواب ما أثبت، كما يدل عليه ما بعده.

(٧) لم أقف على النقل.

(٨) أي: في الفقرة التالية.

بها حيث خالف الآداب الشرعية.

إلى اشتراطه. قاله الحارثي [٢١].

الثالث: أَنْ يَقِفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ مَلَكًا مُسْتَقَرًّا، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَجْهُولٍ؛ كَرَجُلٍ، وَمَسْجِدٍ، وَنَحْوِهِمَا. وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَجَنٍّ [٢٣]..... وَلَا عَلَى حَمَلٍ؛ أَصَالَةً [٢٢] لا تَبَعًا.

(الإقناع: ٦٨/٣)

وَلَوْ شَرَطَ الْبَيْعَ عِنْدَ خَرَابِهِ، وَصَرَفَ الثَّمَنَ فِي مِثْلِهِ، أَوْ شَرَطَهُ لِلْمُتَوَلَّى بَعْدَهُ، فَسَدَ الشَّرْطُ فَقَطْ [٢٤].

(الإقناع: ٦٩/٣)

[٢١] قوله: (قاله الحارثي) أي: بمعناه، كما نبّه عليه شيخنا في «شرحه».^(١)

[٢٢] قوله: (ولا على حمل؛ أصالة)، يحتاج الفرق بين الوقف، والوصية [للحمل أصالة؛ حيث جوزوا الوصية للحمل أصالة،^(٢) إذا علم وجوده حينها بأن تضعه حياً لأقل من أربع سنين إن لم تكن فراشاً، أو من ستة أشهر من حينها، فليحرر. وقد يجاب من أن الوصية تجري مجرى الإرث]^(٣).

[٢٣] قوله: (وجنّ) أسقطه في «المنتهى»^(٤) وهو واضح بالنسبة لما أسلفه في فصل أحكام الجن من ثبوت الملك لهم.^(٥)

[٢٤] قوله: (فسد الشرط) اعترضه الحارثي^(٦) بأن فساد الشرط، أو إلغاؤه الواقع في عبارة بعضهم إبطال له، وإبطال الشرط كناية عن إبطال العمل بموجبه، والبيع عند الخراب ثابت،

(١) ينظر: (٢٤/١٠).

(٢) ينظر: الإقناع (١٤٣/٣).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، ومثبت من (ج).

(٤) ينظر: (٤٠٣/١).

(٥) ينظر: المنتهى (٧٨/١)، حيث قال: "وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ إِنَّ مَا بِيَدِهِمْ مِلْكُهُمْ، مَعَ إِسْلَامِهِمْ".

والظاهر أن ما تقدم في أحكام الجن إنما هو فيما إذا وجد شيء في أيديهم، وأما النوع الثاني، وهو الوقف والوصية، لهم فإنها نوع آخر، لما فيها من قصدهم بذلك، الذي هو ذريعة إلى التقرب إليهم بالنذر وغيره مما هو شرك محرم.

ينظر: حاشية العنقري على الروض المربع (١٢/٣).

(٦) ينظر النقل عنه: الإنصاف (٤٠١/١٦)، كشف القناع (٢٩/١٠).

والثابت اشتراطه توكيد له.

فصل: وَإِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالْمَسَاكِينِ، أَوْ مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْقَبُولُ، كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ، لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْقَبُولِ [٢٥] مَنْ نَازَرَهَا وَلَا غَيْرِهِ. وَكَذَا إِنْ كَانَ عَلَى آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ. وَيُصَرَفُ وَقْفٌ مُنْقَطِعُ الْإِبْتِدَاءِ؛ كَوَقْفِهِ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ، أَوْ الْوَسْطِ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ [٢٦]... وَيُصَرَفُ مُنْقَطِعُ الْآخِرِ، كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ تَنْقَطِعُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَالًا، أَوْ عَلَى مَنْ يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ. وَكَذَا مَا وَقَفَهُ وَسَكَتَ - إِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ - إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ نَسْبًا، غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ بَعْدَ انْقِرَاضِ

[٢٥] قوله: (لم يفتقر إلى القبول .. إلخ) لو قال: ولا يشترط للزوم الوقف من موقوف عليه معين، ولا من ناظر [عليه] ^(١) معين، لكان أظهر، وأخصر، لكنه قصد التنكير على من قال: (ولا فيما على معين قبوله)، ^(٢) فإنه يوهم أن غير المعين يتوقف لزومه على القبول من ناظره، وليس كذلك، فتدبر.

[٢٦] قوله: (أو الوسط في الحال إلى من بعده) فيه نظر؛ إذ لا يصرف ^(٣) منقطع الوسط إلى من بعده إلا إذا انقضى من يصح الوقف عليه ممن هو في الابتداء. وعبرة «المنتهى» ^(٤) يرد على ظاهرها أيضاً هذا الإشكال، فإنه أطلق في جانب الوسط، وقيد في جانب الآخر بقوله: (بعد من يجوز الوقف عليه) فيؤهم أن صرف منقطع ^(٥) الوسط إلى من بعده ليس مقيداً بذلك، ولو قالوا: (أو والوسط) بزيادة الواو العاطفة على مقدر، لكان أظهر، فتدبر. فلعل مراد ^(٦) المصنف، كغيره: يصرف منقطع الوسط بعد الأيلولة إلى الوسط إلى من بعده في الحال.

(١) في (أ)، (ب): (عين)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) كما في منتهى الإرادات (٤٠٣/١).

(٣) في (أ)، (ب): (يصدق)، وفي (ج): (ينصرف)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) ينظر: (٤٠٣/١)، حيث قال: "وَمُنْقَطِعُ الْإِبْتِدَاءِ يُصَرَفُ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ. وَمُنْقَطِعُ الْوَسْطِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ وَالْآخِرَ بَعْدَ مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ".

(٥) في (ب)، (ج): (المنقطع).

(٦) في (ب)، (ج): (من أدى).

مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ [٢٧]، وَقَفًا عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ إِرْثِهِمْ، فَيَسْتَحِقُّونَهُ كَالْمِيرَاثِ. وَيَقَعُ الْحُجْبُ بَيْنَهُمْ؛ (الإقناع: ٦٩/٣)

وَجَدُّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ [٢٨]، يَقْتَسِمَانِ نَصْفَيْنِ.. وَإِنْ انْقَطَعَتْ الْجِهَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا فِي حَيَاةِ الْوَاقِفِ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَقَفًا عَلَيْهِ [٢٩]، وَيُعْمَلُ فِي صَحِيحِ الْوَسْطِ فَقَطُ بِالْأَعْتَابَرَيْنِ [٣٠].. وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِي سَنَةً، أَوْ مُدَّةَ حَيَاتِي، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ. صَحَّ. وَإِنْ قَالَ: عَلَى الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِي. صَحَّ لِلْفُقَرَاءِ [٣١] فَقَطُ. فَصْل: يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْعَيْنِ [٣٢] الْمَوْقُوفَةِ، وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِيهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،

[٢٧]قوله: (بعد انقراض من يجوز وقف الوقف عليه) راجع للمسألة الأولى، أي: ما إذا وقفه على من يجوز، ثم على من لا يجوز، فتدبر.

وما في «الحاشية»^(١) مستغنى عنه بهذا القيد، فراجع.

[٢٨]قوله: (مع أخ لأب أو لأبوين)^(٢) لأن الحكم كذلك.

[٢٩]قوله: (رجع إليه وقفاً عليه) انظر الفرق بين هذه المسألة، وبين ما إذا وقفه وسكت، حيث قالوا: أنه في تلك يصرف إلى ورثته، وفي هذه أنه يصير وقفاً عليه، فليحرر.

[٣٠]قوله: (بالاعتبارين) أي: اعتبار منقطع الابتداء، فيصرف إلى من بعده، واعتبار منقطع الآخر، فيصرف إلى ورثة الواقف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه، وهو الوسط، فتدبر.

[٣١]قوله: (صح للفقراء) لأنه لا انقراض لهم، لوجودهم في كل أوان.

بقي ما إذا قال: على الفقراء سنة، ثم على أولادي، فليحرر. وإذا قلنا بالصحة فهو يعود إلى الفقراء بعد انقراض أولاده، كمنقطع الآخر.

[٣٢]قوله: فصل: (يزول ملك الواقف عن العين .. إلخ).

(١) ينظر: (٦٩٩/٢).

(٢) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (وجد وأخ لأبوين أو لأب).

إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَسْجِدٍ مَثَلًا وَنَحْوِهِ، وَإِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ [٣٣]، إِنْ كَانَ آدَمِيًّا مُعَيَّنًا، أَوْ جَمْعًا مَحْصُورًا، فَيَنْظَرُ فِيهِ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ بِشَرْطِهِ. وَلَهُ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ [٣٤] إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ لغيره، وَيَلْزَمُهُ بَطْلُهَا، وَيَأْخُذُ الْمَهْرَ، وَلَا يَتَزَوَّجُهَا. (الإقناع: ٧٠/٣)
وَلَا يُعْتَقُهُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ، لَمْ يَنْفُذْ، فَإِنْ كَانَ نَصْفُهُ وَقَفًا وَنَصْفُهُ طَلَقًا، فَأَعْتَقَ صَاحِبُ الطَّلَقِ، لَمْ يَسْرِ عِتْقُهُ إِلَى الْوَقْفِ [٣٥]. وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ نَفْعَهُ، وَصُوفُهُ وَنَحْوُهُ [٣٦].. (الإقناع: ٧١/٣)

[٣٣] قوله: (وإلى الموقوف عليه .. إلخ) انظر لو كان الموقوف رَحِمًا^(١) للموقوف عليه، وقبلنا بانتقال الملك، فهل يعتق عليه بذلك؛ للقاعدة المقررة،^(٢) أو لا^(٣) يعتق؛ لأن الملك ليس تاماً.

[٣٤] قوله: (وله تزويج الأمة) كان الأولى التعبير بالفاء؛ إذ هو مفرّع على السابق، وقد يقال: هو معطوف على مدخول في قوله: (فينظر .. إلخ)، وانظر هل على قياسه العبد في ذلك، وفي لزومه إذا طلب.^(٤)

[٣٥] قوله: (لم يسر عتقه إلى الوقف) انظر لم لم يقل بالسراية، وأنه تؤخذ قيمته يشترى بها عيناً تكون وقفاً مكانه، فليحرر. وقد يقال: إن غرض الواقف في عينه، فيفوت غرضه بالسراية، ولو أمكن شراء غيره بقيمته، وقد يُقال مثله في مسألة المشاع، فراجع ما سلف^(٥) وحرره.^(٦)

[٣٦] قوله: (وصوفه ونحوه) انظر ما الفرق بينه، وبين ولد^(٧) الأمة، فإنهم لم يفرقوا بينهما بفرقٍ شافٍ، وانظر أيضاً هل وَدِيَّ النَّخْلِ^(٨) مثل ولد الأمة، أو مثل الصوف ونحوه.

(١) في (أ)، (ب): (تاماً)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: الإقناع (٢٥٥/٣).

(٣) في (ب): ولا.

(٤) الظاهر أن العبد كالأمة في ذلك، بجامع الرق في كل منهما.

(٥) ينظر المسألة المتقدمة رقم [٦] في هذا الباب.

(٦) نهاية ١٥١/أ، وكتب في الهامش: بلغ مقابلة بحسب الطاقة.

(٧) في (ب): والد.

(٨) الْوَدِيَّ بتشديد الياء: صِعَارُ النَّخْلِ، الواحدة: وَدِيَّة. =

وَلَهُ تَمْلِكُ زَرْعٍ [٣٧] غَاصِبٍ بِالتَّفَقَّةِ حَيْثُ يَتَمَلَّكُ رَبُّ الْأَرْضِ.. وَإِذَا وَطِئَ الْمَوْقُوفَةَ أَجْنَبِيٍّ - وَلَوْ عَبْدًا - بِشُبْهَةٍ يَظُنُّهَا حُرَّةً [٣٨]، فَأَوْلَدَهَا، فَهُوَ حُرٌّ. (الإقناع: ٧١/٣)

وإن قُتِلَ، وَلَوْ عَمْدًا، فَلَيْسَ لَهُ عَفْوٌ [٣٩] وَلَا قَوْدٌ، بَلْ يُشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ بَدْلُهُ. فَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ، أَوْ قُطِعَ بَعْضُ أَطْرَافِهِ عَمْدًا، فَلِلْقَنِّ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ. وَإِنْ عَفَا، أَوْ كَانَ الْقُطْعُ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَجَبَ نِصْفُ قِيَمَتِهِ [٤٠]. وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَلَاثَةِ [٤١]، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، رَجَعَ نَصِيْبُهُ إِلَى مَنْ بَقِيَ، فَإِذَا مَاتُوا، فَلِلْمَسَاكِينِ.

قال شيخنا: ^(١) الظاهر أنه مثل ولد الأمة.

[٣٧] قوله: (وله تملك زرع) قد أسلف في باب الإجارة: ^(٢) أنه لا يملك إلا تام الملك، والموقوف عليه ليس تام الملك.

[٣٨] قوله: (يظنُّها حرَّة) كان الأولى أن يقول: يظنُّ أن ولدها حرٌّ؛ لشموله ما إذا ظنَّها حرة، أو تيقن رِقَّها، لكن ظنَّ أن الولد منها يكون حرًّا؛ لأنه لا يلزم من رِقِّ الأم رِقُّ الولد؛ لأنه قد يشترط حرية الأولاد، أو يغر ^(٣) بها، فتدبر.

[٣٩] قوله: (وإن قُتِلَ، ولو عمداً، فليس له عفو) أي: للموقوف عليه، أي: مجاناً.

[٤٠] قوله: (نصف قيمته) فيه نوع قصور، كما يقضي بذلك الذوق.

[٤١] قوله: (وإن وقف على ثلاثة) إلى آخر الفصل: لا دخل له فيه، فالأولى صنيع «المتنهي» ^(٤)، فتدبر.

ينظر: الصحاح (٢٠٠٠/٥)، النهاية (٨٣٧/٢)، مادة (ودا) فيهما.

(١) لم أقف على النقل.

(٢) ينظر: الإقناع (٥٣٧/٢).

(٣) في (ج): (يقر).

(٤) ينظر: (٤٠٨/١)، حيث خصص فصلاً للكلام عن الوقف على عدد معيَّن.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَالًا، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، فَحُكْمُ نَصِيْبِهِ حُكْمُ الْمُنْقَطِعِ [٤٢]، كَمَا لَوْ مَاتُوا جَمِيعًا. وَإِنْ قَالَ: وَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي، وَعَلَى الْمَسَاكِينِ. فَهُوَ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ نَصْفَيْنِ؛ لاقْتِضَاءِ الإِضَافَةِ [٤٣] التَّسْوِيَةِ. (الإقناع: ٧٢/٣)

وَإِنْ خَصَّصَ الإِمَامَةُ [٤٤] بِمَذْهَبٍ، تَخَصَّصَتْ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مُخَالَفًا لِصَرِيحِ السُّنَّةِ أَوْ ظَاهِرِهَا.. (الإقناع: ٧٥/٣)

وَلَا يَمْنَعُهُمُ النَّاطِرُ مِنْ تَنَاوُلِ كِفَايَتِهِمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مُرْتَبُونَ فِيهَا [٤٥]. (الإقناع: ٧٦/٣)

وَإِنْ كَانَ مَا لَا رُوحَ فِيهِ، كَالْعَقَارِ وَنَحْوِهِ، لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِشَرَطٍ، كَالطَّلُقِ؛ فَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ عِمَارَتَهُ، عُمِلَ بِهِ مُطْلَقًا، وَمَعَ الإِطْلَاقِ [٤٦] تُقَدَّمُ عَلَى أَرْبَابِ الْوُظَائِفِ. (الإقناع: ٧٨/٣)

[٤٢] قوله: (حكم المنقطع) الذي جزم به في «المنتهى»،^(١) تبعاً «للتنقيح»: (٢) رجوع نصيبه إلى من بقي، كالأولى^(٣)، نبّه على ذلك شيخنا في «الحاشية». (٤)

[٤٣] قوله: (لاقتضاء الإضافة) الأولى: لاقتضاء الشركة، وإن قلنا: الإضافة هنا بمعنى الجعل إليهم.

[٤٤] قوله: (وإن [عين] الإمامة) وكذا (الخطابة) على ما في بعض النسخ.^(٦)

[٤٥] قوله: (مرتبون فيها) لعله خبر^(٧) مبتدأ محذوف، أي: هم مرتبون، والجملة نعت لـ (جهة)، فتدبر.

[٤٦] قوله: (ومع الإطلاق) أي: إطلاق شرط العمارة، بأن شرط، ولم يذكر تقديمًا، ولا

(١) ينظر: (٤٠٨/).

(٢) ينظر: ص (٣٠٧).

(٣) أي حكم ما لو ماتوا جميعاً، كالتّي قبلها، وهي قول الحجاوي: "وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، رَجَعَ نَصِيْبُهُ إِلَى مَنْ بَقِيَ، فَإِذَا مَاتُوا فَلِلْمَسَاكِينِ".

(٤) ينظر: (٧٠١/٢).

(٥) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (خصّص).

(٦) وهو كذلك في نسخة الإقناع المخطوط (ق/١٥٠/ب).

(٧) في (أ)، (ب): (لغير)، والمثبت من (ج).

تأخيراً.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالنِّيَابَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوطَةِ [٤٧] جَائِزَةٌ وَلَوْ عَيْنَهُ الْوَاقِفُ، إِذَا كَانَ النَّائِبُ مِثْلُ مُسْتَنْبِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ [٤٨]، كَالْأَعْمَالِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ. (الإقناع: ٣/٧٩)

[٤٧] قوله: (في مثل هذه الأعمال المشروطة) ^(١) أي: من تدرّس، وإمامة، وخطابة، وبوابة، ونحوها، (جائزة ولو عينه الواقف) وفي عبارة أخرى للشيخ: ولو نهي الواقف عنه، انتهى.

قال ابن نصر الله: يؤخذ من هذا أنه لو قال في شرطه: أن يكون الإمام فلاناً، وأن يؤم بنفسه، أنه لا يجوز له أن يستنيب إلا إذا تعذرت عليه الإمامة بنفسه، انتهى. نقله في «حاشية المنتهى» ^(٢).

[٤٨] قوله: (وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة) صوابه كما قال [ابن مغلّي] ^(٣) في تصحيح عبارة «الفروع»: ما لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأكدّه بأنه كذلك في «فتاوى الشيخ تقي الدين» ^(٤).

وأن أصل عبارته: ^(٥) وبكل حال فلاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، ولو نهي الواقف عنه، إذا كان النائب مثل المستنيب، ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة،

(١) ينظر كلام الشيخ: مجموع الفتاوى (٤٢/٣١)، الاختيارات الفقهية ص (٢٥٧).

(٢) ينظر: (٩٤٧/٢).

(٣) في (أ)، (ب): (ابن مفلح)، والصواب ما أثبت؛ لأن ابن مغلّي هو من صحّح هذه العبارة، وليس ابن مفلح، ينظر: تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (٣٦٢/٧)، كشاف القناع (٥٨/١٠)، حواشي الإقناع (٧٠١/٢). وابن مغلّي هو: علي بن محمود بن أبي بكر بن المغلّي، السلماني، الحموي، الحنبلي، علاء الدين، أبو الحسن، ولد سنة (٧٧١هـ)، كان بارعاً في المذهب، وقويّ الحفظ، حفظ "الفروع"، و"الخلاصة"، ذكر عنه ابن عبد الهادي أنه قال: "أخطأ في الفروع في ثلاثمائة موضع كتبت عليها"، توفي سنة (٨٢٨هـ). رحمه الله.

ينظر: المقصد الأرشد (٢٦٤/٢)، الجواهر المنضد ص (٩١)، السحب الوابلة (٧٧٢/٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٢/٣١)، حيث قال: "وبكل حال فلاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، وكونها عن الواقف إذا كان النائب مثل المستنيب، فقد يكون في ذلك مفسدة راجحة على المصلحة الشرعية، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة".

(٥) هذا كلام المرداوي في تصحيح الفروع بعد ذكره كلام ابن مغلّي. ينظر: تصحيح الفروع (٣٦٣/٧).

انتهى.

فَصَل: فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ نَاطِرًا، وَشَرَطَهُ لِإِنْسَانٍ فَمَاتَ، فَلَيْسَ لِلْوَاقِفِ وَلَايَةُ النَّصَبِ، وَيَكُونُ النَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ آدَمِيًّا مُعَيَّنًا، أَوْ جَمْعًا مَحْصُورًا؛ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَصَّتِهِ. وَغَيْرُ الْمَحْصُورِ، كَالْوَقِفِ عَلَى جِهَةٍ لَا تَنْحَصِرُ؛ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... فَلِلْحَاكِمِ [٤٩] أَوْ مَنْ يَسْتَنْبِيهِ.

وَيُشْتَرِطُ فِي النَّاطِرِ الْمَشْرُوطِ، إِسْلَامٌ [٥٠]، وَتَكْلِيفٌ... فَإِنْ فَسَقَ، أَوْ أَجَرَ [٥١] مُتَصَرِّفًا، بِخِلَافِ الشَّرْطِ الصَّحِيحِ، عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، فَسَقَ وَأُزِيلَتْ يَدُهُ.. (الإقناع: ٣/٨٠) وَفِي "الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ" فِي الْعَامِلِ يَسْتَحِقُّ مَا لَهُ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا، فَإِنْ قَصَرَ فَتَرَكَ بَعْضَ الْعَمَلِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ مَا قَابَلَهُ، وَإِنْ كَانَ بِجَنَائِهِ مِنْهُ [٥٢]، اسْتَحَقَّهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ

وتكون الجملة معترضة بين المشبه والمشبّه به، أعني: قوله الآتي: (كالأعمال المشروطة في الإجارة .. إلخ) ويمكن أن يكون التقدير هنا: وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة فلا يجوز النيباء، والجملة معترضة بين المشبه والمشبّه به أيضاً، تدبر.

[٤٩]قوله: (فللحاكم) كان دخول (الفاء) هنا في خبر المبتدأ، إما لما في المبتدأ من العموم، أو لتوهم الشرط؛ إذ العطف يقتضي أن يكون التقدير: (وإن كان على غير محصور .. إلخ) وفي بعض [النسخ]: (١) إسقاط الفاء، (٢) وحينئذ فالأمر ظاهر.

[٥٠]قوله: (في الناظر المشروط إسلام) أي: إن كان الوقف على المسلمين.

[٥١]قوله: (فسق) (٣) لعله (أو أصر)، (٤) كما هو منقول عنه في «الإنصاف»، (٥) و«الفروع»، (٦) فليحرر.

[٥٢]قوله: (وإن كان بجناية منه) المراد: وإن كان العمل قد وُجدَ مصحوباً بجناية، استحق الجُعل في نظير عمله المجني فيه، فينقص من أصل الجُعل بقدر الجناية.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، ومثبت من (ج).

(٢) وهو كذلك في الإقناع المخطوط (ق/١٥١/أ).

(٣) كذا في (أ)، (ب)، والتحشية إنما على كلمة (أجر).

(٤) وهو كذلك في الإقناع المخطوط (ق/١٥١/أ).

(٥) ينظر: (٤٥٠/١٦).

(٦) ينظر: (٣٤٩/٧).

الزِيَادَةَ.. وَإِنْ شَرَطَ لِنَظَرِ أُجْرَةٍ [٥٣]، فَكُلْفَتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْقَى أُجْرَةٌ مِثْلَهُ. وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ [٥٤]؛ إِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِأَخْذِ الْجَارِي عَلَى عَمَلِهِ، فَلَهُ جَارِي عَمَلِهِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.. وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ لَجَمَاعَةٍ رَشِيدِينَ، فَالِنَّظَرُ لِلْجَمِيعِ؛ لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي حَصَّتِهِ [٥٥].
(الإقناع: ٨١/٣)
وَلِنَظَرٍ بِالْأَصَالَةِ -وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ- وَالْحَاكِمِ نَصْبُ نَظَرٍ وَعَزْلُهُ [٥٦].

[٥٣] قوله: (وإن شرط لناظر أجرة) أي: زائدة على أجرة مثله.
وقوله: (فكلفتته) أي: الوقف من أمناء، وعمال، وغيرهم (عليه)، أي: على الناظر بدفعه مما زاد على أجرة مثله حتى لا يبقى مما جعل له إلا على قدر أجرة^(١) مثله، فينتقل به ويختص به، وإن كانت عبارة المصنف ضيقة لا تفي بمراده.
[٥٤] قوله: (فقياس المذهب) لعل هذا من تنمة كلام القاضي في «الأحكام السلطانية»،^(٢) وأنه مقابل لما أسلفه من أن للناظر الأكل بالمعروف وإن لم يكن محتاجاً،^(٣) فتدبر.
[٥٥] قوله: (لكل إنسان في حصته) هذا مبني على كلام صاحب «المغني»،^(٤) لا [على]^(٥) كلام الحارثي^(٦) القائل: بأن النظر يصير مشتركاً، يعني: أن كل واحد له النظر على سائر الحصص، وهذا في غير الشرط، وأما مع الشرط، فتقدم كلامه.^(٧)
[٥٦] قوله: (نصب ناظر وعزله) أي: وكيله، وسماه ناظراً بهذا الاعتبار.
قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: «أي: نصب وكيل عنه، وعزله».

(١) نهاية ٥١/ب.

(٢) هو من تنمة كلام القاضي في الأحكام السلطانية ص (٢٤٩).

(٣) ينظر: الإقناع (٨٠/٣).

(٤) ينظر: (٢٣٧/٨).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، ومثبت من (ج).

(٦) ينظر النقل عنه: الإنصاف (٤٤٦/١٦).

(٧) ينظر: الإقناع (٧٢/٣).

(٨) ينظر: حواشي الفروع، رسالة، بتحقيق: حسين ابن حميد ص (٣٨٩).

وَلَوْ تَنَازَعَ نَازِرَانِ فِي نَصَبِ إِمَامٍ، نَصَّبَ أَحَدُهُمَا زَيْدًا، وَ الْآخَرُ عَمْرًا، إِنْ لَمْ يَسْتَقْلَا [٥٧]، لَمْ تَنْعَدِ الْإِمَامَةُ.. (الإقناع: ٨٢/٣)

وَمَا بَنَاهُ أَهْلُ الشَّوَارِعِ وَالْقَبَائِلِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَلَا إِمَامَةَ لِمَنْ رَضُوا بِهِ لَا اعْتِرَاضَ لِلسُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ الرِّضَا بِهِ عَزْلُهُ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِإَ إِنْ غَابَ [٥٨]. وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَعَ وُجُودِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ نَصَبُ نَازِرٍ فِي مَصَالِحِهِ وَوَقْفِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ، كَالْقُرَى الصَّغَارِ وَالْأَمَاكِنِ النَّائِيَةِ، أَوْ وُجِدَ وَكَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ، أَوْ يَنْصَبُ [٥٩] غَيْرَ مَأْمُونٍ، فَلَهُمُ النَّصَبُ؛ تَحْصِيلًا لِلْغَرَضِ، وَدَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ.. (الإقناع: ٨٣/٣)

قَالَ فِي "الْفُرُوعِ": "وَجَعَلَ الْإِمَامَ [٦٠] وَالْمُؤَدِّنَ كَالْقِيَمِ.. وَإِنْ شَرَطَ النَّظَرُ لِلْأَفْضَلِ مِنْ أَوْلَادِهِ، فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ [٦١]، انْتَقَلَ إِلَى مَنْ يَلِيهِ.. (الإقناع: ٨٤/٣)

وعلى هذا فلا معارضة بين هذه المسألة، وبين ما ذكر^(١) من أن مَنْ قُرِرَ على وفق^(٢) الشرع لم يجز الصرف إلا لمقتضى.

[٥٧] قوله: (إِنْ لَمْ يَسْتَقْلَا) أي: إِنْ لَمْ يُشْرَطْ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْإِسْتِقْلَالُ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْإِمَامَةِ.

[٥٨] قوله: (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِإَ إِنْ غَابَ) انظر هذا مع ما سبق،^(٣) وفرّق شيخنا: ^(٤)

بأن تقدّم الجيران له ليس عن ولاية لهم، بل عن مجرد الرضا به، ولا يلزم منه الرضا بنائيه، بخلاف من ولاه الناظر أو الحاكم؛ لأن الحق صار له بالولاية، فجاز أن يستنبأ.

[٥٩] قوله: (أَوْ يَنْصَبُ) أي: كَانَ إِذَا نَصَّبَ يَنْصَبُ غَيْرَ مَأْمُونٍ.

[٦٠] قوله: (وَجَعَلَ الْإِمَامَ) أي: الشَّيْخُ،^(٥) وَالْإِمَامُ مَفْعُولُ (جَعَلَ).

[٦١] قوله: (فَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ) انتقل.. إلخ) انظر هل مثل ذلك ما إذا أسقط حقه للغير،

(١) ينظر: الإقناع (٨٠/٣).

(٢) في (أ)، (ب): (وقف)، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [٤٦] من هذا الباب، ص (٥٤٨).

(٤) ينظر: كشف القناع (٦٩/١٠).

(٥) أي: الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ. ينظر: الفروع (٣٥٣/٧)، الاختيارات ص (٢٥٢).

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ التَّرْتِيبِ عَلَى أَوْلَادِهِ: ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ. اسْتَحَقَّ أَهْلُ الْعَقَبِ مُرْتَبًا [٦٢] لَا مُشْتَرَكًا.. فَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ أَوْ وَلَدُ غَيْرِهِ قَبِيلَةً لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ [٦٣] مِنْ صُلْبِهِ.. أَوْ قَالَ: وَيُفْضَلُ الْوَلَدُ [٦٤] الْأَكْبَرُ - أَوْ - الْأَفْضَلُ - أَوْ - الْأَعْلَمُ عَلَى غَيْرِهِمْ [٦٥].. فَلَا تَرْتِيبَ، وَاسْتَحَقُّوا مَعَ آبَائِهِمْ. (الإقناع: ٨٨/٣)

أو يفرق؟ فليحرر. ثم رأيت شيخنا قال ما نصه: "وإن [أسقط] ^(١) حقه من النظر لغيره، فليس له ذلك؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه، وحقه باق. فإن أصرَّ على عدم التصرف، انتقل إلى من يليه، كما لو عزل نفسه، فإن لم يكن مَنْ [يليه] ^(٢) أقام الحاكم مقامه، كما لو مات، هذا ما ظهر لي، ولم أره مسطوراً، وقد عَمَّتِ البلوى بهذه المسألة، انتهى من «شرحه» ^(٣). [٦٢] قوله: (مرتباً) ظاهره ولو لم يقل ذلك، اكتفاءً بالعطف على المرتب، فهو قرينة على إرادته في المعطوف.

[٦٣] قوله: (قبيلة ليس فيهم أحد .. إلخ) أي: كبيرة. قال: في «الرعاية» كبنّي هاشم، وتميم، وقضاعة. «شرح» ^(٤). وانظر نقله عن «الرعاية» مع إتيانه في كلام المصنف - رحمه الله - فلعل مراده: بيان سند المصنف.

[٦٤] قوله: (أو قال: وَيُفْضَلُ الْوَلَدُ) نظر شيخنا ^(٥) في هذه، والتي قبلها دون البقية، وفي كل من التخصيص، والتنظير، نظر، فتدبر.

[٦٥] قوله: (على غيرهم) كان الظاهر (على غيره)، ويُمكن أن يكون الضمير راجعاً لجملة المتعاطفات على حد قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ ^(٦).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، ولعله سقط سهواً، وهو مثبت من المصدر المنقول عنه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، ولعله سقط سهواً، وهو مثبت من المصدر المنقول عنه.

(٣) ينظر: كشاف القناع (٧٣/١٠).

(٤) ينظر: (٩٠/١٠)، حيث قال: "(قَبِيلَةً) كَبِيرَةٌ، قَالَهُ فِي الرَّعَايَةِ كَبْنِي هَاشِمٍ، وَتَمِيمٍ، وَقُضَاعَةَ".

(٥) ينظر: كشاف القناع (٨١/١٠).

(٦) سورة النساء، آية (١٣٥).

وَإِذَا قَالَ: عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ. دَخَلَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، وَلَمْ يَدْخُلِ الثَّلَاثُ [٦٦]. وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَقَالَ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي [٦٧] فَلَانٍ وَفُلَانٍ، وَعَلَى وَلَدِ وَلَدِي. كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْمُسَمَّيْنِ وَأَوْلَادِهِمَا وَأَوْلَادِ الثَّلَاثِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومٍ: وَلَدِي. وَلَا شَيْءَ لِلثَّلَاثِ. وَكَذَا: عَلَى وَلَدِي [٦٨] فَلَانٍ وَفُلَانٍ. يَشْمَلُ وَلَدَ وَلَدِهِ.

(الإقناع: ٨٩/٣)

[٦٦]قوله: (ولم يدخل الثالث) قال شيخنا: ^(١) هذا مبني على الضعيف المقابل لما أسلفه، من أن الولد يتناول ولد الولد.

وأقول: الظاهر أن محل الخلاف إذا أطلق الولد، ولم يعطف عليه ولد الولد، أما إذا عطف عليه، فالظاهر أنه يصير خاصاً بولد الصلب، فليحرر.

[٦٧]قوله: (وقفت على ولدي) بكسر الدال، وقوله: (فلان .. إلخ) بالرفع؛ لأن البدل إذا لم يوف وجب القطع على ما في «التسهيل»، ^(٢) و«الجامع». ^(٣)

[٦٨]قوله: (وكذا على ولدي .. إلخ) هذا على احتمال ذكره الموفق، ^(٤) وقدّم هو، والشارح: ^(٥) أنه يُخرّج فيه من الخلاف ما في البدل، انتهى. «حاشية» ^(٦)

يعني: والصحيح في مسألة البدل أنه من المخصصات فيختص الوقف بالمسمّى، دون من شاركه في الرتبة، فضلاً عما هو دونه، فتدبر.

(١) ينظر: كشف القناع (٨٣/١٠).

(٢) ينظر: التسهيل مع شرحه، لحمد الطائي الأندلسي (٣٣٨/٣)، وكاب التسهيل: لحمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الجيّاني، جمال الدين، أبو عبد الله، النحوي المشهور، توفي سنة (٦٧٢هـ) رحمه الله.

ينظر: بغية الوعاة (١٣٠/١)، شذرات الذهب (٥٩٠/٧).

(٣) كتاب الجامع لم أقف عليه، وهو لابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، الأنصاري، الحنبلي، جمال الدين، أبو محمد، له: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، توفي سنة (٧٦١هـ). رحمه الله.

ينظر: الدرر الكامنة (٣٠٨/٢)، بغية الوعاة (٦٨/٢)، معجم المؤلفين (٣٠٥/٢).

(٤) ينظر: المغني (٢٠١/٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٤٧٥/١٦).

(٦) ينظر: (٧٠٥/٢).

وإن رتب بين أولاده وأولادهم بـ"ثم"، ثم قال: ومن مات عن ولد، فنصيبه لولده. استحق كل ولد بعد أبيه نصيب أبيه الأصلي والعائد، مثل أن يكون ثلاثة إخوة، فموت أحدهم عن ولد، ويموت الثاني عن غير ولد، فنصيبه لأخيه الثالث، فإذا مات الثالث عن ولد، استحق جميع ما كان في يد أبيه من الأصلي والعائد إليه من أخيه. وبـ"الواو" للاشتراك [٦٩] فإذا زاد: على أنه إن توفي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداءً في حياة والده وله ولد، ثم مات الأب عن أولاده لصلبه، وعن ولد ولده لصلبه الذي مات أبوه قبل استحقاقه، فله معهم ما لأبيه [٧٠] لو كان حياً. فهو صريح في ترتيب الأفراد. (الإقناع: ٩٠/٣)

وإن وقف على بنيه، أو بني فلان، اختص به الذكور إلا أن يكونوا قبيلة، فدخل فيه النساء دون أولادهم من غيرهم، والحفيد والسبط؛ ولد الابن والبنت [٧١]..

[٦٩] قوله: (وبالواو: للاشتراك) لعله استئناف، والمعنى: ويعطف بالواو لإرادة الاشتراك؛ [إذ] ^(١) ليس قبله ما يصح عطفه عليه.

[٧٠] قوله: (فله معهم ما لأبيه) جواب (إن) من قوله: (على أنه إن .. إلخ). وقوله: (فهو صريح) جواب (إذا)، وفي بعض النسخ: (وهو صريح بالواو) بدل الفاء على وجه ^(٢) التصليح، وهو إفساد لما فيه من التعسف الظاهر. [٧١] قوله: (ولد الابن والبنت) كل راجع لكل، لا نشر على ترتيب اللف، ^(٣) وهي طريقة في اللغة، حكاها ابن سيده، ^(٤) والمشهور: أن الحفيد ولد الابن، والسبط ولد البنت.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٢) نهاية ٥٢/أ.

(٣) في (ج): (اللغة).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٣٩/٨).

ابن سيده هو: علي بن إسماعيل المرسى، الأندلسي، أبو الحسن، المعروف بابن سيده، اللغوي، كان ضريح البصر، من مصنفاته: "الحكم"، و"المخصص"، و"الأنيق في شرح الحماسة"، توفي سنة (٤٥٨هـ) رحمه الله.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٤١)، بغية الوعاة (٢/٤٣١).

وَيُجَدِّدُ حَقَّ حَمَلٍ بَوَضَعِهِ؛ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ، كَمُشْتَرٍ، وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ. وَيُشَبِّهُ الْحَمْلَ إِنْ قَدِمَ إِلَى ثَغْرِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى بَلَدٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ. وَقِيَاسُهُ مَنْ نَزَلَ فِي مَدْرَسَةٍ [٧٢] وَنَحْوُهُ.

(الإقناع: ٩٢/٣)

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ عَلَى قَرَابَةِ فُلَانٍ، فَهُوَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ -أَرْبَعَةَ آبَاءٍ-... وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ دِينَهُ -كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا- وَلَا أُمَّهُ، وَلَا قَرَابَتَهُ مِنْ قَبْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ: وَيُفْضَلُ قَرَابَتِي مِنْ جِهَةِ أَبِي عَلَى قَرَابَتِي مِنْ جِهَةِ أُمِّي [٧٣]. أَوْ قَوْلِهِ: إِلَّا ابْنُ

[٧٢] قوله: (وقياسه من نزل في مدرسة) قال في «القواعد الفقهية»: ^(١) واعلم أن ما ذكرناه في استحقاق الموقوف عليهم ههنا، إنما هو إذا كان استحقاقه بصفة محضة، مثل كونه ولدًا، أو فقيرًا، ونحوه، أما إن كان استحقاقه الوقف عوضاً عن عمل، وكان المغل كالأجرة، فيُقَسَّط على جميع السنة، كالمقاسمة القائمة مقام الأجرة حتى من مات في أثناءه استحق بقسطه، وإن لم يكن الزرع [قد وُجد]، ^(٢) قال: ونحو ذلك أفق [الشيخ تقي الدين] ^(٣). وأفق الشيخ شمس الدين بن أبي عمر: بأن الاعتبار في ذلك بسنة المغل، دون السنة الهلالية في جماعة مقررین في قرية، حصل لهم حاصل في قريتهم الموقوفة عليهم، فطلبوا أن يأخذوا ما استحقوه عن الماضي، وهو مغل سنة خمس وأربعين مثلاً، فهل يصرف إليهم الناظر بحساب سنة خمس الهلالية، أو بحساب المغل، مع أنه قد يتزل بعد هؤلاء المتقدمين جماعة شاركوا في حساب سنة المغل، فإن أخذ أولئك على حساب السنة الهلالية لم يبق للمتقررین إلا شيء يسير؟ أجاب: بأنه لا يحتسب إلا بسنة المغل دون الهلالية، ووافقه جماعة من الشافعية والحنفية. «شرح». ^(٤)

[٧٣] قوله: (ما يدلُّ على إرادة ذلك، كقوله: ويُفْضَلُ قَرَابَتِي مِنْ جِهَةِ أَبِي عَلَى قَرَابَتِي مِنْ جِهَةِ أُمِّي. أَوْ قَوْلِهِ: إِلَّا ابْنُ خَالَتِي) إلى قوله: (أَوْ قَرِينَةُ تُخْرِجُ بَعْضَهُمْ عَمَلَهَا)، لا

(١) ينظر: تقرير القواعد (٢٢٣/٢-٢٢٤)، وينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٨٥/٤).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من المصدر المنقول عنه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب). وينظر: الاختيارات ص (٢٥٣).

(٤) ينظر: (٩٢-٩١/١٠).

خَالَتِي فَلَانَا. أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ قَرِينَةً تُخْرِجُ بَعْضَهُمْ، عُمِلَ بِهَا.. وَالْأَشْرَافُ؛ أَهْلُ بَيْتِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا لَا يُسَمُّونَ شَرِيفًا إِلَّا مَنْ
كَانَ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُسَمُّونَ شَرِيفًا إِلَّا مَنْ كَانَ
عَلَوِيًّا [٧٤]. انْتَهَى.
(الإقناع: ٩٣/٣)
وَبِكْرٌ؛ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، وَرَجُلٌ ثَيِّبٌ وَامْرَأَةٌ ثَيِّبَةٌ؛ إِذَا كَانَا قَدْ تَزَوَّجَا، وَالثُّيُوبَةُ؛ زَوَالُ
الْبَكَارَةِ [٧٥] وَلَوْ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ.
(الإقناع: ٩٤/٣)

محل له من جهة الإعراب، ولا حاجة إليه من جهة المعنى بعد الاستثناء.

[٧٤] قوله: (إلا من كان علويًا^(١) انتهى)^(٢) قال الجلال السيوطي في «الخصائص
الصغرى»: «(٣) وإن الشرفاء^(٤) لا يكافئهم أحد في النكاح من الخلق، ذكره في باب النكاح،
ويطلق عليهم الأشراف، والواحد شريف، وهم: ولد عليٍّ، وعقيل، وجعفر، والعباس، كذا
مصطلح^(٥) السلف، وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة
من^(٦) عهد الخلفاء الفاطميين^(٧) انتهى».

فانظر قوله (في مصر خاصة) مع قول الشيخ: (وكتير من أهل الشام وغيرهم)^(٨).
[٧٥] قوله: (والثيوبة زوال البكارة^(٩)) هذا مبني على قول مقابل لقول ابن الجوزي

(١) في (ب): علي يا.

(٢) ينظر كلام الشيخ تقي الدين: مختصر الفتاوى المصرية ص (٥٦٥).

(٣) ينظر: الخصائص الصغرى (مخطوط) (ق/٣٨/ب)، واسمه: "أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب"، لجلال الدين،
عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ينظر: حسن المحاضرة (١/٣٣٥)، معجم المؤلفين (٢/٨٢).

(٤) في المخطوط: (آله).

(٥) في المخطوط: (نقله).

(٦) في المخطوط: (في).

(٧) كان الخلفاء الفاطميون من أجبر الملوك، وأظلمهم، وكانت مدة ملكهم مائتين وثمانين سنة وكسراً، وأول
ملوكهم: المهدي، واسمه عبيد، وكان يهودياً، ادعى أنه شريف علوي فاطمي، زالت دولتهم سنة (٥٦٧هـ).
ينظر: البداية والنهاية (١٢/٣٤٩).

(٨) لا تعارض بين الكلامين، فقد يكون بدأ هذا التخصيص في مصر، ثم انتشر في الشام وغيرها، كما قال الشيخ.

(٩) في (أ)، (ب): (البكرة)، والمثبت من (ج).

وإن كانوا كلهم كُفَّاراً [٧٦] مُسْلِمٌ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي كُفَّارٌ، وَالْوَاقِفُ مُسْلِمٌ، دَخَلُوا.

(الإقناع: ٩٥/٣)

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَصْنَافِ الزَّكَاةِ صِنْفَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَوْ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ، جَازَ الْاِقْتِصَارُ [٧٧] عَلَى صِنْفٍ، كَزَكَاةٍ..

فَصْلٌ: وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَا زِمٌّ لَا يَجُوزُ فَسْخُوهُ بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. وَيَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ [٧٨] بَدُونِ حُكْمٍ حَاكِمٍ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا الْمُنَاقَلَةُ بِهِ، نَصًّا، إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ بِخَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ،

(الإقناع: ٩٦/٣)

الثاني الذي قبل هذا، فقد خلط أحد القولين بالآخر.^(١)

[٧٦]قوله: (وإن كانوا كلهم كُفَّاراً) إما يقرأ (كفار) بالرفع خبر كلهم، والجملة خبر كان، أو يقرأ بالنصب، وتكون الواو بمعنى (أو) ضرورة صحة الكلام.

أو تبقى على حالها، ويكون على حد قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى ﴾.^(٢)

[٧٧]قوله (جاز الاقتصار)، لعل هذا على القول المقابل لقول الموفق،^(٣) وإلا فهو قائل بوجوب تعميم الأصناف في الوصية،^(٤) وفرّقوا بينها وبين الزكاة، والوقف كالوصية.

فصل: والوقف عقد لازم.

[٧٨]قوله: (بمجرد القول) يعني: أو الفعل المحذوف بالقرينة على ما سبق،^(٥) وكأنه نظر إلى ما هو الأغلب.

(١) يعني: قوله (وبكر: من لم يتزوج، وجل تيب وامرأة تيبية: إذا كانا قد تزوجا) هذا قول ابن الجوزي. وقوله (والثبوت: زوال البكارة) هذا القول الثاني.

ينظر: الإنصاف (٥٠٢/١٦).

(٢) سورة الحجر، من الآية (٣٠-٣١).

(٣) في (ج): الموافق.

وينظر: المغني (٢٠٩/٨).

(٤) ينظر: الإقناع (١٤٥/٣).

(٥) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [٣] في هذا الباب.

بَحِيثٌ لَا يَرُدُّ شَيْئًا [٧٩]..

وَيَجُوزُ نَقْلُ آلَةِ الْمَسْجِدِ -الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُهُ- وَ انْقَاضُهُ إِلَى مِثْلِهِ إِنْ احْتِاجَهَا، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ بَيْعِهِ، وَيَصِيرُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ لِلثَّانِي [٨٠].. (الإقناع: ٩٧/٣)

وَحُكْمُ فَرَسٍ حَبِيسٍ، إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِعَزْوٍ، كَوَقْفٍ؛ فَبَيْعُهُ وَيُشْتَرَى بِشَمْنِهِ مَا يَصْلُحُ [٨١] لِلْجِهَادِ.. وَفَضْلُ غَلَّةٍ مَوْقُوفٍ [٨٢] عَلَى مُعَيَّنٍ، اسْتِحْقَاقُهُ مُقَدَّرٌ يَتَعَيَّنُ إِرْصَادُهُ. (الإقناع: ٩٨/٣)

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى ثَغْرِ [٨٣] فَاخْتَلَّ، صُرِفَ فِي ثَغْرِ مِثْلِهِ. وَعَلَى قِيَاسِهِ مَسْجِدٌ وَرِبَاطٌ وَنَحْوُهُمَا. وَنَصٌّ فِي مَنْ وَقَفَ عَلَى قَنْطَرَةٍ فَانْحَرَفَ الْمَاءُ أَوْ انْقَطَعَ، يُرْصَدُ؛ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ.

[٧٩]قوله: (لا يَرُدُّ شَيْئًا) أي: لا يحصل منه شيء يُرَدُّ إلى أهله.

وقوله: (إلا أن تعطل منافعه) مستثنى من جميع ما سبق من البيع، وما عطف عليه.

[٨٠]قوله: (ويصير حكم المسجد للثاني) قال شيخنا: ^(١) هذا راجع لأول الكلام، أعني: مسألة بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، وليس مرتبطاً بما قبله؛ لأنه لا يسع أحداً أن يقول: أن المسجد إذا نقلت آله إلى مسجد آخر، صار حكم المسجد للثاني وانسلخ عن الأول، بحيث إنه يزول احترامه، ويجوز انتهاكه.

[٨١]قوله: (ويشتري بشمنه ما يصلح) أي: شيء يصلح للجهاد، فإن اتسع لثمن فرس أخذ، وإلا صُرِفَ في ثمن غيره؛ كرمح، أو سيف، أو قوس.

هذا ما يظهر، وظاهر كلام الشارح ^(٢) يخالف ^(٣).

[٨٢]قوله: (وفضلة غلة موقوف .. إلخ) ليس هذا مقابلاً لقوله أولاً، ومغلة، بل موضوع المسألتين مختلف، لأن ^(٤) الأولى في الوقف على غير معين، والثانية في الوقف على معين.

[٨٣]قوله: (ومن وقف على ثغر .. إلخ) انظر الفرق بين مسألتَي الثغر، والقنطرة، ^(٥)

(١) لم أفق على هذا النقل.

(٢) ينظر: كشاف القناع (١٠٩/١٠)، حيث قال: يشتري بشمنه فرساً يصلح للفرس، فخصه بالفرس فقط.

(٣) نهاية ٥٢ب/.

(٤) في (أ)، (ب): (لأنه)، والمثبت من (ج).

(٥) القنطرة: هي الجسر. ينظر: الصحاح (٦٨٠/٢)، مادة (قنط)، المطلع ص (٢٦٠).

قَالَ فِي "الْفُتُونِ": لَا بَأْسَ بِتَغْيِيرِ حِجَارَةِ الْكَعْبَةِ إِنْ عَرَضَ لَهَا مَرَمَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَصْرِ احتاجَتْ فِيهِ إِلَيْهِ قَدْ فُعِلَ [٨٤]، وَلَمْ يَظْهَرْ نَكِيرٌ.. وَيُكْرَهُ نَقْلُ حِجَارَتِهَا عِنْدَ عِمَارَتِهَا إِلَى غَيْرِهَا. كَمَا لَا يَجُوزُ ضَرْبُ [٨٥] تُرَابِ الْمَسَاجِدِ لِبِنَاءٍ فِي غَيْرِهَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى. (الإقناع: ٩٩/٣)

قَالَ فِي "الْفُرُوعِ": وَيَتَوَجَّهُ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي: إِدْخَالَ الْحِجْرِ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الْعَارِضُ فِي زَمَنِهِ لَفَعَلَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ [٨٦] فِيهِ: يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّوَابِ لِأَجْلِ قَالَةِ النَّاسِ. (الإقناع: ١٠٠/٣)

والحارثي^(١) جعل القنطرة كالنغر، وما قاله الشيخ: (٢) تبع فيه نصَّ الإمام، (٣) وقد لوَّح الإمام نفسه للفرق بقوله: (يُرْصَد؛ لعله يرجع) بأن المسجد، أو النغر، إذا احتلا لا ينتظر عودهما من غير فعل فاعل، بخلاف الماء فإن له إقبالا، وإدباراً بنفسه، والقنطرة إنما وُضعت لأجل الماء، وهو يذهب ويعود، فيُنظر ولا يُصرف ما وقف عليها إذا انخرق الماء عنها في غيرها، فتدبر.

[٨٤] قوله: (قَدْ فُعِلَ) في العبارة حزازة، ولعل التقدير: قَدْ فُعِلَ ذَلِكَ فِيهِ، فتدبر.

[٨٥] [قوله] (٤): (كَمَا لَا يَجُوزُ ضَرْبُ .. إلخ) ظاهره أن الأول^(٥) مكروه كراهة تحريم، حرر.

[٨٦] قوله: (قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ^(٦) فِيهِ) متعلق بـ(قَالَ) على أنه ظرف لغو، وقوله (يَدُلُّ) هو المقول.

(١) ينظر النقل عنه: كشف القناع (١٠٣/١٠).

(٢) ينظر: الفروع (٣٩٥/٧).

(٣) ينظر: كتاب التمام (٩٣/٢)، الفروع (٣٩٥/٧).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٥) أي: نقل حجارة الكعبة عند عمارتها إلى غيرها.

(٦) هو: يحيى بن محمد بن هُبَيْرَةَ بن سعد بن الحسن الشيباني، الدوري، ثم البغدادي، عون الدين، أبو المظفر، الوزير العالم العادل، ولد سنة (٤٩٩هـ)، كان متبعاً السنة، وسير السلف، من مصنفاته: "الإفصاح عن معاني الصحاح"، و"العبادات الخمس" على مذهب الإمام أحمد، توفي سنة (٥٦٠هـ)، رحمه الله تعالى.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٠٧/٢)، المقصد الأرشد (١٠٥/٣)، المنهج الأحمد (١٧٧/٣).

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

الْهَبَةُ: تَمْلِكُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ مَا لَا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ ، مَوْجُودًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ، غَيْرَ وَاجِبٍ فِي الْحَيَاةِ ، بِلا عَوَضٍ بِمَا يُعَدُّ هَبَةً ، عُرْفًا ، مِنْ لَفْظِ هَبَةٍ وَتَمْلِكُ وَنَحْوَهُمَا.

وَالْعَطِيَّةُ: تَمْلِكُ عَيْنٍ فِي الْحَيَاةِ بِلا عَوَضٍ.

وَهَبَةُ التَّلَجُّنَةِ بَاطِلَةٌ ، بِحَيْثُ تُوهَبُ فِي الظَّاهِرِ وَتُقْبَضُ مَعَ اتِّفَاقِ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ، عَلَى أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْحِيلِ الَّتِي تُجْعَلُ طَرِيقًا إِلَى مَنَعِ الْوَارِثِ أَوْ الْغَرِيمِ حُقُوقَهُمْ [١].

(الإقناع: ١٠١/٣)

وَأِنْ شَرَطَ ثَوَابًا مَجْهُولًا ، لَمْ تَصَحَّ الْهَبَةُ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ [٢]. (الإقناع: ١٠٢/٣)

وَلَا يَصَحُّ قَبْضُ الطِّفْلِ وَلَوْ مُمَيَّزًا ، وَلَا قَبْضُ مَجْنُونٍ لَأَنْفُسِهِمَا وَلَا قَبُولُهُمَا، بَلْ وَلِيَّهُمَا الْأَمِينُ يَقُومُ مَقَامَهُمَا، ثُمَّ وَصِيٌّ [٣]، ثُمَّ حَاكِمٌ أَمِينٌ كَذَلِكَ. (الإقناع: ١٠٣/٣)

فَصَل: وَإِنْ أَبْرَأَ غَرِيمٌ غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ... أَوْ عَفَا عَنْهُ، صَحَّ وَبَرَّتْ ذِمَّتُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْمُبْرَأُ

[بَابُ الْهَبَةِ] ^(١)

[١] قوله: (حقوقهم) أي: الوارث أو ^(٢) الغريم، ولكون اللام للجنس صح عود ضمير الجمع عليه على حد الدينار الصفر والدرهم البيض، وهو قليل؛ لما فيه من عدم المجانسة اللفظية.

[٢] قوله: (حكم البيع الفاسد) ظاهر قياسها على البيع الفاسد، أنه يلزمه الأجرة إن كانت العين الموهوبة ^(٣) مما يؤجر، فليحرر. ويمكن إدراج الأجرة في الزيادة المنفصلة.

[٣] قوله: (ثم وصي) أي: أمين، فحذف من الأول لدلالة الثاني، أو من الثاني لدلالة الأول.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وهو مثبت من (ب)، (ج).

(٢) في (ج): و.

(٣) في (ج): المرهونة.

مِنْهُ مَجْهُولًا لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا - سَوَاءٌ جَهْلًا قَدْرَهُ أَوْ وَصْفَهُ، أَوْ هُمَا [٤] - .
وَمِنْ صُورِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَجْهُولِ ؛ لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ أَبْرَأَ أَحَدَهُمَا، وَيُؤْخَذُ بِالْبَيَانِ .
وَلَا يَصِحُّ مَعَ إِبْهَامِ الْمَحَلِّ [٥]، كَ: أَبْرَأْتُ أَحَدَ غَرِيمِيَّ . (الإقناع: ١٠٥/٣)
وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَشَاعِ مِنْ شَرِيكِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ ؛ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، يَنْقَسِمُ أَوْ لَا . وَإِنْ
وَهَبَ ، أَوْ تَصَدَّقَ [٦]، أَوْ وَقَفَ ، أَوْ وَصَّى بِأَرْضٍ ، أَوْ بَاعَهَا ، احْتَاجَ أَنْ يَحْدِثَهَا كُلَّهَا .
وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ مَجْهُولٍ لَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ [٧]؛ كَالْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ . (الإقناع: ١٠٦/٣)

[٤] قوله: (سواء جهلاً قدره أو وصفه، أو هما) استعير ضمير الرفع لضمير النصب، والأصل: أو إياهما، فتدبر.

[٥] قوله: (ولا يصح مع إبهام المحل .. إلخ) مناقض لقوله: (ومن صور البراءة من الجاهل؛ لو أبرأه من أحدهما، أو أبرأ أحدهما) فإن مسألة إبراء أحدهما من صور إبهام المحل، والمقرر أن المسألة فيها قولان:

أحدهما: وهو المذهب، عدم الصحة.^(١)

والثاني: الصحة، وحكماهما «المنقح»^(٢) مع حكاية الثاني بلفظ (والمذهب)، فالظاهر أن المصنف نقل عبارة التنقيح، وسقط منه (المذهب).

[٦] قوله: (وإن وهب، أو تصدق .. إلخ) أتى به؛ لأجل بيان شرط للمسألة السابقة من صحة هبة المشاع، وحاصله: أن هبة المشاع لا تصح إلا بشرط بيان قدره، ونسبته من الأصل، وإنما لم يعقب ما تقدم بقوله (بشرط علم قدره، وبيان نسبته إلى أصله). وكان يستغني عن هذا التطويل؛ لثلا يفوته التنقيص على أن الوصية، والوقف، والصدقة، بمنزلة الهبة في ذلك.

[٧] قوله: (لا يتعذر علمه) أي: حالاً ومآلاً، فلا ينافي ما تقدم^(٣) في تفريق^(٤) الصفة

(١) ينظر: الإنصاف (٣٠/١٧).

(٢) قال المنقح في التنقيح ص (٣١٣): "ومن صور البراءة من الجاهل: لو أبرأه من أحدهما، أو أبرأ أحدهما. قاله الحلواني، والحرثي، ويؤخذ بالبيان، والمذهب: لا يصح، مع إبهام المحل، كأبرأت حد غريمي".

(٣) ينظر: نص الإقناع المثبت مع المسألة رقم [٤٨] في كتاب البيع، ص (٣١٩).

(٤) في (أ)، (ب): (تقريره)، والمثبت من (ج).

وَلَا تَصِحُّ هِبَةٌ الْمَعْدُومِ.. وَتَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ غَيْرِ الْمَوْتِ، نَحْوُ: إِنْ مِتَّ [٨] -
بِفَتْحِ التَّاءِ- فَأَنْتَ فِي حِلٍّ..وَلَا شَرْطُ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا، نَحْوُ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا، أَوْ
يَشْرُطُ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَهَبَهَا أَوْ أَنْ يَهَبَ فَلَانًا شَيْئًا، وَتَصِحُّ هِيَ [٩]، وَلَا يَصِحُّ تَوْقِيتُهَا،
كَقَوْلِهِ: وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةً، إِلَّا الْعُمُرَى وَالرُّقْبَى، وَهُمَا نَوْعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الْهِبَةِ يَفْتَقِرَانِ إِلَى
مَا تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ سَائِرُ الْهِبَاتِ، كَقَوْلِهِ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ الْفَرَسَ، أَوْ الْجَارِيَةَ.. أَوْ:
أَعْطَيْتُكَهَا عُمُرَكَ. وَيَقْبَلُهَا، فَيَصِحُّ، وَتَكُونُ لِلْمُعْمَرِ -بِفَتْحِ الْمِيمِ-.. إِنْ أَضَافَهَا إِلَى عُمُرِ
غَيْرِهِ [١٠]، لَمْ تَصِحَّ.
(الإقناع: ١٠٧/٣)
وَيَصِحُّ إِعْمَارُ مَنْقُولٍ [١١] وَ إِرْقَابُهُ؛ مِنْ حَيَوَانٍ؛ كَعَبْدٍ وَجَارِيَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَ غَيْرِ حَيَوَانٍ.

من التمثيل به لما يتعذر علمه؛ لأن المراد هناك: أنه يتعذر علمه مآلاً، لا حالاً^(١) ومآلاً؛ لفساده.

[٨]قوله: (نحو: إِنْ مِتَّ) غرضه منه قياسه الهبة على الإبراء في عدم الصحة في ذلك، وليس غرضه التمثيل للهبة الغير الصحيحة؛ لأن المثال المذكور من قبيل الإبراء، لا من قبيل الهبة، فتدبر.

[٩]قوله: (وتصح هي) مقتضى القواعد عدم صحتها؛ لأنه عقد شرط فيه عقد آخر، الذي هو بيعتان في بيعه المنهي عنه، فليحرر.^(٢)

[١٠]قوله: (إِلَى عُمُرٍ غَيْرِهِ) أي: غير ما ذكر من الواهب والموهوب له؛ لئلا يرد صحة ما تقدم من مثل قوله: (أعطيتكها عمرك)، فتدبر.

[١١]قوله: (ويصح إعمار منقول) هذا علم من قوله فيما سبق (هذه الدار، أو الفرس، أو الجارية).

(١) في (ب): مآلاً حالاً

(٢) إِنْ شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها فهذا الشرط باطل. بلا نزاع.

وأما الهبة: فتصح، وهذا هو الوجه الأول. وهو ما اختاره في الإقناع، والمنتهى.

والوجه الثاني: فلا تصح، وهو اختيار الخلوتي.

ينظر: المبدع (٣٦٨/٥)، الإنصاف (٤٥/١٧)، المنتهى (٤١٥/١).

فَصْل: وَيَجِبُ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَعَلَى غَيْرِهِمَا التَّعْدِيلُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ بِقَرَابَةٍ [١٢]؛ مَنْ وَلَدَ وَغَيْرِهِ، فِي عَطِيَّتِهِمْ.. قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ [١٣] الذِّمَّةُ. وَالتَّسْوِيَةُ هُنَا الْقِسْمَةُ [١٤]؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. (الإقناع: ١٠٨/٣) وَتُكْرَهُ [١٥] عَلَى عَقْدِ نِكَاحٍ مُحْرَمٍ بِنُسْكَ.. وَقِيلَ: إِنَّ أَعْطَاهُ [١٦] لِمَعْنَى فِيهِ - مِنْ حَاجَةٍ، أَوْ زَمَانَةٍ... جَازَ التَّخْصِصُ. وَإِنْ وَقَفَ ثُلُثُهُ فِي مَرَضِهِ عَلَى بَعْضِ وُرَاثِهِ،

[١٢] قوله: (من يرث بقربة) خرج من يرث بزوجة، أو ولاء.

[١٣] قوله: (بين أولاده الذمة) أوقعه وصفاً للأولاد، وفيه نظر من جهات، وكان الظاهر: أهل الذمة. وهذا الحكم الذي نصَّ عليه الشيخ^(١) مفهوم من قول الأصحاب: (بين من يرث بقربة) إذ الولد [الذمي]^(٢) لا يرث الأب المسلم بقربة، تدبر.

[١٤] قوله: (والتسوية هنا القسمة) لو قال هنا: القسمة كإرث، لكان أظهر؛^(٣) لأن ما ذكره لا يتأتى في مثل الإخوة لأم؛ إذ ذكرهم كأنثاهم هنا، وفي الإرث.

[١٥] قوله: (وتكره) أي: الشهادة (على عقد نكاح مُحْرَمٍ بِنُسْكَ) فيه أن نكاح المُحْرَمِ فاسد، وتقدم أن^(٤) الشهادة على مثله حرام، لا مكروهة،^(٥) فالظاهر أن المراد من العبارة غير مدلولها، والمراد: أنه تكره شهادة الشاهد المُحْرَمِ على نكاح الحلال، وعلى هذا فكان الواجب في التعبير أن يقول: وتكره الشهادة من مُحْرَمٍ بِنُسْكَ على عقد نكاح، وعلى هذا ففي عبارته تقديم، وتأخير، وحذف، وهو من التصرف.

[١٦] قوله: (وقيل: أن أعطاه .. إلخ) مقابل للتعميم المفهوم من وجوب التعديل مطلقاً، ولو كان فيهما^(٦) من يقبل التخصيص لمعنى فيه، فتدبر.

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (٢٦٧).

(٢) في النسخ الثلاث: (الذي)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) نهاية ٥٣/أ.

(٤) في (ب): وأن.

(٥) أي: شهادة المُحْرَمِ على عقد نكاح مُحْرَمٍ مثله، حرام؛ لأن نكاح المُحْرَمِ فاسد، أما شهادته على نكاح الحلال، فهي مكروهة، كما في باب محظورات الإحرام من الإقناع (٥٨٥/١).

(٦) كذا في النسخ الثلاث، ولعلها: (فيهم).

أَوْ وَصَّى بِوَقْفِهِ عَلَيْهِمْ، جَازَ ، وَيَجْرِي مَجْرَى الْوَصِيَّةِ [١٧]. (الإقناع: ٣/ ١٠٩)
 وَلَا يَجُوزُ لَوَاهِبٍ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَيْبَتِهِ وَلَوْ صَدَقَةً وَهَدِيَّةً... أَوْ تَعَلَّقَ بِالْمَوْهُوبِ رَغْبَةُ
 الْغَيْرِ؛ بَأَنْ نَاكَحَ الْوَلَدَ أَوْ دَايَنَهُ لَوْ جُودَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِهَا، كَالْقِيَمَةِ إِلَّا الْأَبَ الْأَقْرَبَ [١٨]، وَلَوْ
 أَسْقَطَ حَقَّهُ [١٩] مِنَ الرَّجُوعِ. وَلَوْ ادَّعَى اثْنَانِ مَوْلُودًا، فَوَهَبَاهُ ، أَوْ وَهَبَهُ أَحَدُهُمَا شَيْئًا، فَلَا
 رُجُوعَ ، وَإِنْ ثَبَتَ لِلْحَاقِّ بِأَحَدِهِمَا ، ثَبَتَ الرَّجُوعُ. (الإقناع: ٣/ ١١٠)
 وَيُشْتَرَطُ لِرُجُوعِ الْأَبِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ :
 أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ عَيْنًا بَاقِيَةً فِي مِلْكِ الْإِبْنِ.
 الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ بَاقِيَةً فِي تَصَرُّفِ الْوَلَدِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ، فَلَا رُجُوعَ فِي قِيَمَتِهَا... وَإِنْ
 رَهَنَ الْعَيْنَ، أَوْ أَفْلَسَ [٢٠] وَحُجِرَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ.. (الإقناع: ٣/ ١١١)

[١٧]قوله: (ويجري مجرى الوصية) لا يخفى ما في عموم الضمير في (يجري) الراجع
 للمذكور من الحازاة؛ لأن من جملة المذكور الإيصاء بالوقف، والشيء لا يُحسن أن يقال أنه
 جار مجرى نفسه، ويمكن أن يخص مرجع الضمير بمسألة الوقف، ولا يخفى ما فيه من
 التكلف.

[١٨]قوله: (إلا الأب الأقرب) لا حاجة إليه؛ لأن الأب حقيقة في ذلك؛ لأنه المتبادر منه
 عند الإطلاق، ومن علامة الحقيقة التبادر^(١)، وإطلاقه على الجد المحترز عنه مجاز، تدبر.

[١٩]قوله: (ولو أسقط حقه) مخالف لما في «المنتهى»^(٢). تدبر.

وقوله: (كالقيمة) يعني: كما أنه لا يجوز الرجوع في قيمة العين إذا تلفت عند الموهوب
 له.

وقوله: (بأن ناكح) أي: الغير، و(الولد) مفعول.

وقوله: (وإن ثبت للحاق بأحدهما) انظر ما لو ثبت بهما، والظاهر أنه كذلك؛ لأنه لم
 يخرج عن كونه أباً.

[٢٠]قوله: (وإن رهن العين، أو أفلس .. إلخ) ظاهر «المنتهى»^(٣): أنه لا يمنع على

(١) في (ب): المتبادر.

(٢) ينظر: (٤١٦/١)، حيث قال بسقوط حق الأب في الرجوع في الهبة إذا أسقط حقه في الرجوع.

(٣) ينظر: (٤١٦/١)، حيث أفاد بعدم سقوط حق الأب في الرجوع في هبته لابنه للحجر عليه لفلس.

الثالث: أَنْ لَا تَزِيدَ [٢١] زِيَادَةً مُتَّصِلَةً تَزِيدُ فِي قِيَمَتِهَا؛ كَالسَّمَنِ، وَالْكَبَرِ، وَالْحَبْلِ.. وَإِنْ وَهَبَهُ حَائِلًا [٢٢]، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا حَامِلًا؛ فَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهَا، فَرِيَادَةً مُتَّصِلَةً. فَإِنْ جُنِيَ عَلَى الْعَبْدِ، فَرَجَعَ الْأَبُ فِيهِ، فَأَرَشُ الْجَنَايَةَ عَلَيْهِ [٢٣] لِلْأَبْنِ. وَصِفَةُ الرَّجُوعِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ رَجَعْتُ فِيهَا. أَوْ: ارْتَجَعْتُهَا. أَوْ: رَدَدْتُهَا. وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَلْفَافِ الدَّالَّةِ عَلَى الرَّجُوعِ، عِلْمَ الْوَلَدِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ [٢٤]. (الإقناع: ١١٢/٣)

الإطلاق، يعني: سواء حُجِرَ عليه، أو لا، فإنه قال: (فإن تعلق بها حقٌّ، كفلسٍ)، ولم يقل: ويحجر عليه، وظاهر كلام الحارثي،^(١) وصريح «الشرح»^(٢) أنه إذا لم يُحجر عليه، في ملك الرجوع وعدمه قولان، ولم يصحح في «الشرح» شيئاً منهما، وأنه إذا حُجِرَ عليه لم يملك الأب الرجوع قولاً واحداً.

[٢١] قوله: (أَنْ لَا تَزِيدَ .. إلخ) هذا هو المذهب،^(٣) وما تقدم^(٤) من قولهم إن الزيادة المتصلة تتبع الأصل في الفسوخ كالزيادة المتصلة فيما رجع فيه الأب، مبني على القول بصحة الرجوع، وهو ضعيف، فتدبر.

[٢٢] قوله: (وإن وهبه حائلاً) هذا يقتضي بأن المراد البهيمة، دون الأمة؛ لأن الحمل في الإماء نقص، كما سبق.^(٥)

[٢٣] قوله: (فأرش الجناية عليه) متعلق بالجناية و(للأبن) خبر أرش، فتدبر.

[٢٤] قوله: (ولا يحتاج إلى حكم حاكم) وهل يعتبر الإشهاد عليه، وانظر أيضاً هل يمنعه [موت]^(٦) الولد، لتعلق [حق]^(٧) باقي الورثة بالموهوب؟ وقد يُقال: إنه مانع، وأنه إنما لم [ينصّ عليه]^(٨)، لدخوله في الشرط الأول؛ لأنه إذا مات الولد خرجت عن ملكه، فتدبر.

(١) ينظر النقل عنه: الإنصاف (٨٢/١٧).

(٢) ينظر: كشف القناع (١٥٣/١٠)، وينظر: المغني (٢٦٤/٨).

(٣) ينظر: المغني (٢٦٦/٨)، الشرح الكبير والإنصاف (٩٣/١٧-٩٤).

(٤) ينظر: الإقناع (٢٧١/٢).

(٥) ينظر: نص الإقناع المثبت مع المسألة رقم [٨] في باب الشروط في البيع، ص (٣٢٨).

(٦) ما بين المعكوفين في النسخ الثلاث: (فوت)، والصواب ما أثبت.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٨) في (أ)، (ب): (ينبه)، والمثبت من (ج).

وإن سأل امرأته هبةً مهرها [٢٥]، فوهبته.. فلها الرجوع، إلا إن تبرعت به من غير مسألة. ولأب فقط إذا كان حراً أن يملك من مال ولده ما شاء. بشروط ستة:

الخامس: أن يكون عينا موجودة [٢٦]. (الإقناع: ١١٣/٣)

ولو أقر بقبض دين ولده، فأنكر الولد أو أقر، رجع على غريمه [٢٧]، ورجع الغريم على الأب. قال الشيخ: لو أخذ من مال ولده شيئاً: ثم أنسخ سبب استحقاقه: بحيث وجب رده إلى الذي كان ماله؛ مثل أن يأخذ صداق ابنته، ثم يطلق الزوج.. فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب. ويأتي في الصداق: لو تزوجها على ألف لها وألف لأبيها [٢٨]. إن وطئ جارية ولده فأحبها [٢٩]، صارت

[٢٥] قوله: (هبة مهرها) في «المنتهى»^(١) ما يدل صريحاً على أن ذلك في الأعم من المهر. [٢٦] قوله: (الخامس أن يكون عينا موجودة) في كون هذا شرطاً نظر ظاهر؛ إذ ما به يحصل التملك، غير ما هو مبيح للتملك.

[٢٧] قوله: (أو أقر رجوع على غريمه) هو مما زاده صاحب «الفروع»^(٢) بحثاً على نص الإمام، وجزم المصنف بذلك يؤهم أنه أيضاً منصوص الإمام، أو مما اتفق عليه الأصحاب. [٢٨] قوله: (وألف لأبيها) يعني: من عدم الرجوع على الأب، فما في الصداق يخالف لما قواه الشيخ،^(٣) وما في الصداق هو المذهب،^(٤) دون ما هنا.

[٢٩] قوله: (فأحبها .. إلخ) أي: أحبلها بما تبين بوضعه أنها صارت أم ولد، بأن تضع ما فيه صورة إنسان، فإنه بوضع ذلك يتبين أنها صارت أم ولد من حين العلق،^(٥) هذا

(١) ينظر: (٤١٦/١)، حيث قال: "ولا رجوع وأهب بعد قبض ويحرم، إلا من وهبت زوجها بمسألته، ثم ضرها بطلاق أو غيره".

(٢) قال في الفروع (٤٢٢/٧): "ولو أقر بقبض دين ابنه فأنكر، رجع على غريمه، وهو على الأب، نقله مهنا، فظاهره: لا يرجع إن أقر الابن وليس له طلبه، ومثله وارثه، وفيه وجه".

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (٢٧٠).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٤٠/٢١)، الإقناع (٣٨٠/٣).

(٥) العلق: يقال علق المرأة بالولد حبلى.

ينظر: المصباح المنير ص (٣٤٦)، مادة (علق).

أَمْ وَلَدَ لَهُ. وَلَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوَرَثَتِهِ مُطَالِبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ قَرْضٍ [٣٠]... (الإقناع: ١١٤/٣)
وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ، زَادَ فِي "الْوَجِيزِ" [٣٢] وَحَبَسَهُ عَلَيْهَا.. قَالَ فِي "الْمَوْجِزِ": لَا
يَمْلِكُ إِخْضَارَهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، فَإِنْ أَخْضَرَهُ، فَادَّعَى، فَأَقْرَأَ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ، لَمْ يُحْبَسْ. وَإِنْ
وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ، أَوْ بَاعَهُ وَنَحَوَهُ، بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُتِّقَدَ ثَمَنَهُ، وَلَا
يَكُونُ مِيرَاثًا، بَلْ لَهُ دُونَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ [٣١]. (الإقناع: ١١٥/٣)

هو التحقيق، وإن كان أكثر كلامهم يقتضى^(١) أنها لا تصير أم ولد إلا بالوضع.^(٢)
[٣٠] قوله: (مطالبة أبيه بدین قرض) انظر ما الفرق^(٣) بين هذا، وبين ما ذكره في القطع
في السرقة من أنه لا يقطع بسرقة شيء من مال أبيه؛ لأن له فيه شبهة الملك.
قال شيخنا:^(٤) ويمكن أن يُقال إن قولهم له شبهة ملك، أي: في النفقة،^(٥) لا في ماله
مطلقاً، تدبر.

[٣١] قوله: (بل له دون سائر الورثة) قال شيخنا:^(٦) لعله إذا كان الأب محجوراً عليه
لفلس، وبه يسقط ما استشكله صاحب «تصحيح الفروع»،^(٧) لكن تقدّم^(٨) أنه يُشترط في
رجوع صاحب العين الموجودة عند من أفلس: أن يكون المفلس حياً إلى حين الرجوع،
وحينئذٍ لا يتأتى هذا الجواب.

[٣٢] وكتب في هامش آخر على قوله: (زاد صاحب «الوجيز») ما صورته كلام

(١) في (أ)، (ب): (يقضى)، والمثبت من (ج).

(٢) قال في الإنصاف (٤١٦/١٩): "وإذا عَلِقَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا، فَوَضَعَتْ مِنْهُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ
صَارَتْ بِذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٍ هَذَا الْمَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ".

وينظر: المقنع والشرح الكبير (٤١٦/١٩)، المبدع (٣٦٩/٦).

(٣) نهاية ٥٣/ب/.

(٤) ينظر: كشف القناع (١٥٥/١٤).

(٥) في (ج): المنفعة.

(٦) ينظر: حواشي الإقناع (٧٢٢/٢)، كشف القناع (١٦٦/١٠).

(٧) ينظر: (٤٢٣/٧)، وعبارته: "وهذا إذا صار إلى الأب بغير تملك، ولا عقد معاوضة، فأما إن صار إليه بنوع من
ذلك، فليس له الأخذ، قولاً واحداً، والله أعلم".

(٨) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [١٦] في باب الحجر، ص (٤١٤).

فَصَلِّ: عَطِيَّةُ الْمَرِيضِ فِي غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ، وَلَوْ مَخُوفًا، أَوْ فِي غَيْرِ مَخُوفٍ؛ كَرَمَدٍ، وَوَجَعِ ضَرْسٍ، وَصُدَاعٍ، وَجَرَبٍ، وَحُمَى يَسِيرَةٍ -سَاعَةً أَوْ نَحْوَهَا [٣٣]-.. كَصَحِيحٍ. وَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ؛ كَالْبَرَسَامِ... (الإقناع: ١١٦/٣)

وَالطَّاعُونَ فِي بَدَنِهِ أَوْ وَقَعَ بِلَدِهِ [٣٤]، فَعَطَايَاهُ وَلَوْ عَتَقًا وَوَقْفًا وَمُحَابَاةً، كَوَصِيَّةٍ فِي أَنَّهَا لَا تَصِحُّ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْوَقْفِ، وَلَا لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثَّلَثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ فِيهِمَا، إِلَّا الْكِتَابَةَ، فَلَوْ حَابَاهُ فِيهَا، جَازَ وَتَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَكَذَا لَوْ وَصَّى بِكِتَابَةِ [٣٥] بِمُحَابَاةٍ.. وَفَرَّعَ فِي "الْمُسْتَوْعَبِ" عَلَى الْعَتَقِ، فَقَالَ: وَيَنْفُذُ الْعَتَقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فِي الْحَالِ، وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ مِنَ الثَّلَثِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا حِينَ الْعَتَقِ؛

صاحب «الوجيز»^(١) فيما يتعلق بخصوص النفقة الواجبة، وكلام صاحب «الموجز»^(٢) في غيرها من الديون، فلا تعارض، فتدبر.

[٣٣] قوله: (ساعة أو نحوها) أو يوماً، على ما في «الرعاية».^(٣)

[٣٤] قوله: (أو وقع ببلده) الإتيان به هنا مشكل من جهة العربية، ومن جهة المعنى أيضاً؛ لأن هذا من الملحقات بالمرض.

[٣٥] قوله: (وكذا لو وصى بكتابة) الذي حققه في «شرح المنتهى»:^(٤) أن الكتابة نفسها تكون من رأس المال، وأما المحاباة^(٥) فمعتبرة من الثلث،

(١) ينظر: الوجيز ص (٢٦٥).

وصاحب الوجيز هو: الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدُّحَيْلي، ثم البغدادي، سراج الدين، أبو عبد الله، الفقيه، المقرئ، الفرضي، النحوي، الأديب، ولد سنة (٦٦٤هـ)، وصنّف: "الوجيز" في الفقه، و"نزهة الناظرين، وتنبية الغافلين"، وله "قصيدة لامية في الفرائض"، توفي سنة (٧٣٢هـ)، رحمه الله.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٠/٥)، المقصد الأرشد (٣٤٩/١)، المنهج الأحمد (٥٥/٥).

(٢) ينظر النقل عنه: الإنصاف (١٠٨/١٧).

لم أتمكن من معرفة الموجز، ومؤلفه، وهو من موارد الفروع، والإنصاف، لكنهما لم يذكر اسم مؤلفه.

(٣) ينظر: الرعاية الكبرى (١٩٤/٢).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى (٣٢٤/٧).

(٥) المحاباة هي: مساعدة أحد المتعاضدين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض؛ كأن يشتري ما قيمته ثمانية عشرة، أو يبيع ما قيمته عشرة بثمانية، ونحو ذلك.

ينظر: معونة أولي النهى (٣٢٣/٧).

فَلَوْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ أَمَةً تَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ حَالَ الْعَتَقِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا [٣٦] إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْ مَرَضِهِ.. (الإقناع: ١١٧/٣)

وَحُكْمُ مَنْ ذُبِحَ، أَوْ أُبَيِّنَتْ حُشْوَتُهُ؛ وَهِيَ أَمْعَاؤُهُ، لَا خَرْقُهَا فَقَطْ - كَمَيِّتٍ [٣٧]. (الإقناع: ١١٨/٣)
وَأِنْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ وَصَاحِبُ الْعَطِيَّةِ ؛ هَلْ أُعْطِيَهَا فِي الصَّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ؟ فَقَوْلُهُمْ [٣٨].
وَإِذَا قَالَ الْمَرِيضُ: إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا، فَسَعِيدٌ حُرٌّ. ثُمَّ أَعْتَقَ سَعْدًا، عَتَقَ سَعِيدٌ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ.. وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ إِعْتَاقِ سَعْدٍ مَا يَعْتَقُ بِهِ بَعْضُ سَعِيدٍ، عَتَقَ تَمَامَ

والمصنف تبع في قوله^(١) «الإنصاف»،^(٢) فتدبر.

[٣٦]قوله: (لم يجوز أن يتزوجها) وعدم الجواز لا ينافي الصحة؛ لأنه إن فعل صح، وورثت منه إن خرجت من الثلث، كما يأتي،^(٣) ويدل له قول المصنف في الفصل الآتي: (وإن أعتق جارية ثم وطئها بنكاح أو غيره .. إلخ).

[٣٧]قوله: (لا خرقها فقط، كميت) ظاهر كلام الموفق في «الفتاوى»^(٤) أنه ليس كالميت؛ إذ الروح باقية، فالحياة موجودة.

[٣٨]قوله: (فقولهم) أي: لأن الأصل عدم التبرع، وبقاء الملك للورثة.
وقد يقال: يعارضه أيضاً أن الأصل عدم المرض الذي جعلوه علةً للمسألة التي بعدها، ولكن المنقول عن الإمام في هذه المسألة، وما ذكره المصنف نقله مهناً^(٥) في العتق، فليتفطن.

(١) كذا في (ج)، وفي (أ)، (ب): قاله.

(٢) ينظر: (١٦٨/١٧).

(٣) حيث قال في الإقناع (١٢٤/٣): "وَلَوْ أَعْتَقَ أَمَتُهُ، وَتَزَوَّجَهَا فِي مَرَضِهِ، وَرَثَتُهُ، وَتُعْتَقُ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلْثِ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ".

(٤) وكلامه: إِنْ خَرَجَتْ حَشْوَتُهُ وَلَمْ تَبْنِ، ثُمَّ مَاتَ وَلَدُهُ، وَرَثَتُهُ وَإِنْ أُبَيِّنَتْ، فَالظَّاهِرُ يَرْتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ زَهْوَقُ النَّفْسِ وَخُرُوجُ الرُّوحِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَلِأَنَّ الطِّفْلَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِمُجَرَّدِ اسْتِهْلَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةٍ أَثَبَّتَ مِنْ حَيَاةٍ هَذَا". ينظر النقل عنها: الفروع (٤٤٤/٧)، الإنصاف (١٣٤/١٧).

و"فتاوى الموفق" لم أقف عليها، وقد ذكرت ضمن مؤلفاته. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٣/٣).

(٥) ينظر: الفروع (٤٤٨/٧).

الثُلُثُ [٣٩] مِنْهُ. (الإقناع: ١١٩/٣)

وَإِنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ، فَعَبْدِي حُرٌّ. فَتَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ، فَالزِّيَادَةُ مُحَابَاةٌ فَتُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ. فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا الْمُحَابَاةُ أَوْ الْعَبْدُ، قُدِّمَتْ الْمُحَابَاةُ [٤٠].. وَلَوْ حَابَى وَارِثَهُ، بَطَلَتْ فِي قَدْرِهَا [٤١]، إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ. وَصَحَّتْ فِي غَيْرِهَا بِقِسْطِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ شَفِيعٌ، فَلَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي.

وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ [٤٢] عِنْدَ الْمَوْتِ ؛ فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، ثُمَّ مَلَكَ مَالًا، فَخَرَجَ مِنْ ثُلْثِهِ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ عَتَقَ كُلَّهُ...

فصل: وَتُفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛
أَحَدُهَا: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِهَا وَمُتَأَخَّرِهَا.
الثَّانِي: لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الْعَطِيَّةِ [٤٣]، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ. (الإقناع: ١٢١/٣)

[٣٩] قوله: (تام الثلث) ظاهره [ولو كانت قيمة^(١) ثلث سعيد أكثر مما بقي من الثلث].
[٤٠] قوله: (قُدِّمَتْ مُحَابَاةٌ) قال الحارثي: ^(٢) ما لم تكن ^(٣) الزوجة وارثة، فإن كانت وارثة توقفت على إجازة الورثة، فلا تكون مقدمة، بل يُوقَفُ العتق عليها.
[٤١] قوله: (بطلت في قدرها، إِنْ لَمْ تُجْزِ) أي: التصرفات المفهومة من قوله: (وللمشتري .. إلخ)، وقوله: (في قدرها) أي: قدر المحاباة، ^(٤) أي العين الحابى بها.
[٤٢] قوله: (ويعتبر الثلث) هذا عين ما قد أسلفه عن «المستوعب» ^(٥).
[٤٣] قوله: (الثاني: لا يصح الرجوع في العطية) أي: بعد لزومها بالقبض، كما تقدم ^(٦).

(١) في (أ)، (ب): (قيمته)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) ينظر النقل عنه: كشف القناع (١٨٢/١٠).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٤) في (أ)، (ب) زيادة (وقوله)، وهي ليست في (ج).

(٥) ينظر: المستوعب (٢٥١/٢).

(٦) ينظر: الإقناع (١٠٣/٣).

الثالث: يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ لِلْعَطِيَّةِ عِنْدَ وُجُودِهَا ، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِهِ.
الرابع: أَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ فِي الْعَطِيَّةِ مِنْ حِينِهَا، وَيَكُونُ مُرَاعَى؛ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ ثُلْثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا مِنْ حِينِهِ. فَلَوْ أَعْتَقَ، أَوْ وَهَبَ رَقِيقًا فِي مَرَضِهِ، فَكَسَبَ، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ ، فَخَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ ، كَانَ كَسْبُهُ لَهُ إِنْ كَانَ مُعْتَقًا..
وإِنْ كَسَبَ نَصْفَ قِيمَتِهِ ، عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَصْفُ شَيْءٍ مِنْ كَسْبِهِ، وَلِلْوَرَثَةِ شَيْئَانِ؛ فَيُعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ [٤٤]، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ كَسْبِهِ، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ [٤٥]. وَإِنْ كَانَ مَوْهُوبًا لِلْإِنْسَانِ، فَلَهُ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ [٤٦] مِنْهُ، وَبِقَدْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ. وَإِنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً، ثُمَّ وَطَّئَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَهَرُ مِثْلِهَا نَصْفُ قِيمَتِهَا ، فَكَمَا لَوْ كَسَبَتْ [٤٧] نَصْفَ قِيمَتِهَا ؛ يُعْتَقُ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهَا ؛ سَبْعٌ بِمِلْكِهَا [٤٨] لَهُ بِمَهْرِهَا ، وَسُبْعَانِ يَاعْتَاقُ الْمُتَوَفَّى...
(الإقناع: ٣/ ١٢٢)

[٤٤]قوله: (فيعتق منه ثلاثة أسباعه) لأنك إذا جمعت الأشياء صارت ثلاثة ونصف، أبسطها من جنس الكسر تكن سبعة، له ثلاثة أسباعها.
[٤٥]قوله: (والباقي للورثة) وهو أربعة أسباعه وأربعة أسباع كسبه.
[٤٦]قوله: (فله من العبد بقدر ما عتق) أي فيملك الموهوب له من العبد الموهوب له في مسألة الهبة بقدر ما يعتق منه^(١) في مسألة العتق، فتدبر.
[٤٧]قوله: (فكما لو كسبت نصف قيمتها) قال في «المبدع»: ^(٢) "وفي التشبيه نظر، من حيث إن الكسب يزيد به ملك السيد، وذلك يقتضي الزيادة في العتق، والمهر ينقصه، وذلك يقتضي نقصان العتق".

ونقله الحارثي عن بعض متأخري الأصحاب، وهو كما قال. «شرح»^(٣).

[٤٨]قوله: (سبع بملكها بمهرها) ولا ولاء على هذا السبع لأحد، قاله في «المبدع»،^(٤)

(١) في (ج): له.

(٢) ينظر: (٣٩٨/٥).

(٣) ينظر: (١٨٨/١٠).

(٤) ينظر: (٣٩٨/٥).

وَلَوْ بَاعَ مَرِيضٌ قَفِيرًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ ، بِقَفِيرٍ يُسَاوِي عَشْرَةَ وَهُمَا جِنْسٌ
وَاحِدٌ؛ فَيُحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحِ الْبَيْعِ فِي جُزْءٍ مِنْهُ مَعَ التَّخْلُصِ مِنَ الرَّبَا..
وَإِنْ شَتَّتَ فِي عَمَلِهَا فَانْسَبَ ثُلُثُ الْأَكْثَرِ [٤٩] مِنَ الْمَحَابَةِ ، فَيَصِحَّ الْبَيْعُ فِيهِمَا بِالنَّسَبَةِ ؛
وَهُوَ هُنَا نَصْفُ الْجَيِّدِ بِنَصْفِ الرَّدِيِّ.. وَإِنْ شَتَّتَ فَقُلْ: قَدَرُ الْمَحَابَةِ الثَّلَاثَانِ، وَمُخْرَجُهُمَا
ثَلَاثَةٌ. فَخُذْ لِلْمُشْتَرِي سَهْمَيْنِ مِنْهُ ، وَلِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةٌ ، ثُمَّ انْسَبِ الْمَخْرَجَ إِلَى الْكُلِّ
بِالنَّصْفِ، فَيَصِحَّ بَيْعُ نَصْفِ أَحَدِهِمَا بِنَصْفِ الْآخَرِ. (الإقناع: ١٢٣/٣)
وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً عَشْرَةَ لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهَا، وَصَدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسَةٌ، فَمَاتَتْ قَبْلَهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَلَهَا
بِالصَّدَاقِ خَمْسَةٌ، وَشَيْءٌ بِالْمَحَابَةِ.. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا، وَرِثَتْهُ، وَسَقَطَتِ الْمَحَابَةُ [٥٠].
فَصَلْ: لَوْ مَلَكَ ابْنُ عَمِّهِ، فَأَقْرَّ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَلَكَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بَهَبَةً،
أَوْ وَصِيَّةً، عَتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَوَرِثَ.. وَإِنْ دَبَّرَ ابْنُ عَمِّهِ، عَتَقَ وَلَمْ يَرِثْ [٥٢]. وَلَوْ
اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَرِثُ [٥١]، (الإقناع: ١٢٤/٣)

ونقله الحارثي^(١) عن بعض الأصحاب.

[٤٩]قوله: (فانصب ثلث الأكثر) وهي عشرة، وهي نصف بالنسبة للمحابة.

وقوله: (من المحابة) وهو عشرون.

وقوله: (ثم انصب^(٢) المخرج) وهو ثلاثة (إلى الكل) وهو ستة مجموع الأربعة والاثنتين.

[٥٠]قوله: (وسقطت المحابة) لأنها صارت لوارث، وهذا مأخذ الحارثي للتقييد في المسألة

السابقة.

فصل: لو ملك ابن عمه.

[٥١]قوله: (من يرث) بيانية [مبينة]^(٣) لمن يعتق عليه؛ لتحقيق شرطه، وهو: سبق الحرية

الإرث.

[٥٢]قوله: (ولم يرث) لأن الإرث شرطه الحرية، ولم تسبقه، فلم يكن أهلاً للإرث.

(١) ينظر النقل عنه: كشف القناع (١٠/١٨٦).

(٢) نهاية /٥٤/.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

أَوْ أَعْتَقَ ابْنَ عَمِّهِ فِي مَرَضِهِ ، عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَ وَرِثَ ..
وَإِنْ تَبَرَّعَ بِثُلُثِ مَالِهِ ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الثَّلَثِينَ ، صَحَّ الشِّرَاءُ وَلَمْ يُعْتَقْ . فَإِذَا مَاتَ ،
عَتَقَ أَبُوهُ عَلَى الْوَرِثَةِ ، إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِمْ [٥٣] ، وَلَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ فِي
حَيَاتِهِ .
(الإقناع: ١٢٥/٣)

[٥٣] قوله: (مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِمْ) كالأولاد والإخوة لأب.

كِتَابُ الْوَصَايَا

الْوَصِيَّةُ: الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ.. وَتَصِحُّ مِنَ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ.. وَ مِنَ الْعَبْدِ، وَالْمَكَاتِبِ،
وَالْمُدَبَّرِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، فِي غَيْرِ الْمَالِ، وَ فِي الْمَالِ [١] إِنْ مَاتُوا عَلَى الرَّقِّ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُمْ..
وَتَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بِمَالٍ، لَا عَلَى أَوْلَادِهِ [٢].. وَإِنْ وُجِدَتْ وَصِيَّتُهُ بِخَطِّهِ
الثَّابِتِ بِإِقْرَارٍ وَرَثَتِ، أَوْ بَيِّنَةٍ تُعَرِّفُ خَطَّهُ [٣]، صَحَّتْ وَعُمِلَ بِهَا، مَا لَمْ يُعْلَمْ رُجُوعُهُ
عَنْهَا.. (الإقناع: ١٢٧/٣)

وَعَكْسُهَا: خَتَمُهَا ، وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهَا وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ [٤] خَطُّهُ ، لَكِنْ لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ خَطُّهُ مِنْ
خَارِجٍ [٥]، عُمِلَ بِهِ. (الإقناع: ١٢٨/٣)

فَصْل: وَالْوَصِيَّةُ بِبَعْضِ الْمَالِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ... وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِفَرَضٍ،

كِتَابُ الْوَصَايَا

- [١] قوله: (في غير المال، وفي المال) العبارة لا تخلو عن شيء، لكنه يزول بتقدير: أمّا
والفاء، والأصل: وأمّا في المال فإن ماتوا على الرّقّ فلا وصية لهم. والأمر سهل.
- [٢] قوله: (لا على أولاده)؛ لأنه لا يملك أن يتصرّف عليهم بنفسه^(١) فوصيه أولى.
- [٣] قوله: (أو بينة تعرف خطه) ولا يتوقف على معاينة الشهود لفعل الكتابة، على
الصحيح من المذهب،^(٢) خلافاً لما نقله الحارثي^(٣) عن القاضي في «شرح المختصر».^(٤)
- [٤] قوله: (ولم يعرف أنه)، أي: المكتوب المختوم بختمه.
- [٥] قوله: (من خارج)، أي: بإقرار أو بينة.

(١) في (أ)، (ب): (لنفسه)، والصواب ما أثبت.

(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (٤٤/٢)، رقم (١٣٦٢)، (٥٠/٢)، رقم (١٣٨٣)، الاختيارات ص (٢٧٤)، المبدع
(٧/٦)، الإنصاف (٢٠٤/١٧).

(٣) ينظر النقل عن الحارثي، ونقله عه القاضي: الإنصاف (٢٠٤/١٧).

(٤) أي: شرح "مختصر الخرقى"، ذكره في طبقات الحنابلة (٣٨٤/٣) ضمن مؤلفات القاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ).

أَوْ عَصَبَةٍ، أَوْ رَحِمٍ، تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ بِكُلِّ مَالِهِ [٦]. فَلَوْ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجًا، أَوْ زَوْجَةً لَا غَيْرَ، وَ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَرُدَّ [٧]، بَطَلَتْ فِي قَدَرِ فَرَضِهِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ. (الإقناع: ١٢٩/٣)
وَالْعَطَايَا الْمُعَلَّقَةُ [٨] بِالْمَوْتِ؛ كَقَوْلِهِ: إِذَا مِتَّ فَأَعْطُوا فُلَانًا كَذَا. أَوْ: اعْتِقُوا فُلَانًا. وَنَحْوَهُ، وَصَايَا كُلِّهَا. (الإقناع: ١٣٠/٣)
وَإِنْ رَدَّ الْوَرَثَةُ مَا يَقِفُ عَلَى إِجَازَتِهِمْ [٩]، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ فِيهِ.
فَصَل: وَاجَازَتُهُمْ تَنْفِيذٌ لَا هِبَةٌ؛ فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِهَا [١٠].. وَلَا يُعْتَبَرُ [١١] أَنْ يَكُونَ الْمَجَازُ مَعْلُومًا. وَلَوْ كَانَ الْمَجَازُ عِتْقًا، كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُوصِي، تَخْتَصُّ بِهِ عَصَبَتُهُ..

فصل: والوصية ببعض المال.

[٦] قوله: (تجوز وصيته بكل ماله) ظاهره أنه جوازٌ مستوي الطرفين فلا ثواب فيه، وفيه بُعد لا يخفى، ولعل المراد بالجواز ضد الامتناع؛ لأن من له ورثة يمتنع عليه الوصية بما جاوز الثلث؛ لحقهم، وحيث لا وارث انتفى المنع، فتدبر.
[٧] قوله: (ورُدَّ)، أي: الوارث، أعني: الزوج أو الزوجة.
[٨] قوله: (والعطايا المعلقة) مبتدأ، خبره: (وصايا).
[٩] [قوله: (وإن ردَّ الورثة ما يوقف^(١) على إجازتهم) وهو الوصية لو ارث.
وما زاد على الثلث في الوصية لأجنبي هذا تقدم في قوله: (وولاؤه للموصي)^(٢) لكن أعاده للتنبيه على التفصيل الذي سيذكره، أو لأن الأول فيما يخرج من الثلث، ولم يتوقف على إجازتهم، وهذا فيما إذا لم يخرج من الثلث بدليل قوله: (ولو كان المجاز .. إلخ).]^(٣)
[١٠] فصل: (وإجازتهم تنفيذٌ لا هبة؛ فلا تفتقر إلى شروطها) المراد: هنا بالشرط: ما تتوقف الماهية عليه، أعم من الشرط المصطلح عليه، وغيره، فتدبر.
[١١] قوله: (ولا يُعتبر .. إلخ) لا حاجة إليه بعد قوله: (فلا يفتقر إلى شروطها).

(١) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (يقف).

(٢) حيث قال في الإقناع (١٣٠/٣): "وَإِذَا أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدِهِ، لَزِمَ الْوَارِثَ إِعْتَاقُهُ، وَيُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِنْ أَبَى وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْوَارِثُ أَوْ الْحَاكِمُ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ حِينَ أَعْتَقَهُ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُوصِي".

(٣) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب)، بعد الفقرة التالية.

وَلَوْ قَبَلَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ الْمُفْتَقِرَةَ إِلَى الْإِجَازَةِ قَبْلَ الْإِجَازَةِ، ثُمَّ أُجِيزَتْ، فَالْمَلِكُ ثَابِتٌ لَهُ مِنْ حِينَ قَبُولِهِ [١٢]. (الإقناع: ١٣١/٣)

وَلَوْ أَجَازَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ وَصِيَّةَ مَوْرُوثِهِ، جَازَتْ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ مِنْ ثُلُثِهِ [١٣].. وَإِنْ أَوْصَى، أَوْ وَهَبَ لِوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ، صَحَّتْ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ [١٤]؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ. (الإقناع: ١٣٢/٣)

وَلَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، إِلَّا الْمَفْلَسَ وَالسَّفِيهَ [١٥].
فَصَلِّ: وَلَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ لِلْمُوصَى لَهُ إِلَّا بِقَبُولِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ... وَيَحْصُلُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ، وَبِمَا قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الْأَخْذِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَا [١٦]. وَيَحْصُلُ الرَّدُّ بِقَوْلِهِ: رَدَدْتُ الْوَصِيَّةَ. أَوْ: مَا أَقْبَلُهَا. أَوْ مَا أَدَّى هَذَا الْمَعْنَى [١٧]. (الإقناع: ١٣٣/٣)

وَإِنْ رَدَّهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ قَبُولِهِ، وَلَوْ قَبَلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ فِي مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ،

[١٢] قوله: (من حين قبوله) ويكون نفاؤه فيما بينهما له، لا للورثة.

[١٣] قوله: (غير معتبرة من ثلثه) في «المنتهى»^(١) ما يخالفه.

[١٤] قوله (وعكسه بعكسه) فيه تسامح، والمراد: توقفت على إجازة الورثة، لا أنها لا تصح؛ لئلا ينافي ما سلف.

[١٥] قوله: (إلا المفلس والسفيه) فتصح منهما؛ لأنها تنفيذ، لا ابتداء عطية.

فصل: ولا يثبت الملك.

[١٦] قوله: (والفعل الدال على الرضا) من الموصى له، كلبسه الثوب الموصى له به.

[١٧] قوله: (وما أدَّى هذا المعنى) هل المراد من قول أو فعل يساوي^(٢) القبول، أو من

قول^(٣) فقط، ويحتاج حينئذ للفرق بين القبول والرد؟ لكن الذي يؤخذ من قوله الآتي: (إذا لم يقبل بعد موته، ولا ردَّ، حُكِمَ عليه بالرد .. إلخ) أن الرد لا يتوقف على قول، فتدبر، وحرر المسألة من كلامهم.

(١) ينظر: (٦/٢)، وفيه: أن الوصية تُعتبر من الثلث.

(٢) في (أ)، (ب): (فيساوي)، والمثبت من (ج).

(٣) في (ج): فعل.

أَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بِقَضَاءِ ذَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، لَمْ تَبْطُلْ [١٨]. وَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلَا رَدَّ ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ، وَبَطَلَ حَقُّهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ. (الإقناع: ٣/ ١٣٤)

وَتَصَحَّ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً... فَإِنْ بَرِيَ مِنْ مَرَضِهِ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ، ثُمَّ مَاتَ ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ [١٩]. وَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَقَبْلَ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ ؛ فَإِنْ كَانَ وَارِثُهُ جَمَاعَةً ، أُعْتَبِرَ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ مِنْ جَمِيعِهِمْ ، فَمَنْ قَبِلَ مِنْهُمْ ، أَوْ رَدَّ، فَلَهُ حُكْمُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ [٢٠]، قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ، فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْحَظُّ ، وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ ، لَمْ يَصَحَّ [٢١]. فَمَا حَصَلَ مِنْ كَسْبٍ [٢٢]، أَوْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ فِيهِ ، بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَقَبْلَ الْقَبُولِ؛ كَالْوَلَدِ، وَالثَّمَرَةِ، وَالْكَسْبِ، فَلِلْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُمْ. (الإقناع: ٣/ ١٣٥)

وَلَوْ وَصَّى حُرٌّ بِزَوْجَتِهِ [٢٣]، فَقَبِلَهَا، انْفَسَخَ النِّكَاحُ. فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ وَقَتَ الْوَصِيَّةِ، فَهُوَ مُوصَى بِهِ مَعَهَا [٢٤]. وَإِنْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، وَوَلَدَتْهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، فَهُوَ لَهُ، وَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ، فَلِلْوَرَثَةِ. وَ لِأَيِّهِ إِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَهُ. وَإِنْ حَمَلَتْ بِهِ

[١٨]قوله: (لم تبطل) لأن الدين باقٍ حتى بعد موت من هو عليه، فقضاؤه لم يفت بالموت.

[١٩]قوله: (بطلت الوصية) أي: تبين بطلانها؛ لأنها لم تنعقد، خلافاً لما في «الشرح».^(١)

[٢٠]قوله: (فإن كان فيهم من ليس له التصرف) بأن كان محجوراً لصغير، أو جنون، وما يأتي لمجرد التمثيل، فتدبر.

[٢١]قوله: (فإن فعل غيره، لم يصح) أي: غير ما فيه الحظ.

[٢٢]قوله: (فما حصل من كسب) هذا مفرّع على قوله أول الفصل: (ولا يثبت الملك للموصي له إلا بقبوله).

[٢٣]قوله: (ولو وصى حرٌّ بزوجه) الضمير للموصى له الحر، والمراد: زوجته الأمة.

[٢٤]قوله: (فهو موصى به معها) إن لم يكن اشترط الحرية، وكذا يقال فيما بعد حتى

(١) ينظر: (٢٢٠/١٠)، حيث قال: "لأنَّ تَفْرِيعَ ذِمَّةِ الْمَدِينِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَتَفْرِيعِهَا قَبْلَهُ؛ لِوُجُودِ الشُّغْلِ فِي الْحَالَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا".

بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، وَوَضَعَتْهُ قَبْلَ الْقَبُولِ، فَلِلْوَرَثَةِ، وَ بَعْدَهُ لِأَبِيهِ [٢٥]. (الإقناع: ١٣٦/٣)
وَأِنْ وَصَّى لَهُ بِأَبِيهِ، فَمَاتَ زَيْدٌ قَبْلَ الْقَبُولِ، فَقَبِلَ ابْنُهُ، صَحَّ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْجَدُّ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ ابْنِهِ شَيْئاً [٢٦]. وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِأَرْضٍ، فَبَنَى الْوَارِثُ فِيهَا وَغَرَسَ قَبْلَ الْقَبُولِ، ثُمَّ قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ، فَكَبَنَاءُ الْمُشْتَرِي [٢٧] الشَّقْصَ الْمَشْفُوعَ، وَغَرَسَهُ. وَلَوْ بَاعَ شَقْصٌ فِي شَرِكَةِ الْوَرَثَةِ وَالْمُوصَى لَهُ، قَبْلَ قَبُولِهِ، ثُمَّ قَبِلَ، فَلَا شَفْعَةَ لَهُ [٢٨]. وَلَوْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ زَكَاةً، وَتَأَخَّرَ الْقَبُولُ مُدَّةً تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا فِي مِثْلِهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ [٢٩]. وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لَزَيْدٍ فَهُوَ لِعَمْرٍو. كَانَ لِعَمْرٍو،

في قوله: (ولأبيه .. إلخ).

[٢٥] قوله: (وبعده لأبيه) أي: وإن حملت به [بعد القبول]،^(١) وقوله: (لأبيه)^(٢) أي: كان منسوباً لأبيه، أي حرّ الأصل، وليس المراد صار ملكاً لأبيه؛ لأنه انعقد في ملكه.

[٢٦] قوله: (ولم يرث) الجدّ (من ابنه) لتأخر الحرية عن الموت.

[٢٧] قوله: (فكبناء المشتري .. إلخ) يعني: فيكون محترماً، فيتملكه الموصى له بقيمته، أو يقلعه، ويضمن نقصه؛ لأن الوارث بنى وغرس في ملكه، فليس بظالم، فلعرقه حق، علم بالوصية أم لا. «شرح».^(٣)

[٢٨] [قوله]^(٤): (فلا شفعة له) لأنه لم يكن مالكا للرقبة حال البيع، ويختص الورثة بالشفعة، لاختصاصهم بالملك. «شرح».^(٥)

[٢٩] قوله: (فلا زكاة فيه) ظاهره أنه لا زكاة فيه مطلقاً، لا على الورثة ولا على الموصى له؛ لأن ملكه غير تام؛ لأنه لا يتم إلا بالقبول، وتردد ابن رجب في الأول،^(٦)

(١) في (أ)، (ب): (البتول)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) نهاية ٥٤/ب.

(٣) ينظر: (٢٢٥/١٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٥) ينظر: (٢٢٥/١٠).

(٦) ينظر: تقرير القواعد (٣٧٧/٣): "إِنْ قُلْنَا يَمْلِكُهُ الْمُوصَى لَهُ، حَرَى فِي حَوْلِهِ، وَإِنْ قُلْنَا لِلْوَرَثَةِ، فَهَلْ يَجْرِي فِي حَوْلِهِمْ حَتَّى لَوْ تَأَخَّرَ الْقَبُولُ سَنَةً كَانَتْ زَكَاةُ عَلَيْهِمْ، أَمْ لَا لِضَعْفِ مَلِكِهِمْ فِيهِ وَتَرْكُزِهِ وَتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُوصَى لَهُ بِهِ فَهُوَ كَمَالِ الْمَكَاتِبِ فِيهِ تَرَدُّدٌ".

وَلَا شَيْءَ لَزَيْدٍ [٣٠]. (الإقناع: ٣/١٣٧)
 وَإِنْ وَصَّى لاثْنَيْنِ بِثُلْثِي مَالِهِ ، فَرَدَّ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ ، وَرَدَّ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ وَصِيَّتَهُ ، فَلَا آخَرَ
 الثُّلُثُ [٣١] كَامِلًا. وَإِنْ بَاعَ الْمُوصِي مَا أَوْصَى بِهِ....أَوْ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ -
 وَلَوْ صُبْرَةً [٣٢] بِغَيْرِهَا - فَرَجوع. (الإقناع: ٣/١٣٨)
 فَصْل: وَتُخْرَجُ الْوَاجِبَاتُ الَّتِي عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ... وَإِنْ أَخْرَجَهُ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ
 مِنْ مَالِهِ [٣٣]، أَجْزَأً. (الإقناع: ٣/١٤٠)

فتأمل.

[٣٠] قوله: (ولا شيء لزيد) لعل هذا في غير المعين، حتى لا يعارض ما بعده،^(١) فتدبر.
 [٣١] قوله: (فلا آخر الثلث) وعلم منه أنه لو لم يرد أحد الوصيين وصيته،^(٢) يكون الثلث
 بينهما نصفين.

[٣٢] قوله: (ولو صبرة) انظر ما الحكمة، انفصل بـ(لو).

فصل: ويخرج الواجبات

[٣٣] قوله: (من ماله) أي: من مال نفس المخرج.

(١) حيث قال في الإقناع (٣/١٣٧): وَإِذَا أَوْصَى لِإِنْسَانٍ بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِآخَرَ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِثُلْثِهِ، ثُمَّ وَصَّى لِآخَرَ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا".

(٢) في (أ)، (ب): (وصية)، والمثبت من (ج).

بَابُ الْمُوصَى لَهُ

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ.. وَتَصِحُّ لِلْمُكَاتَبِ - وَلَوْ مُكَاتَبَهُ - بِجُزْءٍ شَائِعٍ أَوْ مُعَيَّنٍ. وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ أَكْبَرَ نُجُومِهِ. وَضَعُوا أَكْثَرَهَا [١] مَالاً [٢]. وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا أَكْثَرَهَا. بِالْثَلَاثَةِ، وَضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ نُجُومُهُ خَمْسَةً، وَضَعُوا ثَلَاثَةً، وَإِنْ كَانَتْ سِتَّةً، وَضَعُوا أَرْبَعَةً. (الإقناع: ١٤١/٣)

وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِأَوْسَطِ نُجُومِهِ، وَكَانَتْ النُّجُومُ شَفْعًا مُتَسَاوِيَةً الْقَدْرِ، تَعَلَّقَ الْوَضْعُ بِالشَّفْعِ الْمُتَوَسِّطِ... وَإِنْ كَانَ لَهَا أَوْسَطُ فِي الْقَدْرِ، وَأَوْسَطُ فِي الْأَجْلِ، وَأَوْسَطُ فِي الْعَدَدِ، يُخَالَفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْوَرِثَةِ [٣] مَعَ أَيَّمَانِهِمْ، لَا يَعْلَمُونَ مَا أَرَادَ الْمُوصِي مِنْهَا. (الإقناع: ١٤٢/٣)

وَإِنْ أَعْطَتْهُ مَالًا عَلَى [٤] أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، رَدَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ..

بَابُ الْمُوصَى لَهُ

[١] قوله: (وضَعُوا أَكْثَرَهَا) ^(١) أكثر من نصف النجوم إن أضاف الأكثر إليها، أو أكثر مال الكتابة إن أضافه إليه، وإن بقية كلام المصنف يقتضي أن الحكم خاص بما إذا أضافه للنجوم.

[٢] قوله: (أَكْثَرَهَا مَالًا) انظر ما لو كانت متساوية في القدر، وقال ذلك هل يلغو، و^(٢) يحمل على الأكثر.

[٣] قوله: (رُجِعَ إِلَى قَوْلِ الْوَرِثَةِ) فإن اتفقوا على تعيين قدرٍ وُضِعَ عنه، وإن اختلفوا وكان المعترف بالأكثر ^(٣) عدلاً ونزلاً اعترافه منزلة الشهادة، حلف وُضِعَ عنه، وسرى على باقي الورثة، وإن كان غير عدل فإنه يؤاخذ باعترافه في حقه فقط، ويعمل فيه بما يأتي من الإجازة والرد.

[٤] قوله: (وَإِنْ أَعْطَتْهُ مَالًا عَلَى .. إلخ) أي: مهراً كان، أو غيره، خلافاً لما يوهمه

(١) في (أ)، (ب): (عنها)، والمثبت من الإقناع.

(٢) في (أ)، (ب): (أو)، والمثبت من (ج).

(٣) في (أ)، (ب): (الأكثر)، والمثبت من (ج).

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ [٥]. وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ يَتَنَاوَلُهُ.. وَإِنْ وَصَّى لَهُ
بِنَفْسِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ، عَتَقَ بِقَبُولِهِ [٦]، إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلْثِهِ، وَإِلَّا بِقَدَرِهِ. (الإقناع: ١٤٣/٣)
وَتَصِحُّ لِلْحَمَلِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالِ الْوَصِيَّةِ... وَيُثْبِتُ الْمَلِكُ لَهُ مِنْ حِينَ قَبُولِ الْوَلِيِّ لَهُ
بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي [٧]. وَلَوْ وَصَّى لِحَمَلٍ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، تَسَاوَيَا فِيهَا. وَإِنْ
فَاضَلَ بَيْنَهُمَا، فَعَلَى مَا قَالَ [٨]. وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ ذَكَرٌ، فَلَهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ
فِيهِ أُنْثَى فَكَذَا. فَكَانَا فِيهِ، فَلَهُمَا مَا شَرَطَ، وَإِنْ كَانَ خُنْثَى، فَفِي "الْكَافِي": لَهُ مَا
لِلْأُنْثَى [٩] حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ. (الإقناع: ١٤٤/٣)

كلامه في باب الهبة، وتقدم التنبيه عليه هناك. ^(١)

[٥] قوله: (ولو قلنا لا يملك) هذا يناقض قوله أول الباب: (تصح الوصية لكل من يصح
تخليكه)، وهذا ما صححه في «الإنصاف». ^(٢)
والذي في «التنقيح»: ^(٣) أن ذلك لا يصح إلا إذا قلنا إنه يملك، ومشى عليه في «المنتهى».
^(٤)

[٦] قوله: (عتق بقبوله) أي: إن أمكن قبوله، وإلا فقبول الورثة، فإن امتنعوا من القبول
قبل له الحاكم، ولا ينتظر تكليفه. هذا ما استظهره شيخنا. ^(٥)
[٧] قوله: (أي بعد موت الموصي) لكن يشترط في قبوله له أن يكون خرج إلى الظاهر،
فلا عبرة بقولهم مادام حملاً.

[٨] قوله: (فعلى ما قال) ولو فضل الأنثى على الذكر لغرض من الأغراض.
[٩] قوله: (ففي «الكافي» ^(٦) له ما للأنثى) هذا واضح إذا كان معلوماً أن نصيب الأنثى
أقل، وقد يعكس ذلك لغرض، وحينئذ فيكون له ما للذكر؛ لأنه المتيقن، تدبر.

(١) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [٢٥] في باب الهبة، ص (٥٦٧).

(٢) ينظر: (٢٨٧/١٧).

(٣) ينظر: ص (٣٢٠).

(٤) ينظر: (٩/٢).

(٥) لم أقف على هذا النقل.

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣٢/٤).

وَإِنْ وَصَّى لِمَنْ تَحْمِلُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ لِمَعْدُومٍ [١٠]. وَإِنْ قَالَ: عَبْدِي غَانِمٌ حُرٌّ، وَلَهُ مِائَةٌ. وَلَهُ عَبْدَانِ بِهَذَا الْأَسْمِ، عَتَقَ أَحَدَهُمَا بِقُرْعَةٍ [١١]، وَلَا شَيْءَ لَهُ. فَصَلَّ: وَإِنْ قَتَلَ الْوَصِيَّ الْمَوْصِيَّ وَلَوْ خَطَأً، أَوْ قَتَلَ مُدَبِّرَ سَيِّدِهِ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ [١٢]. وَإِنْ أَوْصَى لِقَاتِلِهِ، لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ جَرَحَهُ، ثُمَّ أَوْصَى لَهُ، فَمَاتَ مِنَ الْجُرْحِ، لَمْ تَبْطُلْ. وَكَذَا فَعَلَ مُدَبِّرٌ بِسَيِّدِهِ [١٣]. (الإقناع: ١٤٥/٣)

وَإِنْ وَصَّى لِكُتُبِ الْقُرْآنِ أَوْ الْعِلْمِ، صَحَّ، وَتَصَحَّ لِمَسْجِدٍ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِ [١٤].

[١٠] قوله: (لأنه وصية لمعدوم) يعني: وهي غير صحيحة، بخلاف الوصية بالمعدوم فإنها تمليك، ولا يعتبر فيه وجود المملك بفتح الميم.

[١١] قوله: (عتق أحدهما بقرعة) لأنها وصية بمجهول وهي صحيحة.

وقوله: (ولا شيء له)، أي: لأنها وصية لمجهول وهي غير صحيحة فتنبه.

فصل: وإن قتل الوصي.

[١٢] قوله: (بطلت الوصية) أي: والتدبير، ولو أسقط قوله: (أو قتل مدبر سيده) اكتفاء بقوله فيما سيأتي: (وكذا فعل مدبر بسيد) لكان أولى، فإن عبارته لا تخلو عن تطويل وركاكة، فتدبر

تنبيه: قال الحارثي: وكذا العطية المنجزة في المرض إذا وجد القتل من المعطى. «شرح»^(١)

[١٣] قوله: (وكذا فعل مدبر بسيد)، يعني: إذا جرحه قبل التدبير، ثم دبره فمات من الجرح، لم يبطل التدبير.

[١٤] قوله: (ويصرف^(٢) في مصالحه) فإن تعذر الصرف بأن تعطلت مصالحه أو بيع، فالظاهر أنه يرجع إلى الورثة، قال شيخنا: (٣) كما يؤخذ ذلك من مسألة ما إذا أوصى بشراء عبد فلان، وتعذر شراؤه، ثم استظهر بعد برهنة أن يصرف^(٤) في عمارة ما أمكن

(١) ينظر: (٢٤٥/١٠).

(٢) في (ج): تصرف.

(٣) لم أقف على النقل.

(٤) نهاية ٥٥/.

وإن قال: ضَعُ ثُلثِي حَيْثُ [١٥] أَرَاكَ اللَّهُ. (الإقناع: ١٤٦/٣)
 وإذا قال: يَخْدُمُ عَبْدِي فَلَنَا سَنَةً ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ. صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمُوصَى لَهُ
 بِالْخِدْمَةِ ، أَوْ وَهَبَ لَهُ الْخِدْمَةَ ، لَمْ يَعْتَقْ إِلَّا بَعْدَ السَّنَةِ [١٦]. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ
 الْقُرْبَةُ. قَالَ الشَّيْخُ [١٧]: لَوْ جَعَلَ الْكُفْرَ أَوْ الْجَهْلَ شَرْطًا فِي الاسْتِحْقَاقِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ فَلَوْ
 وَصَّى لِأَجْهَلِ النَّاسِ ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ وَصَّى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْأَلْفِ ، صَرَفَ
 مِنْ ثُلْثِهِ مُؤَنَةً حَاجَةً بَعْدَ أُخْرَى. (الإقناع: ١٤٧/٣)
 وإن قال: حُجُّوا عَنِّي بِالْأَلْفِ. وَلَمْ يَقُلْ: وَاحِدَةً. لَمْ يُحَجَّ عَنْهُ إِلَّا حَاجَةٌ [١٨] وَاحِدَةٌ ، وَمَا
 فَضَلَ لِلْوَرَثَةِ. وَإِنْ قَالَ: حَاجَةً بِالْأَلْفِ. دُفِعَ الْأَلْفُ إِلَى مَنْ يُحَجُّ عَنْهُ.

تعميره منه؛ لأنه أمكن العمل بما نصَّ عليه الموصي، ولا يدفع إلى الورثة.
 [١٥] قوله: (وإن قال: ضَعُ ثُلثِي حَيْثُ .. إلخ) انظر هذا مع قولهم: بعدم بصحتها
 لجهول،^(١) إلا أن يُقال أنه صار متعيناً في نظر الموصي، فتدبر.
 [١٦] قوله: (إلا بعد سنة) وفي «المنتهى»^(٢) يعتق في الحال.
 [١٧] قوله: (قال الشيخ^(٣) .. إلخ) ظاهر عدم العطف أنه استدلال على ما قبله، وفيه نظر،
 وكان الأولى أن يقول: (وقال الشيخ) أو^(٤) نحوه مما يدل على مغاييرته لما قبله، تدبر.
 [١٨] قوله: (لم يحج عنه إلا حجة .. إلخ) انظر ما الفرق بين هذه المسألة والتي أسلفها في
 قوله: (وإن [أوصى] ^(٥) من لا حج عليه .. إلخ)، حيث قال: إنه يحج عنه مرة بعد أخرى
 حتى ينفد، وما الفرق أيضاً بين [هذه] ^(٦) وبين التي بعدها حيث قال في هذه: (وما فَضُلُ
 للورثة)، وفي التي بعدها: (دُفِعَ الْأَلْفُ إِلَى مَنْ يُحَجُّ عَنْهُ)، فليحرر.

(١) ينظر: الإقناع (١٤١/٣).

(٢) ينظر: (١٢/٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/٣١).

(٤) في (ب)، (ج): (و).

(٥) في النسخ الثلاث: (ضمن)، ولعل الصواب ما أثبت، كما في الإقناع..

(٦) الزيادة من (ج).

وَأِنْ قَالَ قَالَ: حُجُّوا عَنِّي حَجَّةً. وَلَمْ يُذَكِّرْ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ ، دُفِعَ إِلَى مَنْ يَحُجُّ قَدْرُ نَفَقَةِ الْمَثَلِ فَقَطْ ، فَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ فِي الطَّرِيقِ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُوصَى ، وَلَيْسَ عَلَى النَّائِبِ إِتْمَامُ الْحَجِّ [١٩].
(الإقناع: ١٤٨/٣)

فَصْل: وَلَا تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ لَكَنِيسَةٍ وَلَا لِحَصْرِهَا وَقَنَادِيلِهَا وَنَحْوِهِ...وَأِنْ وَصَّى بِنَاءِ بَيْتٍ يَسْكُنُهُ الْمُجْتَازُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ [٢٠]، صَحَّ. (الإقناع: ١٥٠/٣)
وَأِنْ وَصَّى لَهُمَا [٢١] بِثُلْثِي مَالِهِ، فَرَدَّ الْوَرَثَةُ نَصْفَ الْوَصِيَّةِ -وَهُوَ مَا جَاوَزَ الثُّلُثَ- فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ [٢٢]..وَأِنْ رَدُّوا وَصِيَّةَ الْوَارِثِ، وَنَصْفَ وَصِيَّةِ الْأَجْنَبِيِّ، فَلَهُ السُّدُسُ [٢٣]. وَلَوْ وَصَّى لَهُ وَلِجَبْرِيلَ، أَوْ لَهُ وَلِحَائِطٍ بِثُلْثِ مَالِهِ ،

قال شيخنا: ^(١) وعبارة «الإنصاف» ^(٢) كهذه، وكان الأنسب إسقاط قوله: بألف.
[١٩]قوله: (وليس على النائب إتمام الحج) ويلزم الورثة دفع شيء من التركة ^(٣)؛ ليرجع به النائب إلى وطنه، كما صرّحوا به في أول كتاب الحج. ^(٤)

فصل: ولا تصح الوصية لكنيسة:

[٢٠]قوله: (وأهل الحرب، صح) لما تقدم ^(٥) من أنه لا يشترط في الوصية قرابة، لكن انظر هل يخالف اشتراطهم التعيين في الكافر الموصى له.

[٢١]قوله: (وإن وصى لهما أي: للوارث والأجنبي

[٢٢]قوله: (فالأجنبي السدس) يعني: وللوارث السدس، لأن الوارث يُزاحم الأجنبي مع الإجازة، فإذا ردّوا تعيّن أن يكون الباقي بينهما، كما لو تلف بغير ردّ.

[٢٣]قوله: (فله السدس) قال الشارح: ^(٦) "لأن لهم أن يجيزوا الثلث لهما فيشتركان فيه، فإذا رجعوا فيما للوارث، لم يزد الأجنبي على ماله حال الإجازة للوارث، ولو أرادوا نقص الأجنبي عن نصف وصيته، لم يملكوا ذلك، أجازوا للوارث أو ردّوا" انتهى.

(١) ينظر: كشف القناع (٢٥٠/١٠).

(٢) ينظر: (٣١٥/١٨).

(٣) في (ج): من أكثر التركة.

(٤) ينظر: الإقناع (٥٤٥/١).

(٥) ينظر: الإقناع (١٤٧/٣).

(٦) ينظر: كشف القناع (٢٦٠/١٠).

فَلَهُ جَمِيعُ الثُّلُثِ [٢٤]. (الإقناع: ١٥١/٣)
 وَلَوْ وَصَّى لَهُ وَلِلَّهِ، أَوْ لَهُ وَلِإِخْوَتِهِ، قُسِمَ نِصْفَيْنِ [٢٥]... وَإِنْ وَصَّى بِهِ لَزَيْدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ
 وَالْمَسَاكِينِ، فَلَهُ تُسَعُّ فَقَطْ، وَالْبَاقِي لَهُمَا، وَلَا يَسْتَحِقُّ مَعَهُمْ [٢٦] بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ. وَلَوْ
 وَصَّى بِجَعْلِ ثُلُثِهِ فِي الثُّرَابِ، صُرِفَ فِي تَكْفِينِ الْمَوْتَى. وَبِجَعْلِهِ فِي الْمَاءِ، صُرِفَ فِي
 عَمَلِ سَفْنِ الْجِهَادِ [٢٧]. (الإقناع: ١٥٢/٣)

وإنما بالغ في تقرير ذلك؛ لأنه لم يسبق إلى الوهم أنه في حال الردّ على الوارث فيستحق
 الأجنبي كامل الثلث في هذه والتي قبلها، تدبر.

[٢٤]قوله: (فله جميع الثلث) لأن من أشركه معه لا يصح تملكه فالوصية له كلا وصية،
 فلا شركة.

[^(١)لأنه بالردّ رجعت الوصية للثلث، والموصى له ابنان وأجنبي، فيكون للأجنبي التسع،
 لأنه ثلث الثلث. «شرح»^(٢)

[٢٥]قوله: (قُسِمَ نِصْفَيْنِ) ويصرف ما لله في المصالح العامة مثل ما لرسول الله ﷺ.
 [٢٦]قوله: (وَلَا يَسْتَحِقُّ مَعَهُمْ بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ) بخلاف ما لو وصّى لقربته وجيرانه وله
 جار قريب حيث قالوا: له سهران سهم بقربته^(٣) وسهم بجواره.

ويؤخذ الفرق من كلام ابن نصر الله^(٤) بأن المراعى في الاستحقاق الوصف، فجاز أن
 يتعدد الاستحقاق بتعدد الوصف، والاسم العلم ليس من قبيل الصفة لوصفه لمعين غير
 متناول ما أشبهه.

[٢٧]قوله: (سفن الجهاد) قال شيخنا في «حاشيته»: ^(٥) ولو قيل: يُصرف في ثمن ماء
 للوضوء، والغسل، لكان متجهاً، وكذا إزالة النجاسة، والشرب، انتهى.

(١) كذا وردت هذه الفقرة في (أ)، (ب)، ولعل هنا سقط لعبارة الإقناع المراد التحشية عليها، وهي: قوله (وَلَوْ وَصَّى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدًّا وَصِيَّتُهُ لَهُ التُّسَعُّ).

(٢) ينظر: (٢٦١/١٠).

(٣) في (ج): لقربته.

(٤) ينظر: حاشية ابن نصر الله على الفروع، تحقيق: حسين ابن حميد ص (٤١٣).

(٥) ينظر: (٧٣٦/٢).

.....

تتمة: لو أوصى بثلاث ماله في الهواء، قال ابن نصر الله: ^(١) "يتوجه أن يقال: يُعمل به
بأذهنج ^(٢) لمسجد، ينتفع بهوائه المصلون". وحسنه بعضهم.
قال في «المبدع»: ^(٣) وفيه شيء، انتهى. «حاشية». ^(٤)

(١) ينظر: حاشية ابن نصر الله على الفروع، تحقيق: حسين ابن حميد ص (٤١٧).

(٢) البأذهنج: مما يتخذ في البيوت لجلب الهواء. وهو معرّب.

ينظر: التكملة والذيل والصلة للزبيدي ص (٤٦٣/١).

(٣) ينظر: (٤٥/٦).

(٤) ينظر: (٧٣٦/٢).

بَابُ الْمُوصَى بِهِ

يُعْتَبَرُ فِيهِ إِمَّاكُهُ ، فَلَا تَصِحُّ بِمُدْبَرِهِ ، وَ لَا بِمَالِ الْغَيْرِ [١] وَلَوْ مَلَكَهُ بَعْدُ .
وَتَصِحُّ بِمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَلِلْمُوصَى السَّعْيُ [٢] فِي تَحْصِيلِهِ ؛ كَأَبْقَى... وَلَكِنْ فِي
ضَرْعٍ [٣] . وَتَصِحُّ بِإِنَاءِ ذَهَبٍ وَفِصَّةٍ ، وَ بِزَوْجَتِهِ [٤] ، وَ بِمَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ ؛
كَكَلْبٍ صَيِّدٍ ، وَلَهُ ثُلُثُ الْكَلْبِ ، وَ الزَّيْتِ إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ [٥] .
(الإقناع: ١٥٣/٣)

وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِكِلَابِهِ ، وَ لآخرَ بثلث ماله ، فَلِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ الْمَالِ ،
وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالْكِلَابِ ثُلُثُهَا إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ . وَلَوْ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَلَمْ يُوصَ

بَابُ الْمُوصَى بِهِ

[١] قوله: (ولا بمال الغير) هذا ليس مفرعاً على الإمكان، بل على الاختصاص الذي لم يذكره، فكان الواجب أن يُقال: واختصاصه فلا يصح .. إلخ، وقد يُقال بصحة التفريع، فإن^(١) المراد بإمكانه: إمكان تسليمه شرعاً، ومال^(٢) الغير مادام للغير لا يمكنه تسليمه شرعاً، فصنيع المصنف أخصر من صنيع «المنتهى»،^(٣) فتدبر.

[٢] قوله: (وللوصي السعي) أي: الموصى له.

[٣] قوله: (ولكن في ضرع) في كونه من هذا القبيل نظر، إذ حله وتسلمه ممكن، فليتأمل، هذا إشكال الحارثي^(٤) وفيه أن مرادهم أنه لا تصح الوصية به مادام في الضرع؛ لأنه [في]^(٥) هذه الحالة لا يمكن تسليمه بنفسه.

[٤] قوله: (وبزوجته) أي: تصح الوصية بزوجة الموصى له الأمة، وينفسخ النكاح بقبوله بعد الموت.

[٥] قوله: (ولو كان له مالٌ كثيرٌ) لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة

(١) نهاية ٥٥/ب.

(٢) في (أ)، (ب): (قال)، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: (١٣/٢)، حيث قال: "يُعْتَبَرُ إِمَّاكُهُ فَلَا تَصِحُّ بِمُدْبَرٍ . وَاختِصَّاهُ، فَلَا تَصِحُّ بِمَالِ غَيْرِهِ وَلَوْ مَلَكَهُ بَعْدُ".

(٤) ينظر النقل عنه: كشف القناع (١٠/٢٦٤).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

بِالْكَلَابِ ، دَفَعَ إِلَيْهِ ثُلُثَ الْمَالِ ، وَلَمْ تُحْتَسَبِ الْكَلَابُ عَلَى الْوَرَثَةِ ، وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَرَاثِ وَالْمُوصَى لَهُ ، أَوْ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُوصَى لَهُمَا بِهَا عَلَى عَدَدِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهَا ، فَإِنْ تَشَاحُّوا فِي بَعْضِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَرَعَ بَيْنَهُمْ [٦]. وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ مِنْهَا.. وَلَا بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ مُبَاحٌ [٧]؛ كَالْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَنَحْوَهُمَا. وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ [٨]، وَ لَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَسْمُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْعُرْفِ - كَالشَّاةِ هِيَ فِي الْعُرْفِ لِلْأُنْثَى الْكَبِيرَةِ مِنَ الضَّانِّ وَالْمَعْزِ ، وَالْبَعِيرِ وَالْثَوْرِ هُوَ فِي الْعُرْفِ لِلذَّكَرِ الْكَبِيرِ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى [٩] - غَلَبَ الْعُرْفُ كَالْإِيمَانِ. (الإقناع: ٣/ ١٥٤)

وَأَتَانُ وَنَاقَةٌ وَبَكْرَةٌ وَقُلُوصٌ وَحِجْرٌ [١٠] وَبَقْرَةٌ ، لِأُنْثَى. وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ فَمَاتُوا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصَى ، بَطَلَتْ ، وَلَوْ تَلَفُوا بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ مَاتُوا إِلَّا

للورثة، وليس في التركة شيء من الموصى به.

[٦] [قوله: (فينبغي أن يقرع بينهم)] هذا يقتضي أنه بحث له، أو لغيره، وليس في المسألة نقل صريح في ذلك، مع أن الجزم بذلك في «المبدع»،^(١) و«الإنصاف».^(٢) [٣]

[٧] [قوله: (ولا بما لا نفع فيه مباح)] لعله بالرفع صفة لمجموع (لا) واسمها؛ لأنهما في محل رفع بالابتداء، أو بالنصب صفة لاسم (لا)، ووقف عليه على لغة ربيعة الذين يقفون^(٤) على المنون المنصوب بحذف تنوينه وألفه.^(٥)

[٨] [قوله: (وتصح بمجهول)] كعبد، يعني: ولم يقل: من عبيدي، وبه يندفع التكرار بالآتي.

[٩] [قوله: (للذكر والأنثى)] الصغير والكبير.

[١٠] [قوله: (وحجرة)] في «القاموس»: ^(٦) إن حجرة بالتاء لحن.

(١) ينظر: (٥١/٦).

(٢) ينظر: (٣٤٧/١٧).

(٣) في (أ)، (ب) وردت هذه الفقرة بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج) كما في ترتيب الإقناع.

(٤) في (أ)، (ب): (يقولون)، والصواب ما أثبت.

(٥) ينظر: شرح الأشموني (٢٨٧/٤).

(٦) ينظر: ص (٣٧٢)، مادة (الحجر)، لكنه قال: بالهاء لحن.

وَاحِدًا ، تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ . وَإِنْ قُتِلُوا كُلُّهُمْ [١١] ، فَلَهُ قِيَمَةُ أَحَدِهِمْ ؛ وَهُوَ مَنْ يَخْتَارُ الْوَرَثَةَ بِذَلِكَ لِلْمُوصَى لَهُ عَلَى قَاتِلِهِ [١٢] .
(الإقناع: ٣/ ١٥٥)

وَإِنْ كَانَ الْمُوصَى لَهُ نَدَافًا لَا عَادَةً لَهُ بِالرَّمْيِ ، أَوْ بُنْدُقَانِيًّا لَا عَادَةَ لَهُ بِالرَّمْيِ عَنْ سِوَاهُ ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسٍ غَيْرِهِ وَلَا يَرْمِي بِسِوَاهُ ، انْصَرَفَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَى الْقَوْسِ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ عَادَةً . فَإِنْ كَانَ لَهُ أَقْوَاسٌ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي اسْتَحَقَّ مِنْهَا ، أُعْطِيَ أَحَدَهَا بِقُرْعَةٍ [١٣] . (الإقناع: ٣/ ١٥٧)

وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ بِقَدَرٍ نَصَفَ الدِّيَّةِ ، حُسِبَتِ الدِّيَّةُ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنْ ثُلَاثِيهِ [١٤] .
فَصُلِّحْ: وَتَصَحَّحْ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ الْمَفْرَدَةِ ؛ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ وَغَلَّةِ دَارٍ .. وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِلَبَنِ شَاتِهِ وَصُوفِهَا ، صَحَّ ، وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُ ذَلِكَ مِنَ الثَّلَاثِ [١٥] ، وَإِلَّا أُجِيزَ مِنْهَا بِقَدَرِ الثَّلَاثِ .
(الإقناع: ٣/ ١٥٨)

وَلَوْ وَصَّى بِمَنَافِعِ عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَبَدًا ، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ، صَحَّ ، وَلِلْوَرَثَةِ عِتْقُهَا [١٦] ..

[١١] قوله: (وَإِنْ قُتِلُوا كُلُّهُمْ) أي: بعد موته، فالظرف قيد في الثلاث؛ إذ لو قتلوا كلهم قبل موته بطلت الوصية.

[١٢] قوله: (على قاتله) والخصم فيه الموصى له، فيطالب القاتل بالقيمة لما تقدم أول الباب من [أن] ^(١) السعي عليه في التحصيل.

[١٣] قوله: (أعطي أحدها بقُرْعَةٍ) كان مقتضى القواعد أن يعطي ما يختاره الورثة، كما في مسألة عبد من عبيده.

[١٤] قوله: (من ثلثيه) يعني: أنها تكون تمام الثلثين؛ لأنه إذا كان لا يملك غير العبد المساوي لنصف الدية وأوصى به، صار هو والدية تمام التركة، والعبد ثلثها والدية ثلثاها، فيعطي الموصى له العبد الموصى به، والورثة الدية، فتدبر.

فصل: وتصح الوصية بالمنفعة.

[١٥] قوله: (ويعتبر خروج ذلك من الثلث) أي: ما ذكر من الثمرة، والصوف، واللبن كسائر الوصايا، وليس راجعاً لخصوص الصوف واللبن.

[١٦] قوله: (وللورثة عتقها) أي: الرقبة، عبداً كانت أو أمة.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

وإن أعتقه [١٧] صاحب المنفعة ، لم يعتق.. ولهم بيعها [١٨] من الموصى له وغيره.. وليس لهم تزويجها إلا بإذن مالك المنفعة ، ويجب بطلانها، والمهر في كل موضع وجب [١٩]، للموصى له. وإن وطئت بشبهة ، فالولد حر ، وللورثة قيمته عند الوضع على الواطئ ، وإن قتلها وارث أو غيره، فلهم قيمتها، وتبطل الوصية ، ويلزم القاتل قيمة المنفعة [٢٠].. وليس لواحد منهما وطؤها ، فإن وطئها أحدهما، أثم، ولا حد عليه [٢١]...

(الإقناع: ١٥٩/٣)

وإن كان الواطئ مالك الرقبة ، صارت أم ولد له، وعليه المهر ، وتجب عليه قيمة الولد [٢٢]. ويعتبر خروج جميعها من الثلث [٢٣]؛ فتقوم بمنفعتها. (الإقناع: ١٦٠/٣)

وإن وصى له بمكاتبه، صح، ويكون كما لو اشتراه.. وإن كانت الكتابة فاسدة ،

[١٧] قوله: (وإن أعتقه) أي: ما ذكر من العبد والأمة.

[١٨] قوله: (ولهم بيعها) أي العين الموصى بنفعها.

[١٩] قوله: (في كل موضع وجب) سواء الوطء بنكاح، أو شبهة، أو زنا.

[٢٠] قوله: (ويلزم القاتل قيمة المنفعة) أي: مع العين، ويعطي جميع ذلك للورثة، ولا شيء للموصى له منه؛ لبطلان الوصية.

[٢١] قوله: (ولا حد عليه) وعلى قياس ما يأتي^(١) في الأمة المشتركة أنه يعزّر بمائة إلا سوطاً.^(٢)

[٢٢] قوله: (وتجب عليه قيمة الولد) ويعزّر في هذه أيضاً، وقد سبق في قوله: (وإن وطئت بشبهة).

[٢٣] قوله: (ويعتبر [خروج]^(٣) جميعها من الثلث) هذا هو الذي مشى عليه في «المنتهى»^(٤) والمصنف مشى أولاً على مقابله أول الفصل، ثم مشى عليه هنا، ففيه صعوبة، أو هو رجوع عنه.

(١) ينظر: الإقناع (٢٤٥/٤).

(٢) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٤) ينظر: (١٥/٢).

فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ ، لَمْ يَصَحَّ [٢٤].
فَصَل: وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، فَتَلَفَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ ،
بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ. (الإقناع: ١٦١/٣)
وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِعَبْدٍ قِيمَتُهُ مِائَةٌ ، وَآخَرَ ثُلُثَ مَالِهِ ، وَمَلَكَهُ غَيْرَ الْعَبْدِ مِائَتَانِ ، فَأَجَازَ الْوَرَثَةُ ،
فَلِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ الْمِائَتَيْنِ ، وَرُبُعُ الْعَبْدِ ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالْعَبْدِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ [٢٥] ،
وَإِنْ رَدُّوا ، فَلِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ سُدُسُ الْمِائَتَيْنِ ، وَسُدُسُ الْعَبْدِ ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالْعَبْدِ
نِصْفُهُ [٢٦]. (الإقناع: ١٦٢/٣)

[٢٤] قوله: (لم يصح) لأنه لا شيء في ذمته.
فصل: ومن أوصى له بشيء .. إلخ.
[٢٥] قوله: (وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه) هذه المسألة من ضمن ضابط كلي وهو:
أن يوصي لشخص بمعين من ماله، وآخر بجزء مشاع منه كثلثه، فإذا أجزى لهما انفرد
صاحب المشاع بوصيته من غير^(١) المعين، ثم شارك صاحب المعين فيه، فيقسم بينهما على
قدر حقهما بقدر وصيته، كمسائل العين، وفي كلام المصنف إشارة إليه.
[٢٦] قوله: (وللموصى له بالعبد نصفه) لأن الوصيتين متساويتان؛ لأن العبد قيمته مائة،
وثلث جميع المال مائة، فيكون الثلث بينهما نصفين، إلا أن الموصى له بالعبد يأخذ نصيبه
كله منه، والموصى له بالثلث يأخذ من جميع المال سدسه.

(١) نهاية /٥٥٦/ .

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِنَصِيبِهِ، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُونًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.
وَبِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدِهِ، وَلَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ الْبِنْتِ [١]. وَبِضَعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ،
فَلَهُ مِثْلُهُ مَرَّتَيْنِ [٢]. (الإقناع: ١٦٥/٣)

وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ لَوْ كَانَ، فَلَهُ مِثْلُ مَالِهِ لَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَهُوَ مَوْجُودٌ..
وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، إِلَّا مِثْلُ نَصِيبِ ابْنِ خَامِسٍ لَوْ كَانَ، فَقَدْ

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

[١] قوله: (نصيب البنت) لأنه المتيقن؛ إذ الولد يشمل الذكر والأنثى.

[٢] قوله: (فله مثله مرتين) بناء على قول من أقوال ثلاثة للحساب في معنى الضَّعْف^(١).

(١) في (ج): التضعيف.

الضَّعْفُ: في كلام العرب المثل، هذا هو الأصل، يقال: ضعف الشيء: مثله، وضعفاه: مثلاه، وأضعافه: أمثاله.

والقول الثاني: أن الضَّعْفَ: ثلاثة أمثاله، وهو قول أبي عبيدة، وهو غلط عند أهل العلم باللغة.

والقول الثالث: أن ضَّعْفَهُ: أربعة أمثاله، وثلاثة أضعافه: ستة أمثاله، قاله أبو ثور.

ينظر: المطلع ص (٣٥٩)، القاموس المحيط ص (٨٢٩)، المصباح ص (٢٩٤)، مادة (الضعف) فيهما.

أَوْصَى لَهُ بِالْخُمُسِ إِلَّا السُّدُسَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ [٥] يُزَادُ عَلَى ثَلَاثِينَ سَهْمًا، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسْتَيْنِ [٣]، سَهْمًا لَهُ مِنْهَا سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَإِنْ قَالَ: بِمِثْلِ نَصِيبِ خَامِسٍ لَوْ كَانَ، إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ سَادِسٍ لَوْ كَانَ. فَقَدْ أَوْصَى لَهُ بِالسُّدُسِ إِلَّا السَّبْعَ؛ وَهُوَ سَهْمٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، فَيُزَادُ السَّهْمُ عَلَى الْاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَمَانِينَ [٤]؛ لِلْمُوصَى لَهُ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَحَدٌ وَعَشْرُونَ. وَإِنْ خَلَفَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا، وَأَوْصَتْ بِمِثْلِ نَصِيبِ أُمٍّ لَوْ كَانَتْ، فَلِلْمُوصَى لَهُ الْخُمُسُ؛ لِأَنَّ لِلْأُمِّ الرَّبْعَ لَوْ كَانَتْ، فَيُجْعَلُ لَهُ سَهْمٌ مُضَافًا إِلَى أَرْبَعَةٍ [٦]، يَكُونُ خُمُسًا. (الإقناع: ١٦٦/٣)

وَإِنْ خَلَفَ بَنَاتًا فَقَطْ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِهَا، فَلِلْمُوصَى لَهُ النِّصْفُ، كَمَا لَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ [٧] لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ.

[٣] قوله: (وتصح من اثنين وستين) لأن الثلاثة الباقية بعد دفع الواحد إذا قسمت على الأربعة عدد الأولاد، انكسرت على مخرج النصف، فاضرب تمام المسألة وهو واحد وثلاثون فيه تبلغ اثنين وستين اقسما كما قال.

[٤] قوله: (وتصح من ستة وثمانين) لانكسار الاثنين والأربعين عند قسمها على الأربعة الأولاد على مخرج النصف، فاضربه في أصل المسألة وهو ثلاثة وأربعون تبلغ ستة وثمانين اقسما كما قال.

[٥] قوله: (فيكون لهم سهم) وهو الباقي بعد إسقاط السدس، وهو خمسة من الخمس وهو ستة؛ لأن مخرجها ثلاث.

[٦] قوله: (مضافاً إلى أربعة) أي: بالاختصار بعد العمل كما نبه عليه شيخنا،^(١) وإلا فمقتضى أصل التصحيح أن يكون له سهمان مضافان إلى ثمانية أصل المسألة.

[٧] قوله: (كما لو وصى بمثل نصيب ابن .. إلخ) يعني: من جهة أنه وصية بمثل جميع المال؛ لأن البنت لولا الوصية لأخذت جميع المال فرضاً ورداً، فتدبر.

(١) ينظر: حواشي الإقناع (٧٤١/٢).

فصلٌ في الوصية بالأجزاء:

وإن وصّى له بسهم من ماله، فله سدس^[٨] بمنزلة سدس مفروض، فإن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبّة، أُعطي سدساً كاملاً، وإن كملت فروضها، أُعيلت به.. وإن وصّى له بجزء معلوم؛ كثلث أو ربع، أخذته من مخرجه، فدفعته إليه، وقسمت الباقي على مسألة الورثة، إلا أن يزيد على الثلث ولا يجيزوا له، فتفرض له الثلث وتقسّم الثلثين عليها^[٩]..

(الإقناع: ١٦٧/٣)

فصل: في الوصية بالأجزاء

[٨] قوله: (فله سدس) لأن السهم في كلام العرب، هو السدس. قاله ابن إياس بن معاوية،^(١) فتصرف الوصية إليه.

وروى ابن مسعود (أن رجلاً أوصى لآخر بسهم من المال، فأعطاه النبي ﷺ السدس)^(٢)، وهو قول علي، وابن مسعود،^(٣) ولا يخالف لهما في الصحابة. «حاشية»^(٤).

يعني فكان ذلك قضاء منه ﷺ، وإجماعاً من الصحابة.

[٩] قوله: (وتقسم الثلثين عليها) بأن كان له ابنان وأوصى لزيد بالنصف، وردّا، فللموصى له الثلث والباقي للابنين، وتصح من ثلاثة.

(١) هو: إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني، الليثي، أبو وائلة، قاضي البصرة العلامة، كان يضرب به المثل في الذكاء، والدهاء، والسؤدد، والعقل، وهو تابعي، ولجده صحبه، توفي سنة (١٢٢هـ)، رحمه الله.

ينظر: البداية والنهاية (٤٤/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٥٥/٥)، شذرات الذهب (٩٤/٢).

(٢) رواه البزار في مسنده (٤١٥/٥)، رقم (٢٠٤٧)، والطبراني في الأوسط (١٥٥/٩)، رقم (٨٣٣٤)، من طريق محمد بن عبيد الله العزمي، عن أبي قيس، عن الهزيل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً.

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم يروى كلامه عن النبي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو قيس فليس بالقوي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨٨/٤): "رواه البزار وفيه محمد بن عبيد الله العزمي، وهو ضعيف".

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٩١/٢): "فيه العزمي وهو متروك".

(٣) ذكره في المغني (٤٢٣/٨)، عنهما من غير عزو، وتبعه في الشرح الكبير (٤١٩/١٧)، والزرکشي في شرح الخرقى (٣٧٣/٤)، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مسنداً عن ابن مسعود (٢١٧/٦)، رقم (٣٠٧٩٢).

ولم أقف على من رواه مسنداً عن علي ﷺ.

(٤) ينظر: حواشي الإقناع (٧٤١/٢).

وإن وصّى بجزّأين أو أكثر ، أخذتها من مخرجها ، وقسمت الباقي على المسألة ، فإن زادت على الثلث وردّوا ، جعلت السّهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال ، وقسمت الثلثين على الورثة .. وإن أجازا لأحدهما دون الآخر ، أو أجاز أحدهما لهما دون الآخر ، أو أجاز كل واحد من الابنين لواحد ، فاضرب وفق مسألة الإجازة ؛ وهو ثمانية في مسألة الردّ ؛ وهي أحد وعشرون ، تكن مائة وثمانية وستين ؛ للذي أُجيز له سهمه من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الردّ ، وللمردود عليه سهمه من مسألة الردّ مضروب في وفق مسألة الإجازة ، والباقي للورثة [١٠] ، وللذي أجاز لهما سهمه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الردّ ، وللآخر سهمه من مسألة الردّ في مسألة الإجازة ، والباقي بين الوصيّين [١١] على سبعة .

فصل : وإن زادت الوصايا على المال ، عملت فيها عملك في مسائل العول ؛ فإذا وصّى بنصف وثلث ورُبُع وسُدُس ، أخذتها من اثني عشر [١٢] ، (الإقناع: ١٦٨/٣) وعالت إلى خمسة عشر [١٣] ، فتقسم المال كذلك ...

[١٠] قوله: (والباقي للورثة) وقد بقي لهم سهمان توافق عددهم بالنصف ، فرد الأربعة لاثنين ، واضربهما في ثلاثة تكن ستة ، للموصى له سهمان ولكل ابن سهم . ومثال المبينة لو أوصى له بالنصف وله ثلاثة بنين ، فردوا ، مخرج الوصية من ثلاثة ، للموصى له سهم منها ، يبقى اثنان ثُباين عدد البنين ، فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة للموصى له ثلاثة ، ولكل ابن سهمان .

[١١] قوله: (والباقي بين الوصيتين على سبعة) لصاحب الثلث أربعة وأربعون ، ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون .

فصل : وإن زادت الوصايا على المال

[١٢] قوله: (أخذتها من اثني عشر) لمبينة الاثنين للثلاثة ، وموافقة الستة الحاصلة بالضرب للأربعة بالنصف ودخول الستة في الاثني عشر الحاصلة من ضرب الاثنين في الستة ، فتنبّه .

[١٣] قوله: (وعالت إلى خمسة عشر) يعلم ذلك من جمع الأجزاء من مخرجها الجامع لها ،

فَإِنْ أُجِيزَ لَصَاحِبِ الْمَالِ وَحْدَهُ، فَلَصَاحِبِ النِّصْفِ التَّسْعُ [١٤]، وَالْبَاقِي لَصَاحِبِ الْمَالِ.
وَإِنْ أَجَازَا لَصَاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ، فَلَهُ النِّصْفُ، وَلَصَاحِبِ الْمَالِ تِسْعَانِ [١٥]. وَإِنْ أَجَازَ
أَحَدُهُمَا لَهُمَا، فَسَهْمُهُ بَيْنَهُمَا [١٦] عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ أَجَازَ لَصَاحِبِ الْمَالِ وَحْدَهُ، دَفَعَ إِلَيْهِ
كُلَّ مَا فِي يَدِهِ [١٧]. وَإِنْ أَجَازَ لَصَاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ، دَفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ [١٨]،
وَنِصْفَ سُدُسِهِ.
(الإقناع: ١٦٩/٣)

وهو اثنا عشر، فتدبر.

[١٤] قوله: (فلصاحب النصف التسع) لصيرورته^(١) كواحد من ثلاثة^(٢) اشتركوا في
الثلث، فله ثلثه، وهو تسع.
[١٥] قوله: (ولصاحب المال تسعان) وتصح من ستة وثلثين تصحيحاً ثابتاً^(٣).
[١٦] قوله: (فسهمه بينهما) أي: مضموماً إلى ثلث المال، فيكون لهما الثلثان، وللأب^(٤)
الذي لم يُجزر الثلث، ولا شيء لمن أجاز.
[١٧] قوله: (دفع إليه كل ما في يده) وهو ثلاثة تضاف إلى الاثنين التي كانت معه فتصير
خمسة.

[١٨] قوله: (دفع إليه نصف ما بيده .. إلخ) الذي في يده ثلاثة ونصفها واحد ونصف،
ونصف سدسها ربع، والمجموع واحد وثلاثة أرباع، وإذا نسب ذلك إلى المسألة وهي التسعة
كان تسعاً ونصف سدس، كما قاله شيخنا في «الحاشية»؛^(٥) لأن سدسها واحد ونصف،
ونصف ذلك نصف وربع، ويصدق على الواحد وثلاثة الأرباع أنه ثلث الثلاثة وربعها،
كما عبر به في «الشرح»^(٦) ووجه إلزامه بدفع ذلك، أنه لولا الوصية لصاحب النصف لكان
لكل واحد من الولدين ثلاثة^(٧) ونصف وذلك نصف السبعة الباقية من

(١) في (أ)، (ب): (لضرورته)، والمثبت من (ج).

(٢) نهاية ٥٦/ب.

(٣) في (ج): ثانياً.

(٤) في (ج): وللأب.

(٥) ينظر: (٧٤١/٢).

(٦) ينظر: (٣٠١/١٠).

(٧) في (أ)، (ب): (ثلثه)، والمثبت من (ج).

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِالْأَجْزَاءِ وَالْأَنْصِبَاءِ:

إِذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ ، وَوَصَّى لَزَيْدٍ بِثُلْثِ مَالِهِ ، وَلِعَمْرٍو بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ ابْنَيْهِ ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الثُّلُثُ مَعَ الْإِجَازَةِ ، وَالسُّدُسُ مَعَ الرَّدِّ ، وَالْإِبْتِنَانُ بِالْعَكْسِ . وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ الْمَوْصَى بِهِ لَزَيْدٍ النِّصْفَ ، وَأَجَازًا ، فَهُوَ لَهُ ، وَلِعَمْرٍو الثُّلُثُ ، وَيَبْقَى سُدُسٌ بَيْنَ الْابْنَيْنِ ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ . وَإِنْ رَدًّا ، فَمِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ [١٩]؛ لَزَيْدٍ ثَلَاثَةً ، وَلِعَمْرٍو اثْنَانِ . . وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَا خَرَ بَثْلُثِ بَاقِي الْمَالِ [٢٠] ، فَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ الْمَالِ ، (الإقناع: ١٦٩/٣)

لِلْآخِرِ ثُلُثُ الْبَاقِي ، تُسْعَانِ مَعَ الْإِجَازَةِ ، وَمَعَ الرَّدِّ الثُّلُثُ عَلَى خَمْسَةِ [٢١] ، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ .

التسعة بعد إخراج التسعين للموصى له بالمال، والمحيز أدخل النقص على نفسه بقدر نصف ما كان يستحق، ونصف الثلاثة، ونصف واحد، ونصف ورربع، ويصدق على ذلك أنه نصف الثلاثة التي بيده ونصف سدسها، كما قال المصنف.

وكتب^(١) بهامش آخر على هذه المقولة: قال في «الحاشية»: (٢) وهو تسع ونصف سدس، وتصح من ستة وثلاثين، للذي لم يجز اثنا عشر، وللمحيز خمسة، وهو الباقي من الاثني عشر بعد إسقاط نصفها ونصف سدسها، ولصاحب النصف أحد عشر، ولصاحب المال ثمانية؛ لأن مسألة الرد من تسعة لصاحب النصف منها سهم، فلو أجاز له الاثنان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف، فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك سهم، ونصف، ورربع، فتضرب المخرج، أي: مخرج الربع في تسعة تكن ستة وثلاثين، انتهى.

فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

[١٩]قوله: (فمن خمسة عشر) لأن الثلث يقسم بينهما على خمسة، مجموع الثلث والنصف من المخرج الجامع لهما وهو ستة، فتضرب الخمسة في ثلاثة.

[٢٠]قوله: (بثلث باقي المال) وهو ثلثان، وثلثهما تسعان.

[٢١]قوله: (ومع الرد الثلث على خمسة) مجموع الثلث، والتسعين من مخرجهما الجامع لهما، وهو تسعة.

(١) أي: الخلوئي.

(٢) ينظر: (٧٤١/٢).

وَأِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِثُلْثِ مَا يَبْقَى مِنَ النِّصْفِ، فَمِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ [٢٢]؛ لِصَاحِبِ النِّصِيبِ الثُّلُثِ؛ سِتَّةٌ، وَلِلْآخَرِ ثُلْثُ مَا بَقِيَ مِنَ النِّصْفِ؛ سَهْمٌ، يَبْقَى أَحَدُ عَشَرَ لِلْبَنَيْنِ. وَتَصِحُّ سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ [٢٣]؛ لِصَاحِبِ النِّصِيبِ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْآخَرِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَحَدُ عَشَرَ إِنْ أَجَازَ لَهُمَا، وَمَعَ الرَّدِّ الثُّلُثُ عَلَى سَبْعَةٍ.. وَإِنْ خَلَّفَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ، وَوَصَّى لَزَيْدٍ بِثُلْثِ مَالِهِ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، فَأَعْطَ زَيْدًا وَابْنًا الثُّلُثَ، وَالثَّلَاثَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِكُلِّ ابْنٍ تُسْعَانِ [٢٤]، وَلَزَيْدٍ تُسْعٌ. وَإِنْ وَصَّى لَزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِعَمْرُو بِثُلْثِ بَاقِي الثُّلُثِ بَعْدَ النِّصِيبِ، صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ [٢٥]؛ لِكُلِّ ابْنٍ تِسْعَةٌ عَشَرَ،

[٢٢] قوله: (فمن ثمانية عشر) لأن ما يبقى من النصف بعد الثلث سدس، وثلث السدس مخرجه ثمانية عشر كما ذكر، وإن اعتبرته نصف تسع كان مخرجه كذلك.

[٢٣] قوله: (وتصح من ستة وثلاثين) للانكسار على مخرج النصف.

قوله: (الثلث على سبعة) مجموع النصيب وهو ستة، والباقي بعد إسقاط الثلث من النصف، وهو واحد، فتدبر.

[٢٤] قوله: (لكل ابن تسعان) كأنه قال: واثنان لا ينقسمان على ثلاثة فاضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة، لكل ابن تسعان.

[٢٥] قوله: (صحت من أربعة وثمانين) لأنك تضرب مخرج الثلث في عدد البنين، تبلغ اثني عشر، لكل ابن ثلاثة، ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ثلاثة، استثن من هذه الثلاثة اثنين؛ لأنهما سدس جميع المال وهو الاثنا عشر يبقى واحد، وهو الموصى به لزيد، والمعبر عنه بالنصيب، وإذا أسقطته من ثلث جميع المال وهو أربعة، بقي ثلاثة ثلثها واحد وهو الموصى به لعمرو، مجموع الوصيتين اثنان زدهما^{(١)(٢)} عليها، تبقى أربعة عشر، اضربها في مخرج السدس؛ ليخرج الكسر صحيحاً، تبلغ ما ذكر.

ووجه القسمة التي ذكرها المصنف كغيره أن مجموع الوصيتين اثنان كما علمت

(١) في (ج): ردّهما.

(٢) نهاية /٥٧/ .

وَلَزَيْدٌ خَمْسَةٌ [٢٦]، وَلَعَمْرُو ثَلَاثَةٌ [٢٧]. (الإقناع: ١٧٠/٣)

وَإِنْ خَلَّفَ أُمًّا وَبِنْتًا وَأَخْتًا، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُمِّ وَسَبْعَ مَا بَقِيَ، وَآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأَخْتِ وَرُبْعَ مَا بَقِيَ، وَآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ وَثُلْثَ مَا بَقِيَ، فَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ، تُعْطَى الْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةً، وَثُلْثُ مَا بَقِيَ مِنَ السِتَّةِ سَهْمٌ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأَخْتِ سَهْمَانِ، وَرُبْعُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُمِّ سَهْمٌ، وَسَبْعُ مَا بَقِيَ خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ سَهْمٌ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الْمُوصَى بِهِ لَهُمْ ثَمَانِيَةً أَسْبَاعٍ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ سَهْمٌ، يُضَافُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ؛ وَهِيَ سِتَّةٌ، يَكُنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ سَهْمٌ، تُضْرَبُ فِي سَبْعَةٍ لِيَخْرُجَ الْكَسْرُ صَحِيحًا، يَكُنْ مِائَةً وَثَلَاثَةً، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ سَهْمًا وَخَمْسَةِ أَسْبَاعٍ مَضْرُوبٌ فِي سَبْعَةٍ؛ فَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ [٢٨]، وَلِلْأَخْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ [٢٩]، وَلِلْأُمِّ سَبْعَةٌ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ

ونسبتهما^(١) للاثني عشر أصل المسألة سدس، فالثلاثة التي فرضت نصيباً هي في الحقيقة نصيب إلا سدساً، فابسط الأربعة عشر أسداساً، ليخرج الكسر صحيحاً، تبلغ أربعة وثمانين، ثم اعط كل ابن ثلاثة وسدساً مضروبة في ستة مخرج الكسر المضروب فيه تبلغ تسعة عشر كما ذكر، واعط زيدا خمسة؛ لأنها الباقي من النصيب بعد سدس جميع المال الذي هو أربعة عشر، واعط عمراً ثلاثة؛ لأنها ثلث باقي الثلث بعد النصيب؛ إذ الثلث ثمانية وعشرون، فإذا أسقطت منه تسعة عشر بقي تسعة وثلث ذلك ثلاثة^(٢).

[٢٦]قوله: (ولزيد خمسة) لأنها الباقي من النصيب الذي هو تسعة عشر بعد سدس جميع المال الذي هو أربعة عشر.

[٢٧]قوله: (ولعمرو ثلاثة) ثلث باقي الثلث بعد النصيب.

[٢٨]قوله: (فللبنت أحد وعشرون) حاصلة من ضرب ثلاثة في سبعة.

وقوله: (وللأخت أربعة عشر)^(٣) حاصلة من ضرب اثنين في سبعة.

(وللأم سبعة) حاصلة من ضرب واحد في سبعة.

(١) في (ج): ونسبتها له.

(٢) في (أ)، (ب): (ثلثه)، والمثبت من (ج).

(٣) في (أ)، (ب): (وعشرون)، والمثبت من (الإقناع).

الْبَنَتِ وَثُلُثَ مَا بَقِيَ، ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِي نَصِيبِ الْأُخْتِ وَرُبْعَ مَا بَقِيَ،
أَحَدًا وَعِشْرُونَ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُمِّ وَسَبْعَ مَا بَقِيَ، اثْنَا عَشَرَ.
وَإِذَا خَلَفَ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا رُبْعَ الْمَالِ، فَخُذْ مَخْرَجَ الْكَسْرِ
أَرْبَعَةً، وَزِدْ عَلَيْهِ رُبْعَهُ، يَكُنْ خَمْسَةً، فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ ابْنٍ، وَزِدْ عَلَى عَدَدِ الْبَنِينَ وَاحِدًا،
وَاضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ، يَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ، أَعْطِ الْمُوصَى لَهُ نَصِيبًا، وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَاسْتَثْنِ
مِنْهُ رُبْعَ الْمَالِ أَرْبَعَةً، فَيَبْقَى لَهُ سَهْمٌ [٣٠]، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ. (الإقناع: ١٧١/٣)

و(ثمانية وعشرون) حاصلة من ضرب أربعة فيها.^(١)

و(أحد وعشرون) حاصلة من ضرب ثلاثة فيها.

و(اثنا عشر) حاصلة من ضرب واحد وخمسة أسباع في سبعة.

[٢٩]قوله: (يبقى له سهم) من هذا البيان علمت اندفاع سؤال الحارثي^(٢) وهو أن المثل

مع الثلاثة ربع فكيف يستثنى منه الربع وهو مستغرق.

ووجه الدفع: أن الوصية ليست بالربع، بل بمثل نصيب الابن، ونصيبه هو ما يستقر له

وهو أزيد من ربع المال، واستثنى من هذا النصيب المستقر ربع المال كما علمت، لكن يرد

عليه وعلى نظائره مما سبق أنه استثناء الأكثر، وهو غير صحيح على المذهب.^(٣)

وأجاب عنه أبو الخطاب: بأنه ليس من باب الاستثناء، بل كأنه أوصى له بشيء، ثم رجع

عن بعضه.

وأجاب بعضهم: أيضاً بأن الاستثناء الأكثر إنما يمتنع في العدد خاصة، لا في المجموع

المستغرق، ولا في الصفات المتضمنة للأكثر، فالأول نحو: اقتل من في الدار إلا بني تميم

فيكونون من بني تميم، والثاني نحو: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ

اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(٤)، لأنه استثناء بالصفة، وهو في الحقيقة تخصيص.

(١) أي: سبعة.

(٢) ينظر النقل عنه وعن أبي الخطاب: حاشية البهوتي على منتهى الإرادات (٢/٩٨٧-٩٨٨).

(٣) ينظر: المبدع (٣٠٦/٧)، الإنصاف (٣٧٠/٢٢).

(٤) سورة الحجر، آية: (٤٢).

وإن قال: إلا رُبْعَ الباقي بَعْدَ النَّصِيبِ. فَرِزْدُ عَلَى سِهَامِ الْبَنِينَ سَهْمًا [٣١] وَرُبْعًا، وَاضْرِبْهُ فِي أَرْبَعَةٍ، يَكُنْ سَبْعَةً عَشَرَ؛ لِلْمَوْصَى لَهُ سَهْمَانِ [٣٠]، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ، وَبِالْجَبْرِ

[٣٠] قوله: (للموصى له سهمان) لأن النصيب خمسة، فإذا أسقطها من سبعة عشر، بقي اثنا عشر، ربعها ثلاثة، إذا أسقطها من النصيب وهو خمسة، بقي اثنان تكون للموصى له، كما ذكره المصنف.

[٣١] قوله: (فزرد على سهام البنين سهماً .. إلخ) الأولى: على عدد البنين، كما في «المنتهى»^(١)، ثم إنه لم يبين شيخنا في تعاليقه كلها حكمة زيادة خصوص الواحد والرابع بأزيد من قوله:^(٢) ليكون للباقي بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب ربعا صحيحا، وذلك لا يعين الواحد والرابع.

وأقول: ولعل وجهه أن عدد البنين ثلاثة، فإذا زيد عليها واحد مثل نصيب أحدهم للموصى له صارت أربعة، ربع الباقي منها بعد إسقاط النصيب ثلاثة أرباع، فإذا أسقطها من نصيب الابنين^(٣) الباقيين يبقى واحد وربع، زده على عدد البنين يكن المجتمع أربعة وربعا، فأكمل العمل كما ذكره المصنف، وفي طريق الجبر وجه آخر لتحصيل السبعة عشر وهو أن المستثنى ربع ربع^(٤) ومخرجه ستة عشر، فإذا زيد عليها بسط الكسر وهو واحد صارت سبعة عشر هي أصل المسألة، والعمل فيها على كل حال يتم بملاحظة ما قبلها من أن النصيب خمسة كما ذكر، فتدبر.

(١) ينظر: (٢٣/٢).

(٢) ينظر: كشف القناع (٣٠٧/١٠).

(٣) في (ج): الاثنان.

(٤) نهاية ٥٧/ب.

تَأْخُذُ مَالًا وَتَدْفَعُ مِنْهُ نَصِيبًا إِلَى الْوَصِيِّ، وَاسْتَشْنِ مِنْهُ رُبْعَ الْبَاقِي، وَهُوَ رُبْعُ مَالٍ إِلَّا رُبْعَ
نَصِيبٍ، صَارَ مَعَكَ [٣٢] مَالٌ وَرُبْعٌ إِلَّا نَصِيبًا وَرُبْعًا. (الإقناع: ١٧٢/٣)

[٣٢] قوله: (صار معك) أي: بزيادة المستثنى على المستثنى منه.

وقوله: (إلا نصيباً وربعاً) أي: وإلا ربع نصيب.

وفي الهامش على قوله: (صار معك). بأن تبسط الجانبين من جنس الكسر، فبسط المال
خمسة أموال، وبسط الأربعة الأنصباء وربع، سبعة عشر، وتقلب وتحول بأن تجعل المال
موضع النصيب، والنصيب موضع المال، فيكون سبعة عشر، والنصيب خمسة.

بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ

وَلَا تَصِحُّ إِلَى فَاسِقٍ ، وَلَا صَبِيٍّ وَلَوْ مُرَاهِقًا [١].. (الإقناع: ١٧٣/٣)
 فصل: وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمَوْصِي فِعْلُهُ [٢]؛ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَتَفْرِيقِ الْوَصِيَّةِ.. (الإقناع: ١٧٦/٣)
 وَإِذَا قَالَ: صَعْتُ ثُلْثِي حَيْثُ شِئْتُ. أَوْ: أَعْطَاهُ. أَوْ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى مَنْ شِئْتُ. لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ، وَلَا دَفْعُهُ إِلَى أَقَارِبِهِ [٣] الْوَارِثِينَ وَلَوْ كَانُوا فَقَرَاءَ ، وَلَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْصِي. (الإقناع: ١٧٨/٣)
 وَإِنْ مَاتَ إِنْسَانٌ لَا وَصِيَّ لَهُ ، وَلَا حَاكِمَ بَيْلَدِهِ ، أَوْ مَاتَ بَبْرِيَّةً وَنَحْوَهَا ، جَازَ لِمُسْلِمٍ مِمَّنْ حَضَرَهُ أَنْ يَحُوزَ تَرْكَتَهُ ، وَ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ، وَيَفْعَلَ الْأَصْلَحَ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.. وَيُكَفِّنُهُ مِنْهَا إِنْ كَانَتْ وَأَمَكُنْ ، وَإِلَّا مِنْ عِنْدِهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا ، أَوْ عَلَى مَنْ يَلْزِمُهُ كَفْنُهُ إِنْ نَوَاهُ [٤] مُطْلَقًا أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا، مَا لَمْ يَنْوِ التَّبَرُّعَ. (الإقناع: ١٧٩/٣)

بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ

[١] قوله: (ولو مرَاهقًا) فيه أن الصبي من لم يميز، فلا يصح كون المراهق غاية إلا بتجاوز في الصبي ويكلف^(١).
 [٢] (فصل: وَلَا تَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمَوْصِي فِعْلُهُ) كَذَا صُحِّحَتِ الْوَصِي بِحَذْفِ الْمِيمِ، وَصَوَابِهِ: (الموصي) بإثباتها، كما يدل عليه كلامه الآتي، فتدبر.
 [٣] قوله: (وَلَا دَفْعُهُ إِلَى أَقَارِبِهِ) أي: أقارب الوصي، لأنه مُتَّهَمٌ^(٢)، فِي حَقِّهِمْ وَفِي كَلَامِ الْحَارِثِيِّ^(٣) مَا يَقْتَضِي جَوَازَ الدَّفْعِ إِلَى وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِهَذِهِ التَّهْمَةِ فِي ذَلِكَ. «شرح»^(٤)
 [٤] قوله: (إِنْ نَوَاهُ) أي: الرجوع (مطلقاً)، أي: سواء استأذن حاكماً، أو لا، أشهد على نية الرجوع، أو لا.

(١) لعلها: أو تكلف.

(٢) في (ب): منهم.

(٣) ينظر النقل عنه: الإنصاف (٤٩٥/١٧).

(٤) ينظر: (٣٢٢/١٠).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَمَوْضُوعُهُ التَّرِكَاتُ لَا الْعَدَدُ، وَالْفَرِيضَةُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ، وَإِذَا مَاتَ بُدِيَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِكَفَنِهِ وَحَنُوطِهِ وَمُؤْنَةِ تَجْهِيْزِهِ وَدَفْنِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ.. وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْضَى مِنْهُ دُيُوبُهُ، سَوَاءً كَانَتْ لِلَّهِ.. أَوْ لِأَدَمِيٍّ؛ كَالدُّيُونِ، وَالْعَقْلِ، وَأَرْشِ الْجَنَائِاتِ، وَالْمَغْصُوبِ [١]. (الإقناع: ٣/ ١٨١)

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ: الْقَتْلُ، وَالرِّقُّ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ. وَتَأْتِي فِي أَبْوَابِهَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُورَثْ، وَكَانَتْ تَرِكَتُهُ صَدَقَةً [٢]. (الإقناع: ٣/ ١٨٢)

فصل: وَالْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، يُقَاسِمُهُمْ كَأَخٍ مِنْهُمْ.. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ [٣] زَوْجٌ، فَلِلْأُمِّ الثَّلَثُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

[١] قوله: (والمغصوب) عطف على الجنائيات، لا على أرش؛ لأن الكلام في الديون، والعين المغصوبة ليست ديناً.

فإن قيل: المراد أنها دين إذا تلفت، قلنا: هو من أفراد ما أراده بقوله: وقيم المتلفات.

[٢] قوله: (وكانت تركته صدقة) وكذا سائر الأنبياء؛ بدليل «نحن معاشر الأنبياء لا نُورَثُ»^(١).

فصل: والجد لأب:

[٣] قوله: (وإن لم تكن في الأكدرية) سميت بذلك؛ لتكديرها أصول زيد في الأشهر عنه^(٢).

(١) رواه مسلم، في كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة، ص (٧٨١)، رقم (٤٥٨٥)،

عن أبي هريرة ؓ، وأخرجه البخاري، في الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، ص (٤٥٩)، رقم (٢٧٧٦)، بلفظ: " لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ".

(٢) أي أن هذه المسألة كدرت أصول زيد بن ثابت ؓ في الجد؛ لأنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد والإخوة،

وفرض للأخت مع الجد، ولم يفرض للأخت مع جد ابتداءً في غيرها، وجمع سهامها وسهامها فقسمها بينهما.

ينظر: المغني (٧٥/٩)، الشرح الكبير (٢٥/١٨)، كشاف القناع (٣٤٥/١٠).

وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءُ[٤]، لَكثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا. وَتُسَمَّى الْمُسَبَّعَةُ [٥]، وَ الْمُسَدَّسَةُ ، وَ الْمُخَمَّسَةُ ، وَ الْمُرْبَعَةُ ، وَ الْمُثَلَّثَةُ . وَ الْعُثْمَانِيَّةُ ، وَ الشَّعْبِيَّةُ ، وَ الْحِجَاجِيَّةُ .
وَوَلَدَ الْأَبُ كَوَلَدَ الْأَبَوَيْنِ فِي مُقَاسِمَةِ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدُوا ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا ، عَادَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بَوَلَدِ الْأَبِ ، ثُمَّ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا حَصَلَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً ، فَتَأْخُذُ تَمَامَ النِّصْفِ ، وَمَا فَضَلَ لَوَلَدِ الْأَبِ ، وَلَا يَتَّفِقُ هَذَا فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا فَرَضٌ غَيْرُ السُّدُسِ .

وقيل: لأن عبد الملك بن مروان^(١) سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر فُسِّبَتْ إليه.
وقيل: باسم السائل عنها. وقيل: باسم الميتة. وقيل: لأن زيد كدَّر على الأخت ميراثها.
وقيل: لتكدير قول الصحابة فيها وكثرة اختلافهم.^(٢) «حاشية»^(٣)
[٤]قوله: (وتسمى الخرقاء) من الخرق في القول، أي: الاتساع فيه.^(٤) وهذا أنسب بتعليل المصنف مما في «الحاشية».^(٥)
[٥]قوله: (المُسَبَّعَةُ) لأن فيها سبعة أقوال. (والمُسَدَّسَةُ)؛ لأن الأقوال السبعة ترجع لسته، (والمُخَمَّسَةُ)؛ لاختلاف خمسة من الصحابة فيها، وهم: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وفي «الإنصاف»^(٦) وغيره:^(٧) بدل أبي بكر، ابن عباس، (والمُرْبَعَةُ)؛ لأن ابن مسعود جعل للأخت النصف، وللجد والأم الباقي نصفين، وتصح من أربعة، (والمُثَلَّثَةُ)؛ لأن عثمان قسمها من ثلاثة.^(٨)

(١) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد، من خلفاء بني أمية، كان فقيهاً، وكان أميراً على المدينة، وله (١٦) سنة، أول من ضرب الدنانير، ولد سنة (٢٦هـ)، وتوفي سنة (٨٦هـ)، رحمه الله. ينظر: البداية والنهاية (٢١٢/٩)، سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤)، تهذيب التهذيب (٦٢٥/٢).
(٢) ينظر: المبدع (١٢٣/٦)، الإنصاف (٢٦/١٨).
(٣) ينظر: (٧٤٥/٢).
(٤) ينظر: القاموس المحيط ص (٨٧٨)، مادة (الخرق).
(٥) ينظر: (٧٤٥/٢)، حيث قال: "الخرقاء، أي: الحمقاء".
(٦) ينظر: (٣٠/١٨).
(٧) ينظر: المغني (٧٨/٩)، الشرح الكبير (٣١/١٨)، المبدع (١٢٣/٦).
(٨) ينظر: المصادر السابقة.

فَجَدْتُ وَأُخْتُ لَأَبَوَيْنِ وَأُخْتُ لَأَبٍ ، مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ لَهُ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ ، ثُمَّ تَرْجِعُ
الْأُخْتُ لَأَبَوَيْنِ فَتَأْخُذُ مَا فِي يَدِ أُخْتِهَا كُلِّهِ [٦]. (الإقناع: ١٨٥/٣)
وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ مِنْ أَبٍ ، فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، يَبْقَى لِلْأَخِ وَأُخْتَيْهِ
السُّدُسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ ، فَلَهَا السُّدُسُ ، وَلِلْجَدِّ
ثُلُثُ الْبَاقِي ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَالْبَاقِي لَوْلَدَيِّ الْأَبِ ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ ،
وَتُسَمَّى مُخْتَصِرَةً زَيْدٍ [٧]. (الإقناع: ١٨٦/٣)

[٦] قوله: (وتأخذ ما بيد أختها كله) لأنه نصف المال، ويُعَايَا بِهَا يُقَالُ: امرأةٌ جَاءَتْ إِلَى
قَوْمٍ ، فَقَالَتْ لِلْوَرِثَةِ: لَا تَعْجَلُوا ، فَإِنِّي حَامِلٌ ، وَإِنِّي إِنْ أَلَدْتُ أَنْتَى لَمْ تَرِثْ ، وَإِنْ أَلَدْتُ أَنْثَيْنِ ، أَوْ
ذَكَرًا ، وَرِثَ الْعَشْرَ فَقَطْ ، وَإِنَّ الذَّكَرَيْنِ وَرِثَا السُّدُسَ فَقَطْ . فَهِيَ أُمُّ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ. ^(١)

[٧] قوله: (وتسمى مختصرة زيد) لأنه صححها من أربعة وخمسين فردها إلى نصفها من
مائة وثمانية؛ لموافقة الأنصاء بالنصف.
وزيد بن ثابت من مشاهير الصحابة، بل أعلمهم بالفرائض بشهادة الرسول ﷺ فيه
بذلك رضي الله تعالى عنه. ^(٢)

(١) ينظر: الإنصاف (٣٣/١٨).

(٢) فقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ ،
وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَفْرَوُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيٌّ ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ." رواه أحمد

في المسند (٢٥٢/٢٠)، رقم (١٢٩٠٤)، وابن ماجه في المقدمة، ص (٢٣)، رقم (١٥٥).

وصححه الألباني، كما في صحيح سنن ابن ماجه (٣١/١)، رقم (١٥٥).

وزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، توفي سنة (٤٥هـ)، رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب ص (٢٨٣)، الإصابة (٧٣/٤).

فصل: وللأم أربعة أحوال ؛ فَمَعَ الْوَلَدُ أَوْ وَلَدَ الْإِبْنُ أَوْ اثْنَيْنِ وَلَوْ مَحْجُوبَيْنِ [٨] مِنْ
الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ كَامِلِي الْحُرِّيَّةِ ، لَهَا سُدُسٌ.. (الإقناع: ١٨٧/٣)
 وَإِنْ خَلَفَ أُمًّا وَخَالَهَا فَلَهَا الثُّلُثُ ، وَالْبَاقِي لِلْخَالِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخٌ لَأُمِّ ، فَلَهُ السُّدُسُ
 فَرَضًا ، وَالْبَاقِي تَعْصِيًا [٩] ، وَيَسْقُطُ الْخَالُ .. فَإِذَا خَلَفَ بِنْتًا وَأَخًا وَأُخْتًا لَأُمِّ ، فَلِبْنَتِهِ النِّصْفُ ،
 وَالْبَاقِي لِلْأَخِ . وَبِذَوْنِ الْبِنْتِ لَهُمَا الثُّلُثُ فَرَضًا ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ [١٠] . (الإقناع: ١٨٨/٣)
 وَقَدْ تُدْلِي جَدَّةٌ بِثَلَاثِ جِهَاتٍ تَرِثُ بِهَا ، فَيَنْحَصِرُ السُّدُسُ فِيهَا [١١] .
فصل: وَلِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ ، وَلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ .. وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ بَنَاتِ ابْنِ
الْإِبْنِ ، كَالْبِنْتِ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ، وَيُمْكِنُ عَوْلُ الْمَسْأَلَةِ سُدُسُ بِنْتِ الْإِبْنِ كُلِّهِ ، كَزَوْجِ
وَأَبَوَيْنِ وَبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنٍ ، أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، فَلَوْ عَصَبَهَا
أَخُوهَا وَالحَالَةُ هَذِهِ ، فَهُوَ الْأَخُ الْمَشُومُ؛ لِأَنَّهُ أَضَرَّ نَفْسَهَا وَمَا انْتَفَعَ . وَكَذَا أُخْتُ لَأَبٍ [١٢]
مَعَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ .. (الإقناع: ١٨٩/٣)

فصل: وللأم أربعة أحوال.

[٨] قوله: (ولو محجوبين) أي: بالأب، وكذا لو كان البعض محجوباً والبعض وارثاً، بأن
 خلف أمّاً، وجدّاً، وشقيقاً، أو لأب، وأخاً لأم، فللأم السدس. «حاشية»^(١).
 [٩] قوله (والباقي تعصياً) وحينئذ فيزداد هذا على الأب والجد، ويبطل حصرهم الحكم
 بأنه لا يجمع بين الفرض والتعصيب إلا الأب والجد به، فتدبره.
 [١٠] قوله: (والباقي للأخ)^(٢) وحينئذ فتأخذ الأخت سدساً، والأخ خمسة أسداس واحد
 بالفرض، والباقي تعصياً.

[١١] قوله: (فينحصر السدس فيها) أي: فلا يرث معها جدة أخرى.

فصل: وللبنت الواحدة النصف:

[١٢] قوله: (وكذا أخت لأب) أي: لها السدس تكملة الثلثين، وتعول المسألة به في مثل،
 زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب. «حاشية»^(٣).

(١) ينظر: (٧٤٦/٢).

(٢) نهاية /٥٨/.

(٣) ينظر: (٧٤٦/٢).

وَفَرَضُ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، أَوْ مِنَ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ مِثْلُ فَرَضِ الْبَنَاتِ ، وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ [١٣] مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءً ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَصَّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ. فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ وَلَدُ أَبٍ ، فَالْبَاقِي عَنْ الْبَنَتَيْنِ أَوْ الْبَنَاتِ لِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، وَسَقَطَ وَلَدُ الْأَبِ [١٤]، أَخْتًا كَانَتْ أَوْ أَخًا ، أَوْ أَخَوَاتٍ ، أَوْ إِخْوَةً ، أَوْ أَخَوَاتٍ وَإِخْوَةً.

(الإقناع: ٣/ ١٩٠)

وَأُمُّ الْأُخْتِ [لأب] ^(١) هي القائلة: إذا كانت حاملاً مع زوج وأخت لأبوين، إن ألد ذكراً فأكثر، أو ذكراً وأنثى، لم يرثا، وإن ألد أنثى ورثت.

[١٣] قوله: (والأخوات من الأب .. إلخ) هذا مكرر مع قوله في الأولى: (وبنت الابن مع بنات الابن الابن .. إلخ).

[١٤] قوله: (وسقط ولد الأب) لأن الأخت لأبوين لما صارت عصبية مع البنات صارت بمنزلة أخ شقيق، وهم الإخوة من الأب حيث كانوا، فتدبر.

(١) في (أ)، (ب): (من الأم)، والصواب ما أثبت. ينظر: معونة أولى النهى (١٢٢/٨).

بَابُ الْعَصَبَاتِ

الْعَصَبَةُ: مَنْ يَرِثُ بغيرِ تَقْدِيرٍ؛ إِنْ انفَرَدَ، أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ ، أَخَذَ مَا فَضَلَ عَنْهُ، وَإِنْ اسْتَوْعَبَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ ، سَقَطَ. وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْشَى.. وَأَقْرَبُهُمُ الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا ، فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْإِخْوَةِ [١] لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فِي الْجُمْلَةِ... فَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَابْنُهُ ابْنَتُهَا، فَوَلَدُ الْأَبِ عَمٌّ ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ خَالَ ، فَيَرِثُهُ خَالُهُ هَذَا دُونَ عَمِّهِ [٢]. (الإقناع: ١٩٣/٣)

وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الذُّكُورِ يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، وَيَمْنَعُونَهُنَّ الْفَرَضَ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرَثُوا ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ؛ وَهُمْ الْإِبْنُ ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ ، وَيُعَصَّبُ ابْنُ الْإِبْنِ بِنْتُ عَمِّهِ أَيْضًا ، فَيَمْنَعُهَا الْفَرَضَ [٣]؛ لِأَنَّهَا فِي دَرَجَتِهِ.

(الإقناع: ١٩٤/٣)

وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَسَقَطَ سَائِرُهُمْ [٤]. (الإقناع: ١٩٥/٣)

بَابُ الْعَصَبَاتِ

[١] قوله: (فهو أولى من الإخوة) لأنه إذا لم يفضل من المسألة إلا السدس أخذه وأسقطهم، وإذا لم يبق من المال شيء أُعِيلَ له بالسدس، وسقطت الإخوة. «حاشية».^(١)
[٢] قوله: (دون عمه) عبارة «المنتهى»: ^(٢) "فيرثه مع عم له خاله، دون عمه". انتهى.
وهي أولى من عبارة المصنف؛ لإيهامها أن المراد بالعم المذكور في التصوير مع أنه الميت كما يظهر بالتأمل، فتدبر.

[٣] قوله: (فيمنعها الفرض) أي: الإرث بالفرض، وتنتقل للإرث بالتعصيب معه.

[٤] قوله: (وسقط سائرهم) في قول للعلماء، وهو ما قضى به عمر - رضي الله عنه - أولاً.^(٣)

(١) ينظر: (٧٤٧/٢).

(٢) (٣٢/٢).

(٣) لَأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: "أَنَّهُ اسْقَطَ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَيْسَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرَكْنَا بَيْنَهُمْ". وَيُقَالُ إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ ذَلِكَ. هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٢٤/٩) بِالشَّكِّ.

.....

والقول الثاني: التشريك بين نوعي الإخوة، وهو ما قضى به عمر - رضي الله عنه - ثانياً، وهو الأصح من مذهب الشافعي.^(١)

وقد رواه الحاكم، في الفرائض، (٤٨١/٥)، رقم (٨٠٣٩)، عن زيد بن ثابت، وليس فيه ذكر عمر، وصححه الحاكم. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٠٤٥/٤): "وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف".
والقول بسقوط الأشقاء مع الإخوة لأم هو المذهب، ومذهب الحنفية.
ينظر: الإنصاف (١٠١/١٨)، وينظر للحنفية: البحر الرائق (٥٦٠/٨)، حاشية ابن عابدين (٧٨٥/٦).
(١) رواه عن عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبه (٣٥١/٧).
والقول بالتشريك بين الإخوة الأشقاء وبين الإخوة لأم هو مذهب المالكية، والشافعية،
ينظر: للمالكية: الاستذكار (٤٢٤/١٥)، حاشية الدسوقي (٤٦٦/٤).
وللشافعية: روضة الطالبين (١٤/٦)، نهاية المحتاج (٢١/٦).

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ وَالرَّدِّ

وَتُسَمَّى الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا عَوْلَ فِيهَا وَلَا رَدَّ ، الْعَادِلَةُ [١] ؛ وَهِيَ الَّتِي اسْتَوَى مَالُهَا وَفُرُوضُهَا. وَتَعُولُ عَلَى الْأَفْرَادِ [٢] إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ فَقَطْ. (الإقناع: ٣/ ١٩٧)

وَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الثَّمَنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلَاثَانِ أَوْ سُدُسٌ وَثُلَاثَانِ، فَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ ، وَتُسَمَّى الْبُخِيلَةَ [٣] ، وَ الْمُنْبَرِيَّةَ ، وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِيهَا إِلَّا زَوْجًا. (الإقناع: ٣/ ١٩٨)

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ فَخُذْ عَدَدَ سَهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةِ أَبَدًا ، وَاجْعَلْهُ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَ سُدُسَيْنِ ، كَجَدَّةٍ وَأَخٍ مِنْ أُمٍّ ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ... وَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَأَعْطَهُ فَرَضَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ ، وَأَقْسَمَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ... وَإِنْ كَانَ مَعَ الزَّوْجَةِ بِنْتُ وَبْنَتْ ابْنٍ ، انْتَقَلَتْ إِلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ [٤]. وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ جَدَّةٌ ، صَارَتْ مِنْ أَرْبَعِينَ. (الإقناع: ٣/ ١٩٩)

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ الْفَاضِلِ عَنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ، وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ ، وَثَمَانِ بَنَاتٍ ، فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ اثْنَيْنِ

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ وَالرَّدِّ

[١] قوله: (العادلة) الأولى: المعادلة بالميم؛ ليناسب قوله: في التعليل (وهي التي .. إلخ).

[٢] قوله: (على الأفراد) بمعنى: أنها لا تعول على الإشفاع، وليس المراد نفي عولها إلى سبعة عشر دفعة؛ بدليل مسألة أم الأرامل،^(١) فتدبر.

[٣] قوله: (وتسمى البخيلة) لأن عولها مرة واحدة، فهو قليل كما وكيفاً.

فصل: في الرد.

[٤] قوله: (إلى اثنين وثلاثين) قائمة من ضرب أربعة عدد سهام الورثة في ثمانية مسألة الزوجية.

وقوله: (من أربعين) قائمة من ضرب خمسة عدد السهام في ثمانية مسألة الزوجية.

(١) وهي: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين أو لأب، سميت بذلك؛ لأنوثية جميع الورثة، فهي تعول إلى سبعة عشر.

ينظر: المبدع (١٥٧/٦)، كشاف القناع (٣٩٧/١٠).

وَتَلَاثِينَ[٥]، وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثِينَ ؛ لِأَنَّ سَهَامَ الْبَنَاتِ تَوَافَقُ عَدَدَهُنَّ بِالرُّبْعِ ، فَرَجَعْنَ إِلَى اثْنَيْنِ ، ثُمَّ ضُرِبَ الْاِثْنَانِ فِي عَدَدِ الْجَدَّاتِ ، فَكَانَ سِتَّةً ، ثُمَّ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ ، تَبْلُغُ ثَلَاثِينَ ؛ لِلْجَدَّاتِ سِتَّةً ، وَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَبَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَبَيْنَ الْفَاضِلِ[٦] عَنْ الزَّوْجَاتِ -وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ- . (الإقناع: ٣/٢٠٠)

[٥]قوله: (فمسألة الزوجة من اثنين وثلاثين) أي: تصحيحاً، وإلا فأصل المسألة من ثمانية، مخرج الثمن، وثمانها واحد على أربعة لا ينقسم ويُباين، فإذا ضربت الأربعة عدد رؤوسهن في ثمانية بلغت اثنين وثلاثين، كما ذكره.

[٦]قوله: (وبين الفاضل) (بين) الثانية غير محتاج إليها؛ لأن لفظة (بين) لا تقع إلا بين متعدد.

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً ، كَأَرْبَعَةٍ ، وَسِتَّةٍ ، وَعَشْرَةٍ ، أَوْ كَاثِنِي عَشَرَ ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَعِشْرِينَ ، وَقَفَّتْ بَيْنَ أَيِّ عَدَدَيْنِ شَتَّ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِفَ شَيْئًا [١] ، ثُمَّ ضَرَبْتَ وَفَّقَ أَحَدَهُمَا فِي جَمِيعِ الْآخِرِ ، فَمَا بَلَغَ فَاحْفَظْهُ ، ثُمَّ أَنْظُرْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثِ ؛ فَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ ، لَمْ تَحْتَجْ إِلَى ضَرْبِهِ ، وَاجْتَزَأْتَ بِالْمَحْفُوظِ ، وَإِنْ وَاَفَّقَهُ ، ضَرَبْتَ وَفَّقَهُ فِيهِ ، أَوْ بَايَنَهُ ، ضَرَبْتَهُ كُلَّهُ فِيهِ ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصَحُّ . (الإقناع: ٢٠٢/٣)

وَإِنْ تَبَايَنَ اثْنَانِ ، وَوَأَفَقَهُمَا الثَّالِثُ [٢] ، فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ ، ثُمَّ الْخَارِجَ فِي الثَّالِثِ إِنْ بَايَنَهُ ، كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ، وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، وَخَمْسَةِ أَعْمَامٍ . وَتَصَحُّ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، لَا إِنْ مِثَّلَهُ ، أَوْ ضَرَبَ وَفَّقَهُ إِنْ وَاَفَّقَهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصُّورِ كُلِّهَا . وَكَذَا لَوْ انْكَسَرَ عَلَى أَكْثَرِ [٣] مِنْ ثَلَاثِ فِرَقٍ . وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْكُوفِيِّينَ . (الإقناع: ٢٠٣/٣)

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

[١] قوله: (من غير أن تقف شيئاً) هذه طريقة، وسيأتي مقابلها التي مشى عليها في «التنقيح»^(١) مع التنبيه على أن طريقة الكوفيين هذه أسهل من طريقة البصريين، فتنبه.

[٢] قوله: (ووافقهما الثالث) أي: وافقهما في التباين؛ بأن كانت الثلاثة متباينة.

[٣] قوله: (وكذا لو انكسر على أكثر) إنما فصله^(٢) لما فيه من خلاف المالكية القائلين بعدم تأتي الانكسار على أكثر من ثلاث فرق^(٣).

(١) ينظر: ص (٣٣٠).

(٢) في (ب): فضله.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٤٧٧)، التاج والإكليل (٦/٤٨٧).

بَابُ الْمَنَاسَخَاتِ

وَمَعْنَاهَا: أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ قَبْلَ قَسْمِ تَرَكْتِهِ..
وَرُبَّمَا اخْتَصَرَتْ الْمَسَائِلُ بَعْدَ التَّصْحِيحِ بِالْمُوَافَقَةِ بَيْنَ السَّهَامِ ، فَإِذَا صَحَّحْتَ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنْ كَانَ لِجَمِيعِهَا كَسْرٌ تَتَّفَقُ فِيهِ جَمِيعُ السَّهَامِ ، رَدَدْتَ الْمَسْأَلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْكَسْرِ ، وَرَدَدْتَ سَهَامَ كُلِّ وَارِثٍ إِلَيْهِ ؛ لِيَكُونَ أَسْهَلُ فِي الْعَمَلِ ؛ كَزَوْجَةٍ ، وَابْنٍ ، وَبِنْتٍ ، مَاتَتْ الْبِنْتُ ، تَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، لِلزَّوْجَةِ سِتَّةَ عَشَرَ [١] ، وَلِلْأَبْنِ سِتَّةَ وَخَمْسُونَ [٢] ، وَتَتَّفَقُ سَهَامُهُمَا بِالْأَثْمَانِ ، فَتُرَدُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَمْنِهَا ، تِسْعَةٌ ؛ لِلزَّوْجَةِ سَهْمَانِ ، وَلِلْأَبْنِ سَبْعَةٌ .
(الإقناع: ٢٠٥/٣)

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَوْتَى لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، كَاخْوَةٍ خَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ بَنِيهِ ، فَاجْعَلْ مَسَائِلَهُمْ كَعَدَدِ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِمْ [٣] سَهَامُهُمْ ، وَصَحِّحْ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي بَابِ التَّصْحِيحِ .
(الإقناع: ٢٠٦/٣)

وَإِذَا قِيلَ: مَيِّتٌ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ وَبَنَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ تُقَسَّمِ التَّرَكَةُ حَتَّى مَاتَتْ إِحْدَى الْبَنَتَيْنِ ، أُحْتِجَّ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا ، فَلِلْأَبِ جَدٌّ وَارِثٌ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَبُو أَبٍ ، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ . وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَلِلْأَبِ أَبُو أُمٍّ فِي الثَّانِيَةِ لَا يَرِثُ . وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ [٤] ؛ وَهِيَ الْمَأْمُونِيَّةُ . (الإقناع: ٢٠٧/٣)

بَابُ الْمَنَاسَخَاتِ

[١] قوله: (للزوجة ستة عشر) تسعة باعتبار الزوجية في الأولى، وسبعة باعتبار الأمومة في الثانية.
[٢] قوله: (وللابن ستة وخمسون) اثنان وأربعون باعتبار كونه ابناً في الأولى، وأربعة عشر باعتبار كونه أختاً في الثانية.
[٣] قوله: (كعدد انكسرت عليهم) كان الظاهر: (عليه) فكأنه راعى المعنى، نظراً إلى أن المعداد أقل وغلب المذكر على المؤنث.
[٤] قوله: (وتصح المسألتان من [اثني] عشر) هذا إذا كانت الأخت شقيقة،^(١) وأما إن كانت لأم فتصح مما صحت منه الأولى وهو ستة؛ لانقسام السهام.

(١) في (أ)، (ب): (ستة)، والمثبت من (الإقناع).

(٢) نهاية ٥٨/ب/

بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

وَأِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّرِكَةِ مُوَافَقَةً ، فَاقْسِمَ وَفَقَ التَّرِكَةُ عَلَى وَفَقِ الْمَسْأَلَةِ [١]. وَإِنْ أَرَدْتَ الْقِسْمَةَ عَلَى قَرَارِيطِ الدِّينَارِ - وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ - فَاجْعَلْ عَدَدَ الْقَرَارِيطِ كَالْتَّرِكَةِ .. وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ وَفَقَ السَّهَامِ [٢] عَلَى وَفَقِ الْقِرَاطِ ، فَتَأْخُذْ سُدُسَ السِّتْمَانَةِ ؛ وَهُوَ مِائَةٌ ، فَتَقْسِمُهُ عَلَى سُدُسِ الْأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ، فَيَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

(الإقناع: ٣/ ٢١٠)

وَأِنْ كَانَ فِي سِهَامِ الْقِرَاطِ كَسْرٌ ، فَابْسُطِ الْقَرَارِيطَ الصَّحَاحَ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ وَضُمَّ الْكَسْرَ إِلَيْهَا ، وَاحْفَظِ الْمُجْتَمِعَ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، اضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ [٣] الْكَسْرِ ، وَاحْسِبْ لَهُ بِكُلِّ قَدَرٍ عَدَدَ الْبَسْطِ قِرَاطًا.

(الإقناع: ٣/ ٢١١)

وَأِنْ كَانَتْ التَّرِكَةُ سِهَامًا مِنْ عَقَارٍ ، كُنْتُ وَرُبْعَ وَنَحْوَهُ ؛ فَإِنْ شِئْتَ اجْمَعْهَا مِنْ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ ، وَاقْسِمْهَا عَلَى مَا قُلْنَا ؛ فَتُلْثُ دَارًا وَرُبْعُهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ قِرَاطًا ، فَاجْعَلْهَا كَأَنَّهَا دَنَانِيرٌ ، وَاعْمَلْ عَلَى مَا سَبَقَ ، فَإِذَا خَلَفْتَ زَوْجًا ، وَأُمًّا ، وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، هِيَ رُبْعُهَا وَثُمْنُهَا ، فَإِذَا قَسَمْتَ السَّهَامَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَلِلزَّوْجِ

بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

[١] قوله: (فاقسم التركة على وفق المسألة) قال الشارح: ^(١) "إذا عملت بالطريق الثاني". انتهى وأشار به إلى أنه لا يتم العمل إلا بما ذكر في الطريق الثاني، وهو ضرب الخارج بالقسمة في نصيب كل وارث، فتدبر.

[٢] قوله: (وإن شئت قسمت وفق السهام) كالستمانه هنا، لا سهام كل وارث، كما هو ظاهر، وأما تفسير الشارح ^(٢) لها بسهام المسألة بمعنى: نفس المسألة، ففيه نظر ظاهر، كما يعلم من كلام المصنف.

[٣] قوله: (اضربه في مخرج .. إلخ) كان الأولى أن يقول: اضربه له، أو يأتي بعبارة مشتملة على ضمير يرجع إلى (من) غير هذه.

(١) ينظر: (٤٢٨/١٠). والطريق الثاني: هو ما أشار إليه في الإقناع (٢٠٩/٣) بقوله: "وإن شئت قسمت التركة على

المسألة، وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه".

(٢) ينظر: (٤٢٨/١٠).

رُبْعٌ أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ قِيرَاطًا وَتُمْنُهَا؛ وَهُوَ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ، وَرُبْعٌ مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ [٤]، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ هُمَا رُبْعُ التَّرَكَةِ، فَتُعْطِيهَا ثَلَاثَةٌ وَنِصْفًا، وَلِلْأُخْتِ مِثْلُ الزَّوْجِ... فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ وَالسَّبْعَةِ [٥] مُوَافَقَةٌ.

(الإقناع: ٢١٢/٣)

وَإِنْ انْقَسَمَتْ سِهَامُ الْعَقَارِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَاقْسِمَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ فِي شَيْءٍ... وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَّاتِ [٦] نِصْفُ عَشْرَتِهَا.

(الإقناع: ٢١٣/٣)

وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ صَحِيحٌ لِمَرِيضٍ: أَوْصِ. فَقَالَ: إِنَّمَا يَرِثُنِي امْرَأَتَاكَ، وَجَدَّتَاكَ، وَأُخْتَاكَ، وَعَمَّتَاكَ، وَخَالَتَاكَ. فَالْجَوَابُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَزَوَّجَ بِجَدَّتَيْ الْآخَرِ؛ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ، فَأَوْلَدَ الْمَرِيضُ كُلًّا مِنْهُمَا بِنْتَيْنِ، فَهُمَا مِنْ أُمِّ أَبِي الصَّحِيحِ عَمَّتَا الصَّحِيحِ، وَمِنْ أُمِّ أُمِّهِ خَالَتَاهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو الْمَرِيضِ تَزَوَّجَ أُمَّ الصَّحِيحِ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتَيْنِ، وَتَصَحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ [٧].

(الإقناع: ٢١٤/٣)

[٤] قوله: (من جميع الدار) أي: من جميع الحصة الموروثة؛ إذ ليس المقسوم عليهم إلا ثلث الدار، وربعها.

[٥] قوله: (ليس بين الثمانية والسبعة) مجموع بسط الثلث والربع من مخرجهما، لا من مخرج القيراط.

[٦] قوله: (من الباقيات) المراد: من الباقيين، ففيه استعمال الجمع فيما فوق الواحد، وهي طريقة الفرضيين، فتدبر.

[٧] [قوله] ^(١) آخر الباب [(وتصح من أربعة وعشرين)] ^(٢)، لعدم انقسام الخمسة على الاثنين وضرب الاثنين في ستة مسألتهم، ثم ضرب الحاصل وهو اثنا عشر في اثنين مسألة الزوجية.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع (٢١٤/٣): "وتصح من ثمانية وأربعين". وقال في كشف القناع (٤٣٤/١٠): "فأصل المسألة من أربعة وعشرين (وتصح من ثمانية وأربعين)".

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

يَرِثُ الْحَمْلُ وَيَثْبُتُ لَهُ الْمَلِكُ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ مَوْرُوْثِهِ بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ [١] ، وَقَفَ الْأَمْرُ..
(الإقناع: ٢١٩/٣)
وَتُعْلَمَ حَيَاتُهُ إِذَا اسْتَهْلَ بَعْدَ وَضْعِ كُلِّهِ صَارِخًا ، أَوْ عَطَسَ ، أَوْ بَكَى ، أَوْ ارْتَضَعَ ، أَوْ تَحَرَّكَ حَرَكَةً طَوِيلَةً ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ ، لَا حَرَكَةً يَسِيرَةً [٢].. وَمَنْ خَلَفَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَإِخْوَةً لَأُمٍّ وَامْرَأَةً أَبٍ حَامِلًا [٣] فَهِيَ الْقَائِلَةُ: إِنَّ أَلَدَ أَثْنَى وَرِثْتُ ، لَا ذَكَرًا.
(الإقناع: ٢٢٠/٣)

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

[١] قوله: (عن حمل يرثه) احترز به عن كونه رقيقاً، أو من زنا.
[٢] قوله: (لا حركة يسيرة) لعله بالجر عطفاً على قوله: (مما يدل على حياته).
[٣] قوله: (وامرأة أب حامل) وكذا لو كانت القائلة أمها، على الصحيح المتقدم من عدم التشريك بين الإخوة الأشقاء مع الإخوة من الأم.^(١)

(١) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [٤] في باب العصبات.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: أَحَدُ هَذَيْنِ ابْنِي. ثَبَتَ نَسَبُ أَحَدِهِمَا ، فَيُعَيَّنُهُ ، فَإِنْ مَاتَ ، عَيَّنَهُ وَارِثٌ ،
فَإِنْ تَعَذَّرَ ، أُرِيَ الْقَافَةَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ، عُيِّنَ أَحَدُهُمَا [١] بِالْقُرْعَةِ ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْقُرْعَةِ فِي
النَّسَبِ.
(الإقناع: ٢٢٢/٣)

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

[١] قوله: (فَإِنْ تَعَذَّرَ عُيِّنَ أَحَدُهُمَا) كذا في بعض نسخ «الفروع»^(١)، وتبعها المصنف،
وصوابه: (عتق)، ويكون ذلك فيما إذا كان له رقيقان، وقال: أحدهما حر، ومات قبل أن
يعين، أو أن المراد: عُيِّنَ أحدهما بالقرعة، لأجل الحكم بعتقه، أما لو بقي على ظاهره من أن
المعنى عُيِّنَ بالقرعة؛ لثبوت نسبه يحصل التناقض مع قوله: (وَلَا مَدْخَلَ لِلْقُرْعَةِ فِي النَّسَبِ).

(١) ينظر: (٥٠/٨)، وفيه (عتق)، بدل (عُيِّنَ).

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

وَهُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ امْرَأَةٌ أَوْ تُقَبُّ مَكَانَ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ.
وَيَنْحَصِرُ إِشْكَالُهُ فِي الْإِرْثِ فِي الْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الْإِنِّ ، وَالْأَخِ لِغَيْرِ أُمٍّ [١] ، وَوَلَدِ الْأَخِ لِغَيْرِ
أُمٍّ ، وَالْعَمِّ وَوَلَدِهِ ، وَالْوَلَاءِ [٢] ، فَإِنْ بَالَ ، أَوْ سَبَقَ بَوْلُهُ مِنْ ذَكَرِهِ ، فَذَكَرٌ ، أَوْ عَكْسُهُ
فَأُنْثَى ، وَإِنْ خَرَجَا مَعًا ، أُعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا [٣]. (الإقناع: ٢٢٣/٣)
وَإِنْ يُتَسَّ مِنْ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ ، أَوْ عَدَمِ الْعَلَامَاتِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ؛ فَإِنْ وَرِثَ بِكَوْنِهِ ذَكَرًا فَقَطْ ،
كَوَلَدِ أَخِي الْمَيِّتِ أَوْ عَمِّهِ ، فَلَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ فَقَطْ ، كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَوَلَدِ أَخٍ خُنْثَى ،
تَصَحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ [٤] ؛ لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ ، وَلِلْخُنْثَى سَهْمٌ ، وَإِنْ وَرِثَ بِكَوْنِهِ
أُنْثَى فَقَطْ ، فَلَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى فَقَطْ ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ أَبٍ خُنْثَى ، تَصَحُّ مِنْ
ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ [٥] ؛ لِلْخُنْثَى سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِينَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ...

[بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى] (١).

[١] قوله: (والأخ لغير أم) لأن الإخوة للأم لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

[٢] قوله: (والولاء) أي: ما لم يكن هو المعتقد فإنه لا يختلف حاله.

[٣] قوله: (اعتبر أكثرهما) قال بعضهم: (٢) قدرًا وعددًا.

أقول هذا مشكل، كما يعلم ذلك بمراجعة ما كتبناه بهامش «المنتهى» (٣).

[٤] قوله: (تصح من ثمانية) لأن مسألة الذكورة من أربعة، والأنوثة كذلك، وهما
متماثلان فاجتزئ بأحدهما، واضرب أربعة في عدد الحاليين تبلغ ثمانية، ولو كان ولد الأخ
ذكرًا لأخذ الباقي بعد فرض الزوج والبنت، فأعطي نصفه ورجع الواحد للبنت فبقي معها
خمس ومعه واحد، والزوج له الربع اثنان ولا يعتبر حاله، فتدبر.

[٥] قوله: (من ثمانية وعشرين) لأن مسألة الذكورة من اثنين، والأنوثة من سبعة

(١) الزيادة من (ب).

(٢) قال ابن حمدان كما في المبدع (٢٢٠/٦)، كشف القناع (٤٧٠/١٠).

(٣) قال الخلو في حاشيته على المنتهى، رسالة بتحقيق محمد اللحيان (٧٢/١) "كثرة العدد مُشكلة في هذه الحالة،
ضرورة المعية، إلا أن تجعل (معًا) بمعنى جميعًا، أو يكون ابتداء الخروج معًا لكنه يتقطع على دفعات، ويكون
دفعات أحدهما أكثر".

وإن ورث بهما متفاضلاً، فطريق العمل أن تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى ، ويسمى هذا مذهب المنزلين، ثم اضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت ، أو وفقها إن اتفقتا، واجتزىء بإحديهما إن تماثلتا ، و بأكثريهما إن تداخلتا ، ثم اضرب الحاصل في حالين ، ثم من له شيء من إحدى المسألتين اضربه في الأخرى إن تباينت ، أو في وفقها إن توافقتا، واجمع ماله فيهما إن تماثلتا، ومن له شيء من أقل العددين [٦] اضربه في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ، ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما إن تناسبتا.

(الإقناع: ٢٢٤/٣)

ومثال التناسب: أم وبنت وولد وخنثى وعم، مسألة الذكورية من ستة، وتصح من ثمانية عشر، ومسألة الأنوثة من ستة، وتصح منها فاجتزىء بالثمانية عشر، ثم اضربها في حالين تكن ستة وثلاثين [٧]. وإن كانا خنثيين فأكثر، نزلتهم بعدد أحوالهم، فتجعل

بالعول، وبينهما تباين، وحاصل ضرب إحداهما^(١) في الأخرى أربعة عشر، وحاصل ضربها في الحالين ثمانية وعشرون كما ذكر.

[٦] قوله: (ومن له شيء من أقل العددين) هذا بيان لكيفية القسمة في حالة التداخل، فهو من تنمة بيان القسمة وليس مستأنفاً.

[٧] قوله: (تكن ستة وثلاثين) للأم من مسألة الذكورة ثلاثة، ومن مسألة الأنوثة واحد مضروب في ثلاثة، وهي مخرج الثلث؛ لأن نسبة الستة إلى الثمانية عشر ثلث، فلها ستة. وللبنات من مسألة الذكورة^(٢) خمسة، ومن مسألة الأنوثة اثنان، في ثلاثة، بستة، فلها أحد عشر، وللخنثى من مسألة الذكورة عشرة، ومن مسألة الأنوثة اثنان، في ثلاثة، بستة، فله ستة عشر، وللعلم من مسألة الأنوثة واحد في ثلاثة، بثلاثة، وفي «الشرح»^(٣) طريقة أخرى، فارجع إليه.

(١) في (ج): أحدهما.

(٢) نهاية /٥٩/ .

(٣) ينظر: (١٠/٤٧٤)، حيث قال: "ولك في العمل طريق آخر : وهو أن تنسب ما لكل واحد من الورثة من الخنثى ومن معه إلى التركة على كلا التقديرين ، ثم خذ له نصفه وأبسط الكسور التي تجتمع معك من مخرج مجمعها يجعل المطلوب".

لِلْأُنثَيْنِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ [٨]، وَلِلثَلَاثَةِ ثَمَانِيَةً [٩]، وَلِلْأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ [١٠]، وَلِلْخَمْسَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ، فَمَا بَلَغَ مِنْ ضَرْبِ الْمَسَائِلِ، اضْرِبْهُ فِي عَدَدِ أَحْوَالِهِمْ، وَاجْمَعْ مَا حَصَلَ لَهُمْ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ قَبْلَ الضَّرْبِ فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ. (الإقناع: ٢٢٥/٣)

هَذَا إِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَاتٍ جَمَعَتْ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَسَمْتَهُ عَلَى عَدَدِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، فَالْخَارِجُ بِالْقِسْمِ نَصِيئُهُ [١١]. (الإقناع: ٢٢٦/٣)

[٨] قوله: (أربعة أحوال) قائمة من ضرب اثنين في اثنين؛ لأن لكل منهما حالين.

[٩] قوله: (وللثلاثة ثمانية) قائمة من ضرب اثنين في اثنين، والحاصل في اثنين.

[١٠] قوله: (وللأربعة ستة عشر) قائمة من ضرب اثنين في اثنين، والحاصل في اثنين، والحاصل وهو ثمانية، في اثنين، وفي الآتية تزيد ضرب حالتي الخامس في ستة عشر.

[١١] قوله: (فالخارج بالقسم نصيئه) نحو: ولد حنثي، وولد أخ حنثي، وعم.

فإن كان الولد [وولد]^(١) الأخ ذكرين، فالمال للولد. وإن كانا اثنيين، فللولد النصف والباقي للعم. وإن كان الولد ذكراً وولد الأخ أنثى، فالمال للولد. وإن كان ولد الأخ ذكراً والولد أنثى، كان [للولد]^(٢) النصف والباقي لولد الأخ.

فالمسألة في حالين من واحد، وفي حالين من اثنين، فتكتفي باثنين، وتضربهما في عدد الأحوال الأربعة تبلغ ثمانية، ومنها تصح، للولد المال في حالين، والنصف في حالين، ومجموع ذلك أربعة وعشرون، أقسمها على أربعة عدد الأحوال يخرج له ستة، ولولد [الأخ]^(٣) أربعة في حال فقط، فاقسمها على أربعة يخرج له واحد وكذلك العم. «شرح»^(٤).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، ومثبت من كشف القناع.

(٤) ينظر: (٤٧٦/١٠).

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَمَنْ عُمِّي مَوْتُهُمْ

وَلَوْ مَاتَ أَخَوَانِ عِنْدَ الزَّوَالِ ، أَوْ الطُّلُوعِ ، أَوْ الْغُرُوبِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ ، وَالْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ ، وَرِثَ الَّذِي مَاتَ بِالْمَغْرِبِ مَنْ الَّذِي مَاتَ بِالْمَشْرِقِ؛ لَمَوْتَهُ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ وَغَيْرَهَا تَزُولُ وَتَطْلُعُ وَتَغْرُبُ فِي الْمَشْرِقِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ [١].

(الإقناع: ٢٢٨/٣)

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَمَنْ عُمِّي مَوْتُهُمْ

[١] قوله: (قبل المغرب) قال شيخنا: ^(١) "قلت: والمراد - والله أعلم - أن هذه الأشياء تظهر في المشرق قبل ^(٢) المغرب، وإلا فقد نصَّ الإمام على أن الزوال في الدنيا واحد. ^(٣) وهذا واضح".

(١) كشف القناع (٤٨١/١٠).

(٢) في (ب): وقيل.

(٣) ينظر: الفروع (٤٢٦/١)، المبدع (٣٣٨/١).

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: "معنى كلام الإمام أحمد - رحمه الله -: (الزوال في الدنيا واحد) يعني: الشمس إذا مالت من الجانب الشرقي في الأفق إلى الجانب الغربي في الأفق، فهذا الزوال في أي مكان، وليس المعنى إذا زالت في المشرق، فقد زالت في المغرب، أو العكس، فالإمام أحمد أعلم وأفقه من أن يريد هذا".
ينظر: تعليقات الشيخ العثيمين على كتاب الصيام من "الفروع" في موقعه في الشبكة العالمية. وهي لم تطبع.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ

وَيَرِثُ الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِنْ اتَّحَدَتْ مِلَّتُهُمْ ، وَهُمْ مِلَّةٌ شَتَّى مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَا يَرِثُونَ مَعَ اخْتِلَافِهَا ، وَيَرِثُ ذِمِّيٌّ حَرَبِيًّا ، وَعَكْسُهُ ، وَحَرَبِيٌّ مُسْتَأْمِنًا ، وَعَكْسُهُ ، بِشَرْطِهِ [١].
(الإقناع: ٢٢٩/٣)

وَلَوْ تَزَوَّجَ الْمُجُوسِيُّ بِنْتَهُ ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمَا [٢] ، فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا ابْنَتَاهُ ، وَلَا تَرِثُ الْكُبْرَى بِالزَّوْجِيَّةِ ، فَإِنْ مَاتَتْ الْكُبْرَى بَعْدَهُ فَقَدْ تَرَكَتْ بِنْتًا هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ ، فَلَهَا النِّصْفُ بِالْبُنُوَّةِ ، وَالْبَاقِي بِالْأُخُوَّةِ [٣] .. وَإِذَا مَاتَ ذِمِّيٌّ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ [٤] ، كَانَ مَالُهُ فَيْئًا.
(الإقناع: ٢٣٠/٣)

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ

[١] قوله: (وعكسه بشرطه): أي السابق في قوله: (إن اتحدت ملتهم).

فصل: ويرث مجوسي.

[٢] [قوله: (ثم) مات عنهما] أي: وعن عاصب كأخ، أو عم؛ بدليل قوله: (فلهما الثلثان) وإلا كان لهما المال كله بالرد.

[٣] [قوله^(١): (والباقي بالإخوة)] أشار بتعبيره بالباقي إلى أنها تؤخذ بالتعصيب تنزيلاً للحالين منزلة شخصين، كما في بنت وأخت.

[٤] [قوله^(٢): (من أهل الذمة)] هذا ليس بقيد، وإلا لا وهم أن ماله يكون فيئاً ولو كان له وارث معاهد أو مستأمن مثلاً.

ولعل مراده بأهل الذمة: من له أمان، فيكون احترازاً عما لا وارث [له] ^(٤) بالكلية، أو له وارث لكنه بدار حرب، فإن ماله في هاتين الحالتين يكون فيئاً.

أما في الحالة الأولى أعني: إذا لم يكن له وارث فواضح، وأما في المسألة الثانية؛ فلأنه صار مال حربي، وقد استولى عليه المسلمون بغير قتال، وعلى كل تكون الإضافة في قوله: (كان ماله فيئاً) باعتبار ما كان.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٤) الزيادة من (ج).

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقةِ

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ طَلَاقًا لَا يُتَّهَمُ فِيهِ ؛ بَأَنْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ ... قَبْلَ غَدٍ ، أَوْ وَطِئَ مَجْنُونٌ أُمَّ زَوْجَتِهِ ، فَكَطَلَاقٍ الصَّحِيحِ ، إِلَّا إِذَا سَأَلَتْهُ طَلَقَةً ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَتَرِثُهُ [١].

(الإقناع: ٢٣١/٣)

وَإِنْ أَكْرَهَ ابْنٌ عَاقِلٌ وَارِثٌ - وَلَوْ نَقَصَ إِرْثُهُ أَوْ انْقَطَعَ - امْرَأَةً أَبِيهِ أَوْ جَدَّهُ، وَهُوَ وَارِثُهُ، فِي مَرَضِهِ عَلَى مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا مِنْ وَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يَنْقَطِعْ مِيرَاثُهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ امْرَأَةٌ تَرِثُهُ سِوَاهَا، أَوْ لَمْ يُتَّهَمْ فِيهِ [٢] حَالُ الْإِكْرَاهِ ، أَوْ طَاوَعَتْهُ. (الإقناع: ٢٣٢/٣)

وَلَوْ خَلَفَ زَوْجَاتٍ نِكَاحُ بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ ، أَوْ مُنْقَطِعٌ قِطْعًا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ ، وَلَمْ تُعْلَمْ عَيْنُهَا [٣]، أَخْرَجَهَا وَارِثٌ بِقُرْعَةٍ. وَإِنْ طَلَّقَ أَرْبَعًا فِي مَرَضِهِ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ ، فَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ ، فَالْمِيرَاثُ لِلشَّامَانِ ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الْمُطَلَّقاتُ ، وَلَوْ كَانَتْ الْمُطَلَّقةُ وَاحِدَةً ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الْخَمْسِ عَلَى السَّوَاءِ [٤].

(الإقناع: ٢٣٣/٣)

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقةِ

[١] قوله: (فتريثه) ما لم تكن سألته الطلاق على عوض.

[٢] قوله: (ولم يتَّهَمُ فيه .. إلخ) بأن تكون المرأة الباقية أمه، أو جدته، وعلى هذا فتعبر المصنف بالواو أولى من تعبير صاحب «المنتهى»^(١) بأو، فتدبر.

[٣] قوله: (ولم يعلم عينها) كان الظاهر ولم يعلم عينه أخرجها، لكنه أثبت باعتبار المدلول؛ إذ البعض هنا واقع على المؤنث.

[٤] قوله: (على [السواء] ^(٢)) ما لم تتزوج المطلقة.

(١) ينظر: (٥١/٢).

(٢) في (أ)، (ب): (السؤال)، والمثبت من (الإقناع).

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي المِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ الْمُكَلَّفُونَ - وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ تَعْصِيًا ، أَوْ فَرْضًا [١] ، أَوْ فَرْضًا وَرَدًّا. وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الَّذِي لَا وَارِثَ مَعَهُ بَابْنٍ لِلْآخَرِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَصَدَقَهُ الْإِمَامُ [٢] أَوْ نَائِبُهُ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ ، فَشَهِدَ عَدْلَانِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ وَلَدُ الْمَيِّتِ ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ فِي حَيَاتِهِ ، أَوْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ [٣] الْمُطْلَقُ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ. (الإقناع: ٢٣٥/٣)

فَإِذَا خَلَفَ أَخًا مِنْ أَبٍ ، وَأَخًا مِنْ أُمٍّ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ وَحْدَهُ ، أَوْ بَاخٍ سِوَاهُ وَلَوْ مِنَ الْأُمِّ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ ، دَفَعَ إِلَيْهِمَا ثُلْثَ مَا فِي يَدِهِ [٤]. (الإقناع: ٢٣٦/٣)

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي المِيرَاثِ

[١] قوله: (أو فرضاً .. إلخ) في أصل النسخ إسقاط (أو فرضاً) الأولى، وملحقة ببعض الهوامش. أقول: وهذا الإصلاح إفساد؛ لاقتضائه^(١) أن من الورثة من يرث كل المال بالفرض فقط، فكان الأولى حيث أراد الزيادة أن يقول: أو وفرضاً بزيادة الواو أيضاً؛ ليدخل مثل ابن عم هو زوج، فليحرر وليتدبر.

[٢] قوله: (فصدقه الإمام .. إلخ) لأن الباقي بعد فرض الزوجية حيث لا وارث يوضع في بيت المال، فالخصم فيه الإمام، أو نائبه، فيتوقف فيه الحال على تصديقه؛ لأنه كالوارث.

[٣] قوله: (ولم يثبت نسبه) لعدم تصديق باقيهم، وعدم شهادة عدلين.

[٤] قوله: (ثلث ما بيده) هذا وجه في المسألة.^(٢)

والأظهر: أن لهما ثلثي ما بيده، فتدبر، وهذا هو الظاهر من توجيه الشارح له بقوله: (٣) "لأن في يده السدس، وفي إقراره بهما قد اعترف أنه لا يستحق إلا التسع، فيبقى بيده نصف التسع، وهو ثلث ما في يده ويدفعه إليهما، انتهى.

على أنه يحتاج إلى الفرق بينها و[بين]^(٤) ما تقدم: (وإن أقر به الأخ من الأم وحده، أو بأخ سواه ولو من الأم، فلا شيء له).

(١) نهاية ٥٩/ب.

(٢) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٣٤٨/١٨).

(٣) ينظر: (٥٠٧/١٠).

(٤) الزيادة من (ج).

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

وَمَا لَا يُضْمَنُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، كَالْقَتْلِ قِصَاصًا ، أَوْ حَدًّا ، أَوْ حِرَابًا ، أَوْ قَتْلَ بِشَهَادَةٍ حَقٍّ وَارِثُهُ [١]... لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ.

(الإقناع: ٣/٢٤٠)

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

[١] قوله: (بشهادة حق وارثه) صوابه: من وارثه، ولذلك قدرها «الشرح»^(١) فلا بد منها، فتدبر.

(١) ينظر: (٥١٨/١٠).

بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

وَمَا كَسَبَ بِجُزْئِهِ الْحُرُّ ، أَوْ وَرَثَ بِهِ ، أَوْ كَانَ قَاسِمَ سَيِّدِهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ ؛ وَ لَوْرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَلَوْ كَانَ ابْنٌ نَصَفَهُ حُرٌّ ، وَأُمٌّ وَعَمٌّ حُرَّانِ ، فَلَهُ نَصْفُ مَا يَرِثُ لَوْ كَانَ حُرًّا ؛ وَهُوَ رُبْعٌ وَسُدُسٌ [١] ، وَلِلْأُمِّ رُبْعٌ [٢] .. وَلَوْ كَانَ مَعَهُ [٣] مَنْ يُسْقِطُهُ بِحُرِّيَّتِهِ التَّامَّةَ ، كَأَخْتٍ وَعَمٍّ حُرَّيْنِ ، فَلَهُ النِّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ نَصْفُ مَا بَقِيَ فَرَضًا وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ . وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْإِبْنِ بِنْتُ [٥] ، فَلَهَا الرُّبْعُ ، وَلِلْأُمِّ الرُّبْعُ بِحُجُبِهَا لَهَا عَنْ نِصْفِ السُّدُسِ ، وَلِلْعَمِّ سَهْمَانِ [٤] ، وَهُوَ الْبَاقِي .

وَإِذَا كَانَ عَصَبَتَانِ نَصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرٌّ ، كَأَخَوَيْنِ أَوْ ابْنَيْنِ لَمْ تَكْمُلِ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَحْجُبُ الْآخَرَ ، كَابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ ، وَلَهُمَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ [٦]

بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

[١] قوله: (وهو ربع وسدس) لأنه لو كان حراً لورث الباقي بعد سدس الأم وهو نصف وثلاث، ونصف ذلك ربع وسدس.

[٢] قوله: (وللأم ربع) لأن لها في حال رقه ثلثاً، وفي حال حرته سدس، فلها نصفهما وهو سدس ونصف سدس ومجموعهما ربع.

[٣] قوله: (ولو كان معه .. إلخ) المراد لو كان مع الابن من يسقط بالابن، لو كان ذلك الابن تام الحرية، كالعَمِّ في المثالين السابقين، وكالأخت والعَمِّ في مثاله.

[٤] قوله: (وللعَمِّ سَهْمَانِ) أي: من أربعة بعد اختصارها؛ إذ هي إنما تصح من اثني عشر.

[٥] قوله: (ولو كان مكان الابن بنت) يعني: في مسألة أم وعم حرين.

[٦] قوله: (ولهما ثلاثة أرباع المال .. إلخ)؛ لأن كل واحد منهما له كل المال في حال حرته ورق رقيقه، وله نصفه في حال حرتهما، فيصير بيده مال ونصف اقسامه على عدد الأحوال أربعة يخرج لكل واحد ربع وثلث ومجموع النصيبين ثلاثة أرباع.

وأما مسألة الابن وابن الابن فإنه يُعْطَى الابن النصف؛ لأن له المال كله في حالين فيقسم اثنان على أربعة ويعطى ابن الابن الربع، لأن له المال كله في حال واحد، فيقسم واحد على أربعة يخرج ربع. وكتب بهامش آخر: ولو كان ابن وبنت نصفهما حر، وعم

بِالْخَطَابِ وَالْأَحْوَالِ. وَلِأُمِّ مَعَ الْإِبْنَيْنِ سُدُسٌ وَرُبْعٌ سُدُسٍ ، وَلِزَوْجَةِ ثَمْنٌ وَرُبْعٌ ثَمْنٍ .
وَجَعَلَ فِي "التَّنْقِيحِ" لِلْأُمِّ السُّدُسَ [٧] ، وَلِلزَّوْجَةِ الثَّمْنَ ، وَهُوَ عَلَى الْمَذْهَبِ غَيْرُ صَوَابٍ .
(الإقناع: ٢٤٢/٣)

وَيُرَدُّ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ وَ عَصَبَةٍ إِنْ لَمْ يُصِبْهُ مِنَ التَّرِكََةِ بِقَدَرِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ...
وَلِإِبْنَيْنِ نَصْفُهُمَا حُرٌّ ، الْبَقِيَّةُ [٨] مَعَ عَدَمِ عَصَبَةٍ .
(الإقناع: ٢٤٣/٣)

حر، فلهما خمسة أثمان المال على ثلاثة^(١).

[٧] قوله: (لِلْأُمِّ السُّدُسُ) أي: بناء على تكميل الحرية فجعلنا الولدين المبعوضين بمثالة ولد،
وهو يحجب الأم إلى السدس والزوجة إلى الثمن، فتدبر.
[٨] قوله: (البقية) أي: ما يبقى بعد أخذهما بالتعصيب، ولهما به ثلاثة أرباع، فالباقي ربع
يأخذانه بالرد.

(١) في (أ)، (ب): (ثلثه)، والمثبت من (ج).

بَابُ الْوَلَاءِ وَجَرِّهِ وَدَوْرِهِ

وَمَعْنَى الْوَلَاءِ: إِذَا أَعْتَقَ [١] نَسَمَةً ، صَارَ لَهَا عَصَبَةٌ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ مِنَ النَّسَبِ ؛ مِنْ الْمِيرَاثِ ، وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ ، وَالْعَقْلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَرِثُ بِهِ وَلَوْ بَايَنَهُ فِي دِينِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ [٢] مِنَ النَّسَبِ. (الإقناع: ٣/٢٤٥)

فَلَوْ أَعْتَقَ كَافِرٌ مُسْلِمًا فَخَلَفَ الْمُسْلِمُ الْعَتِيقُ ابْنًا لِسَيِّدِهِ كَافِرًا ، وَعَمًّا مُسْلِمًا [٣]، فَمَالُهُ لِابْنِ سَيِّدِهِ [٤]. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ مَيِّتٍ أَوْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ [٥]، فَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ.

بَابُ الْوَلَاءِ وَجَرِّهِ وَدَوْرِهِ

[١] قوله: (إذا أعتق) هذا لا يصح كونه خبراً عن معنى الولاء، إلا أن يتكلف بأن يجعل الخبر مضمون الشرطية، لا نفسها، والمعنى: معنى الولاء صيرورة^(١) المعتق عصبه .. إلخ وهو يرجع إلى ما يقرب من تفسيرهم له بأنه: عصبية سببها نعمة المعتق^(٢) على رقيق، أو ثبوت حكم شرعي بعق أو تعاطي سببه،^(٣) والأول أظهر.

[٢] قوله: (عند عدم العصبه) فيه نظر، بل هو عصبه حتى مع وجود العصبه من النسب، غاية الأمر أنهم مقدّمون عليه كتقدم الأخ على ابن العم، ولم يقل أحد بأن العم وابنه ليس عصبه مع وجود الابن أو الأخ، فتدبر.

[٣] قوله: (وعمّا مسلماً) أي: عمّا لسيّده أو^(٤) ابن سيّده فيصير أحمّاً للمعتق، وليس المراد عمّاً للعتيق؛ لأن عصبه النسب مقدّمة على عصبه الولاء.

[٤] قوله: (فماله لابن سيّده) أي: فإن عدم عصبه ابن سيّده من أهل دينه فليبت المال.

وإن أعتق^(٥) مسلم كافراً ومات المسلم، ثم عتيقه، ولعتيقه ابنان مسلم وكافر، وورثه الكافر وحده ولو أسلم الكافر قبل قسمة الإرث ورثه معه.

[٥] قوله: (بلا أمره) انظر هل يصح رجوعه للميت أيضاً.

(١) في (أ)، (ب): (ضرورة)، والمثبت من (ج).

(٢) في (أ)، (ب): (العتق)، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: المبدع (٢٦٩/٦).

(٤) في (ب): (و).

(٥) نهاية / ٦٠ /.

وَإِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي مَجَّانًا. أَوْ: عَلَيَّ ثَمَنُهُ. أَوْ: أَعْتَقَهُ عَنِّي. وَيُطْلَقُ، فَفَعَلَ، صَحَّ. وَالْعَتَقُ وَالْوَلَاءُ لِلْقَائِلِ، وَيُجْزِئُهُ عَنِ الْعَتَقِ الْوَاجِبِ [٦].. (الإقناع: ٢٤٦/٣)

وَإِذَا اشْتَرَى أَخٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا أَوْ أَخَاهُمَا، فَاشْتَرَى عَبْدًا، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ، وَرَثَهُ الْإِبْنُ دُونَ أَخِيهِ بِالنَّسَبِ؛ لَكُونَهُ عَصَبَةُ الْمُعْتَقِ، فَقَدَّمَ عَلَى مَوْلَاهُ [٧]، وَغَلَطَ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ الْإِبْنِ، وَرَثَتْ مِنْهُ بِقَدْرِ عَتَقِهَا مِنَ الْأَبِ، وَالْبَاقِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعْتَقِ أُمِّهَا [٨] إِنْ كَانَتْ عَتِيقَةً. وَمَنْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ مَاتَ، فَهِيَ الْقَائِلَةُ: إِنْ أَلَدَ أَتَشَى، فَلِي النِّصْفُ [٩]، وَذَكَرًا الثَّمَنُ، وَإِنْ لَمْ أَلِدْ، فَالْجَمِيعُ. وَإِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَخَلَفَتْ ابْنَهَا وَعَصَبَتَهَا وَمَوْلَاهَا، فَوَلَاؤُهُ وَإِرْثُهُ لَابْنِهَا [١٠]..

فَصَلَّ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ: مَنْ ثَبَتَ لَهُ وَلَاءٌ رَقِيقٌ بِمُبَاشَرَةِ عَتَقٍ، أَوْ سَبَبٍ، لَمْ يَزُلْ عَنْهُ بِحَالٍ. فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ - وَمِثْلُهُ الْمُكَاتَبُ، وَالْمُدَبَّرُ، وَالْمُعَلَّقُ عَتَقُهُ بِصِفَةٍ - مُعْتَقَةً فَأَوْلَدَهَا، فَوَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوْلَى أُمِّهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ [١١]،

[٦] قوله: (ويجزئيه عن الواجب) أي: المعتق، ولعله بنية، لكن يأتي في الظاهر ما يخالفه.^(١)

فصل: ولا يرث النساء بالولاء

[٧] قوله: (فقدَّم على مولاها) أي: البنت التي هي مولاتها فقط وليست عصبة فكل من البنت ولد^(٢) مولى له، لكن زاد الولد بكونه عصبة نسب للمعتق، فقدَّم على أخيه بتلك الجهة.

[٨] قوله: (بينها وبين مُعْتَقِ أُمِّهَا) لعله على عدد الرؤوس، لأن الكل عصبة.

[٩] قوله: (فلي النِّصْف) لأن للبنت النصف، وللزوجة الثمن فرضاً والباقي تعصياً.

[١٠] قوله: (فولأؤه وإرثه لابنها) المراد من هذه العبارة: أن ابنها هو الذي يرث مولاهما

بالولاء، وإن كانت عبارته تقصر عن تأديته.

[١١] قوله: (فإن أعتق العبد) الذي هو أبو الولد.

(١) ينظر: الإقناع (٥٩٢/٣).

(٢) في (أ): (والد)، والمثبت من (ب)، (ج)، ولعلها: (والولد).

انْجَرَّ وَلَاؤُهُ [١٢] إِلَى مُعْتَقِهِ، وَلَا يَعُودُ إِلَى مَوْلَى أُمِّهِ بِحَالٍ [١٣]، فَإِنْ تَفَاهَ الْأَبُ بِاللَّعَانِ، عَادَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ [١٤]؛ لَأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ. (الإقناع: ٢٤٨/٣)
وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ سَيِّدِ مَكَاتِبٍ مَيِّتٍ أَنَّهُ أَدَّى وَعْتَقَ؛ لِيَجْرَّ الْوَلَاءَ [١٥]. وَإِنْ أُعْتِقَ الْجَدُّ وَلَوْ قَبْلَ الْأَبِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَجْرَّ [١٦] وَلَاؤُهُمْ. وَإِنْ اشْتَرَى الابْنُ أَبَاهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ وَمَنْ لَهُ وَلَهُمْ [١٨] وَلَاؤُهُ، وَيَبْقَى وَلَاؤُ نَفْسِهِ لِمَوْلَى أُمِّهِ [١٧]، فَإِنْ اشْتَرَى هَذَا الابْنَ [١٩] عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَتِيقُ أَبَا مُعْتَقِهِ فَأَعْتَقَهُ، ثَبَتَ لَهُ

[١٢] قوله: (انْجَرَّ وَلَاؤُهُ) أي: [ولاء] ^(١) ولدها إلى معتقه، أي: معتق العبد فلمعتق ^(٢) العبد الولاء عليه وعلى أولاده.

[١٣] قوله: (بِحَالٍ) يعني: حتى ولو انقرض موالى الأب، ويعود الولاء لبيت المال مع وجود موالى الأم.

[١٤] قوله: (عاد الولاء إلى موالى الأم) هذا ينافي قوله: (ولا يعود إلى مولى أمه بحال) إلا أن يقيد بما دامت الأبوة، وههنا انقطعت الأبوة، فتدبر، ولعل في شرح شيخنا إشارة إليه فراجع. ^(٣)

[١٥] قوله: (ليَجْرَّ الْوَلَاءَ) أي: ولاء أولاده من مولى أمهم؛ لأن الأصل عدم الأداء.
[١٦] قوله: (لم يَجْرَّ وَلَاؤُهُ) أي: ولاء أولاد ولده من مولى أمهم. قال أحمد: ^(٤) الجد لا يَجْرَّ الولاء، ليس هو كالأب؛ ولأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه، وإنما خولف هذا الأصل في الأب لما ورد فيه، والجد لا يساويه، ولأنه لو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده؛ ولأن الجد يدلى بغيره، فهو كالآخر.

[١٧] قوله: (لمولى أمه) لأنه لا يَجْرَّ ولاء نفسه كما لا يرث نفسه.
[١٨] قوله: (ومن له ولهم .. إلخ) أي: الأب والإخوة.

[١٩] قوله: (هذا الابن) الذي أبوه عبد، وأمة عتيقه ثبت له ولاؤه، أي: ولاء ابن ولاؤه، وَجَرَّ وَلَاؤُهُ مُعْتَقَهُ، فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَاؤُ الْآخَرِ، فَلَوْ مَاتَ الْأَبُ وَابْنُهُ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) في (ب): [فللمعتق].

(٣) ينظر: (٥٤٥/١٠).

(٤) ينظر: كتاب الروايتين (٥٨/٢)، كتاب التمام (١١٤/٢).

وَالْعَتِيقُ، فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمٍّ [٢٠] مَوْلَاهُ... وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَ ذِمِّيَّ عَبْدًا كَافِرًا، فَهَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، فَاسْتُرِقَّ [٢١]. وَإِنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا كَافِرًا، فَهَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ سَبَّاهُ [٢٢] الْمُسْلِمُونَ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ [٢٣]، فَإِنْ عَتَقَ عَادَ الْوَلَاءُ إِلَى الْأَوَّلِ [٢٤]. (الإقناع: ٢٤٩/٣)

معتقه، وجر ولاء معتقه، وهو الابن بسبب الولاء على أبيه.

[٢٠] قوله: (فولأؤه لمولى أم) فيه إنه قد أسلف أنه إذا انجر الولاء من مولى^(١) الأم لا يعود إليهم بحال، فليحرر. هذا ما قرره شيخنا ثم أثبتته في «شرحه»^(٢). وأقول: ليس في هذه المسألة جرّ ولاء إلى موالي الأم، بل هو من الأصل ثابت لموالي الأم؛ لأن الولاء على الولد لموالي أمه، والولاء على عتيقه له ولموالي أمه من بعده، والولاء على أبيه لعتيقه وله من بعده فلم يقع انجرار؛ لأنه لم يثبت لموالي الأب في حال من الأحوال، ثم انجر منهم إلى موالي الأم.

[٢١] قوله: (فاستُرِق) يعني: ثم أعتق ثانياً، فإنه يبطل الولاء الأول ويصير الولاء للثاني ولا ينجر إلى الأخير ما للأول قبل رقه ثانياً من ولاء ولد وعتيق، لما تقدم.^(٣) [٢٢] قوله: (ثم سباه) لأن السبي يبطل ملك الأول الحربي، فالولاء التابع له أولى؛ ولأن الولاء يبطل باسترقاقه فلم يعد بإعتاقه. «شرح»^(٤). [٢٣] قوله: (جاز استرقاقه) لأنه كافر أصلي، فجاز استرقاقه كمعتق الكافر وكغير^(٥) المعتق. «شرح»^(٦).

[٢٤] قوله: (عاد الولاء إلى الأول) لحرمة حق المسلم، وهذا هو الذي مال إليه الموفق^(٧)

(١) في (ب)، (ج): مولي.

(٢) ينظر: (٥٤٧/١٠).

(٣) هذه الفقرة وردة في (أ)، (ب) بعد الفقرة الفقرتين التاليتين.

(٤) ينظر: (٥٤٧/١٠).

(٥) في (أ)، (ب): (لمعتق الكافر ولغير)، والمثبت من (المصدر المنقول عنه).

(٦) ينظر: (٥٤٨/١٠).

(٧) ينظر: المغني (٢١٩/٩).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الدَّوْرُ فِي مَسْأَلَةٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ فِيهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ؛ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَقُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَأَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مِنْهُمَا يَحُوزُ إِرْثَ الْمَيِّتِ قَبْلَهُ؛ مِثَالُهُ ابْنَتَانِ عَلَيْهِمَا وَلَاءٌ لِمَوَالِي أُمَّهُمَا، اشْتَرَيَا أَبَاهُمَا، فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفٌ وَلِأَبِيهَا وَنِصْفٌ وَلِأُخْتِهَا الْأُخْرَى؛ يَجْرُ ذَلِكَ إِلَيْهَا [٢٥] أَبُوهَا، وَيَبْقَى نِصْفٌ وَلِأَيِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِمَوَالِي أُمِّهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ لَا تَجْرُ وَلِأَيِّ نَفْسِهَا، فَإِنْ مَاتَ الْكُبْرَى [٢٧]، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ بَعْدَهَا، فَلَأُخْتِ الْبَاقِيَةُ تَسْتَحِقُّ سَبْعَةَ [٢٦] أَثْمَانِ الْمَالِ.. فَإِذَا مَاتَ الصَّغْرَى بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ مَالُهَا لِمَوَالِيهَا؛ وَهُمْ أُخْتُهَا الْكُبْرَى، وَمَوَالِي أُمِّهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. (الإقناع: ٣/ ٢٥٠)

وهو قول من أقوال ثلاثة، ثانيها: يحتمل أن يكون الولاء للثاني؛ [لأن] ^(١) الحكيمين ^(٢) إذا تنافيا كان الثابت منهما هو الثاني، كالناسخ والمنسوخ، وهذا هو الذي مشى عليه في «المنتهى» ^(٣) ثالثها: يحتمل أنه بينهما، وأيهما مات كان للثاني. وأطلق الثلاثة في «الشرح الكبير» ^(٤) فتدبر.

[٢٥] قوله: (يَجْرُ ذَلِكَ إِلَيْهَا)؛ لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد.

[٢٦] قوله: (تستحق سبعة إلى آخره) أي: من ميراث الأب الذي هو وارث حازر لميراث الكبرى التي ماتت قبله، ويصدق على هذه الصغرى أنها لو لم يكن عتيق لحازت جميع ميراث أبيها ^(٥) فرضاً ورداً ^(٦) كما ذكره في الشرط الثالث فقله هناك (قبله)، أي: قبل العتق. [٢٧] قوله: (وهم أختها الكبرى) أي: موالى أختها الكبرى؛ إذ ^(٧) الصورة أنها ماتت قبلها.

(١) في (ب)، (ج): لا.

(٢) في (ج): للحاكمين.

(٣) ينظر: (٥٩/٢).

(٤) ينظر: (٤٠٥/١٨).

(٥) في (ج): ابنها.

(٦) نهاية ٦٠/ب/.

(٧) في (ب): إذا.

وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبَنَتْ مُعْتَقَةً أَبَاهُمَا ، عَتَقَ عَلَيْهِمَا ... فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ ، وَرِثَاهُ بِالنَّسَبِ
أَثَلَاثًا ، وَإِنْ مَاتَتِ الْبِنْتُ بَعْدَهُ وَرِثَهَا أَخُوهَا [٢٧] بِالنَّسَبِ . (الإقناع: ٢٥١/٣)

[٢٨] قوله: (ورثها أخوها) وإن كان من عصبة الولاء، تنزيلاً لاختلاف الجهة منزلة
اختلاف الذات، فيرث بجهة كونه عصبة نسب لتقدمهم على عصبة الولاء.

كِتَابُ الْعَتَقِ

وَلَا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ ، وَلَا مِنْ مَجْنُونٍ ، وَلَا مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا أَنْ يُعْتَقَ عَبْدٌ وَلَدَهُ، الصَّغِيرَ كَالْكَبِيرِ ، وَلَا الْمَجْنُونُ وَلَا يَتِيمُهُ [١] الَّذِي فِي حَجْرِهِ ، وَلَا عَتَقُ الْمُوقُوفِ. وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي. فَلَعَوُ [٢]؛ فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَمْلُوكُهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَصَدَ بِلَفْظِ الْحُرِّيَّةِ عَفْتَهُ، وَكَرَّمَ أَخْلَاقَهُ، أَوْ بِقَوْلِهِ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ. يُرِيدُ [٣] بِهِ عَدَمَ طَاعَتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يُعْتَقْ. (الإقناع: ٢٥٤/٣)

فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَلَوْ مُخَالَفًا لَهُ فِي الدِّينِ ؛ بِمِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ حَمَلًا ، عَتَقَ عَلَيْهِ، لَا غَيْرُ مَحْرَمٍ، وَلَا مَحْرَمٍ بِرِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ. وَإِنْ مَلَكَ وَلَدَهُ [٤] وَإِنْ نَزَلَ ، أَوْ أَبَاهُ مِنَ الزَّوْنِ ، لَمْ يُعْتَقْ. (الإقناع: ٢٥٥/٣)

وَلَوْ مَثَلَ بَعْدَ مُشْتَرَكٍ، سَرَى الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ بِشَرْطِهِ [٥] وَضَمِنَ لِلشَّرِيكِ. (الإقناع: ٢٥٦/٣) وَإِنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، أَوْ الْعَبْدَ كُلَّهُ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، بِقِيَمَةِ بَاقِيهِ يَوْمَ عَتَقَهُ ، عَتَقَ كُلَّهُ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ بَاقِيهِ لِشَرِيكِهِ وَقْتُ عَتَقِهِ [٦]،

[كِتَابُ الْعَتَقِ] ^(١)

[١] قوله: (ولا يتيمه .. إلخ) ما لم يكن عتقه أحظ لليتيم.

[٢] قوله: (فلعوا) يعني: وليس من قبيل تعليق [العتق] ^(٢) على شرائه؛ بدليل ما بعده.

[٣] قوله: (يريد به) الأولى إسقاطه؛ لأن قوله: (بقوله) معطوف على لفظ (من) بلفظ المعمول لقصد.

[٤] قوله: (وإن ملك ولده) أي: من الزنا، فحذف من الثاني لدلالة الأول.

[٥] قوله: (بشرطه) وهو أن يكون موسراً بقيمة باقيه يوم التمثيل.

[٦] قوله: (وقت عتقه) أي: إلا إذا أعتق أمةً حملها لغيره، وكان موسراً بقيمته، فإنه يعتق عليه كما تقدم، ^(٣) ويعتبر قيمته يوم وضعه لا يوم عتقه، فتدبر.

(١) الزيادة من (ب)، (ج).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٣) ينظر: الإقناع (٢٥٥/٣).

فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ الْقِيَمَةَ حَتَّى أَفْلَسَ [٧]، كَانَتْ فِي ذِمَّتِهِ.. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ، رُجِعَ إِلَى قَوْلِ الْمُقَوِّمِينَ [٨]... وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ تُوجِبُ زِيَادَةَ الْقِيَمَةِ، فَقَوْلُ الْمُعْتَقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ يُحْسِنُ الصَّنَاعَةَ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَمُضِ زَمَنٌ يُمَكِّنُ تَعَلُّمَهَا فِيهِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الشَّرِيكِ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ يَنْقُصُهُ. (الإقناع: ٢٥٧/٣)

وَمَنْ ادَّعَى أَنْ شَرِيكَهُ الْمُوسِرَ اعْتَقَ حَقَّهُ.. وَلَا وِلَاءَ لِلْمُعْسِرِ [٩] فِي نَصِيْبِهِ، وَلَا لِلْمُوسِرِ، فَإِنْ عَادَ الْمُعْسِرُ فَأَعْتَقَهُ وَادَّعَاهُ، ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُعْسِرًا، فَقَوْلُهُ [١٠] مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ اشْتَرَى الْمُدَّعَى حَقَّ شَرِيكَهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ [١١]، وَإِنْ ادَّعَى

[٧] قوله: (حتى أفلس) مراده من هذه العبارة: فإن أفلس ولم يؤدها، فـ(حتى) غاية للمنفي لا للنفي، وإلا فعبارته توهم أنه لو أداها في زمن الإتلاف تستمر باقية في ذمته ولم يقل به أحد.

[٨] قوله: (قول المقومين) أي: رجع إلى قول اثنين منهم على ما سلف في [القسمة]،^(١) (كما لو اختلفا) أي: كما أن القول قول الشريك لو اختلفا فيما ذكر، وليس المراد: التشبيه^(٢) حتى في التفصيل المتقدم.

[٩] قوله: (ولا ولاء للمعسر .. إلخ) فيحكم بعق ذلك الجزء الذي هو نصيب المعسر، وبأنه لا ولاء عليه لأحد منهما، ويكون الولاء عليه لبيت المال، كحكم المال الضائع.

[١٠] قوله: (فقوله) أي: في عدم عتق حصته، وبقائها على الرق.

[١١] قوله: (عتق عليه كله) إن [كان]^(٣) المراد: أنه يعتق عليه حق شريكه الذي اشتراه فواضح، وإن كان مراده: أن العبد يعتق كله، فهو قول أبي الخطاب.

(١) في (أ)، (ب): (القيمة)، والصواب ما أثبت.

وقوله (على ما سلف) لعله وهم، فإنه ورد في باب القسمة، فقد قال في الإقناع (٤/٤٧٠): "فَإِنْ كَانَ فِيهَا -أَيِ الْقِسْمَةِ- تَقْوِيمٌ لَمْ يَجْزُ أَقْلٌ مِنْ قَاسِمَيْنِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِالْقِيَمَةِ".

(٢) في (ب): التشبيد.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

وقوله (على ما سلف) لعله وهم، فإنه ورد في باب القسمة، فقد قال في الإقناع (٤/٤٧٠): "فَإِنْ كَانَ فِيهَا -أَيِ الْقِسْمَةِ- تَقْوِيمٌ لَمْ يَجْزُ أَقْلٌ مِنْ قَاسِمَيْنِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِالْقِيَمَةِ".

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكَ عَلَى شَرِيكِهِ ، وَهُمَا مُوسِرَانِ ، عَتَقَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا وِلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ [١٢] .. وَأَيُّهُمَا اشْتَرَى نَصِيبَ صَاحِبِهِ ، عَتَقَ مَا اشْتَرَى فَقَطُّ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ [١٣] الْبَائِعُ وَحْدَهُ مُعْسِرًا . وَإِنْ قَالَ لِشَرِيكِهِ : إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ ، فَنَصِيبِي حُرٌّ ، فَأَعْتَقَهُ ، عَتَقَ الْبَاقِي بِالسَّرَايَةِ [١٤] مَضْمُونًا .
وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ عَلَى سَيِّدٍ رَقِيقٍ بَعْتَقَ رَقِيقَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَعَتَقَ عَلَيْهِ ... فَلَا وِلَاءَ عَلَى الرَّقِيقِ [١٥] .
(الإقناع: ٢٥٨/٣)
(الإقناع: ٢٥٩/٣)

وحمله عليه شيخنا في «الحاشية»^(١) والمذهب: أنه لا يعتق إلا ما اشتراه خاصة، كما جزم به فيما يأتي قريباً،^(٢) فليحرر.

ويمكن ترجيع ذلك للمسألة الأولى، أعني: مسألة ما إذا كان المدعي موسراً، ومراد من قوله: (عتق عليه كله) أنه صار كامل الحرية؛ لاعترافه بعتق نصيبه بالسراية من جهة الاعتراف بإعتاق شريكه الموسر حصة نفسه، فتدبر.

[١٢] قوله: (ولا ولاء لهما عليه) مقتضى التقييد بالظرف أن عليه الولاء لغيرهما، ومشى عليه شيخنا في «شرحه»^(٣) فجعل الولاء عليه لبيت المال.

[١٣] قوله: (وكذا إن كان .. إلخ) أي: لو كان أحد الشريكين معسراً وادعى عليه شريكه الموسر أنه أعتق^(٤) نصيبه ولم يثبت، ثم اشتراه منه فإنه يعتق عليه؛ مؤاخذاً له بإقراره، ولا يشتري إلى نصيبه؛ لأنه لا عتق منه، وإنما ادعى العتق من شريكه في حال لا سراية فيها، ولا يحمل ما إذا ادعى المعسر أن شريكه الموسر أعتق نصيبه فسرى إليه، لعدم تأتي البيع إذا؛ لاعترافه بعتق نصيبه بالسراية، فتدبر.

[١٤] قوله: (الباقى بالسراية) لسبقها في الوقوع المعلق.

[١٥] قوله: (فلا ولاء على الرقيق) خبر المبتدأ وهو (كل) وقرنه بالفاء؛ لما في المبتدأ من العموم، فتدبر.

(١) ينظر: (٧٧١/٢).

(٢) وهذه العبارة في النص المنقول عن الإقناع. وينظر: الإنصاف (٦٢/١٩).

(٣) ينظر: (٢٩/١١).

(٤) في (ب): عتق.

وَإِذَا قَالَ: إِنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ. لَمْ يَصَحَّ [١٦]. وَمَا كَسَبَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَلِلْوَرَثَةِ، وَلَيْسَ لَهُمُ التَّصَرُّفُ [١٧] فِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ قَالَ: أَخْدُمُ زَيْدًا سَنَةً بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ. صَحَّ، فَلَوْ أَبْرَاهُ زَيْدٌ مِنَ الْخِدْمَةِ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، عَتَقَ فِي الْحَالِ [١٨]. (الإقناع: ٣/ ٢٦٠)

وَلَوْ قَالَ لَجَارِيَّتِهِ: إِذَا خَدَمْتُ ابْنِي حَتَّى يَسْتَعْنِي، فَأَنْتَ حُرٌّ. لَمْ تُعْتَقْ حَتَّى تَخْدُمَهُ إِلَى أَنْ يَكْبُرَ [١٩] وَيَسْتَعْنِي عَنِ الرِّضَاعِ... وَإِنْ قَالَ حُرٌّ: إِنَّ مَلَكَتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ. أَوْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ. صَحَّ [٢٠].. إِنْ قَالَ: آخِرُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ. فَمَلَكَ عَبِيدًا؛

[١٦] قوله: (فأنت حر لم يصح) انظر هذا مع أن السعد وغيره اختلفوا في أن (بعد) في مثل هذا المحل، هل هي من تعلقات الشرط أو الجر^(١)، أو ما ذكره المصنف لا يأتي إلا على تعيين كونها من تعلقات الشرط.

[١٧] قوله: (وليس لهم التصرف .. إلخ) لأنه حر بمجرد موت السيد، غايته أنه استثنيت منافعه مدة معينة، فلا حق لهم في الرقبة، بل في منافعها، فتدبر.

[١٨] قوله: (عتق في الحال) على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يعتق إلا بعد سنة. [قاله]^(٢) في «الإنصاف»، وعلى الثاني مشى المصنف في الوصية.^(٣)

[١٩] قوله: (إلى أن يكبر) من باب علم، وأما من باب عظم كبر فبمعناه.^(٤)

[٢٠] قوله: (صح) بخلاف ما إذا قال: كل امرأة تزوجتها فهي طالق، فإنه لا يصح، قال شيخنا: ^(٥) وقد فرق بين الباين بأن الملك^(٦) قد يراد للعتق إرادة صحيحة، بخلاف النكاح، فإنه لا يراد للطلاق، وأيضاً العتق قرينة بخلافه^(٧).

(١) لم أفق على ما ذكره من اختلاف، والسعد هو سعد الدين مسعود التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، سبق التعريف به.

(٢) في (أ)، (ب): (قال)، والصوب ما أثبت، وينظر: الإنصاف (٩٩/١٩)، كشف القناع (٣٥/١١).

(٣) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [١٦] في باب الموصى له، ص () .

(٤) كذا في (أ)، (ب)، وقال في حواشي الإقناع (٧٧٢/٢): وأما كبر -بضم الباء- فمعناه عظم.

(٥) ينظر: كشف القناع (٣٧/١١).

(٦) نهاية ٦١/، كتب في الهامش: بلغ مقابلة بحسب الطائفة.

(٧) في (ب): بخلاف.

وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يَمُوتَ ، فَيَعْتِقُ [٢١] آخِرُهُمْ مَلَكًا مُنْذُ
مَلَكِهِ. (الإقناع: ٢٦١/٣)

وَأَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلَكَهُ حُرٌّ. وَلَمْ يَمْلِكْ إِلَّا وَاحِدًا، عَتَقَ [٢٢]. (الإقناع: ٢٦٢/٣)
وَإِنْ قَالَ: إِنَّ أُعْطِيتَنِي أَلْفًا ، فَأَنْتَ حُرٌّ. فَهُوَ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ [٢٣] لَا يَبْطُلُ مَا دَامَ مَلَكُهُ ، وَلَا
يَعْتِقُ بِالْإِبْرَاءِ مِنْهَا ، بَلْ بَدَفَعَهَا.

فَصَلِّ: وَإِنْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ ، أَوْ عَبْدٌ لِي ، أَوْ مَمَالِكِي ، أَوْ رَقِيقِي حُرٌّ. عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ،
وَمُكَاتَبُوهُ ، وَأُمَهَاتُ أَوْلَادِهِ [٢٤].. وَلَوْ قَالَ: عَبْدِي ، أَوْ أَمَتِي حُرٌّ. أَوْ: زَوْجَتِي طَالِقٌ.
وَلَمْ يَنْوِ مُعِينًا [٢٥]، عَتَقَ الْكُلَّ ، وَطَلَّقَ كُلَّ نِسَائِهِ. (الإقناع: ٢٦٣/٣)

[٢١]قوله: (فيعتق) بالرفع على الاستئناف، ولا يصح النصب معنى، وإن صح صناعة؛
لأن المعنى: لم يعتق واحد منهم حتى يموت، فإذا مات عتق آخرهم ملكاً، وليس المعنى لم
يعتق واحد منهم حتى يموت فيتسبب عن موته عتق آخرهم ملكاً، فإذا حصل ذلك عتق
واحد منهم غير آخرهم ملكاً.

[٢٢]قوله: (ولم يملك إلا واحد أعتق) لأن الأول يرد بمعنى الذي ليس قبله^(١)، كما في
أسماء الله تعالى، وكذا الآخر يرد بمعنى: الذي ليس بعده شيء، وإن لم يسبق بشيء، فتدبر.
[٢٣]قوله: (فهو تعليق محض) هذه المسألة قد تقدمت بعينها.

فصل: وإن قال كل مملوك:

[٢٤]قوله: (وأمهات أولاده) شمول المملوك أو المماليك لمن واضح، وأما شمول العبد لمن
فلا يناسب ما ذكره في الوصية^(٢) من اختصاصه بالذكر، وحمله على التغليب كما ترجاه
شيخنا^(٣) لا يخفى ما فيه من أن العتق في حكم اليمين، ومبناه على العرف.
[٢٥]قوله: (ولم ينو معيناً) أي: حقيقة أو حكماً؛ ليشتمل ما إذا نوى مُبْهَمَةً، فإنه يختص
بواحدة، وتخرج بقرعة على ما يأتي في صريح الطلاق.^(٤)

(١) لعل هنا سقط لكلمة (شيء).

(٢) ينظر: الإقناع (١٥٥/٣).

(٣) ينظر: كشف القناع (٤٣/١١).

(٤) ينظر: الإقناع (٥٥٢/٣).

وَأِنْ مَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ، أُفْرِغَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيِّ ، فَإِنْ عَلِمَ نَاسٌ بَعْدَهَا أَنَّ الْمُعْتَقَ غَيْرُهُ، عَتَقَ، وَبَطَلَ عَتَقُ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقُرْعَةُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ [٢٦]، فَيَعْتَقَانِ..
 فَصَلْ: وَإِنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ الْمَخُوفُ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ، أَوْ دَبَّرَهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا مِتَّ فَنَصِفُ عَبْدِي حُرًّا. أَوْ وَصَّى بِعَتَقِهِ ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ جَمِيعَهُ ، عَتَقَ كُلَّهُ ، فَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ [٢٧] قَبْلَ سَيِّدِهِ ، عَتَقَ بِقَدْرِ ثُلُثِهِ.
 (الإقناع: ٣/ ٢٦٤)

[٢٦]قوله: (يحكم حاكم) فيه أنهم ذكروا أن القرعة بمثلة حكم الحاكم.

فصل: وإن أعتق في مرض موته .. إلخ:

[٢٧]قوله: (فلو مات العبد .. إلخ) أي: ثم مات السيد؛ لأنه لا يظهر مقدار الثلث إلا

بموت رب المال.

وقوله: (عتق بقدر ثُلُثه) أي: فإن كان الثلث يحتمل عتقه كله عتق، وإلا عتق منه بقدر

ما يحتمله الثلث، وهذا كله خاص بمسألة التنجيز، دون التدبير والوصية.

بَابُ التَّدْبِيرِ

وَهُوَ تَعْلِيقُ الْعَتَقِ بِالْمَوْتِ ، فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ ، سِوَاءَ دَبَّرَهُ فِي الصَّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ... وَإِنْ اجْتَمَعَ الْعَتَقُ وَالتَّدْبِيرُ فِي الْمَرَضِ [١] ، قُدِّمَ الْعَتَقُ ، وَمِنْ التَّدْبِيرِ [٢] الْوَصِيَّةُ بِالْعَتَقِ ، وَيَصِحُّ مِمَّنْ تَصَحُّ وَصِيَّتُهُ . (الإقناع: ٢٦٧/٣)

وَأِنْ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . فَقَرَأَهُ جَمِيعَهُ [٣] فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ ، صَارَ مُدَبِّرًا.. وَإِنْ أَبْطَلَ التَّدْبِيرَ ، أَوْ قَالَ: رَجَعْتُ فِيهِ . أَوْ جَحَدَهُ ، أَوْ رَهَنَ الْمُدَبِّرَ ، أَوْ أَوْصَى بِهِ ، لَمْ يَبْطُلْ [٤]؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعَتَقِ عَلَى صِفَةٍ . (الإقناع: ٢٦٨/٣)

وَلِلَّسَّيِّدِ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ ، وَلَوْ أَمَةً أَوْ فِي غَيْرِ الدِّينِ ، وَهَبْتُهُ ، وَوَقَفْتُهُ [٥] ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ ، عَادَ التَّدْبِيرُ . (الإقناع: ٢٦٩/٣)

بَابُ التَّدْبِيرِ

[١] قوله: (في المرض) كان الأولى توسط الظرف؛ ليكون قيدًا في العتق فقط، إذ التدبير لا فرق فيه بين الصحة والمرض كما أسلفه، وعبارة «شرح المنتهى»^(١) كما ذكرناه، فتدبر. «حاشية»^(٢).

[٢] قوله: (ومن التدبير .. إلخ) فيه نظر؛ لأن الوصية به يصح الرجوع عنها، كما تقدم في الوصايا،^(٣) والتدبير لا يصح الرجوع عنه كما يأتي.^(٤) «حاشية»^(٥).

[٣] قوله: (فقرأه جميعه) لأن القرآن معرّفًا اسم للكل، ومنكرًا اسم جنس يطلق على القليل والكثير منه.

[٤] قوله: (لم يبطل) أي: التدبير، ولم تصح الوصية به؛ لأنه يعتق بالموت فلا يمكن تسليمه.

[٥] قوله: (ووقفه) أي: ويبطل به حكم التدبير فلا يعتق بموت السيد؛ لخروجه عن وَلِلَّسَّيِّدِ وَطْءٌ مُدَبَّرَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْهُ ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا ، بَطُلَ تَدْبِيرُهَا . وَلَهُ وَطْءٌ ابْنَتِهَا إِنْ

(١) ينظر: معونة أولي النهى (٣٧٣/٨).

(٢) ينظر: (٧٧٣/٢).

(٣) ينظر: الإقناع (١٣٧/٣)، حيث قال: "وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ وَفِي بَعْضِهَا وَلَوْ بِالْإِعْتِاقِ".

(٤) ينظر: الإقناع (٢٦٨/٣).

(٥) ينظر: (٧٧٣/٢).

لَمْ يَكُنْ وَطِئَ أُمُّهَا ، وَمَا وَلَدَتْهُ مِنْ غَيْرِ سَيِّدَهَا بَعْدَ تَدْبِيرِهَا، كَهَيَّ؛ يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا حَالِ التَّغْلِيْقِ أَوْ الْعَتَقِ ، أَوْ حَادِثًا بَيْنَهُمَا[٦]، وَيَكُونُ مُدَبِّرًا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ بَطَلَ التَّدْبِيرُ فِي الْأُمِّ لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَبْطُلْ فِي الْوَلَدِ.. وَإِذَا كَاتَبَ الْمُدَبِّرُ ، وَ أُمُّ وَلَدِهِ، أَوْ دَبَّرَ الْمُكَاتَبَ ، صَحَّ؛ فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ ، عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ الثَّلَثُ، وَإِلَّا عَتَقَ بِقُدْرِهِ[٧]، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقُدْرٍ مَا عَتَقَ.(الإقناع: ٢٧٠/٣)

وَإِذَا دَبَّرَ شَرْكَاءَ لَهُ، فِي عَبْدٍ ، لَمْ يَسِرَّ التَّدْبِيرُ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَلَوْ مُوسِرًا ، فَإِنْ مَاتَ الْمُدَبِّرُ ، عَتَقَ نَصِيبُهُ[٨] إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَثِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ ثَلَاثُهُ بِقِيَمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ..

ملكه بالوقف، بخلاف المكاتب فإنه لا يبطل حكمه بالوقف، فلو أدَّى بعد وقفه عتق كما أسلفه؛^(١) لأن الكتابة لا يبطل حكمها بالإخراج عن ملكه بخلاف التدبير. «حاشية».^(٢)

[٦] قوله: (أَوْ حَادِثًا بَيْنَهُمَا) يحتاج إلى الفرق بين المدبرة، والمعلق عتقها بصفة في ذلك، وفرق شيخنا:^(٣) ليس بقيد على المذهب، بل متى عتق بالتدبير كان [ما]^(٤) بيده للورثة؛ لأنه يعتق بغير أداء كما يأتي.^(٥)

[٧] قوله: (وَإِلَّا عَتَقَ بِقُدْرِهِ) أي: من المدبر، بخلاف أم الولد فتعتق مطلقاً كما يأتي في كلامه.^(٦) «حاشية».^(٧)

[٨] قوله: (عَتَقَ [نَصِيبُهُ] ^(٨)) أي: إن احتمله كما تقدم.^(٩)

(١) ينظر: الإقناع (٦٥/٣).

(٢) ينظر: (٧٧٣/٢).

(٣) ينظر: حواشي الإقناع (٧٧٤/٢).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخ الثلاث، وأثبتها، كما في حواشي الإقناع (٧٧٤/٢).

(٥) ينظر: الإقناع (٢٧١/٣).

(٦) ينظر: الإقناع (٢٩١/٣).

(٧) ينظر: (٧٧٤/٢).

(٨) في (أ)، (ب): (نصفه)، والصواب ما أثبت كما في الإقناع.

(٩) ينظر: الإقناع (٢٦٢/٣).

وَأِنْ قَالَا لَعَبْدَهُمَا: إِنَّ مُتَنَا فَأَنْتَ حُرٌّ. فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَنَصِيْبُهُ حُرٌّ [٩]؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِمَوْتِهِمَا جَمِيعًا.

وَأِنْ أَنْكَرَ السَّيِّدُ التَّدْبِيرَ ، وَلَا بَيِّنَةَ ، حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ ، وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ وَرَثَةَ السَّيِّدِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمْ ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ [١٠]. وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ ؛ لِأَنَّ إِعْتَاْقَهُ بِفِعْلِ الْمُوْرُوْثِ لَا بِفِعْلِ الْمُقَرِّ وَلَا النَّاْكِلِ.

(الإقناع: ٢٧٢/٣)

[٩] قوله: ([فنصيبه]^(١) حرّ) أي: فيكون من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية لانقسام الآحاد على الآحاد.

[١٠] قوله: (ولم يسر إلى باقيه) لأن عتقه ليس عتق مباشرة، ولا عتقه من جانبه بل من غيره، وهو الموروث كما علله به المصنف.

(١) في (أ)، (ب): (فنصفه)، والصواب ما أثبت كما في الإقناع.

بَابُ الْكِتَابَةِ

وَلَوْ كَاتَبَهُ فِي [١] الصَّحَّةِ ، وَأَسْقَطَ دَيْنَهُ ، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ ، أُعْتَبِرَ خُرُوجُ الْأَقْلِّ مِنْ رَقَبَتِهِ أَوْ دَيْنُهُ مِنَ الثُّلُثِ..

(الإقناع: ٢٧٣/٣)

وَتَصَحُّ كِتَابَةُ الذَّمِّيِّ عَبْدَهُ [٢] ، فَإِنْ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَوْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا ، أَمْضَيْنَا الْعَقْدَ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ.

(الإقناع: ٢٧٤/٣)

وَتَصَحُّ كِتَابَةُ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ... وَإِنْ جَاءَا وَقَدْ قَهَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ ؛ لِأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ دَارُ قَهْرٍ وَإِبَاحَةٍ ، فَمَنْ قَهَرَ صَاحِبَهُ ، وَلَوْ حُرًّا [٣] قَهَرَ حُرًّا ، مَلَكَهُ. وَتَنَعَّدُ بِقَوْلِهِ: كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا. مَعَ قَبُولِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ [٤]: فَإِذَا أُدِّيَتْ لِي فَأَنْتَ حُرٌّ. وَلَا تَصَحُّ إِلَّا بَعُوضُ مُبَاحٍ يَصَحُّ السَّلْمُ فِيهِ ، مُنْجَمٌ بِنَجْمَيْنِ [٥] فَأَكْثَرُ يُعْلَمُ لِكُلِّ أَجَلٍ نَجْمٌ قَسَطُهُ وَمُدَّتُهُ ، تَسَاوَتْ أَوْ لَا ، فَلَا تَصَحُّ حَالَةً ،

بَابُ الْكِتَابَةِ

[١] قوله: (ولو كاتبه في) ليس هذا مفرعاً على الضعيف، بل جار حتى على الصحيح؛ لأن تنجيز العتق أو إسقاط مال الكتابة تبرع. ^(١)

[٢] قوله: (عبدته) أي: الكافر؛ بدليل قوله: فإن أسلما.

[٣] قوله: (ولو حرّاً) أي: ولو القاهر حرّاً، وهو من المواضع التي يكثر فيها ^(٢) حذف كان واسمها.

[٤] قوله: (وإن لم يقل .. إلخ) فيه تلميح بالرد على من يقول بأنها لا تنعقد بكاتبك ^(٣) ^(٤)؛ لأنه يحتمل معنى المخارجة، بل لا بد من الصيغة الثانية، أو ما يؤدي معناها.

ووجه الصحيح: أن الكتابة صريحة في بابها، فلا يضر احتمالها للمعنى البعيد كالمخارجة ونحوها.

[٥] قوله: (نجمين) فيه أن النجم بمعنى الجزء من مال الكتابة الذي حدد وقته، فكان

(١) ينظر: الإنصاف (١٩٦/١٩).

(٢) نهاية ٦١/ب/.

(٣) في (أ)، (ب): (كاتبك)، والمثبت من (ج).

(٤) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٢٠٤/١٩).

وَلَا عَلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ [٧]، وَلَا تَوْقِيتِ النُّجْمِينَ [٦] بِسَاعَتَيْنِ ، وَنَحْوَهُ، بَلْ يُعْتَبَرُ مَالُهُ وَقَعٌ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْكُسْبِ.

(الإقناع: ٢٧٥/٣)

وَأِنْ اتَّفَقَا عَلَى زِيَادَةِ الْأَجَلِ وَالِدَيْنِ ، لَمْ يَجْزُ [٨].

(الإقناع: ٢٧٧/٣)

فَصَلِّ: وَيَمْلِكُ الْمَكَاتِبُ نَفْعَ نَفْسِهِ ، وَكُسْبَهُ ، وَالْإِفْرَارَ.. وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ لِنَفْسِهِ مِمَّنْ جَنَى عَلَيْهِ؛ عَلَى طَرَفِهِ ، أَوْ جُرْحِهِ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ [٩]، وَلَهُ شِرَاءُ ذَوِي رَحِمِهِ وَ قَبُولُهُمْ إِذَا وَهَبُوا لَهُ ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِهِمْ وَلَوْ أَضَرُّوا بِمَالِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْدِيَهُمْ إِذَا جَنَوْا ، وَإِذَا مَلَكَهُمْ، لَمْ يَجْزُ بَيْنَهُمْ ، وَكُسْبُهُمْ لَهُ ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُهُ [١٠]؛ إِنْ عَتَقَ عَتَقُوا ،

الظاهر أن يقول: يعلم لكل نجم أجل ومدة. وصرف شيخنا^(١) اللفظ عن^(٢) ظاهره، فحمل النجم على الوقت على جهة المجاز، بأن يقرأ (أجل) بالتثنية، ويجعل^(٣) (نجم) نائب فاعل (يعلم) مضافاً إلى (قسطه)، مراداً من القسط القدر من الكتابة. وقوله: (ومدته) عطف تفسير على (نجم قسطه) فتدبر.

[٦] قوله: (ولا توقيت النجمين) هذا ابتداء حكم ذكره للإشارة إلى ما فيه من الخلاف. [٧] قوله: (ولا على عبدٍ مطلقٍ) بأن يجعل مال الكتابة عبداً مطلقاً، وهو محترز قوله: (يصح السلم فيه).

[٨] قوله: (لم يجز) قال الشارح: ^(٤) "لأنه يشبهه ربا الجاهلية". بقي ما إذا اتفقا على زيادة الدين فقط، والظاهر: أنه لا يصح أيضاً. فصل: ويملك المكاتب:

[٩] قوله (بغير إذن سيده) متعلق بـ(يملك)، ويحتمل تعلقه بـ(يقتص) لكنه لا يختص، فتدبر.

[١٠] [قوله]^(٥): (وحكمهم حكمه .. إلخ) أي: بحكم الكتابة، ووجه عتقهم: أنه إذا أدى عتق وملك ما في يده، فإذا كان ذا رحم محرم عتق عليه بالملك.

(١)

(٢) في (ب): من.

(٣) في (ج): ويجعل. نظر؟.

(٤) ينظر: كشف القناع (٧٧/١١).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

وإن عَجَزَ رَقُّوا لِسَيِّدِهِ إِلَّا إِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، فَلَا يَعْتِقُونَ ، بَلْ أَرْقَاءُ لِسَيِّدِهِ [١١]. وَلَهُ تَأْدِيبٌ رَقِيقَهُ ، وَتُعْزِرُهُمْ [١٢].
(الإقناع: ٢٧٨/٣)

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ لَجِهَادٍ..... وَلَا يُوصِي بِمَالِهِ [١٣]. وَإِنْ لَزِمَتْهُ دُيُونٌ مُعَامَلَةٌ ، تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ ، يُتَبَّعُ بِهَا بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَلَا يَمْلِكُ غَرِيمُهُ تَعْجِيزَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ [١٤].
(الإقناع: ٢٧٩/٣)

وَإِنْ جَنَى السَّيِّدُ عَلَيْهِ ، فَلَهُ الْأَرْضُ ، وَلَا قِصَاصَ.. وَإِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ عَلَى سَيِّدِهِ ، تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ [١٥].. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَلِيُّ الْجَنَائَةِ ؛ مِنْ سَيِّدِهِ وَغَيْرِهِ التَّأْخِيرِ

[١١] [قوله: (بل أرقاء لسيده)] لأن ما في يده بعد تنجيز العتق لسيده، وليس ملكاً للمكاتب حتى يعتق عليه بالملك. ^(١)

[١٢] [قوله: (وتعزيرهم)] ^(٢) أعاد ضمير الجمع على رقيقه؛ لأنه مفرد مضاف لمعرفة فصار لعمومه في قوة الجمع.

[١٣] [قوله: (ولا يوصي بماله)] يتأمل هذا مع ما تقدم في الوصية. ^(٣)

[١٤] [قوله: (بذمة سيده)] فيه نظر، ذكره في «الحاشية»، ^(٤) وأجاب عنه في «الشرح». ^(٥)

فصل: ولا يملك السيد شيئاً:

[١٥] [قوله: (تعلق برقبته)] أي: وذمته أيضاً لموافقة صنيعة الآتي في الإقرار وعبارته هناك: ^(٦) (وإن أقر بالجنائية مكاتبٌ تعلق برقبته وذمته) انتهى، فتدبر.

(١) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت كما في الإقناع.

(٢) في (ب): وتقريرهم.

(٣) ينظر: الإقناع (١٢٧/٣)، حيث تقدم: تصح وصيته إن مات حراً

(٤) قال في حواشي الإقناع (٧٧٦/٢): "فيه نظر! ولم أحده في الفروع ولا في الإنصاف ولا غيرهما، بل اقتصروا على أن الديون التي تتعلق بذمته يُتَبَّعُ بِهَا بَعْدَ الْعِتْقِ".

(٥) قال في كشف القناع (٨٥/١١): "تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُنْفِيِّ بِلا، أي ولا يُقَالُ: إن عَجَزَ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، وَيُتَبَّعُ بِهَا بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَيُخَالِفُ كَلَامَ الْأَصْحَابِ وَنَصَّ الْإِمَامِ. قال في الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ فِيمَا إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْمَدِينُ: وَيَسْتَوْفِي دَيْنَهُ مِمَّا كَانَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا سَقَطَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ قِضَاءُ دَيْنِهِ هَذَا كَانَ يَسْعَى لِنَفْسِهِ".

(٦) ينظر: الإقناع (٥٤١/٤).

إِلَى بَعْدِ وَفَاءٍ [١٦] مَالِ الْكِتَابَةِ... وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ أَوْ قَتَلَهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَجَزَهُ،
فَعَادَ قَنًا، خَيْرٌ بَيْنَ فِدَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ [١٧]،
(الإقناع: ٣/ ٢٨٠)
وَإِذَا كَانَ أَرَشُ الْجَنَايَةِ لِلْسَّيِّدِ ، وَعَجَزَهُ، سَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ وَأَرَشُ الْجَنَايَةِ ، وَإِنْ بَدَأَ
الْمُكَاتِبُ فَدَفَعَ مَالَ الْكِتَابَةِ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَكَانَ وَلِيُّ الْجَنَايَةِ سَأَلَ الْحَاكِمَ ، فَحَجَرَ عَلَيْهِ، لَمْ
يَصِحَّ دَفْعُهُ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَيَرْتَجِعُهُ وَيُسَلِّمُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَايَةِ ، فَإِنْ وَفَّى بِمَا لَزِمَهُ [١٨] مِنْ
أَرَشِهَا ، وَإِلَّا بَاعَ الْحَاكِمُ مِنْهُ مَا بَقِيَ ، وَبَاقِيَهُ بَاقٍ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ،
وَسَرَى الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مُوسِرًا [١٩].
فَإِنْ أَوْلَدَهَا. سَوَاءٌ وَطَّيْهَا بِشَرِّطٍ أَوْ لَا. أَوْ أَوْلَدَ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ كَاتَبَهَا، صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ
لَهُ [٢٠]... وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِجْبَارَ مُكَاتِبَتِهِ ، وَلَا ابْنَتِهَا ، وَلَا أُمَّتِهَا عَلَى التَّزْوِيجِ ، وَلَيْسَ
لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ التَّزْوِيجُ [٢١] بِلَا إِذْنِهِ.
(الإقناع: ٣/ ٢٨١)

وقوله قبله: (وإن جنى السيد عليه) أي: جناية لا تمثيل فيها، وإلا فتقدم^(١) أنه إذا مثل
بعده عتق عليه.

[١٦]قوله: (إلى بعد وفاء .. إلخ) فيه أن (بعد) ظرف لا يتصرف.
[١٧]قوله: (بين فدائه وتسليمه) بمعنى أنه يلزمه أقل الأمرين، كما يأتي قريباً.^(٢)
[١٨]قوله: (فإن وفَّى بما لزمه .. إلخ) جواب شرط محذوف تقديره: انفك عنه الحجر، أو
سقط عنه الطلب.

[١٩]قوله: (موسراً) أي: بقيمته ما يبيع منه في الجناية.
[٢٠]قوله: (صارت أم الولد) المراد: لم تخرج بالكتابة عن كونها أم ولد؛ لأنها صارت
بالكتابة أم ولد؛ لأنها أم ولد بالإيلاد السابق، مع أن الكتابة ليس من مقتضاها الإيلاد حتى
يصح أن يقال: صارت بالكتابة أم ولد، وهذا ظاهر كالمشترك، أو كالحقيقة والمجاز الذي
استعمل اللفظ فيهما معاً.

[٢١]قوله: (وليس لواحدة منهن التزويج) هو بمعنى التزوج ولو عبّر به كان أنسب.

(١) ينظر: الإقناع (٣/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: الإقناع (٣/ ٢٨١).

وَلَوْ كَاتَبَ اثْنَانِ جَارِيَتَهُمَا ، ثُمَّ وَطَّئَهَا أَحَدُهُمَا ، أَدَّبَ [٢٢] فَوْقَ أَدَبِ الْوَاطِئِ الْمَكَاتِبَةَ الْخَالِصَةَ ، وَعَلَيْهِ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، فَإِنْ وَطَّئَهَا ، فَلَهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ..... وَإِنْ أَوْلَدَهَا أَحَدُهُمَا ، فَوَلَدُهُ حُرٌّ ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ، وَمُكَاتِبَةٌ لَهُ..... فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَذَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، فَفِي ذِمَّتِهِ ، وَعَلَيْهِ لَهُ نِصْفُ [٢٣] قِيمَةِ وَلَدِهَا ، وَنِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا. (الإقناع: ٢٨٢/٣)

وَإِنْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكَاتِبِينَ الْآخَرَ ، صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ فَقَطْ ، وَسَوَاءٌ كَانَا لِوَاحِدٍ أَوْ لاثْنَيْنِ ، فَإِنْ جُهِلَ الْأَوَّلُ ، بَطَلَ الْبَيْعَانِ [٢٤] ، وَيُرَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى كِتَابَتِهِ. وَمَنْ مَاتَ وَفِي وُرَّاثَتِهِ زَوْجَةٌ [٢٥] لِمَكَاتِبِهِ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا. وَكَذَا لَوْ وَرَثَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ الْمَكَاتِبَةَ أَوْ غَيْرَهَا. (الإقناع: ٢٨٣/٣)

[٢٢] قوله: (أَدَّبَ) بمائة إلا سوطاً على قياس ما يأتي في الحدود^(١) فيمن وطئ الأمة المشتركة فليراجع.

[٢٣] قوله: (وعليه له نصف) فيه نظر، وكذا قوله (نصف مهر مثلها) والظاهر أن^(٢) نصف القيمة لها، لا له، وأن الواجب المهر كاملاً، لا نصفه ليوافق ما أسلفه.

[٢٤] قوله: (بطل البيعان) كان مقتضى القواعد أن يفرع ويفرق بين ما هنا، وما في النكاح^(٣) فيما إذا زوجها الوليان وجُهل السابق، حيث [قالوا به؛ لأن الفروج يحتاط لها]^(٤)، وقاس شيخنا^(٥) ما هنا على ما هناك، فليحرر.

[٢٥] قوله: (وفي وُراثته^(٦) زوجة لمكاتبه) لا تستغني عن قوله: (وكذا إلى آخره)^(٧)؛ لأنه المقصود منها.

(١) ينظر: الإقناع (٢٤٥/٤).

(٢) في (ج): أنه.

(٣) ينظر: الإقناع (٣٢٨/٣).

(٤) في (أ)، (ب): (قالوا: بطلان الفروج يحتاط لها)، والمثبت من (ج).

(٥) ينظر: كشف القناع (٩٧/١١).

(٦) في (ج): وارثة.

(٧) نهاية /٦٢/.

وَأَنَّ أَبْرَأَهُ الْمُوصَى لَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، عَتَقَ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ، لَمْ يَعْتَقْ [٢٦]. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا وَصَّى بِقَضَاءِ ذِيُونِهِ مُطْلَقًا، كَانَ عَلَى الْمُكَاتَّبِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ وَالْوَصِيِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِمْ بِحَضْرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِلْوَرِثَةِ، وَلَهُمْ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَلِلْوَصِيِّ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ حَقٌّ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْهُمْ مَنْ التَّصَرَّفَ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمُوصَى لَهُ، الْوَصِيَّةُ لِلْمُكَاتَّبِ بِمَالِ الْكِتَابَةِ [٢٧]. (الإقناع: ٢٨٤/٣)

إِنْ أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّبْعِ، لَمْ يَعْتَقْ، وَلِلسَّيِّدِ فَسْخُهَا، لَكِنْ لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى السَّيِّدِ [٢٩] مِثْلُ مَالِهِ عَلَيْهِ، حَصَلَ التَّقَاصُّ [٢٨]، وَعَتَقَ عَلَيْهِ. (الإقناع: ٢٨٦/٣)

وَمَنْ كَاتَبَ بَعْضَ عَبْدِهِ، مَلَكَ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ [٣٠]، عَتَقَ كُلَّهُ.. فَإِنْ أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، وَ مِثْلَهُ لِسَيِّدِهِ الْآخَرِ، عَتَقَ [٣١] كُلَّهُ. (الإقناع: ٢٨٧/٣)

فصل: والكتابة .. إلخ

[٢٦] قوله: (لم يعتق) لأنه لا حق له في رقبته حتى يتصرف فيها بالعتق، وإنما الحق له في مال الكتابة.

[٢٧] قوله: (بمال الكتابة) وهو الصحة بها كلاً أو بعضاً، شائعاً، أو معيناً، وأن [ذلك]^(١) معتبر من الثلث، فليراجع.^(٢)

[٢٨] قوله: (حصل التقاص) تنبيه: دين الكتابة ليس مستقراً، فيؤخذ منه: أنه لا يشترط في صحة المقاصة استقرار الدين، فتنبه.

[٢٩] قوله: (لكن لو كان له على السيد) بسبب قرض أو عقد معاوضة؛ لأنه معه في ذلك كالأجنبي على ما تقدم.^(٣)

فصل: وإن كاتب .. إلخ

[٣٠] قوله: (فإن أدى ما عليه) عتق كله؛ بعضه بالكتابة، وباقيه بالسراية، ولا فرق في ذلك بين كون السيد موسراً، أو معسراً؛ لأنه لا يلزمه غرم لأحد بسبب ذلك.

[٣١] قوله: (ومثله لسيده الآخر عتق) ظاهره أنه يتوقف الحكم بعتق الكل على التأدية

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٢) ينظر: الإقناع (١٤٢/٣).

(٣) ينظر: الإقناع (٢٧٨/٣).

وَلَوْ كَاتَبَ ثَلَاثَةً عَبْدًا ، فَادَّعَى الْأَدَاءَ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْكَرَهُ أَحَدُهُمْ ، شَارَكَهُمَا فِيمَا أَقْرَأَ بِقَبْضِهِ ، وَتَقَبَّلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ [٣٢]، نَصًّا.. وَلَوْ قَالَ: اسْتَوْفَيْتُ كِتَابَتِي كُلَّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ شَاءَ زَيْدٌ [٣٣]. عَتَقَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَشِنْ.

فَصْل: وَالْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ كَمَا إِذَا كَانَ الْعَوْضُ حَرَامًا ؛ كَخَمْرِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ مَجْهُولًا؛ كَثُوبَ ، وَدَارَ ، تَكُونُ جَائِزَةً مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، لِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا، وَلَا يُلْزَمُهُ قِيَمَةُ نَفْسِهِ، وَيَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ [٣٤] فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّى، عَتَقَ. (الإقناع: ٣/ ٢٨٨)

وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَجُنُونِهِ ، وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ [٣٥] لِسَفِهِ. (الإقناع: ٣/ ٢٨٩)

لشريك مثل ما أداه للمكاتب، وفيه نظر؛ إذ هو لا يفوت عليه بالعتق.

[٣٢]قوله: (لكن^(١) تقبل شهادتهما عليه) أي: على المنكر أنه قبض من العبد ليعتق، لكن لا يمنع رجوعه عليهما بحصته مما أقر بقبضه، وإلا لامتنعت لجرها نفعاً لهما حينئذ، فتدبر. [٣٣]قوله: (أو شاء زيد) هذا يخالفه ما يأتي في الإقرار^(٢) من عدم صحة مثله فيه، إلا أن يُقال: صححناه هنا؛ لأجل العتق المترتب عليه، لتشوف الشارع إليه.

فصل: والكتابة الفاسدة:

[٣٤]قوله: (ويغلب فيها حكم الصفة) يدل على أنها ليست صفة محضة، ولذلك قيل: بإبطالها، والظاهر أن المحكوم بإبطاله هو الكتابة، لا التعليق؛ إذ التعليق لا ينفك على ما تقدم،^(٣) وسيأتي^(٤) فتدبر.

[٣٥]قوله: (والحجر عليه لسفه) لا لفلس؛ لأنه إنما يمنع من التصرف في الأعيان، ومال الكتابة في الذمة، أي: ذمة المكاتب.

(١) كذا في (أ)، (ب)، وهي ليست في الإقناع.

(٢) ينظر: الإقناع (٤/ ٥٤٨).

(٣) ينظر: الإقناع (٣/ ٢٦٠).

(٤) لم يتبين لي موضع وروده.

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

أُمُّ الْوَلَدِ مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةٌ ، وَلَوْ مَيِّتًا ، مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضَهَا ، وَلَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، أَوْ أَبِي مَالِكِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِبْنُ وَطْنَهَا [١].. وَإِنْ مَلَكَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ ، فَوَطْنَهَا ، حَرَمَ بَيْعُ الْوَلَدِ [٢] ، وَيَعْتَقُهُ .
وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأُمَّةِ ؛ مِنْ وَطْءٍ ، وَخِدْمَةٍ ، وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا إِلَّا فِي التَّدْبِيرِ ، وَفِيمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا ، كَبَيْعِ [٣] وَهَبَةٍ وَوَقْفٍ.. وَهِيَ بَيْعٌ [٤] . وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بَعْدَ تَدْبِيرِهَا كَهَيٍّ ، لَكِنْ إِذَا مَاتَتْ [٥] يَعُودُ رَقِيقًا .

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[١] قوله: (إن لم يكن الابن وطنها) أفهم التقييد بخصوص ذلك أنها لو كانت محرمة عليه بغير ذلك: ككونها مجوسية أو وثنية أنها تعتق عليه.
[٢] قوله: (حرم بيع الولد) لأنه [شرك] ^(١) فيه، لأن الماء يزيد في الولد، كما نص عليه الإمام في رواية صالح. ^(٢)
[٣] [قوله: (كبيع) أي: فلا يصح بيعها، في «الاختيارات»]: ^(٣) "لسيدها بيعها، وهو رواية عن الإمام، وهل الخلاف في جواز بيعها شبهه؟ فيه نزاع، والأقوى: به شبهة.
وينبغي عليه: لو وطئ معتقداً تحريمه هل يلحقه نسبه، أو يرجم المحسن؟ أما التعزير فواجب". انتهى.

[٤] قوله: (وهي بيع) يعني: فيكون مستثنى من عموم قولهم: لا يصح بيعها. ^(٤)
[٥] قوله: (لكن إذا مات) مقتضى ما قدمه في التدبير ^(٥) أنه لا يبطل، ولعل هذا كما هو ظاهر النسخ المصلحة كان راجعاً لولد المكاتب لا لولد المدبرة؛ لأن الكتابة تبطل بموت الرقيق فيعود ولدها لسيدها كباقي ماله، وكان أصل النسخ بعد قوله: كهي (وولد

(١) في (أ)، (ب): (شرط)، والصواب ما أثبت.

(٢) ينظر: مسائل صالح (١٩٦/٣)، رقم (١٦٤٠).

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (٢٨٩).

(٤) هاتان الفقرتان وردتا في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت كما في الإقناع.

(٥) ينظر: الإقناع (٢٧٠/٣).

وَإِذَا جَنَّتْ ، تَعَلَّقَ أَرَشُ جَنَائِثِهَا [٦] بِرَقَبَتِهَا. (الإقناع: ٢٩٢/٣)
فَصَلْ: وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ الْكَافِرِ ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَا لَمْ يُسَلِّمْ ، وَأُلْزِمَ بِنَفَقَتِهَا إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ ، فَتَعْتَقُ [٧]. (الإقناع: ٢٩٣/٣)

المكاتبة بعد كتابتها كهي) فشطب إلى ما تراه وهو خطأ.^(١)
[٦] قوله: (تعلق أَرَشُ جنائثها برقبتها) لا بذمتها أيضاً، بخلاف المكاتبة فإن الجناية تتعلق
برقبته وذمتها؛ لأنها تملك كسبها، بخلاف أم الولد فإنها لا ملك لها.
فصل: وإن أسلمت أم ولد:
[٧] قوله: (إلا أن يموت، فتعتق) أصل النسخ: إلى أن يموت،^(٢) وهو أوضح من هذا
الإصلاح.

(١) قلت: ولم يشطب من نسخة الإقناع المخطوطة، حيث قال (ق/١٧٧/أ): " وولد المدبرة بعد تدبيرها كهي،
وولد المكاتبة بعد كتابتها كهي".

(٢) وقد أشار في هامش الإقناع (٢٩٣/٣) إلى وجود ذلك في بعض النسخ.

كِتَابُ النِّكَاحِ وَخَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ

وهو عقدُ التَّزْوِيجِ ؛ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ [١]، مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَنْفَعَةٌ الِاسْتِمْتَاعِ لَا مِلْكُهَا.

يُسْنُ لِمَنْ لَهُ شَهْوَةٌ وَلَا يَخَافُ الزَّنى، وَلَوْ فَقِيرًا [٢]. وَمَنْ أَمَرَهُ بِهِ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا ، قَالَ: أَحْمَدُ أَمْرُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ [٣]. (الإقناع: ٢٩٥/٣)

كِتَابُ النِّكَاحِ

[١]قوله: (وهو حقيقة في العقد .. إلخ) أي: النكاح شرعاً حتى يأتي الخلاف، وإلا فهو حقيقة في كل منهما، على ما صرح به الجوهري^(١) وغيره،^(٢) ولم يحكوا فيه خلافاً، وليس الضمير راجعاً إلى عقد التزويج لما فيه من الحزازة، مع أنه ليس موضع الخلاف.

[٢]قوله: (ولو فقيراً) قال أحمد^(٣) في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن التزويج: الله يرزقهم، التزويج أحسن له.

قال في «شرح المنع»: ^(٤) "وهذا في حق من يمكنه، فأما من لا يمكنه، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(٥). انتهى. ونقل صالح: ^(٦) يقترض ويتزوج.

[٣]قوله: (قال أحمد أمرته أن يتزوج) قال في «الفروع»: ^(٨) "والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبداً، إن أمره أبوه، يتزوج".

وفيه أنه يتضمن أمره بطلاق زوجته، وقد نصّوا على أنه إذا أمره بطلاق زوجته، لا

(١) ينظر: الصحاح (٣٦٢/١)، مادة (نكح).

(٢) ينظر: المصباح ص (٥١١)، مادة (نكح).

(٣) ينظر: الورع للإمام أحمد ص (١١٨)، رقم (٣٨٩)، مسائل صالح (٢٦٥/١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٨/٢٠).

(٥) نهاية ٦٢/ب.

(٦) سورة النور، آية (٣٣).

(٧) ينظر: الورع للإمام أحمد ص (١١٨)، رقم (٣٨٩)، مسائل صالح (٢٦٥/١)، الفروع (١٧٧/٨).

(٨) ينظر: (١٧٧/٨).

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ [٤]، وَلَا يَتَسَرَّى، وَلَا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ بِدَارِ حَرْبٍ [٥] إِلَّا لِضَّرُورَةٍ. وَيَصِحُّ النِّكَاحُ -وَلَوْ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ- وَيَجِبُ عَزْلُهُ [٦]،

تلزمه الإجابة، فليفرق، إلا أن يُحمل كلامه على الجواز، فلا تعارض حينئذٍ، فتدبر.

[٤] قوله: (وليس له أن يتزوج .. إلخ) إطلاقه يتضمن أنه لا فرق بين الأسير وغيره، والمذهب: التفرقة، فالأسير يمتنع عليه ذلك مطلقاً، والتاجر ونحوه فيه ما ذكره من التفصيل،^(١) فتأمل.

قال في «المغني»^(٢) في آخر الجهاد: فأما الأسير، فليس له أن يتزوج ما دام أسيراً، وأما الذي يدخل إليهم بأمان كالتاجر ونحوه، فلا ينبغي له التزوج، فإن غلبت عليه الشهوة، أُبيح له نكاح مسلمة، وليعزل عنها، ولا يتزوج منهم. انتهى «شرح».^(٣)

[٥] قوله: (بدار حرب) قد تنازع فيه (يتزوج) و(يتسرى).

[٦] قوله: (ويجب عزله) أي: إذا كان ابتداء النكاح محرماً، أما إذا كان ابتداءه جائزاً، فيسن، كما ذكره في «شرح منتهى الإرادات».^(٤)

فظاهر إطلاق المصنف ليس مراداً على هذا، إلا أن المصنف تبع في ذلك لفظ «المغني»^(٥) حيث قال: (وليُعزل) وقد يُقال قوله: (وليُعزل) من قبيل استعمال اللفظ في^(٦) معنييه الحقيقيين، أو الحقيقي والمجازي، إلا أن هذا يبعده أن صاحب «المغني» إنما قال ذلك عقب مسألة الإباحة.

وما جاء من رواية الحكم^(٧) أنه سأله عن الأسير في بلاد الروم يتزوج؟ قال: إذا خاف على نفسه، ويحتمل الولد جهده. نقلها التقي في «المسودة».^(٨)

(١) قال في الإنصاف (٢٢/٢٠): "يجوز له النكاح بدار الحرب للضرورة على الصحيح من المذهب".

(٢) ينظر: (١٤٨/١٣).

(٣) ينظر: (١٤٥/١١).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى (١٣/٩).

(٥) أي: في كلامه السابق آخر الجهاد (١٤٨/١٣).

(٦) في (ب): (و).

(٧) لم يتبين لي.

(٨) لم أقف على هذا النقل عن المسودة.

وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ [٧]. (الإقناع: ٢٩٥/٣)
وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ [٨]، إِنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ . وَيُسْنُ -وَقَالَ الْأَكْثَرُ: يُيَاحُ.
لُورُودِهِ بَعْدَ الْحَظَرِ- لِمَنْ أَرَادَ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ النَّظَرُ ، وَيُكَرِّرُهُ،
وَيَتَأَمَّلُ الْمَحَاسِنَ وَلَوْ بَلَا إِذْنَ -وَلَعَلَّهُ أُولَى [٩] إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ-. وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ [١٠] إِلَى
الرَّجُلِ إِذَا عَزَمَتْ عَلَى نِكَاحِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا. قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي
كِتَابِ "النِّسَاءِ": وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ ، أَنْ يَنْظُرَ لَهَا شَابًّا مُسْتَحْسَنَ
الصُّورَةِ، وَلَا يُزَوِّجَهَا دَمِيمًا [١١]؛ وَهُوَ الْقَبِيحُ. (الإقناع: ٢٩٦/٣)
وَعَلَى مَنْ أُسْتُشِرَ فِي خَاطَبٍ أَوْ مَخْطُوبَةٍ ، أَنْ يَذْكُرَ مَا فِيهِ مِنْ مَسَاوِيٍّ وَغَيْرِهَا ، وَلَا
يَكُونُ غِييَةً مُحَرَّمَةً [١٢] إِذَا قَصَدَ بِهِ النَّصِيحَةَ.. (الإقناع: ٢٩٧/٣)

[٧]قوله: (ولا يتزوج منهم) أي: ولا يصح ذلك، كذا بخط شيخنا عبد الرحمن.
[٨]قوله: (وأن لا يزيد على واحدة) قال ابن نصر الله^(١) في أولوية الاختصار على واحدة
مع استكثار الشارح، نظر.
أقول: الفرق بالأمن في حقه من المحذور من عدم العدل بينهما بخلاف الأمة، ومن ثم^(٢)
أُبحن له بلا تقييد بعدد.
[٩]قوله: (ولعله أولى) انظر هذا البحث من قول المصنف، أو لصاحب «الفروع»، لكنه
ليس في «الفروع».^(٣)
[١٠]قوله: (وتنظر المرأة) يحتمل أن يكون على سبيل الإباحة، وأن يكون على سبيل
الاستحباب.
[١١]قوله: (دميمًا) بالبدال المهملة، قال [النووي]^(٤): ومن قرأه بالمعجمة صحَّفه.
[١٢]قوله: (ولا تكون غيبة)^(٥) محرمة هذا من مواضع ستة

(١) لم أفق على هذا النقل عن ابن نصر الله.

(٢) في (أ)، (ب): (ثمة)، والمثبت من (ج).

(٣) وهو كذلك.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب). وينظر النقل عن النووي: تهذيب الأسماء واللغات ص (١٤٧).

(٥) في (ب): عيبة.

وَالأَوَّلَى أَنْ لَا يَسْكُنَ بِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَنْ لَا يُدْخَلَ بَيْتَهُ مُرَاهِقٌ [١٣] .. وَلِرَجُلٍ نَظَرُ ذَلِكَ ، وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنَ الْأَمَةِ الْمُسْتَامَةِ .. فَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى أُمِّ الْمَرْئِيِّ بِهَا ، وَابْتِنَاهَا [١٤] ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ [١٥] بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ .
(الإقناع: ٢٩٧/٣)
وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ جَمِيلَةً ، وَخِيفَتِ الْفِتْنَةُ بِهَا ، حَرُمَ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، كَالْغُلَامِ الْأَمْرَدِ ، الَّذِي تَخْشَى الْفِتْنَةُ بِنَظَرِهِ . وَنَصٌّ [١٦] ، أَنَّ الْجَمِيلَةَ تَنْتَقِبُ .

تباح فيها الغيبة. (١)

[١٣] قوله: (وَأَنْ لَا يُدْخَلَ بَيْتَهُ مُرَاهِقٌ) لو قال: وَأَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ مُرَاهِقًا كَانَ أَوْلَى .
[١٤] قوله: (وَابْتِنَاهَا) وكذا أُمُّ الملوط به، وبنته على قاعدة المذهب، ومثله أُمُّ اللائط وبنته.
[١٥] قوله: (لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ) فيه عود ضمير الجمع على المثني، على حد قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ (٣) في حق عائشة وصفوان.
ويمكن أن يكون قائلًا بأن أقل الجمع اثنان كما قيل، وما مر في الآية على غير صنيع البيضاوي (٤) من العود على آل بيت النبي ﷺ أو على النبي ﷺ وعائشة وصفوان.
[١٦] قوله: (وَنَصٌّ) (٥) أَنَّ الْجَمِيلَةَ تَنْتَقِبُ) وهل على قياسه الرجل إذا خيف الافتتان به؛ لقصة عمر بن الخطاب مع نصر بن الحجاج، (٦) وذلك أن عمر طاف في المدينة في بعض

(١) وقد نظم بعضهم مواضع جواز الغيبة الستة فقال:

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومخذر

ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

ينظر: شرح منظومة الآداب، للحجاوي ص (٧٥)، غداء الألباب شرح منظومة الآداب (٨٥/١).

(٢) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (وَأَلَا).

(٣) سورة النور، الآية (٢٦).

(٤) ينظر: أنوار الترتيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (١٠٣/٤).

(٥) ينظر نص الإمام أحمد: مسائل الكوسج (٤٧٠٦/٩)، رقم (٣٣٦٦).

(٦) هو نصر بن حجاج بن علاط السلمي، ثم البهزي، شاعر من أهل المدينة، وأبوه صحابي، كان جميلاً، فقال عمر: لا أرى رجلاً في المدينة تهتف به العواتق في حدودهن، وطلبه، فجاء، فأمر به فحلق شعر رأسه، ثم نفاه إلى البصرة، ولما قتل عمر، عاد نصر إلى المدينة.

ينظر: الإصابة (١٤٦/١١)، الأعلام (٢٢/٨).

وَلِعَبْدٍ، لَا مُبْعَضٍ وَمُشْتَرِكٍ - وَأَفْتَى الْمَوْفُقُ [١٧]: لَا - نَظَرُ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهِ...
وَلِشَاهِدٍ نَظَرُ وَجْهٍ مَشْهُودٍ عَلَيْهَا، تَحْمَلًا وَأَدَاءً عِنْدَ الْمَطَالَبَةِ مِنْهُ؛ لِتَكُونَ الشَّهَادَةُ وَاقِعَةً
عَلَى عَيْنِهَا. وَنَصُّهُ: وَكَفَّيْهَا مَعَ الْحَاجَةِ [١٨]. وَكَذَا لِمَنْ يُعَامِلُهَا فِي بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِ
ذَلِكَ. (الإقناع: ٣/٢٩٨)

الليالي فمرّ بامرأة تشبب بنصر بن الحجاج، فقال: عليّ بنصر هذا، فأحضر، فأمره بالنقاب
فتنقب، فافتتن بعينه من تحت النقاب، فأمره بالخروج من المدينة، فاستمر متباعدًا إلى أن
مات عمر فرجع. ذكر القصة عبد الرحمن بن أحمد بن أقباي في كتابه. ^(١)

[١٧]قوله: (وأفتى الموفق) تلي عبارته في فتاويه: ^(٢) لا يجوز لكل واحد من الشركاء النظر
إلى الأمة المشتركة؛ لأنه إنما جاز لتمكنه من الوطء، وهو منتفٍ ههنا؛ للاشتراك، بخلاف
العبد المشترك ^(٣)؛ لأن المحوج هنا للنظر الاستخدام، وهو موجود فيه. انتهى.

قال ابن نصر الله: ^(٤) وقد يقال الأمة المشتركة يحتاج إلى استخدامها أيضًا، انتهى فتدبر.
وقوله: (بلى) ^(٥) ظاهر كلام المصنف أنه راجع لكل من المبعوض والمشارك، وكلام الموفق
ليس كذلك، بل كلامه في المشارك، فإنه قال بعد كلام المصنف: يتعلق بالأمة المشتركة،
بخلاف العبد المشترك؛ لأن المحوج للنظر ههنا .. إلى آخر ما مرّ، ولم يتعرض للمبعوض على
ما رأيته نقلًا عن الفتاوى.

[١٨]قوله: (وكفّيتها الحاجة) فيه أن نص الإمام ^(٦) على الكفين إنما هو [في] ^(٧) جانب
المعاملة على ما يفهم من صريح كلامهم، ولعل في كلام المصنف تقديمًا وتأخيرًا.

(١) لم يتبين لي عبد الرحمن ولا كتابه.

وقصة نفي عمر له أخرجها ابن سعد في الطبقات (٣/٢٦٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٣٢٢)، وابن
عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٢٠-٢١)، وصحح إسنادها الحافظ في الإصابة (١١/١٤٦).

(٢) ينظر النقل عنها: الإنصاف (٢٠/٤٠).

(٣) نهاية ٦٣/أ.

(٤) ينظر: حاشية ابن نصر الله على الفروع، تحقيق: حسين ابن حميد ص (٤٧٢).

(٥) المبتدئ في الإقناع: (لا)، وفي المخطوط (ق/١٧٧/ب): (بلى).

(٦) ينظر نص الإمام أحمد: الفروع (٨/١٨٣)، المبدع (٧/٩).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

وَحُشِيَ مُشْكِلٌ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ كَأَمْرًا، وَنَظَرُهُ إِلَى رَجُلٍ كَنَظَرِ امْرَأَةٍ إِلَيْهِ [١٩]. (الإقناع: ٢٩٩/٣)
وَيَحْرُمُ النَّظَرُ مَعَ شَهْوَةٍ تَخْنِثُ وَسَحَاقٍ، وَدَابَّةٌ يَشْتَهِيهَا [٢٠] وَلَا يَعْفُ عَنْهَا.. وَقَالَ
الشَّيْخُ: الْخُلُوءُ بِأَمْرٍ دَحْسٍ وَمُضَاجَعَتِهِ كَأَمْرًا، وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ تَعْلِيمٍ وَتَأْدِيبٍ. وَالْمُقَرُّ مَوْلَاهُ
عِنْدَ مَنْ يُعَاشِرُهُ [٢١] كَذَلِكَ، مَلْعُونٌ دَيْوُثٌ. (الإقناع: ٣٠٠/٣)
وَلَا بَأْسَ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ لِقَبِيلِ ذَوَاتِ الْحَارِمِ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ
عَلَى الْفَمِ أَبَدًا؛ بَلْ الْجَبْهَةِ وَالرَّأْسِ [٢٢].

قال في «غاية المطلب»: ^(١) "وللشاهد نظر مشهود عليها، وكذا من يعاملها، ونصه: وكفيها" انتهى.

فأتى بنص الإمام في جانب المعاملة، لكن في شرح الآداب: ^(٢) "ومنه -أي: من النظر المباح- النظر إلى من يشهد عليها، أو يعاملها من بيع أو شراء، أو غير ذلك، فينظر إلى وجهها، وكفيها". انتهى.

[١٩] قوله: (ونظره إلى رجل كنظره امرأة .. إلخ) تزيله منزلة امرأة في هذه الحالة، لا تغليظ فيه عليه، على ما هو المذهب ^(٣) من أن لكل من الرجل والمرأة أن ينظر من الرجل إلى عدا ما بين السرة والركبة.

[٢٠] قوله: (ودابة يشتهيها) انظر موقعه من الإعراب. ^(٤)

[٢١] قوله: (والمقر مَوْلَاهُ عند من يعاشره .. إلخ) مَوْلَاهُ: بضم الميم والهاء، وفتح الواو واللام.

[٢٢] قوله: (الجبهة والرأس) انظر ما موقعه من الأعراب، قال شيخنا: ^(٥) "يحتمل أن يكونا منصوبين على الإغراء، أو الاختصاص، أو بفعل خاص، أي: ألزم، أو أخص، أو يقبل، ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتدائية، والخبر محذوف، أو الخبرية والمبتدأ

(١) ينظر: ص (٤٦٢).

(٢) ينظر: شرح منظومة الآداب للحجاوي ص (٧٠).

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٥١/٢٠)، المبدع (١١/٧).

(٤) في (ج): "لعل هنا مضافاً محذوفاً معطوفاً على (النظر)؛ ونظر دابة... إلخ، تأمل. ١. هـ حسن شطي".

(٥) لم أفق على هذا النقل.

وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ أَمَّتِهِ الْمُبَاحَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ مِنَ الْمَشْتَرَكَةِ عَوْرَتَهَا ، وَيَحْرُمُ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِمَحْرَمٍ غَيْرَهُمَا [٢٣].
(الإقناع: ٣/ ٣٠١)

فصل: وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ [٢٤] - وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ - بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ بَائِنٍ ، إِلَّا لَزَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ... وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ [٢٥] أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةٍ مُسْلِمٍ ، لَا كَافِرٍ [٢٦].. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أُجِيبَ أَمْ لَا ، أَوْ رُدَّ وَلَوْ بَعْدَ الْإِجَابَةِ ، أَوْ لَمْ يُرْكَنْ إِلَيْهِ ،

مخدوف، أي: محله الجبهة والرأس، أو الجبهة والرأس محله، وانظر هل يصح مجرورين بتقدير بل.

[٢٣]قوله: (ويحرم أن تتزين^(١) لمحرّم غيرهما .. إلخ) لعله استثناء منقطع، أو يقال أنهما^(٢) محرّم من حيث أن لها أن تسافر معهما إلى الحج، ونحوه، فتدبر.

[٢٤]قوله: (ويحرم التصريح .. إلخ) كان الظاهر: ويحرم التصريح في النكاح وهو ما لا يحتمل غيره. تدبر.

[٢٥]قوله: (ولا يحل لرجل .. إلخ) قال في «الاختيارات»: ^(٣) وظاهر كلامهم أنه يحرم خطبة المرأة على خطبة أختها. انتهى. أي: لما في ذلك من الإيذاء، وهو مدار هذا الباب، وقال في «المبدع»: ^(٤) ظاهر كلامهم يقتضي الجواز. قال شيخنا: ^(٥) وكلام «الاختيارات» تساعده العلة.

[٢٦]قوله: (لا كافر) أي: لا يحرم على مسلم الخطبة على خطبة كافر. وظاهر العبارة: أنه لا يحرم الخطبة على خطبة الكافر، سواء كان الخاطب الثاني مسلماً أو كافراً. وصرح في «المبدع» ^(٦) بخلافه في جانب الكافر على الكافر، فليراجع وليحرر.

(١) في (أ)، (ب): (يتزينا)، والمثبت من (ج)، كما في الإقناع.

(٢) في (أ)، (ب): (أنهما)، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: ص (٢٩٣).

(٤) ينظر: (١٥/٧-١٦).

(٥) ينظر: حواشي الإقناع (٧٩٣/٢)، كشف القناع (١٧٩/١١) وهو كذلك في المبدع (١٥/٧-١٦) فقد قال: "وظاهر كلامهم يقتضي جواز خطبة المرأة على خطبة أختها، وصرح في الاختيارات بالمنع ولعل العلة تساعده." وقد يكون الخلوقي ظن أن هذه العبارة لشيخه.

(٦) ينظر: (١٥/٧).

أَوْ أَذِنَ لَهُ، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ، أَوْ كَانَ قَدْ عَرَّضَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ [٢٧]، أَوْ تَرَكَ الْخُطْبَةَ - جَازَ.
(الإقناع: ٣٠٢/٣)

وَالْتَعْوِيلُ فِي الرَّدِّ وَالْإِجَابَةِ عَلَيْهَا ، إِنَّ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً ، وَإِلَّا فَعَلَى الْوَلِيِّ [٢٨]. قَالَ
الشَّيْخُ: وَلَوْ خَطَبَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيَّهَا الرَّجُلَ ابْتِدَاءً ، فَأَجَابَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحِلَّ لِرَجُلٍ
آخَرَ خُطْبَتُهَا ، إِلَّا أَنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْخَاطِبُ. وَنَظِيرُ الْأُولَى أَنْ تَخْطُبَهُ امْرَأَةٌ
أَوْ وَلِيَّهَا بَعْدَ أَنْ خَطَبَ هُوَ امْرَأَةً [٢٩]، فَإِنَّ هَذَا إِيْذَاءٌ لِلْمَخْطُوبِ [٣٠] فِي الْمَوْضِعَيْنِ ،
كَمَا أَنَّ ذَلِكَ إِيْذَاءٌ لِلْخَاطِبِ. وَالسَّعْيُ مِنَ الْأَبِّ لِلْأَيْمِ فِي التَّزْوِيجِ ، وَاخْتِيَارِ الْأَكْفَاءِ ،
غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ [٣١]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(الإقناع: ٣٠٣/٣)

[٢٧]قوله: (أو كان قد عرض لها في العدة) في «الاختيارات»^(١) في العدة أو غيرها،
فحرر.

[٢٨]قوله: (وإلا فعلى الولي) ظاهره: ولو كانت ثيباً حيث كانت بنت دون تسع، أو
كان الولي الأب.

[٢٩]قوله: (بعد أن خطب هو امرأة) انظر لو خطبت امرأة أو وليها، هل يحرم ذلك. لأن
المدار في هذه المسائل كلها في التحريم وعدمه على الإيذاء وعدمه.

[٣٠]قوله: (فإن هذا إيذاء للمخطوب) بالباء الموحدة، والذال المعجمة، نقل عن ضبط
المصنف رحمه الله

[٣١]قوله: (لفعل عمر) قال ابن الجوزي^(٢) في قول عمر: "فلقيت عثمان فعرضت عليه
حفصة"^(٣) يدل على أن السعي من الأب للأيم في التزويج، واختيار الأكفاء غير مكروه،

(١) ينظر: ص (٢٩٣)، لكن فيه بدل غيرها: (بعدها)

(٢) ينظر: صفوة الصفوة، لابن الجوزي (٣٨/٢)

(٣) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ص (٩١٥)، رقم (٥١٢٢)،
عن ابن بن عمر رضي الله عنهما يحدث: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ
حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا،
قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا
وَكَنتُ أَوْحَدَ عَلَيْهِ مَنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ

وَلَوْ أَذِنْتُ لَوَلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ ، فَهَلْ يُحَرِّمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ خُطْبَتَهَا أَمْ لَا؟
احتمالان[٣٢]. وَيُسْتَحَبُّ عَقْدُ النِّكَاحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً، بَعْدَ خُطْبَةِ بْنِ مَسْعُودٍ؛
يَخْطُبُهَا الْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ ، قَبْلَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ. وَكَانَ أَحْمَدُ إِذَا حَضَرَ عَقْدَ نِكَاحٍ وَلَمْ
يَخْطُبْ فِيهِ بِهَا ، قَامَ وَتَرَكَهُمْ. وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً[٣٣]؛ وَهِيَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ،
وَنَسْتَغْفِرُهُ...وَبَعْدُ. فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالنِّكَاحِ ، وَنَهَى عَنِ السَّفَاحِ ؛ فَقَالَ
مُخْبِرًا[٣٤] وَأَمْرًا ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾. (الإقناع: ٣/٣٠٤)

بل هو مستحب. انتهى. «مبدع».^(١)

[٣٢]قوله: (احتمالان) قال الشيخ تقي الدين الفتوحى:^(٢) الأظهر التحريم.^(٣) نقله عنه شيخنا
عبد الرحمن البهوتي.

[٣٣]قوله: (ليست^(٤) واجبة) يعني: وفعل أحمد^(٥) محمول على الاستحباب.

[٣٤]قوله: (فقال مخبراً) كذا في النسخ المصححة بالخاء المعجمة والباء الموحدة، وفيه أن الآية
ليست خبراً، بل إنشاء.

مع أنه يناقض قوله: (وأمراً) مع^(٦) أداء الأمر إنشاءً لا إخباراً، فلعله (مميزاً) بالجيم والياء
التحتية والزاي، لأن الأمر بالشيء من الشارع يتضمن جوازه.

أقول: يمكن أن المراد بالإخبار الشرطية التي [في]^(٧)

لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ
يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلُهَا".

(١) ينظر: (١٦/٧).

(٢) على هامش نسخته من كتابه المنتهى، كما ذكره البهوتي في شرح المنتهى (١١٤/٥).

(٣) وقالوا في وجه التحريم: أن ذلك كما لو خطبت فأجاب.

والوجه الثاني: لا يحرم؛ لأنه لم يخطبها أحد.

ينظر: الاختيارات ص (٢٩٣)، الإنصاف (٧٧/٢٠)

(٤) نهاية ٦٣/ب.

(٥) ينظر: المعنى (٤٦٦/٩).

(٦) لعل هنا سقط لـ(إن).

(٧) الزيادة من (ج).

وَيُسَنُّ إِظْهَارُ النِّكَاحِ - وَيَأْتِي آخِرُ الْوَلِيمَةِ - وَ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَعَلَيْكَ [٣٥]، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ.. (الإقناع: ٣/٣٠٥)

فصل: خُصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَأَجِبَاتٍ وَمَحْظُورَاتٍ وَمُبَاحَاتٍ وَكَرَامَاتٍ، قَالَه أَحْمَدُ. فَالْوَأَجِبَاتُ: الْوَثْرُ، وَهَلْ هُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ أَوْ غَيْرُهُ [٣٦]؟ اِحْتِمَالَانِ ؛ الْأَظْهَرُ الثَّانِي.. وَقِيَامُ اللَّيْلِ لَمْ يُنْسَخْ [٣٧]. وَمُنِعَ مِنَ الرَّمْزِ بِالْعَيْنِ ، وَالْإِشَارَةِ بِهَا ، وَ نَزَعَ لِأَمَةِ الْحَرْبِ إِذَا لَبَسَهَا [٣٨] حَتَّى يَلْقَى الْعَدُوَّ ، وَ إِمْسَاكَ مَنْ كَرِهَتْ نِكَاحَهُ ،

آخر الآية،^(١) وفيها ترغيب فيه، ولذا أشير إليها.

[٣٥] قوله: (بارك الله لك وعليك) الرواية هكذا بالافراد إلا أن فيها: "وبارك عليك"،^(٢) ففيه حذف.

[٣٦] قوله: (وهل هو قيام الليل أو غيره؟) فيه الإتيان لـ(هل) بمعادل، وهي طريقة ضعيفة قليلة، فكان الأولى: أن يقول وهل [هو]^(٣) قيام الليل، الأظهر أنه غيره أو الأظهر لا، أو نحوه.

[٣٧] قوله: (وقيام الليل ولم ينسخ) هكذا بالواو، وفي خط المؤلف.

[٣٨] [قوله: (إذا لبسها حتى يلقي العدو) لقوله عليه الصلاة والسلام في قصة أحد لما أشير عليه بترك الحرب بعد أن لبس لأتمته: "ما كان لني أن يلبس لأمة الحرب، ثم يترعها حتى ينجز الله بينه وبين عدوه".^(٤) وهذا يدل على اختصاصه بذلك؛

(١) تمام الآية: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيِّمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة النور، آية (٣٢). فالشرط في قوله تعالى: (إِنْ يَكُونُوا).

(٢) لما روى أبو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ". رواه أبو داود في النكاح، باب ما يقال للمتزوج، ص (٣٠٨)، رقم (٢١٣٠)، والترمذي في النكاح، باب ما يقال للمتزوج، ص (٢٦٢)، رقم (١٠٩١)، وابن ماجه في النكاح، باب تهنئة النكاح، ص (٢٧٣)، رقم (١٩٠٥)، والحاكم (٥٣٩/٢)، رقم (٢٧٩٩).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٤) الحديث رواه جابر رضي الله عنها، أخرجه أحمد (١٠٠/٢٣)، رقم (١٤٧٨٧)، وعلقه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: (وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ). =

وَمِنْ الشَّعْرِ [٣٩]، وَالْخَطِّ، وَتَعَلَّمَهُمَا.. (الإقناع: ٣/٣٠٦)
وَالزَّكَاةِ [٤٠] عَلَى قَرَابَتَيْهِ ؛ وَهُمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ الْقَاضِي،

لأنه لو كان عاماً^(١) لم يختص النبي ﷺ به. انتهى ببعض الهوامش، والمراد: أنه اختص به دون الأمة. [٢]

[٣٩] قوله: (ومن الشعر) وأما قوله عليه الصلاة والسلام:

"أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"^(٣)

وغير هذا،^(٤) فليس بشعر؛ لأنه كلامٌ موزون بلا قصد، واتفق أهل العروض والأدب على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد،^(٥) واختلفوا في الرجز، هل هو شعر أم لا؟^(٦) من «الفروع».^(٧)

[٤٠] قوله: (والزكاة... إلخ) فيه أن هذا الأمر متعلق بقربته، لا به ﷺ، ففي عدّها من الخصائص نظر، إلا أن يُقال أنهم لما خصوا بذلك تشريفاً لهم بنسبتهم إليه فكان حصيصة له بهذا الاعتبار.

قال في مجمع الزوائد (١٥٣/٦): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

"الْأُمَّةُ": همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الدرع، والجمع: لأمّ.

ينظر: المصباح المنير ص (٤٥٧)، مادة (لوم).

(١) في (ب): (علماً).

(٢) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، ص (٤٧٤)، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم في الجهاد،

باب غزوة حنين، ص (٧٩٠)، رقم (٤٦١٥)، عن البراء بن عازب ؓ.

(٤) كما ثبت في حديث جندب قال: بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجرٌ فعثر، فدميت أصبعه، فقال:

"هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ"

أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر، ص (١٠٧١)، رقم (٦١٤٦)، ومسلم، كتاب الجهاد،

باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين. ص (٨٠١)، رقم (١٧٩٦)،

(٥) ينظر: مفتاح العلوم للسكاكي ص (٢٤٤).

(٦) فقد ذهب أبو الحسن الأخفش (ت: ٢١٥هـ) إلى أن الرجز ليس بشعر.

ينظر: غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ص (١٣٥).

(٧) ينظر: (١٩٧/٨).

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾. الْآيَةُ تَدُلُّ [٤١] عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تُهَاجِرْ مَعَهُ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ... وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي زَمَنِ الْإِحْرَامِ [٤٢]، (الإقناع: ٣/٣٠٧)
وَأَنْ يُرَدِّفَ الْأَجْنَبِيَّةَ خَلْفَهُ ، لِقِصَّةِ أَسْمَاءَ ، وَأَنْ يُزَوِّجَهَا لِمَنْ شَاءَ بِلا إِذْنِهَا [٤٣] وَإِذَنْ

وقوله: (وبنوا المطلب) مبني على قول ضعيف. ^(١)

[٤١] قوله: (الآية [تدل]...) [إلخ] قال في «الفروع»: ^(٢) "ويتوجه احتمال: أنه شرط في قراباته، لا الأجنيبات، فالأقوال ثلاثة، وذكر بعض العلماء نسخه، ولم يبيّنه".

[٤٢] قوله: (وله أن يتزوج في زمن الإحرام) كما وقع في قصة ميمونة على القول به. ^(٤)

[٤٣] قوله: (بلا إذنها .. إلخ) ولو صغيرة، ولهذا زوج بنت عمه حمزة، مع وجود العباس. ^(٥)

وَلِيَّهَا، وَيَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ.. وَأَنْ يَقْتُلَ بَغَيْرِ إِحْدَى الثَّلَاثِ [٤٤]، نَصًّا. (الإقناع: ٣/٣٠٨)

(١) في حواز دفع الزكاة إلى بني المطلب روايتان:

إحدهما: يجوز. وهو المذهب.

والثانية: لا يجوز. اختاره القاضي. ينظر: الإنصاف (٣٠٧/٧-٣٠٨).

(٢) في (أ)، (ب): (يدل)، والصواب هو المثبت كما في (الإقناع).

(٣) ينظر: (١٩٥/٨)، حيث قال: كان للنبي ﷺ أن تزوج بأي عدد شاء فيكون قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ الأحزاب، (٥٠) ناسخة وفي (الرعاية) إلى أن نزل ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾

الأحزاب، (٥٢) فتكون ناسخة.

وقال القاضي: ظاهر قوله ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ ﴾ يدل على أن من لم تهاجر معه من النساء، لم تحل له.

(٤) أي: على القول بأنه ﷺ تزوجها، وهو مُحْرَمٌ، وهو قول ابن عباس، فقد روى أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ.

رواه البخاري في جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، ص (٢٩٦)، رقم (١٨٣٧)، ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، ص (٥٩٣)، رقم (٣٤٥١).

(٥) فقد روى ابن عباس: أن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ يعني في عمرة القضيّة خرج بها على بن أبي طالب ﷺ وقال للنبي ﷺ: تزوّجها. فقال: ابنة أخي من الرضاعة. فزوّجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة فكان النبي ﷺ يقول: "هل جزيت سلمة". رواد البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٧)، رقم (١٣٤٧٥).

وقال: "هذا إسناد ضعيف، وليس فيه أنها كانت صغيرة وللتبي ﷺ في باب النكاح ما ليس لغيره، وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبذلك تولى تزويجها دون عمها العباس بن عبد المطلب إن كان فعل ذلك، والله أعلم".

وَفِي "عَيُونِ الْمَسَائِلِ" [٤٥]: وَيَبَاحُ لَهُ مَلِكُ الْيَمِينِ ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ مُشْرِكَةً. وَأَكْرَمَ بَأْنُ جُعِلَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ... وَجُعِلَ كِتَابُهُ مُعْجَزًا [٤٦]، وَ مَحْفُوظًا عَنِ التَّبْدِيلِ. وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ ادَّعَى بِحَقٍّ ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ [٤٧]. (الإقناع: ٣/ ٣٠٩)

وَيَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ ، وَ أَنْ يُحِبَّهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ [٤٨] وَ مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ،

[٤٤] قوله: (وَأَنْ يَقْتُلَ بِغَيْرِ إِحْدَى الثَّلَاثِ) وهي الزنا، والردة، وقتل النفس المذكورة في الحديث المتفق عليه وهو: قوله ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ".^(١)

[٤٥] قوله: (وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ) نقل كلام «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»^(٢) هنا ليس له محل؛ لاقتضائه أن هذا لا يباح لغيره، إلا أن يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَى الْوُطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ.

[٤٦] قوله: (وَجُعِلَ كِتَابُهُ مُعْجَزًا) الإضافة تأتي لأدنى ملابسة، فلا اعتراض على المؤلف بإضافة الكتاب إليه ﷺ.

[٤٧] قوله: (بِغَيْرِ يَمِينٍ) هذا إنما يناسب قوله: (وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ)، فكان الظاهر أن يزيد: وَلَا بَيْنَهُ؛ لِأَجْلِ قَوْلِهِ: (أَوْ ادَّعَى) إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ؛ بِدَلِيلِ قِصَّةِ حَذِيفَةَ.^(٣)

[٤٨] [قوله: (وَأَنْ يُحِبَّهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ) لحديث: (لَا يَكْمَلُ إِيمَانُ أَحَدِكُمْ.. إلخ) (٤)].^(٥)

(١) رواه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ أَلْنَفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ ص (١١٨٥)، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ص (٧٤٢)، رقم (٤٣٧٥). عن ابن مسعود ﷺ .

(٢) ينظر: الإنصاف (٩٠/٢٠).

(٣) فقد روى حسان بن ثمامة قال: زعموا أن حذيفة عرف جملاً له سُرق، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت على حذيفة يمين، فأراد أن يفتدي يمينه بعشرة دراهم، فأبى الرجل، فقال حذيفة: أترك جملي؟ فحلف أنه جملة، ما باعه ولا وهبه" رواه الدار قطني (٤٣٥/٥)، رقم (٤٥٩٦). ينظر: نصب الراية (١٠٤/٤).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ص (٦)، رقم (١٤)، ومسلم في الإيمان، باب وجوب محبته ﷺ أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين، ص (٤١)، رقم (١٦٨)، بلفظ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" من حديث أنس ﷺ .

(٥) ما بين المعكوفين ورد في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية.

وَحُرْمَ عَلَى غَيْرِهِ نِكَاحُ زَوْجَاتِهِ [٤٩] بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،
وَجَعَلَهُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ [٥٠] فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ ، وَوُجُوبِ احْتِرَامِهِنَّ وَطَاعَتِهِنَّ وَتَحْرِيمِ
عُقُوقِهِنَّ .. وَأَنْفَرَدَ بِالْقُرْآنِ وَالْغَنَائِمِ [٥١] .. وَأُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى [٥٢] وَالْمَقَامَ الْحَمُودَ .

[٤٩] قوله: (وَحُرْمَ عَلَى غَيْرِهِ نِكَاحُ زَوْجَاتِهِ) وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقتها
في حياته. قاله في «الفروع». ^(١) والمذهب خلاف ذلك. ^(٢)

[٥٠] قوله: (وَجَعَلَنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ .. إلخ) قال القاضي أبو يعلى في كتابه «الخصال»: ^(٣)
وجعل زوجاته ^(٤) أمهات المؤمنين، بمعنى: أُنهن في حكم الأمهات في تحريمهن في النكاح،
وحُرْمَ عَلَى غَيْرِهِ نِكَاحَهُنَّ عَلَى التَّأْيِيدِ .

[٥١] قوله: (وَالْغَنَائِمِ) عطف على قوله: (بَأَن جُعِلَ) ^(٥) لَا [عَلَى] ^(٦) قوله: (القرآن) لأن
هذا من الكرامات، لا من المعجزات.

[٥٢] [قوله: (وَأُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى .. إلخ) هذا مما يرشح أن الشفاعة العظمى غير
المقام المحمود؛ لأن العطف في الأصل يقتضي المغايرة، وإن كان إن ^(٧) يكون من قبيل العطف
التفسيري؛ لأن المسألة فيها قولان ^(٨)]. ^(٩)

(١) ينظر: (١٩٩/٨).

(٢) ينظر: الفروع (١٩٨/٨)، الإنصاف (٩٠/٢٠).

(٣) لم أقف على هذا النقل، وكتاب الخصال نسبه للقاضي أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٣٨٤/٣).

(٤) نهاية /٦٤/.

(٥) أي: قوله (وَأَكْرَمَ بَأَن جُعِلَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ)، وهو في نص الإقناع المثبت.

(٦) الزيادة من (ج).

(٧) كذا في النسخ الثلاث، ولعلها: قد.

(٨) والقول الثاني: أن المقام المحمود هو الشفاعة العظمى، لأنه يحمد فيه الأولون والآخرون.

ينظر: المبدع (٣٣٢/١).

(٩) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرتين التاليتين، والمثبت من (ج)، كما في الإقناع.

وَمُعْجَزَاتُهُ بَاقِيَةٌ [٥٣] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَنَبَعَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، بَرَكَهٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
حَلَّتْ فِي الْمَاءِ بَوْضَعُ أَصَابِعِهِ فِيهِ ، فَجَعَلَ يَقُورُ وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، لَا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ
نَفْسِ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ . قَالَ فِي "الْهَدْيِ" [٥٤].

(الإقناع: ٣/ ٣١٠)

[٥٣] قوله: (ومعجزاته باقية) أي: في الجملة، وإلا فمثل انشقاق القمر،^(١) وقيام ومشى
الجدع،^(٢) ونبع الماء من أصابعه،^(٣) وسير الغمامة،^(٤) مما انقطع بموته عليه الصلاة والسلام.

[٥٤] قوله: (قوله في الهدي)^(٥) هذا قال به جماعة من العلماء،^(٦) ففي نسبتهم إلى الجهل
مما لا ينبغي.

(١) قال الحق سبحانه وتعالى: (أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ). الآية (١) من سورة القمر . =
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر . أخرجه
البخاري في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، ص (٦١٠)، رقم (٣٦٣٧)، ومسلم في
كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب انشقاق القمر، ص (١٢٢٠)، رقم (٧٠٧٦).
(٢) الذي ورد في السنة هو حنين الجدع، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جدع، فلما اتخذ المنبر تحوّل
إليه، فحنّ الجدع، فأتاه فمسح يده عليه". أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ص
(٦٠١)، رقم (٣٥٨٣).

(٣) ينظر: المسألة المتقدمة برقم [٤٣] في كتاب الطهارة. ص (١٨).
(٤) كما وقع في قصة خروجه ﷺ مع عمه أبي طالب إلى الشام مع الراهب، وفيه: "فأقبل وغمامة تظله، فلما دنا من
القوم، وجدهم قد سبقوه إلى الشجرة، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال
عليه" أخرجه الترمذي في المناقب، باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ ص (٨٢٥)، رقم (٣٦٢٠)، وقال: هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٨٢/٣).
(٦) فقد قال القرطبي: في كتابه "المفهم" (٥٣-٥٢/٦) في شأن نبع الماء من بين أصابعه ﷺ : "وهذه المعجزة أبلغ من
معجزة موسى - عليه السلام - في نبع الماء من الحجر عند ضربه بالعصا، إذ من المألوف نبع الماء من بعض
الحجارة، فأما نبعه من بين عظم ولحم وعصب ودم، فشئ لم يُسمع بمثله، ولا تُحدث به عن غيره".
وقال النووي في شرحه صحيح مسلم (٤٠/١٥)، "وأكثر العلماء أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه
ﷺ وينبع من ذاتها". قال في المواهب اللدنية (٥٦١/٢): "وهذا هو الصحيح".

وكذا هو ظاهر كلام أبي نعيم في دلائل النبوة، ص (٤٠٥).

وَتَطَوُّعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ قَاعِدًا [٥٥] كَتَطَوُّعُهُ قَائِمًا فِي الْأَجْرِ..... وَكَانَتْ
الْهَدِيَّةُ حَلَالًا لَهُ [٥٦]، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُمْ هَدِيَّةُ رَعَايَاهُمْ.
(الإقناع: ٣/٣١١)

وَتَنَامُ عَيْنَاهُ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ [٥٧]..
(الإقناع: ٣/٣١٢)
وَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَأَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ [٥٨]، وَيَحْكُمَ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ،

[٥٥] قوله: (وتطوعه بالصلاة قاعداً .. إلخ) لما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر
أنه رأى النبي ﷺ يصلي جالساً، فوضع يده على رأسه فقال: "مالك يا عبد الله"، قلت:
حدثت أنك قلت: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، قال: "أجل ولكني لستُ
كأحد منكم".^(١)

قال في «الفروع»: ^(٢) وحمله على العذر لا يصح؛ لعدم الفرق.
[٥٦] قوله: (وكانت الهدية حلالاً له .. إلخ) نقل الفخر الرازي^(٣) أنه كان لا يقع عليه
الذباب، ولا يمتص دمه البعوض.

[٥٧] وقوله: (وتنام عيناه) أي: وكذا سائر الأنبياء، كما رواه البخاري في خبر
الإسراء.^(٤)

(١) هو في مسند أحمد (٤٩٧/١١)، رقم (٦٨٩٤)؛ وفي صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز
النافلة قائماً وقاعداً، ص (٢٩٨)، رقم (١٧١٥) وفي سنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، ص
(١٤٥)، رقم (٩٥٠)، من حديث عبدالله بن عمرو، وليس كما ذكره الخلوتي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: (٢٠١/٨).

(٣) ينظر النقل عنه: نهاية المحتاج للرملي (١٨٠/٦)، ولم أقف على دليل لما ذكره.
والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، البكري، القرشي، الشافعي، أبو عبد الله، فخر الدين،
الرازي، الأصولي المفسر، ولد سنة (٥٤٤هـ)، من مصنفاته: "تفسير القرآن الكريم"، و"شرح الوجيز" في الفقه
للغزالي، و"مختصر في الإعجاز"، توفي سنة (٦٠٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٣/٤).

(٤) هو في البخاري في كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، ص (٥٩٩)، رقم (٣٥٧٠) عن أنس
بن مالك رضي الله عنه.

[٥٨] قوله: (وَأَنْ يَقْضِيَ بَعْلَمَهُ) هذا مع قوله: (وَلَهُ الْقَضَاءُ بَعْلَمَهُ)^(١) شبه تكرر، إلا أَنْ وَيَشْهَدَ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ. وَيَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ ﷺ [٥٩]. (الإقناع: ٣/٣١٣)

يحمل ما سبق على القضاء بعلمه لغيره، وهنا على القضاء لمن ذكر من النفس والولد.
[٥٩] قوله: (وتقبل شهادة من شهد له) يرد عليه قوله ﷺ: «من شهد له خزيمة فحسب»^(٢) أقول: يدفعه أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لم يعترض به.

(١) قاله في الإقناع (٣/٣١١).

(٢) الحديث رواه البيهقي (١٠/١٤٦)، رقم (٢٠٣٠٣)، والطبراني في الكبير (٤/٨٧)، رقم (٣٧٣٠)، والحاكم (٢/٣١٢)، رقم (٢٢٣٤)، عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت: أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء بن الحارث المخاربي فرساً، فجحدته، فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال له رسول الله ﷺ "مَا حَمَلَكَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ". قال: صدقت يا رسول الله، ولكن صدقتك بما قلت، وعرفت أنك لا تقول إلا حقاً. فقال: "مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسْبُهُ" قال في مجمع الزوائد (٩/٥٣٣): رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات.

بَابُ أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

وَأَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ [١]، وَ الْإِجَابُ ، وَ الْقَبُولُ. وَلَا يَصِحُّ إِجَابٌ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، إِلَّا بَلْفَظٍ: أَنْكَحْتُ [٢]. أَوْ: زَوَّجْتُ. (الإقناع: ٣/٣١٥)
وَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ [٣] لِلْمُتَزَوِّجِ: زَوَّجْتُكَ مُوَلِّيَتِي -بِفَتْحِ التَّاءِ- عَجْزًا ، أَوْ جَهْلًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، صَحَّ ، لَا مِنْ عَارِفٍ. (الإقناع: ٣/٣١٦)

[بَابُ أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ] ^(١)

[١] قوله: (الخاليان من الموانع) قال في البلغة: ^(٢) أركانه ثلاثة: الزوجان، ومن شرطهما خلوهما عن الموانع، والصيغة، وهي: الإيجاب، والقبول.
[٢] قوله: (إلا بلفظ أنكحت .. إلخ) أي: بلفظ مشتق من مادة هذين، وليس المراد خصوصهما ^(٣).
[٣] قوله: (ولو قال الولي .. إلخ) فلو [فتح] ^(٤) الولي التاء، أو قال الزوج: قبلت، فعن الصاحب محيي الدين بن الجوزي ^(٥) التفرقة بين العالم والجاهل، وعن الشيخ موفق الدين

(١) الزيادة من (ج).

(٢) لعله يقصد: البلغة، لابن تيمية، واسمه كاملاً: "بلغة الساغب وبغية الراغب" لفخر الدين محمد بن محمد بن الخضر ابن تيمية (ت: ٦٢٢هـ)، قال بكر أبو زيد رحمه الله في مقدمته ص (٦): "فإن الحنابلة من طبقة مؤلفه إلى الآخر يعتمدونه في مصنفاتهم، ويشدون به عضد ترجيحاتهم". ولم أقف عليه في الجزء المطبوع.

(٣) في (ب): خصوصهما.

(٤) في النسخ الثلاث: (ضم)، ولعل الصحيح ما أثبت، لأن كلامهم إنما هو في فتح التاء من "زوجتك"، أما ضم (التاء) من "زوجتك"، فلا إشكال فيه.

(٥) هو: يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، محي الدين، أبو محمد، وأبو المحاسن، الفقيه الأصولي، الواعظ الصاحب، الشهير، وعظ في صغره على قاعدة أبيه، ولد سنة (٥٨٠هـ)، وله تصانيف، منها "معادن الأبريز في تفسير الكتاب العزيز"، و"المذهب الأحمد"، و"الإيضاح في الجدل". قتل عند دخول التتار إلى بغداد سنة (٦٥٦هـ)، رحمه الله.
ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٤٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٣٧٢/٢٣).

وَلَا يَصَحُّ تَعْلِيْقُ النِّكَاحِ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ... وَكَذَا تَعْلِيْقُهُ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ: زَوْجَتُكَ ابْنَتِي إِنْ شِئْتُ. فَقَالَ: قَدْ شِئْتُ ، وَقَبِلْتُ[٤]. فَيَصَحُّ.. وَإِذَا وُجِدَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ انْعَقَدَ النِّكَاحُ وَلَوْ مِنْ هَازِلٍ أَوْ مُلْجَأٍ[٥].. وَإِنْ اخْتَلَفَ لَفُظُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، فَقَالَ الْوَلِيُّ: زَوْجَتُكَ. فَقَالَ الْمُتَزَوِّجُ: قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ. أَوْ بِالْعَكْسِ[٦]، صَحَّ. (الإقناع: ٣/٣١٧)

الصحة، وتوقف فيه ابن أبي الفهم.^(١) كل ذلك من كتاب ابن الصيرفي.^(٢) وفي «الرعاية»^(٣) وفيما إذا ضم الزاي، صحَّ، وقيل: جهلاً أو عجزاً. ومن هذه العبارة تعلم ما في شرح شيخنا^(٤) حيث قاس بعض المنصوص عليه، فليتدبر وليحرر.

[٤] قوله: (فقال: قد شئت وقبلت .. إلخ) فلو قال: قد شئت، ولم يقل: وقبلت، فلا يكفي، ولا يصح النكاح.
[٥] [قوله]^(٥): (أو ملجأ) أي: من وقع منه ذلك تلجئة، وأمانة، وليس المراد بالملجأ

(١) هو: عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن أبي الفهم الحراني، ناصح الدين، أبو الفرج، ولد سنة (٥٦٤هـ)، كان فقيهاً زاهداً، قليل الكلام فيما لا يعنيه، معروفاً بالفتوى في مذهب أحمد، وصنف "منسكاً" وسطاً جيداً، و"المذهب المنضد في مذهب أحمد"، توفي سنة (٦٣٤هـ)، رحمه الله
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٤٤١)، المقصد الأرشد (٢/١٥٩)، المنهج الأحمد (٤/٢١٩).

(٢) كتابه المنقول عنه هو "نوادير المذهب". قاله في الإنصاف (٢٠/٩٦). وابن الصيرفي هو: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم الحراني، جمال الدين، أبو زكريا بن الصيرفي، ويُعرف بـ(ابن الحُبَيْشِي) أيضاً، ولد سنة (٥٨٣هـ)، محدث، فقيه، له تصانيف عدة، منها: "نوادير المذهب"، كتبه للمستنصر، و"دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام"، و"انتهاز الفرص فيمن أفتى بالأخص"، و"عقوبات الجرائم"، توفي سنة (٦٧٨هـ)، رحمه الله.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٤٩)، المقصد الأرشد (٣/٨٧)، شذرات الذهب (٧/٦٣٢).

(٣) ينظر النقل عنها: الإنصاف (٢٠/٩٦)، معونة أولي النهى (٩/٣٩).

(٤) ينظر: (٢٣٨/١١) وفيه: "وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ الرَّوْجُ: قَبِلْتُ بَفَتْحِ التَّاءِ". مع أن الأصحاب نصُّوا عليه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

المكره؛ لأنه يأتي. ^(١)

[٦] قوله: (أو بالعكس، صح) ^(٢) بشرط أن يكون القبول على وقف الإيجاب.

فصل: وشروطه خمسة:

أحدها: تعيين الزوجين، فلا يصح: زوجتك ابنتي. وله بنات حتى يميزها؛ بأن يشير إليها، أو يسميها، أو يصفها بما تتميز به عن غيرها.. فإن سماها مع ذلك، كان تأكيداً، ولو لم يكن له إلا واحدة، صح، ولو سماها [٧] بغير اسمها. (الإقناع: ٣/٣١٨)

الثاني رضاها، أو من يقوم مقامها، فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح. لكن للأب تزويج بنيه الصغار والمجانين [٨].. وليس لهم خيار إذا بلغوا [٩].. وثيب لها دون تسع سنين بغير إذنهم [١٠]. وحيث أجبرت، أخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر كفواً، لا بتعيين المجبر [١١].

ويصح قبول مميز [١٢] لنكاحه بإذن أبيه... ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج حرة كبيرة إلا بإذنها، إلا المجنونة، فلهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال، ويعرف ذلك من كلامها، وتتبعها الرجال، وميلها إليهم [١٣]، ونحوه. وكذا إن قال أهل الطب [١٤]: إن علتها تزول بتزويجها... وإن احتاج الصغير العاقل، أو المجنون المطبق

[٧] قوله: (صح، ولو سماها) وهل يقال مثله في جانب القبول، بأن قال له: قبلت نكاح بنتك عائشة مع أن اسمها فاطمة؟ نعم.

[٨] قوله: (والمجانين) أي: جنوناً مطبقاً؛ بدليل ما يأتي. ^(٣)

[٩] قوله: (إذا بلغوا) أي: أو عقلوا.

[١٠] قوله: (بغير إذنهم) فيه تغليب لجانب الذكور؛ لشرفهم.

[١١] قوله: (لا بتعيين المجبر) أي: من أب، أو وصيه، فهي أشمل من عبارة «المنتهى». ^(٤)

[١٢] قوله: (ويصح قبول مميز نكاحه بإذن أبيه) أي: وليه، فالأب ليس بقيد.

(١) ينظر: الإقناع (٣/٣١٩).

(٢) في (أ)، (ب) زيادة: (فليس)، وهي ليست في (ج).

(٣) ينظر: الإقناع (٣/٣٢٠).

(٤) ينظر: (٨٦/٢)، حيث قال: "لا بتعيين أب".

[١٣] قوله: (وميلها إليهم) عبارته لا تخلو من تهافت، فإنها تضمنت أن ميلها إلى الرجال يُعرف من ميلها إليهم، ولا يمكن حمل الأول على القلي، والثاني على الحسي؛ لأنه يصير مكرراً مع قوله: (وتتبعها الرجال)، إلا أن يفرق بينهما.

[١٤] قوله: (وكذا إن قال أهل الطب) أي: قائلهم.

البالغ إلى النكاح؛ لحاجة النكاح أو غيره، زوجهما الحاكم بعد الأب والوصي، ولا يملك ذلك بقية الأولياء [١٥].. (الإقناع: ٣/ ٣٢٠)

وليس لسائر الأولياء تزويج صغيرة لها دون تسع سنين بحال، وإذن الشيب الكلام؛ وهي من وطئت في القبل بآلة الرجال [١٦]. ومن ادعى نكاح امرأة، فجددته، ثم أقرت له، لم تحل إلا بعقد جديد [١٧]. (الإقناع: ٣/ ٣٢١)

فصل: الثالث: الولي، فلا نكاح إلا بولي. ويزوج أمتهأ بإذنها، بشرط نطقها به، من يزوجهأ.. ويجبرها من يجبر سيدها [١٨].

[١٥] قوله: (ولا يملك ذلك بقية الأولياء) أي: قوله (وليس لسائر الأولياء) أي: باقيهم وهم^(١) من عدا الأب، ووصيه.

[١٦] قوله: (بآلة الرجال) انظر هل المراد آلة الرجال حقيقة، أو شبهها حتى يصدق بآلة الخنثى.

[١٧] قوله: (إلا بعقد جديد) يوهم أنه لو اطلع على عقد سابق بينهما لا يكفي؛ لاحتمال تفاسخه، وليس كذلك، بل مراد الأصحاب: أنها لا تحل له بمقتضى^(٢) الإقرار فقط، بل لا بد من عقد، ولو سابق على التراجع.

[١٨] قوله: (ويجبرها من يجبر سيدها) إن حمل ذلك على الأمة كما هو صريح كلامه فلا مفهوم له. والمعنى: أنه يزوج الأمة بلا إذن سيدها ولي سيدها بإذن سيدها كما تقدم إن لم يكن محجوراً عليها، وإلا زوجهأ وليها في [مالها].^(٣)

وإن كان مراده يجبر العتيقة من يجبر مولاها كما في «المنتهى»^(٤) وغيره،^(١) فمعناه: أن أبا

(١) نهاية ٦٤/ب.

(٢) في (ب)، (ج): مقتضى.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٤) ينظر: (٨٧/٢).

المعتقة يجبر عتيقة ابنته البكر. قال الزركشي: ^(٢) وهو بعيد. وقال عن عدم الإجماع: ^(٣)
وَيَزَوِّجُ مُعْتَقَتَهَا [١٩] عَصَبَةُ الْمُعْتَقَةِ مِنَ النَّسَبِ ، فَإِنْ عُدِمَ ، فَأَقْرَبُ وَلِيِّ لِسَيِّدَتِهَا الْمُعْتَقَةِ
بِإِذْنِهَا. (الإقناع: ٣/٣٢٢)
فَإِذَا كَانَ ابْنًا عَمًّا [٢٠]؛ أَحَدُهُمَا أَخٌ لَأُمِّ ، فَكَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ.. وَلَا وَلايَةَ لِعَيْرِ
الْعَصَبَاتِ مِنَ الْأَقَارِبِ [٢١]، كَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ ، وَالْحَالِ ، وَعَمِّ الْأُمِّ وَأَبِيهَا ، وَنَحْوِهِمْ..

إنه الصحيح المقطوع به عند الشيخين ^(٤) وغيرهما.
قال في «الإنصاف»: ^(٥) "وهو كما قال في الكبيرة". يعني: إذا كانت العتيقة كبيرة، فلا
إجماع، بخلاف الصغيرة التي لم يتم لها تسع سنين، ولذلك اقتصر على التمثيل بها في «شرح
المنتهى». ^(٦)

[١٩] قوله: (وَيَزَوِّجُ مُعْتَقَتَهَا .. إلخ) لو قال: [ويزوج] ^(٧) المعتقة عصبتها من النسب، فإن
عدم، فأقرب ^(٨) ولي لسيدتها، ^(٩) لكان أخصر ولسلم من إيهام خلاف المراد الذي احتاج في
دفعه إلى ضبط المعتقة بالقلم بفتح التاء.
[٢٠] قوله: (وَإِذَا كَانَ ابْنًا عَمًّا .. إلخ) (كان) تامة، أي: وجد، و(ابن) فاعل، والجملة
بعده صفته. وقوله: (فكأخ) جواب إذا.

[٢١] قوله: (وَالْأَقَارِبُ .. إلخ) كان أصل النسخ: من الأقارب، وهو أظهر مما صلحت
إليه؛ لأنه يقتضي أن الأخ للأُم ليس من العصبات، ولا من الأقارب، وعلى الأخرى يقتضي
أنه ليس من العصبات، لكنه من الأقارب وهو كذلك، ويمكن حمل هذا التصحيح على ما

(١) ينظر: التنقيح ص (٣٥٠).

(٢) ينظر: شرحه على الخرقى (٤٤/٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المحرر (١٥٣/٢)، المغني (٣٧٠/٩).

(٥) ينظر: (١٦١/٢٠).

(٦) ينظر: معونة أولي النهى (٥٥/٩).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٨) في (ب): فما قرب.

(٩) في (أ)، (ب): (سيدتها)، ولعل الصواب ما أثبت.

(١٠) المثبت في الإقناع: (فإذا). وفي المخطوط (ق/١٨٠/أ): (إذا).

سلف في الوقف^(١) من أنه لو وقف^(٢) على أقرابه انصرف إلى أولاده وأولاد أبيه،

قَالَ أَحْمَدُ فِي دَهْقَانَ [٢٢] قَرِيَّةٌ ؛ رَئِيسُهَا: يُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا إِذَا احْتَاطَ لَهَا فِي الْكُفَّةِ وَالْمَهْرِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّسْتَقِ قَاضٍ .. وَوَلِيُّ أُمَّةٍ ، وَلَوْ آبِقَةً ، سَيِّدُهَا وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ مُكَاتِبًا [٢٣].
(الإقناع: ٣/٣٢٣)

فَصْلٌ: وَيُشْتَرَطُ [٢٤] فِي الْوَلِيِّ حُرِّيَّةٌ -إِلَّا مُكَاتِبًا يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ- وَ ذُكُورِيَّةٌ ، وَ اتِّفَاقٌ دِينٍ -سِوَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا- وَ بُلُوغٌ ، وَعَقْلٌ ، وَ عَدَالَةٌ وَلَوْ ظَاهِرًا -إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَ سَيِّدٍ- وَ رُشْدٌ ؛ وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْكُفَّةِ ، وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ ..
(الإقناع: ٣/٣٢٤)
وَالْعَضْلُ مَنَعُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِكُفَّةٍ إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ ، وَرَغَبَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ ، وَلَوْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا. قَالَ الشَّيْخُ: وَمِنْ صُورِ الْعَضْلِ [٢٥] إِذَا امْتَنَعَ الْخُطَّابُ لِشِدَّةِ الْوَلِيِّ. انْتَهَى.

وأبي أبيه، وجد أبي أبيه.

[٢٢] قوله: (في دهقان) نُقِلَ عن السعد التفتازاني في «شرح الكشاف»^(٣) أنه قال: الدهقان: رئيس القرية، ومقدم أهل الزراعة، وهو معرَّب، انتهى. وهو يضم ويكسر.
[٢٣] قوله: (أو مكاتباً) أي: وأذن له سيده في تزويج إماءته على ما في «شرح المنتهى»^(٤).
[٢٤] قوله: (فصل: ويشترط .. إلخ) وقد نظمتها في قولي^(٥).

أَتَتْكَ شُرُوطٌ لِلْوَلِيِّ مَهْمَةٌ	وَعَدَتْكَ سَبْعٌ فَخَذَهَا عَلَى الْوَلَا
بُلُوغٌ وَعَقْلٌ ثُمَّ رَشْدٌ وَعَدَالَةٌ	ذُكُورِيَّةٌ حُرِّيَّةٌ أَمْرُهَا انْجِلَا
وَعَدَ اتِّفَاقُ الدِّينِ وَهُوَ تَمَامُهَا	فَكُنْ حَافِظًا لِلْعِلْمِ تَرْقَى وَتَنْبِلَا
وَمِنْ بَعْضِهَا اسْتِثْنَى مَسَائِلَ قَدْ أَتَتْ	عَلَى غَيْرِ مَا قَالُوا فَكُنْ مُتَأَمِّلَا
وَنَازِمٌ عَقْدَ الدَّرِّ يُدْعَى مُحَمَّدًا	وَيَرْجُو مِنَ الرَّحْمَنِ قَرِيبًا بَلَا قَلَا

[٢٥] قوله: (ومن صور العضل)^(١) الأولى أن هذا ملحقٌ بالعضل، لا من صورته^(٢)

(١) ينظر: الإقناع (٩٣/٣).

(٢) في (ب): لو وقف.

(٣) وهو حاشية على كشاف الزمخشري، لم تتم. ينظر: الدرر الكامنة (٣٥٠/٤)، بغية الوعاة (٢٨٥/٢).

وينظر: الكلام المنقول بنصه: النهاية لابن الأثير (٥٩٢/١)، مادة (دهقن).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى (٥٩/٩).

(٥) في (ب): (قولي قوله).

وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ أَسِيرًا أَوْ مَحْبُوسًا فِي مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ لَا تُمْكِنُ مُرَاجَعَتُهُ أَوْ تَتَعَذَّرُ [٢٦]... فَزَوْجَ الْأَبْعَدُ - صَحَّ... وَلَا يَلِي كَافِرٌ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ [٢٧] وَلَوْ بَنَتْهُ ، إِلَّا إِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمُكَاتِبَتُهُ [٢٨] وَمُدَبَّرَتُهُ فَعَلَيْهِ وَيُبَاشِرُهُ [٢٩]. وَيَلِي كِتَابِي نِكَاحَ مُوَلَّيْتِهِ الْكِتَابِيَّةِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَيُبَاشِرُهُ.. (الإقناع: ٣/ ٣٢٥)

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وَكِيلِ الزَّوْجِ عَدَالَتُهُ..... وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ وَلَا لِلْوَلِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِنَفْسِهِ [٣٠]. (الإقناع: ٣/ ٣٢٦)

حقيقة؛ لأنه ليس داخلاً في حدّه، إلا أن يكون الشيخ حدّه بغيرها.

[٢٦] قوله: (أو [تتعدّر] ^(٣)) كان المناسب أن يقول: أو [تتعرّس] ^(٤) وإلا فغير الممكن هو المتعدّر.

[٢٧] [قوله: (ولا يلي كافرٌ نكاح مسلمة)] قال شيخنا في «شرحه»: ^(٥) "لأنه لا يرثها".

أقول: الأحسن في التعليل لأنه لا ولاية له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ^(٦) وإلا فقد يلي النكاح من لا يرث، كالمسألة السابقة فيما إذا لم يمكن مراجعة الأقرب ^(٧) وزوج الأبعد، فإنه قد يكون محجوباً به في الإرث، كأخ، وابن عم. ^(٨)

[٢٨] قوله: (ومكاتبته) هذه والتي بعدها على قول، كما في «الإنصاف». ^(٩)

[٢٩] قوله: (ويباشره) هذا هو الصحيح من المذهب. وقيل: يباشره بإذنه مسلم. وقيل لا يباشر إلا الحاكم خاصة. ذكر الخلاف في «المحرر». ^(١٠)

[٣٠] قوله: (وليس [للوكيل ولا] ^(١١) الولي أن يتزوجها من ^(١٢) نفسه) في كون الولي [ليس له] ^(١) أن

(١) ينظر النقل عن الشيخ تقي الدين: الإنصاف (١٨٥/٢٠).

(٢) في (ب): صدره.

(٣) في (أ)، (ب): (متعدرا)، والمثبت من (ج).

(٤) في (أ)، (ب): (متعرساً)، والمثبت من (ج).

(٥) ينظر: (٢٧٩/١١).

(٦) سورة النساء، آية (١٤١).

(٧) في (أ)، (ب): (لأقرب)، والمثبت من (ج).

(٨) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرتين التاليتين، والمثبت من (ج).

(٩) ينظر: (١٩٣/٢٠).

(١٠) ينظر: (١٥٥/٢)، وينظر: الإنصاف (١٩٤/٢٠).

(١١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من الإقناع.

(١٢) كذا في (أ)، (ب)، وليست في الإقناع.

يزوجها

وَمَنْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ الْوَلَايَةُ ، كَالْعَبْدِ ، وَالْفَاسِقِ ، وَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَهُ الْوَلِيُّ فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّيَّتِهِ ، فَإِنْ وَكَّلَهُ الزَّوْجُ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ [٣١] ، أَوْ وَكَّلَهُ الْأَبُ فِي قَبُولِهِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ ، صَحَّ.

فَصَلِّ ، وَإِذَا اسْتَوَى وَلَيَّانَ فَأَكْثَرُ فِي الدَّرَجَةِ..... وَالْأُولَى تَقْدِيمُ أَفْضَلِهِمْ عِلْمًا وَدِينًا ، ثُمَّ أَسَنَّهُمْ ، فَإِنْ تَشَاخَوْا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُ مَنْ قَرَعَ ، فَزَوَّجَ ، صَحَّ [٣٢]. (الإقناع: ٣/٣٢٧)

وَإِذَا زَوَّجَ الْوَلَيَّانِ اثْنَيْنِ... وَلَا يَحْتَاجُ النِّكَاحُ الثَّانِي إِلَى فُسْخٍ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَلَا يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ إِلَّا بِالْوَطْءِ [٣٣].. وَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ [٣٤]، مِثْلُ أَنْ جُهِلَ السَّبْقُ، أَوْ عُلِمَ عَيْنُ السَّابِقِ ثُمَّ جُهِلَ، أَوْ عُلِمَ السَّبْقُ وَجُهِلَ السَّابِقُ، فَسَخَّهْمَا حَاكِمٌ. (الإقناع: ٣/٣٢٨)

من نفسه نظر، فراجع «الإنصاف».^(٢)

[٣١] قوله: (فإن وكله الزوج في قبول النكاح) أي: العبد أو الفاسق^(٣) أو الصبي، هذا يغني عنه قوله: (ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته)^(٤) فتدبر.

[٣٢] قوله: (فإن سبق غير من قرع، فزوّج، صح) يعني: إذا كانت [أذنت]^(٥) لهم أولاً.

[٣٣] قوله: (ولا يجب لها المهر إلا بالوطء) أي: على الثاني، والمراد من المهر: مهر المثل.

[٣٤] قوله: (وإن جهل السابق) شامل لما إذا جهل عينه، ولما إذا جهل وصفه، والجهل صادق بالجهل الأصلي، وبالجهل الطارئ، وقد بين الأحوال الثلاثة فأشار إلى الأولى^(٦) بقوله

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وأضفتها ليستقيم الكلام.

(٢) ينظر: (٢٠٨/٢٠). حيث قال: "وأما من ولايته بالشرع، كالولي والحاكم وأمينه، فله أن يزوج نفسه، ولو قلنا ليس لهم أن يشتروا من المال".

(٣) نهاية ٦٥/.

(٤) قاله في الإقناع (٣/٣٢٦).

(٥) في (أ)، (ب): (أنت)، والصواب ما أثبت.

(٦) في (ج): الأول.

في الآخر: (أو علم سبق، وجهل السابق)، والثانية بقوله أولاً: (مثل أن جهل سبق)، وإلى الثالثة بقوله: (إن علم عين السابق، ثم جهل)، ففي عبارته نشر ملفق، وكانت القسمة العقلية تقتضي قسمًا رابعاً وهو: ما إذا علم سبق ثم جهل.

فصل: وإذا قال لأمته القن، أو المدبرة، أو المكاتب، أو أم ولده، أو المعلق عتقها على صفة، التي تحل له إذن [٣٥]: أعتقتك، وجعلت عتقك صدأقك.. صح إن كان متصلاً [٣٦]، نصاً، بحضرة شاهدين.. وإن قال: زوجتك لزيد، وجعلت عتقك صدأقك. أو قال: صدأقك عتقك. أو: أعتقتك وزوجتك له على ألف. وقبل زيد فيهما، صح، كما لو قال: أعتقتك وأكريتك منه بألف [٣٧]. (الإقناع: ٣/ ٣٣٠)

ولو أعتقها بسؤالها على أن تنكحه، أو قال: أعتقتك على أن تنكحني، ويكون عتقك صدأقك. أو: على أن تنكحني. فقط، وقبلت، صح، ويصير العتق صدأقاً، كما لو دفع إليها مالا [٣٨] ثم تزوجها عليه.

فصل: الرابع، الشهادة.

فصل: الخامس، الخلو من الموانع [٣٩]. (الإقناع: ٣/ ٣٣٢)

[٣٥] قوله: (التي تحل له إذن) أي: وقت قوله لها ذلك، واحترز بذلك عن المجوسية، والوثنية، والمعتدة، والزائدة على أربع، وأدخل به الكتابة.

[٣٦] قوله: (إن كان متصلاً) أي: (١) حكماً، فلا يضر قطعه لتنفس، أو سعال، أو عطاس، ونحو ذلك.

[٣٧] قوله: (وأكريتك منه بألف) عبارة «المنتهى»: (٢) "وأكريتك منه سنة بألف".

[٣٨] قوله: (كما لو دفع إليها مالا) أي: إلى امرأة حرة، فليس ذلك في جانب الأمة؛ لعدم صحة تملكها، تأمل.

[٣٩] قوله: (الخامس: الخلو من الموانع) فيه أنهم فرقوا في الأصول (٣) بين الشرط وعدم

(١) في (ب): وأي.

(٢) ينظر: (٩١/٢).

(٣) فالشرط: وصف وجودي، وعدم المانع: عدمي.

ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٧٥-١٠٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٠-٤٦١).

المانع، والمصنف حكم بترادفهما هنا. ونَبَّهوا على الفرق في الفروع في الزكاة عند التكلم على السوم^(١) حيث قالوا: وعدمه مانع، وليس وجوده شرطاً للوجوب.

وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ...

الخامس: اليسارُ بِمَالٍ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّفَقَّةِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ [٤٠]: بِحَيْثُ لَا تَتَغَيَّرُ عَادَتُهَا عِنْدَ أَبِيهَا فِي بَيْتِهِ.
(الإقناع: ٣/٣٣٤)

[٤٠] قوله: (قال ابن عقيل) ترك الإتيان بالعاطف يقتضي أنه تفسير لما قبله، مع أنه قول ثان في تفسير اليسار،^(٢) فكان الأولى الإتيان به، تأمل.

(١) ينظر: الإنصاف (٣٩٣/٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٦٢/٢٠).

بَابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

يَحْرُمُ عَلَى الْأَبَدِ الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَإِنْ عَلَتْ. وَالْبِنْتُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، أَوْ شُبْهَةٍ [١].. وَبَنَاتُ الْأَوْلَادِ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَإِنْ سَفَلْنَ. وَالْأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ. وَبَنَاتُ كُلِّ أَخٍ وَأُخْتٍ وَإِنْ سَفَلْنَ، وَبَنَاتُ ابْنَتَيْهِمَا [٢] كَذَلِكَ. وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَإِنْ عَلَوْنَ، لَا بَنَاتُهُنَّ، وَتَحْرُمُ عَمَّةُ أَبِيهِ، وَعَمَّةُ أُمِّهِ، وَعَمَّةُ الْعَمِّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهَا عَمَّةُ أَبِيهِ، لَا عَمَّةُ الْعَمِّ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَتَحْرُمُ خَالَةُ الْعَمَّةِ لِأُمٍّ [٣].. وَتَحْرُمُ زَوَاجَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ [٤] عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ مَنْ فَارَقَهَا، وَهُنَّ أَزْوَاجُهُ دُنْيَا وَآخِرَى.

(الإقناع: ٣/٣٣٥)

[قوله] ^(١) فِي بَابِ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

- [١] (أو شُبْهَةٍ) يقتضي أن الشبهة ليست بحلال، ولا بحرام، وهو كذلك، فإن مراده الحلال والحرام: المحضان، والمشتبه ^(٢) بينهما بنص الحديث. ^(٣)
- [٢] [قوله: (وبنات ابنتيهما)] انظر هل لهذا فائدة مع قوله: (وإن سفلن) ^(٤) [٥]
- [٣] [قوله: (وتحرم خالة العمة لأُم)] لأنها خالة أبيه، وانظر لم يذكره كما في البواقي.
- [٤] [قوله: (وتحرم زوجات النبي ﷺ)] أي: دون إماءه، ويحتمل أن يكون المراد: [دون] ^(٦)

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) في (ج): الشبهة.

(٣) وهو ما رواه الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَيَبْتَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ". أخرجه البخاري في البيوع، باب الحلال بين، والحرام بين، ص (٣٢٩)، رقم (٢٠٥١)، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ص (٦٩٨)، رقم (٤٠٩٤).

(٤) في (ب): سلفت.

(٥) وردت هذه الفقرة في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

زوجات غيره، ويحتمل أن يكون المعنى: دون أمهاتهن [وبناتهن].^(١)
واقصر شيخنا في «شرحه»^(٢) على الأخير.

وَتُبَاحُ أُخْتِ أَخِيهِ لِأُمِّهِ [٥]... وَيَثْبُتُ تَحْرِيمُ الْمَصَاهِرَةِ بِوِطْءِ حَلَالٍ ، وَ حَرَامٍ ، وَ شُبْهَةِ [٦]
وَلَوْ فِي دُبُرٍ . وَلَا يَثْبُتُ إِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً ، أَوْ صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا ، وَلَا بِمُبَاشَرَتِهَا ، وَ
نَظَرِهِ إِلَى فَرْجِهَا أَوْ غَيْرِهِ ، وَ خُلُوةٍ لَشَهْوَةٍ . وَكَذَا لَوْ فَعَلَتْ هِيَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ ، أَوْ
اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ [٧] . وَيَحْرُمُ بِاللَّوْاطِ لَا بِدَوَاعِيهِ ، وَلَا بِمُسَاحَقَةِ النِّسَاءِ [٨] مَا يَحْرُمُ
بِوِطْءِ الْمَرْأَةِ ، فَمَنْ تَلَوَّطَ بِغُلَامٍ [٩] ، أَوْ بَالِغٍ ، حَرُمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُمُّ الْآخِرِ وَابْنَتُهُ
، نَصًّا .
(الإقناع: ٣/٣٣٧)

وَقَالَ فِي رَجُلٍ خَبَبَ امْرَأَةً [١٠] عَلَى زَوْجِهَا: يُعَاقَبُ عُقُوبَةً بَلِيعَةً.
فَصُلِّ: وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ [١١] ..
(الإقناع: ٣/٣٣٨)

[٥] قوله: (وأخت أخيه لأمه) إما أن يتعلق الجار (بأخت) أو (بأخيه) ولكل صورة، تدبر.
[٦] قوله: (بوِطْء حلال، وحرام، وشبهة) ظاهره أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام
كما سبق له آنفاً، وفيه خلاف.^(٣)

[٧] قوله: (أو استدخلت ماءه) خلافاً لما في «المنتهى»^(٤) فيما يأتي.
[٨] قوله: (ولا بمساحقة النساء) خلافاً لما في «المنتهى»^(٥) فيما يأتي.
[٩] قوله: (فمن تلوط بغلام) أي: يقدر على الوطء، قاله الشيخ تقي الدين بن تيمية.^(٦)
[١٠] قوله: (وقال^(٧) في رجل خَبَبَ امرأة) في القاموس:^(٨) "الخبُّ: الخداع". وفي موضع

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) ينظر: (٣١٦/١١).

(٣) فقد صرح القاضي: بأنه حرام. ينظر: شرح الزركشي (١٦٦/٥)، الإنصاف (٢٨٩/٢٠).

(٤) ينظر: كتاب الصداق في المنتهى (١١٦/٢).

(٥) لم أقف على كلام المنتهى.

(٦) لم أقف على هذا النقل عن الشيخ تقي الدين - رحمه الله -.

(٧) ينظر قول الشيخ تقي الدين: الاختيارات ص (٣١٣).

(٨) ينظر: القاموس ص (٧٧)، مادة (الخب).

آخر: ^(١) "الخباب بالكسر: الخداع، والخبث، والغش".

[١١] قوله: (ويحرم الجمع بين الأختين) انظر هل يحرم ولو كانا أختين من زنا، أو لا ^(٢)
وَبَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا وَالْأُخْرَى أُنْثَى ، حَرْمٌ [١٢] نِكَاحُهُ.. وَلَا
يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتِ رَجُلٍ مِنْ أَبِيهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ [١٣]، وَلَوْ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ. وَلَا بَيْنَ مَنْ
كَانَتْ زَوْجَةً رَجُلٍ وَابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا. (الإقناع: ٣/٣٣٩)
وإن اشترى أخت امرأته، أو عمّتها، أو خالتها، صحّ، ولم يحلّ له وطؤها حتى يطلق
امرأته وتنقضي عدّتها، ودواعي الوطء مثله [١٤].. وأمّا الجمع في الاستمتاع بمقدّمات
الوطء، فيكرهه، ولا يحرم.

لأن العلة وهي الإفضاء إلى قطيعة الرحم لم يتأت في الزنا؛ إذ لا رحم، توقف فيه شيخنا. ^(٣)

[١٢] قوله: (والأخرى ^(٤) حرم) أي: لنسب، أو رضاع، لا لمصاهرة؛ بدليل الصورة
الآتية ^(٥) وهي ما إذا جمع شخص بين مبانة رجل وبنته، مع أنه لو كانت إحداها ذكراً،
والأخرى أنثى، وقلنا في الضابط: يحرم مطلقاً؛ لحرم ذلك للمصاهرة، تأمل.

[١٣] قوله: (ولا يحرم الجمع بين أخت رجل من أبيه وأخته من أمه) لما تقدم من أنه لو
كانت إحداها ذكراً، والأخرى أنثى، جاز التناكح بينهما.

[١٤] قوله: (ودواعي الوطء مثله) في أنه لا يحل له دواعي الوطء، كما لا يحل له وطؤها،
كذا بهامش، والمراد: أن ذلك ^(٦) لا يحل بعد وطء امرأته، كما هو وضع المسألة فلا يعارض
ما بعده من أن الجمع في الاستمتاع بدواعي الوطء مكروه فقط؛ لأنه محمول على ما إذا لم
يكن قد وطء إحدیهما ^(٧)، فلا احتياج إلى حمل كلام المصنف على المشيء على القولين.

(١) هو في نفس الموضع. ينظر: المصدر السابق.

(٢) في (أ)، (ب): (أو)، والمثبت من (ج).

(٣) لم أفق على هذا النقل.

(٤) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (والأخرى أنثى).

(٥) ذكرها في الفقرة التالية.

(٦) نهاية ٦٥/ب.

(٧) في (ج): أحدهما.

فَلَوْ خَالَفَ وَوَطَّئَهُمَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَوَطَّءُ الثَّانِيَةَ مُحَرَّمٌ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَزِمَهُ أَنْ يُمَسِكَ عَنْهُمَا حَتَّى يُحَرَّمَ إِحْدَاهُمَا يَسْتَبْرَأُهَا، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى مَلِكِهِ وَلَوْ قَبْلَ وَطْءِ الْبَاقِيَةِ، لَمْ يُصَبَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يُحَرَّمَ الْأُخْرَى. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: هَذَا إِنْ لَمْ يَجِبِ اسْتِبْرَاءٌ، فَإِنْ وَجَبَ، لَمْ يَلْزِمَهُ تَرْكُ أُخْتِهَا فِيهِ. وَهُوَ حَسَنٌ [١٥]. (الإقناع: ٣/ ٣٤١)

وَلَيْسَ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ [١٦]..... فَلَوْ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. فِي مُدَّةٍ يَجُوزُ انْقِضَاؤُهَا فِيهَا، فَكَذَّبْتَهُ، فَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا، وَبَدَلِهَا [١٧] فِي الظَّاهِرِ. (الإقناع: ٣/ ٣٤٢)

[١٥] قوله: (وهو حسن) عبارته تقتضي أن التحسين منه مع^(١) [أنه من]^(٢) المنقح^(٣) كما يعلم من «منتهى الإرادات»^(٤).

[١٦] قوله: (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع) ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٥) أنه كان في شريعة موسى جواز التجويز من غير حصر، وفي شريعة عيسى لا يجوز أكثر من واحدة لمصلحة النساء، فراعته شريعتنا مصلحة النوعين. انتهى من «المبدع»^(٦).

[١٧] قوله: (وبدلها في الظاهر) قال شيخنا: وأما في الباطن فليس له ذلك إن كان كاذباً،

(١) في (أ)، (ب): (من)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٣) ينظر: التنقيح ص (٣٥٤).

(٤) ينظر: (٩٤/٢).

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، ثم المصري، الشافعي، عز الدين، أبو محمد، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، ولد (٥٧٨هـ)، من مصنفاته: "القواعد الكبرى" في أصول الفقه، "الغاية في اختصار النهاية" في الفقه، توفي (٦٦٠هـ) رحمه الله.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٤/٤)، شذرات الذهب (٥٢٢/٧)، معجم المؤلفين (١٦٢/٢).

(٦) ينظر: (٦٧/٧).

أو لم يغلب على ظنه انقضاء عدتها. انتهى كلامه ^(١) في «شرحه» ^(٢).

وَلِكِتَابِي نِكَاحٌ مَجُوسِيَّةٌ ، وَطَوُّهَا بِمَلِكٍ يَمِينٍ ، وَلَا لِمَجُوسِيٍّ [١٨] كِتَابِيَّةٌ نَصًّا .
وَالدَّرُورُ وَالنَّصِيرِيَّةُ وَالتِّيَامَنَةُ [١٩] لَا تَحِلُّ ذُبَانَهُمْ ، وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ . وَلَا أَنْ يُنْكَحَهُمُ
الْمُسْلِمُ وَلَيْتَهُ . (الإقناع: ٣/٣٤٤)

وَلَا يَحِلُّ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ ، وَلَوْ خَصِيًّا [٢٠] أَوْ مَجْبُوبًا إِذَا كَانَ لَهُ شَهْوَةٌ يَخَافُ مَعَهَا مُوَاقَعَةَ
الْمَحْظُورِ بِالْمُبَاشَرَةِ ، نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُرُوبَةِ .. وَلَا يَجِدُ طَوْلًا لِنِكَاحِ
حُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً ، بَأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ مَالٌ حَاضِرٌ يَكْفِي لِنِكَاحِهَا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ثَمَنِ أَمَةٍ
وَلَوْ كِتَابِيَّةً ، فَتَحِلُّ .. وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي خَشْيَةِ الْعَنَتِ ، وَعَدَمِ الطَّوْلِ ، حَتَّى لَوْ

[١٨] قوله: (لا مجوسي) أي: نكاح، وأما بملك اليمين فله ذلك على الصحيح. ^(٣)

[١٩] قوله: (والتيامنة) ^(٤) فرق بجبل الشوف وكسروان لهم أحوال شنيعة، وظهرت لهم شوكة
أزالها الله تعالى.

[٢٠] قوله: (ولو خصيا .. إلخ) هو تابع للقاضي وأبي الخطاب ^(٥) حيث أدخل في خلافهما في
ذلك الحكم: الخصي والمحجوب المذكورين، وهو عادم الطول، وهو ظاهر كلام الخرقى والموفق، ^(٦)
وغيرهما. ^(٧)

(١) في (أ)، (ب) زيادة: (في كلامه)

(٢) ينظر: (٣٤٥/١١).

(٣) ما ذكروه إنما هو فيما إذا ملك الكتابي مجوسية، لا عكسه، قال في الإنصاف (٣٥٤/٢٠): "لو ملك كتابي
مجوسية، فله وطؤها على الصحيح، قدمه في "الرعايتين".

وينظر: شرح المنتهى لمؤلفه (١٠٤/٩)، وللبهوتي (١٧٣/٥).

(٤) التيامنة: نسبة إلى وادي التيم - تيم بن ثعلبة - من أعمال دمشق.

وهم الذين ينتحلون عقائد القرامطة والباطنية.

ينظر: مجموع الفتاوى (١٦٢/٤)، مطالب أولي النهى باب حكم المرتد (٧٩/٩)، تاريخ البصري ص (٢٠٦).

(٥) ينظر النقل عنهما: الإنصاف (٣٦٠/٢٠).

(٦) ينظر كلام الخرقى والموفق: المغني (٥٥٥-٥٥٦/٩).

(٧) ينظر: الفروع (٢٥٥/٨).

قال شيخنا: ^(١) كان الأنسب في العبارة أن يقول: لا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة، إلا أن يخاف عنت العزوبة؛ إما لحاجة متعة ^(٢) ولو حصياً، أو محبوباً إذا كان له شهوة يخاف معها موقعة المحذور، تدبر.

كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ [٢١]، فَادَّعَى أَنَّهُ وَدِيعَةٌ أَوْ مُضَارَبَةٌ، قَبْلَ قَوْلِهِ. (الإقناع: ٣/٣٤٥)
وَمَتَى تَزَوَّجَ أَمَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُوسِرًا حَالَ النِّكَاحِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ يَخْشَى الْعَنْتَ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَصَدَّقَهُ السَّيِّدُ، فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ كَذَّبَهُ، فَلَهُ نَصْفُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَعَلَيْهِ الْمُسَمَّى جَمِيعُهُ [٢٢]. وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ سَيِّدَتِهِ، وَلَا أُمُّ سَيِّدِهِ [٢٤] أَوْ سَيِّدَتِهِ [٢٣]. (الإقناع: ٣/٣٤٦)

وَلِلْأَبْنِ نِكَاحُ أَمَةٍ أَبِيهِ [٢٥]. وَإِنْ مَلَكَ حُرًّا، أَوْ وَلَدَهُ الْحُرُّ أَوْ مُكَاتَّبُهُ زَوْجَتَهُ، بِمِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا. وَكَذَا لَوْ مَلَكَتْ زَوْجَةً، أَوْ وَلَدَهَا [٢٦]. (الإقناع: ٣/٣٤٧)

[٢١] [قوله: (حتى لو كان بيده مال فادّعى أنه ودِيعَة، أو مضاربة، قبل قوله)، أي: بغير يمين، لعدم الخصم.] ^(٣)

[٢٢] [قوله: (وإن كان الدخول فعليه المسمى جميعه) إن كان أكثر من مهر المثل أو ^(٤) مساوياً له، وإلا لزم مهر المثل كما في نظائره.

[٢٣] [قوله: (ولا أم سيده) لا حاجة إليه؛ لأن قوله: (ولا حرة نكاح عبد ولدها) ^(٥) يغني عنه. وقوله: (أو سيده) كذلك، لأن قوله: (ولدها) شامل للذكر والأنثى، فكأنه قال: عبد ابنها وبناتها، وولاء أم سيده أو سيده يشمل ما إذا كانت أم سيده رقيقة، أو أم سيده رقيقة وذلك غير مراد ففي العبارة إيهام انتهى. بخط شيخنا عبد الرحمن. ^(٦) وفيه نظر.

[٢٤] [قوله: (ولا أم سيده .. إلخ) أي: إذا كانت حرة في الموضعين؛ بدليل ما يأتي قريباً.

(١) لم أقف على هذا النقل.

(٢) في (أ)، (ب): (منعة)، والمثبت من (ج).

(٣) وردت هذه الفقرة في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج).

(٤) في (أ)، (ب): (و)، والمثبت من (ج).

(٥) قاله الحجاوي بعد أسطر.

(٦) لم أقف على هذا النقل.

- [٢٥] قوله: (وللابن نكاح أمة أبيه) لأنه ليس له التملك من مال أبيه، فليس كـ(مال) نفسه حتى يمتنع عليه ذلك، بخلاف الأب.
- [٢٦] قوله: (أو ولدها) أي: إذا كانت هي حرة لما تقدم، فتدبر.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَمَحَلُّ الْمُعْتَبَرِ مِنْهَا صُلْبُ الْعَقْدِ. وَكَذَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ. قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ: وَعَلَى هَذَا جَوَابُ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِ الْحِلِّ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَفَاءِ [١] بِالشُّرُوطِ وَالْعُقُودِ وَالْعُهُودِ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ تَنَاوُلًا وَاحِدًا.

وَهِيَ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، كَتَسْلِيمِ الزَّوْجَةِ إِلَيْهِ.

الثَّانِي: شَرْطٌ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ الْمَرْأَةُ، كَزِيَادَةِ مَعْلُومَةٍ فِي مَهْرِهَا.. أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّى [٢]..

(الإقناع: ٣/٣٤٩)

وَلَوْ شَرَطَ لَهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهَا، فَمَاتَ الْأَبُ [٣]، بَطَلَ الشَّرْطُ.

فصل: القسم الثاني فاسدٌ، وهو نوعان:

أَحَدُهُمَا: مَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

قوله: فِي بَابِ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

- [١] (لأن الوفاء) ^(١) أصل العبارة المنقولة عن الشيخ: ^(٢) لأن الأمر بالوفاء .. إلخ، وهي واضحة، وحينئذٍ فلا بد من تقدير مضاف، أي: لأن طلب الوفاء.
- [٢] قوله: (ولا يتسرى) وعلم من هذا أنه لا يمتنع [هنا شرطان] ^(٣) في شرط، وعلى هذا

(١) كذا في المخطوط (ق/١٨٣/أ)، والمثبت في الإقناع: (لأن الأمر بالوفاء).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦٧/٣٢)، الفتاوى الكبرى (٦٢/٤).

(٣) في (أ)، (ب): (شرطان هنا)، والمثبت من (ج).

فالنكاح مخالف للبيع في ذلك. نَبّه عليه ابن نصر الله.^(١)

[٣] قوله: (فمات الأب) أي: أو الأم، على ما في «المنتهى»^(٢) حيث عبّر بأحدهما.

أَحَدَهُمَا: نِكَاحُ الشَّعَارِ ؛ وَهُوَ أَنْ يُزَوَّجَهُ وَلِيِّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ وَلِيِّتَهُ ، وَلَا مَهْرٌ بَيْنَهُمَا.. فَإِنْ سَمَوْا مَهْرًا ؛ كَأَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ [٤]، وَمَهْرٌ كُلٌّ وَاحِدَةٌ مِائَةٌ.. صَحَّ بِالْمُسَمَّى، نَصًّا إِنْ كَانَ مُسْتَقْلًا ، غَيْرَ قَلِيلٍ وَلَا حِيلَةٍ، وَلَوْ سُمِّيَ لِأَحَدِيهِمَا وَلَمْ يُسَمَّ لِلْآخَرَى، صَحَّ نِكَاحُ مَنْ سُمِّيَ لَهَا [٥]. (الإقناع: ٣/ ٣٥٠)

وَفِيمَا حَكَمْنَا بِهِ أَنَّهُ مُنْعَةٌ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ [٦].... وَمَنْ تَعَاطَاهُ عَالِمًا ، عَزَّرَ ، وَيَلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ إِذَا وَطِئَ يَعْتَقِدُهُ نِكَاحًا [٧].. (الإقناع: ٣/ ٣٥٢)

وَيَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَى الْمَمَاتِ [٨]. (الإقناع: ٣/ ٣٥٣)

[٤] قوله: (على أن تزوجني ابنتك) ظاهر هذا أنه لا يمتنع في النكاح شرط عقد آخر فيه، وفيه توقف، وكان الظاهر أن يعبر بعبارة غير هذه، إلا أن يلتزم صحته، وعليه يطلب الفرق.

[٥] قوله: (صح نكاح من سمي لها) انظر ما وجه بطلان نكاح الثانية، فإن جميع العلل التي ذكروها يمكن التورك عليها،^(٣) فليحرر.

[٦] قوله: (وإن دخل بها فعليه مهر المثل) هذا مخالف لما سيأتي^(٤) من أنه إذا دخل في النكاح الفاسد يتقرر الصداق، لا مهر المثل، إلا أن يكون ماشياً هنا على ضعيف.

[٧] قوله: (إذا وطئ يعتقده نكاحاً) قال شيخنا: ^(٥) ولم يعتقده نكاحاً؛ لأنه لا يخرج عن

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع، تحقيق: حسين ابن حميد ص (٥٢٨) "هذا دليل على أن الجمع بين شرطين في هذا الباب جائز، بخلاف باب البيع؛ لأن الحديث إنما جاء في البيع خاصة فيختص به، فلو شرط أن لا يخرجها من بلدها، ولا يتزوج عليها، ولا يتسرى، صح ذلك في جميع الشروط، وليس في كلام الأصحاب ما يخالف ذلك".

(٢) ينظر: (٩٧/٢).

(٣) ومن العلل التي ذكروها لصحة نكاح من سمي لها: أن في نكاح المسمى لها تسمية وشرطاً، فأشبهه ما لو سمي لكل واحدة منهما مهر. ينظر: كشف القناع (٣٧٠/١١).

(٤) ينظر: الإقناع (٣٩٦/٣).

(٥) ينظر: كشف القناع (٣٧٩/١١).

وطء الشبهة كما صرح به، تدبر انتهى.
فالظاهر أن اعتقاده نكاحاً ليس شرطاً في الموضعين، كما يوهمه كلامه.
[٨] قوله: (ويصح النكاح إلى^(١) الممات) أي: إذا قال تزوجتك إلى الممات.

وَلَا يَصِحُّ فَسْخُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، غَيْرَ مَا يَأْتِي فِي الْبَابِ فِي الْبَابِ
بَعْدَهُ [٩]. (الإقناع: ٣/٣٥٤)

وَأِنْ كَانَ ظَنُّهَا عَتِيقَةً ، فَلَا خِيَارَ لَهُ [١٠]. وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ
الْإِمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ [١١]، فَلَهُ الْخِيَارُ ؛ فَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقَامِ مَعَهَا ، فَمَا وَلَدَتْ
بَعْدَ الرِّضَا فَرَقِيقٌ [١٢]. وَشَرَطُ رُجُوعِهِ عَلَى الْغَارِّ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ لَهُ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَلَوْ لَمْ
يُقَارَنِ الشَّرْطُ [١٣] الْعَقْدَ ، حَتَّى مَعَ إِيْهَامِهِ حُرِّيَّتِهَا. (الإقناع: ٣/٣٥٥)
قَالَ فِي "الْمُغْنِي" وَ "الشَّرْح" [١٤] نَصًّا. وَلَمْسْتَحِقِّ الْفِدَاءِ مُطَالِبَةُ الْغَارِّ ابْتِدَاءً ، فَإِنْ كَانَ

[٩] قوله: (غير ما يأتي في الباب بعده) وهي [ما]^(٢) إذا عتقت الأمة كلها تحت رقيق
كله،^(٣) تأمل.

[١٠] قوله: (وإن كان ظنها عتيقة فلا خيار له) انظر ما الفرق بين هذه، وبين ما إذا ظنها
مسلمة فبانت كافرة؟ والفرق أنها عُرِفَتْ بتقدم الرق، وهناك لم تعلم بتقدم الكفر، فتدبر.
[١١] قوله: (وإن كان ممن يجوز له الإماء) بأن كان رقيقاً، أو حراً ووُجد فيه الشرطان.
[١٢] قوله: (فما ولدت بعد الرضا فرقيق) كان الأظهر: فما حملت؛ لأن العبرة بالحمل،
لا بالولادة، وانظر هل هو ما لو لم يشترط كونهم أحراراً، أو لا يعتد بالاشتراط حينئذٍ،
فليحرر ذلك.

[١٣] [قوله: (ولم يقارن الشرط) فيه رد على القاضي^(٤) القائل باعتبار المقارنة.]^(١)

(١) نهاية ٦٦/.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٣) ينظر: الإقناع (٣/٣٥٧).

(٤) ينظر النقل عنه: الإنصاف (٢٠/٤٤٩).

[١٤] قوله: (قاله في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣)) عبارة «الشرح» الذي نقل عنه تنفى أنه إيهام بالياء المثناة فإنه قال في أثنائها: أو وهمه.

الْعَارُ السَّيِّدَ ، وَلَمْ تَعْتَقْ بِذَلِكَ [١٥] ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الزَّوْجِ .. وَإِنْ كَانَ الْعَرُ مِنْهَا وَمِنْ وَكِيلَهَا ، فَالضَّمَانُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ [١٦] .
(الإقناع: ٣/٣٥٦)
وَلَوْ شَرَطَ مُعْتَقَهَا عَلَيْهَا دَوَامَ النِّكَاحِ [١٧] تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ إِذَا أَعْتَقَهَا ، فَرَضِيَتْ ، لَزِمَهَا ذَلِكَ .
(الإقناع: ٣/٣٥٧)
وَلَوْ زَوْجٌ مُدَبَّرَةٌ لَهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ، وَقِيمَتُهَا مِائَةٌ ، بَعْدَ عَلَى مَائَتَيْنِ مَهْرًا ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ ، عَتَقَتْ ، وَلَا فُسْخَ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِئَلَّا يَسْقُطَ الْمَهْرُ [١٨] ، أَوْ يَتَنَصَّفَ ، فَلَا تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ ، فَيَرِقُّ بَعْضُهَا ، فَيَمْتَنِعُ الْفُسْخُ .
(الإقناع: ٣/٣٥٨)

[١٥] [قوله: (ولم تعتق بذلك) أي: بأن قال: زوجتك هذه المرأة، بخلاف زوجتك هذه الحرة، فإنها تعتق؛ لاعترافه بحريتها].^(٤)
[١٦] [قوله: (فالضمان بينهما نصفان) هو حال على لغة من يلزم المثنى الألف، أو خبر وبينهما حال، وإن كان المعنى بعيداً، أو خبر بعد خبر.
[١٧] [قوله: (ولو شرط معتقها عليها دوام النكاح) الاشتراط لا تظهر له فائدة على المسألة الأولى إلا بناءً على القول بأن لها الخيار إذا كانت تحت حر، والمتقدم خلافه،^(٥) فليحرر.
[١٨] [قوله: (لئلا يسقط المهر) وفي كثير من النسخ: أو يتنصف، وهي مشكلة على المذهب].^(٦)

(١) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرتين التاليتين، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: المغني (٩/٤٤٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/٤٤١).

(٤) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج).

(٥) قال الحجاوي قبل ذلك بأسطر (٣/٣٥٧): "وَإِنْ عَتَقَتِ الْأُمَةُ كُلَّهَا وَزَوَّجَهَا حُرًّا أَوْ بَعْضَهُ فَلَا خِيَارَ لَهَا".

(٦) قال في كشف القناع (١١/٣٩٥): وهذا مقابل المذهب.

بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

وَإِنْ بَانَ عَيْنًا لَا يُمَكِّنُهُ الْوِطْءُ ، بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ ، أَوْ بِنُكُولِهِ [١] - كَمَا يَأْتِي - أَجَلَ سَنَةٍ هَالِكَةٍ .
(الإقناع: ٣/ ٣٥٩)

فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطَّئَهَا مَرَّةً فِي الْقُبُلِ ، وَلَوْ فِي مَرَضٍ يَضُرُّهَا فِيهِ الْوِطْءُ ، أَوْ فِي حَيْضٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ فِي إِحْرَامٍ ، أَوْ هِيَ صَائِمَةٌ - وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ فِي الرَّدَّةِ [٢] - بَطَلَ كَوْنُهُ عَيْنًا .
فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الدُّبْرِ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ ، أَوْ وَطَّئَ غَيْرَهَا ، لَمْ تَزُلِ الْعَنَةُ ، لِأَنَّهَا قَدْ تَطَرُّأَ . وَإِنْ ادَّعَى وَطْءَ [٣] بَكْرٍ ، فَشَهِدَ بِعُذْرَتِهَا امْرَأَةً ثِقَةً ، أَجَلَ . . وَإِنْ كَانَتْ ثِيًّا ، وَادَّعَى وَطْأَهَا بَعْدَ ثُبُوتِ عُنْتِهِ ، وَأَنْكَرْتَهُ ، فَقَوْلُهَا .
(الإقناع: ٣/ ٣٦٠)

وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِوِطْئِهِ [٤] فِيهِ ، بَطَلَ حُكْمُ عُنْتِهِ . . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ ، أَرَيْتِ النِّسَاءَ الثَّقَاتِ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَدْلٍ [٥] .
(الإقناع: ٣/ ٣٦١)

بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

[١] قوله: (أو بنكوله) هذا وارد على قولهم^(١) النكول لا يقضى به إلا في المال^(٢) أو ما يقصد به المال^(٣).

[٢] قوله: (ولو في الردة) خلافاً للقاضي.^(٤)

وقوله: (بطل كونه عيناً) انظره مع قوله الآتي (لأن العنة قد تطرأ) ووفق بينهما.

[٣] قوله: (وإن ادعى الوطء) أي: والمسألة بحالها وهي ما إذا كانت ثيباً.

وقوله: قبله^(٥) (وأنكرته فقولها) أي: فإن القول قولها مع يمينها.

[٤] قوله: (وكل موضع حكمنا بوطئه) أي: فيه، وكان الصواب زيادة ذلك.^(٦)

[٥] قوله: (ويقبل قول امرأة واحدة عدل) لكن الأحوط اثنتان على ما سيأتي، وسيأتي

(١) ينظر: الإقناع (٤/ ٥٣٣).

(٢) في (ب): الما.

(٣) في (ب): الما.

(٤) ينظر النقل عنه: الإنصاف (٢٠/ ٤٩١).

(٥) كذا في (أ)، (ب)، وإنما هي بعد المسألة الأولى.

(٦) وهي مثبتة في الإقناع.

وَلَوْ فَسَخْتَ بَعِيبَ ، فَبَانَ أَنْ لَا عَيْبَ ، بَطَلَ الْفَسْخُ [٦] ، وَاسْتَمَرَ النِّكَاحُ .. وَلَوْ بَانَ عَقِيمًا ، أَوْ كَانَ يَطًا وَلَا يُنْزَلُ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا فِي الْوِطْءِ لَا فِي الْإِنْزَالِ [٧] . وَالْفَسْخُ لَا يَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ ، وَلَهُ رَجْعَتُهَا [٨] بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثَ [٩] .. فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ ، وَبَعْدَهُ ، أَوْ بَعْدَ خَلْوَةٍ ، لَهَا الْمُسَمَّى ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ؛ مِنْ امْرَأَةٍ عَاقِلَةٍ ، وَوَلِيِّ ، وَوَكِيلٍ ، أَيُّهُمْ انْفَرَدَ بِالْغَرَرِ ، ضَمَنَ .

وَشَرَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ [١٠] بُلُوغَهَا وَقْتَ الْعَقْدِ ؛ لِيُوجَدَ تَغْيِيرٌ مُحَرَّمٌ . وَلَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا . وَإِنْ وُجِدَ الْغُرُورُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ ،

أيضاً أنه إن شهد به رجل كان الأولى لكماله. ^(١)

[٦] قوله: (بطل الفسخ) أي: لم يتأت فسخ، لا أنه وجد أولاً ثم بطل؛ لقوله (واستمر النكاح) فإنه دليل على أن الفسخ الصادر منها لا أثر له أصلاً، لا أنه صح، ثم انتقض وإلا لم يكن استمرار بل تجدد.

[٧] قوله: (لا في الإنزال) أي: ولا في الولد، ولي فيه نظر.

[٨] قوله: (وله رجعتها) الأولى: إعادتها.

[٩] قوله: (وتكون عنده على طلاق ثلاث) المراد: على ما كانت عليه قبل الفسخ من ثلاث، أو دونها، بأن كان قد وقع عليه طلاق قبله أو كان رقيقاً.

[١٠] قوله: [(وهو عم الجدة)] ^(٢) والمجد جد الشيخ تقي الدين، وكثيراً ما يعبر عنه الشيخ بالجد الأعلى؛ لأنه عم جده. ^(٣)

(١) ينظر كلامه عن المسألتين: الإقناع (٥٢٢/٤).

(٢) كذا في (أ)، (ب)، وهي ليست في الإقناع (٣٦٥/٣)، ولا تحقيق السبكي (٢٠١/٣)، ولا المخطوط (ق/١٨٤/ب)، ولعل هنا سقطاً لقوله: (أبو عبدالله ابن تيمية).

(٣) وأبو عبدالله ابن تيمية هو: محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن عبد الله ابن تيمية الحراني، فخر الدين، أبو عبدالله بن أبي القاسم: الفقيه المفسر، الخطيب الواعظ، شيخ حران وخطيبها، ولد سنة (٥٤٢هـ—)، من مصنفاته: "التفسير الكبير". ومنها ثلاثة مصنفات في المذهب: أكبرها "تخليص المطلب في تلخيص المذهب"، وأوسطها "ترغيب القاصد في تقريب المقاصد"، وأصغرها "بلغة الساعب وبغية الراغب"، وله شرح الهداية لأبي الخطاب، ولم يتمه، توفي سنة (٦٢٢هـ)، رحمه الله. =

فَالصَّمَانُ عَلَى الْوَلِيِّ ، وَ مِنْهَا وَمَنْ الْوَكِيلُ ، بَيْنَهُمَا نَصَفَانِ [١١] .. وَإِنْ ادَّعَتْ عَدَمَ الْعِلْمِ بِغَيْبِ نَفْسِهَا ، وَاحْتِمَلْ ذَلِكَ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْوَلِيِّ . قَالَه الزَّرْكَشِيُّ . وَمِثْلُهَا فِي الرُّجُوعِ عَلَى الْغَارِ ، لَوْ زَوْجَ امْرَأَةٍ ، فَأَدْخَلُوا عَلَيْهِ غَيْرَهَا ، وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ ، وَتَجَهَّزُ زَوْجَتُهُ بِالْمَهْرِ الْأَوَّلِ ، نَصًّا . وَتَقْدَمُ نَحْوُهُ فِي بَابِ أَرْكَانِ النِّكَاحِ [١٢] .. وَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ ، قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْفَسْخِ ، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا [١٣] .

(الإقناع: ٣/٣٦٥)

وَلَا لَوْلِيٍّ كَبِيرَةٍ تَزَوَّجُهَا بِمَعِيبٍ بَغَيْرِ رِضَاهَا ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ [١٤] إِذَا عَلِمَتْ بِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ .. وَإِنْ عَلِمَتْ الْغَيْبَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ حَدَّثَ بِهِ ، لَمْ يَمْلِكِ الْوَلِيُّ إِجْبَارَهَا عَلَى الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ [١٥] لَا فِي دَوَامِهِ .

(الإقناع: ٣/٣٦٦)

[١١] قوله: (ومنها ومن الوكيل فالضمان بينهما نصفان) انظر ما تعليل هذه المسألة والتي قبلها. ^(١)

[١٢] قوله: (وتقدم نحوه في باب أركان النكاح)، إنما قال: (نحوه)؛ لأن المتقدم: ^(٢) لو زوج غير المخطوبة، وهذا قد أدخل عليه غير المزوجة فهو غيره، لكنه يقرب منه.

[١٣] [قوله: (فلها الصداق كاملاً) ومثله لو دخل بها، ثم طلقها]. ^(٣)

[١٤] قوله: (لأنها تملك الفسخ) هذا علة لمقدر، أي: فإن فعل فلها الفسخ؛ لأنها تملك الفسخ، وإلا فلا يصح أن تكون علة لقوله: (ولا لولي كبيرة)، أو أن العبارة سقطاً كما يعلم بالوقوف على «التنقيح» ^(٤) و«منتهى الإرادات» ^(٥) وغيرهما. ^(٦)

[١٥] قوله: (لأنه ^(٧) حقه في ابتداء النكاح .. إلخ) قال شيخنا: ^(٨) الأولى إسقاط الهاء، وهو كذلك في نسخه.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٣٢١)، المقصد الأرشد (٢/٤٠٦)، المنهج الأحمد (٤/١٦٧)، وفيات الأعيان

(٤/٣٨٦)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٨٨)، شذرات الذهب (٧/١٧٩).

(١) لعله لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، فقد صدر الغرور منهما، فيكون الغرم بينهما نصفين، بخلاف الولي فليس فعله فعل مولا. ينظر: حواشي الإقناع (٢/٨٥٩).

(٢) ينظر: الإقناع (٣/٣١٨).

(٣) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت كما في الإقناع.

(٤) ينظر: ص (٣٦٠)، وعبارته: "فلو خالف وفعل، لم يصح مع علمه، وإلا صح وله الفسخ".

(٥) ينظر: (٢/١٠٤)، وعبارته: "فلو فعل لم يصح إن علم، وإلا صح، وله الفسخ إذا علم".

(٦) ينظر: المبدع (٧/١١٢).

(٧) المثبت في الإقناع، وفي المخطوط (ق/١٨٥ أ): (لأن).

(٨) لم أفق على هذا النقل.

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

حُكْمُهُ حُكْمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ ، فِيمَا يَجِبُ بِهِ ، وَ تَحْرِيمُ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ ، وَ الظَّهَارِ ، وَ الْإِيلَاءِ ، وَ وَجُوبُ الْمَهْرِ [١] .. فَإِذَا طَلَّقَ الْكَافِرُ [٢] ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَا ، لَمْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ . (الإقناع: ٣/٣٦٧)

وَلَا نَعْتَبِرُ لَهُ شُرُوطَ أَنْكَاحَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ الْوَلِيِّ ، وَالشُّهُودِ ، وَصَفَةِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، لَكِنْ لَا نُقَرِّهُمُ عَلَى نِكَاحٍ مُحَرَّمٍ فِي الْحَالِ ؛ كَالْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ أَوْ السَّبَبِ .. بَلْ نُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ [٣] .. وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذْنُ ، كَعَقْدِهِ فِي عِدَّةٍ فَرَّغَتْ [٤] ، أَوْ بِلَا وَلِيٍّ .. أَقْرَأَ . (الإقناع: ٣/٣٦٨)

قوله في بَابِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ:

[١] (ووجوب المهر) داخل في قوله (فيما يجب به) فلا فائدة في ذكره.

[٢] قوله: (فإذا طلق الكافر .. إلخ) أي: زوجته، ولو ذكر ذلك لكان أولى؛ ليعود عليه الضمير في قوله: (ثم تزوجها) وما بعده.

[٣] قوله: (بل يفرق بينهم) هذا مشكل مع ما تقدم في الباب قبله^(١) وهو أنه إذا تزوج بشرط الخيار لغا الشرط والعقد صحيح.

وعلى تسليم أن هذا مفرّع على^(٢) الضعيف وهو أنه لا يصح من المسلم، كما فعل «المنقح»^(٣) فهو أيضاً مناف للقاعدة التي قررها، وهي^(٤) أنه إن صح نكاحها حال الترافع لا نفرق بينهم، وهو إذا تزوجها بشرط الخيار لا تحرم عليه، بل يجوز له نكاحها في ذلك الوقت، فليتأمل وليحرر.

قال شيخنا: ^(٥) وقد يقال إنهم وإن اشترطوا ذلك لا يعتقدون لزومه.

[٤] قوله: (كعقده في عدة فرغت) أي: فرغت حال الترافع، لكن كان قد صدر العقد

(١) ينظر: الإقناع (٣/٣٥٣).

(٢) نهاية ٦٦/ب.

(٣) ينظر: التنقيح ص (٣٦١).

(٤) في (أ)، (ب): (هو)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) لم أف على هذا النقل.

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول ، وقف الأمر على فراغ العدة ، فإن أسلم الآخر فيها ، بقي النكاح ، وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول. ولو وطئ[ه] مع الوقف ولم يسلم الآخر، فلها مهر المثل، وإن أسلم ، فلا.. ويجب المسمى بالدخول مطلقاً[٦]، وسواء فيما ذكرنا[٧]، اتفقت الداران أو اختلفتا. (الإقناع: ٣/٣٦٩)

ويسقط إن أسلماً[٨]، أو المرتد قبل انقضائها ، ويجب لها المسمى إن لم تكن قبضته. فصل: وإن أسلم حرٌّ وتحتَه أكثر من أربع ، فأسلمن معه ، أو كن كتابيات ، أمسك أربعاً..... وله تعجيل[٩] إمساك مطلقاً و تأخيرهُ حتى تنقضي عِدَّة البقية ، أو يسلمن. (الإقناع: ٣/٣٧٠)

قبل فراغها.

[٥]قوله: (ولو وطئ) قال في «الشرح»^(١) و«المبدع»^(٢) ويؤدب، فكان الأولى في ذكر المصنف له لثلا يوهم أن التأديب خاص بالمسألة الآتية في الفصل الآتي.^(٣)

[٦]قوله: (ويجب المسمى بالدخول مطلقاً) أي: سواء كانت هي التي أسلمت، أو كان هو الذي أسلم؛ لأنه استقر بالدخول، فلم يسقط بشيء.

[٧]قوله: (وسواء فيما ذكرنا .. إلخ) هذه العبارة أولى من عبارة «المنتهى»^(٤) حيث قال: ومن هاجر إلينا .. إلخ، فراجع.

[٨]قوله: (ويسقط إن أسلماً) أي: لم يجب، وإلا فلم يكن بواجب حتى حكمنا بسقوطه.

[٩]قوله: (وله تعجيل إمساك مطلقاً) أي: سواء كان البواقي بعد من أسلم كتابيات أم لا، تأمل.

(١) ينظر الشرح الكبير (٢٩/٢١).

(٢) ينظر: (١١٩/٧).

(٣) ينظر: الإقناع (٣/٣٧٠).

(٤) ينظر: (١٠٥/٢)، وعبارته: ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة، أو مسلماً، أو مسلمة، والآخر بدار الحرب، لم يفسخ.

وَأِنْ قَالَ لَمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ : فَسَخْتُ نِكَاحَهُنَّ . كَانَ اخْتِيَارًا لِلأَرْبَعِ . فَإِنْ قَالَ : سَرَّحْتُ هَؤُلَاءِ . أَوْ : فَارَقْتُهُنَّ . لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا لَهُنَّ ، وَلَا اخْتِيَارًا لغيرهنَّ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ [١٠]... وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْفُرْقَةِ ، وَلَا اخْتِيَارُ بَشَرٍ ، وَلَا فَسْخُ نِكَاحِ مُسْلِمَةٍ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا إِسْلَامُ أَرْبَعٍ [١١] .
(الإقناع: ٣/ ٣٧١)

[١٠] قوله: (إلا أن ينويه) أي: ينوي الطلاق، فيكون اختياراً لهن، كما لو أتى بصريحه. كذا في «الحاشية».^(١)
وقال في تقريره: ^(٢) يحتمل عود ضمير (ينويه) على ما ذكر من الطلاق والاختيار.
[١١] قوله: (لم يتقدمها إسلام أربع) الظاهر أن التقدم ليس بشرط، والمراد: لم يسلم أربع سواها سواء أسلمن قبلها، أو معها، أو بعدها، ولذا قال في «المحرر»: ^(٣) [إن] ^(٤) تقدمه، أي: الفسخ.

(١) ينظر: (٨٦٤/٢).

(٢) لم أقف على هذا النقل.

(٣) ينظر: (١٧٤/٢).

(٤) ما بين المعكوفين في (أ)، (ب): (لم)، والصواب مثبت من المصدر المنقول عنه.

كِتَابُ الصَّدَاقِ

وَهُوَ الْعَوَضُ [١] فِي النِّكَاحِ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَافِعِهِ ، أَوْ مَنَافِعِ [٢] حَرٍّ غَيْرِهِ الْمَعْلُومَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، صَحَّ.

(الإقناع: ٣/٣٧٥)

فَإِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ، وَلَكَ هَذَا الْأَلْفُ بِالْفَيْنِ [٣]. لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ كَمُدٍّ عَجْوَةٍ .

فَصَلِّ: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ مَعْلُومًا ، كَالثَّمَنِ [٤]، فَإِنْ أَصْدَقَهَا دَارًا غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ دَابَّةً.. وَمَا لَا يَتِمُّوْلُ عَادَةً؛

(الإقناع: ٣/٣٧٧)

كَقَشْرِ جَوْزَةٍ، وَحَبَّةِ حَنْطَةٍ، لَمْ يَصِحَّ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفٌ يَتِمُّوْلُ عَادَةً [٥]، وَيُبْدَلُ الْعَوَضُ فِي مِثْلِهِ، عُرْفًا، وَالْمُرَادُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ لَا نِصْفُ عَيْنِ الصَّدَاقِ..

كِتَابُ الصَّدَاقِ

[١] قوله: (وهو العوض في النكاح ونحوه) أي: كوطء الشبهة.

[٢] [قوله] ^(١): (وإن تزوجها على [منافعه أو] ^(٢) منافع .. إلخ) هذا يغني عنه قوله: (ويتعلمه ثم يعلمها) أو يأتي لها بمن يعلمها إن قبلته على ما يأتي قريباً. ^(٣)

[٣] قوله: (بألفين، لم يصح) أي: الإصداق، ولها مهر المثل، وليس المراد لم يصح العقد؛ لأن خلو العقد عن التسمية، أو تسمية ما لا يصح تسميته ^(٤) لا يبطله، كما سلف، ويأتي كلام شيخنا ^(٥) ما يقتضي التوقف، فليُنظر.

[٤] قوله: (معلومًا كالثمن) فيه نظر؛ فإنه لا يشترط أن يكون معلومًا كالثمن، بل المشترط أن يكون معلومًا في الجملة. تأمل أن يكون [قوله] ^(٦) المراد مطلق التشبيه في العلم.

[٥] قوله: (ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة) هذا قول الخرقى ^(٧) وجماعة، ^(٨) وهو

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٣) ينظر: الإقناع (٣/٣٧٦).

(٤) في (أ)، (ب): (تسمية)، والمثبت من (ج).

(٥) ينظر: كشف القناع (١١/٤٥٧)، حيث قال: "وانظر هل يطل النكاح، أو التسمية فيصح ولها مهر المثل".

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٧) ينظر الخرقى مع المغني (١٠/٩٩).

(٨) ومنهم الموفق في المغني (١٠/١٠٨)، والشارح في الشرح الكبير (٢١/٨٩).

وَأِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عَيْدِهِ ، أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ [٦] ، أَوْ قَمِيصًا مِنْ قُمَصَانِهِ ، وَنَحْوَهُ ، صَحَّ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِيهِ يَسِيرَةٌ.. أَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا وَسَطًا [٧].. لَمْ يَلْزَمَهَا قَبُولُهُ. أَوْ أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا طَلَاقَ ضَرَّتْهَا [٨] إِلَى سَنَةٍ ، لَمْ يَصَحَّ. (الإقناع: ٣/٣٧٨)

وَإِذَا فَرَضَ الصَّدَاقَ وَأَطْلَقَ [٩] ، صَحَّ ، وَيَكُونُ حَالًا .

وَأِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ [١٠] بِعَيْنِهِ ، فَظَنَّهُ مَمْلُوكًا لَهُ ، فَخَرَجَ حُرًّا [١١] أَوْ مَغْصُوبًا ، فَلَهَا قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ ، وَإِنْ وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَأَخْذِ أَرْشِهِ ، أَوْ رَدِّهِ

خلاف المذهب،^(١) وما قدمه هو.^(٢)

[٦] قوله: (أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ) المراد أنه أصدقها دابة مخصوصة؛ كفرس أو نحوها؛ لأن الدابة عام في كل ما يدب، فهو مجهول.

[٧] [قوله: (أَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا وَسَطًا) العبد الوسط على ما في «الشرح الكبير»^(٣) هو: السندي أو المنصوري؛ لأن الأعلى الرومي والتركي، والأسفل الزنجي والحبشي].^(٤)

[٨] قوله: (أَوْ أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا طَلَاقَ ضَرَّتْهَا) لأن الطلاق لا يتمول عادة، ولكن هذه العلة تقتضي أنه لو أصدقها عتق قن لا يصح، مع أنه صحيح بلا خلاف على ما في «الإنصاف»^(٥) فانظر ما الفرق بين المسألتين، وأجيب: بأن العتق يقصد به المال، وفيه نظر.

[٩] قوله: (وَإِذَا فَرَضَ الصَّدَاقَ، وَأَطْلَقَ) أي: لم يقيد بحلول ولا تأجيل.

[١٠] قوله: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا [عَلَى] عَبْدٍ^(٦) الْأُولَى: على شخص ليصح.

[١١] قوله: (فَخَرَجَ حُرًّا) ويُبعد أن يراد طرأت حرته بعد العقد وقبل التسليم.

(١) ينظر: الإنصاف (٨٥/٢١).

(٢) يعني ما قدمه الحجاوي في أول كتاب الصداق (٣٧٥/٣)، حيث قال: " وكل ما صح ثمنًا، أو أجرة، صح مهرًا، وإن قل".

(٣) ينظر: (١١٤/٢١).

(٤) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج).

(٥) ينظر: (١٢٢/٢١).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ [١٢]، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، كَمَبِيعٍ. وَكَذَا إِنْ بَانَ نَاقِصًا صِفَةً شَرَطْتُهَا [١٣].
(الإقناع: ٣/٣٧٩)

فصل: ولأبي المرأة أَنْ يَشْتَرِ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا لِنَفْسِهِ، بَلْ وَلَوْ الْكُلَّ إِذَا كَانَ مِمَّنْ
يَصِحُّ تَمْلُكُهُ [١٤].
(الإقناع: ٣/٣٨٠)
وإن دَفَعَ الأبُّ الصَّدَاقَ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ، ثُمَّ طَلَّقَ الْابْنَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَانْصَفُ
الصَّدَاقِ لِلابْنِ دُونَ الْأَبِ [١٥]..... وَلَيْسَ لِلأَبِ الرُّجُوعُ فِيهِ بِمَعْنَى

[١٢] [قوله: (وأخذ قيمته) ظاهره إن كان من العبد والمزروع^(١) من المتقومات.]^(٢)
[١٣] [قوله: (وكذا إن بان ناقصاً صفة شرطتها) في كونه لم يفرق بين المعين بالعقد،
والمعقود عليه في الذمة نظر، ففي «المحرر»:^(٣) "وإذا ظهر بالمهر أو عوض الخلع المنجز^(٤) عيبٌ
أو نقصٌ صفةً شُرِطت فيه، وقد عيّن بالعقد، وجب الأرش، أو الرد وأخذ القيمة كاملة،
وعنه: لا أرش مع إمساكه، وإن عقد^(٥) عليه في الذمة فإنما يجب إبداله لا الأرش ولا القيمة".
فتأمل وحرر، ومثله في كلام الزركشي^(٦) و«المبدع»^(٧) وظاهر كلام شيخنا في «الحاشية»^(٨)
اعتماده.

[١٤] [قوله: (ممن يصح تملكه) بأن يكون حراً عاقلاً.
[١٥] [قوله: (للابن دون الأب) قال ابن نصر الله: ^(٩) محله ما لم يكن الزواج من باب
الإعفاف الواجب على الأب، فإن كان كذلك، فالراجع له دون الابن.

(١) في (أ)، (ب): (المذروع)، والمثبت من (ج).

(٢) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: (١٧٩/٢).

(٤) في (ج): المتجر.

(٥) نهاية ٦٧/أ.

(٦) ينظر: شرحه على الخرقى (٢٨٧/٥).

(٧) ينظر: (١٤٣/٧).

(٨) ينظر: (٨٧٠/٢).

(٩) ينظر النقل عنه: كشف القناع (٤٦٩/١١).

الرُّجُوع فِي الْهَبَةِ [١٦]؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ مَلَكَه مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ. (الإقناع: ٣/٣٨١)
فَصَلِّ: وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، صَحَّ.. وَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ
بِمُعِينَةٍ ، أَوْ مِنْ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مِنْ جَنْسٍ مُعَيَّنٍ ، فَكَفَّ غَيْرَ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.
وَيَجِبُ بَوَاطِنُهَا فِي رَقَبَتِهِ [١٧] مَهْرٌ مِثْلُهَا ، لَا بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ وَالْخُلُوءِ، يَفْدِيهِ السَّيِّدُ
بِالْأَقْلَى مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ الْمَهْرِ الْوَاجِبِ. وَإِنْ زَوَّجَهُ أُمَّتُهُ، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ [١٨]، وَيَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ
عَتَقِهِ، نَصًّا. وَلَوْ جَعَلَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ مَهْرَهَا، بَطَلَ الْعَقْدُ [١٩]، كَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ عَلَى

[١٦] قوله: (بمعنى الرجوع في الهبة) وأما بمعنى إرادة ابتداء التملك فله ذلك بشرطه المتقدم في الهبة. (١)

[١٧] قوله: (ويجب بوطئها في رقبته) يُعلم من قوله: (يجب بوطئها مهر المثل لا بمجرد الدخول والخلوة) أن النكاح باطل ولو كان فاسداً لما توقف وجوب المهر على الوطء. (٢)
[١٨] قوله: (وجب مهر المثل) ظاهر كلام المصنف وكلام صاحب «المنتهى» (٣) أنه (٤) يجب مهر المثل ولو مع تسميته. لكن رأيت بخط شيخنا عبد الرحمن (٥) ما نصه: يعني إذا زَوَّجَ السيد عبده أُمته ولم يسم السيد لها صداقاً؛ صح النكاح ولزم العبد لسيدته مهر المثل يتبع به بعد عتقه، فإن سُمي لها صداقاً فالظاهر أنه لا يلزمه إلا المسمى، فليحرر.

[١٩] قوله: (ولو جعل السيد العبد مهراً بطل العقد) نازع ابن نصر الله (٦) في بطلان العقد بأن مقتضى القواعد بطلان التسمية (٧)، وهل يرجع حينئذ بقيمته أو بمهر (٨) المثل؟ إن قيس على ما إذا أصدقها عبداً فبان حراً وجبت القيمة، وإن قيس على ما إذا

(١) ينظر: الإقناع (١١٣/٣).

(٢) إنما وجب مهر المثل؛ لفساد التسمية من الرقيق، وإلا فالعقود الفاسدة يجب بالوطء فيها المسمى، لا مهر المثل.

ينظر: الإنصاف (١٥٨/٢١)، حواشي الإقناع (٨٧٠/٢).

(٣) ينظر: (١١٢/٢).

(٤) في (أ)، (ب): (أن)، والمثبت من (ج).

(٥) لم أقف على النقل.

(٦) ينظر النقل عنه: حاشية البهوتي على المنتهى (١١٠٩/٢).

(٧) في (ب): التسمي، وفي (ج): المسمى..

(٨) في (ب)، و(ج): مهر.

رَقَبَةً مَنْ يَعْتَقُ عَلَى الابْنِ لَوْ مَلَكَه [٢٠]؛ إِذْ تَعَذَّرَ لَهُ، قَبْلَهَا. (الإقناع: ٣/٣٨٢)
 فَصْل: وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةَ الصَّدَاقَ الْمُسَمَّى بِالْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا؛ كَالْعَبْدِ، وَالِدَّارِ،
 وَالْمَاشِيَةِ، فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَنَمَاؤُهُ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ لَهَا، وَزَكَاتُهُ وَنَقْصُهُ وَضَمَانُهُ
 عَلَيْهَا، سِوَاءَ قَبْضَتِهِ أَوْ لَمْ تَقْبُضْهُ، فَإِنْ زَكَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، كَانَ ضَمَانُ
 الزَّكَاةِ كُلِّهِ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا قَبْضَهُ [٢١]، فَيَكُونُ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ.. (الإقناع: ٣/٣٨٣)
 وَلَوْ أَصْدَقَهَا صَيِّدًا، ثُمَّ طَلَّقَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، دَخَلَ مَلَكَه ضَرُورَةً، كَارِثٌ [٢٢]، فَلَهُ
 إِمْسَاكُهُ.. وَإِنْ كَانَ تَالِفًا، أَوْ مُسْتَحَقًّا بِدَيْنٍ [٢٣]، أَوْ شَفْعَةً، رَجَعَ فِي الْمَثَلِيِّ بِنِصْفِ مِثْلِهِ
 ، وَفِي غَيْرِهِ وَهُوَ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ، يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا.. وَإِنْ نَقَصَ الصَّدَاقُ،

أَصْدَقَهَا خَمْرًا أَوْ خَتَرِيرًا وَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَالْأَشْبَهُ الْأَوَّلُ، وَرَأَيْتُهُ كَذَلِكَ مَعَزُوًّا لِابْنِ نَصْرِ
 اللَّهِ.

[٢٠] قوله: (من يعتق على الابن لو ملكه) يتعين تصويرها بمن يعتق على الابن بذلك دون
 الأب، بأن يكون أختاً لأم للابن فإنه يعتق عليه بالملك وهو أجنبي من الأب؛ إذ لو كان
 قريباً لكل منهما عتق على الأب؛ لأن ملكه أسبق، فلا يمكن التصوير.

[٢١] قوله: (إلا أن يمنعها قبضه) مستثنى^(١) من قوله: (ونقصه وضمانه عليها) فتدبر.

[٢٢] قوله: (دخل ملكه ضرورة، كإرث) فيزاد على ما في محظورات الإحرام، فارجع
 إليه.^(٢)

[٢٣] قوله: (أو مستحقاً بدین) له صورتان، إحداهما: أن يكون مستحقاً بدین.

والثانية: أن يتعلق به حق الغرماء، ولكن إن صور بالأولى لزم عليه التكرار، وإن صور
 بالثانية: لزم عليه [المناقضة]^(٣) لما قدمه في الحجر^(٤) من أنه يقدم بنصفه على الغرماء، وإن
 خالف فيه صاحب «المغني»^(٥) ومن تابعه، فليتدبر.

(١) في (أ)، (ب): (مبني)، والمثبت من (ج).

(٢) قال في الإقناع (٥٨١/١): "وَيَمْلِكُ الصَّيِّدَ بِإِرْثٍ".

(٣) في (أ)، (ب): (المناقضة)، والمثبت من (ج).

(٤) ينظر: الإقناع (٣٩٤/٢)، حيث قال: "وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً عَيْنًا، ثُمَّ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِسَبَبٍ يُسْقِطُ صَدَاقَهَا، أَوْ
 فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فُرْقَةً تَنْصِفُ الصَّدَاقَ، وَقَدْ أَفْلَسَتْ، وَوَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ".

(٥) ينظر: (١٢٤/١٠)

أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ ، وَقَبْلَ الْمَطَالَبَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، ضَمَنَتْهُ [٢٤] . وَإِنْ قَبِضَتْ الْمُسَمَّى فِي الذِّمَّةِ ، فَهُوَ كَالْمُعَيَّنِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِنَمَائِهِ [٢٥] . (الإقناع: ٣/٣٨٥)

وَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، فَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَأَيُّهُمَا عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنَ الْمَهْرِ ، وَهُوَ جَائِزُ الْأَمْرِ [٢٦] فِي مَالِهِ ، بَرِئَ مِنْهُ صَاحِبُهُ .. وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَالْإِسْقَاطِ [٢٧] .

وَلَوْ خَالَعَهَا بِنَصْفِ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، صَحَّ ، وَصَارَ الصَّدَاقُ كُلُّهُ لَهُ ؛ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ [٢٨] ، وَنِصْفُهُ بِالْخُلْعِ ، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى مِثْلِ نِصْفِ الصَّدَاقِ فِي ذِمَّتِهَا ، صَحَّ ، وَسَقَطَ جَمِيعُ الصَّدَاقِ ؛ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ ، وَنِصْفُهُ بِالْمُقَاصَّةِ [٢٩] . وَإِنْ خَالَعَهَا بِمِثْلِ جَمِيعِ الصَّدَاقِ فِي ذِمَّتِهَا ، أَوْ بِصَدَاقِهَا كُلِّهِ ، صَحَّ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ [٣٠] . (الإقناع: ٣/٣٨٦)

[٢٤] قوله: (قبل المطالبة أو بعدها، ضمنتها) ظاهره سواء تعدت أو فرطت أم لا، وسواء منعتة قبضه أم لا، وفيه شيء؛ لأنه صار شبيهاً بالأمانة، وتقدم^(١) أنها قد تحصل من غير ائتمان كما لو أطاررت الريح ثوب غيره إلى داره.

[٢٥] قوله: (إلا أنه لا يرجع بنمائه) الضمير للشأن، و(يرجع) مبني للمفعول.

[٢٦] قوله: (وهو جائز الأمر) أي: التصرف، بأن كان مكلفاً رشيداً.

[٢٧] قوله: (ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط) [لأن]^(٢) الأعيان لا تقبل ذلك أصالة.

[٢٨] قوله: (نصفه بالطلاق) [أي]^(٣) الفرقة التي تضمنها بالخلع.

وقوله: (ونصفه بالخلع) أي: بالجعل له عوضاً فيه فاستحق الصداق كاملاً بالخلع، وليس المراد أنه خالعه ثم طلقها؛ لأنه لا يلحقها طلاق حينئذ، وليس المراد أيضاً أنه طلقها قبل الدخول ثم خالعه؛ لأن الطلاق قبل الدخول تبين به، فلا تصح مخالعتها حينئذ.

[٢٩] قوله: (ونصفه بالمقاصة) أي: إن وجدت بقية شروطها من الحلول والتأجيل.

[٣٠] قوله: (ويرجع عليها بنصفه) فيستحق الصداق كله بالمخالعة، ومثل نصفه بالفرقة التي تضمنها الخلع، فتدبر.

(١) ينظر: الإقناع (٥/٣).

(٢) في (أ)، (ب): (لا)، والصواب ما أثبت.

(٣) الزيادة من (ج).

وَأِنْ أَبْرَأَتْ مُفَوَّضَةً الْمَهْرِ أَوْ الْبُضْعِ ، أَوْ مِنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ فَاسِدٌ ؛ كَالْخَمْرِ ، وَالْمَجْهُولِ مِنْ الْمَهْرِ ، صَحَّ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَهْرِ الْمَثَلِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْبَرَاءَةُ مِنْ نِصْفِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَهْرِ الْمَثَلِ الْبَاقِي ، وَلَا مُتْعَةٌ لَهَا [٣١]. وَلَا يَبْرَأُ الزَّوْجُ مِنَ الصَّدَاقِ إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهَا.. وَلَا يَبْرَأُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى أَبِيهَا وَلَا إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَأَنْكَرَتْ وَصُولَهُ إِلَيْهَا [٣٢] ، حَلَفَهَا الزَّوْجُ ، وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ ، وَرَجَعَ عَلَى أَبِيهَا.

فَصَلِّ: وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ كَطَلَاقِهِ.. تُنْصَفُ الْمَهْرُ [٣٣] ، وَتَجِبُ بِهَا الْمُتْعَةُ. (الإقناع: ٣/٣٨٨)

فَصَلِّ: وَيَقْرَرُ الصَّدَاقَ الْمُسَمَّى كَامِلًا - حُرَّةً كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً - مَوْتٌ ، وَقَتْلٌ.. وَطَلَاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ قَبْلَ دُخُولِهِ [٣٤].. وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِهَا..

[٣١] قوله: (ولا متعة لها) أي: في أحد الوجهين،^(١) والذي في «المنتهى»^(٢) - وقال عنه مؤلفه إنه الأصح^(٣) - أن لها المتعة، وهو الموافق لظاهر الآية^(٤)^(٥) ولما يأتي في كلامه قريباً.^(٦)
[٣٢] قوله: (وأنكرت وصوله إليها) لا فائدة لإنكارها، بل إنكارها وإقرارها على حد سواء، إلا أن يكون التقييد^(٧) بكونه وقع في جواب سؤال، أو أن المراد بالإنكار: عدم الرضا لا الجحود.

[٣٣] قوله: (تُنْصَفُ المهر) خبر (كل) وهو بضم التاء المثناة فوق، وفتح النون، وتشديد الصاد مكسورة اسم فاعل من التنصيف.

[٣٤] قوله: (وطلاق في مرض الموت قبل دخوله) يعني: ما لم تتزوج، أو تترد، أو تقيّد

(١) ينظر: المغني (١٠/١٦٧)، الشرح الكبير (٢١/٢١٧).

(٢) ينظر: (١١٨/٢).

(٣) قال في شرحه للمنتهى (٩/٢٢٩).

(٤) وهي قوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ. وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتْنَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْخَسِينِ﴾ سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٥) نهاية ٦٧/ب.

(٦) ينظر: الإقناع (٣/٣٩٤).

(٧) في (ب): التقييد.

قال الشيخ: فكذا دَعَوَى إِنْفَاقِهِ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ هُنَاكَ أَقْوَى [٣٥]. وَ يُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْوُطءِ [٣٦] فِي الْخُلُوةِ.

وَتَثْبُتُ الْهَدِيَّةُ مَعَ فُسْخٍ مُقَرَّرٍ لَهُ أَوْ لِنَصْفِهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْعَطِيَّةُ لغيرِ الْعَاقِدَيْنِ بِسَبَبِ الْعَقْدِ ، كَأَجْرَةِ الدَّلَالِ وَنَحْوِهَا ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ فُسِخَ بَيْعٌ بِإِقَالَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَقِفُ عَلَى تَرَاوُضٍ ، لَمْ يَرُدَّه ، وَإِلَّا رَدَّه [٣٧].

فَصَلَّ فِي الْمَفُوضَةِ: وَهُوَ عَلَى ضَرِيئَيْنِ [٣٨]: تَفْوِيضُ الْبُضْعِ..... وَ الثَّانِي ، تَفْوِيضُ الْمَهْرِ..

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ الْفَرَضِ ، اسْتَقَرَّ مَهْرُ الْمَثَلِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ تَجِبِ الْمُتَعَةُ [٣٩]. وَالْمُتَعَةُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ ؛ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، لِكُلِّ زَوْجَةٍ

بالموت إذا مات قبل ذلك كما يدل عليه كلام «المنتهى»^(١) وغيره^(٢) وهو واضح. [٣٥]قوله: (فإن العادة هناك أقوى) هو وإن كان أقوى، لكن المعروف في المذهب خلافاً، وأن القول قولها.^(٣)

[٣٦]قوله: (ويقبل قول مدعي الوطء) يخالف ما سبق في باب العيوب في النكاح^(٤) فليراجع، ومخالف أيضاً لما يأتي بعده بأسطر من أنه لا يخرج بالخلوة العنين من العنة. [٣٧]قوله: (وإلا رده) لا يُقال هذا مكرر مع ما سبق؛ لأننا نقول هذا من جملة كلام ابن عقيل المحكي بمعناه، والمقصود الاستدلال بما ذكره ليكون سنداً.

[٣٨]قوله: (وهو على ضربين) أي: التفويض المعلوم من المفوضة على حد ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٥)

[٣٩]قوله: (لم تجب المتعة) لاستقرار مهر المثل بالدخول، فلا يجب غيره.

(١) ينظر: (١١٨/٢).

(٢) لم أقف على ذلك في غيره.

(٣) ينظر: كشف القناع (١١/٤٩٥).

(٤) ينظر: الإقناع (٣/٣٦٠).

(٥) سورة المائدة، آية (٨).

مُفَوَّضَةٌ ؛ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ ، مُسْلِمَةٌ أَوْ ذِمِّيَّةٌ ، طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا [٤٠] مَهْرٌ.
(الإقناع: ٣/ ٣٩٤)

وإن دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا ، اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا تَلَفَ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ لَا بِشَمْنِهِ [٤١]... وَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ لِلْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ ، وَ لِمُكْرَهَةٍ عَلَى زَنَى فِي قُبُلٍ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ مَحَارِمٍ أَوْ مَيْتَةٍ [٤٢].
(الإقناع: ٣/ ٣٩٦)

وَلَا يَجِبُ أَرَشُ بَكَارَةٍ [٤٣] مَعَ وَجُوبِ الْمَهْرِ لِلْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زَنَى .
فَصْلٌ: وَإِنْ دَفَعَ أَجْنَبِيَّةً فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ يَأْصِبُهُ أَوْ غَيْرَهَا ، فَعَلَيْهِ أَرَشُ بَكَارَتِهَا ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ مَهْرِ الْبَكْرِ وَالْثِيْبِ [٤٤]..
(الإقناع: ٣/ ٣٩٧)

[٤٠]قوله: (وقبل أن يفرض لها .. إلخ) ومفهومه أنها إذا لم تطلق إلا بعد الدخول أنه لا يجب إلا مهر المثل، سواء فرض لها أم لا وهو معلوم مما سبق في قوله: (فإن طلقها .. إلخ).
[٤١]قوله: (فإنه يضمن بقيمته لا بشمنه) قال شيخنا في «شرح»^(١): قلت قد يشكل عليه ما يأتي في الطلاق، من [أن]^(٢) العتق يقع في البيع الفاسد، كالطلاق في النكاح الفاسد، إلا أن يقال هذا حكم من أحكام البيع، وأكثرها منتفٍ بخلاف النكاح. انتهى. أقول: ليس غرضهم إلا إثبات المخالفة في الجملة، وذلك لا ينافي المشابهة في الجملة.
[٤٢]قوله: (أو ميتة) لعله ما لم يكن الواطئ للميتة خنثى مشكلاً، أو تكن هي كذلك، لأننا لم نتحقق أصالة الفرجين.
[٤٣]قوله: (ولا يجب أرش بكارة) أي: إذا كانت الموطوءة حرة، أما إن كانت أمة فيجبان على ما تقدم في الغصب.^(٣)
[٤٤]قوله: (وهو ما بين البكر والثيب) مخالف لما يأتي في الجنايات^(٤) من أنه حكومة،

(١) ينظر: (٥١٢/١١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من المصدر المنقول عنه.

(٣) ينظر: المسألة رقم [٢٦] في كتاب الغصب، ص (٤٨٦).

(٤) ينظر: الإقناع (١٨٥/٤).

وَلِلْمَرْأَةِ مَنعٌ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبُضَ مَهْرَهَا الْحَالَ كُلَّهُ.. وَحَيْثُ قُلْنَا: لَهَا مَنعٌ نَفْسَهَا. فَلَهَا السَّفَرُ بغيرِ إِذْنِهِ ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ صَلَحَتْ لِلإِسْتِمْتَاعِ. فَإِنْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً، أَوْ كَانَ لَهَا عُذْرٌ [٤٥] يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، وَجَبَ تَسْلِيمُ الصَّدَاقِ. وَالْخَيْرَةُ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ لَا لَوْلِيٍّ [٤٦] صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ.

(الإقناع: ٣/٣٩٨)

لكنه تبع هنا في «الشرح الكبير»^(١) و«المبدع»^(٢).

[٤٥] قوله: (أو لها عذر يمنع التسليم) إن جعل ذلك من قبيل ذكر الخاص بعد العام أفاد أن المراد: الحبس بغير حق كالحبس ظلماً، بخلاف حبس الموسرة على حق عليها فإنه ليس عذراً في الشرع خلافاً لما في بعض الهوامش.

[٤٦] قوله: (لا لولي) لأن الحق في الصداق لها، لا لوليها وقد ترضى بتأخيرها.

(١) ينظر: (٢٩٨/٢١).

(٢) ينظر: (١٧٥/٧).

بَابُ الْوَلِيمَةِ وَآدَابِ الْأَكْلِ

وَقَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ الْإِحَاحُ فِي الطَّعَامِ لِلْمَدْعُوِّ إِذَا امْتَنَعَ... وَلَا يَخْلِفُ عَلَيْهِ لِأَكْلٍ [١].
(الإقناع: ٤٠٢/٣)
وَأِنْ شَهِدَ سُتُورًا مُعَلَّقَةً فِيهَا صُورُ حَيَوَانَ ، وَأَمَكْنَهُ حَطُّهَا ، أَوْ قَطَعَ رُءُوسَهَا [٢]، فَعَلَّ وَجَلَسَ .
(الإقناع: ٤٠٣/٣)
وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ [٣] صَرِيحٍ أَوْ قَرِينَةٍ ، وَلَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيْبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ ، وَلَمْ يُحْرَزْ عَنْهُ .
(الإقناع: ٤٠٤/٣)
وَيُكْرَهُ نَفْخُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.... وَمِمَّا يَلِي غَيْرَهُ [٤] إِنْ كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا .
(الإقناع: ٤٠٧/٣)

بَابُ الْوَلِيمَةِ وَآدَابِ الْأَكْلِ

[١] قوله: (ولا يحلف عليه ولا ليأكل) الظاهر زيادة (ولا) هذه فليحذر،^(١) ويمكن أن يكون المراد: ولا يحلف على الصائم، أي: ليفطر، ولا يحلف على المدعو ليأكل، وفيه من التكلف ما لا يخفى، وإن مشى عليه شيخنا في «شرحه».^(٢)
[٢] قوله: (أو قطع رؤوسها) هذا ليس بقيد؛ بدليل ما يأتي^(٣) فالمراد قطع ما لا تبقى الحياة معه.

[٣] قوله: (ولا يجوز الأكل بغير إذن .. إلخ) انظر هذا مع قول المصنف في شرح الآداب:^(٤) "يباح الأكل من بيت القريب، والصديق من مال غير محرز إذا علم، أو ظن رضا صاحبه بذلك نظراً إلى العادة. وما يقال عن أحمد من الاستئذان فمحمول على الشك في رضا صاحبه، أو الورع". إلى آخر ما ذكر من هذا المعنى.
[٤] قوله: (ومما يلي غيره) انظر هل لهذا فائدة مع قولهم فيما تقدم:^(٥) (ويكره تركهما)

(١) وهي ليست مثبتة في الإقناع.

(٢) ينظر: (١٧/١٢).

(٣) ينظر: الإقناع (٤٠٣/٣).

(٤) ينظر: شرح منظومة الآداب للحجاوي ص (٣٤٧).

(٥) ينظر: الإقناع (٤٠٥/٣).

وَيُكْرَهُ رَدُّهُ إِلَى الْقَصْعَةِ.. وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يُسْتَفْذَرُ، أَوْ بِمَا يُضْحِكُهُمْ [٥]. (الإقناع: ٤٠٩/٣)
وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْبَطْنُ أَثْلَاثًا ؛ ثُلَاثًا لِلطَّعَامِ ، وَثُلَاثًا لِلشَّرَابِ ، وَثُلَاثًا لِلنَّفْسِ. وَيَجُوزُ أَكْلُهُ
أَكْثَرَ، بِحَيْثُ لَا يُؤْذِيهِ ، وَمَعَ خَوْفِ أَذَى وَتُخْمَةٍ يَحْرُمُ [٦]. (الإقناع: ٤١١/٣)

أي: التسمية، والأكل مما يليه سوى التصريح بالمفهوم، أو بيان الحكم، فتأمل.
[٥] قوله: (أو بما يضحكهم) قال المصنف في شرح الآداب: ^(١) "لا بما يضحكهم خوفاً
عليهم من الشرِّق، ولا بما يحزنهم؛ ^(٢) لئلا ينغص على الآكلين أكلهم".
[٦] قوله: (ومع خوف أذى وتخمّةٍ يحرم) في «المنتهى»: ^(٣) يكره.

(١) ينظر: شرح منظومة الآداب للحجاوي ص (٣٥٣).

(٢) في (ب): يحزبهم.

(٣) ينظر: (١٢١/٢).

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ

وَلَهُ التَّلَذُّذُ بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ [١] مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ. وَلَيْسَ لَهَا اسْتِدْخَالُ ذَكَرِهِ وَهُوَ نَائِمٌ بِلَا إِذْنِهِ [٢].
(الإقناع: ٤٢٢/٣)

وَلَوْ سَافَرَ عَنْهَا لَعُذِرَ وَحَاجَةٌ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسَمِ وَالْوَطْءِ وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ نِكَاحُ الْمَفْقُودِ إِذَا تَرَكَ لَامْرَأَتَهُ نَفَقَتَهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ، وَغَابَ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ [٣]، أَوْ كَانَ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ وَاجِبِينَ.

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ

[١] قوله: (وله التَّلَذُّذُ بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ) الفصيح: الأليين بإسقاط التاء.

[٢] قوله: (وليس لها^(١) استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه) فيلزمها ثمن ما غسله وكلفته إن لم يجب عليه جماعها^(٢) في تلك الساعة، وقياسه كل من أفسد طهارة غيره تعدياً؛ بدليل إرضاع الزوجة في لزوم المهر، ولم يجب دية كمثليها بإفزاز من أحدث فدخل تبعاً، ولو أطعمه لحم إبل تبعاً أو قصده ونحوه تعدياً ما لم يتمذهب [بمذهب من]^(٣) لم يقل بنقضه ولم يترخص.

وفيه نظر؛ لأنه إنما قلد بعد خروجه من المذهب المفسد لطهارته بذلك لمقارنة النقص والتقليد لقائله^(٤) في زمن واحد، فإن قلد قبل وجود الناقض من لم يقل به لضرورة ولا ترخص فلا، وصح تقليده وحرّم على غيره فعل ذلك حينئذٍ انتهى كذا بهامش.

[٣] قوله: (إن لم يكن له عذر) انظر ما فائدة هذا مع قوله: (وإن لم يكن عذر مانع من الرجوع) فتأمل ويمكن أن يكون المراد أنه إذا انتفى العذر^(٥) المانع من الرجوع، لا يلزمه القدوم إذا طلبته، إلا إذا لم يكن هناك عذر، ولو كان غير مانع من الرجوع كالتجارة

(١) نهاية ٦٨/.

(٢) في (ج): وطؤها.

(٣) في (أ)، (ب): (يمن)، والمثبت من (ج).

(٤) في (ج): لعامله.

(٥) في (ج): العقد.

وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ [٤]. (الإقناع: ٤٢٥/٣)
 وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَإِمَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ [٥]. (الإقناع: ٤٢٦/٣)
 وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ رِضَاعٍ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَمِنْ رِضَاعٍ وَلَدَ غَيْرِهَا ، لَا وَلَدَهَا مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ [٦] ، نَصًّا . (الإقناع: ٤٢٧/٣)
 وَيُقَسَّمُ لِرُؤُوسِهِ الْأَمَّةُ لَيْلَةً ؛ لِأَنَّهَا عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ ، وَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً . فَإِنْ عَتَقَتِ الْأَمَّةُ [٧] فِي نَوْبَتِهَا ، أَوْ فِي نَوْبَةِ حُرَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ قَبْلَهَا ، فَلَهَا قِسْمُ حُرَّةٍ . وَيُقَسَّمُ لِحَائِضٍ ، وَنَفْسَاءَ [٨] ، وَمَرِيضَةٍ ، وَمَعِيْبَةٍ . (الإقناع: ٤٣٠/٣)
 وَلَا قِسْمَ لِرَجْعِيَّةٍ . صُرِّحَ بِهِ فِي "الْمُعْنِي" ، وَ"الشَّرْح" ، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي الْحِصَانَةِ ، وَمَا ثَمَّ صَرِيحٌ يُخَالِفُهُ ، وَلِأَنَّهَا تَرْجِعُ حَضَائْتُهَا عَلَى وَلَدِهَا وَهِيَ رَجْعِيَّةٌ [٩] . (الإقناع: ٤٣١/٣)

وطلب العلم.

[٤] قوله: (وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ) تبع في ذكره هنا صاحب «الفروع»،^(١) وإلا فقد تقدم منه ذلك في الاستنجاء.^(٢)
 [٥] قوله: (وَإِمَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ) محل ذلك إذا حصل منهن رضا بعدم القسم، وإلا فهو مشكل؛ لأنه لا يجوز له أن يطأ إحداهن في ليلة ضررها، تأمل.
 [٦] قوله: (إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا وَيُخْشَى عَلَيْهِ) استثناء من الأولتين وهما ما قبل قوله: (لِرِضَاعٍ وَلَدَهَا مِنْهُ) ولو ذكره بجنبه لكان أولى.
 [٧] قوله: (وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً فَإِنْ عَتَقَتْ .. إلخ) فيعابا بها، فيقال: أي موضع يفضل فيه الكافر على المسلم؟
 [٨] قوله: (وَيُقَسَّمُ لِحَائِضٍ وَنَفْسَاءَ .. إلخ) بخلاف من لا يمكن وطئها فإنه لا يقسم لها، لأنه لا يلزمه تسلمها.
 [٩] قوله: (وَهِيَ رَجْعِيَّةٌ) يعني: فيما إذا تزوجت بأجنبي من المحضون ثم طلقها فإنها^(٣) تعود على ولدها حضانتها، ولو كانت المطلقة الرجعية في حكم الزوجات دائماً لم تعد لها

(١) ينظر: (٣٩١/٨).

(٢) ينظر: الإقناع (٢٤/١).

(٣) في (أ)، (ب): (فإنه)، والمثبت من (ج).

فَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ، فَقَسَمَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ، وَظَلَمَ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ لِلْمَظْلُومَةِ ، فَإِنَّهُ يَخْصُ الْجَدِيدَةَ بِسَبْعٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، أَوْ بِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَبِيًّا ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَظْلُومَةِ خَمْسَةَ أَذْوَارٍ ؛ لِلْمَظْلُومَةِ مِنْ كُلِّ دَوْرٍ ثَلَاثٌ [١٠] ، وَوَاحِدَةٌ لِلْجَدِيدَةِ . (الإقناع: ٤٣٣/٣)

فَصَلَ فِي النَّشُوزِ . فَإِنْ أَصْرَتْ وَلَمْ تَرْتَدِعْ ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا . وَالْمُسْتَحْسَنَةُ عَشْرَةُ أَسْوَاطٍ فَأَقْلٌ . وَقِيلَ: بِدَرَّةٍ ، أَوْ مَخْرَاقٍ [١١] ؛ مَنْدِيلٌ مَلْفُوفٌ ، لَا بِسُوطٍ وَلَا خَشَبٍ . فَإِنْ خَرَجَا إِلَى الشَّقَاقِ وَالْعَدَاوَةِ ، وَبَلَّغَا إِلَى الْمُشَاتِمَةِ ، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمَيْنِ .. وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِهِمَا [١٢] . (الإقناع: ٤٣٨/٣)

الحضانة في هذه الصورة.

[١٠] قوله: (للمظلومة من كل دور ثلاثاً) لعله منصوب بعامل يقتضيه، والتقدير: يجعل للمظلومة من دور ثلاثاً، ووجد في بعض النسخ إسقاط الألف من ثلاثاً.^(١)

[١١] [فصل في النشوز] قوله: (وقيل بدرة أو مخراق) قال في «الصحاح»^(٢) "المخراق: المندبل يلف ليضرب به، عربي صحيح، قال عمرو بن كلثوم:^(٣)

كَأَنَّ سَيْوْفَنَا مِنَّا وَمِنْهُمْ
مَخَارِيقُ بِأَيْدِي لَاعِبِنَا

وفي حديث علي- رضوان الله عليه- قال: "البرق مخاريق الملائكة".^(٤)

[١٢] قوله: (والأولى أن يكون من أهلها) المراد: أن يكون شخص من أهله وشخص من أهلها.

(١) كما هو مثبت في الإقناع، وفي المخطوط (ق/١٩٣/أ): (ثلاثاً).

(٢) ينظر: ص (١٢١٢)، مادة (خرق).

(٣) هو: عمرو بن كلثوم بن عتاب بن سعد التغلبي، أحد الشعراء في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقة. وهو قاتل عمرو بن هند ملك الحيرة. ينظر: الشعر والشعراء ص (١٤١)، وجمهرة أشعار العرب (٣٨٨/١).

وبيت الشعر المذكور من ضمن أبيات معلقته. ينظر: ديوان عمرو بن كلثوم ص (٧٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦٣)، وصالح بن أحمد في مسائله عن أبيه، (٤٢/٢)، رقم (٥٨٥)، (٥٨٦)، وعنه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص (٣٣١). من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن أشوع عن ربيعة بن الأبيض عن علي عليه السلام ورجاله مؤثّقون. ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب المطر والبرق والرعد والريح، ص (١٢٩)، من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن رجل عن علي عليه السلام وهذا إسناد ضعيف لوجود الرجل المبهم. وينظر: العلل للدارقطني (٣/٢٠٠).

و إن امتنعاً من التوكيل ، لم يُجبراً عليه ، لكن لا يزال الحاكم يبحث ويستبحث [١٣] حتى يظهر له من الظالم ، فيردعه ، ويستوفي منه الحق . ولا يصح الإبراء من الحكمين إلا في الخلع ، خاصة من وكيل المرأة فقط [١٤] . وإن خافت [١٥] امرأة نشوز زوجها ، وعراضه عنها ؛ لكبر أو غيره ، فوضعت عنه بعض حقوقها ، أو كلها ؛ تسترضيه بذلك ، جاز .

(الإقناع: ٤٣٩/٣)

[١٣] [قوله: (ويبحث) أي] ^(١): بنفسه (ويستبحث) أي: يطلب من غيره أن يبحث. ^(٢)

[١٤] [قوله: (وكيل المرأة فقط)] ظاهره ولو لم تنص له على الإبراء، وهو مخالف لما ذكره من أن الوكيل ولو مفوضاً لا يستفيد الإبراء إلا أن تنص له عليه، فليراجع. ^(٣)

[١٥] [قوله: (وإن خافت)] هذه المسألة تقدمت صريحاً في القسم ^(٤)

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب)

(٢) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: الإقناع (٤٢٧/٢).

(٤) ينظر: الإقناع (٤٣٤/٣).

بَابُ الْخُلْعِ

وَهُوَ فِرَاقُ امْرَأَتِهِ بَعْوَضٍ يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ ، بِالْفَافِ مَخْصُوصَةً .
وَكُنَايَتُهُ: بَارَأْتُكَ ، وَأَبْرَأْتُكَ ، وَأَبْنْتُكَ. فَمَعَ سُؤَالِ الْخُلْعِ ، وَبَذَلَ الْعَوَضِ ، يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ
نِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ مِنْ سُؤَالِ الْخُلْعِ ، وَبَذَلَ الْعَوَضِ ، صَارِفَةٌ إِلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ فِي
الْكُنَايَاتِ مِنْ نِيَّةِ الْخُلْعِ مِمَّنْ أَتَى بِهَا مِنْهُمَا [١]. وَإِنْ تَوَاطَا عَلَى أَنْ تَهَبَهُ الصَّدَاقَ ،
وَتُبْرِنَهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَأَبْرَأَتْهُ [٢] ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، كَانَ بَائِنًا. (الإقناع: ٣/٤٤٤)
قَالَ أَحْمَدُ: وَلَوْ جَعَلَتْ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّرَهَا ، فَاخْتَارَتِ الزَّوْجَ ، لَا يَرُدُّ
شَيْئًا [٣]. وَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بِدَيْنَارٍ. فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ ارْتَدَّتْ ، لَزِمَهَا الدِّينَارُ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ
بَائِنًا ، وَلَا تُؤَثِّرُ الرَّدَّةُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ رَدَّتِهَا وَقَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ، بَانَ بِالرَّدَّةِ ، وَلَمْ يَقَعْ
الطَّلَاقُ [٤] ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ

بَابُ الْخُلْعِ

[١] [قوله: (مَنْ أَتَى بِهَا مِنْهُمَا)] انظر ما معنى كونه منهما. إلا أن يحمل على ما إذا جعل
لها أو على ما يأتي به في السؤال، كأن يقول لها: باريثني^(١) منه مثلاً فلا بد من نيته الخلع،
فتدبر. [٢]
[٢] [قوله] (على أن يطلقها، فأبرأته) لصحة البراءة ووقوع الطلاق في مقابلتها، ولو
كان الصداق مؤجلاً ولم يذكر له محل؛ لأن البراءة مما وجب صحيحة، ولو لم يحل أجله
على ما [تقدم] (٤) في باب الهبة، (٥) فاحفظه فإنه يقع كثيراً ويسأل عنه فلا تغفل.
[٣] [قوله: (فاختارت الزوج لا يرد شيئاً) أي: لا يجب عليه الرد.
[٤] [قوله: (ولا يقع الطلاق) أي: ولم يستحق الدينار.

(١) في (ج): باريثني.

(٢) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٤) في (أ)، (ب): (يأتي)، والمثبت من (ج).

(٥) ينظر: الإقناع (١٠٥/٢).

أَقَامَتْ عَلَى رَدِّهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، تَبَيَّنَا عَدَمَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ، كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ
بِزَوْجَةٍ [٥]، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا ، وَقَعَ . (الإقناع: ٣/ ٤٤٥)
فَإِنْ قَالَتْ: بَعْنِي عَبْدَكَ هَذَا وَطَلَّقْنِي بِالْأَلْفِ. فَفَعَلَ ، صَحَّ، وَكَانَ بَيْعًا وَخُلْعًا ، وَيُقَسَّطُ
الْأَلْفُ عَلَى الصَّدَاقِ الْمُسَمَّى وَ قِيمَةِ الْعَبْدِ. فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْعَبْدِ شَقِصٌ [٦] مَشْفُوعٌ ،
ثَبَّتَ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، وَيَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ بِحَصَّةٍ قِيمَتِهِ مِنَ الْأَلْفِ. وَالْعَوَضُ فِي الْخُلْعِ كَالْعَوَضِ
فِي الصَّدَاقِ وَالْبَيْعِ؛ إِنْ كَانَ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا، أَوْ مَعْدُودًا، أَوْ مَذْرُوعًا، لَمْ يَدْخُلْ فِي
ضَمَانِ الزَّوْاجِ، وَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ [٧]. (الإقناع: ٣/ ٤٤٦)
وَإِنْ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي عَبْدًا [٨]، فَأَنْتِ طَالِقٌ. طَلَّقَتْ بِأَيِّ عَبْدٍ أَعْطَتْهُ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ. فَإِنْ
بَانَ مَعْصُوبًا، أَوْ الْعَبْدُ حُرًّا، أَوْ مُكَاتَبًا [٩]، أَوْ مَرْهُونًا، لَمْ تَطْلُقْ. (الإقناع: ٣/ ٤٤٩)

[٥] قوله: (لأنها^(١) لم تكن زوجة) وُجد (كأنها)^(٢) بخط المصنف، واللام أحسن، تأمل.
[٦] قوله: (فإن كان مكان العبد شقص) أي: لا مكان الألف، أما إن كان مكان الألف
فإنما^(٣) تثبت الشفعة في الجزء الذي يخص عوض العبد؛ لأنه المبيع الذي ثبتت فيه الشفعة،
بخلاف الجزء الذي يخص المسمى؛ لأن الشفعة لا تثبت فيما جعل عوض خلع، فتدبر.
[٧] قوله: (ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه) بخلاف الوصية فإنها^(٤) تدخل في ملك^(٥)
الموصى له بالقبول بعد موت الموصي ولو لم يقبضه، ولو كان مما يحتاج إلى حق توفيه.
[٨] قوله: (وإن قال: إن أعطيتني عبدًا .. إلخ) وكذا إن أعطته معيباً؛ لأنه يصح تملكه مع
كونه معيباً، ولا تلزم بالفرد الكامل من ذلك النوع، فلا يشكل حينئذ المسألة في قوله: (إن
أعطيتني عبدًا) فأعطته معيباً، ولا فرق بين المبهم، والمعين.
[٩] قوله: (أو العبد مكاتباً) هذا ليس بواضح في المكاتب؛ لأنه يصح بيعه.

(١) كذا في المخطوط (ق/١٩٤ أ).

(٢) وهو المثبت في الإقناع.

(٣) نهاية ٦٨/ب.

(٤) في (أ)، (ب)، (ج): (فإنه)، وفي هامش (ج): لعله فإنها.

(٥) في (ب): ملكه.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا عَلَى عَطِيَّتِهَا إِيَّاهُ ، فَمَتَى أَعْطَتْهُ عَلَى صِفَةٍ يُمَكِّنُهُ الْقَبْضُ [١٠] ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ، سَوَاءٌ قَبَضَهُ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ. وَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بِأَلْفٍ. فَطَلَّقَهَا ، اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ ، وَبَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ. وَإِنْ أَعْطَيْتَنِي ثَوْبًا صَفْتُهُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنْتَ طَالِقٌ. فَأَعْطَتْهُ ثَوْبًا عَلَى تِلْكَ الصِّفَاتِ ، طَلَّقَتْ ، وَمَلَكَهَ ، وَإِنْ أَعْطَتْهُ نَاقِصًا ، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ [١١] ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ. وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى مَرَوِيٍّ فِي الذِّمَّةِ ، فَأَتَتْهُ بِهَرَوِيٍّ ، صَحَّ [١٢] ، وَخَيْرَ بَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِهِ مَرَوِيًّا ، وَبَيْنَ إِمْسَاكِهِ. (الإقناع: ٣/٤٥٠)

فصل: وَطَّلَاقٌ مُعَلَّقٌ ، أَوْ مُنْجَزٌ بِعَوَضٍ ، كَخُلْعٍ فِي الْإِبَانَةِ ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ - أَوْ: إِذَا. أَوْ: متى - أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا ، فَأَنْتَ طَالِقٌ. فَالْشَّرْطُ لَزِمٌ مِنْ جِهَتِهِ لَا يَصِحُّ إِبْطَالُهُ ، وَكَانَ عَلَى التَّرَاحِي ، أَيْ وَقْتُ أَعْطَتْهُ. فَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَقَوْلُهَا ، كَمَا يَأْتِي ، بِإِحْضَارِ الْأَلْفِ [١٣] ، وَلَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً فِي الْعَدَدِ.. وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقَنِي بِأَلْفٍ

[١٠] قوله: (فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض .. إلخ) استشكله بعض المحققين، بأنه إن حُمِلَ الإعطاء على الإعطاء^(١) الحقيقي من غير تمليك فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئاً، وإن حمل عليه مع التمليك، فلا يصح التمليك بمجرد فعلها، انتهى. «شرح»^(٢). [١١] قوله: (لم يقع الطلاق) بتجرد ذلك عن الإعطاء الحقيقي، تدبر. [١٢] قوله: (فأنته بهروي^(٣) صح) انظر الفرق بينها، وبين ما إذا قال: إن أعطيتني ثوباً فأنت طالق، صفتة كذا، وأعطته ثوباً ناقصاً حيث قالوا: بعدم وقوع الطلاق في تلك، وبصحة الخلع في هذه، فتدبر.

[١٣] قوله: (بإحضار الألف) متعلق بـ(أعطته)، قاله شيخنا.^(٤) أقول: ولعله تصوير لصفة إمكان القبض، تأمل وهو ظاهر كلامه في «شرح المنتهى»^(٥) لأنه قال: بأن كان الإعطاء بإحضاره.

(١) في كشف القناع (١٢/١٥٧): (الإقباض).

(٢) ينظر: (١٢/١٥٧).

(٣) الهروي: نسبة إلى مدينة هراة، وهي من أمهات مدن خراسان.

ينظر: المطلع ص (٤٠٣)، معجم البلدان (٥/٣٩٦).

(٤) ينظر: حواشي الإقناع (٢/٨٩٧).

(٥) ينظر: معونة أولي النهى (٩/٣٢٧).

إلى شهر [١٤]. فطَلَّقَهَا قَبْلَهُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، نَصًّا. (الإقناع: ٣/٤٥١)
 و: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ. فطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ، وَوَقَعَتْ رَجْعِيَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ
 مِنْ طَلَاقِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ ، فَفَعَلَ ، اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ ، عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ. فَإِنْ قَالَ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ:
 أَنْتَ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ؛ الْأُولَى بِأَلْفٍ ، وَالثَّانِيَةُ بِغَيْرِ شَيْءٍ. وَقَعَتْ الْأُولَى ، وَاسْتَحَقَّ الْأَلْفَ ،
 وَلَمْ تَقَعْ الثَّانِيَةُ [١٥]. وَإِنْ قَالَ: الْأُولَى بِغَيْرِ شَيْءٍ. وَقَعَتْ وَحْدَهَا ، وَلَمْ يَسْتَحِقِّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ
 لَمْ يَجْعَلْ لَهَا عَوْضًا ، وَكَمَلَتْ الثَّلَاثُ. (الإقناع: ٣/٤٥٢)

وَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا رَشِيدَةٌ ، فَقَالَ: أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتُمَا. فَقَالَتَا: قَدْ
 شِئْنَا. لَزِمَ الرَّشِيدَةَ نَصْفُ الْأَلْفِ ، وَطَلَّقَتْ بَانًا ، وَوَقَعَ بِالْأُخْرَى رَجْعِيًّا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.
 وَقَوْلُهُ لِرَشِيدَتَيْنِ: أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ. فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً ، طَلَّقْتُ بِقِسْطِهَا. وَإِنْ قَالَتَا: قَدْ
 شِئْنَا. طَلَّقَتَا بَانًا ، وَلَزِمَهُمَا الْعَوْضُ بَيْنَهُمَا [١٦]. وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ - أَوْ -
 عَلَى أَلْفٍ - أَوْ - بِأَلْفٍ. فَقَبِلْتُ فِي الْمَجْلِسِ ، بَانَتْ ، وَاسْتَحَقَّه ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ ، وَقَعَ
 رَجْعِيًّا... إِنْ قَالَتْ: قَبِلْتُ بِخَمْسِمِائَةٍ. أَوْ: قَبِلْتُ وَاحِدَةً مِنْ الثَّلَاثِ بَثْلُثِ الْأَلْفِ [١٧]. لَمْ
 يَقَعْ. وَأَنْتَ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا بِأَلْفٍ.

[١٤] قوله: (ولو قالت: طلقني بألف إلى شهر) أي: مع آخره، ومثله ما لو قالت له:
 طلقني بعد شهر.

وقوله: (فطلقها قبله) أي قبل آخره.

[١٥] قوله: (ولم تقع الثانية) لأنه قد كمل عدد الطلاق، لا لأنه لم يجعل لها عوضاً، وإلا
 لتناقضت مع التي بعدها، فتأمل.

[١٦] قوله: (ولزمهما العوض بينهما) أي: نصفين، كما يقتضيه ما قالوه في مسألة
 الرشيدة، أو على نسبة مهریهما، كما يقتضيه ما صرح به الفتوحى في شرح «منتهى
 الإرادات»^(١) في التي بعد هذه، فليحرر.

[١٧] قوله: (بثلث الألف، لم يقع) مقتضى ما سبق في قوله: (وإن لم تقبل وقع رجعيًّا) أنه
 يقع هنا الثلاث؛ لأن القبول وعدمه ليس له مدخل في الوقوع، وإنما له مدخل في استحقاق
 العوض.

(١) ينظر: معونة أولي النهى (٣٣١/٩).

وَقَعَتْ بِهَا [١٨] وَاحِدَةً، وَوَقَفَتِ الْأُخْرَى عَلَى قَبُولِهَا. (الإقناع: ٤٥٣/٣)
 فصل: وَإِذَا خَالَعَتْهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا، صَحَّ، وَلَهُ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى فِي الْخُلْعِ أَوْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا. وَإِنْ صَحَّتْ مِنْ مَرَضِهَا ذَلِكَ، فَلَهُ جَمِيعُ مَا خَالَعَهَا بِهِ [١٩].. وَلَوْ خَالَعَ وَكِيلُهُ بِلا مَالٍ، كَانَ الْخُلْعُ لَغَوًّا [٢٠].. وَإِنْ زَادَ، صَحَّ، وَلَزِمَتْ الْوَكِيلَ الزِّيَادَةُ. (الإقناع: ٤٥٤/٣)
 وَيَحْرُمُ الْخُلْعُ حِيلَةً لِاسْتِقَاطِ يَمِينِ طَلَاقٍ، وَلَا يَصَحُّ.. وَلَوْ خَالَعَ وَفَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْخُلْعِ، مُعْتَقِدًا أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ الْخُلْعِ، لَمْ تَتَنَاوَلْهُ يَمِينُهُ، أَوْ فَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا زَوَالَ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ [٢١]، فَبَانَ بِخِلَافِ ظَنِّهِ. (الإقناع: ٤٥٦/٣)

[١٨] قوله: (وقعت بها) أي: بالمرأة واحدة، أي: رجعيًا.
 وقوله: (ووقفت الأخرى على قبولها) أي: وقفت الحكم عليها بكونها بائناً على القبول؛ إذ الوقوع لا يتوقف عليه على ما سبق.
 [١٩] قوله: (فله جميع ما خالعه بها) لأنه قد تبين أنه ليس مريض الموت، وأنه يصرف في الصحة.
 [٢٠] قوله: (كان الخلع لغوًا) بخلاف الصورة الآتية بعد هذه وهي: (ما لو زاد وكيلها)؛ لأن الزائد منه، ولو كان كله من عند الأجنبي صح، وبخلاف البيع؛ لأن النكاح أصل ثابت، والمخالفة لا تزيله، والبيع إنشاء فيصح مع المخالفة. قال ابن^(١) المؤلف^(٢): قال شيخنا: وفيه نظر، فإن الخلع أيضاً إنشاء، فتأمل.
 [٢١] قوله: (فكما لو حلف على شيء يظنه.. إلخ) في أنه يحث في طلاق وعتاق لا في يمين كما يأتي^(٣).

(١) في (ج): (إن).

(٢) لعله يقصد ابن الحجاوي، وهو يحيى بن موسى بن أحمد الحجاوي، المحدث الفقيه، الشهير بابن الحجاوي، سافر بعد وفاة والده إلى القاهرة، وأدرك جماعة من العلماء، وتوفي في القاهرة، وذلك في مطلع القرن الحادي عشر — رحمه الله —.

ينظر: النعت الأكمل ص (١٥٢ و ١٨٢)، عنوان المجد (٣٠٤/٢)، مختصر طبقات الحنابلة ص (١٠٥).

(٣) ينظر: الإقناع (٥٣٢/٣).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وهو حلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ. وَالْغَضَبَانُ مُكَلَّفٌ [١] فِي حَالِ غَضَبِهِ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُ؛ مِنْ كُفْرٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ، وَأَخْذِ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَطَّلَاقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَصْلٌ: وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلَاقِ ظُلْمًا بِمَا يُؤْلَمُهُ؛ كَالضَّرْبِ، وَالْحَنْقِ، وَعَصْرِ السَّاقِ، وَالْحَبْسِ، وَالْغَطِّ فِي الْمَاءِ مَعَ الْوَعِيدِ [٢]، فَطَلَّقَ، لَمْ يَقَعْ. (الإقناع: ٤٥٩/٣) وَلَا يَقَعْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ، إِجْمَاعًا، وَلَا فِي نِكَاحٍ فَضُولِيٍّ [٣] قَبْلَ إِجَازَتِهِ وَإِنْ تَفَذَّنَاهُ بِهَا. (الإقناع: ٤٦١/٣) وَتُقْبَلُ دَعْوَى الزَّوْجِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ الْوَكَالَةِ قَبْلَ إِيقَاعِ الْوَكِيلِ الطَّلَاقَ. وَعَنْهُ، لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: وَكَذَا دَعْوَى عَتَقِهِ وَرَهْنِهِ وَنَحْوِهِ. انْتَهَى [٤]. (الإقناع: ٤٦٢/٣)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

[١] قوله: (والغضببان مكلف) أي: حيث كان ثابت العقل، فإن اشتد غضبه حتى صار كالمغشى والمغشى عليه، لم يؤاخذ؛ إلحاقاً له بالمغشى عليه. «حاشية»^(١). [٢] قوله: (مع الوعيد) يؤخذ من كلام شيخنا في «شرح»^(٢) أن هذا أولى مما في «المنتهى»^(٣) من إسقاط قوله (مع الوعيد). [٣] قوله: (ولا نكاح فضولي)^(٤) أي: وإن مشينا على القول الضعيف بتنفيذه بالإجازة،^(٥) فتدبر.

[٤] قوله: (وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه، انتهى) قال في «الإنصاف»^(٦): "تقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق عند أصحابنا، قاله في

(١) ينظر: (٩٠٣/٢).

(٢) ينظر: (١٩٠/١٢).

(٣) ينظر: (١٤٠/٢).

(٤) نهاية /٦٩/.

(٥) ينظر: الإنصاف (١٥٩/٢٢).

(٦) ينظر: الإنصاف (١٦٣/٢٢).

.....

«المحرر»^(١) وغيره، وقدمه في «الفروع»^(٢) وذكر في «المجرد» و«الفصول»^(٣) في تعليق الوكالة، أن أحمد نصّ في رواية أبي الحارث:^(٤) أنه لا يقبل إلا بينة، وحزم به في «الترغيب»، والأزجي في عزل الموكل، واختاره الشيخ تقي الدين، [قال]^(٥) وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه، انتهى.

(١) ينظر: (١٢/٢).

(٢) ينظر: (٥٠/٩).

(٣) كتاب الفصول، ويسمى: كفاية المفتي، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الحنبلي، أبو الوفاء (ت: ٥١٣). ينظر نسبته له: ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٥/١).

(٤) هو: أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث، وكان مقدماً لدى الإمام أحمد، وكان يكرمه، وروى عنه مسائل بلغت بضعة عشر جزءاً، لم أقف على من ذكر سنة ولادته ولا سنة وفاته — رحمه الله —.

ينظر: طبقات الحنابلة (١٧٧/١)، المقصد الأرشد (١٦٣/١)، المنهج الأحمد (٦٠/٢).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في النسخ الثلاث، وأضفته من المصدر المنقول عنه: الإنصاف، والفروع.

بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبَدْعَتِهِ

وإن قال: أنت طالق، إذا قدم زيد للسنة. فقدم في زمان السنة، طلقت، وإن قدم في زمان البدعة، لم يقع، فإذا صارت إلى زمان السنة، وقع. وإن قال ذلك لها قبل الدخول، طلقت عند قدومه [١]، حائضاً كانت أو طاهراً. وإن طلقها ثلاثاً بكلمة أو كلمات، في طهر لم يصبها فيه، أو في أطهار قبل رجعة، حرم نصاً [٢]، لا اثنتين،

[بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبَدْعَتِهِ] ^(١)

[١] قوله: (وإن قال [ذلك لها] ^(٢) قبل الدخول، طلقت عند قدومه) ظاهره ولو لم يتحدد منه قدم، قال شيخنا: ^(٣) وهو كذلك؛ لأنه إذا علق الطلاق على صفتين لا يشترط وجودهما معاً، فتأمل.

[٢] قوله: (حرم نصاً) يعني: وتقع الثلاث على الصحيح من المذهب ^(٤) خلافاً للشيخ تقي الدين، فإنه قال: على ما في «الفروع» ^(٥) بوقوع واحدة فقط، وعبارته: (ولم يوقع شيخنا طلاق حائض إلى أن قال: وأوقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة قبل رجعة واحدة)، وقال: إنه لا يعلم أحداً فرق بين الصورتين وحكاه عن جده ^(٦) فيها؛ لأنه محجور عليه إذا فلا يصح، وكالعقود المحرمة لحق الله تعالى، وأطال في ذلك عنه إلى أن قال فيما نقله عنه: ^(٧) (وإذا أفضى إيقاع الثلاث إلى التحليل، كان ترك إيقاعها خيراً من إيقاعها، ويؤذن لهم في التحليل). انتهى.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وهو مثبت من (ب)، (ج).

(٢) في (ب): لها ذلك.

(٣) لم أقف على هذا النقل.

(٤) ينظر: المغني (٣٣٤/١٠)، المبدع (٢٦٢/٧)، الإنصاف (١٨٥/٢٢). وهذه المسألة من مسائل الطلاق المهمة، والقول بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة من أشهر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد شنع عليه بسبب اختياره فيها.

وينظر هذه المسألة: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (٩/٧٦-٩٨).

(٥) ينظر: (٢١/٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٨٤/٣٣).

(٧) ينظر: (٢٢/٩).

لا اثنتين، ولا بدعة فيها بعد رجعة أو عقد. وإذا كانت المرأة صغيرة، أو آيسة، أو غير مدخول بها، أو استبان حملها، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، في وقت [٣] ولا عدد.. (الإقناع: ٣/٤٦٤)

و"أنت طالق ثلاثاً للسنة. تطلق الأولى في طهر لم يصبها فيه، والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد، وكذا الثالثة. وعنه، تطلق ثلاثاً [٤] في طهر لم يصبها فيه. وهو المنصوص، وصححه جمع. و: أنت طالق؛ طلقتان [٥] للسنة، وواحدة للبدعة. أو عكسه، فهو على ما قال.

و: أنت طالق للسنة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة [٦]. وهي في زمن السنة، طلقت بوجود الصفة، وإن لم تكن في زمن السنة، انحلَّت الصفة ولم يقع بحال. و: أنت طالق للبدعة إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة. إن كانت في زمن البدعة، وقع، وإلا لم يقع بحال... و: أنت طالق أحسن الطلاق. أو: أجمله. أو: أقربه. أو: أعدله.

وأقول: ولعل محل هذا ما لم يشهد به عند حاكم يرى إيقاع الثلاث بذلك ويحكم به، فإنه يلزم، ولا ينقض بعد ذلك.

[٣] قوله: (ولا بدعة في وقت) واضح؛ لأن العلة فيه تطويل العدة ولا عدة هنا. وقوله: (ولا عدد) انظر ما علته، وفي نسخة: ^(١) (أو استبان حملها) وهي مشكلة إن لم يقيد بـعدة استبانة الحمل ومدة النفاس فتأمل.

[٤] قوله: (وعنه تطلق ثلاثاً .. إلخ) القول الأول هو المناسب للحكم على إيقاع الثلاث بكلمة أو كلمات بأنه [بدعي] ^(٢) كما أسلفه المصنف، وقد قيد المسألة ههنا بقوله: للسنة. [٥] قوله: (وأنت طالق طلقتان) كان مقتضى الظاهر: طلقتين بالياء؛ لأنه حال، ولعله على لغة من يلزم المثني الألف، ^(٣) تدبر.

[٦] قوله: (يقع عليك للسنة) أي: إذاً، وكذا فيما بعدها، فتدبر.

(١) وهو المثبت في الإقناع.

(٢) في النسخ الثلاث (يدعي)، والصواب ما أثبت.

(٣) يعني في أحوال المثني كلها، الرفع، والنصب، والجر، وهي لغة بلحارث بن كعب.

ينظر: مغني البيب (١/٢٤٥)، أوضح المسالك (١/٤٧).

أَوْ: أَكْمَلَهُ. أَوْ: أَفْضَلَهُ. أَوْ: أَتَمَّهُ. أَوْ: أَسَنَّهُ. أَوْ: طَلَقَتْ سَنِيَّةً. أَوْ: جَلِيلَةً. وَنَحْوَهُ، كَأَنْتِ
طَالِقٌ لِلْسُّنَّةِ. وَ: أَقْبَحَهُ، أَوْ: أَسْمَجَهُ. أَوْ: أَرْدَأَهُ. أَوْ: أَفْحَشَهُ. أَوْ: أَتَنَنَهُ. وَنَحْوَهُ،
كَالْبِدْعَةِ [٧]، إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَحْسَنَ أَحْوَالِكِ أَوْ أَقْبَحَهَا أَنْ تَكُونِي مُطْلَقَةً. فَيَقَعُ فِي الْحَالِ.
(الإقناع: ٣/٤٦٦)

[٧] قوله: (ونحوه كالبدعة) أي: كقوله أنت طالق للبدعة.

قال في «المبدع»: ^(١) وظاهره أنها تطلق في الحيض، أو في طهر أصابها فيه؛ لأن ذلك زمن
البدعة. وفيه شيء؛ لأنها لا تطلق إلا في الحيض فقط. وصرح به في الخلاف ^(٢)، وقال: ^(٣)
والنفاس كالحيض. «حاشية». ^(٤)

(١) ينظر: (٢٦٦/٧).

(٢) كذا في النسخ، وحواشي الإقناع، والذي في المبدع: (الخلاصة).

(٣) أي في المبدع: (٢٦٦/٧).

(٤) ينظر: (٩٠٦/٢).

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَاتِهِ

وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. وَأَرَادَ الْكَذِبَ [١]، لَمْ تَطْلُقْ. (الإقناع: ٤٧٠/٣)
وَمَنْ أَشْهَدَ بَيْنَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ، ثُمَّ اسْتَفْتَى، فَأُفْتِيَ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِإِقْرَارِهِ لِمَعْرِفَةِ مُسْتَنَدِهِ، وَتُقْبَلُ يَمِينُهُ أَنَّ مُسْتَنَدَهُ [٢] ذَلِكَ فِي إِقْرَارِهِ مِمَّنْ يَجْهَلُهُ مِثْلَهُ. ذِكْرُهُ الشَّيْخُ. وَ: أَأَنْتَ طَالِقٌ أَوْ لَا؟ أَوْ: طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا [٣]؟ لَمْ يَقَعْ..... وَإِنْ نَوَى تَجْوِيدَ خَطِّهِ، أَوْ غَمَّ أَهْلَهُ، أَوْ تَجَرَّبَةَ قَلَمِهِ، لَمْ يَقَعْ، وَيُقْبَلُ حُكْمًا [٤].

(الإقناع: ٤٧١/٣)

[بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَاتِهِ] ^(١)

[١] قوله: (وأراد الكذب، لم تطلق) لأنه كناية، ومع إرادة الكذب لا توجد نية الإيقاع المعتبرة.

[٢] قوله: [(وتقبل يمينه)] ^(٢) ويحلف على نفس كونه ذلك مستنده، لا على نفس عدم وقوع الطلاق، فلا ينافي ذلك عدم التحليف على نفس الطلاق، خلافاً لما فهمه التقي الفتوحي ^(٣) كذا بهامش.

وعلى هذا فليس موضوع المسألة واحداً مع أن شيخنا قال في «شرحه»: ^(٤) لكن مقتضى كلام «المنتهى» كشرحه أن المقدم خلافه ^(٥).

[٣] قوله: (أو طالق واحدة أو لا؟) أي: (أو لا طالق)، لا (أو لا واحدة)؛ لأنه يقع حينئذٍ واحدة.

[٤] قوله: (ويقبل حكماً) بخلافه في الإقرار.

(١) الزيادة من (ج).

(٢) في (أ)، (ب): (ويقبل قوله أن يمينه مستنده)، والمثبت من (ج) كما في الإقناع.

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (٣٦٩/٩)، حيث قال: إذا أقر أنه وقع عليه ثلاث، وكان ذلك لتقدم يمين منه يتوهم وقوع الطلاق عليه فيها أو نحو ذلك.

(٤) ينظر: (٢١٦/١٢).

(٥) أي: يقبل قوله بغير يمين.

فصل: وَالْكِنَايَاتُ نَوْعَانِ: ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ سِتُّ عَشْرَةَ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ [٥]..
 وَقَالَ الشَّيْخُ فِي: إِنَّ أَبْرَأَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَالَتْ: أَبْرَأَكَ اللَّهُ مِمَّا تَدَّعِي النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ. فَظَنَّ أَنَّهُ يُبْرَأُ، فَطَلَّقَ - قَالَ: يَبْرَأُ [٦].. وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ [٧] بِالْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً.
 وَيَقَعُ بِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ، إِلَّا: أَنْتِ وَاحِدَةٌ [٨]. فَيَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا. (الإقناع: ٤٧٣/٣)
 (الإقناع: ٤٧٤/٣)

[٥] قوله: (وأنت الحرج) الحرج: الحرم، لغة في الحرام. (١)

[٦] قوله: (قال يبرأ) (٢) وهو كما قال حيث كانت رشيدة.

[٧] قوله: (ويقع مع النية) وهو الذي مشى عليه في «المنتهى». (٣)

[٨] قوله: (ويقع بالخفية ما نواه) (٤) إلا أنت واحدة) هذه لم يستثنها في «المنتهى» (٥) وغيره (٦)، فهي عندهم كغيرها من الكنايات الخفية؛ لأن معناها أنت منفردة، أي: في ذلك، وذلك لا ينافي [كون] (٧) طلاقها المنوي أكثر من واحدة، على أنه يجوز رجوع الواحدة للطلاق، وذلك لا ينافي كون المنوي ثلاثاً؛ حملاً له على معنى: أنت طالق ثلاثاً بصيغة واحدة خصوصاً وهو الذي أدخل الضرر على نفسه بنيته.

وفي «الإنصاف» (٨) أنه المذهب، والمصنف تابع في استثنائها للقاضي (٩) والموفق (١٠) (١١)

(١) ينظر: المخصص، لابن سيده (٦٨/٤).

(٢) ينظر قول شيخ الإسلام: الاختيارات الفقهية ص (٣٧٠).

(٣) ينظر: (١٤٦/٢).

(٤) في (ج): ما هذه.

(٥) ينظر: (١٤٦/٢).

(٦) ينظر: التنقيح ص (٣٨٤).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٨) ينظر: (٢٥٩/٢٢).

(٩) ينظر النقل عنه: الإنصاف (٢٥٩/٢٢).

(١٠) ينظر: المغني (٣٧٠/١٠).

(١١) نهاية ٦٩/ب/.

وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْحَرَامُ. أَوْ: يَلْزُمُنِي الْحَرَامُ. أَوْ: الْحَرَامُ يَلْزُمُنِي. فَلَعُوًّا [٩]، لَا شَيْءَ فِيهِ مَعَ
الإِطْلَاقِ، وَمَعَ نِيَّةٍ [١٠] أَوْ قَرِينَةٍ ظَهَارًا.
وَأِنْ جَعَلَهُ لَهَا الْيَوْمَ كُلَّهُ ، أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ، فَرَدَّتْهُ ، أَوْ رَجَعَ فِيهِ ، أَوْ وَطَّئَهَا [١١] ،
بَطَلَ خِيَارُهَا. وَإِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ. فَقَطُّ. أَوْ: قَبِلْتُ. فَقَطُّ.... لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ حَتَّى تَقُولَ
مَعَ النِّيَّةِ: اخْتَرْتُ نَفْسِي. أَوْ: أَبَوِي. أَوْ: الْأَزْوَاجَ. أَوْ: لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ. وَنَحْوَهُ [١٢].
(الإقناع: ٤٧٥/٣)

والشارح^(١) ومن تابعهم.

[٩] قوله: (فلغو لا شيء فيه مع الإطلاق) قال في «الفروع» في باب الظهار: (٢) "ويتوجه
الوجهان إن نوى به طلاقاً، وأن العرف قرينة".
وقال في «تصحيح الفروع»: (٣) الصواب أنه يكون طلاقاً بالنية؛ لأن هذه الألفاظ أولى
بأن تكون كناية من قوله: اخرجني ونحوه، وقال عن قول «الفروع» وأن العرف قرينة: إنه
الصواب". نقل ذلك شيخنا في (٤) «شرحه». (٥)
[١٠] قوله: ([و] مع نية أو .. إلخ) أي: نية تحريم الزوجة، أو قرينة تدل على إرادة
تحريمها.

[١١] قوله: (أو رجع فيه أو في وطئها) هذا تقدم في قوله: (ما لم يفسخ أو يطاء). (٧)
[١٢] قوله: (أو لا تدخل عليّ ونحوه) جعله الشارح^(٨) منصوباً بتقدير (أن) أي أن لا
يدخل عليّ، فتدبر.

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢٢/٢٥٩).

(٢) ينظر: (٩/١٨٠).

(٣) ينظر: بهامش الفروع (٩/١٨٠).

(٤) في (ب): و.

(٥) ينظر: (١٢/٢٢٩).

(٦) في (ب): أو.

(٧) قال في الإقناع (٣/٤٧٥): "وَهُوَ -أي الطلاق- فِي يَدِهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَّأ".

(٨) ينظر: (١٢/٢٣٨).

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا. طَلَّقَتْ ثَلَاثًا بِنَيْتِهَا [١٣]. (الإقناع: ٣/٤٧٨)
وإن نوى الزوج بالهبة الطلاق [١٤] في الحال ، وَقَعَ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَبُولِهَا.
(الإقناع: ٣/٤٧٩)

[١٣] قوله: (طلقت ثلاثاً بنيتها) أي: بقولها الصادر المقرون بنيتها بأن قالت: طلقت نفسي ناوية ثلاثاً، وليس المراد أنها تطلق ثلاثاً.
[١٤] قوله: (وإن نوى بالهبة الطلاق) بصيغته الصادرة منه؛ لأنها^(١) للإذن، لا للإيقاع.

(١) في (أ)، (ب): (لا إنها)، والمثبت من (ج).

بَابُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ، فَيَمْلِكُ الْحُرُّ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ، وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَّبُ وَنَحْوُهُ اثْنَتَيْنِ، وَلَوْ طَرَأَ رَقُّهُ [١]، كُلُّهُنَّ ذِمِّيٌّ بِدَارِ حَرْبٍ فَاسْتُرِقَّ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، فَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِشَرْطٍ، فَوُجِدَ بَعْدَ عِتْقِهِ، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِعِتْقِهِ، لَعَتِ الثَّالِثَةُ [٢]. (الإقناع: ٤٨١/٣)

بَابُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

[١] [قوله: (ولو طرأ رقه ..) إلى قوله (وقد كان طلق اثنتين) هذا أحد وجهين أطلقهما في «الترغيب»^(١) فلا يملك الثالثة. والذي قاله الموفق^(٢) ومن تابعه:^(٣) أنه يملك الثالثة؛ لأن الثنتين لما وقعتا كانتا غير محرمتين، فلا تنقلبان محرمتين برقه. وكان حقه أن يجعله غاية لقوله: (فيملك الحر .. إلخ) كما يرشد إليه صنيع «الإنصاف»^(٤) فتأمل.]^(٥)

[٢] [قوله: (وإن علق الطلاق بعتقه، لغت الثالثة) قال شيخنا في حاشيته:^(٦) "ووقع اثنتان؛ لأن العتق سبب لوقوع الطلاق، وسبب للحرية التي يترتب عليها ملك الثلاث، فيقع الطلاق في حال"^(٧) تجدد الحرية قبل أن يملك الثلاث فتلغو الثالثة، هذا ما ظهر لي في توجيهه - والله أعلم - وهاتان الطلقتان غير بائنتين [فتبقى]^(٨) له الثالثة على ما ذكره في «الإنصاف»^(٩) في الرجعة وجعله أصح الوجهين، انتهى.

(١) ينظر النقل عنه: المبدع (٢٩١/٧).

(٢) ينظر: المغني (٥٣٦/١٠).

(٣) ينظر: المبدع (٢٩١/٧).

(٤) ينظر: (٣٠٨/٢٢).

(٥) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب)، بعد الفقرة التالية.

(٦) المقصود هنا حاشيته على المنتهى، ينظر: (١١٥٧/٢).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٨) في النسخ الثلاث: (فتنتفي)، والمثبت من المصدر المنقول عنه.

(٩) ينظر: (١٣٢/٢٣).

أَوْ: يَا مَائَةَ طَالِقٍ. أَوْ: أَنْتَ مَائَةُ طَالِقٍ. وَنَحْوُهُ، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً. وَكَذَا: أَنْتَ طَالِقٌ كَأَلْفٍ أَوْ كَمَائَةٍ. فَإِنْ نَوَى فِي صُعُوبَتِهَا، قَبْلَ حُكْمًا، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: كَعَدَدِ أَلْفٍ [٣].. أَوْ: مِثْلَ عَظْمِ الْجَبَلِ. فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ، وَكَذَا أَفْصَاهُ. صَحَّحَهُ فِي "الْإِنْصَافِ". وَصَحَّحَ فِي "التَّنْقِيحِ"، وَ"تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ" أَنَّهَا ثَلَاثٌ [٤] وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً. (الإقناع: ٤٨٣/٣)

و: طَالِقٌ نَصْفَ طَلْقَةٍ فِي نَصْفِ طَلْقَةٍ. طَلَّقْتَ طَلْقَةً بِكُلِّ حَالٍ [٥]... وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ. أَوْ: عَلَيْكُنَّ. أَوْ: بَيْنَكُنَّ - بَلَا أَوْقَعْتُ - طَلْقَةً. أَوْ اثْنَتَيْنِ. أَوْ: ثَلَاثًا. أَوْ: أَرْبَعًا. وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً. وَإِنْ أَرَادَ قِسْمَةَ كُلِّ طَلْقَةٍ بَيْنَهُنَّ، وَقَعَ بِالْاثْنَتَيْنِ [٦]، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَتَانِ، وَبِالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ. (الإقناع: ٤٨٥/٣) و: أَنْتَ مُطَلَّقَةٌ أَنْتِ مُسْرَحَةٌ أَنْتِ مُفَارِقَةٌ. وَأَكَّدَ الْأَوَّلَى بِهِمَا، قَبْلَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُغَايِرْ بَيْنَهُمَا بِالْحُرُوفِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمُغَايَرَةِ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، بَلْ أَعَادَ اللَّفْظَةَ بِمَعْنَاهَا.

لكن فحوى أول كلامه أن المراد بإلغائها: أنها لا تقع ولا يملكها، وآخر كلامه أنها لا تقع فقط، فتأمل.

[٣] قوله: (لا^(١) في قوله كعدد ألف) لأن التصريح بلفظ العدد يبعد إرادة ما ذكر.
[٤] قوله: (وتصحیح الفروع^(٢) أنها ثلاث) هو الصحيح من المذهب، ومشى عليه في «المنتهى»^(٣).

[٥] قوله: (طلقة بكل حال) لأنه إن نوى المعية فظاهر، وإن نوى موجهه عند الحساب فالطلاق لا يتبعض.

[٦] قوله: (وقع بالاثنتين^(٤) كل واحدة اثنتان) أي: فيما إذا قال أوقع: بينك أو عليك اثنتين، والحال أن النسوة أربع، وكذا يقال في قوله: بالثلاث بالأربع.

(١) كذا في المخطوط (ق/١٩٨/ب)، والمثبت في الإقناع (إلا).

(٢) ينظر: (٥٦/٩).

(٣) ينظر: (١٥٠/٢).

(٤) في الإقناع (على).

وإن أتى بالواو، لم يقبل [٧]. (الإقناع: ٤٨٧/٣)
 وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق. فدخلت، طلق
 مدخول بها [٨]، وغيرها اثنتين.. وإن كرر الشرط مع الجزاء ثلاثاً، فقال: إن دخلت
 الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق. طلق
 ثلاثاً. وقال الشيخ - في من قال: الطلاق يلزمه. وكرره: لأفعل كذا وكذا - لا يقع
 أكثر من طلاق [٩] إذا لم ينو. (الإقناع: ٤٨٩/٣)

[٧] قوله: (وإن أتى بالواو لم يقبل) أي: لم يقبل منه إرادة التأكيد المذكور، وهو تأكيد
 الأولى بهما، وأما إرادة تأكيد الثانية بالثالثة فإنه يقبل على قياس ما أسلفه،^(١) فليحرر.
 [٨] قوله: (طلقت مدخول بها وغيرها اثنتين) لأنه في قوله تعليق طلقتين على الدخول،
 وقد وجد دفعة واحدة فيقع عليه الشتان دفعة واحدة.
 [٩] قوله: (وكذا لا يقع أكثر من طلاق إذا لم ينو)^(٢) يعني: وهو مخالف لما قبله من وقوع
 الثلاث ما لم ينو إفهاماً أو تأكيداً، فتدبر.

(١) ينظر: الإقناع (٤٨٦/٣).

(٢) ينظر قول شيخ الإسلام: مجموع الفتاوى (١٦٥/٣٣)، الاختيارات الفقهية ص (٣٧١).

بَابُ الاستثناء في الطلاق

وهو إخراج بعض الجملة بـ: "إلا"، أو ما يقوم مقامها؛ كغير، وسوى، وليس، ولا يكون، وحاشا، وعدا، وخلا، من متكلم واحد.

بَابُ الاستثناء في الطلاق

اعلم^(١) أن قولك أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو له علي عشرة إلا واحداً، كلام متناقض بظاهره؛ لاقتضاء أوله^(٢) ثبوت الطلقة، أو الواحد^(٣) في ضمن الثلاثة أو العشرة، واقتضاء آخره نفيه. قال السيد الجرجاني^(٤) في «شرح المفتاح»: «وقد اختلفوا في التفصي^(٥) عن هذا الإشكال فرقا:

فمنهم من زعم أن المستثنى، والمستثنى منه، وأداة الاستثناء بمترلة كلمة واحدة، حتى كأن العرب وضعت لمعنى واحد، كمدلول التسعة مثلاً، عبارتين؛ إحداهما مختصرة، وهي: تسعة، والأخرى مطولة، كعشرة إلا واحداً، وضعفه ظاهر.

ومنهم^(٦) من اختار أنه أريد بلفظ عشرة مثلاً آحادها بأسرها، وأخرج بأداة الاستثناء بعضها عن تعلق النسبة الذي تقتضيه العبارة بظاهرها، ثم حكم بالثبوت أو الانتفاء، فعلى هذا لفظ عشرة باقية على معناها الحقيقي الذي تدل عليه حال أفرادها، وقد أخرج بعض

(١) في (أ)، (ب): زيادة (قوله) قبل (اعلم)، وهي ليست في (ج).

وقد نقل هذا الكلام بنصه إلى قوله (فليحافظ عليه)، عن الحلوتي، الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (٢٦٤/٤-٢٦٦).

(٢) في (ج): الأول.

(٣) في (ج): الواحدة.

(٤) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، الشريف، الحنفي، أبو الحسن، عالم، مشارك في أنواع من العلوم، وله مصنفات كثيرة منها: "حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني"، و"حاشية على المطول للتفتازاني" في المعاني والبيان، و"المصباح شرح المفتاح" شرح القسم الثالث منه، وغيرها، توفي سنة (٨١٤هـ) - رحمه الله.

ينظر: بغية الوعاة (١٩٦/٢)، الأعلام (٧/٥). معجم المؤلفين (٥١٥/٢).

(٥) ينظر: المصباح شرح المفتاح (مخطوط) (ق/١٢١/ب)، وهو شرح لكتاب مفتاح العلوم للسكاكي، شرح القسم الثالث منه، وهو قسم: المعاني والبيان في البلاغة. ينظر: كشف الظنون (١٧٦٣/٢).

(٦) في (أ)، (ب): (البعض)، وفي (ج): (النقص)، والمثبت من المخطوط، ومعنى التفصي: الانفصال.

(٧) نهاية / ٧٠.

آحادها^(١) عن الحكم، فلا تناقض أصلاً.

ومنهم من ذهب إلى ما ذكر المصنف -يعني: السكاكي^(٢)- من كون المستثنى منه مجازاً فيما بقي بعد الاستثناء، فالعشرة مثلاً مستعملة في التسعة، وقرينة المجاز قولك: إلا واحداً، فيكون من باب إطلاق الكل على الجزء.

فإن قلت: إذا أُريد بلفظ العشرة التسعة، لم يدخل الواحد فيها، فلم يكن إلا واحداً إخراجاً؛ إذ لا يتصور الإخراج إلا بعد الدخول، مع اتفاق الأدباء على أن الاستثناء المتصل:^(٣) إخراج الشيء عما دخل فيه غيره.

قلت: قد أجاب عنه -يعني: السكاكي- في فصل الاستثناء^(٤) بأن دخول الواحد في حكم العشرة ليس مقدراً من قبل المتكلم بحسب إرادته،^(٥) وإلا ناقض آخر كلامه أوله، بل من قبل السامع؛ لتناول العشرة للواحد بحسب الوضع. فظهر أن تحقق كون المستثنى^(٦) منه مجازاً مبني على لزوم التناقض". انتهى المقصود.

وذهب الكمال بن الهمام^(٧) في «التحريز»^(٨) إلى عدم صحة إطلاق العشرة على التسعة مجازاً،

(١) في (ج): أفرادها.

(٢) ينظر: مفتاح العلوم ص (٢١٩).

والسكاكي هو يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي، الخوارزمي، الحنفي، سراج الدين، أبو يعقوب، ولد سنة (٥٥٥هـ)، كان بارعاً في فنون شتى، خصوصاً المعاني، والبيان، من مؤلفاته: "مفتاح العلوم"، قسمه ثلاثة أقسام؛ علم الصرف، وعلم النحو، وعلم المعاني والبيان، توفي سنة (٦٢٦هـ) -رحمه الله-.

ينظر: بغية الوعاة (٣٦٤/٢)، شذرات الذهب (٢١٥/٧)، الأعلام (٢٢٢/٨)، معجم المؤلفين (١٤٨/٤).

(٣) ينظر: اللمع في العربية، لابن جني ص (٥٤).

(٤) ينظر: مفتاح العلوم ص (٢١٩).

(٥) في (أ)، (ب): (إزالته)، والمثبت من (ج).

(٦) في (أ)، (ب): (المسمى)، والمثبت من (ج).

(٧) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيّوasi ثم الاسكندري، الحنفي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، ولد سنة (٧٩٠هـ)، كان علامة في الفقه والأصول والعلوم العربية. من مصنفاته: "فتح القدير" في شرح الهداية، في فقه الحنفية، و"التحريز في أصول الفقه"، توفي سنة (٨٦١هـ) -رحمه الله-.

ينظر: بغية الوعاة (١٦٦/١)، شذرات الذهب (٤٣٧/٩)، الأعلام (٢٥٥/٦).

(٨) التحريز متن في أصول الفقه، جمع فيه ابن الهمام بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، وقد شرحه تلميذه ابن أمير حاج، بشرح سماه: "التقرير والتحبير"، وقد طبع مستقلاً، وطبع مع شرحه. وسيأتي موضع التوثيق.

يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَقَلَّ مِنْ طَلْقَاتِهِ وَمُطَلَقَاتِهِ وَإِفْرَارِهِ، لَا مَا زَادَ عَلَيْهِ، نَصًّا، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا. أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ. أَوْ: خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا. أَوْ: إِلَّا وَاحِدَةً [١]. أَوْ: أَرْبَعًا إِلَّا وَاحِدَةً. أَوْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا رُبْعَ طَلْقَةٍ. طَلَقْتُ ثَلَاثًا. وَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً. أَوْ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ إِلَّا وَاحِدَةً وَإِلَّا وَاحِدَةً [٣]، أَوْ: وَاحِدَةً وَثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً. أَوْ: أَرْبَعًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ [٢]. يَقَعُ اثْنَتَانِ. (الإقناع: ٤٩١/٣)

ووجهه شارحه ابن أمير حاج^(١) "بأنه لا نسبة بينهما معنوية، سوى العددية، وهي عامة لا تصلح للتجوّز، ولا صورية سوى الكلية والجزئية"^(٢)، وشرط التجوز به كون الجزء^(٣) مختصاً بالكل، فيصح إطلاق الكل على الجزء اللازم المختص، وليس ما دون العشرة تسعة كان أو غيره كذلك؛ إذ كما يصلح [جزءاً]^(٤) لها يصلح جزءاً للعشرين وما فوقه". انتهى، فليحافظ عليه.

[١] قوله: (أو إلا واحدة) كان الأولى أن لا يذكر هذه المسألة هنا، وكذا التي بعدها بيسير وهي قوله: (ثلاثاً إلا ربع طلاقة) فإن وقوع الطلاق ليس من جهة عدم صحة الاستثناء ضرورة، بل من جهة كون الباقي ثلاثاً، أو يرجع إلى ثلاث بالجر؛ لأن الطلاق لا يتبعص.

[٢] قوله: (أو أربعاً إلا اثنتين) يرد على قاعدة ابن اللحام^(٥) وهي أن الاستثناء إنما

(١) ينظر: التقرير والتحجير (٣٢٥/٢).

وهو: محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، الحلبي، الحنفي، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الوقت، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد سنة (٨٢٥هـ)، فقيه، أصولي، مفسر، من مصنفاته: "التقرير والتحجير في شرح التحرير"، في أصول الفقه، و"ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر"، توفي سنة (٨٧٩هـ) - رحمه الله -.

ينظر: شذرات الذهب (٤٩٠/٩)، الأعلام (٤٩/٧)، معجم المؤلفين (٦٧٧/٣).

(٢) في (ب): الجزية.

(٣) في (أ)، (ب): (الحر)، والمثبت من (ج).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، وهو مثبت من المصدر المنقول عنه.

(٥) هو: علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي، ثم الدمشقي، المعروف بابن اللحام، وهي حرفة أبيه، شيخ الحنابلة في وقته، ولد بعد (٧٥٠هـ)، له مصنفات نافعة، منها: "الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية"، و"القواعد الأصولية"، وقد حقق مؤخراً في رسالتين علميتين، وطبع باسم: "القواعد"، توفي سنة (٨٠٣هـ) - رحمه الله -.

ينظر: المقصد الأرشد (٢٣٧/٢)، شذرات الذهب (٥٢/٩)، السحب الوابلة (٧٦٥/٢).

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ وَفِي شَرْطٍ وَنَحْوِهِ اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا، كَانْقِطَاعِهِ بِنَفْسٍ وَنَحْوِهِ، وَنَيْتُهُ قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ. وَقَطَعَ جَمْعٌ. وَبَعْدَهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ [٤]. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ". وَقَالَ الشَّيْخُ: لَا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ بَنِيَّةً وَاسْتِثْنَاءً.

يرجع إلى ما يملكه. ^(١)

[٣] قوله: (أو إلا واحدة وإلا واحدة) انظر هل هذا يرد على قولهم: إن العطف يصير الجملتين جملة واحدة، فكأنه استثنى اثنتين من ثلاث، ^(٢) فتدبر.

[٤] قوله: (وبعده قبل فراغه) عبارة «الإنصاف»: ^(٣) ويعتبر أيضاً نيته قبل تكميل ما أحقه به، [قال] ^(٤) في «القواعد الأصولية» ^(٥) وهو المذهب.

وقيل: يصح بعد تكميل ما أحقه به، قطع به في «المبهبج»، ^(٦) و«المستوعب»، ^(٧) و«المغني»، ^(٨) و«الشرح»، ^(٩) وقال في «الترغيب» هو ظاهر كلام أصحابنا، واختاره الشيخ تقي الدين، ^(١٠) وقال: دل عليه كلام أحمد وعليه متقدمو أصحابه، وقال: ^(١١) لا يضر فصل يسير بالنية وبالاستثناء. انتهى.

وتوقف شيخنا في فهم قول الشيخ: بالنية وبالاستثناء، فليتدبر.

- (١) ينظر: القواعد (٤٤٣/١) وفيه: "قاعدة المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه المكلف"، فعليه تقع ثلاث.
- وقال البهوتي في كشف القناع (٢٦٧/١٢): "والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به، لا إلى ما يملكه، خلافاً للقاضي، وابن اللحام في قواعده". وينظر: القواعد (٩٦٨/٢-٩٦٩)، الإنصاف (٣٨٠/٢٢).
- (٢) هذا إنما يرد على قاعدة ابن اللحام السابقة، وهي أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، وأما قول ابن اللحام في القواعد (٤٤٣/١): أن العطف بالواو يصير الجملتين جملة واحدة، فالذي يظهر أنه لا يرد عليه في هذا المثال، بل يرد عليها كما في المثال السابق، وهو أنت طالق أربعاً إلا اثنتين.
- (٣) ينظر: (٣٨٤/٢٢).
- (٤) في النسخ الثلاث: (قاله)، والصواب ما أثبت كما في الإنصاف.
- (٥) ينظر: (٩٥٨/٢).
- (٦) لأبي الفرج، عبد الواحد بن محمد الشيرازي، (ت: ٤٨٦هـ). ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٦٠/١).
- (٧) ينظر: (٦٨١/٢).
- (٨) ينظر: (٢٧٣/٧).
- (٩) ينظر: (٢٣٧/٣٠).
- (١٠) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (٣٨٣-٣٨٤).
- (١١) أي: شيخ الإسلام.

وَأِنْ قَالَ: نَسَائِي الْأَرْبَعُ [٦]. أَوْ: الثَّلَاثَ. أَوْ: الْاِثْنَيْنِ طَوَالِقُ. وَاسْتَشْنَى وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ،
طَلَّقَتْ فِي الْحُكْمِ [٥].
(الإقناع: ٤٩٢/٣)

ولعل أصل عبارته بنية شرط واستثناء، يعني: أنه بالطلاق^(١) ناوياً تعليقه أو الاستثناء منه، ثم أتى بذلك بعد فصل يسير لا يضر، كما لو قال لها: أنت طالق ناوياً تعليقه على دخول الدار، ثم بعد برهة يسيرة قال: إن دخلت الدار، أو قال لها: أنت طالق ثلاثاً ناوياً الاستثناء، ثم بعد مضي زمن يسير قال إلا واحدة، عمل كل من التعليق والاستثناء ولا يضر ذلك^(٢) الفصل اليسير، وهذا مقابل لما أسلفه المصنف من اشتراط الاتصال المعتاد في كل من الشرط والاستثناء، فتدبر.

[٥] قوله: (واستثنى واحدة بقلبه، طلقت في الحكم) أي: في الظاهر، قال في «الإنصاف»^(٣) "على الصحيح من المذهب. وقطع به الأكثر. ولم تطلق في الباطن. وقدمه في «الرعايتين»^(٤) و«الحاوي الصغير»^(٥). وقيل: في الباطن أيضاً^(٦). وهو الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»^(٧) وهو ظاهر ما جزم به الزركشي، والخرقي.^(٨) وقال في «الترغيب»^(٩): لو قال: أربعتكُنَّ طوالق إلا فلانة لم يصح على الأشبه؛ لأنه صرَّح وأوقع. ويصح: أربعتكن إلا فلانة طوالق".

[٦] وقول المصنف (نسائي الأربع) بالنصب مفعول لفعل محذوف والتقدير أعني: الأربع وما بعده عطف عليه، فلا إشكال.

(١) في هامش (ج): لعله أتى بالطلاق.

(٢) في (ج): في ذلك.

(٣) ينظر: (٣٨٤/٢٢).

(٤) ينظر: الرعاية الصغرى (١٩٣/٢).

(٥) لم أفق عليه في مظنته، ولعله في الجزء المفقود، فقد أشار المحقق إلى وجود صفحات سقطت من المخطوط.

(٦) أي: تطلق في الباطن.

(٧) ينظر: (٨٠/٩).

(٨) ينظر الخرقي مع شرحه للزركشي (٤١٥/٥).

(٩) نهاية / ٧٠ ب.

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

وَأَنَّ قَالَ: قَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ وَعَمَرُو بِشَهْرٍ. وَقَعَ بِأَوَّلِهِمَا مَوْتًا [١]... وَلَوْ قَالَ: أَطَوَّلْتُكُمْ حَيَاةً طَالِقٌ. فَبِمَوْتِ أَحَدَاهُمَا يَقَعُ الطَّلَاقُ [٢] إِذَنْ... (الإقناع: ٤٩٤/٣)

وَأَنَّ تَزَوَّجَ أَمَةً أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِذَا مَاتَ أَبِي، أَوْ إِذَا اشْتَرَيْتُكَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ. فَمَاتَ أَبُوهُ أَوْ اشْتَرَاهَا، طَلَّقَتْ. وَلَوْ قَالَ: إِذَا مَلَكَتُكَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ. فَمَاتَ أَبُوهُ وَاشْتَرَاهَا، لَمْ تَطْلُقْ. فَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً [٣] فَمَاتَ أَبُوهُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ وَ الْعَتَقُ مَعًا، إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ، فَكَذَلِكَ [٤]؛ لِلْمَلِكِ الْإِبْنِ جُزْءًا مِنْهَا أَوْ كُلَّهَا، فَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ. (الإقناع: ٤٩٥/٣)

[بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ] ^(١)

[١] قوله: (وقع بأولهما موتاً) كان الظاهر أن يقول: فإن مات أحدهما تبين وقوع الطلاق قبله بشهر فليحرر.

[٢] قوله: (فبموت أحدهما يقع الطلاق) أي: بالأخرى؛ لأنه تبين أنها أطولهما حياة.

[٣] قوله: (فإن كانت مدبرة) أي: في المسألة الأولى وهي ما إذا قال: إذا مات أبي فأنت طالق، فتدبر.

[٤] قوله: (وإن لم تخرج من الثلاث، فكذلك) أي: حكم ما لو خرجت من الثلاث، وعليه فلا حاجة إلى التفصيل الموهم؛ لأن آخر كلامه يناقض أوله كذا يؤخذ من «الحاشية»، ^(٢) وفي «الشرح» ^(٣) ما يقتضي أنه إنما فعل ذلك للإشارة إلى ما في المسألة من الخلاف؛ لأنها إذا لم تخرج من الثلاث كلها، بل خرج بعضها ينفسخ النكاح وتطلق على ما ذكره المصنف

(١) الزيادة من (ب).

(٢) ينظر: (٩٢١/٢)، حيث قال: "وظاهره متناقض؛ لأننا إذا أرجعنا اسم الإشارة لـ: (وقع الطلاق) ناقضه التعليل بانفساخ النكاح؛ لأنه إذا انفسخ النكاح، لم يلحقها طلاق".

(٣) أي كشاف القناع (٢٧٧/١٢).

وَأِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ، إِذَا جَاءَ غَدًا. لَمْ تَطْلُقْ فِي الْيَوْمِ وَلَا غَدًا [٥].
وَأَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ، أَوْ: فِي هَذَا الشَّهْرِ. أَوْ: فِي الْحَوْلِ. طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ. فَإِنْ قَالَ:
أَرَدْتُ آخِرَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ. أَوْ: فِي وَسْطِ الشَّهْرِ. أَوْ: يَوْمَ كَذَا مِنْهُ. أَوْ: فِي النَّهَارِ دُونَ
اللَّيْلِ. دَيْنَ، وَقَبْلَ حُكْمًا، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: غَدًا. أَوْ: يَوْمَ السَّبْتِ.....

تبعاً لما اختاره القاضي في «الجامع»،^(١) والشريف،^(٢) وأبو الخطاب،^(٣) وقدمه في «المحرر»^(٤)،
و«الفروع»،^(٥) وهو رواية في «التبصرة»^(٦).
وعلى ما قدمه في «المقنع»،^(٧) و«الكافي»،^(٨) وجزم به في «الوجيز»^(٩) أنه ينفسخ النكاح
ولا تطلق.

وثمره الخلاف أنه إذا كان المعلق الطلاق الثلاث، إن قلنا بوقوعه، يتوقف حلها له على أن
تنكح زوجاً غيره، وإن قلنا لا يقع، لا يتوقف الحل على ذلك، فله أن يعتقها ويتزوجها من
غير توقف على ما ذكر، فتدبر.

[٥] قوله: «(لم تطلق اليوم ولا غداً)»^(١٠) في بعض النسخ: إسقاط الألف، وينظر ما
وجهها.^(١١)

(١) ينظر النقل عنه: الهداية ص (٤٣٤)، ولم أقف عليه في الجامع الصغير، فلعله في الجامع الكبير، وهو لمحمد بن
الحسين بن محمد البغدادي، أبو يعلى، القاضي، (ت: ٤٥٨هـ)، شرح فيه: الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح،
والصداق، والخلع، والوليمة، والطلاق. ينظر: طبقات الحنابلة، لابنه محمد (٣٨٤/٣).

(٢) ينظر النقل عنه: الفروع (٨٥/٩)، الإنصاف (٣٩٩/٢٢).

(٣) ينظر: الهداية ص (٤٣٤).

(٤) ينظر: (٢٣٧/٢).

(٥) ينظر: (٨٥/٩).

(٦) كتاب «التبصرة» لعبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني، (ت: ٥٤٦هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة
(٤٠/٢)، شذرات الذهب (٢٣٧/٦).

(٧) ينظر: (٣٩٩/٢٢).

(٨) ينظر: (٥٠١/٤).

(٩) ينظر: (٣٧٢).

(١٠) ما بين المعكوفين موافق لما في المخطوط (ق/٢٠٠/أ)، وفي الإقناع: (لم تطلق في اليوم ولا غداً).

(١١) إسقاط الألف هو المثبت في الإقناع، ووجهه: أنه مجرور بـ(في)، والتقدير: لم تطلق في اليوم ولا في غدٍ.

فَلَا يُدَيِّنُ، وَلَا يُقْبَلُ حُكْمًا [٦]. (الإقناع: ٣/٩٧٤)
وَأَنَّ قَالَ لَزَوْجَاتِهِ الْأَرْبَعِ: أَيْتَكُنَّ لَمْ أَطَاهَا اللَّيْلَةَ فَصَوَّاحِبَاتُهَا طَوَالِقُ. وَلَمْ يَطَّأْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
وَاحِدَةً مِنْهُنَّ طَلَّقَنَ ثَلَاثًا [٧] ثَلَاثًا. وَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ [٨]. فَقَدِمَ
فِيهِ، طَلَّقْتَ مِنْ أَوَّلِهِ. (الإقناع: ٣/٩٩٤)

[٦] قوله: (فلا يُدَيِّنُ، ولا يُقبلُ حكماً) لأنه مخالف لمقتضى اللفظ؛ إذ^(١) مقتضاه ظرفية
جميعه للوقوع دون اختصاصٍ لوسطه أو آخره، كما لو قال: لله عليّ أن أصوم جميعه، ولا
يكون واقعاً في جميعه، إلا إذا وقع من أوله، بخلاف ما لو قال: في غدٍ، أو في يوم السبت،
فإن مقتضاه الوقوع في جزء منه، وهو صادق بجميع أجزائه.
أشار إليه ابن [الزَّيراني] ^(٢) في «فروقه» ^(٣) نقلاً عن أبيه ^(٤).
[٧] قوله: (طلقن ثلاثاً) ترك تكرير ثلاثاً؛ لأن المراد طلقت كل واحدة منهن ثلاثاً، وفي
نسخة تكرارها. ^(٥)

[٨] قوله: (في شهر رمضان إن قدم زيد) انظر من أين أخذ أن القدوم برمضان، ^(٦) وهل
مثل هذا لو قال لها: أنت طالق إن قدم زيد في رمضان. ^(٧)

(١) في (ب): إن.

(٢) ما بين المعكوفين في (أ)، (ب): (الزيراني)، والصواب ما أثبت.

وابن الزَّيراني هو: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزَّيراني، البغدادي، الحنبلي، شرف
الدين، أبو محمد، ولد سنة (٧١١هـ)، واختصر "فروق السامري"، وزاد عليها فوائد واستدراكات من كلام أبيه
وغيره، واختصر "طبقات الحنابلة"، واختصر "المطلع"، توفي سنة (٧٤١هـ) - رحمه الله -.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٠٤/٥)، المنهج الأحمد (٧٦/٥)، شذرات الذهب (٢٢٨/٨).

(٣) واسم كتابه: "إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل"، ينظر: (١٢٢/٢).

(٤) وهو: عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزَّيراني، البغدادي، الحنبلي، تقي الدين، أبو بكر، فقيه العراق،
ومفتي الآفاق، ولد سنة (٦٦٨هـ)، علّق على "المغني" حواشي وفوائد، وشرح "قطعة من المحرر"، توفي سنة
(٧٢٩هـ) - رحمه الله - والزَّيراني: نسبة إلى (زَيرَكان)، قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٥)، المقصد الأرشد (٥٥/٢)، معجم البلدان (١٤٠/٣).

(٥) وتكرار (ثلاثاً ثلاثاً) هو المثبت في الإقناع، وفي المخطوط (ق/٢٠٠/أ)، ولا تكرار في طبعة السبكي (٢٧/٤).

(٦) لعله أخذ من قوله (فقدم فيه) أي: في رمضان.

(٧) الذي يظهر أنها تطلق عقب قدومه. ينظر: كشف القناع (٢٨٥/١٢).

وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. تَطْلُقُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ... وَ: فِي آخِرِ أَوَّلِهِ. تَطْلُقُ فِي آخِرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ [٩].
(الإقناع: ٥٠٠/٣)

[٩] قوله: (تطلق في آخر أول يوم منه) هذا قول في المسألة.
والصحيح: أنها تطلق بفجر أول يوم منه؛ لأن أوله بالليل وآخره طلوع فجر أول يوم منه، قدمه في «المحرر»،^(١) وصححه في «الفروع».^(٢)
وقال ابن عبدوس:^(٣) "تطلق بآخر الليلة الأولى منه".
وقال ابن قندس:^(٤) "وعليه [يحمل]"^(٥) ما صححه المصنف "يعني: صاحب الفروع.
قال في «الإنصاف»^(٦) "عند قول المقنع: طلقت في آخر يوم من أوله هذا أحد الوجوه، قال ابن المنجأ في «شرحه»^(٧) هذا المذهب، قال في «المغني»^(٨) و«الشرح»^(٩) هذا أصح. وقدمه في «الهداية»^(١٠) و«المستوعب»، و«الرعايتين»^(١١) و«الحاوي الصغير»^(١٢) وجزم به في «الوجيز»^(١٣) وقيل: تطلق بطلوع فجر أول يوم منه. وهذا المذهب. قال في «الفروع»^(١٤):
طلقت بفجر أول يوم منه في الأصح، جزم به في «المنور»^(١٥) وقدمه في

(١) ينظر: (٢٣٤/٢).

(٢) ينظر: (٩٤/٩).

(٣) قاله في "التذكرة". ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٩٤/٩).

(٤) ينظر: حاشيته على الفروع (٩٤/٩).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من حاشية ابن قندس على الفروع (٩٤/٩).

(٦) ينظر: (٤٢٥/٢٢).

(٧) لم أجده في مظنته من كتابه "المتع في شرح المقنع".

(٨) ينظر: (٤١١/١٠).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٤٢٤/٢٢).

(١٠) ينظر: ص (٤٤٢).

(١١) ينظر: الرعاية الصغرى (١٩٨/٢)، وينظر النقل عن المستوعب والرعاية الكبرى: الإنصاف (٤٢٥/٢٢).

(١٢) لم أجده في مظنته.

(١٣) ينظر: ص (٣٧٣).

(١٤) ينظر: (٩٤/٩).

(١٥) ينظر: ص (٣٧٩).

.....

«المحرر»^(١) وقال أبو بكر: ^(٢) تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه".

(١) ينظر: (٢٣٤/٢).

(٢) أي: عبدالعزيز بن جعفر، المعروف بـ: "غلام الخلال". ينظر النقل عنه: الهداية ص (٤٤٢).

بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

وهي تَرْتِيبُ شَيْءٍ [١] غَيْرِ حَاصِلٍ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ بِـ "إِنْ" أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا. وَيَصِحُّ مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَتَأَخُّرِهِ، كَتَأَخُّرِ الْقِسْمِ [٢] فِي قَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ لِأَفْعَلَنْ. وَ: أَنْتَ طَالِقٌ مَرِيضَةٍ. رَفْعًا وَنَصْبًا، يَقَعُ بِمَرَضِهَا، وَتَعَمُّ مَنْ، وَأَيُّ الْمُضَافَةِ إِلَى الشَّخْصِ؛ ضَمِيرُهُمَا [٣]، فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا. (الإقناع: ٥٠٣/٣)

وإِنْ عُلِّقَ زَوْجٌ طَلَاقًا بِشَرْطٍ، لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِبْطَالُهُ، فَإِذَا وَجِدَ، طَلَّقَتْ [٤]... وَإِنْ أَرَادَ تَعْجِيلَ طَلَاقٍ سِوَى تِلْكَ الطَّلَاقِ، وَقَعَ بِهَا، فَإِذَا جَاءَ الزَّمَنُ الَّذِي عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِهِ وَهِيَ زَوْجَتُهُ [٥]، وَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ الْمَعْلُوقُ. (الإقناع: ٥٠٤/٣)

بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

[١] قوله: (وهي ترتيب شيء) هكذا في النسخ التي رأيتها من هذا الكتاب، وفي تأنيث الضمير نظر ظاهر، فتدبر.

[٢] قوله: (كتأخر القسم) هكذا في كثير من النسخ، وصوابه: كتقدم، ويمكن أن يحمل القسم على جوابه^(١) بتكلف، تأمل.

[٣] قوله: (وتعم مَنْ وأيُّ المضافة إلى الشخص ضميرُهُما) بدل اشتمال^(٢) من قوله: (من وأي) ولو عبّر بما عبر به صاحب «التنقيح»^(٣) وتبعه في «المنتهى»^(٤) لكان^(٥) أولى.

[٤] قوله: (فإذا [وجدت]^(٦) طلقت) أي: الصفة المعلق عليها، التي عبّر عنها المصنف بالشرط^(٧).

[٥] قوله: (وهي زوجته) أي: حقيقة، أو حكماً، حتى يشمل الرجعية.

(١) فيكون المعنى: تأخر جواب القسم.

(٢) وهو أحد أنواع البدل، وعرفه ابن هشام بقوله: "هو بدل شيء من شيء يشتمل عامله على معناه اشتمالاً بطريق الإجمال. كـ"أعجيني زيد علمه". ينظر: أوضح المسالك (٣/٣٥٧-٣٥٨).

(٣) ينظر: التنقيح ص (٣٩٠)، حيث قال: "وتعم من وأي المضافة إلى الشخص ضميرها فاعلاً كان أو مفعولاً".

(٤) ينظر: (١٥٨/٢).

(٥) نهاية /٧١/.

(٦) المثبت في الإقناع: (وجد)، وما ذكره هنا موافق لطبعة السبكي (٤/٣٠).

(٧) وذلك في قوله: "وإن علق زوج طلاقاً بشرط".

فصل وإن قال العامي:

أَنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، فَهُوَ شَرْطٌ كَنِيَّتُهُ. وَإِنْ قَالَه عَارِفٌ بِمُقْتَضَاهُ - وَهُوَ التَّعْلِيلُ - طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ وَجَدَ [٦]، فَلَا تَطْلُقُ إِذَا لَمْ تَكُنْ دَخَلْتَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لَعَلَّةً، فَلَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ بِدُونِهَا، وَلِذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ عَقِيلٍ فِي "فُنُونِهِ"، فِي مَنْ قِيلَ لَهُ: زَنْتَ زَوْجَتَكَ. فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ. ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَزِنْ، أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ، وَجَعَلَ السَّبَبَ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ وَأَوَّلَى [٧].

(الإقناع: ٥٠٧/٣)

[٦] قوله: (طلقت في الحال إن كان وجد) قال في «الإنصاف»: ^(١) "إنه المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدمه في «المغني» ^(٢)، و«الشرح» ^(٣)، و«الفروع» ^(٤) وغيرهم. وحكي عن الخلال، أنه إذا لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضاً. وفيه في «الترغيب» وجه، يقع في الحال ولو لم يوجد الشرط. وقال القاضي: تطلق؛ سواء دخلت أو لم تدخل ^(٥) من عارف أو غيره. وقال ابن أبي موسى: ^(٦) لا تطلق إذا لم تكن دخلت قبل ذلك؛ لأنه إنما طلقها لعلّة، فلا يثبت الطلاق بدونها، وبذلك أفتى ابن عقيل في [فنونه] ^(٧) فيمن قيل له: زنت زوجتك. فقال: هي طالق ^(٨)".

[٧] قوله: (وجعل السبب كالشرط اللفظي وأولى) لكن يرد عليه ما تقدم في الخلع ^(٩)

(١) ينظر: (٤٦٠/٢٢).

(٢) ينظر: (٤٥٠/١٠).

(٣) ينظر: (٤٦١/٢٢).

(٤) ينظر: (١٠٦/٩).

(٥) في النسخ الثلاث: (دخل أو لم يدخل)، والمثبت من الإنصاف.

(٦) ينظر: الإرشاد ص (٢٩٩).

(٧) ما بين المعكوفين في النسخ الثلاث: (قوله)، والمثبت من الإنصاف.

و"الفنون" لعلي بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء (ت: ٥١٣هـ)، وهو كتاب كبير جداً، اشتمل على فوائد متنوعة جليلة في فنون مختلفة. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٤٤)، وقد طبع الموجد منه في مجلدين، عام (١٣٩٠هـ)، بتحقيق: جورج مقدسي، ونشرته دار الشرق، بيروت، ثم أعيد نشره سنة (١٤١١هـ)، ونشرته مكتبة لينة بمصر.

(٨) أي: ثم تبين أنها لم تزن، أنها لا تطلق.

(٩) ينظر: الإقناع (٤٥٣/٣).

فصل في تعليقه بالحَيْض:

إِذَا قَالَ: إِذَا حَضَتْ، فَأَنْتَ طَالِقٌ. طَلَّقْتَ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنَ حِينَ تَرَى الدَّمَ، فَإِنْ بَانَ الدَّمُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ إِمَّا بَانَ يَنْقُصَ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَيَتَّصِلُ الْإِنْقِطَاعُ حَتَّى يَمْضِيَ أَقَلُّ الطُّهْرِ [٨] بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، أَوْ لَكُونَهَا بَنَتْ دُونَ تِسْعِ سِنِينَ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ. (الإقناع: ٥٠٩/٣)

و: إِذَا حَضَتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ، فَأَنْتَ طَالِقٌ. فَحَاضَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنِصْفًا [٩]، وَقَعَ، وَإِنْ طَهَّرَتْ فِيمَا دُونَهَا، تَبَيَّنَا وَقُوعَهُ فِي نِصْفِهَا. وَإِنْ قَالَ: قَدْ حَضَتْ. فَأَنْكَرْتَهُ، طَلَّقْتَ بِإِقْرَارِهِ [١٠].

و: إِنْ حَضَّتْ حَيْضَةً فَأَنْتُمْ طَالِقَتَانِ. طَلَّقْتَ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِشُرُوعِهَا فِي الْحَيْضِ [١١]. (الإقناع: ٥١١/٣)

فيما إذا قال الأب: طلق ابنتي وأنت برئ من صداقها، فطلقها، وقع الطلاق رجعيًا، ولم تصح البراءة حيث لم تكن أذنت للأب. فلم يقيموا السبب مقام [الشرط]،^(١) بل فرقوا بينهما، تأمل. قال شيخنا:^(٢) ويمكن الفرق بأنه تلفظ بالسبب هنا فكان كتلفظه بالشرط، وفيما تقدم لم يتلفظ به فهو كما لو لم يتلفظ بالشرط، تأمل فإن فيه نظر.

[٨] قوله: (حتى يمضي أقل الطهر) الأولي: التقييد بمضي أكثر الحيض، على ما في «المبدع».^(٣)

[٩] [قوله: (فحاضت سبعة أيام ونصفاً وقع) الذي مشى عليه في «المنتهى»]^(٤) تبعاً «للكافي»^(٥) أنه لا يقع حتى تمضي حيضة مستقرة، فإذا مضت تبيننا أنه كان قد وقع في نصفها.^(٦)

[١٠] قوله: (فأنكرته، طلقت بإقراره) لأنه قد أقرَّ على نفسه بما يوجب بطلان النكاح، فلزمه مقتضى إقراره.

[١١] قوله: (بشروعها في الحيض) فيه أن المسألة فيها أربعة أقوال للأصحاب، ليس هذا

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٢) ينظر: حاشية منصور على المنتهى (١١٧١/٢).

(٣) ينظر: (٣٣٤/٧).

(٤) ينظر: (١٦٢/٢).

(٥) ينظر: (٤٧٨/٤).

(٦) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية.

فصل في تعليقه بالحمل:

إذا قال: إن كنت حاملاً، فأنت طالق. فتبين أنها كانت حاملاً زمن الحلف، بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، وطئت فيها أو لم توطأ، أو لأكثر منها ولأقل من أكثر من مدة الحمل إن لم تكن توطأ، تبين وقوع الطلاق من حين اليمين، فلو وطئها الزوج بعد اليمين. وأتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه الذي قبل اليمين، لم تطلق [١٢]. وإن قال: إن لم تكوني حاملاً، فأنت طالق. فهي بالعكس، فتطلق في كل

واحد منها، ونبه عليه المحشي بعد حمله^(١) بحسب التأويل على كلام القاضي، وحكى الأقوال التي في المسألة، فليراجع.^(٢)

[١٢] قوله: (الذي قبل اليمين لم تطلق) كان الظاهر أن يقول: التي بعد اليمين، كما هو مقتضى تعليلهم^(٣) باحتمال أنه من الوطاء الأول أو الثاني، وكما هو ظاهر بل صريح عبارة «المنتهى»^(٤) «كالإنصاف»^(٥) حيث قالوا: أو وطئ بعده^(٦) وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه.

ولعل المصنف فهم من قول: «الإنصاف» "من أول وطئه" أن المراد: من وطئه الأول،

(١) في (ج): جملة.

(٢) قال منصور في حواشي الإقناع (٩٣٢/٢): "أي: بشروع الثانية في الحيض ويلغو قوله: حيضة؛ لأن حيضة واحدة من امرأتين محال، فيبقى كأنه قال: إن حضتما فأنتما طالقتان. هذا أحد الأقوال في المسألة، قاله القاضي، وغيره.

١- قال في "الفروع"، و"المبدع": "والأشهر تطلق بشروعهما". وقطع به في "التنقيح"، وتبعه في "المنتهى".

٢- وقيل: لا يطلقان حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة، اختاره الموفق، والشارح، وقدمه في "المحرر"، و"الرعايتين"، و"الحاوي الصغير". وصححه في "الإنصاف"؛ لأن مجاز النقصان أولى من الزيادة؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة.

٣- وقيل: يطلقان بحيضة واحدة من إحداهما.

٤- وقيل: لا يطلقان مطلقاً؛ بناءً على أنه لا يقع الطلاق المعلق على مستحيل".

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (٤٤٤/٩).

(٤) ينظر: (١٦٣/٢).

(٥) ينظر: (٤٨٦/٢٢).

(٦) في (ج): عبده.

مَوْضِعٌ لَا تَطْلُقُ فِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَا تَطْلُقُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ [١٣] تَطْلُقُ فِيهِ، وَيَحْرُمُ وَطُورُهَا مِنْذُ حَلْفٍ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَقَبْلَ زَوَالِ الرِّبَةِ أَوْ ظُهُورِ حَمَلٍ فِي الثَّانِيَةِ،
 إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا [١٤].
 (الإقناع: ٥١٢/٣)

وَيَحْصُلُ الْاسْتِبْرَاءُ بِخِيْضَةِ مَوْجُودَةٍ، أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ مَاضِيَةٍ لَمْ يَطَأْ بَعْدَهَا. وَ: إِذَا حَمَلَتْ، فَأَنْتَ طَالِقٌ. لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِحَمَلٍ مُتَجَدِّدٍ، فَلَا يَطَأُ حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ لَا يَطَأُ فِي كُلِّ طَهْرٍ إِلَّا مَرَّةً إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا. وَ: إِنْ كُنْتَ حَامِلًا بِذَكَرٍ، فَأَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ كُنْتَ حَامِلًا بِأُنْثَى، فَأَنْتَ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ. فَوَلَدْتَ ذَكَرًا وَأُنْثَى، طَلَقْتَ ثَلَاثًا، وَإِنْ وَلَدْتَ ذَكَرَيْنِ، فَطَلَقْتَهُ. وَلَوْ كَانَ مَكَانَ: إِنْ كُنْتَ حَامِلًا: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ. أَوْ: مَا فِي بَطْنِكَ. لَمْ تَطْلُقْ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا بِهُمَا، وَلَا وَصِيَّةً [١٥].
 (الإقناع: ٥١٣/٣)

فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَبْلِيَّةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الْمُرَادُ: مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مِنْ مَرَاتِ الْوُطْءِ الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ الْيَمِينِ، فَتَدَبَّرْ.

[١٣] قَوْلُهُ: (وَلَا تُطْلَقُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ) لَوْ أَسْقَطَ لَفْظَةَ (كُلِّ) هُنَا لَكَانَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفِ^(١) إِلَّا الْكَلِيَّةَ، فَيَقْضِي أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.
 [١٤] قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا) قَيْدٌ فِي الْعَامِلِ، أَعْنِي (يَحْرُمُ)، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: (إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا) [قَيْد]^(٢) فِي النِّفْيِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي.
 [١٥] قَوْلُهُ: (وَلَا وَصِيَّةٌ) يَعْنِي: لَوْ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ ذَكَرًا؛ فَلَهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى، فَلَهَا كَذَا، وَكَانَتْ حَامِلًا بِهُمَا فَلَا شَيْءَ لَهُمَا.

(١) فِي (ج): يَبْقَى.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ب).

فصلٌ في تعليقه بالولادة:

وإن قال: كُلَّمَا وَلَدَتْ. أَوْ: كُلَّمَا وَلَدَتْ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مَعًا، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا [١٦].
(الإقناع: ٣/٥١٤)

فصلٌ في تعليقه بالطلاق:

وإن طَلَّقَهَا بَائِنًا، لَمْ يَقَعْ الْمُعْلَقُ، كَ: إِنْ خَلَعْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَفَعَلَ، لَمْ تَطْلُقِ بِهِ [١٧]...
(الإقناع: ٣/٥١٥)

وَلَوْ قَالَ أَوَّلًا: إِنْ قُمْتُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَامَتْ، طَلَّقَتْ بِالْقِيَامِ وَاحِدَةً، وَلَمْ تَطْلُقْ بِتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ [١٨].
(الإقناع: ٣/٥١٦)
و: إِنْ وَطَّئْتُكِ وَطْأً مُبَاحًا. أَوْ: إِنْ أَبْنَيْتُكِ. أَوْ: إِنْ فَسَخْتُ [١٩] نِكَاحَكَ... فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا. فَفَعَلَ، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا.
(الإقناع: ٣/٥١٧)

وإن قال: إِذَا أَتَاكَ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَأَتَاهَا الْكِتَابُ كَامِلًا وَلَمْ يَنْمَحْ ذِكْرُ الطَّلَاقِ، طَلَّقَتْ ثَنَتَيْنِ.. وَإِنْ أَتَاهَا بَعْضُ الْكِتَابِ وَفِيهِ الطَّلَاقُ، وَلَمْ يَنْمَحْ ذِكْرُهُ، لَمْ تَطْلُقِ [٢٠].
(الإقناع: ٣/٥١٩)

[١٦] قوله: (فولدت ثلاثة معًا، طلقت ثلاثًا) لأن الفعل يتعدد بتعدد متعلقاته، ولو كان واحدًا في نفسه كالولادة هنا فإنها تعددت بتعدد المولود، فتدبر.
[١٧] قوله: (ففعل لم تطلق به) أي: لم يقع الطلاق المعلق على الخلع؛ لأنه صادفها^(١) بائناً.
[١٨] قوله: (ولم تطلق بتعليق الطلاق) لأن التعليق وجد قبل الصفة، لا بعدها.
[١٩] قوله: (أو إن أبنتك أو فسخت) أي: إن قلت لك: أبنتك، أو قلت لك: فسخت نكاحك.
[٢٠] قوله: (ولم ينمح ذكره، لم تطلق) أي: لم يقع الطلاق المعلق على مجيء الكتاب، وأما الطلاق المعلق على مجيء الطلاق، فيقع قطعاً.

(١) في (أ)، (ب): (صادفها)، والمثبت من (ج).

فَصْلٌ وَفِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَلْفِ:

الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ تَعْلِيْقٌ فِي الْحَقِيقَةِ. قَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ: لَا حَلْفَتْ [٢١].
فَعَلَّقَ طَلَاْقَهَا بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ، لَمْ يَحْنَتْ.
وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاْقِكَ. أَوْ: إِنْ كَلَّمْتُكَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ. وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى، طَلَّقَتْ
وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ فَتَنْتَيْنِ، وَثَلَاثًا طَلَّقَتْ مَدْخُولٌ بِهَا ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِإِعَادَتِهِ
إِفْهَامَهَا [٢٢]، فَلَا تَطْلُقُ سِوَى الْأُولَى. وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِي: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاْقِكُمَا، فَأَنْتُمَا
طَالِقَتَانِ. وَأَعَادَهُ، طَلَّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَلْقَةً، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا،
فَأَعَادَهُ بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْأُولَى، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا [٢٣]. (الإقناع: ٥٢١/٣)

[٢١] قوله: (ولهذا لو حلف: لا طلقت) في أكثر النسخ: ^(١) (لا حلفت) وعليها ففي الكلام تناقض لا يخفى، إلا أن يقال: غرض المصنف ^(٢) بيان مخالفة كلام أبي يعلى ^(٣) للأصحاب.

[٢٢] قوله: (إلا أن يقصد بإعادته إفهاماً) هذا واضح في غير مسألة الكلام، ^(٤) ولو استثناهما كما في «المنتهى» ^(٥) لكان صواباً؛ لأن قوله: (إن كلمتك، فأنت طالق) كلام؛ سواء قصد به الإفهام، أم لم يقصده به.

وقوله: قبله (فتنتين) أي: إن كانت مدخولاً بها، وفي كلامه إيهام.

[٢٣] قوله: (لم تطلق واحدة منهما) لأنه لم يحلف بطلاقهما؛ إذ البائن لا يتأتى حلفه بطلاقها والطلاق معلق على حلفه بطلاقهما، فتدبر.

(١) وهو كذلك في نص الإقناع المثبت، وفي طبعة السبكي (٣٩/٤)، وفي المخطوط (ق/٢٠٢/ب).

(٢) نهاية ٧١/ب/.

(٣) وأبو يعلى الصغير هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي، عماد الدين، ابن القاضي أبي خازم ابن القاضي الكبير أبي يعلى، شيخ المذهب في وقته، ولد سنة (٤٩٤هـ—)، من مصنفاته: "التعليقة في مسائل الخلاف"، و"المفردات"، و"شرح المذهب"، توفي سنة (٥٦٠هـ—) —رحمه الله—
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٩٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢٠)، المقصد الأرشد (٥٠٠/٢).

(٤) يعني: أنه واضح في مسألة الحلف.

(٥) ينظر: (١٦٧/٢)، حيث قال: "ما لم يقصد إفهامها في (إن حلفت)".

فصلٌ في تعليقه بالكلام:

و: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَأَنْتَ طَالِقٌ. فَكَلَّمْتَهُ، فَلَمْ يَسْمَعْ؛ لَتَشَاغُلَهُ أَوْ غَفَلْتَهُ، أَوْ كَاتَبْتَهُ، أَوْ رَاسَلْتَهُ، حَنْثٌ.. وَكَذَلِكَ إِنْ كَلَّمْتُ صَبِيًّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُكَلَّمٌ [٢٤].. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ كِتَابَ فُلَانٍ، فَقَرَأَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُحَرِّكْ شَفْتَيْهِ بِهِ، حَنْثٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي حَقِيقَةَ الْقِرَاءَةِ [٢٥].

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَمَرْتُكَ فَخَالَفْتَنِي، فَأَنْتَ طَالِقٌ. فَهَاهَا وَخَالَفْتَهُ، لَمْ يَحْنِثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُطْلَقَ الْمُخَالَفَةِ [٢٦]. و: إِنْ نَهَيْتُكَ فَخَالَفْتَنِي، فَأَنْتَ طَالِقٌ. فَأَمَرَهَا وَخَالَفْتَهُ،

[٢٤] قوله: (وكذلك إن كلمت صبياً وهو يعلم أنه مُكَلَّم) انظر ما فائدة هذا القول مع ما أسلفه من الحنث، وكلام^(١) المتشاغل والغافل، إلا^(٢) أن يفرق.

[٢٥] قوله: (إلا أن ينوي حقيقة القراءة) أي: فلا يحنث بذلك، وهل يحنث بمجرد التحريك قياساً على ما في لفظ الطلاق، أو لا بد من إسماعه نفسه قياساً على ما قالوه في حق الجنب من أنه إذا حرك شفتيه بالقرآن، ولم يتلفظ به، لم يحرم عليه ذلك؛ لأنه لا يعد قارئاً عرفاً.^(٣) والظاهر من كلام المصنف: الثاني؛ لأنه هو حقيقة القراءة، كما يعلم من باب صريح الطلاق وكنايته^(٤).

[٢٦] قوله: (إلا أن ينوي مطلق المخالفة) قال بعده في «الإنصاف»: ^(٥) هذا المذهب ثم قال: وقال ابن المنجّ في «شرحه»: ^(٦) كذلك ويحتمل أن تطلق [مطلقاً]. ^(٧) جزم به في «المنور»^(٨) وقدمه في «المحرر»^(٩) و«الرعايتين»^(١٠).

(١) في (ج): وكلام.

(٢) في (ب): لا.

(٣) ينظر: المبدع (١/١٨٨).

(٤) ينظر: الإقناع (٣/٤٨٠).

(٥) ينظر: (٥٤٥/٢٢).

(٦) لم أجده في مظنته من كتابه: "المتع في شرح المقنع".

(٧) ما بين المعكوفين ليس في النسخ الثلاث، وهو مثبت من الإنصاف.

(٨) ينظر: ص (٣٨٥).

(٩) ينظر: (٢٤٤/٢).

(١٠) ينظر: الرعاية الصغرى (٢/٢١٣).

لَمْ يَحْنُثْ فِي قِيَاسِ الَّتِي قَبْلَهَا [٢٧]، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُطْلَقَ الْمُخَالَفَةِ. (الإقناع: ٥٢٤/٣)

وقال أبو الخطاب: ^(١) إن لم يعرف حقيقة الأمر والنهي، حنث. قلت: ^(٢) وهو قوي جداً. قال في «القواعد الأصولية» ^(٣) ولعل هذا أقرب إلى الفقه ^(٤) والتحقيق". انتهى، فتأمل.

[٢٧] قوله: (لم يحنث في قياس التي قبلها .. إلخ) هذا البحث لصاحب «القواعد الأصولية» ^(٥) قال في «الإنصاف» ^(٦) بعد ذكر المسألة الأولى: "عكس هذه المسألة، مثل قوله: إن نهيتك فخالفتني فأنت طالق، فأمرها وخالفته. لم [يذكرها] ^(٧) الأصحاب، وقال في «القواعد الأصولية»: ^(٨) ويتوجه تخريج ^(٩) ذلك على هذه المسألة إلا أن يفرق بينهما بفرق مؤثر؛ فيمتنع التخريج، ^(١٠) انتهى. قلت: ^(١١) علل المصنف، ^(١٢) والشارح ^(١٣) القول بأنها تطلق بكل حال، بأن الأمر بالشيء فيه معنى النهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده معنى، انتهى وقال معنى ذلك الأصوليون ^(١٤) وغيرهم. انتهى كلامه في «الإنصاف».

(١) ينظر: الهداية ص (٤٤٤).

(٢) أي: صاحب الإنصاف.

(٣) ينظر: (٦٦٣/٢)، القاعدة (٤٨).

(٤) في (ج): العقل.

(٥) ينظر: (٦٦٣/٢)، القاعدة (٤٨).

(٦) ينظر: (٥٤٧/٢٢).

(٧) في النسخ الثلاث: (يذكر)، والمثبت من الإنصاف.

(٨) ينظر: (٦٦٣/٢)، القاعدة (٤٨).

(٩) في (أ)، (ب): (تجريح)، والمثبت من (ج).

(١٠) في (أ)، (ب): (التجريح)، والمثبت من (ج).

(١١) أي: صاحب الإنصاف.

(١٢) ينظر: المغني (٤٨٣/١٠).

(١٣) ينظر: الشرح الكبير (٥٤٥/٢٢).

(١٤) ينظر: القواعد، لابن اللحام (٦٥٩/٢)، التعبير شرح التحرير (٢٢٣٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٣).

فصلٌ في تعليقه بالمشيئة:

إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ كَيْفَ، أَوْ حَيْثُ، أَوْ أَنَّى، أَوْ أَيْنَ، أَوْ كُلَّمَا، أَوْ
أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ. وَنَحْوَهُ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ شِئْتُ [٢٨]. سَوَاءٌ شَاءَتْ فَوْرًا أَوْ
تَرَاحِيًا، رَاضِيَةً أَوْ كَارِهَةً. (الإقناع: ٥٢٦/٣)

و: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ. فَمَاتَ أَوْ جُنَّ، لَمْ تَطْلُقْ. وَإِنْ خَرَسَ، أَوْ كَانَ أَخْرَسَ وَفُهِمَتْ
إِشَارَتُهُ [٢٩]، فَكُنْطَقُهُ. و: أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ ثَلَاثًا. أَوْ: تَشَائِي ثَلَاثًا. أَوْ: ثَلَاثًا
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ. أَوْ: تَشَائِي وَاحِدَةً. فَشَاءَ أَوْ شَاءَتْ الثَّلَاثُ، وَقَعْتُ، أَوْ الْوَاحِدَةُ، وَقَعْتُ، فَإِنْ
لَمْ يَشَأْ، أَوْ شَاءَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، فَوَاحِدَةً فِي الْأُولَى [٣٠]. (الإقناع: ٥٢٧/٣)

و: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ. أَوْ: حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَوْ: أَنْتَ طَالِقٌ. أَوْ: حُرَّةٌ إِنْ دَخَلْتَ
الدَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَدَخَلْتُ، فَإِنْ نَوَى رَدَّ الْمَشِيئَةَ إِلَى الْفِعْلِ، لَمْ يَقَعْ [٣١]، وَإِلَّا وَقَعَ...

[٢٨] قوله: (حتى تقول: قد شئت) ظاهر هذا أنها لو لم تأت بلفظ المشيئة؛ كأن قالت:
رضيت بذلك وقبلته أنها لا تطلق.

[٢٩] قوله: (أو كان أخرس وفهمت إشارته) والكتابة كالإشارة وأولى قياساً على ما
سبق.^(١)

[٣٠] قوله: (فواحدة في الأولى)^(٢) ويقع في الثانية -إذا لم يشأ زيد، أو شاء اثنتين، أو لم
تشأ هي، أو شاءت اثنتين- ثلاثاً.

[٣١] قوله: (فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل، لم يقع)^(٣) فيه نظر لابن نصر الله أورده في
«الإنصاف»^(٤) ولم يجب عنه، ونصه: "قال ابن نصر الله: وفيه نظر؛^(١) لأنه علَّقه على فعلٍ

(١) أي: كتابة الأخرس كإشارته، قال في الإقناع (٤٧٢/٣): "وَيَقَعُ بِإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ مِنْ أَخْرَسَ فَقَطْ، فَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهَا
إِلَّا الْبَعْضُ فَكِنَايَةٌ، وَتَأْوِيلُهُ مَعَ صَرِيحٍ كَالْتُّطُقِ، وَكِتَابَتُهُ طَلَاقٌ".

(٢) أي: في مسألة: أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ ثَلَاثًا.

(٣) عدم وقوع الطلاق إن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل هو المذهب، وفي هذه الصور -أي صور التعليق والقسم- التي
ذكرها في الإقناع سبع طرق للأصحاب حرَّرها العلامة ابن رجب، ذكرها تلميذه ابن اللحام في "القواعد"

(٢/١٠٠٧-١٠١٥)، القاعدة (٦٢)، ونقلها في الإنصاف (٥٦٩/٢٢).

(٤) ينظر: (٥٦٩/٢٢)، وينظر: حاشية ابن نصر الله على الفروع، تحقيق: ضيف الله الشهري، ص (٢٢١).

ولو قال: **إِنْ كَانَ أَبُوكَ يَرْضَى بِمَا فَعَلْتَهُ، فَأَنْتَ طَالِقٌ**. فَقَالَ: **مَا رَضِيتُ. ثُمَّ قَالَ: رَضِيتُ. طَلَقْتُ أَيْضًا، بِخِلَافٍ: إِنْ كَانَ أَبُوكَ رَاضِيًا. لِأَنَّهُ مَاضٍ [٣٢].** وَإِنْ قَالَ: **إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنِ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ بِالنَّارِ. أَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنِي بِقَلْبِكَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ**. فَقَالَتْ: **أَنَا أُحِبُّهُ. لَمْ تَطْلُقْ إِنْ قَالَتْ: كَذَبْتُ [٣٣]...**

يُوجد بمشيئة الله، وقد وُجد، فما المانع من وقوعه".^(٢)

[٣٢] قوله: (لأنه ماضٍ) أي: بناء على الأكثر من استعمال كان، وإلا فقد ترد للحال كما في قوله: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمَّهِدِ صَبِيًّا﴾^(٣)، فتدبر.

[٣٣] قوله: (لم تطلق إن قالت: كذبت) قال في «الإنصاف»: ^(٤) "والأوَّلَى أَنَّهُ لَا تَطْلُقُ إِنْ كَانَتْ تَعْقِلُ"^(٥)، أو كانت كاذبة وهو المذهب، قدمه في «الفروع»^(٦) وجزم به في «النظم»^(٧) واختاره ابن عقيل، وقال: لاستحالة عادة، كقوله: **إِنْ كُنْتُ تَعْتَقِدِينَ أَنَّ الْجَمَلَ يَدْخُلُ فِي حُرْمِ الْأَبْرَةِ فَأَنْتَ طَالِقٌ**، فقالت: أعتقده، فإن عاقلاً لا يُجَوِّزُه، فضلاً عن اعتقاده" انتهى.

فقوله: (إن قالت: كذبت) لا مفهوم له على هذا القول الذي جعله في «الإنصاف»

(١) يعني: في عدم الوقوع إذا نوى ردّ المشيئة إلى الفعل.

(٢) قال ابن رجب في توجيه هذه القول: وبيان أن الاستثناء ههنا ينفع: أنه إذا قال: "أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله" فقد أقسم والترم بطلاقها أما لا تدخل الدار إن شاء الله ذلك، أي إن شاء الله أن لا تدخل، لم يلتزم بطلاقها أما لا تدخل الدار مطلقاً، بل إنما التزم إن شاء الله أنها لا تدخلها، فإن لم يشأ الله ذلك، بل شاء أنها تدخل فلم يلتزم الطلاق حينئذٍ، فإذا لم تدخل، فلم يوجد المحلوف عليه فلا يحث، وإن دخلت تبيناً أن الله شاء دخولها، وهو لم يلتزم الطلاق إذا شاء دخولها، بل التزم طلاقها بدخولها إلا أن يشاء الله أن تدخل. ذكره عنه ابن اللحام في القواعد (١٠١٢/٢)، وقال ابن اللحام "هذا هو التحقيق".

وبين ذلك عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (٣١٧/٤) بنحو ذلك، ثم قال: "وفي المقام دقة تحتاج إلى تأمل لطيف".

(٣) سورة مريم: من الآية (٢٩).

(٤) ينظر: (٥٧٤/٢٢).

(٥) هذه الجملة: (إن كانت تعقل) ليست في الإنصاف.

(٦) ينظر: (١٤١/٩).

(٧) ينظر: عقد الفرائد (١٦٣/٢).

وَتَعْلِيْقُ عَتَقٍ كَطَلَاقٍ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَيَصِحُّ بِالْمَوْتِ [٣٤]. (الإقناع: ٥٢٨/٣)
 وَلَوْ قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ تُطَلِّقَنِي. فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدِينَ، أَوْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ أُطَلِّقَكَ، فَأَنْتِ
 طَالِقٌ. فَظَاهِرُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّهَا تَطْلُقُ بِإِرَادَةِ مُسْتَقْبَلَةٍ وَدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِيقَاعَهُ
 لِلْإِرَادَةِ الَّتِي أَخْبَرَتْهُ بِهَا. قَالَ: فِي "الْفُنُونِ". وَنَصَرَ الثَّانِي فِي "إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ". وَمِثْلُهُ:
 تَكُونِينَ طَالِقًا. إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ مِنْ غَضَبٍ، أَوْ سُؤَالٍ، وَنَحْوِهِ، عَلَى الْحَالِ دُونَ
 الْإِسْتِقْبَالِ [٣٥]. (الإقناع: ٥٢٩/٣)

المذهب، ولو قال ^(١) كما في «التنقيح»: ^(٢) "إن كانت ^(٣) كاذبة"، لكان أولى وأوضح.
 ثم رأيت في «تصحيح الفروع» ^(٤) حكاية قولين ^(٥) في اعتبار نطقها وعدمه، ورجح الأول،
 فما ^(٦) قاله المصنف كصاحب «منتهى الإرادات» ^(٧) أولى وأحسن.
 [٣٤] قوله: (ويصح بالموت) أي: تعليق العتق بخلاف الطلاق، وكأن المعنى: ويزيد ^(٨) العتق
 على الطلاق أنه يصح تعليقه بالموت، وهو التدبير، بخلاف الطلاق.
 [٣٥] قوله: (على الحال دون الاستقبال) [لأن الفعل المضارع موضوع للحال
 والاستقبال] ^(٩) نحو: زيد يضرب، وإنما يتخصص بالقرينة نحو: الآن أو غداً، وكذا ما هنا.

(١) أي: صاحب الإقناع.

(٢) هذه العبارة ليست في التنقيح ص (٣٩٢)، والذي فيه: "فقالت: أنا أحبه، لم تطلق، إن قالت: كذبت". وينظر هذا
 اللفظ: "إن كانت كاذبة" في المقنع (٥٧٣/٢٢).

(٣) في (ج): (كنت).

(٤) ينظر: (١٤١/٩)، قال فيه: أحدهما يعتبر نطقها. وهو الصواب. والاحتمال الثاني: تطلق بإقرار الزوج.

(٥) نهاية ٧٢/أ.

(٦) في (ج): لما.

(٧) ينظر: (١٧١/٢).

(٨) في (أ)، (ب): (يريد)، والمثبت من (ج).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

فصل في مسائل متفرقة

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا رَأَيْتِ الْهَلَالَ. أَوْ: عِنْدَ رَأْسِهِ. تَطْلُقُ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ، أَوْ إِذَا رُئِيَ بَعْدَ الْغُرُوبِ [٣٦].. وَ: إِذَا رَأَيْتِ فَلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَأَطْلُقُ، فَرَأْتُهُ وَلَوْ مَيِّتًا، أَوْ فِي مَاءٍ، أَوْ زُجَاجٍ شَفَافٍ [٣٨]، طَلَّقْتُ، لَا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ [٣٧].. وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَتْ امْرَأَتِي فِي السُّوقِ، فَعَبْدِي حُرٌّ،

وَإِنْ كَانَ عَبْدِي فِي السُّوقِ، فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ. وَكَانَا فِي السُّوقِ، عَتَقَ الْعَبْدُ، وَلَمْ تَطْلُقِ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ عَتَقَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ [٣٩]، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ فِي السُّوقِ عَبْدٌ. وَ: مَنْ بَشَّرْتَنِي. أَوْ قَالَ: مَنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ زَيْدٍ، فَهِيَ طَالِقٌ. فَأَخْبَرَهُ بِهِ نِسَاؤُهُ، أَوْ عَدَدٌ مِنْهُنَّ مَعًا، طَلَّقَنَ، وَإِنْ أَخْبَرْتَهُ مُتَفَرِّقَاتٍ، طَلَّقَتْ الْأُولَى فَقَطْ إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً، وَإِلَّا فَأَوَّلُ صَادِقَةٍ بَعْدَهَا، وَلَا تَطْلُقُ مِنْهُنَّ كَاذِبَةٌ [٤٠]. وَ: أَوَّلُ مَنْ تَقُومُ مِنْكُنَّ فَهِيَ طَالِقٌ. وَ: أَوَّلُ مَنْ قَامَ

فصل في مسائل متفرقة

[٣٦] قوله: (وإذا رُئي بعد الغروب) لا يشكل على هذا التقييد ما سلف من أن الهلال المرئي نهاراً ولو قبل الزوال لليلة المقبلة لما سبق من أنها مصروفة عن ظاهرها، فتذكر.^(١)
[٣٧] قوله: (لا مع نية)^(٢) .. إلخ) هذا يغني عنه قوله: (وأطلق).
[٣٨] [قوله: (شفاف) لعله]^(٣) راجع لكل من ماء وزجاج، فليحرر.
[٣٩] قوله: (لأن العبد عتق باللفظ الأول .. إلخ) فإن قدّم وأخّر^(٤) طلقت المرأة ولم يعتق العبد؛ لأنه لم يبق له امرأة حقيقة في السوق، وإن كان الطلاق رجعياً فيما يظهر.
[٤٠] قوله: (ولا تطلق منهن كاذبة) فيه أن الخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته،^(٥)

(١) قال في الإقناع في أول كتاب الصيام (٤٨٦/١): "وإن رأى الهلال نهاراً فهو لليلة المقبلة، قبل الزوال أو بعده، أوّل الشهر أو آخره، فلا يجب به صوم، ولا يُباح به فطر". أي: فلا أثر لرؤية الهلال نهاراً، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب.

(٢) في (أ)، (ب): (قرينة)، والمثبت من (ج).

(٣) في (أ)، (ب): (قوله لعل قوله شفاف)، والمثبت من (ج).

(٤) بأن قال: إن كان عبدي في السوق، فامرأتي طالق، وإن كانت امرأتي في السوق، فعبدِي حُرٌّ.

(٥) ينظر: مفتاح العلوم ص (٧٢).

مِنْ عَيْدِي، فَهُوَ حُرٌّ. فَقَامَ الْكُلُّ دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ وَلَا عِتْقٌ [٤١]، وَإِنْ قَامَ
وَاحِدٌ أَوْ وَاحِدَةٌ وَلَمْ يَقُمْ بَعْدَهُمَا أَحَدٌ، فَوَجْهَانِ [٤٢]. (الإقناع: ٥٣٠/٣)
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، حَنْتَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ، لَا فِي يَمِينٍ
مُكْفَرَةٍ [٤٣].. وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، وَيَقْصِدُ مَنَعَهُ [٤٤]؛ كَزَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ، وَغُلَامِهِ،

فخبر الكاذبة لا يخرج عن كونه يسمى خبراً، وإن فات القصد منه وهو الإعلام بحقيقة الحال، فتدبر.

[٤١] قوله: (لم يقع طلاقٌ ولا عتقٌ) لانعدام محلّهما وهو الأول، وهو مخالف لما أسلفه في العتق^(١) من وقوعه بواحدة وتُميّز بقرعة، وكذا العتق وهو معنى ما في «التنقيح»،^(٢) وقد يقال في العتق بترجيح ما هناك، وفي الطلاق بترجيح ما هنا للفرق الآتي.^(٣)
[٤٢] قوله: (فوجهان) أطلقهما في «الشرح»^(٤) و«المبدع»^(٥) لكن مقتضى ما أسلفه في العتق^(٦) من أن الأول قد يراد به ما ليس قبله شيء وإن لم يكن بعده شيء أنه يقع، إلا أن يفرق بين البابين بأن العتق يتشوف الشارع إليه، والعصمة محققة فلا تزول بمحتمل.
[٤٣] قوله: (لا في يمين) [مكفرة]^(٧) أعم من أن تكون يميناً بالله تعالى، أو إيلاءً، أو ظهاراً، أو نذرًا، وسيأتي نظير ذلك في باب التأويل في الحلف، ويفسره الشارح هناك^(٨) بما ذكرناه سوى الإيلاء، وهو من مدخول الكاف في كلامه؛ إذ لا فرق، فتدبر.
[٤٤] قوله: (ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه) بخلاف ما إذا لم يقصد منعها، بل مجرد

(١) ينظر: الإقناع (٢٦٢/٣)، حيث قال: "وأول أمة لي، أو امرأة تطلع، حرة، أو طالق. فطلع الكل، عتق وطلق واحدة بقرعة".

(٢) فقد قال في التنقيح ص (٣٤٢): "وأول أمة لي، أو أول امرأة تطلع حرة، أو طالق، فطلع الكل معاً، عتق وطلق واحدة بقرعة".

(٣) وهو أن العتق يتشوف الشارع إليه، والعصمة محققة، فلا تزول بمحتمل.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٥٧٩/٢٢).

(٥) ينظر: (٣٦٩/٧).

(٦) ينظر: الإقناع (٢٦٢/٣).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٨) قال البهوتي في كشف القناع (٣٦٨/١٢): "باب التأويل في الحلف: وهو أن يُريد بلفظه ما يخالف ظاهره وسواءً، في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة كالحلف بالله تعالى، أو بالظهار، أو النذر".

وَقَرَابَتِهِ، إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ، كَهُوَ فِي الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ وَكَوْنِهِ يَمِينًا. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ؛ كَالسُّلْطَانِ، وَالْأَجْنَبِيِّ، وَالْحَاجِّ [٤٥]، اسْتَوَى الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ وَالْإِكْرَاهُ وَغَيْرُهُ، أَيْ يَحْنُثُ الْحَالِفُ فِي ذَلِكَ... وَإِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّهُ. فَتَرَكَهُ مُكْرَهًا، لَمْ يَحْنُثْ. وَنَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا يَحْنُثُ [٤٦] فِي طَلَاقٍ وَعَتَقٍ فَقَطْ. (الإقناع: ٣/٥٣١)

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ لَزَيْدٍ ثَوْبًا، فَوَكَّلَ زَيْدٌ مَنْ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَبِيعُهُ، فَدَفَعَهُ الْوَكِيلُ إِلَى الْحَالِفِ، فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، فَكَنَاسٍ [٤٧]. وَلَوْ حَلَفَ: لَا تَأْخُذْ حَقَّكَ مِنِّي. فَأُكْرِهَ عَلَى دَفْعِهِ إِلَيْهِ، أَوْ أَخْذِهِ مِنْهُ قَهْرًا، حَنْثٌ [٤٨]... (الإقناع: ٣/٥٣٢)

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، أَوْ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ؛ كَزَوْجَةٍ، وَقَرَابَةٍ، وَقَصْدَ مَنْعِهِ، وَلَا نِيَّةَ وَلَا سَبَبَ وَلَا قَرِينَةَ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ، لَمْ يَحْنُثْ... فَإِنْ نَوَى الْجَمِيعَ أَوْ الْبَعْضَ، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَى وَإِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، تَعَلَّقَ بِهِ، كَمَنْ حَلَفَ: لَا شَرِبْتُ هَذَا النَّهْرَ. وَ: لَا أَكَلْتُ الْحُبْرَ. وَ: لَا شَرِبْتُ الْمَاءَ. وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا عُقِلَ عَلَى اسْمِ جِنْسٍ،

التعليق، كما إذا قال: إن قدمت زوجتي بلد كذا فهي طالق، وقدمت على أي حال، فإنها تطلق من غير تفصيل بين عمدٍ واختيارٍ، وغيرهما، فتدبر.

[٤٥] قوله: (وإن حلف على من لا يمتنع؛ كالسلطان، والأجنبي، والحاج) بأن حلف على الحاج أي: على طائفة الحج أنها لا تخرج في هذا العام إلى الحج، أو لا تقيم في منزل كذا، أو لا تدخل منها؛ لأنه لا إمارة له عليهم، فإذا خولف وقع مطلقاً.

[٤٦] قوله: (وناسياً أو جاهلاً يحنث) وقطع في «التنقيح»^(١) بأنه لا يحنث إذا تركه ناسياً؛ لأن الترك ليس من فعله.

[٤٧] قوله: (فكناس) أي: يحنث في طلاق، وعتاق، دون يمين مكفرة.

[٤٨] قوله: (فأكرهه على دفعه إليه، أو أخذه منه قهراً، حنث) أي: وإن [كان]^(٢) مكراً؛ لأنه إكراه بحق، فلا ينافي ما سبق،^(٣) فتدبر.

(١) ينظر: ص (٣٩٣).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٣) أي: إذا حلف على غيره ليفعلنه، فتركه مكراً، لم يحنث.

أَوْ عَلَى اسْمِ جَمْعٍ [٤٩]؛ كَالْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَالْفُقَرَاءَ، وَالْمَسَاكِينَ، حَنْثَ بِالْبَعْضِ .
وَأِنْ حَلَفَ: لَا شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ . فَشَرِبَ مِنْ مَائِهِ، حَنْثَ ، كَرَعَ فِيهِ أَوْ اغْتَرَفَ مِنْهُ،
كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا شَرِبْتُ مِنْ هَذَا الْبُئْرِ . وَ: لَا أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَ: لَا شَرِبْتُ مِنْ
هَذِهِ الشَّاةِ، وَ: لَا شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ . فَشَرِبَ [٥٠] مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ، حَنْثَ .
(الإقناع: ٥٣٣/٣)

وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ أَوْ نَسَجَهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ، وَ لَا يَدْخُلُ دَارًا لَهُ، وَلَا
يَلْبَسُ مَا خَاطَهُ، فَلَيْسَ ثَوْبًا نَسَجَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، أَوْ اشْتَرِيَاهُ، أَوْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ طَبَخَاهُ، أَوْ
دَخَلَ دَارًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ، أَوْ لَبَسَ مِمَّا خَاطَاهُ، حَنْثَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ . وَإِنْ اشْتَرَى غَيْرُهُ
شَيْئًا فَخَلَطَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ [٥١]، فَأَكَلَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ شَرِيكُهُ، حَنْثَ ...

[٤٩]قوله: (أو على اسم جمع) الإضافة بيانية؛ بدليل المثال، وإلا لقال: كالقوم والرهط،
فتدبر .

[٥٠]قوله: (ولا شربت من ماء الفرات^(١))، فشرب .. إلخ) هذا راجع للأخيرة فقط،
ويبقى النظر في قوله: (ولا أكلت إلى آخر الثلاثة) ما جوابه من المتن اللهم إلا أن يجعل من
متعلقات ما قبله، ويكون قوله: ولا شربت .. إلخ كلاماً مستأنفاً منقطعاً عما قبله، فتدبر
ذلك .

[٥١]قوله: (فخلطه بما اشتراه) شريكه زيد، حنث؛ نظراً لصورة الشراء الصادر منه، وإن
حقوق العقد متعلقة بالموكل، فلا تنافي بين البابين^(٢) .

(١) الْفُرَاتُ: نهر عظيم مشهور يخرج من تركيا، ثم يمرُّ بأطراف الشام، ثم بالكوفة، ثم يلتقي مع نهر دجلة ويصيران نهرًا
واحدًا، ثم يصبُّ عند عبَّادان، في الخليج العربي .

ينظر: المصباح المنير ص (٣٧٩)، مادة (فرت)، معجم البلدان (٤/٢٤١) .

(٢) في (أ)، (ب): (التاين)، والمثبت من (ج) .

وقال في الإقناع (٤٢٧/٣)، في باب الوكالة: "وَحُقُوقُ الْعَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، وَلَا
يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْوَكِيلِ" .

وإن حلف بطلاق ما غصب، فشئت بما يثبت به المال فقط، لم تطلق [٥٢].
(الإقناع: ٥٣٤/٣)

[٥٢] قوله: (فقط لم تطلق) كرجل وامرأتين، أو رجل ويمين،^(١) أو نكول؛ لأن الطلاق لا يثبت بذلك، والأصل بقاء العصمة. كذا في «الشرح»^(٢) ومقتضى هذا التعليل أنه لو كان الحلف بغير الطلاق، كالعق أنه يحنث بما يثبت به المال فقط، [وهل]^(٣) هو كذلك.^(٤)

(١) نهاية ٧٢/ب/.

(٢) ينظر: (٣٦٧/١٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٤) الظاهر أنه كذلك، فيحنث إذا حلف بالعق؛ لأن العق يثبت برجل وامرأتين، أو رجل ويمين.

ينظر: الإقناع (٥٢٠/٤).

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

إِذَا حَلَفَ لَيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَّةٍ فِي بَيْتِهِ، أَوْ لَا يُدْخِلُهُ بَارِيَّةً، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بَارِيَّةً، فَإِنَّهُ يُدْخِلُ فِيهِ قَصَبًا يَنْسُجُهُ فِيهِ، أَوْ يَنْسُجُ قَصَبًا كَانَ فِيهِ [١].

(الإقناع: ٥٣٧/٣)

وَإِنْ كَانَ عَلَى سُلَّمٍ [٢] وَحَلَفَ: لَا صَعِدْتُ إِلَيْكَ، وَلَا نَزَلْتُ إِلَى هَذِهِ، وَلَا أَقَمْتُ مَكَانِي سَاعَةً. فَلَتَنْزِلُ الْعُلَيَّا، وَلَتَصْعَدَ السُّفْلَى... وَإِنْ حَلَفَ: لَا أَقَمْتُ فِي هَذَا الْمَاءِ، وَلَا خَرَجْتُ مِنْهُ. فَإِنْ كَانَ جَارِيًا، لَمْ يَحْنُثْ [٣] إِذَا نَوَى ذَلِكَ الْمَاءَ بَعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا، حَنْثَ وَلَوْ حُمِلَ مُكْرَهًا [٤].

(الإقناع: ٥٣٨/٣)

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

[١] قوله: (أَوْ يَنْسُجُ قَصَبًا) ^(١) كان فيه) يعني: ولا يحنث، والمصنف تبع ما في «المقنع» ^(٢).

وجزم في «المنتهى» ^(٣) بالحنث؛ حملاً للإدخال على الحصول والاستقرار.

وكلام المصنف أظهر؛ لأنه لم يحصل إدخال حقيقي للبارية ^(٤) المحلوف عليها، فتدبر.

[٢] قوله: (وَإِنْ كَانَ عَلَى سُلَّمٍ) أي: على درجة منه، وفي التي فوقها امرأة، وفي التي تحتها

أخرى.

[٣] قوله: (فَإِنْ كَانَ جَارِيًا، لَمْ يَحْنُثْ .. إلخ) وفق بين ما هنا، وقول «المنتهى» ^(٥): "لم

يحنث إلا بقصد أو سبب"، فإن مقتضى كلام المصنف الحنث مع الإطلاق، ومقتضى كلام «المنتهى» عدم الحنث معه.

[٤] قوله: (وَلَوْ حُمِلَ [مِنْهُ] مُكْرَهًا) ^(٦) الأظهر.....

(١) الْقَصَبُ: ثِيَابٌ نَاعِمَةٌ مِنَ الْكَتَّانِ، الْوَاحِدُ: قَصَبِيٌّ.

ينظر: المصباح المنير ص (٤١١)، القاموس المحيط ص (١٢٥)، مادة (قصب) فيهما.

(٢) ينظر: (١٥/٢٣).

(٣) ينظر: (١٧٤/٢).

(٤) في (ج): للدار.

وَالْبَارِيَّةُ: الْحَصِيرُ الْخَشَنُ الْمَنْسُوجُ.

ينظر: المصباح المنير ص (٤٩)، مادة (برى)، المطالع ص (٤١٤).

(٥) ينظر: (١٧٤/٢).

(٦) ما بين المعكوفين ليس مثبتاً في الإقناع، وهو مثبت في طبعة السبكي (٥١/٤)، وفي المخطوط (ق/٢٠٥/أ).

فصل: وَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِفُلَانٍ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ؟ وَكَانَ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، فَإِنَّهُ يَعْني بِـ"مَا" الَّذِي، أَوْ يَنْوِي غَيْرُ الْوَدِيعَةِ، أَوْ غَيْرَ مَكَانِهَا، أَوْ يَسْتَشْنِي بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يَحْنُثْ، فَإِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ أَثَمَ [٥]، وَهُوَ دُونَ إِثْمِ إِقْرَارِهِ بِهَا، وَيُكْفِّرُ، فَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ، لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ [٦]. (الإقناع: ٥٣٨/٣)

ما في «المقنع»^(١) من أنه إذا حُمِلَ منه مكرهاً وأخرج، لأنه لا حنث؛ قياساً على ما أسلفوه^(٢) من عدم الحنث مع الإكراه. وفي «المنتهى»^(٣) مثل ما في المتن، مع الإشارة إلى الخلاف. [٥] قوله: (فإن لم يتأوَّلْ أَثَمَ) لأنه كذب، قال محمد بن سيرين:^(٤) الكلام أوسع من أن يكذب ظريف.^(٥) أي: سعة طرق تأويله تغني الفطن عن الكذب [٦].^(٦) [٦] قوله: (لم يضمن عند أبي الخطاب) أي: ويضمن عند ابن عقيل، وابن الزاغوني^(٧)^(٨). وليس في كلام المصنف ما يقتضي ترجيح كلام أبي الخطاب، فلا ينافي ما أسلفه^(٩) من

(١) ينظر: (١٨/٢٣).

(٢) ينظر: الإقناع (٥٣٦/٣).

(٣) ينظر: (١٧٤/٢) حيث قال: "وإن كان الماء راكداً حنث، ولو حُمِلَ منه مكرهاً".

(٤) هو محمد بن سيرين، أبو بكر، بن أبي عمرو الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، كان ثقة، عالماً، يعبر الرؤيا، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان -رضي الله عنه- توفي سنة (١١٠هـ) -رحمه الله-.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، تهذيب التهذيب (٥٨٥/٣)، شذرات الذهب (٥٢/٢).

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦٤/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٢/٤)، من طريق شبيب بن شيبه، عن ابن سيرين، وشبيب ضعّفه النسائي والدارقطني وغيرهما. ينظر: تهذيب التهذيب (١٥١/٢).

(٦) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية.

(٧) ينظر النقل عن ابن عقيل، وابن الزاغوني: الإنصاف (١٩/٢٣).

(٨) هو: علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله الزاغوني، البغدادي، الحنبلي، أبو الحسن، الفقيه، المحدث، أحد أعيان المذهب، ولد سنة (٤٥٥هـ)، من مصنفاته: "الإقناع"، و"الواضح"، توفي سنة (٥٢٧هـ) -رحمه الله-.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٠١/١)، المقصد الأرشد (٢٣٢/٢)، المنهج الأحمد (١٠٩/٣).

(٩) في باب الوديعه. الإقناع (١٣/٣).

وإن اشترى خمارين وله ثلاثُ نسوة، فحلفَ لتختمرَنَّ [٧] كُلُّ واحدةٍ عشرينَ يوماً من الشهر، اختمرتِ الكبرى والوسطى بهما عشرةَ أيامٍ، ثم أخذتِ الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر واختمرتِ الكبرى بخمارِ الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر.

(الإقناع: ٥٣٩/٣)

فإن قال: إن ولدت ذكرين أو أنثيين، أو حيين أو ميتين، فأنت طالق. فولدت اثنتين ولم تطلق؛ فقد ولدت ذكراً وأنثى [٨]، حياً وميتاً.

(الإقناع: ٥٤١/٣)

وإن حلف أن امرأته بعثت إليه، فقالت: قد حرمتُ عليك، وتزوجتُ بغيرك، وأوجبُ عليك أن تُنفذَ لي بنفقتي ونفقة زوجي. وتكونُ على الحق في جميع ذلك؛ فهذه امرأة زوجها أبوها من مملوكه، ثم بعث المملوك في تجارة، ومات الأب، فإن البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد، وتقضي العدة وتزوجُ برجلٍ، فتنفذُ إليه، ابعتُ إلي من المال الذي لي معك فهو مالي [٩].

(الإقناع: ٥٤٢/٣)

الجزم بكلام^(١) ابن عقيل، حيث قال تبعاً «للإنصاف»: ^(٢) (فإن لم يحلف حتى أخذت منه، وجب الضمان). انتهى، أشار إليه في «الحاشية». ^(٣)

[٧] قوله: (لتختمرَنَّ .. إلخ) أي: بأحد الخمارين. قاله الشارح^(٤)، ولعل المراد: ما يشمل المغلق، فتدبر.

[٨] قوله: (فقد ولدت ذكراً وأنثى) وكذا إذا ولدت خنثيين، أحدهما حي، والآخر ميت، وكذا إذا ولدت خنثى وذكراً، أو خنثى وأنثى، أحدهما حي، والآخر ميت.

[٩] قوله: (فهو مالي) أي: ومال زوجي حيث كان وارثاً من أبيها لكونه ابن عمها مثلاً.

(١) في (ب): بلام.

(٢) ينظر: (٧٠/١٦)، حيث قال: "فعلى المذهب، إن لم يحلف حتى أخذت منه، وجب الضمان؛ للتفريط".

(٣) ينظر: (٩٥٠/٢).

(٤) ينظر: (٣٧٧/١٢).

فَوَائِدُ فِي الْمَخَارِجِ مِنْ مَضَائِقِ الْإِيمَانِ

وَمَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ حَالَ عَقْدِ الْيَمِينِ وَمَا يُتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الْمَائِمِ وَالْحِنْثِ
إِذَا أَرَادَ تَخْوِيفَ امْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ دَارِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ
خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي. وَنَوَى بِقَلْبِهِ: طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ. أَوْ: مِنَ الْعَمَلِ الْفُلَانِيِّ؛
كَالْحِيَاطَةِ، وَالْغَزْلِ، وَالتَّطْرِيزِ، وَنَوَى بِقَوْلِهِ [١٠]: ثَلَاثًا. ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَهُ نَيْتُهُ، فَإِنْ خَرَجَتْ
لَمْ تَطْلُقْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَيَقَعُ فِي الْحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ هَذَا
الْإِحْتِمَالَ بَعِيدٌ. وَكَذَا إِنْ نَوَى إِنْ خَرَجَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ... أَوْ إِنْ خَرَجَتْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَلَهُ
نَيْتُهُ. وَمَتَى خَرَجَتْ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الَّتِي نَوَاهَا، لَمْ يَحْنُثْ. وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ
طَالِقٌ [١١] إِنْ لَبِسْتَ. وَنَوَى ثَوْبًا دُونَ ثَوْبٍ، فَلَهُ نَيْتُهُ. (الإقناع: ٥٤٣/٣)

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ لَهُ: وَالْيَمِينُ يَمِينِي، وَالنِّيَّةُ نَيْتُكَ. فَقَالَ، وَنَوَى بِيَمِينِهِ يَدَهُ، وَبِالنِّيَّةِ الْبَضْعَةَ
مِنَ اللَّحْمِ [١٢]، فَلَهُ نَيْتُهُ. (الإقناع: ٥٤٦/٣)

فَصَلُّ فِي الْإِيمَانِ الَّتِي يَسْتَحْلِفُ بِهَا النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ: إِذَا اسْتَحْلَفْتَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا،
فَحَلَفَ، وَنَوَى شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا، فَلَهُ نَيْتُهُ. فَإِنْ قَالَتْ لَهُ: قُلْ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَطَوُّهَا غَيْرُكَ
طَالِقٌ، وَكُلُّ جَارِيَةٍ أَطَوُّهَا غَيْرُكَ حُرَّةٌ. فَقَالَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ غَيْرُهَا [١٣]،

[١٠] قوله: (ونوى بقلبه) لعله (بقوله)^(١) في الحلين كالتى قبلها، ثم رأيت في بعض النسخ
المصححة تصليح هذه إلى (بقوله).

[١١] قوله: (وكذا الحكم إذا قال أنت طالق) أي: في قبول التأويل، ولكن يخالف ما قبله
في أنه يقبل منه أيضاً في الحكم؛ لأنه احتمال قريب، لا بعيد.

[١٢] قوله: (وبالنية البضعة من اللحم) أي: بعد إبدال الهمزة ياءاً^(٢) تخفيفاً، وإدغام الياء
الأولى في الثانية.

[١٣] قوله: (فقال ذلك، ولم يكن له زوجة غيرها) يعني: ونوى كل امرأة هي زوجتي

(١) وهو المثبت في الإقناع.

(٢) في (ج): (أي).

والمعنى: إبدال الهمزة من النيب ياءاً، وإدغام الأولى في الثانية.

وَلَمْ تَكُنْ فِي مِلْكِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَوَطَّئَهَا، لَمْ تَطْلُقْ [١٤]، وَلَمْ تُعْتَقْ... فَإِنْ أَرَادَتْ امْرَأَتُهُ الْإِشْهَادَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْيَمِينِ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا فِي جَوَارِيهِ، وَخَافَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ فَلَا يُصَدِّقَهُ فِيمَا نَوَاهُ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَبِيعَ جَوَارِيَهُ مِمَّنْ يَشِقُّ بِهِ [١٥]، وَيُشْهَدُ عَلَى بَيْعِهِنَّ شُهُودًا عُدُولًا مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْلِفُ بِعِثْقِ كُلِّ جَارِيَةٍ يَطُؤُهَا مِنْهُنَّ، فَيَحْلِفُ وَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ شَيْءٌ مِنْهُنَّ، وَيُشْهَدُ عَلَى وَقْتِ الْيَمِينِ شُهُودَ الْبَيْعِ لِيَشْهَدُوا لَهُ بِالْحَالَيْنِ جَمِيعًا. (الإقناع: ٥٤٩/٣)

الآن، وكل جارية هي ملكي الآن.

[١٤] قوله: (لم تطلق) لأنها لم تكن زوجة له حال التعليق.

[١٥] قوله: (أن يبيع جواريه ممن يثق به) أحسن من هذا أن يبيع بشرط الخيار؛ لأنه قد

أسلف^(١) أن بيع التلجئة والأمانة لا يصح، وحينئذٍ فلم يخرج عن ملكه، فتدبر.

(١) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [٥] في كتاب البيع.

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

وَهُوَ هُنَا مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ. إِذَا شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا؟ أَوْ شَكَّ فِي وُجُودِ شَرْطِهِ، وَلَوْ كَانَ الشَّرْطُ عَدَمِيًّا، نَحْوُ: لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا. أَوْ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ الْيَوْمَ. فَمَضَى وَشَكَّ فِي فِعْلِهِ، لَمْ تَطْلُقْ، وَلَهُ الْوَطْءُ. لَكِنْ قَالَ الْمُؤَقِّقُ وَمَنْ تَابَعَهُ: الْوَرَعُ التِّزَامُ الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ رَجْعِيًّا [١]، رَاجِعَهَا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِلَّا جَدَّدَ نِكَاحَهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، أَوْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.. وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَوَّاحِدَةً طَلَّقَ أَمْ ثَلَاثًا؟ أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَا طَلَّقَ فُلَانٌ. وَجَهْلَ عَدَدِهِ، فَوَّاحِدَةً، وَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا [٢]، وَيَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا.

(الإقناع: ٥٥١/٣)

وَأِنْ قَالَ لَامْرَأَتِي: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. يَنْوِي وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا، طَلَّقَتْ وَحْدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ لَا بِتَعْيِينِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ وَطْءُ الْبَاقِي بَعْدَ الْقُرْعَةِ لَا قَبْلَهَا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَانًا، وَتَجِبُ التَّفَقُّةُ حَتَّى يُقَرَّعَ. وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْبَيَانِ، أَقْرَعَ الْوَرَثَةُ، وَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، عَيَّنَ الْمُطْلَقُ [٣] لِأَجْلِ الْإِرْثِ؛ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْمُطْلَقَةَ، حَلَفَ لَوَرَثَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا، وَوَرِثَهَا، أَوْ الْحَيَّةَ [٤]، وَلَمْ يَرِثِ الْمَيِّتَةَ.

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

[١] قوله: (فإن كان المشكوك فيه رجعيًّا) فيه أنه لا يمكن كونه رجعيًّا إلا إذا كانت مدخولاً بها، فما فائدة القيد في قوله: (إن كانت مدخولاً بها).

ولعل في العبارة تقديمًا، وتأخيرًا، وحذفًا، والأصل: وإن كان الطلاق رجعيًّا بأن كانت مدخولاً بها، راجعها وإلا جدَّد نكاحها، أو أن المراد بالرجعي: ما كان دون الثلاث، وكان على غير عوض، فتدبر.

[٢] قوله: (فواحدة، وله مراجعتها) إن كانت مدخولاً بها، ولم تنقض عدتها.

[٣] قوله: (وإن ماتت المرأتان أو إحداهما، عيَّن المطلق) أي: أقرع؛ لأن التعيين^{(١)(٢)} لا

يكفي كما سبق، فتدبر.

(١) في (ج): التبويض.

(٢) نهاية /٧٣/.

فَإِنْ كَانَ نَوَى الْمُطَلَّقةَ، حَلَفَ لَوَرَثَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا، وَوَرَثَهَا، أَوْ الْحَيَّةَ [٤]، وَلَمْ يَرِثْ الْمَيِّتَةَ.
(الإقناع: ٣/٥٥٢)

فَصُل: وَإِنْ قَالَ: هَذِهِ الْمُطَلَّقةُ، بَلْ هَذِهِ. طَلَّقْنَا... وَإِنْ قَالَ: هَذِهِ أَوْ هَاتَيْنِ. أَخَذَ بِالْبَيَانِ [٥]؛ فَإِنْ قَالَ: هِيَ الْأُولَى. طَلَّقْتُ وَخَدَّهَا، وَإِنْ قَالَ: لَيْسَتْ الْأُولَى. طَلَّقْتُ الْأَخِيرَتَانِ.. وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ، أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا، الْأُولَيَانِ أَوِ الْأُخْرَيَانِ؟.
(الإقناع: ٣/٥٥٣)

فَصُل: فَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ أَوْ جَمِيعُهُنَّ، أَقْرَعَ بَيْنَ الْجَمِيعِ، فَمَنْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَهَا، لَمْ يَرِثْهَا... فَإِنْ مَاتَ فَقَالَ وَرَثَتُهُ لِإِحْدَاهُنَّ: هَذِهِ الْمُطَلَّقةُ. فَأَقْرَتْ، أَوْ أَقَرَّ وَرَثَتُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا، حَرَمْنَاهَا مِيرَاثَهُ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ، أَوْ أَنْكَرَ وَرَثَتُهَا، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، فَقَوْلُهَا أَوْ قَوْلُ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنَا مِمَّنْ يَتَوَفَّرُ عَلَيْهِمَا مِيرَاثُهُ [٦]، وَلَا عَلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا لَهُ [٧]؛ كَأُمَّهُمَا، وَجَدَّتُهُمَا؛.....

[٤] قوله: (أَوْ الْحَيَّةَ) أي: أَوْ إِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ؛ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْحَيَّةَ، يَعْنِي: وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالطَّلَاقِ الْمَيِّتَةَ، فَلَمْ يَرِثْ الْمَيِّتَةَ حَيْثُ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لِانْقِطَاعِ سَبَبِ التَّوَارِثِ، وَالْحَلْفِ فِي هَذِهِ لَتَأْكِيدِ بَقَاءِ عَصْمَةِ الْحَيَّةِ [لَأَجْل] ^(١) الْإِرْثِ، فَتَدْبِر.

[٥] قوله: (أَخَذَ بِالْبَيَانِ، فَإِنْ .. إلخ) مِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافَ كُلَّهَا إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ مَجْرَدُ إِخْبَارٍ، لَا إِِنْشَاءَ طَّلَاقٍ؛ إِذْ هُوَ مِنْ مَدْخُولِ الْبَيَانِ.

[٦] قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنَا مِمَّنْ يَتَوَفَّرُ عَلَيْهِمَا مِيرَاثُهُ) فَإِنْ كَانَا مِمَّنْ يَتَوَفَّرُ عَلَيْهِمَا مِيرَاثُهُ لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا؛ بَأَن يَشْهَدَ وَلَدًا ^(٢) الْمَيِّتَ أَنَّ زَوْجَةَ أَبِيهِمَا ^(٣) الْحُرَّةَ أَوْ الْمُسْلِمَةَ هِيَ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ حَتَّى لَا تَرِثَ هِيَ، وَلَا الْأُخْرَى الَّتِي قَامَ بِهَا الْمَانِعُ، فَتَوَفَّرَ الْإِرْثُ لَهَا. وَالشَّارِحُ ^(٤) أَغْفَلَ بَيَانَهُ، فَتَدْبِر.

[٧] قوله: (وَلَا عَلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا لَهُ) أي: لَا يَتَوَفَّرُ، فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ:

(١) فِي (أ)، (ب): (لَا لِأَجْل)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ج).

(٢) فِي (ج): (وَلَد).

(٣) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: (أَبِيهَا)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتَ.

(٤) يَنْظُرُ: كَشَافُ الْقِنَاعِ (١٢/٣٩٨).

لأنَّ مِيرَاثَ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ لَا يَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ، وَإِنَّمَا يَتَوَفَّرُ عَلَى ضَرَائِرِهَا. وَإِنْ
ادَّعَتْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا طَلَاً تَبَيَّنَ بِهِ، فَأَنكَرَهَا، فَقَوْلُهُ، فَإِنْ مَاتَ، لَمْ تَرِثْهُ،
وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ [٨]. (الإقناع: ٥٥٤/٣)

وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً لَا بَعِيْنَهَا، أَوْ بَعِيْنَهَا، فَأُنْسِيَهَا، فَأَنْقَضَتْ عِدَّةُ الْجَمِيعِ، فَلَهُ نِكَاحُ خَامِسَةِ
قَبْلَ الْقُرْعَةِ. وَمَتَى عَلِمْنَاهَا بَعِيْنَهَا؛ إِمَّا بِتَعْيِينِهِ [٩] أَوْ قُرْعَةٍ، فَعِدَّتُهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا لَا مِنْ
حِينَ عِيْنَهَا.

فَصَلِّ: وَإِذَا ادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، أَوْ ادَّعَتْ وَجُودَ صِفَةِ عُلُقٍ طَلَّقَهَا عَلَيْهَا، فَأَنكَرَهَا،
فَقَوْلُهُ [١٠]. (الإقناع: ٥٥٥/٣)

فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غُرَابًا، فَنَسَاؤُهُ طَوَالِقُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا، فَعَبِيدُهُ أَحْرَارٌ. وَلَمْ يَعْلَمْ،
مُنْعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَلَكَاتِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْجَمِيعِ. فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ
مَا الطَّائِرُ. أَقْرَعَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ؛ فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الْغُرَابِ، طَلَّقَ النِّسَاءَ، وَرَقَّ
الْعَبِيدُ، وَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى الْعَبِيدِ [١١]، عَتَقُوا، وَلَمْ يَطْلُقْنَ. (الإقناع: ٥٥٧/٣)

وَإِنْ نَادَى امْرَأَتَهُ، فَأَجَابَتْهُ امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَى، أَوْ لَمْ تُجِبْهُ وَهِيَ الْحَاضِرَةُ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ.
يُظَنُّهَا الْمُنَادَاةُ، طَلَّقَتْ الْمُنَادَاةُ فَقَطْ. فَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا غَيْرُهَا، وَأَرَدْتُ طَلَاً

(عليهما) ومجموع المتعاطفين شرط.

[٨] قوله: (وعليها العدة) أي: عدة وفاة؛ لأنه لا يُقبل قولها^(١) فيما عليها.

[٩] قوله: (إما بتعيينه) أي: بنية أو بذكر للمنسية.

[١٠] قوله: (فأنكرها فقوله) ما لم تكن الصفة المعلق عليها الطلاق حيضها، أو الولادة،

وكان قد اعترف بالحمل على ما قاله القاضي في الثانية^(٢)، وتقدم^(٣).

[١١] قوله: (وإن خرجت على العبيد) كان مقتضى المقابلة: وإن وقعت على غير الغراب.

(١) في (أ)، (ب): (قولهما)، ولعل الصواب ما أثبت. كما في المغني (٥٢٧/١٠).

(٢) أي: في تعليقه بالولادة. وينظر النقل عن القاضي: الفروع (١١٥/٩).

(٣) ينظر: الإقناع (٥١٣/٣).

الْمُنَادَاةُ. طَلَّقَتَا مَعًا [١٢]..... وَإِنْ لَقِيَ أَجْنَبِيَّةً فَظَنَّتْهَا امْرَأَتَهُ، فَقَالَ فَلَانَةُ، أَنْتِ طَالِقٌ. فَإِذَا هِيَ أَجْنَبِيَّةٌ. طَلَّقْتَ امْرَأَتَهُ نَصًّا، وَكَذَا لَوْ لَمْ يُسَمَّهَا، بَلْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. وَإِنْ عَلِمَهَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَأَرَادَ بِالطَّلَاقِ زَوْجَتَهُ، طَلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهَا بِالطَّلَاقِ، لَمْ تَطْلُقْ. وَلَوْ لَقِيَ امْرَأَتَهُ فَظَنَّتْهَا أَجْنَبِيَّةً، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ قَالَ: تَنَحِّي يَا مُطَلَّقَةً. لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتَهُ [١٣].
(الإقناع: ٥٥٨/٣)

[١٢] قوله: (طلقتا معاً) واحدة بالمواجهة، والأخرى بالنية.

[١٣] قوله: (لم تطلق امرأته) أي: في قول.^(١)

ومشى على الثاني في «المنتهى»^(٢) تبعاً «للتنقيح»^(٣).

ثم محله في قياس التي قبلها^(٤) أن يقيد عدم وقوع الطلاق: بما إذا لم يرد طلاق زوجته، وبديل تعليلهم بقولهم: لأنه لم يُردّها.^(٥)

(١) وهو إحدى الروايتين في المسألة. وهو اختيار أبي بكر، وابن عقيل، وصححه شيخ الإسلام.

ينظر: المغني (٣٧٧/١٠)، الفروع وتصحيح الفروع (١٤٧/٩)، الإنصاف (٧٤/٢٣)، الاختيارات ص (٣٨٧).

(٢) ينظر: (١٧٧/٢).

(٣) ينظر: ص (٣٩٥).

(٤) أي: مسألة إن لقي أجنبية وعلم أنها أجنبية، فقال: أنت طالق، وأراد بالطلاق زوجته، طلقت، وإن لم يُرد زوجته بالطلاق، لم تطلق.

(٥) ينظر تعليلهم: المغني (٣٧٧/١٠)، الشرح الكبير (٧٥/٢٣).

بَابُ الرَّجْعَةِ

وهي إعادة مُطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد...
وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بَوَاطِنَهَا [١] بلا إشهاد، نَوَى الرَّجْعَةَ بِهِ أَوْ لَمْ يَنْوِ. (الإقناع: ٥٦٠/٣)
وَأِنْ رَاجَعَهَا فِي الرَّدَّةِ مِنْ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَصَحَّ. وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيمَا إِذَا رَاجَعَهَا
بَعْدَ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا [٢]. فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِائِنٍ، فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا، لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا بِهِ.
وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ، فَارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ بَاقِيَهُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ الثَّانِي، صَحَّ، وَ
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ، وَأُبِيحَتْ لِغَيْرِهِ [٣].
فَصْل: وَإِذَا تَزَوَّجَتْ الرَّجْعِيَّةُ فِي عِدَّتِهَا، وَحَمَلَتْ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي، انْقَطَعَتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ
بَوَاطِنِ الثَّانِي، وَيَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ، كَمَا يَمْلِكُهُ بَعْدَ وَضْعِهَا وَلَوْ قَبْلَ
طُهْرِهَا مِنْ نَفْسِهَا، وَإِنْ أُمِكنَ أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ مِنْهُمَا [٤]،

[بَابُ الرَّجْعَةِ] ^(١)

[١] قوله: (وتحصل الرجعة بواطنها) ولو وطأ محرماً؛ ككونه في الحيض، على ما ذكره ابن
رجب في «القواعد» ^(٢).
[٢] قوله: (بعد إسلام أحدهما) أي: إذا كان هو المسلم، وكانت كتابية.
[٣] قوله: (وأبيحت لغيره ^(٣)) يعني: لو لم يرتجعها، وإن كان الخلاف [على] ^(٤) ما يفهمه
قوله قبل ذلك: (فارتجعها) تدبر.
وتكلف الشارح ^(٥) لتقدير ما ذكرناه، وكذا صنع في «الحاشية» ^(٦) فراجع.
[٤] [قوله: (وإن أمكن أن يكون الحمل منهما) أي: ممن طلقها ومن تزوجها] ^(٧).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٢) ينظر: (٤٤٩/١)، القاعدة رقم (٥٥).

(٣) في (ب): لغير.

(٤) في (ج): على ما.

(٥) ينظر: (٤١٣/١٢)، حيث قال: "(وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ بَاقِيَهُ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ الثَّانِي، صَحَّ، وَ) إِنْ لَمْ يُرَاجَعَهَا حَتَّى وَضَعَتْ الْحَمْلَ كُلَّهُ (انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ وَأُبِيحَتْ لِغَيْرِهِ)".

(٦) ينظر: (٩٥٥/٢)، حيث قال: "يعني: إِنْ لَمْ يَرْتَجِعْهَا الْمُطَلَّقَ".

(٧) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية.

فَلَهُ أَيْضاً رَجَعْتُهَا قَبْلَ وَضْعِهِ [٥]، وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ لِلثَّانِي. (الإقناع: ٥٦١/٣)
وَأِنْ تَزَوَّجَهَا مَعَ عِلْمِهَا بِالرَّجْعَةِ، أَوْ عِلْمِ أَحَدِهِمَا، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ... وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مَا
دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَرُدَّتْ إِلَى الْأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّانِي [٦]. (الإقناع: ٥٦٢/٣)
وَأِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَهَا بِوَضْعِ حَمْلٍ تَامٍ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، مِنْ حِينَ
إِمْكَانِ الْوَطْءِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ، لَمْ يُقْبَلْ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَانِينَ يَوْماً [٧].
(الإقناع: ٥٦٣/٣)
وَلَوْ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ أَقَرَّتْ بِكَذِبِهَا فِي انْقِضَائِهَا، وَأَنْكَرَتْ مَا
ذَكَرَ عَنْهَا، وَأَقَرَّتْ بِأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضْ، فَالرَّجْعَةُ صَحِيحَةٌ [٨]. (الإقناع: ٥٦٥/٣)

[٥] قوله: (فله أيضاً رجعتها قبل وضعه) لا بعده؛ لأنه قد انقضت^(١) عدتها منه به،
بخلاف الأولى.^(٢)

[٦] قوله: (ولا شيء على الثاني) من مهر ولا حد؛ لعدم موجهه.
[٧] قوله: (لم يقبل في أقل من ثمانين) صوابه: أحد^(٣) وثمانين، أو أن المراد: لم تقبل في
ثمانين فأقل منها. وهو الذي سلكه شيخنا في «الحاشية».^(٤)
[٨] قوله: (فالرجعة صحيحة) وهل على قياسه لو قال: أخبرتني أن عدتها [لمطلقها]^(٥) لم
تنقض، ثم عقد عقده عليها ذلك الرجل الذي أخبرته، ثم أقرت بكذبها في عدم الانقضاء،
وأقرت بانقضاء عدتها، فيكون العقد صحيحاً؛ لتبين أنه وقع عند عدم المانع، فليُنظر.^(٦)

(١) في (ب): انتقضت.

(٢) أي: مسألة إن تزوجت الرجعية في عدتها، وحملت من الزوج الثاني، فيملك الأول رجعتها بعد وضع الحمل؛ لأن
الرجعة باقية، وإنما انقطعت لعارض، كما لو وطئت في صلب نكاحه. ينظر: كشف القناع (٤١٥/١٢).

(٣) أحد: مرادف لواحد هنا - في باب أسماء العدد - للغلبة وكثرة الاستعمال.

ينظر: المصباح المنير ص (٥٣٣)، مادة (وحد).

(٤) ينظر: (٩٥٥/٢).

(٥) في (أ)، (ب): (لم مطلقها)، وفي (ج): (له فطلقها)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) الظاهر أن العقد صحيح؛ لأنه تبين أنها ليست زوجة لغيره، ولأن العقد وقع عند عدم المانع.

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ عَبْدٌ، فَلَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى عَتَقَ، أَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ، فَلَهُ عَلَيْهَا
الْثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كَكَافِرٍ حُرٍّ طَلَّقَ ثُنْتَيْنِ ثُمَّ اسْتُرِقَّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا [٩]، لَا إِنْ عَتَقَ بَعْدَ
طَلَاقِهِ اثْنَتَيْنِ. وَلَوْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حُرٌّ كَافِرٌ، فَسُبِّيَ وَاسْتُرِقَّ، ثُمَّ أَسْلَمَا جَمِيعًا، لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا
طَلَاقَ الْعَبْدِ. وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي كُفْرِهِ [١٠] وَاحِدَةً، وَرَاجَعَهَا، ثُمَّ سُبِّيَ وَاسْتُرِقَّ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا
طَلَقَةً. (الإقناع: ٥٦٦/٣)

وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقًا ثَلَاثًا بِشَرْطٍ غَيْرِ عَتَقِهِ، فَوُجِدَ الشَّرْطُ بَعْدَ عَتَقِهِ، لَزِمَتْهُ الثَّلَاثُ، وَفِي
تَعْلِيلِهَا بِعَتَقِهِ تَبَقَّى لَهُ طَلَقَةٌ [١١]. وَلَوْ جَاءَتْ حَاكِمًا وَادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ
عِدَّتُهَا، جَازَ تَزَوُّجُهَا وَتَزْوِيجُهَا، إِنْ ظَنَّ صِدْقَهَا وَكَانَ الزَّوْجُ مَجْهُولًا [١٢] وَلَمْ تُعَيَّنْهُ،
وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا. (الإقناع: ٥٦٧/٣)

[٩] قوله: (ثم تزوجها) يعني: فإنه يملك الثالثة، والمراد: جدد نكاحها؛ لانقضاء عدتها، لا
لأنه انفسخ بالاستقرار؛ لثلاث يخالف ما سبق،^(١) فتدبر.

[١٠] قوله: (ولو طلقها في كفره .. إلخ) لعل المراد: وهو رقيق، حتى لا يعارض قوله:
(ككافر حر طلق ثنتين .. إلخ).

[١١] قوله: (تبقى له طلاقة) قال في «الإنصاف»^(٢) في أصح الوجهين .. إلخ.
هذا ويعارضه ما تقدم في باب ما يختلف به عدد الطلاق^(٣) من أن الثالثة^(٤) تلغو حيث
قال: (وإن علق الثلاث بعته، لغت الثالثة) إلا أن يكون المراد من إلغائها: عدم وقوعها
فقط، لا عدم ملكها أيضاً، فكن على ثبت منه.

[١٢] قوله: (وكان الزوج مجهولاً) كونه مجهولاً أولى بالحكم، لا أنه قيد فيه،^(٥) كما
اقتضاه^(٦) كلام «الاختيارات»^(٧)

(١) في قوله في الإقناع (٥٦٢/٣): (وإن انقضت عدتها، ولم يرتجعها... بانت، ولم تحل إلا بنكاح جديد).

(٢) ينظر: (١٣٢/٢٣).

(٣) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [٢] في باب ما يختلف به عدد الطلاق، ص (٧٢٧).

(٤) في (ج): الثانية.

(٥) في (ج): (أولى بالحكم لأنه قيد فيه).

(٦) نهاية ٧٣/ب/.

(٧) ينظر: ص (٣٩٤).

.....

و«المبدع»^(١) و«الإنصاف»^(٢) وعبارتهم: "لاسيما إن كان الزوج لا يُعرف" انتهى.
ذكره في «الحاشية»^(٣).

(١) ينظر: (٤٠٨/٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٣٥/٢٣).

(٣) ينظر: (٩٥٧/٢). وفي (ج): (الكافي) بدل (الحاشية).

بَابُ الْإِيلَاءِ

وهو حَلْفُ زَوْجٍ يُمَكِّنُهُ الْجَمَاعُ، بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ امْرَأَتِهِ الْمُمَكِّنِ جَمَاعُهَا، وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، فِي قَبْلِ أَبَدًا، أَوْ يُطْلَقُ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ يَنْوِيهَا.

فَصْلُ: وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا مُوَلِيًا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ وَالْبَاطِنِ، كَلَفْظِهِ الصَّرِيحِ، وَ لِلْبَكْرِ خَاصَّةً، لَا افْتِضَاضُكَ [١]. لِمَنْ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ، فَلَا يُدَيِّنُ وَلَا يَقْبَلُ لَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ.

الثَّانِي، صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ... لَا اغْتَسَلْتُ مِنْكَ. فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ غَيْرَ الْوَطْءِ. دَيِّنَ [٢] وَلَمْ يَقْبَلُ فِي الْحُكْمِ.

الثَّلَاثُ، مَا لَا يَكُونُ مُوَلِيًا فِيهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْجَمَاعُ، وَهُوَ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا جَمَعَ رَأْسِي وَرَأْسِكَ مَخْدَّةً، لَا سَاقَفَ رَأْسِي رَأْسِكَ [٣]... فَهَذِهِ إِنْ أَرَادَ بِهَا الْجَمَاعَ كَانَ مُوَلِيًا [٤]، وَإِلَّا فَلَا. (الإقناع: ٥٧٠/٣)

[بَابُ الْإِيلَاءِ] ^(١)

[١] قوله: (لا افتضضتك) بالفاء، أو القاف، وفي «المبدع» ^(٢) و«المطلع» ^(٣) ما تقتضي أنه بالقاف فقط.

[٢] قوله: (فلو قال: أردت غير الوطء، دَيِّن .. إلخ) أي: مع عدم قرينة، على ما يأتي في «المنتهى» ^(٤).

[٣] قوله: (لا ساقف رأسي رأسك) أي: لا أرتفع رأسي على رأسك، وهو كناية عما يحصل في العادة من ركوبها حال الجماع.

[٤] قوله: (كان موليًا) هذا مبني على أن الإيلاء يكون في الحلف بالندر، وهو قول ضعيف ^(٥) مخالف لما صوّبه.....

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وهو مثبت من (ب)، و(ج).

(٢) ينظر: (٥/٨).

(٣) ينظر: ص (٤١٦).

(٤) ينظر: المنتهى (١٨٤/٢)، حيث قال: "ويُدَيِّن مع عدم قرينة".

(٥) ينظر: الإنصاف (١٥٠/٢٣).

و: إِنْ وَطِئْتُكَ، فَأَنْتِ زَانِيَةٌ... أَوْ اسْتَشْنَى فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ [٥]، لَمْ يَكُنْ مُؤَلِيًّا.

(الإقناع: ٥٧١/٣)

أَوْ: حَتَّى تَحْبِلِي. وَلَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا، أَوْ وَطِئَ وَنَيْتَهُ حَبْلٌ [٦] مُتَجَدِّدٌ، أَوْ: حَتَّى تَحْبِلِي مِنْ غَيْرِي. فَيَكُونُ مُؤَلِيًّا.

(الإقناع: ٥٧٢/٣)

و: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ طَاهِرًا. أَوْ: وَطِئْتُ مَبَاحًا. فَمُولٌ [٧].

(الإقناع: ٥٧٣/٣)

و: لَا أَطُوكُنَّ. لَمْ يَصِرْ مُؤَلِيًّا حَتَّى يَطَأَ ثَلَاثًا، فَيَصِرَ مُؤَلِيًّا مِنَ الرَّابِعَةِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ، أَوْ طَلَّقَهَا [٨]، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وَزَالَ الْإِيلَاءُ.

(الإقناع: ٥٧٦/٣)

وَيَصِحُّ إِيلَاءُ السَّكَرَانِ وَ الْمُمِيزِ [٩]، كَطَلَاقِهِمَا.

(الإقناع: ٥٧٧/٣)

المصنف في قوله: (فإن حلف .. إلخ) ^(١).

[٥] قوله: (أو استثنى في اليمين بالله) كـ: والله لا وطئتُكِ إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو ما لم يشأ الله.

[٦] قوله: (ونيتُهُ حَبْلٌ) هو مصدر بمعنى اسم المفعول، ضرورة صحة الإخبار عنه بقوله: (حبل مجدّد)، وأما لو كان باقياً على معناه لوجب نصب (حَبْلٍ)، والإتيان بما يصح وقوعه خبراً.

[٧] قوله: (أو وطأً مباحاً، فمُولٌ) فيه نظر؛ لأن الطهر لا يستمر في الغالب لأكثر من أربعة أشهر؛ إذ يمكن وطئها في الحيض، والنفاس، وتنحل اليمين، وإن كان الوطء محرماً، فليحرم.

[٨] قوله: (وإن مات بعضهنَّ، أو طلقها) الضمير راجع للبعض، مع اعتبار المعنى.

[٩] قوله: (والمُمِيز) وهل إذا حنث المُمِيز تجب عليه كفارة، ويكون مستثنى من اشتراط البلوغ في وجوب الكفارات، كما يأتي ^(٢)، فليحرم. واستظهر شيخنا ^(٣) أنه لا يطالب بالكفارة طرداً للباب.

(١) ينظر: الإقناع (٥٧١/٣)، حيث قال: "فَإِنْ حَلَفَ بِذَنْ، أَوْ عَتَقَ، أَوْ طَلَّقَ ... وَنَحْوَهُ، فَلَيْسَ بِمُولٍ".

وهو المذهب. ينظر: الإنصاف (١٤٨/٢٣).

(٢) ينظر: الإقناع (٣٤٠/٤)، وفيه: "وَيُسْتَرْطُ لَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ ... فَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ النَّائِمِ، وَالصَّغِيرِ قَبْلَ الْبُلُوغِ".

(٣) لم أفق على هذا النقل.

كِتَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَهُوَ أَنْ يُشَبَّهَ امْرَأَتَهُ [١] أَوْ عُضْوًا مِنْهَا بِظَهْرٍ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ أَوْ إِلَى أَمَدٍ، أَوْ بِهَا وَلَوْ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَوْ اعْتَقَدَ الْحَلَّ، كَمَجُوسِيٍّ، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهَا، أَوْ بِذَكَرٍ، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ؛ كَ: أَنْتِ كَظَهْرٍ أُمِّي... أَوْ: كَوَجْهِ حَمَاتِي [٢]. وَنَحْوَهُ. أَوْ: قَالَ: بَرُوحٌ أُمِّي [٣]... فَلَيْسَ بِظَهَارٍ.

(الإقناع: ٥٨٣/٣)

كِتَابُ الظَّهَارِ

[١] قوله: (وهو أن يشبه امرأته) أي: حالاً أو مآلاً حتى يدخل فيه ما يأتي: ^(١) في مثل ما إذا قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي، أو لم يعلّق بل قال: أنت عليّ كظهر أمي، حيث قالوا: لا يطؤها إن تزوجها حتى يكفر.

[٢] قوله: (أو كوجه حماتي) إضافة الحم ^(٢) إلى الزوج بناءً على كلام ابن فارس ^(٣) من أن الأحماء كالأصهار يستعمل في أقارب كل من الزوجين، وإلا فالمشهور في اللغة أنه ^(٤) أقارب الزوج، والأختان: أقارب الزوجة ^(٥).

[٣] [قوله: (أو [بروح] أمي) انظر ما الفرق بين الظهار والطلاق ^(٧)]. ^(٨)

(١) ينظر: الإقناع (٥٨٦/٣).

(٢) الحم: أقارب الزوج، وفيه أربع لغات: حمء بالهمز، وحما مثل قفا، وحمو مثل أبو، وحمم مثل أب.

ينظر: الصحاح (٢٩/١)، مادة (حمأ).

(٣) ينظر: مجمل اللغة (٢٤٩/١)، مادة (حمو)، حيث قال: "الحمو: أبو الزوج، وأبو امرأة الرجل، يقال: هو حموه وحماه". وينظر أيضاً: (٥٤٣/٢)، مادة (صهر).

وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني، الرازي، المالكي، أبو الحسين، اللغوي، المحدث، الفقيه، من مصنفاته: "المجلد" في اللغة، و"مقاييس اللغة"، والصاحي "في فقه اللغة، و"حلية الفقهاء". توفي سنة (٣٩٥هـ) على الأشهر. رحمه الله.

ينظر: وفيات الأعيان (١١٨/١)، الديباج المذهب (١٥٢/١)، بغية الوعاة (٣٥٢/١).

(٤) أي: الأحماء.

(٥) ينظر: الصحاح (١٦٩٩/٥)، مادة (ختن).

(٦) في (أ)، (ب): (زوج)، والمثبت من (ج).

(٧) الفرق أن الظهار يمين وتحريم الوطاء، والطلاق: حلُّ قيد النكاح.

(٨) في (أ)، (ب): وردت هذه الفقرة بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج).

وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ [٤] بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ لَهَا: يَا أُخْتِي، يَا ابْنَتِي. وَنَحْوَهُ. وَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الظَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ مَا نَوَاهُ بِهِ [٥]... وَ: أَنْتَ كَظَهَرِ أُمِّي طَالِقٌ. وَقَعَ الظَّهَارُ وَالطَّلَاقُ مَعًا [٦]. وَأَنْتَ طَالِقٌ كَظَهَرِ أُمِّي. طَلَقْتُ، وَلَمْ يَكُنْ ظَهَارًا [٧]، إِلَّا أَنْ يَنْوِيهِ.. وَإِنْ قَالَ: أُمِّي امْرَأَتِي. أَوْ: مِثْلُ امْرَأَتِي. لَمْ يَكُنْ مُظَاهَرًا [٨]. (الإقناع: ٥٨٤/٣)

وَإِنْ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ، أَوْ نَوَاهَا، كَقَوْلِهِ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ، فَهُوَ أَكْذٌ. وَتَجْزِئُهُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ [٩] لِتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ وَالْمَالِ...

وَلَا يَصِحُّ ظَهَارُ الطِّفْلِ، وَ الْمُكْرَهَ، وَ الزَّائِلِ الْعَقْلِ، بِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ [١٠]. (الإقناع: ٥٨٥/٣)

[٤] قوله: (ويكره أن يُسمى الرجل امرأته .. إلخ) أولى منه قول^(١) «المنتهى»^(٢) "ويكره دعاء أحدهما الآخر"، من وجهين كما يظهر بالتأمل.

[٥] [قوله: (لأنه ما نواه به) مفهومه أنه إذا نواه به ينعقد؛ لأنه كناية فيه.]^(٣)

[٦] قوله: (وقع الظهار والطلاق معاً) في المعية نظر إلا أن يراد المعية العرفية.

[٧] قوله: (لم يكن ظهاراً) في «المنتهى»^(٤) التسوية بين المسألتين، لكن ما هنا أجري على القواعد.

[٨] قوله: (لم يكن مظاهراً) انظر لو نوى أنه من عكس التشبيه هل يكون مظاهراً.^(٥)

[٩] قوله: (وتجزئه كفارة الظهار .. إلخ) وقال ابن عقيل:^(٦) "يلزمه كفارة ظهار، وكفارة يمين". و^(٧) هو أوجه؛ إذ شرط التداخل اتحاد السبب.

[١٠] قوله: (أو نوم أو غيره) كشرب دواء، أو مُسْكِرٍ غير محرم.^(٨)

(١) في (ب): قوله.

(٢) ينظر: (١٩٠/٢).

(٣) في (أ)، (ب): وردت هذه الفقرة بعد الفقرة التالية.

(٤) ينظر: (١٨٩/٢).

(٥) الظاهر: أنه يكون مظاهراً إن نوى الظهار.

(٦) ينظر النقل عنه: المغني (٦٢/١١).

(٧) في النسخ الثلاث: (أو)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٨) أي: بأن كان مكرهاً.

وَأِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. أَوْ: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ، فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. يَطَّأَهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ [١١]... وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا. أَوْ: أَنْتَ مِثْلُهَا. فَصَرِيحٌ [١٢] فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ أَيْضًا. (الإقناع: ٥٨٦/٣)

وَأِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، بَأَنْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ كَانَ بِكَلِمَاتٍ، بَأَنْ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ [١٣].

وَالْأَعْتَابُ فِي الْكُفَّارَاتِ بِحَالَةِ الْوُجُوبِ، كَالْحَدِّ... فَإِنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ [١٤]، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ. (الإقناع: ٥٨٨/٣)

[١١] قوله: (حتى يُكفِّرَ كفارة الظهار) انظر ما الفرق بين الظهار، والطلاق فيما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال شيخنا في «شرحه»: ^(١) "والفرق أن الطلاق حلٌ قيد النكاح، ولا يمكن حله قبل عقده، والظهار تحريم للوطء، فيجوز تقديمه على العقد، كالحيض. وإنما اختص حكم الإيلاء بنسائه؛ لكونه يقصد الإضرار بهنَّ، والكفارة هنا وجبت لقول المنكر والزور، فلا يختص ذلك بنسائه".

[١٢] قوله: (فهو صريح) انظر ما الفرق بين الظهار، والإيلاء؟ ولعل الفرق: أن الإيلاء يمينٌ ^(٢) فيتوقف على صيغة خاصة أو مشتركة، وبعد تخصيصها بمعنى لا يتأتى التشريك فيها، وللظهار شبهة بالطلاق فالتشريك فيه بعد تخصيصه بمعنى صحيح، فتدبر.

[١٣] قوله: (لكل واحدة كفارة) انظر ما الفرق بين الظهار واليمين فيما إذا كان المحلوف عليه مختلفاً. ^(٣)

[١٤] قوله: (فإن شرع في الصوم) هذا ليس بقيد على المذهب؛ ^(٤) إذ المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فحيث كان في وقته فرضه الصوم لم يلزمه العتق، شرع في الصوم أولاً.

(١) ينظر: (٤٧٧/١٢).

(٢) نهاية ٧٤/أ.

(٣) قال منصور في كشف القناع (٤٨٤/١٢): لكل واحدة كفارة؛ لأنها أيمان في محالٍ مختلفة، أشبه ما لو وجدت في عقود متفرقة، بخلاف الحد، فإنه عقوبة يدرأ بالشبهة. وقال في (٤١٥/١٤): "وإن كرر اليمين على أفعال مختلفة قبل التكفير، فكفارة واحدة؛ لأنها كفارات من جنس، فتداخلت كالحدود".

(٤) ينظر: المنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٨٤/٢٣).

وَأِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَصَامَ فِي رِدَّتِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ كَفَرَ بَعْتَقٍ أَوْ
إِطْعَامٍ، لَمْ يُجْزَئْهُ، نَصًّا [١٥].

فَصْلٌ: فَمَنْ مَلَكَ رَقَبَةً، أَوْ أَمَكَّنَهُ تَحْصِيلُهَا بِمَا هُوَ فَاضِلٌ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ
عَلَى الدَّوَامِ، وَغَيْرَهَا مِنْ حَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ، وَرَأْسَ مَالِهِ كَذَلِكَ [١٦]... وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ
اشْتَبَهَ بَعْدَ غَيْرِهِ، أَمَكَّنَهُ الْعَتَقُ بِأَنْ يُعْتَقَ الرَّقَبَةُ الَّتِي فِي مَلِكِهِ، ثُمَّ يُقْرَعَ بَيْنَ الرَّقَابِ،
فَيُعْتَقُ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ [١٧] الْقُرْعَةُ... أَوْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا تُجْحَفُ
بِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْعَتَقُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُجْحَفُ بِهِ، لَزِمَهُ [١٨]. (الإقناع: ٥٨٩/٣)
أَوْ كَانَ لَهُ رَقِيقٌ [١٩] يَتَقَوَّتُ بِخَرَاஜِهِمْ... لَمْ يَلْزَمْهُ الْعَتَقُ. وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ ثِيَابٌ فَآخِرَةٌ
تَزِيدُ عَلَى مَلَابِسِ مِثْلِهِ، يُمَكِّنُهُ بَيْعُهَا وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ فِي لِبَاسِهِ وَرَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا [٢٠]...

[١٥] قوله: (لم يجزئه، نصًّا^(١)) لأنه محجور عليه في ماله لحق المسلمين؛ لأنه يؤول بموته إلى
كونه فيئا، ولا يصح تعليله بعدم الملك؛ لأن ملكه باقٍ إلى أن يموت أو يقتل، فتدبر.

[١٦] قوله: (ورأس ماله كذلك) الظاهر: (لذلك) باللام؛ ليصح الكلام، وليوافق ما في
«منتهى الإرادات»^(٢).

[١٧] قوله: (فيعتق من تقع^(٣) عليه.. إلخ) أي: فيجعله المعتق؛ إذ العتق سابق على القرعة،
كما هو أصل المسألة.

[١٨] قوله: (وإن كانت لا تجحف به، لزمه) وإن كثرت الزيادة في نفسها.

[١٩] قوله: (أو كان له رقيق) أراد الجنس؛ بدليل إعادة ضمير الجمع عليه.

[٢٠] قوله: (وشراء ما يكفيه في لباسه ورقبة يعتقها)^(٤).

(١) ينظر: المبدع (٤٩/٨).

(٢) ينظر: (١٩١/٢).

(٣) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (وقعت).

(٤) كذا وردت هذه الفقرة في (أ)، (ب)، بدون التحشية عليها.

لَزِمَهُ. وَإِنْ وَجَدَ رَقَبَةً [٢١] بِشَمَنِ مِثْلِهَا، إِلَّا أَنَّهَا رَفِيعَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِشَمَنِهَا رِقَابًا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا، لَزِمَهُ شِرَاؤُهَا.
(الإقناع: ٥٩٠/٣)
فَصْل: وَلَا يُجْزَى فِي جَمِيعِ الْكَفَّارَاتِ، وَفِي نَذْرِ الْعَتَقِ الْمَطْلَقِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ الْغُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا؛ كَالْعَمَى، وَقَطْعِ الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا.. أَوْ قَطْعِ إِبْهَامِ الْيَدِ، أَوْ قَطْعِ أُثْمَلَةٍ مِنْهُ أَوْ أُثْمَلَتَيْنِ [٢٢] مِنْ غَيْرِهِ، كَقَطْعِ الْكُلِّ. وَيُجْزَى مَنْ قُطِعَتْ خِنْصَرُهُ أَوْ بَنْصَرُهُ، أَوْ قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا مِنْ يَدٍ، وَ الْأُخْرَى مِنَ الْيَدِ الْأُخْرَى، وَمَنْ قُطِعَتْ أَصَابِعُ قَدَمِهِ [٢٣] كُلِّهَا... وَ الْجَانِي -وَلَوْ قُتِلَ فِي الْجَنَايَةِ [٢٤]- .
(الإقناع: ٥٩١/٣)
وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنْ كَفَّارَتِكَ، وَلَكَ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ. فَفَعَلَ، لَمْ يُجْزَئْهُ عَنْ الْكَفَّارَةِ [٢٥]، وَوَلَاؤُهُ لَهُ.

[٢١]قوله: (وإن وجد رقبة إلخ) المراد: لم يجد غيرها.
[٢٢]قوله: (أو أئملتین .. إلخ) الأولى: حذف الألف من (أو) لما يأتي^(١).
[٢٣]قوله: (ومن قطعت أصابع قدمه) أي: فإنه يجزىء خلافاً لما في «المنتهى»^(٢) تبعاً لما في «التنقيح»^(٣) ورده المصنف في «حاشيته»^(٤).
[٢٤]قوله: (ولو قتل في الجناية) أي: أريد قتله فيها؛ إذ بعد قتله فيها لا يصح عتقه.
[٢٥]قوله: (لم يجزئه عن الكفارة) والظاهر أنه لا يستفيد المطالبة بالعشرة دنانير؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به قياساً على ما تقدم^(٥) في الولا، فليحرر.

(١) حيث قال في الإقناع (٥٩١/٣): "وقطع أئملة واحدة من غير الإبهام، ولو من الأصابع الأربع، لا يمنع الإجزاء".
(٢) ينظر: (١٩١/٢).
(٣) ينظر: ص (٤٠١).
(٤) أي: ردّه الحجاوي في حاشيته على التنقيح ص (٤٠١): حيث قال: "و لم نر من قاله فيما اطلعنا عليه من كلام الأصحاب، وظاهر كلامهم خلافة، ولأن ذلك لا يضر بعمل الرجل وهو المشي، وقد صرحوا أن العرج اليسير لا يضر، فكيف يضر قطع إبهامها أو غيرها، بل لو قطعت أصابع الرجل كلها أجزاً. قطع به في "الرعاية الكبرى"، والمنقح فهم ما قاله من كلام "الفروع" من قوله: "وقيل: فيهن من يده". ففهم أن المقدم أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد، كما صرح به في الإنصاف".
(٥) ينظر: الإقناع (٢٤٦/٣).

وَمَنْ أَعْتَقَ غَيْرُهُ عَنْهُ عَبْدًا بِغَيْرِ أَمْرِهِ، لَمْ يُعْتَقْ عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ إِذَا كَانَ حَيًّا، وَلَاؤُهُ لِمُعْتَقِهِ، وَلَا يُجْزَى عَنْ كَفَّارَتِهِ [٢٦] وَإِنْ نَوَى ذَلِكَ. (الإقناع: ٥٩٢/٣)

وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَوَقَعَ عَنِ الْمُعْتَقِ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَاجِبٌ، صَحَّ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، فَأُطْعِمَ عَنْهُ، أَوْ كَسَا، جَازًا، وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ [٢٧]... وَلَوْ مَلَكَ نَصْفَ عَبْدٍ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ، ثُمَّ اشْتَرَى [٢٨] بَاقِيَهُ فَأَعْتَقَهُ، أَجْزَأُهُ. (الإقناع: ٥٩٣/٣)

فَصْلٌ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً، فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْطَرَ فِيهِمَا [٢٩].. وَإِنْ تَخَلَّلَ صَوْمُهُمَا صَوْمُ رَمَضَانَ.. أَوْ وَطِئَ غَيْرَ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا لَيْلًا وَلَوْ عَمْدًا، أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا لِلصَّوْمِ، أَوْ لِعُدْرِ يَبِيحِ الْفِطْرِ،

[٢٦] قوله: (ولا تجزى^(١) عن كفارته) أي: كفارة العتق؛ لأنه لم ينوه عنها، بل نواه عن كفارة عليه فيعتق عليه، وكفارته مستقرة بذمته، وفي «الشرح»^(٢) إرجاع الضمير للمعتق عنه، وحينئذ فلا يخلو المتن عن تكرار. [٢٧] قوله: (ففيه وجهان) الذي أسلفه في الولاء^(٣) أنه يصح، فيكون هو الصحيح منهما، فتدبر.

[٢٨] قوله: (ثم اشترى) يؤخذ من العطف بـ(ثم) أنه لا يشترط التتابع في العتق. [٢٩] قوله: (فلا يجوز أن يفطر فيهما) تشكيك: إذا قطع التتابع بصنعه، وقلنا: يلزمه الاستئناف كما سيأتي^(٤)، فهل يكون ما تقدم صومه نفلاً يثاب عليه ثواب النفل^(٥).

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي الإقناع: (ولا يجزى)

(٢) ينظر: (٤٩٦/١٢)، حيث قال: "ولا يجزى عن كفارته أي: كفارة المعتق عنه". فيحصل التكرار

(٣) ينظر: الإقناع (٢٤٦/٣)، حيث قال: "وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ مَيْتٍ أَوْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، فَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ، إِلَّا إِذَا أَعْتَقَ وَارِثٌ عَنْ مَيْتٍ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِ، كَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ وَرَمَضَانَ وَقَتْلٍ (قال في كشف القناع (٥٣٤/١٠): وَيَمِينٍ). وَلَهُ تَرْكَةٌ، فَيَقَعُ عَنِ الْمَيْتِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمَيْتِ، فَإِنْ تَبَرَّعَ بِعَتَقِهِ عَنْهُ وَلَا تَرْكَةً، أَجْزَأُ عَنْهُ، كِاطْعَامٍ وَكِسْوَةٍ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ".

(٤) ينظر: الإقناع (٥٩٥/٣).

(٥) لعله يثاب عليه ثواب النفل؛ لأن صومه في الأصل أداء لما وجب عليه، وهو الكفارة.

أَوْ فِي أَثْنَاءِ الإِطْعَامِ أَوْ الْعِتْقِ [٣٠]، أَوْ أَصَابَ الْمَظَاهِرَ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الإِطْعَامِ أَوْ الْعِتْقِ، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ. (الإقناع: ٥٩٤/٣)

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ صَوْمٍ غَيْرٍ مُعَيَّنٍ، أَخْرَجَهُ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا أَخْرَجَ الْكَفَّارَةَ عَنْهُ، أَوْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ إِنْ أُمِّكُنْ، وَإِنْ كَانَ أَيَّامًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ كَيَوْمِ خَمِيسٍ، أَوْ أَيَّامِ الْبَيْضِ، قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ [٣١]، وَقَضَاهُ بَعْدَهَا. (الإقناع: ٥٩٥/٣)

فَصُلِّ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ... لَزِمَهُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا... وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مُكَاتِبِهِ وَإِلَى مَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ [٣٢]. (الإقناع: ٥٩٦/٣)

[٣٠]قوله: (في أثناء الإطعام أو العتق) لعله: فيما إذا أعتق نصفي عبد، وكان وقت عتق النصف الأول معسراً، فلم تحصل السراية، ثم اشترى النصف الثاني وأعتقه، أو أعتق نصفي عبيدين، أو أمتين، أو نصف عبد ونصف أمة، ووُجد منه الوطاء متخللاً بين عتق النصفين، فليحرر^(١).

[٣١]قوله: (قدّم الكفارة عليه) نظّر فيه ابن المنجّأ^(٢) بأن النذر المعين: إما أولى من رمضان بالحكم، أو مساو له، فراجع «الحاشية»^(٣).

[٣٢]قوله: (وإلى من يُعطى زكاة^(٤) لحاجة) وهم ستة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم، والغازي بلا ديوان، أو به ولا يكفيه، وابن السبيل بشرطه، فتدبر.

(١) جاء في (ج): "قوله (لم ينقطع التتابع) لو قال: لم يضر لكان أولى؛ لأنه ليس فيها تتابع، فليتأمل" هـ. ا. لغير م خ. وجاء في هامش كشاف القناع (٥٠١/١٢): في إحدى النسخ: قوله (في أثناء الإطعام أو العتق... لم ينقطع) مشكل؛ لأنه ليس فيهما تتابع حتى يقول: (لم ينقطع) ولو قال: (لم يضر) لكان أولى، ولسلم من الاعتراض. من خط ابن العماد".

(٢) ينظر النقل عنه: المبدع (٦٢/٨)، ولم أجد في المطبوع من كتاب المتع.

(٣) ينظر: (٩٦٤/٢)، حيث قال: "وفيه شيء؛ لأنه النذر المتعين زمانه متعين للصوم، فهو كرمضان، فيلزم عدم انقطاع التتابع به لتعينه، أو انقطاع التتابع بصوم رمضان ضرورة مساواة أحدهما للآخر في تعيين الزمان، بل الأولى أن يقال: النذر أكد من رمضان؛ لأن النذر السابق مقدم، بخلاف رمضان، فإن التكفير سابق عليه، قاله ابن المنجّأ". وهو بنصه في المبدع (٦٢/٨).

(٤) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع (من زكاة).

فَصْل: وَلَا يُجْزَىٰ إِطْعَامٌ وَعَتَقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ.. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَجِبْ تَعْيِينُ سَبَبِهَا ، وَلَا تَتَدَاخَلُ، فَلَوْ كَانَ مُظَاهِرًا [٣٣] مِنْ أَرْبَعِ نِسَائِهِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ ظَهَارِهِ، أَجْزَأَهُ عَنْ إِحْدَاهُنَّ،
(الإقناع: ٥٩٧/٣)
وَحَلَّتْ لَهُ وَاحِدَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، فَتُخْرَجُ بِقُرْعَةٍ... فَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ نَسِيَ سَبَبَهَا، أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ [٣٤].
(الإقناع: ٥٩٨/٣)

[٣٣] قوله: (فلو كان مُظَاهِرًا) فيه تصريح بأنه إذا تعدد الظهار واختلف المظاهر منه لا يتداخل، ومنه تعلم أن قولهم: إن الكفارات إذا تعددت وكانت من جنس واحد، تداخلت في غير الظهار^(١).
[٣٤] قوله: (أجزأته كفارة واحدة) المراد: أدنى كفارتيهما، على ما تقدم في باب الشك في الطلاق، فراجع إن شئت^(٢).

(١) ينظر: كشف القناع (٤١٥/١٤).

(٢) ينظر: الإقناع (٥٥٨/٣)، وكشف القناع (٤٠٧/١٢)، وصرح في المنتهى (١٧٧/٢) بقوله: أدنى كفارتيهما.

كِتَابُ اللَّعَانِ وَمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

وهو شرعاً: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِإِيمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ وَالْفُضْبِ، قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ أَوْ تَغْزِيرٍ فِي جَانِبِهِ، وَحَدٌّ زِنَى فِي جَانِبِهَا [١]. وَلَهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ اللَّعَانِ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ، وَيَثْبُتُ مُوجِبُهُمَا [٢]. وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ بِحَضْرَةِ حَاكِمٍ [٣] أَوْ نَائِبِهِ، وَكَذَا لَوْ حَكَمًا رَجُلًا أَهْلًا لِلْحُكْمِ، وَيَأْتِي فِي الْقَضَاءِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لِمِنِ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ أَمْرَاتِي هَذِهِ مِنَ الزَّنى.

وَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ وَلَا عَنَ، ثُمَّ أُطْلِقَ لِسَانُهُ، فَتَكَلَّمَ فَأَنْكَرَ الْقَذْفَ وَاللَّعَانَ، لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ لِلْقَذْفِ، وَيُقْبَلُ اللَّعَانُ فِيمَا عَلَيْهِ [٤]، فَيُطَالَبُ بِالْحَدِّ، وَيُلْحَقُهُ النَّسَبُ، وَلَا تَعُودُ الزَّوْجِيَّةُ، فَإِنْ لَا عَنَ لِسُقُوطِ الْحَدِّ، وَنَفْيِ النَّسَبِ، فَلَهُ ذَلِكَ.

[كِتَابُ اللَّعَانِ] ^(١)

[١] قوله: (وحدّ زناً في جانبها) عبارة المصنف هذه كعبارة «التنقيح» ^(٢)، و«المبدع» ^(٣)، وعبارة «المنتهى» ^(٤) "وحبس في جانبها"، قال شيخنا: ^(٥) والظاهر أنه لا فرق في نفس الأمر بين العبارتين، ولا تغاير بين المعنيين؛ لأن الحبس يستمر إلى أن تُقَرَّ أربعاً أو ثلاثاً فتُحَدِّد، أو تدرأ الحد ^(٦). فمن عبّر بالحبس نظر إلى المبدأ، ومن عبّر بالحدّ نظر إلى الغاية.

[٢] قوله: (ويثبت موجبهما) أي: البينة واللعان، فموجب ^(٧) اللعان: الفرقة، والتحريم المؤبّد، ونفي الولد، وموجب البينة: إقامة الحد عليها.

[٣] قوله: (بحضرة حاكم) أراد به ما هو أعم من الحاكم، ونائبه، والمحكم.

[٤] قوله: (ويقبل اللعان فيما عليه) حرره من جهة اللفظ، والمعنى، فإن غالب النسخ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وهو مثبت من (ب)، (ج).

(٢) ينظر: ص (٤٠٣).

(٣) ينظر: (٧٣/٨).

(٤) ينظر: (١٩٥/٢).

(٥) ينظر: حواشي الإقناع (٩٦٧/٢).

(٦) أي: تدرأ الحد باللعان.

(٧) نهاية / ٧٤ ب.

وَيَصِحَّ اللَّعَانُ مِمَّنْ أُعْتُقِلَ لِسَانُهُ وَأُيسَ مِنْ نُطْقِهِ بِإِشَارَةٍ، فَإِنْ رُجِيَ عَوْدُ نُطْقِهِ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَطِبَّاءِ الْمُسْلِمِينَ، انْتَظَرَ بِهِ ذَلِكَ [٥].

فَصَلِّ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتْلَعَنَا قِيَامًا بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ، فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ الْمُعْظَمَةِ... وَالزَّمَانُ بَعْدَ الْعَصْرِ [٦]..

فَإِذَا بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخَامِسَةَ، أَمَرَ الْحَاكِمُ رَجُلًا، فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ عَلَى فَمِ الرَّجُلِ، وَامْرَأَةً تَضَعُ يَدَهَا عَلَى فَمِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَعْظُهُ [٧] فَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. (الإقناع: ٦٠١/٣)

(الإقناع: ٦٠٢/٣)

كذلك. (١)

[٥] قوله: (انْتَظَرَ بِهِ ذَلِكَ) أي: العود وإن طال زمنه، وهو قول.

وقدّره في «الترغيب» (٢) بثلاثة أيام. وجزم به في «المنتهى». (٣)

[٦] قوله: (بعد العصر) قياس ما ذكره في غير هذا الموضع (٤) أن يكون المراد: عصر يوم الجمعة، ونَبّه عليه شيخنا في «حاشية المنتهى» (٥)، وقياس ما يأتي في تغليظ الأيمان (٦) أن يكون عند المنبر.

[٧] قوله: (ثم يعظه) أي: يعظ الحاكم كلاهما بعد وضع اليد على الفم، هذا ما يقتضيه سياق الحديث المستدل به (٧)، وليس الوعظ من واضع اليد.

(١) قال منصور في حواشي الإقناع (٩٦٩/٢): "في التركيب شيء، ولعل أصله: لم يُقبل إنكاره للنفذ واللعان، ويُقبل فيما عليه".

(٢) ينظر النقل عنه: المبدع (٧٨/٨).

(٣) ينظر: (١٩٦/٢).

(٤) كما ذكره في تحري أوقات إجابة الدعاء. ينظر: كشف القناع (٣٩٧/٢).

(٥) ينظر: (١٢٠٩/٢).

(٦) ينظر: باب اليمين في الدعاوى، الإقناع (٥٣٤/٤).

(٧) وهو ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) (الآيات: ٦-٩) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ". أخرجه مسلم، في كتاب اللعان، ص (٦٤٨)، رقم (٣٧٤٦)، ورواه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان، ص (٣٢٦)، رقم (٢٢٥٦)، ولفظه: "فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا"،

وإن قال لامرأته: أنت طالق يا زانية ثلاثاً. فله أن يلاعن. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً يا زانية. حُدَّ ولم يلاعن. لأنه أبانها، ثم قذفها، إلا أن يكون بينهما ولد، فله أن يلاعن لنفيه [٨]، وكذا لو أبانها بفسخ أو غيره، ثم قذفها بالزنى في النكاح، أو في العدة، أو في نكاح فاسد، لاغن لنفي الولد، وإلا حُدَّ [٩]، ويحد أيضاً إن لم يضيف القذف إلى النكاح...

[٨] قوله: (فله أن يلاعن لنفيه) قال شيخنا في «شرحه»: ^(١) "لأنه تعين إضافة قذفها إلى حال الزوجية؛ لاستحالة الزنا بها بعد طلاقه لها". انتهى.

أقول: مراده ^(٢) لاستحالة حمل الزنا في قوله: (يا زانية) على الزنا بعد طلاقه؛ لأنه لم يقع عليها طلاقه إلا بهذه الصيغة، ولم يكن وقع منها زنا بين ^(٣) قوله: (أنت طالق ثلاثاً)، و[بين] ^(٤) قوله: (أنت طالق يا زانية)، فليتدبر.

[٩] قوله: (وإلا حُدَّ) صوابه (وإن لا فلا) ^(٥) أي: وإن لا يكن ولد، فلا لعان، وعليه

والنسائي في الطلاق، باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند الإمام، ص (٤٨٧)، رقم (٣٥٠٣). وليس فيه الأمر بوضع اليد على فم الرجل وفم المرأة.

وقد روى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: "ثم أمر به فأمسك على فيه، فوعظه فقال له: كل شيء أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسله، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعي بها فقراً عليها فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم أمر بها فأمسك على فيها، فوعظها، وقال: ويحك كل شيء أهون من غضب الله، ثم أرسلها". أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٣٤/٨)، رقم (١٤١٨٣)، من طريق صالح - وهو ابن عمر - عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس. قال في التكميل لما فات تخريجه في إرواء الغليل ص (١٤٩): "إسناده صحيح".

ورواه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان، ص (٣٢٦)، رقم (٢٢٥٥)، والنسائي في الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على المتلاعنين عند الخامسة، ص (٤٨٧)، رقم (٣٥٠٢). وليس فيه الأمر بوضع اليد على فم المرأة. وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص (٣٨١): "إسناده لا بأس به"، وحسن إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٣٧/٢)، وقال الحافظ في البلوغ ص (١٠٥): "ورجاله ثقات".

(١) ينظر: (٥٢٩/١٢).

(٢) في (أ)، (ب): (مراد)، والمثبت من (ج).

(٣) في (ج): (بعد).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٥) كما في الإقناع بتحقيق السبكي (٩٨/٤).

وَإِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، كَانَ لَاحِقًا بِهِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاِسْتِبْرَاءَ [١٠]، فَيَنْتَفِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِهِ بِالْوَطْءِ [١١] فِي الْمَلِكِ دُونَ النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، أَوْ أَقَرَّ بِهِ، وَأَتَتْ بِهِ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطِئَ، كَانَ مُلْحَقًا بِالنِّكَاحِ إِنْ أُمِكنَ ذَلِكَ [١٢]، وَلَهُ نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ. وَهَلْ يُثْبِتُ هَذَا اللَّعَانُ [١٣] التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

(الإقناع: ٦٠٣/٣)

الحد في كل من الصورتين. (١)

[١٠] قوله: (إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاِسْتِبْرَاءَ) أي: بعد الوطء الصادر في الملك.

[١١] قوله: (لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِهِ بِالْوَطْءِ... إلخ) أي: لأنه لو أُلْحِقَ بِهِ، لَكَانَ لَاحِقًا لَهُ بِالْوَطْءِ فِي الْمَلِكِ، لَكِنَّهُ [لِأَنَّ] (٢) اسْتِبْرَاءَهَا بَعْدَ (٣)، انْتَفَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ، فَلَمْ يَكُنْ لَاحِقًا بِهِ.

وإلى هذا أشار الشارح (٤) بقوله بعد حكاية المتن: "وقد انقطع حكم الوطء بالملك بالاستبراء" انتهى. ويلزم منه بالأوّلَى أَنْ يَنْقُطِعَ حُكْمُ الْوَطْءِ فِي الزَّوْجَةِ (٥) بِالْاِسْتِبْرَاءِ. وقوله: (فَيَنْتَفِي عَنْهُ) (٦) الولد مؤاخذه له بإقراره من أنه إنما وطئها في الملك. [١٢] قوله: (إِنْ أُمِكنَ ذَلِكَ) أي: بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من حين دخل عليها وهي زوجة، فتدبر.

[١٣] قوله: (وَهَلْ يُثْبِتُ هَذَا اللَّعَانُ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَثْبِتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَعَانٌ صَحِيحٌ. قَالَه شَيْخُنَا. (٧))

(١) أي: صورة لو أبانها ثم قذفها بالزنا في النكاح، أو صورة لو أبانها ثم قذفها في العدة أو في النكاح الفاسد.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٣) أي: بعد الوطء.

(٤) ينظر: (٥٣٠/١٢).

(٥) في (أ): (الزوجية)، والمثبت من (ب)، (ج).

(٦) كذا في النسخ الثلاث، وفي الإقناع: (فينتفي).

(٧) ينظر: كشف القناع (٥٣٠/١٢).

وقال الموفق في المغني (١٤٩/١١): "فإن كانت أمة، فاشترها ملاءعتها، لم تحل له؛ لأنه تحريم مؤبد".

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لَا لَعَانَ فِيهِ. فَالْتَّسَبُّ لِحَقِّ فِيهِ، وَيَجِبُ بِالْقَذْفِ مُوجِبُهُ مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَافِزُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، فَلَا ضَرْبَ فِيهِ [١٤] وَلَا لَعَانَ. وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا، أَوْ الْمَجْنُونَةَ حَالَ جُنُونِهَا، عُزِّرَ، وَلَا لَعَانَ بَيْنَهُمَا حَتَّى وَلَوْ أَرَادَ نَفْيَ وَلَدِ الْمَجْنُونَةِ، وَيَكُونُ لِحَقًّا بِهِ [١٥].. وَإِنْ كَانَتِ الصَّغِيرَةُ يُوطَأُ مِثْلُهَا، كَانَتِ تَسْعُ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَيْسَ لَوَلِيِّهَا الْمَطَالِبَةُ بِهِ، وَلَا بِالْتَّعْزِيرِ، وَلَا لَهَا [١٦] حَتَّى تَبْلُغَ. وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ ذَاهِبَ الْعَقْلِ حِينَ قَذَفَهُ، فَأُنْكَرَتْ، وَلَا بَيِّنَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَالٌ عُلِمَ فِيهَا زَوَالُ عَقْلِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، وَإِنْ عُرِفَ جُنُونُهُ، وَلَمْ تُعْرَفْ لَهُ حَالُ إِفَاقَةٍ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ عُرِفَ لَهُ الْحَالَانِ فَوَجَّهَانِ [١٧].

فَصَلَّ: الْقَذْفُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ اللَّعَانُ [١٨] أَنْ يَقْذِفَهَا بِالزَّئِي فِي الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ، فَيَقُولُ: زَنَيْتَ. أَوْ: يَا زَانِيَةً. أَوْ: رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ.

(الإقناع: ٦٠٤/٣)

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ [١٩].

[١٤] قوله: (فلا ضرب فيه) أي: لا حد، ولا تعزير.

[١٥] قوله: (ويكون لاحقاً به) هذا مؤكد لما سبق في قوله: (مع عدم ولد يريد نفيه، لم يعتد به).^(١)

[١٦] قوله: (ولا لها) أي: المطالبة بالحد، وأما التعزير فحق لله يقام من غير طلب.

[١٧] قوله: (فوجهان) قال في «المبدع»:^(٢) والأصح: قبول قولها.

[١٨] قوله: (أو اللعان) كتب عليه شيخنا^(٣) "صوابه أو التعزير".

أقول: قد يتوقف في هذا التصويب.

[١٩] [قوله: (وسواء في ذلك الأعمى.. إلخ) لأن الرؤية تكون علمية كما تكون بصرية^(٤)، فتدبر].^(٥)

(١) ينظر: الإقناع (٦٠٠/٣)، حيث قال: "إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَلْفَافِ الْخَمْسَةِ شَيْئًا... أَوْ أَتَى بِهِ -أَيَّ بِاللَّعَانِ- قَبْلَ مُطَالَبَتِهَا لَهُ بِالْحَدِّ مَعَ عَدَمِ وَلَدٍ يُرِيدُ نَفْيَهُ، لَمْ يُعْتَدَ بِهِ".

(٢) ينظر: (٨٥/٨)، والوجه الثاني: يقبل قوله.

(٣) ذكر محقق كشف القناع (٥٣٢/١٢) في الهامش رقم (٣) أن هذا القول في نسختين، ولم يثبت في النص.

(٤) أي: فالرؤية بالقلب علمية، وبالعين بصرية. وينظر: أوضح المسالك (٧٥/٢).

(٥) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية.

وإن قال لامرأته التي في حباله: لم تزني. أو: لم أقذفك، ولكن ليس هذا الولد مني. فهو ولده في الحكم، ولا حدّ عليه [٢٠]. وإن قاله بعد أن أبانها، أو قاله لسريته، فشهدت بيّنة - وتكفي امرأة مرضية - أنه ولد على فراشه، لحقه نسبه، وإن قال: ما ولدته، وإنما التقطته. أو: استعرتة. فقالت: بل هو ولدي منك. لم يقبل قولها، ولم يلحقه نسبه إلا بيّنة، وتكفي امرأة مرضية [٢١] تشهد بولادتها له، فإذا ثبتت ولادتها، لحقه نسبه. وكذلك لا تقبل دعوها الولادة [٢٢] إذا علّق طلاقها بها. (الإقناع: ٦٠٥/٣)

وإن أتت بولد، فنفاه، ولا عن لنفيه، ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر، لم ينتف الثاني باللعان الأول [٢٣]، ويحتاج في نفيه إلى لعان ثان.. وإن لاعنها قبل وضع الأول، فأنت بولد، ثم ولدت آخر [٢٤] بعد ستة أشهر، لم يلحقه الثاني،

[٢٠] قوله: (ولا حدّ عليه) أي: لأنه^(١) لم يقذفها بالزنا.

[٢١] قوله: (وتكفي امرأة مرضية) لأن الولادة تمكن إقامة البينة عليها، والأصل عدمها، فتدبر.

[٢٢] قوله: (وكذلك لا تقبل دعوها الولادة) أي: ولو كان أقر بالحمل بناءً على قول. والذي مشى عليه «المنتهى» في تعليقه بالولادة^(٢) - وهو قول القاضي^(٣) -: أنه يقبل منها ذلك إذا كان قد أقرّ بالحمل. وقد تقدمت الإشارة إليه بالهامش،^(٤) وتذكر.

[٢٣] قوله: (باللعان الأول) لأنه كان حملاً ولا يصح نفيه قبل ولادته، كما يأتي^(٥). [٢٤] [قوله:]^(٦) (فأنت بولد آخر)^(٧) لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملاً واحداً، فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية، وانقضاء العدة.

(١) في (أ)، (ب) زيادة: (لأنه يقذفها)، وهي مفسدة للمعنى.

(٢) أي: تعليق الطلاق بالولادة. ينظر: (١٦٤/٢).

(٣) ينظر النقل عنه: الفروع (١١٥/٩).

(٤) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [١٠] في باب الشك في الطلاق، ص (٧٦٤).

(٥) ينظر: الإقناع (٦٠٩/٣).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، فلعله سقط سهواً، وقد أثبتته ليستقيم الكلام.

(٧) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (فأنت بولد، ثم ولدت آخر).

وإن مات الولد، أو مات واحد من تَوَامِينٍ، أو مَاتَا، فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِ النَّسَبِ [٢٥].
 فصل: فَإِنْ صَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةُ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَارًا، أَوْ سَكَتَتْ، أَوْ عَفَتْ عَنْهُ، أَوْ ثَبَتَ
 زِنَاهَا بِأَرْبَعَةٍ سِوَاهُ ، أَوْ قَذَفَ خَرَسَاءَ [٢٦]، أَوْ نَاطَقَةً فَخَرَسَتْ، أَوْ صَمَاءً، لِحَقِّهِ النَّسَبِ، وَلَا
 حَدَّ، وَلَا لِعَانَ.. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ اللَّعَانِ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ لِعَانِ أَحَدِهِمَا، أَوْ قَبْلَ لِعَانِهَا، وَرِثَهُ
 صَاحِبُهُ، وَلَحِقَ الزَّوْجَ نَسَبُ الْوَلَدِ، وَلَا لِعَانَ [٢٧]. (الإقناع: ٦٠٦/٣)
 وَإِنْ شَهِدَا عَلَى أَبِيهِمَا أَنَّهُ قَذَفَ ضَرَّةً أُمَّهُمَا، قُبِلَتْ، وَإِنْ شَهِدَا بِطَلَاكِ الضَّرَّةِ،
 فَوُجَّهَانَ [٢٨]. (الإقناع: ٦٠٧/٣)
 وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَذَفَهَا بِالْعَرِيَّةِ، وَ الْآخَرُ بِالْعَجَمِيَّةِ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَذَفَهَا يَوْمَ
 الْخَمِيسِ، وَ الْآخَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمْ يَثْبُتْ [٢٩]. وَإِنْ لَاعَنَ وَنَكَلَتْ عَنِ اللَّعَانِ، فَلَا حَدَّ
 عَلَيْهَا، وَحُبِسَتْ حَتَّى تُقَرَّ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثِينَ، وَلَا يُعْرَضُ لِلزَّوْجِ [٣٠] حَتَّى تُطَالِبَهُ،

[٢٥]قوله: (لنفي النسب) لأن الميت يُنسب إليه، فيقال: ابن فلان، ويلزمه تجهيزه
 وتكفيته.

[٢٦]قوله: (أو قذف خرساء) ينبغي أن يُقَيَّدَ بكون الإشارة غير مفهومة، وإلا فالخرس لا
 يُمنع الملاعنة حيث كانت الإشارة مفهومة^(١).

[٢٧]قوله: (ولا لعان) لأن شرطه مطالبة الزوجة،^(٢) وقد تعذرت بالموت.

[٢٨]قوله: (بطلاق الضرة فوجهان) أصحهما: -وقطع به المصنف في كتاب
 الشهادات^(٣) - أنها تقبل؛ لأنها شهادة على الأب.

[٢٩]قوله: (يوم الجمعة لم يثبت) لعدم استكمال نصاب القذف، ولو جَوَّزْنَا بعده؛ إذ لم
 يكمل نصاب واحد منهما.

[٣٠] [قوله:]^(٤) (ولا يُعرض^(٥) للزوج) أي: لا يُتَعَرَّضُ له بجحد، أو مطالبةٍ بلعان.

(١) صرَّح بذلك في الإقناع (٦٠١/٣)، حيث قال: "وَإِذَا فُهِمَتْ إِشَارَةُ الْآخَرِ مِنْهُمَا، أَوْ كِتَابَتِهِ، صَحَّ لِعَانُهُ بِهَا".

(٢) نهاية /٧٥/.

(٣) ينظر: الإقناع (٥١٤/٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٥) في (أ)، (ب): (تعرض)، والمثبت من الإقناع.

فَإِنْ أَرَادَ اللَّعَانُ مِنْ غَيْرِ طَلَبِهَا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ، فَلَهُ ذَلِكَ [٣١]، وَإِلَّا فَلَا.
فَإِنْ قَذَفَهَا بِهِ بَرَجُلٍ بَعَيْنِهِ، سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ لَهَا بِلَعَانِهِ، ذَكَرَ الرَّجُلُ فِي لِعَانِهِ أَوْ لَمْ
يَذْكُرْهُ، فَإِنْ لَمْ يُلَاعِنْ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْمَطَالِبَةُ، وَأَيُّهُمَا طَالِبٌ، حُدَّ لَهُ وَحْدَهُ [٣٢]. وَإِنْ
قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَاجْنِبِيَّةً، أَوْ أَجْنَبِيًّا [٣٣] بِكَلِمَتَيْنِ، فَعَلَيْهِ حَدَّانِ. (الإقناع: ٦٠٨/٣)
وَلَوْ نَفَى أَوْلَادًا، كَفَاهُ لِعَانٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيهِ بِاللَّعَانِ التَّامِّ، وَهُوَ أَنْ
يُوجَدَ اللَّعَانُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَلَا يَنْتَفِي بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ [٣٤]. (الإقناع: ٦٠٩/٣)

[٣١] قوله: (يريد نفيه فله ذلك) أي: اللعان، وإلا فلا؛ لعدم الحاجة إليه.

[٣٢] قوله: (وأيهما طالب، حد له وحده)^(١) فلو طالب الثاني منهما بعد أن حد، لم يعد له^(٢)، لما تقدم^(٣) في باب حد القذف؛ لأنه قذفهما بكلمة واحدة، وإن أوهم كلامه هنا خلاف ذلك^(٤).

[٣٣] قوله: (أو أجنبياً) لعل المراد: بالأجنبي غير الولد؛ لما تقدم^(٥) من أنه لا يحد لقذف ولده، فتدبر، وكذا ينبغي أن تُفسر الأجنبية بغير بنته^(٦) ونحوها ممن لا يحد بقذفها.
[٣٤] قوله: (فلا ينتفي بلعان الزوج وحده) هذا مخالف لما سبق في قوله: (فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله ذلك، وإلا فلا) فتدبر.

وأجاب شيخنا:^(٧) بأن المراد من العبارة الماضية (فله)، أي: اللعان، فاسم الإشارة راجع للعان، أي: التام، ولا يكون تاماً إلا إذا كان من الطرفين، وليس راجعاً لنفي الولد.

(١) في (أ)، (ب) زيادة (قوله).

(٢) أي: لم يعد له المطالبة.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: لما سيأتي.

وينظر: باب القذف، الإقناع (٢٣٧/٤)، حيث قال: "وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةٌ يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزَّنا عَادَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدُّ وَاحِدٍ إِذَا طَالَبُوا وَلَوْ مُتَفَرِّقِينَ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَيَحْدُّ لِمَنْ طَلَبَ، ثُمَّ لَا حَدَّ بَعْدَهُ".

(٤) في (أ)، (ب): (كلامه خلاف ذلك هنا)، والمثبت من (ج).

(٥) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: لما سيأتي.

وينظر: باب القذف، الإقناع (٢٢٩/٤).

(٦) في (أ)، (ب): (بينة)، والمثبت من (ج).

(٧) لم أفق على هذا النقل.

فَصْل: وَمَنْ شَرَطَ نَفْيَ الْوَلَدِ أَنْ يَنْفِيَهُ حَالَةَ عِلْمِهِ بَوْلَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غُذْرًا... وَإِنْ عِلْمٌ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَمَكَّنَهُ السَّيْرُ، فَاشْغَلَ بِهِ، لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ [٣٥]. وَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ نَفْيِهِ وَاللَّعَانِ، لَحَقَهُ نَسَبُهُ.. وَلَزِمَهُ الْحَدُّ مُحْصَنَةً، وَإِلَّا التَّغْزِيرُ. فَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِكْذَابِ نَفْسِهِ، وَقَالَ: لِي بَيِّنَةٌ أُقِيمُهَا بِزَنَاهَا. أَوْ أَرَادَ إِسْقَاطَ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ، لَمْ يُسْمَعَا [٣٦]. وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ قَذَفَهَا، فَأَنْكَرَ، فَأَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: صَدَقْتَ الْبَيِّنَةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَذْفًا؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ الرَّمْيُ بِالزَّنَا كَذِبًا، وَأَنَا صَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِكْذَابًا لِنَفْسِهِ، وَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ [٣٧]. وَلَوْ أَنْفَقَتْ الْمُلَاعِنَةُ عَلَى الْوَلَدِ، ثُمَّ اسْتَلَحَقَهُ الْمُلَاعِنُ، رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ [٣٨].

[٣٥] قوله: (لم يبطل خياره) قال شيخنا: ^(١) قياس ما في الشُّفْعَة أنه يبطل به إن [لم] ^(٢) يُشْهَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْإِشْهَادُ قَبْلَ السَّيْرِ.
[٣٦] قوله: (لم تسمعاً) ^(٣) أي: لا بَيِّنَتَهُ، وَلَا لِعَانَهُ؛ لِأَنَّهُمَا يَحْقُقَانِ مَا قَالَهُ، وَقَدْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، فَيَحْصُلُ الْمُنَاقُضَةُ ^(٤).
[٣٧] قوله: (وله إسقاطه باللعان) أي: أَوْ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا قَالَ، قِيَاسًا عَلَى مَا سَبَقَ. «شرح» ^(٥).

[٣٨] [قوله: (رجعت عليه)] ^(٦) بالنفقة) وهذه نفقة على قريب، ولم تسقط بمضي الزمان، مع أن تعليل الحكم ^(٧) بكونها إنما ^(٨) أنفقت عليه على ظن أنه لا أب له، وتعين ^(٩) أن له أباً،

(١) ينظر: كشف القناع (٥٤٦/١٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، ولعل الصواب ما أثبت.

وقال في الإقناع (٦١٢/٢): "وَتَسْقُطُ -أي: الشُّفْعَةُ- إِذَا سَارَ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمُشْتَرِي فِي طَلَبِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ وَلَوْ بِمُضِيِّ مُعْتَادٍ".

(٣) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (يسمعا).

(٤) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية.

(٥) ينظر: كشف القناع (٥٤٧/١٢)، وليس فيه: "قياساً على ما سبق"، وينظر: كشف القناع (٥٤٦/١٢).

(٦) في (أ)، (ب): (إليه)، والمثبت من (ج).

(٧) ينظر هذا التعليل: المغني (٤٠٥/١١)، الإنصاف (٤٦٤/٢٣).

(٨) في (ج): أمّا.

(٩) لعلها: وتبين.

وَلَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ بِاسْتِلْحَاقٍ وَرَثَتِهِ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ لِعَانِهِ . وَلَوْ نَفَى مَنْ لَمْ يَنْتَفِ [٣٩] . وَقَالَ :
إِنَّهُ مِنْ زَنَى . حُدَّ إِنْ لَمْ يُلَاعِن .
(الإقناع: ٣/ ٦١١)

فَصْلٌ فِيَمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ :

مَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ مَنْ أَمَكْنَ كَوْنُهُ مِنْهُ .. بَأْنَ تَلَدَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ أَمَكْنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ،
أَوْ لَأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانِهَا ، وَهُوَ مِمَّنْ يُوَلَّدُ لِمَثَلِهِ ، كَابْنِ عَشْرِ ، لَحَقَهُ نَسَبُهُ مَا لَمْ
يَنْفِهِ بِاللَّعَانِ .. وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا وَعَاشَ ، وَإِلَّا لَحَقَهُ بِالْإِمْكَانِ [٤٠] ،
كَمَا بَعْدَهَا . وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَبِيًّا لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ ، أَوْ مَقْطُوعَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ [٤١] ،
أَوْ الْأُنْثَيْنِ فَقَطْ ، لَمْ يَلْحَقَهُ نَسَبُهُ .
(الإقناع: ٣/ ٦١٢)

وَإِنْ وُطِّتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ بِشُبْهَةٍ ، فِي طَهْرٍ لَمْ يُصَبِّهَا فِيهِ ، فَاعْتَزَلَهَا حَتَّى أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ
أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوُطْءِ ، لَحِقَ الْوَأْطِيُّ .. إِنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ [٤٢] مِنْ حِينِ الْوُطْءِ ،
لَحِقَ الزَّوْجُ ..
(الإقناع: ٣/ ٦١٣)

يقتضي أنها كانت حين الإنفاق متبرعة، ولم تنو رجوعاً، فهو مخالف أيضاً لقاعدة: ^(١) أن من
أدّى عن غيره ديناً واجباً لا يرجع إلا بنية رجوع.

وقد يقال: إنه خولف ذلك؛ تغليظاً عليه بما ادّعاه من الكذب [٢].

[٣٩] قوله: (ولو نفى من لم ينتف) وهو الذي وجد منه معه ^(٣) دليل على الإقرار؛ كما لو
هتّى به فسكت، أو أمّن على الدعاء، ونحوه مما تقدم قريباً ^(٤).

[٤٠] قوله: (وإلا لحقه بالإمكان) أي: حيث أمكن كونه منه؛ كابن عشر.

[٤١] قوله: (والأنثيين) في نسخة (بأو) وهي غير صحيحة.

[٤٢] قوله: (لدون ستة أشهر) أي: وعاش على ما أسلفه ^(٥).

(١) ينظر: الإقناع (٣/ ٣٤٩).

(٢) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية.

(٣) كذا في (أ)، (ب).

(٤) ينظر: الإقناع (٣/ ٦١٠).

(٥) كما في نص الإقناع المثبت مع المسألة رقم [٤٠].

وَأِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ مِنَ الْوَاطِئِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُعْرَضُ عَلَى الْقَافَةِ مَعَهُمَا ، فَيَلْحَقُ بِمَنْ أَحَقَّتْهُ بِهِ مِنْهُمَا.. وَإِنْ أَحَقَّتْهُ بِهِمَا ، لَحِقَ بِهِمَا ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْوَاطِئُ نَفْيَهُ عَنْ نَفْسِهِ . وَهَلْ يَمْلِكُ الزَّوْجُ نَفْيَهُ بِاللَّعَانِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ [٤٣] . وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْقَائِفِ ، وَذُكُورِيَّتُهُ ، وَكَثْرَةُ إِصَابَتِهِ لَا حُرِّيَّتَهُ ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ [٤٤] ، وَلَا يَبْطُلُ قَوْلُهَا بِقَوْلِ أُخْرَى ، وَلَا بِالْحَاقِهَا غَيْرَهُ [٤٥] .

(الإقناع: ٣/ ٦١٤)

[٤٣] قوله: (على روايتين) أطلقهما في «المغني»^(١)، وغيره^(٢). قال شيخنا: (٣) "قلت: مقتضى كلامهم: (٤) لا يملكه؛ لعدم القذف، فلا يملك اللعان، وأيضاً إحقاق القائف (٥) كالحكم، فلا يرفعه بلعانه" انتهى.

[٤٤] قوله: (ويكفي واحد) لأنه ينفذ ما يقوله، فهو كالحاكم. وهل المراد بالعدالة المعتبرة فيه وفي الحاكم أن يكون عدلاً ظاهراً باطناً، أو يكفي العدالة الظاهرة، فراجع ما ذكره في الحاكم^(٦)؛ لإحقاقه به.

[٤٥] قوله: (ولا بإلحاقها غيره) انظر ما فائدته بعد قوله: (ولا يبطل قولها بقول) أي: أخرى؟ ويمكن حمل الأول^(٧) على كون القافة الأولى ألحقته بواحد، وتوقفت الثانية بإلحاق بالمرءة، وحمل الثاني على أن الأولى ألحقته بواحد، والثانية ألحقته بغيره، وحينئذٍ فلا تكرار، فتدبر.

(١) ينظر: (١٧٢/١١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٤٧٨/٢٣).

(٣) ينظر: كشف القناع (٥٥٣/١٢).

(٤) يعني: كلام الأصحاب. ينظر: المغني (١٢٢/١١)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٧٢/٢٣)، فقد قال في المقنع: "وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا، فله إسقاط الحد باللعان".

(٥) القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبيه الرجل بأخيه وأبيه. والجمع: القافة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠٠/٢)، المطلع ص (٣٤٣).

(٦) صرح في غاية المنتهى (٥٧٤/٢): بأن المراد بالعدالة المعتبرة في الحاكم أن يكون عدلاً ظاهراً.

(٧) يعني: قوله: (ولا بإلحاقها غيره).

فَصْل: وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمِّهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُجَامَعُ فَيَسْبِقُ الْمَاءُ إِلَى الْفَرْجِ [٤٦]، فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، لِحَقِّهِ نَسَبُهُ. (الإقناع: ٦١٥/٣)
وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَفِي كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ شُبْهَةٌ، كَنِكَاحِ صَاحِبِ، لَا كَمَلِكٍ يَمِينٍ، وَلَا أَثَرٍ لَشُبْهَةٍ مَعَ فِرَاشٍ [٤٧]. (الإقناع: ٦١٦/٣)

[٤٦] قوله: (فيسبق الماء إلى الفرج) الذي علل به الإمام غير هذا، فقال: ^(١) لأن الولد قد يكون من الريح.
[٤٧] قوله: (ولا أثر لشبهة مع فراش ^(٢)) في أنه لا يلحق به الولد، إلا إذا أقر بالوطء.

(١) ينظر: الفروع (٢٢٠/٩)، المبدع (١٠٣/٨)، الإنصاف (٤٨٢/٢٣). قال ابن عقيل: "وهذا منه يدل أنه أراد ولم ينزل في الفرج؛ لأنه لا ريح يُشِيرُ إِلَيْهَا إِلَّا رَائِحَةُ الْمَنِيِّ، وَذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ إِنْزَالِهِ، فَتَتَعَدَّى رَائِحَتُهُ إِلَى مَاءِ الْمَرْأَةِ، فَيَعْلَقُ بِهَا كَرِيحِ الْكُشِّ الْمُلَقَّحِ لِأَنَّا نَتَخَلَّى. قال: وهذا من أحمد علم عظيم". ينظر: المصادر السابقة.
(٢) لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: "احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله". أخرجه البخاري في البيوع، باب تفسير المشبهات، ص (٣٣٠)، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، ص (٦٢٠)، رقم (٣٦١٣).

كِتَابُ الْعِدَّةِ

وَاحِدُهَا عِدَّةٌ. وَهِيَ التَّرْبِصُ الْمَحْدُودُ شَرْعًا [١]... وَلَا تَجِبُ بِالْخُلُوةِ بِلَا وَطْءٍ.. وَلَا بِتَحْمِلِهَا مَاءَ الرَّجُلِ [٢].

(الإقناع: ٥/٤)

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ: إِحْدَاهُنَّ، أُولَاتُ الْأَحْمَالِ، أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.. وَلَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِلَّا بِوَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ وَلَوْ لَمْ تَطْهَرْ وَتَغْتَسِلْ مِنْ نَفَاسِهَا، لَكِنْ إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ، حَرَّمَ وَطْؤُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، فَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُ الْوَلَدِ، فَهِيَ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَنْفَصَلَ بَاقِيهِ [٣] إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَحَتَّى يَنْفَصَلَ بَاقِي الْأَخِيرِ. (الإقناع: ٦/٤)

كِتَابُ الْعِدَّةِ

[١] قوله: (وهي التَّربُّصُ المحدود شرعاً) قال^(١) ابن فارس والجوهرى: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ: أَيَّامُ أَقْرَائِهَا.^(٢) انتهى.

وعلى هذا لا بد من تقدير في كلام المصنف، أي: مدة التربص المحدود شرعاً، تدبر.

وإلى هذا التقدير أشار في «الشرح»^(٣)، و«الحاشية»^(٤).

[٢] قوله: (وَلَا بِتَحْمِلِهَا مَاءَ الرَّجُلِ) هذا جرى على ما تقدم له في كتاب الصداق^(٥)، وهو خلاف ما مشى عليه «صاحب المنتهى» هناك من وجوبها^(٦).

[٣] قوله: (حتى ينفصل باقيه) وأقول: بل الأولى ذكره^(٧)؛ لئلا يتوهم أن الحكم منوطٌ بانفصال الأخير كلاً أو بعضاً، وليس كذلك.

(١) نهاية ٧٥/ب/.

(٢) ينظر: الحمل، لابن فارس (٦١٢/٣)، مادة (عد)، الصحاح، للجوهري (٤٤٠/٢)، مادة (عدد).

(٣) ينظر: (٧/١٣).

(٤) ينظر: (٩٧٥/٢).

(٥) ينظر: الإقناع (٣٩١/٣).

(٦) يعني: وجوب العدة، فقد قال في المنتهى (١١٦/٢): "لَا إِنْ تَحَمَّلَتْ بِمَائِهِ، وَثَبَّتُ بِهِ نَسَبٌ، وَعِدَّةٌ".

(٧) كذا في النسخ الثلاث، ولعلها: (كله)، أو أن في الكلام سقطاً.

وَأِنْ أَتَتْ بَوْلَدٌ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ؛ كَأَمْرَأَةٍ صَغِيرٍ لَا يُوَلَدُ لِمَثَلِهِ، وَخَصِيٍّ مَجْبُوبٍ [٤].. لَمْ تَنْقُصْ عِدَّتُهَا بِهِ، وَتَعْتَدُ بَعْدَهُ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ عِدَّةَ فِرَاقٍ حَيْثُ وَجِبَتْ [٥]. (الإقناع: ٧/٤)

فَصَلِّ: الثَّالِثَةُ، ذَاتُ الْقَرْءِ الْمَفَارِقَةِ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا. وَالْقَرْءُ الْحَيْضُ. وَلَا يُعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا. وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ. أَوْ: فِي أَوَّلِهِ. وَقَالَتْ: بَلْ فِي الطُّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ. أَوْ قَالَ: انْقَضَتْ حُرُوفُ الطَّلَاقِ مَعَ انْقِضَاءِ الطُّهْرِ، فَوَقَعَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ. وَقَالَتْ: بَلْ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ [٦]. فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا. (الإقناع: ٩/٤)

[٤] قوله: (وخصيٍّ مجبُوبٍ) هذا جرى على قول الأكثر^(١)، وإلا فالمذهب أنه لا يلحق به، ولو كان خصياً فقط^(٢)، وقد يُقال: أنه إنما ذكر ذلك؛ لأنه محل وفاق؛ لأنه إذا كان فيه الأمران لا يلحق به الولد اتفاقاً، فتدبر.

[٥] قوله: (أو عِدَّةُ فِرَاقٍ حَيْثُ وَجِبَتْ) احترز به عما إذا كان الزوج لا يُولد لمثله^(٣)، ولم يقيد به في الأول^(٤)؛ لأنَّ عدة الوفاة تجب مطلقاً، كما يأتي^(٥)، فتدبر.

[٦] قوله: (وقالت بل بقي منه بقية) فالقول قولها وفاقاً لما في «الشرح الكبير»^(٦)، وخلافاً لما في «الفروع»^(٧) وغيره، بل وخلافاً لما أسلفه^(٨) ولما مشى عليه في «المنتهى»^(٩).

(١) يعني: قال الأكثر بلحق نسب الخصي به. ينظر: المقنع والشرح الكبير (٤٧١/٢٣)، المبدع (١٠١/٨).

(٢) لأن من قطعت أنثياه فقط لا يُتَزَلْ إلا ماءً رقيقاً لا يُخلَقُ منه الولد، ولا وُجِدَ ذلك، ولا اعتبار بإيلاج لا يُخلَقُ منه الولد، كما لو أُولِجَ الصغير. ينظر: المقنع والشرح الكبير (٤٧١/٢٣)، المبدع (١٠١/٨)، الإنصاف (٤٧٣/٢٣)، معونة أولي النهى (٨٣/١٠).

(٣) كذا في (ج) كما في الإقناع، وفي (أ)، (ب): [عدت].

(٤) كابن دون عشر، فلا عدة. ينظر: كشف القناع (٩/١٣).

(٥) يعني: لم يقيد عدة الوفاة بقوله (حيث وجبت).

(٦) ينظر: الإقناع (٧/٤).

(٧) ينظر: (٥١/٢٤).

(٨) ينظر: الفروع (٢٤٣/٩)، وينظر: المبدع (٤٠١/٧).

(٩) ينظر: الإقناع (٥٦٣/٣)، حيث ذكر أن القول قول الزوج.

(١٠) ينظر: (١٨٠/٢).

فَصَل: الرَّابِعَةُ، الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ وَلَمْ تَحْضُ؛ لِإِيَّاسٍ أَوْ صِغَرٍ، فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ... وَإِنْ يَبْسُتْ ذَاتُ الْقَرْءِ فِي عِدَّتْهَا، ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ آيَسَةَ [٧]. (الإقناع: ١٠/٤)

فَصَل: الْخَامِسَةُ، مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَوْ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً اعْتَدَتْ سَنَةً؛ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةَ لِلْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبْنَى عِدَّةً عَلَى عِدَّةٍ أُخْرَى [٨]. (الإقناع: ١١/٤)

فَصَل: السَّادِسَةُ، امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ الَّذِي انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَغِيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ... فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ. وَفِي "التَّنْقِيحِ": كَحُرَّةٍ. وَهُوَ سَهْوٌ [٩]. (الإقناع: ١٢/٤)

وَإِذَا تَرَبَّصَتْ وَاعْتَدَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي، رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَلَا صَدَاقَ عَلَى الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، خَيْرَ الْأَوَّلِ بَيْنَ أَخْذِهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ

[٧] قوله: (آيسة) لعل فيه قلباً، والأصل: يائسة؛ لأنه جعل فعله (يئس) ^(١) لا (أيس)، لكن الفعلان مسموعان ^(٢).

[٨] قوله: (لأنه لا تبني عدة على عدة أخرى) أي: لأن الحال والشأن، وما بعده مفسر له، وتام الجملة تعليل لقوله (ولو بعد حيضة أو حيضتين) فتدبر.

[٩] قوله: (كحرة. وهو سهو) قد يقال: يمكن حمل كلام «المنقح» ^(٣) على أن التشبيه بينهما في مدة التربص فقط، ^(٤) لا في مجموع الأمرين، بقرينة ما أسلفه في المتوفى عنها من التفرقة بين الحرة والأمة، ولا يظن به إلا هذا. ^(٥)

(١) يعني: في قوله (وإن يئست).

(٢) ينظر: المصباح المنير ص (٣٧ و ٥٦١)، مادتي (أيس)، (يئس).

(٣) ينظر: التنقيح ص (٤٠٦).

(٤) قال الحجاوي في حواشي التنقيح ص (٤٠٦): قوله (كحرة) وهم منه، وإنما هي كالحرة في مدة التربص، وهي الأربع سنين، وأما العدة التي بعد التربص في حق الأمة فشهران وخمسة أيام.

(٥) فقد قال في التنقيح ص (٤٠٥): وعدة متوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، وأمة نصفها.

وَلَوْ لَمْ يُطْلَقِ الثَّانِي، نَصًّا [١٠]، وَيَطَأُ بَعْدَ عِدَّتِهِ، وَبَيْنَ تَرْكِهَا مَعَ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ. وَاخْتَارَ الْمُؤَفَّقُ التَّجْدِيدَ [١١].
(الإقناع: ١٣/٤)
وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ وَلَدٌ وَلَا ابْنٌ وَلَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ، وَهِيَ غَيْرُ آيَسَةٍ، فَمَاتَ، اعْتَزَلَهَا الزَّوْجُ [١٢] وَجُوبًا حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا؛ لِأَنَّ حَمْلَهَا يَرِثُهُ. وَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى الْعِدَّةِ، إِنْ كَانَ فَاسِقًا [١٣] أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الَّتِي فِيهَا حَقُّ اللَّهِ.
(الإقناع: ١٤/٤)

[١٠] قوله: (ولو لم يطلق الثاني) [١] نصاً لأنه تبين بطلان العقد الثاني، فلا يحتاج إلى حله.

[١١] قوله: (واختار المؤفّق التّجديد) قلت: وهو القياس. قال «المنقّح»: (٢) "قلت: الأصح بعقد". انتهى؛ لأننا تبينّا بطلان عقده بمجيء الأول، ويحتمله قول الصحابة (٣).

[١٢] قوله: (اعتزلها الزوج) ليتبين (٤) عدم الحمل، أو وجوده، فإن حاضت تبين عدمه، وإن تبين كونها حاملاً وقت وجوده تبين استحقاقه في الإرث من أخيه المتوفى حيث لا حاجب كما ذكر. (٥)

[١٣] قوله: (إن كان فاسقاً) هذا جواب، أي فكان من حقه أن يقتل بالفاء.
بقي أن شيخنا — حفظه الله — قال: (٦) لم أر هذا التفصيل الذي بين الفاسق والعدل

(١) في (أ)، (ب): (تطلق الثانية)، والمثبت من الإقناع.

(٢) ينظر: التنقيح ص (٤٠٦).

(٣) ينظر: المغني (٢٥٣/١١). وروى ابن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته. أخرجه عبد الرزاق (٨٥/٧)، رقم (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة (٥٢١/٣)، رقم (١٦٧١٧)، وعبد الله في مسائله ص (٣٠٤)، رقم (١٢٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٥/٧)، رقم (١٥٣٤٤). وصححه ابن حزم في المحلى (١٩١/١١)، وابن حجر في الفتح (٣٤٠/٩).

(٤) في (أ)، (ب): (لتبين)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) قال عمر بن عبد العزيز: لا يقرها حتى ينظر بها حمل أم لا، وإنما قالوا ذلك؛ لأنها إن كانت حاملاً حين موته، ورثه حملها، وإن حدث الحمل بعد الموت، لم يرثه. ينظر: المغني (٢٤٦/١١)، الشرح الكبير (٩٨/٢٤).

(٦) لم أفهم على هذا النقل.

وَكُلُّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ غَيْرِ النَّكَاحِ الصَّحِيحِ؛ كَالزَّانِيَةِ، وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، قِيَاسُ الْمَذْهَبِ تَحْرِيمُهَا عَلَى الْوَاطِئِ وَغَيْرِهِ فِي الْعِدَّةِ. قَالَ الشَّارِحُ. وَقَالَ الْمُؤَقِّقُ: وَالْأُولَى حَلُّ نِكَاحِهَا لَمَنْ هِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ نَسَبٌ وَلَدَهَا [١٤]، وَإِلَّا فَلَا. وَتَقَدَّمَ فِي الْمَحْرَمَاتِ فِي النَّكَاحِ، إِنْ لَمْ يَلْزَمْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ. (الإقناع: ١٥/٤)

فَإِنْ وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ زَنَى، فَعَلَيْهَا عِدَّتَانِ لَهُمَا [١٥]. وَإِنْ طَلَّقَهَا بَائِنًا [١٦]، ثُمَّ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى. (الإقناع: ١٦/٤)

فَصُلِّ: وَتَعْتَدُ بَائِنٌ حَيْثُ شَاءَتْ مِنْ بَلَدِهَا فِي مَكَانٍ مَأْمُونٍ، وَلَا تُسَافِرُ، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا وَجُوبًا.. وَلَوْ غَابَ مَنْ لَزِمَتْهُ السُّكْنَى لَهَا، أَوْ مَنَعَهَا مِنْهَا، اكْتَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ، أَوْ فَرَضَ أُجْرَتَهُ.....

لغيره، ثم رأيت عزاه في «الشرح»^(١) لصاحب «الاختيارات»^(٢).

[١٤] قوله: (إِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ نَسَبٌ وَلَدَهَا.. إلخ) كالموطوءة بشبهة، أو نكاح فاسد؛ لأن العِدَّةَ لحفظ مائه وصيانة نسبه، والماء ماءه^(٣)، وكلاهما محترم، فلا يَصَانُ أحدهما عن الآخر، بخلاف من لا يلحقه نسب الولد، كالواطئ بالزنا.

[١٥] قوله: (فَعَلَيْهَا عِدَّتَانِ) ما استظهره في «التنقيح»^(٤)، وجزم به المصنف في «المنتهى»^(٥)، التفرقة بين وطء الشبهة، والزنا، فليحرر.

[١٦] قوله: (وَإِنْ طَلَّقَهَا بَائِنًا) لعل المراد بدون الثلاث، ليصح قوله: (ثُمَّ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا)؛ إذ لو كانت البينونة بالثلاث لم يحل له نكاحها إلا بعد نكاح زوج آخر بعد انقضاء العدة، وبعد فراق الثاني، وانقضاء عدتها منه.

(١) ينظر: (٣٨/١٣).

(٢) ينظر: ص (٤٠٣-٤٠٤).

(٣) في (أ)، (ب): (ماواه).

(٤) ينظر: ص (٤٠٧)، حيث قال: وإن وطئ رجلان بشبهة أو زنا، فعليهما عدتان، وقيل: واحدة للزنا، وهو أظهر.

(٥) ينظر: (٢٠٨/٢)، حيث قال: وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة، لا بزنا.

وَلَوْ سَكَنْتَ مَلِكَهَا [١٧] فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلَوْ سَكَنْتَهُ أَوْ اكْتَرَتْ مَعَ حُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ، فَلَا أَجْرَ لَهَا. وَحُكْمُ الرَّجْعِيَّةِ فِي الْعِدَّةِ حُكْمُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي لُزُومِ الْمَنْزِلِ [١٨].
(الإقناع: ٢٢/٤)

[١٧] قوله: (ولو سكنت ملكها) أي: مع غيبته أو امتناعه؛ بدليل ما يأتي بعده، فتدبر.
[١٨] قوله: (في لزوم المنزل) أي: في لزوم اعتدادها بالمنزل الذي توفي عنها فيه، فتكون الرجعية كذلك.

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

وَهُوَ قَصْدُ عِلْمِ بَرَاءَةِ رَحِمِ مَلِكٍ يَمِينٍ، حُدُوثًا أَوْ زَوَالًا، مِنْ حَمَلٍ غَالِبًا، بِأَحَدٍ مَا يُسْتَبْرَأُ بِهِ. وَإِنْ اشْتَرَى غَيْرُ مُزَوَّجَةٍ فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، لَمْ يَصَحَّ تَزَوُّجُهُ بِهَا قَبْلَهُ، وَلِغَيْرِهِ نِكَاحُهَا [١] قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ مَعَ الرِّقِّ وَالْعَتَقِ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ مَا وَطِئَ، أَوْ وَطِئَ ثُمَّ اسْتَبْرَأَ.
(الإقناع: ٢٣/٤)

أَوْ اشْتَرَى مَكَاتِبَهُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، فَحَضَنَ عِنْدَهُ، ثُمَّ عَجَزَ.. ثُمَّ أَخَذَهَا سَيِّدُهُ، حَلَّتْ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ.. وَإِنْ كَانَ مَا اشْتَرَاهُ الْمَكَاتِبُ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ عِنْدَهُ، وَأَخَذَهَا السَّيِّدُ لِعَجْزِهِ، لَزِمَهُ الاسْتِبْرَاءُ [٢]. وَإِنْ وَطِئَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ حَمْلًا كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ، انْقَضَى اسْتِبْرَاؤُهَا بِوَضْعِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يُلْحَقُ بِالْمُشْتَرِي، وَلَا يَبِيعُهُ، وَلَكِنْ يُعْتَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ [٣]. انْتَهَى.
(الإقناع: ٢٤/٤)

[بَابُ الاسْتِبْرَاءِ] ^(١)

[١] قوله: (ولغيره نكاحها) قال شيخنا في «شرحه»: ^(٢) "والفرق بين المشتري وغيره: أن المشتري لا يحل له وطؤها بملك اليمين، فكذا النكاح؛ لأنه يُتَّخَذُ حيلةً لإبطال الاستبراء، والحيل كلها خداع" ^(٣) باطلة. يعني: بخلاف غير المشتري، فإن التحيل في جانبه منتفٍ؛ إذ لم يجب عليه شيء يريد إسقاطه بالنكاح، فتدبر.

[٢] قوله: (لزومه الاستبراء) قال شيخنا في تعليقه: ^(٤) "لأنه ليس للسيد ملكٌ على ما في يد مكاتبه؛ ولأنه تجدد له ملك". انتهى. وفي العلة الأولى نظر؛ إذ بالتعجيز رجع إلى ملكه، والعلة الثانية: تقتضي وجوب الاستبراء في مسألة ذوات المحارم، فتدبر.

[٣] قوله: (لأن الماء يزيد في الولد) ظاهره أن الزيادة غير خاصة بالسمع والبصر، وتقدم

(١) الزيادة من (ب).

(٢) ينظر: (١٣/٦٢-٦٣).

(٣) نهاية / ٧٦.

(٤) ينظر: كشف القناع (١٣/٦٤).

وَأِنْ بَاعَ أَمَتُهُ أَوْ وَهَبَهَا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ، وَجَبَ اسْتِبْرَآؤُهَا وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ افْتَرَقَا، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ [٤]. وَتَقَدَّمَ فِي الْإِقَالَةِ. وَإِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ لِرَجُلَيْنِ، فَوَطَّنَاهَا، ثُمَّ بَاعَهَا لِرَجُلٍ آخَرَ، أَجْزَأَهُ اسْتِبْرَاءُ وَاحِدٍ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا، لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ [٥].

فصل: وَإِنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا أَوْ بَيْعَهَا، لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، فَلَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ، صَحَّ الْبَيْعُ دُونَ النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَطَّأْ، أَوْ كَانَتْ آيَسَةً [٦]، لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَآؤُهَا إِذَا أَرَادَ بَيْعَهَا، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

(الإقناع: ٢٥/٤)

في «الحاشية»^(١) نقلاً عن «المبدع»^(٢) أنه يزيد في السمع والبصر، فلعل المراد كما يزيد في غيرهما؛ ليوافق إطلاق الإمام.^(٣)

[٤] قوله: (وَالَا فَلَا يَجِبُ) قال شيخنا: ^(٤) "وهذا وجه، وتقدم ما فيه." ^(٥) وقال في «شرح المنتهى»: ^(٦) ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الأصح. يعني: فيجب الاستبراء.

[٥] قوله: (وَأِنْ أَعْتَقَهَا، لَزِمَهَا اسْتِبْرَآؤُهَا) لأن الاستبراء كالعدة، يتعدّد بتعدّد الوطء، بخلاف مسألة البيع، فإن موجب الاستبراء فيها الملك، وهو واحد غير متعدّد بتعدد البائع، فتدبر.

[٦] قوله: (أَوْ كَانَتْ آيَسَةً) هذا قول الموفق^(٧)، والشارح^(٨)، والناظم^(٩)، قال في

(١) ينظر: آخر كتاب اللعان في حواشي الإقناع (٩٧٣/٢-٩٧٤).

(٢) ينظر: (١٠٦/٨)، وينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (٣١٩).

(٣) ينظر: مسائل صالح (١٩٦/٣)، رقم (١٦٤٠).

(٤) ينظر: كشف القناع (٦٥/١٣)، حواشي الإقناع (٩٨١/٢).

(٥) ينظر: كشف القناع (٥٠٨/٧)، حيث قال: "وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِبْرَآؤُهَا حَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ، وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ، قَالَهُ فِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ". وينظر: حواشي الإقناع (٥٣٦/١).

(٦) ينظر: معونة أولي النهى (١٢٧/١٠).

(٧) ينظر: المغني (٢٨٢/١١-٢٨٣).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (١٩٢/٢٤-١٩٣).

(٩) ينظر: عقد الفرائد (٢٢٢/٢).

وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ لَمْ تَخُلْ مِنْ خَمْسَةِ أَخْوَالٍ :
 الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا اسْتَبْرَأَ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ وَطْئِهَا
 الْمُشْتَرَى، فَالْوَلَدُ لَهُ، وَالْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ [٧].
 الثَّالِثُ، أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ أَحَدِهِمَا لَهَا، وَلَا قَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ
 وَطْئِهَا الْمُشْتَرَى، فَلَا يُلْحَقُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَكُونُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرَى، وَلَا يَمْلِكُ فَسْخَ الْبَيْعِ،
 فَإِنْ ادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَهُوَ لِلْمُشْتَرَى [٨].
 الرَّابِعُ، أَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطْئِهَا الْمُشْتَرَى وَقَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، فَنَسَبُهُ لِحَقِّقٍ بِهِ...
 وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مِنَ الْآخِرِ، عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَحَقُّوهُ بِهِ
 مِنْهُمَا، وَإِنْ أَحَقُّوهُ بِهِمَا لِحَقِّقٍ بِهِمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ الْبَيْعُ،

«الإنصاف»: (١) "أكثر الأصحاب أطلقوا الخلاف من غير تفصيل". يعني: والمذهب من
 الخلاف وجوب الاستبراء، كما قدمه (٢).

[٧] قوله: (والجارية أم ولد له) والبيع صحيح؛ إذ لم تكن أم ولد للبائع، بل للمشتري.
 [٨] قوله: (فهو للمشتري) هذا في غاية الإشكال؛ لأنه قد صورته بما إذا أتت به لدون ستة
 أشهر منذ وطئ المشتري، فكيف يكون منه؟ والشارح لما رآه مشكلاً قطع الكلام عما قبله،
 وقال: (٣) فيما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر منذ وطئ المشتري، فتدبر.
 أقول: انظر لو حُمِلَ قوله: (فهو للمشتري) على معنى: أنه ملك له، هل ينفك الإشكال؟
 الظاهر: نعم.

(١) ينظر: (١٩٤/٢٤).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٩٢/٢٤).

(٣) ينظر: كشف القناع (٦٨/١٣).

وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ أُمٌّ وَلَدٍ لِلْبَائِعِ [٩]..

وَإِذَا أَعْتَقَ أُمٌّ وَلَدَهُ، أَوْ أُمَّتُهُ الَّتِي كَانَ يُصَيِّبُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا [١٠]،
(الإقناع: ٢٦/٤)

لَكِنْ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزَوِّجَهَا.. أَوْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا قَبْلَ وَطْئِهِ، فَلَا اسْتِبْرَاءَ [١١]، وَإِنْ أَبَانَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَاتَ، فَاعْتَدَتْ، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا، فَلَا اسْتِبْرَاءَ [١٢] إِنْ لَمْ يَطَأْ. وَإِذَا زَوَّجَ أُمٌّ وَلَدَهُ، ثُمَّ مَاتَ، عَتَقَتْ، وَلَمْ يَلْزَمْهَا اسْتِبْرَاءٌ، وَإِنْ بَانَ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَلَاقٍ، أَوْ مَوْتِ زَوْجِهَا، أَوْ بِطَلَاقِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَاتَّمَّتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا، فَعَلَيْهَا الْاسْتِبْرَاءُ [١٣].

[٩] قوله: (وتكون الجارية أم ولد للبائع) استشكل هذا بأنه حيث ألحق الولد بهما، فهي أم ولد لهما، فلا وجه لهذا التخصيص.

وأجاب شيخنا: ^(١) بتسليم أنها أم ولد للمشتري أيضاً ^(٢) على معنى أنها أم ولد ملحق به، لا أم ولد بالمعنى المصطلح الذي جاءت الخصوصية من قبله، انتهى. وهو ^(٣) بديع.

[١٠] قوله: (لزمها استبراء نفسها)؛ لأنها موطوءة وطئاً له حرمة، فلزمها استعمال براءة رحمها، كالموطوءة بشبهة.

[١١] قوله: (قبل وطئه، فلا استبراء) للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء ^(٤) السابق للبيع. وفيه: أنه لا يشترط للاستبراء العلم بوطء السابق، بل يكفي الاحتمال، فكان الظاهر في هذه لزوم الاستبراء كما هو مقتضى القواعد، فليحرر.

[١٢] قوله: (ثم مات سيدها، فلا استبراء) لزاول فراش السيد بتزويجه لها، كمن لم يطأها أصلاً.

[١٣] قوله: (فعليها الاستبراء)؛ لأنها عادت إلى فراشه، وقال أبو بكر: ^(٥) لا يلزمها استبراء؛ إلا أن يرُدَّها السيد إلى نفسه.

(١) لم أفق على هذا النقل.

(٢) في (ب)، (ج): أي.

(٣) في (ب): هي.

(٤) في (أ)، (ب): (للاستبراء)، والمثبت من (ج).

(٥) ينظر: المغني (١١/٢٦٨)، الشرح الكبير (١٩٧/٢٤).

وإن ادَّعت أُمّةٌ مَورُوثَةً تُحَرِّمُهَا عَلَى وَارِثٍ بَوطءٍ مَورُوثِهِ، أَوْ مُشْتَرَاةً أَنَّ لَهَا زَوْجًا،
صُدِّقَتْ [١٤].
(الإقناع: ٢٧/٤)

[١٤] قوله: (أن لها زوجاً، صُدِّقَتْ) قال الشارح: ^(١) "لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها".
انتهى.

أقول: هذا بالنسبة لدعوى الزوجية لا يخلو عن نظر؛ لإمكان إقامة البينة عليه، فتدبر.

(١) ينظر: (٧١/١٣).

كِتَابُ الرِّضَاعِ

وهو شرعاً مَصُّ لَبَنٍ، أَوْ شُرْبُهُ، وَنَحْوُهُ، ثَابٍ مِنْ حَمَلٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ. وَإِذَا حَمَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ رَجُلٍ يَثْبُتُ نَسَبٌ وَلَدَهَا مِنْهُ، فَثَابَ لَهَا لَبَنٌ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ - وَلَوْ مُكْرَهَةً - طِفْلاً رِضَاعاً مُحَرَّمًا، صَارَ وَلَدًا لَهُمَا... وَأَوْلَادُهُ مِنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ - وَإِنْ سَقَلُوا - [١] أَوْلَادَ وَلَدِهِمَا.

(الإقناع: ٢٩/٤)

وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنٍ اثْنَيْنِ وَطَئَاهَا بِشَبْهَةٍ، وَثَبَتَتْ أُبُوَّتُهُمَا لِلْمَوْلُودِ، فَالْمُرْتَضِعُ ابْنُهُمَا، أَوْ أُبُوَّةُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ ابْنُهُ، ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْقَافَةِ أَوْ بغيرِهَا.. فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَضِعُ جَارِيَةً، حَرُمَتْ عَلَيْهِمَا تَحْرِيمُ مُصَاهَرَةٍ، وَيَحْرُمُ أَوْلَادُهَا عَلَيْهِمَا أَيْضًا [٢]؛ لِأَنَّهَا ابْنَةُ مَوْطُوءَتِهِمَا، فَهِيَ رَبِيبَةٌ لَهُمَا.

(الإقناع: ٣٠/٤)

كِتَابُ الرِّضَاعِ

[١] [قوله: انظر ما فائدة هذا] ^(١) مع قوله: (وأولاده من البنين والبنات وإن أسفلوا) ^(٢) .. إلخ) وإنما أعاده؛ لقصد بيان ما تنشر فيه الحرمة، وما لا تنشر، فتدبر.

[٢] قوله: (وتحرم أولادها عليهما أيضاً.. إلخ) أستشكل هذا وأمثاله بما صدروا به هذا الباب، وهو خبر الحديث، أعني: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ^(٣)؛ إذ مقتضاه أن الشارع إنما حرّم من الرضاع ما يحرم من النسب، لا ما يحرم بالمصاهرة.

وأجاب شيخنا: ^(٤) بأن تحريم المصاهرة إنما جاء من جراء ^(٥) النسب، تدبر.

(١) كذا في (أ)، (ب)، وهنا سقط لعبارة الإقناع المراد التحشية عليها، ولعل عبارة الإقناع هي: قوله: (٣٠/٤): (وَيُتَنَسَّرُ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ مِنَ الْمُرْتَضِعِ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، وَإِنْ سَقَلُوا، فَيَصِيرُونَ أَوْلَادًا لَهُمَا).

(٢) في (أ)، (ب): (سلفوه).

(٣) أخرجه البخاري، في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القلدم، ص (٤٢٨)، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم، في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ص (٦١٥)، رقم (٣٥٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) لم أقف على هذا النقل.

(٥) في (ج): جرّ.

وَيُحَرِّمُ لَبَنُ الْمَيْتَةِ إِذَا حُلِبَ أَوْ ارْتَضِعَ مِنْ ثَدْيِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا [٣]، كَمَا لَوْ حُلِبَ فِي حَيَاتِهَا، ثُمَّ شَرِبَهُ بَعْدَ مَوْتِهَا. (الإقناع: ٣٢/٤)

وَأِنْ دَبَّتِ الصَّغْرَى إِلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهَا، أَوْ مَجْنُونَةٌ، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا، انْفَسَخَ نِكَاحُ الْكُبْرَى، وَيَرْجِعُ عَلَى الصَّغْرَى بِنِصْفِ مَهْرِ الْكُبْرَى قَبْلَ الدُّخُولِ، وَنِكَاحُ الصَّغْرَى ثَابِتٌ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى، حَرُمَتَا، وَلَا مَهْرَ لِلصَّغْرَى [٤]، وَعَلَيْهِ مَهْرُ الْكُبْرَى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ [٥]. وَإِنْ ارْتَضَعَتْ الصَّغِيرَةُ مِنْهَا رَضْعَتَيْنِ وَهِيَ نَائِمَةٌ، ثُمَّ انْتَبَهَتِ الْكَبِيرَةُ فَأَتَمَّتْ لَهَا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ الْكَبِيرَةِ، وَثَلَاثَةُ أَعْشَارِ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ [٦]، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ. (الإقناع: ٣٤/٤)

[٣] قوله: (أو ارتضع من ثديها بعد موتها) قال شيخنا في «شرحه»: ^(١) "لأنه يُنبت اللحم، قال في «الشرح» ^(٢) و«المبدع» ^(٣) ونجاسته لا تؤثر، كما لو حُلِبَ في إناء نجس". انتهى. وكتب بالهامش على قوله: (ونجاسته لا تؤثر) ما نصه: ^(٤) "يعني: إن قلنا: ينجس الآدمي بالموت". انتهى.

وأقول: ويمكن أيضاً أن يكون قوله: (كما لو حُلِبَ إِنْ) للتمثيل ^(٥) لا للتنظير، فيجري حتى على الصحيح من أن ميتة الآدمي طاهرة ^(٦)، فتدبر.

[٤] قوله: (ولا مهر للصغيرة) ^(٧)؛ لأن الإفساد جاء من قبلها.

[٥] [و] ^(٨) قوله: (ويرجع به على الصغيرة) لأنها تسببت في إفساد نكاحها.

[٦] قوله: (وثلاثة أعشار مهر الصغيرة) وهي ثلاثة أخماس النصف الواجب بالفرقة قبل

(١) ينظر: (٨٨-٨٧/١٣).

(٢) في (ب): الشارح. وينظر: الشرح الكبير (٢٤٠/٢٤).

(٣) ينظر: (١٦٩/٨).

(٤) ينظر: كشف القناع (٨٨/١٣).

(٥) نهاية ٧٦/ب.

(٦) وهو المذهب. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٣٨/٢)، المبدع (٢٥١/١)، الكشف (٤٥٦/١).

(٧) كذا في المخطوط (ق/٢١٩ أ). وفي الإقناع (٣٤/٤)، وطبعة السبكي (١٢٨/٤): (الصغرى).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ، فَعَلَيْهِ خُمْسُ مَهْرِهَا [٧] يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ. وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيرِ الصَّغِيرَةَ، فَالْحُكْمُ فِي التَّحْرِيمِ وَالْفَسْخِ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْهَا الْكَبِيرَةُ... وَلَا تَحْرِيمَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى التَّأْيِيدِ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ جَمْعٌ، إِلَّا إِذَا أَرْضَعَتْهَا بِنْتُ الْكَبِيرَةِ وَقَدْ دَخَلَ بِأُمِّهَا [٨].

(الإقناع: ٣٥/٤)

وَإِذَا كَانَ لِمَرْأَةٍ لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، فَانْقَطَعَ لَبَنُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ، فَأَرْضَعَتْ مِنْهُ الطِّفْلَ رَضْعَتَيْنِ، صَارَتْ أُمًّا لَهُ، وَلَمْ يَصِرْ وَاحِدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَبًا لَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ أَنْثَى؛ لِكُونِهِ رَبِيبًا لَهُمَا [٩] لَا لِكُونِهِ وَلَدَهُمَا.

(الإقناع: ٣٦/٤)

وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ لَهْنٌ لَبَنٌ مِنْهُ، فَأَرْضَعْنَ امْرَأَةً لَهُ صُغْرَى، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْنِ، لَمْ تَحْرُمِ الْمُرْضِعَاتُ، وَحُرِّمَتِ الصُّغْرَى، وَتَثَبَّتِ الْأُبُوَّةُ لَا الْأُمُوَّةُ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ رَضَاعِهِنَّ، وَعَلَى الْأُولَى خُمْسُ الْمَهْرِ [١٠]، وَعَلَى الثَّانِيَةِ خُمْسٌ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ عَشْرًا. وَلَوْ كَانَ لَامْرَأَتِهِ ثَلَاثُ بَنَاتٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَأَرْضَعْنَ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ لَهُ صِغَارًا، كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةً إِرْضَاعًا كَامِلًا،

الدخول، فهي أعشار بالنسبة لكامل المسمى، وأخماس بالنسبة لنصفه.

[٧] قوله: (فعليه خمس مهرها) ويسقط الباقي في نظير فعلها بعد انتباهها.

وهو أي: خمس مهرها: عشر النصف؛ لأنه سقط ثلاثة أعشار النصف في مقابلة الإرضاع الصادر منها.

[٨] قوله: (وقد دخل بأُمِّها إلخ) فيحرم على الأبَد كلُّ منهما، أما الكبرى؛ فلأنها صارت من أمهات نسائه، وأما الصغرى؛ فلأنها بنت ربيبة دخل بأُمِّها.

[٩] قوله: (لكونه ربيباً لهما) لأنه صار ابن زوجة كل واحد منهما.

[١٠] قوله: (وعلى الأولى خمس المهر) وهو خمسا نصف المهر، وكذا يقال: فيما بعده.

وقوله: (على الثالثة عشر) وهو خمس نصف المهر.

وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْكُبْرَى، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ [١١]؛ لِأَنَّهَا مِنْ جَدَّاتِ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الصَّغَارِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ أَخَوَاتٍ، إِنَّمَا هُنَّ بَنَاتُ خَالَاتٍ؛ لِأَنَّ الرِّبِّيَّةَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالْإِدْخُولِ بِأُمَّهَا.

(الإقناع: ٣٧/٤)

وَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ كِبَارٍ، وَوَاحِدَةٌ صَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ الصَّغِيرَةَ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ حَلَبْنَ فِي إِنَاءٍ وَسَقَيْنَهُ لِلصُّغْرَى، حَرَّمَ الْكِبَارُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِنَّ، فَنِكَاحُ الصَّغِيرَةِ ثَابِتٌ، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ صَدَاقِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى ضَرَّتَيْهَا؛ لِأَنَّ إِفْسَادَ نِكَاحِهَا حَصَلَ بِفَعْلِهَا وَفَعْلِهِمَا [١٢].

(الإقناع: ٣٩/٤)

فَصُلِّ: وَإِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ امْرَأَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَحَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَ مَا لَزِمَهُ مِنْ صَدَاقِ الصَّغِيرَةِ لَهُ فِي رَقَبَةِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وَلَدِهِ، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أَبَدًا، وَلَا غَرَامَةَ عَلَيْهَا [١٣]، وَيَرْجِعُ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ [١٤]. وَإِنْ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ امْرَأَةً ابْنَهُ بِلَبَنِهِ، فَسَخَتْ نِكَاحَهَا، وَحَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُخْتَهُ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَةَ أَبِيهِ بِلَبَنِهِ، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتَ ابْنِهِ، وَيَرْجِعُ الْأَبُ عَلَى ابْنِهِ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا غَرِمَهُ لِزَوْجَتِهِ أَوْ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَنَايَةِ أُمِّ وَلَدِهِ،

[١١] قوله: (ولم يدخل بالكبرى، حرمت عليه) ثم إن كان الإرضاع مرتباً، فمهر الكبرى على المرضعة أولاً إرضاعاً كاملاً؛ لثبوت الجدودة بمجردده، وإن كان معاً، وُزِعَ عَلَى رُؤُوسِ الرَضَعَاتِ الثَّلَاثِ. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ؛ لِظُهُورِهِ.

[١٢] قوله: (بفعلها وفعلهما) فيقسم نصف الصداق أسداساً، على الضرتين سدسان، وعلى الفاعلة سدس يُحتسب به عليها.

[١٣] قوله: (ولا غرامة عليها) أي: على أم الولد؛ لأنها أفسدت على سيدها، ولا يجب عليها غرم؛ لأنها ماله، فتدبر. ^(١)

[١٤] قوله: (ويرجع على مكاتبته) لعل المراد: بأقل الأمرين من نصف الصداق، أو قيمتها، على قياس ما سيذكره ^(٢) في أم الولد، فتدبر.

(١) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج).

(٢) كما في نص الإقناع المثبت.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا [١٥] بِغَيْرِ لَبَنِ سَيِّدِهَا، لَمْ تُحَرِّمَهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَارَتْ بِنْتُ أُمِّ وَلَدِهِ.
(الإقناع: ٤/٤٠)
وَإِنْ ادَّعَى أَنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ، فَأَنكَرَتْهُ، فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ أُمُّهُ أَوْ ابْنَتُهُ أَوْ أَبُوهَا، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ، وَإِنْ شَهِدَ بِذَلِكَ أُمُّهَا أَوْ ابْنَتُهَا [١٦] أَوْ أَبُوهَا، قُبِلَتْ.
(الإقناع: ٤/٤١)
وَفِي "التَّرْغِيبِ"، وَ"الْبُلْغَةِ": ، لَوْ شَهِدَ بِهِ أَبُوهَا، لَمْ يُقْبَلْ، بَلْ أَبُوهَا يَعْنِي بِلا دَعْوَى [١٧].
وَقَالَ فِي "الرَّعَايَتَيْنِ".
(الإقناع: ٤/٤٢)
وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ أَخُو صَاحِبِهِ مِنَ الرِّضَاعِ ، فَأَنكَرَ، لَمْ يُقْبَلْ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى الْإِقْرَارِ [١٨]. وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُرْضِعَ غَيْرَ وَلَدِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ [١٩]. قَالَ الشَّيْخُ.
(الإقناع: ٤/٤٣)

[١٥] قوله: (وإن أرضعت واحدة منهما) أي: من زوجتي ابنه وأبيه.

[١٦] قوله: (وإن شهد بذلك أمها أو ابنتها،^(١) قبلت) لأنها عليها، لا لها.

[١٧] قوله: (يعني: بلا دعوى) بأن شهد بذلك حِسْبَةً، ولم تتقدم^(٢) شهادته دعوى من الزوج ولا من الزوجة، قال شيخنا: ^(٣) "وجهه: أن النكاح حقٌّ للزوج، فشهادة أبيها بالرضاع تقطعه، فتكون شهادة لابنته^(٤) فلم تقبل، وشهادة أبيه شهادة عليه، فقبلت، هذا ما ظهر لي" انتهى.

[١٨] قوله: (لأنها شهادة على الإقرار) يعني: فلا بد فيه من رجلين، كالنكاح، والقذف.

[١٩] قوله: (إلا بإذن الزوج. قاله^(٥) الشيخ) لما فيه من تفويت حق الزوج، ولو كان كل من لبنها وولدها من غيره.

(١) في الإقناع زيادة: (أو أبوها).

(٢) في (أ)، (ب): (تقدم)، والمثبت من كشف القناع (١٠٦/١٣).

(٣) ينظر: كشف القناع (١٠٦/١٣).

(٤) في (أ)، (ب): (لابنه)، والمثبت من كشف القناع (١٠٦/١٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧٣/٣٢)، مختصر الفتاوى المصرية ص (٤٥٢).

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

وَهِيَ جَمْعُ نَفَقَةٍ، وَهِيَ كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ؛ خُبْرًا، وَأُدْمًا، وَكِسْوَةً، وَمَسْكَنًا، وَتَوَابِعَهَا. وَيَلْزَمُ ذَلِكَ الزَّوْجَ لَزْوَجَتِهِ، وَلَوْ ذِمِّيَّةً، بِمَا يَصْلُحُ [١] لِمَثَلِهَا بِالْمَعْرُوفِ. وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ... وَقَدَّرَ اللَّحْمَ رَطْلٌ عِرَاقِيٌّ [٢]، لَكِنْ يُخَالِفُ فِي أُدْمَانِهِ. (الإقناع: ٤/٤٥)

وَحُكْمُ الْمَكَاتِبِ وَالْعَبْدِ كَالْمُعْسِرِ، وَمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ [٣] إِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَكَمْتَوَسَّطِينَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَكَمْعُسَرَيْنِ... وَ عَلَيْهِ مُؤْنَةٌ نَظَافَتِهَا؛ مِنَ الدَّهْنِ، وَالسِّدْرِ، وَالصَّابُونِ، وَثَمَنِ مَاءِ شَرْبٍ، وَوُضُوءٍ، وَغُسْلٍ مِنْ حَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، وَجَنَابَةٍ، وَنَجَاسَةٍ [٤]، وَغَسْلِ ثِيَابٍ. (الإقناع: ٤/٤٧)

فَإِنْ احْتَاَجَتْ إِلَى مَنْ يَخْدُمُهَا؛ لِكَوْنِ مَثَلِهَا لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا [٥]، أَوْ لِمَرَضِهَا، وَلَا خَادِمَ لَهَا، لَزِمَهُ لَهَا خَادِمٌ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا. (الإقناع: ٤/٤٨)

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

[١] قوله: (ولو ذمية بما يصلح .. إلخ) حرر هذه العبارة من جهة المعنى، ولعل المعنى: بحسب ما يصلح لمثلها مع مثله كما قرره الشارح^(١) فراجعه.

[٢] قوله: (وقدر اللحم رطل عراقي) هذه طريقة، وهي مقابلة لما أسلفه من أن التقدير معتبر بالكفاية، لا بالوزن، والأولى: أولى.

[٣] قوله: (ومن نصفه حر) والواجب نصف نفقته^(٢) ونصف نفقة زوجته، وباقيهما على سيده، سواء جعلاً كمتوسطين، أو كمعسرين.

[٤] قوله: (ونجاسة) إما عطف على (شرب) بتقدير مضاف، أي: وإزالة نجاسة، وهو ظاهر، وإما على (حيض) لكن على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو على عموم المجاز، ولو ذكره بعد (ثياب) لكان أظهر.

[٥] قوله: (لا تخدم نفسها) راعى المعنى، ولو راعى لفظ (مثلها) لقال: لا يخدم نفسه، وكلاهما جائز.

(١) ينظر: (١١٤/١٣).

(٢) في (أ)، (ب): (قيمته)، والمثبت من كشف القناع (١١٨/١٣).

وَلَوْ أَرَادَتْ مِنْ لَا إِخْدَامَ لَهَا أَنْ تَتَّخِذَ خَادِمًا وَتُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا، فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ [٦].

فَصَل: وَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ.. فَأَمَّا الْبَائِنُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَلَهَا النَّفَقَةُ.. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَلَا شَيْءَ لَهَا. فَإِنْ لَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهَا يَطْنُهَا حَائِلًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ مَا مَضَى [٧]، سَوَاءٌ قُلْنَا النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ. أَوْ: لَهَا مِنْ أَجْلِهِ. فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ.. وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، إِلَّا إِنْ تَظْهَرَ بَرَاءَتُهَا [٨] قَبْلَ ذَلِكَ، بِحَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَقْطَعَ النَّفَقَةُ.

وَلَا يُرْجَعُ بِالنَّفَقَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ [٩] إِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ النَّفَقَةُ قَبْلَ مُفَارَقَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا، كَمَا لَوْ أَنْفَقَ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ. وَتَجِبُ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ، وَتَسْتَحِقُّ قَبْضَهَا وَالتَّصَرُّفَ فِيهَا، فَتَجِبُ عَلَى زَوْجٍ لِنَاشِرِ حَامِلٍ، وَلُمُلَاعِنَةِ حَامِلٍ، وَلَوْ نَفَاهُ؛

[٦] قوله: (فليس لها ذلك إلا بإذن الزوج) سكت المصنف عن حكم المؤنسة، وهي لازمة للزوج عند الحاجة^(١)، وتطلب الحكمة في وجه التوقف على إذن الزوج في هذه الحالة^(٢).

[٧] قوله: (فعليه نفقة ما مضى) مع أنها نفقة قريب على الصحيح، وهي تسقط بمضي الزمان كما يأتي قريباً^(٣)، فتدبر.

[٨] قوله: (إلا أن تظهر براءتها) أي: براءة رحمها من الحمل، وليست بمعنى صدقها.

[٩] قوله: (ولا يرجع بالنفقة^(٤) في النكاح الفاسد)؛ لأنه إن كان عالماً بعدم الوجوب، فهو متطوع بالإلفاق^(٥)، وإن لم يكن عالماً، فهو مفرط، فلم يرجع.

(١) كخوف مكاتها، وعدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها. بمكان لا تأمن فيه على نفسها. ينظر: معونة أولي النهى (١٠/١٦٥)، مطالب أولي النهى (٨/٢٢٨).

(٢) نهاية /٧٧/.

(٣) ينظر: الإقناع (٤/٥٠).

(٤) في (ب): في النفقة.

(٥) في (أ)، (ب): (الاتفاق)، والمثبت من (ج).

لَعَدَمِ صِحَّةِ نَفْيِهِ، فَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ وَضْعِهِ، فَلَا نَفَقَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ، رَجَعَتْ [١٠] عَلَيْهِ الْأُمُّ بِمَا أَنْفَقَتْهُ، وَبِأَجْرَةِ السُّكْنَى وَالرِّضَاعِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ. أَوْ لَهَا مِنْ أَجْلِهِ. وَتَجِبُ لِحَامِلٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ.. وَ مِنْ مَالِ حَمَلٍ مُوسِرٍ، فَتَسْقُطُ عَنْ أَبِيهِ [١١].

(الإقناع: ٥٠/٤)

وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ نَفَقَةِ الْحَامِلِ عَوْضًا فِي الْخُلْعِ [١٢]؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لَيْسَتْ لَهَا. وَلَوْ وَطِئَتِ الرَّجْعِيَّةُ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ [١٣]، ثُمَّ بَانَ بِهَا حَمْلٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّوْجِ وَالْوِطْءِ، فَعَلَيْهِ [١٤] النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْأَبُ مِنْهُمَا.

(الإقناع: ٥١/٤)

[١٠] قوله: (فإن استلحقه، رجعت) لعل المعنى: أما لو استلحقه، فإنها ترجع إلخ؛ لأن هذه المسائل كلها إلا هذه مفرعة على كون النفقة للحمل، لا للحامل بسببه.

[١١] قوله: (فتسقط عن أبيه) أي وعن وارثه، ومعنى سقوطها عنهما: عدم وجوبها عليهما؛ لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره. كذا قرره شيخنا^(١).

ومنه تعلم ما في لفظ السقوط من الانحطاط والسقوط إلا أن يحمل على ما إذا كان ابتداء أمره معسراً، ثم تجدد له مالٌ يارث، أو هبة، أو وصية، أو غير ذلك، فتدبر.

[١٢] قوله: (عوضاً في الخلع) تقدم في الخلع: ^(٢) أنه يصح ذلك، وهو الصحيح لما ذكره هنا^(٣) من أن لها قبضها والتصرف فيها بما شاءت من أنواع التصرف. [٤]

[١٣] قوله: (أو نكاح فاسد) يُتصور كونه فاسداً بأن يكون قد نكحها بعد انقطاع الحيضة^(٥) الثالثة وقبل الطهر، أو يراد بالفاسد: الباطل، ويُحمل على كون الزوج غير عالم بالحال حتى يلحق به الولد، فتدبر.

[١٤] قوله: (من الزوج و^(٦) الواطئ [فعليهما]^(٧)) انظر هل المراد فعلى مجموعهما تمام

(١) ينظر: كشف القناع (١٢٥/١٣).

(٢) ينظر: الإقناع (٤٤٨/٣)، حيث قال: "وإن خالع حاملاً على نفقة حملها، صح، وسقط نصاً".

(٣) أي: في كتاب النفقات. ينظر: نص الإقناع المثبت مع المسألة رقم [١٠]، معونة أولي النهى (١٦٨/١٠).

(٤) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية.

(٥) في (أ)، (ب): (الحيض)، والمثبت من (ج).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٧) كذا في طبعة السبكي (١٤٠/٤) والمخطوط (ق/٢٢١/أ). وفي الإقناع (٥١/٤): (فعليه).

وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَادَةً، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، وَكَذَا إِنْ كَسَاهَا بِدُونِ إِذْنِهَا وَ إِذْنِ وَلِيِّهَا [١٥] وَنَوَى أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا [١٦].
(الإقناع: ٥٢/٤)

فصل: وَإِذَا نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ سَافَرَتْ..... أَوْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ [١٧] ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.
(الإقناع: ٥٥/٤)

وَتُشْطَرُّ لِنَاشِرٍ لَيْلًا [١٨] فَقَطْ أَوْ نَهَارًا فَقَطْ، لَا بِقَدْرِ الْأَزْمِنَةِ. وَيُشْطَرُّ لَهَا بَعْضَ يَوْمٍ.
(الإقناع: ٥٦/٤)

النفقة، أو على كل منهما نفقة تامة، راجع^(١).

[١٥] قوله: (وَإِذْنِ وَلِيِّهَا) إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ صَغِيرَةً يَوْطَأُ مِثْلَهَا.

[١٦] قوله: (وَنَوَى أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا.. إلخ) هذا ضعيف^(٢)، والصحيح ما يأتي^(٤) مكرراً في

قوله: (وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ، أَوْ كَسَاهَا بِلَا إِذْنٍ، وَلَمْ يَتَبَرَّعْ، سَقَطَتْ).

[١٧] قوله: (أَوْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ) بِأَنْ وَطِئَتْ بِشَبِيهَةِ مَطَاوِعَةٍ، لَا إِنْ كَانَتْ مَكْرَهَةً أَوْ

نَائِمَةً عَلَى مَا نَقَلَ فِي «الْحَاشِيَةِ»^(٥) عَنْ «الْتَرغِيبِ»، وَ«الْبَلُغَةِ»، وَ«الْمَبْدَعِ»^(٦)، فَتَدْبِرُ.

[١٨] قوله: (وَيُشْطَرُّ^(٧) لِنَاشِرٍ لَيْلًا .. إلخ) كَلَامُهُ أَوَّلًا: يَقْتَضِي أَنَّهَا إِذَا نَشَرَتْ نَهَارًا فَقَطْ

سَقَطَتْ نَفَقَةُ النَّهَارِ بِتَمَامِهَا، وَأَنَّهَا إِذَا نَشَرَتْ لَيْلًا فَقَطْ سَقَطَتْ نَفَقَةُ اللَّيْلِ بِتَمَامِهَا وَلَوْ كَانَ

النَّشُوزُ فِي بَعْضِهِمَا، وَقَوْلُهُ: (وَيُشْطَرُّ لَهَا بَعْضَ يَوْمٍ) يَعْنِي: أَوْ بَعْضَ لَيْلِهِ، يَنَافِيهِ، فَلِذَلِكَ حَمَلَ

الْمُشَارِحَ^(٨) الْأَوَّلَ عَلَى مَا إِذَا [كَانَ]^(٩) كُلَّ اللَّيْلِ، أَوْ كُلَّ النَّهَارِ، وَأَنَّهَا تُعْطَى حِينَئِذٍ

(١) لم أقف على نقل في هذه المسألة، ويظهر أن على مجموعهما تمام النفقة، فالواجب نفقة تامة، لا نفقتين.

(٢) في (أ)، (ب): (يعفر)، والمثبت من الإقناع.

(٣) ينظر: الفروع (٢٩٨/٩)، الإنصاف (٣٤١/٢٤).

(٤) ينظر: الإقناع (٥٢/٤).

(٥) لم أقف على النقل في مظنته من حواشي الإقناع، ولا حاشية المنتهى.

(٦) لم أقف على النقل في المبدع، وينظر النقل عن الترخيب والبلغة: الإنصاف (٣٢٢/٢٤).

(٧) كذا في الإقناع طبعة السبكي (١٤٤/٤). والمثبت في الإقناع: (تشطر).

(٨) ينظر: (١٤٠/١٣).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

وَأِنْ سَافَرْتُ فِي حَاجَةٍ نَفْسَهَا وَلَوْ لِنُزْهَةٍ ، أَوْ تِجَارَةٍ ، أَوْ زِيَارَةٍ ، أَوْ حِجٍّ تَطَوُّعٍ وَلَوْ بِإِذْنِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا مَعَهَا [١٩] ، مُتِمِّكًا مِنْ اسْتِمْتَاعِهَا ، فَلَا تَسْقُطُ .

(الإقناع: ٥٧/٤)

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ بَعْدَ الْوَضْعِ، فَلِيَ الرَّجْعَةُ، وَلَكَ النَّفَقَةُ. فَقَالَتْ: بَلْ وَأَنَا حَامِلٌ. فَقَوْلُهَا [٢٠]، فَإِنْ عَادَ فَصَدَّقَهَا، سَقَطَتْ رَجْعَتُهُ، وَوَجِبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ. هَذَا فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْبِئُ عَلَى [٢١] مَا يَعْلَمُ مِنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ دُونَ مَا قَالَهُ.

(الإقناع: ٥٨/٤)

نصف النفقة^(١) الواجبة على ما إذا نشزت جزء فقط من الليل، أو جزء فقط من النهار، فإنها تعطى نصف نفقة الليل وتماثل نفقة النهار في الأولى، ونصف نفقة النهار وتماثل نفقة الليل^(٢) في الثانية، فيوافق ما في متن «المنتهى»^(٣)، و«شرحه»^(٤)، فتدبر.

وفي قوله: (ويشطر لها بعض يوم) إعمال الضمير القائم مقام اسم الفاعل، وهل مثله سائغ.

[١٩] قوله: (إلا أن يكون مسافراً معها) الاستثناء مبني على كلام القاضي.^(٥)

قال في «المبدع»^(٦) والصحيح: أنه متى كان السفر لحاجتها سقطت نفقتها أمكنه استمتاع، أم لا.

[٢٠] قوله: (فقالت: بل وأنا حامل، فقولها) أي: في سقوط^(٧) النفقة، يعني: وقوله في بقاء

الرجعة وسكت المصنف عن ذلك؛ للعلم به من المقابل الآتي في قوله: (وإن عاد فصَدَّقَهَا، سقطت رجعتة).

[٢١] قوله: (وفيما بينه وبين الله تعالى فينبئ^(٨) على.. إلخ) جواب لـ (أما)^(٩) مقدرة، أي:

(١) في (ب)، (ج): نفقة.

(٢) في (ج): النهار.

(٣) ينظر: (٢٢٧/٢).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى (١٧٦/١٠).

(٥) ينظر: النقل عنه المبدع (٢٠٦/٨)، الإنصاف (٣٦٢/٢٤).

(٦) ينظر: (٢٠٦/٨).

(٧) في (أ)، (ب): (وجوب)، والمثبت من (ج).

(٨) المثبت في الإقناع: (فينبئ).

(٩) في النسخ الثلاث: (جواب لا ما).

فصل: وَإِنْ مَنَعَ زَوْجٌ مُوسِرٌ.. أَخَذَتْ مِنْهُ كَفَايَتَهَا وَكَفَايَةَ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ، عُرْفًا، وَنَحْوَهُ، بِالْمَعْرُوفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ أَبَى، حَبَسَهُ، فَإِنْ صَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ، وَقَدَّرَ الْحَاكِمُ عَلَى مَالِهِ، أَنْفَقَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَهُ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا عُرُوضًا أَوْ عَقَارًا، بَاعَهُ [٢٢] وَأَنْفَقَ مِنْهُ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهَا نَفَقَةَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ. (الإقناع: ٤/٦٠)

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَالٍ لَهُ، وَلَا الاسْتِدَانَةَ عَلَيْهِ، وَلَا الْأَخْذَ مِنْ وَكِيلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَكِيلٌ، كَتَبَ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ [٢٣]. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ،

وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيبني.

[٢٢] قوله: (أو عقاراً باعه) لعله ما لم يمكن إيجاره واستيفاء ذلك من أجرته؛ لأنه لا يتصرف إلا بما فيه حظ ومصلحة.

[٢٣] قوله: (كتب الحاكم إليه) قال شيخنا: ^(١) لم أجد الكتابة إليه في كلامهم ^(٢) فيما وقعت ^(٣) عليه من الكتب المشهورة، وعمل قضاتنا على عدم الكتابة، وكذا أفق مشايخنا - رحمهم الله تعالى - وكذا قوله (فإن لم يعلم خبره) لم نر التقييد به في كلام غيره. ^(٤)

(١) ينظر: كشف القناع (١٣/١٥١).

(٢) في (ج): قوله: (لم أجد... إلخ) فيه نظر، قال العلامة ابن حمدان في الرعاية الكبرى: وإن غاب ولم يدع لها نفقة، ولم تقدر على أخذها من ماله، ولا أن تستدين عليه، أو تقترض، وجُهل مكانه، أو عُلم، وكتب الحاكم، فلم يجبه، فلها الفسخ بإذن الحاكم. انتهى.

وقال الموفق في كتابه الكافي في كتاب النفقات [ينظر: (٥/٩٤-٩٥)]: فإن منع النفقة مع يساره، وقدرت له على مال، أخذت منه قدر كفايتها بالمعروف، فإن لم تجد ما تأخذه رفعته إلى الحاكم ليأمره بالإنفاق أو الطلاق، فإن أبي حبسه، فإن صبر على الحبس، وقدر الحاكم على ماله، أنفق منه، وإن لم يجد إلا عروضاً، باعها وأنفق منها، فإن تعذر ذلك، فلها الفسخ.

وإن كان الزوج غائباً، كتب الحاكم إليه، كما كتب عمر إلى الذين غابوا عن نسائهم، فإن لم يُعلم خبره، أو تعذرت النفقة منه ولم يوجد له مالٌ، فلها الفسخ لما ذكرنا. وهذا اختيار الخرقى، وأبي الخطاب. وذكر القاضي أن الفسخ لا يثبت مع اليسار؛ لأن الخيار لعب الإعسار، ولم يثبت ذلك. وما ذكرناه أصح؛ فإن الإعسار ليس بعيب، وإنما الفسخ لدفع الضرر، وهما فيه سواء. انتهى من خط الشيخ حسن شطي رحمه الله.

(٣) في (ب): وقعت.

(٤) نهاية / ٧٧ ب.

وَعَدَّرَتِ النَّفَقَةُ مِنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَهَا الْفَسْخُ. وَلَا يَصِحُّ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بِحُكْمِ
حَاكِمٍ، فَيَفْسَخُ بِطَلِبِهَا، أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ، وَفَسْخُ الْحَاكِمِ تَفْرِيقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ [٢٤].
(الإقناع: ٤/٦١)

[٢٤] قوله: (ولا رجعة فيه) قال شيخنا: ^(١) وكذا فسخها بأمره، كالفسخ للعنة.

(١) ينظر: كشف القناع (١٣/١٥٢).

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ

تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ أَوْ بَعْضُهَا، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ، وَلَوْ حَاجَبَهُ مُعْسِرٌ، بِالْمَعْرُوفِ، مِنْ حَلَالٍ، إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ... وَيُجْبَرُ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ [١].

(الإقناع: ٦٣/٤)

الثالث: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ وَارِثًا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عَمُودِيٍّ النَّسَبِ، وَإِذَا كَانَ لِلْفَقِيرِ وَلَوْ حَمَلًا وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ، فَتَنَفَقْتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ؛ فَأُمُّ وَجَدٍّ، عَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثِ، وَالْبَاقِي عَلَى الْجَدِّ، وَجَدَّةٌ وَأَخٌ [٢]، عَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي عَلَى الْأَخِ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُوسِرًا، لَزِمَهُ بِقَدْرِ إِرْثِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمُودِيٍّ النَّسَبِ. وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى حِسَابُ النَّفَقَاتِ.. وَأَبَوَانِ وَأَخَوَانِ وَجَدٌّ وَالْأَبُ مُعْسِرٌ،

[بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَالِيكِ] ^(١)

[١] قوله: (و يُجْبَرُ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ) أي: القريب المنفق عليه، كذا يؤخذ من شرح شيخنا ^(٢)، ويجوز رجوعه لمن وجبت ^(٣) عليه النفقة، إذا كان المنفق عليه غير قادر عليه، وكل منهما يؤخذ من الشروط الآتية ^(٤).

[٢] قوله: (وَجَدَّةٌ وَأَخٌ) أي: لغير أم، أما لو كان أخاً لأم [فالنفقة بينهما نصفين على مقتضى إرثهما فرضاً ورداً؛ قياساً على ما يأتي ^(٥)]، تدبر.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وهو مثبت من (ب)، (ج)، وليس في (ج): (الماليك).

(٢) ينظر: (١٥٤/١٣).

(٣) في (ب)، (ج): وجب.

(٤) ينظر: الإقناع (٦٣/٤-٦٤)، والشروط هي:

١- أن يكون المنفق عليهم فقراء، لا مال لهم ولا كسب.

٢- أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه.

٣- أن يكون المنفق وارثاً إن كان من غير عمودي النسب.

(٥) ينظر: نص الإقناع المثبت مع المسألة التالية.

فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مَحْجُوبَانِ وَلَيْسَا مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ، وَيَكُونُ عَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثُ [٣].
(الإقناع: ٤/٦٤)

وإن كَانَ أَبٌ وَجَدَّ، أَوْ ابْنٌ وَابْنُ ابْنٍ، قُدِّمَ الْأَبُ وَالابْنُ، وَيُقَدَّمُ جَدُّ عَلَى أَخٍ، وَأَبٌ عَلَى ابْنٍ، وَأَبُو أَبٍ، عَلَى أَبِي أُمٍّ، وَمَعَ أَبِي أَبِي أَبٍ يَسْتَوِيَانِ [٤]. (الإقناع: ٤/٦٥)
وَمَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ مُدَّةً، لَمْ يَلْزَمْهُ عَوِضُهُ، إِلَّا إِنْ فَرَضَهَا حَاكِمٌ، أَوْ اسْتَدَانَ بِإِذْنِهِ [٥]. وَيَلْزَمُ نَفَقَةً مِنْ تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ، وَإِعْفَافٌ مِنْ وَجَبَتْ لَهُ نَفَقَةٌ. وَيُقَدَّمُ تَعْيِينُ قَرِيبٍ إِنْ اسْتَوَى الْمَهْرُ [٦]..

وإن اجْتَمَعَ جَدَّانِ، وَلَمْ يَمْلِكْ إِلَّا إِعْفَافَ أَحَدِهِمَا، قُدِّمَ الْأَقْرَبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ [٧]، فَيُقَدَّمُ وَإِنْ بَعْدَ عَلَى الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ.
(الإقناع: ٤/٦٧)

[٣] قوله: (ويكون على الأم) [١] (الثلاث) مقتضى القواعد أن يكون على الأم في هذه الحالة السدس؛ لأنها لا ترث مع الإخوة إلا السدس، ولو كانوا محجوبين؛ لأن المحجوب بالشخص يحجب أيضاً [٢].

[٤] قوله: (يستويان) مقتضاه أيضاً استواء الجد مع ابن الابن.
[٥] قوله: (أو استدان بإذنه) أي: الحاكم، ويصح رجوع الضمير للقريب الذي تجب عليه النفقة، بل هو أولى بالحكم من إذن الحاكم.

[٦] قوله: (إن استوى المهر) فعلم منه بالأولى أنه يُقدم تعيين القريب إذا اختلف المهر بزيادة أو نقص؛ لأنه هو الملزوم بغرمه.

[٧] قوله: (إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب.. إلخ) يحتاج إلى الفرق بين بابي النفقة والإعفاف، كذا توقف فيه شيخنا [٣].

وقد يقال الفرق: أن النفقة يمكن قسمتها بينهما، بخلاف الإعفاف، فإنه لا يمكن الاشتراك، فإذا لم يجد [٤] إلا إعفاف أحدهما، قُدِّمَ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ عَلَى مَنْ كَانَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) ينظر: كشف القناع (١٣/١٥٨).

(٣) ينظر: كشف القناع (١٣/١٦٢).

(٤) في (ج): يجب.

وَلِلَّأَبِ مَنَعُ امْرَأَتِهِ مِنْ خِدْمَةٍ وَلَدَهَا مِنْهُ، لَا مِنْ رَضَاعِهِ إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ. وَإِنْ طَلَبَتْ أُجْرَةً مِثْلَهَا، وَوَجَدَ مَنْ يَتَبَرَّغُ بِرَضَاعِهِ، فَهِيَ أَحَقُّ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَبَالِ الزَّوْجِ [٨] أَوْ مُطْلَقَةً. وَلِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ أُمِّ وَلَدِهِ عَلَى رَضَاعِهِ [٩] مَجَّانًا. (الإقناع: ٦٨/٤)

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ عَبِيدِهِ [١٠] وَإِمَائِهِ فِي الْكُسُوفِ وَالْإِطْعَامِ. (الإقناع: ٦٩/٤)

من جهة الأم، ونظراً إلى أن ولد الأول يكون من عصيته^(١) بخلاف ولد الثاني^(٢).

[٨] قوله: (سواء كانت في حبال الزوج) قال في «الإنصاف»: ^(٣) "وصحة عقد الإجارة على إرضاع ولدها من أبيه من مفردات المذهب. وتقدم صحة ذلك صريحاً في باب الإجارة"^(٤). انتهى المقصود منه.

[٩] قوله: (وللسيد إجبار أم ولده على رضاعه) أي: رضاع ولدها، على ما في «الشرح»^(٥).

وأما رضاع^(٦) ولده من غيرها، فإن أضرَّ بولدها، فلا إجبار، وإن لم يضره أو كانت لا ولد لها، أجبرها، للعلة التي ذكروها، وهي ملك منافعها. ويشير إلى ذلك قول المصنف في الفصل الآتي: ^(٧) (ويحرم أن يسترضع الأمة لغير ولدها) انتهى، فتدبر.

[١٠] قوله: (بين عبيده) أي: بين العبيد بعضهم مع بعض، وكذا الإماء، فكان الظاهر إعادة لفظ (بين)، فتدبر.

(١) في (ج): (عصمته).

(٢) وجاء في هامش رقم (١) في كشف القناع (١٦٢/١٣) من إحدى النسخ: "قد يفرق بينهما بأن النفقة لا قوام للبدن بدونها، بخلاف الإعفاف، فإن البدن له القوام بدون ذلك. انتهى".

(٣) ينظر: (٤٢٧/٢٤ - ٤٢٨).

(٤) أي: في كلام الموفق. ينظر: المقنع والإنصاف (٣٢٥/١٤)، حيث قال في المقنع: "وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ وَلَدِهِ لِخِدْمَتِهِ، وَامْرَأَتِهِ لِرَضَاعِ وَلَدِهِ، وَحَضَاتِهِ".

(٥) ينظر: (١٦٧/١٣).

(٦) في (ج): لإرضاع.

(٧) ينظر: الإقناع (٧١/٤).

وَتَجُوزُ الْمُخَارَجَةُ بِاتِّفَاقِهِمَا بِقَدْرِ كَسْبِ الْعَبْدِ فَاقْلَ بَعْدَ نَفَقَتِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ، وَلَا يُجْبَرُ مِنْ أَبَاهَا؛ وَمَعْنَاهَا أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ خَرَجًا مَعْلُومًا يُؤَدِّيهِ إِلَى سَيِّدِهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَمَا فَضَلَ لِلْعَبْدِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ "الْمَعْنَى"، لِعَبْدٍ مُخَارَجٍ [١١] هَدِيَّةً طَعَامٍ، وَإِعَارَةً مَتَاعٍ، وَعَمَلٌ دَعْوَةٍ وَفِي "الْهَدْيِ": لِلْعَبْدِ التَّصَرُّفُ بِمَا زَادَ عَلَى خَرَجِهِ. (الإقناع: ٧١/٤)

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ، فِي كِتَابِهِ "السَّرُّ الْمَصُونُ": مُعَاشَرَةُ الْوَلَدِ بِاللُّطْفِ وَالتَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ.. وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْكُنَ [١٢] إِلَيْهِ بِحَالٍ، بَلْ كُنْ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ، وَلَا تُدْخِلِ الدَّارَ مِنْهُمْ مُرَاهِقًا وَلَا خَادِمًا، فَإِنَّهُمْ رِجَالٌ مَعَ النِّسَاءِ وَنِسَاءٌ مَعَ الرِّجَالِ، وَرُبَّمَا امْتَدَّتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ إِلَى غُلَامٍ مُحْتَقَرٍ. (الإقناع: ٧٢/٤)

[١١] قوله: (ويؤخذ من [المعنى])^(١) لعبدٍ مُخَارَجٍ.. إلخ) هو بالعين المهملة، أي: من معنى كلامهم، حيث صرّحوا^(٢) بأن له التصرف فيما زاد على خراحه. ولو أخرج هذا الكلام عن كلام صاحب الهدي^(٣) الذي نقله بعد لكان أظهر، فتدبر. [١٢] قوله: (وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن) لعل المراد بالمملوك: الطَّوَّاشِي^(٤)؛ بدليل قوله: (رجال.. إلخ).^(٥) أقول: هذا التقييد ليس بلازم، بل ربما منعه قوله: (وربما امتدت عين امرأة.. إلخ) فإن ذلك لا يكون للخصي.

(١) كذا في المخطوط (ق/٢٢٣/ب). والمثبت في الإقناع: (المعنى). وفي طبعة السكي (٤/١٥٤): (الغني).

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٤٢/٢٤-٤٤٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٥٨).

(٤) الطَّوَّاشِي: الخَصِيُّ، وَهُوَ مُؤَلَّدٌ لَمْ يُوجَدْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٧/٢٤٨)، المعجم الوسيط (٢/٥٧٠)، مادة (طوش) فيهما.

(٥) بعد هذه العبارة في (أ)، (ب): (خ ع)، وفي (ج): (ح ع). ولم يتبين لي المراد بذلك، وقد يكون المراد: إلى آخر العبارة، والله أعلم.

وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ. وَقِيلَ: بَلْ بِإِذْنِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَصَحَّحَهُ فِي "الْإِنْصَافِ" وَجَعَلَهُ الْمَذْهَبَ [١٣].

(الإقناع: ٧٣/٤)

وَيُكْرَهُ خَصْمِي غَيْرِ غَنَمٍ [١٤] وَذِيُوكٍ.

(الإقناع: ٧٤/٤)

[١٣] قوله: (وجعله المذهب) إنما جعل^(١) المذهب أنه مبني على القول بأنه يملك إذا ملك، لا مطلقاً، كما يتوهم.

[١٤] قوله: (ويكره خصمي غير غنم) ظاهر «المنتهى»^(٢) كراهة الخصمي مطلقاً، وهو ظاهر نص الإمام^(٣) المستند له .

(١) أي: صاحب الإنصاف، فقد قال (٤٤٩/٢٤): "قال القاضي: يجب أن يكون في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك بتمليك سيده. وقدّمها في "الرعايتين"، و"الحاوي"، و"الفروع". وهي المذهب".

(٢) ينظر: (٢٣٣/٢).

(٣) فقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن خصاء الدواب والغنم للسمن وغير ذلك، فكرهه إلا خوف غضاضة، [أي: نقصان. ينظر: المصباح ص (٣٦٥)، مادة (غضض)] وقال: لا يعجبني أن يُخصي شيئاً.

ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٣٠٧)، الفروع (٣٣١/٩).

بَابُ الْحَضَانَةِ

وَهِيَ حِفْظُ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهِ - وَهُوَ الْمُخْتَلُّ الْعَقْلُ - بِمَا يَضُرُّهُمْ، وَتَرْبِيَتُهُمْ بِعَمَلٍ مَصَالِحِهِمْ... وَهِيَ وَاجِبَةٌ كَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَمُسْتَحَقَّةٌ رَجُلٍ عَصَبَةٍ، وَامْرَأَةً وَارِثَةً، أَوْ مُدْلِيَةً بَوَارِثٍ؛ كَالْحَالَةِ، وَبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ، أَوْ مُدْلِيَةً بِعَصَبَةٍ؛ كَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ، وَالْأَعْمَامِ، وَذَوِي رَحِمٍ [١] غَيْرَ مَنْ تَقَدَّمَ. فَإِذَا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ وَلَهُمَا طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوهُ أَوْ مَجْنُونٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، فَأَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَتِهِ أُمُّهُ، كَمَا قَبْلَ الْفِرَاقِ، مَعَ أَهْلِئِهَا وَحُضُورِهَا وَقَبُولِهَا وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا، كَرَضَاعٍ، فَهِيَ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ، وَلَأنَّ أَبَاهُ لَا يَتَوَلَّى الْحَضَانَةَ بِنَفْسِهِ [٢]، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَأُمُّهُ أَوْلَى مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ.

(الإقناع: ٧٧/٤)

قوله في بَابِ الْحَضَانَةِ

[١] (و[ذي] ^(١) رحم) المراد بذوي الرحم: من ليس بعصبة. فيعم ذا الفرض، كالأخ لأم، كما يأتي ^(٢). وكان الظاهر: رفعه، إلا أنه جُرَّ بالمجاورة ^(٣).

[٢] قوله: (ولأنَّ أباه لا يتولى الحضانة) من قبيل عطف العلة على معلولها، أو هو عطف على مقدَّر، والأصل: للحديث ^(٤)؛ ولأنَّ أباه لا يتولى إلخ.

(١) كذا في المخطوط (ق/٢٢٤/أ). والمثبت في الإقناع، وطبعة السبكي (١٥٧/٤): (ذوي).

(٢) ينظر: الإقناع (٧٨/٤)، حيث قال: "ثم لذوي الأرحام... فَيَقْدَمُ أَبُو أُمِّ، ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ أَخٌ مِنْ أُمِّ".

(٣) أي: كان الظاهر: رفعه بالعطف على (رجل عصبة)، إلا أنه جُرَّ لمجاورته للمجورور، وهو (الأعمام)، على حد قولهم: "هذا جحر ضبٍ حربٍ" بجر (حرب)، مع أن حقه الرفع؛ لأن (حرب) نعت (الجحر) وهو مرفوع، وليس نعتاً (للضب). والوجه: الرفع، وهو كلام أكثر العرب.

ينظر: كتاب سيبويه (٤٣٦/١)، مغني اللبيب (٦٦٠/٦)، شرح شذور الذهب (٥٨٨/٢).

(٤) وهو ما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتَدْبِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي". أخرجه عبد الرزاق (١٥٣/٧)، رقم (١٢٥٩٦)، وأحمد (٣١٠/١١)، رقم (٦٧٠٧)، وأبو داود، في الطلاق، باب من أحق بالولد، ص (٣٣٠)، رقم (٢٢٧٦)، والحاكم (٥٧٣/٢)، رقم (٢٨٨٤). وصححه إسناده الحاكم (٥٧٣/٢)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩٣/٤)، وقال: "رواه أحمد، ورجاله ثقات".

وَأِنْ أَمْتَنَتِ الْأُمُّ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْحَضَانَةِ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ أَهْلِ لَهَا [٣]، انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهَا.
فَصَل: وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ.. وَلَا لَطْفٍ [٤].. وَإِذَا كَانَ بِالْأُمِّ بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ
الْحَضَانَةِ [٥]. وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْعَلَائِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "قَوَاعِدِهِ"، وَقَالَ: لِأَنَّهُ يُخْشَى عَلَى الْوَلَدِ
مِنْ لَبْنِهَا وَمُخَالَطَتِهَا. انْتَهَى.
(الإقناع: ٧٩/٤)

[٣] قوله: (أَوْ كَانَتْ غَيْرَ أَهْلِ لَهَا) بَأَن كَانَتْ رَقِيقَةً، أَوْ غَيْرِ عَدَلٍ.
[٤] قوله: (وَلَا لَطْفٍ) مِنْ إِمْلَائِهِ الْمُرَاد بِالطِّفْلِ: مَنْ لَمْ يَبْلُغِ.
[٥] قوله: (سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ) ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ
الْحَضَانَةِ بِالْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ^(١)، وَالْعَمَى، وَلَوْ كَانَ يَسْقُطُ حَقُّهَا بِذَلِكَ، لَذَكَرُوهُ^(٢).
وَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ^(٣) نَقْلَهُ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ^(٤) فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، كَذَا بِهَامِشٍ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣٨٩/٥): "هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بُدًّا مِنْ
الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد
ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم".

(١) الجذام: داء تنهات منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، فهو يقطع اللحم ويسقطه -نسأل الله تعالى العافية-.
ينظر: المطلع ص (٣٩٤)، المصباح ص (٨٧)، مادة (جذم).
(٢) قال منصور في كشف القناع (١٩٤/١٣)، وفي حواشي الإقناع (١٠٠١/٢)، وفي شرح المنتهى (٧٠١/٥)،
وفي حاشية المنتهى (١٢٤٨/٢): أفتى المجد ابن تيمية بأنه إذا كان بالأم جذامٌ، أو برصٌ سقط حقها من الرضاعة
والحضانة؛ لئلا ينتقل إليه شيء من ذلك. وقاله غير واحد، وهو واضح في كل عيب متعدي ضرره إلى غيره، وإلا
فخلاف لنا. قاله في الإنصاف.

ولم أحده في مظنته من الإنصاف، مع أنه ذكر في حاشية المنتهى (١٢٤٨/٢): أنه قاله في الإنصاف في آخر الرضاع.
(٣) نهاية / ٧٨.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٥٢٥/٣)، نهاية المحتاج (٢٣١/٧).
وسقوط حقها من الحضانة بالجذام هو مذهب المالكية.
ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٥٧/٤)، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي بهامشه (١٤٦/٢).
وظاهر مذهب الحنفية أنه لا يسقط حقها بالبرص والجذام والعمى، فإنهم لم يذكروه.
ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٢-٢٠٧)، حاشية ابن عابدين (٢٧٢-٢٧٦).

فَإِنْ زَالَتْ الْمَوَانِعُ؛ كَانَ عَتَقَ الرَّقِيقُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَعَدَلَ الْفَاسِقُ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَعَقَلَ
 الْمَجْنُونُ ، وَطُلِّقَتِ الزَّوْجَةُ وَلَوْ رَجْعِيًّا ، وَلَوْ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ ، - رَجَعُوا إِلَى حَقِّهِمْ [٦].
 وَتَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَشَرَطَ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْبَنَاتِ لَا حَقَّ لَهَا،
 فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ طُلِّقَتْ، عَادَ إِلَيْهَا حَقُّهَا. وَمِثْلُهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ عَزَبَةً، فَإِنْ
 تَزَوَّجَتْ، فَلَا حَقَّ لَهَا، فَإِنْ طُلِّقَتْ وَكَانَ قَدْ أَرَادَ بَرَّهَا، رَجَعَ حَقُّهَا، كَالْوَقْفِ [٧]، وَإِنْ
 أَرَادَ صَلَاتَهَا مَا دَامَتْ حَافِظَةً لِحُرْمَةِ فِرَاشِهِ، فَلَا حَقَّ لَهَا. (الإقناع: ٨٠/٤)
 وَالْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ، فَعِنْدَ أَبِيهَا إِلَى الْبُلُوغِ.. وَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا مِنْ
 زِيَارَتِهَا عِنْدَ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُوَ الزَّوْجُ بِأُمِّهَا وَلَا يُطِيلَ [٨]. (الإقناع: ٨٢/٤)
 وَالْمَعْتُوهُ وَلَوْ أُنْثَى، عِنْدَ أُمِّهِ وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ [٩]. (الإقناع: ٨٣/٤)

[٦] قوله: (رجعوا إلى حقهم) في هذه كالتى بعدها عود الساقط.

[٧] قوله: (رجع حقها كالوقف) كان الظاهر أن يقول بدله: في الوقف، إلا إن يقال: أن
 غرضه تنظيرها بالمسألة السابقة، فيكون المراد: كالوقف على بناته، فتدبر.
 [٨] قوله: (من غير أن يخلو الزوج بأُمها) أي: إذا كان قد أبانها؛ لأن الأم صارت
 بالبينونة أجنبية.

[٩] قوله: (ولو بعد البلوغ) لم يذكروا الولد في الحضانة، ولم يبنوا له مرتبة في مثل ما [إذا
 كان للمعتبرة المجنون ولد] ^(١)، فليحرر.

(١) كذا العبارة في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: إذا كان للمجنون ولد.

كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

وَهِيَ جَمْعُ جَنَايَةٍ؛ وَهِيَ التَّعَدِّي عَلَى الْأَبْدَانِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ غَيْرَهُ. قَتْلُ الْآدَمِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَنْبٌ كَبِيرٌ، وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَقْتُولِ فِي الْآخِرَةِ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ. قَالَ الشَّيْخُ: فَعَلَى هَذَا، يَأْخُذُ الْمَقْتُولُ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَاتِلِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، فَإِنْ أَقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ، أَوْ عُفِيَ عَنْهُ، فَهَلْ يُطَالَبُ الْمَقْتُولُ فِي الْآخِرَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي حَدِيثِ صَاحِبِ النَّسْعَةِ [١] - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ -: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قَتْلَ الْقِصَاصِ لَا يُكَفِّرُ ذَنْبَ الْقَاتِلِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ كَفَرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَيَبْقَى حَقُّ الْمَقْتُولِ. وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَضْرَبُ؛ عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقِصَاصُ بِهِ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ...

(الإقناع: ٨٥/٤)

قوله: في كِتَابِ الْجَنَائَاتِ

[١] (في حديث صاحب النسعة) "هي بالكسر: سيرٌ مضفور، يُجعل زماماً للبعير وغيره، وقد [نُسج عريضة] ^(١) تجعل على صدر البعير". قاله في «النهاية» ^(٢).
والحديث رواه مسلم ^(٣) بسنده عن علقمة بن وائل ^(٤) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْتَلْتُهُ؟" فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: "كَيْفَ قَتَلْتُهُ؟" قَالَ:

(١) في (أ)، (ب): (ينسخ عريضاً)، والمثبت من المصدر المنقول عنه.

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير (٧٣٦/٢)، مادة (نسع).

(٣) في كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب صحة الإقرار بالقتل...، ص (٧٤٤)، رقم (٤٣٨٧).

(٤) هو: علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي، الكندي، الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة، قليل الحديث، لم أقف على من أرّخ سنة وفاته - رحمه الله -.

ينظر: طبقات ابن سعد (٤٣٠/٨)، الثقات لابن حبان (٢٠٩/٥)، تهذيب التهذيب (١٤١/٣).

وأبوه، هو: وائل بن حُجْر -بضم المهملة وسكون الجيم- بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، الكندي، روى أحاديث عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه علقمة، وعبدالجبار، كان بقية أولاد الملوك بمحضر موت، قدم على النبي ﷺ فأنزله، وأصعده معه على المنبر، وأقطعه القطائع، مات ﷺ في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

ينظر: طبقات ابن سعد (١٤٩/٨)، الاستيعاب ص (٧٤٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٢/١١).

وَأِنْ أَنَّهُشَهُ كَلْبًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ حَيَّةً مِنَ الْقَوَاتِلِ، وَهُوَ يَقْتُلُ غَالِبًا [٢]، فَعَمْدٌ. وَإِنْ كَانَ فِي نَارٍ يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهَا، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَاتَ، فَلَا قُودَ، وَيَضْمَنُهُ [٣] بِالذِّئْبَةِ.

(الإقناع: ٤/ ٨٨)

وَلَوْ جَعَلَ فِي حَلْقٍ زَيْدٌ خُرَاطَةً وَشَدَّهَا فِي شَيْءٍ عَالٍ، وَتَرَكَ تَحْتَهُ حَجَرًا، فَأَزَالَهُ آخَرُ عَمْدًا، فَمَاتَ، قُتِلَ مُزِيلُهُ، دُونَ رَابِطِهِ، وَإِنْ جَهَلَ الْخُرَاطَةَ، فَلَا قُودَ، وَعَلَى قَاتِلِهِ فِي مَالِهِ

كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبِطُ شَجَرَةً، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟". قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: "فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟"، قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: "دُونَكَ صَاحِبُكَ"، فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ"، فَجَعَلَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: "إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ". وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ["إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ"، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ،] ^(١) فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. كَذَا أَثْبَتَهُ الشَّارِحُ بِهَامِشِهِ ^(٢)

[٢] قوله: (وهو يقتل غالباً) انظر ما معناه مع قوله: (من القواتل)، وقد يقال: المراد من الجملة الثانية: التقييد، وحاصل المعنى من القواتل في الأغلب.

[٣] قوله: (فلا قود، ويضمنه) أي: في أحد الوجهين، وصوبه في «تصحيح الفروع» ^(٣).

(١) لفظ مسلم: "أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟". قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ -لَعَلَّهُ قَالَ- بَلَى. قَالَ: "فَإِنَّ ذَاكَ كَذَلِكَ". وقوله (يَحْتَبِطُ) أي يجمع الخبط، وهو ورق الثمر، بأن يضرب الشجر بالعصا، فيسقط ورقه، فيجمعه علفاً. وأما قوله (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ) فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفى عنه، فإنه كان له الفضل والمثنة. وأما قوله (أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟) فقليل: معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، وقد يكون أوحى إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة. ويحتمل أن معناه: يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول. والمراد إثمهما السابق بمعاصي لهما متقدمة، لا تعلق لهما بهذا القاتل، فيكون معنى (يبوء) يسقط.

ينظر: إكمال المعلم (٤٨٧/٥-٤٨٨)، شرح النووي على مسلم (١١/١٧٤-١٧٥).

(٢) الذي ذكر في كشف القناع (٢٠٦/١٣) الجملة الأخيرة من الحديث، وهي: "أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ...".

(٣) ينظر: (٣٥٢/٩). وينظر: الكافي (١٣٩/٥-١٤٠).

الدِّيةُ [٤]. وَلَوْ شَدَّ عَلَى ظَهْرِهِ قَرَبَةً مَنفُوحَةً، وَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ، وَهُوَ لَا يُحْسِنُ السَّبَّاحَةَ، فَجَاءَ آخَرُ وَخَرَقَ الْقَرَبَةَ، فَخَرَجَ الْهَوَاءُ، فَغَرِقَ، فَالْقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّ الدَّالَّ [٥] يَلْزِمُهُ الْقَوْدُ إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا فَالدِّيةُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَرِثُ. (الإقناع: ٩٢/٤)

فَصْل: وَالْخَطَأُ كَرَمِي صَيِّدٍ، أَوْ غَرَضٍ... فَيُصِيبُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا لَمْ يَقْصِدْهُ.. فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَالدِّيةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَإِنْ قُتِلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَنْ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، فَيَتَبَيَّنُ مُسْلِمًا.. فَهَذَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ بِلَا دِيَّةٍ. وَإِنْ قُتِلَ بِسَبَبٍ؛ كَالَّذِي يَحْفَرُ بئْرًا، أَوْ يَنْصُبُ سَكِينًا أَوْ حَجَرًا وَنَحْوَهُ تَعْدِيًّا، وَلَمْ يَقْصِدْ جَنَائَةً، فَيَتَوَلَّى إِلَى إِثْلَافِ إِنْسَانٍ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْخَطَأِ [٦]، وَإِنْ قَصَدَ جَنَائَةً، فَشِبْهُ عَمْدٍ مُحَرَّمٍ. (الإقناع: ٩٤/٤)

والوجه الثاني: -وهو الذي مشى عليه في «المنتهى»^(١) - عدم الضمان.

[٤] قوله: (فلا قود، وعلى قاتله في ماله)^(٢) الدية مقتضى الظاهر الإضمار، بأن يقول: وعليه الدية في ماله، وكأنه قصد بالإظهار بيان العلية، لكن يتوقف في قوله: (في ماله)، ومقتضى القواعد أنها تجب الدية على العاقلة^(٣).

[٥] قوله: (واختار الشيخ أن الدال) يعني: الذي دلّاه في البحر، كذا بهامش.

والذي في «شرح شيخنا»^(٤) أن المراد: من دلّ على قتل إنسان يراد قتله ظلماً، ثم حمّله على ما إذا تعذر تضمين المباشر.

وقوله: (وأن الأمر لا يرث)^(٥) أي: لأن له دخلاً في القتل.

[٦] قوله: (فسبيله سبيل الخطأ) أي: فهو [شبهه]^(٦) خطأً عند من أثبت قسماً رابعاً^(٧)، أو

(١) ينظر: (٢٣٨/٢). قال في الإنصاف (٢٢/٢٥): وهو الصحيح من المذهب.

(٢) في (أ)، (ب): (فلا قود على قاتله في مال الدية)، والمثبت من الإقناع، والمخطوط (ق/١٢٦/أ).

(٣) قلت: وهو المثبت في طبعة السبكي (١٦٧/٤): (فلا قود، وعلى عاقلته في ماله الدية).

(٤) ينظر: (٢٢١/١٣-٢٢٢)، والمعنى الذي ذكره في كشف القناع هو الصحيح، وينظر اختيار الشيخ: مجموع الفتاوى (١٥٦/٣٤-١٥٧)، الاختيارات ص (٤١٦).

(٥) ينظر اختيار الشيخ: مجموع الفتاوى (١٥٩/٣٤)، الاختيارات ص (٤١٩).

(٦) في (أ)، (ب): (سبته)، ولعل الصواب ما أثبت، كما في الوجيز ص (٤٢٣): فإنه قال: "كتاب الجنایات، وهي: عمدٌ، وشبهه، وخطأٌ، وشبهه".

(٧) ويسمونه: شبه خطأ، أو ما جرى مجرى الخطأ. وقد أثبت أبو الخطاب في الهداية ص (٥٠٢)، والموفق في المنع (٨/٢٥)، وصاحب الوجيز ص (٤٢٣)، وصاحب إدراك الغاية ص (١٨٦).

فَصْل: وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَالِحًا لِلْقَتْلِ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا، مَا لَمْ يَتَوَاطَّئُوا عَلَى ذَلِكَ... فَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَدَهُ، وَآخَرُ رِجْلَهُ، وَأَوْضَحَهُ ثَلَاثُ فَمَاتَ، فَلِلْوَلِيِّ قَتْلُ جَمِيعِهِمْ، وَ الْعَفْوُ عَنْهُمْ إِلَى الدِّيَةِ.. وَإِنْ ادَّعَى الْمَوْضِحُ أَنَّ جُرْحَهُ بَرِيٌّ قَبْلَ مَوْتِهِ وَكَذَبَهُ شَرِيكَاهُ.. وَإِنْ شَهِدَ لَهُ شَرِيكَاهُ بِبُرْئِهَا، لَزِمَهُمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً، لِلْوَلِيِّ أَخْذُهَا مِنْهُمَا، إِنْ صَدَّقَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمَا، أَوْ عَفَا [٧] إِلَى الدِّيَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثَيْهَا. (الإقناع: ٩٥/٤)

وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَدَهُ مِنَ الْكُوعِ، وَآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَمَاتَ، فَهُمَا قَاتِلَانِ، مَا لَمْ يَبْرَأِ الْأَوَّلُ، فَإِنْ بَرِيَّ، فَالثَّانِي، فَإِنْ انْدَمَلَ الْقُطْعَانِ، أُقِيدَ الْأَوَّلُ؛ بَأَنْ يُقَطَعَ مِنَ الْكُوعِ، وَالثَّانِي إِنْ كَانَتْ كَفُّهُ مَقْطُوعَةً، أُقِيدَ أَيْضًا، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ كَفٌّ فَحُكُومَةٌ [٨].

(الإقناع: ٩٦/٤)

وَإِنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا [٩].

المراد: أنه من أفراد الخطأ على ما مشى عليه من أن الأقسام ثلاثة، فتدبر.

[٧] قوله: (وإن لم يُصدقهما^(١) أو عفى) صوابه: - كما قال شيخنا: ^(٢) - " (وعفى) بالواو". لأنه لا يلزم بالدية^(٣) إلا إذا عفى مع تكذيبهما، أما إذا كذبا فقط، فله القصاص، فتدبر.

[٨] قوله: (وإن كان له كف فحكومة) وقيل: ثلث دية يد، ومشى عليه في «المنتهى»^(٤) في دية الأعضاء.

[٩] قوله: (فالقصاص عليهما) مع أنهم قالوا المكره ليس بمكلف على الصحيح إلا أن يخص الحكم بغير القتل^(٥)،.....

وكثير من الأصحاب قسّموا القتل ثلاثة أقسام، ومنهم: الخرقى في مختصره مع المغني (٤٤٤/١١)، وصاحب الكافي (١٢٥/٥)، وصاحب المحرر (٣٢٥/٢)، وصاحب الفروع (٣٥١/٩)، وغيرهم.

قال في الإنصاف (١٠/٢٥): " الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذي نظر إلى الصور، فهي أربع بلا شك، وأما الأحكام فمتفق عليها".

- (١) في (أ)، (ب): (يصدق)، والمثبت من الإقناع.
- (٢) ينظر: كشاف القناع (٢٣٠/١٣). وهو كذلك بالواو في المخطوط (ق/١٢٦/أ).
- (٣) في (أ)، (ب): (الدية)، والمثبت من (ج).
- (٤) ينظر: (٢٧٣/٢). وينظر: المبدع (٢٥٥/٨)، الإنصاف (٥٠/٢٥).
- (٥) في (أ)، (ب): (العقل)، والمثبت من (ج).

وَأِنْ أَكْرَهَ سَعْدُ زَيْدًا عَلَى أَنْ يُكْرَهَ عَمْرًا عَلَى قَتْلِ بَكْرٍ، فَقَتَلَهُ، قُتِلَ الثَّلَاثَةُ. جَزَمَ بِهِ فِي "الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى" [١٠]. وَإِنْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ عَبْدَهُ، أَوْ كَبِيرًا عَاقِلًا، يَجْهَلَانِ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ، كَمَنْ نَشَأَ فِي غَيْرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَقَتَلَ، فَالْقَصَاصُ عَلَى الْآمِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْمَأْمُورُ [١١]. وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ وَتَحَوُّهُ قَدْ أَقَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِهِ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَالْقَصَاصُ عَلَيْهِ، وَيُؤَدَّبُ السَّيِّدُ. وَإِنْ أَمَرَهُ بَزْنَى، أَوْ سَرَقَةً، فَفَعَلَ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَى الْآمِرِ [١٢]، جَهْلَ الْمَأْمُورِ التَّحْرِيمِ أَوْ لَا. (الإقناع: ٩٧/٤)

أو يخص بالإكراه الذي لا يمكن التخلص منه^(١).

[١٠] قوله: (وجزم به في الرعاية الكبرى^(٢)) ومعناه في «المنتهى»^(٣) قال شيخنا: ^(٤) «المباشر؛ لمباشرته»^(٥) القتل ظلماً، والآحران؛ لتسببهما إلى القتل بما يُفضي إليه غالباً». انتهى. أقول: فيه مشاركة المباشر للمتسبب.

[١١] قوله: (ويؤدَّب المأمور) أي: فقط مع أنهم قالوا: الجهل ليس بعذر في الإتلافات.

[١٢] قوله: (لم يجب الحد على الأمر^(٦)) وكذا المأمور لا يجب عليه الحد إذا جهل التحريم

(١) الإكراه عند جمهور العلماء نوعان: الأول: إكراه ملجئ، وهو الذي فقد صاحبه الرضى والاختيار، ولا قدرة له على الامتناع، كمن أُلقي من شاهق على إنسان فقتله. فهذا غير مكلف بالاتفاق. والنوع الثاني: هو الذي فقد صاحبه الرضى، لكن يبقى معه نوع قدرة واختيار على الامتناع، كمن هُدد بالقتل إن لم يقتل فلاناً. فهذا مكلف على الصحيح، وهو قول جمهور العلماء. ينظر: المستصفى (١/١٧٠)، الإحكام للآمدي (١/٢٠٥)، روضة الناظر (١/٢٢٧)، القواعد لابن اللحام (١/١٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٨-٥٠٩).

وقال ابن القيم في إغائة اللفهان في حكم طلاق الغضبان ص (٣٥-٣٦): "والإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع، نوع لا يُباح بالإكراه؛ كقتل المعصوم، وإتلاف أطرافه. ونوع يُبيحه الإكراه بشرط الضمان؛ كإتلاف مال المعصوم. ونوع مختلف فيه كالزنا والشرب والسرقه، وفيه روايتان عن الإمام أحمد، فما أمكن تلافيه أُبيح بالإكراه، كالأقوال والأموال، وما كان ضرره كضرر الإكراه، لم يُبيح به، كالقتل؛ فإنه ليس قتل المعصوم بحياة المكره أولى من العكس".

(٢) ينظر النقل عنها: الإنصاف (٢٥/٦٣).

(٣) ينظر: (٢/٢٤٢)، حيث قال: "وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ، فَعَلَى كُلِّ الْقَوْدِ".

(٤) ينظر: كشف القناع (١٣/٢٣٤).

(٥) نهاية / ٧٨ ب.

(٦) في (ب): الأم.

وَلَوْ قَالَ مُكَلَّفٌ غَيْرُ قَنْ [١٣] لَغَيْرِهِ: أُقْتَلْنِي. أَوْ: اجْرَحْنِي. أَوْ: اقْتُلْنِي، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ. فَفَعَلَ، فَدَمَهُ وَجُرْحُهُ هَدَرٌ. وَإِنْ أَمَرَ السُّلْطَانُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ حَقٍّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَالْقَصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَيُعْزَرُ الْأَمْرُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَعَلَى الْأَمْرِ. وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ غَيْرَ السُّلْطَانِ، فَالْقَصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ بِكُلِّ حَالٍ [١٤].
(الإقناع: ٩٨/٤)

على ما يأتي^(١).

[١٣] قوله: (ولو قال مكلف غير قن) ظاهر الأولى^(٢) [والثانية]^(٣) أنه ما لم يكن المراد [الاستهزاء والسخرية]^(٤)، ولعله كذلك؛ بدليل ما قالوا في مسألة [القذف]^(٥)، فليحرر.
وفي مفهوم قوله: غير قن، إشكال قوي، فحرر المسألة.
[١٤] قوله: (فالقصاص على القاتل بكل حال) لعله ما لم يجهل تحريم القتل، كما سبق^(٦).

(١) قال في باب حد الزنا في الإقناع (٢٢٢/٤): "إِنْ جَهِلَ تَحْرِيمُ الزَّنا لِحدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ... فَلَا حَدَّ".

(٢) في (ج): (الأول).

(٣) في النسخ الثلاث: (بالثانية)، ولعل الصواب ما أثبت. والمقصود بالأولى والثانية: قوله (اقتلني أو اجرحني).

(٤) في (أ)، (ب): (من الأولى الاستهزاء والتجربة)، والمثبت من (ج).

(٥) في النسخ الثلاث: (القرض)، وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبت، وقد أشار الخلوتي إليها في المسألة رقم [٣]

من باب القذف، ص (٨٤٩).

قال في غاية المنتهى (٤٠٧/٢) وفي شرحه مطالب أولي النهى (٣٠٠/٨): "(و) من قال لغيره: (اقتلني) ففعل،

فهدر (أو) قال له: (اجرحني). ويتجه: لا) إن كان قوله له: اقتلني أو اجرحني (هَزُؤًا أو) كان قوله له ذلك

(مزحاً) وهو متجه (ففعل؛ فهدر)".

وقال الشطي - عند قوله: وهو متجه - في تجريد زوائد الغاية والشرح (٣٠٠/٨): "أقول: صرَّح به الخلوتي".

(٦) كما في نص الإقناع المثبت قبل فقرتين.

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وَهِيَ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْجَانِي مُكَلَّفًا.
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَعْصُومًا. وَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذِمِّيٍّ، ثُمَّ صَارَ حَرَبِيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْجِرَاحَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ [١].
الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مُكَافَأًا لِلْجَانِي، وَهُوَ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ، وَالْحُرِّيَّةِ أَوْ الرِّقِّ... وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ مُسْلِمًا [٢] عَبْدًا مُسْلِمًا لِدِمِّيٍّ، قُتِلَ بِهِ وَلَا يُقْتَلُ مُكَاتَّبٌ بَعْدَهُ الْأَجَنَبِيُّ، وَيُقْتَلُ بَعْدَهُ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ [٣]. وَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ.. وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ ذِمِّيًّا، قُتِلَ لِنَقْضِهِ الْعَهْدِ [٤]، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ حُرٌّ، أَوْ قِيمَةُ عَبْدٍ، إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ الْمَقْتُولُ عَبْدًا. وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ بِالذِمِّيِّ. وَيُقَدَّمُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَتْلِ بِالرَّدَّةِ، وَنَقْضِ الْعَهْدِ. (الإقناع: ١٠٢/٤)

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

[١] قوله: (فلا شيء على القاطع) قياس ما أسلفه^(١) فيما إذا قطعه من مسلم، ثم ارتد ومات من جراحته، أن عليه الأقل من دية النفس أو المقطوع.
[٢] قوله: (ولو قتل عبد مسلم) سواء كان ذلك العبد المسلم لمسلم أو لدمي.
[٣] قوله: (ويقتل بعده ذي الرحم المحرم) وفي «المنتهى»: ^(٢) التسوية بين ذي الرحم المحرم وغيره في أنه لا يقتل به؛ لأنه فضله بالملك.
[٤] قوله: (قُتِلَ لِنَقْضِهِ الْعَهْدِ)^(٣) وسيأتي بعده بسطر أنه يُقَدَّمُ القصاصُ على القتل بالرَّدَّةِ، ونقض العهد. وسيأتي له في الحدود^(٤) أنه قال: يقتل لهما، أي: للقصاص والرَّدَّة جميعاً، فنناقض كلامه في المواضع الثلاثة.

(١) حيث قال في الإقناع (١٠٢/٤): "وَإِنْ قَطَعَ طَرَفًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَارْتَدَّ الْمَقْطُوعُ، وَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ، فَلَا قَوْدَ عَلَى الْقَاطِعِ، وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ أَوْ الْمَقْطُوعِ".
(٢) ينظر: (٢٤٤/٢)، حيث قال: "وَلَا - يُقْتَلُ - مُكَاتَّبٌ بَقِيَّتَهُ وَلَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ".
وأشار إلى الخلاف بين الإقناع والمنتهى صاحب الغاية (٤١٠/٢)، فقال: "وَلَا مُكَاتَّبٌ بَقِيَّتَهُ وَلَوْ كَانَ ذَا رَحِمِهِ خِلَافًا لَهُ".
وقال في الإنصاف (٩٥/٢٥): "لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ".
(٣) في (أ)، (ب): (المنقضة)، والمثبت من (ج).
(٤) ينظر: باب حكم المرتد في الإقناع (٢٩٨/٤).

وَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ ذَمِيًّا عَبْدًا، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى عَتَقَ وَأَسْلَمَ، فَلَا قَوْدَ، وَعَلَيْهِ
لِلْوَرَثَةِ دِيَةٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِذَا مَاتَ مِنَ الرَّمِيَةِ [٥]. (الإقناع: ٤/١٠٤)

فَصْل: وَلَوْ قَطَعَ أَنْفَ عَبْدٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَأَنْدَمَلَ، ثُمَّ أُعْتِقَ، أَوْ أُعْتِقَ ثُمَّ أَنْدَمَلَ، أَوْ مَاتَ مِنْ
سَرَايَةِ الْجُرْحِ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ بِكَمَالِهَا لِلسَّيِّدِ. وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ فَأُعْتِقَ، ثُمَّ عَادَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ..
وَإِنْ أَنْدَمَلَ قَطَعَ الرَّجْلَ، وَسَرَى قَطَعَ الْيَدَ، فَفِي الرَّجْلِ الْقَصَاصُ، أَوْ نَصْفُ الدِّيَةِ لَوَرَثَتِهِ،
وَلَا قَصَاصَ فِي الْيَدِ وَلَا فِي سَرَايَتِهَا [٦]، وَعَلَى الْجَانِي لِسَيِّدِهِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ؛ مَنْ أَرَشَ
الْقَطْعَ أَوْ دِيَةٌ حُرٌّ. وَإِنْ سَرَى الْجُرْحَانِ، لَمْ يَجِبِ الْقَصَاصُ إِلَّا فِي الرَّجْلِ [٧].. فَإِنْ كَانَ
قَاطِعُ الرَّجْلِ غَيْرَ قَاطِعِ الْيَدِ.. وَإِنْ سَرَى الْجُرْحَانِ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَا قَصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ [٨]،
وَعَلَيْهِ نَصْفُ دِيَةِ حُرٍّ، وَعَلَى الثَّانِي الْقَصَاصُ فِي النَّفْسِ [٩]. (الإقناع: ٤/١٠٥)

وَإِذَا قَطَعَ يَدَ عَبْدِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ [١٠]، ثُمَّ أَنْدَمَلَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (الإقناع: ٤/١٠٦)

[٥] قوله: (إذا مات من الرمية) لأن الإلتلاف حصل لنفس حرٍّ مسلم.

[٦] قوله: (ولا في سرايتها) لأنه في وقت قطعها كان رقيقاً، فلا مكافأة.

[٧] قوله: (لم يجب القصاص إلا في الرجل) قال شيخنا: ^(١) لوجود المكافأة حينها، بخلاف
اليَدِ والنفس". انتهى.

لأن السراية أثبتت على جرح غير مضمون وجرح مضمون، ومثله لا قصاص فيه.

[٨] قوله: (على الأول) لأن جنايته كانت حال الرّق، فلا مكافأة.

[٩] قوله: (وعلى الثاني) ^(٢) القصاص في النفس) انظر ما وجه اختلاف الحكم فيما إذا
كان القاطع واحداً وفيما إذا كان متعدداً. ^(٣) انتهى، تدبر.

[١٠] قوله: (ثم أعتقه) فيه: أنه يعتق عليه بالتمثيل ^(٤)، فلا حاجة إلى صيغة يستفاد منها
عتقه.

(١) ينظر: كشف القناع (٢٥٣/١٣).

(٢) في (أ)، (ب): (الثالث)، والمثبت من (ج).

(٣) قال في كشف القناع (٢٥٣/١٣): "وعلى الثاني القصاص في النفس؛ لمكافأته له حال جنايته عليه حيث تعمد،
لأنه شاركه في القتل عمداً عدواناً، كشريك الأب".

(٤) كما قال في كتاب العتق في الإقناع (٢٥٦/٣): "وَإِنْ مَثَلَ بِرَقِيقِهِ وَلَوْ بِلاَ قَصْدٍ، فَقَطَعَ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَهُ، أَوْ عُضْوًا
مِنْهُ، أَوْ جَبَّهُ أَوْ خَصَّاهُ... عَتَقَ عَلَيْهِ بِلاَ حُكْمٍ".

الرَّابِعُ: أَنَّ لَا يَكُونُ الْمَقْتُولُ مِنْ ذُرِّيَةِ الْقَاتِلِ.. وَلَوْ اشْتَرَكَ رَجُلَانِ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، وَيُلْحَقَهُمَا نَسَبُهُ، فَقَتَلَاهُ قَبْلَ إِحْقَاقِهِ بِأَحَدِهِمَا، لَمْ يَجِبِ الْقَصَاصُ، وَإِنْ نَفَى نَسَبَهُ لَمْ يَنْتَفِ إِلَّا بِاللَّعَانِ [١١]. وَإِنْ اشْتَرَى الْمَكَاتِبُ أَحَدَ أَبَوَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، لَمْ يَجِبِ الْقَصَاصُ [١٢]. (الإقناع: ١٠٨/٤)

وَقَتْلُ الْعِيْلَةِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي الْقَصَاصِ [١٣] وَالْعَفْوِ، وَذَلِكَ لِلْوَلِيِّ دُونَ السُّلْطَانِ. (الإقناع: ١١٢/٤)

[١١] قوله: (لم ينتف إلا باللعان) لكن تقدّم أن من شروط اللعان أن يكون بين الزوجين، وأن يتقدمه قذف^(١)، فتدبر.

[١٢] قوله: (لم يجب القصاص) هذا هو الصحيح من المذهب، وإن قدّم المصنّف ما يخالفه من وجوبه^(٢).

[١٣] قوله: (سواء في القصاص) يعني: إن ثبت بالإقرار، أو كان يظن أن لا يراه أحد فرآه من يثبت القصاص بشهادته، فتدبر.

(١) ينظر: الإقناع (٦٠٤ و ٦٠٢/٣). ولا تعارض هنا؛ لأن المعنى: لم ينتف إلا باللعان بشروطه، ومنها أن يكون بين الزوجين، وأن يتقدمه قذف.

(٢) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [٣] من هذا الباب.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

وَإِنْ قَلَعَ لَهُ سِنًا زَائِدًا، قَلَعَ لَهُ مِثْلَهَا إِنْ كَانَ، أَوْ حُكُمَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَائِدٌ، فَحُكُمَةً [١].
(الإقناع: ١٣٠/٤)

فَصْل: وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ [٢] فِي قَطْعِ طَرَفٍ، أَوْ فِي جُرْحٍ مُوجِبٍ لِلْقَصَاصِ، حَتَّى وَلَوْ فِي مُوضَحَةٍ، أَوْ تَسَاوَتْ أَفْعَالُهُمْ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ فِعْلُ أَحَدِهِمْ عَنِ فِعْلِ الْآخَرِ؛ مِثْلُ أَنْ يَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدِهِ، وَيَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا جَمِيعًا حَتَّى تَبِينَ.. فَعَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ الْقَصَاصُ، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ أَفْعَالُهُمْ، فَقَطَعَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ جَانِبٍ، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمْ بَعْضَ الْمَفْصَلِ، وَأَتَمَّهُ غَيْرُهُ، أَوْ ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ ضَرْبَةً حَتَّى انْفَصَلَتْ، أَوْ وَضَعُوا مِشَارًا عَلَى مِفْصَلٍ ثُمَّ مَرَّهَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ مَرَّةً حَتَّى بَانَتِ الْيَدُ، فَلَا قَصَاصَ.
(الإقناع: ١٣٧/٤)

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

[١] (فإن لم يكن له زائد، فحكومة) انظر ما النكتة في جمعه مع ما قبله، أي: (أو حكومة) أي: إن أراد عدم القصاص، تدبر.
[٢] قوله في (فصل: وإن اشترك جماعة): (ثم مدّه^(١)) كل واحد إليه مرة حتى بانّت^(٢) اليد) هل يقال في ذلك مثل ما قيل في القتل من أنه ما لم يتواطئوا أو يفرق بينهما؟ حرر.^(٣)

(١) كذا في طبعة السبكي (١٩٨/٤)، وفي المخطوط (ق/٢٣١/ب)، وفي كشف القناع (٣١٩/١٣).

والمثبت في الإقناع (١٣٨/٤): (مره).

(٢) في (أ)، (ب): (نابت)، والمثبت من الإقناع.

(٣) قال منصور في حاشية المنتهى (١٢٧٥/٢): "وظاهر كلامهم حتى مع التواطئ، بخلاف ما تقدم فيما لو اشترك عدد في قتل واحد، وقد يفرق بينها أن التساوي معتبر في الأطراف ونحوها، ولذلك لا تؤخذ اليد ذات الأصابع بناقضتها، ولا الصحيحة بالشلاء، بخلاف النفس، ولذلك يؤخذ الصحيح بالمریض، والكمال بالناقص، ولأن الفعل مختلف منهما، فلو قطع كل واحد منهما من جانب، وأوجبا القود، لقطع منه ما لم يقطع مثله، والتساوي شرط". وقال صاحب الغاية (٤٢٤/٢) وفي شرحه مطالب أولي النهى (٣٥٠/٨): (ويتجه) أنه لا قود عليهم (ما لم يتواطئوا) فعليهم القود؛ لما تقدم فيما لو اشترك عدد في قتل واحد.
ثم ذكر في شرح الغاية الفرق بينهما كما ذكره منصور.

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

وَهِيَ جَمْعُ دِيَّةٍ؛ وَهِيَ الْمَالُ الْمُوَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ، بِسَبَبِ جَنَايَةٍ.
فَصُلِّ: وَإِنْ رَمَى ثَلَاثَةً بِمَنْجَنِيْقٍ [١]... وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمْ، سَقَطَ فَعْلُ نَفْسِهِ. (الإقناع: ١٤٤/٤)
وَإِنْ نَزَلَ رَجُلٌ بَرًّا، فَخَرَّ عَلَيْهِ آخَرُ، فَمَاتَ الْأَوَّلُ مِنْ سَقَطَتِهِ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّتُهُ.... وَلَوْ
كَانُوا أَرْبَعَةً، فَجَذَبَ الثَّلَاثُ رَابِعًا، فَمَاتُوا جَمِيعُهُمْ بِوُقُوعِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا
شَيْءَ عَلَى الرَّابِعِ، وَدِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّلَاثِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، بَلْ مَاتُوا
بِسُقُوطِهِمْ، أَوْ كَانَ الْبِشْرُ عَمِيقًا [٢] يَمُوتُ الْوَاقِعُ فِيهِ بِنَفْسِ الْوُقُوعِ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يُغْرِقُ
الْوَاقِعَ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ أَسَدٌ يَأْكُلُهُمْ، وَلَمْ يَتَجَادَبُوا، لَمْ يَضْمَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
(الإقناع: ١٤٥/٤)

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

[١] [قوله في (فصل)]^(١) وَإِنْ رَمَى ثَلَاثَةً بِمَنْجَنِيْقٍ^(٢): (وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمْ، سَقَطَ فَعْلُ
نَفْسِهِ) انظر ما الحكمة في تكرير هذا مع ما تقدم^(٣) في (ولا كالمَنْجَنِيْقِ إِذَا رَجَعَ الْحَجَرُ
فَقَتَلَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ) وكأنه لم يكتف بالالتزام.
[٢] [قوله: (أَوْ كَانَ الْبِشْرُ عَمِيقًا)]^(٤) عَمِيقًا هذا تقدم معناه في قوله: (هَذَا إِذَا كَانَ الْوُقُوعُ هُوَ
الَّذِي قَتَلَهُ إِيَّاهُ)^(٥).

(١) في (أ)، (ب): (في فصل قوله)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) الْمَنْجَنِيْقُ: الآلة التي تُرمى بها الحجارة في الحرب، وهي معرَّبة، وأصلها بالفارسية من "جيه نيك" أي: ما أجودني.
وجمعها: مَنْجَنِيْقَاتٌ، وَمَجَانِقُ، وَمَجَانِيْقُ.

ينظر: الصحاح (١٢٠٣/٤)، ذكره في (فصل الجيم من باب القاف)، المطلع ص (٢٤٩)، المصباح المنير ص
(٤٦١)، مادة (مجن)، القاموس المحيط ص (٨٧٢)، مادة (المنجنيق)، الدر النقي (٧٢٥/٣)، الألفاظ الفارسية
المعرَّبة ص (١٤٦).

(٣) ينظر: الإقناع (١٤٢/٤)، مع التنبيه إلى أنه قال: (وكمالمنجنيق).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٥) ينظر: الإقناع (١٤٥/٤)، حيث قال: "هَذَا إِذَا كَانَ الْوُقُوعُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، فَإِنْ كَانَ الْبِشْرُ عَمِيقًا يَمُوتُ الْوَاقِعُ
بِمُجَرَّدِ وَقُوعِهِ، لَمْ يَجِبْ ضَمَانٌ عَلَى أَحَدٍ".

وَأِنْ أُضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَغَيْرِ مُضْطَرٍّ، فَطَلَبَهُ مِنْهُ، فَمَنَعَهُ إِيَّاهُ، فَمَاتَ بِذَلِكَ، ضَمَنَهُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ بِدَيْتِهِ فِي مَالِهِ [٣]، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ مِنْهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُ. وَمَنْ أَمَكَّنَهُ إِنْجَاءً آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ، كَمَاءٍ أَوْ نَارٍ، أَوْ سَبْعٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى هَلَكَ، لَمْ يَضْمَنْ [٤]. (الإقناع: ٤/١٤٦)

فَصْل: وَمَنْ أَدَبَ وَلَدَهُ، أَوْ أَدَبَ امْرَأَتَهُ فِي التَّشْوِزِ، أَوْ أَدَبَ الْمُعَلِّمُ صَبِيَّهُ [٥]، أَوْ السُّلْطَانُ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ، فَأَفْضَى إِلَى تَلْفِهِ، لَمْ يَضْمَنْ... وَلَوْ أَذَنَ السَّيِّدُ فِي ضَرْبِ عَبْدِهِ [٦]، الْوَالِدُ فِي ضَرْبِ وَلَدِهِ، فَضْرَبَهُ الْمَأْذُونُ لَهُ، ضَمَنَهُ. (الإقناع: ٤/١٤٧)

[٣] قوله: (بديته في ماله) مع أنه بعمدٍ محضٍ، وإلا لوجب^(١).

[٤] قوله: (حتى هلك لم يضمن) في «حاشية شيخنا»^(٢) على هذا الكتاب في أواخر باب الحجر: ما هو صريح في الضمان. وهو مخالف^(٣) لما هنا في كل من هذا الكتاب، و«المنتهى»^(٤)، فعمل ما نقله شيخنا هناك اختياراً للشيخ تقي الدين؛ لأنه صدر العبارة بقوله: قال الشيخ، لكن لم يتعقبه.

[٥] قوله: (أو المعلم صبيّه) عطف على المعنى؛ لأن المعنى: وإن أَدَبَ الوالد ولده، أو المعلم صبيّه.

[٦] قوله: (ولو أذن السيد في ضرب عبده) أي: ضرباً محرماً، أو غير محرّم إلا أن الضارب زاد^(٥) على ما يحصل به المقصود، فتدبر.

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

(١) كذا في (أ)، (ب)، ولعل المعنى: مع أن مانع الطعام تعمّد الفعل الذي يقتل مثله غالباً، وإلا لوجب أن تحمله العاقلة. وينظر: كشف القناع (٣٤٧/١٣).

(٢) ينظر: حواشي الإقناع (٥٨٨/١)، حيث قال: "قال الشيخ تقي الدين: الذي ينبغي أن يُقال: - فيما إذا رأى عبده يبيع، فلم ينهه، وفي جميع المواضع - أنه لا يكون إذناً، ولا يصح التصرف، ولكن يكون تغريراً، فيكون ضامناً، بحيث إنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان، فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة، بل الضمان هنا أقوى".

وينظر كلام تقي الدين: الاختيارات ص (٢٣٠)، الإنصاف (٤١٦/١٣).

(٣) نهاية /٧٩/.

(٤) ينظر: (٢٦٢/٢). وينظر: غاية المنتهى (٤٣١/٢).

(٥) في (أ)، (ب): (زائد)، والمثبت من (ج).

وَدِيَّةُ الذَّكَرِ الْكَتَابِيُّ الْحُرُّ نَصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِنْ كَانَ ذَمِيًّا، أَوْ مُسْتَأْمَنًا، أَوْ مُعَاهِدًا، وَجَرَّاحَتُهُمْ مِنْ دِيَاتِهِمْ [١] كَجَرَّاحَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَاتِهِمْ. وَأَمَّا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَسَائِرُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ؛ كَالْتُرْكِ، وَمَنْ عَبْدًا مَا اسْتَحْسَنَ، فَلَا دِيَّةَ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمَانٌ [٢]، وَلَا عَهْدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ، فَدِيَّتُهُ دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ.

(الإقناع: ٤/١٥١)

وَلَا يُقْبَلُ فِي الْغُرَّةِ خُنْثَى وَلَا خَصِيٌّ، وَنَحْوُهُ.. وَلَا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ [٣]، بَلْ مَنْ لَهُ سَبْعٌ فَأَكْثَرُ.

فَصْل: وَإِنْ كَانَ الْجَيْنُ مَمْلُوكًا، فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَةٍ أُمُّهُ يَوْمَ الْجَنَازَةِ نَقْدًا، وَمَعَ سَلَامَتِهِ وَعَبِيَّتِهَا تُعْتَبَرُ سَلِيمَةً، وَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً [٤]، فَتُقَدَّرُ أَمَةً، وَيُؤْخَذُ عَشْرُ قِيَمَتِهَا نَقْدًا.

(الإقناع: ٤/١٥٤)

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

[١] قوله: (وجراحاتهم من دياتهم إلخ) كان الظاهر في العبارة: وديات جراحاتهم^(١) كديات جراحات المسلمين.

[٢] قوله: (إذا لم يكن لهم أمان) ظاهره سواء كان بدارنا أو غيرها. وهو مخالف لصريح «المنتهى»^(٢)، فتدبر.

[٣] قوله: (ولا من له دون سبع سنين) يطلب الفرق بين الغرة، والكفارة حيث لم يعتبر فيها ذلك، فليحرر^(٣).

[٤] قوله: (ولو كانت أمه حرة) بأن كانت أمه حاملاً، فأعتقها واستثنى حملها.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ [٥]، فَقَوْلُ الْجَانِي وَخَدَهُ مَعَ يَمِينِهِ. (الإقناع: ٤/١٥٥)

(١) في (أ)، (ب): (جراحات)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) ينظر: (٢/٢٦٤)، حيث قال: "وَدِيَّةُ مَجُوسِيٍّ حُرٍّ ذَمِيٍّ أَوْ مُعَاهِدٍ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ وَحُرٍّ مِنْ عَابِدٍ وَتَنٍّ وَغَيْرِهِ - مُسْتَأْمَنٍ أَوْ مُعَاهِدٍ بَدَارِنَا - ثَمَانِمِائَةُ دِرْهَمٍ".

(٣) المقصود من الغرة هنا الخدمة، لا نفس المال، إذ لو أريد نفس المال، لم تتعين في الغرة، ومن له دون سبع سنين لا يحصل به المقصود من الخدمة، بل يحتاج إلى من يكفله ويخدمه، فلا يقبل.

ينظر: معونة أولي النهى (١٠/٣٣٠)، شرح منتهى للبهوتي (٦/١٠٥)، مطالب أولي النهى (٨/٣٨٠).

فَصْل: وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهُ ضَرَبَهَا، فَاسْقَطَتْ جَنِينَهَا، فَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.. وَإِنْ قَالَتْ سَقَطَ حَيًّا. وَقَالَ: مَيِّتًا. فَقَوْلُهُ، وَإِنْ ثَبَتَ حَيَاتُهُ، وَقَالَتْ: لَوْ قَتَّ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ. وَأَنْكَرَ. فَقَوْلُهَا [٦].

(الإقناع: ٤/١٥٧)

وَإِنْ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْ يَدًا، ثُمَّ أَلْقَتْ جَنِينًا، فَإِنْ كَانَ إِلْقَاؤُهُمَا مُتَقَارِبًا، وَبَقِيََتِ الْمَرْأَةُ مُتَأَلِّمَةً إِلَى أَنْ أَلْقَتْهُ، دَخَلَتْ الْيَدُ فِي ضَمَانِ الْجَنِينِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ سَقَطَ مَيِّتًا، أَوْ حَيًّا لَوْ قَتَّ لَا يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، فَفِيهِ غُرَّةٌ، وَإِلَّا فَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ بَقِيَ حَيًّا لَمْ يَمُتْ، فَعَلَى الضَّارِبِ ضَمَانُ الْيَدِ بِدِيَّتِهَا [٧]... وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا لَوْ قَتَّ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ عَاشَ، وَكَانَ بَيْنَ إِلْقَاءِ الْيَدِ وَإِلْقَائِهِ مُدَّةٌ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْحَيَاةُ لَمْ تُخْلَقْ فِيهِ قَبْلَهَا، أَرَى الْقَوَابِلَ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا يَدٌ مَنْ لَمْ تُخْلَقْ فِيهِ الْحَيَاةُ. أَوْ: يَدٌ مَنْ خُلِقَتْ فِيهِ، وَلَمْ تَمْضِ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ، وَجَبَ نَصْفُ غُرَّةٍ [٨].

(الإقناع: ٤/١٥٩)

وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً [٩] أَوْ عَمْدًا، لَا قَوْدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوْدٌ، وَاخْتِيرَ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا

[٥] قوله: (وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ) بأن مات وحده أو قبل أمه، أو بجناية غير التي على أمه.

[٦] قوله: (وَأَنْكَرَ، فَقَوْلُهَا) لأن الظاهر أن غرضه بذلك الفرار من الدية.

[٧] قوله: (فَعَلَى الضَّارِبِ ضَمَانُ الْيَدِ بِدِيَّتِهَا) هذا مما يَعْنِي [أَنْ] ^(١) اليد من هذا الجنين؛ إذ لو كانت من غيره، لكان الواجب فيها غرة، على قياس ما سبق ^(٢).

[٨] قوله: (وَجَبَ نَصْفُ غُرَّةٍ) هذا يخالف ما صدر به من أن الواجب في اليد، ونحوها، غرة كاملة. حرر ^(٣).

[٩] قوله: (وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً) هذا لا تعلق له بالذي قبله ^(٤)، فكان الأولى إفراده بترجمة مستقلة.

بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ، فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جَنَائَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ

(١) الزيادة من (ج).

(٢) ينظر: الإقناع (٤/١٥٢).

(٣) قال في كشف القناع (٣٧٩/١٣): "قلت: وهذا لا يعارض ما تقدم [ينظر: (٤/١٥٢)] إذا أُلْقَتْ يَدًا أو نحوها، فيها غُرَّةٌ؛ لأن ذلك محله إذا انفردت، وما هنا إذا كانت مع جنين".

(٤) فقد أورد الحجاوي هذه المسألة في فصل يتكلم فيه عن تغليظ دية النفس.

إِلَى وَلِيِّ الْجَنَازَةِ فَيَمْلِكُهُ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيُدْفَعُ ثَمَنَهُ. (الإقناع: ٤/١٦٠)
وَإِنْ جَنَى الرَّقِيقُ عَمْدًا، فَعَفَا الْوَلِيُّ عَنْ الْقِصَاصِ عَلَى رَقَبَتِهِ [١٠]، لَمْ يَمْلِكْهُ بَغَيْرِ رِضَا
سَيِّدِهِ. (الإقناع: ٤/١٦١)

[١٠] قوله: (على رقبته) متعلق بـ(عفا)، لا بـ(القصاص).

بَاب دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَفِيهِ دِيَةٌ نَفْسُهُ [١]، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا... وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ، فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَشْرُهَا؛ فَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَلَوْ مَعَ حَوْلٍ وَعَمَشٍ وَمَرَضٍ وَبَيَاضٍ لَا يَنْقُصُ الْبَصَرَ، مِنْ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نَصْفُهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِهِمَا أَوْ يَأْخُذَاهُمَا بَيَاضٌ [٢] يَنْقُصُ الْبَصَرَ، نَقْصٌ مِنْهَا بِقَدَرِهِ.

(الإقناع: ٤/١٦٣)

بَاب: دِيَةُ الْأَعْضَاءِ

[١] قوله: (ففيه دية نفسه) حق هذه العبارة (فعليه) بدل (ففيه)؛ ليعود الضمير على (من)، إلا أنه لم يفعل ذلك؛ ليصير أعم من أن يكون عليه، أو على عاقلته، فتدبر.

[٢] قوله: (لكن إن كان بهما أو بأحدهما بياض.. إلخ) هذا راجع لقوله: (وبياض لا ينقص البصر) غير أنه ليس استدراكاً حقيقياً.

بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ: اسْمٌ لَجُرْحِ الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرٌ؛ خَمْسٌ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا... وَخَمْسٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ؛ أَوَّلُهَا الْمَوْضِحَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُوضَحُ الْعِظَمُ، أَيْ تُبْرِزُهُ وَلَوْ بِقَدْرِ رَأْسِ إِبْرَةٍ، وَمَوْضِحَةُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ، وَفِيهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَلَوْ أَنْثَى خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُوضَحُ الْعِظَمُ وَتُهَشِّمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ هَشَّمَهُ هَاشِمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَفِيهِمَا عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ.. وَإِنْ أَوْضَحَهُ مَوْضِحَتَيْنِ، هَشَّمَهُ الْعِظَمُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاتَّصَلَ الْهَشْمُ فِي الْبَاطِنِ، فَهَاشِمَتَانِ [١]. (الإقناع: ١٨١/٤ و ١٨٣)

فَصْلٌ: وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ؛ مِنْ بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍ، أَوْ صَدْرٍ، أَوْ نَحْرٍ... وَإِنْ جَرَحَهُ فِي وَرِكَه فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ أَوْضَحَهُ فَوَصَلَ إِلَى قَفَاهُ، فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ جَائِفَةٌ وَ مَوْضِحَةٌ، وَحُكُومَةٌ، كَجُرْحِ الْقَفَا وَالْوَرَكِ [٢].

(الإقناع: ١٨٤/٤)

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ، أَوْ نَحِيفَةً لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمَثَلِهِ، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ، فَلَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلُ، لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ.. فَإِنْ ائْتَمَلَ الْحَاجِزُ،

بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

[١] قوله: (فهاشمتان) مقتضى ما سبق في الموضحة أنها هاشمة واحدة، فليحذر^(١).
[٢] قوله: (وحكومة [لجرح] ^(٢) القفا والورك) أي: عليه في الأولى: جائفة وحكومة، وفي الثانية: موضحة وحكومة^(٣).

وقوله: (لجرح القفا) بيانٌ لسبب الحكومة في الأولى.
وقوله: (والورك) بيانٌ لسببها في الثانية.
وَزَالَ الْإِفْصَاءُ، وَجَبَتْ حُكُومَةٌ فَقَطْ [٣].. وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، أَوْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ فَأَفْصَاهَا،

(١) قال في كشف القناع (٤٣١/١٣) في التعليل لكونها هنا هاشمتين: لأن الهشم إنما يكون تبعاً للإيضاح، فإذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين، بخلاف الموضحة؛ فإنها ليست تبعاً لغيرها، فافترقا.
(٢) كذا في المخطوط (ق/٢٣٧/ب). وفي كشف القناع (٤٣٥/١٣).
والمتب في الإقناع، وفي طبعة السبكي (٢٣١/٤): "كجرح".
(٣) يعني: إن جرحه في وَرِكَه فوصل الجرح إلى الجوف، فعليه دية جائفة وحكومة.
وإن أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه، فعليه دية موضحة وحكومة.

لَزَمَهُ ثُلُثُ دَيْتِهَا، وَ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَأَرَشُ الْبَكَارَةِ [٤]. (الإقناع: ١٨٥/٤)
وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جَنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يَقُومَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَّتْ، فَمَا
نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ، فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ؛ كَأَنَّ قِيَمَتَهُ وَهُوَ صَاحِبُ عَشْرُونَ، وَقِيَمَتَهُ وَبِهِ الْجَنَايَةُ
تِسْعَةَ عَشَرَ، فَفِيهِ نِصْفُ عَشْرِ دَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي شَيْءٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَلَا يَبْلُغُ بِهِ
أَرَشُ الْمُقَدَّرِ [٥]. (الإقناع: ١٨٦/٤)

- [٣] قوله: (وجبت حكومة فقط) هذا مخالف لما سبق في الباب قبله^(١) من عدم السقوط.
[٤] قوله: (وأرش البكارة) كان القياس أنه [راج]^(٢) أرش البكارة في المهر على ما في
الصداق^(٣).
[٥] قوله: ([فلا يبلغ به])^(٤) أرش المقدّر أي: أرش المقدّر فيه، أو الإضافة بيانية، فتدبر.

(١) حيث قال في القناع (١٧٩/٤): "وَلَوْ التَّحَمَّتِ الْجَائِفَةُ أَوْ الْمَوْضِحَةُ وَمَا فَوْقَهَا عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ، لَمْ يَسْقُطْ مُوجِبُهَا".
قال في الإنصاف (٥٤٥/٢٥): "لَمْ يَسْقُطْ مُوجِبُهَا، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ".
(٢) كذا في (أ)، (ب)، والصواب: أدخل، أو أرجع. والله أعلم.
(٣) حيث قال في القناع (٣٩٧/٣): "وَلَا يَجِبُ أَرَشُ بَكَارَةٍ مَعَ وَجُوبِ الْمَهْرِ لِلْمَوْطُوعَةِ بِشُبْهَةِ أَوْ زِنَا".
(٤) في (أ)، (ب): (فلم يبلغ)، والمثبت من الإقناع، ومن طبعة السبكي (٢٣٣/٤)، ومن المخطوط (ق/٢٣٨/أ).

بَابُ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ.
وَلَا تُثَبَّتُ إِلَّا بِشُرُوطٍ: أَحَدُهَا: دَعْوَى الْقَتْلِ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مُكَلَّفٍ...

فَصَلِّ: الثَّانِي اللَّوْثُ، وَلَوْ فِي الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ، وَاللَّوْثُ: الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ؛ كَنَحْوِ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، وَكَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِثَارٍ، وَمَا بَيْنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْقُرَى الَّذِينَ بَيْنَهُمُ الدِّمَاءُ وَالْحُرُوبُ، وَمَا بَيْنَ الْبُغَاةِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ، وَمَا بَيْنَ الشُّرَطِ وَاللُّصُوصِ، وَكُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْتُولِ ضَعْفٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ [١].
قَالَ الْقَاضِي: يَجُوزُ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُقْسِمُوا عَلَى الْقَاتِلِ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانُوا غَائِبِينَ عَنْ مَكَانِ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مِنْ إِنْسَانٍ شَيْئًا، فَجَاءَ آخَرُ يَدَّعِيهِ، جَازَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِلْكُ الَّذِي بَاعَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا بِخَطِّهِ، أَوْ بِخَطِّ أَبِيهِ فِي دَفْتَرِهِ، جَازَ أَنْ يَحْلِفَ [٢].

(الإقناع: ٤/١٩٨)

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ عَيْبًا، فَادَّعَى عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَعِيبٌ، وَأَرَادَ رَدَّهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ بَاعَهُ بَرِيئًا مِنَ الْعَيْبِ [٣].. وَيَدْخُلُ فِي اللَّوْثِ لَوْ حَصَلَتْ عِدَاوَةٌ بَيْنَ سَيِّدٍ

بَابُ الْقَسَامَةِ

[١] قوله: (يغلب على الظن أنه قتله) أي: بسببه، أو يقرأ (يُغَلَّب) بضم الياء، وتشديد اللام.

[٢] قوله: (جاز أن يحلف) أي: مع الشاهد، أو إذا رُدَّت عليه اليمين على القول بردها^(١).
[٣] قوله: (أنه باعه بريئاً من العيب) هذا مبني على أن القول قوله وهو ضعيف، والصحيح: أن القول قول المشتري على ما تقدم^(٢).

عَبْدٍ وَعَصَبَتِهِ [٤]، فَلَوْ وَجَدَ قَتِيلٌ فِي صَحْرَاءَ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ عَبْدِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَوْثًا فِي حَقِّ الْعَبْدِ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الْقَسَامَةُ.
(الإقناع: ٤/١٩٩)

(١) ينظر: الإنصاف (٤٣٣/٢٨).

(٢) ينظر: الإقناع (٢٢٢/٢)، كشف القناع (٤٦٣/٧).

وَمَتَى ادَّعَى الْقَتْلَ عَمْدًا، أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَوْضِعٍ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى قَاتِلٍ مَعَ عَدَمِ اللُّوْثِ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرَأَ [٥]. (الإقناع: ٤/٢٠٠)

فَصْلُ: الثَّالِثُ: اتَّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ فِي الدَّعْوَى.. وَإِذَا قَالَ الْوَلِيُّ بَعْدَ الْقَسَامَةِ: غَلَطْتُ، مَا هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ.. وَإِنْ قَالَ: مَا أَخَذْتُهُ حَرَامًا.. وَإِنْ لَمْ يُقِرُّ بِهِ لِأَحَدٍ، لَمْ تُرْفَعِ يَدُهُ عَنْهُ [٦]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِينَ مُسْتَحِقَّهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي مُرَادِهِ.

[٤] قوله: (لو حصلت العداوة^(١) بين سيد عبد وعصبته) يعني: أنه لا يشترط أن تكون العداوة بين خصوص القاتل والمقتول، [بل]^(٢) ولو كانت بين المقتول وعصبة القاتل، فلو رأينا شخصاً قتيلاً في صحراء وليس معه غير عبده، وكان بين عصبه ذلك العبد وبين القاتل عداوة، كان ذلكم لوثاً.

[٥] قوله: (حلف المدعى عليه يميناً واحدة، وبرئ) هذا في الخطأ وشبه العمد^(٣) فقط، وفي العمد على إحدى الروايتين^(٤). ومشى في «المنتهى»^(٥) على الأخرى.

[٦] قوله: (لم ترفع يده عنه) انظر لما لا ترفع يده عنه، ويجعل في بيت المال؛ لأنه موضوع لحفظ الأموال المجهولة الأرباب، فإنه قد صار [منها؛ بدليل]^(٦) قوله: (لأنه لم

وَإِنْ قَالَتْ بَيِّنَةٌ: نَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا لَمْ يَقْتُلْهُ. لَمْ تُسْمَعْ [٧] هَذِهِ الشَّهَادَةُ. فَإِنْ قَالَا: مَا قَتَلَهُ فُلَانٌ، بَلْ قَتَلَهُ فُلَانٌ. سُمِعَتْ.

فَصْلُ: الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْمُدَّعِينَ ذُكُورٌ مُكَلَّفُونَ وَلَوْ وَاحِدًا [٨].

(١) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (عداوة).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٣) نهاية / ٧٩ ب/.

وشبه العمد هو: يُسَمَّى خَطَأً الْعَمْدَ وَعَمْدَ الْخَطَأِ: أَنْ يَقْصِدَ الْجَنَائِيَةَ إِمَّا لِقَصْدِ الْعُدْوَانِ عَلَيْهِ أَوْ التَّأْدِيبِ لَهُ، فَيُسْرِفَ فِيهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، فَيَقْتُلُ قَصْدًا قَتْلُهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ. نَحْوُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِسَوْطٍ أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ.

ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٦/٢٥)، الإقناع (٩٢/٤). منتهى الإرادات (٢٣٩/٢).

(٤) وهو الصحيح من المذهب. صحَّحه في المغني (١٩١/١٢)، وفي الشرح الكبير (١٣٠/٢٦). وفي شرح الزركشي

(١٩٢/٦). وينظر: الجامع الصغير ص (٣٠٠)، الفروع (١٨/١٠)، الإنصاف (١٢٨/٢٦).

(٥) أي: عدم اليمين في العمد. ينظر: (٢٨٠/٢)، حيث قال: "وَلَا يَمِينَ فِي عَمْدٍ فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ، وَعَلَى رِوَايَةٍ فِيهَا قُوَّةٌ: يَخْلِفُ، فَلَوْ نَكَلَ، لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الدِّيَةِ".

(٦) تكرر في الأصل (منها بدليل)، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(الإقناع: ٢٠١/٤)

فَصْل: وَإِذَا حَلَفَ الْأَوْلِيَاءُ، اسْتَحَقُّوا الْقَوَدَ إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى عَمْدًا، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ. وَصِفَةُ الْيَمِينِ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.. فَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ. مَضْمُونًا، أَوْ مَنْصُوبًا، أَجْزَأُهُ. قَالَ الْقَاضِي: تَعَمَّدَهُ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ؛ لِأَنَّهُ لَحْنٌ لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى [٩].

(الإقناع: ٢٠٤/٤)

وَيُقْدَى مِيتٌ فِي زَحْمَةٍ؛ كَجُمُعَةٍ، وَطَوَافٍ، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ [١٠]. (الإقناع: ٢٠٥/٤)

يتعين مستحقه).

[٧] قوله: (لم تسمع) لأن الأولى شهادة على نفي مطلق، وهي لا تسمع، بخلاف الثانية، فإنها شهادة على نفي خاص.

[٨] قوله: (ولو واحداً) تأمل هذه العبارة وصحح الغاية.

[٩] قوله: (لأنه لحن لا يحيل المعنى) في دعوى القاضي نظر؛ إذ على الرفع يخرج عن الإقسام، ويصير كأنه مبتدأ حُذِفَ خبره، أي: والله عظيم، أو قدير، أو ونحو ذلك، والسواو استئنافية، ولعل المراد أن هذا مع نية القسم. قاله شيخنا^(١).

[١٠] قوله: (من بيت المال) قال في «المنتهى»: ^(٢) وإن كان ثم من بينه وبينه عداوة، أخذ به. انتهى. قال شيخنا: يعني بعد القسامة.

(١) لم أقف على هذا النقل.

(٢) ينظر مع كلام شيخه منصور: المنتهى مع شرحه لمنصور (١٦٤/٦).

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَهِيَ جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ شَرْعًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ لِتَمْنَعِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهِ [١]. (الإقناع: ٢٠٧/٤)
وَتَحْرُمُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فِي مَسْجِدٍ [٢]...
فَصُلِّ: وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، بَسُوطٍ؛ لَا جَدِيدٍ [٣] فَيَجْرَحُ، وَلَا خَلْقٍ. (الإقناع: ٢٠٨/٤)
وَيُؤَخَّرُ سَكْرَانٌ حَتَّى يَصْحُوَ، فَلَوْ خَالَفَ وَحَدَّهُ، سَقَطَ [٤]. (الإقناع: ٢١١/٤)
وَتُسْتَوْفَى حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ كُلِّهَا، وَيَبْدَأُ بِغَيْرِ قَتْلٍ، بِالْأَخْفِ فَلَا أَخْفَ مِنْهَا وَجُوبًا.. فَإِذَا
زَنَى، وَشَرِبَ، وَقَذَفَ، وَقَطَعَ يَدًا، قُطِعَتْ يَدُهُ أَوَّلًا، ثُمَّ حَدٌّ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ لِلشُّرْبِ،

كِتَابُ الْحُدُودِ

[١] قوله: (لتمنع الوقوع في مثله) في هذه العبارة نظر؛ إذ لم يذكر ما يرجع إليه الضمير في مثله، فالأولى ما في «المنتهى»^(١). وجعله شيخنا^(٢) عائداً على معلوم من المقام، أي: في مثل الذنب الذي شرعت العقوبة لأجله.
[٢] قوله: (وتحرم إقامة الحدود في مسجد) حقيقي لا حكمي، فلا يدخل مصلى العيد، فلا ترد قصة ماعز؛ لأنه إنما رُجم بمصلى العيد، لا بالمسجد الحقيقي^(٣).
[٣] قوله: (ويضرب الرجل قائماً) بسوط لا حديد^(٤) في خط المصنف: لا حديد فيه.
[٤] قوله: (فلو خالف وحده، سقط) أي: إن [أحسن]^(٥)، وإلا فلا، على ما في «المنتهى»^(٦)، فتدبر.^(٧)

(١) ينظر: (٢٨٣/٢)، حيث قال: "وهو: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ؛ لِتَمْنَعِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا".
(٢) ينظر: كشف القناع (٧/١٤).
(٣) ينظر التعليق على المسألة رقم [٣٠] في باب الاعتكاف وأحكام المساجد، ص (٢٣٧).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخ الثلاث، وهو مثبت من الإقناع، ومن طبعة السبكي (٢٤٥/٤)، ومن المخطوط (ق/٢٤٠/أ).
(٥) (حديد) بالحاء، كذا في (أ)، (ب)، وفي إحدى نسخ الإقناع، كما أشار في الهامش رقم (٥) في الإقناع (٢٠٨/٤).
وفي (ج)، وكذا في الإقناع، وفي طبعة السبكي (٢٤٥/٤)، وفي المخطوط (ق/٢٤٠/أ): (لا حديد) بالجيم.
(٦) في (أ)، (ب): (أحسن)، والصواب ما أثبت.
(٧) ينظر: (٢٨٤/٢).

ثُمَّ لِلزَّيْنِيِّ. فَقَدَّمُوا هُنَا الْقَطْعَ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الْقَطْعِ [٥].
وَأِنْ اتَّفَقَ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْآدَمِيِّ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، كَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ قِصَاصًا وَحَدًّا [٦]،
مِثْلَ أَنْ قُتِلَ، وَارْتَدَّ، وَسَرَقَ، فَيُقَطَّعُ لِهَمَا، وَيُقْتَلُ لِهَمَا. (الإقناع: ٢١٣/٤)
وَذَكَرَ ابْنُ الْبَنَّا: مَنْ قُتِلَ بِسِحْرِ، قُتِلَ حَدًّا، وَلِلْمَسْحُورِ مِنْ مَالِهِ دِيَّةٌ، فَيُقَدَّمُ حَقُّ اللَّهِ
تَعَالَى [٧]. انْتَهَى. فَإِنْ سَرَقَ، وَقُتِلَ فِي الْمُحَارَبَةِ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالُ، قُتِلَ حَتْمًا، وَلَمْ يُصْلَبْ،
وَلَمْ يُقَطَّعْ يَدُهُ. وَإِنْ قُتِلَ مَعَ الْمُحَارَبَةِ جَمَاعَةً قُتِلَ بِالْأَوَّلِ حَتْمًا [٨]، وَلِأَوْلِيَاءِ الْبَاقِينَ
دِيَاتُهُمْ. (الإقناع: ٢١٤/٤)

[٥] قوله: (وهو أخف من القطع) مراده: التورك على الأصحاب، حيث حكموا بما
يخالف قاعدتهم من تقديم الأخف، وأجاب عنه في «تصحيح الفروع»^(١) بأنه عارضه أمرٌ
آخر، وهو أن القطع حقٌّ محضٌ للآدمي، فقدم على حدِّ القذف؛ لأن فيه حقاً لله أيضاً،
فتدبر.

[٦] قوله: (كالقتل والقطع قصاصاً وحداً) كلٌّ راجع لكلٍّ، أي: فالقتل قصاصاً وحداً،
والقطع قصاصاً وحداً كما مثّل، فتدبر.

[٧] قوله: (فيقدم حقُّ الله) يعني: فيصير عنده كالمستثنى من عموم قولهم: إذا اتفق حقُّ الله
وحقُّ الآدمي في محلٍّ واحدٍ، كالقتل، قُتِلَ لِهَمَا، وإذا قتل لِهَمَا، فلا دية، فتدبر.

[٨] قوله: (قُتِلَ بِالْأَوَّلِ حَتْمًا) أي: مع نيّة المحاربة أيضاً؛ ليوافق ما سلف من قوله: قُتِلَ
لِهَمَا، وإذا قُتِلَ لِهَمَا، فلا دية.

(١) ينظر: (٤٢/١٠).

بَابُ حَدِّ الزَّنى

وَهُوَ فَعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعِظَامِ. وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَلَوْ كِتَابِيَّةً فِي قُبْلِهَا وَطْئًا حَصَلَ بِهِ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرُهَا، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ مُلْتَزِمَانِ [١]، فَهُمَا مُحْصَنَانِ [٢]. (الإقناع: ٢١٧/٤)

وَيُثْبِتُ لِمُسْتَأْمِنِينَ كَذَمِيَّيْنِ وَلَوْ مَجُوسِيَّيْنِ، لَكِنْ لَا يَصِيرُ الْمَجُوسِيُّ مُحْصَنًا بِنِكَاحِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ. فَلَوْ زَنَى أَحَدُ مِنْهُمْ، وَجَبَ الْحَدُّ. قَالَ فِي "الْمُغْنِي"، وَ"الشَّرْحِ"، فِي بَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ: لِأَنَّهُ يَجِبُ بِهِ الْقَتْلُ لِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَلَا يَجِبُ مَعَ الْقَتْلِ حَدٌّ سِوَاهُ [٣]. انْتَهَى. وَإِنْ قَالَتْ بَاشَرَهَا، أَوْ مَسَّهَا، أَوْ أَصَابَهَا، أَوْ أَتَاهَا،.....

[بَابُ حَدِّ الزَّنا] ^(١)

[١] [قوله: (ملتزمان) هذا لا مفهوم له؛ بدليل ما يأتي، إذ الالتزام معتبر في لزوم الحد، لا في ثبوت الإحصان؛ بدليل قوله: ^(٢) (ويثبت لمستأمنين). «حاشية»]. ^(٣) ^(٤)

[٢] [قوله: (فهما محصنان) كان حق العبارة: فهو محصن، وكذا هي. ويمكن جعله من قبيل: (رَاكِبُ النَّاقَةِ طَلِيحَان) على معنى: هي وراكبها] ^(٥).

[٣] [قوله: (ولا يجب مع القتل حد سواه) أي: فيما إذا كانت الحدود التي مع القتل لله كما سبق ^(٦)، وكما هو ظاهر السياق.

(١) الزيادة من (ج).

(٢) ينظر: الإقناع (٢١٧/٤).

(٣) ينظر: (١٠٥٢/٢).

(٤) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج).

(٥) فقد قُدِّرَ النحاة في قول العرب: (راكب الناقة طليحان) معطوفاً على المبتدأ بحرف عطفٍ محذوف، والتقدير: راکب الناقة والناقة طليحان، لأن الكلام لو بقي بغير تقدير؛ لوقع الإخبار بالمتن عن المفرد، وهو لا يجوز.

ينظر: مغني اللبيب (٥٣٨/٩)، أوضح المسالك (٣٥٢/٣).

وطليحان: يقال: طَلَحَ البعير فهو طَلِيحٌ، وهو التعب والإعياء من السير.

ينظر: الصحاح، القاموس المحيط ص (٢٣٢)، مادة (الطلح) فيهما.

(٦) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [٦]، في كتاب الحدود.

أَوْ دَخَلَ بِهَا [٤]، أَوْ قَالَ هُوَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَثْبُتَ بِهِ الْإِحْصَانُ. وَإِذَا رُجِمَ الزَّانِيَانِ الْمُسْلِمَانِ، غُسِّلَا وَكُفِّنَا وَصُلِّيَ عَلَيْهِمَا وَدُفِنَا [٥]. وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ غَيْرَ الْمُحْصَنِ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، جُلِدَ مِائَةً، وَغُرِّبَ عَامًا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ التَّغْرِيبَ إِلَى فَوْقَ [٦] مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَعَلَ.

(الإقناع: ٢١٨/٤)

فَإِنْ عَادَ مَنْ تَغْرِيهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ، أُعِيدَ تَغْرِيهِ [٧] حَتَّى يَكْمُلَ الْحَوْلُ مُسَافِرًا، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى. وَإِنْ زَنَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي غُرِّبَ إِلَيْهِ [٨]، غُرِّبَ إِلَى غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي غُرِّبَ مِنْهُ [٩]، وَتَدْخُلُ بَقِيَّةُ مُدَّةِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ جِنْسٍ، فَتَدَاخَلَا. (الإقناع: ٢١٩/٤)

وَإِنْ كَانَ نَصْفُهُ حُرًّا، فَحَدُّهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، وَيُغْرَبُ نِصْفَ عَامٍ مُحْسُوبًا عَلَى الْعَبْدِ مِنْ نَصِيهِ الْحُرِّ، وَلِلسَّيِّدِ نِصْفُ عَامٍ بَدَلًا عَنْهُ [١٠].

(الإقناع: ٢٢٠/٤)

[٤] قوله: (أو دخل بها) يخالف «المنتهى».^(١)

[٥] قوله: (ودُفِنَا) أي: في مقابرنا.

[٦] قوله: (إلى فوق) فيه أن فوق ليست من الظروف المتصرفة^(٢).

[٧] قوله: (أُعِيدَ تَغْرِيهِ) أي: ولو إلى غير المحل الذي كان قد غُرِّبَ إليه.

[٨] قوله: (وإن زنا في البلد الذي غُرِّبَ إليه إلخ) أخصر من هذه العبارة قول «المنتهى»:^(٣) "ويُغْرَبُ غريبٌ، ومُغْرَبٌ إلى غير وطنه"، فتدبر تعلم.

[٩] قوله: (الذي غُرِّبَ منه) هذا بظاهره يقتضي أنه يجوز تغريبه إلى وطنه، إلا أن يقال: إن وطنه مدخول ما غُرِّبَ منه، فتدبر.

[١٠] قوله: (نصف عام بدلًا عنه) يعني: إن كان قد فوّت على السيد كان التغريب^(٤) في النصف الذي هو نوبة السيد، فإن كان في نوبة العبد، فلا بدل له.

(١) ينظر: (٢٨٦/٢)، حيث قال: "وَيَثْبُتُ -أي إحصائُهُ- بِقَوْلِهِ: وَطَنُهَا، أَوْ جَامَعَتُهَا، أَوْ دَخَلَتْ بِهَا".

وقال في المبدع (٦٤/٩): وَيَثْبُتُ بِقَوْلِهِ: وَطَنُهَا، أَوْ جَامَعَتُهَا، وَالْأَشْهُرُ: أَوْ دَخَلَتْ بِهَا".

قال في الإنصاف (٢٥٢/٢٦): "وهو الصحيح من المذهب".

(٢) ينظر: كتاب سيبويه (٢٨٩/٣)، شرح شذور الذهب (٣٠١/١).

(٣) ينظر: (٢٨٧/٢)، ويُنبّه إلى أن فيه: (وطنهما) بدل (وطنه).

(٤) في النسخ الثلاث: (الغريب)، والصواب ما أثبت. ولعل هنا سقط، وأصل العبارة: بأن كان التغريب. والله أعلم.

وَأِنْ اشْتَرَى ذَاتَ مَحْرَمَةٍ مِنَ النَّسَبِ، مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَوَطَنَهَا، أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُجْمَعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ مَعَ الْعِلْمِ، كَنِكَاحِ الزَّوْجَةِ، الْمُعْتَدَّةِ، وَ مُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا، وَ الْخَامِسَةِ، وَذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ، أَوْ زَنَى بِحَرِيَّةٍ مُسْتَأْمَنَةٍ، أَوْ نَكَحَ بِنْتَهُ مِنَ الزَّوْنِ، نَصًّا. وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخِلَافُ، فَيُحْمَلُ إِذَنْ عَلَى مُعْتَقَدِ تَحْرِيمِهِ [١١]..
فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.
(الإقناع: ٢٢٣/٤)

وَأِنْ شَهِدَا أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُطَاوَعَةً، وَ آخَرَانِ مُكْرَهَةً، لَمْ تَكْمُلْ، وَحَدٌّ شَاهِدَا الْمُطَاوَعَةَ، لَقَذْفِ الْمَرْأَةِ، وَ حَدٌّ الْأَرْبَعَةِ [١٢] لَقَذْفِ الرَّجُلِ. وَإِنْ شَهِدَا أَرْبَعَةً، فَرَجَعُوا، أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الْحَدِّ، حَدٌّ الْأَرْبَعَةِ. وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الْحَدِّ، حَدٌّ وَحْدَهُ إِذَا طَالَبَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ. إِنْ وُثِرَ حَدُّ الْقَذْفِ [١٣] يُحَدُّ بِطَلَبِ الْوَرِثَةِ.
(الإقناع: ٢٢٦/٤)

[١١] قوله: (فيحمل على معتقد تحريمه) أي: على القول بأن الوطء في النكاح المختلف فيه يُوجب الحد على من اعتقد التحريم، والذي قدمه المصنف خلاف ذلك، فارجع لأول هذا الشرط ترى قوله: ^(١) (ولو اعتقد التحريم)، فليحرر.
[١٢] قوله: (وحُدُّ الأربعة .. إلخ) فيُحدُّ شهودُ المطاوعة حدين؛ حدًّا للمرأة، وحدًّا للرجل، وكذا في ^(٢) «منتهى الإرادات» ^(٣) وهو مشكل على ما يأتي ^(٤) من أنه إذا قذف جماعة بكلمة واحدة، حدٌّ حدًّا واحدًا لكل.
[١٣] قوله: (إِنْ وُثِرَ حَدُّ الْقَذْفِ) بأن طوَلَبَ به قبل موت من هو له.

(١) ينظر: الإقناع (٢٢٢/٤)، حيث قال: "الثالث: انتفاء الشبهة... أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ... كَنِكَاحِ مُتَعَةٍ وَبِلَا وَلِيِّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ وَنِكَاحِ الشَّعَارِ وَالْمُحَلَّلِ... وَشِرَاءٍ فَاسِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ فَلَا حَدَّ."
(٢) نهاية/١٨٠/.

(٣) ينظر: (٢٨٩/٢).

(٤) ينظر: الإقناع (٢٣٧/٤).

بَابُ الْقَذْفِ

وَهُوَ الرَّمْيُ بَزَيٍّ، أَوْ لَوَاطٍ، أَوْ شَهَادَةٍ بِهِ عَلَيْهِ [١] وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ. وَهُوَ كَبِيرَةٌ. مَنْ قَذَفَ... وَلَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ، أَوْ مَجْبُوبًا، أَوْ خَصِيًّا أَوْ مَرِيضًا مُدْنَفًا، أَوْ رَثَقَاءً، أَوْ قَرَنَاءً، حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ [٢] جَلْدَةً. (الإقناع: ٢٢٩/٤)

وَأِنْ قَالَ: أَقْذِفْنِي. فَقَذَفَهُ، عَزَّرَ [٣] الْقَاذِفَ فَقَطَّ.

بَابُ الْقَذْفِ

[١] قوله: (أو شهادة به عليه) أي: على الرمي^(١) الراجع إليه ضمير الفعل المؤول منه المصدر، أي: الرمي.

[٢] قوله: (حُدَّ حُرٌّ .. إلخ) جواب (من)، ونائب الفاعل: ضمير يعود على (من).

وقوله: (ثمانين) مفعول (حُدَّ).

وقوله: (حُرٌّ) خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو حر، والجملة حال معترض بها بين الفعل والمفعول، ولا تنافي بين الحال والاعتراض على ما حققه ابن هشام^(٢) في تعليقه على ألفية ابن مالك^(٣)، وهي غريبة.

[٣] قوله: (فَقَذَفَهُ، عَزَّرَ) انظر هل مثله من قيل له: اقتلني أو^(٤) اجرحني، فقتل أو جرح، في أنه يُعَزَّرُ^(٥).

(١) في (أ)، (ب): (الرمي)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢٩٠/٢).

وابن هشام هو: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام، الأنصاري، الحنبلي، جمال الدين، أبو محمد، النحوي الفاضل، العلامة المشهور، ولد سنة (٧٠٨هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "قطر الندى وبل الصدى"، و"مغني اللبيب"، و"أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك"، "الجامع الكبير"، و"الصغير"، توفي سنة (٧٦١هـ). رحمه الله.

ينظر: الدرر الكامنة (٣٠٨/٢)، بغية الوعاة (٦٨/٢)، معجم المؤلفين (٣٠٥/٢).

(٣) ابن مالك هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائفي، الجبائي، جمال الدين، أبو عبد الله، ولد سنة (٦٠٠هـ)، كان إماماً في اللغة، إماماً في حفظ الشواهد، وضبطها، صاحب التصانيف السائرة، ومنها: "تسهيل الفوائد"، و"إكمال الإعلام بتلخيص الكلام"، و"الخلاصة"، وهي الألفية المشهورة، توفي سنة (٦٧٢هـ) رحمه الله.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٧/٨)، بغية الوعاة (١٣٠/١)، شذرات الذهب (٥٩٠/٧).

(٤) في (أ)، (ب): (و)، والمثبت من (ج).

(٥) الذي يظهر أنه يُعَزَّرُ القاتل إذا قتل قياساً على تعزيز القاذف؛ إذ إن القتل أعظم من القذف.

وَالْمُحْصَنُ هُنَا وَهُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ، الْعَفِيفُ عَنِ الزَّنى ظَاهِرًا وَلَوْ تَائِبًا مِنْ زَنْى أَوْ مُلَاعِنَةً، وَوَلَدَهَا وَوَلَدَ زَنْى كَغَيْرِهِمَا، فَيَحْدُثُ مَنْ قَذَفَهُمَا. وَمَنْ ثَبَتَ زِنَاهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا بَيِّنَةً، أَوْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ [٤]، أَوْ أَقَرَّ بِهِ وَلَوْ دُونَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، أَوْ حُدَّ لِلزَّنى، فَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهِ، وَيُعْزَرُّ.

(الإقناع: ٤/٢٣٠)

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَقْدُوفِ الْبُلُوغُ.. وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَقْدُوفُ وَيُطَالَبَ بِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَلَيْسَ لَوْلِيهِ الْمُطَالَبَةُ عَنْهُ. وَكَذَا لَوْ جُنَّ الْمَقْدُوفُ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّلَبِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ أُقِيمَ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ [٥].

وَإِنْ قَالَ لِحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ نَصْرَانِيَّةٌ. أَوْ: أُمَةٌ. لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، حُدَّ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَأَمْكَانُ [٦]، حُدَّ أَيْضًا. وَكَذَا لَوْ قَذَفَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ، وَادَّعى رِقَّهَا، وَأَنْكَرَتْهُ، وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، لَمْ يُحْدَدْ...

(الإقناع: ٤/٢٣١)

[٤] قوله: (أو شهد به شاهدان) يخالف ما تقدم^(١) من أنه إذا لم تكمل الشهادة صارت شهادة من شهد به قذفاً، وهو صريح الآية^(٢) إلا أن يُحمل القاذف الذي نُفي عنه الحدُّ هنا على خصوص القاذف بالزنا الذي شهد به الشاهدان، لا على ما يعم الشاهدين، وحينئذٍ لا ينافي ما تقدم من أنهما يُحدَّان.

[٥] قوله: (ثم جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه) هذه المسألة مشككة على القواعد؛ إذ الوكيل ينعزل بجنون الموكل^(٣)، وحمله شيخنا في «شرح»^(٤) على جنون غير مطبق.

[٦] قوله: (وإن لم يثبت وأمكن) بأن كانت مجهولة الأصل، لكن في الحدِّ نظر؛ إذ الحدود تدرأ^(٥) بالشبهات، وكذا ما بعده.

(١) أي: ما تقدم في تعريف القذف.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور، الآية (٤).

(٣) ينظر: الإقناع (٤٢٤/٢)، حيث قال: "وَتَبْطُلُ - أي الوكالة - بِجُنُونِ مُطَبِّقٍ مِنْ أَحَدِهِمَا - أي: الْمُوَكَّلِ أَوْ الْوَكِيلِ -". وينظر: كشف القناع (٤٢٥/٨-٤٢٦).

(٤) ينظر: (٧٥/١٤).

(٥) في (ب): (تدار).

وَلَوْ قَالَ: زَنَيْتُ وَأَنْتَ مُشْرِكَةٌ. فَقَالَتْ: أَرَدْتُ قَذْفِي بِالزَّانِي وَالشَّرِكِ مَعًا. فَقَالَ: بَلْ أَرَدْتُ قَذْفَكَ بِالزَّانِي إِذْ كُنْتَ مُشْرِكَةٌ. فَقَوْلُهُ مَعَ [٧] يَمِينُهُ.

فَصْل: وَالْقَذْفُ مُحَرَّمٌ، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ؛

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، فَيَعْتَزِلَهَا، ثُمَّ تَلِدَ مَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ مِنَ الزَّانِي، فَيَجِبَ عَلَيْهِ قَذْفُهَا [٨]، وَ نَفْيُ وَلَدِهَا. (الإقناع: ٢٣٢/٤)

الثَّانِي: أَنْ يَرَاهَا تَزْنِي، وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزُمُهُ نَفْيُهُ، أَوْ يَسْتَفِيزَ زَنَاهَا فِي النَّاسِ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ ثَقَّةٌ، أَوْ رَأَى رَجُلًا يُعْرِفُ بِالْفُجُورِ يَدْخُلُ إِلَيْهَا.. وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُخَالِفُ لَوْنَهُ لَوْنَهُمَا، أَوْ يُشَبِّهُ رَجُلًا غَيْرَ وَالِدِيهِ، لَمْ يُبَحْ نَفْيُهُ [٩] بِذَلِكَ، مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً.

فَصْل: وَ صَرِيحُ الْقَذْفِ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، نَحْوُ: يَا زَانٍ... أَوْ: أَنْتَ أَزْنَى مِنْ فُلَانَةٍ. يُحَدِّثُ لِلْمُخَاطَبِ، وَلَيْسَ بِقَاذِفٍ لِفُلَانَةٍ [١٠]. (الإقناع: ٢٣٣/٤)

[٧] قوله: (فقوله مع) أي: مع^(١) الإرادة، فلا ينافي أنه لا يحلف فيما إذا أنكر أصل القذف، فتدبر.

[٨] قوله: (فيجب عليه قذفها.. إلخ) أي: اللعان، وعلى هذا فيصير اللعان واجباً.

[٩] قوله: (لم يبح نفيه) انظر لو كان يشبه من كان يدخل إليها معروفاً بالفجور، أو هو من أفراد [وما صدق]^(٢) قوله: (ما لم تكن قرينة) وجزم بذلك شيخنا^(٣).

[١٠] قوله: (وليس بقاذف^(٤) لفلانة) مع أن أفعال التفضيل يقتضي المشاركة إلا أن يريد من الزنا الفعل وهو لا يتأتى من المرأة، أو يحمل على الدلالة على أصل الفعل، نحو: العسل أحلى من الخل، والسيف أمضى من العصا،^(٥) فتدبر.

(١) في (أ)، (ب): (على)، والمثبت من (ج).

(٢) كذا في النسخ الثلاث.

(٣) ينظر: كشف القناع (٨٠/١٤-٨١)، حيث قال: "مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً بِأَنْ رَأَى عِنْدَهَا رَجُلًا يُشَبِّهُ الْوَلَدَ الَّذِي أَتَتْ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَ الشَّبِّهِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي رَأَاهُ عِنْدَهَا".

(٤) في (أ)، (ب): (لقاذف)، والمثبت من (ج).

(٥) ينظر: شرح المنتهى (٢٠٨/٧)، وحاشيته لمنصور (١٣٢٠/٢)، حاشية النجدي على المنتهى (١٣٣/٥).

أَوْ رُمِيَ بِحَجَرٍ، فَقَالَ: مَنْ رَمَانِي فَهُوَ ابْنُ الزَّانِيَةِ. وَلَمْ يَعْرِفِ الرَّامِي. أَوْ اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، الْكَاذِبُ ابْنُ الزَّانِيَةِ. فَلَا حَدَّ. وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ الرَّامِي، فَقَازِفٌ [١١].. وَزَنَّتْ فِي الْجَبَلِ. مَهْمُوزًا، صَرِيحٌ، وَلَوْ مِنْ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ [١٢]، كَمَا لَوْ لَمْ يَقُلْ: فِي الْجَبَلِ. أَوْ لَحَنَ لَحْنًا غَيْرَ هَذَا.. وَإِنْ قَالَ: يَا نَاكِحَ أُمِّهِ. وَهِيَ حَيَّةٌ، فَعَلَيْهِ حَدَّانِ، نَصًّا [١٣].

(الإقناع: ٤/٢٣٤)

فَصْل: وَكِنَايَتُهُ وَالتَّعْرِيفُ، نَحْوُ: زَنَّتْ يَدَاكَ.. أَوْ: يَا فَاجِرَةً، يَا قَحْبَةً [١٤]....

[١١] [قوله: (وإن كان يعرف الرامي، فقاذف) في «المنتهى»:]^(١) أنه ليس قذفاً مطلقاً؛ لأنه لم يفصل^(٢)، فظاهره^(٣) [الإطلاق].^(٤)

[١٢] [قوله: (ولو ممن يعرف بالعربية) "زناً بالهمز"]^(٥) بمعنى: صَعِدَ، وَضَيَّقَ، وَضَاقَ، وَقَصُرَ، وَلَصِقَ، وَلَجَأَ. انتهى من «المطلع»^(٦)، ففي هذا تقديم للعرف على اللغة على قياس ما يأتي في الأيمان^(٧).

[١٣] [قوله: (فعليه حدّان، نصاً)]^(٨) يعني مع كونه قذفاً بكلمة واحدة، لكنه خولف فيه الحكم.

[١٤] [قوله: (يا قحبة) من قَحَبَ البعير والكلب إذا سَعَلَ، قال السعدي:]^(٩) وهي في زماننا

- (١) ينظر: (٢/٢٩٣)، حيث قال: "...عُزِّرَ وَلَا حَدَّ، كَقَوْلِهِ: مَنْ رَمَانِي فَهُوَ ابْنُ الزَّانِيَةِ".
- وهذه المسألة التي نبّه عليها الخلوتي لم تُذكر في كتاب المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى ص (٢٣٧).
- (٢) في (أ)، (ب): (يفضل)، ولعل الصواب ما أثبت.
- (٣) في (ب): (وظاهره).
- (٤) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية.
- (٥) في (أ)، (ب): تكرر (بالهمز).
- (٦) ينظر: ص (٤٥٥)، وينظر: القاموس المحيط ص (٤٢)، مادة (زنأ).
- (٧) ينظر: الإقناع (٤/٣٥٨).
- (٨) ينظر: المغني (١٢/٣٩٧ و٤٠٧).
- (٩) ينظر: الأفعال لابن القطاع السعدي (٣/٣٤)، مع التنبيه إلى أن السعدي قال: "وقحب الشيخ قحباً والبعير والكلب: سَعَلَ في جميعها، والليم من لؤمه، ومنه القَحْبَةُ". وليس فيه: (وهي في زماننا المَعْدَةُ للزنا)، وهي في المطالع ص (٤٥٥) بعد ذكره لكلام السعدي، فلعلها من كلام صاحب المطالع.
- والسعدي هو: علي بن جعفر بن علي بن محمد السعدي المعروف بابن القطّاع الصّقلي، أبو القاسم، ولد سنة (٤٣٣هـ) بصقلية، كان أحد أئمة الأدب خصوصاً اللغة، وله تصانيف نافعة، منها: كتاب "الأفعال"، و"أبنية الأسماء"، و"الدرة الخطيرة في المختار من شعراء الجزيرة"، توفي سنة (٥١٥هـ) — رحمه الله —.

وَيُعَزِّرُ بِقَوْلِهِ: يَا كَافِرٌ.. يَا حَرُورِي [٥٤].. يَا كَشْخَانُ [١٦]، يَا قَرْطَبَانُ. (الإقناع: ٢٣٥/٤)

المُعَدَّةُ لِلزَّنا.

[١٥] قوله: (يا حروري) نسبة للحرورية، فرقة من الخوارج^(١).

[١٦] قوله: (يا كَشْخَان) بفتح الكاف وكسرهما: الدُّيُوث، قاله في «الحاشية»^(٢).

و(القرطبان) قال ثعلب: (٣) الذي يرضا أن يُدخل الرجال على نسائه.

وقال أيضاً: (٤) القرنان والكشخان، لم أرهما في كلام العرب، ومعناهما عند العامة مثل

ينظر: وفيات الأعيان (٣/٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٣)، بغية الوعاة (١/٣٩٦).

(١) هو بنصه في كشف القناع (٨٧/١٤)، والخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

عام (٣٧هـ)، وقد افترقوا على عشرين فرقة. وينظر نص الإقناع المثبت مع المسألة [٢] من باب قتال أهل البغي.

ولم أقف على من ذكر أن الحرورية من فرق الخوارج، بل هي من أسمائهم، وسُموا بالحرورية: لأنهم نزلوا حُرُوراء

في أول أمرهم، وحُرُوراء: - بفتحتين، وسكون الواو - قرية قريبة من الكوفة.

ينظر: مقالات الإسلاميين (١/١٦٧ و ٢٠٦)، الفرق بين الفرق ص (٥٤-٥٦)، الملل والنحل (١/١٣٢)، تلبس

إبليس ص (٢٣)، البداية والنهاية (٨/٥٨)، معجم البلدان (٢/٢٤٥).

(٢) هو بنصه في كشف القناع (٨٧/١٤)، والمقصود: حاشية الحجاوي على الإقناع في شرح غريبه.

وينظر: القاموس ص (٢٥٨)، مادة (الكشخان).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/٤٠٦-٤٠٧).

وثعلب هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء، المشهور بثعلب، أبو العباس، ولد سنة

(٢٠٠هـ)، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، ومن تصانيفه: كتاب "الفصيح"، و"المصون"، و"اختلاف

النحويين"، و"معاني القرآن"، و"القراءات"، و"الأمثال" وغير ذلك، توفي سنة (٢٩١هـ) - رحمه الله -.

ينظر: الفهرست لابن النديم ص (١٠٠)، وفيات الأعيان (١/١٠٢)، سير أعلام النبلاء (٤/٥).

(٤) لم أقف على قول ثعلب، وإنما هو من كلام الليث، قال في تهذيب اللغة (٩/٩٣): "وقال الليث: القرنان: نعتُ

سوءٍ في الرجل الذي لا غيره له. قلت: - أي الأزهري - هذا من كلام حاضرة أهل العراق، ولم أر البوادي

لَقَطُوا به، ولا عرفوه". وقال: في (٧/٤٢): "قال الليث: الكَشْخَانُ: ليس من كلام العرب".

لكن ذكر ابن سيده أن (القرنان) عربي صحيح، فقال في المحكم والمحيط الأعظم (٦/٢٢٣): "والقرنان: الذي

يُشارك في امرأته، كأنه يقرن به غيره، عربي صحيح، حكاه كراع". وينظر: تاج العروس (٣٥/٥٤٣).

فَصْل: وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ الزَّنى مِنْ جَمِيعِهِمْ عَادَةً، لَمْ يُحَدِّثْ، وَعُزِّرَ، كَسَبِّهِمْ بغيرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ [١٧]... وَمَنْ قَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ [١٨] أَوْ أُمَّه، كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ تَابَ، نَصًّا، أَوْ كَانَ كَافِرًا مُلْتَزِمًا فَأَسْلَمَ. (الإقناع: ٢٣٦/٤)
وَإِنْ قَذَفَ رَجُلًا مَرَّاتٍ بَزْنِي، أَوْ زَنِيَّاتٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ، فَحَدُّ وَاحِدٍ [١٩]. (الإقناع: ٢٣٧/٤)

معنى الديوث أو قريب منه. انتهى.

والديوث: هو الذي يُقَرُّ على أهله السوء، وقيل: هو الذي [يدخل] ^(١) الرجال على امرأته. وقال الجوهري: ^(٢) هو الذي لا غيره له. والكل متقارب. «حاشية المصنف».
[١٧] قوله: (ولو لم يطلبه) ^(٣) أحد منهم) انظر من المطالب له بذلك، هل يرفع أمره إلى الحاكم من سمعه يذكر ذلك، ويدعي عليه دعوى ^(٤) حسبة ^(٥)، أم كيف الحال؟ ^(٦)
[١٨] قوله: (ومن قذف النبي ﷺ) قال الشيخ تقي الدين: ^(٧) "وكذا قذف زوجاته؛ لأنه يرجع إلى تنقيصه في دينه".
[١٩] قوله: (فحد واحد) ^(٨) يرد ما أسلفه ^(٩) فيما إذا قال له: يا ناكح أمه، من أنه يُحدِّد حدين، فليحرر.

(١) في (أ)، (ب): (بيته)، والمثبت من كشف القناع (٨٧/١٤).

(٢) ينظر: الصحاح (٢٤٩/١)، مادة (ديث).

(٣) كذا في طبعة السبكي (٢٦٤/٤)، وفي المخطوط (ق/٢٤٣/ب). والمثبت في الإقناع: (يطلب).

(٤) في النسخ الثلاث: (دعوة)، وفي هامش (ج): (لعله دعوى).

(٥) في (أ)، (ب): (حسبية)، والمثبت من (ج).

(٦) أما المطالب له بذلك، فهو أحد أهل البلد أو الجماعة الذين قذفهم، وأما كيفية المطالبة فالذي يظهر كما قال الخلوتي أن من سمعه يذكر ذلك —أي القذف— يرفع أمره إلى الحاكم، ويدعي عليه دعوى حسبة، والله أعلم.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٩/٣٢).

(٨) في (أ)، (ب): (فحد حدًا واحدًا)، والمثبت من (ج).

(٩) ينظر: المسألة المتقدمة رقم [١٣] من هذا الباب.

بَابُ التَّعْزِيرِ

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ يَكُونُ التَّعْزِيرُ بِالنَّيْلِ مِنْ عَرْضِهِ... وَقَالَ: التَّعْزِيرُ بِأَلَمَالٍ سَائِعٍ، إِنْثِلَافًا وَأَخْذًا، وَقَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيِّ [١]: لَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِهِ. إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ الظَّلْمَةُ.

وَمَنْ لَعَنَ ذَمِيًّا، أَدَّبَ أَدَبًا خَفِيفًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَدَرَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَقَالَ الشَّيْخُ: يُعْزَرُ [٢] بِمَا يَرُدُّعُهُ، وَقَدْ يُقَالُ بِقَتْلِهِ لِلْحَاجَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الدُّعَاءُ قِصَاصٌ. وَقَالَ: فَمَنْ دَعَا، فَمَا صَبَرَ [٣]. (الإقناع: ٤/٢٤٦)

قوله [في] ^(١) بَابُ التَّعْزِيرِ

[١] (وقول أبي محمد المقدسي) هو الموفق صاحب «المغني» ^(٢).

[٢] قوله: (وقال الشيخ: ^(٣) يُعْزَرُ) أي: من وجب عليه ^(٤) تعزير، لا من لعن ذمياً، كما هو ظاهر العبارة؛ فإنه مشكل، وكلام الشيخ في أصل التعزير، لا في خصوص من لعن ذمياً، فتدبر.

[٣] قوله: (فما صبر ^(٥)) قال المؤلف في باب الغصب ^(٦)، يعني: فقد انتصر، ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ^(٧).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) ينظر قول الموفق: المغني (٥٢٦/١٢)، وذكر معنى كلام الموفق الشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص (٤٣٣).

(٣) ينظر: الاختيارات ص (٤٣٢).

(٤) نهاية / ٨٠ ب.

(٥) ينظر قول الإمام أحمد: الفروع (١٢٣/١٠)، الإنصاف (٤٦٥/٢٦).

(٦) ينظر: الإقناع (٦٠٥/٢).

(٧) سورة الشورى، الآية (٤٣).

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

وَهِيَ أَخْذُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لغيره، وإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مثله، لا شُبْهَةً لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الاختفاء.... إِلَّا الْعَارِيَّةُ فَيُقَطَّعُ بِجَحْدِهَا، وَبِسَرْقَةٍ مَلَح.... وَتَوَابِلُ [١]... وَيُقَطَّعُ الطَّرَارُ سِرًّا، وَهُوَ الَّذِي يَسْرِقُ [٢] نَصَابًا مِنْ جَيْبِ إِنْسَانٍ، أَوْ كُمِّهِ، أَوْ صُفْنِهِ، وَسَوَاءٌ بَطٌّ مَا أَخَذَ مِنَ الْمَسْرُوقِ، أَوْ قَطَعَ الصُّفْنَ فَأَخَذَهُ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْجَيْبِ، فَأَخَذَ مَا فِيهِ، أَوْ بَعْدَ سُقُوطِهِ.

(الإقناع: ٢٥١/٤)

وَلَا يُقَطَّعُ بِسَرْقَةٍ حُرًّا.. وَلَا بَأْنِيَةٍ فِيهَا خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ [٣].. وَيُقَطَّعُ بِسَرْقَةٍ إِنَاءٌ نَقْدٌ.. وَإِنَاءٌ مُعَدٌّ [٤] لِحَمْلِ الْخَمْرِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ.

(الإقناع: ٢٥٢/٤)

وَإِنْ سَرَقَ فَرْدٌ خُفَّ قِيمَتُهُ مُنْفَرِدًا دِرْهَمَانِ، وَمَعَ الْآخِرِ أَرْبَعَةً، لَمْ يُقَطَّعْ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ، لَزِمَهُ سِتَّةٌ [٥]. وَإِنْ هَتَكَ اثْنَانِ حِرْزًا فَدَخَلَاهُ، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا نَصَابًا وَحَدَهُ، أَوْ دَخَلَ

[بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ] ^(١)

[١] قوله: (وتوابع) ما يوضع على الخبز من شَمَرٍ ^(٢) ونحوه.

[٢] قوله: (وهو الذي يسرق.. إلخ) أي: الطَّرَارُ الذي يقطع، لا مطلق الطَّرَار؛ إذ هو من الطَّرٍّ بمعنى: القطع. ^(٣)

[٣] [قوله] ^(٤) (ولا بأنية فيها خمر أو ماء) لاتصالها بما لا قطع فيه، بخلاف سرقة إناء فيه قَهْوَةٌ ^(٥).

[٤] قوله: (وإناء معد إلخ) ولا خمر فيه حين السرقة، وإلا ناقض ما مرَّ.

[٥] قوله: (وإن أتلغه لزمه ستة) أربعة قيمة المتلف، واثنان أرش تفريق الباقي، فتدبر.

وفي «الشرح»: ^(٦) اثنان قيمة المتلف، وأربعة أرش التفريق. وفيه نظر يُعلم مما سلف في باب

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وهو مثبت من (ب)، (ج).

(٢) في (أ)، (ب): (تمر)، والمثبت من كشف القناع (١٣٠/١٤).

(٣) ينظر: الصحاح (٦٢٢/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٠٦/٢)، مادة (طرر) فيهما.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٥) القَهْوَةُ: ما يُتخذ من حبِّ البُنِّ، أو من قشره، أو منهما بعد غليه في الماء.

ينظر: عمدة الصفوة في حل القهوة ص (٣٩)، معجم لغة الفقهاء ص (٣٣٩).

(٦) ينظر: (١٣٨/١٤).

أَحَدُهُمَا فَقَدَمَهُ إِلَى بَابِ النَّقْبِ، أَوْ وَضَعَهُ فِي النَّقْبِ، وَأَدْخَلَ الْآخِرُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، قُطْعًا [٦]. (الإقناع: ٤/٢٥٤)

وَإِنْ كَفَّنَ رَجُلٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ لَفَائِفَ، أَوْ امْرَأَةً فِي أَكْثَرِ مِنْ خَمْسٍ، فَسُرِقَ الزَّائِدُ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ تَرَكَ فِي تَابُوتٍ فَسُرِقَ التَّابُوتُ [٧].. لَمْ يَقْطَعْ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ. وَلَا بِسَرِقَةِ قَنَادِيلِ مَسْجِدٍ [٨] وَحُصْرِهِ وَنَحْوِهِ. (الإقناع: ٤/٢٦٠)

وَكَذَا الْمَاشِيَةُ تُسْرَقُ مِنَ الْمَرْعَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُحَرَّزَةً، تُضْمَنُ بِمِثْلِ قِيمَتِهَا، وَلَا قُطْعَ، كَثْمَرٍ وَكَثَرٍ [٩]. (الإقناع: ٤/٢٦١)

الغصب. (١)

[٦] قوله: (فأخرجه، قُطْعًا) لأن المخرج أخرجه بمعاونة صاحبه، واشتركا في هتك الحرز. (٢)

أقول: فيه نظر.

[٧] قوله: (فسُرِقَ التابوت) يُفهم منه بالأولى أنه لا قطع بسرقة الميت في التابوت، قال شيخنا: (٣) ويرشحه أنه لا قطع بسرقة الدابة التي عليها ربحا نائما، فليحرر.

[٨] قوله: (قناديل المسجد) أي: التي ينتفع بها المصلون، أما التي للزينة، فيقطع بها، على ما في «الكافي» (٤) و«الرعاية» (٥).

[٩] قوله: (كثمر وكثر) (٦) قال في «مختار الصحاح» (٧): الكثر: بفتحين جُمَار النخل،

(١) ينظر: الإقناع (٥٨٧/٢)، حيث قال: " وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَغْصُوبِ، فَتَقَصَّتْ قِيمَةُ بَاقِيهِ، كَزَوْجِي خُفٍّ، وَمَصْرَاعِي بَابٍ تَلَفَ أَحَدُهُمَا، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْبَاقِي وَقِيمَةُ التَّالِفِ وَأَرُشُ النَّقْصِ ". قال في كشف القناع (٢٨٩/٩): " فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُمَا مُحْتَمِعَيْنِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، فَصَارَتْ قِيمَةُ الْبَاقِي مِنْهُمَا دَرَاهِمَيْنِ، رَدَّهُ، وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ: دَرَاهِمَانِ قِيمَةُ التَّالِفِ، وَدَرَاهِمَانِ أَرُشُ النَّقْصِ ".

(٢) ينظر: معونة أولي النهى (٤٨٢/١٠)، كشف القناع (١٣٩/١٤).

(٣) لم أقف على هذا النقل.

(٤) ينظر: (٣٥٤/٥).

(٥) ينظر: الرعاية الكبرى (٢٠٠/٣)، والرعاية الصغرى (٣٤٨/٢).

(٦) في (أ)، (ب): وردت: كثمر، وكثر، في جميع المواضع: (كثمر وكثر) بالتاء، والمثبت من (ج).

(٧) ينظر: ص (٤٨٨)، مادة (كثر).

والجُمَار: قلبُ النخلة، وشحمُها. ينظر: النهاية (٢٨٦/١)، المصباح ص (٩٧)، مادة (جمر) فيهما.

وَلَا بِالسَّرْقَةِ مِنْ غَنِيمَةٍ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ لَوَالِدِهِ، أَوْ لِسَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
الْغَانِمِينَ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، فَسَرَقَ مِنْهَا [١٠] قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ لَمْ
يُقْطَعْ. وَيُقْطَعُ الْمُرْتَدُّ [١١] إِذَا سَرَقَ.
(الإقناع: ٢٦٢/٤)

وَمَنْ قُطِعَ بِسَرْقَةٍ عَيْنٍ، فَعَادَ فَسَرَقَهَا، قُطِعَ [١٢]، سِوَاءَ سَرَقَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ، أَوْ
مِنْ غَيْرِهِ. وَمَنْ سَرَقَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْقُطْعِ، أَجْزَأُ حَدٌّ وَاحِدٌ [١٣] عَنْ جَمِيعِهَا.
(الإقناع: ٢٦٣/٤)

وقيل: طَلَعُهَا. وفي الحديث «لَا قُطْعَ فِي تَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».^(١)

[١٠] قوله: (فَسَرَقَ مِنْهَا) عطف على فعل الشرط، وهو (يَكُنْ) في قوله: (وإن لم يكن من
الغانمين).

[١١] قوله: (وَيُقْطَعُ الْمُرْتَدُّ) أي: يترتب على سرقة القطع، لكنه يدخل في القتل؛ لما
سبق^(٢)، وهو أولى من حمله على ما إذا سرق بعد إسلامه وإن تسميته مرتدّاً بعده باعتبار ما
كان، فتدبر.

[١٢] قوله: (فَعَادَ فَسَرَقَهَا، قُطِعَ) قال في «الحاشية»: ^(٣) "لأنه لم يترجر بالأول، بخلاف حدّ
القذف، فإنه لا يُعاد مرةً أخرى؛ لأن الغرض إظهار كذبه، وقد ظهر، وهنا المقصود ردعه
وزجره عن السرقة، ولم يحصل، فيردع بالثاني".

[١٣] قوله: (أَجْزَأُ حَدٌّ وَاحِدٌ) أي: له، والمعنى: أجزأ حده حداً واحداً، ولو قال كذلك؛
لكان أظهر، وأجرى على القواعد الإعرابية.

(١) أخرجه أحمد (١٠٣/٢٥)، رقم (١٥٨٠٤)، وأبو داود في الحدود، باب ما لا قطع فيه، ص (٦١٧)، رقم
(٤٣٨٨)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء: لا قطع في ثمر، ولا كثر، ص (٣٥٢)، رقم (١٤٤٩)، والنسائي
في قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، ص (٦٨١)، رقم (٤٩٦٣)، وابن ماجه في الحدود، باب لا يقطع في ثمر،
ولا كثر، ص (٣٧٢)، رقم (٢٥٩٣). من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

قال ابن عبد الهادي في المحرر ص (٤١٠)، حديث (١١٧٧): رجاله رجال الصحيحين. وقال ابن الملقن في البدر
النير (٦٥٧/٨): هذا الحديث صحيح. وينظر: إرواء الغليل (٧٢/٨).

(٢) ينظر: الإقناع (٢١٣/٤)، وفيه: إذا اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل أكتفي به.

(٣) ينظر: (١٠٧٠/٢)، وينظر: كشف القناع (١٦٢/١٤).

فَصْل: وَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُ السَّرْقَةِ؛ إِمَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِ السَّرْقَةَ وَ الْحِرْزَ، وَجِنْسَ النَّصَابِ، وَقَدْرَهُ، وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِشَهَادَتِهِمَا، لَمْ يَسْقُطْ بَغْيَتُهُمَا، وَلَا مَوْتُهُمَا، وَلَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ قَبْلَ الدَّعْوَى [١٤].
(الإقناع: ٤/٢٦٤)

وإن أقرَّ أنه سرقَ من رجلين [١٥]، فصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا فَطَالَبَ، وَلَمْ يُطَالَبِ الْآخَرُ، لَمْ يُقَطَّعْ.
(الإقناع: ٤/٢٦٥)

وَيُسْنُ تَعْلِيْقُ يَدِهِ فِي عُنُقِهِ [١٦]. وَلَوْ سَرَقَ وَيَدُهُ الْيُمْنَى، أَوْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ذَاهِبَةً، قُطِعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ يَدُهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى، لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِتَعْطِيلِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، وَذَهَابِ عَضْوَيْنِ مِنْ شَقِّ وَاحِدٍ. وَلَوْ كَانَ الذَّاهِبُ يَدَيْهِ، أَوْ يُسْرَاهُمَا، لَمْ تُقَطَّعْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ رِجْلَيْهِ، أَوْ يُمْنَاهُمَا، وَيَدَاهُ صَحِيحَتَانِ، قُطِعَتِ يُمْنَى يَدَيْهِ [١٧]. وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يُمْنَى، فَذَهَبَتْ فِي قِصَاصٍ، أَوْ بِأَكْلَةٍ، أَوْ تَعَدٍّ، سَقَطَ الْقَطْعُ،

[١٤] قوله: (ولا تسمع البينة قبل الدعوى) انظر هذا مع أنه حق لله تعالى.

[١٥] قوله: (فإن^(١) أقرَّ أنه سرقَ من رجلين) كذا أطلق الأصحاب، وقيدته في «الشرح الكبير»^(٢) بقوله: (نصاباً).

وأقول: هذا أيضاً ليس بقيد، وإنما المراد أنه سرق من اثنين مالا تبلغ حصة المصدق منه نصاباً، سواء كان المسروق نصاباً فقط، أو دون نصابين، ووجه عدم القطع حينئذ ظاهر؛ لأن المصدق لم يتضمن تصديقه دعوى سرقة نصاب كامل تستوجب القطع، فتأمل، ثم رأيت^(٣) ببعض الهوامش عزوه لإملاء الموفق.

[١٦] قوله: (ويُسْنُ تَعْلِيْقُ يَدِهِ فِي عُنُقِهِ)^(٤) فيه أن مثل هذا يؤدي إلى التعبير^(٥) بالمعصية، وهو حرام، وما أدّى إلى الحرام حرام، فليحرر.

[١٧] قوله: (قطعت يمين يديه)^(٦) مع أنه يلزم عليه ذهاب عضوين من شق، إلا أن يقال

(١) كذا في النسخ الثلاث. والمثبت في الإقناع، وطبعة السبكي (٤/٢٨٥)، والمخطوط (ق/٢٤٦/ب): (وإن).

(٢) ينظر: (٢٦/٥٦٤).

(٣) في هامش (ج): (لعله رأيته).

(٤) في (أ)، (ب): (تعليقه)، والمثبت من (ج).

(٥) في (أ)، (ب): (التعبير)، والمثبت من (ج).

(٦) في (أ)، (ب): (يده)، والمثبت من (ج).

وَعَلَى الْعَادِي الْأَدَبُ فَقَطُ [١٨]، سَوَاءً قَطَعَهَا بَعْدَ ثُبُوتِ السَّرْقَةِ وَالْحُكْمِ بِالْقَطْعِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثُبُوتِ السَّرْقَةِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ عَضْوًا غَيْرَ مَعْصُومٍ [١٩]. (الإقناع: ٤/٢٦٦)

وَأِنْ ذَهَبَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، أَوْ مَعَ رَجُلَيْهِ، أَوْ مَعَ أَحَدَاهُمَا، فَلَا قَطْعَ. وَإِنْ ذَهَبَتْ بَعْدَ سَرْقَتِهِ [٢٠] رَجُلَاهُ، أَوْ يُمْنَاهُمَا، قُطِعَ، كَذَهَابِ يُسْرَاهُمَا، نَصًّا. وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُ يُسْرَاهُ بَدَلًا عَنْ يَمِينِهِ، أَجْزَأَتْ، وَلَا تُقَطَّعُ يُمْنَاهُ، أَمَّا الْقَاطِعُ؛ فَإِنْ كَانَ قَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ السَّارِقِ، أَوْ كَانَ أَخْرَجَهَا السَّارِقُ دَهْشَةً، أَوْ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا تُجْزَى، فَقَطَعَهَا الْقَاطِعُ عَالِمًا بِأَنَّهَا يُسْرَاهُ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى، فَعَلَيْهِ الْقَصَاصُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا يُسْرَاهُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا تُجْزَى، فَعَلَيْهِ دَيْتُهَا، وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا اخْتِيَارًا، عَالِمًا بِالْأَمْرَيْنِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ، وَلَا تُقَطَّعُ يُمْنَى السَّارِقِ [٢١]. (الإقناع: ٤/٢٦٧)

العلة مجموع الأمرين. ^(١)

[١٨] قوله: (وعلى العادي الأدب فقط إلخ) أي: دون القصاص، وهذا فهو واردة، على قولهم من أخذ ^(٢) بغيره في نفس، أخذ به فيما دونها، وما لا، فلا ^(٣)، وقد أجاب عنه المصنف بقوله: (لأنه قطع عضواً غير معصوم).

[١٩] قوله: (وإن ذهب بعد سرقته) هذه المسألة قد تقدمت ^(٤)، فانظر ما الحكمة في إعادتها؟ فتحمل الأولى على ما إذا كان الذهاب حال السرقة.

[٢٠] قوله: (لأنه قطع عضواً غير معصوم) ظاهره: ولو لم يقصد بذلك القطع في السرقة.

[٢١] قوله: (ولا تُقَطَّعُ يُمْنَى السارق .. إلخ) هذا كله إذا علم الحال، أما إذا جهل الأمر وتنازعا، فالظاهر أنها تُضمن بالدية، ولا قصاص. ^(٥) قاله شيخنا ^(٦).

(١) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج).

(٢) في (أ)، (ب): (أحد)، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٥٨/٦).

(٤) ينظر: نص الإقناع المثبت قبل مسألتين.

(٥) نهاية / ٨١/.

(٦) لم أف على هذا النقل.

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

وَهُمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ الْمُكَلَّفُونَ الْمُلتَزِمُونَ وَلَوْ أُنْثَى، الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِسِلَاحٍ وَلَوْ بِعَصَاً وَحِجَارَةً، فِي صَحْرَاءٍ، أَوْ بُنْيَانٍ، أَوْ بَحْرٍ، فَيَغْصِبُونَهُمْ مَالاً مُحْتَرَمًا قَهْرًا مُجَاهِرَةً، فَإِنْ أَخَذُوا مُخْتَفِينَ، فَهُمْ سُرَاقٌ، وَإِنْ خَطَفُوهُ وَهَرَبُوا، فَمُنْتَهَبُونَ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ.. فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ لِأَخْذِ [١] مَالِهِ، وَلَوْ بِمُثْقَلٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَاً، وَلَوْ غَيْرَ مَنْ يُكَافئُهُ، كَمَنْ قَتَلَ وَلَدَهُ، أَوْ عَبْدًا أَوْ ذَمِيًّا، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ حَتْمًا بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِهِ، وَلَوْ عَفَا عَنْهُ وَلِيُّ، ثُمَّ صُلِبَ الْمُكَافِي دُونَ غَيْرِهِ بِقَدَرِ مَا يَشْتَهَرُ، ثُمَّ يُنْزَلُ، وَيُدْفَعُ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَيَغْسَلُ وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ، لَمْ يُصَلَّبْ [٢]. (الإقناع: ٤/ ٢٦٩)

وَأِنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ [٣]، وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضُهُمْ، قُتِلُوا كُلُّهُمْ، وَصُلِبَ الْمُكَافِي.. وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ امْرَأَةٌ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْمُحَارَبَةِ، فَمَتَى قَتَلَتْ، أَوْ أَخَذَتْ الْمَالَ، ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْمُحَارَبَةِ فِي حَقِّ مَنْ مَعَهَا كَهَيِّ [٤]؛ لِأَنَّهُمْ رِدُّوْهَا، وَإِنْ قَطَعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الطَّرِيقَ،

بَابُ [حَدِّ] ^(١) الْمُحَارِبِينَ

[١] قوله: (فمن كان منهم قد قتل ^(٢) لأخذ مال) القتل، [قوله: ^(٣)] أو الضمير عائد على المفعول الذي يستلزمه الفعل المتعدي استلزاماً قوياً، فاحفظه فإنه من الخطرات، وانظر هل نصوا على مثله في كلامهم.

[٢] قوله: (فإن مات قبل قتله، لم يُصَلَّب) قال شيخنا: ^(٤) لأن الصلب لإشهار القتل.

[٣] قوله: (وإن قتل بعضهم) قُتِلُوا كُلُّهُمْ؛ حسماً للإفساد والقواعد تبوء ^(٥) عن ذلك، فتدبر.

[٤] [قوله: (في حق من معها كهي) أي: كما أنها إذا قُتِلَ من معها أو أخذ المال ثبت لها

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ج).

(٢) في طبعة السبكي (٢٨٧/٤): (قتل قتيلاً)، وفي المخطوط (ق/٢٤٧/أ): (قتل الآخر).

(٣) كذا في (أ)، (ب)، ولعلها زائدة.

(٤) ينظر: كشف القناع (١٨٤/١٤).

(٥) في (أ)، (ب): (تبوء)، والمثبت من (ج).

وَحَدُّهُمْ أَوْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ [٥] وَأَمْوَالُهُمْ. (الإقناع: ٤/ ٢٧٠)
فَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى، أَوْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مَعْدُومَةً، أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قِصَاصٍ، أَوْ شَلَاءٍ،
قُطِعَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمَا [٦] فَقَط. (الإقناع: ٤/ ٢٧١)
وَكَمَا لَوْ كَانَ الصَّائِلُ بِهِيمَةً، وَلَهُ قَتْلُهَا [٧]، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.. وَلَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ
مَالِهِ، وَلَا حِفْظُهُ مِنَ الصِّيَاحِ وَالْهَلَائِكِ، كَمَالٍ غَيْرِهِ [٨]... وَلَوْ ظَلَمَ ظَالِمٌ، لَمْ يُعْنِهِ حَتَّى

حكم المحاربة، وكان الأولى إسقاط لفظ (لها) من كلامه^(١)، كما لفظ في بعض النسخ،
ويُمكن التصحيح بجعل اللام للتعليل. [٢]
[٥] قوله: (وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ) أي: بالنسبة للإمام فقط، لا لكل أحد، إلا أن يتعذر بلوغ
ذلك للإمام قبل لحوقه بدار الحرب.
وقوله: (وَأَمْوَالُهُمْ) أي: بمعنى: أنها تُعتبر فيئاً، هذا ما يظهر فيهما، كذا قرره شيخنا، ثم
أثبت حاصله في «الحاشية»،^(٣) فليراجع.
[٦] قوله: (قُطِعَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمَا) قد يقال كان الظاهر أن يقول: قطع غير ذلك منهما؛ إذ
المستحقة في القصاص، ولم تكن قطعت فيه، والشلاء موجودتان أيضاً؛ بدليل أنهما جعلهما
مقابلتين للمعدومة إلا^(٤) أن يقال المقابلة نظراً للظاهر، وفي الحقيقة هذا الوجود كلا وجود.
[٧] قوله: (وله قتلها) أي: إن كانت لا تندفع إلا بالقتل على ما سبق^(٥).
[٨] قوله: (كمال غيره) مخالف لما في «المنتهى»^(٦) وعبارته: "ويجب عن حرمة غيره، وكذا
ماله مع ظن سلامتهما". أي: الدافع والمدفوع.

(١) وهو كذلك في المخطوط (ق/٢٤٧/أ)، وفيه: فميت قتل أو أخذت المال ثبت حكم المحاربة في حق من معها
كهي.

(٢) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد ثلاث فقرات، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: (١٠٧٢/٢). وينظر: كشف القناع (١٨٦/١٤).

(٤) في (ب): (لا).

(٥) ينظر: الإقناع (٢٧٢/٤).

(٦) ينظر: (٣٠٥/٢).

عَنْ ظُلْمِهِ [٩].. وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ، فَقَتَلَهُمَا، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ [١٠]، وَلَا دِيَّةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ [١١]. (الإقناع: ٢٧٣/٤)

وَإِنْ قَتَلَ رَجُلًا وَادَّعَى أَنَّهُ هَجَمَ مَنْزِلَهُ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، سِوَاءَ كَانَ الْمَقْتُولُ يُعْرَفُ بِسَرِقَةٍ، أَوْ عِيَارَةٍ [١٢]، أَوْ لَا. (الإقناع: ٢٧٤/٤)

[٩] قوله: (حتى يرجع عن ظلمه)، وأما حديث «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(١) فمعناه: إن كان ظالماً، فردّه عن ظلمه، وإن كان مظلوماً، فأعنه على دفع ظلامته^(٢).

[١٠] قوله: (فلا قصاص عليه) لعله إن كانا محصنين.

[١١] قوله: (فعليه القصاص) أي: بالنسبة لها؛ لأنها معصومة حينئذ.

[١٢] قوله: (أو عيارة) العيارة: التحزب لأخذ مال الغير، والعيارون: المتحزبون الذين يُسمّون بمصر والشام بالمتنسر^(٤)، كما يسمون عيارون ببغداد.

(١) أخرجه البخاري في المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ص (٣٩٤)، رقم (٢٤٤٣)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر: فتح الباري (١١٨/٥).

(٣) في (أ)، (ب): (العباريون)، والمثبت من مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨)، كشف القناع (١٩٨/١٤).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٩١٧/٢)، مادة (نسر).

بَاب قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

وَلَهُمْ عَزْلُهُ إِنْ سَأَلَ الْعَزْلَ [١]، لِقَوْلِ الصَّدِّيقِ: أَقِيلُونِي، أَقِيلُونِي. وَإِلَّا حَرَّمَ إِجْمَاعًا.

(الإقناع: ٤/٢٧٧)

وَالْحَارِجُونَ عَنْ قَبْضَتِهِ أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ... الثَّالِثُ، الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ، وَيُكْفَرُونَ أَهْلَ الْحَقِّ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَكَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ، فَهُمْ فَسَقَةٌ، يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً، وَالْإِجَازَةُ [٢] عَلَى جَرِيحِهِمْ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، إِلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ. (الإقناع: ٤/٢٧٨)

قوله: فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

[١] (ولههم عزله إن سأل العزل) هذا أولى من عبارة «المنتهى»^(١) التي تبع فيها «التنقيح»^(٢)، وقد نبه المصنّف في «حاشيته»^(٣) على فسادها. [٢] قوله: (والإجازة) الإجهاز عليه، والإسراع بقتله^(٤).

(١) ينظر: (٣٠٥/٢)، حيث قال: "وَهُوَ وَكِيلٌ، فَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ، وَلَهُمْ عَزْلُهُ إِنْ سَأَلَهَا، وَإِلَّا فَلَا".

(٢) ينظر: ص (٤٥٣)، حيث قال: "وَلَهُمْ عَزْلُهُ إِنْ سَأَلَهَا، إِلَّا فَلَا".

(٣) ينظر: حاشيته بامش التنقيح ص (٤٥٣)، حيث قال: "قوله (إن سألها) صوابه: سأله، أي العزل؛ لقول الصديق:

أقيلوني، فقالوا: لا نقيلك، وفهم من كلام المنقح أنه إن سأل الخلافة ابتداءً لهم عزله، وهو غريب".

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٥١/٢٨).

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وهو الذي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَلَوْ مُمَيِّزًا، طَوْعًا، وَلَوْ هَازِلًا. فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ بِرُبُوبِيَّتِهِ... أَوْ جَحَدَ الْمَلَائِكَةَ [١].... أَوْ سَجَدَ لَصْنَمٍ، أَوْ شَمْسٍ، أَوْ قَمَرٍ [٢].... كَفَرَ. (الإقناع: ٤/٢٨٥)

وَمَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ، كَدَعَوَاهُ لِعَیْرِ أَبِيهِ، وَمَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَهُوَ تَشْدِيدٌ [٣]، وَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ. (الإقناع: ٤/٢٨٦)

وَمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ [٤]، كَفَرَ بِلا خِلَافٍ. (الإقناع: ٤/٢٨٩)

وَمَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٥]، فَقَدْ كَفَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾. (الإقناع: ٤/٢٩٠)

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

[١] قوله: (أو جحد الملائكة) أي: كلاً أو بعضاً مشهوراً.

[٢] قوله: (أو قمر) أو كوكب غيرهما؛ كزحل. وعبارة «المنتهى» ^(١) أشمل.

[٣] قوله: (فهو تشديد .. إلخ) أجاب ابن حجر الشافعي ^(٢) بأنه إما المراد: فقد كفر النعمة، أو قارب الكفر، وقيل: نقف، وقيل: كفر حقيقة، ويكون محمولاً على من صدقه بعد علمه بتكذيب النبي ﷺ لهم؛ لأنه قد تضمن تصديقه تكذيب الرسول ﷺ، وتكذيبه كفر حقيقة.

[٤] [قوله: (بما برأها الله منه) وكذا إذا سبها بغير ما برأها الله منه.] ^(٤)

[٥] قوله: (ومن أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ) أي: دون غيره على ما في «الأنوار الشافعية» ^(٥) وفيه نظر؛ لأن الإجماع منعقد على صحابة غيره، والنص وارد

(١) ينظر: (٣٠٧/٢)، وعبارته: "أو سجد لكوكب".

(٢) ينظر: فتح الباري (٦٠٨/٢). وينظر هذه الأقوال: كشف القناع (٢٢٩/١٤).

(٣) ينظر هذا القول: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٤٥/١).

(٤) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب) بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج).

(٥) واسمه: "الأنوار لأعمال الأبرار" في فقه الشافعية، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت: ٧٩٩هـ) ينظر: (٤٨٧/٢).

.....

شائع.^(١)

قال شارح الأنوار الأشموني^(٢) قلت: وأقل^(٣) الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر، وعثمان، وعلي- رضي الله عنهم-؛ لأن صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي ﷺ، فنافي صحابية أحدهم مكذب للنبي ﷺ.

أقول: وفي الاستدلال بالآية^(٤) على تخصيص أبي بكر بالحكم نظر؛ لأن الآية إنما دلت صريحاً على مجرد صاحب منهم وصحبة ما، وأما كونه أبا بكر فإنما ثبت بالسنة^(٥) والإجماع^(٦) القطعيين، لكن لما كانا قطعيين^(٧) أجريا مجرى القرآن؛ لكونه قطعي السند^(٨)،

وهو مطبوع. وينظر: كشف الظنون (١/١٩٥).

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، ص (١١١٣)، رقم (٦٤٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ - قال: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَفَقَّ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ".

(٢) لم أقف على شرح الأنوار. وينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٥/١٠٧)، إلا أنه ذكر (الشهاب الرملي) بدل (الأشموني). وينظر: كشف القناع (١٤/٢٣٨-٢٣٩)، وقد ذكر أن القائل هو الأشموني.

والأشموني هو: علي بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد، نور الدين، أبو الحسن، الأشموني، ثم القاهري، الشافعي، الفقيه، النحوي، الأصولي، ولد سنة (٨٣٨هـ)، وهو من أشمون، بمصر، من مصنفاته: "شرح ألفية ابن مالك"، و"نظم جمع الجوامع"، و"حاشية على الأنوار" للأردبيلي، توفي سنة (٩١٨هـ)، وقيل غير ذلك رحمه الله. ينظر: الضوء اللامع (٦/٥)، الكواكب السائرة (١/٢٨٤)، شذرات الذهب (١٠/٢٢٩)، الأعلام (٥/١٠).

(٣) في (أ)، (ب): (أولى)، والمثبت من كشف القناع (١٤/٢٣٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٥/١٧٠).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ سورة التوبة، الآية (٤٠).

(٥) فقد روى أنس عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: "مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ، اللَّهُ ثَالِثُهُمَا". أخرجه البخاري، في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ص (٦١٣)، رقم (٣٦٥٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، ص (١٠٤٩)، رقم (٦١٦٩).

(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٩٨).

(٧) في (أ)، (ب): (قطعيين)، والمثبت من (ج).

(٨) في (ج): (السنة).

وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، كَفَرُوا، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ، كَالْخَوَارِجِ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِمْ، مَعَ اسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ مُتَقَرِّبِينَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَتَقَدَّمَ فِي الْمَحَارِبِينَ [٦].

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا، فَإِنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ [٧] أَبَدًا، أُسْتُتِيبَ عَارِفٌ وَجُوبًا، كَالْمُرْتَدِّ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا غُرْفًا، فَإِنْ أَصَرَ، قُتِلَ حَدًّا، وَلَمْ يَكْفُرْ إِلَّا بِالصَّلَاةِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا وَامْتَنَعَ، أَوْ بِشَرَطٍ أَوْ رُكْنٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ كُفْرًا. (الإقناع: ٢٩١/٤)

فَصْل: وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلُّ كَافِرٍ.. إِسْلَامُهُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا يَكْشِفُ عَنْ صِحَّةِ رِدَّتِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ الْإِقْرَارَ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِقْرَارُهُ بِمَا جَحَدَهُ [٨]، وَيَكْفِي جَحْدُهُ لِرِدَّتِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِهَا. وَإِنْ قَالَ الْكَافِرُ: أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ رَسُولٌ. لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ نَبِيٍّ [٩].

ولأن الصحبة المذكورة ملازمة لصاحبه، وقد ثبت أنه أبو بكر^(١)، فلزم من ذلك ثبوته بنص الآية ضمناً وتبعاً للصحبة المذكورة في الآية المذكورة.

ومن هنا تعلم أن تعيينه إنما جاء من السنة والإجماع القطعيين الدالين على صحبة أبي بكر وغيره، وإن زاد هو على بقيتهم بكون صحبته مدلولاً عليها على سبيل الإجمال بالآية، وهذا ليس قطعياً في اختصاصه بالحكم؛ إذ الدال على صحبته صريحاً مشترك بينه وبين بقية الصحابة، فتدبر.

[٦] قوله: (وتقدم في المحاربين) فيه نظر بل ذكره في قتال أهل البغي^(٢). «حاشية»^(٣).

[٧] قوله: (فإن عزم على أن لا يفعله .. إلخ) هذا قيد في تارك الحج فقط^(٤).

[٨] قوله: (ولا يشترط إقراره بما جحد) أي: من الردة لا من فروع الشريعة لثلاثين ما يأتي من كلامه، فتدبر.

[٩] قوله: (لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا) ظاهره أنه يكفي قوله: (أشهد أن محمداً رسول

(١) نهاية / ٨١ ب/.

(٢) ينظر: الإقناع (٢٧٨/٤).

(٣) ينظر: (١٠٧٨/٢).

(٤) ينظر: المحرر (٤٠١/٢)، كشف القناع (٢٤١/١٤).

وَقَوْلُهُ: أَنَا مُسْلِمٌ [١٠]. أَوْ: أَسْلَمْتُ. أَوْ: أَنَا مُؤْمِنٌ. أَوْ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ. تَوْبَةٌ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا قَدْ عَلِمَ مَا يُرَادُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ [١١]: لَا خِلَافَ أَنَّ الْكَافِرَ لَوْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ وَلَا أَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ. لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ. (الإقناع: ٢٩٤/٤)

وَمَنْ وَلَدَ أَعْمَى أَبَكُمْ أَصَمَّ [١٢]، وَصَارَ رَجُلًا، هُوَ مَعَ أَبَوَيْهِ، نَصًّا. وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ، ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ مَا صَارَ رَجُلًا، قَالَ: هُوَ مَعَهُمَا... وَإِنْ قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَالْوَلِيُّ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ، فَإِنْ اخْتَارَ الْقِصَاصَ،.....

الله فقط، إلا أن يقال المراد مع [ما] ^(١) سبق أشهد أن لا إله إلا الله، فليحرر. [١٠] قوله: (وقوله أنا مسلم) هذا وارد على قول المصنف، كغيره ^(٢): (وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين) إلا أن يدعى أن المراد أنه [إذا أتى] ^(٣) بالشهادتين فقد تاب؛ لأن توبته لا تكون إلا بذلك، أو أنه إنما حكم بتوبته بذلك؛ لتضمنه لما به الإسلام، وهو الشهادتان.

[١١] قوله: (وقال أبو يعلى الصغير): سياق كلامه على هذا الوجه يؤهم أنه قول في المسألة السابقة مقابل لما صدر به من أن الموضوع مختلف، وهما مسألتان، فراجع «المنتهى» ^(٤)، وغيره ^(٥).

[١٢] قوله: (ومن ولد أعمى أصم أبكم .. إلخ) حذف الفاء من جواب الشرط الذي لا يصلح لمباشرة الأداة لغة قليلة لبعض العرب، قال شاعرهم: مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ ^(٦).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٢) ينظر: المنتهى (٣٠٩/٢).

(٣) في (أ)، (ب): (أدا)، والمثبت من (ج).

(٤) ينظر: (٣٠٩/٢)، حيث قال: "وَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ أَنَا مُؤْمِنٌ، صَارَ مُسْلِمًا فَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدِ الْإِسْلَامَ، أَوْ لَمْ أَعْتَقِدْهُ، أُجِبَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَدْ عَلِمَ مَا يُرَادُ مِنْهُ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا أَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ".

(٥) ينظر: الإنصاف (١٤٦/٢٧).

(٦) ينظر: المسألة المتقدمة [٥] في باب الغضب وجناية البهائم. ص (٤٨٠).

قُدِّمَ عَلَى قَتْلِ الرَّدَّةِ [١٣]، تَقَدَّمتِ الرَّدَّةُ أَوْ تَأَخَّرَتْ. (الإقناع: ٢٩٨/٤)
وَأَمَّا الَّذِي يَعَزِّمُ عَلَى الْجِنِّ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا، فَلَا يَكْفُرُ، وَلَا يُقْتَلُ، وَيُعَزَّرُ تَعَزُّراً بَلِيغاً
دُونَ الْقَتْلِ. وَكَذَا الْكَاهِنُ، وَالْعَرَّافُ، وَالْكَاهِنُ الَّذِي لَهُ رَيٌّْ [١٤] مِنَ الْجِنِّ يَأْتِيهِ بِالْأَخْبَارِ.
وَالْعَرَّافُ الَّذِي يَحْدِسُ وَيَتَخَرَّصُ، كَالْمُنْجِمِ. (الإقناع: ٣٠٠/٤)

[١٣] قوله: (قُدِّمَ عَلَى قَتْلِ الرَّدَّةِ) قد أسلف المصنف في أواخر كتاب الحدود أنه يقتل
لهما فوفق بين البابين. «حاشية»^(١).

[١٤] قوله: (والكاهن الذي له رَيٌّْ مِنَ الْجِنِّ ... إلخ). قال الشيخ: ^(٢) لو قدر أنه يمكن
سؤال جني يصدق من غير ظلم، جاز، كما نُقِلَ عن أبي موسى الأشعري أنه أبطأ عليه عمر
ابن الخطاب — عليه السلام — فجاء إلى امرأة لها قرين، فقالت له أين عمر؟ فقال ^(٣): تركته يدهن إبل
الصدقة ^(٤). فقد حصل المقصود من غير صرع ^(٥) للمرأة. انتهى.
نقله عنه في المجلد الحادي والعشرين من «الكواكب» ^(٦).

(١) ينظر: حواشي الإقناع (١٠٨١/٢)، وعبارته: "سبق لك أنه يقتل لهما في كلامه أواخر الحدود".
وقال (١٠٠٩/٢) في باب شروط القصاص: "ولما يأتي في الردة من أنه يقتل لهما، ولا دية". فما قاله البهوتي هنا
إنما هو للتذكير بما سبق، لا كما نقله الخلوتي عنه. ثم إن هذا الموضع من كلام الحجاوي هو آخر كتاب الحدود،
فكيف يقال: إنه سلف في أواخر كتاب الحدود.

(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية (٦٩/٦)، مجموع الفتاوى (٦٩/١٩).
(٣) في (ج): (فقال لها أين عمر. فقالت).
(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٣٠١/١)، رقم (٣٠٤)، ولفظه: عن أبي موسى الأشعري: قال
أبطأ عليه خير عمر، فكلم امرأة في بطنها شيطان، فقالت: حتى يجيء شيطاني فأسأله، قال: رأيت عمر متزرراً
بكساء يهتأ إبل الصدقة. [أي: طلالها بالهتاء وهو القطران. القاموس ص (٥٧)، مادة (هتأ)].
وهذا الأثر ضعيف؛ لأن في سنده يحيى بن يمان العجلي، ضعّفه أحمد وغيره. ينظر: تهذيب التهذيب (١٠٤/٤).

(٥) في (أ)، (ب): (صدع)، والمثبت من (ج).
(٦) لعله يقصد: "الكواكب الدراري"، ألفه علي بن حسين بن عروة الدمشقي الحنبلي المعروف بـ(ابن زَكُون)
(ت: ٨٣٧هـ)، حيث رَتَّبَ مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري، وطريقته فيه أنه كلما مرّت به مسألة فيها
تصنيفٌ مفرد لشيخ الإسلام ابن تيمية، أو لابن القيم، أو لغيرهما، وضعه بتمامه، حتى بلغ مائة وعشرين مجلداً،
وسماه "الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري"، ويوجد نحو ثمانين مجلداً منه في
المكتبة الظاهرية. ينظر: المقصد الأرشد (٢٣٧/٢)، السحب الوابلة (٧٣٣/٢)، الجوهر المنضد ص (٩٥).

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ جُبْنِ الْمَجُوسِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَوْ كَانَتْ إِنْفَحَتُهُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ [١].
(الإقناع: ٣١٣/٤)

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

[١] قوله: (ولو كانت إنفحته^(١) من ذبائحهم) ليس المراد: ولو تحقق ذلك قطعاً، بل المراد إذا ظُنَّ، فليحرر.

(١) الإنفَحَةُ هي: -بكسر الهمزة وفتح الفاء، وتنقيل الحاء أكثر من تخفيفها- شيء يُستخرج من بطن الرضيع أو الجدي أصفر يُعصر في صوفةٍ مبتلةٍ في اللبن فيغلُظ كالجبين.
ينظر: الصحاح (٣٦١/١)، المصباح المنير ص (٥٠٤)، المعجم الوسيط (٩٣٨/٢)، مادة (نفح) في الجميع.

بَابُ الذَّكَاءِ

وَهِيَ ذَبْحٌ أَوْ نَحْرٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، مُبَاحٌ أَكْلُهُ، مِنْ حَيَوَانَ يَعْيشُ فِي الْبَرِّ، لَا جَرَادٍ وَنَحْوَهُ، بِقَطْعِ حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ، أَوْ عَقْرِ إِذَا تَعَذَّرَ.

الثَّانِي: الْآلَةُ، وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ [١] بِآلَةٍ مُحَدَّدَةٍ، تَقْطَعُ أَوْ تَخْرِقُ، بِحَدِّهَا لَا بِثِقَلِهَا؛ مِنْ حَدِيدٍ كَانَتْ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ عَظْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ، مُتَّصِلَيْنِ أَوْ مُنْفَصِلَيْنِ. (الإقناع: ٣١٦/٤)

وَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ الْمَوْتِ.. فَذَكَاهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ يُمَكِّنُ زِيَادَتَهَا عَلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، سَوَاءً انْتَهَتْ إِلَى حَالٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ مَعَهُ أَوْ تَعِيشُ، حَلَّتْ إِنْ تَحَرَّكَتْ [٢] بِيَدٍ، أَوْ رِجْلٍ، أَوْ طَرَفٍ عَيْنٍ، أَوْ مَوْضِعٍ ذَنْبٍ - أَيْ تَحْرِيكِهِ - وَنَحْوِهِ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ. عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، وَتَجُوزُ بغيرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا. وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ مَعَهَا، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ [٣] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا. (الإقناع: ٣١٨/٤)

بَابُ الذَّكَاءِ

[١] قوله (الثاني: الآلة، وهو أن يذبح) كان الظاهر أن يقول: وهي محدد أو يخرق بحدّه، لا بثقله إلخ، فتدبر.

وحمله شيخنا^(١) على تقدير شيء مع المبتدأ، أي: والذبح بآلة، أن يذبح.

[٢] [قوله] ^(٢) (حلّت إن تحرّكت) أي: بعد التذكية، والمصنف تبع بالتقييد بذلك «المحرر»^(٣).

وفي «المنتهى»^(٤) ما يخالفه، لكن قالوا: إن هذا الأمر أولوي، لا واجب.

[٣] [قوله] ^(٥) (ولا تستحب الصلاة) انظر هل هذا وارد على من قال: معنى قوله تعالى:

(١) ينظر: كشف القناع (٣٢٠/١٤).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٣) ينظر: (١٠/٣).

(٤) ينظر: (٣١٨/٢)، حيث قال: "...فَذَكَاهُ وَحَيَاتُهُ تُمَكِّنُ زِيَادَتَهَا عَلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، حَلَّ. وَالْإِحْتِيَاظُ مَعَ تَحْرِيكِهِ وَلَوْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ طَرَفٍ عَيْنٍ أَوْ مَصْعٍ ذَنْبٍ، وَنَحْوِهِ".

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا، لَمْ تُبَحْ، وَ سَهْوًا تُبَاحٌ. وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّسْمِيَةِ عَلَى مَا يَذْبَحُهَا [٤]، فَلَوْ سَمِيَ عَلَى شَاةٍ، وَذَبَحَ غَيْرَهَا بَتْلِكَ التَّسْمِيَةِ، لَمْ تُبَحْ. وَكَذَا لَوْ رَأَى قَاطِعًا، فَسَمِيَ وَأَخَذَ شَاةً فَذَبَحَهَا بِالتَّسْمِيَةِ الْأُولَى، وَلَوْ جَهْلَ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ. وَقَالَ الْمُؤَفِّقُ [٥] وَجَمَاعَةٌ: تَكُونُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَصَلَّ بِالْكَلامِ أَوْ لَا، كَالْتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّهَّارَةِ [٦].

(الإقناع: ٣١٩/٤)

﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ ^(١) لَا أَذْكَرُ إِلَّا وَتُذَكِّرُ مَعِيَ ^(٢)؟ تَدْبِرُ.

[٤] قوله: (ويُشترط قصد التسمية على ما يذبحه) أي: لمن يقول باشتراط التسمية، وكذا قوله قبله (لم تبَحْ)، أي: لمن شرطها، وتباح لشافعي ^(٣)، ومثله ما يأتي في الأخير ^(٤).

[٥] قوله: (وقال المؤفّق: ^(٥).. إلخ) وقال في «القواعد الأصولية»: ^(٦) يتوجه مثل ذلك في الوضوء، والغسل.

[٦] قوله: (كالتسمية على الطهارة)

تنبيه: قاسوا التسمية هنا على التسمية على الطهارة، وذكروا هنا أنها تجزيء بغير العربية،

(١) سورة الشرح، الآية (٤).

(٢) في (أ)، (ب): (معنى)، والمثبت من (ج).

والذي يظهر أنه لا يرد على من قال بذلك؛ لأن المعنى كما قال ابن عباس: "يقول له لا ذُكِرْتُ إِلَّا ذُكِرْتُ مَعِيَ فِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ وَالتَّشْهَدِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنَابِرِ..."، ولم يذكر من المواضع التسمية على الذبيحة.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٥٧/٢٢)، تفسير ابن كثير (٣٨٩/١٤).

(٣) فمذهب الشافعية هو: أن التسمية على الذبيحة سنة مطلقاً، وليست شرطاً.

ينظر: تحفة المحتاج (٢٤٢/٤)، نهاية المحتاج (١١٨/٨).

ومذهب الحنفية والمالكية هو: أن التسمية على الذبيحة واجبة حالة الذكر دون حالة النسيان، فيباح ما تركت عليه سهواً، لا عمداً من الذبائح.

ينظر للحنفية: بدائع الصنائع (٢٣٣/٦)، فتح باب العناية (٨١/٤).

وللمالكية: بداية المجتهد (٤٧٢/٢)، مواهب الجليل ومهامشه التاج والإكليل (٢٤٥/٣).

(٤) أي: في قوله: "فَلَوْ سَمِيَ عَلَى شَاةٍ، وَذَبَحَ غَيْرَهَا بَتْلِكَ التَّسْمِيَةِ، لَمْ تُبَحْ"

(٥) ينظر: المغني (٢٩٠/١٣).

(٦) ينظر: القواعد لابن اللحام (٢٠٥/١).

وَلَوْ وَجَأَ بَطْنَ أُمِّ جَنِينٍ مُسَمِّيًّا، فَأَصَابَ مَذْبَحَ الْجَنِينِ، فَهُوَ مُذَكِّي، وَالْأُمُّ مَيْتَةٌ [٧].
وَيُكْرَهُ كَسْرُ عُنُقِ الْمَذْبُوحِ، وَ سَلْخُهُ، وَقَطْعُ عَضْوٍ مِنْهُ، وَتَنْفُ رِيشِهِ حَتَّى تَرْهَقَ
نَفْسُهُ [٨]، فَإِنْ فَعَلَ، أَسَاءَ [٩] وَأَكَلَتْ.
(الإقناع: ٤/ ٣٢٠)

ولو مع القدرة، ولم ينبهوا على ذلك هناك^(١).
[٧] قوله: (والأم ميتة) أي: ما لم^(٢) تكن نادرة، فإن كانت كذلك حلت هي أيضاً؛ لما
تقدم^(٣) أن الناد لا يتوقف حله على قطع حلقوم ومريء، ولا على طعن في اللبة، فتدبر.
[٨] قوله: (حتى ترهق نفسه) أي: روحه، وهو مبني على أن النفس والروح بمعنى، كما
هو مذهب أهل السنة دون مذهب الحكماء^(٤)، كما [هو]^(٥) مبسوط في محله.
[٩] قوله: (فإن فعل، أساء) الظاهر أن المراد: كُرِهَ كراهةً شديدة، لا حرم؛ ليناسب قوله:
أولاً (ويكره كسر .. إلخ) فتدبر.

(١) ينظر: الإقناع (٤٠/١)، منتهى الإرادات (١٤/١).

(٢) نهاية ٨٢/أ.

(٣) ينظر: الإقناع (٣١٧/٤).

(٤) ينظر: الروح لابن القيم (٦٥٨/٢)، شرح العقيدة الطحاوية (٥٦٧/٢).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

كِتَابُ الصَّيْدِ

وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، وَهُوَ اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا، غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ. وَهُوَ مُبَاحٌ لِقَاصِدِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُوَ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ ظُلْمٌ النَّاسِ بِالْعُدْوَانِ عَلَى زُرُوعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَحَرَامٌ.... وَيُسَنُّ التَّكْسِبُ [١] وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ، حَتَّى مَعَ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ.

(الإقناع: ٤/ ٣٢٣)

وَإِنْ أَصَابَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ صَاحِبِهِ، فَوَجَدَاهُ مَيِّتًا، وَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ صَارَ بِالْأَوَّلِ مُمْتَنَعًا أَوْ لَا؟ حَلٌّ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: أَنَا أَثْبَتُهُ ثُمَّ قَتَلْتَهُ أَنْتَ. حَرْمٌ، وَيَتَحَالَفَانِ لِأَجْلِ الضَّمَانِ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، فَقَالَ الْأَوَّلُ: أَنَا أَثْبَتُهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرُ. وَأَنْكَرَ الثَّانِي إِبْطَالَ الْأَوَّلِ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي، وَيَحْرُمُ عَلَى الْأَوَّلِ. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي فِي عَدَمِ الْإِبْطَالِ مَعَ يَمِينِهِ [٢]. وَإِنْ عُلِمَتْ جِرَاحَةُ كُلِّ مِنْهُمَا، وَأَنَّ جِرَاحَةَ الْأَوَّلِ لَا يَبْقَى مَعَهَا امْتِنَاعٌ، مِثْلُ كَسْرِ جَنَاحِ الطَّائِرِ، أَوْ سَاقِ الطَّيْرِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَوَّلِ بَغَيْرِ يَمِينٍ. وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُزِيلُ الْامْتِنَاعَ، مِثْلُ خَدَشِ الْجِلْدِ، فَقَوْلُ الثَّانِي. وَإِنْ احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ، فَقَوْلُهُ [٣] أَيْضًا.

(الإقناع: ٤/ ٣٢٥)

وَلَوْ امْتَنَعَ الصَّيْدُ عَلَى الصَّائِدِ مِنَ الذَّبْحِ، بِأَنْ جَعَلَ يَعْدُو مِنْهُ حَتَّى مَاتَ تَعَبًا [٤]، حَلٌّ.

(الإقناع: ٤/ ٣٢٦)

كِتَابُ الصَّيْدِ

[١] قوله: (ويُسَنُّ التَّكْسِبُ) أي: ولو بالصيد، وقد يجب الصيد إذا كان مضطراً إليه فتعثر به الأحكام الخمسة، ويؤخذ الوجوب من قوله الآتي: ^(١) (ويجب) أي: الكسب ولو صيداً، تدبر.

[٢] قوله: (في عدم الإثبات مع يمينه) هذا المقصود من الجملة فلا تكرار.

[٣] قوله: (فقلوله) أي: بيمينه؛ لأن الأصل عدم الامتناع.

[٤] قوله: (حتى مات تعباً) هل ^(٢) هذا قول القاضي ^(٣)، ووجهه: أنه بامتناعه بالعدو صار

(١) ينظر: الإقناع (٤/ ٣٢٣)، حيث قال: "وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا لِمَنْ تَلَزَمَتْهُ مَوْتُهُ".

(٢) كذا في (أ)، (ب).

(٣) ينظر قول القاضي وابن عقيل: الإنصاف (٢٧/ ٣٥١)، كشف القناع (٤/ ٣٥٢).

وَأَنَّ صَادَ الْمُسْلِمِ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ، حَلَّ صَيْدِهِ، وَكُرِهَ [٥]. وَلَوْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا آخَرَ، وَجَهْلَ حَالَهُ، هَلْ سَمَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ أَمْ لَا؟ أَوْ جَهْلَ حَالِ مُرْسَلِهِ، هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّيْدِ أَمْ لَا؟ وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، أَوْ عَلِمَ أَنََّّهُمَا قَتَلَاهُ مَعًا، أَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمَجْهُولَ هُوَ الْقَاتِلُ، لَمْ يُبَحِّ [٦]. (الإقناع: ٤/٣٢٧)

وَأَنَّ نَصَبَ مَنَاجِلَ، أَوْ سَكَكَيْنِ، وَسَمَّى عِنْدَ نَصَبِهَا [٧]، فَقَتَلَتْ صَيْدًا، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ نَاصِبٍ أَوْ رَدَّتْهُ، أُبِيحَ إِنْ جَرَحَهُ، وَإِلَّا فَلَا.. وَلَوْ رَمَاهُ فَوْقَ مَا يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ، أَوْ تَرَدَّى تَرَدِّيًّا يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَتَلَهُ، لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ كَانَ الْجُرْحُ مُوحِيًّا. وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَرَأْسُهُ خَارِجَهُ، أَوْ كَانَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ، أَوْ كَانَ التَّرَدِّي لَا يَقْتُلُ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ، فَمُبَاحٌ. وَإِنْ رَمَى طَيْرًا فِي الْهَوَاءِ [٨]، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ، أَوْ جَبَلٍ،.... (الإقناع: ٤/٣٢٨)

غير مقدور عليه، أشبه ما لو وجده ميتاً، والذي اختاره ابن عقيل: عدم الحل؛ لأن الإتيان يعينه على الموت، فصار كما لو وقع في ماء.

[٥] قوله: (حل صيده، وكُرِهَ) الذي في «المبدع»، ^(١) و«الإنصاف» ^(٢): عدم الكراهة، فلعل المصنف اطلع على غير ذلك واعتمده، فليحزر.

[٦] قوله: (لم يبح) تغليبا للحظر؛ لأنه الأصل ^(٣).

[٧] قوله: (وسمى عند نصبها) يعني: أو قبله بيسير على ما يأتي ^(٤).

[٨] قوله: (أو كان من طير الماء... وإن رمى طيراً في الهواء.. إلخ) انظر هذا مع قوله أولاً: (وإن رماه فوق فيما ^(٥) يقتله مثله أو تردى تردياً يقتله مثله) إلى أن قال (لم يحل). قال شيخنا: ^(٦) ويمكن حمل الأول على ما إذا كان المرمي وحشاً، وأما الطائر فلما كان لا

(١) ينظر: (٩/٢٣٦).

(٢) ينظر: (٢٧/٣٦٤).

(٣) ولما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ"، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كُلِّي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ". أخرج البخاري في الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، ص

(٩٧٧)، رقم (٥٤٨٦)، ومسلم في الصيد والذبائح، ص (٨٦٠)، رقم (٤٩٧٢).

(٤) ينظر: الإقناع (٤/٣٣٤).

(٥) في (ج): (في ماء).

(٦) ينظر: كشف القناع (١٤/٣٦٠).

فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَاتَ، حَلٌّ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهُ بِالْإِصَابَةِ [٩]. (الإقناع: ٣٢٩/٤)
وَتَحِلُّ الطَّرِيدَةُ؛ وَهِيَ الصَّيْدُ يَقَعُ بَيْنَ الْقَوْمِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَكَاتِهِ، فَيَقْطَعُ ذَا مِنْهُ
بِسَيْفِهِ قِطْعَةً، وَيَقْطَعُ الْآخَرَ أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ. وَكَذَا النَّادُ [١٠].

فَصْلُ: النَّوْعُ الثَّانِي، الْجَارِحَةُ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلْتُهُ إِذَا كَانَتْ مُعْلَمَةً، إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ
الْبَهِيمَ، وَهُوَ مَا لَا بَيَاضَ فِيهِ... وَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ، وَتَعْلِيمُهُ، وَيُسَنُّ قَتْلُهُ [١١] وَلَوْ كَانَ
مُعْلَمًا.. وَيَجِبُ قَتْلُ كَلْبٍ عَقُورٍ وَلَوْ كَانَ مُعْلَمًا.. وَلَا يُبَاحُ قَتْلُ الْكِلَابِ غَيْرِ [١٢] مَا
تَقَدَّمَ.

فَصْلُ: الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا الصَّيْدَ، فَلَوْ سَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَعَقَرَهُ،
لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُ، وَلَمْ يُسَمَّ [١٣]، لَمْ يُبَحْ
صَيْدُهُ... وَإِنْ زَجَرَهُ فَوَقَفَ، ثُمَّ أَشْلَاهُ [١٤] وَسَمَّى، أَوْ سَمَّى وَزَجَرَهُ وَلَمْ يَقِفْ، لَكِنَّهُ زَادَ
عَدُوهُ بِإِشْلَائِهِ، حَلَّ صَيْدُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِرْسَالِهِ. (الإقناع: ٣٣١/٤)

غنى له غالباً عن الترددي، لم يؤثر في جانبه، فليحرر.
[٩] قوله: (لأن سقوطه بالإصابة) لعل الباء هنا للإلصاق، أي: ملاصق للإصابة وملازم
لها، وتبعد أن تكون هنا للسببية؛ لبعد المراد منها.
[١٠] قوله: (وكذا الناد) أي: من الإبل ونحوها إذا توحشت، ولم يقدر على تذكيتها،
فتحل بذلك.

[١١] قوله: (ويسن قتله) وجزم في «المنتهى»: ^(١) -تبعاً للأكثر- بالإباحة.
[١٢] قوله: (ولا يباح قتل الكلاب) المراد بالإباحة المنفية: ما قابل الحظر، فيصدق
بالواجب والمستحب، فلا يعارضه ما أسلفه، فتدبر.
[١٣] قوله: (أو أرسله، ولم يُسم) حديث التسمية ليس هذا محله، بل محله في معرض
الشرط الرابع وهو: التسمية، فلو أسقط قوله: (أو أرسله ولم يسم) وكذا قوله: (وإن زجره
فوقف إلخ) لكان أحسن سبكاً.

[١٤] قوله: (ثم أشلاه) هو في العربية بمعنى: دعاه ^(٢)، وتستعملها عربية العامة بمعنى:

(١) ينظر: (٣٢٤/٢). وينظر: الإنصاف (٣٨٨/٢٧).

(٢) ينظر: الصحاح (١٩١٠/٥)، النهاية (٨٨٨/١) مادة (شلا) فيهما.

وَأِنْ رَمَى صَيْدًا، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، أَوْ رَمَى صَيْدًا، فَقَتَلَ جَمَاعَةً، أَوْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ عَلَى صَيْدٍ، فَأَعَانَتْهُ الرِّيحُ فَقَتَلَهُ، وَلَوْ لَاهَا مَا وَصَلَ، أَوْ وَقَعَ سَهْمُهُ فِي حَجَرٍ، فَرَدَّهُ عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ، حَلَّ الْجَمِيعُ [١٥].

.... أَوْ دَخَلَتْ ظَبْيَةٌ دَارَهُ، فَأَغْلَقَ بَابَهُ وَجَهَلَهَا، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمْلِكَهَا، أَوْ عَشَّشَ طَيْرٌ غَيْرَ مَمْلُوكٍ فِي بُرْجِهِ وَفَرَّخَ فِيهِ، مَلَكَهُ. وَمِثْلُهُ أَحْيَاءُ أَرْضٍ بِهَا كَنْزٌ [١٦].. وَأِنْ صَنَعَ بَرَكَةً لِيَصِيدَ بِهَا سَمَكًا، فَمَا حَصَلَ فِيهَا، مَلَكَهُ، وَأِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ذَلِكَ، لَمْ يَمْلِكْهُ، كَتَوَحَّلَ صَيْدٌ فِي أَرْضِهِ، أَوْ حَصَلَ فِيهَا مِنْ مَدِّ الْمَاءِ [١٧]، أَوْ عَشَّشَ فِيهَا طَائِرٌ، وَلَغِيْرَهُ أَخَذَهُ، كَالْمَاءِ، وَالْكَالِ [١٨]. (الإقناع: ٤/ ٣٣٢)

وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي شَرَكِ إِنْسَانٍ أَوْ شَبَكَتِهِ وَنَحْوِهِ، وَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ إِنْسَانٌ، لَزِمَهُ رَدُّهُ.. فَإِنْ مَشَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْامْتِنَاعِ، فَهُوَ لِصَاحِبِهَا، كَمَا لَوْ أَمْسَكَهُ الصَّائِدُ

أغراه^(١)، وهو المراد هنا.

[١٥] قوله: (حَلَّ الْجَمِيعِ) وكذا لو ضرب السهم حجراً فنقل الحجر فأصاب رجلاً صيداً، حلَّ إذا كان محدد الضرب^(٢).

[١٦] [قوله: (أَحْيَاءُ الْأَرْضِ)^(٣) بِهَا كَنْزٌ] إن أراد بالكَنْز: المعدن الجامد فواضح، وإن أراد به حقيقةً فمشكل؛ لأنه لو أجمعه. [٤]^(٤)

[١٧] [قوله: (مِنْ مَدِّ الْمَاءِ) أَي: زيادته كما سبق سياقه، وتقدم^(٥) أنه يقابل الجزر وهو: نضوب الماء بعد مدّه.]^(٦)

[١٨] قوله: (كَالْمَاءِ، وَالْكَالِ) أَي: في أرضه، لأنها ليست معدة للصيد، بخلاف البرج، فلا يعارض ما تقدم.

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣٨/ ٣٩٥)، مادة (شلو).

(٢) في (أ)، (المضرب)، والمثبت من (ب)، (ج).

(٣) في الإقناع: (أرض).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٥) ينظر: الإقناع (٢/ ٥١٧).

(٦) هذه الفقرة وردت في (أ)، (ب): بعد الفقرة التالية، والمثبت من (ج).

وَبَتَّتْ يَدُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْفَلَتَ مِنْهُ [١٩]. (الإقناع: ٣٣٣/٤)
 وَيُكْرَهُ الصَّيْدُ بِنَاتٍ وَرَدَانٍ؛ لِأَنَّ مَأْوَاهَا الْحَشُوشُ، وَبِضْفَادِعَ، وَ شِبَاشٍ؛ وَهُوَ طَيْرٌ
 تُخَاطُ عَيْنَاهُ أَوْ يُرْبَطُ، وَ بِخَرَاطِيمَ [٢٠]، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ رُوحٌ.
 فَصَل: الشَّرْطُ الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ... فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا [٢١]، لَمْ يَحِمْ. وَإِنْ سَمَّى
 عَلَى صَيْدٍ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، حَلَّ [٢٢]. (الإقناع: ٣٣٤/٤)

[١٩] قوله: (ثم انفلت منه) فإن ملكه لا يزول عنه بانفلاته.
 [٢٠] قوله: (وبخراطيم) ما المراد من الخراطيم^(١)؟ ولعلها: جمع خرطوم، والخرطوم،
 والخيشوم الأنف^(٢). ولعل المراد: خراطيم السمك القديد، كما هو متعارف عندهم،
 فليحرر^(٣).
 [٢١] قوله: (فإن تركها عمدًا أو سهوًا .. إلخ) لأن التسمية على السهم والجارحة^(٤)
 قائمة مقام التذكية، فإذا لم توجد التسمية لم توجد ذكاة، ولا ما يقوم مقامها، بخلاف
 الذكاة، فإنه لما وجد من المذكي الفعل^(٥) أغتفر ترك التسمية سهوًا، ولأن الذبح يكثر فيكثر
 النسيان فيه، فأغتفر، وللإجماع^(٦) على وجوب التسمية في الصيد دون التذكية، فتدبر.
 [٢٢] قوله: (وأصاب غيره حل) لأن التسمية على السهم أو الجراح، لا على الصيد،

(١) في (أ)، (ب): (الخراطيم)، والمثبت من (ج).

(٢) ينظر: الصحاح (١٥٥٢/٤)، مادة (خرطم)، المصباح ص (١٤٢)، مادة (خرط).

(٣) ذكر في معجم البلدان (٥٣/٢) بأن الخرطوم نوع من الطيور بجذيرة تنيس في بحر مصر.

وفي مسائل ابن هانئ (١٤١/٢) رقم (١٧٩٩): سئل عن رجل يصيد السمك بالخرطين؟ فقال: هذا تعذيب

للخرطين، لا أرى أن يصيد به. أ.هـ. والخرطين: ديدان طوال تكون في طين الأنهار. ينظر: لسان العرب

(٢٩٦/١٦)، مادة (خرطن)، المعجم الوسيط (٢٢٨/١)، مادة (الخرطين).

وقال في حياة الحيوان (٤٠٧/١): الخرطين: شحمة الأرض، وقال في (٧٠/٢): شحمة الأرض: دوية إذا مسها

الإنسان تجمعت وصارت مثل الخرزة. وقيل: هي دودة طويلة حمراء، توجد في المواضع الندية.

(٤) في (أ)، (ب): (الجراح)، والمثبت من (ج).

(٥) نهاية ٨٢/ب/.

(٦) قلت: في دعوى الإجماع نظر؛ فمذهب الشافعية أن التسمية في الصيد سنة مطلقاً.

ينظر: مغني المحتاج (٣٦٣/٤)، تحفة المحتاج (٢٤٢/٤)، نهاية المحتاج (١١٨/٤).

.....

بخلاف الزكاة، فإن التسمية فيها على المذبح، لا على الآلة، فلا يرد ما تقدم^(١) فيها من مسألتى السكينين [والشاتين]^(٢)، فتدبر

(١) أي: فتحل في مسألة السكينين، ولا تحل في مسألة الشاتين، قال في الإقناع (٣١٩/٤): يُشْتَرَطُ فَصْدُ التَّسْمِيَةِ عَلَى مَا يَذْبَحُهُ، فَلَوْ سَمِيَ عَلَى شَاةٍ، وَذَبَحَ غَيْرَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ، لَمْ يُبَحْ....
فَلَوْ أَضْحَعَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا وَسَمِيَ، ثُمَّ أَلْقَى السَّكِّينَ وَأَخَذَ سَكِّينَا أُخْرَى، ثُمَّ ذَبَحَ حَلًّا.
(٢) في (ب): (النتاتين).

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَكُفَّارَاتِهَا

وَهِيَ جَمْعُ يَمِينٍ، وَهِيَ الْقَسَمُ، وَالْإِيْلَاءُ، وَالْحَلْفُ بِالْفَظِ مَخْصُوصَةً. فَالْيَمِينُ تَوْكِيدُ الْحُكْمِ بِذِكْرِ مُعْظَمٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. وَهِيَ وَجَوَابُهَا كَشْرَطٍ وَجَزَاءٍ. وَالْحَلْفُ عَلَى مُسْتَقْبَلِ إِرَادَةِ تَحْقِيقٍ [١] خَبَرٍ فِيهِ مُمَكِّنٌ، بِقَوْلٍ يَقْصِدُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْمُمْكِنِ أَوْ تَرْكِهِ.

(الإقناع: ٤/ ٣٣٥) وَلَا يَلْزَمُ إِبْرَارُ قَسَمٍ [٢]، كَاجَابَةِ سُؤَالٍ بِاللَّهِ.

وَيَصِحُّ الْقَسَمُ بِغَيْرِ حَرْفِ الْقَسَمِ، فَيَقُولُ: اللَّهُ لَا فَعَلَنَ. بِالْجَرِّ وَالنَّصْبِ. وَإِنْ رَفَعَهُ، كَانَ يَمِينًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يَنْوِي بِهِ الْيَمِينَ. وَإِنْ نَصَبَهُ بِوَاوٍ، أَوْ رَفَعَهُ مَعَهَا، أَوْ دُونَهَا [٣]، فَيَمِينٌ، إِلَّا أَنْ لَا يُرِيدَ عَرَبِيٌّ.

وَيَحْرُمُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَوْ بَنِيٍّ؛ لِأَنَّهُ شَرِكٌ فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ، اسْتَغْفَرَ وَتَابَ، وَلَا كُفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ الْحَلْفُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٤]. (الإقناع: ٤/ ٣٤٠)

[كِتَابُ الْإِيمَانِ] ^(١)

[١] قوله: (إِرَادَةُ تَحْقِيقٍ) خبر هو على حذف اللام، أي: لإِرَادَةِ فَهوَ مَنْصُوبٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَطْرَدِ، وَالظَّرْفِ ^(٢) خبر الحلف.

[٢] قوله: (وَلَا يَلْزَمُ إِبْرَارُ قَسَمٍ إِخ) لكن يسن.

[٣] قوله: (أَوْ رَفَعَهُ مَعَهَا أَوْ دُونَهَا) مكرر لفظ (أَوْ دُونَهَا) مع قوله أولاً (وإن رفعه كان يميناً)، فتدبر.

[٤] قوله: [(وَلَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)] ^(٣) أشار بلو إلى الخلاف فيه ^(٤).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وهو مثبت من (ب)، (ج).

(٢) أي: (فيه) في قوله: (فيه ممكن).

(٣) كذا في المخطوط (ق/ ٢٥٥ / أ)، وفي المثلث في الإقناع: (ولو كان الحلف برسول الله ﷺ).

(٤) فقد اختار الأكثر تحب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ، وعليه جماهير الأصحاب.

ينظر: الفروع (٤٣٧/ ١٠)، الإنصاف (٤٦٦/ ٢٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٦/ ٦).

وَتَجِبُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَنَذْرٌ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا حَنَثَ.. وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ، وَإِذَا كَفَرَ بِالصَّوْمِ قَبْلَ الْحَنَثِ، لَفَقَرَهُ ثُمَّ حَنَثَ وَهُوَ مُوسِرٌ، لَمْ يُجْزَئْهُ [٥].. (الإقناع: ٣٤٨/٤)
وَلَوْ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى أَجْناسٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ، وَلَا شَرِبْتُ، وَلَا لَبَسْتُ. فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، حَنَثَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِي وَاحِدٍ، وَتَنَحَّلَ الْبَقِيَّةُ. وَإِنْ كَانَتْ الْأَيْمَانُ مُخْتَلِفَةً الْكَفَّارَةُ [٦]، كَالظَّهَارِ، وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ، فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا.
(الإقناع: ٣٤٩/٤)

[٥] قوله: (ثم حنث وهو موسرٌ، لم يُجزئه) لأن الاعتبار بالكفارات بوقت الوجوب، ووقت الوجوب كان موسراً لا يجزئه الصوم.
[٦] قوله: (مختلفة الكفارة .. إلخ) ظاهره أنها لو اتحدت الكفارة، كالنذر، واليمين بالله تعالى؛ وجبت كفارة واحدة، وظاهر ما تقدم^(١) في الحلف بأيمان المسلمين خلافه.
«حاشية»^(٢).

(١) ينظر: الإقناع (٣٤٥/٤)، حيث قال: "وَلَوْ قَالَ أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ تَلَزَمَنِي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَفَعَلَهُ، لَزِمَتْهُ يَمِينُ الظَّهَارِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالتَّنْذِرِ، وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ إِذَا نَوَى بِهَا ذَلِكَ".
(٢) ينظر: (١٠٩٧/٢).

بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ [١]

يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ، وَلَفْظُهُ يَحْتَمِلُهَا، وَتُقْبَلُ حُكْمًا مَعَ قُرْبِ
الاحْتِمَالِ مِنَ الظَّاهِرِ، وَتَوَسُّطُهُ، لَا مَعَ بُعْدِهِ [٢]، فَتَقْدَمُ نِيَّتُهُ [٣] فِي عُمُومِ لَفْظِهِ وَعَلَى
السَّبَبِ، سَوَاءً كَانَ مَا نَوَاهُ مُوَافِقًا لظَاهِرِ اللَّفْظِ أَوْ مُخَالَفًا لَهُ. (الإقناع: ٣٥١/٤)
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِهَا، أَوْ بَاكَشَرَ، لَمْ يَحْنَثْ.. وَإِنْ حَلَفَ لَا
يَنْقُصُ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ كَذَا [٤]. فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتَهُ. وَلَكِنْ هَبْ لِي كَذَا. فَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا
حِيلَةٌ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: أبيعُكَ بِكَذَا، وَأَهَبُ لِفُلَانٍ شَيْئًا آخَرَ. قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ
بِشَيْءٍ. وَكَرِهَهُ [٥]..

[١] قوله: (بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ)

يجوز التنوين في باب، وتركه، والمعنى على الأول: هذا باب جامع الإيمان، أي: جامع لها،
وعلى الثاني: هذا باب بيان الحكم الجامع للإيمان، أي: الحكم الغير المختص بيمين دون يمين،
أي: تذكر فيه أحكام الإيمان كلها.

[٢] قوله (لا مع بعده) أي: لا يُقبل حكماً، قال في «شرح المنتهى»: ^(١) "وإن بُعد
الاحتمال، لم تقبل إرادته، ويدلّ كما تقدم في التأويل" ^(٢). [٣]

[٣] قوله: (فتقدم نيته) لما يأتي ^(٤) من أن العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ.

[٤] قوله: (وإن حلف لا ينقص هذا الثوب من كذا) أي: عنه ^(٥)، ولو عبر به لكان
أظهر.

[٥] قوله: (ليس بشيء، وكرهه) ^(٦) لعل المراد: ولم يقبله؛ [لا أنه] ^(٧) قال بكرهته فقط؛
إذ الحيل عنده غير جائزة في شيء من أمور الدين، فتدبر.

(١) ينظر: شرح المنتهى لمصنوع (٣٩٣/٦).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات (١٧٤/٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٤) ينظر: الإقناع (٣٥٤/٤).

(٥) وهو كذلك في طبعة السبكي (٣٤٠/٤).

(٦) ينظر قول الإمام أحمد: المغني (٥٧٦/١٣)، الإنصاف (١٤/٢٨).

(٧) في (أ)، (ب): (لأنه)، والمثبت من (ج).

و لا يلبس ثوباً من غزلها، يقصد قطع منتها، فباعه، واشترى بثمانه ثوباً، حنث... وإن امتنت عليه بثوب، فحلف لا يلبسه؛ قطعاً لمنتها، فاشتراه غيرها، ثم كساه إياه، أو اشتراه الحالف ولبسه على وجه لا منة لها فيه، فوجهان [٦]. (الإقناع: ٣٥٣/٤)

و لا يأوي معها في دار سماءها، يريد جفائها، ولم يكن للدار سبب هيّج يمينه، فأوى معها في غيرها، حنث فإن كان للدار أثر في يمينه، لكرهته سكنائها، أو خوصم من أجلها، أو أمتن عليه بها، لم يحنث إذا أوى معها في غيرها.. وإن حلف لا يدخل عليها بيتاً، فدخل عليها فيما ليس ببيت، فكالتى قبلها [٧]... وإن كان لا يعلم أنها فيه، فدخل فوجدها فيه، فكما لو دخل عليها ناسياً [٨]. وكذلك إن حلف لا يدخل عليها، فدخلت عليه، فخرج في الحال، فإن أقام، حنث [٩]. (الإقناع: ٣٥٤/٤)

وقال شيخنا: ^(١) أن الكراهة في كلام الإمام حيث وقعت تكون للتحريم، وبذلك سهل الأمر.

[٦] قوله: (فوجهان) قال شيخنا: ^(٢) "قلت: مقتضى العمل بالنية أو السبب: لا حنث إذن؛ لعدم المنّة حيث لا حيلة.

[٧] قوله: (فكالتى قبلها) فإن قصد جفائها ولم يكن للدار سبب هيّج يمينه، حنث وإلا، فلا، قاله في «المغني» ^(٣)، و«الشرح» ^(٤).

[٨] قوله: (فكما لو دخل عليها ناسياً) من أنه إن كان في الطلاق والعتاق، حنث، وإن كان في الحلف بالله، لم يحنث.

[٩] قوله: (فإن أقام حنث) فيه نظر؛ إذ لم يوجد المحلوف عليه، وهو دخوله عليها.

وقال شيخنا: ^(٥) لأن استدامة الدخول دخول.

(١) ينظر: كشاف القناع (٢٧/١).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤٢١/١٤).

(٣) ينظر: (٥٦٩/١٣).

(٤) ينظر: (٢٠/٢٨).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤٢٣/١٤).

فصل: وَالْعَبْرَةُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، لَا بِعُمُومِ اللَّفْظِ، فَلَوْ حَلَفَ لِعَامِلٍ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَنَحْوَهُ، فَعُزْلَ، أَوْ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَطَلَّقَهَا، أَوْ عَلَى عَبْدِهِ، فَأَعْتَقَهُ، أَوْ لَا يَدْخُلُ بَلَدًا لَظَلِمَ رَأَهُ فِيهِ، فَرَأَلَ، أَوْ لَا أَرَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ الْقَاضِي، أَوْ الْوَالِي، فَعُزْلَ، وَنَحْوَهُ، يُرِيدُ مَا دَامَ كَذَلِكَ، أَوْ أَطْلَقَ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: وَالْمَذْهَبُ عَوْدُ الصِّفَةِ [١٠]، فَيَحْمَلُ - يَعْنِي انْحِلَالُ الْيَمِينِ - عَلَى أَنَّهُ نَوَى تِلْكَ الْوَلَايَةَ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ وَالْمَلِكُ. انْتَهَى. فَلَوْ رَأَى الْمُنْكَرَ فِي وِلَايَتِهِ، وَأَمَكْنَهُ رَفَعَهُ [١١]، فَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى عُزِلَ، حَنْثَ بَعْزَلِهِ وَلَوْ رَفَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ رَفَعِهِ إِلَيْهِ، حَنْثَ. وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْوَالِي -إِذَنْ- لَمْ يَتَّعَيْنْ. وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْحَالِفُ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ الْوَالِي، فَاتَ الْبِرُّ [١٢]، كَمَا لَوْ رَأَهُ مَعَهُ.. وَلَيَتَزَوَّجَنَّ، يَبْرُ بَعْقِدَ صَحِيحٌ [١٣]. وَلَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا، وَلَا نِيَّةً، وَلَا سَبَبَ، لَا يَبْرُ إِلَّا بِدُخُولِهِ بِنَظِيرَتِهَا أَوْ بِمَنْ تَعْمُهَا أَوْ تَتَأَذَى بِهَا، كَأَعْلَى مِنْهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَ عَجُوزًا

[١٠] قوله: (والمذهب عود الصفة) المراد: ومن قواعد المذهب عود الصفة، وكان ينبغي أن يُقال في هذه المسألة بذلك؛ لأن في المسألة قولاً بعود الصفة هو المذهب،^(١) كما قد يسبق إلى الوهم أو يسبق من أمثال هذه العبارة، فتدبر.

[١١] قوله: (وأمكنه رفعه) مقتضاه أنه إذا لم يمكنه رفعه، لم يحنث بعدم الرفع، وينافيه قوله: (وإن مات قبل إمكان رفعه إليه، حنث) فليحذر.

[١٢] قوله: (فات البر) يعني: لم ينحل يمينه ولم يحنث على ما في «المنتهى».^(٢)

ويتفرع عليه أنه لو رأى منكراً في ولايته ولم يرفعه له مع إمكانه، حنث.

[١٣] [قوله (بعقد صحيح) أي: لا فاسد، كمن تزوج ناوياً للطلاق في وقت مخصوص، أو لمجرد إحلال اليمين، فإذا حلت، طلق، فإن هذا النكاح فاسد، فلا يبر به، كما تقدم^(٣) في الشروط الفاسدة في النكاح، فراجعه.

[١٤] قوله (لم يبر) لأن الشيء يدور مع علته.^(٤)

(١) ينظر: كشاف القناع (٤٢٤/١٤).

(٢) ينظر: (٣٣٦/٢).

(٣) ينظر: الإقناع (٣٥١/٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

زَنْجِيَّةً، لَمْ يَرَّ [١٤]، نَصًّا [١٥]. (الإقناع: ٣٥٤/٤)
تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهُ، ثُمَّ عَادَتْ؛ كَغُصْنٍ انْكَسَرَ [١٦] ثُمَّ أُعِيدَ، وَقَلَمَ كُسِرَ ثُمَّ
بُرِيَ، وَسَفِينَةٍ نُقِضَتْ ثُمَّ أُعِيدَتْ، وَدَارٍ هُدِمَتْ ثُمَّ بُنِيَتْ، وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. وَلَا يَلْبَسُ
قَمِيصًا، فَارْتَدَّى بِهِ، حَنْثٌ [١٧]. (الإقناع: ٣٥٧/٤)
فصل: فَإِنْ عُدِمَ النَّيَّةُ، وَسَبَبَ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، وَالتَّعِينُ، رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ.
وَالْإِسْمُ يَتَنَاوَلُ الْعُرْفِيَّ وَالشَّرْعِيَّ، وَالْحَقِيقِيَّ، وَهُوَ اللَّغَوِيُّ، فَيُقَدِّمُ شَرْعِيًّا، ثُمَّ عُرْفِيًّا، ثُمَّ لَغَوِيًّا.
فَالشَّرْعِيُّ مَالَهُ مَوْضُوعٌ فِيهِ، وَمَوْضُوعٌ فِي اللَّغَةِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ،
وَنَحْوِهِ. فَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ، وَتَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا حَلَفَ
لَا يَحْجُجُ، فَحَجٌّ حَجًّا فَاسِدًا [١٨]، فَيَحْنُثُ. (الإقناع: ٣٥٨/٤)

[١٥] قوله: (لم يَرَّ، نصًّا) قيده في «الشرح الكبير»^(١) بما إذا لم تغتم^(٢) بها، فإن^(٣) اغتمت بها،
برَّ؛ لأن الشيء يدور مع علته، والإمام نظر إلى الغالب.
[١٦] قوله: (كغصن انكسر.. إلخ) هكذا في النسخ المصححة مصلحاً عن كمقص^(٤)، مع أن
الظاهر كما قاله شيخنا^(٥) عدم هذا التصحيح؛ إذ الغصن لا يعود بعد كسره.
أقول: فيه نظر؛ فإنه قد يعود بعد كسره، بل قد يركب^(٦) في غير شجرته، ويُسمى تطعيمًا^(٧).
[١٧] قوله: (فارتدى به، حنث) ^(٨) يخالف ما حكموا به في الإحرام^(٩)، فتدبر وارجع إليه.
[١٨] قوله: (فحج حجًّا فاسدًا) لأن فاسد الحج كصحيحه؛ بدليل لزوم المضى فيه، وهل على

(١) ينظر: (٤١/٢٨)، وينظر: المغني (٤٩٣/١٣).

(٢) في (أ)، (ب): (ينغم)، والمثبت من الشرح الكبير.

(٣) في (ب): (فإذ).

(٤) قوله (كمقص) هو المثبت في المخطوط (ق/٢٥٦/ب).

(٥) لم أقف على هذا النقل.

(٦) في (أ)، (ب): (يركبوه)، والمثبت من (ج).

(٧) ينظر: تاج العروس (١٨/٣٣)، المعجم الوسيط (٥٥٧/٢)، مادة (طعم) فيهما.

(٨) نهاية /٨٣/.

(٩) ينظر: الإقناع (٥٥٨/١)، حيث قال: "وَيَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَحِيطِ... وَلَوْ لَبَسَ إِزَارًا مُوَصَّلًا، أَوْ أَشْحَ ثَوْبٍ مَحِيطٍ، أَوْ
اِئْتَرَزَ بِهِ، جَازٌ".

وَلَا يَصُومُ، حَنْتَ بِشُرُوعٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ كَانَ حَالَ حَلْفِهِ صَائِمًا، أَوْ حَاجًّا، فَاسْتَدَامَ،
أَوْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يُصَلِّي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَاسْتَدَامَ، لَمْ يَحْنَثْ [١٩]... وَلَا يُصَلِّي
صَلَاةً، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلَاةِ [٢٠]. (الإقناع: ٣٥٩/٤)
وَلَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ، فَدَخَلَ أَوْ رَكِبَ، أَوْ لَبَسَ
مَا هُوَ مَلَكٌ لَهُ، أَوْ مُؤَجَّرُهُ، أَوْ مُسْتَأْجَرُهُ [٢١]، أَوْ جَعَلَهُ لِعَبْدِهِ، حَنْتَ... وَلَا يَدْخُلُ
مَسْكَنَهُ، حَنْتَ بِمُسْتَأْجَرٍ، وَ مُسْتَعَارٍ، وَ مَعْصُوبٍ يَسْكُنُهُ، لَا بِمَلِكِهِ الَّذِي لَا يَسْكُنُهُ. وَإِنْ
قَالَ: مَلِكُهُ لَمْ يَحْنَثْ بِمُسْتَأْجَرٍ [٢٢]. (الإقناع: ٣٦٥/٤)
وَلَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي الدَّارِ، أَوْ لَا يَطْوُهَا، أَوْ لَا يَدْخُلُهَا، فَدَخَلَهَا رَاكِبًا، أَوْ مَاشِيًا، أَوْ
حَافِيًا، أَوْ مُنْتَعَلًا، حَنْتَ، لَا بِدُخُولِ مَقْبَرَةٍ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ [٢٣]. وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا،
حَنْتَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ... وَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ، حَنْتَ، قَالَهُ الْقَاضِي [٢٤]...

قياس هذه لو حلف ليحجن في أنه يبر بالحق الفاسد.

[١٩] قوله: (فاستدام لم يحنث) سيأتي^(١) في آخر فصل العرفي ما يقتضي أنه يحنث
بالاستدامة فيما عدا التطهر والتطيب والتزويج^(٢).
[٢٠] قوله: (مما يقع عليه اسم الصلاة) أي: ركعة بسجديتها^(٣).
[قوله: (وكذا سائر العقود التي لا عوض فيها، وبهذا فارقت البيع والإجارة والترويح
المتقدمة.)]^(٤)

[٢١] قوله: (أو مستأجرة) أشار بالأمثلة إلى أنه لا فرق بين أن يكون مالكا للرقبة
والمنفعة، أو للرقبة فقط، أو للمنفعة فقط، فتدبر.
[٢٢] قوله: (لم يحنث بمستأجر) لأنه إنما يدخل العين، وهي غير مملوكة للمستأجر.
[٢٣] قوله: (لأنه العرف) كان مقتضى الظاهر؛ لأنه ليس العرف، ويمكن تأويل المتن على
معنى؛ لأن عدم شمول الدار للمقبرة العرف.
[٢٤] قوله: (حنث، قاله القاضي) وقال أبو الخطاب: (٥) لا يحنث، قياساً على ما في

(١) ينظر: الإقناع (٣٧١/٤).

(٢) في (أ)، (ب): (التروح)، والمثبت من (ج).

(٣) في (أ)، (ب): (بسجدها)، والصواب ما أثبت.

(٤) كذا في (أ)، (ب)، ولم أجد هذه الفقرة في مظهرها من الإقناع.

(٥) ينظر: كشف القناع (٤٥٠/١٤).

وَأِنْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ، فَكَنَّاسٍ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يَنْوِهِ، وَلَمْ يَسْتَشْهِ
بِقَلْبِهِ، وَلَا بِلِسَانِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ إِلَّا فُلَانٌ [٢٥]. حَنْثٌ. (الإقناع: ٤/٣٦٦)
وَلَا يَدْخُلُ بَابَ هَذِهِ الدَّارِ. أَوْ قَالَ: لَا دَخَلْتُ مِنْ بَابِ هَذِهِ الدَّارِ. فَحَوْلٌ، وَدَخَلَهُ،
حَنْثٌ [٢٦]..... وَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَى حِينَ الْحَصَادِ، أَوْ الْجَذَازِ، انْتَهَى يَمِينُهُ بِأَوَّلِهِ [٢٧].

(الإقناع: ٤/٣٦٧)

وَلَوْ تَوَكَّلَ الْحَالِفُ فِيمَا حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، وَكَانَ عَقْدًا أَضَافَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ، أَوْ أَطْلَقَ، لَمْ
يَحْنُثْ [٢٨]. (الإقناع: ٤/٣٦٨)

الطلاق^(١).

وعلى كلام القاضي يحتاج إلى الفرق بين البابين، فتدبر.
[٢٥] قوله: (فلان) في غالب النسخ بغير ألف^(٢)، وهو مبني على لغة ربيعة^(٣) الذين يقفون
على المنون المنصوب بغير ألف كالمرفوع والمجرور.
[٢٦] قوله: (فحول، فدخله)^(٤)، لم يحنث) لأن المقرون بالإشارة المضاف إليه، لا المضاف،
فيصدق على الباب الحادث أنه باب هذه الدار فيحنث بدخوله^(٥) منه، كما يحنث بدخوله
من الباب الموجود حال الحلف.
[٢٧] قوله: (إذا انتهت يمينه بأوله) لعل الاعتبار ببلد الحالف، فلا عبرة بما يسبقه ولا بما
يتأخر عنه، لأن الزرع يختلف في ذلك، فليحرر.
[٢٨] قوله: (أو أطلق، لم يحنث) لأن حقوق العقد متعلقة بالموكَّل ذكر في العقد أو لم
يذكر، لكن من العقود ما يتوقف صحته على إضافته إلى الموكَّل كالنكاح على ما تقدم^(٦).

(١) ينظر: الإقناع (٤٧٢/٣).

(٢) وفي طبعة السبكي (٣٤٩/٤): (فلانا).

(٣) ينظر: شرح الأشموني (٢٨٧/٤).

(٤) كذ في النسخ الثلاث، وفي الإقناع (ودخله).

(٥) في (أ)، (ب): (مدخوله)، والمثبت من (ج).

(٦) ينظر: الإقناع (٣٢٦/٣).

وَلَا يَأْكُلُ بَيْضًا، حَنْثَ بَأْكُلِ كُلِّ بَيْضٍ يُزَايِلُ بَائِضَهُ، كَثُرَ وُجُودُهُ، كَبِئْضِ الدَّجَاجِ، أَوْ قَلَّ، كَبِئْضِ النَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ، وَلَا يَحْنُثُ [٢٩] بِأَكْلِ بَيْضِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ.

(الإقناع: ٤/٣٦٩)

وَلَا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ وَلَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، لَمْ يَحْنُثْ، وَحَقِيقَةُ الذِّكْرِ مَا نَطَقَ بِهِ [٣٠]، فَتَحْمَلُ يَمِينُهُ عَلَيْهِ... وَإِنْ أُسْتُؤِذِنَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ يَقْصِدُ الْقُرْآنَ لِيُنَبِّهَهُ، لَمْ يَحْنُثْ، وَإِلَّا حَنْثَ [٣١].

(الإقناع: ٤/٣٧٠)

وَكَذَا لَا يَأْكُلُ سُكَّرًا، فَتَرَكَهُ فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَ وَابْتَلَعَهُ. وَلَا يَطْعُمُهُ، حَنْثَ بَأْكُلِهِ، وَشُرْبِهِ [٣٢]، وَمَصَّهُ. وَلَا يَشْرَبُ مِنَ الْكُوزِ، فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَ، لَمْ يَحْنُثْ [٣٣].

[٢٩] قوله: (لأنه العرف، ولا يحنث) في «المنتهى»^(١) تبعاً «للتنقيح»^(٢)، و«الإنصاف»^(٣)، و«تصحيح الفروع»^(٤) أنه يحنث.

[٣٠] قوله: (حقيقة الذكر ما نطق به) أي: على الأشهر في اللغة، فراجع «شرح التصريف للسعد»^(٥).

[٣١] قوله: (وإلا حنث) بأن قصد غير القرآن، أو أطلق.

[٣٢] قوله: (حنث بأكله وشربه) ظاهره ولو لم يجد له ذوقاً.

[٣٣] قوله: (وشرب، لم يحنث) ظاهر مقتضى القواعد أنه [لولا]^(٦) حلف لا يشرب من ماء الكوز فصب منه في إناء وشرب أنه يحنث.

(١) ينظر: (٢/٣٤٠).

(٢) ينظر: ص (٤٦٨).

(٣) ينظر: (٢٨/١١٢).

(٤) ينظر: (١١/٣٤).

(٥) ينظر: ص (٢٥)، وهو شرح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، على العزي في التصريف،

لعز الدين، إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني. (ت: ٦٥٥هـ). ينظر: كشف الظنون (٢/١١٣٩).

(٦) كذا في (أ)، (ب)، ولعلها: (لو).

وَعَكْسُهُ إِنْ اغْتَرَفَ بِإِنَاءٍ مِنَ النَّهْرِ أَوْ الْبَيْرِ [٣٤]. وَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، حَنْثَ
بِالشَّمْرَةِ فَقَطْ [٣٥]، وَلَوْ لَقَطَ مِنْ تَحْتِهَا.
وَ لَيَخْرُجَنَّ، أَوْ لَيَرْحَلَنَّ مِنَ الْبَلَدِ، أَوْ لَيَرْحَلَنَّ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ، فَفَعَلَ، فَلَهُ الْعَوْدُ [٣٦] إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا سَبَبٌ.
وَ: لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى أُوفِّيكَ حَقَّكَ. فَأَبْرَأَهُ الْغَرِيمُ مِنْهُ، فَكُمُكِرَهُ. وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَيْنًا،
فَوَهَبَهَا لَهُ الْغَرِيمُ، فَقَبِلَهَا، حَنْثَ [٣٧].
(الإقناع: ٤/ ٣٧١)
(الإقناع: ٤/ ٣٧٤)
(الإقناع: ٤/ ٣٧٧)

[٣٤] قوله: (من النهر أو البئر) لأن الشرب منهما^(١) عرفاً كذلك.
[٣٥] قوله: (حَنْثَ بِالشَّمْرَةِ فَقَطْ) ظاهره: ولو فيما لا ثمر لها كما العَوْسَجُ^(٢).
[٣٦] قوله: (فَلَهُ الْعَوْدُ) يؤخذ من قول الشارح^(٣)؛ "لأن يمينه على الخروج أو الرجوع،
وقد وُجِدَ أنه ليس راجعاً لقوله: لا يسكن هذه الدار؛ لأنه متى سكنها بعد الخروج منها،
حَنْثَ.
[٣٧] قوله: (فَقَبِلَهَا، حَنْثَ) لأن البرَّ فاته باختياره؛ لتوقفه على القبول، بخلاف الدَّيْنِ.

(١) في (ب): منها.

(٢) لعله يقصد ما لا ثمر لها يؤكل.

والعَوْسَجُ: نوع من شجر الشوك له ثمر مدور، الواحدة "عَوْسَجَةٌ" وبها سمي.

ينظر: المصباح ص (٣٣٣)، مادة (عسج).

(٣) كذا في (أ)، (ب)، ولعلها: (لو).

بَابُ النَّذْرِ

مَكْرُوءَةٌ، وَلَوْ عِبَادَةٌ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً. وَهُوَ إِلْزَامٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، بِالْقَوْلِ شَيْئًا غَيْرَ لَازِمٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ [١] ب: عَلَيَّ لِلَّهِ. أَوْ: نَذَرْتُ لِلَّهِ. وَنَحْوَهُ، فَلَا تُعْتَبَرُ لَهُ صِغَةً خَاصَّةٌ... وَيَنْعَقِدُ فِي وَاجِبٍ؛ ك: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ رَمَضَانَ. وَنَحْوَهُ. فَيَكْفُرُ إِنْ لَمْ يَصُمَّهُ، كَحَلْفِهِ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ، لَا؛ ك: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَمْسٍ. وَنَحْوَهُ مِنْ الْمَحَالِ.

نَذَرُ الْمَعْصِيَةَ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَيَوْمِ الْعِيدِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَقْضِي الصَّوْمَ [٢]، وَيَكْفُرُ. (الإقناع: ٤/٣٨٠)

وَقَالَ فِيمَنْ نَذَرَ قَنْدِيلَ نَقْدٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يُصْرَفُ لِحِرَانِ النَّبِيِّ ﷺ قِيمَتُهُ، وَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْخَتْمَةِ [٣]. (الإقناع: ٤/٣٨١)

بَابُ النَّذْرِ

[١] قوله: (غير لازم بأصل الشرع .. إلخ) هذا لا يتمشى إلا على قول الأكثر^(١)، دون الصحيح الذي مشى عليه المصنف فيما يأتي في قوله: وينعقد في واجب كـ (لله عليّ .. إلخ).

[٢] قوله: (ويقضي الصوم) أي: غير يوم حيض على ما في «المنتهى»^(٢) وهو مفهوم قول «التنقيح»^(٣)، ويقضي يوم عيد وأيام التشريق،^(٤) فإن كان الإطلاق قولاً فالمصنف تابع له، وإلا فعليه مؤاخذه بإطلاق الصوم.

[٣] قوله: (وإنه أفضل من الختمة^(٥)) لعل وجهه الاتفاق^(٦) على وصول صدقة المال،

(١) ينظر: الفروع (١١/٦٦).

(٢) ينظر: (٢/٣٤٨).

(٣) ينظر: ص (٣٧١).

(٤) قال في كشف القناع (٤٨٣/١٤): "والفرق بين يوم الحيض، وبين يوم العيد وأيام التشريق: أن الأكل والحيض منافيان للصوم لمعنى فيهما، والعيد وأيام التشريق ليس منافياً للصوم لمعنى فيه، وإنما المعنى في غيره، وهو كونه في ضيافة الله تعالى".

(٥) ينظر قول الشيخ: الاختيارات ص (٤٧٦).

(٦) في (ب): الإنفاق.

وَقَوْلُهُ: لَوْ ابْتَلَانِي اللَّهُ لَصَبَرْتُ. وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ إِنْ كَانَ وَعْدًا أَوْ النِّزَامًا، فَذَنْرٌ، وَإِنْ كَانَ خَبْرًا عَنِ الْحَالِ [٥]، فَفِيهِ تَرْكِيَةُ النَّفْسِ، وَجَهْلٌ بِحَقِيقَةِ حَالِهَا. وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ، أَوْ بِمُعَيَّنٍ، وَهُوَ كُلُّ مَالِهِ، أَوْ بِأَلْفٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ كُلُّ مَالِهِ، أَوْ يَسْتَغْرِقُ كُلَّ مَالِهِ [٦]، نَذَرَ قُرْبَةً لَا لِحَاجٍ وَغَضَبَ أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ. (الإقناع: ٤/٣٨٢)

وَإِنْ نَوَى ثَمِينًا أَوْ مَالًا دُونَ مَالٍ، كَصَامَتِ [٧] أَوْ غَيْرِهِ، أَخَذَ بِنَيْتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ تَخْتَلِفُ عِنْدَ النَّاسِ. وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً، وَأَطْلَقَ فَرَكْعَتَانِ قَائِمًا لِقَادِرٍ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ لَا تُجْزَى فِي فَرَضٍ. وَإِنْ عَيَّنَ عَدَدًا أَوْ نَوَاهُ، لَزِمَهُ [٨]، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ. (الإقناع: ٤/٣٨٣)

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، لَزِمَهُ، وَإِنْ أَفْطَرَ، كَفَّرَ فَقَطْ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلَا يَدْخُلُ رَمَضَانُ وَيَوْمٌ

والخلاف في وصول ثواب القرآن لغير القارئ.

[٤] [قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾] ^(١) ^(٢)

[٥] [قوله: (وَإِنْ كَانَ [خَبْرًا] ^(٣) عَنِ الْحَالِ... إلخ)] بَأَن يَكُونُ مَرَادُهُ: أَنَا أَجِدُ ^(٤) مِنْ نَفْسِي الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ، بَحِثْ أَنَّهُ لَوْ ابْتَلَانِي اللَّهُ لَصَبَرْتُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ: أَنَّ نَفْسَ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونُهَا خَبْرًا، بَلِ الْخَبْرُ الْمَرَادُ لَازِمٌ مَضْمُونُهَا، فَتَدْبِرُ.

[٦] [قوله: (وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ مَالِهِ) أَي: وَيَزِيدُ حَتَّى يَغَايِرَ مَا قَبْلَهُ، فَتَدْبِرُ.

[٧] [قوله: (كَصَامَتِ) أَي: مَصَمَتِ، أَي: خَالَصَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ] ^(٥).

[٨] [قوله: (أَوْ نَوَاهُ، لَزِمَهُ)] انْظُرِ الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ، وَنَيْتَهُ أَلْفٌ، مِنْ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ وَلَا يَتَعَيَّنُ بِمَا نَوَاهُ، فَلْيَحْرُرْ.

(١) سورة التوبة، آية (٧٥).

(٢) كَذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الْفَقْرَةُ فِي (أ)، (ب) بِدُونِ التَّحْشِيَةِ عَلَيْهَا.

(٣) فِي (ب): خَيْرًا.

(٤) نَهَايَةُ ٨٣/ب/.

(٥) يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ (٢٢٨/١)، الْمَصْبَاحُ ص (٢٨٥)، مَادَّةُ (صَمَتَ) فِيهِمَا.

نَهْي، وَيَقْضِي فِطْرَهُ مِنْهُ [٩] لِعُذْرٍ، وَيُصَامُ لظَهَارٍ وَنَحْوِهِ مِنْهُ. وَيُكْفَرُ مَعَ صَوْمِ ظَهَارٍ فَقَطْ [١٠].
وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مُعَيَّنًا أَبَدًا، ثُمَّ جَهِلَهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَصُومُ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ مُطْلَقًا، أَيَّ
يَوْمٍ كَانَ. انْتَهَى. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ [١١] لِلتَّعِينِ. (الإقناع: ٤/ ٣٨٤)
فَصْل: وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فُلَانٌ، فَقَدِمَ لَيْلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ... وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ
وَهُوَ صَائِمٌ عَنْ نَذَرٍ مُعَيَّنٍ، أَتَمَّهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ، وَيَقْضِي نَذَرَ الْقُدُومِ، كَصَوْمٍ فِي
قِضَاءِ رَمَضَانَ [١٢]، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ نَذَرٍ مُطْلَقٍ. وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ، لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ
مِنْ يَوْمٍ يَقْدَمُ فُلَانٌ، فَقَدِمَ أَوَّلَ رَمَضَانَ. وَعَلَيْهِ نَذَرُ الْاِعْتِكَافِ كَالصَّوْمِ [١٣].

[٩]قوله: (ويقضي فطره منه) ولا كفارة حينئذٍ؛ لأن السبب المقتضي لفوات الحل ليس
من قبله، بل من قبل الشارع، فتدبر.
وقوله: (منه) أي: من رمضان لعذر، فلغير عذر بالطريق الأولى؛ لأنه واجب بأصل
الشرع، فلا فرق فيه بين العذر وغيره، فتدبر.
[١٠]قوله: (مع صوم ظهار^(١) فقط) وكذا مع صوم قضاء رمضان إذا كان الفطر لغير
عذر؛ لأن السبب فيها من قبله.
[١١]قوله: (وعليه كفارة للتعيين) فيه نظر؛ "لأننا لم نتحقق أن ما صامه خلاف ما عينه،
ونحن لا نوجب الكفارة بالشك". قاله شيخنا في «شرحه»^(٢).
[١٢]قوله: (كصوم في قضاء رمضان) مقتضى التشبيه أن عليه الكفارة أيضاً؛ لفوات الحل
وهو كذلك، وبه صرح الشارح^(٣)، فراجع.
[١٣]قوله: (ونذر الاعتكاف كالصوم) من جملة مسائل الصوم، ما إذا نذر صوم يوم
يقدم زيد فقدم ليلاً، وقالوا فيه: لا شيء عليه، فهل مثله الاعتكاف أو يفرق بينهما بقبول
الليل للاعتكاف دون الصوم، ويحمل اليوم على مطلق الزمن، أو يخص^(٤) بالنهار نظراً
للعرف، ولا شيء عليه فيساوي الاعتكاف الصوم.

(١) في (أ)، (ب): (رمضان)، والمثبت من الإقناع.

(٢) ينظر: (٤٩٤/١٤).

(٣) ينظر: كشف القناع (٤٩٥/١٤).

(٤) في (ج): يختص.

وَصَوْمُهُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي الشَّهْرِ الْمُنْذُورِ كَفَطْرِهِ فِيهِ [١٤]، وَيَبْنِي مَنْ لَا يَقْطَعُ عُذْرَهُ [١٥]، تَتَابَعِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ. (الإقناع: ٤/٣٨٥)

وَأِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُطْلَقٍ، لَزِمَهُ التَّتَابُعُ... فَإِنْ قَطَعَهُ بِلا عُذْرٍ، اسْتَأْنَفَهُ، وَمَعَ عُذْرٍ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ [١٦] بِلَا كَفَّارَةٍ، وَيَبْنِي الْبِنَاءَ وَيَتِمُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَيُكْفِّرُ [١٧]... وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ يَجِبُ مَعَهُ الْفِطْرُ، أَوْ حَيْضٍ، خَيْرَ بَيْنِ اسْتِئْنَافِهِ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَيَبْنِي الْبِنَاءَ عَلَى صَوْمِهِ وَيُكْفِّرُ. (الإقناع: ٤/٣٨٦)

وَأِنْ نَذَرَ الْمَشْيِ أَوْ الرُّكُوبِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ؛ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَبِي قُبَيْسٍ، أَوْ مَكَّةَ، وَأَطْلَقَ، أَوْ قَالَ: غَيْرُ حَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ. لَزِمَهُ إِتْيَانُهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ - أَيْ مَكَانِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ - إِلَّا أَنْ يَنْوِي مِنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فَيَلْزِمُهُ مِنْهُ عَلَى صِفَةِ مَا نَذَرَهُ مِنْ مَشْيٍ أَوْ رُكُوبٍ، إِلَى أَنْ يَسْعَى فِي الْعُمْرَةِ، أَوْ يَأْتِيَ بِالتَّحْلِيلَيْنِ فِي الْحَجِّ [١٨].

[١٤] قوله: (كفطره فيه) أي: يقضي ويكفر.

[١٥] قوله: (ويبني من [لا] ^(١) يقطع عذره) كالسفر، والمرض، والحيض، والنفاس.

[١٦] قوله: (يخير بينه) أي: بين الاستئناف.

[١٧] قوله: (ويكفر) أي: لعدم إتيانه بالمنذور على وجهه من تتابعه، وكذا يقال في قوله: وإن نذر صياماً متتابعاً.

[١٨] قوله: (أو يأتي بالتحليلين في الحج) فيه خلط لكلام صاحب «الترغيب» بكلام غيره، حرر وراجع «الحاشية» ^(٢).

وقد يقال إنه مبني على حالتين مختلفتين وهو: أنه إن دخل مكة محرماً بعمرة، لزمه ما نذره إلى أن يسعى سعيها، وإن دخل محرماً بالحج، لزمه ما نذره إلى أن يفرغ من التحلل الثاني منه، وليس ملفقاً من قولين، بل كلامه توضيح لكلامهم وبيان للمراد منه، فتدبر.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من الإقناع.

(٢) ينظر: (١١٠٥/٢)، حيث قال: "قال الإمام أحمد: إذا رمى الجمرة فقد فرغ. وقال أيضاً: يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى. وفي الترغيب لا يركب حتى يأتي بالتحليلين على الأصح. وكلام المصنف ملفق من القولين".

وَأِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، سَقَطَ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ وَ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ [١٩] وَ مَنَى وَالرَّمْيُ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

وَأِنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَهِيَ الَّتِي تُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الظَّهَارِ - إِلَّا أَنْ يَنْوِي رَقَبَةً بَعِيْنَهَا، فَيُجْزَاهُ مَا عِيْنَهُ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ الْمُنْذُورُ الْمَعِيْنُ، أَوْ أَثْلَفَهُ قَبْلَ عِتْقِهِ، لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ بِلا عِتْقٍ [٢٠]..... وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَيَحْرُمُ بِلا اسْتِثْنَاءٍ [٢١].

(الإقناع: ٤/ ٣٨٨)

[١٩] قوله: (والمبيت بمزدلفة) ليس معطوفاً على الوقوف بل هو بتقدير مبتدأ، أي: وهي المبيت .. إلخ، والجملة مبينة لتوابع الوقوف، كذا قرره شيخنا^(١).
[٢٠] قوله: (لزمه كفارة يمين بلا عتق) أي: لا يلزمه عتق رقبة بدلاً عن المنذور التالف منضمّاً إلى ما يلزم في الكفارة، فتدبر.
[٢١] قوله: (ويحرم بلا استثناء) مقتضاه وجوب الاستثناء.
ومقتضى ما في «الآداب الكبرى»^(٢) استحبابه لا وجوبه^(٣).

(١) ينظر: كشف القناع (٥٠٠/١٤).

(٢) ينظر: (٧١-٧٠/١).

(٣) قال في حواشي الإقناع (١١٠٦/٢): ومقتضى كلام الآداب أن معنى قولهم: (يحرم بلا استثناء): يحرم الوعد بلا استثناء، إذا لم يكن جازماً بفعله، ولا غلب على ظنه عدم الوفاء بالوعد لغير مانع شرعي، مع عدم تقييد الوعد بالمشيئة، وهذا ظاهر.

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى مِنْ غَيْرِ مَذْهَبِهِ. وَإِنْ نَهَا عَنْ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ، فَلَهُ الْحُكْمُ بِهَا [١].
وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى قَاضِيَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ؛ يَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلًا، سَوَاءً كَانَ
الْمُوَلَّى الْإِمَامَ، أَوْ الْقَاضِيَّ وَلَّى خُلَفَاءَهُ [٢]. (الإقناع: ٣٩٣/٤)
وَيَحْرُمُ الْحُكْمُ وَالْفُتْيَا بِالْهَوَىٰ إِجْمَاعًا. وَلِيَحْذَرَ الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ فِي فُتْيَاهِ مَعَ الْمُسْتَفْتِي أَوْ
مَعَ خَصْمِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكْتُبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ [٣]. وَيَحْرُمُ الْحُكْمُ وَالْفُتْيَا بِقَوْلٍ أَوْ وَجْهِ
مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إِجْمَاعًا. وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ [٤] فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ
إِجْمَاعًا. قَالَ الشَّيْخُ. (الإقناع: ٣٩٧/٤)

[١] قوله: [في] ^(١) كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا

في (فصل: ويجوز أن يوليه عموم النظر): (وإن نهاه عن الحكم في مسألة فله الحكم بها)
هذا أحد وجهين أطلقهما في «الرعاية»، قال في «الإنصاف» ^(٢) قلت: الصواب الجواز، انتهى.
قال شيخنا: "قلت: فيفرق بين ما إذا ولاه ابتداءً شيئاً خاصاً، وبين ما إذا ولاه ثم نهاه عن
شيء". انتهى. «شرح» ^(٣)

[٢] قوله: [(أو القاضي خلفاءه)] ^(٤) أي: ولَّى خلفاءه، فهو في موقع المفعول.
[٣] قوله: (أو ^(٥) أن يكتب في جوابه ما هو له) أي: فقط، أي: دون ما هو لخصمه.
[٤] قوله: (ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده ^(٦)) أي: إن كان مجتهداً، كما في «مختصر
التحريين» ^(٧).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) ينظر كلام الإنصاف، والنقل عن الرعاية: الإنصاف (٢٨٦/٢٨).

(٣) ينظر: (٢٥/١٥).

(٤) كذا في المخطوط (ق/٢٦٠/ب). والمثبت في الإقناع، وفي طبعة السبكي (٣٦٧/٤): (أو القاضي ولَّى خلفاءه).

(٥) كذا في (أ)، (ب)، وفي الإقناع: (مثل أن يكتب).

(٦) ينظر كلام الشيخ تقي الدين: الاختيارات ص (٤٨٠).

(٧) ينظر: ص (٢٥٢)، حيث قال: "وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ مُجْتَهِدٌ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ، وَعَلَيْهِ". =

وَفِي "آدَابِ الْمُفْتِي": لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الْكَلَامِ مُفَصَّلًا، بَلْ يَمْنَعُ السَّائِلَ [هـ] وَسَائِرَ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا. (الإقناع: ٤٠١/٤)

وَمَنْ قَوِيَ عِنْدَهُ مَذْهَبٌ غَيْرُ إِمَامِهِ، أَفْتَى بِهِ، وَأَعْلَمَ السَّائِلَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا جَاءَتْ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ، فَافْتِ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ [٦]. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ" فِي تَرْجَمَةِ الشَّافِعِيِّ.

وَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَرْطٍ وَقَفَ، لَمْ يُفْتِ بِالْإِجَابَةِ الْعَمَلِ بِهِ حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ الشَّرْطُ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ، أَوْ مِنَ الشَّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ؟ مِثْلُ أَنْ يَشْرَطَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي التُّرْبَةِ الْمَدْفُونِ بِهَا... أَوْ وَقَفَ مَدْرَسَةً، أَوْ رِبَاطًا، أَوْ زَاوِيَةً، وَشَرَطَ أَنْ الْمُقِيمِينَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَالشَّيْعَةِ.. وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ؛ كَأَصْحَابِ الْإِشَارَاتِ وَالْمَلَاذِنِ [٧].

[هـ] قوله: (بل يمنع السائل .. إلخ) وزاد أيضاً: ^(١) ويأمرهم أن يقتصروا فيها على الإيمان الجمل، وأن يقولوا فيها وفيما ورد من الآيات، والأخبار ^(٢) المتشابهة أن الثابت منها في نفس الأمر ما هو اللائق به تعالى كمالاً وعظمة وجلالاً وتقديسه عن تشبيهه.

[٦] قوله: (فأفت فيها بقول الشافعي) المناسب للمنقول ^(٣) عنه كما أثبتته شيخنا في «شرحه» ^(٤) أن يقول أفتيت فيها بقول الشافعي؛ لأن مراد الإمام الإخبار عن نفسه، وإلا فمفاد هذه العبارة أن الإمام إذا قال في مسألة بقول مخالف لأثر، وكان مذهب الشافعي موافقاً للأثر أو غير موافق له، أنه يرجع فيها إلى مذهب الشافعي، وليس كذلك.

[٧] قوله: (كأصحاب الإشارات والملاذن ^(٥)) وهم الذين يشوّهون أنفسهم بعظم يقال له:

ومختصر التحرير، للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، صاحب منتهى الإرادات، (ت: ٩٧٢هـ)، ويُسمى: الكوكب المنير، وهو مطبوع، وقد قام مؤلفه بشرح هذا المختصر شرحاً وافياً، وطبع المختصر ممزوجاً بشرحه، موسوماً بشرح الكوكب المنير.

(١) في (ج): بعضهم.

وينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني ص (٤٤).

(٢) نهاية ٨٤/أ.

(٣) في (ب)، (ج): المنقول.

(٤) ينظر: (٤٨/١٥)، حيث قال: "وفي المبدع: قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: إِذَا سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ أَعْرِفْ فِيهَا خَبْرًا، قُلْتُ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ".

(٥) كذا في المخطوط (ق/٢٦١/أ). والمثبت في الإقناع، وفي طبعة السبكي (٣٧٤/٤): (الملاذن).

وَإِذَا اعْتَدَلَ عَنْدَهُ قَوْلَانِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ [٨]، فَقَالَ الْقَاضِي: يُفْتَي بِأَيِّهِمَا شَاءَ.
(الإقناع: ٤٠٥/٤)

اللاذن في يوم عاشوراء، وهو اليوم الذي أُستشهد فيه الحسين بكربلاء^(١).
[٨] قوله: (قَوْلَانِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ) أي: من غير أن يظهر له ترجيح أحدهما على الآخر،
فلا يعارض ما أسلفه^(٢)، فتدبر.

(١) كربلاء: وهو الموضع الذي قتل فيه الحسين رضي الله عنه في طرف البرية عند الكوفة.

ينظر: معجم البلدان (٤٤٥/٤).

(٢) ينظر: الإقناع (٣٩٧/٤)، حيث قال: "وَيَحْرُمُ الْحُكْمُ وَالْفَتْيَا بِقَوْلٍ أَوْ وَجْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إِجْمَاعًا".
وقال في (٤٠١/٤): "وَلَيْسَ لِمَنْ اتَّسَبَ إِلَى مَذْهَبٍ إِمَامٍ فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ بَأْنُ يَتَخَيَّرَ وَيَعْمَلُ
بِأَيِّهِمَا شَاءَ".

بَابُ أَدَبِ الْقَاضِي

وَيَدْخُلُ الْبَلَدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، أَوْ الْخَمِيسِ، أَوْ السَّبْتِ، ضَحْوَةً، لَا بَسًا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ. وَفِي "التَّبَصُّرَةِ": وَكَذَا أَصْحَابُهُ، وَأَنْ جَمِيعَهَا سُودٌ، وَإِلَّا فَالْعِمَامَةُ [١]. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ غَيْرُ السَّوَادِ أَوَّلَى.

وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً؛ وَهِيَ مَا يُعْطَى بَعْدَ طَلَبِهِ. وَيَحْرُمُ بَذْلُهَا مِنَ الرَّأِشِيِّ لِيَحْكُمَ لَهُ بَاطِلٌ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ حَقًّا. وَإِنْ رَشَّاهُ لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُ وَيُجْرِيَهُ عَلَى وَاجِبِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي حَقِّهِ [٢].

(الإقناع: ٤/٤١٦)

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اتِّخَاذُ كَاتِبٍ [٣]. وَإِنْ أَمَكَّنَ الْقَاضِي تَوَلَّى الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ، جَازٌ،

[١] قَوْلُهُ فِي بَابِ آدَابِ الْقَاضِي

(وَالَا فَالْعِمَامَةُ) لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرَقَانِيَّةٌ" (١)، أَي: سُودَاءُ (٢).

[٢] قَوْلُهُ: (فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي حَقِّهِ) أَي: فِي حَقِّ الْبَاذِلِ، وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَيَحْرُمُ أَخْذُهُ؛ لَأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ أَمْرٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ شَرْعًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَلَيْهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَصُّ الْإِمَامِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَدِيعَةِ الْآتِيَةِ قَرِيبًا (٣)، فَتَدْبِيرُ.

[٣] قَوْلُهُ: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اتِّخَاذُ كَاتِبٍ) هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ عَلَى مَا فِي «الْمُبْدَع» (٤).

وَفِي «الْمُنْتَهَى»: (٥) يَبَاحُ، فَمَا هُنَا أَوَّلَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي الْحَجِّ، بَابَ حَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ص (٥٧٢)، رَقْم (٣٣١٠)، وَلَفْظُهُ: (عِمَامَةٌ سُودَاءُ) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ، بَابَ لِبَسِ الْعِمَائِمِ الْحَرَقَانِيَّةِ، ص (٧٢٥)، رَقْم (٥٣٤٥)، مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرِثٍ عَنْ أَبِيهِ.

(٢) يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣٦٣/١).

(٣) يَنْظُرُ: الْإِقْنَاعُ (٤/٤١٦)، حَيْثُ قَالَ: "وَنَصَّ أَحْمَدُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةً فَأَذَاهَا فَأُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ؛ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا إِلَّا بُنْيَةَ الْمُكَافَأَةِ. وَحُكْمُ الْهَدِيَّةِ عِنْدَ سَائِرِ الْأَمَانَاتِ حُكْمُ الْوَدِيعَةِ".

وَيَنْظُرُ نَصُّ الْإِمَامِ: الْقَوَاعِدُ لِابْنِ رَجَبٍ (٣/١٠٢)، الْقَاعِدَةُ رَقْم (١٥٠).

(٤) يَنْظُرُ: (٤٣/١٠).

(٥) يَنْظُرُ: (٣٦٠/٢). وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا الْخَلُوقِيُّ لَمْ تُذَكَّرْ فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْإِقْنَاعُ وَالْمُنْتَهَى.

وَالْأَوَّلَى الْإِسْتِثْنَاءُ، وَيَجْعَلُ الْقِمَطْرُ [٤] مَخْتُومًا بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَتْرَكَ فِيهِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَنَعُ الْفُقَهَاءِ مِنْ عَقْدِ الْعُقُودِ، وَكِتَابَةِ الْحُجَجِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الشَّرْعِ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ فَقِيهًا عَالِمًا بِأُمُورِ الشَّرْعِ وَشُرُوطِهِ... وَإِنْ كَانَ مَنَعُ الْجَاهِلِينَ؛ لِثَلَا يَعْقِدَ [٥] عَقْدًا فَاسِدًا، فَالطَّرِيقُ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ الْخُلَفَاءُ الرَّأِشِدُونَ بِتَعْزِيرٍ مَنْ يَعْقِدُ نِكَاحًا فَاسِدًا. وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ كَحُكْمِهِ لِغَيْرِهِ بِشَهَادَتِهِمَا [٦].

فَصْل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَحْبُوسِينَ... وَيَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي [٧] فِي الْبَلَدِ: أَنَّ الْقَاضِيَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْمَحْبُوسِينَ يَوْمَ كَذَا، فَمَنْ لَهُ خَصَمٌ مِنْهُمْ فَلْيَحْضُرْ. (الإقناع: ٤/٤١٩)

فَإِذَا حَضَرَ الْمَحْبُوسُ وَخَصَمُهُ، لَمْ يَسْأَلْ خَصَمَهُ: فِيمَ حَبَسَهُ؟ بَلْ يَسْأَلُ الْمَحْبُوسَ: بِمِ حَبَسْتَ؟ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنْ كَانَ حُبْسٌ لَتُعَدَّلَ الْبَيِّنَةُ، فَإِعَادَتُهُ مَبْنِيَّةٌ [٨] عَلَى حَبْسِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ.

[٤] قوله: (ويجعل القمطر) بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء المهملة: أعجمي معرب،

وهو: الذي تُصان فيه الكتب^(١).

[٥] قوله: (ثلا يعقد) أي: الجاهل المعلوم من الجاهلين.

[٦] قوله: (كحكمه لغيره بشهادتهما) قال أبو الوفاء: ^(٢) إذا لم يتعلّق عليهما من ذلك تُهمة، ولم يوجب [لهما] ^(٣) بقبول شهادتهما ريبة، ولم يثبت بطريق التزكية. انتهى كلامه.

[٧] قوله: (ويأمر منادياً ينادي) قال القاضي في الأحكام: ^(٤) ثلاثة أيام.

[٨] قوله: (فإعادته مبنية.. إلخ) يعني: والمذهب ^(٥): أنه لا يجوز ذلك على ما يأتي في

(١) ينظر: المطلع ص (٤٨٧).

(٢) ينظر النقل عنه: الإنصاف (٣٦٩/٢٨).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٤) لعله يقصد الأحكام السلطانية، للقاضي، ولم أقف عليه في مظهره. وينظر الشرح الكبير (٣٧٠/٢٨).

(٥) في (ب): فأعاد به.

(٦) في (ب): والمذهبن.

وإِقْرَارُهُ غَيْرَهُ عَلَى فِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَيْسَ حُكْمًا بِهِ، وَفَعَلَهُ حُكْمٌ؛ كَتَزْوِيجٍ [٩] يَتِمَّةً،
وَشَرَاءٍ عَيْنٍ غَائِبَةٍ، وَعَقْدٍ نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ.
وُثِّبَتْ شَيْءٌ عِنْدَهُ لَيْسَ [١٠] حُكْمًا بِهِ. وَقَالَ السُّبْكِيُّ أَيْضًا: الْحُكْمُ بِالْمَوْجِبِ هُوَ الْأَثَرُ
الَّذِي يُوجِبُهُ اللَّفْظُ، وَبِالصَّحَّةِ كَوْنُ اللَّفْظِ [١١] بَحِثٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهُمَا
مُخْتَلِفَانِ، فَلَا يَحْكُمُ بِالصَّحَّةِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الشَّرْطِ، وَقِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِقْرَارِ.
(الإقناع: ٤/٤٢٢)
وَيُنْقَضُ حُكْمُهُ بِمَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ [١٢]، وَفَاقًا لِلْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ. وَحَكَاهُ الْقَرَأِيُّ إِجْمَاعًا.

طريق الحكم وصفته^(١).

[٩] قوله: (وفعله حكم كتزويج .. إلخ) أي: وقد يكون فعله حكماً كما في المذكورات،
وليس المراد أن فعله حكم دائماً؛ لأن فعله فيما لا يستفيده بولايته ليس حكماً، نبّه عليه ابن
قندس^(٢) نقلاً عن ابن شيخ السلامة^(٣).

[١٠] قوله: (وثبوت شيء عنده ليس .. إلخ) انظر هل هذا يخالف ما نقله صاحب
«المنتهى»^(٤) عن صاحب «الفروع»^(٥) في فصل المفوضة من كتاب الصداق من قوله: (فدلّ
أن ثبوت سبب المطالبة، كتقديره أجرة مثل، أو نفقة، ونحوه، حكم، فلا يغيّره حاكم آخر
ما لم يتغيّر السبب).

[١١] قوله: (وبالصحة كون اللفظ) أي: حكم بكون اللفظ... إلخ وإلا فما ذكره بياناً
لنفس الصحة، لا للحكم بها.

[١٢] قوله: (بما لم يعتقده) أي: موافقاً، وهو معمول يعتقده، أي: إذا كان مجتهداً وحكم

(١) ينظر: الإقناع (٤/٤٤٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (١١/١٤٧-١٤٨).

(٣) هو: حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران، عز الدين، أبو يعلى، المعروف بـ(ابن شيخ السلامة)، ولد
سنة (٧١٢هـ)، كان من أعيان الحنابلة، من مصنفاته: "شرح أحكام المنتقى" للمجد ابن تيمية، ولم يكمله،
وكتب على "الإجماع" لابن حزم استدراكات مفيدة، توفي سنة (٧٦٩هـ) — رحمه الله —.

ينظر: المقصد الأرشد (١/٣٦٢)، الجوهر المنضد ص (٣٤)، السحب الوابلة (١/٣٧٧).

(٤) ينظر: (١١٧/٢-١١٨).

(٥) ينظر: (٨/٣٤٨).

وَيَأْتُمْ وَيَعْصَى بِذَلِكَ. وَيَنْقُضُهُ إِذَا بَانَتِ الْبَيِّنَةُ عَيْدًا أَوْ نَحْوَهُمْ، إِنْ لَمْ يَرِ الْحُكْمَ بِهَا.
 وَفِي "المُحَرَّرِ": لَهُ نَقْضُهُ [١٣].
 (الإقناع: ٤/٤٢٤)
 وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْجَوْرَ فِي الْحُكْمِ، وَكَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، أَحْضَرَهُ، وَحَكَمَ بِالْبَيِّنَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 بَيِّنَةً، أَوْ قَالَ: حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ. فَأَنْكَرَ، فَقَوْلُهُ [١٤] بَغَيْرِ يَمِينٍ. (الإقناع: ٤/٤٢٦)
 وَإِنْ أَخْبَرَ حَاكِمٌ حَاكِمًا آخَرَ بِحُكْمٍ أَوْ ثُبُوتٍ فِي عَمَلِهِمَا، أَوْ فِي غَيْرِهِ، أَوْ فِي عَمَلٍ
 أَحَدِهِمَا، قَبْلَ، وَعَمَلٍ بِهِ إِذَا بَلَغَ عَمَلَهُ، لَا مَعَ حُضُورِ الْمُخْبِرِ [١٥] وَهُمَا بِعَمَلِهِمَا [١٦].
 (الإقناع: ٤/٤٢٧)

بحكم يعتقده مع مخالفته للأئمة الأربعة نقض إجماعاً على ما حكاه القرافي^(١)، وليس قوله:
 وفاقاً مستأنفاً، وإلا لقال: للأئمة الثلاثة، فتدبر.
 [١٣] قوله: (وفي «المحرر»^(٢) له نقضه .. إلخ) يعني: فاقتضت عبارة المحرر الجواز فقط، قال
 شيخنا في «شرحه»^(٣): "ويحتمل أنه قاله في مقابلة المانع، فلا ينافي كونه واجباً، فلا خلاف".
 [١٤] قوله: (فأنكر، فقوله) أي: الحاكم المعزول.
 [١٥] قوله: (لا مع حضور المخبر) أي: بالثبوت على ما في «المنتهى»^(٤)، فتدبر.
 [١٦] قوله: (وهما بعَمَلِهِمَا) لأن ذلك لنقل الشهادة، فيعتبر فيه ما يعتبر في نقل الشهادة
 على الشهادة.^(٥)

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي ص (٨٠).
 والقرافي هو: أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصري، القرافي، المالكي، شهاب الدين، أبو العباس، نسبته
 إلى قبيلة صنهاجة "من برابرة المغرب" وإلى القرافة "الحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي" بالقاهرة، انتهت إليه رئاسة
 الفقه على مذهب مالك، ولد سنة (٦٢٦هـ)، من تصانيفه الجليلة: "الفروق" في القواعد الفقهية، و"الذخيرة" في
 الفقه، و"شرح تنقيح الفصول" في الأصول، و"الإحكام في تمييز الفتاوى"، توفي سنة (٦٨٤هـ) - رحمه الله-.
 ينظر: الديباج المذهب (٢١٦/١)، الأعلام (٩٤/١)، معجم المؤلفين (١٠٠/١).

(٢) ينظر: (٣٩/٣).

(٣) ينظر: (١٠٥/١٥).

(٤) ينظر: (٣٦٤/٢).

(٥) ينظر: كشف القناع (١٠٩/١٥)، وفيه: (كنقل) بدل (لنقل).

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

طَرِيقُ كُلِّ شَيْءٍ مَا تُوصِلُ بِهِ إِلَيْهِ، وَالْحُكْمُ الْفَصْلُ. لَا تَصِحُّ دَعْوَى وَإِنْكَارٌ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ - وَيَأْتِي فِي الدَّعَاوَى - وَتُسْمَعُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ [١] وَكَثِيرٍ. (الإقناع: ٤/٢٩٩)

وَتُسْمَعُ دَعْوَى حَسْبَةٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى [٢]؛ كَحَدِّ، وَعَدَّةٍ، وَرَدَّةٍ، وَعَتَقٍ، وَاسْتِيلَادٍ، وَطَلَاقٍ، وَظَهَارٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ الشَّيْخُ: وَأَمَّا عَلَى أَصْلَانَا وَأَصْلِ مَالِكَ؛ فِيمَا أَنْ تُنْمَعَ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ خَصْمٍ مُنَازَعٍ، فَتَثْبُتَ الْحُقُوقُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَإِنَّمَا أَنْ تُسْمَعَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ، وَيَحْكَمَ بِهَا خَصْمٌ... وَالْمَقْصُودُ سَمَاعُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةُ وَحُكْمُهُ بِمُوجِبِهَا مِنْ غَيْرِ وَجُودِ مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَمِنْ غَيْرِ مُدَّعٍ عَلَى أَحَدٍ، لَكِنْ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ خَصْمٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَحَاجَةِ النَّاسِ، خُصُوصًا [٣] فِيمَا فِيهِ شُبْهَةٌ أَوْ خِلَافٌ لِرَفْعِهِ. انْتَهَى.

فَصْلٌ: إِذَا جَاءَ إِلَى الْحَاكِمِ خَصْمَانِ، سُنَّ أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ قَالَ: مَنْ الْمُدَّعِي مِنْكُمَا؟ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا،

بَابُ: طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

[١] قوله: (وَتُسْمَعُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ) هذا لا ينافي أن القاضي لا يستدعي في القليل الذي لا تتبعه الهمّة؛ [لما] ^(١) في الاستدعاء في مثل ذلك من المشقة على الناس، بخلاف الدعوى ^(٢)، فإنها تُسْمَعُ فِيهِ، فتدبر.

[٢] قوله: (وَتُسْمَعُ دَعْوَى حَسْبَةٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) هذا مقابل ما هو المذهب مما سبق في قوله: ^(٣) (ولا تصح دعوى ولا تُسْمَعُ).

[٣] قوله: (وحاجة الناس، خصوصاً .. إلخ) انظر ما موقعه من الإعراب، فإن كان مبتدأ، فأين خبره.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) نهاية / ٨٤ ب.

(٣) ينظر: الإقناع (٤/٢٩٩)، حيث قال: "وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى وَلَا تُسْمَعُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَعِبَادَةٍ..". وهذا هو المذهب. ينظر: معونة أولي النهى (٢٦٣/١١)، كشف القناع (١١٢/١٥).

وَلَا يَقُولُ هُوَ وَلَا صَاحِبُهُ [٤] لِأَحَدِهِمَا: تَكَلَّمَ.
 (الإقناع: ٤/٤٣١)
 وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعِ دِينَارًا: لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ حَبَّةً. فَلَيْسَ بِجَوَابٍ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي دَفْعِ الدَّعْوَى إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا يُكْتَفَى بِالظَّاهِرِ... وَعِنْدَ الشَّيْخِ، يَعُمُّ الْحَبَّاتِ، وَمَا لَمْ يَنْدَرْجْ فِي لَفْظِ حَبَّةٍ مِنْ بَابِ الْفَحْوَى، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يَعُمُّ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً. وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ [٥].
 (الإقناع: ٤/٤٣٢)
 قَالَ فِي "الرَّعَايَةِ": لَوْ شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِبَعْضِ الدَّعْوَى، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي بِمَا وَضَعَ بِهِ خَطَّهُ فِيهِ. أَوْ: عَادَةُ حُكَّامِ بَلَدِهِ [٦].
 (الإقناع: ٤/٤٣٣)
 وَلَا بُدَّ فِي الْيَمِينِ مِنْ سُؤَالِ الْمُدَّعِي طَوْعًا، وَإِذْنِ الْحَاكِمِ فِيهَا. وَلَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ [٧] تَحْلِيفُهُ مَعَ عِلْمِهِ بِكَذِبِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى حَقِّهِ، نَصًّا.
 (الإقناع: ٤/٤٣٥)
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ [٨] الْمُعْسِرُ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ. وَلَوْ نَوَى السَّاعَةَ، خَافَ أَنْ يُخْبَسَ أَوْ لَا.
 (الإقناع: ٤/٤٣٦)

[٤] قوله: (ولا صاحبه) أي: صاحب القاضي، أي: أحد أعوانه القائمين على رأس الخصمين، فتدبر.

[٥] قوله: (والصواب ما قاله الشيخ) هذا التصويب لصاحب «تصحيح الفروع»^(١)، وهو «المنقح».

[٦] قوله: (أو عادة حكام بلده) فيه حذف عامل خاص: أو يكتب عادة حكام بلده.
 [٧] قوله: (وله مع الكراهة) قال شيخنا:^(٢) في الكراهة في هذه الحالة شيء؛ [إذ]^(٣) مقتضى القواعد التحريم.

[٨] قوله: (ولا يجوز أن يخلف .. إلخ) نقله جماعة عن أحمد^(٤)، وجوزّه في «الرعاية» بالنية، قال في «الفروع»:^(٥) "وهو مُتَّجِه"، قال في «الإنصاف»:^(٦) "وهو الصواب إن خاف حبساً".

(١) ينظر: تصحيح الفروع (١١/١٧٥).

(٢) ينظر: كشف القناع (١٥/١٢٦).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٤) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/٣٥)، رقم (١٣٢٠).

(٥) ينظر: (١١/١٩٢). وفيه النقل عن الرعاية.

(٦) ينظر: (٢٨/٤٣٢). وفيه النقل عن الرعاية.

وَلَوْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِخْلَافَهُ وَلَا يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ، فَحَلَفَ، كَانَ لَهُ إِقَامَتُهَا. وَإِنْ كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فِي الْمَالِ أَوْ مَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ، عَرَّفَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقَّ. فَإِنْ قَالَ: لَا أَحْلِفُ وَأَرْضَى بِيَمِينِهِ. اسْتَحْلِفَ لَهُ، فَإِذَا حَلَفَ، سَقَطَ الْحَقُّ عَنْهُ [٩].
(الإقناع: ٤/٣٧٧)

وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ نِكَاحًا؛ لَطَلَبَ نَفَقَةً، أَوْ مَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ، سُمِعَتْ دَعْوَاهَا... فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، حَلَّتْ لَهُ، وَلَا يَكُونُ جُحُودُهُ طَلَاقًا وَلَوْ نَوَاهُ؛ لِأَنَّ الْجُحُودَ هُنَا لِعَقْدِ النِّكَاحِ، لَا لَكُونِهَا امْرَأَتَهُ [١٠]. وَإِنْ ادَّعَى قَتْلَ مَوْزُوئِهِ، ذَكَرَ الْقَاتِلَ، وَأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ شَارَكَ غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ، وَيَذْكُرُ صِفَةَ الْعَمْدِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْحَيَاةَ [١١].
(الإقناع: ٤/٤٤٤)

وفي «المنتهى»^(١) مثل ما هنا.

[٩] قوله: (فإذا حلف سقط الحق عنه) أي: انقطعت الخصومة، وأما^(٢) الحق، فلا يسقط إجماعاً^(٣)، وما ينقل عن الحنفية من أن اليمين تُسقط الحق، قال الزيلعي «شارح الكتر»^(٤) لهم: إنه مما يفعله جهلة القضاة، وليس بمنصوص^(٥) عندهم.
[١٠] قوله: (لا لكونها امرأته) فليس مثل قوله: لا امرأة لي؛ لأنه كناية في الطلاق إن نواه به، وقع.

[١١] قوله: (وإن لم يذكر الحياة) أي: وإن [لم]^(٦) يقل: فعل به كذا، وهو حي، وفي «المنتهى»^(٧) ما يقتضي اعتباره.

(١) ينظر: (٣٧٠/٢).

(٢) في (أ)، (ب): (ما)، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص (٩٢)، بدائع الصنائع (٤٣٨/٨)، بداية المجتهد (٤٤٠/٤)، روضة الطالبين (٤٠/١٢).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٢٩٦/٤). وينظر: المسألة المتقدمة رقم [١٨] في باب الضمان والكفالة، ص (٣٩٦).

(٥) في (ج): بخصوص.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) ينظر: (٣٦٦/٢)، حيث قال: "وَلَوْ قَالَ: قَدْ نَصَفْتَنِي، وَكَانَ حَيًّا، أَوْ ضَرَبْتُهُ، وَهُوَ حَيٌّ، صَحَّ".

وَأِنْ عَدَلَهُ أَثْنَانِ، وَجَرَحَهُ أَثْنَانِ، قَدَّمَ الْجَرْحُ وَجُوبًا [١٢]. (الإقناع: ٤/٤٤٦)
 وَلَا تَصِحُّ التَّرْكِيَةُ فِي وَاقِعَةٍ [١٣] وَاحِدَةً فَقَطُّ. (الإقناع: ٤/٤٤٧)
 وَلَا يَقْبَلُ فِي تَرْجَمَةٍ، وَجَرَحٍ، وَتَعْدِيلٍ، وَرِسَالَةٍ... إِلَّا قَوْلُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي غَيْرِ مَالٍ
 وَزَنَى... وَفِي الزَّنَى أَرْبَعَةٌ، وَذَلِكَ شَهَادَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهَا لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَمَا يُعْتَبَرُ فِيهَا، وَتَجِبُ
 الْمُشَافَهَةُ [١٤]. وَمَنْ نُصِبَ لِلْحُكْمِ بِجَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ وَ سَمَاعٍ بَيْنَةٍ، قَنَعَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ
 وَحْدَهُ [١٥] إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ. (الإقناع: ٤/٤٤٨)
 فَصْل: وَإِنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةً قَصْرًا، وَلَوْ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ [١٦]... لَمْ تُسْمَعْ
 دَعْوَاهُ، وَلَمْ يَحْكَمْ. (الإقناع: ٤/٤٤٩)

[١٢] قوله: (قدم الجرح وجوباً) قيل: لأن فيه زيادة علم^(١).
 [١٣] قوله: (في واقعة واحدة فقط)^(٢) بأن يقول المُرَكِّي: أشهد أنه عدل في شهادته في
 هذه القضية؛ لأن الشرط العدالة المطلقة، ولم يوجد.
 [١٤] قوله: (وتجب المشافهة)^(٣) هذا تقدم^(٤) في قوله: (وتجب المشافهة حيث قلنا: هي
 شهادة لا إخبار) إلا أن يحمل الأول على خصوص التزكية.
 [١٥] قوله: (قنع الحاكم بقوله وحده) ظاهره ولو لم يحكم بها، وهو مخالف لما سبق^(٥) من
 قوله: (لا بعملهما^(٦) بالثبوت).
 [١٦] قوله: (ولو في غير عمله) أي: سواء كان في عمله، أو في غير عمله، وقيد في
 «المنتهى»^(٧) بما إذا كان في غير عمله، قال في «شرحه»^(٨): لأنه إذا كان في عمله أحضره؛
 ليكون الحكم عليه مع حضوره.

(١) ينظر: الشرح الكبير (٥٠٤/٢٨)، كشف القناع (١٥٣/١٥).

(٢) في (أ)، (ب) زيادة: (قوله). ولعلها سبق قلم من الناسخ.

(٣) في (أ)، (ب): (المشافهة)، والمثبت من (ج).

(٤) ينظر: الإقناع (٤/٤٤٧).

(٥) ينظر: الإقناع (٤/٤٢٧).

(٦) في النسخ الثلاث: (يعلمهما)، ولعل الصواب ما أثبت، كما في الإقناع (٤/٤٢٧).

(٧) ينظر: (٣٧٣/٢).

(٨) ينظر: معونة أولي النهى (٣٠٢/١١).

فَصْل: وَمَنْ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ حَقٌّ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَخْذُهُ بِحَاكِمٍ، وَقَدَّرَ لَهُ عَلَى مَالٍ، لَمْ يَجُزْ فِي الْبَاطِنِ أَخْذُ قَدَرِ حَقِّهِ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ عَلَى ضَيْفٍ أَخْذُ حَقِّهِ بِحَاكِمٍ، أَوْ مَنَعَ زَوْجٌ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا، فَلَهُ ذَلِكَ. وَتَقَدَّمَ. لَكِنْ لَوْ غَضِبَ مَالُهُ جَهْرًا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَالَهُ، فَلَهُ أَخْذُ قَدَرِ الْمَغْضُوبِ جَهْرًا، أَوْ عَيْنِ مَالِهِ وَلَوْ قَهْرًا. وَعَنْهُ، يَجُوزُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْسِرًا بِهِ، أَوْ كَانَ مُوَجَّلًا، فَيَأْخُذُ قَدَرِ حَقِّهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَإِلَّا قَوَّمَهُ وَأَخَذَ بِقَدَرِهِ فِي الْبَاطِنِ [١٧] مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ.

(الإقناع: ٤/٤٥٢)

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا، وَلَوْ فِي عَقْدٍ وَفَسَخٍ وَطَلَاقٍ، فَمَنْ حَكَمَ لَهُ بَيِّنَةٌ زُورٍ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ، فَإِنَّهَا لَا تَحُلُّ لَهُ، وَيَلْزُمُهَا فِي الظَّاهِرِ، وَأَنْ تَمْتَنَعَ مِنْهُ مَا أَمَكَّنَهَا، فَإِنْ أَكْرَهَهَا، فَلَا تَنْتُمُ عَلَيْهِ دُونَهَا، ثُمَّ إِنْ وَطِئَ مَعَ الْعِلْمِ، فَكَزَيْتِي، فَيَحْدُثُ... وَإِنْ حَكَمَ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا بِشُهُودٍ زُورٍ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بَاطِنًا، وَيُكْرَهُ لَهُ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ظَاهِرًا خَوْفًا مِنْ مَكْرُوهِ يَنَالُهُ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِالْحَالِ [١٨]. وَمَنْ قَلَّدَ فِي صِحَّةِ نِكَاحٍ، لَمْ يُفَارِقْ [١٩] بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ، كَحُكْمٍ، بِخِلَافِ مُجْتَهِدٍ نَكَحَ، ثُمَّ رَأَى بُطْلَانَهُ.

(الإقناع: ٤/٤٥٣)

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي نَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ [٢٠] عِلْمُ الْحَاكِمِ بِالْخِلَافِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ.

(الإقناع: ٤/٤٥٤)

[١٧] قوله: (وأخذ بقدره في الباطن) ينبغي أن يقال مثله في مسألتَي الضيف والزوجة.

[١٨] قوله: (ممن يعلم بالحال) علم منه أنه يصح نكاحها ممن لا يعلم بالحال، ولكن إذا مكنته من نفسها عالمة مختارة تُحدِّثُ على ما سبق في المسألة السابقة.

[١٩] قوله: (ومن قلَّد في صحة نكاح لم يفارق) يجوز أن يقرأ (قلَّد) بالبناء للفاعل على أن المفعول محذوف، أي: من قلَّد مجتهدًا، وعلى هذا (يفارق) مبني للفاعل، ويجوز أن يقرأ مبنيين للمفعول، فلا حذف.

[٢٠] قوله: (ولا يعتبر في نقض^(١) حكم الحاكم) قال في «الشرح»^(٢): "يعني: لا ينقض حكم الحاكم بشيء [لعدم]^(٣) علمه الخلاف فيه". انتهى.

(١) في (أ)، (ب): (بعض)، والمثبت من الإقناع.

(٢) ينظر: (١٧٤/١٥).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من المصدر المنقول عنه.

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَالْمَحْكُومُ بِهِ إِنْ كَانَ عَيْنًا فِي بَلَدِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُهُ إِلَى الْمُدَّعِي، وَلَا حَاجَةَ إِلَى كِتَابٍ. وَإِنْ كَانَ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا فِي بَلَدٍ أُخْرَى، فَهَذَا يَقْفُ عَلَى الْكِتَابِ، وَهَاهُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلٍ مُتَدَاخِلَاتٍ [١]: مَسْأَلَةُ إِحْضَارِ الْحَصْمِ إِذَا كَانَ غَائِبًا [٢]، وَمَسْأَلَةُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ، وَمَسْأَلَةُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.

... وَيَكْتُبُ إِلَى الْحَاكِمِ الْكَاتِبُ يُعَلِّمُهُ الْحَالُ، وَمَا وَقَعَ مِنَ الْإِشْكَالِ حَتَّى يُحْضَرَ الشَّاهِدَيْنِ [٣]، فَيَشْهَدَا عِنْدَهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا. (الإقناع: ٤/٤٥٨)

وَمَهْمَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِنْ مُحَاضِرٍ وَسَجَلَاتٍ، فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ، عَلَى حَسَبِهَا قَلَّةٌ وَكَثْرَةٌ، ضَمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَتَبَ: مُحَاضِرٌ [٤] وَسَجَلَاتٌ كَذَا فِي وَقْتٍ كَذَا. (الإقناع: ٤/٤٦٢)

[بَابُ: كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي] ^(١)

[١] قوله: (متداخلات) المراد: يجوز العمل بكل منها في الجملة، فتدبر.

[٢] قوله: (إذا كان غائباً) أي: إن كان بعمله ^(٢).

[٣] قوله: (حتى يحضر الشاهدين فيشهدا عنده) بالنصب عطف على (يحضر) المنصوب بأن مضمرة بعد حتى.

[٤] قوله: (وكتب: محاضر) أي: كتب على المحاضر: محاضر كذا، وكذا السجلات: سجلات كذا، وهذه العبارة أوضح من عبارة «المنتهى» ^(٣)، فلتراجع.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وهو مثبت من (ب)، (ج).

(٢) في (أ)، (ب): (بعلمه)، ولعل الصواب ما أثبت، كما في كشف القناع (١٧٧/١٥).

(٣) ينظر: (٣٨٠/٢)، حيث قال: "وَيَضُمُّ مَا اجْتَمَعَ مِنْ مُحَضَّرٍ، وَسَجِلٍّ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ: مُحَاضِرٌ كَذَا مِنْ وَقْتٍ كَذَا."

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ عَنْ بَعْضٍ، وَإِفْرَازُهَا عَنْهَا. وَهِيَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، قِسْمَةٌ تَرَاضٍ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ...

وَالضَّرَرُ الْمَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ نَقْصُ قِيَمَةِ الْمَقْسُومِ بِهَا، لَا لَكُونَهُمَا لَا يَنْتَفِعَانِ بِهِ [١] مَقْسُومًا.. وَمَا تَلَاصَقَ مِنْ دُورٍ وَعَضَائِدٍ وَنَحْوِهَا، يُعْتَبَرُ الضَّرَرُ فِي كُلِّ عَيْنٍ [٢] وَحْدَهَا.

(الإقناع: ٤/٤٦٤)

فَإِذَا تَهَيَّأَا، اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَنْفَعَتِهِ وَكَسَبِهِ فِي مُدَّتِهِ، لَكِنْ لَا يَدْخُلُ الْكَسْبُ النَّادِرُ فِي وَجْهِهِ - كَاللَّقْطَةِ [٣]، وَالْهَبَةِ، وَالرَّكَازِ.

(الإقناع: ٤/٤٦٦)

فصل: النوع الثاني، قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَيْهِمَا... وَقَالَ الشَّيْخُ فِي قَرْيَةِ مُشَاعَةَ قِسْمَهَا فَلَا حُورَهَا، هَلْ يَصِحُّ؟ فَقَالَ: إِذَا تَهَيَّأُوا [٤]، وَزَرَعَ كُلُّ مِنْهُمُ حَصَّتَهُ، فَالزَّرْعُ لَهُ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ نَصِيبُهُ،.....

(الإقناع: ٤/٤٦٧)

[بَابُ: الْقِسْمَةِ] ^(١)

[١] قوله: (لا لكونهما لا ينتفعان به) الأظهر إسقاط اللام، يعني: أن الضرر الكافي في موضع القسمة نقص القيمة، لا عدم الانتفاع بعد القسمة.

[٢] قوله: (يعتبر في ^(٢) كل عين) كان الظاهر: يعتبر فيه في كل عين .. إلخ حتى تكون في جملة الضمير ^(٣) المبتدأ.

[٣] قوله: (في وجهه كاللقطة) مقتضى ما أسلفه في آخر اللقطة ^(٤)، أن هذا الوجه هو الصحيح.

[٤] قوله: (فقال: إذا تهيأوا) قوله: (فقال) يغني عنه قوله: (قال الشيخ) فالأولى إسقاطه، وجعل الأولى مقول قوله: (وقال الشيخ).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وهو مثبت من (ب)، (ج).

(٢) كذا في (أ)، (ب)، والمثبت في الإقناع: (يعتبر الضرر في كل عين).

(٣) في (ب): (الضمير).

(٤) ينظر: الإقناع (٥١/٣)، حيث قال: "وَمِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً".

إِلَّا أَنْ مَنْ تَرَكَ مِنْ نَصِيبِ مَالِكِهِ [٥]، فَلَهُ أَخْذُ أَجْرَةِ الْفَضْلَةِ، أَوْ مُقَاسَمَتُهَا. وَتَجُوزُ قِسْمَةُ مَا بَعْضُهُ وَقَفٌ، وَبَعْضُهُ طَلَقٌ... وَقِسْمَةُ الدَّيْنِ فِي ذِمِّ الْغُرَمَاءِ، وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرَكَةِ [٦].

(الإقناع: ٤/٤٦٨)

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَاسِمُ مُسْلِمًا، عَدْلًا [٧]، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ. (الإقناع: ٤/٤٦٩)
وَإِذَا اقْتَسَمَا دَارَيْنِ [٨] وَنَحْوَهُمَا قِسْمَةً تَرَاضٍ، فَبَنَى أَحَدُهُمَا أَوْ غَرَسَ فِي نَصِيْبِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا، وَنُقِصَ بِنَاؤُهُ، وَقُلِعَ غَرْسُهُ، رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ قِيَمَتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ.

[٥] قوله: (إلا أن من ترك من نصيب مالكة) تأمل هذه العبارة، وانظر ما المراد منها؟

والظاهر: أن المفعول محذوف، وأن (نصيب) بالتثوين، و(مالكة) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: إلا أن من ترك شيئاً من نصيب هو مالكة، والمعنى: أنهما إذا تقاسما وأخذ أحدهما أنقص من نصيبه، فله أخذ أجره الباقي، أو المقاسمة في الغلة لكن بنسبة الحصة المفضلة، هذا ما ظهر، فليحرر.

[٦] قوله: (وتقدم في الشركة) الذي تقدم في الشركة: (٢) أنه لا يصح قسمة الدين في ذمة، ولا ذمم.

[٧] قوله: (مسلماً عدلاً) هذا ينافي جواز أخذ الأجرة؛ بدليل ما في الإجارة، حيث بأن (٣) الإجارة يشترط أن لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية، يعني: مسلماً، فليحرر.
[٨] قوله: (وإن اقتسما دارين) انظر هل للتعدد فائدة؟ والظاهر أن مثله الدار الواحدة.

(١) نهاية /٨٥/.

(٢) قال في الإقناع (٢/٤٥٠): "وإن تقاسم الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ أَوْ الذِّمِّ، لَمْ يَصَحَّ".

(٣) كذا في النسخ الثلاث، ولعلها: (إن) أو (قالوا بأن).

بَاب الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَات

وَاحِدُهَا دَعْوَى، وَهِيَ إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ. وَالْمُدَّعِي مَنْ يُطَالَبُ غَيْرَهُ بِحَقٍّ يَذْكُرُ اسْتِحْقَاقَهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا سَكَتَ تُرِكَ [١]، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُطَالَبُ، وَإِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ. وَوَاحِدُ الْبَيِّنَاتِ بَيِّنَةٌ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْوَاضِحَةُ، كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرُ.

(الإقناع: ٤/٤٧٥)

وَلَوْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، وَالْآخَرُ أَخَذَ بِزِمَامِهَا أَوْ سَانِقُهَا، فَهِيَ لِلأَوَّلِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحِمْلِ، فَادَّعَاهُ الرَّاكِبُ وَصَاحِبُ الدَّابَّةِ، فَهُوَ لِلرَّاكِبِ [٢]، بِخِلَافِ السَّرَجِ.

(الإقناع: ٤/٤٧٦)

وَإِنْ تَنَازَعَا دَارًا فِي أَيْدِيهِمَا، فَادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الْآخَرُ نَصْفَهَا، جُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بِمَا يَدَّعِيهِ، تَعَارَضَتَا فِي النِّصْفِ [٣]، فَيَكُونُ النِّصْفُ لِمُدَّعِي الْكُلِّ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لَهُ أَيْضًا؛ لِتَقْدِيمِ بَيِّنَتِهِ.

(الإقناع: ٤/٤٧٩)

بَاب الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَات

[١] قوله: (وَإِذَا سَكَتَ تُرِكَ) أي: من حيث تلك الدعوى بذاتها، وإلا فقد يقال: إنه لا يترك مطلقاً إلا إذا تضمنت دعواه شيئاً إن لم يثبت، لزمه حدٌّ أو تعزيرٌ، كمن ادَّعى على إنسان أنه ^(١) زنى بابتته، أو سرق له مالاً.

[٢] قوله: (فهو للراكب) انظر لو لم يكن أحد منهما راكباً، قال شيخنا: ^(٢) الظاهر [أنهما يتناصفانه] ^(٣)، فليحرر.

[٣] قوله: (تعارضتا في النصف) كان المناسب لتتمة كلامه أن ^(٤) لا يعبر بالتعارض، بل يقول: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ، وَمُدَّعِ النِّصْفِ دَاخِلٌ، فَتَدْبِر.

(١) في (أ)، (ب): (أن)، والمثبت من (ج).

(٢) لم أقف على هذا النقل.

(٣) في (أ)، (ب): (أما بناء صفاته)، والمثبت من (ج).

(٤) في (أ)، (ب): (إذ)، والمثبت من (ج).

وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا: لَهُ. فَهُوَ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ [٤].
(الإقناع: ٤/٤٨٠)
وَإِنْ تَنَازَعَا صَغِيرًا دُونَ التَّمْيِيزِ فِي أَيْدِيهِمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا رَقِيقٌ... وَإِنْ كَانَ مُمَيَّزًا، فَقَالَ: إِنِّي حُرٌّ. فَهُوَ حُرٌّ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ بَرَقَةٌ، كَالْبَالِغِ، إِلَّا أَنْ الْبَالِغَ إِذَا أَقَرَّ بِالرَّقِّ، ثَبَتَ رَقُّهُ [٥].
(الإقناع: ٤/٤٨١)
وَإِذَا تَسَاوَتَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، تَعَارَضَتَا، وَتَحَالَفَا فِيمَا بِأَيْدِيهِمَا، وَقُسِمَتَ بَيْنَهُمَا، وَأُقْرِعَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ [٦].
(الإقناع: ٤/٤٨٢)
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِيَدِ أَحَدٍ، فَهِيَ لِأَحَدِهِمَا بِقَرْعَةٍ [٧].
(الإقناع: ٤/٤٨٣)

[٤] قوله: (حُكِمَ لَهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ) هذا أولى مما في «المنتهى»،^(١) من أن بينة الداخل لا تسمع، مع بينة^(٢) الخارج، فإن ما فيه على رواية ضعيفة^(٣).
[٥] قوله: (إِذَا أَقَرَّ بِالرَّقِّ ثَبَتَ رَقُّهُ) انظر هل هذا مناف لما سبق في باب اللقيط^(٤): من أنه لا يقبل دعواه الرق إذا بلغ، أو يخص ذاك باللقيط، ويخص هذا بما عداه، فليحرر.
[٦] قوله: (وَأُقْرِعَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا) هذا مخالف لما سبق أول الفصل: (٥) أنهما يتحالفان، وتُقسم بينهما، فلعل هذا على الرواية الثانية^(٦).
[٧] قوله: (فَهِيَ لِأَحَدِهِمَا بِقَرْعَةٍ) هذا موافق لما تقدم قريباً^(٧)، وكلاهما مخالف لما سبق أول الفصل كما نبهنا عليه هناك^(٨).

(١) ينظر: (٣٨٩/٢).

(٢) هنا سقطت لكلمة (عدم)، وعبارته (٣٨٩/٢): "وَلَا تُسْمَعُ بَيْنَةٌ دَاخِلٌ، مَعَ عَدَمِ بَيْنَةٍ خَارِجٍ".

(٣) ينظر: الإنصاف (١٦١/٢٩).

(٤) ينظر: الإقناع (٥٨/٣).

(٥) ينظر: الإقناع (٤٨٠/٤).

(٦) ينظر: مسائل صالح (٢٧٦/٢)، رقم (٨٨٢).

(٧) يعني: في الفقرة السابقة. وينظر: مسائل صالح (٢٧٦/٢)، رقم (٨٨٢).

(٨) يعني: أنهما يتحالفان وتُقسم بينهما. ينظر: الإقناع (٤٨٠/٤).

وإن ادَّعى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ، فَقَالَ: بَلْ أَنَا حُرٌّ. وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، تَعَارَضَتَا [٨].

(الإقناع: ٤/٤٨٤)

وإن ادَّعى كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ بَاعَنِي إِيَّاهُ بِالْأَلْفِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيخًا، وَإِنْ اسْتَوَيَا، تَعَارَضَتَا [٩].

(الإقناع: ٤/٤٨٥)

[٨] قوله: (وأقاما بينتين تعارضتا) هذا مختار الشيخ تقي الدين^(١).

والصحيح: ما يأتي في الإقرار^(٢) أنها لا ترجح باليد، والشيخ تبع كلام القاضي من أن مقتضى كلامهم أنها إذا لم تكن بيد أحدهما، تكون مسألة الداخل والخارج، والقاضي لم يجزم بل قال مقتضى.

[٩] قوله: (وإن استويا تعارضتا) قال شيخنا: ^(٣) وإن [كان]^(٤) بيد أحدهما فهو له، وإلا تحالفا وتناصفاه، حرر.

(١) ينظر: الفروع (٢٥٧/١١).

(٢) ينظر: الإقناع (٥٤٣/٤).

(٣) ينظر: كشف القناع (٢٤٣/١٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وأضفتها ليستقيم السياق.

بَابُ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ

التَّعَارُضُ: التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

وَأِنْ قَالَ: إِنْ مَتَّ فِي الْمُحَرَّمِ، فَسَالِمٌ حُرٌّ، فِي صَفَرٍ، فَعَانِمٌ حُرٌّ. وَلَمْ تَقُمْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةَ، فَقَوْلُهُمْ، وَبَقِيَ عَلَى الرَّقِّ. وَإِنْ أَقَرُّوا لِأَحَدِهِمَا، أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ، عَتَقَ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً بِمُوجِبِ عَتَقِهِ، تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا، وَبَقِيَ عَلَى الرَّقِّ. وَإِنْ عَلِمَ [١] مَوْتَهُ فِي أَحَدِ الشَّهْرَيْنِ، أَفْرَعَ بَيْنَهُمَا.

(الإقناع: ٤/٤٨٧)

وَلَوْ شَهِدَتْ - أَيْ الْوَارِثَةُ - وَلَيْسَتْ فَاسِقَةً وَلَا مُكَذِّبَةً بِرُجُوعِهِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهَا وَعَتَقَ غَانِمٌ وَحْدَهُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً. وَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَانِمٌ سُدُسَ الْمَالِ، عَتَقًا، وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهَا، وَالْوَارِثَةُ الْعَادِلَةُ فِيمَا تَقُولُهُ خَيْرًا [٢] لَا شَهَادَةَ، كَالْفَاسِقَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا.

وَأِنْ قَالَتْ: الْبَيِّنَةُ الْوَارِثَةُ: مَا أَعْتَقَ سَالِمًا، وَإِنَّمَا أَعْتَقَ غَانِمًا. عَتَقَ غَانِمٌ كُلَّهُ، وَحُكْمُ سَالِمٍ كَحُكْمِهِ، لَوْ لَمْ تَطْعَنْ [٣] الْوَارِثَةَ فِي بَيِّنَتِهِ.

(الإقناع: ٤/٤٨٩)

وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، وَبَيِّنَةٌ أَنَّهُ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، تَعَارَضَتَا، وَلَوْ لَمْ يُعْرِفْ أَصْلُ دِينِهِ [٤].

(الإقناع: ٤/٤٩٠)

وَلَوْ شَهِدَا عَلَى اثْنَيْنِ بَقْتُلَ، فَشَهِدَا عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِهِ، فَصَدَّقَ الْوَلِيُّ الْكُلَّ أَوْ الْآخَرَيْنِ، أَوْ كَذَّبَ الْكُلَّ أَوْ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطُّ، فَلَا قَتْلَ وَلَا دِيَةَ، وَإِنْ صَدَّقَ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطُّ، حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمَا، وَقُتِلَ مَنْ شَهِدَا عَلَيْهِ [٥].

(الإقناع: ٤/٤٩١)

بَابُ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ

[١] قوله: (وَأِنْ عَلِمَ .. إلخ) أي: وجهل التعيين، أو عَلِمَ ثم نسي.

[٢] قوله: (خبراً) منصوب على الحال، وجوز شيخنا^(١) أن يكون منصوباً على التمييز.

[٣] قوله: (وحكم سالم كحكمه، كما لو لم تطعن) الأولى: حذف (كما).

[٤] قوله: (ولو لم يعرف أصل دينه) كان الأولى: ولو عرف.

[٥] قوله: (وقُتِلَ مَنْ شَهِدَا عليه) فيه نظر؛ إذ لهم شبهة في ذلك، فكان الأولى أن يقول:

وَأُخِذَتْ مِنْهُمَا الدِّيَةُ.

(١) ينظر: كشاف القناع (٢٤٩/١٥).

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وَاحِدَهَا شَهَادَةً، تُطْلَقُ عَلَى التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ [١]؛ وَهِيَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، تُظْهِرُ الْحَقَّ، وَلَا تُوجِبُهُ؛ وَهِيَ: الْإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظٍ خَاصٍّ.
(الإقناع: ٤/٤٩٣)
وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ، وَجُعْلٌ عَلَيْهَا - تَحْمُلًا [٢] وَأَدَاءً - وَلَوْ لَمْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ. لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ [٣]، أَوْ تَأَذَّى بِهِ، فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةٍ مَرْكُوبٍ مِنْ رَبِّ الشَّهَادَةِ... وَلَا يُقِيمُهَا عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كَافِرٍ [٤].
(الإقناع: ٤/٤٩٤)
وَإِنْ شَهِدَ بَزْنِي، ذَكَرَ الْمَزْنِيَّ بِهَا [٥]، وَآيْنًا، وَكَيْفًا، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ، وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.
(الإقناع: ٤/٤٩٧)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

[١] قوله: (على التحمل والأداء) أي: وعلى الأداء.
[٢] قوله: (وجعل عليها تحملاً) هذا مشكل على القواعد، ويزيد ذلك إشكالاً بإباحتهم للقسام أخذ الأجرة على قسمته^(١).
[٣] قوله: (لكن إن عجز عن المشي .. إلخ) هذا ليس استدراكاً حقيقياً؛ لأن أجرة المركوب^(٢) التي يأخذها ليست على الشهادة، فتدبر.
[٤] قوله: (بقتل كافر) لعله عند من يقول بقتله به؛ لأخذ الدية، أو^(٣) الكفارة^(٤).
[٥] قوله: (وإن شهد بزناً، ذكر المزنّي بها .. إلخ) تقدم في باب حد الزنا: ^(٥) أنه لا يعتبر ذكر مكان الزنا، ولا ذكر المزنّي بها.
وإنما^(٦) المعتبر أن يشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، فلعل^(٧) ما هناك مبني من

(١) في (أ)، (ب): (قسمة)، والمثبت من (ج).

(٢) في (ج): (الركوب).

(٣) في (ب): (و).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢٦١/١٥).

(٥) ينظر: الإقناع (٢٢٤/٤). قال في الإنصاف (٣١٤/٢٦) في باب حد الزنا: هو الصحيح من المذهب.

(٦) في النسخ الثلاث: (أما)، وجاء في هامش (ج): لعله وإنما.

(٧) في (أ)، (ب): (فنقل)، والمثبت من (ج).

وَتَصِحُّ شَهَادَةُ مُسْتَحِقٍّ [٦].

(الإقناع: ٤/٤٩٩)

المصنف^(١) على ضعيف^(٢)، فليحرر.

[٦] قوله: (وتصح شهادة مستخف^(٣)) هذا يعلم مما سبق^(٤) في قوله: (وإن لم يشهد؛ لاستخفائه) تذكر.

(١) نهاية ٨٥/ب/.

(٢) فالمذهب هو: القول باعتبار ذكر ذلك، كما في المنتهى (٣٩٩/٢). وقال في الإنصاف (٢٧٩/٢٩): هذا المذهب. واختاره الموفق في المقنع والشارح في الشرح الكبير (٢٧٩/٢٩). وقد تبع الحجاوي صاحب الإنصاف في الموضوعين، فقال في باب حد الزنا بعدم اعتبار ذكر مكان الزنا، ولا ذكر المزي بها. وقال هنا في كتاب الشهادات باعتبار ذلك. وقول الحجاوي هنا هو المذهب.

(٣) كذا في طبعة السبكي (٤/٤٣٤)، وفي كشف القناع (٢٧٤/١٥).

والثبوت في الإقناع، وفي المخطوط (ق/٢٧٣/أ): (مستحق).

(٤) قال في الإقناع (٤/٤٩٦): "وإن لم يشهد به؛ لاستحقاقه... لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم إقامتها".

بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وَالْكَبِيرَةُ: مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ. زَادَ الشَّيْخُ: أَوْ غَضَبٌ، أَوْ لَعْنَةٌ، أَوْ نَفْيُ إِيْمَانٍ. وَالْكَذِبُ صَغِيرَةٌ إِلَّا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ كَذِبٍ عَلَى نَبِيٍّ، أَوْ رَمِي فِتْنٍ وَنَحْوِهِ، فَكَبِيرَةٌ [١].

(الإقناع: ٤/٥٠٤)

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُصَافِعٍ وَمُتَمَسِّخٍ... وَ مَنْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا الْعَادَةُ تَغْطِيهِ، وَنَوْمُهُ بَيْنَ جَالِسِينَ [٢].

(الإقناع: ٤/٥٠٧)

[بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ] ^(١)

[١] قوله: (فكبرية) وقيل: ^(٢) يكفر به على النبي ﷺ.

[٢] قوله: (ونومه بين جالسين) قال في «الرعاية»: ^(٣) ويكره النوم بين مستيقظين ^(٤)، وجلوس اليقظان بين النيام، ومدّ الرجل، والتمطي بين الناس، والطيرة، والتشاؤم، وإذا وقع الطاعون في بلد لست فيه فلا تقدم عليه، وإن كنت فيه فلا تخرج منه، ويكره لكل مسلم مكلف أن يجالس من يلعب بشطرنج، ^(٥) أو نرد، ^(٦) أو أن يسلم عليه بل ينكر عليه، وأن يجالس دينياً، أو سخيلاً، أو فاسقاً، أو مرايياً، أو متهماً في دينه أو عرضه، ويكره أن يبيت

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وهو مثبت من (ب)، (ج).

(٢) وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني، وضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ووجهه: بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر. قال ابن حجر: وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك.

ينظر: شرح مسلم للنووي (٢٩/١)، فتح الباري (٢٤٤/١).

(٣) ينظر: الرعاية الكبرى (٣/٣٠٨/ب).

(٤) في (أ)، (ب): (مستوين)، والمثبت من الرعاية الكبرى (٣/٣٠٨/ب).

(٥) الشُّطْرُنْجُ: فارسي معرَّب، والسين لغة فيه، لعبة مشهورة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثّل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود.

ينظر: المطلع ص (٥٠٠)، الألفاظ الفارسية المعربة ص (١٠٠)، المعجم الوسيط ص (٤٨٢)، مادة (الشطر).

(٦) النُّرْدُ: اسم أعجمي، مُعَرَّبٌ، وَضَعَهُ "أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابَك" ولهذا يقال: النُّرْدَشِيرُ، لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الخطّ، وتُنْقَلُ فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفصّ، وتعرف عند العامة بـ"الطاولة".

ينظر: القاموس المحيط ص (٣٢٢)، مادة (النرد)، الألفاظ الفارسية المعربة ص (١٥١)، المعجم الوسيط ص (٩١٢)، مادة (النرد).

.....

أحد على سطح غير محجر، أو محوط، أو في بيت بلا باب، وأن يأكل لحمًا نيئًا، أو غير
نضيج، أو طينًا، أو ترابًا، وأن يجمع بين بنتي عميتين أو بنتي خاليتين^(١) له أو لغيره.

(١) في الرعاية الكبرى (٣/٣٠٨/ب): (بنتي عمين أو بنتي خالين).

بَاب ذِكْرِ الْمَشْهُودِ بِهِ وَعَدَدِ شُهُودِهِ

لَا يُقْبَلُ فِي الزَّيْنِ وَاللُّوَاطِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ. وَكَذَا الْإِقْرَارُ بِهِ، يَشْهَدُونَ أَنَّهُ أَقْرَرَّ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِمَا أَعْجَمِيًّا، قَبْلَ فِيهِ تُرْجُمَانَانِ [١]. (الإقناع: ٥١٩/٤)
فَلَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ مَنْ أَقَامَ شَاهِدًا، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَسَقَطَ الْحَقُّ [٢]، فَإِنْ نَكَلَ، حُكِمَ عَلَيْهِ. (الإقناع: ٥٢١/٤)

بَاب ذِكْرِ الْمَشْهُودِ بِهِ وَعَدَدِ شُهُودِهِ

[١] قوله: (قَبْلَ فِيهِ تُرْجُمَانَانِ) هذا قول صاحب «الرعاية»^(١)، والمصنف تبعه هنا. والصحيح أنه لا بد من أربعة، وقد مشى المصنف عليه هناك^(٢).
[٢] قوله: (وسقط الحق) أي: سقط الطلب به، أو انقطعت الخصومة، وإلا فسيأتي^(٣) أن اليمين لا تُسقط الحق في أول باب اليمين.

(١) ينظر: الرعاية الكبرى (٣/٢٧٥ أ).

(٢) قال في الإقناع (٤/٤٤٨): "وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْجَمَةٍ وَجَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ وَرِسَالَةٍ... إِلَّا قَوْلَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي غَيْرِ مَالٍ وَزَيْنًا، وَفِي الْمَالِ يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَفِي الزَّيْنِ أَرْبَعَةٌ".

(٣) ينظر: الإقناع (٤/٥٣٣).

بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا

لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي [١] إِلَى الْقَاضِي،
وَتُرَدُّ فِيمَا يُرَدُّ فِيهِ [٢]. (الإقناع: ٥٢٥/٤)

.... وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فِيهَا عَلَى الشَّهَادَةِ، فَإِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ [٣]:
أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ. لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَرْعِهِ
الشَّهَادَةُ، وَلَمْ يَعْزُهَا إِلَى سَبَبٍ. (الإقناع: ٥٢٦/٤)

وَتَصَحُّ شَهَادَةُ فَرَعٍ عَلَى فَرَعٍ [٤] بِشَرْطِهِ.
وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ طَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَ الْحُكْمِ، غَرُمُوا نِصْفَ الْمُسَمَّى، أَوْ
بَدَلَهُ [٥]... وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ قِصَاصٍ، أَوْ حَدٍّ، بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ الاسْتِيفَاءِ، لَمْ يُسْتَوْفَ،
وَوَجَبَتْ دِيَّةٌ قَوْدٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، وَيُسْتَوْفَى إِذَا طَرَأَ فَسَقُهُمْ [٦]. (الإقناع: ٥٢٨/٤)

بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

[١] قوله: (إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي.. إلخ) لو قال: إلا في حق الآدمي؛ لكان
أخصر، وأظهر، وأقعد، وأفود.

[٢] قوله: (وتُرَدُّ فيما يُرَدُّ فيه) هذا مفاد الحصر، فلا حاجة إلى التصريح به.

[٣] قوله: (فإذا سمعه يقول.. إلخ) أي: عند غير الحاكم، أما عند الحاكم فتقدم^(١) أنه يجوز
له أن يشهد بذلك، فتدبر.

[٤] قوله: (على فرع بشرطه) السابق في شهادة الفرع على الأصل أول الباب^(٢).

[٥] قوله: (نصف المسمى أو بدله) لعل المراد بالبدل: المتعة فيمن لم يسم لها [مهر]^(٣)،
وإلا فمعلوم إنما يغرمون البدل.

[٦] قوله: (ويستوفى إذا طرأ فسقهم) انظر هل هذا يعارض ما سبق^(٤) آخر باب موانع

(١) ينظر: الإقناع (٥٢٥/٤).

(٢) ينظر: الإقناع (٥٢٥/٤)، وهي أن تتعذر شهادة شهود الأصل، واسترعاء الأصل الفرع على ما يذكره، وأن
يؤديها الفرع بصفة تحمله.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٤) ينظر: الإقناع (٥١٧/٤).

وَأِنْ قَالُوا: عَمَدُنَا الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِذَا. وَكَأَنَّا مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَجْهَلَ ذَلِكَ، وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِي أَمْوَالِهِمَا مُغْلَظَةً [٧]. (الإقناع: ٤/٥٢٩)
وَأِنْ رَجَعَ شَهُودُ كِتَابَةِ، غَرِمُوا مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا وَمُكَاتِبًا، فَإِنْ عَتَقَ، غَرِمُوا مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ وَمَالِ كِتَابَتِهِ، وَكَذَا شَهُودٌ بِاسْتِيلَادِ أَمَةٍ فَيُضْمَنُونَ نَقْصَ قِيَمَتِهَا [٨]. (الإقناع: ٤/٥٣٠)
وَأِنْ بَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَافِرَانِ، أَوْ فَاسِقَانِ، نُقِضَ؛ فَيَنْقُضُهُ الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ [٩]. (الإقناع: ٤/٥٣١)

الشهادة حيث قال: (وإن حدث مانع بعد الحكم، لم يستوف حدًّا -ولو قذفًا- ولا قودًّا، بل مالًّا) أو أن ما هنا محمول على استيفاء المال.
[٧] [قوله] ^(١): (وجبت الدية في أموالهما مغلظة) انظر هل هذا مبني على القتل عمدًا حيث لم تحمله العاقلة؛ أو أن في قوله: (وجبت في أموالهم) تجوزًا، أو المراد: في أموال عاقلتهم، أو أن العاقلة لم تحمله لكونه إقراراً ^(٢).
[٨] قوله: (فيضمنون نصف قيمتها) كذا في غالب النسخ المصلحة، والصواب: نقص ^(٣) كما في أصل النسخ المصلحة، فتدبر.
[٩] قوله: (فينقضه الإمام أو غيره) راجع ما في آداب القاضي ^(٤)، فإن ما هناك يقتضي أنه لا ينقضه إلا حاكمه، أو أن ما هناك مبني على الإمكان.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) قال في كشف القناع (٣٤٤/١٥): وجبت الدية في أموالهما مغلظة؛ لإقرارهما بأن التلف حصل بسببهما، والعاقلة لا تحمل إقراراً.

(٣) وهو المثبت في الإقناع، وفي طبعة السبكي (٤/٤٥١)، وفي المخطوط (ق/٢٧٦/أ).

(٤) ينظر: الإقناع (٤/٤٢٤).

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

الْيَمِينُ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ فِي الْحَالِ، وَلَا تُسْقِطُ الْحَقَّ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ - أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتٍ - أَوْ فِعْلٍ نَفْسِهِ، أَوْ دَعَاوَى عَلَيْهِ، حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ، أَوْ نَفْيِ دَعَاوَى عَلَيْهِ، فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ. وَعَبْدُهُ كَأَجْنَبِيٍّ فِي حَلْفٍ عَلَى الْبَتِّ [١] أَوْ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ. (الإقناع: ٤/٥٣٤)

بَابُ: الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

[١] قوله: (في حلف على البتِّ) ظاهره أن السيد تارة يحلف على البتِّ^(١)، أو على نفي العلم فيما إذا توجبت اليمين جهة العبد، مع أنه لا يحلف أبداً إلا على نفي العلم، فليحرر.

(١) في (أ)، (ب): (البيت)، والمثبت من (ج). وكذا قوله السابق (على البت).

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

هُوَ إِظْهَارُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مَا عَلَيْهِ؛ لَفْظًا، أَوْ كِتَابَةً، أَوْ إِشَارَةً آخَرَسَ، أَوْ عَلَى مُوَكَّلِهِ، أَوْ مُوَلَّيِّهِ، أَوْ مَوْرُوثِهِ بِمَا يُمَكِّنُ صَدَقَهُ.

وَيَكْفِي فِي تَصْدِيقِ وَالِدٍ بَوَلَدِهِ، وَعَكْسِهِ، سُكُوتُهُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ [١]... وَلَا يَصَحُّ إِقْرَارُ مَنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ بغير هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ [٢]، إِلَّا وَرَثَةً أَقَرُّوا لِمَنْ أَقَرَّ بِهِ مَوْرَثُهُمْ، أَوْ إِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمُنْكَرُ، وَالْمَقَرُّ وَحْدَهُ وَارِثٌ، ثَبَتَ نَسَبُ الْمَقَرِّ بِهِ [٣] مِنْهُمَا.

وَأِنْ أَقَرَّ بِنِكَاحِ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَفُسِّخَ حَاكِمٌ [٤].. وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةَ بِسَدَيْنِ عَلَى مَوْرَثِهِمْ، لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ؛ إِمَّا مِنَ التَّرَكَّةِ؛ لِتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِهَا، فَلِلْوَرَثَةِ تَسْلِيمُهَا فِيهِ،

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

[١] [قوله في (فصل:)]^(١) وإن أقر بنسب صغير).

قوله: (وعكسه، سكوته إذا أقر به) انظر هل كون السكوت إقراراً خاصاً بالأب والابن كما هو ظاهر التقييد، أو هو عام في النسب احتياطاً، فليحرر.

[٢] قوله: (بغير هؤلاء الأربعة)^(٢) كلام الأصحاب: (٣) إلا ورثة أقرّوا بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه، فليحرر كلام المصنف رحمه الله تعالى.

[٣] قوله: (ثبت نسب المقرّ به) على قياسه لو كان أحد^(٤) الابنين صغيراً أو مجنوناً ومات قبل التكليف، فإنه يثبت نسبه من المقر.

[٤] قوله: (فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وفُسِّخَ حاكم) انظر ما النكتة في الفسخ بعد التفريق؛ وهل معنى^(٥) قولهم قبل أن يمسكها بالعقد الأول ولو بعد الفسخ، لأنه تبين بطلانه، أو لا بد من عقد جديد.

(١) في (أ)، (ب): (في فصل قوله)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) وهم الأب، والابن، والزوج، والمولى. ينظر: كشف القناع (٣٨٣/١٥).

(٣) ينظر: كشف القناع (٣٨٣/١٥-٣٨٤)، حواشي الإقناع (١١٧٨/٢).

(٤) في (ج): نسب.

(٥) نهاية ١٨٦/.

وَأِنْ أَحْبَبُوا اسْتَخْلَاصَهَا [٥]، وَوَفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِمْ، فَلَهُمْ ذَلِكَ.. وَيُقَدَّمُ مَا ثَبَتَ بَيِّنَةً [٦]،
أَوْ إِقْرَارٍ وَرَثَةٍ إِنْ حَصَلَتْ مُزَاحِمَةٌ. (الإقناع: ٥٤٤/٤)

بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ

أَوْ: إِنْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ: فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ. وَنَحْوُ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ. فَإِنْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ
الشَّهْرِ. أَوْ: وَقْتُ كَذَا، فَعَلَيَّ لَزِيدٌ أَلْفٌ. إِقْرَارٌ [٧]. (الإقناع: ٥٤٨/٤)

بَابُ الْحُكْمِ فِيْمَا إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُغَيِّرُهُ

وَأِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، وَقَضَيْتُهُ إِلَيْهِ... فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، مَا لَمْ
يَعْتَرَفْ بِسَبَبِ الْحَقِّ، أَوْ يَثْبُتُ بَيِّنَةٌ، وَكَذَا لَوْ أَسْقَطَ "كَانَ" [٨]. (الإقناع: ٥٤٩/٤)
فَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ بِالْوَفَاءِ. أَوْ: الْإِبْرَاءِ. أَوْ قَالَ: بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ، أَوْ إِقْرَارٌ، أُمْهَلُ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ، وَلِلْمُدَّعِي مُلَازِمَتُهُ حَتَّى يُقِيمَهَا، فَإِنْ عَجَزَ، حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى بَقَاءِ حَقِّهِ،

[٥] قوله: (وإن أحبوا استخلصها) هذا مقابل (إما)، وكان المناسب التعبير فيه بـ(أما)
أو بـ(أو).

[٦] قوله: (ويُقدَّم ما ثبت ببينة) أصل النسخ: (ما [ثبت] ^(١) بيينة أو إقرار حيث على ما
ثبت بإقرار ورثة) فصلح بشطب ما بين (إقرار) الأول، و(ورثة) وصار هكذا، قال
شيخنا: ^(٢) والملائم لكلام الأصحاب عدم الشطب.

[٧] قوله: (فعليّ لزيد ألف إقرار) قد تناقض كلامه في صورة واحدة في محل واحد
والمنقول في المسألة الأولى، فكان الواجب تأخير الشرط في هذه المسألة ^(٣) حتى يكون موافقاً
للأصحاب في كل من المسألتين ^(٤)، فليحرر.

[٨] قوله: (وكذا لو أسقط كان) هذا مناقض لما قاله في المسألة التي أول الباب ^(٥).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٢) لم أقف على هذا النقل.

(٣) بأن يقول: (فإن قال: لزيد عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر، أو وقت كذا، فهو إقرار).

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢١٤/٣٠)، كشف القناع (٣٩٢/١٥).

(٥) وهي: لو قال: له عليّ ألف قد قبضه أو استوفاه، كان مقرأً. ينظر: الإقناع (٥٤٩/٤).

أَوْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً [٩]، وَأَخَذَهُ بِلَا يَمِينٍ مَعَهَا، وَإِنْ نَكَلَ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ، وَصُرِفَ. وَ: كَانَ لَهُ عَلَى كَذَا. وَسَكَتَ، إِقْرَارٌ. وَ: لَيْسَ لَكَ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةٌ. إِقْرَارٌ بِمَا أَثْبَتَهُ [١٠]، وَهُوَ خَمْسَةٌ. وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ مَعْطُوفًا، كَقَوْلِهِ: لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَإِلَّا دِرْهَمَيْنِ [١١]. فَيُلْزَمُهُ خَمْسَةٌ... فَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا. لَزِمَهُ خَمْسَةٌ [١٢]؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَمِنْ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ. (الإقناع: ٥٥٠/٤)

وَ: لَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، إِلَّا دِرْهَمًا. يُلْزَمُهُ خَمْسَةٌ [١٣].

(الإقناع: ٥٥١/٤)

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَى. أَوْ: فِي دِمَّتِي أَلْفٌ. وَفَسَّرَهُ بَوَدِيعَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ مُتَّصِلًا وَلَمْ يَقُلْ: تَلَفْتُ. قَبْلَ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي وَدِيعَةٌ رَدَدْتُهَا إِلَيْهِ. أَوْ: تَلَفْتُ. لَزِمَهُ ضَمَانُهَا [١٤]، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

(الإقناع: ٥٥٢/٤)

[٩] قوله: (أو أقام به بينة) فيه أن هذا نفي غير محصور، والبيئة لا تسمع فيه.

[١٠] قوله: (إقراراً بما أثبتته) لأن الاستثناء من النفي إثبات، أي: ما لم يكن جواباً لقول مدع لي عليك عشرة إلا خمسة، فإنه نفي لهذه الجملة فلا يكون إقراراً بشيء.

[١١] قوله: (وإلا درهمن) كذا صوابه، وفي النسخ: ^(١) وإلا درهمان، ولعله على لغة من يلزم المثنى الألف.

[١٢] قوله: (لزمه خمسة) لأنه أثبت أولاً السبعة، ونفى ثلاثة، فبقي أربعة، ثم بالاستثناء الثاني أثبت من الثلاثة واحداً ونفى اثنين، فصار خمسة.

[١٣] قوله: (يلزمه خمسة) لأنه أثبت أولاً العشرة ونفى منها خمسة، فبقي خمسة، ثم ما بعد ذلك باطل؛ لأنه استثناء أكثر من النصف، ومقتضى ما في الطلاق ^(٢) صحته، وأنه يلزمه ستة، وهو قول في المسألة، وقيل: يلزمه ثمانية، وقيل: سبعة، والوجه الذي قاله المصنف ليس في «المقنع» ^(٣).

[١٤] قوله: (لزمه ضمائها) انظر هذا مع ما سبق في قوله: (وله عندي، وفسره بودיעة أو دين إلخ). تدبر.

(١) وهو كذلك في المخطوط (ق/٢٧٨/ب).

(٢) ينظر: الإقناع (٤/٤٩١).

(٣) ينظر الأقوال: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٠/٢٤٤-٢٤٥).

وَأَن أَقَرَّ بَيْعٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ، ثُمَّ ادَّعَى فَسَادَهُ، وَأَنَّهُ أَقَرَّ بِظَنِّ الصَّحَّةِ، لَمْ يُقْبَلْ،
وَلَهُ تَحْلِيلُ الْمُقَرَّرِ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَ [١٥] هُوَ بِبُطْلَانِهِ. (الإقناع: ٤/٥٥٥)
وَأَن ذَكَرَ سَبَبَيْنِ [١٦]، كَانَ أَقَرَّ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ فَرَسٍ، أَوْ
قَرُضًا، أَوْ قَالَ: أَلْفُ دِرْهَمٍ سُودٌ، وَأَلْفُ دِرْهَمٍ بَيْضٌ. وَنَحْوَهُ، لَزَمَاهُ.
فَصَلَّ: وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ مَائَةً، فَادَّعَاهَا بِعَيْنِهَا رَجُلٌ، فَأَقَرَّ ابْنُهُ لَهُ بِهَا [١٧]، ثُمَّ
ادَّعَاهَا آخَرُ بِعَيْنِهَا، فَأَقَرَّ لَهُ بِهَا، فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَيَغْرُمُهَا لِلثَّانِي. (الإقناع: ٤/٥٥٧)
وَلَا يَبْطُلُ الْعِتْقُ فِي الَّذِي عَتَقَ بِالْقُرْعَةِ إِنْ كَانَتْ بِحُكْمٍ حَاكِمٍ [١٨]. (الإقناع: ٤/٥٥٩)

[١٥] قوله: (وإن نكل حلف) كان مقتضى القواعد أنه إذا نكل يقضى عليه بالنكول، ولا
يحلف الثاني.

[١٦] قوله: (وإن ذكر [سببين] ^(١)) أو نحوهما مما يقتضي المغايرة حتى يصح التمثيل بقوله:
(أو قال: ألف درهم سود، وألف درهم ببيض)، أو يقدر هذا منقطعاً ^(٢) لا ارتباط له بما قبله
ويجعل عطفاً على قوله: (وإن ذكر) عطف جملة على جملة.

[١٧] قوله: (فأقر ابنه له بها) المراد: وارثه؛ إذ لا خصوصية للابن؛ بدليل ما يأتي ^(٣).

[١٨] قوله: (بحكم حاكم) أي: أو بأمره؛ لأن القرعة من الحاكم، أو أمره بها حكم، ففي
كلامه نوع ^(٤)، تدبر.

(١) في (أ)، (ب): (شيعين)، والمثبت من (ج).

(٢) في (أ)، (ب): (مقطوعاً)، والمثبت من (ج).

(٣) ينظر: الإقناع ٤/٥٥٨.

(٤) كذا في (أ)، (ب)، ولعل هنا سقطاً.

بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

وَهُوَ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ، ضِدَّ الْمُفَسِّرِ. إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ... أَوْ مَا يَجِبُ رَدُّهُ؛ كَجُلْدِ مَيْتَةٍ نَجَسَ [١] بِمَوْتِهَا وَلَوْ غَيْرَ مَذْبُوحٍ، وَمَيْتَةِ طَاهِرَةٍ، أَوْ كَلْبٍ يُبَاحُ نَفْعُهُ، إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ، وَيَدَّعِي جَنْسًا آخَرَ، أَوْ لَا يَدَّعِي شَيْئًا، فَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُ. وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ [٢]، أَوْ كَلْبٍ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ، أَوْ مَا لَا يُتَمَوَّلُ؛ كَقَشْرَةِ جَوْزَةٍ [٣]... لَمْ يُقْبَلْ. فَإِنْ عَيَّنَهُ، وَالْمَدَّعِي ادَّعَاهُ، وَكَلَّ الْمُقَرَّرُ، فَعَلَى مَا ذَكَرُوهُ [٤]. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّرَ، أَخَذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ [٥] أَيْ بِتَفْسِيرِهِ إِنْ خَلَفَ تَرِكَةً، وَإِلَّا فَلَا.

(الإقناع: ٥٦١/٤)

[بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ] ^(١)

[١] قوله: (كجلد ميتة نجس) هذا مخالف لما صرح به كغيره أول الغصب ^(٢): أن جلد الميتة لا يجب رده.

وهذا كلام الحارثي ^(٣)، وقال في «تصحيح الفروع» ^(٤) إنه الصحيح.

[٢] قوله: (أو خمر) لعله غير خمرة الخلال، وخمرة الذمي المستترة ^(٥).

[٣] قوله: (كقشرة جوزة) لعله غير جوزة الهند.

[٤] [قوله] ^(٦) (فعلى ما ذكروه) هذا عبارة «الفروع» ^(٧)، قال المنقح، في «تصحيحه» ^(٨):

ولعل المراد بما ذكروه أنه يصير ناكلاً، ويحكم عليه به.

[٥] قوله: (أخذ وارثه بمثل ذلك) هذا مبني على أنه لا يقبل تفسيره بحذ القذف ^(٩).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وهو مثبت من (ج).

(٢) ينظر: الإقناع (٥٦٨/٢).

(٣) أي: هذا القول وهو وجوب رد جلد ميتة نجسة هو كلام الحارثي. ينظر: الكشف (٢٢٩/٩)، (٤١٦/١٥).

(٤) ينظر: (٢٢٦/٧).

(٥) لأنه يلزم رده. ينظر: الإقناع (٥٦٨/٢)، كشف القناع (٢٢٩/٩).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وهو مثبت من (ب)، (ج).

(٧) ينظر: (٤٤٧/١١)، ونصها: "فإن أبي، فقيل: بيئته المقر له، فإن صدقه، ثبت، وإلا جعل ناكلاً، وحكم عليه، والأشهر: إن أبي حبس حتى يُفَرَّ".

(٨) ينظر: (٤٤٧/١١).

(٩) ينظر: كشف القناع (٤١٨/١٥).

وَأَنَّ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ. أَوْ: دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ. أَوْ: وَافِرَةٌ. أَوْ: عَظِيمَةٌ. قُبِلَ تَفْسِيرُهَا بِثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرُ، وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهَا بِمَا يُوزَنُ بِالْدَّرَاهِمِ عَادَةً [٦]، كَأَبْرَيْسَمٍ، وَزَعْفَرَانَ، وَنَحْوَهُمَا. (الإقناع: ٥٦٢/٤)

وَأَنَّ قَالَ: لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شَرِكٌ. أَوْ: شَرِيكِي فِيهِ [٧]... رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ حَصَّةِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ. وَأَنَّ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنَّ أَقَرَّرْتُ بِكَ لَزِيدٍ، فَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ إِقْرَارِي. فَأَقَرَّ بِهِ لَزِيدٍ، صَحَّ الْإِقْرَارُ دُونَ الْعَتَقِ [٨]. (الإقناع: ٥٦٣/٤)

وَأَنَّ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ قَبْلَهُ دِينَارٌ. أَوْ: بَعْدَهُ. أَوْ: قَفِيزٌ مِنْ حَنْطَةٍ. أَوْ: مَعَهُ. أَوْ: تَحْتَهُ. أَوْ: فَوْقَهُ. أَوْ: مَعَ ذَلِكَ. فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلِ فِي الدَّرَاهِمِ [٩]. (الإقناع: ٥٦٤/٤)

[٦] قوله: (بما يوزن بالدراهم .. إلخ) لعل المراد بذلك: إذا كان الموزون أدنى قيمة من الدرهم الفضة الإسلامي.

[٧] قوله: (أو [هو] ^(١) شريكي فيه) كان ينبغي أن يكون لفظ (هو) قبل (شريكي).

[٨] قوله: (صح الإقرار دون العتق) يطلب الفرق بين هذه المسألة، والمسألة السابقة في الطلاق ^(٢)، وهي ما لو قال له: إن بعثك لزيد فأنت حر قبله، فباعه له حيث ^(٣) ^(٤) غلبوا هناك العتق على انتقال الملك للبائع. ^(٥)

[٩] قوله: (كالقول في الدراهم) أي: كالقول الآتي في قوله: (له علي درهم فوق درهم

(١) كذا في المخطوط (ق/٢٨٠/أ). وليست مثبتة في الإقناع.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: البيع. ينظر: الإقناع (١٩٤/٢).

(٣) في (ب): (حنت).

(٤) نهاية ٨٦/ب.

(٥) في (ج): والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد سيد النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الأئمة المجتهدين، والحفاظ الراسخين، والعلماء العاملين، والصلحاء المتعلمين، نفعنا الله وإياهم، وزادنا علماً و يقيناً آمين، انتهت الحاشية المنسوبة للعلامة المحقق المدقق الشيخ محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوقي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته على شرح الإقناع نفع الله بها آمين، بقلم جامعها الحقير الفقير إلى ربه العلي محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي في ٢٠ ذي الحجة سنة (١٢٩١هـ)، وكان الفراغ من تبييضها في المسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة يوم الخميس لعشرين يوماً خلت من ذي الحجة سنة (١٢٩١هـ)، حصل الفراغ من هذه الحاشية ليلة الأربعاء الموافق ١١ رجب سنة (١٣٦٧هـ) على يد كاتبها لنفسه علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود بن مشيقح غفر الله له ولوالديه ومشايخه وذريته، وجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا وعلى آله وصحبه وسلم.

إلخ^(١).

.....

انتبه هذا آخر ما وجد على نسخة الإقناع بخط الإمام المحقق، والحرير المدقق شيخ الإسلام، وبركة الأنام الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، الشهير بالخلوتي رحمه الله تعالى ورضي عنه ورحمنا به آمين.

وكان الفراغ من تعليقها نهار [الأربعاء ثامن شهر شوال المبارك سنة ١١١٨ ثمانية عشر ومائة وألف علي يد أضعف عباد الله تعالى الواثق بربه العلي محمد بن عبد اللطيف الحنبلي غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه. بمحمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين]^(٢).

(١) أي: فيلزمه درهمان. ينظر: الإقناع (٤/٥٦٤-٥٦٥).

(٢) في (ب): [السبت تاسع شهر شعبان المبارك سنة ١١٩٦. بقلم الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير راجي عفو ربه العلي محمود بن ياسين بن طه بن أحمد الحنبلي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه. بمحمد وآله وصحبه وسلم آمين].

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة البقرة)		
﴿وَمَنْ يَتَّبِدْ أَلْكُفْرَ بِالْإِيمَنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾	١٠٨	١٠١
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُتِّمْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾	٢١٧	١٠١
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٢٣٦	٧٠٣
(سورة النساء)		
﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾	١٣٥	٥٥٣
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٦٧٧
(سورة المائدة)		
﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾	٥	١٠١
﴿أَعِدُّوا لَهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	٨	٧٠٤ و ٦٢
(سورة الأنعام)		
﴿يَمَعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾	١٣٠	١٤٨
(سورة التوبة)		
﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾	٤٠	٨٦٦
﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَيْسَ بِأَتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾	٧٥	٨٩١
﴿السَّيِّحُونَ﴾	١١٢	١٥٣
(سورة الحجر)		
﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	٣٠	٥٥٨
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾	٤٢	٦٠١

١٤٣	٤٦	﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾.
		(سورة مريم)
١٤٣	١٢	﴿يَجِيئِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾.
٧٥٠	٢٩	﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾.
		(سورة النور)
٨٥٠	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾
٦٥٧ و ٣٠٨	٢٦	﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾.
٦٦٣	٣٢	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾
٦٥٤	٣٣	﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.
		(سورة لقمان)
٤٤٥	١١	﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾.
		(سورة الزمر)
١٠١	٦٥	﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.
		(سورة الشورى)
٨٥٥	٤٣	﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.
٤٣٨	٥١	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾
		(سورة الرحمن)
١٤٨	٢٢	﴿تَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾.
		(سورة الحديد)
٣١١	١٨	﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ﴾.
		(سورة المطففين)

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ ٣٥٥ ٣-١

(سورة الشرح)

﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ ٨٧٢ ٤

فهرس الأحاديث

١٤٢	اجْعَلُوا آخَرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَثَرًا
٢٧٨	إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ
٤٩٦	إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ
٦٠٧	أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ
٨٢٤	أَمَّا تُرِيدُ أَنْ يُبَوَّءَ بِإِثْمِكَ وَإِنَّكَ صَاحِبُكَ
٦٨١	إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ
٦٦٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
٦٦٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِ حَمْزَةَ مَعَ وَجُودِ الْعَبَّاسِ
٦٦٨	أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ
٦٦٤	أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ
٨٢٠	أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي
٨٦٣	انْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
٢٦٢	أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا وَنَهَارًا
٦٦٣	بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ
٤٧	بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي
١٢٦	بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ
٢٦٦	ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا
١٣٠	حَفِظْتُ سَكَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ
٣٨٠	خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً
٨٩٨	دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرَقَانِيَّةٌ
٤٣	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ
٤١	السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ

- ٤٥٣ مَنِ احْتَلَمَ عَنِ الصَّلَامِ عِنْدَ مَنْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا
- ٤٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا يَخْلُدُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ
- ٢٧٩ نَحْنُ وَمَعْلُومُوا اللَّهِ ﷻ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ بِالنَّبَوَةِ
- ٣٦٣ فَأَقْبَلَ ﷺ عَنْ مِيقَعِ ظِلِّهَا فَبَيْنَا دُلَالَةُ قِيَمِ الْقَوْمِ
- ٧٨٣ فَأَقْبَلَ ﷺ عَلَيْهِ عَمَّ غِظَاءُ الْوَحْكَرَةِ
- ٢٩٦٩ فَأَقْبَلَ تَلْقَا ﷺ بِلَنْدٍ يَلْتَمِشُ ﷻ الْحَيْلَى كُلَّ يَوْمٍ يَوْمَهُ هَلُو وَيَلْتَمِشُ هِيََا مَغْتَسِلَهُ
- ١١٨١ فَأَقْبَلَ ﷺ بِمَا حَلَيْنُكُمْ نَحْنُ صَلَّيْتُ بِلَعَصَرِ
- ٥٢٩ فِي كَالِطَلَّةِ الْأَنْبَكِيَوْمَ تَقَاخَرُ أَمْسِيَّتُهُمْ وَمِثْلُهَا مَعَهَا
- ١٤٠٩ فَيَلْجِزُ ﷻ فِي ﷻ فِي الْيَوْمِ الْأَصْلَحِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ..
- ٢٦٠ قَالَ فِي الضَّبْعِ هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ
- ٣٢٩ قَالَ لَجَابِرِ بَعْنِهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ عَلَيْهِ
- ٢٤٨ قَوْلِي: مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي
- ٦٦٨ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنِيرَ حَنَّ الْجَذَعُ
- ٣٨ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ
- ٢١٩ لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
- ٨٥٨ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ
- ١٤١ لَا وَثْرَانَ فِي لَيْلَةٍ
- ٦٦٦ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ
- ٦٦٦ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ
- ٢٥٤ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ..
- ٤٢ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ
- ١٨١ لَمْ يَسْأَلْكُمْ كَرَائِمَ أَمْوَالِكُمْ
- ٦٦٣ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَلْبَسَ لِأُمَّةٍ الْحَرْبَ
- ٢٦٩ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ
- ٦٧٠ مَنْ شَهِدَ لَهُ خُرَيْمَةٌ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

الأثر	المروي عنه	الصفحة
أن رجلاً أوصى لآخر بسهم من المال	ابن مسعود	٥٩٥
أن عثمان كان يعطي زكاة الفطر عن الحمل	عثمان <small>رضي الله عنه</small>	٢٧٨
أن عُمَرَ بن الخطَّابِ قدم مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ	عمر <small>رضي الله عنه</small>	٢٦١
البرقُ مخاريقُ الملائكة	علي <small>رضي الله عنه</small>	٧١١
ثلاثٌ من ضبطهنَّ ضبط الصَّوم	أنس <small>رضي الله عنه</small>	٤٨
جاءَ إلى امرأةٍ لها قرين	عمر <small>رضي الله عنه</small>	٨٦٩
شرُّ بئرٍ في الأرضِ برهوت	علي <small>رضي الله عنه</small>	٧
فلقيتُ عثمانَ فعرضتُ عليه حفصة	عمر <small>رضي الله عنه</small>	٦٦١
فيقول: السلامُ عليك يا رسولَ الله	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	٢٦٨
قال ابنُ عمرَ بيعُ ده دواز ده هو رباً	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	٣٤٩
قضاءُ الصحابةِ في امرأةٍ المفقود	عمر وعثمان رضي الله عنهما	٧٩٥
قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ	عمر <small>رضي الله عنه</small>	٤٨
كانت العربُ تقولُ: السَّهْمُ السَّدسُ	إياس بن معاوية	٥٩٥
الكَلَامُ أَوْسَعُ من أن يكذبَ ظريفٌ	محمد بن سيرين	٧٥٨
نفى عمرَ لنصرِ بن حجاج	عمر <small>رضي الله عنه</small>	٦٥٨

فهرس الأبيات الشعرية والأرجاز*

١٤٤	وفي رَفَعِ الأسْفَلَ اللُّثَامِ	كَأَنَّ الدَّهْرَ فِي خَفَضِ الأعَالِي
٢١٢	أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّقُوفِ	لِلْبُسِّ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي
٢٧٧	وَالزَّادَ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا	أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ
٤٢٦	وَكَسَّرَهُ غَلَطَ فِيهِ الأَدْبَاءَ	وَقُلْ جَنُونَ مُطَبَّقَ بَفَتْحِ بَا
٨٦٨ و ٤٨٠	وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ	مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا
٦٦٤	أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ	أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبِ
٦٧٦	وَعَدْتَهَا سَبْعَ فَخَذَهَا عَلَى الْوَلَا	أَتَتْكَ شُرُوطُ لِلْوَلِي مَهْمَةٌ
٧١١	مَخَارِيقُ بِأَيْدِي لَاعِبِينَا	كَأَنَّ سُيُوفَنَا مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ

* مرتبة حسب ورودها في الرسالة.

فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٨٥	البَيْدَر	(حرف الألف)	
	(حرف التاء)	٧٦٧	أحد
١٣٤	التائق	٣٤١	أعسرُ يَسْرُ
٢٢	التحري	٢٥	أحقاف
٨٨٥	تطعيم	٧٧٢	الأحماء
٤٩٤	تفريط	٧٧٢	الأختان
٥١٢	التّوى	٢	استخدام
	(حرف الجيم)	١٩	استصحاب
٣٤٠	الجُدَد	٣٠	استطابة
١٢٢	جَدْيُ	١٢٧	أشر
٨٢١	الجذام	٨٧٦	أشلى
٢٩٢	الجريب	٧٧٢	الأصهار
١٦	الجرية	٤٩٤	إفراط
١٨٥	الجَرِين	٣٣٤	الإقالة
٤٦٣	الجزر	٣٠١	الأُكُف
٣٧١	الجَصُّ	٨٧٠	الإنْفَحَّة
٨٥٧	جُمَار النخل	٣١٢	الأنموذج
	(حرف الحاء)	(حرف الباء)	
٥٨٩	حجر	٥٨٧	الباذهنج
٨٩٨	حرقانية	٧٥٧	البارية
١٨	حَسَب	٣٢٠	بدل اشتمال
٤٦	حفّ الشارب	١	براءة الاستهلال
٢٥٥	الحوار	٢٥٤	بُرْنَسَ
		٢٠٥	بكتّه

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
	(حرف الزاي)		(حرف الخاء)
٣٨٥	زَرْجُون	٥٠٩	الخارج
٤٩٣	الرَّقُّ	٦٨٢	الخبّ
٨٥٢	زَنَّا	٨٧٨	خراطيم
	(حرف السين)	٤٩٢	خطاب التكليف
٤٩٧	السَّرَج	٤٩٢	خطاب الوضع
٤٠٧	السطح	٦٣	الحُفّ
٣٧٢	السَّعَانِين	٥٠٦	الخلو
٤١	السَّوَاك	٤٢	الخلُوفُ
	(حرف الشين)	٣٤٠	الخَوَص
٨٤٢	شبه العمدة		(حرف الدال)
٤٤٩	شركة الشهود	١٩٠	الدانق
٣٤١	شُنُوف	٢٧	دِّبَاغَة
١٨٤	الشهدانج	٣٧١	الدَّعَجُ
١٨٤	الشونيز	٣٤٩	دَهْ يازْدَهْ
	(حرف الصاد)		(حرف الذال)
٢٥٧	صاع	٢٢٥	ذرع
٨٩١	صامت		(حرف الراء)
٤٥٧	صرم النخل	٣٠	الرُّبُط
	(حرف الضاد)	٢٣٢	رحبة
٢٥	ضَبَّةُ	٦٣	الرُّخْصَة
٥٩٣	الضَّعْفُ	٢٥٥	الرَّحْم
	(حرف الطاء)	٣٧١	ردف
٢٣٩	طوابق	٤٥٩	الرَّطْل
٨٥٦	الطَّرّ	٥٢٠	الرَّقَّاق

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٣٦٦	الفُحَال	٣٦٦	الطَّلَع
٤٦٢	الفدَا	٨٤٦	طليحان
٣٤٢	فدع	٤٠	الطَّهَّارَة
١٥٤	فرسخ	٨١٨	الطواشي
٤٧٤	فُوق	(حرف الظاء)	
	(حرف القاف)	٣٤٢	الظَّفَرَةُ
٧٩٠	القائف	(حرف العين)	
٨٥٢	قحبة	عدة	
٨٥٣	قرطبان	٤٥٢	العُرْجُون
٨٥٣	قرنان	٤٥٣	العُرْف
٣٠٦	قسمة التراضي	٣١٣	عَسَبُ الفَحْل
٧٥٧	القَصَب	٤٧٨	عَقَب
٢٩٢	القصبه	٢٩٩	عَقْدِ الذَّمَّة
١٨٤	القطنيات	٢٥٥	العقور
٦٤	القلائس	١٩٢	الْعَقِيقِ
٣٢	القلتان	٥٦٧	العُلوق
٥٧	قَلَصَ	١٢١	العماريّة
٨٩٩	القِمَطَر	٨٨٩	العوسج
٥٥٩	القنطرة	٨٦٣	العيّارون
٤٩٠	القيميّ	(حرف الغين)	
	(حرف الكاف)	٤٥	غَبًّا
٨٥٧	الكثر	٢٩٠	العَنَاء
٣٧٠	الكحل	(حرف الفاء)	
٢٩٢	الكسر	٢٩	فأرة المسك
٨٥٣	كشخان	٣٧٠	الفانيز

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٨	مُنْخُل		
٥٢١	المولّد	٣٠٩	كُوارَةُ النَّحْلِ
٢٥	ميل	٤٠٩	الكيمياء
٤٤٥	المجاز المرسل		(حرف اللام)
	(حرف النون)	٦٦٤	اللّأمة
١٨٤	نارجيل	٩٠	لِبْد
١٨	نبع	٣٢٧	لبون
٣٤	النّتر	٤٩٧	اللّجم
٩١٦	النّرد		(حرف الميم)
٨٢٣	النّسعة	٣٤	مُؤَحَّرَةُ الرَّحْلِ
٣٥٩	النّشأ	٢٩٤	مترس
٤٤٣	نضّ المال	٣٧	مثانة
٢٧٠	النعت السيي	٤٩٠	المثلي
٣٤٢	النغانغ	٢	المجاز
٤٩	التّنفّس	٥٦٩	المحاباة
٢٨٥	التّهد	٤٦٤	المَحَارَةُ
	(حرف الهاء)	٣١٥	المُحْدَر
١٨٤	الهرطمان	١٢٠	المُحَفَّة
٧١٥	الهروي	١٢١	المَحْمِلُ
٣٢٧	هملاجة	٢٨٧	المُسْتَأْمِن
	(حرف الواو)	٤٥٣	المِسْحَاة
١٢٥	وُحْدان	٢٩	مِسْكُ
٥٤٦	وَدِيّ النّخل	٤٠	المَطْهَرَةُ
٢٥٤	وَرَسُ	٢٢١	المُعَايَاة
٢٠	وسوسة	٤٥٣	الْمِنْجَلُ
١١٦	وَشْمُ	٨٣٣	الْمِنْجِيْق
٢١	وَلَغَ		

فهرس الأعلام

- ٢٧- حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران (ابن شيخ السامية).
٢٨- سعد الله بن عيسى بن أمير خان (سعودي جلي).
٢٩- سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي (الثوري) لم
٣٠- إبراهيم بن عبد الله بن مهران (الطبري) (الطبري) (الطبري).
٣١- إبراهيم بن محمد بن مهمل الخزاز (الطبري) (الطبري).
٣٢- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٣٣- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٣٤- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٣٥- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٣٦- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٣٧- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٣٨- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٣٩- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٤٠- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٤١- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٤٢- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٤٣- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٤٤- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٤٥- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٤٦- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٤٧- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٤٨- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٤٩- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٥٠- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٥١- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٥٢- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٥٣- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٥٤- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٥٥- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٥٦- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٥٧- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٥٨- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٥٩- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).
٦٠- أبو بكر بن إبراهيم بن أبي جعفر (الطبري) (الطبري).

- [illegible]

- ٦٧١ - ١١٢ - يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي القرشي.
- ٤٨٤ - ١١٣ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المالكي.
- ٥٢٢ - ١١٤ - يوسف بن ماجد بن أبي المجد المرادوي الحنبلي.

فهرس الكتب الواردة في الحاشية

١. الإنتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب. ٥١ .
٢. الآداب الشرعية "الآداب الكبرى"، لابن مفلح المقدسي. ١١٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٨٩٤ .
٣. الإنصاف، للمرداوي. ١٣، ١٧، ٢٠، ٣٥، ٥٦، ٥٧، ٧٦، ٩٧، ١٠٥، ١٢٠، ١٤٨، ١٥١، ١٥٦، ١٦٥، ١٧١، ١٧٢، ١٨٥، ١٨٨، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٦، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٩، ٤٨٥، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٥٠، ٥٧٠، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٩، ٦٠٦، ٦٣٩، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٩٨، ٧١٨، ٧٢٤، ٧٢٧، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٤٣، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٩، ٧٦٨، ٧٦٩، ٨٠٠، ٨١٧، ٨٧٥، ٨٨٨، ٨٩٥، ٩٠٣ .
٤. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى. ٢٠٣، ٢١١، ٢١٢، ٥٥١ .
٥. الأنوار لأعمال الأبرار، للأردبيلي. ٨٦٥ .
٦. أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب "الخصائص الصغرى"، للسيوطي. ٥٥٧ .
٧. أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية. ٥٤١ .
٨. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل "الفروق"، لابن الزريراني. ٧٣٧ .
٩. بغية الراغب في شرح مرشط الطالب "شرح المرشدية"، للشنشوري. ١٧٧ .
١٠. بلغة الساغب وبغية الراغب "البلغة"، للفخر ابن تيمية. ٢٨١، ٦٧١، ٨١١ .
١١. تبين الحقائق، للزيلعي. ٩٠٤، ٣٩٦ .
١٢. التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام. ٧٣١ .
١٣. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية. ٤٦٨ .
١٤. ترغيب القاصد في تقريب المقاصد "الترغيب"، للفخر ابن تيمية. ١١٣، ٤١٨، ٧١٩، ٧٢٧، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٤١، ٧٨١، ٨١١، ٨٩٣ .
١٥. التسهيل، لابن مالك النحوي. ٥٥٤ .
١٦. تصحيح الفروع، للمرداوي. ٢٠، ٦٠، ٩٧، ١٢١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٤، ٣٢٥، ٣٥٧، ٣٩١، ٤٣٥، ٤٨٥، ٥٦٨ .
١٧. التقرير والتحرير "شرح التحرير في أصول الفقه"، لابن أمير حاج. ٧٣٢ .
١٨. التلويح شرح التوضيح، للسعد التفتازاني. ٤٧٣ .

١٩. التنبيه، لأبي بكر "غلام الخلال". ٥٢٩.
٢٠. التنقيح المشيع "المنقح"، للمرداوي. ٣، ١٧، ٣٠، ٥٠، ٦٠، ٧٨، ١٦٤، ١٧٢، ١٨٢، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٨٥، ٣٢٠، ٣٧٠، ٤٣٤، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٤٨، ٥٦٢، ٥٨٢، ٦١٤، ٦٨٤، ٦٩٣، ٦٩٤، ٧٤٠، ٧٥١، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٦٥، ٧٧٦، ٧٨٠، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٨٦٤، ٨٨٨، ٨٩٠.
٢١. الجامع، لابن هشام النحوي. ٥٥٤.
٢٢. حواشي الفروع، لابن قُندس. ٣٣.
٢٣. حاشية الإقناع، لموسى بن أحمد الحجاوي. ١٨٤، ٣١٤، ٣٥٩، ٥٢٠، ٨٥٤، ٨٥٣.
٢٤. حاشية التنقيح، للحجاوي. ٧٨، ١٠٤، ١٩٠، ٢٦٤، ٧٧٦، ٨٦٤.
٢٥. حاشية المنتهى، للخلوقي. ٢٨١، ٦٢٠.
٢٦. حاشية المنتهى، لمنصور البهوتي. ٦٦، ١١٣، ١٦٥، ١٦٦، ٢٢٨، ٣٢٠، ٤٢٢، ٥٤٩، ٧٢٧، ٧٨١.
٢٧. حاشية القواعد، لابن نصر الله. ٥٠.
٢٨. حاشية على تفسير البيضاوي، لسعدي جلي. ٧٩.
٢٩. حاشية على شرح الأجرومية، لأبي بكر الشنواني. ٤٧٨.
٣٠. الحاوي الصغير، لأبي طالب البصري. ٧٣٨، ٧٣٤، ٥١٧.
٣١. الحاوي الكبير، لأبي طالب البصري. ٣٥.
٣٢. حواشي الإقناع، للعلامة منصور يونس البهوتي (الحاشية). ٢، ٣، ١٠، ١١، ٢٩، ٣١، ٥٤، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٥، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٨، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٩١، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩١، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٩٤، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٥، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦١٠، ٦٣٨، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٧، ٦٩٦، ٦٩٩، ٧١٨.

- ٧٢٢، ٧٣٥، ٧٥٩، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧٨، ٧٩٢، ٧٩٩، ٨١١، ٨٣٤، ٨٤٦،
٨٥٨، ٨٦٢، ٨٦٧، ٨٦٩، ٨٨١، ٨٩٣ .
٣٣. حواشي الفروع، لابن نصر الله. ٣٣، ٥٥١.
٣٤. حاشية المغني، لابن نصر الله. ٣٠٧.
٣٥. حواشي المحرر، لابن قُندُس ١٢٩.
٣٦. الخصال، للقاضي أبي يعلى. ٦٦٧.
٣٧. حواشي المختصر البياني، لابن قاسم العبادي. ٨٨.
٣٨. خير الكلام على البسملة والحمدلة لشيخ الإسلام "شرح البسملة"، للحلي. ٣٩٣.
٣٩. الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمدان. ٧٤٧، ٧٣٨، ٧٣٤.
٤٠. الرعاية الكبرى، لأحمد بن حمدان. ١٣، ٢٠، ١١٢، ١١٧، ١٢١، ١٤٦،
١٧٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢، ٢٣٥، ٢٨١، ٣٦٥، ٣٩١، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٨١، ٥٢٨،
٥٤٠، ٥٤١، ٥٥٣، ٥٦٩، ٦٧٢، ٧٣٤، ٧٣٨، ٧٤٧، ٨٢٧، ٨٥٧، ٨٩٥، ٩٠٣،
٩١٦، ٩١٨ .
٤١. زاد المعاد في هدي خير العباد "الهدي"، لابن قيم الجوزية. ٦، ٤٤٤، ٦٦٨، ٨١٨ .
٤٢. شرح الأنوار، للأشموني. ٨٦٦.
٤٣. الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي. ٥، ٢٦، ٣٨، ٤٥، ٩٢، ١٢١، ١٣٠،
١٣٧، ١٥٤، ٢٠٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٦٣، ٢٩٧، ٣٠٥، ٤٢٢، ٤٦٢، ٦٣٤،
٦٥٤، ٦٨٩، ٦٩٥، ٦٩٨، ٧٠٦، ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٥٣، ٧٩٣، ٨٠٤، ٨٥٩،
٨٨٣، ٨٨٥ .
٤٤. شرح المحرر، لشيخ الإسلام ابن تيمية. ٣٩٨.
٤٥. شرح المفتاح، للجرجاني. ٧٣٠.
٤٦. منتهى الغاية في شرح الهداية، للمجد. ٣٧٧، ٢٤٣، ١٢٢، ٣٥.
٤٧. شرح صحيح مسلم، للنووي. ٢٣٠.
٤٨. شرح كشاف الزمخشري، للسعد التفتازاني. ٦٧٦.
٤٩. شرح متن أبي شعجاع، لأبي قاسم العبادي. ١١، ٤.
٥٠. شرح مختصر التصريف، للسعد التفتازاني. ٨٨٨.
٥١. شرح مختصر الخرقى، للقاضي أبي يعلى. ٥٧٥.
٥٢. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي. ٨٨، ١٥٠، ١٦٦، ٤٦١،
٥٤٢، ٨٨٢ .

٥٣. شرح منظومة الآداب، للحجاوي. ٧٠٨، ٧٠٧، ٦٥٩، ٤٨.
٥٤. الصحاح، للجوهري. ٣٣٩، ٢٧٤، ١٢٥، ١٨.
- ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٧١١.
٥٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد ابن حمدان. ٢٨٠.
٥٦. عقد الفرائد وكثر الفوائد "النظم"، لابن عبد القوي. ٧٩٩، ٧٥٠، ٥١٧.
٥٧. عيون المسائل، لأبي علي بن شهاب العكبري. ٦٦٦، ١٥.
٥٨. غاية المطلب، لأبي بكر الجراعي. ٦٥٩، ١٠٥، ٩٣.
٥٩. غاية المنتهى، لمرعي الكرمي. ٣٢٧.
٦٠. الغنية لطالبي طريق الحق، للجيلاني. ٤٦.
٦١. فتاوى الموفق ابن قدامة. ٦٥٨، ٥٧٠.
٦٢. فتاوى تقي الدين ابن تيمية. ٥٤٩.
٦٣. الفروع، لابن مفلح. ١٣، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤٦، ٥١، ٦٠، ٧١، ٨٧، ٩٠، ٩٨، ٩٩، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٩، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١١، ٤٤٤، ٥٢٢، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٦٧، ٦١٩، ٦٥٤، ٦٥٦، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٩، ٧١٠، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٥، ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٥٠، ٧٩٣، ٩٠٠، ٩٠٣، ٩٢٦.
٦٤. الفصول، لابن عقيل. ٧١٩.
٦٥. الفنون، لابن عقيل. ٧٤١.
٦٦. القاموس المحيط، للفيروز آبادي. ٣١٢، ٨٧، ٦٤، ٣٤، ٤.
- ٣٢٧، ٣٤١، ٣٧٠، ٥٨٩، ٦٨٢.
٦٧. القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام. ٧٤٨، ٧٣٣، ٢١٩.
- ٨٧٢.
٦٨. القواعد، لابن رجب. ٤٠٧، ٣٢٣، ٥٠.
- ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٥٦، ٧٦٦.
٦٩. الاختيارات الفقهية، لابن اللحام البعلبي. ٣٩١، ١٢٩، ٩٤.
- ٥٣٧، ٦٥٢، ٦٦٠، ٦٦١، ٧٦٨، ٧٩٦.

٧٠. الكافي، للموفق ابن قدامة. ١٢١، ٢٢٤، ٢٤٣،

٣٨٠، ٤٠٦، ٥٨٢، ٧٣٦، ٧٤٢، ٨٥٧.

٧١. كشف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (الشرح، الشارح). ٢، ٥، ٦، ٩،

١٠، ١٢، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٤٦، ٤٧، ٥٤، ٥٨، ٦٦، ٧٥، ٧٦، ٨٨،

٨٩، ٩٠، ٩٤، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١٢٠، ١٢٣،

١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٠،

١٧٢، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٧،

٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢،

٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩١،

٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤١، ٣٤٧،

٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٩،

٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤،

٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٧٨،

٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٩،

٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٣٥، ٥٥٦، ٥٥٩،

٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٩٨، ٦٠٥، ٦١٦، ٦٢٢، ٦٢٣،

٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٩، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٦، ٦٧٣، ٦٧٨، ٦٨٢، ٦٨٥،

٧٠٦، ٧٠٨، ٧١٦، ٧١٩، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣٦، ٧٥٣، ٧٥٧، ٧٦٠، ٧٦٤، ٧٦٧،

٧٧٥، ٧٧٨، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٩، ٧٩٣، ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٠٨،

٨١١، ٨١٦، ٨١٨، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٥١، ٨٥٧، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩٢، ٨٩٣،

٨٩٦، ٨٩٧، ٩٠٢، ٩٠٧.

٧٢. الكواكب الدراري، لابن زكنون الحنبلي. ٨٦٩.

٧٣. المحرر، للمجد ابن تيمية. ٥٢٨، ٦٧٧، ٦٩٦،

٦٩٩، ٧١٩، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٧، ٨٧١، ٩٠١.

٧٤. المبدع، لأبي إسحاق ابن مفلح. ٣٠، ٣٣، ٦٦، ٨٥،

٨٦، ١١٣، ١٣٠، ١٤٤، ١٥٧، ١٨٩، ١٩٥، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٩٥،

٣٠٦، ٣٣١، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٨٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٩، ٤٤٨،

٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٨٢، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٩، ٥٢٢، ٥٧٢، ٥٨٧، ٥٨٩، ٦٦٠،

- ٦٦٢، ٦٨٤، ٦٩٥، ٦٩٩، ٧٠٦، ٧٢٢، ٧٤٢، ٧٥٣، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٨٠، ٧٨٤، ٧٩٩، ٨٠٤، ٨١١، ٨١٢، ٨٧٥، ٨٩٨ .
٧٥. المبهج، لعبد الواحد الشيرازي. ٧٣٣ .
٧٦. الجرد، للقاضي أبي يعلى. ١٦٣، ٥١٧، ٧١٩ .
٧٧. مجمع البحرين، لابن عبد القوي المقدسي. ٣٥، ١٤٦ .
٧٨. المغني، للموفق ابن قدامة. ١١، ٤٥، ١٢١، ١٣٥، ٢١٣، ٢٤٣، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٨٠، ٤٠٦، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٧٨، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٤١، ٥٥١، ٦٥٥، ٦٨٩، ٧٠١، ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٩٠، ٨٥٥، ٨٨٣ .
٧٩. مختار الصحاح، للرازي. ١٨، ٢٣٢، ٤٦٣، ٨٥٧ .
٨٠. مغني اللبيب، لابن هشام الأنصاري. ٣٢٥ .
٨١. مختصر التحرير في أصول الفقه، لابن النجار الفتوحي. ٨٩٥ .
٨٢. المستوعب، للسامري. ٣٦، ٦٥، ١٩٣، ٢٤٣، ٢٧٥، ٢٧٩، ٣٢٠، ٣٥٢، ٤٣٩، ٤٦٦، ٥٧١، ٧٣٣، ٧٣٨ .
٨٣. المطلع، للبعلي. ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٣٩، ٣٤٣، ٧٧٠، ٨٥٢ .
٨٤. المقنع، للموفق ابن قدامة. ١٣٨، ٢١٥، ٢٨٩، ٤١٦، ٧٣٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٩٢٤ .
٨٥. معونة أولي النهى "شرح المنتهى"، لابن النجار. ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٩١، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٩، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٩٨، ٤١١، ٤٢٥، ٤٩٨، ٥٢١، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٦٩، ٦٤٢، ٦٥٥، ٦٧٥، ٦٧٦، ٧١٥، ٧١٦، ٧٩٩، ٨١٢، ٩٠٥ .
٨٦. الممتع في شرح المقنع، لابن مُنْجَا. ٧٤٧، ٧٣٨ .
٨٧. المنتخب، للأدْمِي. ٥٤١ .
٨٨. منتهى الإرادات، لابن النجار. ١٢، ١٤، ١٧، ٢٠، ٣٧، ٥١، ٥٦، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٥، ٩٧، ١١٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٥ .

٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩،
 ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٧،
 ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٧، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٤١،
 ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٩١، ٦٠٢،
 ٦١٠، ٦٢٥، ٦٣٤، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٧، ٦٩٣، ٦٩٥، ٧٠٠،
 ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٨، ٧١٨، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٨، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٦، ٧٥١،
 ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٦٥، ٧٧٠، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٥، ٧٩٢، ٧٩٣،
 ٧٩٦، ٨١٢، ٨١٩، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤،
 ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٥٢، ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٨، ٨٧١، ٨٧٦، ٨٨٤، ٨٨٨، ٨٩٠،
 ٨٩٨، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٧، ٩١١ .

٨٩. المنور في راحج المحرر، للأدومي. ٧٣٨ .
 ٩٠. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطلاني. ٢٦٩ .
 ٩١. الموجز. ٥٦٩ .
 ٩٢. النكت والإشارات، لأبي يعلى الصغير. ٥٥ .
 ٩٣. الهداية، لأبي الخطاب. ١٨٨، ٢٤٣، ٧٣٨ .
 ٩٤. الوجيز، لابن السري الدجيلي. ٤٥، ٥٦٩، ٧٣٦، ٧٣٨ .

فهرس القبائل والجماعات

الصفحة	الطائفة / القبيلة
٥٥٧	الأشراف
٢٩٩	بنو تغلب
٥٥٣	بنو هاشم
٦٠١-٥٥٣	تميم
٦٨٥	التيامنة
٨٥٣	الحرورية
٥٥٧	الخلفاء الفاطميون
٨٥٣	الخوارج
٥٤١	الروافض
٥٥٣	قضاة
٥٥٧	ولد العباس
٥٥٧	ولد جعفر
٥٥٧	ولد عقيل
٥٥٧	ولد علي

فهرس البلدان والمواضع

الصفحة	البلد / الموضع
	أولاً: فهرس البلدان والمواضع في القسم الدراسي:
٢٠	بھوت
٧	الجامع المظفري
١٠	جبل قاسيون
٦	حجة
٦	مدرسة أبي عمر
٦	نابلس
	ثانياً: فهرس البلدان والمواضع الواردة في الكتاب:
١٢٢	أبو قبيس.
٦	بئر الناقة.
٧	بئر برهوت.
٨	بئر ذروان.
١٨٦	البصرة.
٦	تبوك
١٨٥	الحجاز
٥٣٩	الحجرة الشريفة.
٧	حضر موت.
٨٦٣-٥٥٧-٥٢٢-٥٢١-١٨٥	الشام
٥٢٢	الشَّعْرَى.
١٨٥	العراق
٥٣٤	غَوْرَ بَيْسَانَ.
٥٣٩	الكعبة.

٥٢٢	اللّجاة.
٦٥٧-٨	المدينة المنورة.
١٥٢	المسجد الأقصى
١٥٢	المسجد الحرام
٥٣٩-١٥٢	المسجد النبوي.
٨٦٣-٥٥٧-٢٩٢-١٨٥	مصر
٢٦٥	نمرة.
٧٥٥	نهر الفرات.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر المخطوطة:

١. الإقناع، لموسى بن أحمد الحجاوي، مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، رقم (٤٥٧/خ).
٢. أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم (٨٠١٠) (ف ٣/١٧٨٢).
٣. حاشية الشنواني "الدرة الشنوانية على شرح الأجرومية في علم العربية"، لأبي بكر اسماعيل الشنواني، (ت: ١٠١٩هـ)، مكتبة جامعة الملك سعود رقم (٤١٥/د.ش)، الرقم العام (٩٨٧).
٤. حاشية على المطول (شرح تلخيص المفتاح للتفتازاني)، لحسن جلي الفنايري، (ت: ٨٨٦هـ)، مكتبة الملك فهد الوطنية، رقم (٥٦٠٧).
٥. الرعاية الكبرى (الجزء الثالث)، قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، رقم (٤٨٩١).
٦. الرعاية الكبرى (الجزء الثاني)، لأحمد بن حمدان النميري، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة، رقم (٤٠ فقه حنبلي).
٧. شرح الحارثي على المقنع، لمسعود بن أحمد الحارثي، دار الكتب المصرية، رقم (١/٥٥٠ فقه حنبلي).
٨. المصباح شرح المفتاح، لأبي الحسن علي بن الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ)، قسم المخطوطات بالمسجد النبوي، رقم الحفظ: (٤١٤/٢٩).

ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).
٢. الإجماع، لأبي بكر ابن المنذر (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب، (١٤٢٤هـ).
٣. الأحاديث المختارة، لضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد الحنبلي المقدسي، (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: د.عبدالمالك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٠هـ).
٤. أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن محمد الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).
٥. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، مكتبة الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، (١٣٨٦هـ).
٦. أحكام أهل الذمة، لأبي عبدالله محمد ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، دار رمادي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).
٧. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، (ت:٦٣١هـ)، دار الصمعي، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).
٨. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأحمد بن إدريس القرافي المالكي، (ت:٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، (١٤١٦هـ).

٩. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت: ٦٨٣هـ)،
خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت،
الطبعة الثالثة، (١٤٢٥هـ).
١٠. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن
محمد البعلبي الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار
العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).
١١. الآداب الشرعية، للإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)،
تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة،
(١٤٢٦هـ).
١٢. إدراك الغاية في اختصار الهداية، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي الحنبلي،
(ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة
الأولى، (١٤٢٨هـ).
١٣. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي،
(ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
١٤. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى "حاشية على منتهى الإرادات"، للشيخ
منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، (ت: ١٠٥١ م)، تحقيق: د.
عبدالمملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ).
١٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني،
إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية،
(١٤٠٥هـ).
١٦. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر الأندلسي
(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، الطبعة
الأولى، (١٤١٤هـ).

١٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ).

١٨. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٤٢٢هـ).

١٩. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).

٢٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، تقديم: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

٢١. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ).

٢٢. إصلاح المنطق، لابن السكّيت، (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة.

٢٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الحكي الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).

٢٤. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، (٢٠٠٢م).

٢٥. إغاثة اللهفاني في حكم طلاق الغضبان، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.

٢٦. الأفعال، لعلي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع، (ت: ٥١٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٨٣م).
٢٧. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن القطان الفاسي، (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. فارق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).
٢٨. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثالثة، (١٤٢٣هـ).
٢٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ عياض بن موسى اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
٣٠. الألفاظ الفارسية المعربة، للسيد أدّى شیر، دار العرب، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٨٨م).
٣١. الألقاب والوظائف العثمانية، للدكتور مصطفى بركات، دار غريب، القاهرة.
٣٢. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، (١٤٢٦هـ).
٣٣. الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، مصر، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ).
٣٤. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، بيروت، (١٤٠٦هـ).
٣٥. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي، (ت: ٥١٠هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ)، قسم الطهارة بتحقيق: سليمان بن عبد الله العمير.

وقسم الزكاة بتحقيق: عبد العزيز بن سليمان البعيمي، وقسم الصلاة بتحقيق: عوض بن رجاء العوفي.

٣٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٦هـ).

٣٧. أنوار التتزيل وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، (١٣٨٨هـ).

٣٨. الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي، (ت: ٧٩٩هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة: (١٣٩٠هـ).

٣٩. أوضح الإشارات فيمن ولي مصر القاهرة من الوزراء والباشات، لأحمد جلي عبد الغني، تحقيق: د. فؤاد محمد الماوي، دار نشر الثقافة، القاهرة، (١٩٧٧م).

٤٠. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، (ت: ٧٦١هـ)، ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، لمحمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (١٤١٩هـ).

٤١. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزيراني (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، (١٤١٤هـ).

٤٢. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ).

٤٣. الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان، لأحمد بن محمد بن رفعة، (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: محمد بن أحمد الخاروف، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، (١٤٠٠هـ).

٤٤. البحر الزخار المعروف (بمسند البزار)، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمر البزار (ت: ٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).

٤٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ).
٤٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد، (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق محمد صبحي حسن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ).
٤٧. البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، أشرف على تحقيقه: مصطفى بن العدوي، دار ابن رجب، المنصورة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
٤٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي الأنصاري الشافعي، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مجدي بن السيد بن أمين، محي الدين بن جمال الدين، عبدالله بن سليمان، دار الحجر، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
٤٩. بدل الخلو في الفقه الإسلامي "حقيقته وأحكامه"، للدكتور صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
٥٠. بغية الناسك في أحكام المناسك، للشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق وتعليق: أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).
٥١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة: (١٤٢٤هـ).
٥٢. البلاغة الواضحة، لعلي الجازم، ومصطفى أمين، الدار المصرية السعودية، القاهرة، (٢٠٠٤م).

٥٣. بلغة الساعب وبغية الراغب، لفخر الدين أبي عبدالله محمد ابن تيمية، (ت: ٦٢٢هـ)، تحقيق: بكر ابن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ).
٥٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار أطلس، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤٢١هـ).
٥٥. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).
٥٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب "المهذب"، لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني الشافعي اليمني، (ت: ٥٥٨هـ) ، اعتنى به: قاسم محمد النووي ، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ).
٥٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إصدار وزارة الإعلام في الكويت.
٥٨. تاج اللغة وصحاح العربية المسمى "الصحاح"، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٢٦هـ) .
٥٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، (مطبوع بهامش مواهب الجليل)، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٢هـ).
٦٠. تاريخ الدولة العثمانية، للدكتور علي حسّون، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٢٣هـ).
٦١. تاريخ الدولة العلية العثمانية، للأستاذ محمد فريد بك الحامي، تحقيق: د.إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠١هـ).

٦٢. تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد، ووفيات بعض الأعيان وأنسابهم، وبناء بعض البلدان من (٧٠٠ إلى ١٣٤٠هـ)، لإبراهيم بن صالح بن عيسى (١٢٧٠-١٣٤٣هـ)، نشر: دار الملك عبدالعزيز، طبعة: (١٤١٩هـ).
٦٣. تاريخ مصر الحديث، لرجي زيدان، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).
٦٤. تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً، لأحمد ياسين الخياري الحسيني المدني، (ت: ١٣٨٠هـ)، نشر: دار الملك عبدالعزيز، (١٤١٩هـ).
٦٥. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٦٦. تجريد زوائد الغاية والشرح، للشيخ حسن الشطي، (ت: ١٢٧٤هـ)، الطبعة الثالثة، (١٤٢١هـ). "مطبوع مع مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى".
٦٧. التحرير شرح التحرير، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن الجيرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).
٦٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)، لسليمان بن محمد البجيرمي، (ت: ١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
٦٩. التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية، لإبراهيم بك حليم، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
٧٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، ضبطه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ).

٧١. تحفة المودود بأحكام المولود، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بـ"ابن قيم الجوزية"، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
٧٢. تراجم لتأخري الحنابلة، لسليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، (ت: ١٣٩٧هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (ت: ١٤٢٠هـ).
٧٣. صحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، وحاشية ابن قندس، لتقي الدين أبي بكر بن ابراهيم البعلبي، (ت: ٨٦١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).
٧٤. تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق الأندلسي (ت: ٥٤١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الثانية، (١٤٢٨هـ).
٧٥. تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).
٧٦. تفسير القرآن العظيم، للحافظ عبدالرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيّب، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
٧٧. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
٧٨. التقرير والتحبير، لحمد ابن أمير حاج، (ت: ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٧هـ).

٧٩. التكملة والصلة والذيل لما فات صاحب القاموس من اللغة ، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، نشر مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).
٨٠. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
٨١. تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، (١٤٢٣هـ).
٨٢. التلخيص الحبير ، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى ، دار أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ) .
٨٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أسامة بن إبراهيم ، دار الفاروق الحديثه ، الطبعة الثالثة ، (١٤٢٤هـ) .
٨٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي ، (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد، وعبد العزيز بن ناصر ، دار أضواء السلف ، الرياض، الطبعة الأولى ، (١٤٢٨هـ).
٨٥. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان السعدي المرداوي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
٨٦. تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود ، إشراف : أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٦هـ) .
٨٧. تهذيب التهذيب، لأحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، اعتناء: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).

٨٨. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، (١٣٨٤هـ).
٨٩. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، لأحمد بن محمد الشويكي، (ت: ٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).
٩٠. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الراية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).
٩١. جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق وتعليق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الإمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ).
٩٢. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس الرياض، الطبعة الأولى، (١٣٢١هـ).
٩٣. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ظن بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ).
٩٤. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ).
٩٥. جوهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة.
٩٦. جواهر البلاغة، للسيد أحمد الهاشمي، تحقيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٩م).

٩٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح بن محمد الحلوي، دار هجر، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ).

٩٨. الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن الحسن بن عبدالمهادي ابن المبرد، (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).

٩٩. الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية.

١٠٠. حاشية ابن قندس، لتقي الدين أبي بكر بن ابراهيم البعلي، (ت: ٨٦١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).

١٠١. حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي (ت: ٨٤٤هـ) على كتاب الفروع لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاعتكاف، تحقيق: عبدالوهاب بن عبدالله بن حميد، رسالة ماجستير بإشراف أ.د. ياسين ناصر الخطيب، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (١٤٢٤هـ).

١٠٢. حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي (ت: ٨٤٤هـ) على كتاب الفروع لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، من أول كتاب المناسك إلى نهاية باب عشرة النساء، تحقيق: حسين بن عبد الرحمن بن حميد، رسالة ماجستير بإشراف أ.د. ياسين ناصر الخطيب، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (١٤٢٤هـ).

١٠٣. حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي (ت: ٨٤٤هـ) على كتاب الفروع لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، من أول باب الخلع إلى نهاية كتاب الإقرار، تحقيق: ضيف الله بن عامر الشهري، رسالة ماجستير بإشراف أ.د. رويحي بن راجح الرحيلي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (١٤٢٤هـ).

١٠٤. حاشية التنقيح، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ). "مطبوع مع التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع".
١٠٥. حاشية التنقيح، لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ). "مطبوع مع التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع".
١٠٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي (ت: ١٢٣٠)، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
١٠٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، جمع: عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي، (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثامنة، (١٤١٩هـ).
١٠٨. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
١٠٩. حاشية عبدالله بن عبدالعزيز العنقري على الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، (١٤٠٨هـ).
١١٠. حاشية محمد بن أحمد الخلوقي على منتهى الإرادات، من أول الحاشية إلى آخر كتاب الوصايا، تحقيق: سامي بن محمد الصقير، إشراف: أ.د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، (١٤٢٢هـ).
١١١. حاشية محمد بن أحمد الخلوقي على منتهى الإرادات، من أول كتاب الفرائض إلى آخر الحاشية، تحقيق: محمد بن عبدالله اللحيدان، إشراف: أ.د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، (١٤٢١هـ).
١١٢. حاشية منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ).

١١٣. الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضرير البصري الحنبلي ، (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق: د.ناصر بن سعود السلامة ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٨هـ) .
١١٤. الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٤هـ).
١١٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، (١٣٨٧هـ).
١١٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت: ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ).
١١٧. حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي بكر بن زيد الجراعي (ت: ٨٨٣هـ) ، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ) .
١١٨. الحماسة البصرية، صدر الدين علي بن الحسن البصري (ت: ٦٥٩هـ)، تحقيق: مختار الدين أحمد، دار عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣هـ).
١١٩. حواشي الإقناع ، للعلامة منصور يونس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ) ، تحقيق: د.ناصر بن سعود السلامة ، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى ، (١٤٢٥هـ).
١٢٠. حواشي التنقيح، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، (ت: ٩٦٠هـ)، تحقيق: د. يحيى بن أحمد الجردى، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).
١٢١. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيثمي ، دار إحياء التراث العربي ،
١٢٢. حياة الحيوان الكبرى، لمحمد بن موسى الدميري، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ).

١٢٣. الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة،
لعلي باشا مبارك، مصورة عن طبعة بولاق بمصر، (١٣٠٥هـ).
١٢٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد أمين بن فضل الله بن محب
الله المحبي ، (ت: ١١١١هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.
١٢٥. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للحافظ يحيى بن شرف
بن مري النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة
الرسالة، بيروت.
١٢٦. خلاصة البدر المنير، للحافظ عمر بن علي بن الملقن، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق:
حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).
١٢٧. الدار النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن
حسن الدمشقي الصالحى، (ت: ٩٠٩هـ)، إعداد: د. رضوان مختار بن غرييه، دار
المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ) .
١٢٨. الدّارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمى الدمشقي،
(ت: ٩٧٨هـ)، أعدّ فهارسه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).
١٢٩. الدّر المنضد في أسماء كتب الإمام أحمد، لعبدالله بن علي بن حميد السبيعي
المكي الحنبلي، (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار
الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).
١٣٠. درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية
الحرائي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر إدارة الثقافة والنشر
بجامعة الإمام، الطبعة الثانية، (١٤١١هـ).
١٣١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر
العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة،
بيروت .

١٣٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، دار الجليل، بيروت، (١٤١٤هـ).
١٣٣. دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: د. محمد رؤاس قلعه جي، وعبدالبر عباس، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ).
١٣٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي، (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ).
١٣٥. ديوان حسان بن ثابت، (ت: ١٠٤هـ)، تحقيق: د. وليد عرفات، دار صادر، بيروت، (٢٠٠٦م).
١٣٦. الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العيكان، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
١٣٧. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، تخريج الشيخ أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، (من علماء القرن الخامس الهجري)، تحقيق: د. خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).
١٣٨. رد المختار على الدار المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين، (ت: ١١٩٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
١٣٩. الرعايه الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحاراني الحنبلي، (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
١٤٠. الروح، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. بسام علي سلامة العموش، دار ابن تيمية، الرياض، (١٤٠٥هـ).

١٤١. الروض المربع ، بحاشية أ.د. عبدالله الطيار، د.إبراهيم الغصن، د.خالد المشيقح. دار الوطن ، الرياض، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ).
١٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، إشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (١٤١٢هـ) .
١٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدالكريم بن علي النملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة السادسة، (١٤١٩هـ).
١٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرئوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (١٤٢٣هـ) .
١٤٥. الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرري ، (ت:٣٧٠هـ) ، تحقيق: د.عبدالمعظم طوعي بشناتي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ) .
١٤٦. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي (ت:١٢٩٥هـ) ، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد ، د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) .
١٤٧. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للسيد محمد خليل المرادي، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثني بغداد.
١٤٨. سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أب عبدالله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني، (ت:٢٧٣هـ)، دار السلام ، الرياض، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ).
١٤٩. سنن أبي داود ، لإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، (ت:٢٧٥هـ)، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ) .

١٥٠. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ).
١٥١. سنن الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ابن موسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
١٥٢. سنن الدارقطني، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).
١٥٣. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.
١٥٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحى بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).
١٥٥. شرح الأشموني ومعه ألفية ابن مالك، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
١٥٦. شرح التسهيل لابن مالك، لجمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الأندلسي، (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).
١٥٧. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩١هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٥٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين، دار الإفهام، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ).

١٥٩. شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، دار هجر، أبها، الطبعة الرابعة، (١٤١٩هـ).
١٦٠. شرح العمدة في الفقه "كتاب الطهارة"، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).
١٦١. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٦هـ).
١٦٢. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٢٤هـ).
١٦٣. الشرح الممتع على زاد المستنقع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).
١٦٤. شرح شذور الذهب، لمحمد بن عبدالمعزم الجوجري الشافعي، (ت: ٨٨٩هـ)، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).
١٦٥. شرح صحيح مسلم، بشرح الإمام محي الدين النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة العاشرة، (١٤٢٥هـ).
١٦٦. شرح عبدالله بن عقيل، (ت: ٧٦٩هـ)، على ألفية محمد بن مالك، (ت: ٦٧٢هـ)، بتحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار التراث، القاهرة، الطبعة العشرون، (١٤٠٠هـ).

١٦٧. شرح مختصر التصريف العزّي، لمسعود بن عمر سعدالدين التفتازاني، (ت: ٧٩١هـ)، تحقيق: د. عبدالعال سالم مكرم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الثامنة، (١٤١٧هـ).
١٦٨. شرح منتهى الأرادات ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ).
١٦٩. شرح منظومة الآداب لابن عبد القوي ، للإمام موسى بن أحمد الصالحي الحنبلي ، (ت: ٩٦٨هـ) ، تحقيق : د.عبدالسلام بن محمد الشويعر ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٦هـ) .
١٧٠. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).
١٧١. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، علق عليه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ).
١٧٢. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة: (١٤٠٠هـ).
١٧٣. صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ، (ت: ٢٥٦هـ) ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثانية ، (١٤١٩هـ) .
١٧٤. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت: ٢٦١هـ) ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثانية ، (١٤٢١هـ) .
١٧٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان النمري الحراني (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٣٩٧هـ).

١٧٦. صفوة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي،
(ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وخرّج أحاديثه: د. محمد رؤاس قلعه جي
، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٥هـ).
١٧٧. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق:
د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،
(١٤٠٤هـ).
١٧٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي،
(ت: ٩٠٢هـ)، دار جيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).
١٧٩. طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي ،
(ت: ٥٢٦هـ) ، تحقيق : د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، (١٤١٩هـ) .
١٨٠. طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)،
تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة،
الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ).
١٨١. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة
(ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت،
الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ).
١٨٢. طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ).
١٨٣. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق:
د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).
١٨٤. طراز المحافل في ألباز المحافل ، للشيخ جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ،
(ت: ٧٧٢هـ) ، تحقيق: د. عبدالحكيم بن ابراهيم المطرودي ، مكتبة الرشد ،
الرياض ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٦هـ) .

١٨٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بالمكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).
١٨٦. طوابع الأنوار من مطالع الأنظار، لعبدالله بن عمر البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: عباس سليمان، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، (٢٠٠٧م).
١٨٧. عذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفارني الحنبلي، (ت: ١١٨٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
١٨٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ.د. حميد بن محمد الحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
١٨٩. عقد الفرائد وكتز الفوائد، نظم: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي المقدسي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، (١٣٨٤هـ).
١٩٠. علماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ إلى وفيات عام ١٤٢٠هـ، لبكر بن عبدالله أبو زيد، (ت: ١٤٢٩هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، جدة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
١٩١. عمدة الصفوة في حل القهوة، لعبدالقادر بن محمد الجزيري، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: عبدالله الحبشي، نشر المجمع الثقافي في أبو ظبي، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م).
١٩٢. عمل اليوم والليلة، لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري، ابن السني، (ت: ٣٦٤هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، نشر: دار البيان، دمشق.
١٩٣. عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبدالله بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، مطبوعات دار الملك عبدالعزيز، الرياض، الطبعة الرابعة، (١٤٠٢هـ).

١٩٤. غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بحر الدين عبدالله ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية، (١٤٢٢هـ).
١٩٥. غاية المطلب في معرفة المذهب ، لأبي بكر بن زيد الجراعي الدمشقي الحنبلي ، (ت: ٨٨٣هـ) ، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة ، مكتبة الرشد ، الرياض .
١٩٦. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، (ت: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به : ياسر المزروعى، رائد الرومي ، مؤسسة غراس ، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ) .
١٩٧. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ).
١٩٨. الغنية لطالبي طريق الحق، لعبدالقادر الجيلاني الحسني، (ت: ٥٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، (١٣٧٥هـ).
١٩٩. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، تصحيح: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).
٢٠٠. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، للإمام أحمد بن علي العسقلاني، (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالقادر شيبه الحمد، مكتبة العبيكان ، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).
٢٠١. الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ، لأحمد بن عبدالمنعم بن يوسف الدمنهوري، (ت: ١١٩٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن محمد الطيار، د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، دار العاصمة ، الرياض، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ) .
٢٠٢. فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي، (ت: ٦٨١هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٤هـ).

٢٠٣. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ—)، راجعه وعلق عليه: هشام البخاري، خضر عكاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ—).
٢٠٤. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي، (ت: ٩٠٠هـ—)، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ—).
٢٠٥. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، لعلي بن محمد الشهير بالملا علي القاري الهروي، (ت: ١٠١٤هـ—)، تعليق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ—).
٢٠٦. الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيروية بن شهر دار الديلمي، (ت: ٥٠٩هـ—)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ—).
٢٠٧. الفرق بين الفرق، لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي، (ت: ٤٢٩هـ—)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (١٤٢٤هـ—).
٢٠٨. الفروع، للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (ت: ٧٦٣هـ—)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ—).
٢٠٩. فضائل الصحابة، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ—)، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ—).
٢١٠. الفهرست، محمد بن إسحاق النديم، اعتنى به: إبراهيم رمضان، درا المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ—).
٢١١. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ—)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، (١٤٢٤هـ—).

٢١٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، تنسيق: د. عبدالستار أبو غده، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ)، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ).

٢١٣. القواعد، لأبي الحسين علي بن محمد البعلي (ابن اللحام)، (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عايش بن عبدالله الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ).

٢١٤. الكافي، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، مصر، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

٢١٥. كتاب الترجل من الجامع، لأبي بكر الخلال، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ)، وهو مطبوع مع كتاب الأشربة من مسائل الإمام أحمد.

٢١٦. كتاب التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الايباري، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٢٣هـ).

٢١٧. كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام، لمحمد بن محمد الحسين بن الفراء الحنبلي البغدادي، تحقيق: د. عبدالله بن محمد الطيار، د. عبدالعزيز بن محمد المدالله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).

٢١٨. كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، (ت: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ).

٢١٩. كشف القناع عن الاقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).

٢٢٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله المشهور بجاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٢١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، شرح متن أبي شجاع، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصري الحسيني الدمشقي الشافعي، (ت: ٨٢٩هـ)، اعتنى به: عبدالله ابن سميط، محمد شادي عربش، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٢٢. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ).
- كما رجعت إلى طبعة بتحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٢٣. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي، (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: د. جرائيل سليمان جبور، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت.
٢٢٤. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
٢٢٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٤هـ).
٢٢٦. لطف السمر وقطف الثمر، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي، (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: محمود الشيخ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، (١٩٨١م).
٢٢٧. اللمع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: د. سميح أبو مغلي، دار مجدلاوي، الأردن، (١٩٨٨م).
٢٢٨. المبدع في شرح المقنع، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، (١٤٢١هـ).

٢٢٩. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٢هـ).
٢٣٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ).
٢٣١. مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبدالحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ).
٢٣٢. المجمل في تاريخ مصر، لجلال يحيى، بدون معلومات الدار والطبعة.
٢٣٣. المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
٢٣٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (١٤١٦هـ).
٢٣٥. المحرر في الحديث، للحافظ محمد بن أحمد الصالحي ابن عبدالحادي، (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عادل الهدبا، ومحمد علوش، دار العطاء، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٢هـ).
٢٣٦. المحرر، لمجد الدين ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ).
٢٣٧. المحكم واغيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).

٢٣٨. **المحلى شرح المجلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، (ت: ٤٥٦هـ—)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٢هـ—).

٢٣٩. **مختار الصحاح**، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت: ٦٦٦هـ—)، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشر، (١٤٢٦هـ—).

٢٤٠. **مختصر ابن تميم**، للفقير محمد بن تميم الحراني، (ت: ٦٧٥هـ—)، تحقيق: علي بن إبراهيم القصير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ—).

٢٤١. **مختصر التحرير في أصول الفقه**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، (ت: ٩٧٢هـ—)، تحقيق: د. محمد مصطفى محمد رمضان، دار الزاحم، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ—).

٢٤٢. **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، لأبي عبد الله محمد بن علي البعلبي، (ت: ٧٧٧هـ—)، أشرف على تصحيحه: عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٣. **مختصر طبقات الحنابلة**، للشيخ محمد جميل البغدادي الشهير بابن شطّي، دراسة: فواز أحمد زملّي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ—).

٢٤٤. **المخصص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده

٢٤٥. **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب**، لبكر بن عبد الله أبو زيد، (ت: ١٤٢٩هـ—)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ—).

٢٤٦. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، (ت: ١٣٤٦هـ—)، صححه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٧هـ—).

٢٤٧. المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، (١٩٩٦م).
٢٤٨. المذكر والمؤنث، لابن التستري الكاتب، (ت: ٣٦١هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد المجيد هريدي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ).
٢٤٩. المذهب الحنبلي، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
٢٥٠. مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
٢٥١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي داود سليمان السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيميه، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
٢٥٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية عبدالله بن أحمد، أعدها للنشر أحمد بن سالم المصري، دار التأصيل، دار الموده، الطبعة الثالثة، (١٤٢٩هـ).
٢٥٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية: إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (١٤٠٠هـ).
٢٥٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية: إسحاق بن منصور المروزي، (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في الجامعة الإسلامية، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
٢٥٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، (ت: ٢٦٦هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).
٢٥٦. المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى، جمعها ورتبها وحقق المذهب فيها: د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).

٢٥٧. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى ، تحقيق: د.عبدالكريم بن محمد الاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) .

٢٥٨. المستصفي من علم الأصول، للإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

٢٥٩. المستوعب ، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري ، (ت:٦١٦هـ) ، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ) .
٢٦٠. المستوعب، للإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي،(ت:٦١٦هـ)، تحقيق:أ.د.عبدالمالك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة، الطبعة الثانية،(١٤٢٤هـ).

٢٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ،(ت:٢٤١هـ) ،تحقيق:مجموعة من الباحثين ، بإشراف:عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٩هـ).

٢٦٢. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: د.أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

٢٦٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ عياض بن موسى اليحصبي المالكي، (ت:٥٤٤هـ)، نشر: المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة.

٢٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (ت:٧٧٠هـ)، اعتنى به: عادل مرشد.

٢٦٥. المصباح شرح المفتاح، لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، (ت:٨١٦هـ)، مكتبة المسجد النبوي الشريف، رقم الحفظ (٤١٤/٢٩)، رقم الحاسب (١٥٢١)، رقم الفيلم (١٥٥).

٢٦٦. المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ).

٢٦٧. المصنّف، للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شبيه الكوفي، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).
٢٦٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني ، (ت: ١٢٤٣هـ)، الطبعة الثالثة ، (١٤٢١هـ) .
٢٦٩. المطلع، محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، طبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
٢٧٠. المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة، طبعة: (١٤١٥هـ).
٢٧١. معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، (٢٠٠٧م).
٢٧٢. معجم الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها ، محمد سعيد إسبر ، بلال جنيدي ، دار العودة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٩٨١م) .
٢٧٣. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٧٤. معجم المؤلفين ، اعتنى به وجمعه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).
٢٧٥. المعجم الوسيط، مجموعة من الباحثين، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، (١٤٢٥هـ).
٢٧٦. معجم لغة الفقهاء، أ. د. محمد رواس ، أ. د. حامد صادق ، أ. د. قطب مصطفى ، دار النفائس ، بيروت، الطبعة الثانية ، (١٤٢٧هـ) .
٢٧٧. معجم مصنفات الحنابلة ، لعبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ) .

٢٧٨. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لأبي عبدالله محمد بن أحمد النهي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور طيار آلتي قولاج، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة: (١٤٢٤هـ).

٢٧٩. معونة أولي النهي شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، للإمام أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبدالله دهيش، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، الطبعة الرابعة (١٤٢٨هـ).

٢٨٠. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخامسة، (١٤٢٦هـ).

٢٨١. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبدالله بن يوسف ابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. عبداللطيف محمد الخطيب، دار التراث العربي، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).

٢٨٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، (ت: ٦٧٦هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٥هـ).

٢٨٣. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المجمل أحمد بن حنبل، للإمام جمال الدين يوسف بن الحسن الدمشقي الحنبلي، (ت: ٩٠٩هـ)، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).

٢٨٤. مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف السكاكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

٢٨٦. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، د. محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ).
٢٨٧. المقاصد الشافعية في شرح الخلاصة الكافية، لأبي إسحاق الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد البناء، و د. عبد المجيد قطامش، نشر معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ).
٢٨٨. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، (ت: ٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (١٤١١هـ).
٢٨٩. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، (١٤٢٠هـ).
٢٩٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).
٢٩١. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، قدمه: عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادى، جدة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).
٢٩٢. المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤١٩هـ)، (١٤٢٦هـ).
٢٩٣. الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ).
٢٩٤. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي بن عثمان التنوخي الحنبلي، (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ).

٢٩٥. مناقب الإمام أحمد بن حنبل، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ).

٢٩٦. المنتخب من العلل للخلال، لموفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).

٢٩٧. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ).

٢٩٨. المنشور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف بالكويت، مصوّر عن الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ).

٢٩٩. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق، كنوز إشبيلى، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ).

٣٠٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر إدارة الثقافة والنشر في جامعة الإمام، الطبعة الثانية، (١٤١١هـ).

٣٠١. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن المقدسي العليمي الحنبلي، (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: رياض عبد الحميد، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م).

٣٠٢. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بـ (ابن الخطاب)، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٢هـ).

٣٠٣. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الشافعي، (ت: ٩٢٣هـ)، تحقيق: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، (١٤٢٥هـ).
٣٠٤. موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها، لشاكر مصطفى، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٣م).
٣٠٥. الموضوعات، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ).
٣٠٦. الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٨هـ).
٣٠٧. نبيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيخ الإمام عبد القادر بن عمر الشيباني، صححه: الشيخ رشدي السيد سليمان، مكتبة الفلاح، الكويت، (١٣٩٨هـ).
٣٠٨. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ — تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
٣٠٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج — الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
٣١٠. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٦٢هـ)، مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ).
٣١١. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن محمد الغزي، (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: محمد الحافظ، ونزار باظه، نشر دار الفكر بدمشق، (١٤٠٢هـ).

٣١٢. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، لشمس الدين محمد بن مفلح ، (ت: ٧٦٣هـ) ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٨هـ) .
٣١٣. فمأية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، (ت: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر ، (١٤٢٤هـ) .
٣١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، (٦٠٦هـ) ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيخنا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
٣١٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للشيخ محمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٥هـ)، دار عالم الكتب ، الرياض، (١٤٢٤هـ).
٣١٦. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب ، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ، (١٤٢٨هـ).
٣١٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، (ت: ٥١٠هـ) ، تحقيق: د. عبداللطيف هميم ، د. ماهر ياسين الفحل ، دار غراس ، الكويت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٥هـ) .
٣١٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣١٩. الواضح في شرح مختصر الخرقى، لنور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري الضرير، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ).
٣٢٠. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لسراج الدين أبي عبدالله الحسين بن يوسف الدجيلي ، (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ، (١٤٢٥هـ) .

٣٢١. الورع ، للإمام أحمد برواية المروذي، تحقيق: د.زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ).
٣٢٢. الوسم في الوشم، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الحلواني الخليجي الشافعي، (ت: ١٣٠٨هـ)، تحقيق: د.أحمد بن صالح البراك، مؤسسة نواره الشام، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).
٣٢٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر ، بيروت.
٣٢٤. الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال، (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ).

فهرس الموضوعات

الصفحة	أولاً: موضوعات المقدمة:
١	■ المقدمة
١	■ أسباب اختيار الموضوع:
٢	■ خطة البحث
٤	■ الفصل الأول: التعريف بالحجاوي وكتابته الإقناع
٥	■ المبحث الأول: التعريف بالحجاوي
٦	■ المطلب الأول: حياته الذاتية
٦	■ المطلب الثاني: حياته العلمية
٦	مشايخه
٧	تلاميذه
٧	■ المطلب الثالث: مكانته العلمية
٨	■ المطلب الرابع: آثاره العلمية
١٠	■ المطلب الخامس: وفاته
١١	■ المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإقناع
١٢	■ المطلب الأول: أهمية الكتاب
١٣	■ المطلب الثاني: عناية العلماء بكتاب الإقناع
١٣	شروحه
١٣	حواشيه
١٤	الجمع بينه وبين غيره من كتب المذهب
١٤	اختصاره وغيره من كتب المذهب في مؤلف واحد
١٤	نظم بعض مسائل "الإقناع" وشرحها
١٦	■ الفصل الثاني: التعريف بالخلوتي وحاشيته على الإقناع
١٧	■ المبحث الأول: عصر الخلوتي والحركة العلمية خلاله
١٧	أولاً: الحالة السياسية

١٩	ثانياً: الحالة العلمية
٢٠	■ المبحث الثاني: التعريف بالخلوقي
٢١	■ المطلب الأول: حياته الذاتية
٢٣	■ المطلب الثاني: حياته العلمية
٢٣	مشايخه
٢٥	تلاميذه
٢٧	■ المطلب الثالث: مكانته العلمية
٢٩	■ المطلب الرابع: آثاره العلمية
٣١	■ المطلب الخامس: وفاته
٣٢	■ المبحث الثالث: التعريف بحاشيته على الإقناع
٣٣	■ المطلب الأول: اسم الحاشية ونسبتها إلى الخلوقي
٣٣	اسم الحاشية
٣٣	نسبة الحاشية إلى الخلوقي
٣٤	■ المطلب الثاني: قيمة الحاشية العلمية، وتقويمها
٣٥	تقويم الحاشية: أولاً: محاسن الحاشية ومزاياها
٣٦	ثانياً: المآخذ على الحاشية
٣٧	■ المطلب الثالث: منهج المؤلف في حاشيته
٣٨	■ المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الحاشية
٤١	■ المطلب الخامس: مصطلحات الحاشية
٤٥	■ المطلب السادس: نسخ الكتاب ومنهج التحقيق.
٥٠	نماذج من النسخ المخطوطة

ثانياً: موضوعات الحاشية:

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الطَّهَارَةِ.....	٣
بَابُ الْإِنْيَةِ.....	٢٥
بَابُ الْأَسْطِطَابَةِ وَآدَابِ التَّخَلِّي.....	٣٠
بَابُ السُّوَاكِ وَغَيْرِهِ.....	٤١
بَابُ الْوُضُوءِ.....	٥٠
بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَسَائِرِ الْحَوَائِلِ.....	٦٣
بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.....	٧١
بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا يُسَنُّ لَهُ، وَصِفَتُهُ.....	٧٨
بَابُ التَّيْمُمِ.....	٨٥
بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ.....	٩٤
بَابُ الْحَيْضِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ.....	٩٦
كِتَابُ الصَّلَاةِ.....	١٠١
بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.....	١٠٤
بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.....	١٠٨
بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَأَحْكَامِ اللَّبَاسِ.....	١١٢
بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ.....	١١٦
بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.....	١١٩
بَابُ النِّيَّةِ.....	١٢٣
بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ.....	١٢٦
بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ.....	١٢٨
بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ.....	١٣٩
بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.....	١٤١
بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.....	١٤٦

١٤٩ فصلٌ في الإمامة
١٥٢ بابُ صلاةِ أهلِ الأعذارِ
١٥٥ فصلٌ في الجمعِ
١٥٧ فصلٌ في صلاةِ الخوفِ
١٥٩ بابُ صلاةِ الجمعةِ
١٦١ بابُ صلاةِ العيدينِ
١٦٢ بابُ صلاةِ الاستسقاءِ
١٦٣ كتابُ الجنائزِ
١٦٤ فصلٌ في الكفنِ
١٧٠ كتابُ الزكاةِ
١٧٩ بابُ زكاةِ بهيمةِ الأنعامِ
١٨١ فصل النوع الثالث الغنمِ
١٨٤ بابُ زكاةِ الخارجِ مِنَ الأرضِ
١٨٨ فصلٌ في المعدنِ
١٩٠ بابُ زكاةِ الذهبِ والفضةِ، وحكمُ التحلِّي
١٩٤ بابُ زكاةِ عروضِ التجارةِ
١٩٧ بابُ زكاةِ الفطرِ
٢٠٢ بابُ إخراجِ الزكاةِ
٢١٠ بابُ ذكرِ أهلِ الزكاةِ وما يتعلَّقُ بذلكِ
٢١٩ كتابُ الصَّيامِ
٢٢٤ بابُ ما يُفسدُ الصومَ ويوجبُ الكفَّارةَ
٢٢٨ بابُ ما يُكرَهُ وما يُستَحَبُّ وحكمُ القضاءِ
٢٣٠ بابُ صومِ التطوُّعِ، وما يُكرَهُ منه، وذكرُ ليلةِ القدرِ
٢٣١ بابُ الاعتكافِ، وأحكامِ المساجدِ
٢٤١ كتابُ الحجِّ

٢٤٦بَابُ الْمَوَاقِيتِ
٢٤٨بَابُ الْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ
٢٥٢بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
٢٥٧بَابُ الْفِدْيَةِ
٢٦٠بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
٢٦٢بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ
٢٦٥بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٢٧٠بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
٢٧٤بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَالْعَقِيقَةِ
٢٨٠كِتَابُ الْجِهَادِ
٢٨٤بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ
٢٨٧بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ
٢٩١بَابُ حُكْمِ الْأَرْضَيْنِ الْمَغْنُومَةِ
٢٩٤بَابُ الْأَمَانِ
٢٩٧بَابُ الْهُدْنَةِ
٢٩٩بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ
٣٠١بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ
٣٠٦كِتَابُ الْبَيْعِ
٣٢٧بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
٣٣٤بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ وَقَبْضُهُ وَالْإِقَالَةَ
٣٣٤خِيَارُ الْمَجْلِسِ
٣٣٦خِيَارُ الشَّرْطِ
٣٣٨خِيَارُ الْغَبْنِ
٣٣٩خِيَارُ التَّدْلِيسِ
٣٤٠خِيَارُ الْعَيْبِ

٣٤٨ خِيَارٌ يَثْبُتُ فِي التَّوَلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمُوَاضَعَةِ
٣٥١ خِيَارٌ يَثْبُتُ لاختلاف المتبايعين
٣٥٩ بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ وَتَحْرِيمُ الْحِيلِ
٣٦٥ بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ
٣٧٠ بَابُ السَّلَمِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الدَّيْنِ
٣٧٨ بَابُ الْقَرْضِ
٣٨٢ بَابُ الرَّهْنِ
٣٩٢ بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ
٤٠١ بَابُ الْحَوَالَةِ
٤٠٢ بَابُ الصُّلْحِ وَحُكْمِ الْجَوَارِ
٤١١ بَابُ الْحَجْرِ
٤٢٧ بَابُ الْوَكَالَةِ
٤٤٢ كِتَابُ الشَّرِكَةِ
٤٥١ بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُنَاصَبَةِ وَالْمَزَارَعَةِ
٤٥٥ بَابُ الْإِجَارَةِ
٤٧٢ بَابُ السَّبْقِ وَالْمُنَاضَلَةِ
٤٧٥ بَابُ الْعَارِيَةِ
٤٧٩ بَابُ الْعَصَبِ وَجَنَائَةِ الْبَهَائِمِ
٤٩٨ بَابُ الشُّفْعَةِ
٥١١ بَابُ الْوَدِيعَةِ
٥١٩ بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٥٢٦ بَابُ الْجَعَالَةِ
٥٢٩ بَابُ اللَّقْطَةِ
٥٣٣ بَابُ اللَّقِيطِ
٥٣٧ كِتَابُ الْوَقْفِ

٥٦١	بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ
٥٧٥	كِتَابُ الْوَصَايَا
٥٨١	بَابُ الْمُوصَى لَهُ
٥٨٨	بَابُ الْمُوصَى بِهِ
٥٩٣	بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ
٥٩٥	فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْأَجْزَاءِ
٥٩٨	فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِالْأَجْزَاءِ وَالْأَنْصِبَاءِ
٦٠٤	بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ
٦٠٥	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٦١٠	بَابُ الْعَصَبَاتِ
٦١٢	بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ وَالرَّدِّ
٦١٤	بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ
٦١٥	بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ
٦١٦	بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
٦١٨	بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ
٦١٩	بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ
٦٢٠	بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى
٦٢٣	بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَقَى وَمَنْ عَمِيَ مَوْتُهُمْ
٦٢٤	بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ
٦٢٥	بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقةِ
٦٢٦	بَابُ الْإِفْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ
٦٢٧	بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ
٦٢٨	بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ
٦٣٠	بَابُ الْوَلَاءِ وَجَرِّهِ وَدَوْرِهِ
٦٣٦	كِتَابُ الْعَتَقِ

٦٤٢	بَابُ التَّدْبِيرِ
٦٤٥	بَابُ الْكِتَابَةِ
٦٥٢	بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
٦٥٤	كِتَابُ النِّكَاحِ وَخَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ
٦٧١	بَابُ أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ
٦٨١	بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ
٦٨٧	بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
٦٩١	بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ
٦٩٤	بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
٦٩٧	كِتَابُ الصَّدَاقِ
٧٠٧	بَابُ الْوَلِيمَةِ وَآدَابِ الْأَكْلِ
٧٠٩	بَابُ عِشْرَةِ النَّسَاءِ وَالْقَسَمِ وَالتُّشْوِزِ
٧١٣	بَابُ الْخُلْعِ
٧١٨	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٧٢٠	بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ
٧٢٣	بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَاتِهِ
٧٢٧	بَابُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ
٧٣٠	باب الاستثناء في الطلاق
٧٣٥	بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ
٧٤٠	بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ
٧٤٢	فَصْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَيْضِ
٧٤٣	فَصْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَمْلِ
٧٤٥	فَصْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْوِلَادَةِ
٧٤٥	فَصْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالطَّلَاقِ
٧٤٦	فَصْلٌ وَفِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَلْفِ

٧٤٧فَصْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْكَلَامِ
٧٤٩فَصْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْمَشِيئَةِ
٧٥٢فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ
٧٥٧بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ
٧٦٢بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ
٧٦٦بَابُ الرَّجْعَةِ
٧٧٠بَابُ الْإِيلَاءِ
٧٧٢كِتَابُ الظَّهَارِ
٧٨٠كِتَابُ اللَّعَانِ
٧٨٩فَصْلٌ فِيْمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ
٧٩٢كِتَابُ الْعِدَدِ
٧٩٨بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ
٨٠٣كِتَابُ الرِّضَاعِ
٨٠٨كِتَابُ النِّفَقَاتِ
٨١٥بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْبَهَائِمِ
٨٢٠بَابُ الْحَضَانَةِ
٨٢٣كِتَابُ الْجَنَائِاتِ
٨٢٩بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ
٨٣٢بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيْمَا دُونَ النَّفْسِ
٨٣٣كِتَابُ الدِّيَّاتِ
٨٣٥بَابُ مَقَادِيرِ دِيَّاتِ النَّفْسِ
٨٣٨بَابُ دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا
٨٣٩بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ
٨٤١بَابُ الْقَسَامَةِ
٨٤٤كِتَابُ الْحُدُودِ

٨٤٦	بَابُ حَدِّ الزَّنى
٨٤٩	بَابُ الْقَذْفِ
٨٥٥	بَابُ التَّعْزِيرِ
٨٥٦	بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ
٨٦١	بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ
٨٦٤	بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ
٨٦٥	بَابُ حُكْمِ الْمُرتَدِّ
٨٧٠	كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ
٨٧١	بَابُ الذَّكَاةِ
٨٧٤	كِتَابُ الصَّيْدِ
٨٨٠	كِتَابُ الْإِيمَانِ وَكُفَّارَاتِهَا
٨٨٢	بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ
٨٩٠	بَابُ التَّنْذِرِ
٨٩٥	كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا
٨٩٨	بَابُ أَدَبِ الْقَاضِي
٩٠٢	بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ
٩٠٧	بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
٩٠٨	بَابُ الْقِسْمَةِ
٩١٠	بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ
٩١٣	بَابُ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ
٩١٤	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٩١٦	بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ
٩١٨	بَابُ ذِكْرِ الْمَشْهُودِ بِهِ وَعَدَدِ شُهُودِهِ
٩١٩	بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
٩٢١	بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

٩٢٢ كِتَابُ الْإِقْرَارِ
٩٢٣ بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ
٩٢٣ بَابُ الْحُكْمِ فِيْمَا إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُعَيِّرُهُ
٩٢٦ بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

ملحق بالمسائل الفقهية
التي تمت دراستها

المسألة الأولى: النهي عن استخدام اليد اليمنى في إزالة النجاسة:

اختلف العلماء في حكم الاستنجاء باليمين على قولين:

القول الأول:

أنه مكروه وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن الاستنجاء باليمين محرم، وهو قول للشافعية^(٥)، وقول للحنابلة^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث أبي قتادة — رضي الله عنه —^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء)^(٨).

الدليل الثاني:

حديث سليمان — رضي الله عنه — قال: "لقد هانا — أي النبي ﷺ — أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي

-
- (١) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٣/١)، الهداية (٧٩٥/١)، البناية شرح الهداية (٧٩٥/١)، فتح القدير (٢١٧/١).
- (٢) ينظر: مختصر خليل (١٩)، مواهب الجليل (٢٩٠/١)، الشرح الكبير (١٧٥/١)، حاشية الدسوقي (٧٥/١).
- (٣) ينظر: الأم (٩٥/٨)، الحاوي الكبير (١٦٤/١)، المجموع (١٢٦/٢)، روضة الطالبين (٧٠/١)، مغني المحتاج (٨٠/١).
- (٤) ينظر: المقنع (٢٠٨/١)، الكافي (٥٤/١)، الشرح الكبير (٢٠٨/١)، الإنصاف (٢٠٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٤/١).
- (٥) ينظر: المهذب (١٢٥/١)، المجموع (١٢٦/١).
- (٦) ينظر: الإنصاف (٢٠٩/١).
- (٧) هو الحارث بن ربيعي بن خُناس الخزرجي السلمي، اختلف في شهوده بدرأً واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ثبت ذلك في صحيح مسلم، توفي — رضي الله عنه — في خلافة علي — رضي الله عنه — ويقال أنه كبر عليه ستاً ويقال إنه بدري.
- ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٨) والإصابة (٢٧٤/٧).
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم: (١٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين برقم: (٢٦٧) (٢٧٤).

برجيع أو عظم"^(١).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها ، ولا يستنجي أحدكم بيمينه) ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمة ^(٢) .

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين ، والنهي محمول على الكراهة ، لأنه من الآداب. نوقش:

أن الأصل في النهي التحريم ، ولا بد من صارف يدل على أنه للكراهة ، ولا يوجد الصارف عن التحريم إلى الكراهة في هذه المسألة .

الدليل الرابع :

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى^(٣) .

وجه الاستدلال :

أن هذا فعل من النبي ﷺ يدل على استحباب استخدام اليد اليسرى في الاستنجاء ، وكراهة استخدام اليد اليمنى.

أدلة القول الثاني :

حملوا النهي في الأدلة السابق ذكرها ، على الأصل ، وهو التحريم ، ولا يوجد صارف صحيح صريح ، في حملها على الندب .

الترجيح : الراجح هو القول الثاني وهو القول بتحريم الاستنجاء باليمين؛ لنهي النبي ﷺ عن الاستنجاء باليمين ، والأصل في النهي أنه للتحريم ، ولأن في ذلك تكريماً لليد اليمنى التي جاءت نصوص الشريعة بتكريمها .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة برقم : (٢٦٢) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء رقم: (٣٣) . وصححه النووي والألباني. ينظر : كتاب الصالحين (١٤٢) رقم: (٧٢٢) ، صحيح أبي داود (٦٤/١) لرقم: (٢٦).

المسألة الثانية: الإستجمار بالروث والعظام:

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على جواز الإستجمار بالحجارة ، وعلى النهي عن الإستجمار بالروث والعظم ، واختلفوا هل النهي للتحريم أو للتنزيه ، وهل يجزئه الاستجمار بالروث والعظم أو لا؟^(١) .

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يجزئ الاستجمار بالروث والعظم مع الكراهة - "على خلاف بينهم في الكراهة هل هي للتحريم أو للتنزيه" - وبه قال: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

القول الثاني: يحرم ذلك ، ولو فعل لم يجزئه فلا بد من إعادة الاستجمار ، وبه قال: الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول: الدليل الأول: قوله ﷺ : (لا تستنجوا بالروث ولا العظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن)^(٦) .

وجه الدلالة: أن النهي عن ذلك لتعليق حق الغير - وهو كونه طعاماً له - وذلك لا يقتضي الفساد^(٧)

الدليل الثاني: أنها تنقي المحل فهي كالاستجمار بالحجارة^(٨) .

(١) ينظر : الأوسط (٣٥٥/١)، المغني (٢١٥/١)، المجموع (٢٢٥، ١١٨، ١١٥/٢) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٨/١) ، الاختيار (٤٥/١) .

(٣) ينظر : المعونة (١٧٢/١) ، كتاب الكافي (١٦٠/١) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٧٣، ١٧٤/١) ، روضة الطالبين (٩٦/١) .

(٥) ينظر : المستوعب (١٢٧/١) ، المغني (٢١٥/١) .

(٦) معنى حديث رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٣٣٢/١)

برقم: ٤٥٠، و رواه الترمذي واللفظ له، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة ما يستنجى به

(٢٩/١) برقم: ١٨ .

(٧) ينظر : المعونة (١٧٢/١) ، مجموع الفتاوى (٢١١، ٢١٢/٢١) .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع (١٨/١) .

الدليل الثالث: أن إزالة النجاسة من باب التروك المطلوب عدمها ، ولهذا لا يشترط لزوالها قصد ، حتى لو زالت بالمطر ونحوه ، أو بفعل لمجنون حصل المقصود^(١) .

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - لما سأله الجن الزاد لهم ولدواهم - قال: (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم ، أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم ، فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم)^(٢) .

الدليل الثاني: حديث سليمان الفارسي رضي الله عنه لما قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال سلمان: أجل ، (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم)^(٣) .

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، وعليه فيحرم الاستجمار بالروث والعظام ، لأن النهي يقتضي التحريم ، ولا صارف له .

المسألة الثالثة: السواك بعد الزوال:

أي معرفة حكم السواك للصائم إذا استاك بعد الزوال هل هو مسنون وفاقٍ على سنيته أو يتحول إلى الكراهة؟

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: كراهة السواك بعد الزوال. وهو قول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) ينظر : شرح الزركشي (٢٢٩/١) .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٢٣/١) برقم ٢٦٢ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٤٦٦/٣) ، روضة الطالبين (٣٦٨/٢) .

(٥) ينظر : المغني ٣٥٦/٤ ، الإنصاف ١١٧/١ .

القول الثاني: أن السواك بعد الزوال باق على سنته. وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).
الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: الدليل الأول: حديث خباب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشية)^(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح بمنطوقه بالتفريق بين طريقي النهار وأنه لا ينبغي للصائم الاستياك آخره ، فيكون نصاً في المسألة .

ونوقش: أن الحديث ضعيف فلا يحتج به .

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)^(٤).

وجه الاستدلال: أن هذا الجزء متعلق بالخلوف والسواك يزيله ، فيكون سبباً في فوات هذا الفضل.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)^(٥).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث عام في كل أيام السنة بما فيها رمضان ويتناول الظهر والعصر ولا مخصص له ، فيبقى على عمومته .

الدليل الثاني: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)^(٦).

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٢٦٨، حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٦ .

(٢) ينظر : المدونة ١/١٧٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٤١ .

(٣) ينظر : البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٤. من طريق كيسان، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب رضي الله عنه به مرفوعاً. قال الهيثمي في المجمع ٣/١٦٤: " فيه كيسان أبو عمر ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره " .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٧٤ رقم (١٨٩٤) ، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ومسلم في صحيحه ٨٠٦/٢، رقم (١١٥١) كتاب الصيام، باب فضل الصيام .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٦ رقم (٨٨٧) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ومسلم في صحيحه ٢٢٠/١ رقم (٢٥٢) كتاب الطهارة، باب السواك. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٧/٢ رقم (٢٣٦٤) كتاب الصوم، باب السواك للصائم، والترمذي في سننه ٩٦/٢ رقم (٧٢٥) كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به. وحسنه الترمذي.

وجه الاستدلال: أن الحديث أضاف السواك إلى النبي ﷺ وهو صائم ولم يفرق فيه بين طرفي النهار، فدل على أنه يتسوك طرفي النهار لأنه صائم قبل الزوال وصائم بعد الزوال .

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح رجحان القول الثاني ، لعموم الأدلة وأنها لا مخصص لها ، ولأن الصوم عبادة متكررة .

المسألة الرابعة: هل التيمم رافع أو مبيح؟

أي هل التيمم يرفع الحدث كالماء أو يبيح ما تجب له الطهارة فقط؟
تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على بطلان التيمم حين القدرة على استعمال الماء^(١) ، وتنازعوا في التيمم هل يرفع الحدث فيكون كالماء أو لا يرفعه فيكون مبيحاً لا رافعاً؟!
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن التيمم مبيح لا رافع ، وبه قال: المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) — في المشهور عنهم — .

القول الثاني: إن التيمم رافع للحدث كالماء ، لكنه رفع مؤقت إلى القدرة على استعمال الماء. وبه قال: الحنفية^(٥) ، وأحمد في رواية^(٦).

(١) ينظر : الإفصاح (١٥٩/١) .

(٢) ينظر : المعونة (١٤٩/١) ، الاستذكار (١٦٨ /٣) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (٢٤٣، ٢٤٢/١) ، حلية العلماء (٢٦٣، ٢٧٦/١) .

(٤) ينظر : الانتصار (٤٢٩/١) ، شرح الزركشي (٣٤٥/١) .

(٥) ينظر : المبسوط (١١٣/١) ، اللباب للمنجي (١٣٧/١) .

(٦) ينظر : الانتصار (٤٢٩/١) ، شرح الزركشي (٣٤٥/١) . الإنصاف (٢٩٦/١) .

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول: حديث عمرو بن العاص، رضي الله عنه قال: احتلمت^(١) في ليلة باردة ، فأشفقت إن أغتسلت أن أهلك ، فتيّمت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب) فأخبرته بالذي منعي من الإغتسال ، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً))^(٢) . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سماهجنباً بعد تيممه^(٤) .

نوقش: بأن النبي ﷺ لم يسمهجنباً ، وإنما سأله عن ذلك استفهاماً واستعلاماً ، فأخبره عمرو بعذره ، أنه تيمم لحاجة خوفاً من أن يقتله البرد فأقره النبي ﷺ على ذلك ، ولم يقل شيئاً^(٥) .
الدليل الثاني: أن المتيمم إذا وجد الماء استعمله بحكم الحدث السابق ، فلو كان الحدث قد ارتفع لما عاد إلا بوجود سببه^(٦) .

أدلة أصحاب القول الثاني: الدليل الأول: حديث أبي ذر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد فليمسسه بشرته فإن ذلك خير) . وفي رواية: (فإن ذلك طهور)^(٧) .

(١) الاحتلام: هو الجماع ونحوه في النوم . ينظر : لسان العرب (١٢/١٤٥) .

(٢) الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٣) رواه أحمد (٢٠٣/٤) ، وأبو داود ، في كتاب الطهارة ، باي إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟ (٢٣٨/١) برقم ٣٣٤ ،

الحاكم (١٧٧/١) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقوى إسناده الحافظ ، وقال النووي: والحاصل أن

الحديث حسن أو صحيح كما في نصب الراية (١٥٧/١) .

(٤) ينظر : الانتصار (٤٣٢/١) ، مجموع الفتاوى (٤٠٤/٢١) .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى (٤٠٤/٢١) ، زاد المعاد (٣٨٨/٣) .

(٦) ينظر : شرح العمدة (٤٤٤/١) .

(٧) رواه أحمد (١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠) ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب الجنب للتيمم (٢٣٦/١) ، برقم

٣٣٢ ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٢١١، ٢١٢) برقم ١٢٤ ،

والحاكم (١٧٦، ١٧٧) ، وصححه الترمذي ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعله مطهراً ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فدل على أنه عند عدم الماء طهور بمتلة الماء ، وإذا يُعطى حكم الماء فيرفع الحدث^(١) .

نوقش: بأنه إنما جعل طهوراً عند عدم الماء ؛ لأنه يستبيح به ما يستبيح بالماء ، ولو كان معنى الطهور هنا ارتفاع الحدث لما أمره بالتطهر من حدثه الأول إذا وجد الماء^(٢) .

الدليل الثاني: حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (فضّلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وتربتها لنا طهوراً)^(٣) . وجه الدلالة من الحديث: أن الله جعل الأرض طهوراً ، كما جعل الماء طهوراً^(٤) .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني ، لقوة ما استدلووا به ، فالتيمم يقوم مقام الماء فيرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على الماء .

المسألة الخامسة: حكم قضاء الوتر:

من نام عن وتره من الليل أو نسيه فهل يشرع له قضاؤه أو لا ؟ أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في مشروعية قضاء الوتر إذا فات وقته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب قضاء الوتر على من نام عن وتره أو نسيه. وهو مذهب الحنفية^(٥).

القول الثاني: استحباب قضاء الوتر لمن نام عن وتره أو نسيه متى ذكره دون تخصيص بوقت. وهو المذهب عن الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) ينظر : شرح الرزكشي (٣٤٦/١) .

(٢) ينظر : شرح الرزكشي (٣٤٦/١) .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧١/١) برقم ٥٢٢ .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٤٣٧/٢١) .

(٥) ينظر : المبسوط (١٥٥/١) ، بدائع الصنائع (٢٧٨/١) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (٢٨٨/٢) ، روضة الطالبين (٣٣٧/١) .

(٧) ينظر : المغني (٥٩٥/٢) ، الإنصاف (١٥١/٤) ، الفروع (٥٣٧/١) ، كشف القناع (٢٤٢/١) .

القول الثالث: عدم مشروعية قضاء الوتر بعد خروج وقته. وهو مذهب المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره فإن ذلك وقته)^(٤).
وجه الاستدلال: أن الحديث جاء بصيغة الأمر ، والأمر للوجوب ، وعليه فيجب قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه .

دليل القول الثاني:

استدلوا أصحاب هذا القول بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(٥).
وجه الاستدلال: أن الوتر صلاة ، فتدخل في عموم الصلوات المشروع قضاؤها لمن تركها بسبب النوم أو النسيان .

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأن الوتر عبادة مؤقتة بوقت محدد ، فلا يشرع قضاؤها بعد فوات محلها ، كما لم يشرع قضاء تحية المسجد ، ورفع اليدين في محل الرفع ، والقنوت إذا فات .

(١) ينظر : الكافي (٢٥٩/١) ، القوانين الفقهية (ص ٦٢) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٧/١) ، مغني المحتاج (٤٥٧/١) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١٥١/٤) .

(٤) رواه أبو داود في السنن (٦٥/٢) كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، وابن ماجه (٣٧٥/١) كتاب إقامة الصلاة، باب من نام عن وتره أو نسيه. قال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٣٥/١)، إسناد أبي داود لا بأس به. والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٢٦٨/١)، وصحيح ابن ماجه (١٩٦/١) .

(٥) رواه البخاري (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم (٦٨٤) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - مشروعية قضاء الوتر ، ولكن ليس على صفته التي فاتت ، بل يشرع لمن أراد قضاء الوتر أن يشفعه بركعة^(١) ، وبهذا تجتمع الأدلة وتتفق مع صفة قضاء النبي ﷺ لصلاة الليل بما فيه الوتر حين صلاه من النهار ثني عشرة ركعة ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : (كان إذا فاتته صلاة من الليل من وجع وغيره ، صلى من النهار ثني عشرة ركعة)^(٢).

المسألة السادسة: العلة الموجبة للزكاة في الحبوب والثمار:

اختلف العلماء في المعنى المعتبر لوجوب زكاة الزروع والثمار هل هو الادّخار والكيل أو الوزن ، أو هو الاقتيات والادّخار والوزن ، أو هو الادّخار فقط؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المعتبر لوجوب زكاة الزروع والثمار هو النماء. وهو مذهب الحنفية^(٣).

القول الثاني: أن المعتبر هو الادّخار والاقتيات. وهو مذهب المالكية^(٤).

القول الثالث: أن المعتبر هو الاقتيات فقط. وهو مذهب الشافعية^(٥).

القول الرابع: أن المعتبر هو الكيل والادّخار واليبس من قوت أو غيره. وهو مذهب الحنابلة^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)^(٧).

(١) ينظر : الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/٤) .

(٢) رواه مسلم (٧٤٦) كتاب الصلاة ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

(٣) ينظر : المبسوط (٢/٣) ، بدائع الصنائع (٤/٢) .

(٤) ينظر : عقد الجواهر (٢١٧/١) ، الذخيرة (٧٣/٣) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٢٣١/٢) ، المجموع (٤٦٨/٥) .

(٦) ينظر : المغني (١٥٥/٤) ، الفروع (٤٠٦/٢) .

(٧) سورة البقرة ، الآية (٢٦٧) .

وجه الاستدلال: أن الآية بعمومها تتناول جميع ما يخرج من الأرض ، ومنه يُعلم أن علة الوجوب وجود النماء^(١).

مناقشة الاستدلال بالدليل: يناقش بأن الأمر في الآية أعم من أن يكون الإخراج فيه واجباً أو مستحباً ، زكاة أو صدقة ، في جميع ما يخرج أو في بعضه ، فإن من الأموال المكتسبة ما لا زكاة فيه كالنقد والمراكب والملابس ، وهذا يدل على عدم عموم الآية لكل خارج من الأرض.

دليل القول الثاني:

استدلوا بأن الادّخار والاقتيات وصف مناسب لتعليق الحكم ؛ لوجود هذا الوصف في جميع الأصناف المنصوصة ، ولأن الاقتيات والادّخار بهما يكون حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة^(٢).

دليل القول الثالث:

استدلوا بأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه ، فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات ، بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً كالتين والسفرجل والرمان^(٣).

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: استدلوا على اعتبار الكيل وصفاً مناسباً لتعليق الحكم بقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)^(٤).

وجه الاستدلال:

أن الحديث أشار إلى الوسيلة التي يعرف بها الواجب وهو الوسق ، وذلك دليل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس داخلياً في عموم الحديث ؛ لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الوسق لغواً^(٥).

(١) ينظر : تبين الحقائق (٢٩٢/١) .

(٢) ينظر : الذخيرة (٧٣/٣) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (٨١/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب (٤)، حديث (١٤٠٥)، ومسلم في الزكاة، حديث (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) ينظر : المبدع (٢٣٩/٢) .

الدليل الثاني:

استدلوا على اعتبار الادّخار بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني والثالث ، وأضافوا بأن جميع الأموال الزكوية يجمعها وصف أنها تصلح للمالية ، وهذا لا يصدق إلا على المدخرات مما يخرج من الأرض ، أما غير المدخر فإن النعمة لا تكتمل به لعدم النفع به مالياً^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن المعتبر هو الاقتيات والادّخار ، لأنه هو المعنى المتوفر في الأصناف المتفق عليها .

المسألة السابعة: حكم بيع المصحف لمسلم:

تحرير محل النزاع: المستحب في المصحف أن يتم تبادله مجاناً ، تعظيماً لكلام الله ونشراً للعلم ، لكن إن رغب مالكه في بيعه لمسلم فهل يجوز ذلك أو يجب بذله مجاناً؟ محل خلاف بين العلماء .

أقوال العلماء في المسألة:

- القول الأول: لا يجوز بيعه. وهذا مشهور مذهب الحنابلة^(٢) .
- القول الثاني: يجوز مطلقاً للمسلم بلا كراهة. وهذا مذهب الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) .
- القول الثالث: يجوز مع الكراهة. وهذا مذهب الشافعية^(٥) ، ورواية عند الحنابلة^(٦) .

(١) ينظر : شرح الزركشي (١/٦٣٤) ، المبدع (٢/٣٣٩) .

(٢) ينظر : المغني (٦/٣٦٧) ، الإنصاف (٤/٢٧٨) .

(٣) ينظر : المبسوط (١٣/١٣٣) ، بدائع الصنائع (٥/١٣٥) .

(٤) ينظر : التاج والإكليل (٦/٤٩) ، مواهب الجليل (٤/٢٥٣) .

(٥) ينظر : أسنى المطالب (٢/٤١) ، نهاية المحتاج (٣/٣٨٩) .

(٦) ينظر : الفروع (٤/١٤) ، الإنصاف (٤/٢٧٨) .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدلووا من الأثر بما ورد عن ابن عمر أنه قال: "لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف"^(١).

وجه الدلالة:

الشاهد أن القطع لا يكون إلا على فعل محرم ، وهذا قول صحابي ولم يعرف له مخالف .

الدليل الثاني: أن تعظيم المصحف واجب ، وفي بيعه إهانة وابتذال فيحرم^(٢) .
ونوقش: لا يسلم أنه ابتذال له ، وإنما يصح ذلك إذا قصد بيع العلم ، أو تمحض قصد التجارة فيه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول :عموم أدلة إباحة البيع كقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)^(٣) .
وهذا لفظ عام ولا يخرج عن عمومه إلا بدليل مخصص^(٤) .

الدليل الثاني:قوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)^(٥) .

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عمر أنه كان يمر بأصحاب المصاحف فيقول: "بئس التجارة"^(٦) .

الدليل الثاني :ما ورد عن ابن مسعود "أنه كره شراء المصاحف وبيعها"^(٧) .والكراهة في هذه الآثار تزيهية ؛ لأن مقصودهم تعظيم المصحف عن الابتذال .

(١)ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦/٦) ، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره شراء المصاحف، سنن البيهقي (١٦/٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف.

(٢)ينظر : المغني (٣٦٨/٦) .

(٣)سورة البقرة ، الآية (٢٧٥) .

(٤)ينظر : الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (١٢٣٠/٢)، بيع الأعيان المحرمة (١٣٢)، فقه القرآن وخصائصه (٣٧٢) .

(٥)سورة الأنعام ، الآية (١١٩) .

(٦) ينظر : مصنف عبدالرزاق (١١٤/٨)، برقم (١٤٥٢٩)، سنن البيهقي (١٦/٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، وسنده صحيح.

(٧)ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٦٢/٦)، سنن البيهقي (١٦/٦) ، المجموع (٣٠٢/٩) .

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث؛ لقوة أدلته وظهورها ، ولموافقه لظاهر القرآن ، ولجمعه بين الأدلة.

المسألة الثامنة: رجوع البائع بماطلة المشتري الموسر:

تحرير محل النزاع: إذا باع البائع سلعة معينة وتبين أن المشتري معسر فله الفسخ بلا إشكال^(١). لكن إن كان موسراً مماطلاً فهل يثبت له الفسخ كذلك ، أو لا ؟ . قولان للعلماء :

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الماطلة لا تسوغ الفسخ وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة^(٢)، وقياس مذهب الحنفية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤).

القول الثاني: أن له الفسخ .

وهذا ظاهر مذهب المالكية^(٥)، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٦)، وهو وجه للحنفية رجحه بعضهم^(٧)، وقول عند الحنابلة^(٨).

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول : أن الضرر الحاصل بالماطلة يزول بحجر الحاكم على المشتري وإجباره على الوفاء^(٩).

(١) ينظر : الإنصاف (٤/٤٥٩) .

(٢) ينظر : الفروع (٤/١٣١)، الإنصاف (٤/٤٥٩)، المبدع (٤/١١٦) .

(٣) ينظر : تبين الحقائق (٤/١٦١)، لدفع الماطلة، ينظر : بدائع الصنائع (٧/١٧٢-١٧٤) .

(٤) ينظر : طرح الشريب (٨/٢٢٦-٢٢٧) .

(٥) ينظر : الذخيرة (٨/١٧٤) .

(٦) ينظر : طرح الشريب (٨/٢٦٦) ، حاشية قليوبي (٢/١٧٩) .

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥/٦٢) .

(٨) ينظر : الفروع (٤/١٣١)، المبدع (٤/١١٦) .

(٩) ينظر : كشف القناع (٣/٢٤٠) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول: القياس على الفسخ بالعيب في الثمن والمثمن ، بل هو أولى ؛ لأن الثمن المعيب الذي يثبت به الخيار يحصل به بعض المقصود ، كالدراهم المغشوشة هي في الحقيقة موجودة وحصل بها بعض المقصود ، بخلاف الثمن عند الماثل فهو لم يحصل منه شيء لا معيب ولا صحيح^(١) .

الدليل الثاني: القياس على ثبوت الفسخ إذا كان الثمن غائباً أو غير مقدور على تسليمه^(٢) .

الدليل الثالث: القياس على مسألة الظفر وهي الواردة في قوله ﷺ : (من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غرمائه) ، متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٣) .
 ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أثبت للبائع الحق في أخذ متاعه بدون الرفع للقاضي ، والماثل مثله بل أولى ، وخاصة إذا لم يزاحمه أحد من الغرماء^(٤) .

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني؛ لقوة أدلته ووجاهتها، ولموافقه لقاعدة الشرع في باب الخيار والذي شرع لأجل إزالة الضرر عن العاقد المتضرر.

المسألة التاسعة: تأجل القرض بالتأجيل:

تحرير محل النزاع :

أ) إذا حصل التأجيل بدون شرط فيجوز بالإجماع^(٥) .

(١) ينظر : الذخيرة (١٧٤/٨)

(٢) ينظر : المغني (٢٨٨/٦) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري (٦٢/٥) ، كتاب الاستقراض (٤٣) ، باب رقم (١٤) ، حديث رقم (٢٤٠٢) ، صحيح

مسلم (١٩٣/٣) ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب (٥) ، حديث رقم (١٥٥٩) .

(٤) ينظر : طرح الشريب (٢٢٦/٨) .

(٥) ينظر : الذخيرة (٢٩٥/٥) .

ب) ومحل الخلاف إذا اتفق الطرفان على تأجيله فهل يلزم التأجيل أو لا يكون ملزماً؟
محل خلاف بين العلماء .

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: أن القرض لا يلزم تأجيله بالتأجيل ، ولا يكون إلا حالاً .
وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وقول ثان عند المالكية^(٤) .

القول الثاني: صحة التأجيل ولزومه .

وهذا قول مالك^(٥) ، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٦) .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : قول الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) .

قالوا في وجه الدلالة : نفي السبيل عنهم على وجه نصوصية الاستغراق ، فلو لزم تحقق سبيل عليه^(٧) .

الدليل الثاني: أن القرض من عقود التبرعات فهو صلة في الابتداء ، فلو لزم لكان سبباً في الخروج عن باب الإرفاق^(٨) .

ونوقش: لا مانع من ذلك إذا كان بتراضيهما فالعقود مبنية على التراضي ، كما يحق له الإبراء منه بالكلية^(٩) .

الدليل الثالث: القياس على العارية في عدم لزومها^(١٠) .

(١) ينظر : المبسوط (٣٣/١٤) ، تبين الحقائق (٨٣/٤) ، فتح القدير (٥٢٣/٦) .

(٢) ينظر : الأم (١٠٧/٧) ، نهاية المحتاج (٢٢٩/٤) ،

(٣) ينظر : الفروع (٢٠٢/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٢٧/٢) .

(٤) ينظر : المدونة (٢٨١/٣) ، التاج والإكليل (٢٣٢/٧) .

(٥) ينظر : المدونة (١٤٣، ٧٦/٣) ، الكافي لابن عبد البر (٧٢٧/٢) .

(٦) ينظر : الاختيارات (١٣٢) ، الفروع (٢٠٢/٤) ، المبدع (٢٠٨/٤) .

(٧) ينظر : شرح فتح القدير (٥٢٤/٦) ، تبين الحقائق (٨٤/٤) .

(٨) ينظر : شرح العناية (٥٢٣/٦) .

(٩) ينظر : المغني (٤٣٢/٦) .

(١٠) ينظر : تبين الحقائق (٨٤/٤) ، المغني (٤٣٢/٦) .

ونوقش: لا نسلم بعدم اللزوم في العارية ، بل تلزم إذا حدد لها أجلاً ؛ لأنه من باب وجوب الوفاء بالوعد^(١) .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (المؤمنون على شروطهم)^(٢) .

قالوا: وهذا شرط التزم به المقرض فلزمه^(٣) .

الدليل الثاني: أن القرض في حقيقته هبة للأجل للمقرض ، والرجوع في الهبة لا يجوز لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) متفق عليه^(٤) .
الدليل الثالث: أنه دين يستحق قبضه في المجلس فجاز تأجيله قياساً على ثمن المبيع والأجرة^(٥) .

الدليل الرابع: أنه يملك الإبراء بالكلية فملك التأجيل من باب أولى^(٦) .

الترجيح :

والراجح — والله أعلم — هو القول الثاني؛ لقوة أدلته ووجاهتها، ومناقشة أدلة القول الأول، ولأن هذا يوافق القواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات من أن الأصل فيها الإباحة .

(١) ينظر : الاختيارات (١٣٢) .

(٢) رواه أبو داود (٣٠٤/٣)، كتاب الأقضية، رقم (٣٥٩٤)، وصححه الألباني. ينظر إرواء الغليل (١٤٢/٥).

(٣) ينظر : المغني (٤٣٢/٦) ، المبدع (٢٠٨/٤) .

(٤) ينظر : صحيح البخاري (٢٥٦/٥) ، كتاب الهبة، حديث رقم (٢٥٨٩) ، باب هبة الرجل لامرأته، صحيح مسلم (١٢١٤/٣)، كتاب الهبات (٢٤)، باب (٢) حديث رقم (١٦٢٢) .

(٥) ينظر : المعونة (١٠٠١/٢) .

(٦) ينظر : المغني (٤٣٢/٦) .

المسألة العاشرة: الألفاظ التي يصح بها الضمان:

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن الضمان يصح بألفاظ محددة دون غيرها ، على خلاف بين أصحاب هذا القول في تحديد الألفاظ المعتمدة. وهذا مذهب الحنفية^(١) ، و الشافعية^(٢) ، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً. وهذا مذهب المالكية^(٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الضمان عقد من العقود فلا بد له من صيغة ، وإذا لم يتم بالصيغ المعتمدة كان وعداً ، لا عقد ضمان ، وهو غير لازم^(٥).

الدليل الثاني: أن الضمان عقد من العقود ، والعقود من جنس الأقوال كالأذكار في الصلوات فاعتبر فيها اللفظ^(٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن اسم الضمان ورد في الكتاب والسنة معلقاً به أحكام شرعية ، وكل اسم فلا بد له من حد ، ويعرف حده باللغة أو بالشرع ، وما لا حد له وفيهما فيرجع فيه إلى العرف ، ومعلوم أن الضمان لم يرد له حد في الشرع ، ولا في فهم الصحابة والتابعين ، ولا حد له في اللغة ، وما كان كذلك فيرجع فيه إلى العرف^(٧).

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٦) ، تبين الحقائق (٤/١٤٦) .

(٢) ينظر : أسنى المطالب (٢/٢٤٤) ، تحفة المحتاج (٢/٤١٢) .

(٣) ينظر : الفروع (٤/٢٣٧) ، المبدع (٤/٢٤٩) ، الإنصاف (٥/١٩٠) .

(٤) ينظر : التاج والإكليل (٧/٦٢) ، مواهب الجليل (٥/٩٦) .

(٥) ينظر : كشف الإقناع (٣/٣٦٣) .

(٦) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٦) .

(٧) ينظر : المغني (٦/٨) .

الدليل الثاني: من القياس: أن العلماء أجمعوا أن الصدقة والوقف لا يتعين لهما لفظ معين عربي ، فكذلك الضمان ينعقد بما دل عليه عرفاً ، وبأي لغة كانت^(١).

الدليل الثالث: أن التصرفات جنسان: عقود وقبوض ؛ فإذا كان المرجع في القبض إلى العرف فكذلك العقود يرجع فيها إلى العرف^(٢).

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لقوة أدلته ووجاهتها، ولموافقته للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات .

المسألة الحادية عشرة: الاستئذان في إجراء الماء في أرض الغير:

صورة المسألة: أن توجد قناة أو منبع ماء لا يمكن أن يصل إلى الشخص إلا عن طريق مروره بأرض جاره، وفي هذه الحال إن أذن فلا إشكال.

تحرير النزاع:

أ) اتفق العلماء على أنه إذا لم يكن هناك حاجة لإجرائه، فإنه لا يجوز إجراؤه بدون إذنه ، مثل أن يكون له مجرى آخر ونحو ذلك^(٣).

ب) ومحل الخلاف إذا كان هناك حاجة

القول الأول:

ليس له حق إجرائه بدون إذنه ، ولا يجبر على ذلك. وهذا وجه عند الحنفية^(٤)، وقول للإمام مالك^(٥)، وهو المذهب عند المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، ومشهور مذهب الحنابلة^(٨).

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (١٢/٢٩) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩) ، المغني (٨/٦) .

(٣) ينظر : الخراج لأبي يوسف (٩٩) ، تبين الحقائق (٤٠/٦) ، روضة الطالبين (٢٢١/٤) ، المغني (٢٨/٧) ، الإنصاف (٢٤٩/٥) .

(٤) ينظر : الفتاوى الهندية (٥٢٣/٤) ، تبين الحقائق (٤٠/٦) .

(٥) ينظر : المنتقى (٤٦/٦-٤٧) ، المعيار المعرب (٣٩٨/٨) .

(٦) ينظر : منح الجليل (٣٣٢/٦) ، حاشية الدسوقي (٣٧١/٣) .

(٧) ينظر : روضة الطالبين (٢٢١/٤) ، نهاية المحتاج (٤٠٥/٤) .

(٨) ينظر : المغني (٢٨/٧) ، المبدع (٢٩٢/٤) ، مطالب أولي النهى (٣٤٧/٣) .

القول الثاني:

أنه يجبر على ذلك. وهذا مذهب الحنفية^(١)، وقول ثانٍ للإمام مالك^(٢)، وهو قول للإمام الشافعي^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد وهو قياس مذهبه^(٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عباس مرفوعاً: (لا ضرر ولا ضرار)^(٥).

حيث دل على تحريم إزالة الضرر بضرر مثله.

ونوقش: أن محل النزاع فيما إذا لم يكن هناك ضرر على مالك الأرض.

الدليل الثاني: حديث: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)^(٦).

حيث دل على تحريم استحلال مال المسلم إلا بإذن منه، طيبة به نفسه .

ونوقش: أن هذا أصل عام مستثنى منه بعض المسائل بنصوص مثل: غرز الخشب على الجدار

حيث يجب عليه ، إذ لا ضرر عليه ، فكذلك إجراء النهر إذا لم يكن عليه ضرر .

الدليل الثالث: واحتج مالك بسد الذريعة ، إذ لو حكم بذلك مع قلة الديانة لكان ذريعة

للاعتداء على أراضي المسلمين ، إذ قد يطول الأمر فيدعي أن الممر له ، ويؤدي إلى الشقاق

والنزاع الذي لا ينتهي^(٧) .

(١) ينظر : المبسوط (١٨٦/٢٣) ، الهداية (٣٩٠/٣) ، تبين الحقائق (٤١/٦) .

(٢) ينظر : المنتقى (٤٦/٦-٤٧) .

(٣) ينظر : الأم (٢٤٤/٧) ، روضة الطالبين (٢٢١/٤) .

(٤) ينظر : المغني (٢٨/٧) ، المبدع (٢٩٢/٤) ، الإنصاف (٢٤٩/٥) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٣/١) ، وابن ماجه (٧٨٤/٢) ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب (١٧) ، حديث رقم

(٢٣٤١) ، وهو صحيح . مجموع طرقه فقد حسنه النووي والعلاني والترمذي واحتج به مالك واجزم بصحته ،

وقد ورد من طرق عدة عن جماعة من الصحابة تصل لعشرين طريقاً ، يقوي بعضها بعضاً . ينظر : المقاصد الحسنة

(٧٢٧) ، إرواء الغليل (٤٠٨/٣) ، أسنى المطالب لأحاديث مختلفة المراتب (٣٥١) .

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه الدارقطني (٢٥/٣) ، وأخرجه الحاكم (٩٣/١) ، والبيهقي (٩٧/٦) ،

وصحيح إسناده النووي في المجموع (٥٤/٩) .

(٧) ينظر : المنتقى (٤٦/٦) .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة على جداره) متفق عليه^(١).

حيث دل على وجوب نفع الجار بما لا ضرر عليه فيه ، ومثله إجراء الماء في أرضه إذا لم يكن له طريق غيره ، بل هو من باب أولى ؛ إذ الضرر ظاهر عليه ولا طريق له غير جاره .
الدليل الثاني: حديث ابن عباس مرفوعاً: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢).

و وجه الدلالة منه: أنه منع من الضرر، ومقتضاه: منع الجار من أن يمنع جاره من إجراء الماء في أرضه إذا لم يكن عليه ضرر ؛ ليرفع الضرر عن جاره ، إذ لو منعه ذلك لتضرر بالحرمان من الماء .

الدليل الثالث: ما روى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، أنه قال: كان في حائط جده ربيع لعبدالرحمن بن عوف، فأراد عبدالرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبدالرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبدالرحمن بن عوف بتحويله^(٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لقوة أدلته ووجهاتها، ولموافقته للقواعد الشرعية مثل: قاعدة الضرر يزال وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ونحوها .

المسألة الثانية عشرة: إذا رأى السيد عبده يبيع ماله فلم ينهه فليس يأذن إلا أنه تغير
يوجب الضمان على السيد:

(١) صحيح البخاري (١١٠/٥) ، كتاب المظالم (٤٦)، باب (٢٠)، حديث رقم (٢٤٦٣)، صحيح مسلم

(٢/٣/١٢٣٠)، كتاب المساقاة (٢٢)، باب (٢٩) ، حديث (١٦٠٩) .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

(٣) ينظر :موطأ مالك: كتاب الأفضية ، باب القضاء في المرفق (٥٢٩)، وسنده صحيح .

الأصل في الرقيق: أنه لا يصح تصرفه في مال سيده بدون إذنه ، فإذا أذن له فتصرفه صحيح ويكون وكيلاً في التصرف ، وإن لم يؤذن له فلا يصح تصرفه .

ومحل البحث هنا:

إذا باع بحضرة سيده مع رؤيته وعلمه بذلك بحيث يظن المشتري أن السيد موافق لكونه بعلمه ، فهل يصح تصرفه أو لا ؟

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن سكوته مع علمه يعتبر إذناً له. وهذا مذهب الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وقول غير مشهور عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: أنه لا يعتبر إذناً. وهذا مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وقول بعض الحنفية^(٦)، ومشهور مذهب الحنابلة^(٧).

القول الثالث: أنه لا يكون إذناً لكنه يكون تغريراً يوجب الضمان. وهذا اختيار ابن تيمية^(٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن كل من رآه يظنه مأذوناً له فيتعاقد معه بسبب ذلك، إذ لو لم يكن راضياً لمنعه ، وفي هذا تغيير بالناس، فلزمه تصرفه وصار إذناً استحساناً ، ودفعاً للضرر عن الناس^(٩).

الدليل الثاني: أن السكوت يحتمل الرضا والسخط، ورجح جانب الرضا ؛ لأنه لو لم يكن راضياً لتكلم بحقه ، والساكت عن الحق شيطان أخرس ، والبيان في موضع الحاجة واجب^(١٠).

(١) ينظر : المبسوط (١٥،٥/٢٥) ، بدائع الصنائع (١٩٢/٧) ، فتح القدير (٢٨٤/٩) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٢٤٦/٤) ، شرح الخرشي (٢٩٢/٥) .

(٣) ينظر : نهاية المحتاج (١٧١/٤) .

(٤) ينظر : مواهب الجليل (٢٤٦/٤) ، منح الجليل (٤٧١/٦) .

(٥) ينظر : نهاية المحتاج (١٧١/٤) ، أسنى المطالب (١١٠/٢) .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٢/٧) ، تبيين الحقائق (٢٠٤/٥) .

(٧) ينظر : المغني (١٩٤/٦) ، الإنصاف (٣٤٤/٥) .

(٨) ينظر : الفتاوى الكبرى (٣٩٨/٥) ، الاختيارات (١٣٨) ، الفروع (٣٣٥/٤) .

(٩) ينظر : المبسوط (١٥،٥/٢٥) ، شرح العناية (٢٧٤/٩) .

(١٠) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٢/٧) .

الدليل الثالث: أن في ذلك إضراراً بالناس، والقاعدة المتفق عليها أن الضرر يزال ، وهو ضرر عام^(١).

الدليل الرابع: أن في ذلك غشاً للمسلمين، والغش حرام لقوله ﷺ : (من غشنا فليس منا) أخرجه مسلم^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القاعدة الفقهية المقررة: أنه لا ينسب لساكت قول^(٣).

الدليل الثاني: القياس على الأجنبي إذا تصرف في مال الغير مع علمه فلا يكون إذنأ له ، فكذلك العبد^(٤).

الدليل الثالث: أنه محجور عليه لحظ سيده، فلم يصح تصرفه بدون إذنه^(٥).

الدليل الرابع: أن من عرف الحال وجب عليه الامتناع، ومن لم يعرف وجب عليه البحث والسؤال^(٦).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: القياس على ما لو قدر على إنجائه من هلكة فلم يفعل فإنه يضمن^(٧).

الدليل الثاني: يشهد لهذا القول أدلة القولين الأولين جميعاً، ومقتضى الجمع بين دالتهما يقتضي هذا الترجيح، وهو عدم النفاذ مع تحمل الضمان لما ترتب على ذلك من ضرر إن وجد .

الترجيح:

(١) ينظر : التقرير والتحجير (١٠٤/١) .

(٢) صحيح مسلم (٩٩/١) ، كتب الإيمان (١) ، باب (٤٣) ، حديث رقم (١٠١) .

(٣) ينظر : غمز عيون البصائر (٤٣٩/١) ، نهاية المحتاج (١٧١/٤) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج (١٣٦/٢) .

(٥) ينظر : نهاية المحتاج (١٧١/٤) .

(٦) ينظر : مواهب الجليل (٢٤٦/٤) .

(٧) ينظر : الإنصاف (٣٤٤/٥) .

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث؛ لقوة أدلته ووجهاتها ، ولجمعه بين نواصي الأدلة وتوفيقه بينها، ولسلامة هذا القول من التناقض والاضطراب .

المسألة الثالثة عشرة: حكم المساقاة:

اختلف العلماء في حكم المساقاة على قولين:

القول الأول: أن المساقاة جائزة. وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن المساقاة باطلة. وهو مذهب الحنفية^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن المساقاة جائزة من السنة ، والمعنى:

الدليل الأول: من السنة: ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٥) .

الدليل الثاني من المعنى: لأن الغرر والخطر فيها أقل منه في القراض فكان بالجواز أولى^(٦).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن المساقاة باطلة من السنة ، والمعنى:

الدليل الأول من السنة: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة^(٧) .

الدليل الثاني من المعنى: لأنه عقد لا يصح من غير ذكر مدة فلم يجز بذكر ثمرة معدومة كالإجارة^(٨).

الترجيح:

(١) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/١٦٧) .

(٢) ينظر : المهذب (٣/٤٩٧) .

(٣) ينظر : المغني (٧/٥٣٠) .

(٤) ينظر : مختصر الطحاوي ص (١٢٧) ، مختصر اختلاف العلماء (٤/٢١) .

(٥) رواه البخاري، في كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ص (٣٧٤)، رقم (٢٣٢٩)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة بجزء من الثمر والزرع، ص (٦٧٨)، رقم (٣٩٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) ينظر : المعونة (٢/١٣١) .

(٧) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب كراء الأر ض، ص (٦٧٠)، ح (٣٩٠٨) .

(٨) ينظر : التجريد (٧/٣٥٥٤) .

الراجح - والله أعلم - القول بجواز المساقاة لصحة وصراحة الأحاديث الواردة فيها .

المسألة الرابعة عشرة: حكم عقد المساقاة والمزارعة من حيث اللزوم وعدمه:

العقود نوعان: عقد لازم ، وعقد جائز .

فاللزام كالبيع ، ولا يجوز فسخه .

والجائز وهو ما يجوز فسخه متى شاء العاقدان كالعارية .

وقد اختلف العلماء في المساقاة والمزارعة هل هي عقد لازم أو جائز ؟ .

أقول العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أنهما عقدان جائزان . وهذا مذهب الحنابلة^(١)، وقول بعض الشافعية^(٢)،

وقول عند المالكية^(٣).

القول الثاني: أنهما عقدان لازمان. وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)،

والشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول ما روى البخار ومسلم عن ابن عمر: أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن

يقرهم بخير على أن يعملوها ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

فقال رسول الله ﷺ : (....نقركم على ذلك ما شئنا) ^(٨).

ووجه الدلالة منه: أنه لو كان لازماً لم يجوز بغير تقدير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة

إقرارهم.

(١) ينظر : المغني (٥٤٢/٧) ، الكافي (٢٩٠/٢) ، المبدع (٤٩/٥) .

(٢) ينظر : فتاوى السبكي (٣٨٩/١) .

(٣) ينظر : الإلتقان والإحكام (١٠٨) .

(٤) ينظر : المبسوط (١٠٢/٢٣) ، تبين الحقائق (٢٨٦/٥) .

(٥) ينظر : المدونة (٥٧١/٣) ، مواهب الجليل (٤٠٨/٥) .

(٦) ينظر : تحفة المحتاج (١١٨/٦) ، نهاية المحتاج (٢٥٨/٥) .

(٧) ينظر : الإنصاف (٤٧٢/٥) .

(٨) صحيح البخاري (٤٦٢/٤) ، كتاب الإجارة (٣٧) ، باب (٢٣) ، حديث رقم (٢٢٨٥) ، صحيح مسلم

(١١٨٧/٣) ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب (١) ، حديث رقم (١٥٥١) .

الدليل الثاني: ولأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة، ولو قدر مدة لم يترك نقله ، لأن هذا مما يحتاج إليه ، وعمر ﷺ أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خير ، ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجوز إخراجهم منها^(١).

الدليل الثالث ولأنه عقد على جزء من نماء المال فكان جائزاً كالمضاربة، أو عقد على المال بجزء من نمائه أشبه المضاربة، وفارق الإجارة لأنها بيع منافع^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول لأنهما عقدا معاوضة فكانا لازمين كالإجارة^(٣).

الدليل الثاني أنهما لو كانا جائزين لجاز لرب المال فسخهما إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل فيستضر^(٤).

الدليل الثالث أن فيه مراعاة مصلحة كل منهما، إذ لو تمكن العامل من فسخه قبل إتمام العمل تضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها، ولو تمكن المالك من فسخه تضرر العامل لفوات نصيبه من الثمرة^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني وهو أن عقد كل من المساقاة والمزارعة عقد لازم إذا حددت فيه مدة ، فإن لم تحدد مدة فالى نهاية السنة حتى يخرج الثمر وينتفع الطرفان ؛ لقوة أدلتهم ووجهاتها، ولموافقة هذا القول للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات كقاعدة أن الأصل في الشروط الصحة، وهو هنا قد شرط مدة بالعرف أو اللفظ ، فلزم الوفاء بها .

المسألة الخامسة عشرة: الاستئجار على حمل الخمر:

صورة المسألة: أن يستأجره على حمل محرم كالخمر ونحوه، فهل يصح العقد أو لا ؟ ثم هل يطيب له أكله أو لا ؟ محل خلاف.

(١) ينظر : المغني (٥٤٢/٧) ، كشف القناع (٥٣٧/٣) ، المبدع (٤٩/٥) .

(٢) ينظر : المغني (٥٤٢/٧) ، كشف القناع (٥٣٧/٣) ، المبدع (٤٩/٥) .

(٣) ينظر : المغني (٥٤٢/٨) .

(٤) ينظر : المغني (٥٤٢/٨) .

(٥) ينظر : أسنى المطالب (٣٩٧/٢) .

تحرير محل النزاع:

أ) إذا كان حمل المحرم لمقصد شرعي معتبر كالإراقة والإلقاء فيجوز أخذ الأجرة عليه، وليس هذا محل البحث^(١).

ب) ومحل الخلاف: فيما كان جنسه مباحاً كالحمل، لكن اقترن به محرم مثل حمل الخمر لمن يريد شربها، وهذا محل خلاف بين العلماء .

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أنه لا يصح العقد ولا تحل الأجرة. وهذا مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٥).

القول الثاني: أنه يجوز والأجرة حلال. وهذا مذهب أبي حنيفة^(٦).

القول الثالث: يصح العقد ويقضي له بالأجرة ، لكن لا تطيب الأجرة للآخذ: إما كراهة تنزيه ، أو كراهة تحريم. وهذا قول ثانٍ عن الإمام أحمد^(٧).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول قوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)^(٨).

وهذا من التعاون على الإثم وتيسير أسبابه .

الدليل الثاني عن ابن عمر مرفوعاً: (لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها وآكل ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)^(٩).

(١) ينظر : الإنصاف (٢٤/٦) ، مواهب الجليل (٤٠٩/٥) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٤٠٩/٥) ، حاشية الخرشى (١٢٢/٦) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (٤٥٦/٢) ، أسنى المطالب (٤١٣/٢) .

(٤) ينظر : المغني (١٣١/٨) ، الفروع (٤٢٧/٤) .

(٥) ينظر : المبسوط (٣٨/١٦) ، بدائع الصنائع (١٩٠/٤) .

(٦) ينظر : المبسوط (٣٨/١٦) ، بدائع الصنائع (١٩٠/٤) .

(٧) ينظر : المغني (١٣١/٨) ، أحكام أهل الذمة (٥٧٠/١) .

(٨) سورة المائدة ، الآية (٢) .

(٩) مسند أحمد (٢/٢٥٠، ٧١، ٩٧)، سنن أبي داود (٣/٣٢٦) ، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم

(٣٦٧٤)، سنن ابن ماجه (٢/١١٢١، ١١٢٢) ، كتاب الأشربة (٣٠)، باب (٦)، حديث رقم (٣٣٨٠)، وفي

الباب عن أنس بن مالك وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة. ينظر : التلخيص الحبير (٧٣/٤) .

الدليل الثالث: القياس على ما سموا به من تحريم الاستتجار على ما كان جنسه محرماً ، كالغناء والزنا^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن نفس الحمل ليس بمعصية، بدليل جواز حملها للإراقة، وما دام حمل الخمر له مقاصد مباحة ، فهذا يعني أن جنس الحمل ليس محرماً ، ولا يتعين أن يكون محرماً^(٢).

الدليل الثاني: أن ذلك سبب للمعصية وهي الشرب؛ لأن الشرب قد يحصل بفعل فاعل مختار ، وليس الحمل من ضرورات الشرب ، فكانت سبباً محضاً ، فلا حكم له كعصر العنب وقطفه^(٣).

الدليل الثالث أن هذا التعيين – أي للشرب – لا يتعين، فهو كإجارة مطلقة مستحقة الأجرة، ولذا يجوز له أن يحمل بدله عصيراً^(٤).

دليل القول الثالث:

أن فاعل المحرم إذا منعه حقه كان فاعلاً للمحرم بالشرب، وظالماً للحامل بمنعه أجرته، لأنه من الغدر والظلم المحرم^(٥).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالمنع إذا تبين أنه لقصد الشرب؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان. أما إن كان غير ظاهر، فإنه يجرم أيضاً لأنه الغالب، ووجه الترجيح: قوة أدلة المانعين وصراحتها وظهورها، ولا مخصص لها.

المسألة السادسة عشرة: لقطة الحرم:

من وجد شيئاً مفقوداً من متاع الناس وأموالهم، وعلى واجده أن يعرفه التعريف الشرعي. وهل هذا الحكم يجري في لقطة مكة فتكون كغيرها من البلدان؟ اختلف العلماء في ذلك:

(١) ينظر : تبين الحقائق (١٢٥/٥) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٠/٤) ، المبسوط (٣٨/١٦) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٠/٤) .

(٤) ينظر : المغني (١٣١/٨) .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى (٣٠٩/٢٩) .

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن لقطة الحرم والحاج لا تُملك بحال ؛ بل تعرّف أبداً أو تترك: وهو قول عند المالكية^(١)، وبه قال الشافعية^(٢). وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني: أن لقطة الحرم والحاج كغيرها ؛ فتعرّف ثم تُملك. وبه قال الجمهور: فهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وهو قول للشافعية^(٦)، وهو المشهور عند الحنابلة^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة ؛ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إنَّ الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين؛ وإنها لن تحل لأحد كان قبلي ؛ وإنها أحلت لي ساعة من نهار ؛ وإنها لن تحل لأحد بعدي ؛ فلا ينفر صيدها ، ولا يحتلئ شوكتها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد...) الحديث^(٨).

٢/ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (إنَّ هذا البلد حرَّمه الله ؛ لا يعصده شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها)^(٩).

أدلة القول الثاني:

عموم الأدلة الواردة في تعريف اللقطة ؛ فإنها تشمل الحرم كما تشمل غيره^(١٠).
كحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب أو الورق؟ فقال: (اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ؛ فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ؛

(١) ينظر : بداية المجتهد (٣٠٥/٢) ، مواهب الجليل (٧٤/٦) .

(٢) ينظر : قليوبي (١٢٤/٣) ، مغني المحتاج (٥٣٩/٢) ، المهذب (٤٤٥/٥) .

(٣) ينظر : المغني (٣٠٥/٨) ، الإنصاف (٤١٤/٦) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠٢/٦) .

(٥) ينظر : مواهب الجليل (٧٤/٦) .

(٦) ينظر : مغني المحتاج (٥٣٩/٢) .

(٧) ينظر : المغني (٣٠٥/٨) ، الإنصاف (٤١٤/٦) .

(٨) متفق عليه : البخاري (٦٨٨٠) ، مسلم (١٣٥٥) .

(٩) متفق عليه : البخاري (١٥٨٧) ، مسلم (١٣٥٣) .

(١٠) ينظر : المغني (٣٠٦/٨) ، المنتقى (٢٠٢/٦) .

فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) ، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: (ما لك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها)، وسأله عن الشاة؟ فقال: (خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)^(١).

الترجيح:

الراجح - والله اعلم - هو أن لقطة الحرم ومثلها لقطة الحاج في أي مكان لا تملك بحال ، لقوة ما استدلوا به ، ولخصوصية المكان .

المسألة السابعة عشرة: وقف المشاع:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع على ثلاثة أقوال: القول الأول: يصح وقف المشاع. وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٢)، وقول المالكية^(٣)، والمذهب عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يصح وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة. وهو قول للمالكية^(٦). القول الثالث: لا يصح وقف المشاع إن كان مما يقبل القسمة ، ويصح إن كان مما لا يقبلها. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر للنبي ﷺ : إن المائة سهم التي بخير ، لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ : (احبس أصلها وسبل ثمرها)^(٨).

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٢، ٩١) ، وفي مواضع كثيرة ، مسلم (١٧٢٢) .

(٢) ينظر : مختصر الطحاوي (ص ١٣٧) ، المبسوط (٣٧، ٣٦/١٢) .

(٣) ينظر : شرح الخرشي (٣٦٢/٧) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٧٦/٤) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٥١٩/٧) ، مغني المحتاج (٤٨٧/٢) .

(٥) ينظر : المغني (٣٧٥/٥) ، شرح الزركشي (٢٩٦/٤) .

(٦) ينظر : شرح الخرشي (٣٦٢/٧) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٧٦/٤) .

(٧) ينظر : المبسوط (٣٦-٣٧) ، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦) .

(٨) أخرجه البخاري في الشروط، باب (١٩)، حديث (٢٧٣٧)، ومسلم في الوصية، حديث (١٦٣٢).

وجه الاستدلال: أن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خير واستأذن النبي ﷺ فيها فأمره بوقفها وهذا صفة المشاع^(١).

٢/ حديث كعب بن مالك ﷺ وفيه: " قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) ، قلت: أمسك سهمي الذي بخير"^(٢).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً^(٣).

٣/ عن أنس بن مالك ﷺ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)^(٤). وهذا ظاهر في جواز وقف الجماعة للأرض المشاعة^(٥).

٤/ لأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع^(٦).

دليل القول الثاني:

يستدل القائلون بأنه لا يصح وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة وذلك لما على الشريك من الضرر لتعذر البيع وفقد من يصلح معه^(٧).

دليل القول الثالث:

يستدل القائلون بأنه لا يصح وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة. بأن القبض شرط في صحة الوقف على أصله، والإشاعة تؤثر في القبض فمنع ذلك من صحته كما منع من

(١) ينظر : الحاوي الكبير (٥١٩/٧) ، المغني (٣٧٥/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز . ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٨٦/٥) برقم (٢٧٥٧) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٣٨٦/٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز . ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٩٨/٥) برقم (٢٧٧١) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٣٩٩/٥) .

(٦) ينظر : المغني (٣٧٥/٥) .

(٧) ينظر : البهجة في شرح التحفة ومعه حلي المعاصم (٣٨٥/٢) .

صحة الهبة^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، القاضي بصحة وقف المشاع لقوة أدلته وصراحتها وسلامتها .

المسألة الثامنة عشرة: إجبار الأب لابنته البكر على النكاح:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للأب أن يزوج الثيب البالغ بغير رضاها^(٢).

وأما البكر الصغيرة فلا خلاف أن إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء^(٣).

وأما البكر البالغ فقد اختلف في مدى أحقية الأب في إجبارها على النكاح على قولين:

القول الأول:

أنه ليس للأب إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح. وهو مذهب الحنفية^(٤)، وقول عند المالكية في البكر المعنسة^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني: أن الأب يملك إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح من الكفاء. وهو مذهب المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والمذهب عند الحنابلة^(٩).

(١) ينظر : المبسوط (٣٧/١٢) ، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٤/٢) ، المغني (٤٠٦/٩) .

(٣) ينظر : الحاوي (٢٥/٩) ، المغني (٣٩٨/٨) .

(٤) ينظر : المبسوط (٢/٥) ، بدائع الصنائع (٢٤١/٢) .

(٥) ينظر : التفریع (٢٩/٢) ، المعونة (٧١٩/٢) .

(٦) ينظر : المغني (٣٩٩/٩) .

(٧) ينظر : المدونة (١٥٥/٢) ، التفریع (٢٩/٢) .

(٨) ينظر : الأم (١٧/٥) ، الحاوي (٥٢/٩) .

(٩) ينظر : المغني (٣٩٩/٩) ، الإنصاف (٥٥/٨) .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرة أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ^(١).

الدليل الثاني: قول رسول الله ﷺ : (لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر ، قيل: يا رسول الله ، كيف إذن؟ قال: أن تسكت) ^(٢).

وجه الاستدلال: أن الأمر باستئذنها صريح في نفي إجبارها ؛ إذ لو كان الإجماع ثابتاً لزم ذلك ، وعري الأمر بالاستئذان عن الفائدة ^(٣).

الدليل الثالث: أنه لا ولاية له في التصرف في مالها إلا بإذنها ، وبضعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها ، ويخرجها قسراً إلى من هو أبغض الخلق إليها ويملكها له ، ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك ، فهذا مما تنبو عنه قواعد الشرع ^(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنهما صماتها) وفي رواية: (والبكر تستأمر ، وإذنهما سكوتها) ^(٥).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (٥٣٩٠) ٢٨٤/٣، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٤) ٦٠٢/١، وأحمد في المسند (٢٥٠٨٧) ١٣٦/٦، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح الآباء الأبكار (١٣٤٥٤) ١١٨/٧، والدارقطني في كتاب النكاح (٤٥) ٢٣٢/٣. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٢/٢): إسناده صحيح. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤١١) ص (١٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤٨٤٣) ١٩٧٤/٥، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤١٩) ١٠٣٦/٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ينظر : المبسوط (٢/٥) .

(٤) ينظر : فتح القدير (٢٦٣/٣) ، المغني (٣٩٩/٩) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١) ١٠٣٧/٢ .

وجه الاستدلال: أنه لما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها عُلِمَ أن ولي البكر أحق بها من نفسها ، ويكون قوله: (والبكر تستأذن في نفسها) محمولاً على الاستحباب دون الوجوب استطباً للنفس ؛ لأنه لو كان محمولاً على الوجوب لصارت أحق بنفسها من وليها كالثيب^(١).

الدليل الثاني:

أن كل من جاز له قبض صداقها بعد رضاها جاز له عقد نكاحها بغير رضاها كالأمة ، وكالبكر الصغيرة^(٢).

الدليل الثالث:

أن ما استحق بالولاية في نكاح الصغيرة استحق بالولاية في نكاح الكبيرة قياساً على طلب الكفاءة^(٣).

الدليل الرابع:

أنه لو لم يكن له تزويجها جبراً في الكبر لما كان له تفويت بضعها في الصغر^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الأب لا يجبر البكر البالغ على النكاح ، وذلك لقوة ما استدلووا به وصراحته.

المسألة التاسعة عشرة: اشتراط الولي في النكاح:

اتفق العلماء على أنه لا يصح نكاح الصغيرة والمجنونة ونحوهما إلا بولي^(٥)، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

(١) ينظر : المغني (٩/٣٩٩-٤٠٠) .

(٢) ينظر : الحاوي (٩/٥٣) .

(٣) ينظر : الحاوي (٩/٥٣) .

(٤) ينظر : الحاوي (٩/٥٣) .

(٥) ينظر : الإفصاح لابن هبيرة (٢/١١٣) .

القول الأول: أن الولي شرط في النكاح. وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).
القول الثاني: أن الولي ليس بشرط في النكاح. وهو مذهب الحنفية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)^(٦).
 وجه الاستدلال: أن الله تعالى وجه الخطاب بالإنكاح في الآية إلى الأولياء ، فدل ذلك على أن الولي شرط في النكاح^(٧).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)^(٨).
 وجه الاستدلال: أن الله تعالى خاطب الأولياء ونهاهم عن عضل النساء، ولو لم يكن لهم حق في ولاية النكاح لما خاطبهم أو نهاهم ، فدل على أن الولي شرط في النكاح^(٩).

الدليل الثالث:

عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، باطل ، باطل)^(١٠).

(١) ينظر : بداية المجتهد (٨/٢) ، التفريع (٣٢/٢) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٥٠/٧) ، مغني المحتاج (١٤٧/٣) .

(٣) ينظر : المغني (٣٤٤/٩) ، المبدع (٢٧/٧) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢٤٧/٢ - ٢٤٨) ، حاشية ابن عابدين (٥٤/٣) .

(٥) ينظر : المبدع (٢٩/٧) ، الإنصاف (٦٦/٨) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٢١) .

(٧) ينظر : بداية المجتهد (٩/٢) .

(٨) سورة البقرة ، الآية (٢٣٢) .

(٩) ينظر : بداية المجتهد (٩/٢) ، الحاوي (٣٩/٩) .

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢/٣)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣/٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩/١)، وأحمد في المسند (٢٤٢٥١/٦)، والحاكم في كتاب النكاح (٢٧٠٦/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن معين: أنه أصح حديث في الباب، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجوزي

وهو صريح في اشتراط الولي في النكاح^(١).

الدليل الرابع:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)^(٢). وهو صريح في اشتراط الولي في النكاح^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)^(٤). وجه الاستدلال: أن الله تعالى أضاف النكاح إلى المرأة فدل على انعقاده بعبارتها وعدم اشتراط الولي^(٥).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف)^(٦). وجه الاستدلال: أن الله تعالى أضاف النكاح إلى النساء، ونهى أوليائهن عن عضلهن فيه، مما يدل على صحته منهنّ وعدم اشتراط الولي.

والألباني، ينظر: التلخيص الحبير (١٥٦/٣-١٥٧)، نصب الرأية (١٨٤/٣)، خلاصة البدر المنير (١٨٧/٢)، إرواء الغليل (٢٤٣/٦).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٩/٢)، المغني (٣٤٥/٩)، المبدع (٢٨/٧).
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١/٣)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٥/٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٠/١)، وأحمد في المسند (١٩٥٣٦/٤)، والحاكم في كتاب النكاح (٢٧١٠/٢)، قال ابن حجر: وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به. وصححه أحمد وابن معين والبخاري والترمذي، وصححه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير (١٥٦/٣)، خلاصة البدر المنير (١٨٧، ١٨٦/٢)، إرواء الغليل (٢٣٥/٦).

(٣) ينظر: المغني (٣٤٥/٩)، المبدع (٢٧/٧)، مغني المحتاج (١٤٧/٣).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٨/٢).

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٢).

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن الآية دليل على اشتراط الولي في النكاح لا على عدم اشتراطه ، حيث إن الخطاب موجه للأولياء بمنعهم من عضل النساء ، والعضل: هو الامتناع من تزويج المرأة من كفٍ تريده ، وأضيف النكاح في الآية إلى المرأة لأنها محل له^(١).

الترجيح:

الراجح - والله اعلم - هو القول الأول القائل باشتراط الولي في النكاح وذلك لقوة أدلته ، وظهور دلالتها ، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني .

المسألة العشرون: اشتراط عدم الطول وخوف العنت في نكاح الحر للأمة:

اتفق العلماء أن من عدم الطول وخاف العنت فله أن يتزوج الأمة^(٢)، واختلف العلماء فيما سوى ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا إذا عدم الطول وخاف العنت. وهو المذهب عند المالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أنه يجوز للحر نكاح الأمة وإن وجد الطول ولم يخف العنت. وهو مذهب الحنفية^(٦)، وقول عند المالكية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بإيمانكم بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف محصناتٍ غير مسافحاتٍ ولا متخذاتٍ أخدانٍ فإذا

(١) ينظر : الحاوي (٣٩/٩) ، المغني (٣٤٦/٩) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٤٩/٢) ، المغني (٥٥٦/٩) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (٤٩/٢) ، النوادر والزيادات (٥١٩/٤) .

(٤) ينظر : المهذب (٤٥/٢) ، نهاية المحتاج (٢٨٤/٦) .

(٥) ينظر : المغني (٥٥٥/٩) ، المبدع (٧٣/٧) ، شرح الزركشي (١٩٢/٥) .

(٦) ينظر : فتح القدير (٢٣٥/٣) ، المبسوط (١٠٨/٥) .

(٧) ينظر : النوادر والزيادات (٥٢١/٤) .

أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى شرط في حل نكاح الأمة عدم الاستطاعة لطول الحرية أو خوف العنت، فلم يجز مع الاستطاعة وعدم خوف العنت (٢).

الدليل الثاني: أن في نكاح الأمة إرقاق ولد الناكح مع الغنى عنه فلم يجز (٣).

الدليل الثالث:

أنه مروى عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما وليس يعرف لقول هذين الصحابين مع انتشاره في الصحابة مخالف فكان إجماعاً لا يجوز خلافه (٤).

الدليل الرابع: أنه مستغن عن نكاح أمة فلم يجز لها نكاحها قياساً على من تحته حرة (٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (٦).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح نكاح النساء من غير تخصيص للأمة لمن لم يجد طول الحرية ولا يخشى العنت، فدخل حلّها في عموم الآية (٧).

الدليل الثاني:

قوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات في النكاح: (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ) (٨).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح نكاح النساء ممن لم يرد تحريمهن في الآية، ومنهن الأمة —لمن لم يجد طول الحرية ولا يخشى العنت— لعدم ذكرها في المحرمات (٩).

(١) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٢) ينظر: المعونة (٧٩٦/٢)، المذهب (٥٨/٢)، المغني (٥٥٦/٩).

(٣) ينظر: المذهب (٥٨/٢)، المغني (٥٥٦/٩).

(٤) ينظر: الحاوي (٢٣٥/٩).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٣٥/٩).

(٦) سورة النساء، جزء من الآية (٣).

(٧) ينظر: فتح القدير (٢٣٥/٣)، المبسوط (١٠٩/٥).

(٨) سورة النساء، جزء من الآية (٢٤).

(٩) ينظر: فتح القدير (١٣٥/٣).

مناقشة هذين الدليلين: أن الآيتين عامتان، وقد خصصتا بقوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات)^(١). وهي دالة على أن نكاح الأمة لواحد طول الحرة ولا يخشى العنت مخصوص من عموم حلّ نكاح النساء المطلق في الآيتين محل استدلالهم^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا عند عدم الطول وخوف العنت ؛ لقوة أدلة هذا القول وصراحتها ، و ورود المناقشة على أدلة القول الثاني .

(١) سورة النساء ، جزء من الآية (٢٥) .

(٢) ينظر : الحاوي (٢٣٦/٩) .